للفهرس التسلسلي
للفهرس الهجائي
للفهرس العام
لجنة المجـــــــلة

العَـــدْل

مجلّـــة
نقابَةِ المحامين في بيروت

مجلة حقوقية تصدر كلّ ثلاثة اشهر

السنة الخامسة والخمسون
٢٠٢١

العدد الأول

لجنة المجلة:

نقيب المحامين في بيروت: **الاستاذ ملحم خلف**
امين سر مجلس النقابة، المدير المسؤول: **الاستاذ سعد الدين الخطيب**
امين صندوق النقابة: **الاستاذ فادي بركات**

اللجنة العلمية المشرفة:

الرئيس: الاستاذ نصري دياب
نائب الرئيس: الاستاذ علي زبيب
المقرر: الاستاذ عبده جميل غصوب

الأعضاء الاساتذة:

ريتا الرجي **نجيب الحاج شاهين**
رافايل صفير **ميليندا بو عون**
جيزال زوين **يُمنى مخلوف**

مديرة التحرير:

الاستاذة ريتا اميل الرجي

هيئة التحرير:

الاستاذان: سليمان علوش وابراهيم حنا

اعلان للزملاء والسادة المؤلفين

بهدف توحيد صياغة الدراسات التي تنشرها مجلة العدل، يرجى من الاساتذة الكرام الراغبين في تقديم مساهمتهم اتباع الاجراءات التالية:

١. الاتصال بإدارة التحرير، قبل إرسال اي نص، بغية الاستحصال على المستند الذي يحدد أصول طباعة وتقديم النص.
٢. إرسال النص (المطبوع والمسجل على قرص مدمج) مع ملخص له لا يتعدى العشرة أسطر.
٣. إبلاغ إدارة التحرير عن ارقام الهاتف والفاكس والعنوان الإلكتروني.

وشكراً

للعودة الى الفهرس

لمحة
عن الفهرس التسلسلي المفصّل في الصفحة

		الصفحة
أولاً:	الدراسات	٥
ثانياً:	الاجتهاد	٩٥
ثالثاً:	"تشريعات جديدة"	٤٧٧
رابعاً:	"مؤلفات قانونية جديدة"	٤٨٩
خامساً:	"أخبار النقابة"	

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

العَـــدْل

الفهارس

فهرس تسلسلي
للعدد ١ من العام ٢٠٢١

الصفحة

اولاً – قسم الدراسات والتعليقات

أ – الدراسات :

– سقوط المحاكمة بمضي المدة لعلة الترك (دراسة مقارنة)، بقلم المحامي البروفسور عبده جميل غصوب ٧

– نية الإشتراك (Affectio societatis) في الشركات التجارية (دراسة مقارنة)، بقلم القاضي الدكتور جوزف عجاقه ٥٦

– إعارة اليد العاملة Le prêt de main d'oeuvre وحمل الأجر le portage salarial، بقلم المحامي الدكتور داني رفيق عيتاني ٨٣

ب – التعليقات والتقارير:

– تعليق للمحامي الأستاذ هادي خليفة على القرار رقم ٤٦ الصادر عن محكمة الاستئناف المدنية في بيروت الغرفة الحادية عشرة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٩ ١٧٥

ثانياً – قسم الاجتهاد

الف – الإجتهاد الإداري :

اولاً– مجلس شورى الدولة – مجلس القضايا:

– قرار رقم ٥٣ / ٢٠٢٠ – ٢٠٢١ صادر بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٥ (بلدية المريجة – تحويطة الغدير – الليلكي / المهندس ميشال حنين) ٩٧

ثانياً– مجلس شورى الدولة:

– قرار رقم ٥٧٤ / ٢٠١٨ – ٢٠١٩ صادر بتاريخ ٢٠١٩/٤/٩ (طلال صعب / بلدية الشويفات) ١١٢

– قرار رقم ٤٧٦/ ٢٠١٩ – ٢٠٢٠ صادر بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٧ (حسين عبد الغني / الدولة – رئاسة مجلس الوزراء – المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى) ١١٣

– قرار رقم ٤٥/ ٢٠٢٠ – ٢٠٢١ صادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٢ (الدكتور انطوان طنّوس / الجامعة اللبنانية) ١١٦

– قرار رقم ٥٢٣ / ٢٠١٩ – ٢٠٢٠ صادر بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١ (قضاء العجلة) (مجلس الإنماء والإعمار /محمد الخطيب والدولة) ١٢١

للعودة الى الفهرس

الصفحة

باء – الإجتهاد العدلي المدني :

اولاً – الهيئة العامة لمحكمة التمييز :

– قرار رقم ٥٥ صادر بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١١ (رائد حداد / مريم حنا وميلاد فياض) ١٢٧

– قرار رقم ٥٧ صادر بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٣ (بسام نجا / ليليان القارح) ١٢٩

– قرار رقم ٦٣ صادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢١ (جبران طوق / الدولة اللبنانية ولبنان طوق) ١٣١

ثانياً – محكمة التمييز المدنية :

– قرار رقم ٢٣ صادر عن الغرفة الأولى بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٧ (زاهر هزيم / كاظم الأسطة) ١٣٢

* مخالفة للمستشار احمد الضو ١٣٥

– قرار رقم ٢٧ صادر عن الغرفة الأولى بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٨ (وقف كنيسة مار بطرس وبولس عمشيت / المحامي ع.ح.أ) ١٣٥

– قرار رقم ٢٩ صادر عن الغرفة الثانية بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٩ (خالد مهدي بصفته صاحب اجازة المدرسة اللبنانية الكندية الحديثة / طه الدسوقي) ١٣٨

– قرار رقم ٣٠ صادر عن الغرفة الثانية بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٩ ١٤٠

– قرار رقم ٣ صادر عن الغرفة الرابعة بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢١ (المحامي م.ع / بنك أتش.أس.بي.سي الشرق الأوسط) ١٤٣

– قرار رقم ٥ صادر عن الغرفة الرابعة بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٨(شركة حلويات عبد الرحمن رفعت الحلاب وأولاده ش.م.م ورفاقها / شوكت قمر الدين ورفاقه) ١٤٥

– قرار رقم ١٤ صادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٩ ١٤٧

– قرار رقم ٤٤ صادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٣ (كامل قانصو / عيد جشي) ١٤٩

– قرار رقم ٤٥ صادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٣٠ (شركة السلام المطورة للتنمية المحدودة ذ.م.م / شركة السلام للتطوير العقاري ش.م.ل) ١٥٣

– قرار رقم ٤٥ صادر عن الغرفة الثامنة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٦ (شركة الصناعات الخزفية اللبنانية ش.م.ل / الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي) ١٥٧

– قرار رقم ٦٨ صادر عن الغرفة التاسعة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٤ (منصور وجرجس دانيال / يعقوب ناضر) ١٥٩

– قرار رقم ٧٢ صادر عن الغرفة التاسعة بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٢ (روجيه ابي نادر ورفيقاه / انطوان بعقليني) ١٦٣

ثالثاً – محكمة الاستئناف المدنية :

أ – في بيروت :

– قرار رقم ٤٦ صادر عن الغرفة الحادية عشرة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٩ (المحامي ع.م/ نقابة المحامين في بيروت) ١٦٨

* تعليق للمحامي الاستاذ هادي خليفة ١٧٥

– قرار رقم ٨١٧ صادر عن الغرفة الرابعة بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٩ (زهير الأشقر/ قاسم عميص) ١٧٧

للعودة الى الفهرس

الصفحة

- قرار رقم ٨١٨ صادر عن الغرفة الرابعة بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٩ (حبيب حطيط / شركة سيفكوغ انداستريز ش.م.م) ١٧٩
- قرار رقم ٢٧٥ صادر عن الغرفة الحادية عشرة بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٩ (رنى صعب / عماد كريدية) ١٨٢
- قرار رقم ٢٨٩ صادر عن الغرفة الحادية عشرة بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٦ (ايهاب الطحان / ملكة فخري ورفيقتها) ١٨٧
- قرار رقم ٢٩٠ صادر عن الغرفة الحادية عشرة بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٦ (منير الحركة / رياض الصمد ورفاقه) ١٩٠
- قرار رقم ٢٩٣ صادر عن الغرفة الحادية عشرة بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٦ (نائلة الحاج يوسف ورفيقها / ميرفت بلوط) ١٩٥
- قرار رقم ٦٠٠ صادر عن الغرفة الثانية عشرة بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٣ (نهاد الياس ورفاقها / فادي عواد) ١٩٨
- قرار رقم ٦٣٠ صادر عن الغرفة الثانية عشرة بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٣٠ (ناريمان لبدة ورفاقها / بلال قطان) ٢٠٢
- قرار رقم ٦٧٠ صادر عن الغرفة الثانية عشرة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٤ (محمد النابلسي / بهاء الدين العجوز ورفاقه) ٢٠٣

ب- في الجنوب :

- قرار رقم ٢٥٩ صادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٧ (نقابة المحامين في بيروت / الكاتب العدل صخر عرب) ٢٠٥
- قرار رقم ١٦٤ صادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٢ (شركة مؤسسة علي خليفة وأولاده للتجارة ورفيقاها / حسن عقيل) ٢١٢
- قرار رقم ١٧٤ صادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٠ (المحامي ش.ق / حسن الخطيب ورفيقيه) ٢١٧

رابعاً –

- قرار رقم ٧٩٧ صادر عن رئيس الغرفة الثانية عشرة لمحكمة الاستئناف المدنية في بيروت بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٩ (المحامي ج. ز/ محمد دغمش ورفيقتيه) ٢١٩

خامساً – مجلس العمل التحكيمي في بيروت:

- قرار صادر بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (منى ضاهر/ شركة غلاسكو سميثكلاين إكسبورت ليمتد والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي) ٢٢٣
- قرار صادر بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٧ (ايلي الدكاش / شركة océanus traiteur s.a.r.l والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي) ٢٣٢

سادساً – محكمة الدرجة الاولى :

أ – في بيروت :

- قرار رقم ٤٥٢ صادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٢ (حنا روفايل وشركة محلات الياس صحناوي وأولاده ش.م.ل / كارين مطر ورفيقتها) ٢٣٦

للعودة الى الفهرس

الصفحة

- قرار رقم ١٢٥ صادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٣٠ (محي الدين الطبش / سوسن الطبش) ٢٤٦
- قرار رقم ١٢٦ صادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٣٠ (حسين شلهوب / شركة الجود العقارية ش.م.ل وشركة الآثار العقارية ش.م.ل) ٢٤٩
- قرار رقم ٢٨١ صادر عن الغرفة السادسة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٣ (زياد شهاب وناريمان حريري / محمد عاشور وشركة نيفادا ش.م.ل) ٢٥٦
- قرار رقم ٢٨٩ صادر عن الغرفة السادسة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١ (بنك بيروت ش.م.ل / عبدو يمّين) ٢٦٦

ب – في جبل لبنان :

- قرار رقم ١٨٣ صادر عن الغرفة الثالثة بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٦ (جورج بو قدّاحة / عبدو بو قدّاحة) ٢٧٠
- قرار رقم ٢٩٥ صادر عن الغرفة الثالثة بتاريخ ٢٠١٩/٥/٣٠ (نورما جرمان / سليم ابو جودة) ٢٧٣
- قرار رقم ٣٠٩ صادر عن الغرفة الثالثة بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٣ ٢٧٥
- قرار رقم ٥٩ صادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٣٠ (آرا بوغوصيان / عبدالله المرزوقي ونصري ميلان) ٢٧٦
- قرار رقم ١١٢ صادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣ (شركة هاي تك إنجينيرنغ & كونتراكتنغ ش.م.ل / روز ابي عبدالله وشركة باور أند لايت اوتومايشن ش.م.م بلاك) ٢٨١
- قرار رقم ١١٦ صادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣ (الياس كلاّب / جرجس النزق) ٢٨٤
- قرار رقم ١٢٣ صادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٧ (المحامي ج.ع / المحاميين ل.ع وج.ع) ٢٨٧

ج – في الجنوب:

- قرار رقم ٢١ صادر عن الغرفة الأولى بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٤ (شركة فيراري / حسين هاشم) ٢٩١
- قرار رقم ٢٨ صادر عن الغرفة الأولى بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٢ ٢٩٤
- قرار صادر عن الغرفة الأولى بتاريخ ٢٠١٩/٥/٧ (شركة أشمون العقارية ش.م.ل / بلدية بقسطا) ٢٩٦
- قرار صادر عن الغرفة الأولى بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٠ (سيسيليا عوّاد / ماي عوّاد ورفاقها) ٢٩٨
- قرار صادر عن الغرفة الثانية بتاريخ ٢٠١٨/١/١١ (حرب حرب / لطفي حرب ورفاقه) ٣٠١
- قرار صادر عن الغرفة الثانية بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٤ (ميشال طنّوس ورفيقاه / فادي طنّوس) ٣٠٤

د – في البقاع:

- قرار رقم ٣٧ صادر عن الغرفة الأولى بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٧ (شركة مستشفى الدكتور بحمد والفقيه ش.م.م / توفيق بحمد وفادي مرّوش) ٣٠٧

للعودة الى الفهرس

الصفحة

- قرار رقم ١ صادر عن الغرفة الأولى بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٤ (شركة ونس انترناشيونال ش.م.ل / جميل اللقيس) ٣١٢
- قرار صادر عن الغرفة الثانية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١ (شركة مطعم وادي شمسين نبع الغزيّل ش.م.ل / شركة بوغوص زيتليان وشركاه – مطعم الشمس) ٣١٧
- قرار صادر عن الغرفة الثانية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٨ (سليم عاصي / فؤاد ابو عقل) ٣٢٠

سابعاً – قاضي الأمور المستعجلة :

أ – في بيروت :

- قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٣٠ (وسيم منصور / شركة موبايل انتريم كومباني رقم ٢ ش.م.ل) ٣٢٢
- قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٣ (هناء راضي / مصرف فرنسبنك) ٣٢٧

ب – في النبطية:

- قرار رقم ١١٢ صادر بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٨ (بتول ابو زيد / بنك عودة ش.م.ل) ٣٣٢
- قرار صادر بتاريخ ٢٠٢١/١/١٦ (جنان حجار وعلي بدير / الدولة اللبنانية – وزارة الصحة العامة) ٣٣٥

ثامناً – القاضي المنفرد المدني :

أ – في بيروت :

- قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٥ (مالي وتجاري) (المحاميان ... / شركة فيولينغ للطيران) ٣٣٧
- قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٣٠ (مالي وتجاري) (محمود خشفة / فؤاد خشفة) ٣٤١
- قرار رقم ١٠٨ صادر بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١١ (مالي وتجاري) (شركة SNH ش.م.ل / رامي جويدي) ٣٤٤

ب – في صغبين :

- قرار رقم ٢ صادر بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٨ (عقاري) (عدنان وعلي حسين / حسن وحسين عقل) ٣٤٦
- قرار رقم ٤٠ صادر بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٢ (احوال شخصية) ٣٤٩

تاسعاً – رئيس دائرة التنفيذ :

أ – في بيروت :

- قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢ (رياض سلامة / المحامين ...) ٣٥٥
- قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٩ (سلام ميلان / تانيا صقر) ٣٦٦
- قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٥ (بنك لبنان والمهجر ش.م.ل / شركة جي تي سي غلوبال ترايدينغ كومباني ش.م.م ورفيقيها) ٣٦٨
- قرار رقم ٢ صادر بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٥ (وجيه المكاري / مصرف فرنسبنك ش.م.ل) ٣٧٢

ب _ في المتن:

- قرار صادر بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٥ (سهام الأشقر ورفيقتها / يوسف رزق وكارل صفير) ٣٧٥

للعودة الى الفهرس

الصفحة

جيم – الإجتهاد العدلي الجزائي :

اولاً – محكمة التمييز الجزائية :

– قرار رقم ١٦ صادر عن الغرفة الثالثة بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٢ (الحق العام / شركة سوناتراك ورفاقها) ٣٧٩

– قرار رقم ١٢٠ صادر عن الغرفة السادسة بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١ (الحق العام / مهدي رباح وعيسى محمد) ٣٨٦

– قرار رقم ٥ صادر عن الغرفة السادسة بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٨ ٣٨٩

* مخالفة للمستشار فادي طليع العريضي ٣٩٩

– قرار رقم ٣٤ صادر عن الغرفة السابعة بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٩ (حسن الصبوري / الحق العام) ٤٠٣

– قرار رقم ٣٧ صادر عن الغرفة السابعة بتاريخ ٢٠٢٠/١/٣٠ (حسام شملي وعبدالله يوسف / الحق العام) ٤٠٥

– قرار رقم ٣٩ صادر عن الغرفة السابعة بتاريخ ٢٠٢٠/١/٣٠ (طوني فلوطي ورفيقه / الحق العام) ٤٠٧

– قرار رقم ٤٦ صادر عن الغرفة السابعة بتاريخ ٢٠٢٠/١/٣٠ (محمد الشيخ / الحق العام) ٤٠٩

– قرار صادر عن الغرفة التاسعة بتاريخ ٢٠١٦/١/١٩ (فيصل القاسم / الحق العام) ٤١٢

ثانياً – محكمة الجنايات في جبل لبنان:

– قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٧ (الحق العام / ماريو وايلي خليل) ٤١٥

ثالثاً – محكمة الاستئناف الجزائية في بيروت:

– قرار رقم ١٩ صادر عن الغرفة العاشرة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٤ (الحق العام ووزير الثقافة غابي ليون/ د. ناجي كرم) ٤٢٠

– قرار صادر بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٥ (القاضية غادة ابو كروم والحق العام / شركة الجديد ش.م.ل ومريم البسام وداليا احمد) ٤٢٣

رابعاً – القاضي المنفرد الجزائي:

أ – في بيروت:

– قرار صادر بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢١ (الحق العام / سلطان منذر) ٤٢٦

– قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٩ (الحق العام / عبد الرحمن سوبرة) ٤٢٨

ب – في المتن :

– قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١ (الحق العام ورفيقه / كونتوار المتن المركزي للتسليف والتجارة ورفيقه) ٤٣٠

– قرار رقم ٢٨٥ صادر بتاريخ ٢٠١٩/٤/٣٠ (الخبير أ.ز / شركة مستشفى المشرق ش.م.ل ورفاقها) ٤٣٥

– قرار رقم ٣٥٢ صادر بتاريخ ٢٠١٩/٥/٣٠ (الحق العام وشركة لاكوست/ علي مسلماني ورفيقه) ٤٣٨

للعودة الى الفهرس

الصفحة

ج – في كسروان:
– قرار صادر بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٩ (الحق العام ورفيقه / جوزيف الحاج) ٤٤٠
– قرار صادر بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٠ (الحق العام وبسام حاج / سهيل وايفا مرار) ٤٤٢
د – في صيدا:
– قرار رقم ٤٦٠ صادر بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٦ (الحق العام ورفاقه / الطبيب ع.م وشـــركة مستشفى...) ٤٤٤
هـــ – في جب جنين:
– قرار رقم ٣ صادر بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٥ (الحق العام وشفيق صعب / صلاح يخني) ٤٥٩
– قرار رقم ٨٨ صادر بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٩ (الحق العام وأحمد عيسى / خالد احمد) ٤٦١
و – في النبطية:
– قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢ (الحق العام / حسين قلقاس ورفيقيه) ٤٦٣
– قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٩ (الحق العام ورفيقه / جميل موسى) ٤٦٥
خامساً – قاضي التحقيق في جبل لبنان:
– قرار صادر بتاريخ ٢٠٢١/٣/٥ ٤٦٦
– قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٠/٤/١٤ (كلير الزغبي والحق العام / قيصر الزغبي وفيكتوريـــا جبارة) ٤٧٢
سادساً – قاضي التحقيق الأول في الجنوب:
– قرار رقم ١٢٧ صادر بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٤ (الحق العام ورفيقه / مصطفى عقيل) ٤٧٤

ثالثاً – قسم "تشريعات جديدة" ٤٧٧

رابعاً – قسم "مؤلفات قانونية جديدة" ٤٨٩

خامساً – اخبار النقابة

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

للعودة الى الفهرس

فهرس هجائي بالمواضيع
للعدد ١ من العام ٢٠٢١

اولاً – الاجتهاد الاداري:

اختصاص

٩٧– طلب إبطال قرار تحكيمي تبعاً لبطلان اتفاقية التحكيم الجارية بين البلدية ممثّلة برئيسها وبين المستدعى ضده – اختصاص – تحقّق اختصاص مجلس شورى الدولة للنظر في المراجعة الحاضرة لارتباط القرار المطعون فيه بعقد إداري.

– طعن في قرار تحكيمي متعلق بنزاع يتناول موضوعه عقداً إدارياً – طلب إبطال قرار تحكيمي صادر في نزاع يتناول الأتعاب المستحقة للمستدعى ضده نتيجة عقد الإشراف على مشروع تشييد مساكن لأهالي البلدات الواقعة ضمن النطاق العائد للبلدية طالبة الإبطال – تحديد الوحدة المختصة من بين وحدات مجلس شورى الدولة – الرجوع إلى أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية كونه تضمّن أحكاماً تتعلق بالتحكيم في القضايا الإدارية – طريقان للطعن بالقرار التحكيمي – المادتان ٧٩٩ و٨٠٠ أ.م.م. – عدم تحديد الجهة المختصة للبتّ في الطعن استئنافاً أو بطريق الإبطال المتعلق بقرار تحكيمي بموضوع نزاع ذي طابع إداري – الفقرة الثانية من المادة ٧٩٥ أ.م.م. – اختصاص القضاء الإداري للنظر، وبصورة حصرية، في استئناف أو إبطال القرارات التحكيمية الخاضعة للتحكيم والواقعة في دائرة اختصاص القضاء الإداري – اختصاص مجلس القضايا للنظر في أسباب استئناف أو إبطال قرار تحكيمي يتعلق بنزاع موضوعه عقد إداري – النظر في طلب إبطال القرار التحكيمي موضوع المراجعة الحاضرة هو من اختصاص مجلس القضايا لدى مجلس شورى الدولة.

(قرار رقم ٢٠٢٠/٥٣– ٢٠٢١ صادر عن مجلس شورى الدولة (مجلس القضايا) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٥)

انتخابات

١١٣– طلب إصدار قرار معجّل بوقف انعقاد جلسة للمجلس الشرعي الإسلامي الأعلى لإجراء انتخابات لعضوية هذا المجلس – طلب إبطال القرار الصادر عن المجلس المذكور المتعلق برفض المرشحين لعضويته لأن هذا الأمر يمسّ بمبدأ المساواة، ولأن القرار المذكور صادر عن لجنة تضمّ بين أعضائها مرشحين لعضوية المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى، مما يخلّ أيضاً بمبدأ النزاهة – اختصاص – قرار موضوع الطعن – قرار صادر عن اللجنة القضائية في المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى – قرار برفض ترشيح المستدعي الذي لم يرد إسمه من ضمن أسماء المرشحين المقبولين لخوض الانتخابات.

– قرار يُعتبر من الأعمال التمهيدية التي تسبق الانتخابات وتهيئ لها – مسألة تحقّق صلاحية البتّ بها وبقانونيتها متوقّفة على صلاحية مجلس شورى الدولة للنظر في العملية الانتخابية بحدّ ذاتها – المرسوم الاشتراعي رقم ٥٥/١٨ المتعلق بتنظيم دوائر الإفتاء والأوقاف الإسلامية – تفويض تشريعي مُعطى للمجلس الشرعي الإسلامي الأعلى بموجب القانون الصادر في ١٩٥٦/٥/٢٨ – تحقّق صلاحية

للعودة الى الفهرس

اللجنة القضائية المذكورة للنظر في طلبات الترشيح والبتّ بها نهائياً – تقديم طلب إعادة النظر في قراراتها أمام المجلس الشرعي الأعلى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلّغ القرار – المادة ٥٤ المعدّلة من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٥/١٨ – تحديد المرجع الصالح للبتّ بالطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى – القرارات المتعلقة برفض طلبات الترشيح تُعتبر من الأعمال التمهيدية المتعلقة بالعملية الانتخابية لعضوية المجلس الشرعي وتشكّل أعمالاً غير منفصلة عن العملية الانتخابية – صلاحية البتّ بها تعود إلى المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى – عدم تحقق صلاحية مجلس شورى الدولة للنظر في مشروعية القرارات المتعلقة بقبول أو برفض طلبات الترشيح موضوع النزاع الحاضر – ردّ المراجعة لعدم الصلاحية المطلقة.

(قرار رقم ٢٠١٩/٤٧٦– ٢٠٢٠ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٧)

بلدية

٩٧– بلدية – شخص معنوي من أشخاص القانون العام – عقد – تسيير مرفق عام – مفهوم المرفق العام – نشاط تديره أو تراقبه الدولة أو أحد أشخاص القانون العام ويكون الغرض منه تلبية حاجات جماعية – المواد ٤٧، ٤٩ و٥٠ من قانون البلديات – يدخل ضمن صلاحية البلديات قيامها بنفسها أو بواسطة شخص آخر ببناء وإنشاء مساكن شعبية على أن يكون لهذا العمل طابع المنفعة العامة – قرار بلدي مُتَّخذ بهدف تأمين مساكن لأبناء البلدة من المعوزين والفقراء والمهجرين بسبب الأحداث الأمنية التي بدأت في لبنان في العام ١٩٧٥ – توقيع العقد من قِبَل البلدية لمصلحة هذه الفئة من أبنائها لا ينزع عنه طابع المنفعة العامة ولا سيما أن الهدف منه هو إعادة العيش المشترك بين أبناء البلدة الواحدة – عقد يهدف إلى تأمين المصلحة العامة ويدخل في صلب واجبات البلدية – تعاقد المطلوب الإبطال بوجهه مع البلدية يشكل إسهاماً في تأمين سير المرفق العام أو المصلحة العامة – بند خارق للمألوف – احتفاظ البلدية لنفسها، في دفتر الشروط، بالسلطة وبالرأي الأخير في تمديد مهلة العقد إذا رأت موجباً لذلك – اعتبار العقد موضوع النزاع عقداً إدارياً.

– طلب إبطال قرار تحكيمي تبعاً لبطلان اتفاقية التحكيم الجارية بين البلدية ممثّلة برئيسها وبين المستدعى ضده – اختصاص – تحقُّق اختصاص مجلس شورى الدولة للنظر في المراجعة الحاضرة لارتباط القرار المطعون فيه بعقد إداري.

– اتفاقية تحكيم بين المستدعية والمستدعى ضده – طلب إبطال اتفاقية التحكيم من قبل البلدية المستدعية لعدم إجازتها من سلطة الوصاية – مبادئ عامة ترعى مفهوم اللامركزية الإدارية – حرية مطلقة للسلطة اللامركزية في التنفيذ والتقرير – الاستثناء المتمثِّل بالرقابة هو القيد – قيد يتوقف وجوده على نص تشريعي يفرضه وإلا فإنه يكون غير موجود – المادة ٥٤ من قانون البلديات – حق التعاقد مع البلديات منوط بالمجلس البلدي – المادة ٤٩ من قانون البلديات – المادة ٥٦ وما يليها من قانون البلديات – تحديد الأعمال الخاضعة لتصديق سلطة الوصاية – عدم وجود أية إشارة فيها إلى التحكيم – اقتصارها فقط على المصالحات – اختلاف التحكيم عن الصلح – عدم جواز الاستناد إلى ما ورد في قانون البلديات حول اتفاقات تسوية الخلافات والمصالحات لمعرفة ما إذا كان اتفاق التحكيم الذي أجراه رئيس البلدية يستوجب موافقة سلطة الوصاية عليه كي يكون نافذاً.

(قرار رقم ٢٠٢٠/٥٣– ٢٠٢١ صادر عن مجلس شورى الدولة (مجلس القضايا) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٥)

بيئة

١٢١– طلب رجوع عن قرار قاضي العجلة واستكمال أعمال إنشاء وتشغيل محطة ضخّ المياه المبتذلة في قسم من عقار في منطقة الجيّة العقارية والتي أوقفها القرار المطعون فيه – طلب الاستعاضة عن تقرير تقييم الأثر البيئي، تبعاً لإنجاز المشروع بجزئه الأكبر، والاكتفاء بخطة الإدارة البيئية العائدة لمنظومة

الصرف الصحي الموافق عليها من الجهات المختصة كبديل منه – قرار مطعون فيه متعلق بتدابير تحفظية مؤقتة واحتياطية – إمكانية الرجوع عنه في حال تغيّرت الظروف التي برّرت اتخاذ التدبير المستعجل – إدلاء بتعذر إجراء تقرير تقييم الأثر البيئي – تحديد ما إذا كانت إمكانية استبدال التقرير المذكور بخطة الإدارة البيئية تشكّل واقعة أو سبباً جديداً بمفهوم الفقرة الأخيرة من البند رابعاً من المادة ٦٦ من نظام مجلس شورى الدولة – الهدف من المرسوم رقم ٢٠١٢/٨٢١٣ المتعلق بالتقييم البيئي الاستراتيجي لمشاريع السياسات والخطط والبرامج في القطاع العام – نطاق ومفهوم العبارات الواردة فيه – عرض مواده.

- تنفيذ مشروع شبكات الصرف الصحي ومحطات الضخّ في منطقة ساحل الشوف من قِبَل مجلس الإنماء والإعمار بُغية ربطها بمحطة تكرير المياه المبتذلة التي أُنشئت في وقت سابق – تنفيذ معظم أقسام المشروع باستثناء محطة الضخّ في الجيّة – عدم قيام وزارة البيئة بتصنيف المشروع واكتفاؤها بإفادة المستدعي بأنه يقتضي إعداد خطة إدارة بيئية لانتفاء الأسباب الموجبة لإعداد دراسة تقرير تقييم الأثر البيئي للمشروع ولمحطة الضخّ تبعاً لإنجاز المشروع بجزئه الأكبر باستثناء محطة الضخّ – مشروع يخضع للمرسوم ٢٠١٢/٨٢١٣ كونه يتعلق بإدارة المياة المبتذلة الناتجة عن الصرف الصحي ويطال منطقة لبنانية برمّتها – مرسوم صادر قبل المباشرة بتنفيذ المشروع – خضوع المشروع لأحكامه – وجوب إجراء دراسة التقييم البيئي الاستراتيجي لإنشاء محطة الضخّ موضوع النزاع وتشغيلها – المادة ٢ من المرسوم المذكور – صيغة جوهرية يتوجّب مراعاتها قبل إعطاء الترخيص أو القرار بالموافقة على إنشاء المشروع وعلى تشغيله – تنفيذ الجزء الأكبر من المشروع لا يعفي المستدعي من هذا الموجب – اشتراط عدم تجزئة دراسة التقييم البيئي الاستراتيجي في المشاريع التي تُنفّذ على مراحل متتابعة – عدم وجود أية معطيات جديدة تبرّر الرجوع عن القرار المطلوب الرجوع عنه أو تبرّر إلغاءه في ظلّ عدم إجراء دراسة تقييم الأثر البيئي والتقييم البيئي الاستراتيجي – ردّ المراجعة.

(قرار رقم ٢٠١٩/٥٢٣– ٢٠٢٠ صادر عن مجلس شورى الدولة (قضاء العجلة) بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١)

تحكيم

٩٧– طلب إبطال قرار تحكيمي متعلق بأتعاب مستحقة للمهندس المستدعى ضده، نتيجة عقد إشراف بالتراضي على مشروع تشييد مساكن واقعة ضمن النطاق البلدي للمستدعية لأهالي البلدات الذين تهجّروا بسبب الأحداث لتشجيعهم على العودة إلى ديارهم – عقد موقّع بين البلدية وبين شركة هندسة ومقاولات من أجل تشييد المشروع السكني المذكور .

- طلب إبطال قرار تحكيمي تبعاً لبطلان اتفاقية التحكيم الجارية بين البلدية ممثّلة برئيسها وبين المستدعى ضده – اختصاص – تحقّق اختصاص مجلس شورى الدولة للنظر في المراجعة الحاضرة لارتباط القرار المطعون فيه بعقد إداري.

- طعن في قرار تحكيمي متعلق بنزاع يتناول موضوعه عقداً إدارياً – طلب إبطال قرار تحكيمي صادر في نزاع يتناول الأتعاب المستحقة للمستدعى ضده نتيجة عقد الإشراف على مشروع تشييد مساكن لأهالي البلدات الواقعة ضمن النطاق العائد للبلدية طالبة الإبطال – تحديد الوحدة المختصة من بين وحدات مجلس شورى الدولة – الرجوع إلى أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية كونه تضمّن أحكاماً تتعلق بالتحكيم في القضايا الإدارية – طريقان للطعن بالقرار التحكيمي – المادتان ٧٩٩ و٨٠٠ أ.م.م. – عدم تحديد الجهة المختصة للبتّ في الطعن استئنافاً أو بطريق الإبطال المتعلق بقرار تحكيمي بموضوع نزاع ذي طابع إداري – الفقرة الثانية من المادة ٧٩٥ أ.م.م. – اختصاص القضاء الإداري للنظر، وبصورة حصرية، في استئناف أو إبطال القرارات التحكيمية الخاضعة للتحكيم والواقعة في دائرة اختصاص القضاء الإداري – اختصاص مجلس القضايا للنظر في أسباب استئناف أو إبطال

قرار تحكيمي يتعلق بنزاع موضوعه عقد إداري – النظر في طلب إبطال القرار التحكيمي موضوع المراجعة الحاضرة هو من اختصاص مجلس القضايا لدى مجلس شورى الدولة.

– اتفاقية تحكيم بين المستدعية والمستدعى ضده – طلب إبطال اتفاقية التحكيم من قبل البلدية المستدعية لعدم إجازتها من سلطة الوصاية – مبادئ عامة ترعى مفهوم اللامركزية الإدارية – حرية مطلقة للسلطة اللامركزية في التنفيذ والتقرير – الاستثناء المتمثّل بالرقابة هو القيد – قيد يتوقف وجوده على نص تشريعي يفرضه وإلا فإنه يكون غير موجود – المادة ٥٤ من قانون البلديات – حق التعاقد مع البلديات منوط بالمجلس البلدي – المادة ٤٩ من قانون البلديات – المادة ٥٦ وما يليها من قانون البلديات – تحديد الأعمال الخاضعة لتصديق سلطة الوصاية – عدم وجود أية إشارة فيها إلى التحكيم – اقتصارها فقط على المصالحات – اختلاف التحكيم عن الصلح – عدم جواز الاستناد إلى ما ورد في قانون البلديات حول اتفاقات تسوية الخلافات والمصالحات لمعرفة ما إذا كان اتفاق التحكيم الذي أجراه رئيس البلدية يستوجب موافقة سلطة الوصاية عليه كي يكون نافذاً.

– تحكيم – طبيعته القانونية – طبيعة مركّبة – تداخُل العنصر الاتفاقي فيها مع العنصر القضائي – عنصران يجعلان للتحكيم طابعاً خاصاً – التحكيم قضاء خاص – المادة ٧٦٢ أ.م.م. المعدّلة – تحكيم مطلق – تحكيم يُعفى فيه المحكّمون من تطبيق قواعد القانون وأصول المحاكمات العادية – توقيع عقد التحكيم من قبل رئيس البلدية دون الرجوع إلى سلطة الوصاية – أمرٌ غير جائز ويتعارض مع أحكام المادة ٧٦٢ أ.م.م. نظراً لخطورة طبيعة التحكيم – تعلُّق مسألة الصلاحيات بالنظام العام – عدم جواز مخالفتها في بنود العقد الإداري أو من خلال إبرام الشخص المعنوي العام عقد تحكيم لاحقاً لنشوء النزاع، يتعهّد بموجبه للمتعاقد معه باللجوء إلى التحكيم بدلاً من مراجعة قاضي العقد عند حصول نزاع حول تفسير أو تنفيذ العقد الأساسي المبرم بينهما، وذلك دون الرجوع إلى سلطة الوصاية – اتفاقية تحكيم باطلة بطلاناً مطلقاً – على القاضي إثارة هذا العيب عفواً لتعلُّقه بالنظام العام – اتفاق تحكيمي باطل لعدم إجازته بمرسوم متخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح سلطة الوصاية – إبطال القرار التحكيمي لصدوره بناءً على اتفاق تحكيمي باطل ولمخالفته قاعدة تتعلق بالنظام العام.

– طلب الحكم بإلزام المطلوب الإبطال بوجهه بإعادة مبلغ من المال يمثّل فرق المقبوضات التي استلفها على حساب أتعاب الإشراف موضوع العقد بالتراضي المُبرم معها – سبب الطعن بالقرار التحكيمي هو بطلان الاتفاق التحكيمي – لا يبقى جائزاً في هذه الحالة فصل النزاع بطريق التحكيم بالاستناد إلى الاتفاق المذكور سواء من قبل مجلس شورى الدولة أو من قبل مجلس القضايا أو حتى من قبل المحكمين أنفسهم – ردّ طلب الجهة المستدعية لهذه الناحية.

(قرار رقم ٢٠٢٠/٥٣– ٢٠٢١ صادر عن مجلس شورى الدولة (مجلس القضايا) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٥)

الجامعة اللبنانية

١١٦– طلب إبطال قرار صادر عن رئيس الجامعة اللبنانية متعلق بإعلان حقّ أحد دكاترة الجامعة بالترشُّح لرئاسة قسم التسويق في كلية العلوم الاقتصادية وإدارة الأعمال، الفرع الثالث، كما وإبطال قرار صادر عن رئيس الجامعة بردّ الطعن المقدّم من المستدعي على القرار الأول المذكور – المادة ٨٤ من قانون تنظيم الجامعة اللبنانية رقم ٦٧/٧٥ – تنظيم العملية الانتخابية لرؤساء وأعضاء مجالس الأقسام الأكاديمية ولمجالس وحدات وفروع كليات ومعاهد الجامعة اللبنانية – أصول الطعن بنتائج الانتخابات أمام مجلس الجامعة – المادة ٦٣ من نظام مجلس شورى الدولة – الطعن بقرار مجلس الجامعة.

– قراران مطعون فيهما – توصيفهما – تحديد ما إذا كانا قابلين للطعن أمام مجلس شورى الدولة بطريق الإبطال لتجاوز حدّ السلطة – ترشُّح المستدعي لانتخابات رؤساء الأقسام الأكاديمية عن قسم

التسويق – ترشُّح شخص آخر عن القسم ذاته – تحديد موعد الانتخابات وإقفال باب الترشيح – إصدار عميد الكلية القوائم الانتخابية ورفض ترشيح المرشّح الآخر واعتبار المستدعي فائزاً بالتزكية – تقدُّم المرشّح الآخر بطعن أمام رئيس الجامعة بشأن عدم قبول طلب ترشيحه – إصدار رئيس الجامعة القرار المطعون فيه والقاضي بإعلان حقّه بالترشُّح – صدور القرار المطعون فيه الثاني بتاريخ لاحق لتاريخ إعلان فوز المستدعي بالتزكية وبعد صدور قرار مجلس الجامعة اللبنانية القاضي بقبول الطعن المقدّم من المستدعي خلافاً لقرار رئيس الجامعة، الأول – قراران مطعون فيهما لاحقان لقرار إعلان الفوز بالتزكية – استجماعهما عناصر القرار الإداري النافذ والضارّ – اعتبارهما من الأعمال غير التمهيدية والمنفصلة عن عملية الانتخاب الحكمي – قبولهما للطعن بهما أمام مجلس شورى الدولة بطريق الإبطال لتجاوز حدّ السلطة.

- طعن – مهلة – الطعن بقرارين صادرين بعد إعلان فوز المستدعي بالتزكية – قراران يُعتبران من القرارات المنفصلة في التنازع الانتخابي وخاضعان لمهلة المراجعة العادية المنصوص عليها في المادة ٦٩ من نظام مجلس شورى الدولة – تقديم المراجعة ضمن مهلة الشهرين القانونية – قبولها في الشكل.

- طلب إبطال قرار صادر عن رئيس الجامعة اللبنانية متعلق بإعلان حقّ أحد الدكاترة بالترشح لرئاسة قسم التسويق في كلية العلوم الاقتصادية وإدارة الأعمال، الفرع الثالث، لأنه لا يجوز قبول ترشيح أساتذة لا يحملون شهادة دكتوراه في المادة الأساسية للقسم الذي يترشحون لرئاسته – طلب إبطال قرار رئيس الجامعة اللبنانية القاضي بردّ الطعن المقدّم من المستدعي ضدّ القرار الأول المُشار إليه، لمخالفته قرار مجلس الجامعة القاضي بعدم قبول الترشيح المذكور ولمخالفته أحكام المادتين ٩ و١٢ من قانون تنظيم الجامعة اللبنانية رقم ٦٧/٧٥ – طلب التأكيد على قرار مجلس الجامعة القاضي بإعلان فوز المستدعي بالتزكية – تقدير شرعية القرارين المطعون فيهما الصادرين عن رئيس الجامعة اللبنانية – المادة ٨٣ من قانون تنظيم الجامعة اللبنانية رقم ٦٧/٧٥ – صلاحية البتّ في مدى توافر الشروط المطلوبة للترشيح – إناطتها بمجلس الجامعة اللبنانية بناءً على توصية مجلس الوحدة – تحقق صلاحيته للبتّ في الاعتراضات المتعلقة بطلبات الترشح للمراكز المُشار إليها في المادة ٨٣ المذكورة – المادة ٨٤ من قانون تنظيم الجامعة اللبنانية – اعتبار عميد الكلية هو المرجع الصالح لقبول طلبات الترشيح ورفضها، وبالتالي إعلان الفوز بالتزكية في حال وجود مرشح واحد بعد انقضاء مهلة الترشيح – الاعتراض على قراراته أمام مجلس الجامعة – تحقق صلاحية مجلس الجامعة للبتّ في الاعتراض على نتائج الانتخابات – الاعتراض على قرارات المجلس المذكور أمام مجلس شورى الدولة.

- قرار مطعون فيه مُتّخذ من رئيس الجامعة اللبنانية بقبول ترشيح أحد الدكاترة لانتخابات رؤساء الأقسام الأكاديمية عن قسم التسويق بعد إعلان فوز المستدعي بالتزكية من قِبَل عميد الكلية – اعتراض على إعلان الفوز بالتزكية أمام رئيس الجامعة – وجوب إحالته من قِبَل هذا الأخير على مجلس الجامعة بوصفه يشكّل اعتراضاً على إعلان الفوز بالتزكية أي اعتراضاً على نتيجة الانتخاب، كون التزكية تشكّل انتخاباً حكمياً – تقدُّم المستدعي باعتراض على قرار رئيس الجامعة بقبول ترشيح الدكتور الآخر – إحالة الاعتراض على مجلس الجامعة الذي قرّر قبول الطعن وقرّر فوز المستدعي بالتزكية – صدور قرار عن رئيس الجامعة بردّ الطعن المقدّم من المستدعي بالرغم من قبوله من قِبَل مجلس الجامعة الذي يُعتبر المرجع الصالح للبتّ في الاعتراض – الطعن بهذا القرار لصدوره عن مرجع غير صالح لاتخاذه – قبول الطعن وإبطال القرار موضوع المراجعة الحاضرة – تعدٍّ على صلاحيات مجلس الجامعة – قبول المراجعة في الأساس وإبطال القرارين موضوع الطعن الحاضر.

(قرار رقم ٢٠٢٠/٤٥– ٢٠٢١ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٢)

للعودة الى الفهرس

صفة

٩٧- صفة – الطعن بصفة المستدعية للتقدم بالمراجعة – مراجعة تدخل في إطار الإجراءات التحفظية المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون البلديات نظراً لمضمون القرار المطعون فيه والنتائج المترتبة عن الطعن خاصة وأن مهلة الطعن المحددة قانوناً، بالقرار التحكيمي، هي ثلاثون يوماً فقط – تحقق صفة المستدعية.

(قرار رقم ٢٠٢٠/٥٣- ٢٠٢١ صادر عن مجلس شورى الدولة (مجلس القضايا) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٥)

صلاحية

١١٣- طلب إصدار قرار معجّل بوقف انعقاد جلسة للمجلس الشرعي الإسلامي الأعلى لإجراء انتخابات لعضوية هذا المجلس – طلب إبطال القرار الصادر عن المجلس المذكور المتعلق برفض المرشحين لعضويته لأن هذا الأمر يمسّ بمبدأ المساواة، ولأن القرار المذكور صادر عن لجنة تضمّ بين أعضائها مرشحين لعضوية المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى، مما يخل أيضاً بمبدأ النزاهة – اختصاص – قرار موضوع الطعن – قرار صادر عن اللجنة القضائية في المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى – قرار برفض ترشيح المستدعي الذي لم يرد إسمه من ضمن أسماء المرشحين المقبولين لخوض الانتخابات.

– قرار يُعتبر من الأعمال التمهيدية التي تسبق الانتخابات وتهيئ لها – مسألة تحقّق صلاحية البتّ بها وبقانونيتها متوقّفة على صلاحية مجلس شورى الدولة للنظر في العملية الانتخابية بحدّ ذاتها – المرسوم الاشتراعي رقم ٥٥/١٨ المتعلق بتنظيم دوائر الإفتاء والأوقاف الإسلامية – تفويض تشريعي مُعطى للمجلس الشرعي الإسلامي الأعلى بموجب القانون الصادر في ١٩٥٦/٥/٢٨ – تحقّق صلاحية اللجنة القضائية المذكورة للنظر في طلبات الترشيح والبتّ بها نهائياً – تقديم طلب إعادة النظر في قراراتها أمام المجلس الشرعي الأعلى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلّغ القرار – المادة ٥٤ المعدّلة من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٥/١٨ – تحديد المرجع الصالح للبتّ بالطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى – القرارات المتعلقة برفض طلبات الترشيح تُعتبر من الأعمال التمهيدية المتعلقة بالعملية الانتخابية لعضوية المجلس الشرعي وتشكّل أعمالاً غير منفصلة عن العملية الانتخابية – صلاحية البتّ بها تعود إلى المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى – عدم تحقق صلاحية مجلس شورى الدولة للنظر في مشروعية القرارات المتعلقة بقبول أو برفض طلبات الترشيح موضوع النزاع الحاضر – ردّ المراجعة لعدم الصلاحية المطلقة.

(قرار رقم ٢٠١٩/٤٧٦- ٢٠٢٠ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٧)

عجلة

١٢١- طلب رجوع عن قرار صادر عن قاضي العجلة المنتدب لدى مجلس شورى الدولة قضى بوقف كافة أعمال إنشاء محطة ضخّ مياه الصرف الصحي عند حدود مساحة معيّنة من عقار، وذلك ريثما يتمّ التقيُّد بأحكام المرسوم رقم ٢٠١٢/٨٦٣٣ لجهة استحصال الإدارة المختصة على تقييم الأثر البيئي للمشروع وموافقة وزارة البيئة عليه، وبعد إعادة النظر بالمشروع وفقاً لمتطلّبات وزارة الثقافة بما يحافظ على الموقع التاريخي والأثري في العقار المذكور – طلب إدخال وزارة الأشغال العامة والنقل في الدعوى – عدم تمتعها بالشخصية المعنوية المستقلة عن الدولة المدعى عليها في المراجعة الراهنة والتي تمثّل الوزارات كافة دونما حاجة إلى إدخال كل وزارة معنيّة في المحاكمة – إمكانية التخفيف من تطبيق مبدأ وجاهية المحاكمة عند توافر عنصر العجلة في النزاع ولا سيما في القضايا الداخلة في اختصاص قاضي العجلة الإداري، خصوصاً متى توفّرت في الملف العناصر الضرورية للفصل في النزاع.

للعودة الى الفهرس

- قرارات عجلة – عدم تمتُّعها بقوة القضية المُحكمة – إمكانية تعديلها أو الرجوع عنها بناءً على طلب أحد الفرقاء عند توفُّر ظروف جديدة تبرّر ذلك – الفقرتان الثانية والثالثة من البند الرابع من المادة ٦٦ من نظام مجلس شورى الدولة – الفقرة الأخيرة من البند المذكور – مراجعة رامية إلى الرجوع عن قرار قاضي العجلة – إمكانية تقديمها أمام المجلس في أيّ وقت – عدم تقييدها بأية مهلة.
- طلب رجوع عن قرار قاضي العجلة واستكمال أعمال إنشاء وتشغيل محطة ضخّ المياه المبتذلة في قسمٍ من عقار في منطقة الجيّة العقارية والتي أوقفها القرار المطعون فيه – طلب الاستعاضة عن تقرير تقييم الأثر البيئي، تبعاً لإنجاز المشروع بجزئه الأكبر، والاكتفاء بخطة الإدارة البيئية العائدة لمنظومة الصرف الصحي الموافق عليها من الجهات المختصة كبديلٍ منه – قرار مطعون فيه متعلق بتدابير تحفظية مؤقتة واحتياطية – إمكانية الرجوع عنه في حال تغيّرت الظروف التي برّرت اتخاذ التدبير المستعجل – إدلاء بتعذُّر إجراء تقرير تقييم الأثر البيئي – تحديد ما إذا كانت إمكانية استبدال التقرير المذكور بخطة الإدارة البيئية تشكّل واقعة أو سبباً جديداً بمفهوم الفقرة الأخيرة من البند رابعاً من المادة ٦٦ من نظام مجلس شورى الدولة – الهدف من المرسوم رقم ٢٠١٢/٨٢١٣ المتعلق بالتقييم البيئي الاستراتيجي لمشاريع السياسات والخطط والبرامج في القطاع العام – نطاق ومفهوم العبارات الواردة فيه – عرض مواده.
- تنفيذ مشروع شبكات الصرف الصحي ومحطات الضخّ في منطقة ساحل الشوف من قِبَل مجلس الإنماء والإعمار بُغية ربطها بمحطة تكرير المياه المبتذلة التي أُنشئت في وقت سابق – تنفيذ معظم أقسام المشروع باستثناء محطة الضخّ في الجيّة – عدم قيام وزارة البيئة بتصنيف المشروع واكتفاؤها بإفادة المستدعي بأنه يقتضي إعداد خطة إدارة بيئية لانتفاء الأسباب الموجبة لإعداد دراسة تقرير تقييم الأثر البيئي للمشروع ولمحطة الضخّ تبعاً لإنجاز المشروع بجزئه الأكبر باستثناء محطة الضخّ – مشروع يخضع للمرسوم ٢٠١٢/٨٢١٣ كونه يتعلق بإدارة المياة المبتذلة الناتجة عن الصرف الصحي ويطال منطقة لبنانية برمّتها – مرسوم صادر قبل المباشرة بتنفيذ المشروع – خضوع المشروع لأحكامه – وجوب إجراء دراسة التقييم البيئي الاستراتيجي لإنشاء محطة الضخّ موضوع النزاع وتشغيلها – المادة ٢ من المرسوم المذكور – صيغة جوهرية يتوجّب مراعاتها قبل إعطاء الترخيص أو القرار بالموافقة على إنشاء المشروع وعلى تشغيله – تنفيذ الجزء الأكبر من المشروع لا يعفي المستدعي من هذا الموجب – اشتراط عدم تجزئة دراسة التقييم البيئي الاستراتيجي في المشاريع التي تُنفّذ على مراحل متتابعة – عدم وجود أية معطيات جديدة تبرّر الرجوع عن القرار المطلوب الرجوع عنه أو تبرّر إلغاءه في ظلّ عدم إجراء دراسة تقييم الأثر البيئي والتقييم البيئي الاستراتيجي – ردّ المراجعة.

(قرار رقم ٢٠١٩/٥٢٣– ٢٠٢٠ صادر عن مجلس شورى الدولة (قضاء العجلة) بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١)

عقد اداري

٩٧– طلب إبطال قرار تحكيمي متعلق بأتعاب مستحقة للمهندس المستدعى ضده، نتيجة عقد إشراف بالتراضي على مشروع تشييد مساكن واقعة ضمن النطاق البلدي للمستدعية لأهالي البلدات الذين تهجّروا بسبب الأحداث لتشجيعهم على العودة إلى ديارهم – عقد موقّع بين البلدية وبين شركة هندسة ومقاولات من أجل تشييد المشروع السكني المذكور – البحث فيما إذا كان العقد المشار إليه عقداً إدارياً – ميزات العقد الإداري – وجوب أن يكون أحد طرفيه شخصاً من أشخاص القانون العام – وجوب أن يكون موضوعه أو هدفه تأمين المرفق العام أو المصلحة العامة – وجوب تضمُّنه بنوداً استثنائية خارقة وغير مألوفة في القانون المدني.
- بلدية – شخص معنوي من أشخاص القانون العام – عقد – تسيير مرفقٍ عام – مفهوم المرفق العام – نشاط تديره أو تراقبه الدولة أو أحد أشخاص القانون العام ويكون الغرض منه تلبية حاجات جماعية – المواد ٤٧، ٤٩ و٥٠ من قانون البلديات – يدخل ضمن صلاحية البلديات قيامها بنفسها أو بواسطة

شخص آخر ببناء وإنشاء مساكن شعبية على أن يكون لهذا العمل طابع المنفعة العامة – قرار بلدي مُتَّخذ بهدف تأمين مساكن لأبناء البلدة من المعوزين والفقراء والمهجرين بسبب الأحداث الأمنية التي بدأت في لبنان في العام ١٩٧٥ – توقيع العقد من قِبَل البلدية لمصلحة هذه الفئة من أبنائها لا ينزع عنه طابع المنفعة العامة ولا سيما أن الهدف منه هو إعادة العيش المشترك بين أبناء البلدة الواحدة – عقد يهدف إلى تأمين المصلحة العامة ويدخل في صلب واجبات البلدية – تعاقد المطلوب الإبطال بوجهه مع البلدية يشكل إسهاماً في تأمين سير المرفق العام أو المصلحة العامة – بند خارق للمألوف – احتفاظ البلدية لنفسها، في دفتر الشروط، بالسلطة وبالرأي الأخير في تمديد مهلة العقد إذا رأت موجباً لذلك – اعتبار العقد موضوع النزاع عقداً إدارياً.

– طلب إبطال قرار تحكيمي تبعاً لبطلان اتفاقية التحكيم الجارية بين البلدية ممثّلة برئيسها وبين المستدعى ضده – اختصاص – تحقُّق اختصاص مجلس شورى الدولة للنظر في المراجعة الحاضرة لارتباط القرار المطعون فيه بعقد إداري.

(قرار رقم ٢٠٢٠/٥٣– ٢٠٢١ صادر عن مجلس شورى الدولة (مجلس القضايا) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٥)

المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى

١١٣– طلب إصدار قرار معجّل بوقف انعقاد جلسة للمجلس الشرعي الإسلامي الأعلى لإجراء انتخابات لعضوية هذا المجلس – طلب إبطال القرار الصادر عن المجلس المذكور المتعلق برفض المرشحين لعضويته لأن هذا الأمر يمسّ بمبدأ المساواة، ولأن القرار المذكور صادر عن لجنة تضمّ بين أعضائها مرشحين لعضوية المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى، مما يخلّ أيضاً بمبدأ النزاهة – اختصاص – قرار موضوع الطعن – قرار صادر عن اللجنة القضائية في المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى – قرار برفض ترشيح المستدعي الذي لم يرد إسمه من ضمن أسماء المرشحين المقبولين لخوض الانتخابات.

– قرار يُعتبر من الأعمال التمهيدية التي تسبق الانتخابات وتهيئ لها – مسألة تحقّق صلاحية البتّ بها وبقانونيتها متوقّفة على صلاحية مجلس شورى الدولة للنظر في العملية الانتخابية بحدّ ذاتها – المرسوم الاشتراعي رقم ٥٥/١٨ المتعلق بتنظيم دوائر الإفتاء والأوقاف الإسلامية – تفويض تشريعي مُعطى للمجلس الشرعي الإسلامي الأعلى بموجب القانون الصادر في ١٩٥٦/٥/٢٨ – تحقّق صلاحية اللجنة القضائية المذكورة للنظر في طلبات الترشيح والبتّ بها نهائياً – تقديم طلب إعادة النظر في قراراتها أمام المجلس الشرعي الأعلى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلّغ القرار – المادة ٥٤ المعدّلة من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٥/١٨ – تحديد المرجع الصالح للبتّ بالطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى – القرارات المتعلقة برفض طلبات الترشيح تُعتبر من الأعمال التمهيدية المتعلقة بالعملية الانتخابية لعضوية المجلس الشرعي وتشكّل أعمالاً غير منفصلة عن العملية الانتخابية – صلاحية البتّ بها تعود إلى المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى – عدم تحقق صلاحية مجلس شورى الدولة للنظر في مشروعية القرارات المتعلقة بقبول أو برفض طلبات الترشيح موضوع النزاع الحاضر – ردّ المراجعة لعدم الصلاحية المطلقة.

(قرار رقم ٢٠١٩/٤٧٦– ٢٠٢٠ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٧)

مسؤولية

١١٢– طلب إصدار قرار باعتبار البلدية المستدعى بوجهها مسؤولةً عن انهيار حائط الدعم المُحاذي لعقار المستدعي، وإلزامها بدفع مبلغ من المال يمثّل تكلفة بناء هذا الحائط، إضافةً إلى مبلغ كتعويض عن الضرر المباشر وغير المباشر الذي لَحِق به – تقرير خبير – أعمال حفريات مُجراة من المستدعي بمحاذاة الحائط – ترخيص بناء عائد للمستدعي – وجوب تنفيذ حائط دعم على حدود الطوابق

للعودة الى الفهرس

الموجودة دون مستوى الطريق العام، وذلك قبل البدء بأعمال البناء، ثم ردم منطقة التراجع – ضرر حاصل نتيجة عدم تقيُّد المستدعي بتنفيذ حائط الدعم – تحمُّله منفرداً مسؤولية الضرر وما نتج عنه من خسائر مباشرة وغير مباشرة – خطأ الضحية يحرِّر الإدارة جزئياً أو كلياً من المسؤولية – تنفيذ المستدعي حائط الدعم فيما بعد بخلاف الرخصة مطالباً الإدارة بأداء تكاليفه، وهو جزء من بنائه، للتوفير في كلفته – ردّ مطالب المستدعي لعدم صحتها وتحميله المسؤولية عن الأضرار والتكاليف المُطالب بها.

(قرار رقم ٢٠١٨/٥٧٤ – ٢٠١٩ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠١٩/٤/٩)

ثانياً – الاجتهاد العدلي المدني:

اثبات

١٤٥– تمييز – ادلاء بمخالفة قواعد الإثبات – دين – إثبات حصول تنازل عن الدين مع التفرُّغ عن مؤسسة تجارية – ثبوت وجود اتفاق على بيع المؤسسة التجارية – قيام اتفاق شفهي على التنازل عن المؤسسة التجارية التي كانت مشغولة من المميزة – المادة ٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/١١ – في حال عدم تعيين العناصر المُباعة في المؤسسة التجارية، فإن بيعها لا يشمل سوى الشعار والإسم وحق الايجار والموقع والزبائن – لا يُعتبر عنصر ديون المؤسسة مشمولاً حكماً الا اذا وردت الاشارة إلى ذلك صراحةً في العقد – غياب أي اتفاق خطي – خضوع الدليل على مضمون الاتفاق لوسائل الإثبات المنصوص عنها قانوناً وفقاً لأحكام المادة ٢٥٧ أ.م.م. – اعتبار محكمة الإستئناف المطعون بقرارها، ان إثبات التفرُّغ عن ديون المؤسسة التجارية غير جائز الا خطياً – تفسير خاطئ لنص المادة ٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/١١ معطوفة على المادتين ٢٥٧ و٣٠٢ أ.م.م. – جواز الإثبات في الأمور التجارية بكافة الوسائل – حرمان محكمة الإستئناف المميزة، وبتفسيرها الخاطئ للمواد القانونية المشار اليها، من حقها في إثبات مضمون عقد بيع المؤسسة وشموله لديونها بإهماله طلبها بالاستجواب وسماع الشهود وتحليف اليمين الحاسمة – نقض – نشر الدعوى – دعوة الفريقين للإستجواب.

(قرار رقم ٥ صادر عن محكمة التمييز غرفة رابعة بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٨)

اجارة

١٣٥– تمييز – قانون الايجارات رقم ٩٢/١٦٠ – المادة الأولى منه – تحديد عقود الايجار الخاضعة لأحكامه بالعقود الجارية قبل صدوره أي قبل ١٩٩٢/٧/٢٣ – عقد مُتنازع بشأنه – تنظيمه سنة ٢٠٠٣ – خروجه عن اطار تطبيق أحكام القانون ٩٢/١٦٠ – تطبيق أحكام المادة ٧٠٤ أ.م.م. – قبول التمييز شكلاً.

– وقف – ابرام عقد ايجار مع المميز بوجهه بواسطة الولي الخاص دون اخذ اذن الولي العام – عقد ايجار ومقاولة منظّم لمدة غير محددة مع الإجازة للمستأجر اقامة بناء على العقار من اجل الاستثمار السكني والتجاري والسياحي وتأجيره من الغير – البحث في مدى صلاحية الولي الخاص بإلزام الوقف من غير اذن الولي العام – المواد ٢٥٥ إلى ٢٨٣ أحوال شخصية مارونية – حكم ابتدائي قضى بإعلان بطلان العلاقة التأجيرية وبإلزام المدعى عليه تسليم العقار للوقف المدعي والإخلاء – قرار استئنافي بفسخ الحكم الابتدائي – طعن تمييزي من قِبل الوقف.

– تحديد اعمال الادارة التي يحق للمتولي الخاص للوقف القيام بها دون اذن من المتولي العام – انحصارها بأعمال الادارة العادية – اعطاء القرار المطعون فيه للولي الخاص الحق بتأجير عقارات

الوقف دون أي قيد بهذا الشأن ودون حاجة إلى اذن مسبق – تحديده مفهوم «اعمال الادارة» وفق القوانين العامة المدنية.

– مفهوم عقد الايجار – عقد مؤقت يولي المستأجر حق استعمال المأجور لمدة محددة مع اعادته عند انتهائها إلى المؤجر لقاء بدل متفق عليه – عقد موضوع الدعوى – عدم تحديد مدة له – تجاوزه اعمال الادارة العادية – اساءة محكمة الاستئناف تفسير وتطبيق الأحكام القانونية باعتبارها ان العقد موضوع الدعوى لا يستلزم اذناً خاصاً من الولي العام – نقض – ابرام الحكم الابتدائي بقضائه بإعلان بطلان العلاقة التأجيرية بإلزام المدعى عليه اخلاء العقار دون مهلة وتسليمه للوقف.

(قرار رقم ٢٧ صادر عن محكمة التمييز غرفة اولى بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٨)

١٨٢– إجارة – عقد إيجار محدّد المدة بثلاث سنوات – تمديده سنة فسنة تباعاً وبصورة ضمنيّة تبعاً لاستمرار كلٍّ من الطرفين بأداء موجباته – اعتبار العقد الموقّع في الأصل بينهما قائماً بكّافة بنوده إن لجهة تحديد إطار الإجارة وإن لناحية تحديد السنة التعاقدية أو تعيين أسس فسخ العقد أو إنهائه – بند يُولي المستأجر حقّ فسخ العقد شرط إبلاغ المالك بذلك قبل شهر على الأقلّ بموجب كتاب خطّي عند انتهاء كل سنة تعاقدية – ثبوت ترك المأجور قبل انتهاء السنة التمديدية الأخيرة دون إخطار المالك مسبقاً بذلك وخارج أيّ توافق بين الطرفين – عدم ثبوت قيام المستأنف عليه المالك بأيّ تصرّف أو عمل من شأنه الحدّ من انتفاع المستأنفة بالمأجور – ترك المأجور وإقفاله بعد إفراغه على الشكل الحاصل فيه يُفيد فسخ العقد بإرادة منفردة من جانب المستأنفة – إلزام الأخيرة بمجمل البدلات المتوجّبة عن السنة التأجيرية الممدّدة – إعفاؤها من تلك البدلات عن الفترة اللاحقة لتركها المأجور في حال ثبوت إشغال المأجور من الغير ببدل مماثل لعدم جواز الجمع بين بدلين عن نفس الفترة ونفس المأجور تبعاً لانتفاء الضرر.

(قرار رقم ٢٧٥ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت الغرفة الحادية عشرة بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٩)

١٨٧ – إجارة – استئناف حكم قضى باسترداد مأجور لقاء تعويض – طلب فسخ الحكم المستأنَف لعدم تطبيق أحكام المادة /٥٨/ من قانون الإيجارات رقم ٢٠١٧/٢ المتعلّقة بتقديمات صندوق المساعدات – تتابع قوانين الإيجارات الاستثنائية خلال فترة النظر في الدعوى الراهنة – وجوب تطبيق أحكام قانون الإيجارات الأخير الرقم ٢٠١٧/٢ على دعاوى الإسترداد العالقة والتي لم يصدر بها قرار مُبرم قبل تاريخ نفاذه – بحث في مدى وجوب تطبيق أحكام المادة /٥٨/ المُشار إليها أعلاه على النزاع الراهن – ثبوت تعليق أحكام مواد القانون رقم ٢٠١٧/٢ المتّصلة بحساب المساعدات والتقديمات إلى حين دخول صندوق المساعدات حيّز التنفيذ – يحقّ للمستأجر الذي تتوافر فيه شروط الحصول على مساهمة مالية من الصندوق أن يتقدّم بطلب الحصول على مساعدة الصندوق سواء طُلب منه دفع الزيادات على بدلات الإيجار أو طُلب منه استرداد المأجور لقاء تعويض – اعتبار حكم التعليق المنصوص عليه في المادة /٥٨/ المُدلى بها منسحباً على طلبات الإسترداد المقدّمة من المالك بوجه المستأجر المستفيد من تقديمات ذلك الصندوق – دخول ذلك الصندوق حيّز التنفيذ يعني بدء العمل به والبتّ بمسألة مساعدة المستأجرين والفصل بالطلبات المعروضة عليه بعد صدور قرارات اللجان المختصّة – عدم إثبات الجهة المالكة المستأنَف عليها تجاوز راتب المستأجر الشهري خمسة أضعاف الحدّ الأدنى للأجور – اعتبار الأخير مستفيداً من تقديمات صندوق المساعدات – عدم ثبوت مباشرة ذلك الصندوق عمله حتى تاريخه – فسخ الحكم المستأنَف الذي قضى بالإسترداد وبتحديد التعويض للمخالفة الصريحة والواضحة لأحكام القانون، ولا سيما المادة /٥٨/ من القانون رقم ٢٠١٧/٢ – تقرير وقف السير بإجراءات هذه الدعوى تطبيقاً لنص تلك المادة إلى حين دخول صندوق المساعدات حيّز التنفيذ.

(قرار رقم ٢٨٩ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت الغرفة الحادية عشرة بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٦)

١٩٠– إجارة – دعوى إسقاط من حق التمديد القانوني – تنازل أحد المدعين عن متابعة الدعوى ورجوعه عنها لا يؤثر على مصيرها طالما أن هذه الدعوى تُعدّ من الأعمال الحفظية التي يعود لأيّ شريك مهما ضؤلت حصته في الملك المشترك أن يتولاها لصيانة هذا الملك – رد الإدلاءات المخالفة.

للعودة الى الفهرس

– دعوى ترمي إلى الإسقاط من حق التمديد القانوني لعدم دفع البدلات المستحقة بالرغم من الإنذار – وجوب تطبيق أحكام قانون الإيجارات الصادر في العام ٢٠١٤ لثبوت إرسال الإنذار بدفع البدلات أثناء سريان أحكامه – ادلاء بردّ الدعوى لثبوت إيفاء البدلات بموجب معاملتَي عرض فعلي وإيداع بواسطة الكاتب العدل – نزاع حول مدى صحة ذلك الإيفاء المعلّق على شرط إبراز المدعين المستأنف عليهم كافة المستندات الرسمية التي تثبت ملكيتهم للمأجور – المبدأ العام يقضي بأنه لا يجوز أن تتضمن عملية العرض الفعلي والإيداع أيّ شرط أو عبء لا يكون الدائن خاضعاً له بمقتضى الاتفاق الحاصل مع المدين أو بمقتضى النص القانوني – على المستأجر تسديد البدلات المستحقة ضمن المهل القانونية بشكل يمكن المؤجر من استيفاء حقوقه – ثبوت تمسُّك المستأجر بموقفه لجهة شرط تعليق دفع البدلات بالرغم من إبراز المدعين حصر إرث مورثهم مالك العقار الأساسي والإفادة العقارية الصادرة بإسم هذا الأخير – انتفاء أيّ نزاع جدي حول صفة المستأنف عليهم لاستيفاء البدلات المودعة لدى الكاتب العدل – عدم وجود أيّ سبب يبرّر إيراد شرط التعليق المشار إليه أعلاه – ثبوت استحالة قبض المستأنف عليهم المدعين بداية للبدلات المودعة لمصلحتهم ضمن المهلة المعقولة – اعتبار الإيفاء الحاصل بموجب معاملتَي العرض الفعلي والإيداع غير ذي مفعول لجهة إبراء ذمة المستأنف ضمن المهلة القانونية – تحقُّق عناصر الإسقاط من حق التمديد بمجرد امتناع المستأجر عن تسديد البدلات ضمن مهلة الإنذار أو قيامه بتسديدها بصورة غير أصولية ضمن تلك المهلة – أيّ إيفاء لاحق ليس من شأنه إبطال الإنذار أو تعطيل مفاعيله لناحية الإسقاط من حق التمديد – قيام المستأنف عليهم بقبض البدلات لا يفيد بحد ذاته تنازلهم عن دعوى الإسقاط طالما أن هذه البدلات تبقى متوجبة لهم مقابل إشغال المأجور – تحقُّق شروط الإسقاط من حق التمديد في الحالة الراهنة لتقاعس المستأجر عن تسديد البدلات أصولاً ضمن المهلة المكرّسة قانوناً – تصديق الحكم المستأنف لهذه الجهة.

(قرار رقم ٢٩٠ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت الغرفة الحادية عشرة بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٦)

١٩٥– إجارة – حكم قضى بالإسقاط من حقّ التمديد القانوني – صدوره قبل موعد النطق به المحدّد في الجلسة الختامية – استئناف – طلب فسخ الحكم المستأنَف لمخالفته مبدأ الوجاهية والعلنية والشفافية وفق أحكام المادتين ٥٣٣ و٢/٥٣٥ أ.م.م. واللتين توجبان النطق بالحكم بموعده وبصورة علانيّة – ادلاء بعدم ترتّب أيّ بطلان نتيجة تعديل تاريخ النطق بالحكم وبعدم إلحاق ذلك أيّ ضرر بالمستأنفين – يجوز للمحكمة أن تقدّم موعد النطق بالحكم، ويتعيّن عليها أن تبلّغه من الخصوم – لا يكون ذلك الحكم باطلاً في حال عدم تبليغ موعد إفهامه المُسبق إلى الخصوم ما لم يثبت أنه بصدوره على هذا النحو قد ألحق ضرراً بالمحكوم عليه – ثبوت إبلاغ المدعى عليهما المستأنفين أصولاً أوراق الملف والقرار الصادر بمعرض المحاكمة الإبتدائية وموعد جلسة المحاكمة المخصّصة في الأصل للمرافعة – اعتبار الملف مكتملاً وجاهزاً للحكم بهذا التاريخ وفقاً لإطالة أمد المحاكمة – ثبوت إتباع القاضي المنفرد الأصول والإجراءات المفروضة قانوناً – عدم حرمان المستأنفين من حقوق الدفاع – ردّ السبب الاستئنافي المُدلى به لهذه الجهة في ضوء عدم مخالفة مبادئ الشفافية والوجاهية والعلنية طالما أن المحكوم عليهما لم يتقدّما بأيّ مذكرة ضمن المهل المُتاحة قانوناً أو حتى بعدها، كما أنهما تمكّنا من الطعن بالحكم الإبتدائي أصولاً.

– طلب فسخ الحكم المستأنَف لمخالفته أحكام المادة /٥٨/ من القانون رقم ٢٠١٧/٢ التي تُوجب تعليق المحاكمة لحين نشوء صندوق المساعدات ودخوله حيّز التنفيذ – ثبوت إسناد الدعوى الإبتدائية إلى إنذارين تضمّنا المطالبة ببدلات إيجار أساسية وزيادات سابقة دون أيّ ذكر أو إشارة إلى أيٍّ من الزيادات المقرّرة بموجب قانوني الإيجار للعام ٢٠١٤ أو للعام ٢٠١٧ – استثناء تلك الدعوى في إطار التعليق المنصوص عليه في المادة /٥٨/ المُدلى بها – ردّ السبب الاستئنافي المبني على مخالفة تلك المادة.

– ادلاء بعدم صحة الإنذارين المُرسلَين إلى كلّ من المستأنفَين – ثبوت كون المبالغ المُطالب بها بموجب الإنذارين المذكورَين مفصّلة بشكل واضح وجليّ – عدم قيام أيّ نزاع جدّي بخصوص تلك المبالغ من شأنه أن يبرّر عدم تسديدها ضمن المهلة القانونية – عدم تسديد المدعى عليهما ما يعتبرانه متوجّباً

بذمّتهما من بدلات إيجار أساسية، على فرض وقوعهما في أيّ التباس أو غموض بشأن الزيادات الطارئة عليها – تصديق الحكم القاضي بإسقاط حقّهما بالتمديد القانوني.

(قرار رقم ٢٩٣ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت الغرفة الحادية عشرة بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٦)

احوال شخصية

٣٤٩- أحوال شخصية – طلب تصحيح إسم ومكان ولادة – إختصاص القاضي المنفرد المدني الواقع القيد المطلوب تصحيحه ضمن نطاق الاختصاص المكاني لدائرته القضائية للبت في ذلك الطلب – تصحيح القيد يندرج ضمن إطار دعاوى النفوس – إعتبار الاسم والشهرة وأيٍّ من بيانات هوية الشخص الذي يثبت أن خطأً كتابيّاً أو مادياً قد اعترى تدوينه من الأمور القابلة للتصحيح حتى يتطابق القيد مع الحقيقة والواقع – وجوب معرفة أصول تسجيل الشخص المولود من أب لبناني في بلاد أجنبية كما هي الحالة المعروضة في الاستدعاء الراهن – بحث في مدى إمكانية إثبات عكس مندرجات وثيقة الولادة اللبنانية المنفذة، ومدى إمكانية استناد القضاء اللبناني إلى وثيقة ولادة أجنبية لتصحيح إسم أو شهرة أو محل ولادة لبناني مسجل في قيود سجلات النفوس – اعتبار واقعة الولادة، إن لناحية حدوثها أو لناحية مكان وزمان حصولها، واقعة مادية تخضع قواعد إثباتها لأحكام القانون اللبناني وإن كانت الولادة للمولود اللبناني حاصلة خارج لبنان ما لم يوجد معاهدة دولية ثنائية أو متعددة الأطراف نافذة في لبنان تقضي بخلاف ذلك – يتوجب على الأب اللبناني الذي يولد له إبن في بلاد أجنبية أن يتّبع الإجراءات المنصوص عنها في المادة ١٩ من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية لتسجيله أصولاً على خانته في سجلات النفوس اللبنانية خلال مهلة سنة من تاريخ ولادته – يعود للقاضي اللبناني أن يعتدّ بإجراءات الإثبات التي تمّت في دولة أجنبية إذا كانت مطابقة لأحكام القانون اللبناني وإن كانت مخالفة لأحكام القانون الأجنبي – يعود له في حال استثبت الخطأ في القيد لناحية محل الولادة، وبناءً للطلب، وسنداً للمادة ٢١ من المرسوم ١٩٣٢/٨٨٣٧ معطوفة على المادة ٢/٨٦ أ.م.م. أن يتخذ القرار بتصحيح الخطأ في محل الولادة حتى يكون القيد متوافقاً مع الحقيقة والواقع – يُمكنه أن يعتمد في الإثبات القواعد المحددة في المادة ١٣٩ أ.م.م. والتي تجيز الإثبات الحرّ، غير المقيّد بشكليات احتفالية وآمرة، بما في ذلك التحقيقات التي تأمر المحكمة اللبنانية بإجرائها والتي من شأنها أن تعزّز البيانات الواردة في وثيقة الولادة الأجنبية – تثبُّت المحكمة، من خلال تحقيق رئيس القلم واستماع بعض الأشخاص أمامها، وبالقرائن المستمدة من وثيقتَي الولادة اللبنانية والأجنبية، ومن هوية المستدعية الكولومبية أن محل ولادة هذه الأخيرة الحقيقي والصحيح هو في كولومبيا وليس في لبنان، كما أن اسمها الحقيقي والصحيح هو «دوريس بياتريس» بدلاً من «بياتريس» – تصحيح اسم المستدعية في سجل النفوس وفي وثيقة ولادتها المنفذة، وحيث يلزم، بحيث يصبح «دوريس بياتريس» ومكان ولادتها مدينة كارتاهينا في كولومبيا – رد طلب إدراج ذلك التصحيح على خانة ولدَيها الراشدَين لعدم توكيلها من قِبَلهما بهذا الخصوص ولانتفاء الصفة.

(قرار رقم ٤٠ صادر عن القاضي المنفرد في صغبين الناظر في دعاوى الأحوال الشخصية بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٢)

اختصاص

١٢٩- اعتراض على قرار صادر عن المحكمة السنية الشرعية العليا والذي قضت فيه بعدم تحقق اختصاصها للنظر في الدعوى النزاعية المعروضة أمامها والناتجة من جراء عقد زواج مدني معقود بين زوج مسلم وزوجة مسيحية ومسجل لدى دوائر الأحوال الشخصية – زواج معقود في ولاية تكساس ومسجل في لبنان لدى الدوائر المختصة – طلب الزوج، وبإرادته المنفردة، اثبات عقد الزواج لدى المحكمة الشرعية – رفض الزوجة هذا الأمر كون العقد مسجلاً اصولاً في لبنان وكونها مسيحية، وبالتالي لا يكون اختصاص المحكمة السنية منعقداً لعدم تابعية الزوجين لمذهب هذه المحكمة – نظر الهيئة العامة لمحكمة التمييز في الاعتراض المرفوع أمامها على قرارات المحاكم الشرعية أو الروحية انطلاقاً من السببين المنصوص عليهما في الفقرة الرابعة من المادة ٩٥ أ.م.م. حصراً، وهما مخالفة قواعد

الاختصاص ومخالفة صيغة جوهرية متعلقة بالنظام العام – قرار معترض عليه صادر في دعوى مقدمة من الزوج المسلم السني بموضوع طلب اثبات زواجه المدني الحاصل في الخارج من امرأة مسيحية، والذي جرى تسجيله اصولاً في دوائر الأحوال الشخصية في لبنان – منازعة الزوجة في هذه المسألة – استبعاد المحكمة المعترض على قرارها تطبيق المادة ١٨ من قانون تنظيم القضاء الشرعي كون الزوجة غير تابعة لمذهب المحكمة لأنها مسيحية مارونية – استبعاد المحكمة امكانية ربط اختصاصها سنداً للمادة ٧٩ أ.م.م. للسبب نفسه وهو ان الزوجة مسيحية – عدم وجود تعد من قبل المحكمة المعترض على قرارها على اختصاص المحاكم المدنية أو المحاكم الطائفية الأخرى – التزامها حدود اختصاصها الوظيفي المحددة في القوانين المرعية الإجراء – ردّ الاعتراض في الأساس.

– تعسّف باستعمال حق التقاضي – غرامة – تعويض للمعترض بوجهها.

(قرار رقم ٥٧ صادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٣)

١٣٨– تعاقد بين المميز بوجهه ومدرسة للقيام بمهام تربوية وادارية لديها – عدم تصريحها عنه لدى صندوق التعويضات في المدارس الخاصة – تقدمه بالدعوى للمطالبة بقيمة البند الجزائي المنصوص عليه في الاتفاقية وبرواتب غير مدفوعة وبقيمة تعويض نهاية الخدمة – صدور حكم ابتدائي بردّ الدعوى لعدم الاختصاص – فسخه استئنافاً بموجب القرار المطعون فيه الذي ألزم المدرسة بدفع قيمة البند الجزائي بعد اعتباره المحاكم العادية وتحديداً القاضي المنفرد هو صاحب الاختصاص للنظر في النزاع تبعاً لقيمته ولطبيعة العلاقة التعاقدية – استبعاده إعمال البند الوارد في الاتفاقية والذي اعطى صلاحية البت بالنزاعات التي تنشأ عن العقد إلى الغرفة الابتدائية ولمخالفته قواعد الاختصاص القيمي.

– قرار مطعون فيه – استبعاده تطبيق بند الاختصاص الوارد في الاتفاقية وحفظه الاختصاص للقاضي المنفرد المدني – المادة ٩١ أ.م.م. – ادلاء بوجود خطأ في تفسيرها وتطبيقها – اشتراطها بصراحة النص ان يتم الاتفاق على مخالفة قواعد الاختصاص بين الغرفة والقسم، والتي تُعتبر من النظام العام النسبي، بعد اقامة الدعوى وليس قبل ذلك – دعوى هي في الأصل من اختصاص القاضي المنفرد – عدم الاتفاق بين الفريقين على مخالفة قواعد الاختصاص القيمي بعد اقامة الدعوى – عدم خطأ القرار المطعون فيه في تطبيق وتفسير المادة ٩١ أ.م.م. – ردّ السبب التمييزي.

– ادلاء بمخالفة القرار المطعون فيه اختصاص مجلس العمل التحكيمي المحدد بقانون استثنائي – سبب تمييزي وَرَد تحت اطار عام مبهم – اسناد الاختصاص إلى طبيعة العمل والمهام التي يقوم بها المميز عليه – مهام تصب في خانة العمل التربوي وتطويره والإشراف عليه، الأمر الذي يجعل هذا الأخير من افراد الهيئة التعليمية – تحقق اختصاص المحاكم العادية للنظر في النزاع – ردّ التمييز برمته وابرام القرار الإستئنافي المطعون فيه.

(قرار رقم ٢٩ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثانية بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٩)

١٧٩– طلب رجوع عن قرار منح الصيغة التنفيذية موضوع الاعتراض لانتفاء الاختصاص المكاني لرئيس محكمة الاستئناف الصادر عنه ذلك القرار – اختصاص مكاني عادي غير إلزامي – ثبوت إدلاء المعترض بذلك الدفع في بدء المحاكمة وقبل المناقشة في الموضوع – المادة /١٠١٣/ أ.م.م. – اختصاص رئيس محكمة استئناف بيروت المدنية للنظر في قضايا الصيغة التنفيذية هو اختصاص استثنائي استطرادي لا يكون قائماً إلا في حال عدم وجود مقام أو مسكن أو أموال يُراد التنفيذ عليها في لبنان – ثبوت تقدُّم المعترض بوجهها بطلب إبلاغ المعترض الحجز التنفيذي على عقاره في بلدته في الجنوب – انتفاء اختصاص رئيس محكمة استئناف بيروت في هذه الحالة للنظر بطلب إعطاء الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي الصادر بحقّ المعترض – قبول الاعتراض في الأساس – الرجوع عن قرار منح الصيغة التنفيذية لذلك الحكم.

(قرار رقم ٨١٨ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة رابعة بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٩)

٣٣٢– استدعاء يرمي إلى إلزام بنك بإعادة وديعة المستدعية لديه سنداً للمواد ٧١١ و٧١٢ م.ع. و٦٠٤ أ.م.م. – دفع بعدم اختصاص القضاء العدلي تبعاً لوجود بند تحكيمي في العقد الموقّع مع المستدعية – بحث

في ما اذا كان وجود ذلك البند ينزع اختصاص قضاء الأمور المستعجلة لاتخاذ التدابير المؤقتة والاحتياطية أو تلك الرامية إلى ازالة التعدي وفقاً لصلاحياته المنصوص عنها في المادة ٥٧٩ أ.م.م. – استعراض الأحكام والنقاط القانونية ذات الصلة بالنزاع الراهن – خلو النصوص القانونية اللبنانية من أي اشارة مباشرة وصريحة إلى مسألة اختصاص قضاء الأمور المستعجلة في ظل وجود تعاقد تحكيمي – انقسام الفقه اللبناني بين مؤيِّد للابقاء على اختصاص قضاء العجلة لاتخاذ التدابير المؤقتة والاحتياطية حتى في ظل وجود تعاقد تحكيمي وبين آخر يرى انه يُمتنع على القضاء العادي والمستعجل البت بأي دعوى تتعلق ببند تحكيمي الا اذا اتفق الفريقان صراحةً أو ضمناً على العكس – نزع اختصاص القضاء العدلي من شأنه نزع اختصاص قضاء العجلة طالما ان الثاني هو فرع من الأول – تكريس الأساس التعاقدي للبند التحكيمي في جميع النزاعات القابلة للصلح والتي تنشأ عن تنفيذ العقد أو تفسيره وفقاً لأحكام المادة ٧٦٢ أ.م.م. – يعود للمحكّم وحده ان يقرر البت في مدى اختصاصه أو مدى الولاية العائدة له لنظر القضية المعروضة عليه وفقاً لما نصت عليه المادة ٧٨٥ أ.م.م. – خضوع الطلبات الطارئة المقدمة أمام قضاء العجلة لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٣٠ أ.م.م. التي تشترط ان لا يكون البت بالطلب الطارئ من اختصاص هيئة تحكيمية – تكريس صلاحية المحكمة التحكيمية للبت بالطلبات الأصلية والطارئة احتراماً للارادة التعاقدية للأطراف، بحيث لا يشذ قضاء العجلة عن تلك القاعدة – تكوّن قناعة المحكمة الراهنة، بعد استعراض تلك الأحكام والمبادئ القانونية، بأنه لا ولاية لها كجزء من القضاء العدلي بشقيّه الموضوعي والمستعجل للنظر في طلب المستدعية في ظل وجود بند تحكيمي صريح بين الطرفين – تبنّي المحكمة لذلك الرأي ليس من شأنه الحد من دور القضاء العادي في اجراء الرقابة على القرار التحكيمي وعلى القرارات المؤقتة والتحفظية التي يتخذها المحكم – ردّ طلب المستدعية.

(قرار رقم ١١٢ صادر عن قاضي الأمور المستعجلة في النبطية بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٨)

ازالة شيوع

٣٠١- عقار مملوك على الشيوع – مطالبة بإزالة شيوع – صفة لدى المستدعي للتقدّم بهذه المطالبة باعتباره من المالكين على الشيوع – شريكة في الملك متوفاة – طلب تصحيح الخصومة وإحلال ورثة المالكة على الشيوع المتوفاة محلها في الدعوى – طلب مستوجب الرد باعتبار أن دعوى إزالة الشيوع تقام من دون خصومة ولا تترتّب أيّ إلزامات تجاه أيٍّ من فرقائها بنتيجة الحكم الفاصل فيها – عدم سقوط استدعاء إزالة الشيوع بوفاة المالكة على الشيوع بتاريخ سابق لتقديمه – استدعاء واجب إبلاغه إلى سائر الشركاء في الملك، بمن فيهم ورثة الشريكة المتوفاة، باعتبارهم مالكين على الشيوع بقوّة القانون – ردّ طلب المستدعي الرامي إلى تصحيح الخصومة لعدم قانونيته.

– مطالبة باتخاذ الإجراءات الآيلة إلى قسمة العقار موضوع الاستدعاء بين المستدعي والمستدعى بوجههم – عقار غير قابل للقسمة العينية نظراً لعدد الشركاء في الملك ولمساحته حسب تقرير الخبرة الفنية – بيع وجوبي للعقار المملوك على الشيوع، موضوع الاستدعاء، بالمزاد العلني، سنداً للمادة ٦ من القانون رقم ٨٢/١٦، نتيجة عدم اجتماع غالبية من الشركاء لإنشاء شركة، فضلاً عن قيام استحالة قانونية استتبعت عدم قابلية العقار للقسمة العينية – اعتبار العقار المملوك على الشيوع موضوع الاستدعاء غير قابل للقسمة بين مالكيه – تقرير إزالة الشيوع عن ملكيته ببيعه بالمزاد العلني أمام دائرة التنفيذ المختصّة.

(قرار صادر عن محكمة الدرجة الأولى في الجنوب غرفة ثانية بتاريخ ٢٠١٨/١/١١)

٣٠٤- عقار مملوك على الشيوع – مطالبة بإجراء قسمة عينية لهذا العقار بنتيجة تعذّر قسمته رضائيّاً – صفة متوفّرة لدى المستدعين للتقدّم بهذه المطالبة، سنداً للمادة الأولى من القانون ٨٢/١٦، وللمادة /٨٤٠/ موجبات وعقود، باعتبارهم، وإلى جانب المستدعى بوجهه، مالكين ٢٤٠٠ سهم في العقار المطلوب قسمته – خبرة فنية – مطالبة بإعلان بطلان تقرير الخبرة لمخالفة الخبير المعيَّن من المحكمة أحكام المادة /٣٤٩/ أ.م.م. نتيجةً لإحجامه عن دعوة الفرقاء لحضور جلسات الخبرة بكتب مضمونة أو

برقيّات مع إشعار بالإستلام – مطالبة مستوجبة الردّ لانتفاء ترتُّب أيّ جزاء عن مخالفة أصول التبليغ المحدَّدة في تلك المادة، فضلاً عن انتفاء أيّ ضرر ملمّ بالجهة المستدعية – إدلاء بعيوب تعتور تقرير الخبير كإغفال هويّة الأشخاص المستمَع إليهم، وانتفاء وجود إفادات خطيّة لهم – عيوب غير جوهريّة وغير ذات أثر على صحّة أعمال وإجراءات الخبرة – ردّ إدلاءات ومطالب المستدعين المخالفة لعدم قانونيتها.

– طلب مقابل رامٍ إلى قسمة عقارٍ آخر عائدة ملكيته لمورِّث الفرقاء – طلب مستوجب الردّ في الشكل لعدم تلازمه مع الطلب الأصلي – ردّه شكلاً لعدم قانونيته.

– عقار مملوك على الشيوع غير قابل للقسمة عيناً بالنظر إلى صغَر مساحته وإلى عدد الشركاء في الملك – اعتبار العقار موضوع الاستدعاء غير قابلٍ للقسمة العينَية بين مالكيه – عقار قابل للبيع بالمزاد العلني سنداً لأحكام القانون ٨٢/١٦ تبعاً لتعذُّر قسمته عيناً، ولانتفاء قيام شركة عقارية مساهمة بين المالكين على الشيوع – مطالبة بحصر المُزايدة العلنية بين الشركاء في الملك – مطالبة مستوجبة الردّ لتعذُّر الاستحصال على موافقة جميع المالكين – تقرير إزالة الشيوع عن العقار موضوع الاستدعاء عن طريق بيعه بالمزاد العلني للعموم أمام دائرة التنفيذ في صيدا.

(قرار صادر عن محكمة الدرجة الأولى في الجنوب غرفة ثانية بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٤)

استئناف

٢٠٣– استئناف – دفع بردّه شكلاً لخلوّ الاستحضار الاستئنافي من المطالب بشكل واضح ودقيق – استعراض الشروط الواجب توافرها في الاستحضار الاستئنافي – يجب أن يتضمّن ذلك الاستحضار أسباب الاستئناف والطلبات – يقتضي ذكر الأسباب الاستئنافية صراحةً بحيث لا تكفي الإحالة بشأنها على اللوائح المقدّمة في المحاكمة الإبتدائية، كما يقتضي أن تكون المطالب نزاعيّة وواضحة ومفصّلة وغير قابلة للتأويل أو الإستنباط – عدم ذكر المطالب في خاتمة الاستحضار الاستئنافي بصورة واضحة، من شأنه أن يحول دون نشر الدعوى ورؤيتها انتقالاً أمام محكمة الاستئناف – لا يمكن للمحكمة من تلقاء نفسها تقدير طلبات الفرقاء – إغفال ذكر المطالب في الأساس، في فقرة المطالب النهائية، يتكيّف بالعيب الجوهري الناتج عن مخالفة صيغة جوهرية متعلّقة بالنظام العام ويؤدّي إلى بطلان الاستحضار الاستئنافي – إدراج المستأنف في خاتمة استحضاره استعادة حرفية للعناوين المبسوطة في متنه مع إضافة عبارة «يطلب» في مطلع تلك الفقرة دون أن يبيّن مرماه بصورة واضحة وصريحة – لا يعود للمحكمة من تلقائها أن تستنبط الغاية مما أُدرج في خاتمة ذلك الاستحضار عطفاً على ما أُدرج في متنه – ردّ الاستئناف شكلاً.

(قرار رقم ٦٧٠ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت الغرفة الثانية عشرة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٤)

استيلاء

٢٩٦– استيلاء غير قانوني، في معرض تنفيذ مشروع توسيع الطريق العام البلدي المُحاذي لعقارات الشركة المدعية، على أملاك هذه الأخيرة عبر اقتطاع مساحات من عقاراتها دون صدور مرسوم منفعة عامة ودون تبليغ صاحبة العلاقة ودون تعيين لجان استملاك ودون إيداع تعويض للجهة المتضرّرة ودون قيد إشارة الإستملاك على الصحيفة العينية – استملاك غير مباشر – مطالبة بإلزام البلدية المدعى عليها التعويض للمدعية عن الإستملاك غير المباشر الذي طال مساحات من عقاراتها أو إعادة تلك المساحات إليها بعدما تمّ اقتطاعها من دون وجه حقٍ – اختصاص القضاء العدلي نظر الدعوى باعتباره حامياً الملكية الفردية – قبول الدعوى شكلاً.

– إدلاء المدعى عليها بانتفاء أيّ علاقة لها بأعمال توسعة الطريق العام البلدي أو بالتعدّي المشكو منه على عقارات المدعية والحاصل تبعاً لتنفيذ تلك الأعمال – طلب إدخال الدولة اللبنانية، وزارة الأشغال العامة والنقل، في المحاكمة لتحديد الجهة المسؤولة عن اقتطاع مساحات من عقارات المدعية في

ضوء تنصُّل البلدية المدعى عليها – مصلحة شخصية ومشروعة من طلب الإدخال – قبوله شكلاً – مسؤولية منتفية عن المقرّر إدخالها لعدم ثبوت إقدامها على الإستيلاء على المساحات موضوع الدعوى في ضوء انتفاء صدور مرسوم استملاك للمنفعة العامة وخلوّ قيود السجل العقاري من أيّ إشارة استملاك أو تخطيط مُدرجة على صحائف عقارات المدعية – معطيات واقعيّة ترجّح نسبة أعمال الإستيلاء والتعدّي المشكو منها إلى قوى الأمر الواقع إبّان فترة الحرب الأهلية – ردّ الدعوى عن المقرّر إدخالها – اعتبار القيود المتعلّقة بعقارات المدعية في السجل العقاري ودوائر المساحة نافذة ومن دون أيّ تعديل عليها – حفظ حقّ الشركة المدعية في التصرّف بملكها وفقاً لتلك القيود وفي استرداد المساحات المتعدّى عليها بمعزل عن هويّة مُحدث الضرر المشكو منه – قبول الدعوى في شقّها الرامي إلى تمكين المدعية من استعادة حقّها في ملَكية المساحة الكاملة لعقاراتها الممسوحة وفقاً لمندرجات السجل العقاري.

(قرار صادر عن محكمة الدرجة الأولى في الجنوب غرفة اولى بتاريخ ٢٠١٩/٥/٧)

اشارة دعوى

١٣١– مداعاة الدولة بالمسؤولية الناجمة عن اعمال القضاة العدليين – طعن استثنائي يُلجأ اليه بالنسبة للأحكام والقرارات القضائية – طعن يتناول حكماً قضائياً يحوز على الصفة المبرمة – قرار مشكو منه – شطب اشارة دعوى ابطال قسمة مقامة من المدعي الحاضر بوجه المطلوب ادخاله – طبيعة القرار وموضوعه – قرار مؤقت – لا يمكن ان يشكل موضوع مداعاة الدولة لمسؤوليتها عن اعمال القضاة العدليين أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز – عدم قابليته للطعن تتماهى مع طبيعة التدبير الاحتياطي الذي لا يمس بأساس النزاع – عدم قبول المراجعة – تعويض للمدعى عليها – غرامة.

– تعليل – اعتماد المحكمة المشكو من قرارها التعليل الذي يتلاءم مع طبيعة وموضوع الدعوى – اعتبارها ان ما أُثير من اسباب استئنافية يتسم بالجدية – القرار الرامي إلى وضع اشارة الدعوى على العقارات واقع في غير محله – فسخه من قبلها.

(قرار رقم ٦٣ صادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢١)

اشارة منع تصرف

٢٧٥– سجل عقاري – عقد بيع ممسوح منظّم من قِبَل مالك أسهم عقارية لصالح الجهة الشارية – تقدُّم البائع من أمانة السجل العقاري في الشوف بطلب قيد إشارة احترازية بعدم التصرّف على صحيفة الأسهم التي سبق أن باعها للشارين ضماناً لحقوقه فيها – استدعاء أمين السجل العقاري في الشوف طلباً لشطب إشارة عدم التصرّف الموضوعة من البائع على صحائف الأقسام المبيعة – قرار أمين السجل العقاري برفض إجراء الشطب المطلوب – طعن بقرار الرفض أمام محكمة محلّ العقار باعتبارها المحكمة ذات الولاية – قبوله شكلاً.

– صفة للجهة الطاعنة مستمدّة من عقد البيع الممسوح المنظّم لصالحها – عدم تثبّت المحكمة من مشروعية وضع إشارة منع التصرّف المشكو منها وعدم تمكّنها من الوقوف على الحاجة المبرِّرة للإبقاء عليها – قناعة المحكمة بتسجيل الإشارة المطلوب شطبها عن سوء نية لدى البائع الرامي من خلال هذا التسجيل إلى التملّص من مفاعيل عقد البيع المُبرم لصالح الجهة الطاعنة – إشارة عدم تصرّف موضوعة من دون وجه حقّ – قبول الطعن في الأساس وتقرير شطب الإشارة المشكو منها.

(قرار رقم ٣٠٩ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٣)

للعودة الى الفهرس

إشغال

١٤٩- إشغال – عجلة – انحصار موضوع الدعوى بطلب إلزام المميز ضده بإخلاء البناء والزامه بدفع سلفة وقتية إلى المميز – قرار مميز صدّق القرار الابتدائي الذي قضى بردّ الدعوى لعدم وضوح التعدي ولوجود منازعة جدية بين فريقي النزاع تدور حول ملكية العقار حيث المؤسسة موضوع النزاع – تعدُّد مالكي العقار غير المفرز حيث يقوم البناء – امتلاك المميز تسعة اسهم في العقار وامتلاك المميز ضده سبعين سهماً فيه – ضرورة القيام بتحقيقات معمّقة لمعرفة طبيعة العلاقة بين المميز والمميز ضده وفق المستندات المبرزة في الملف – وجوب تعيين صاحب الحق الشرعي في إشغال المأجور موضوع النزاع – ردّ الدعوى لوجود نزاع جدي – عدم مخالفة القرار المطعون فيه أحكام الفقرة ٢ من المادة ٥٧٩ أ.م.م. – ردّ السبب التمييزي.

(قرار رقم ٤٤ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٣)

الزام بالتسجيل

١٢٧- طلب تعيين المرجع المختص للنظر في الدعوى – شروط قبول طلب تعيين المرجع.

- دعوى إلزام بالتسجيل – تقديمها أمام القاضي المنفرد المدني – اعلانه عدم اختصاصه القيمي للنظر في الدعوى وإحالتها ادارياً على الغرفة الابتدائية – اعلان هذه الأخيرة عدم اختصاصها القيمي للنظر فيها واحالتها أمام القاضي المنفرد المدني للبت بها – اصرار هذا الأخير على قراره السابق لجهة عدم اختصاصه – عدم استئناف أي من الفريقين قرار القاضي المنفرد – رضوخهما للقرار الصادر عن الغرفة الابتدائية – وجود اختلاف سلبي على الاختصاص بين القاضي المنفرد والغرفة الابتدائية – استيفاء طلب تعيين المرجع شروطه الشكلية – قبوله لهذه الجهة.
- دعوى إلزام بالتسجيل – عقد بيع ممسوح – ثمن – اثارة المدعى عليه مسألة عدم الاختصاص القيمي أمام القاضي المنفرد – خبرة فنية من اجل تحديد قيمة العقار – تقدير قيمة المبيع بمبلغ /١٣٢٠٦٨/$ – البند الأول من المادة ٧٠ أ.م.م. – النظر في تقدير قيمة النزاع إلى قيمة الطلب الأصلي دون الاعتداد بما يستحق بعد اقامة الدعوى من فوائد ونفقات وتعويضات وغيرها من الملحقات – قيمة العقار تتجاوز النصاب الذي وضعه القانون لاختصاص القاضي المنفرد أي مئة مليون ليرة لبنانية – عدم وجود اتفاق صريح أو ضمني بين الفرقاء على ايلاء الصلاحية للقاضي المنفرد – تحقق اختصاص الغرفة الابتدائية للنظر في الدعوى – احالتها عليها.

(قرار رقم ٥٥ صادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١١)

امر على عريضة

٣٢٢- عجلة – طلب إصدار أمر على عريضة يرمي إلى عدم إبراء ذمة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المشغّلة لشبكة الخلوي وشطب البند المتعلق بهذا الأمر عن جدول أعمال الجمعية العمومية العادية للمساهمين فيها – بحث في مدى إمكانية تدخّل قضاء العجلة لتقرير التدبير المطلوب بموجب أمر على عريضة – طبيعة الأوامر على عرائض – قرارات مؤقّتة تصدر بدون خصومة – يصحّ إصدار الأمر على عريضة بدون دعوة الخصم وسماعه في حال وجود عجلة ماسّة تبرِّر اتخاذه لدرء خطر حال، أو في الحالة التي يفقد فيها التدبير المطلوب إقراره كلّ فعالية فيما لو تمّ التقيُّد بمبدأ الوجاهية – ثبوت تحديد موعد لانعقاد جمعية عمومية عادية للمساهمين في الشركة المستدعى بوجهها لدرس ومناقشة جدول أعمال يتضمّن بنداً بإبراء ذمة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والشركة المشغلة لشبكة الخلوي – ثبوت امتلاك المستدعي سهماً في الشركة المستدعى بوجهها – توافر الصفة والمصلحة في جانبه للتقدّم بطلب اتّخاذ تدبير احتياطي حفاظاً على حقوقه – توافق مطلبه مع طلب الدولة اللبنانية التي تملك ٩٩٪ من أسهم تلك الشركة لجهة عدم إعطاء براءة الذمة – ثبوت سبق تقدّم المستدعي بشكوى جزائية

للعودة الى الفهرس

بوجه الشركة المستدعى بوجهها ورئيس وأعضاء مجلس إدارتها من شأنها، فيما لو صحّت وقائعها، أن تثبت حصول هدر مبالغ طائلة في القطاع الخلوي وفي أموال الشركة التي هي أموال عامة – إعطاء براءة الذمة لتلك الشركة ولرئيس وأعضاء مجلس إدارتها من شأنه، في حال ثبوت الأفعال والمخالفات المنسوبة إليهم، أن يُلحق ضرراً بمصالح وحقوق المستدعي وأموال الدولة – إعطاء براءة الذمة المذكورة من شأنه أيضاً أن يُخفي مصالحة على أموال الدولة اللبنانية دون موافقتها – لا تصحّ تلك المصالحة في الدعاوى العالقة أمام المحاكم إلا بعد موافقة رئيس هيئة القضايا ومدير عام وزارة العدل وفقاً لأحكام المادة /٢٠/ من قانون تنظيم وزارة العدل، الأمر غير المتحقّق في الحالة الراهنة – لا يمكن للشركة المستدعى بوجهها التذرُّع بتنفيذ تعليمات وزير الإتصالات، لناحية المصادقة على حساباتها وإبراء ذمّتها ورئيس وأعضاء مجلس إدارتها، كونها مخالفة لطلبات الدولة اللبنانية ممثّلة برئيسه هيئة القضايا – ثبوت تعريض المال العام للضياع فيما لو تمّت المصالحة مع الشركة المستدعى بوجهها تحت ستار براءة الذمة وثَبُت لاحقاً اختلاس وهدر في ذلك المال – تحقّق شروط تدخّل قضاء العجلة بموجب أمر على عريضة لحفظ الحقوق ومنع الضرر في ضوء موعد انعقاد جلسة الجمعية العمومية للمساهمين في الشركة المستدعى بوجهها بتاريخ اليوم وما قد ينتج عن إعطاء براءة الذمة من ضرر في حال ثبوت المخالفات المشكو منها – إلزام تلك الشركة بسحب البند المتعلّق بإبراء الذمة من جدول أعمال تلك الجلسة، وبعدم إدراج مثل هذا البند في أيّ جدول أعمال لاحق قبل البتّ بالشكوى الجزائية المُشار إليها سابقاً تحت طائلة غرامة إكراهية عن كلّ مخالفة لهذا القرار سنداً للمواد /٥٧٩/ فقرة أولى و/٥٨٩/ و/٦٠٤/ أصول محاكمات مدنية – إقرار ذلك التدبير لا يعرقل عملية التسلّم والتسليم في شبكة الخلوي، طالما أن العقد الذي يجمع بين الشركة المستدعى بوجهها والدولة اللبنانية خلا من اشتراط إعطاء براءة الذمة للشركة أو لرئيس أو أعضاء مجلس إدارتها لتسليم القطاع إلى الدولة.

(قرار صادر عن قاضي الأمور المستعجلة في بيروت بتاريخ ٣٠/١٠/٢٠٢٠)

٣٢٧- عجلة – استدعاء يرمي إلى إلزام مصرف بتحويل مبلغ مالي بعملة الدولار الأميركي من حساب المستدعية إلى حساب مصرفي عائد لابنها في الخارج، وذلك لتأمين معيشة الأخير ودفع مستحقّاته الجامعيّة – بحث في مدى تحقّق شروط تدخّل قضاء العجلة لإجابة طلب المستدعية – يكفي لاتّخاذ القرار بصيغة الأمر على عريضة وجود عجلة ماسّة تبرِّره لدرء خطر حال – ثبوت قيام المصرف المستدعى بوجهه بإقفال حسابات المستدعية وإجراء عرض فعلي وإيداع بالرصيد بموجب شيك مصرفي أُودع لدى الكاتب العدل دون إبلاغ المستدعية – خطوة استباقيّة قام بها المصرف المذكور تحسُّباً من لجوء الأخيرة إلى القضاء لمطالبته بالتحويل المطلوب بالرغم من علمه بتعذّر، إن لم يكن باستحالة قبض قيمة ذلك الشيك أو إعادة فتح حساب مصرفي آخر بموجبه في الظروف الراهنة – ضرر كبير لاحق بالمستدعية – اعتبار المصرف المستدعى بوجهه سيء النية ومتعسّفاً باستعمال حقّه، إن وُجد، في إقفال الحساب العائد للمستدعية بإرادته المنفردة – تحقّق ظروف العجلة القصوى الطارئة والخطورة الساطعة لتعلُّق الأمر بمصير أموال المستدعية المودعة لدى ذلك المصرف – وجوب تدخّل هذه المحكمة السريع لدرء ذلك الخطر – إلزام المستدعى بوجهه بإعادة فتح حساب المستدعية لديه وإعادة الحال إلى ما كانت عليه وبالشروط ذاتها قبل إقفاله تحت طائلة غرامة إكراهية عن كلّ يوم تأخير.

– بحث في مدى تحقّق شروط إجابة طلب التحويل موضوع الاستدعاء الراهن – اعتبار النفقات المعيشيّة والأقساط المدرسيّة من المستلزمات الملحّة والضروريّة والملازمة لحقوق أساسيّة مكرّسة في الدستور والمعاهدات الدوليّة – حقوق تفترض بحدّ ذاتها وجود العجلة الملحّة والضرورة القصوى لتأمينها وحمايتها – تحقُّق شروط تدخّل قضاء العجلة لدرء أيّ خطر محدق على تلك الحقوق – اعتبار خدمة التحويل المصرفي من الموجبات العقديّة البديهيّة التي تلتزم بها المصارف دون الحاجة إلى ذكرها في متن العقد – أيَّ تقييد لحقّ المستدعية بتحريك حسابها بحرّية مُطلقة وبإجراء تحويلات مالية منه سواء داخليّة أم خارجيّة يُشكّل خرقاً للمبادئ الدستورية والقانونية – توافر شروط إجابة طلب المستدعية بموجب أمر على عريضة في ضوء توافر العجلة الماسّة المبرّرة لاتّخاذ التدبير المنشود

للعودة الى الفهرس

وطبيعة النفقات المُراد تغطيتها وتسديدها بالأموال المطلوب تحويلها – إلـزام المـصرف المـستدعى بوجهه بتحويل المبلغ المطلوب من حساب المستدعية لديه إلى الحساب المصرفي العائد لابنهـا فـي الخارج تحت طائلة غرامة إكراهية عن كلّ يوم تأخير.

(قرار صادر عن قاضي الأمور المستعجلة في بيروت بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٣)

انقطاع محاكمة

١٤٠- اسقاط محاكمة – دعوى مقامة امام القاضي العقاري – وفاة بعض الخصوم – تقرير وقف النظر فيهـا بموافقة المدعية والمميز لحين تصحيح الخصومة – مضي حوالي ١٣ سنة دون القيام بأي اجراء فـي المحاكمة – تقدُّم المميز بطلب اسقاط المحاكمة – رده بداية – صدور قرار استئنافي بتصديق الحكـم الابتدائي بعد اعتباره انه بنتيجة وفاة بعض الخصوم وبحسب المـادة ٥٠٥ أ.م.م. تنقطـع المحاكمـة وتنقطع بالتالي جميع المهل الجارية وانه لا مجال لإسقاط المحاكمة لتركها دون ملاحقة.

– البحث في اثر وفاة بعض المدعى عليهم على سريان المحاكمة – انصرام مهلة ١٣ سنة على الادلاء بحصول الوفاة قبل تقدّم المميز بطلب اسقاط المحاكمة – المادة ٥٠٥ أ.م.م. – ادلاء المميز بمخالفـة القرار المطعون فيه لأحكامها – انقطاع المحاكمة – المقصود بعبارة «الخصم الآخر» الـواردة فـي الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة – الخصم الذي لم يتعلق به احد أسباب الانقطاع – على هذا الأخير متابعة السير بالمحاكمة طالما لم يُبلَّغ واقعة الوفاة – استفادة ورثة المتوفي وحدهم من سبب الانقطـاع وبما يتيح لهم طلب إبطال الاجراءات، التي يقوم بها الخصم بغياب مورثهم، أو التنـازل عـن ذلـك البطلان – المادة ٥٠٧ أ.م.م. – اتفاق الخصوم على وقف المحاكمة – المـادة ٥٠٣ أ.م.م. – تحديـد المدة القصوى لهذا الوقف الاتفاقي بستة اشهر – مخالفة القرار المطعون فيه أحكام القانون باعتباره انه بمجرد وفاة أي خصمٍ في المحاكمة تنقطع على الجميع على حد سواء – نقضه كون المدعية لا تستفيد من الإنقطاع لعدم تعلّق سببه بها – اعلان سقوط المحاكمة سنداً لأحكام الفقـرة ٢ مـن المـادة ٥١٢ أ.م.م. وشطب اشارة الدعوى عن العقارات موضوعها.

(قرار رقم ٣٠ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثانية بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٩)

براءة اختراع

٣١٧- براءة اختراع – قيام الشركة المدعى عليها بتسجيل براءة اختراع عائدة لطَبَقٍ من «البطاطـا المقليّـة والمنفوخة» لدى مصلحة حماية الملكية الفكرية في وزارة الاقتصاد، وهو طَبَق تتولّى الشركة المدعية تقديمه للزبائن في مطعمها – دعوى رامية إلى المطالبة بإعلان بطلان براءة الإختراع المسجّلة باسـم المدعى عليها لانتفاء الإبتكار والجدّة عن الصنف موضوعها، سنداً لأحكام الفقرة الأولى مـن المـادة /٣١/ من القانون رقم ٢٠٠٠/٢٤٠ – صفة ومصلحة متوفرتان لدى المدعية للتقدّم بالدعوى في ظـلّ تشابه طبيعة عملها، وهو تقديم الطعام للغير، مع عمل المدعى عليها، ولورود الطبَق موضوع النزاع على قائمة الأطعمة في كلا المطعمين المستثمرَين من كلتيهما – قبول الدعوى شكلاً – دفع باسـتئخار نظر الدعوى لحين البتّ بشكوى جزائية مُقامة من المدعى عليها في حقّ المدعية بجرم تقليـد بـراءة اختراع أمام القاضي المنفرد الجزائي في زحلة – دفع مستوجب الردّ لارتباط مصير تلـك الـشكوى بمصير الدعوى الحاضرة وليس العكس – ردّ الدفع بالإستئخار لعدم قانونيته.

– شروط قابليّة الإختراع للحماية القانونية سنداً لأحكام المادة /٢/ من القانون رقم ٢٠٠٠/٢٤٠ – شرط الجدّة والإبتكار، إضافة إلى شرط القابليّة للتطبيق الصناعي – خبرة فنية – تطابق تامّ بـين الـصنف موضوع النزاع وصنف فرنسي مماثل ومنتشر في بلدان عدّة ومن بينها لبنان – تطابق بين الـصنفين لناحية التركيبة وطريقة التحضير والتنفيذ – انتفاء صفة الإبتكار والجدّة عن صنف المدعى عليهـا – اعتبار براءة الإختراع المسجّلة باسم هذه الأخيرة باطلة، سنداً لأحكام الفقرة الأولى من المـادة /٣١/

من القانون رقم ٢٤٠/٢٠٠٠، في ضوء ثبوت أسبقيّة استعمال الصنف موضوعها – إعلان بطلان براءة الإختراع موضوع الدعوى العائدة للمدعى عليها وتقرير إبطال تسجيلها.

(قرار صادر عن محكمة الدرجة الأولى في البقاع غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١)

براءة ذمة

٣٢٢- عجلة – طلب إصدار أمر على عريضة يرمي إلى عدم إبراء ذمة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المشغّلة لشبكة الخلوي وشطب البند المتعلق بهذا الأمر عن جدول أعمال الجمعية العمومية العادية للمساهمين فيها – بحث في مدى إمكانية تدخّل قضاء العجلة لتقرير التدبير المطلوب بموجب أمر على عريضة – طبيعة الأوامر على عرائض – قرارات مؤقّتة تصدر بدون خصومة – يصحّ إصدار الأمر على عريضة بدون دعوة الخصم وسماعه في حال وجود عجلة ماسّة تبرِّر اتخاذه لدرء خطر حال، أو في الحالة التي يفقد فيها التدبير المطلوب إقراره كلّ فعالية فيما لو تمّ التقيُّد بمبدأ الوجاهية – ثبوت تحديد موعد لانعقاد جمعية عمومية عادية للمساهمين في الشركة المستدعى بوجهها لدرس ومناقشة جدول أعمال يتضمّن بنداً بإبراء ذمة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والشركة المشغلة لشبكة الخلوي – ثبوت امتلاك المستدعي سهماً في الشركة المستدعى بوجهها – توافر الصفة والمصلحة في جانبه للتقدّم بطلب اتّخاذ تدبير احتياطي حفاظاً على حقوقه – توافق مطلبه مع طلب الدولة اللبنانية التي تملك ٩٩٪ من أسهم تلك الشركة لجهة عدم إعطاء براءة الذمة – ثبوت سبق تقدّم المستدعي بشكوى جزائية بوجه الشركة المستدعى بوجهها ورئيس وأعضاء مجلس إدارتها من شأنها، فيما لو صحّت وقائعها، أن تُثبت حصول هدر مبالغ طائلة في القطاع الخلوي وفي أموال الشركة التي هي أموال عامة – إعطاء براءة الذمة لتلك الشركة ولرئيس وأعضاء مجلس إدارتها من شأنه، في حال ثبوت الأفعال والمخالفات المنسوبة إليهم، أن يُلحق ضرراً بمصالح وحقوق المستدعي وأموال الدولة – إعطاء براءة الذمة المذكورة من شأنه أيضاً أن يُخفي مصالحة على أموال الدولة اللبنانية دون موافقتها – لا تصحّ تلك المصالحة في الدعاوى العالقة أمام المحاكم إلا بعد موافقة رئيس هيئة القضايا ومدير عام وزارة العدل وفقاً لأحكام المادة /٢٠/ من قانون تنظيم وزارة العدل، الأمر غير المتحقّق في الحالة الراهنة – لا يمكن للشركة المستدعى بوجهها التذرُّع بتنفيذ تعليمات وزير الإتصالات، لناحية المصادقة على حساباتها وإبراء ذمّتها ورئيس وأعضاء مجلس إدارتها، كونها مخالفة لطلبات الدولة اللبنانية ممثّلة برئيسه هيئة القضايا – ثبوت تعريض المال العام للضياع فيما لو تمّت المصالحة مع الشركة المستدعى بوجهها تحت ستار براءة الذمة وثَبُتَ لاحقاً اختلاس وهدر في ذلك المال – تحقّق شروط تدخّل قضاء العجلة بموجب أمر على عريضة لحفظ الحقوق ومنع الضرر في ضوء موعد انعقاد جلسة الجمعية العمومية للمساهمين في الشركة المستدعى بوجهها بتاريخ اليوم وما قد ينتج عن إعطاء براءة الذمة من ضرر في حال ثبوت المخالفات المشكو منها – إلزام تلك الشركة بسحب البند المتعلّق بإبراء الذمة من جدول أعمال تلك الجلسة، وبعدم إدراج مثل هذا البند في أيّ جدول أعمال لاحق قبل البتّ بالشكوى الجزائية المُشار إليها سابقاً تحت طائلة غرامة إكراهية عن كلّ مخالفة لهذا القرار سنداً للمواد /٥٧٩/ فقرة أولى و/٥٨٩/ و/٦٠٤/ أصول محاكمات مدنية – إقرار ذلك التدبير لا يعرقل عملية التسلّم والتسليم في شبكة الخلوي، طالما أن العقد الذي يجمع بين الشركة المستدعى بوجهها والدولة اللبنانية خلا من اشتراط إعطاء براءة الذمة للشركة أو لرئيس أو أعضاء مجلس إدارتها لتسليم القطاع إلى الدولة.

(قرار صادر عن قاضي الأمور المستعجلة في بيروت بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٣٠)

بيع عقاري

١٣٢- عقد بيع شقة سكنية – الغاؤه لعدم تسديد الثمن – استلام البائع الشقة من المشتري بعد تنفيذ حكم الاخلاء وفقاً لمنطوقه بواسطة دائرة التنفيذ – استحضار البائع المشتري أمام القاضي المنفرد المدني لمطالبة هذا الأخير ببدلات إشغال الشقة منذ تاريخ استلامها – صدور قرار عن القاضي المنفرد بتحديد بدل

الإشغال بالاضافة إلى فائدة المبلغ القانونية من تاريخ تقديم استحضار دعوى المطالبة بالبدلات وحتى التسديد الفعلي – فسخ محكمة الاستئناف الحكم الابتدائي عبر تخفيض بدل الإشغال وعبر اعتبار الفائدة القانونية سارية من تاريخ صدور القرار الاستئنافي – طعن تمييزي بالقرار المذكور – بند جزائي في عقد البيع – الغاء العقد يؤدي إلى حله بمفعول رجعي – لا يمكن ان يشكل بعد ذلك اداة لمطالبة جديدة بأي موجب مذكور فيه – الغاء عقد البيع يؤدي حتماً إلى الغاء ملحقات العقد – قرار استئنافي مبرم قضى بإعادة الشقة إلى البائع – اعطاؤه الإلغاء مفاعيله القانونية بحيث يشمل العقد وملحقه بصورة حتمية – لا يسع محكمة الاستئناف الإبقاء على بعض بنود الملحق وتنفيذها وحصر الإلغاء ببنود العقد الأساسي – قرار استئنافي مبرم – قرار قام بتصفية العلاقة الناتجة عن العقد وملحقه وفقاً لقواعد العدل والإنصاف – قضاؤه بعدم توجّب البند الجزائي أو أي عطل وضرر في ضوء ما قام به المشتري من اعمال وتحسينات في الشقة موضوع النزاع – قرار مبرم بحث مفاعيل الإلغاء ونفى توجّب أي عطل وضرر – لا يجوز اعادة النظر مجدداً بمسألة التعويض التي صار بتها بصورة نهائية بالقرار المشار اليه – مخالفة القرار المطعون فيه أحكام المادة ٣٠٣ أ.م.م. بعدم اخذه بقوة القضية المحكوم بها العائدة للقرار الاستئنافي المبرم والقاضي بالغاء عقد البيع وبالإخلاء – نقضه – ردّ المطالبة ببدل المثل عن إشغال الشقة لاصطدامه بقوة القضية المحكوم بها العائدة للقرار الاستئنافي المبرم الذي قضى بإلغاء عقد البيع – فسخ الحكم الابتدائي وردّ الدعوى.

(قرار رقم ٢٣ صادر عن محكمة التمييز غرفة اولى بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٧)

١٣٥– مخالفة للمستشار احمد الضو

١٥٩– بيع عقاري – عقد بيع خاص – عقد بيع ممسوح – ثمن – شروط اعتبار البيع بيعاً تاماً – المادة ٣٨٨ موجبات وعقود – عناصر تحديد ثمن المبيع في عقد البيع الخاص تُعد كافية للقول بتوافر عنصر الثمن فيه – ثبوت تحديد ثمن المبيع في عقد البيع الممسوح الذي تمّ على اساسه نقل ملكية القسم موضوع النزاع في السجل العقاري من اسم المميز بوجهه إلى اسم احد المميزين – التناقض بين الثمن المصرّح به في عقد البيع الخاص وذلك المذكور في عقد البيع الممسوح ليس من شأنه ان ينفي تحديد عنصر الثمن في العقد الأخير وذلك بمعزل عن التفاوت في مقدار هذا الثمن – تحقق عناصر البيع في العقدين المذكورين – مخالفة القرار المطعون فيه أحكام المادتين ٣٧٢ و٣٨٨ موجبات وعقود عندما ابطل العقدين لإنتفاء ركن الثمن فيهما – وكالة غير قابلة للعزل – عدم تبيان محكمة الاستئناف كيف ان الوكالة قد نُظمت ضمانةً لدين مفترض، وفق ما ذهبت اليه في قرارها المطعون فيه – أسباب واقعية لا تتسم بالوضوح – أسباب لا تُعد كافية لتبرير النتيجة التي توصلت اليها محكمة الاستئناف – فقدان القرار الاستئنافي اساسه القانوني – نقض.

– دعوى ترمي إلى إبطال وكالة غير قابلة للعزل وعقود بيع عقارية كونها تخفي تأميناً لقرض مراباة – عدم ثبوت تنظيم المستندات المذكورة تحت تأثير الخوف أو الإكراه – ردّ الدعوى بداية – تصديق الحكم المستأنف لعدم مخالفته المادتين ٣٠٢ و٦/٢٥٧ أ.م.م. والمادة ١٠٧ ملكية عقارية – اعتبار ان ما تمّ عرضه من قبل المستأنف عليهما كسبب لتنظيم الوكالة ومن ثم عقدي البيع يبقى اقرب إلى الواقع مما طرحه المستأنف، وذلك وفقاً للمستندات المبرزة.

(قرار رقم ٦٨ صادر عن محكمة التمييز غرفة تاسعة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٤)

١٦٣– عقد بيع عقاري – تعليق موجب تسجيل المبيع في السجل العقاري على اسم المستأنف على شرط تسديده للدفعة الثالثة والأخيرة وعلى شرط استحصال البائع، المستأنف عليهم، على كتاب من المصرف بفك التأمين عن ١٢٠٠ سهم في العقارين موضوع الدعوى – تعديل طريقة تسديد الدفعة الأخيرة من قبل المستأنف وتقسيطها بموجب سندات – تعديل طريقة تسديد هذه الدفعة من الثمن لا يشكل تعديلاً لاتفاق الفرقاء الصريح في العقد بأن يكون موجب التسجيل ما زال قائماً عند استحصال البائع على كتاب من المصرف بفك التأمين – استحصال الفريق البائع على كتاب بفك التأمين من المصرف لم يكن متحققاً بتاريخ التعاقد وقبل ترقين التأمين – لا يصح وصف فك التأمين بالمؤكد، لارتباطه بإرادة الدائن وهو المصرف وبإرادة المدين، وهو الجهة المميزة – عدم خطأ محكمة الاستئناف في تفسير أحكام المادة ٨١ موجبات وعقود عند اعتبارها ان موجب التسجيل الواقع على الجهة المستأنف

بوجهها، والمعلّق على الشرطين المشار اليهما، لم يكن متحققاً قبل تاريخ فك التأمين – ردّ السبب التمييزي.

– تشويه مضمون المستندات – مفهومه كسبب تمييزي – اعطاء محكمة الاستئناف الوصف القانوني لما جاء في المادة الرابعة من عقد البيع باعتبارها ان موجب تسجيل المبيع قد جرى تعليقه على شرطين حددتهما تبعاً لما جاء في مضمون العقد – عدم ذكرها لأية وقائع خلافا لما وردت عليه في العقد – ردّ السبب التمييزي.

– ثمن – تعديل طريقة تسديد الدفعة الأخيرة من ثمن المبيع عن طريق تنظيم سندات – عدم تطبيق التعديل من قبل المحكمة – مخالفتها اتفاق الطرفين واحكام المادة ٢٢١ م.ع. – نقض القرار المطعون فيه جزئياً وحصراً لناحية مقدار رصيد الثمن المتوجب دفعه – إلزام المميز بوجهه بدفع رصيد الثمن إلى الجهة المميزة بالتساوي بين افرادها والزام هؤلاء بتسجيل ١٢٠٠ سهماً في العقارين موضوع الدعوى على اسمه خالية من أي اشارة أو قيد.

(قرار رقم ٧٢ صادر عن محكمة التمييز غرفة تاسعة بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٢)

٢٣٦– صوَرية – مأجور بإشغال الجهة المدعية يضمّ مكتباً ومحلاً ومستودعاً – شراء المدعي هذا المأجور من مالكته بمقتضى عقد بيع ممسوح – عقد غير مسجّل أصولاً باسم الشاري في السجل العقاري رغم إقرار البائعة بقبض ثمن المبيع بواسطة شيكات – إقدام المدعي وبعد سنتين من تاريخ إبرام عقد البيع الممسوح وغير المسجّل، على توقيع اتفاقية بيع للأسهم موضوعه، لصالح المدعى عليهما، مقابل ثمن يسدَّد على ثلاث دفعات – تنازل من جانب الشركة المدعية، لصالح المدعى عليهما، وإنفاذاً لاتفاقية البيع المذكورة، عن حقّ الإيجار العائد لمكتب ومستودع كائنين في المأجور السابق – مُبادرة المدعى عليهما إلى تسديد دفعتين من ثمن المبيع للجهة المدعية – عقد بيع ممسوح ثان يتناول المبيع عيْنه منظّم من المالكة الأساسية لصالح الشاريتين المدعى عليهما مقابل ثمن معادل للثمن المنصوص عليه في العقد الأول – عقد مقترن بالتسجيل النهائي للمبيع في السجل العقاري باسم الجهة المدعى عليها.

– مطالبة بإلغاء كلّ من اتفاقية البيع وعقد البيع الممسوح الثاني، والموقّعين لمصلحة المدعى عليهما، إضافة إلى التنازلات الحاصلة إنفاذاً لاتفاقية البيع المذكورة، بداعي تمنّع الجهة المدعى عليها عن تسديد رصيد الثمن – دفع بردّ الدعوى شكلاً لعدم استحصال وكيل الجهة المدعية على إذن مسبق من نقيب المحامين قبل الادّعاء على محامٍ – الحصول على الإذن المسبق، المنصوص عنه في المادة /٩٤/ محاماة، شأن مسلكي ونقابي بحت – ليس من شأن عدم الاستحصال على هذا الإذن أن يؤدّي إلى بطلان إجراءات الدعوى – ردّ الدفع المُدلى به لعدم قانونيته.

– دفع بعدم اختصاص المحكمة نظر النزاع لتعلُّق بعض المطالب بعلاقة تأجيرية داخلة ضمن اختصاص القاضي المنفرد الناظر في دعاوى الإيجارات – مطالب مرتبطة بعملية البيع الأساسية المطلوب إلغاؤها والتي يعود اختصاص نظرها للغرفة الإبتدائية – ردّ الدفع بانتفاء الاختصاص.

– طلب إدخال في المحاكمة وارد في استحضار الدعوى – اعتبار المطلوب إدخالها مدعى عليها أساسية تبعاً لاختصامها في الاستحضار.

– صوَريّة نسبيّة تطال عقد البيع الممسوح المنظّم من المالكة الأساسية للأسهم موضوع النزاع لصالح المدعى عليهما، والمسجّل نهائياً باسم هاتين الأخيرتين – صوَرية لناحية شخص البائع لا تطال وجود العقد – إعلان الصوَرية النسبيّة لهذا العقد واعتبار المدعي هو البائع الفعلي – صوَرية رامية إلى التملُّص من تسديد رسوم التسجيل المفروضة على نقل ملكية المبيع، في مخالفة صريحة لأحكام المادة /٢٧/ من القرار رقم ٢٦/١٨٩ الإلزامية والمتعلّقة بمصلحة الخزينة – سبب غير مباح وراء تنظيم عقد البيع الصوَري – بطلان مطلق – تقرير إبطال العقد المعتوَر بالصوَرية لانتفاء مشروعيّة سببه وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل إبرامه.

– صوَريّة مُطلقة – اتفاق المدعي والمدعى عليها الثالثة، المالكة الأساسية للأسهم، بمقتضى «عقد إلغاء عقد بيع»، على إلغاء عقد البيع الممسوح المنظّم بينهما – «عقد إلغاء» صوَري بشكلٍ مطلق بدليل قيام

العقد الأساسي بين الفريقين على أرض الواقع – إعلان الصوَرية المطلقة للعقد المسمّى «عقد إلغاء عقد بيع» واعتباره بحكم غير الموجود – اعتبار عقد البيع الممسوح الأول المنظّم لصالح المدعي، والمتناول الأسهم موضوع النزاع، قائماً بمفاعيله كافة – إلزام المالكة الأساسية لتلك الأسهم بقيد ملكيتها في السجل العقاري أصولاً، على اسم المدعي، بعد استيفاء رسوم الخزينة عملاً بالمادة /٢٧/ من القرار رقم ٢٦/١٨٩.

– اعتبار اتفاقية البيع المطلوب إلغاؤها، والموقّعة بين المدعي والمدعى عليهما، واجبة التطبيق على النزاع – عقد متبادل – موجبات متقابلة بين المتعاقدين – موجب على عاتق الجهة الشارية بتسديد رصيد ثمن الأسهم المُباعة لها مقابل موجب الجهة البائعة بتسجيل ملكية المبيع في السجل العقاري واستصدار سندَي تمليك خاليَين من أيّ عيب باسم كلّ من الشاريتين – إسناد المطالبة بإلغاء اتفاقية البيع موضوع الدعوى إلى تخلّف الشاريتين المدعى عليهما عن تسديد رصيد الثمن للبائع المدعي – شرط إلغاء مقدَّر في العقود المتبادلة – ليس من شأنه الحؤول دون ممارسة المحكمة صلاحية إجراء رقابة على الأسباب المتذرَّع بها طلباً للإلغاء وتقدير صوابيّة الإبقاء على العقد أو تقرير إلغائه – قناعة المحكمة، المستمدّة من معطيات النزاع الواقعية، بارتباط موجب دفع الرصيد بموجب إصدار سندات التمليك – اعتبار الجهة الشارية غير متقاعسة عن إنفاذ موجب تسديد رصيد الثمن، بعدما سدّدت قسطين منه، في ضوء انتفاء صدور سندات الملكية وفق آلية التسديد المتّفق عليها في العقد – مطالبة بالإلغاء مستوجبة الردّ في الأساس لانتفاء مبرّراتها بانتفاء تقاعس المدعى عليها عن تنفيذ موجباتها العقدية – ردّ المطالبة بإلغاء الاتفاقية موضوع الدعوى لعدم صحتها وعدم ثبوتها وعدم قانونيتها، فضلاً عن طلب إلغاء التنازل عن حقّ الإيجار للمدعى عليها – إلزام الجهة المدعية بتسجيل ملكية الأقسام موضوع اتفاقية البيع باسم المدعى عليهما وبتسليمهما المستودع والمكتب موضوع التنازل عن حقّ الإيجار – إلزام المدعى عليهما أداء رصيد ثمن المبيع للجهة المدعية.

(قرار رقم ٤٥٢ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في بيروت غرفة خامسة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٢)

٢٤٦– ملكيّة قسم آيلة إلى المدعى عليها من مورِّث المدعي بمقتضى عقد بيع ممسوح منظم لصالحها من قبَل ذلك المورِّث قبل وفاته – قيام المدعى عليها الشارية بتسديد رسوم تسجيل ذلك العقد بتاريخ لاحق لوفاة معاقدها – إدلاء بتزوير عقد البيع لتضمّنه بياناً ينص على «إبراز المتعاقدين وصلاً من صندوق الخزينة» يعود تاريخه لما بعد وفاة البائع – مطالبة بإبطال عقد البيع الممسوح والمنظّم لصالح المدعى عليها لعلة تزويره وبإعادة قيد ملكية القسم موضوعه على اسم البائع تمهيداً لتسجيل الأسهم الإرثية العائدة للمدعي الوارث في ذلك القسم على اسمه – عدم حصول أيّ تزوير مادي للعقد المدعى تزويره باعتبار أن تسديد الشارية رسوم التسجيل بعد وفاة البائع وتعبئة الموظف المختص في أمانة السجل العقاري رقم الإيصال وتاريخه لا يشكلان تحريفاً أو تزويراً.

– إدلاء بسقوط عقد البيع الرسمي بوفاة البائع عملاً بالمادة ١١ من القرار ١٩٢٦/١٨٨ – إدلاء مستوجب الرد لثبوت اتجاه نية البائع نحو إتمام العقد موضوع النزاع لصالح المدعى عليها بدليل حيازة هذه الأخيرة طلباً لتسجيل هذا العقد الرسمي موقّعاً من البائع قبل وفاته ومُصادق عليه أصولاً – إدلاء بانتفاء أهلية البائع المورِّث لإجراء التصرف المطعون فيه لعلّة مرض الموت المنصوص عنها في مجلة الأحكام العدلية – أهلية المتعاقدين وسلامة الرضى مقدرتان – البيّنة على مَن يدّعي انتفاءهما – عدم ثبوت نقص في الإدراك مؤدٍّ إلى نقص في أهلية البائع بتاريخ إبرام العقد موضوع الدعوى – إدلاء غير جائز بأحكام مرض الموت تبعاً لإلغائها عند صدور ونفاذ قانون الموجبات والعقود – دعوى مستوجبة الرد في الأساس لعدم صحتها وعدم ثبوتها وعدم قانونيتها – ردّها برمتها.

(قرار رقم ١٢٥ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في بيروت غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٣٠)

٢٥٦– عقار مملوك من الجهة المدعية – استثماره وإدارته من قبَل شركتين – إقدام مالكَي هذا العقار على فسخ عقدَي إدارته واستثماره وعلى تسديد ضريبة الدخل المتوجّبة لوزارة المالية بنتيجة الفسخ – إقدامهما من ثم على توقيع عقد بيع ممسوح لهذا العقار مع الشركة المدعى عليها، ممثّلة بمديرها

المدعى عليه والمفوّض بالتوقيع عنها، مقابل مبلغ نقدي ونقل ملكية عدد من الشقق السكنية على اسم الجهة البائعة – تعهّدان موقّعان من المدعى عليه مع المدعيين أمام الكاتب العدل – التزام المدعى عليه في التعهّد الأول تسليم عدد من الشقق السكنية للجهة المدعية بمواصفات معيّنة، وبصحائف عينية خالية من أيّ إشارة دعوى أو تأمين، خلال آجال محدّدة – التزامه في التعهّد الثاني تسديد رصيد ثمن العقار موضوع عقد البيع الممسوح مقابل التزام الجهة البائعة تسليم الجهة الشارية براءة ذمة مالية شاملة عن الإشغال السابق لذلك العقار، فضلاً عن براءة ذمة صالحة لإجراء البيع.

- عقار مسجّل بصورة نهائية في السجل العقاري على اسم الشركة المدعى عليها – عدم تسليم الشقق موضوع التعهّد الأول للجهة المدعية في الأجل المحدّد – إنذار من المدعيين للمدعى عليهما بوجوب تسديد كامل رصيد ثمن العقار المبيع وتسليمهما الشقق موضوع ذلك التعهّد، فضلاً عن أداء تعويض عن التأخير في تسليم الشقق المذكورة.
- مطالبة بإلزام المدعى عليهما، متكافلين متضامنين، دفع رصيد ثمن المبيع المتوجّب للجهة المدعية – دفع بحجيّة القضية المحكوم بها لصدور قرار استئنافي من محكمة الاستئناف في بيروت برفع الحجز الاحتياطي المُلقى على أقسام للجهة المدعى عليها بقرار رئيس دائرة التنفيذ – دفع مستوجب الردّ لعدم تمتّع القرار الاستئنافي المتذرّع به، والصادر وفقاً للأصول المتّبعة في قضاء العجلة، بحجيّة بالنسبة لأساس النزاع – ردّ الدفع بحجيّة القضيّة المحكوم بها لانتفاء شروط الإدلاء به.
- موجبات متقابلة – إدلاء بردّ الدعوى لتقاعس الجهة المدعية عن إنفاذ موجباتها بتسليم براءة ذمة للجهة المدعى عليها لإجراء عقد البيع موضوع اتفاق الفريقين – تكييف هذا الإدلاء بالدفع بعدم التنفيذ – إدلاء مستوجب الردّ لثبوت تنفيذ الجهة المدعية موجباتها الناشئة عن التعهّد موضوع الدعوى في ضوء إقدامها على قيد ملكية المبيع في السجل العقاري على اسم المدعى عليها الشارية – رصيد متوجّب في ذمة هذه الأخيرة للجهة البائعة بالاستناد إلى التعهّد الموقّع من المدعى عليه بصفته مفوّضاً بالتوقيع عن المدعى عليها – إلزام الشركة المدعى عليها تسديد رصيد الثمن المُطالب به للمدعيين – ردّ المطالبة بدفع الرصيد عن المدعى عليه.
- مطالبة إضافية رامية إلى إلزام المدعى عليهما، متكافلَين متضامنَين، دفع بدل تأخير مستحقّ للجهة المدعية جرّاء تأخّر المدعى عليه عن تسليم الجهة المدعية شققاً سكنية في الأجل المعيَّن – بند جزائي متّفق عليه كعَوَض تأخير – شروط متوفّرة لإعماله تبعاً لوقوع ضررٍ بالمدعيين جرّاء التأخّر في التنفيذ المعزو للمدعى عليه – تضامن سلبي غير متوفّرة شروطه تبعاً لالتزام المدعى عليه بالموجب موضوع الطلب الإضافي بصفته الشخصية، ولانتفاء صفته كتاجر، ولعدم قيام أيّ مصلحة تجارية بينه وبين المدعى عليها – إلزام المدعى عليه منفرداً تسديد قيمة التعويض عن التأخير المُطالب به للجهة المدعية – ردّ المطالبة عن المدعى عليها لانتفاء التضامن بين المديونين والمنصوص عنه في المادة /٢٤/ موجبات وعقود.

(قرار رقم ٢٨١ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في بيروت غرفة سادسة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٣)

تبليغ

١٧٩- صيغة تنفيذية – إعتراض على قرار قضى بمنح صيغة تنفيذية لحكم أجنبي – طلب ردّ الاعتراض شكلاً لوروده خارج المهلة القانونية – ثبوت تبليغ ذلك القرار بالطرق الاستثنائية – دفع ببطلان التبليغ الاستثنائي – بحث في مدى صحة وقانونية إجراءات إبلاغ المعترض قرار إعطاء الصيغة التنفيذية بالطرق الاستثنائية – شروط إعلان بطلان أيّ إجراء لعيبٍ في الشكل وفقاً للمادة ٥٩ أ.م.م. – مخالفة الأصول المتعلقة بالتبليغ يستتبع بطلان التبليغ بطلاناً مطلقاً لاتصاله بالنظام العام – إعتبار الضرر مفترض الوقوع ولا حاجة لإقامة البيِّنة عليه – شروط صحة التبليغ الاستثنائي وفقاً لأحكام المادة /٤٠٨/ أ.م.م. – لا يكون ذلك التبليغ صحيحاً إلا إذا ثبت للمحكمة أن مأمور التبليغ قد أجرى جميع التحريات والتحقيقات اللازمة التي تقتضيها الحكمة والعناية الصادقة وحسن النية للعثور على المطلوب

للعودة الى الفهرس

تبليغه، ولكن من دون جدوى – يتوجّب على طالب التبليغ إعطاء الإيضاحات التي يعلمها في هذا الصدد – محضر تحقيق حول مجهولية مقام المعترض – تثبُّت المحكمة من عدم تقديم المعترض بوجهها أية إيضاحات للقائم بالتبليغ بالرغم من صلة القربى التي تربط المفوّض بالتوقيع عنها بذلك المعترض – ثبوت إغفال القائم بالتحقيق سؤال الأقارب والجيران عن مقام المطلوب تبليغه – تحقيق مشوب بعيوب جوهرية – اعتبار التبليغ الاستثنائي المرتكز عليه غير قانوني – ورود الاعتراض على قرار منح الصيغة التنفيذية ضمن المهلة القانونية من تاريخ تبليغ المعترض الإجراء المتمثل بالإنذار التنفيذي وذلك تبعاً لبطلان التبليغ الاستثنائي – قبول الاعتراض شكلاً.

(قرار رقم ٨١٨ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة رابعة بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٩)

تحكيم

٣٣٢– استدعاء يرمي إلى إلزام بنك بإعادة وديعة المستدعية لديه سنداً للمواد ٧١١ و٧١٢ م.ع. و٦٠٤ أ.م.م. – دفع بعدم اختصاص القضاء العدلي تبعاً لوجود بند تحكيمي في العقد الموقّع مع المستدعية – بحث في ما اذا كان وجود ذلك البند ينزع اختصاص قضاء الأمور المستعجلة لاتخاذ التدابير المؤقتة والاحتياطية أو تلك الرامية إلى ازالة التعدي وفقاً لصلاحياته المنصوص عنها في المادة ٥٧٩ أ.م.م. – استعراض الأحكام والنقاط القانونية ذات الصلة بالنزاع الراهن – خلو النصوص القانونية اللبنانية من أي اشارة مباشرة وصريحة إلى مسألة اختصاص قضاء الأمور المستعجلة في ظل وجود تعاقد تحكيمي – انقسام الفقه اللبناني بين مؤيِّد للابقاء على اختصاص قضاء العجلة لاتخاذ التدابير المؤقتة والاحتياطية حتى في ظل وجود تعاقد تحكيمي وبين آخر يرى انه يُمتنع على القضاء العادي والمستعجل البت بأي دعوى تتعلق ببند تحكيمي الا اذا اتفق الفريقان صراحةً أو ضمناً على العكس – نزع اختصاص القضاء العدلي من شأنه نزع اختصاص قضاء العجلة طالما ان الثاني هو فرع من الأول – تكريس الأساس التعاقدي للبند التحكيمي في جميع النزاعات القابلة للصلح والتي تنشأ عن تنفيذ العقد أو تفسيره وفقاً لأحكام المادة ٧٦٢ أ.م.م. – يعود للمحكّم وحده ان يقرر البت في مدى اختصاصه أو مدى الولاية العائدة له لنظر القضية المعروضة عليه وفقاً لما نصت عليه المادة ٧٨٥ أ.م.م. – خضوع الطلبات الطارئة المقدمة أمام قضاء العجلة لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٣٠ أ.م.م. التي تشترط ان لا يكون البت بالطلب الطارئ من اختصاص هيئة تحكيمية – تكريس صلاحية المحكمة التحكيمية للبت بالطلبات الأصلية والطارئة احتراماً للارادة التعاقدية للأطراف، بحيث لا يشذ قضاء العجلة عن تلك القاعدة – تكوّن قناعة المحكمة الراهنة، بعد استعراض تلك الأحكام والمبادئ القانونية، بأنه لا ولاية لها كجزء من القضاء العدلي بشقيّه الموضوعي والمستعجل للنظر في طلب المستدعية في ظل وجود بند تحكيمي صريح بين الطرفين – تبنّي المحكمة لذلك الرأي ليس من شأنه الحد من دور القضاء العادي في اجراء الرقابة على القرار التحكيمي وعلى القرارات المؤقتة والتحفظية التي يتخذها المحكّم – ردّ طلب المستدعية.

(قرار رقم ١١٢ صادر عن قاضي الأمور المستعجلة في النبطية بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٨)

تركة

٢٨٧– تركة – ثلاثة أشقاء – وفاة أحد هؤلاء الأشقاء وهو عازب ومن دون أولاد – انحصار إرث المتوفى بشقيقه، العازب أيضاً، وبولدَي شقيقه الثاني – تركة موزّعة بين الورثة الأحياء – إدلاء المدعي بقيامه، حال حياة شقيقه، وبسبب ضيق ذات يد هذا الأخير، وتفاقم هذا الضيق بعد إصابته بجلطة دماغية، بإعالة هذا الشقيق والإنفاق عليه من ماله الخاص لتأمين معيشته من مأكل وملبس، ومستحقّاتً لشركة التأمين، وثمن أدوية وبدل معاينة أطباء وعلاج فيزيائي، فضلاً عن نفقات تجهيزه ودفنه على إثر وفاته.

– مطالبة باعتبار المبالغ التي تكبّدها المدعي دَيناً على تركة شقيقه المتوفى وبإلزام المدعى عليهما دفع هذا الدَين للمدعي، كل بحسب حصّته الإرثيّة، سنداً للمادة /١٣/ من قانون الإرث لغير المحمديين –

دعوى منطوية على مطالب مالية بين متقاضين غير تجّار – من اختصاص الغرفة الإبتدائية الخامسة في جبل لبنان بحسب قرار توزيع الأعمال – حفظ اختصاص الغرفة وردّ الأقوال المخالفة.

- دفع بعدم صحّة تمثيل المدعي في المحاكمة بسبب كِبَر سنّه والنقص في الوعي والإدراك لديه بتاريخ تنظيمه سند توكيل شامل وبصلاحيات كاملة للمحامي الوكيل – دفع مستوجب الردّ تبعاً لتثبُّت الكاتب العدل وفقاً لظاهر الحال من أهليّة المدعي وسلامة وعيه وإدراكه بتاريخ إنشاء ذلك السند – أهليّة ثابتة حتى إثبات العكس – تمثيل صحيح للمدعي في المحاكمة – ردّ الدفع بانتفاء صحّة التمثيل المُدلى به لعدم قانونيته.
- إدلاء بأن الأموال التي أنفقها المدعي ليست دَيناً على التركة بل موجب طبيعي قام به هذا الأخير شعوراً منه بالمسؤولية الأخلاقية تجاه شقيقه المعسّر قبيل وفاته – بحث بماهيّة الموجب الطبيعي المنصوص عنه في المادة /٢/ موجبات وعقود – الموجب الطبيعي هو واجب أدبي ارتقى إلى مستوى الموجب غير المكتمل وغير الممكن إجبار المدين على تنفيذه قسراً – اعتبار تكبُّد المدعي الأكلاف والنفقات المعدَّدة في الاستحضار حاصلاً بدافع من واجبه الأخلاقي وعاطفته الإنسانية تجاه شقيقه مع علمه الأكيد، وهو المحامي المتمرِّس، بأن ما يقوم به غير ملزِم قانوناً بموجب قوانين الأحوال الشخصية لطائفة الروم الملكيين الكاثوليك – ما يُدفع إرادياً كموجب طبيعي غير ممكن استرداده لاتّصافه بطابع الإيفاء – عدم إمكان المدعي استرداد ما دفعه طوعاً من المدعى عليهما لعدم ارتقائه إلى مستوى الدَين على التركة الذي يُلزَم الوريثان بدفعه على الوجه المنصوص عنه في المادة /١٣/ من قانون الإرث لغير المحمديين – دعوى مستوجبة الردّ لانتفاء سندها القانوني – ردّها برمّتها.

(قرار رقم ١٢٣ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٧)

تعد

٢٧٣- عقاران متلاصقان – تعدٍّ على عقار المدعية متمثِّل بإقدام المالك السابق لعقار المدعى عليه المتاخم لعقارها على تشييد بناء على مساحة من عقار هذه الأخيرة – تعدٍّ هو عبارة عن بناء قديم ومهجور، وفي حالة خراب، وذي جدران متداعية – إحجام المدعى عليه، إثر شرائه العقار المتاخم لعقار المدعية، ورغم مناشدات هذه الأخيرة، عن إزالة التعدّي من عقاره على عقارها – دعوى رامية إلى المطالبة بإزالة التعدّي المشكوّ منه عبر إلزام المدعى عليه بهدم ذلك البناء – اختصاص الغرفة الابتدائية نظر الدعوى باعتبارها دعوى غير محدّدة القيمة – قبول الدعوى شكلاً.

- ادّعاء مقابل رامٍ إلى المطالبة بتمليك المدعي مقابلةً بالإلحاق المساحة المعتدى عليها من عقار المدعى عليها مقابلةً، سنداً للمادة ٢١٦ ملكية عقارية – إدلاء المدعي مقابلةً بإقدامه على شراء عقاره عن حسن نية بالاستناد إلى قيود السجل العقاري الخالية من أيّ إشارة إلى وجود التعدّي المشكو منه – قناعة المحكمة المستمدة من معطيات النزاع بانتفاء أيّ منفعة من الإبقاء على ذلك البناء المتداعي وغير الصالح للسكن والمتعدّي على عقار المدعية المدعى عليها مقابلةً – شروط غير متوفرة لإجابة مطلب المدعي مقابلةً تملُّك المساحة المعتدى عليها من عقاره بالإلحاق – ادّعاء مقابل مستوجب الردّ في الأساس لانتفاء أساسه القانوني – رده.
- دعوى أصلية حَرِيَّة القبول في الأساس لثبوت التعدي غير المحق من عقار المدعى عليه على عقار المدعية – قبول الدعوى في الأساس وإلزام المدعى عليه إزالة البناء القائم على عقاره والمتعدي على عقار المدعية تحت طائلة غرامة إكراهية.

(قرار رقم ٢٩٥ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠١٩/٥/٣٠)

للعودة الى الفهرس

تعويض

٣٣٧- دعوى ترمي إلى المطالبة بتعويض عن أضرار مادية ومعنوية ناتجة عن إلغاء رحلة على متن طائرة عائدة للشركة المدعى عليها – عدم تقدُّم الأخيرة بجواب على الدعوى بالرغم من إبلاغها أصولاً – لا تستجيب المحكمة لمطالب المدعية في هذه الحالة إلا إذا وجدتها قانونية في الشكل وجائزة القبول ومبنيّة على أساس صحيح – اعتبار النقل الجوي موضوع الدعوى دولياً وخاضعاً لاتفاقية مونتريال طالما أن نقطة المغادرة ونقطة المقصد واقعتان في إقليم دولتين طرفين في تلك الاتفاقية – بحث في مدى تحقق مسؤولية الناقل الجوي وفقاً لأحكام المادة ١٩ من الاتفاقية المذكورة – إعتبار مسؤولية الناقل الجوي مبنيّة على خطأ مفترض ارتكب من قبله أدى إلى عدم وصول الركاب في الوقت المحدد مما ألحق بهم ضرراً يتوجب عليهم إثباته – انعقاد مسؤولية الشركة المدعى عليها للتعويض عن الأضرار الناشئة عن سوء تنفيذها لعقد النقل الجوي بمجرد عدم نقل الجهة المدعية في الموعد المتفق عليه والمحدّد في تذكرة السفر – ثبوت قيام الجهة المدعية بحجز تذكرة سفر ذهاباً وإياباً عبر الخطوط الجوية التابعة للشركة المدعى عليها – إغلاق الباب الخاص بالرحلة قبل دخول المدعيين إلى الطائرة التي غادرت المطار وحقائبهما بداخلها وذلك دون أيّ عذر مبرّر – ترتّب مسؤولية المدعى عليها في هذا السياق وفق أحكام المادة ١٩ من اتفاقية مونتريال – لا تنعقد تلك المسؤولية بمعزل عن ثبوت الضرر الذي أصاب الجهة المدعية والذي يتم تحديد ماهيته ونوعه بالعودة إلى القوانين الوطنية – يجب أن يكون التعويض في المسؤولية العقدية، معادلاً للضرر الواقع أو الربح الفائت – يُعتد بالأضرار الأدبية كما يُعتد بالأضرار المادية على أن يكون تقدير قيمتها ممكناً على وجه معقول – يجب أن لا يتعدّى مقدار التعويض سقفاً معيّناً بمقتضى المادة ٢٢ من اتفاقية مونتريال – أضرار مادية ومعنوية ناتجة عن إلغاء رحلة شهر عسل الجهة المدعية، مع ما يعنيه ذلك من بحث عن الراحة والترفيه والاستجمام في رحلة من العمر، وما استتبع ذلك من بذل جهد إضافي وإرهاق وضغط نفسي من أجل تأمين بديل للرحلة – تحقق شروط المطالبة بالتعويض عن تلك الأضرار – إلزام الشركة المدعى عليها بدفع تعويض محدّد للمدعيين على أن يكون الحكم معجّل التنفيذ بقوة القانون عملاً بأحكام قانون الأصول الموجزة المطبّق على الدعوى الراهنة.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد في بيروت الناظر في الدعاوى المالية والتجارية بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٥)

تعيين مرجع

١٢٧- طلب تعيين المرجع المختص للنظر في الدعوى – شروط قبول طلب تعيين المرجع.

- دعوى إلزام بالتسجيل – تقديمها أمام القاضي المنفرد المدني – اعلانه عدم اختصاصه القيمي للنظر في الدعوى وإحالتها ادارياً على الغرفة الابتدائية – اعلان هذه الأخيرة عدم اختصاصها القيمي للنظر فيها واحالتها أمام القاضي المنفرد المدني للبت بها – اصرار هذا الأخير على قراره السابق لجهة عدم اختصاصه – عدم استئناف أي من الفريقين قرار القاضي المنفرد – رضوخهما للقرار الصادر عن الغرفة الابتدائية – وجود اختلاف سلبي على الاختصاص بين القاضي المنفرد والغرفة الابتدائية – استيفاء طلب تعيين المرجع شروطه الشكلية – قبوله لهذه الجهة.
- دعوى إلزام بالتسجيل – عقد بيع ممسوح – ثمن – اثارة المدعى عليه مسألة عدم الاختصاص القيمي أمام القاضي المنفرد – خبرة فنية من اجل تحديد قيمة العقار – تقدير قيمة المبيع بمبلغ /١٣٢٠٦٨/$ – البند الأول من المادة ٧٠ أ.م.م. – النظر في تقدير قيمة النزاع إلى قيمة الطلب الأصلي دون الاعتداد بما يستحق بعد اقامة الدعوى من فوائد ونفقات وتعويضات وغيرها من الملحقات – قيمة العقار تتجاوز النصاب الذي وضعه القانون لاختصاص القاضي المنفرد أي مئة مليون ليرة لبنانية – عدم وجود اتفاق صريح أو ضمني بين الفرقاء على ايلاء الصلاحية للقاضي المنفرد – تحقق اختصاص الغرفة الابتدائية للنظر في الدعوى – احالتها عليها.

(قرار رقم ٥٥ صادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١١)

للعودة الى الفهرس

تمليك بالإلحاق

٢٧٣- عقاران متلاصقان – تعدٍّ على عقار المدعية متمثِّل بإقدام المالك السابق لعقار المدعى عليه المتاخم لعقارها على تشييد بناء على مساحة من عقار هذه الأخيرة – تعدٍّ هو عبارة عن بناء قديم ومهجور، وفي حالة خراب، وذيٍ جدران متداعية – إحجام المدعى عليه، إثر شرائه العقار المتاخم لعقار المدعية، ورغم مناشدات هذه الأخيرة، عن إزالة التعدّي من عقاره على عقارها – دعوى رامية إلى المطالبة بإزالة التعدّي المشكوّ منه عبر إلزام المدعى عليه بهدم ذلك البناء – اختصاص الغرفة الابتدائية نظر الدعوى باعتبارها دعوى غير محدّدة القيمة – قبول الدعوى شكلاً.

– ادّعاء مقابل رامٍ إلى المطالبة بتمليك المدعي مقابلةً بالإلحاق المساحة المعتدى عليها من عقار المدعى عليها مقابلةً، سنداً للمادة ٢١٦ ملكية عقارية – إدلاء المدعي مقابلةً بإقدامه على شراء عقاره عن حسن نية بالاستناد إلى قيود السجل العقاري الخالية من أيّ إشارة إلى وجود التعدّي المشكو منه – قناعة المحكمة المستمدة من معطيات النزاع بانتفاء أيّ منفعة من الإبقاء على ذلك البناء المتداعي وغير الصالح للسكن والمتعدّي على عقار المدعية المدعى عليها مقابلةً – شروط غير متوفرة لإجابة مطلب المدعي مقابلةً تملُّك المساحة المعتدى عليها من عقاره بالإلحاق – ادّعاء مقابل مستوجب الردّ في الأساس لانتفاء أساسه القانوني – رده.

– دعوى أصلية حَرِيَّة القبول في الأساس لثبوت التعدي غير المحق من عقار المدعى عليه على عقار المدعية – قبول الدعوى في الأساس وإلزام المدعى عليه إزالة البناء القائم على عقاره والمتعدي على عقار المدعية تحت طائلة غرامة إكراهية.

(قرار رقم ٢٩٥ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠١٩/٥/٣٠)

تمييز

١٤٩ – فقدان الأساس القانوني – شروط تحققه – واقعات ومستندات – ركون القرار المميز إلى ظاهر عقد الايجار ومندرجاته للإستدلال على عدم وضوح التعدي وعلى وجود منازعة بين الطرفين حول ملكية العقار حيث تقع المؤسسة موضوع النزاع، لا يفقد القرار الأساس القانوني ولا سيما أن اسبابه الواقعية جاءت كافية وواضحة لإسناد الحل القانوني المقرر فيه – ردّ السبب التمييزي.

– تشويه مضمون المستندات – شروط تحققه – استناد المحكمة المطعون بقرارها إلى معطيات الملف والمستندات المبرزة توصلاً إلى القول بوجود منازعة جدية ترفع يد قضاء العجلة عن النظر فيها – لا تكون قد شوّهت بذلك مضمون أي مستند ارتكزت عليه – ردّ التمييز برمته وإبرام القرار المميز.

(قرار رقم ٤٤ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٣)

١٥٧- فقدان التعليل القانوني – طلب فسخ القرار المطعون فيه لفقدانه التعليل القانوني سنداً للفقرة ٦ من المادة ٧٠٨ أ.م.م. – الفقرة المذكورة اتت على ذكر فقدان الأساس القانوني وليس فقدان التعليل – شروط تحقق فقدان الأساس القانوني – قرار متضمن عرضاً واضحاً وكافياً للعناصر الواقعية التي ارتكز عليها لحسم مسألة سقوط الحق بمرور الزمن – عدم افتقاده الأساس القانوني – ردّ التمييز في الأساس وابرام القرار المطعون فيه.

(قرار رقم ٤٥ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثامنة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٦)

١٦٣- تمييز – البند الأول من المادة ٧٠٨ أ.م.م. – مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه أو تفسيره – عدم تبيان الجهة المميزة ما هي الأسباب القانونية التي اثارها القرار المميز من تلقاء نفسه دون ان يدعو الخصوم إلى تقديم ملاحظاتهم بشأنها خلافاً لما تفرضه المادة ٣٧٣ أ.م.م. التي تتذرع بها – عدم تبيانها اوجه المخالفة المزعومة – ردّ السبب التمييزي.

– ادلاء بمخالفة القرار المطعون فيه تطبيق وتفسير الفقرة ٩ والفقرة ما قبل الأخيرة من المادة ٥٣٧ أ.م.م. والفقرة ٢ من المادة ٦٦١ أ.م.م. وفقدانه التعليل – محضر المحاكمة الاستئنافية – عدم تقدّم

للعودة الى الفهرس

الجهة المميزة الحاضرة بأي جواب خلال المرحلة الاستئنافية رغم تكليفها بذلك – ثبوت عدم تقدمها بأي طلب لتصديق الحكم الابتدائي للأسباب والعلل الواردة فيه – ليس لها ان تثير أمام محكمة التمييز مسألة خلو الاستحضار الاستئنافي من الأسباب الاستئنافية خلافاً لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ٦٥٥ أ.م.م.

– تشويه مضمون المستندات – مفهومه كسبب تمييزي – اعطاء محكمة الاستئناف الوصف القانوني لما جاء في المادة الرابعة من عقد البيع باعتبارها ان موجب تسجيل المبيع قد جرى تعليقه على شرطين حددتهما تبعاً لما جاء في مضمون العقد – عدم ذكرها لأية وقائع خلافاً لما وردت عليه في العقد – ردّ السبب التمييزي.

(قرار رقم ٧٢ صادر عن محكمة التمييز غرفة تاسعة بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٢)

تنفيذ

٣٢٠ – اعتراض على معاملة تنفيذية – دَين شخصي مترتِّب في ذمة المعترض بوجهه لصالح المعترض المنفذ – إقدام المعترض بوجهه على إيداع دائرة التنفيذ في زحلة أربعة شيكات مصرفيّة مسحوبة على مصرف لبنان تسديداً لذلك الدَين – اعتراض على التنفيذ حَريّ القبول في الشكل لوروده ضمن المهلة القانونية – قبول الاعتراض شكلاً – دفع ببطلان الإنذار التنفيذي لعلّة تبليغه للمعترض في مكان عمله لا في محلّ إقامته – دفع مُستوجب الردّ لانتفاء أيّ مانع قانوني من إبلاغ الإنذار للمعترض في مكان عمله حيث له تواجد فعلي بصورة مستمرّة وعلنيّة – ردّ الدفع ببطلان الإنذار.

– مطالبة بإبطال المعاملة التنفيذية المعترض عليها باعتبار التسديد بموجب شيكات مصرفية غير مبرِّئ لذمّة المدين المعترض بوجهه تجاه الدائن المعترض – مطالبة مستوجبة الردّ كون الشيك المصرفي يشكّل بطبيعته أداة إيفاء للدَين الجاري تنفيذه – إدلاء باحتمال فقدان تلك الشيكات قيمتها في حال قرّر الدائن المعترض استيفاءها نقداً – إدلاء مستوجب الردّ لتعلّقه باعتبارات نقدية ومالية غريبة عن اختصاص المحكمة المعنيّة بالمفاعيل القانونية للالتزام – ردّ هذا الإدلاء لعدم قانونيته.

– مطالبة بفائدة تأخير – مستوجبة الردّ لاشتمال الإيفاء بموجب الشيكات المودعة في دائرة التنفيذ على فائدة المبلغ الجاري تنفيذه من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ الإيداع – اعتراض مستوجب الردّ في الأساس لانتفاء قانونيته.

(قرار صادر عن محكمة الدرجة الأولى في البقاع غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٨)

٣٦٨– معاملة تنفيذية – دَين تجاري بالدولار الأميركي – إيداع بالعملة الوطنية اللبنانية – إعتراض على القرار القاضي باعتبار ذلك الإيداع صحيحاً ومبرئاً للذمّة – تكييف قانوني – اعتبار منازعة الجهة المنفذة بالإيداع الحاصل من قِبَل الجهة المنفذ عليها وفقاً لتكييفها القانوني السليم اعتراضاً على الإيفاء الذي يُعالج بمقتضى المادة /٩٥٩/ أ.م.م. – ورود الاعتراض ضمن مهلة الخمسة الأيام القانونية – قبول الاعتراض شكلاً.

– طلب رجوع عن القرار المعترض عليه وتقرير ردّ الإيداع الحاصل بالليرة اللبنانية – تذرُّع المعترض بالتعميم رقم ٥٦٨ الصادر عن حاكم مصرف لبنان لجهة وجوب تسديد القروض التجارية بعملة القرض – بحث في مدى صحّة الإيفاء الحاصل بالليرة اللبنانية لقرض تجاري بعملة الدولار الأميركي في ضوء إدلاءات المعترض – ثبوت تكريس مبدأ حقّ الإيفاء بالعملة الوطنية بموجب نصوص قانونية متفرِّقة – مبدأ متعلّق بالنظام العام الاقتصادي الحامي للنقد الوطني – التعاميم الصادرة عن حاكم مصرف لبنان لا تُلزم المحاكم إلا بقدر توافقها والأحكام القانونية – لا يمكن تطبيق تلك التعاميم متى جاءت متعارضة مع القواعد القانونية الإلزامية، لا سيما المتعلّق منها بالنظام العام – اعتبار التعميم رقم ٥٦٨ المتذرَّع به من المعترض مخالفاً للنظام العام الهادف إلى حماية النقد الوطني،

ما يوجب استبعاد تطبيقه – يحقّ للجهة المعترض عليها إيفاء رصيد التسهيلات المصرفية المتوجّب في ذمّتها بالعملة الوطنية – ردّ الإدلاءات المخالفة لهذه الجهة.

– نزاع حول سعر صرف الليرة اللبنانية مقابل الدولار الاميركي – يعود لرئيس دائرة التنفيذ أن يفصل في ذلك النزاع وفق الأصول المتّبعة في القضايا المستعجلة – لا يُمتنع عليه تقدير الأوراق وفقاً لظاهرها وصولاً لترجيح المُنازعة الجديّة في طيّاتها من عدمها بشرط عدم التعرُّض لأصل الحق، بحيث إذا التمس تلك الجديّة تحتّم عليه تكليف الفرقاء بمراجعة محكمة الموضوع – يمكن اعتبار المُنازعة جديّة حول تحديد سعر الصرف في الحالة التي يتعيّن فيها إجراء مفاضلة من قِبَل رئيس دائرة التنفيذ بين سعرين أو أكثر لليرة تتمتّع جميعها بدرجة من الجديّة تجعله عاجزاً عن الخيار بينها – ارتكاز رئيس دائرة التنفيذ، في سبيل تقدير مدى جديّة المُنازعة، على الأسس القانونية فحسب دون تلك الاقتصادية منها، وذلك بسبب انتفاء قدرته على التحكُّم بتقلّباتها – تحديد سعر الصرف يدخل حصراً في صلاحية المشترع وفق ما تنصّ عليه المادتان /٢/ و/٢٢٩/ من قانون النقد والتسليف – اعتبار سعر صرف الليرة اللبنانية الذي يتراوح بين ١٥٠٧ و١٥١٥ للدولار الواحد هو السعر الرسمي المعمول به في لبنان حتى تاريخه – لا يجوز لرئيس دائرة التنفيذ الخروج عن ذلك السعر الرسمي – اعتبار أيّ سعر صرف آخر لليرة اللبنانية، سواء السعر المعتمد من قِبَل المصارف لإجراء بعض عمليات القطع بمعدّل ٣٩٠٠ ل.ل. للدولار أو سعر «السوق السوداء»، غير مستجمع لشروط المُنازعة الجديّة تجاه سعر الصرف الرسمي المذكور آنفاً – ردّ الاعتراض الراهن لعدم قانونيته تبعاً لصحّة الإيداع الحاصل بالليرة اللبنانية على أساس سعر الصرف الرسمي بحسب النشرة الصادرة عن مصرف لبنان.

(قرار صادر عن رئيسة دائرة التنفيذ في بيروت بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٥)

٣٧٢– اعتراض على معاملة تنفيذية – مصرف – حساب إدخار بالدولار الأميركي – دفتر توفير – تنفيذ – شيك مصرفي مشطوب مسحوب على مصرف لبنان بالليرة اللبنانية بقيمة حساب الإدخار، وعلى أساس سعر صرف /١٥٠٨/ ل.ل. للدولار الواحد – إيداعه للمعترض، من قِبَل المصرف المعترض بوجهه، على سبيل الإيفاء – طلب وقف التنفيذ في المعاملة التنفيذية من قِبَل المعترض وإلزام المصرف، المعترض بوجهه، تسديده قيمة حساب الإدخار بالدولار الأميركي، كون المبلغ، موضوع الحساب، مودعاً أساساً لديه بهذه العملة، وإلا تسديده المبلغ بالليرة اللبنانية، وعلى أساس سعر صرف السوق الحرّة بتاريخ الدفع.

– معاملة تنفيذية – تنفيذ دفتر التوفير الصادر عن المعترض بوجهه المصرف لإلزامه بإعادة المبلغ المودع لديه من المعترض، المنفذ، بالدولار الأميركي – إيداع المصرف، المنفذ عليه شيكاً في المعاملة التنفيذية لأمر رئيس دائرة التنفيذ بالليرة اللبنانية على سبيل إيفاء الوديعة، وبسعر صرف /١٥٠٨/ ل.ل. للدولار الواحد – اعتراض المنفذ على الإيداع الحاصل بالليرة اللبنانية كون الوديعة هي بالدولار الأميركي – على القاضي إعطاء الوصف القانوني السليم للأعمال المُتنازع عليها – اعتراض واقع تحت أحكام المادة /٩٥٩/ أ.م.م. – اعتراض على إيداع – ردّ الدفع بعدم صلاحية رئيس دائرة التنفيذ – اعتراض على الإيداع خلال مهلة خمسة أيام من تاريخ التبليغ – النظر فيه وفق الأصول المتّبعة في القضايا المستعجلة – قانون تعليق المهل رقم ٢٠٢٠/١٦٠ – تمديد تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية بموجب القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٥ – اعتراض وارد ضمن المهلة المفروضة قانوناً – قبوله شكلاً.

– تنفيذ دفتر توفير بالدولار الأميركي – إيداع قيمته بالليرة اللبنانية، من قِبَل المصرف، وعلى أساس سعر صرف /١٥٠٨/ ل.ل. للدولار الواحد – وديعة – التفريق بين الإيداع إيفاءً لدَين مستحقّ بذمّة المنفذ بوجهه والإيداع إيفاءً لوديعة مستحقّة الأداء – المادة /٦٩٠/ موجبات وعقود – عقد الوديعة – موجبات الوديع – إعادة الأشياء نفسها إلى المودع، عند انتهاء العقد – حقّ المودع استرداد قيمة نقدية تعادل القيمة التي أودعها لدى المصرف – مسؤولية الوديع إعادة الوديعة إلى المودع، بعد حفظها،

بمقدار يماثلها نوعاً وصفَة – حقّ المعترض استعادة وديعته بالعملة نفسها، خصوصاً مع تدهور قيمة العملة الوطنية والأوضاع الاقتصادية في البلاد – اعتبار الإيداع الحاصل بالليرة اللبنانية، بموجب شيك، غير مبرئ لذمّة المعترض بوجهه، المصرف.

(قرار رقم ٢ صادر عن رئيسة دائرة التنفيذ في بيروت بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٥)

٣٧٥- مشكلة تنفيذية – طلب حصر التنفيذ في العقار الذي خرج بنصيب المنفذ بوجهه المستشكل ضده الثاني، بنتيجة اتفاقية مقاسمة عقارية موقعة لدى الكاتب العدل ومصادق عليها بموجب حكم صادر عن المحكمة الابتدائية المختصّة – ملكية عقارية شائعة بين الجهة المعترضة والمنفذ بوجهه المستشكل ضده الثاني – ثبوت تقدّم تلك الجهة باستدعاء إزالة شيوع في العقارات موضوع المعاملة التنفيذية – تدوين إشارة الحجز التنفيذي على الصحائف العينية لتلك العقارات بتاريخ لاحق لتدوين إشارة ذلك الاستدعاء – ثبوت توقيع اتفاقية مقاسمة لدى الكاتب العدل والتصديق عليها بموجب حكم صادر عن المحكمة الناظرة في استدعاء إزالة الشيوع – للقسمة مفعول كاشف لواقع الملكية بمعنى أنها لا تشكّل سند تمليك للمتقاسم في ما آل إليه – لا تختصّ دائرة التنفيذ في البحث بالطعون الموجّهة ضد اتفاقية القسمة طالما أنه يعود لدائني الشركاء أو أحدهم معارضة إجراء القسمة من خلال التدخّل في دعوى المقاسمة والإدلاء بمطالبهم المتعلقة بهذا الشأن – سريان نتائج القسمة المُدلى بها على المعترض بوجههم تبعاً لسبق تدوين إشارة استدعاء إزالة الشيوع على الصحائف العقارية – وجوب وقف التنفيذ الجاري على العقارات التي خرجت بنصيب الشركاء في الملك غير المعنيّين بالتنفيذ – اعتبار التنفيذ منحصراً بالأموال التي خرجت بنصيب المنفذ بوجهه، المستشكل ضده الثاني، استناداً إلى قاعدة الحلول العيني – ثبوت استحداث عقارات جديدة بموجب تلك القسمة من خلال ضمّ عقار إلى عقار آخر واستحداث طرقات – وجوب تنفيذ اتفاقية المقاسمة من الناحيتين الإدارية والعملية لتظهير صورتها النهائية – تقرير وقف التنفيذ إلى حين تنفيذ اتفاقية المقاسمة من خلال إجراء عمليات الضمّ والفرز واستخراج سندات الملكية الجديدة.

(قرار صادر عن رئيس دائرة التنفيذ في المتن بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٥)

حاكم مصرف لبنان

٣٥٥- إعتراض على قرار قضى بإلقاء حجز احتياطي على أموال حاكم مصرف لبنان – دفع بعدم إمكانية تقديم ذلك الاعتراض بعد أن تقدّم المعترض بطلب رفع الحجز لقاء كفالة مالية – ثبوت تقدُّم المعترض بطلب رفع الحجز الاحتياطي لقاء إيداع نقدي – يترتّب على الإيداع والتخصيص «زوال الحجز عن الأموال المحجوزة وانتقاله إلى المبلغ المودع» – لا يُعدّ الإيداع إقراراً بصحّة الدَين أو بصحّة الإجراءات – يبقى بالإمكان المُنازعة في الحجز والتوصُّل إلى الحكم بإبطاله – يعود للمحجوز بوجهه المُنازعة في صحّة الحجز أيّاً كان سبب المُنازعة لأن الحجز ينتقل إلى ما صار إيداعه – ردّ أقوال المعترض بوجههم المخالفة لهذه الجهة.

– طلب رجوع عن قرار الحجز الاحتياطي لصدوره بوجه المعترض (حاكم مصرف لبنان) بصفته الشخصية، في حين أن الشكوى الجزائية المُسند إليها ذلك القرار مُقامة بوجهه بصفته حاكماً لمصرف لبنان – وُجوب العودة إلى المبادئ القانونية الأساسية والقواعد العامة التي تحكم مسؤولية الأشخاص المعنويين من جهة اولى، والذمة المالية من جهة ثانية – لا يمكن للشخص المعنوي أن يباشر نشاطه بنفسه إذ لا قدرة له على ذلك إلا بواسطة مَن يمثّلونه من الأفراد الذين هم الأداة التي يزاول بها ذلك الشخص نشاطه – قيام مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية تستوجب حكماً قيام المسؤولية الشخصية على عاتق ممثّله الذي ارتكب، واقعياً وفعلياً، الفعل الموجب لترتيب تلك المسؤولية – لا وجود لمسؤولية جزائية على عاتق الشخص المعنوي إلا عبر تحقيق عناصرها بواسطة شخص طبيعي يجسِّد الشخص المعنوي الذي يمثّله – يُعتبر الشخص الطبيعي مسؤولاً أساسياً عن الأفعال الجرمية التي يرتكبها باسم الشخص المعنوي أو بإحدى وسائله – قيام مسؤولية المعترض الجزائية بصفة شخصية في حال قيام مسؤولية المصرف الذي يُمثّله – لا يمكن تقسيم الذمة المالية للشخص عملاً بمبدأ وحدة

الذمة المالية وعدم تجزئتها وضمانها بمجموعها لحقوق الدائنين – لا وجود قانوني لما سُمِّيَ بازدواجية الشخصية بين مهنية وخاصة – لا يمكن تبعاً لذلك للمعترض التمسُّك بصفته كحاكم لمصرف لبنان من أجل التنصُّل من حجز أملاكه الشخصية، طالما أن ذمّته المالية واحدة وتضمن جميع الديون المترتّبة بذمّته مهما كانت الصفة التي كانت السبب في ترتّبها – ردّ أقوال المعترض المخالفة.

- طلب إعلان سقوط الحجز الاحتياطي عملاً بالمادة /٨٧٠/ أ.م.م.، كون الشكوى الجزائية المُقامة بوجه المعترض، بصفته حاكماً لمصرف لبنان، لا تشكّل الادّعاء الذي يمنع سقوط الحجز الصادر بوجهه بصفته الشخصية – بحث في مدى اعتبار تلك الشكوى ادّعاءً يُثبت الدَين – دعوى إثبات الدَين هي الدعوى التي يُقصد منها الحصول على حكم يثبت الدَين ويقوم مقام السند التنفيذي الذي يستلزمه الحجز التنفيذي – ثبوت إبراز المعترض بوجههم صورة طبق الأصل عن الشكوى الجزائية المباشرة بوجه المعترض، طالبين فيها اتّخاذ صفة الادّعاء الشخصي ضدّه، وإلزامه بدفع بدل العطل والضرر اللاحق بهم – يعود لهم حجز أموال المدعى عليه المعترض، طالما أن لهم الحقّ باللجوء إلى دائرة التنفيذ من أجل تنفيذ الحكم الذي سيصدر بنتيجة الشكوى الجزائية تحصيلاً لدَينهم – اعتبار تلك الشكوى المُقامة قبل صدور قرار الحجز الاحتياطي هي دعوى إثبات الدَين المفروضة بموجب المادة /٨٧٠/ أ.م.م. – ردّ الإدلاءات المخالفة.

- طلب رجوع عن قرار الحجز الاحتياطي لعدم مقبوليّة الشكوى الجزائية بحقّ المعترض لتمتُّعه بالحصانة – بحث في مدى تمتّع المعترض بالحصانة المُدلى بها – استعراض المواد والأحكام القانونية ذات الصلة – عدم خضوع المصرف المركزي لقواعد الإدارة وتسيير الأعمال وللرقابات التي تخضع لها مؤسسات القطاع العام – استثناء مصرف لبنان من الخضوع لصلاحيّة مجلس الخدمة المدنية لجهة التعيين والتعاقد – اعتباره من أشخاص القانون العام ولكن من نوع خاص، ويكتسي طبيعة فريدة لها خصائصها – يبقى خاضعاً لقانون إنشائه وللنصوص التنظيمية الصادرة تطبيقاً له – تأكيد المشترع على استقلالية المصرف المركزي وعدم خضوعه والعاملين فيه إلا للأحكام القانونية والتنظيمية الخاصة التي ترعى شؤونه بنصٍّ صريحٍ وواضح (المادة /٤٠/ من قانون موازنة العام ١٩٨٤) – ظاهر يُرجَّح معه عدم خضوع المعترض للمادة /٦١/ من نظام الموظفين التي تعلّق الملاحقة الجزائية في الجرائم الناشئة عن الوظيفة على موافقة الإدارة التي ينتمي إليها – لا يجوز التوسُّع في تفسير الاستثناءات طالما أن الحصانات والضمانات، ومن ضمنها الإذن بالملاحقة، تشكّل استثناءً على قاعدة المساواة أمام القانون – ترجيح استبعاد نصّ المادة /٦١/ المُشار إليها، كون الجرائم المُدلى بها غير ناشئة عن الوظيفة – ردّ إدلاءات المعترض لجهة تمتعه بالحصانة.

- بحث في مدى أرجحيّة وجود الدَين المُطالب به من قِبَل المعترض بوجههم – شروط إلقاء الحجز الاحتياطي وفقاً لأحكام المادتين /٨٦٦/ و/٨٦٧/ أصول محاكمات مدنية – الدَين المرجّح الوجود هو الذي يغلب احتمال وجوده على احتمال انعدامه على أن يكون ثابتاً بسبب ظاهر يدلّ على وجوده – تمتّع رئيس دائرة التنفيذ بسلطة تقديريّة مُطلقة في سبيل تمحيص الأدلّة توصُّلاً لترجيح أو عدم ترجيح الدَين في ضوئها – بحث في مهام المصرف المركزي ودوره في الحفاظ على النقد لتأمين أساس نموّ اقتصادي واجتماعي دائم وفقاً لأحكام قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي – يمكن لذلك المصرف إعطاء قروض للقطاع العام في حالات محدّدة – يتوجّب عليه اتّخاذ التدابير التي من شأنها الحدّ مما قد يكون للقرض من عواقب اقتصادية سيّئة، وخاصةً الحدّ من تأثيره على قوّة النقد الشرائية الداخلية والخارجية – يعود لمجلس المصرف، في ظروف استثنائية الخطورة، أن يقرِّر منح تسليفات استثنائية للمصارف التجارية مؤمّنة بضمانات عينية محدّدة الشروط – دراسة معدّة من اختصاصيين ترجّح ارتكاب مصرف لبنان مخالفة جسيمة لمبدأ استثنائية الإقراض للدولة، كما ترجّح ارتكابه مخالفة فادحة لمبدأ استثنائية الإقراض للمصارف، الأمر الذي أدّى إلى الوضع الاقتصادي الراهن – ظاهر يُفيد أن تعثُّر القطاع المصرفي يعود بشكل أساسي إلى الهندسات التي أدّت إلى انخفاض السيولة لدى ذلك القطاع من العملات الأجنبية بسبب استقطابها من قِبَل مصرف لبنان، الأمر الذي سعى المشترع

إلى تلافي حصوله – أفعال مرجّحة لأن توصف بأنها، على أقلّ تقدير، أخطاء جسيمة، وفق الظاهر المُتاح، كونها خالفت الأحكام القانونية التي كرَّسها قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي وحادت عن الهدف الأساسي للمصرف المذكور – تجريم تلك الأفعال بمقتضى المادة /٣٦٣/ عقوبات يُرجّح قيام المسؤولية الجزائية على عاتق المعترض – ردّ الإدلاءات المخالفة.

– طلب رجوع عن قرار الحجز الاحتياطي كون الحسابات الخاصة العائدة للحاجزين لدى المصارف التجارية ليس من شأنها أن ترجِّح أيّ دَين لهم بذمّته ولا علاقة له بها لا شخصيّاً ولا بصفته حاكماً لمصرف لبنان – بحث في مدى أرجحيّة مسؤولية المعترض عن الأضرار اللاحقة بالحاجزين – ثبوت تقدُّم الأخيرين بشكوى مباشرة بوجه المعترض طالبين إلزامه بدفع بدل العطل والضرر اللاحق بهم – يجوز للمتضرّر من جريمة أن يتّخذ صفة الادّعاء الشخصي أمام القاضي المنفرد الجزائي في الجنحة والمخالفات – على المحكمة الجزائية تطبيق أحكام المواد /١٣٤/ إلى /١٣٦/ من قانون الموجبات والعقود المتعلّقة بالعطل والضرر الناتج عن الجرم الجزائي، بحيث يقضي بهما بناءً على طلب الادّعاء الشخصي – استعراض أنواع الضرر وفقاً لأحكام المادة /١٣٤/ م.ع. – شروط الحكم بالضرر المرتدّ كصورة من صور الضرر غير المباشر – إدّعاء الحاجزين على المعترض بأن أفعاله الجرميّة أدّت إلى فقدان السيولة بالعملة الأجنبية لدى المصارف وضياع ودائعهم تبعاً لذلك – تحقُّق الشروط المفروضة للحكم لمصلحة الحاجزين بالتعويض عن الضرر المرتدّ اللاحق بهم – اعتبار الدَين المُطالب به والمُلقى الحجز الاحتياطي تأميناً له مرجّح الوجود في ذمة المعترض – ردّ الاعتراض.

(قرار صادر عن رئيس دائرة التنفيذ في بيروت بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢)

حجز احتياطي

١٤٧– حجز احتياطي – طلب إلقاء الحجز الاحتياطي على عقار عائدة ملكيته للشركة المطلوب الحجز بوجهها – اعتبار محكمة الإستئناف المطعون بقرارها إن العقار المطلوب إلقاء الحجز الاحتياطي عليه هو من العناصر المادية للمؤسسة التجارية المعتبرة اداة لتحقيق المشروع التجاري للشركة المطلوب الحجز بوجهها والمتمثل بتشييد ابنية وبيعها من الغير – تصديقها قرار رئيس دائرة التنفيذ بردّ طلب الحجز الاحتياطي – حصر المميزة طعنها في ما خلصت اليه محكمة الإستئناف لجهة عدم حجز العناصر المادية للمؤسسة التجارية حجزاً احتياطياً.

– ادلاء المميزة بمخالفة القرار المطعون فيه أحكام البند ٢٠ من المادة ٨٦٠ أ.م.م. واحكام الفقرة الثانية من المادة ٨٧٥ أ.م.م. والخطأ في تفسيرهما وتطبيقهما – المبدأ المستمد من حق الارتهان العام العائد للدائن على أموال مدينه – مبدأ يقضي بأن كل الأموال قابلة للحجز على نوعيه الاحتياطي والتنفيذي الاّ ما استثني منها في القانون وكذلك الأموال المنصوص عليها في المادة ٨٦٠ أ.م.م. – الفقرة ٢٠ من المادة ٨٦٠ أ.م.م. – تحديدها ما يمكن حجزه وما لا يمكن حجزه من عناصر المؤسسة التجارية – اتجاه نية المشترع إلى الحؤول دون السماح لدائني مالكي أو مستثمري المؤسسات التجارية بإلقاء الحجز الاحتياطي على عناصرها المخصصة للإستثمار التجاري وذلك لعدم شل اعمالها وتكبيل نشاطها في غياب سند تنفيذي بيد طالبي الحجز يبرر هذا الإجراء – لا يُستفاد من المدلول العكسي لخاتمة الفقرة ٢٠ المذكورة شمول الحظر المتعلق بعدم قابلية إلقاء الحجز الاحتياطي على العناصر المادية للمؤسسة التجارية، الحظر على جميع عناصرها المادية مهما يكن نوعها ووظيفتها في المؤسسة – الفصل بين العناصر المادية غير القابلة للحجز الاحتياطي والتي يؤدي حجزها إلى شل وتعطيل نشاط المؤسسة التجاري وبين العناصر المادية القابلة للحجز الاحتياطي والتي لا تأثير لها على سير اعمال المؤسسة واستمرار نشاطها التجاري – الفقرة الثانية من المادة ٨٧٥ أ.م.م. – إلقاء الحجز الاحتياطي على عقار لا يحول دون امكانية المحجوز عليه، مالك أو مستثمر المؤسسة التجارية، من التصرف به أو ترتيب حقوق عليه – حجزه احتياطياً لا يؤدي إلى شل أو تعطيل اعمال المؤسسة التجارية وتكبيل نشاطها التجاري – استثناء العقارات المطلوب حجزها احتياطياً من الحظر

المستقرأ من المدلول العكسي لخاتمة المادة ٨٦٠ فقرة ٢٠ أ.م.م. – خطأ محكمة الاستئناف في تفسير وتطبيق أحكام المادة ٢٠/٨٦٠ أ.م.م. معطوفة على المادة ٢/٨٧٥ أ.م.م. في ردها طلب إلقاء الحجز الاحتياطي على العقار العائد للمطلوب الحجز بوجهها – نقض – التوسع بالتحقيق – تكليف المميزة بجملة من الأمور متعلقة بكيفية احتسابها المبالغ المطالب بها.

(قرار رقم ١٤ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٩)

١٥٣ – حجز احتياطي – مؤسسة تجارية – مشروع تجاري – سبب تمييزي – سبب غير مقترن بأي واقعة جديدة لم يطّلع عليها قضاة الموضوع – لا يُعتبر سبباً جديداً مثاراً للمرة الأولى أمام محكمة التمييز.

– مؤسسة تجارية – تكوّنها من عناصر مادية وغير مادية من اهمها عنصر الزبائن وهو العنصر غير المادي الإلزامي لوجود المؤسسة – عدم امكانية تواجد عنصر الزبائن الا بعد انطلاق المشروع التجاري – لا يمكن ان يوجد زبائن لمشروع تجاري لم يبرز بعد إلى حيِّز الوجود – مشروع تجاري يهدف إلى تداول عقارات عبر تشييد ابنية واعادة بيعها اقساماً أو اعادة تأجيرها – شركة مميز ضدها لم تباشر فعلياً ممارسة اعمال مشروعها التجاري وفقاً لموضوعها – توقّف المشروع عند مرحلة شراء بعض العقارات ووضع التصاميم – عدم قيامها بأية اعمال تنم عن مباشرتها في اعمال استثمار فعلي للمشروع التجاري السياحي – عدم تكوّن عنصر الزبائن وبالتالي انتفاء اقدام المميز ضدها على ممارسة نشاطها بواسطة مؤسسة تجارية – لا يمكن اعتبار عقاراتها المحجوزة حجزاً احتياطياً عنصراً من عناصر مؤسستها التجارية غير الثابت وجودها اصلاً – نقض القرار المستأنف الذي اعتبر ان الشركة المميز ضدها تمارس نشاطها التجاري حكماً عبر مؤسسة تجارية وان العقارات المحجوزة احتياطياً تدخل ضمن العناصر المادية لهذه المؤسسة والتي من غير الجائز قانوناً حجزها احتياطياً – خطأ في تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/١١ واحكام البند ٢٠ من المادة ٨٦٠ أ.م.م.

– دين – حجز احتياطي – منازعة في توجّب الدين – مستندات مُبرزة في الملف – ثبوت مديونية الشركة المستأنفة بمبالغ كبيرة نتيجة تمويلها لشراء العقارات موضوع مشروعها التجاري – عدم ابراز المستأنفة ما يناقض مضمون المستندات المثبتة لتوجّب دين بذمتها – تصديق القرار المستأنف لجهة رده الاعتراض على رفع الحجز الاحتياطي – الإبقاء على الحجز – تخفيض قيمة الدين المُلقى الحجز الاحتياطي ضمانة له.

(قرار رقم ٤٥ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٣٠)

٣٥٥– إعتراض على قرار قضى بإلقاء حجز احتياطي على أموال حاكم مصرف لبنان – دفع بعدم إمكانية تقديم ذلك الاعتراض بعد أن تقدّم المعترض بطلب رفع الحجز لقاء كفالة مالية – ثبوت تقدُّم المعترض بطلب رفع الحجز الاحتياطي لقاء إيداع نقدي – يترتّب على الإيداع والتخصيص «زوال الحجز عن الأموال المحجوزة وانتقاله إلى المبلغ المودع» – لا يُعدّ الإيداع إقراراً بصحّة الدَين أو بصحّة الإجراءات – يبقى بالإمكان المُنازعة في الحجز والتوصُّل إلى الحكم بإبطاله – يعود للمحجوز بوجهه المُنازعة في صحّة الحجز أيّاً كان سبب المُنازعة لأن الحجز ينتقل إلى ما صار إيداعه – ردّ أقوال المعترض بوجههم المخالفة لهذه الجهة.

– طلب رجوع عن قرار الحجز الاحتياطي لصدوره بوجه المعترض (حاكم مصرف لبنان) بصفته الشخصية، في حين أن الشكوى الجزائية المُسند إليها ذلك القرار مُقامة بوجهه بصفته حاكماً لمصرف لبنان – وُجوب العودة إلى المبادئ القانونية الأساسية والقواعد العامة التي تحكم مسؤولية الأشخاص المعنويين من جهة اولى، والذمة المالية من جهة ثانية – لا يمكن للشخص المعنوي أن يباشر نشاطه بنفسه إذ لا قدرة له على ذلك إلا بواسطة مَن يمثّلونه من الأفراد الذين هم الأداة التي يزاول بها ذلك الشخص نشاطه – قيام مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية تستوجب حكماً قيام المسؤولية الشخصية على عاتق ممثّله الذي ارتكب، واقعياً وفعلياً، الفعل الموجب لترتيب تلك المسؤولية – لا وجود لمسؤولية جزائية على عاتق الشخص المعنوي إلا عبر تحقيق عناصرها بواسطة شخص طبيعي يجسِّد

الشخص المعنوي الذي يمثّله – يُعتبر الشخص الطبيعي مسؤولاً أساسياً عن الأفعال الجرمية التي يرتكبها باسم الشخص المعنوي أو بإحدى وسائله – قيام مسؤولية المعترض الجزائية بصفة شخصية في حال قيام مسؤولية المصرف الذي يُمثّله – لا يمكن تقسيم الذمة المالية للشخص عملاً بمبدأ وحدة الذمة المالية وعدم تجزئتها وضمانها بمجموعها لحقوق الدائنين – لا وجود قانوني لما سُمِّيَ بازدواجية الشخصية بين مهنية وخاصة – لا يمكن تبعاً لذلك للمعترض التمسُّك بصفته كحاكم لمصرف لبنان من أجل التنصُّل من حجز أملاكه الشخصية، طالما أن ذمّته المالية واحدة وتضمن جميع الديون المترتبة بذمّته مهما كانت الصفة التي كانت السبب في ترتّبها – ردّ أقوال المعترض المخالفة.

- طلب إعلان سقوط الحجز الاحتياطي عملاً بالمادة /٨٧٠/ أ.م.م.، كون الشكوى الجزائية المُقامة بوجه المعترض، بصفته حاكماً لمصرف لبنان، لا تشكّل الادّعاء الذي يمنع سقوط الحجز الصادر بوجهه بصفته الشخصية – بحث في مدى اعتبار تلك الشكوى ادّعاءً يُثبت الدَين – دعوى إثبات الدَين هي الدعوى التي يُقصد منها الحصول على حكم يثبت الدَين ويقوم مقام السند التنفيذي الذي يستلزمه الحجز التنفيذي – ثبوت إبراز المعترض بوجههم صورة طبق الأصل عن الشكوى الجزائية المباشرة بوجه المعترض، طالبين فيها اتّخاذ صفة الادّعاء الشخصي ضدّه، وإلزامه بدفع بدل العطل والضرر اللاحق بهم – يعود لهم حجز أموال المدعى عليه المعترض، طالما أن لهم الحقّ باللجوء إلى دائرة التنفيذ من أجل تنفيذ الحكم الذي سيصدر بنتيجة الشكوى الجزائية تحصيلاً لدَينهم – اعتبار تلك الشكوى المُقامة قبل صدور قرار الحجز الاحتياطي هي دعوى إثبات الدَين المفروضة بموجب المادة /٨٧٠/ أ.م.م. – ردّ الإدلاءات المخالفة.

- طلب رجوع عن قرار الحجز الاحتياطي لعدم مقبوليّة الشكوى الجزائية بحقّ المعترض لتمتُّعه بالحصانة – بحث في مدى تمتّع المعترض بالحصانة المُدلى بها – استعراض المواد والأحكام القانونية ذات الصلة – عدم خضوع المصرف المركزي لقواعد الإدارة وتسيير الأعمال وللرقابات التي تخضع لها مؤسسات القطاع العام – استثناء مصرف لبنان من الخضوع لصلاحيّة مجلس الخدمة المدنية لجهة التعيين والتعاقد – اعتباره من أشخاص القانون العام ولكن من نوع خاص، ويكتسي طبيعة فريدة لها خصائصها – يبقى خاضعاً لقانون إنشائه وللنصوص التنظيمية الصادرة تطبيقاً له – تأكيد المشترع على استقلالية المصرف المركزي وعدم خضوعه والعاملين فيه إلا للأحكام القانونية والتنظيمية الخاصة التي ترعى شؤونه بنصٍّ صريحٍ وواضح (المادة /٤٠/ من قانون موازنة العام ١٩٨٤) – ظاهر يُرجَّح معه عدم خضوع المعترض للمادة /٦١/ من نظام الموظفين التي تعلّق الملاحقة الجزائية في الجرائم الناشئة عن الوظيفة على موافقة الإدارة التي ينتمي إليها – لا يجوز التوسُّع في تفسير الاستثناءات طالما أن الحصانات والضمانات، ومن ضمنها الإذن بالملاحقة، تشكّل استثناءً على قاعدة المساواة أمام القانون – ترجيح استبعاد نصّ المادة /٦١/ المُشار إليها، كون الجرائم المُدلى بها غير ناشئة عن الوظيفة – ردّ إدلاءات المعترض لجهة تمتعه بالحصانة.

- بحث في مدى أرجحيّة وجود الدَين المُطالب به من قِبَل المعترض بوجههم – شروط إلقاء الحجز الاحتياطي وفقاً لأحكام المادتين /٨٦٦/ و/٨٦٧/ أصول محاكمات مدنية – الدَين المرجّح الوجود هو الذي يغلب احتمال وجوده على احتمال انعدامه على أن يكون ثابتاً بسبب ظاهر يدلّ على وجوده – تمتّع رئيس دائرة التنفيذ بسلطة تقديريّة مُطلقة في سبيل تمحيص الأدلّة توصُّلاً لترجيح أو عدم ترجيح الدَين في ضوئها – بحث في مهام المصرف المركزي ودوره في الحفاظ على النقد لتأمين أساس نموّ اقتصادي واجتماعي دائم وفقاً لأحكام قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي – يمكن لذلك المصرف إعطاء قروض للقطاع العام في حالات محدّدة – يتوجّب عليه اتّخاذ التدابير التي من شأنها الحدّ مما قد يكون للقرض من عواقب اقتصادية سيّئة، وخاصة الحدّ من تأثيره على قوّة النقد الشرائية الداخلية والخارجية – يعود لمجلس المصرف، في ظروف استثنائية الخطورة، أن يقرِّر منح تسليفات استثنائية للمصارف التجارية مؤمّنة بضمانات عينية محدّدة الشروط – دراسة معدّة من اختصاصيين ترجّح ارتكاب مصرف لبنان مخالفة جسيمة لمبدأ استثنائية الإقراض للدولة، كما ترجّح ارتكابه مخالفة

فادحة لمبدأ استثنائية الإقراض للمصارف، الأمر الذي أدّى إلى الوضع الاقتصادي الراهن – ظاهر يُفيد أن تعثُّر القطاع المصرفي يعود بشكل أساسي إلى الهندسات التي أدّت إلى انخفاض السيولة لدى ذلك القطاع من العملات الأجنبية بسبب استقطابها من قِبَل مصرف لبنان، الأمر الذي سعى المشترع إلى تلافي حصوله – أفعال مرجّحة لأن توصف بأنها، على أقلّ تقدير، أخطاء جسيمة، وفق الظاهر المُتاح، كونها خالفت الأحكام القانونية التي كرَّسها قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي وحادت عن الهدف الأساسي للمصرف المذكور – تجريم تلك الأفعال بمقتضى المادة /٣٦٣/ عقوبات يُرجّح قيام المسؤولية الجزائية على عاتق المعترض – ردّ الإدلاءات المخالفة.

– طلب رجوع عن قرار الحجز الاحتياطي كون الحسابات الخاصة العائدة للحاجزين لدى المصارف التجارية ليس من شأنها أن ترجِّح أيّ دَين لهم بذمّته ولا علاقة له بها لا شخصيّاً ولا بصفته حاكماً لمصرف لبنان – بحث في مدى أرجحيّة مسؤولية المعترض عن الأضرار اللاحقة بالحاجزين – ثبوت تقدُّم الأخيرين بشكوى مباشرة بوجه المعترض طالبين إلزامه بدفع بدل العطل والضرر اللاحق بهم – يجوز للمتضرّر من جريمة أن يتّخذ صفة الادّعاء الشخصي أمام القاضي المنفرد الجزائي في الجنحة والمخالفات – على المحكمة الجزائية تطبيق أحكام المواد /١٣٤/ إلى /١٣٦/ من قانون الموجبات والعقود المتعلّقة بالعطل والضرر الناتج عن الجرم الجزائي، بحيث يقضي بهما بناءً على طلب الادّعاء الشخصي – استعراض أنواع الضرر وفقاً لأحكام المادة /١٣٤/ م.ع. – شروط الحكم بالضرر المرتدّ كصورة من صور الضرر غير المباشر – إدّعاء الحاجزين على المعترض بأن أفعاله الجرميّة أدّت إلى فقدان السيولة بالعملة الأجنبية لدى المصارف وضياع ودائعهم تبعاً لذلك – تحقُّق الشروط المفروضة للحكم لمصلحة الحاجزين بالتعويض عن الضرر المرتدّ اللاحق بهم – اعتبار الدَين المُطالب به والمُلقى الحجز الاحتياطي تأميناً له مرجّح الوجود في ذمة المعترض – ردّ الاعتراض.

(قرار صادر عن رئيس دائرة التنفيذ في بيروت بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢)

٣٦٦– حجز احتياطي – دعوى ترمي إلى حصر ذلك الحجز بعقارات محدّدة – ختم المحاكمة وارجاؤها لإصدار الحكم – إدلاء الجهة الحاجزة بوجوب فتح المحاكمة كونها تستفيد من قانون تعليق المهل رقم ٢٠٢٠/١٦٠ والممدّد بالقانون رقم ٢٠٢٠/١٨٥ – بحث في مدى تأثير أيّ من القانونين المذكورين على طلب حصر الحجز الراهن – ثبوت تعليق المهل لمصلحة المدين الذي استحق دَينه، بحيث مُنح مهلاً إضافية لتسديده دون أن يكون لدائنه أن يطالبه بالدفع خلال فترة التعليق – لا يُمنع عن الدائن خلال تلك الفترة، من اتخاذ كافة التدابير الاحتياطية لحفظ حقوقه – لا يُمنع، في مقابل ذلك، على المدين من ممارسة حقه في رفع الحجز أو حصره تذرُّعاً بتعليق المهل – لا يمتد التعليق إلى متابعة الجلسات في ملفات الاعتراض على الحجز الاحتياطي أو التنفيذي بشكل طبيعي واعتيادي والتي تكون غايتها بشكل عام رفع هذين الحجزين أو إبطال إجراء ما – لا يحق للجهة المطلوب حصر الحجز بوجهها التذرع بقانون تعليق المهل – رد طلبها الراميَ إلى فتح المحاكمة لعدم قانونيته.

– بحث في مدى تحقق شروط حصر الحجز الاحتياطي وفقاً لأحكام المادة ٨٥٩ أ.م.م. – تقرير خبرة فنية – تثبُّت المحكمة الراهنة من أن قيمة الأقسام المطلوب حصر الحجز بها تفوق ضعفي قيمة الدَين المقرّر الحجز تأميناً له – اعتبار طلب حصر الحجز مستجمعاً شروطه القانونية وواقعاً في محله القانوني السليم – تقرير حصر الحجز بالأقسام المطلوب حصر الحجز بها شرط ألا يكون قد ترتّب على هذه الأقسام والعقارات أية حقوق أو أعباء أو حجوزات للغير غير تلك المبيّنة في الإفادة العقارية المبرزة في الملف.

(قرار صادر عن رئيسة دائرة التنفيذ في بيروت بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٩)

حجز تنفيذي

٢٩٤– حجز تنفيذي على مؤسسة تجارية، سنداً لأحكام المادة /٣٠/ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/١١، استيفاءً لدَينٍ متوجّب في ذمة المحجوز بوجهه، صاحب هذه المؤسسة، للدائن المنفذ – مطالبة باتّخاذ

القرار بإرسال إنذار للمدين المحجوز بوجهه لتسديد دَينه خلال مهلة أسبوع تحت طائلة اتّخاذ القرار ببيع مؤسسته التجارية المحجوزة بالمزاد العلني أمام دائرة التنفيذ المختصّة – مطالبة مقدَّمة أمام المحكمة الواقع ضمن دائرتها محل استثمار المؤسسة المحجوزة، وهي المحكمة ذات الولاية – مدين متمنع عن إيفاء الدَين المُطالب به رغم صدور قرار من المحكمة بتكليفه بذلك خلال مدّة أسبوعين – مطالبة بالترخيص للمستدعي ببيع المؤسسة التجارية المحجوزة وفقاً للأصول المحدَّدة في ذلك المرسوم الاشتراعي تبعاً لإحجام المدين عن الإيفاء رغم الإنذار – مطالبة حَرِيَّة القبول بالنظر إلى صفة المستدعي وإلى تخلُّف المدين عن الدفع رغم إنذاره أصولاً من المحكمة – قبول المطالبة بالأساس والترخيص للمستدعي ببيع المؤسسة التجارية المحجوزة والعائدة للمدين المحجوز بوجهه، مع معدّاتها التابعة لها، بالمزاد العلني أمام دائرة التنفيذ في صور.

(قرار رقم ٢٨ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في الجنوب غرفة اولى بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٢)

حق الانسان بالحياة

٣٣٥- عجلة – استدعاء يرمي إلى إلزام الدولة اللبنانية، وزارة الصحة العامة، بتسليم كلّ من المستدعيين جهاز تنفّس بعد ثبوت إصابتهما بمرض كوفيد ١٩ المستجدّ – معلومات يمكن للكافة الإطّلاع عليها تفيد بوجود كمية من أجهزة التنفّس لدى الدولة اللبنانية مودعة في المدينة الرياضية – بحث في مدى اختصاص القضاء العدلي، وتبعاً لذلك القضاء المستعجل، للنظر في الاستدعاء الراهن – يعود لقاضي الأمور المستعجلة اتّخاذ التدابير الرامية لحفظ الحقوق ومنع الضرر – يعود له التدخّل لاتّخاذ التدبير المناسب في كلّ مرّة يكون ثمّة مخالفة لنصوص قانونية صريحة أو تعهّدات – حقّ الإنسان في الحياة هو من أسمى الحقوق المكرّسة في الإعلان العالَمي لحقوق الإنسان الذي تبنّاه الدستور اللبناني – لا يجوز لأحد الإتيان بأيّ عمل سواء كان فعلاً أو امتناعاً عن فعل، من شأنه المساس بذلك الحقّ أو تعريضه للخطر أو الإنتقاص منه – ورود نصّ قانوني على حقّ المريض بتلقّي العناية الطبية الرشيدة والمناسبة لوضعه بما يشمل الوقاية أو العلاج – امتناع الدولة اللبنانية، ممثّلة بوزارة الصحة، عن تسليم أقنعة الأوكسجين الموجودة لديها من شأنه تعريض حياة المستدعيين وأمثالهما المصابين بمرض الكورونا للخطر، مما يشكّل تعدّياً على حقوقهما – تعدٍّ على درجة عالية من الخطورة ينال من حقوقهما وحرّيّتهما يُنزل الدولة منزلة الأفراد، مما يجعل القضاء العدلي، وتالياً القضاء المستعجل، مختصّين للبت بطلب المستدعيين – اختصاص هذه المحكمة مكانيّاً لتقرير التدبير المطلوب، طالما أن مريض الكورونا موجود ضمن نطاقها، وأن موضوع الدعوى حاصلٌ ضمن نطاقها أيضاً – ضرر أكيد لا ريب فيه، ولا يمكن تلافيه باتّباع إجراءات التقاضي العادية – ضرورة ملحّة وقائمة تُتيح اتّخاذ القرار دون دعوة الخصم أو سماعه وبشكل مباغت وسريع بموجب أمر على عريضة – يجوز لقاضي الأمور المستعجلة أن يحكم بغرامة إكراهيةً على الإدارة لضمان تنفيذ التزامها، لا سيما إذا كان الحقّ المحمي على درجة عالية من الخطورة – إلزام الدولة اللبنانية، وزارة الصحة العامة، بتسليم كلّ من المستدعيين جهاز التنفّس الذي يحتاجه فوراً بعد التثبُّت من حاجته إليه تحت طائلة غرامة إكراهية عن كلّ يوم تأخير في التنفيذ.

(قرار صادر عن قاضي الأمور المستعجلة في النبطية بتاريخ ٢٠٢١/١/١٦)

حق مرور

٣٤٦- حقّ مرور – دعوى ترمي إلى تقرير حقّ مرور قائم بين عقارين لقاء تعويض محدّد – استعراض أحكام حقّ الإرتفاق بالمرور ذات الصلة بالدعوى الراهنة – الشروط القانونية الواجب توافرها لإعطاء حقّ الإرتفاق بالمرور كحقّ عيني لخدمة عقار أو عقارات أخرى – يجب أن يكون العقار المطلوب له حقّ المرور مُحاطاً أو مُنحبساً بشكل كلّي، بحيث لا يكون له أيّ منفذ على الطريق العام – لا يُعتدّ بالممرّ الواقعي أو الفعلي المرتكز إلى التسامح أو التغاضي أو أيّ سبب آخر غير قانوني أي غير مدوَّن في السجل العقاري – وجوب اعتماد التوازن القانوني بالحفاظ على حقوق كلّ من صاحب

العقار طالب حقّ المرور ومالك أو مالكي العقارات المطلوب ترتيب حقّ المرور عليها – تقرير خبرة فنية – ثبوت كون العقار العائد للجهة المدعية مُنحبساً كلّياً عن الطريق العام، وله حق ارتفاق بالمرور على عقار المدعى عليهما – تحقّق الشروط القانونية لإعطاء حقّ المرور المكرَّس في قيود السجل العقاري، بالاستناد إلى أحكام المادتين /٧٤/ و/٧٥/ ملكية عقارية – تقرير اعتماد مسار المرور الموجود واقعاً على أرض العقار العائد للمدعى عليهما وفقاً لتقرير الخبير، كونه الأقلّ ضرراً لذلك العقار، لقاء تعويض محدّد، على أن يتمّ تنفيذه على نفقة الجهة المدعية – إلزام المدعى عليهما بإعادة فتح ذلك الممرّ تحت طائلة غرامة إكراهية بحقّ كلّ منهما عن كلّ يوم تأخير في التنفيذ، اعتباراً من تاريخ تبليغهم هذا الحكم.

(قرار رقم ٢ صادر عن القاضي المنفرد في صغبين الناظر في الدعاوى العقارية بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٨)

دين

٣١٢- إقدام الشركة المدعية على شراء بضاعة، هي كناية عن أحذية، من الصين وعلى شحنها إلى رومانيا بواسطة مستوعبات لصالح المدعى عليه – فواتير بقيمة هذه البضاعة مستحقّة في ذمة المدعى عليه للشركة المدعية – دفعتان مسدّدتان من الثمن – رصيد مترتّب في ذمة المدعى عليه – مطالبة بإلزام هذا الأخير تسديد رصيد ثمن البضاعة المترتّب في ذمّته للمدعية – منازعة بقيمة الرصيد المُطالب به في ظلّ انتفاء أيّ سند خطّي ينظّم التعامل التجاري الإجمالي بين الفريقين – نزاع بين تاجرين متعلّق بعمل تجاري ممكن إثبات موضوعه بمختلف الطرق ومن بينها القرائن، سنداً للمادة /٢٥٧/ أ.م.م. وللمادة /٢٥٤/ تجارة – قوّة ثبوتيّة في وجه المدعى عليه التاجر للدفاتر التجارية العائدة للشركة المدعية، والممسوكة أصولاً من جانبها، سنداً لأحكام المادة /٢٠/ تجارة – دَين ثابت في حقّ المدعى عليه بناءً على القرائن المستمدّة من سند ذي توقيع خاصّ بجدولة تسديد الرصيد المُطالب به ومن أقوال المدعى عليه المتناقضة وتقارير الخبرة ودفاتر المدعية، فضلاً عن طبيعة التعامل التجاري القائم بين الفريقين – اعتبار المدعى عليه مديناً للمدعية برصيد الدَين موضوع الدعوى – إلزامه بتسديد ذلك الرصيد لهذه الأخيرة – فائدة قانونية على المبلغ المحكوم به من تاريخ صدور الحكم وحتى الدفع الفعلي.

(قرار رقم ١ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في البقاع الغرفة الأولى في بعلبك بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٤)

رسم

٢٠٢- استئناف حكم قضى بإلزام المدعى عليهم المستأنفين بإفراز بناء وتسجيل شقة على إسم المستأنف بوجهه كما وإلزامهم بدفع قيمة البند الجزائي – تُطبّق لدى المحاكم الاستئنافية جميع الأحكام المنصوص عليها في تعرفة محاكم الدرجة الأولى مع مراعاة المواد ٢٩ و٣٠ و٣١ من قانون الرسوم القضائية – وجوب استيفاء الرسم النسبي أمام محكمة الاستئناف عن المطالبة التي ترمي الى براءة ذمة المحكوم عليه أو إلى إنقاص ما هو محكوم به وذلك على أساس قيمة المبلغ أو الشيء القابل للتقدير موضوع الاستئناف – اعتبار مسألة دفع الرسم القضائي المتوجب عن الدعوى شرطاً جوهرياً لقبولها – يعود للمحكمة إثارة تلك المسألة عفواً لارتباط الرسوم القضائية بمصلحة الخزينة وتالياً بالنظام العام – ثبوت صدور قرار تمهيدي عن المحكمة الراهنة قضى بتكليف المستأنفين تسديد فرق الرسم النسبي المتوجب على أساس ثمن المبيع المحدّد بمقتضى عقد البيع – تمنّع الجهة المستأنفة عن تسديد فرق الرسم النسبي المنوّه به بالرغم من إبلاغها تكراراً بذلك – رد الاستئناف شكلاً لعدم دفع ذلك الرسم.

(قرار رقم ٦٣٠ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت الغرفة الثانية عشرة بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٣٠)

للعودة الى الفهرس

زواج

١٢٩- اعتراض على قرار صادر عن المحكمة السنية الشرعية العليا والذي قضت فيه بعدم تحقق اختصاصها للنظر في الدعوى النزاعية المعروضة أمامها والناتجة من جراء عقد زواج مدني معقود بين زوج مسلم وزوجة مسيحية ومسجل لدى دوائر الأحوال الشخصية – زواج معقود في ولاية تكساس ومسجل في لبنان لدى الدوائر المختصة – طلب الزوج، وبإرادته المنفردة، اثبات عقد الزواج لدى المحكمة الشرعية – رفض الزوجة هذا الأمر كون العقد مسجلاً اصولاً في لبنان وكونها مسيحية، وبالتالي لا يكون اختصاص المحكمة السنية منعقداً لعدم تابعية الزوجين لمذهب هذه المحكمة – نظر الهيئة العامة لمحكمة التمييز في الاعتراض المرفوع أمامها على قرارات المحاكم الشرعية أو الروحية انطلاقاً من السببين المنصوص عليهما في الفقرة الرابعة من المادة ٩٥ أ.م.م. حصراً، وهما مخالفة قواعد الاختصاص ومخالفة صيغة جوهرية متعلقة بالنظام العام – قرار معترض عليه صادر في دعوى مقدمة من الزوج المسلم السني بموضوع طلب اثبات زواجه المدني الحاصل في الخارج من امرأة مسيحية، والذي جرى تسجيله اصولاً في دوائر الأحوال الشخصية في لبنان – منازعة الزوجة في هذه المسألة – استبعاد المحكمة المعترض على قرارها تطبيق المادة ١٨ من قانون تنظيم القضاء الشرعي كون الزوجة غير تابعة لمذهب المحكمة لأنها مسيحية مارونية – استبعاد المحكمة امكانية ربط اختصاصها سنداً للمادة ٧٩ أ.م.م. للسبب نفسه وهو ان الزوجة مسيحية – عدم وجود تعد من قبل المحكمة المعترض على قرارها على اختصاص المحاكم المدنية أو المحاكم الطائفية الأخرى – التزامها حدود اختصاصها الوظيفي المحددة في القوانين المرعية الإجراء – ردّ الاعتراض في الأساس.

– تعسّف باستعمال حق التقاضي – غرامة – تعويض للمعترض بوجهها.

(قرار رقم ٥٧ صادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٣)

سجل عقاري

٢٧٥- سجل عقاري – عقد بيع ممسوح منظّم من قِبَل مالك أسهم عقارية لصالح الجهة الشارية – تقدُّم البائع من أمانة السجل العقاري في الشوف بطلب قيد إشارة احترازية بعدم التصرّف على صحيفة الأسهم التي سبق أن باعها للشارين ضماناً لحقوقه فيها – استدعاء أمين السجل العقاري في الشوف طلباً لشطب إشارة عدم التصرّف الموضوعة من البائع على صحائف الأقسام المبيعة – قرار أمين السجل العقاري برفض إجراء الشطب المطلوب – طعن بقرار الرفض أمام محكمة محلّ العقار باعتبارها المحكمة ذات الولاية – قبوله شكلاً.

– صفة للجهة الطاعنة مستمدّة من عقد البيع الممسوح المنظّم لصالحها – عدم تثبّت المحكمة من مشروعية وضع إشارة منع التصرّف المشكو منها وعدم تمكّنها من الوقوف على الحاجة المبرِّرة للإبقاء عليها – قناعة المحكمة بتسجيل الإشارة المطلوب شطبها عن سوء نية لدى البائع الرامي من خلال هذا التسجيل إلى التملّص من مفاعيل عقد البيع المُبرم لصالح الجهة الطاعنة – إشارة عدم تصرّف موضوعة من دون وجه حقّ – قبول الطعن في الأساس وتقرير شطب الإشارة المشكو منها.

(قرار رقم ٣٠٩ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٣)

سقوط محاكمة

١٤٠- اسقاط محاكمة – دعوى مقامة امام القاضي العقاري – وفاة بعض الخصوم – تقرير وقف النظر فيها بموافقة المدعية والمميز لحين تصحيح الخصومة – مضي حوالي ١٣ سنة دون القيام بأي اجراء في المحاكمة – تقدُّم المميز بطلب اسقاط المحاكمة – رده بداية – صدور قرار استئنافي بتصديق الحكم

الابتدائي بعد اعتباره انه بنتيجة وفاة بعض الخصوم وبحسب المادة ٥٠٥ أ.م.م. تنقطع المحاكمة وتنقطع بالتالي جميع المهل الجارية وانه لا مجال لإسقاط المحاكمة لتركها دون ملاحقة.

- البحث في اثر وفاة بعض المدعى عليهم على سريان المحاكمة – انصرام مهلة ١٣ سنة على الادلاء بحصول الوفاة قبل تقدّم المميز بطلب اسقاط المحاكمة – المادة ٥٠٥ أ.م.م. – ادلاء المميز بمخالفة القرار المطعون فيه لأحكامها – انقطاع المحاكمة – المقصود بعبارة «الخصم الآخر» الواردة في الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة – الخصم الذي لم يتعلق به احد أسباب الانقطاع – على هذا الأخير متابعة السير بالمحاكمة طالما لم يُبلَّغ واقعة الوفاة – استفادة ورثة المتوفي وحدهم من سبب الانقطاع وبما يتيح لهم طلب إبطال الاجراءات، التي يقوم بها الخصم بغياب مورثهم، أو التنازل عن ذلك البطلان – المادة ٥٠٧ أ.م.م. – اتفاق الخصوم على وقف المحاكمة – المادة ٥٠٣ أ.م.م. – تحديد المدة القصوى لهذا الوقف الاتفاقي بستة اشهر – مخالفة القرار المطعون فيه أحكام القانون باعتباره انه بمجرد وفاة أي خصمٍ في المحاكمة تنقطع على الجميع على حد سواء – نقضه كون المدعية لا تستفيد من الإنقطاع لعدم تعلّق سببه بها – اعلان سقوط المحاكمة سنداً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٥١٢ أ.م.م. وشطب اشارة الدعوى عن العقارات موضوعها.

(قرار رقم ٣٠ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثانية بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٩)

شركة مساهمة

٣٢٢ – عجلة – طلب إصدار أمر على عريضة يرمي إلى عدم إبراء ذمة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المشغّلة لشبكة الخلوي وشطب البند المتعلّق بهذا الأمر عن جدول أعمال الجمعية العمومية العادية للمساهمين فيها – بحث في مدى إمكانية تدخّل قضاء العجلة لتقرير التدبير المطلوب بموجب أمر على عريضة – طبيعة الأوامر على عرائض – قرارات مؤقتة تصدر بدون خصومة – يصحّ إصدار الأمر على عريضة بدون دعوة الخصم وسماعه في حال وجود عجلة ماسّة تبرِّر اتّخاذه لدرء خطر حال، أو في الحالة التي يفقد فيها التدبير المطلوب إقراره كلّ فعالية فيما لو تمّ التقيُّد بمبدأ الوجاهية – ثبوت تحديد موعد لانعقاد جمعية عمومية عادية للمساهمين في الشركة المستدعى بوجهها لدرس ومناقشة جدول أعمال يتضمّن بنداً بإبراء ذمة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والشركة المشغّلة لشبكة الخلوي – ثبوت امتلاك المستدعي سهماً في الشركة المستدعى بوجهها – توافر الصفة والمصلحة في جانبه للتقدّم بطلب اتّخاذ تدبير احتياطي حفاظاً على حقوقه – توافق مطلبه مع طلب الدولة اللبنانية التي تملك ٩٩٪ من أسهم تلك الشركة لجهة عدم إعطاء براءة الذمة – ثبوت سبق تقدّم المستدعي بشكوى جزائية بوجه الشركة المستدعى بوجهها ورئيس وأعضاء مجلس إدارتها من شأنها، فيما لو صحّت وقائعها، أن تثبت حصول هدر مبالغ طائلة في القطاع الخلوي وفي أموال الشركة التي هي أموال عامة – إعطاء براءة الذمة لتلك الشركة ولرئيس وأعضاء مجلس إدارتها من شأنه، في حال ثبوت الأفعال والمخالفات المنسوبة إليهم، أن يُلحق ضرراً بمصالح وحقوق المستدعي وأموال الدولة – إعطاء براءة الذمة المذكورة من شأنه أيضاً أن يُخفي مصالحة على أموال الدولة اللبنانية دون موافقتها – لا تصحّ تلك المصالحة في الدعاوى العالقة أمام المحاكم إلا بعد موافقة رئيس هيئة القضايا ومدير عام وزارة العدل وفقاً لأحكام المادة /٢٠/ من قانون تنظيم وزارة العدل، الأمر غير المتحقّق في الحالة الراهنة – لا يمكن للشركة المستدعى بوجهها التذرُّع بتنفيذ تعليمات وزير الإتصالات، لناحية المصادقة على حساباتها وإبراء ذمّتها ورئيس وأعضاء مجلس إدارتها، كونها مخالفة لطلبات الدولة اللبنانية ممثّلة برئيسه هيئة القضايا – ثبوت تعريض المال العام للضياع فيما لو تمّت المصالحة مع الشركة المستدعى بوجهها تحت ستار براءة الذمة وثَبُتَ لاحقاً اختلاس وهدر في ذلك المال – تحقّق شروط تدخّل قضاء العجلة بموجب أمر على عريضة لحفظ الحقوق ومنع الضرر في ضوء موعد انعقاد جلسة الجمعية العمومية للمساهمين في الشركة المستدعى بوجهها بتاريخ اليوم وما قد ينتج عن إعطاء براءة الذمة من ضررٍ في حال ثبوت المخالفات المشكو منها – إلزام تلك الشركة بسحب البند المتعلّق بإبراء الذمة من جدول أعمال تلك الجلسة، وبعدم إدراج مثل هذا البند في أيّ جدول

أعمال لاحق قبل البتّ بالشكوى الجزائية المُشار إليها سابقاً تحت طائلة غرامة إكراهية عن كلّ مخالفة لهذا القرار سنداً للمواد /٥٧٩/ فقرة أولى و/٥٨٩/ و/٦٠٤/ أصول محاكمات مدنية – إقرار ذلك التدبير لا يعرقل عملية التسلّم والتسليم في شبكة الخلوي، طالما أن العقد الذي يجمع بين الشركة المستدعى بوجهها والدولة اللبنانية خلا من اشتراط إعطاء براءة الذمة للشركة أو لرئيس أو أعضاء مجلس إدارتها لتسليم القطاع إلى الدولة.

(قرار صادر عن قاضي الأمور المستعجلة في بيروت بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٣٠)

صورية

١٩٨- سند توكيل بيع عقاري غير قابل للعزل – دعوى ترمي إلى إبطاله لعلّة الصوَرية كونه يخفي تأميناً لدَين أو سنداً بمثابة ضمانة لصالح المدعى عليه – تعريف الصوَرية وشروط تحقّقها – بحث في مدى توافر تلك الشروط في الوكالة موضوع النزاع – ثبوت تنظيم مورّث الجهة المدعية تلك الوكالة لمصلحة المدعى عليه وإقراره بقبض الثمن وإبراء ذمة الأخير – تدوين إشارة قيد احتياطي بتلك الوكالة على الصحيفة العينية للقسم موضوعها قبل تنفيذها ونقل الملكية على اسم المدعى عليه قُبيل وفاة ذلك المورِّث – إفادات شهود تؤكّد رغبة المورّث المذكور ببيع ذلك القسم – تأكيد الكاتب العدل منظِّم الوكالة على معرفته بمورّث الجهة المدعية وعلى تلاوة مضمونها ثلاث مرّات أمامه مع التوضيح له بأنها بالواقع عقد بيع – عدم ثبوت صورية سند التوكيل المطعون فيه، بشكل قاطع، واخفائه وضعاً قانونياً متمثلاً بتأمين دين مزعوم، أو ضمانة، لصالح المدعى عليه – عدم تحقّق شروط الصوَرية المُدلى بها – تصديق الحكم المستأنَف القاضي بردّ الدعوى لعدم قانونيتها.

(قرار رقم ٦٠٠ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت الغرفة الثانية عشرة بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٣)

٢٣٦- صوَرية – مأجور بإشغال الجهة المدعية يضمّ مكتباً ومحلاً ومستودعاً – شراء المدعي هذا المأجور من مالكته بمقتضى عقد بيع ممسوح – عقد غير مسجّل أصولاً باسم الشاري في السجل العقاري رغم إقرار البائعة بقبض ثمن المبيع بواسطة شيكات – إقدام المدعي وبعد سنتين من تاريخ إبرام عقد البيع الممسوح وغير المسجّل، على توقيع اتفاقية بيع للأسهم موضوعه، لصالح المدعى عليهما، مقابل ثمن يسدَّد على ثلاث دفعات – تنازل من جانب الشركة المدعية، لصالح المدعى عليهما، وإنفاذاً لاتفاقية البيع المذكورة، عن حقّ الإيجار العائد لمكتب ومستودع كائنَين في المأجور السابق – مُبادرة المدعى عليهما إلى تسديد دفعتين من ثمن المبيع للجهة المدعية – عقد بيع ممسوح ثانٍ يتناول المبيع عيْنه منظّم من المالكة الأساسية لصالح الشاريتين المدعى عليهما مقابل ثمن معادل للثمن المنصوص عليه في العقد الأول – عقد مقترن بالتسجيل النهائي للمبيع في السجل العقاري باسم الجهة المدعى عليها.

- صوَريّة نسبيّة تطال عقد البيع الممسوح المنظّم من المالكة الأساسية للأسهم موضوع النزاع لصالح المدعى عليهما، والمسجّل نهائياً باسم هاتين الأخيرتين – صوَرية لناحية شخص البائع لا تطال وجود العقد – إعلان الصوَرية النسبيّة لهذا العقد واعتبار المدعي هو البائع الفعلي – صوَرية رامية إلى التملّص من تسديد رسوم التسجيل المفروضة على نقل ملكية المبيع، في مخالفة صريحة لأحكام المادة /٢٧/ من القرار رقم ٢٦/١٨٩ الإلزامية والمتعلّقة بمصلحة الخزينة – سبب غير مباح وراء تنظيم عقد البيع الصوَري – بطلان مطلق – تقرير إبطال العقد المعتوَر بالصوَرية لانتفاء مشروعيّة سببه وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل إبرامه.
- صوَريّة مُطلقة – اتفاق المدعي والمدعى عليها الثالثة، المالكة الأساسية للأسهم، بمقتضى «عقد إلغاء عقد بيع»، على إلغاء عقد البيع الممسوح المنظّم بينهما – «عقد إلغاء» صوَري بشكل مطلق بدليل قيام العقد الأساسي بين الفريقين على أرض الواقع – إعلان الصوَرية المطلقة للعقد المسمّى «عقد إلغاء عقد بيع» واعتباره بحكم غير الموجود – اعتبار عقد البيع الممسوح الأول المنظّم لصالح المدعي، والمتناول الأسهم موضوع النزاع، قائماً بمفاعيله كافةً – إلزام المالكة الأساسية لتلك الأسهم بقيد

ملكيتها في السجل العقاري أصولاً، على اسم المدعي، بعد استيفاء رسوم الخزينة عملاً بالمادة /٢٧/ من القرار رقم ٢٦/١٨٩.

(قرار رقم ٤٥٢ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في بيروت غرفة خامسة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٢)

٣٠٧- صوَرية – شركة محدودة المسؤولية موضوعها إدارة المستشفيات وتجهيزها واستثمارها – مستشفى مملوكة من هذه الشركة – ديون متراكمة من جرّاء سوء إدارة هذه المستشفى – إقدام المدعى عليه الأول، وهو من مؤسِّسي الشركة المالكة تلك المستشفى، على بيع حصّته في الشركة لأشخاص ثالثين، وعلى بيع ثلاثة عقارات مملوكة منه للمدعى عليه الثاني بيعاً تامّاً ومسجَّلاً في السجل العقاري على اسم هذا الأخير – إدلاء الشركة المدعية بإقدامها على شراء تلك العقارات من المدعى عليه الأول بعدما باع حصّته للغير في الشركة المذكورة.

– مطالبة بإعلان صوَرية التسجيل الحاصل باسم المدعى عليه الثاني، وباعتبار المدعى عليه الأول المالك الحقيقي للعقارات موضوع الدعوى، وبتسجيل ملكية هذه العقارات باسم المدعية تبعاً لإقدامها على شرائها من مالكها الحقيقي – إثبات – اعتبار عقود الشراء المُدلى بحصولها من قِبَل الشركة المدعية عقوداً مدنية بطبيعتها، ما يحتّم على هذه الأخيرة إثبات مزاعمها بالبيّنة الخطّيّة، سنداً للمادة /٢٥٤/ أ.م.م. – قوّة ثبوتيّة مُطلقة لقيود السجل العقاري الناطقة بانتقال ملكية العقارات، المُدلى بشرائها من قِبَل المدعية، على اسم المدعى عليه الثاني – قناعة المحكمة بحصول تفاوض بين المدعية والمدعى عليه الأول، لشراء العقارات موضوع الدعوى، لم ينتهِ إلى إبرام عقد بيع مُلزم بين الفريقين – عدم ثبوت مطالب وإدلاءات المدعية، والمُسندة إليها الدعوى، في ضوء صراحة قيود السجل العقاري وانتفاء أيّ دليل خطّيّ من شأنه إثبات الصوَرية والإفضاء إلى تقرير نزع الحقّ المسجّل باسم المدعى عليه الثاني على صحائف العقارات موضوعها – دعوى مستوجبة الردّ في الأساس لعدم ثبوت الصوَرية المُدلى بها – ردّ الدعوى برمّتها لعدم صحتها وعدم ثبوتها وعدم قانونيتها.

(قرار رقم ٣٧ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في البقاع الغرفة الأولى في زحلة بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٧)

صيغة تنفيذية

١٧٧- صيغة تنفيذية – إعتراض على قرار قضى بمنح صيغة تنفيذية لحكم أجنبي – طلب الرجوع عن القرار المعترض عليه لعدم اكتساب الحكم الأجنبي قوة القضية المحكوم بها والقوة التنفيذية في الدولة التي صدر باسمها – شروط منح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي وفقاً لأحكام المادة ١٠١٤ أ.م.م. – يجب أن يكون الحكم الأجنبي قد اكتسب قوة القضية المحكوم بها والقوة التنفيذية في الدولة التي صدر باسمها – بحث في مدى توافر تلك الشروط في الحكم الأجنبي موضوع الصيغة المعترض عليها – وجوب تقدير الانتظام الداخلي لذلك الحكم بحيث لا يمكن إعطاؤه فعالية أقوى في لبنان من تلك المُعطاة له في البلد الذي صدر فيه – ثبوت اعتراض المحكوم عليه (المعترض الراهن) على القرار المُعطى الصيغة التنفيذية – صدور قرار لاحق بإبطال القرار الأول والحكم مجدداً على المعترض بتعويضات شخصية بعد إدانته بذات الجرائم – اعتبار القرار المُعطى الصيغة التنفيذية مفتقراً للقوة التنفيذية ومنعدم الوجود تبعاً لإبطاله وإن تقرّر مجدّداً إدانة المعترض بنفس الجرائم وإلزامه بتعويضات شخصية لمصلحة المعترض بوجهه – تقرير الرجوع عن قرار منح الصيغة التنفيذية المعترض عليه بعد اعتبار الحكم الأجنبي موضوعه باطلاً في الدولة التي صدر فيها إذ لا يجوز إعطاء ذلك الحكم في لبنان فعالية أقوى من تلك المُعطاة له في البلد الصادر فيه.

(قرار رقم ٨١٧ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة رابعة بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٩)

١٧٩- صيغة تنفيذية – إعتراض على قرار قضى بمنح صيغة تنفيذية لحكم أجنبي – طلب ردّ الاعتراض شكلاً لوروده خارج المهلة القانونية – ثبوت تبليغ ذلك القرار بالطرق الاستثنائية – دفع ببطلان التبليغ الاستثنائي – بحث في مدى صحة وقانونية إجراءات إبلاغ المعترض قرار إعطاء الصيغة التنفيذية

للعودة الى الفهرس

بالطرق الاستثنائية – شروط إعلان بطلان أيّ إجراء لعيب في الشكل وفقاً للمادة ٥٩ أ.م.م. – مخالفة الأصول المتعلقة بالتبليغ يستتبع بطلان التبليغ بطلاناً مطلقاً لاتصاله بالنظام العام – إعتبار الضرر مفترض الوقوع ولا حاجة لإقامة البيِّنة عليه – شروط صحة التبليغ الاستثنائي وفقاً لأحكام المادة /٤٠٨/ أ.م.م. – لا يكون ذلك التبليغ صحيحاً إلا إذا ثبت للمحكمة أن مأمور التبليغ قد أجرى جميع التحريات والتحقيقات اللازمة التي تقتضيها الحكمة والعناية الصادقة وحسن النية للعثور على المطلوب تبليغه، ولكن من دون جدوى – يتوجّب على طالب التبليغ إعطاء الإيضاحات التي يعلمها في هذا الصدد – محضر تحقيق حول مجهولية مقام المعترض – تثبُّت المحكمة من عدم تقديم المعترض بوجهها أية إيضاحات للقائم بالتبليغ بالرغم من صلة القربى التي تربط المفوّض بالتوقيع عنها بذلك المعترض – ثبوت إغفال القائم بالتحقيق سؤال الأقارب والجيران عن مقام المطلوب تبليغه – تحقيق مشوب بعيوب جوهرية – اعتبار التبليغ الاستثنائي المرتكز عليه غير قانوني – ورود الاعتراض على قرار منح الصيغة التنفيذية ضمن المهلة القانونية من تاريخ تبليغ المعترض الإجراء المتمثّل بالإنذار التنفيذي وذلك تبعاً لبطلان التبليغ الاستثنائي – قبول الاعتراض شكلاً.

– طلب رجوع عن قرار منح الصيغة التنفيذية موضوع الاعتراض لانتفاء الاختصاص المكاني لرئيس محكمة الاستئناف الصادر عنه ذلك القرار – اختصاص مكاني عادي غير إلزامي – ثبوت إدلاء المعترض بذلك الدفع في بدء المحاكمة وقبل المناقشة في الموضوع – المادة /١٠١٣/ أ.م.م. – اختصاص رئيس محكمة استئناف بيروت المدنية للنظر في قضايا الصيغة التنفيذية هو اختصاص استثنائي استطرادي لا يكون قائماً إلا في حال عدم وجود مقام أو مسكن أو أموال يُراد التنفيذ عليها في لبنان – ثبوت تقدُّم المعترض بوجهها بطلب إبلاغ المعترض الحجز التنفيذي على عقاره في بلدته في الجنوب – انتفاء اختصاص رئيس محكمة استئناف بيروت في هذه الحالة للنظر بطلب إعطاء الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي الصادر بحقّ المعترض – قبول الاعتراض في الأساس – الرجوع عن قرار منح الصيغة التنفيذية لذلك الحكم.

(قرار رقم ٨١٨ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة رابعة بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٩)

ضمان اجتماعي

١٥٧– دعوى أمام مجلس العمل التحكيمي لمطالبة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بمبالغ كانت الشركة المدعية قد سددتها له دون وجه حق بعد ان ترك بعض الأجراء العمل لديها منذ العام ٢٠٠٥ ولغاية العام ٢٠٠٩ وبعد ان قامت بتصفية تعويضات نهاية خدمتهم – قرار مطعون فيه قضى بردّ الدعوى لسقوطها بمرور الزمن الخماسي – تطبيقه أحكام الفقرة ج من المادة ٧٣ ضمان – اعتبار الفقرة المذكورة ان مدة مرور الزمن على المبالغ المدفوعة للصندوق، وغير المتوجبة، هي خمس سنوات اعتباراً من تاريخ التسديد – ادلاء المميزة بوجوب تطبيق الفقرة ب من المادة المذكورة بدلاً من الفقرة ج منها – لا يمكن الاعتداد بتطبيق الفقرة ب لأن توقف وانقطاع مرور الزمن المشار اليهما في الفقرة المذكورة يتناولان مرور الزمن المنصوص عنه في الفقرة أ من المادة ٧٣ ضمان والذي يطال الاشتراكات وزيادات التأخير وسائر الديون المتوجبة للصندوق على اصحاب العمل – ردّ السبب التمييزي لعدم مخالفة القرار المطعون فيه القانون.

– فقدان التعليل القانوني – طلب فسخ القرار المطعون فيه لفقدانه التعليل القانوني سنداً للفقرة ٦ من المادة ٧٠٨ أ.م.م. – الفقرة المذكورة اتت على ذكر فقدان الأساس القانوني وليس فقدان التعليل – شروط تحقق فقدان الأساس القانوني – قرار متضمن عرضاً واضحاً وكافياً للعناصر الواقعية التي ارتكز عليها لحسم مسألة سقوط الحق بمرور الزمن – عدم افتقاده الأساس القانوني – ردّ التمييز في الأساس وابرام القرار المطعون فيه.

(قرار رقم ٤٥ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثامنة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٦)

للعودة الى الفهرس

ضمان عيوب المبيع

٢٧٦- ضمان عيوب المبيع المستترة – شقة سكنية بتملُّك المدعي بموجب عقد بيع ممسوح منظَّم لصالحه من وكيل البائع المدعى عليه – استلام الشاري تلك الشقة بحالة جيدة وإقامته فيها لعدة أشهر قبل اكتشافه عيوباً هندسية خطرة أهمها وجود نبعة ماء ضمن غور الأرض بمحيط الحائط الأساسي لغرفة النوم وتسرّب المياه من تلك النبعة إلى قسمه وإحداث نش في حائط الدعم – عيوب أجبرت المدعي الشاري على القيام بورشة كاملة في القسم المشترى منه لإصلاحها خوفاً من حصول انهيار جراء النش والرطوبة اللذين طالا أكثر من نصف مساحة الأرض والجدران.

– دعوى رامية إلى المطالبة بإلزام المدعى عليهما متكافلَين متضامنَين تسديد قيمة الإصلاحات التي تكبدها المدعي على نفقته الخاصة في الشقة المُباعة له منعاً للنش والرطوبة، إضافة إلى تعويض عن العطل والضرر – دفع بانتفاء الصفة لدى المدعى عليه الثاني باعتباره تصرَّف كوكيل مدني عن المدعى عليه، المالك الأساسي للعقار – دعوى مُقامة في وجه البائع بصورة شخصية باعتباره ملزماً بضمان عيوب المبيع – غير جائز إقامتها في وجه مَن يمثّله بالتوقيع على عقد البيع باعتبار هذا الأخير غير مدين بموجب الضمان موضوع الدعوى – صفة منتفية لدى المدعى عليه الثاني – قبول الدفع بانتفاء صفته – ردّ الدعوى عنه.

– عيب مؤثر أحدث نقصاً محسوساً في قيمة الشقة المُباعة للمدعي وهو سابق لانعقاد البيع رغم ظهوره بعد التسليم – عيب خفي وغير معلوم من الشاري المدعي، لم يكن بإمكان هذا الأخير اكتشافه ولو فَحَصَ الشقة بعناية الرجل العادي المنتبه للأمور –عيوب في الشقة مَنَعَت المدعي من استعمال ملكه وفقاً للغاية السكنية المعدّ لها – موجب ضمان عيوب المبيع هو موجب نتيجة موضوع على عاتق البائع بهدف حماية الشاري من الخسارة الملمّة به من جراء العيوب التي تنقص قيمة المبيع والمنفعة المتوخاة من شرائه بحيث يكفي عدم تحقق النتيجة المرجوة من المبيع موضوع العقد للقول بتوفر الخطأ العقدي والضرر المرتّبَين للتعويض – اعتبار البائع المدعى عليه متمنعاً عن موجبه القانوني بضمان العيوب المستترة في المبيع لإحجامه عن القيام بإجراء الإصلاحات المكفولة عقدياً وتخلّفه عن تسديد المدعي كلفة الأعمال التي أجراها على نفقته – قيام مسؤولية المدعى عليه التعاقدية إزاء المدعي سنداً للمادة ٤٤٢ موجبات وعقود – إلزامه بضمان عيوب المبيع، وتالياً بتسديد تكاليف الإصلاحات التي أجريت بسببها، للمدعي – ضرر ملم بقسم المدعي الشاري جراء عدم التزام المدعى عليه البائع المعايير الهندسية والفنية أثناء تشييد البناء – ضرر ثابت ومنسوب للمدعى عليه أدى إلى حرمان المدعي من السكن في شقته نتيجة اضطراره إلى إجراء تلك الإصلاحات – بدل عطل وضرر مستحق للشاري المدعي في ذمة المدعى عليه سنداً للمادة ٢٥٣ موجبات وعقود – إلزام هذا الأخير أداء تعويض عن العطل والضرر للمدعي.

(قرار رقم ٥٩ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٣٠)

عجلة

٣٢٢- عجلة – طلب إصدار أمر على عريضة يرمي إلى عدم إبراء ذمة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المشغّلة لشبكة الخلوي وشطب البند المتعلق بهذا الأمر عن جدول أعمال الجمعية العمومية العادية للمساهمين فيها – بحث في مدى إمكانية تدخّل قضاء العجلة لتقرير التدبير المطلوب بموجب أمر على عريضة – طبيعة الأوامر على عرائض – قرارات مؤقّتة تصدر بدون خصومة – يصحّ إصدار الأمر على عريضة بدون دعوة الخصم وسماعه في حال وجود عجلة ماسّة تبرِّر اتّخاذه لدرء خطر حال، أو في الحالة التي يفقد فيها التدبير المطلوب إقراره كلّ فعالية فيما لو تمّ التقيُّد بمبدأ الوجاهية – ثبوت تحديد موعد لانعقاد جمعية عمومية عادية للمساهمين في الشركة المستدعى بوجهها لدرس ومناقشة جدول أعمال يتضمّن بنداً بإبراء ذمة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والشركة المشغّلة لشبكة الخلوي – ثبوت امتلاك المستدعي سهماً في الشركة المستدعى بوجهها – توافر الصفة والمصلحة في جانبه

للتقدّم بطلب اتّخاذ تدبير احتياطي حفاظاً على حقوقه – توافق مطلبه مع طلب الدولة اللبنانية التي تملك ٩٩٪ من أسهم تلك الشركة لجهة عدم إعطاء براءة الذمة – ثبوت سبق تقدّم المستدعي بشكوى جزائية بوجه الشركة المستدعى بوجهها ورئيس وأعضاء مجلس إدارتها من شأنها، فيما لو صحّت وقائعها، أن تثبت حصول هدر مبالغ طائلة في القطاع الخلوي وفي أموال الشركة التي هي أموال عامة – إعطاء براءة الذمة لتلك الشركة ولرئيس وأعضاء مجلس إدارتها من شأنه، في حال ثبوت الأفعال والمخالفات المنسوبة إليهم، أن يُلحق ضرراً بمصالح وحقوق المستدعي وأموال الدولة – إعطاء براءة الذمة المذكورة من شأنه أيضاً أن يُخفي مصالحة على أموال الدولة اللبنانية دون موافقتها – لا تصحّ تلك المصالحة في الدعاوى العالقة أمام المحاكم إلا بعد موافقة رئيس هيئة القضايا ومدير عام وزارة العدل وفقاً لأحكام المادة /٢٠/ من قانون تنظيم وزارة العدل، الأمر غير المتحقّق في الحالة الراهنة – لا يمكن للشركة المستدعى بوجهها التذرُّع بتنفيذ تعليمات وزير الإتصالات، لناحية المصادقة على حساباتها وإبراء ذمّتها ورئيس وأعضاء مجلس إدارتها، كونها مخالفة لطلبات الدولة اللبنانية ممثّلة برئيسه هيئة القضايا – ثبوت تعريض المال العام للضياع فيما لو تمّت المصالحة مع الشركة المستدعى بوجهها تحت ستار براءة الذمة وثَبُت لاحقاً اختلاس وهدر في ذلك المال – تحقّق شروط تدخّل قضاء العجلة بموجب أمر على عريضة لحفظ الحقوق ومنع الضرر في ضوء موعد انعقاد جلسة الجمعية العمومية للمساهمين في الشركة المستدعى بوجهها بتاريخ اليوم وما قد ينتج عن إعطاء براءة الذمة من ضرر في حال ثبوت المخالفات المشكو منها – إلزام تلك الشركة بسحب البند المتعلّق بإبراء الذمة من جدول أعمال تلك الجلسة، وبعدم إدراج مثل هذا البند في أيّ جدول أعمال لاحق قبل البتّ بالشكوى الجزائية المُشار إليها سابقاً تحت طائلة غرامة إكراهية عن كلّ مخالفة لهذا القرار سنداً للمواد /٥٧٩/ فقرة أولى و/٥٨٩/ و/٦٠٤/ أصول محاكمات مدنية – إقرار ذلك التدبير لا يعرقل عملية التسلّم والتسليم في شبكة الخلوي، طالما أن العقد الذي يجمع بين الشركة المستدعى بوجهها والدولة اللبنانية خلا من اشتراط إعطاء براءة الذمة للشركة أو لرئيس أو أعضاء مجلس إدارتها لتسليم القطاع إلى الدولة.

(قرار صادر عن قاضي الأمور المستعجلة في بيروت بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٣٠)

٣٢٧- عجلة – استدعاء يرمي إلى إلزام مصرف بتحويل مبلغ مالي بعملة الدولار الأميركي من حساب المستدعية إلى حساب مصرفي عائد لابنها في الخارج، وذلك لتأمين معيشة الأخير ودفع مستحقّاته الجامعيّة – بحث في مدى تحقق شروط تدخّل قضاء العجلة لإجابة طلب المستدعية – يكفي لاتّخاذ القرار بصيغة الأمر على عريضة وجود عجلة ماسّة تبرِّره لدرء خطر حال – ثبوت قيام المصرف المستدعى بوجهه بإقفال حسابات المستدعية وإجراء عرض فعلي وإيداع بالرصيد بموجب شيك مصرفي أُودع لدى الكاتب العدل دون إبلاغ المستدعية – خطوة استباقيّة قام بها المصرف المذكور تحسُّباً من لجوء الأخيرة إلى القضاء لمطالبته بالتحويل المطلوب بالرغم من علمه بتعذّر، إن لم يكن باستحالة قبض قيمة ذلك الشيك أو إعادة فتح حساب مصرفي آخر بموجبه في الظروف الراهنة – ضرر كبير لاحق بالمستدعية – اعتبار المصرف المستدعى بوجهه سيء النية ومتعسّفاً باستعمال حقّه، إن وُجد، في إقفال الحساب العائد للمستدعية بإرادته المنفردة – تحقّق ظروف العجلة القصوى الطارئة والخطورة الساطعة لتعلُّق الأمر بمصير أموال المستدعية المودعة لدى ذلك المصرف – وجوب تدخّل هذه المحكمة السريع لدرء ذلك الخطر – إلزام المستدعى بوجهه بإعادة فتح حساب المستدعية لديه وإعادة الحال إلى ما كانت عليه وبالشروط ذاتها قبل إقفاله تحت طائلة غرامة إكراهية عن كلّ يوم تأخير.

– بحث في مدى تحقّق شروط إجابة طلب التحويل موضوع الاستدعاء الراهن – اعتبار النفقات المعيشيّة والأقساط المدرسيّة من المستلزمات الملحّة والضروريّة والملازمة لحقوق أساسيّة مكرّسة في الدستور والمعاهدات الدوليّة – حقوق تفترض بحدّ ذاتها وجود العجلة الملحّة والضرورة القصوى لتأمينها وحمايتها – تحقُّق شروط تدخّل قضاء العجلة لدرء أيّ خطر محدق على تلك الحقوق – اعتبار خدمة التحويل المصرفي من الموجبات العقديّة البديهيّة التي تلتزم بها المصارف دون الحاجة إلى ذكرها في متن العقد – أيَّ تقييد لحقّ المستدعية بتحريك حسابها بحريّة مُطلقة وبإجراء تحويلات مالية

منه سواء داخليّة أم خارجيّة يُشكّل خرقاً للمبادئ الدستورية والقانونية – توافر شروط إجابة طلب المستدعية بموجب أمر على عريضة في ضوء توافر العجلة الماسّة المبرّرة لاتّخاذ التدبير المنشود وطبيعة النفقات المُراد تغطيتها وتسديدها بالأموال المطلوب تحويلها – إلزام المصرف المستدعى بوجهه بتحويل المبلغ المطلوب من حساب المستدعية لديه إلى الحساب المصرفي العائد لابنها في الخارج تحت طائلة غرامة إكراهية عن كلّ يوم تأخير.

(قرار صادر عن قاضي الأمور المستعجلة في بيروت بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٣)

٣٣٢- استدعاء يرمي إلى إلزام بنك بإعادة وديعة المستدعية لديه سنداً للمواد ٧١١ و٧١٢ م.ع. و٦٠٤ أ.م.م. – دفع بعدم اختصاص القضاء العدلي تبعاً لوجود بند تحكيمي في العقد الموقّع مع المستدعية – بحث في ما اذا كان وجود ذلك البند ينزع اختصاص قضاء الأمور المستعجلة لاتخاذ التدابير المؤقتة والاحتياطية أو تلك الرامية إلى ازالة التعدي وفقاً لصلاحياته المنصوص عنها في المادة ٥٧٩ أ.م.م. – استعراض الأحكام والنقاط القانونية ذات الصلة بالنزاع الراهن – خلو النصوص القانونية اللبنانية من أي اشارة مباشرة وصريحة إلى مسألة اختصاص قضاء الأمور المستعجلة في ظل وجود تعاقد تحكيمي – انقسام الفقه اللبناني بين مؤيِّد للابقاء على اختصاص قضاء العجلة لاتخاذ التدابير المؤقتة والاحتياطية حتى في ظل وجود تعاقد تحكيمي وبين آخر يرى انه يُمتنع على القضاء العادي والمستعجل البت بأي دعوى تتعلق ببند تحكيمي الا اذا اتفق الفريقان صراحةً أو ضمناً على العكس – نزع اختصاص القضاء العدلي من شأنه نزع اختصاص قضاء العجلة طالما ان الثاني هو فرع من الأول – تكريس الأساس التعاقدي للبند التحكيمي في جميع النزاعات القابلة للصلح والتي تنشأ عن تنفيذ العقد أو تفسيره وفقاً لأحكام المادة ٧٦٢ أ.م.م. – يعود للمحكّم وحده ان يقرر البت في مدى اختصاصه أو مدى الولاية العائدة له لنظر القضية المعروضة عليه وفقاً لما نصت عليه المادة ٧٨٥ أ.م.م. – خضوع الطلبات الطارئة المقدمة أمام قضاء العجلة لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٣٠ أ.م.م. التي تشترط ان لا يكون البت بالطلب الطارئ من اختصاص هيئة تحكيمية – تكريس صلاحية المحكمة التحكيمية للبت بالطلبات الأصلية والطارئة احتراماً للارادة التعاقدية للأطراف، بحيث لا يشذ قضاء العجلة عن تلك القاعدة – تكوّن قناعة المحكمة الراهنة، بعد استعراض تلك الأحكام والمبادئ القانونية، بأنه لا ولاية لها كجزء من القضاء العدلي بشقيّه الموضوعي والمستعجل للنظر في طلب المستدعية في ظل وجود بند تحكيمي صريح بين الطرفين – تبنّي المحكمة لذلك الرأي ليس من شأنه الحد من دور القضاء العادي في اجراء الرقابة على القرار التحكيمي وعلى القرارات المؤقتة والتحفظية التي يتخذها المحكّم – ردّ طلب المستدعية.

(قرار رقم ١١٢ صادر عن قاضي الأمور المستعجلة في النبطية بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٨)

٣٣٥ – عجلة – استدعاء يرمي إلى إلزام الدولة اللبنانية، وزارة الصحة العامة، بتسليم كلّ من المستدعيين جهاز تنفّس بعد ثبوت إصابتهما بمرض كوفيد ١٩ المستجدّ – معلومات يمكن للكافة الإطّلاع عليها تفيد بوجود كمية من أجهزة التنفّس لدى الدولة اللبنانية مودعة في المدينة الرياضية – بحث في مدى اختصاص القضاء العدلي، وتبعاً لذلك القضاء المستعجل، للنظر في الاستدعاء الراهن – يعود لقاضي الأمور المستعجلة اتّخاذ التدابير الرامية لحفظ الحقوق ومنع الضرر – يعود له التدخّل لاتّخاذ التدبير المناسب في كلّ مرّة يكون ثمّة مخالفة لنصوص قانونية صريحة أو تعهّدات – حقّ الإنسان في الحياة هو من أسمى الحقوق المكرّسة في الإعلان العالَمي لحقوق الإنسان الذي تبنّاه الدستور اللبناني – لا يجوز لأحد الإتيان بأيّ عمل سواء كان فعلاً أو امتناعاً عن فعل، من شأنه المساس بذلك الحقّ أو تعريضه للخطر أو الإنتقاص منه – ورود نصّ قانوني على حقّ المريض بتلقّي العناية الطبية الرشيدة والمناسبة لوضعه بما يشمل الوقاية أو العلاج – امتناع الدولة اللبنانية، ممثّلة بوزارة الصحة، عن تسليم أقنعة الأوكسجين الموجودة لديها من شأنه تعريض حياة المستدعيين وأمثالهما المصابين بمرض الكورونا للخطر، مما يشكّل تعدّياً على حقوقهما – تعدٍّ على درجة عالية من الخطورة ينال من حقوقهما وحرّيتهما يُنزل الدولة منزلة الأفراد، مما يجعل القضاء العدلي، وتالياً القضاء المستعجل، مختصّين للبت بطلب المستدعيين – اختصاص هذه المحكمة مكانيّاً لتقرير التدبير المطلوب، طالما أن مريض الكورونا موجود ضمن نطاقها، وأن موضوع الدعوى حاصلٌ ضمن نطاقها أيضاً – ضرر

أكيد لا ريب فيه، ولا يمكن تلافيه باتّباع إجراءات التقاضي العادية – ضرورة ملحّة وقائمة تُتيح اتّخاذ القرار دون دعوة الخصم أو سماعه وبشكل مباغت وسريع بموجب أمر على عريضة – يجوز لقاضي الأمور المستعجلة أن يحكم بغرامة إكراهيةً على الإدارة لضمان تنفيذ التزامها، لا سيما إذا كان الحق المحمي على درجة عالية من الخطورة – إلزام الدولة اللبنانية، وزارة الصحة العامة، بتسليم كلّ من المستدعيين جهاز التنفّس الذي يحتاجه فوراً بعد التثبُّت من حاجته إليه تحت طائلة غرامة إكراهية عن كلّ يوم تأخير في التنفيذ.

(قرار صادر عن قاضي الأمور المستعجلة في النبطية بتاريخ ٢٠٢١/١/١٦)

عرض وايداع فعلي

٢٦٦- قرض شخصي بالدولار الأميركي ممنوح من المصرف المدعي إلى العميل المدعى عليه بموجب عقد موقّع بين الفريقين سنة ٢٠١٦ – اتفاق الفريقين على تسديد هذا القرض أصلاً وفائدة وبالعملة الأميركية على أقساط متساوية بتاريخ استحقاق كلّ قسط – اتفاقهما لاحقاً، سنة ٢٠١٩، على جدولة سنوية لرصيد القرض المترتب في ذمة المدين بحيث يُسدّد من قبَل هذا الأخير على دفعات متساوية وبالدولار الأميركي – إقدام المدعى عليه المقترض، في سنة ٢٠٢٠، وبتاريخ سابق للاستحقاق المعيّن وفقاً لتلك الجدولة، وبواسطة معاملة العرض والإيداع الفعلي لدى الكاتب العدل، على إيداع كامل قيمة رصيد القرض، المترتبة في ذمّته للمدعي، بالليرة اللبنانية – مطالبة بإعلان بطلان العرض والإيداع الفعلي الصادر عن المدعى عليه باعتباره إيفاءً سابقاً لاستحقاق الدَين، ومخالفاً أحكام عقد القرض واتفاقية الجدولة السنوية والأحكام القانونية ذات الصلة – مطالبة مستوجبة الردّ تبعاً لاتفاق الفريقين على جواز تسديد القرض مسبقاً شريطة دفع غرامة بنسبة مئوية لصالح المصرف المدعي – اتفاق صحيح وملزم للفريقين عملاً بمبدأ حرية التعاقد وتبعاً لعدم مخالفته النظام العام والآداب العامة – ردّ إدلاءات المدعي المخالفة لعدم صحتها وعدم ثبوتها وعدم قانونيتها.

- مطالبة بإعلان بطلان معاملة العرض والإيداع الفعلي لحصول الإيفاء بالليرة اللبنانية بدلاً من عملة القرض، أي الدولار الأميركي – منازعة مُسندة إلى تعاميم مصرف لبنان وجمعية المصارف التي لا تُلزم المصارف قبول الإيفاء بالليرة اللبنانية – منازعة في غير محلّها القانوني الصحيح نظراً لتكريس حقّ المدين في الإيفاء بالليرة اللبنانية بموجب قوانين إلزامية تسمو على القرارات والتعاميم عملاً بمبدأ التسلسل الهرمي للنصوص القانونية – نصوص تُجيز التعامل بالعملة الأجنبية ولكنها تحظّر رفض قبول الليرة اللبنانية كأداة للإبراء – قوانين ذات صفة إلزامية ومتعلّقة بالنظام العام الاقتصادي، ولا يجوز لأيٍّ كان الاتفاق على مخالفتها تحت طائلة بطلان الاتفاق المخالف – للجهة المدعى عليها، وسنداً لتلك النصوص، الحق بإيفاء رصيد القرض المتوجّب في ذمّتها للمصرف المدعي بالليرة اللبنانية بالرغم من أيّ بند مخالف – عدم إمكان الجهة المدعية رفض التسديد بالعملة اللبنانية.
- إدلاء بوجوب إعلان بطلان معاملة العرض والإيداع الفعلي لحصول الإيفاء على أساس سعر الصرف ١٥٢٠ ل.ل. للدولار الأميركي الواحد – إيفاء وفقاً لسعر الصرف الرسمي المعمول به في لبنان، لغاية تاريخه، بحسب نشرة مصرف لبنان الرسمية – سعر صرف رسمي غير جائز مخالفته والخروج عليه في إطار التعامل الرسمي والقانوني لحين صدور قانون جديد ناص على تعديله أو اعتماد سعر صرف آخر للعملة اللبنانية مقابل الدولار – إعلان صحة معاملة العرض والإيداع الفعلي موضوع الدعوى – اعتبار المدعى عليه مسدِّداً المبلغ المذكور في المعاملة المذكورة للمصرف المدعي بصورة أصوليّة – ردّ الدعوى.

(قرار رقم ٢٨٩ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في بيروت غرفة سادسة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١)

٣٦٨- معاملة تنفيذية – دَين تجاري بالدولار الأميركي – إيداع بالعملة الوطنية اللبنانية – إعتراض على القرار القاضي باعتبار ذلك الإيداع صحيحاً ومبرئاً للذمّة – تكييف قانوني – اعتبار منازعة الجهة المنفذة بالإيداع الحاصل من قِبَل الجهة المنفذ عليها وفقاً لتكييفها القانوني السليم اعتراضاً على الإيفاء

الذي يُعالج بمقتضى المادة /٩٥٩/ أ.م.م. – ورود الاعتراض ضمن مهلة الخمسة الأيام القانونية – قبول الاعتراض شكلاً.

- طلب رجوع عن القرار المعترض عليه وتقرير ردّ الإيداع الحاصل بالليرة اللبنانية – تذرُّع المعترض بالتعميم رقم ٥٦٨ الصادر عن حاكم مصرف لبنان لجهة وجوب تسديد القروض التجارية بعملة القرض – بحث في مدى صحّة الإيفاء الحاصل بالليرة اللبنانية لقرض تجاري بعملة الدولار الأميركي في ضوء إدلاءات المعترض – ثبوت تكريس مبدأ حقّ الإيفاء بالعملة الوطنية بموجب نصوص قانونية متفرِّقة – مبدأ متعلّق بالنظام العام الاقتصادي الحامي للنقد الوطني – التعاميم الصادرة عن حاكم مصرف لبنان لا تلزم المحاكم إلا بقدر توافقها والأحكام القانونية – لا يمكن تطبيق تلك التعاميم متى جاءت متعارضة مع القواعد القانونية الإلزامية، لا سيما المتعلّق منها بالنظام العام – اعتبار التعميم رقم ٥٦٨ المتذرَّع به من المعترض مخالفاً للنظام العام الهادف إلى حماية النقد الوطني، ما يوجب استبعاد تطبيقه – يحق للجهة المعترض عليها إيفاء رصيد التسهيلات المصرفية المتوجّب في ذمّتها بالعملة الوطنية – ردّ الإدلاءات المخالفة لهذه الجهة.

- نزاع حول سعر صرف الليرة اللبنانية مقابل الدولار الاميركي – يعود لرئيس دائرة التنفيذ أن يفصل في ذلك النزاع وفق الأصول المتّبعة في القضايا المستعجلة – لا يُمتنع عليه تقدير الأوراق وفقاً لظاهرها وصولاً لترجيح المُنازعة الجديّة في طيّاتها من عدمها بشرط عدم التعرُّض لأصل الحق، بحيث إذا التمس تلك الجديّة تحتّم عليه تكليف الفرقاء بمراجعة محكمة الموضوع – يمكن اعتبار المُنازعة جديّة حول تحديد سعر الصرف في الحالة التي يتعيّن فيها إجراء مفاضلة من قِبَل رئيس دائرة التنفيذ بين سعرين أو أكثر لليرة تتمتّع جميعها بدرجة من الجديّة تجعله عاجزاً عن الخيار بينها – ارتكاز رئيس دائرة التنفيذ، في سبيل تقدير مدى جديّة المُنازعة، على الأسس القانونية فحسب دون تلك الاقتصادية منها، وذلك بسبب انتفاء قدرته على التحكُّم بتقلّباتها – تحديد سعر الصرف يدخل حصراً في صلاحية المشترع وفق ما تنصّ عليه المادتان /٢/ و/٢٢٩/ من قانون النقد والتسليف – اعتبار سعر صرف الليرة اللبنانية الذي يتراوح بين ١٥٠٧ و١٥١٥ للدولار الواحد هو السعر الرسمي المعمول به في لبنان حتى تاريخه – لا يجوز لرئيس دائرة التنفيذ الخروج عن ذلك السعر الرسمي – اعتبار أيّ سعر صرف آخر لليرة اللبنانية، سواء السعر المعتمد من قِبَل المصارف لإجراء بعض عمليات القطع بمعدّل ٣٩٠٠ ل.ل. للدولار أو سعر «السوق السوداء»، غير مستجمع لشروط المُنازعة الجديّة تجاه سعر الصرف الرسمي المذكور آنفاً – ردّ الاعتراض الراهن لعدم قانونيته تبعاً لصحّة الإيداع الحاصل بالليرة اللبنانية على أساس سعر الصرف الرسمي بحسب النشرة الصادرة عن مصرف لبنان.

(قرار صادر عن رئيسة دائرة التنفيذ في بيروت بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٥)

عقد شراكة

٢١٢- اتفاق شفهي على تجهيز معمل دهانات – تسديد المدعي مبالغ مالية تنفيذاً لذلك الاتفاق – دعوى ترمي إلى إلزام المدعى عليهم بإعادة ذلك المبلغ إلى المدعي لعدم تنفيذهم مضمون الاتفاق – نزاع حول الوصف الحقيقي لطبيعة العلاقة بين الفريقين – إدلاء المدعي بوجود علاقة مشاركة تجارية بينه وبين الشركة المدعى عليها لإنشاء وتجهيز معمل دهان في نيجيريا – إدلاء باقتصار تلك العلاقة على بيع مصنع دهان ترعاها أحكام قانون الموجبات والعقود – إدّعاء مقابل يرمي إلى إلزام المدعي باستلام ذلك المعمل مقابل تسديد رصيد الثمن – استعراض الوقائع والمعطيات الثابتة التي من شأنها بلورة طبيعة العلاقة بين الفريقين – ثبوت استلام المفوّض بالتوقيع عن الشركة المدعى عليها مبالغ مالية بموجب إيصالات موقعة وممهورة بختم الشركة لقاء تجهيز معمل دهانات – توقيع الفريقين على عقد تأسيس شركة محدودة المسؤولية في نيجيريا موضوعها الدهانات – ثبوت عدم تركيب ذلك المعمل ومباشرة العمل فيه رغم انقضاء سنوات على توقيع عقد الشراكة – عدم إبراز الجهة المدعى عليها أيّ

مستند يثبت أقوالها حول جهوزية المعمل للتسليم في مقرّها في لبنان أو توجيه إنذار للمدعي بوجوب استلامه – إقرار الشركة المدعى عليها أن المعمل المطلوب تجهيزه وجهته نيجيريا – لا يجوز تجزئة تلك المعطيات – وجوب ربط الوقائع ببعضها استجلاءً للحقيقة، ولا سيما في ضوء مبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية – اعتبار العلاقة التي تجمع فريقَي النزاع هي علاقة شراكة قائمة على تقديم المدعي مبالغ مالية مقابل قيام الشركة المدعى عليها بتجهيز وتركيب المعمل في نيجيريا باعتبارها صاحبة الخبرة في هذا المجال – عدم تمكّن الأخيرة من إثبات عناصر عقد البيع المُدلى به من قِبَلها – ردّ إدلاءاتها المخالفة.

- بحث في مصير عقد الشراكة القائم بين الفريقين – ثبوت عدم مباشرة العمل في تلك الشركة لاستحالة ذلك في ضوء موضوعها وعدم تأمين المصنع الذي يوفّر إمكانية العمل – انتفاء الشرط الأساسي لوجود الشركة – اعتبار تلك الشركة غير موجودة لعدم توافر عناصر نشوئها – لا محلّ للقول بوجود شركة فعليّة أو منشأة فعليّاً – خضوع العقد الموقّع بين الفريقين لأحكام قانون الموجبات والعقود وليس لأحكام قانون التجارة تبعاً لعدم قيام الشركة، وبالتالي عدم قيام شخصيتها المعنوية – يُقدّر وجود شرط الإلغاء في جميع العقود المتبادلة إذا لم يقم أحد المتعاقدين بإيفاء ما يجب عليه ولم يكن بوسعه أن يحتجّ باستحالة التنفيذ (المادة ٢٤١ م.ع.) – ثبوت تنفيذ المدعي موجباته لجهة المقدّمات النقدية للشركة المدعى عليها التي امتنعت عن تجهيز المعمل في نيجيريا – عدم إنكار الأخيرة استلامها المبالغ النقدية بواسطة المفوّض بالتوقيع عنها – اعتبار استحضار الدعوى بمثابة الإنذار المنصوص عليه في المادة ٢٤١ المذكورة آنفاً – تقرير إلغاء العقد بين الفريقين وإعادة الحال إلى ما كانت عليه – إلزام الجهة المدعى عليها بإعادة المبالغ المقبوضة منها إلى المدعي كتعويض بدليّ نقديّ عن عدم التنفيذ – إلزامها بدفع الفائدة القانونية كتعويض إضافيّ من تاريخ صدور هذا الحكم سنداً للمادة /٢٥٢/ م.ع. – فسخ الحكم المستأنَف جزئياً لجهة قضائه بالفائدة القانونية منذ تاريخ المطالبة سنداً للمادة /٢٦٥/ م.ع. لعدم إمكانية تطبيقها في حالة النزاع الراهن، طالما أن موضوع التزام المدعى عليه هو موجب عيني متمثّل بتجهيز معمل دهان وليس مبلغاً من النقود – ردّ الادّعاء المقابل تبعاً للنتيجة التي آلت إليها الدعوى الأصلية.

(قرار رقم ١٦٤ صادر عن محكمة الاستئناف في الجنوب غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٢)

علامة تجارية

٢٩١- تقليد علامة تجارية – مطالبة بإلغاء تسجيل علامة تجارية عائدة للمدعى عليه وبشطبها من سجل العلامات التجارية لدى مصلحة حماية الملكية التجارية، في وزارة الاقتصاد، وبإلزام المدعى عليه الكفّ والإمتناع فوراً عن استعمالها باعتبارها علامة مقلّدة لعلامة الشركة المدعية – إدلاء بسوء نية المدعى عليه وبمعرفته المسبقة بعلامة المدعية وبالإسم التجاري العائد لهذه الأخيرة – عنصر سوء النية غير واجب توفّره في الدعوى المدنية بموضوع المزاحمة غير المشروعة للقول بوجود التقليد والتعدّي على علامة المدعية.

- علامة تجارية ذائعة الصيت عالمياً ومملوكة من الشركة المدعية، وهي شركة أميركية لصناعة وبيع الألبسة عبر العالم – إدلاء بحصول تعدٍّ على العلامة التجارية للمدعية عبر تقليدها من خلال العلامة التجارية موضوع الدعوى والمسجّلة على اسم المدعى عليه – العلامة التجارية هي مجموعة أسماء مكتوبة على شكل يفرّقها عن غيرها، وإشارات متفرِّدة، ويُقصَد بها تمييز المنتجات دون الخلط بينها وبين منتجات مماثلة أو مشابهة لها، بهدف جذب المستهلك وجَلب منفعة للتاجر – مبادئ عامة لتقدير التقليد، منصوص عليها في المادة /١٠٧/ من القرار رقم ٢٤/٢٣٨٥، ومنها اعتماد معيار التشابه العام بين علامتين تجاريتين، الحقيقيّة والمقلّدة – تشابه عام من شأنه إحداث التباس في ذهن المستهلك العادي والمتوسط الحرص – قناعة المحكمة بقيام التقليد المشكو منه انطلاقاً من معطيات واقعية متمثّلة بإقدام المدعى عليه على تناول العنصر الجوهري في اسم علامة الشركة المدعية عبر إدخال تعديلات

طفيفة على كتابته، ليس من شأنها تمييز بضاعة المدعى عليه عن بضاعة المدعية، فضلاً عن ممارسة فريقَي النزاع نشاطاً تجارياً مماثلاً – ثبوت التقليد موضوع الدعوى بظهور المدعى عليه تجاه المستهلك العادي باسم تجاري على درجة كبيرة من التشابه مع علامة المدعية.

– إدلاء المدعى عليه بأسبقيّة له في تسجيل العلامة الفارقة موضوع الدعوى – أسبقيّة تسجيل ليس من شأنها إيلاء المدعى عليه أيّ حقّ تجاه العلامة موضوع النزاع في ظلّ ثبوت أسبقيّة المدعية في استعمال تلك العلامة رغم تسجيلها إياها في لبنان بتاريخ لاحق – أسبقيّة الإستعمال من شأنها إعطاء الأولويّة في الحماية القانونية للعلامة السابق استعمالها بالنسبة للعلامة السابق تسجيلها – اعتبار العلامة التجارية للجهة المدعية الأولى بالحماية، ويقتضي منع أيّ تعدٍّ عليها، ولا سيما التقليد والتحريف الطفيف الحاصل عليها من قبل المدعى عليه – تقرير شطب تسجيل علامة المدعى عليه التجارية من سجلّ العلامات التجارية لدى مصلحة حماية الملكية الفكرية في وزارة الاقتصاد والتجارة – إلزام المدعى عليه الإمتناع الفوريّ عن استعمال تلك العلامة التجارية وإتلاف الإشارات واليافطات والإعلانات المتضمِّنة إياها أينما وُجدت.

(قرار رقم ٢١ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في الجنوب غرفة اولى بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٤)

عمل

٢٢٣– عمل – صرف تعسفي – مستخدمة بصفة «خبيرة تسويق أدوية» لدى شركة عناية صحية عالمية مركزها في المملكة المتحدة – شركة لها فرع في دولة الكويت ومكتب تمثيل مسجل في لبنان كشركة مساهمة أجنبية – إدلاء المستخدمة ببدء عملها لدى هذه الشركة منذ سنة ١٩٩٦ ولغاية سنة ٢٠٠٩ في فرعها الكائن في الكويت، ومنذ سنة ٢٠٠٩ وحتى سنة ٢٠١٤ في فرعها الكائن في لبنان – إقدام الشركة على إبلاغ هذه المستخدمة بإنهاء خدمتها لديها لعلة عجز هذه الأخيرة عن تحفيز وتطوير مهارات فريق المبيعات المسؤولة عنه طيلة العام ٢٠١٣.

– دعوى رامية الى المطالبة باعتبار الصرف المشكو منه صرفاً تعسفياً على مسؤولية الشركة المدعى عليها وبإلزام هذه الأخيرة تسديد تعويض صرف تعسفي بحدّه الأقصى للمدعية – دفع بانتفاء الاختصاص المكاني لمجلس العمل التحكيمي في بيروت باعتبار المكتب التمثيلي للمدعى عليها كائناً ضمن نطاق محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان – إيلاء الصلاحية المكانية جوازاً للمحكمة المتواجد ضمن نطاقها فرع للشخص المعنوي عند نشوء نزاعات من جراء التعاقد مع هذا الفرع أو من جرّاء عمله – ثبوت ممارسة الشركة الأجنبية المدعى عليها نشاطها في لبنان من فرع مكتب تمثيلها الكائن في بيروت – حصول الفسخ المشكو منه لعقد العمل موضوع الدعوى ضمن دائرة فرع مكتب المدعى عليها التمثيلي الكائن في منطقة الأشرفية – اعتبار مجلس العمل التحكيمي في بيروت مختصاً مكانياً لنظر الدعوى سنداً للمادة ١٠١ أ.م.م. – رد الدفع بانتفاء الإختصاص المكاني لعدم صحته.

– دعوى صرف تعسفي مقامة ضمن المهلة القانونية – قبولها شكلاً – سلطة لمجلس العمل التحكيمي في تقدير قانونية الصرف المشكو منه – اعتبار صرف المدعية من العمل متجاوزاً الخطأ البسيط المنسوب اليها خلال السنة الأخيرة في ضوء ثبوت تميّزها بالمثابرة والاجتهاد والتقيد بتعليمات المدعى عليها وبتحقيق المبيعات العالية لهذه الأخيرة على امتداد سني عملها في خدمتها – اعتبار المدعى عليها متجاوزة في ممارسة حق الصرف – صرف تعسفي بمفهوم الفقرة أ من المادة ٥٠ عمل – تعويض مترتب للمدعية الأجيرة في ذمة ربة العمل المدعى عليها بقيمة أجرة عشرة أشهر من جراء الصرف التعسفي المشكو منه.

– مطالبة بإلزام المدعى عليها تسديد تعويض إنذار للمدعية – منازعة بين الفريقين لجهة تحديد تاريخ بدء تنفيذ عقد عمل المدعية – اعتبار عمل المدعية لدى مكتب المدعى عليها التمثيلي في لبنان استمراراً لعملها البادئ منذ العام ١٩٩٧ في مركز وكيل هذه الأخيرة في الكويت – عقد عمل منفذ منذ سبع عشرة سنة – تعويض إنذار مترتب للمدعية بقيمة أجرة أربعة أشهر.

للعودة الى الفهرس

– مطالبة بإلزام المدعى عليها دفع تعويض نهاية خدمة للمدعية – صفة منتفية لدى ربة العمل المدعى عليها لإلزامها بتسديد تعويض نهاية خدمة للأجيرة المدعية باعتبار هذه الأخيرة من الأجراء المنتسبين وجوباً للضمان الاجتماعي – رد هذه المطالبة لعدم قانونيتها.

(قرار صادر عن مجلس العمل التحكيمي في بيروت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠)

٢٣٢– صرف تعسّفي – نادل في مطعم للمدعى عليها – إقدام هذه الأخيرة، وبسبب تفاقم الأزمة الاقتصادية في البلاد، على إقفال هذا المطعم وعلى صرف العاملين فيه، ومنهم المدعي – مطالبة باعتبار فسخ عقد عمل المدعي تعسّفياً وعلى مسؤولية الشركة المدعى عليها، وبإلزام الشركة المذكورة أداء تعويض صرف تعسّفي للمدعي في حدّه الأقصى – اعتبار عقد العمل مفسوخاً من تاريخ إقدام ربّ العمل على إقفال مؤسسته – سريان مهلة التقدّم بدعوى الصرف التعسّفي في حقّ الأجير المدعي بدءاً من تاريخ إقفال المدعى عليها ذلك المطعم – دعوى مُقامة ضمن المهلة القانونية المعيّنة في الفقرة «ب» من المادة /٥٠/ عمل – قبولها شكلاً.

– فسخ غير قانوني لمخالفته منطوق الفقرة «و» من المادة /٥٠/ عمل التي تفرض على أرباب العمل إعلام وزارة العمل رغبتهم بفسخ عقود أجرائهم لأسباب اقتصادية قبل شهر من حصوله، وتحظّر عليهم إقفال المؤسسة قبل الاستحصال على موافقة هذه الوزارة – مخالفة أحكام قانونية آمرة ومتعلّقة بالنظام العام – اعتبار الصرف المشكو منه بمثابة الإساءة في استعمال حقّ الفسخ – فسخ تعسّفي للعقد موضوع الدعوى على مسؤولية المدعى عليها ومرتّب في ذمّتها تعويض صرف تعسّفي للمدعي الأجير – إلزامها أداء تعويض صرف تعسّفي بقيمة أجرة شهرين لهذا الأخير.

– مطالبة بإلزام المدعى عليها أداء تعويض إنذار للمدعي – مطالبة حرية القبول لتخلُّف المدعى عليها عن التقيُّد بموجب الإنذار المُسبق بالفسخ، المحدّد في الفقرة «ج» من المادة /٥٠/ عمل – عقد عمل منفّذ لمدّة ثلاث سنوات وثلاثة أشهر – إلزام المدعى عليها دفع تعويض إنذار للمدعي معادل بدل أجرة شهرين – مطالبة بإلزام المدعى عليها تسديد تعويض نهاية خدمة للمدعي – مطالبة مستوجبة الردّ لانتفاء الصفة لدى المدعى عليها باعتبار المدعي من فئة الأجراء المنتسبين إلزامياً للضمان الاجتماعي – حفظ حقوق المطلوب إدخاله، الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

– إدّعاء مقابل رامٍ إلى المطالبة بإلزام المدعى عليه مقابلةً أداء تعويض إنذار للمدعية مقابلةً – إدّعاء مقابل مقبول في الشكل لتلازمه والطلبات الأصلية، فضلاً عن اندراجه ضمن اختصاص مجلس العمل التحكيمي – إدّعاء مقابل مستوجب الردّ في الأساس بنتيجة اعتبار عقد العمل موضوع الدعوى مفسوخاً على مسؤولية المدعية مقابلةً.

(قرار صادر عن مجلس العمل التحكيمي في بيروت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٧)

غرامة اكراهية

١٦٣– غرامة اكراهية لضمان تنفيذ الأحكام – المادة ٥٦٩ أ.م.م. – تقديرها يخضع لمحكمة الأساس التي لا يخضع قرارها لهذه الجهة لرقابة محكمة التمييز – عدم تبيان الجهة المميزة كيف خالف القرار المطعون فيه أحكام المادة المذكورة أو اخطأ في تفسيرها وتطبيقها – ردّ السبب التمييزي.

(قرار رقم ٧٢ صادر عن محكمة التمييز غرفة تاسعة بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٢)

قرار احالة

٢١٧– تنفيذ – استئناف قرار قضى بالتريّث بإصدار قرار إحالة – ثبوت صدور ذلك القرار بمعرض معاملة تنفيذية شارفت على نهايتها وتمّت فيها المُزايدة العلنيّة لتُرسو على المستأنف – وجوب تحديد طبيعة القرار المذكور توصّلاً لمعرفة أصول الطعن به – اعتباره قراراً رجائيّاً لصدوره مؤقّتاً ودون منازعة

للعودة الى الفهرس

بين الفرقاء ودون طلب من أيٍّ منهم – يجب استئنافه وفق الأصول المنصوص عنها في المادة /٦٠٣/ أ.م.م. وبواسطة القاضي الذي أصدره – قبول الاستئناف الراهن شكلاً لوروده ضمن المهلة القانونية وفق أحكام تلك المادة.

- بحث في مدى صحة وقانونية القرار المستأنَف في ضوء أحكام الإحالة المنصوص عليها في المادة /٩٧٦/ أ.م.م. – على رئيس دائرة التنفيذ أن يُصدر القرار بإحالة المبيع إلى المزايد الأخير ما لم تطرأ مشكلة تنفيذية بعد إجراءات المُزايدة وقبل إصدار ذلك القرار – عدم ثبوت ورود أيّ مشكلة تنفيذية بعد جلسة المُزايدة في ملف المعاملة الراهنة – وجود محاكمة استئنافية لا يوقف تنفيذ المعاملة التنفيذية ما لم تصدر المحكمة الناظرة في الأساس قراراً بوقف التنفيذ، الأمر غير المتحقّق في الحالة الراهنة – ثبوت صدور قرار سابق عن رئيس دائرة التنفيذ بردّ طلب وقف التنفيذ في معرض اعتراض على التنفيذ مقدّم من المستأنف بوجهه – اعتبار القرار المستأنَف مخالفاً للأصول – فسخ ذلك القرار، وإصدار القرار بإحالة الأقسام موضوع المعاملة التنفيذية على اسم المستأنف تبعاً لنتيجة جلسة المُزايدة الأخيرة.

(قرار رقم ١٧٤ صادر عن محكمة الاستئناف في الجنوب غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٠)

قرار رجائي

٢١٧- تنفيذ – استئناف قرار قضى بالتريّث بإصدار قرار إحالة – ثبوت صدور ذلك القرار بمعرض معاملة تنفيذية شارفت على نهايتها وتمّت فيها المُزايدة العلنيّة لتُرسو على المستأنف – وجوب تحديد طبيعة القرار المذكور توصّلاً لمعرفة أصول الطعن به – اعتباره قراراً رجائيّاً لصدوره مؤقّتاً ودون منازعة بين الفرقاء ودون طلب من أيٍّ منهم – يجب استئنافه وفق الأصول المنصوص عنها في المادة /٦٠٣/ أ.م.م. وبواسطة القاضي الذي أصدره – قبول الاستئناف الراهن شكلاً لوروده ضمن المهلة القانونية وفق أحكام تلك المادة.

- بحث في مدى صحة وقانونية القرار المستأنَف في ضوء أحكام الإحالة المنصوص عليها في المادة /٩٧٦/ أ.م.م. – على رئيس دائرة التنفيذ أن يُصدر القرار بإحالة المبيع إلى المزايد الأخير ما لم تطرأ مشكلة تنفيذية بعد إجراءات المُزايدة وقبل إصدار ذلك القرار – عدم ثبوت ورود أيّ مشكلة تنفيذية بعد جلسة المُزايدة في ملف المعاملة الراهنة – وجود محاكمة استئنافية لا يوقف تنفيذ المعاملة التنفيذية ما لم تصدر المحكمة الناظرة في الأساس قراراً بوقف التنفيذ، الأمر غير المتحقّق في الحالة الراهنة – ثبوت صدور قرار سابق عن رئيس دائرة التنفيذ بردّ طلب وقف التنفيذ في معرض اعتراض على التنفيذ مقدّم من المستأنف بوجهه – اعتبار القرار المستأنَف مخالفاً للأصول – فسخ ذلك القرار، وإصدار القرار بإحالة الأقسام موضوع المعاملة التنفيذية على اسم المستأنف تبعاً لنتيجة جلسة المُزايدة الأخيرة.

(قرار رقم ١٧٤ صادر عن محكمة الاستئناف في الجنوب غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٠)

قرار مؤقت

١٣١- مداعاة الدولة بالمسؤولية الناجمة عن اعمال القضاة العدليين – طعن استثنائي يُلجأ اليه بالنسبة للأحكام والقرارات القضائية – طعن يتناول حكماً قضائياً يحوز على الصفة المبرمة – قرار مشكو منه – شطب اشارة دعوى ابطال قسمة مقامة من المدعي الحاضر بوجه المطلوب ادخاله – طبيعة القرار وموضوعه – قرار مؤقت – لا يمكن ان يشكل موضوع مداعاة الدولة لمسؤوليتها عن اعمال القضاة العدليين أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز – عدم قابليته للطعن تتماهى مع طبيعة التدبير الاحتياطي الذي لا يمس بأساس النزاع – عدم قبول المراجعة – تعويض للمدعى عليها – غرامة.

للعودة الى الفهرس

– تعليل – اعتماد المحكمة المشكو من قرارها التعليل الذي يتلاءم مع طبيعة وموضوع الدعوى – اعتبارها ان ما أُثير من اسباب استئنافية يتسم بالجدية – القرار الرامي إلى وضع اشارة الدعوى على العقارات واقع في غير محله – فسخه من قبلها.

(قرار رقم ٦٣ صادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢١)

قرض تجاري

٣٦٨– معاملة تنفيذية – دَين تجاري بالدولار الأميركي – إيداع بالعملة الوطنية اللبنانية – إعتراض على القرار القاضي باعتبار ذلك الإيداع صحيحاً ومبرئاً للذمّة – تكييف قانوني – اعتبار منازعة الجهة المنفذة بالإيداع الحاصل من قِبَل الجهة المنفذ عليها وفقاً لتكييفها القانوني السليم اعتراضاً على الإيفاء الذي يُعالج بمقتضى المادة /٩٥٩/ أ.م.م. – ورود الاعتراض ضمن مهلة الخمسة الأيام القانونية – قبول الاعتراض شكلاً.

– طلب رجوع عن القرار المعترض عليه وتقرير ردّ الإيداع الحاصل بالليرة اللبنانية – تذرُّع المعترض بالتعميم رقم ٥٦٨ الصادر عن حاكم مصرف لبنان لجهة وجوب تسديد القروض التجارية بعملة القرض – بحث في مدى صحّة الإيفاء الحاصل بالليرة اللبنانية لقرض تجاري بعملة الدولار الأميركي في ضوء إدلاءات المعترض – ثبوت تكريس مبدأ حقّ الإيفاء بالعملة الوطنية بموجب نصوص قانونية متفرِّقة – مبدأ متعلّق بالنظام العام الاقتصادي الحامي للنقد الوطني – التعاميم الصادرة عن حاكم مصرف لبنان لا تُلزم المحاكم إلا بقدر توافقها والأحكام القانونية – لا يمكن تطبيق تلك التعاميم متى جاءت متعارضة مع القواعد القانونية الإلزامية، لا سيما المتعلّق منها بالنظام العام – اعتبار التعميم رقم ٥٦٨ المتذرَّع به من المعترض مخالفاً للنظام العام الهادف إلى حماية النقد الوطني، ما يوجب استبعاد تطبيقه – يحقّ للجهة المعترض عليها إيفاء رصيد التسهيلات المصرفية المتوجّب في ذمّتها بالعملة الوطنية – ردّ الإدلاءات المخالفة لهذه الجهة.

– نزاع حول سعر صرف الليرة اللبنانية مقابل الدولار الاميركي – يعود لرئيس دائرة التنفيذ أن يفصل في ذلك النزاع وفق الأصول المتّبعة في القضايا المستعجلة – لا يُمتنع عليه تقدير الأوراق وفقاً لظاهرها وصولاً لترجيح المُنازِعة الجديّة في طيّاتها من عدمها بشرط عدم التعرُّض لأصل الحق، بحيث إذا التمس تلك الجديّة تحتّم عليه تكليف الفرقاء بمراجعة محكمة الموضوع – يمكن اعتبار المُنازعة جديّة حول تحديد سعر الصرف في الحالة التي يتعيّن فيها إجراء مفاضلة من قِبَل رئيس دائرة التنفيذ بين سعرين أو أكثر لليرة تتمتّع جميعها بدرجة من الجديّة تجعله عاجزاً عن الخيار بينها – ارتكاز رئيس دائرة التنفيذ، في سبيل تقدير مدى جديّة المُنازعة، على الأسس القانونية فحسب دون تلك الاقتصادية منها، وذلك بسبب انتفاء قدرته على التحكُّم بتقلّباتها – تحديد سعر الصرف يدخل حصراً في صلاحية المشترع وفق ما تنصّ عليه المادتان /٢/ و/٢٢٩/ من قانون النقد والتسليف – اعتبار سعر صرف الليرة اللبنانية الذي يتراوح بين ١٥٠٧ و١٥١٥ للدولار الواحد هو السعر الرسمي المعمول به في لبنان حتى تاريخه – لا يجوز لرئيس دائرة التنفيذ الخروج عن ذلك السعر الرسمي – اعتبار أيّ سعر صرف آخر لليرة اللبنانية، سواء السعر المعتمد من قِبَل المصارف لإجراء بعض عمليات القطع بمعدّل ٣٩٠٠ ل.ل. للدولار أو سعر «السوق السوداء»، غير مستجمع لشروط المُنازعة الجديّة تجاه سعر الصرف الرسمي المذكور آنفاً – ردّ الاعتراض الراهن لعدم قانونيته تبعاً لصحّة الإيداع الحاصل بالليرة اللبنانية على أساس سعر الصرف الرسمي بحسب النشرة الصادرة عن مصرف لبنان.

(قرار صادر عن رئيسة دائرة التنفيذ في بيروت بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٥)

للعودة الى الفهرس

قرض شخصي

٢٦٦- قرض شخصي بالدولار الأميركي ممنوح من المصرف المدعي إلى العميل المدعى عليه بموجب عقد موقّع بين الفريقين سنة ٢٠١٦ – اتفاق الفريقين على تسديد هذا القرض أصلاً وفائدة وبالعملة الأميركية على أقساط متساوية بتاريخ استحقاق كلّ قسط – اتفاقهما لاحقاً، سنة ٢٠١٩، على جدولة سنوية لرصيد القرض المترتب في ذمة المدين بحيث يُسدّد من قبَل هذا الأخير على دفعات متساوية وبالدولار الأميركي – إقدام المدعى عليه المقترض، في سنة ٢٠٢٠، وبتاريخ سابق للاستحقاق المعيّن وفقاً لتلك الجدولة، وبواسطة معاملة العرض والإيداع الفعلي لدى الكاتب العدل، على إيداع كامل قيمة رصيد القرض، المترتبة في ذمّته للمدعي، بالليرة اللبنانية – مطالبة بإعلان بطلان العرض والإيداع الفعلي الصادر عن المدعى عليه باعتباره إيفاءً سابقاً لاستحقاق الدَين، ومخالفاً أحكام عقد القرض واتفاقية الجدولة السنوية والأحكام القانونية ذات الصلة – مطالبة مستوجبة الردّ تبعاً لاتفاق الفريقين على جواز تسديد القرض مسبقاً شريطة دفع غرامة بنسبة مئوية لصالح المصرف المدعي – اتفاق صحيح وملزم للفريقين عملاً بمبدأ حرية التعاقد وتبعاً لعدم مخالفته النظام العام والآداب العامة – ردّ إدلاءات المدعي المخالفة لعدم صحتها وعدم ثبوتها وعدم قانونيتها.

- مطالبة بإعلان بطلان معاملة العرض والإيداع الفعلي لحصول الإيفاء بالليرة اللبنانية بدلاً من عملة القرض، أي الدولار الأميركي – منازعة مُسندة إلى تعاميم مصرف لبنان وجمعية المصارف التي لا تُلزم المصارف قبول الإيفاء بالليرة اللبنانية – منازعة في غير محلّها القانوني الصحيح نظراً لتكريس حقّ المدين في الإيفاء بالليرة اللبنانية بموجب قوانين إلزامية تسمو على القرارات والتعاميم عملاً بمبدأ التسلسل الهرمي للنصوص القانونية – نصوص تُجيز التعامل بالعملة الأجنبية ولكنها تحظّر رفض قبول الليرة اللبنانية كأداة للإبراء – قوانين ذات صفة إلزامية ومتعلّقة بالنظام العام الاقتصادي، ولا يجوز لأيٍّ كان الاتفاق على مخالفتها تحت طائلة بطلان الاتفاق المخالف – للجهة المدعى عليها، وسنداً لتلك النصوص، الحقّ بإيفاء رصيد القرض المتوجّب في ذمّتها للمصرف المدعي بالليرة اللبنانية بالرغم من أيّ بند مخالف – عدم إمكان الجهة المدعية رفض التسديد بالعملة اللبنانية.
- إدلاء بوجوب إعلان بطلان معاملة العرض والإيداع الفعلي لحصول الإيفاء على أساس سعر الصرف ١٥٢٠ ل.ل. للدولار الأميركي الواحد – إيفاء وفقاً لسعر الصرف الرسمي المعمول به في لبنان، لغاية تاريخه، بحسب نشرة مصرف لبنان الرسمية – سعر صرف رسمي غير جائز مخالفته والخروج عليه في إطار التعامل الرسمي والقانوني لحين صدور قانون جديد ناص على تعديله أو اعتماد سعر صرف آخر للعملة اللبنانية مقابل الدولار – إعلان صحة معاملة العرض والإيداع الفعلي موضوع الدعوى – اعتبار المدعى عليه مسدِّداً المبلغ المذكور في المعاملة المذكورة للمصرف المدعي بصورة أصوليّة – ردّ الدعوى.

(قرار رقم ٢٨٩ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في بيروت غرفة سادسة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١)

قضاء شرعي

١٢٩- اعتراض على قرار صادر عن المحكمة السنية الشرعية العليا والذي قضت فيه بعدم تحقق اختصاصها للنظر في الدعوى النزاعية المعروضة أمامها والناتجة من جراء عقد زواج مدني معقود بين زوج مسلم وزوجة مسيحية ومسجل لدى دوائر الأحوال الشخصية – زواج معقود في ولاية تكساس ومسجل في لبنان لدى الدوائر المختصة – طلب الزوج، وبإرادته المنفردة، اثبات عقد الزواج لدى المحكمة الشرعية – رفض الزوجة هذا الأمر كون العقد مسجلاً اصولاً في لبنان وكونها مسيحية، وبالتالي لا يكون اختصاص المحكمة السنية منعقداً لعدم تابعية الزوجين لمذهب هذه المحكمة – نظر الهيئة العامة لمحكمة التمييز في الاعتراض المرفوع أمامها على قرارات المحاكم الشرعية أو الروحية انطلاقاً من السببين المنصوص عليهما في الفقرة الرابعة من المادة ٩٥ أ.م.م. حصراً، وهما مخالفة قواعد الاختصاص ومخالفة صيغة جوهرية متعلقة بالنظام العام – قرار معترض عليه صادر في دعوى

مقدمة من الزوج المسلم السني بموضوع طلب اثبات زواجه المدني الحاصل في الخارج من امرأة مسيحية، والذي جرى تسجيله اصولاً في دوائر الأحوال الشخصية في لبنان – منازعة الزوجة في هذه المسألة – استبعاد المحكمة المعترض على قرارها تطبيق المادة ١٨ من قانون تنظيم القضاء الشرعي كون الزوجة غير تابعة لمذهب المحكمة لأنها مسيحية مارونية – استبعاد المحكمة امكانية ربط اختصاصها سنداً للمادة ٧٩ أ.م.م. للسبب نفسه وهو ان الزوجة مسيحية – عدم وجود تعد من قبل المحكمة المعترض على قرارها على اختصاص المحاكم المدنية أو المحاكم الطائفية الأخرى – التزامها حدود اختصاصها الوظيفي المحددة في القوانين المرعية الإجراء – ردّ الاعتراض في الأساس.

– تعسّف باستعمال حق التقاضي – غرامة – تعويض للمعترض بوجهها.

(قرار رقم ٥٧ صادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٣)

كاتب عدل

٢٠٥ – كاتب عدل – رسوم نقابة المحامين – دعوى ترمي إلى إلزام الكاتب العدل بتسديد بدل رسم الواحد بالألف الذي استوفاه طيلة فترة زمنيّة محدّدة لمصلحة نقابة المحامين – دفع بسبق تسديد تلك الرسوم إلى شخص «موظف» في تلك النقابة محسوم منها نسبة ١٠٪ المتّفق عليها مع النقابة المذكورة كأتعاب تحصيل – نزاع حول طبيعة الرسوم المُطالب بها – تحديد طبيعة المبالغ التي يُحصِّلها الكاتب العدل – لا يصحّ قانوناً اعتبار المبالغ المحصّلة لمصلحة النقابة ضريبة إنما هي استيفاء لرسم أجازه القانون للنقابة – لا يمكن القول، تبعاً لذلك، إن أصول التحصيل لتلك المبالغ تتعلّق بالنظام العام، بل تتعلّق بمصلحة شخصية للنقابة – يجوز الاتفاق على مخالفة أصول تحصيل الرسوم المنصوص عليها في القرارين رقم ٩١/١٣٧٧ ورقم ٢٠١١/٦٣٤.

– وكالة ضمنيّة – اختلافها عن الوكالة الظاهرة حيث أن رضى الموكل مفترض في الوكالة الأولى ولا يكون متوافراً في الثانية – ظروف واقعية ومظاهر من شأنها خلق اعتقاد مشروع لدى الكاتب العدل بوجود وكالة ضمنيّة بين النقابة والشخص الذي سُلِّمت إليه المبالغ المُطالب بها – ردّ الإدلاءات المخالفة.

– نزاع حول النسبة التي يحسمها الكتّاب العدل من رسوم الواحد بالألف العائدة لنقابة المحامين – تذرُّع النقابة بأن النسبة المذكورة هي منحة وليست اتفاقاً، ولو شفهيّاً، ويمكنها الرجوع عنها متى شاءت – إدلاء بكون تلك النسبة هي حقّ للكتّاب العدل كعمولة ناتجة عن اتفاق شفهي بينهم وبين النقابة لقاء تحصيل الرسم العائد لها – بحث في طبيعة الأتعاب التي يستوفيها الكاتب العدل ومقدارها – ارتباط تلك الأتعاب بما يستوفيه من رسوم لحساب الدولة وليس أيّ شخص آخر – عدم ورود أيّ نصٍّ في قانون تنظيم كتابة العدل يلحظ اختصاص الكتّاب العدل لاستيفاء أية رسوم لمصلحة نقابة المحامين – لا تسري على الرسوم المُستوفاة لمصلحة النقابة أحكام المادة /٣٣/ من ذلك القانون والتي تنص على أن أتعاب الكتّاب العدل تُستوفى من أصحاب العلاقة بنسبة ٣٠٪ من قيمة الرسوم المُستوفاة لمصلحة الدولة – لا يجوز مخالفة أحكام تلك المادة واستيفاء أية رسوم إضافية من أصحاب العلاقة تحت طائلة المسؤولية – استيفاء الرسوم لمصلحة النقابة دون أية أتعاب يُشكّل مخالفة لمبدأ «لا عمل دون أجر»، إلا إذا رضيَ صاحب العلاقة خلاف ذلك – اعتبار نسبة الـ ١٠٪ التي يتقاضاها الكتّاب العدل من الرسوم المُستوفاة لمصلحة نقابة المحامين بموجب أوامر دفع، هي عمولة ناتجة عن اتفاق شفهي بين الطرفين – لا يمكن فسخ ذلك الاتفاق إلا برضى طرفيه أو بقرار قضائي، الأمر غير المتحقّق في الحالة الراهنة – ردّ المطالبة الرامية إلى إلزام الكاتب العدل بتسديد قيمة تلك العمولة – ردّ الدعوى برمّتها.

(قرار رقم ٢٥٩ صادر عن محكمة الاستئناف في الجنوب غرفة خامسة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٧)

للعودة الى الفهرس

مؤسسة تجارية

١٤٥- تمييز – ادلاء بمخالفة قواعد الإثبات – دين – إثبات حصول تنازل عن الدين مع التفرُّغ عن مؤسسة تجارية – ثبوت وجود اتفاق على بيع المؤسسة التجارية – قيام اتفاق شفهي على التنازل عن المؤسسة التجارية التي كانت مشغولة من المميزة – المادة ٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/١١ – في حال عدم تعيين العناصر المُباعة في المؤسسة التجارية، فإن بيعها لا يشمل سوى الشعار والإسم وحق الايجار والموقع والزبائن – لا يُعتبر عنصر ديون المؤسسة مشمولاً حكماً الا اذا وردت الاشارة إلى ذلك صراحةً في العقد – غياب أي اتفاق خطي – خضوع الدليل على مضمون الاتفاق لوسائل الإثبات المنصوص عنها قانوناً وفقاً لأحكام المادة ٢٥٧ أ.م.م. – اعتبار محكمة الإستئناف المطعون بقرارها، ان إثبات التفرُّغ عن ديون المؤسسة التجارية غير جائز الا خطياً – تفسير خاطئ لنص المادة ٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/١١ معطوفة على المادتين ٢٥٧ و٣٠٢ أ.م.م. – جواز الإثبات في الأمور التجارية بكافة الوسائل – حرمان محكمة الإستئناف المميزة، وبتفسيرها الخاطئ للمواد القانونية المشار اليها، من حقها في إثبات مضمون عقد بيع المؤسسة وشموله لديونها بإهماله طلبها بالاستجواب وسماع الشهود وتحليف اليمين الحاسمة – نقض – نشر الدعوى – دعوة الفريقين للإستجواب.

(قرار رقم ٥ صادر عن محكمة التمييز غرفة رابعة بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٨)

١٤٧- حجز احتياطي – طلب إلقاء الحجز الاحتياطي على عقار عائدة ملكيته للشركة المطلوب الحجز بوجهها – اعتبار محكمة الإستئناف المطعون بقرارها ان العقار المطلوب إلقاء الحجز الاحتياطي عليه هو من العناصر المادية للمؤسسة التجارية المعتبرة اداة لتحقيق المشروع التجاري للشركة المطلوب الحجز بوجهها والمتمثل بتشييد ابنية وبيعها من الغير – تصديقها قرار رئيس دائرة التنفيذ بردّ طلب الحجز الاحتياطي – حصر المميزة طعنها في ما خلصت اليه محكمة الإستئناف لجهة عدم حجز العناصر المادية للمؤسسة التجارية حجزاً احتياطياً.

– ادلاء المميزة بمخالفة القرار المطعون فيه أحكام البند ٢٠ من المادة ٨٦٠ أ.م.م. واحكام الفقرة الثانية من المادة ٨٧٥ أ.م.م. والخطأ في تفسيرهما وتطبيقهما – المبدأ المستمد من حق الارتهان العام العائد للدائن على أموال مدينه – مبدأ يقضي بأن كل الأموال قابلة للحجز على نوعيه الاحتياطي والتنفيذي الاّ ما استثني منها في القانون وكذلك الأموال المنصوص عليها في المادة ٨٦٠ أ.م.م. – الفقرة ٢٠ من المادة ٨٦٠ أ.م.م. – تحديدها ما يمكن حجزه وما لا يمكن حجزه من عناصر المؤسسة التجارية – اتجاه نية المشترع إلى الحؤول دون السماح لدائني مالكي أو مستثمري المؤسسات التجارية بإلقاء الحجز الاحتياطي على عناصرها المخصصة للإستثمار التجاري وذلك لعدم شل اعمالها وتكبيل نشاطها في غياب سند تنفيذي بيد طالبي الحجز يبرر هذا الإجراء – لا يُستفاد من المدلول العكسي لخاتمة الفقرة ٢٠ المذكورة شمول الحظر المتعلق بعدم قابلية إلقاء الحجز الاحتياطي على العناصر المادية للمؤسسة التجارية، الحظر على جميع عناصرها المادية مهما يكن نوعها ووظيفتها في المؤسسة – الفصل بين العناصر المادية غير القابلة للحجز الاحتياطي والتي يؤدي حجزها إلى شل وتعطيل نشاط المؤسسة التجاري وبين العناصر المادية القابلة للحجز الاحتياطي والتي لا تأثير لها على سير اعمال المؤسسة واستمرار نشاطها التجاري – الفقرة الثانية من المادة ٨٧٥ أ.م.م. – إلقاء الحجز الاحتياطي على عقار لا يحول دون امكانية المحجوز عليه، مالك أو مستثمر المؤسسة التجارية، من التصرف به أو ترتيب حقوق عليه – حجزه احتياطياً لا يؤدي إلى شل أو تعطيل اعمال المؤسسة التجارية وتكبيل نشاطها التجاري – استثناء العقارات المطلوب حجزها احتياطياً من الحظر المستقرأ من المدلول العكسي لخاتمة المادة ٨٦٠ فقرة ٢٠ أ.م.م. – خطأ محكمة الاستئناف في تفسير وتطبيق أحكام المادة ٢٠/٨٦٠ أ.م.م. معطوفة على المادة ٢/٨٧٥ أ.م.م. في ردها طلب إلقاء الحجز الاحتياطي على العقار العائد للمطلوب الحجز بوجهها – نقض – التوسع بالتحقيق – تكليف المميزة بجملة من الأمور متعلقة بكيفية احتسابها المبالغ المطالب بها.

(قرار رقم ١٤ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٩)

للعودة الى الفهرس

١٥٣- حجز احتياطي – مؤسسة تجارية – مشروع تجاري – سبب تمييزي – سبب غير مقترن بأي واقعة جديدة لم يطّلع عليها قضاة الموضوع – لا يُعتبر سبباً جديداً مثاراً للمرة الأولى أمام محكمة التمييز.

- مؤسسة تجارية – تكوّنها من عناصر مادية وغير مادية من اهمها عنصر الزبائن وهو العنصر غير المادي الإلزامي لوجود المؤسسة – عدم امكانية تواجد عنصر الزبائن الا بعد انطلاق المشروع التجاري – لا يمكن ان يوجد زبائن لمشروع تجاري لم يبرز بعد إلى حيِّز الوجود – مشروع تجاري يهدف إلى تداول عقارات عبر تشييد ابنية واعادة بيعها اقساماً أو اعادة تأجيرها – شركة مميز ضدها لم تباشر فعلياً ممارسة اعمال مشروعها التجاري وفقاً لموضوعها – توقّف المشروع عند مرحلة شراء بعض العقارات ووضع التصاميم – عدم قيامها بأية اعمال تنم عن مباشرتها في اعمال استثمار فعلي للمشروع التجاري السياحي – عدم تكوّن عنصر الزبائن وبالتالي انتفاء اقدام المميز ضدها على ممارسة نشاطها بواسطة مؤسسة تجارية – لا يمكن اعتبار عقاراتها المحجوزة حجزاً احتياطياً عنصراً من عناصر مؤسستها التجارية غير الثابت وجودها اصلاً – نقض القرار المستأنف الذي اعتبر ان الشركة المميز ضدها تمارس نشاطها التجاري حكماً عبر مؤسسة تجارية وان العقارات المحجوزة احتياطياً تدخل ضمن العناصر المادية لهذه المؤسسة والتي من غير الجائز قانوناً حجزها احتياطياً – خطأ في تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/١١ واحكام البند ٢٠ من المادة ٨٦٠ أ.م.م.

(قرار رقم ٤٥ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٣٠)

٢٩٤- حجز تنفيذي على مؤسسة تجارية، سنداً لأحكام المادة /٣٠/ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/١١، استيفاءً لدَين متوجّب في ذمة المحجوز بوجهه، صاحب هذه المؤسسة، للدائن المنفذ – مطالبة باتّخاذ القرار بإرسال إنذار للمدين المحجوز بوجهه لتسديد دَينه خلال مهلة أسبوع تحت طائلة اتّخاذ القرار ببيع مؤسسته التجارية المحجوزة بالمزاد العلني أمام دائرة التنفيذ المختصّة – مطالبة مقدَّمة أمام المحكمة الواقع ضمن دائرتها محل استثمار المؤسسة المحجوزة، وهي المحكمة ذات الولاية – مدين متمنّع عن إيفاء الدَين المُطالب به رغم صدور قرار من المحكمة بتكليفه بذلك خلال مدّة أسبوعين – مطالبة بالترخيص للمستدعي ببيع المؤسسة التجارية المحجوزة وفقاً للأصول المحدَّدة في ذلك المرسوم الاشتراعي تبعاً لإحجام المدين عن الإيفاء رغم الإنذار – مطالبة حَرِيَّة القبول بالنظر إلى صفة المستدعي وإلى تخلّف المدين عن الدفع رغم إنذاره أصولاً من المحكمة – قبول المطالبة بالأساس والترخيص للمستدعي ببيع المؤسسة التجارية المحجوزة والعائدة للمدين المحجوز بوجهه، مع معدّاتها التابعة لها، بالمزاد العلني أمام دائرة التنفيذ في صور.

(قرار رقم ٢٨ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في الجنوب غرفة اولى بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٢)

محاكمات مدنية

١٤٩- محاكمات مدنية – الطعن بالقرار الاستئنافي لمخالفته أحكام المادة ٥٣٠ أ.م.م. بعد اغفال كاتب المحكمة التوقيع على الصفحتين الأولى والثانية من القرار واكتفائه بالتوقيع على الصفحة الثالثة منه – الفقرة الأولى من المادة ٥٩ أ.م.م. – وجوب ان يثبت الخصم الذي يتمسك بالبطلان وقوع ضرر له جراء العيب المذكور – عدم تقديم المميز أي دليل يثبت انه تضرر من هذا العيب – عدم تحقق شروط المادة ١/٥٩ أ.م.م. – ردّ السبب التمييزي لعدم قانونيته.

- الطعن بالقرار الاستئنافي لمخالفته أحكام المادة ٥٣٧ أ.م.م. – الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة – لا يترتب على اغفال أو عدم صحة احد البيانات الإلزامية بطلان الحكم فيما اذا ثبت بأوراق أو بمحضر المحاكمة أو بأية طريقة اخرى ان أحكام القانون قد روعيت في الواقع – محضر ضبط المحاكمة في المرحلة الاستئنافية – قرار تمهيدي – ثبوت ايراد اسماء الخصوم وألقابهم بصورة لا لبس فيها – تضمين المحكمة، في قرارها التمهيدي، خلاصة ادلاءات المستأنف ومطالبه ومطالب المستأنف عليه الذي لم يقدم لائحة جوابية – عدم ايراد البيانات في القرار النهائي، والتي سبق ايرادها في القرار

التمهيدي – لم ينص القانون على البطلان كنتيجة لعدم ايرادها مجدداً في القرار النهائي – ردّ السبب التمييزي لعدم صحته.

– ارجاء موعد افهام الحكم دون ابلاغ الموعد الجديد من الخصوم – امرٌ لا يؤدي إلى بطلان القرار وفقاً لأحكام المادة ٥٩ أ.م.م. لانتفاء النص الصريح على ذلك ولعدم إلحاق أي ضرر بالمميز ولا سيما ان مهلة الطعن بالقرار لا تسري الا من تاريخ ابلاغه منه – ردّ السبب التمييزي لعدم قانونيته.

(قرار رقم ٤٤ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٣)

١٦٣– محاكمات مدنية – ادلاءات متعلقة بشكليات اصدار الحكم – الطعن به لمخالفته المادة ٥٣٠ أ.م.م. – سبب تمييزي متعلق بشكليات اصدار الحكم – وجوب الادلاء به قبل الادلاء بالأسباب التمييزية المتعلقة بأساس القرار المطعون فيه – توقيع الكاتب على الحكم فور النطق به وليس قبل ذلك – محضر المحاكمة الاستئنافية – تحديد تاريخ افهام الحكم – ارجاء التاريخ المذكور لمزيد من التدقيق إلى تاريخ آخر – توقيع كاتب المحكمة وأحد المستشارين على الإرجاء – توقيع محضر افهام الحكم من قِبل الكاتب والمستشار المذكور – المحضر والقرار المميز هما مستندان رسميان يتمتعان بالقوة التنفيذية حتى الإدعاء بتزويرهما – المادة ١٤٦ أ.م.م. – عدم ادعاء الجهة المميزة بتزوير المستندين المشار اليهما – عدم اثباتها ما تدعيه – ردّ السبب التمييزي المبني على مخالفة القرار المطعون فيه المادة ٥٣٠ أ.م.م. لعدم صحته ولعدم قانونيته ولعدم ثبوته.

– ادلاء بمخالفة القرار المطعون فيه تطبيق وتفسير الفقرة ٩ والفقرة ما قبل الأخيرة من المادة ٥٣٧ أ.م.م. والفقرة ٢ من المادة ٦٦١ أ.م.م. وفقدانه التعليل – محضر المحاكمة الاستئنافية – عدم تقدّم الجهة المميزة الحاضرة بأي جواب خلال المرحلة الاستئنافية رغم تكليفها بذلك – ثبوت عدم تقدمها بأي طلب لتصديق الحكم الابتدائي للأسباب والعلل الواردة فيه – ليس لها ان تثير أمام محكمة التمييز مسألة خلو الاستحضار الاستئنافي من الأسباب الاستئنافية خلافاً لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ٦٥٥ أ.م.م.

– قرار استئنافي – عرضه في صفحاته الأربع الأولى وقائع النزاع وما ادلى به المستأنف من أسباب استئنافية – استعادته الأسباب المذكورة ضمن حيثيات القرار – تحديده المآخذ القانونية التي قرر على اساسها فسخ الحكم الابتدائي معللاً النتيجة التي توصل اليها بهذا الخصوص – ردّ السبب التمييزي.

(قرار رقم ٧٢ صادر عن محكمة التمييز غرفة تاسعة بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٢)

١٩٥– إجارة – حكم قضى بالإسقاط من حقّ التمديد القانوني – صدوره قبل موعد النطق به المحدّد في الجلسة الختامية – استئناف – طلب فسخ الحكم المستأنَف لمخالفته مبدأ الوجاهية والعلنية والشفافية وفق أحكام المادتين ٥٣٣ و٢/٥٣٥ أ.م.م. واللتين توجبان النطق بالحكم بموعده وبصورة علانيّة – ادلاء بعدم ترتُّب أيّ بطلان نتيجة تعديل تاريخ النطق بالحكم وبعدم إلحاق ذلك أيّ ضرر بالمستأنفين – يجوز للمحكمة أن تقدّم موعد النطق بالحكم، ويتعيّن عليها أن تبلّغه من الخصوم – لا يكون ذلك الحكم باطلاً في حال عدم تبليغ موعد إفهامه المُسبق إلى الخصوم ما لم يثبت أنه بصدوره على هذا النحو قد ألحق ضرراً بالمحكوم عليه – ثبوت إبلاغ المدعى عليهما المستأنفَين أصولاً أوراق الملف والقرار الصادر بمعرض المحاكمة الإبتدائية وموعد جلسة المحاكمة المخصّصة في الأصل للمرافعة – اعتبار الملف مكتملاً وجاهزاً للحكم بهذا التاريخ وفقاً لإطالة أمد المحاكمة – ثبوت إتباع القاضي المنفرد الأصول والإجراءات المفروضة قانوناً – عدم حرمان المستأنفين من حقوق الدفاع – ردّ السبب الاستئنافي المُدلى به لهذه الجهة في ضوء عدم مخالفة مبادئ الشفافية والوجاهية والعلنية طالما أن المحكوم عليهما لم يتقدّما بأيّ مذكرة ضمن المهل المُتاحة قانوناً أو حتى بعدها، كما أنهما تمكّنا من الطعن بالحكم الإبتدائي أصولاً.

(قرار رقم ٢٩٣ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت الغرفة الحادية عشرة بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٦)

للعودة الى الفهرس

محاماة

١٦٨- قرار صادر عن المجلس التأديبي لدى نقابة المحامين في بيروت – تمتّعه بصفة التنفيذ المعجّل وفقاً لأحكام المادة ١١٠ من النظام الداخلي – بحث في مدى تلاؤم نص تلك المادة أو تعارضه مع الأحكام القانونية العامة – على المحاكم التقيّد بمبدأ تسلسل القواعد عملاً بأحكام المادة /٢/أ.م.م. – يُعتبر معجّل التنفيذ كل حكم أو قرار ينص القانون على تعجيل تنفيذه وفقاً لنص المادة ٥٧٠ أ.م.م. – تقدّم قانون أصول المحاكمات المدنية في التطبيق على نص النظام الداخلي لنقابة المحامين – لا يجوز تطبيق نص المادة ١١٠ من ذلك النظام والتي نصت على تعجيل تنفيذ القرار التأديبي لتعارضه مع نص المادة ٥٧٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

- طعن بقرار صادر عن المجلس التأديبي لدى نقابة المحامين في بيروت قضى بمنع المستأنف من مزاولة المهنة لمدة سنتين وحرمانه من حق انتخابه عضواً في مجلس النقابة مدة خمس سنوات – استعراض الأحكام والمواد القانونية المتعلقة بأصول المحاكمات التأديبية – بحث في أصول تبليغ المحامي جلسات المحاكمة – يقتضي تبليغ المحامي إما مباشرةً وإما بواسطة احد افراد عائلته الراشدين والمقيمين معه أو بواسطة موظف مكتبه – ثبوت تأجيل الجلسة الختامية المخصصة للمرافعة اسبوعاً نظراً لتعذّر حضور احد اعضاء الهيئة التأديبية – ابلاغ المستأنف هاتفياً بالموعد الجديد – تبليغ مخالف للأصول المفروضة بحسب القوانين والأنظمة المرعية الإجراء – لا يمكن ترتيب النتائج القانونية على عدم مثول المستأنف في تلك الجلسة – إبطال القرار المستأنف لصدوره نتيجة جلسةٍ ختامية انعقدت بصورة غير قانونية وغير صحيحة.
- طلب فسخ القرار المستأنف لتعارضه مع قرار مجلس النقابة الذي انتهى إلى حجب الإذن بالملاحقة عن المستأنف – القرار الصادر عن ذلك المجلس بموضوع اعطاء اذن الملاحقة أو بحجبه لا يتّسم بالصفة القضائية ولا يتمتّع بحجية القضية المقضية تجاه المرجع التأديبي – ردّ السبب الاستئنافي المدلى به لهذه الجهة.
- بحث في مدى إخلال المستأنف بواجبات مهنته – استعراض المواد القانونية والأنظمة والتقاليد التي يقتضي على المحامي التقيّد بها – تداخل القضايا والأعمال والدعاوى التي قام بها المستأنف لمصلحة موكله – عدم توقيع أية اتفاقية اتعاب خطية بهذا الشأن كما وعدم تنظيم أي مستند يتضمن تحديداً تفصيلياً لطبيعة تلك الأعمال أو تقديراً للمصاريف والرسوم المرتقبة – اعتبار المبالغ المقبوضة من المستأنف متعددة الأسس والمصادر بحيث يستحيل ربطها بقضية واحدة – لا يمكن الجزم بأن المستأنف المذكور قد قبض تلك المبالغ للقيام بعمل محدد ثم امتنع عن القيام به – لا يجوز بالتالي الاستنتاج بأنه احتفظ بتلك المبالغ دون وجه حق – تداخل القضايا والأعمال المتعلقة بموكله لا يُعفيه من واجب إعلام الأخير بصورة دائمة عن مسار تلك القضايا ومصيرها – يتعيّن على المحامي تنظيم مراسلات وكتب خطية وبيانات واضحة تبيّن حقيقة الأعمال المنجزة أو قيد الإنجاز لتمكين موكله من معرفة اسس المدفوعات وغايتها وتخصيصها – استمرار المستأنف بقبض مبالغ مرتفعة نسبياً على فترة طويلة دون احاطة موكله علماً بسند تلك المدفوعات وغايتها أو تنظيم ايصالات واضحة ومفصلة بشأنها، واعترافه بعدم متابعة عدد من الدعاوى، يدل على فوضوية وعدم تنظيم للمهام التي كُلِّف بها دفاعاً عن حقوق ذلك الموكِّل – اعتباره مخلاً بالمبادئ المنصوص عليها في المواد موضوع الإحالة – ارتكابه خطأً من شأنه ان يُعرِّض شخصه للمساءلة وأن يزعزع الثقة الممنوحة له في اداء مهنته – فرض عقوبة المنع من مزاولة مهنة المحاماة بحق المستأنف لمدة شهر سنداً للمادة ٩٩ محاماة دون إلقاء عقوبة المادة ١٠١ لعدم توافر ما يوجبها.

(قرار رقم ٤٦ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت الغرفة الحادية عشرة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٩)

١٧٥- تعليق للمحامي الأستاذ هادي خليفة

للعودة الى الفهرس

٢٠٥ – كاتب عدل – رسوم نقابة المحامين – دعوى ترمي إلى إلزام الكاتب العدل بتسديد بدل رسم الواحد بالألف الذي استوفاه طيلة فترة زمنيّة محدّدة لمصلحة نقابة المحامين – دفع بسبق تسديد تلك الرسوم إلى شخص «موظف» في تلك النقابة محسوم منها نسبة ١٠٪ المتّفق عليها مع النقابة المذكورة كأتعاب تحصيل – نزاع حول طبيعة الرسوم المُطالب بها – تحديد طبيعة المبالغ التي يُحصّلها الكاتب العدل – لا يصحّ قانوناً اعتبار المبالغ المحصّلة لمصلحة النقابة ضريبة إنما هي استيفاء لرسم أجازه القانون للنقابة – لا يمكن القول، تبعاً لذلك، إن أصول التحصيل لتلك المبالغ تتعلّق بالنظام العام، بل تتعلّق بمصلحة شخصية للنقابة – يجوز الاتفاق على مخالفة أصول تحصيل الرسوم المنصوص عليها في القرارين رقم ٩١/١٣٧٧ ورقم ٢٠١١/٦٣٤.

– وكالة ضمنيّة – اختلافها عن الوكالة الظاهرة حيث أن رضى الموكل مفترض في الوكالة الأولى ولا يكون متوافراً في الثانية – ظروف واقعية ومظاهر من شأنها خلق اعتقاد مشروع لدى الكاتب العدل بوجود وكالة ضمنيّة بين النقابة والشخص الذي سُلّمت إليه المبالغ المُطالب بها – ردّ الإدلاءات المخالفة.

– نزاع حول النسبة التي يحسمها الكتّاب العدل من رسوم الواحد بالألف العائدة لنقابة المحامين – تذرُّع النقابة بأن النسبة المذكورة هي منحة وليست اتفاقاً، ولو شفهيّاً، ويمكنها الرجوع عنها متى شاءت – إدلاء بكون تلك النسبة هي حقّ للكتّاب العدل كعمولة ناتجة عن اتفاق شفهي بينهم وبين النقابة لقاء تحصيل الرسم العائد لها – بحث في طبيعة الأتعاب التي يستوفيها الكاتب العدل ومقدارها – ارتباط تلك الأتعاب بما يستوفيه من رسوم لحساب الدولة وليس أيّ شخص آخر – عدم ورود أيّ نصٍّ في قانون تنظيم كتابة العدل يلحظ اختصاص الكتّاب العدل لاستيفاء أية رسوم لمصلحة نقابة المحامين – لا تسري على الرسوم المُستوفاة لمصلحة النقابة أحكام المادة /٣٣/ من ذلك القانون والتي تنص على أن أتعاب الكتّاب العدل تُستوفى من أصحاب العلاقة بنسبة ٣٠٪ من قيمة الرسوم المُستوفاة لمصلحة الدولة – لا يجوز مخالفة أحكام تلك المادة واستيفاء أية رسوم إضافية من أصحاب العلاقة تحت طائلة المسؤولية – استيفاء الرسوم لمصلحة النقابة دون أية أتعاب يُشكّل مخالفة لمبدأ «لا عمل دون أجر»، إلا إذا رضيَ صاحب العلاقة خلاف ذلك – اعتبار نسبة الـ ١٠٪ التي يتقاضاها الكتّاب العدل من الرسوم المُستوفاة لمصلحة نقابة المحامين بموجب أوامر دفع، هي عمولة ناتجة عن اتفاق شفهي بين الطرفين – لا يمكن فسخ ذلك الاتفاق إلا برضى طرفيه أو بقرار قضائي، الأمر غير المتحقّق في الحالة الراهنة – ردّ المطالبة الرامية إلى إلزام الكاتب العدل بتسديد قيمة تلك العمولة – ردّ الدعوى برمّتها.

(قرار رقم ٢٥٩ صادر عن محكمة الاستئناف في الجنوب غرفة خامسة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٧)

٢١٩– أتعاب محاماة – طلب إدخال شركات في المحاكمة دون تبيان الغاية من هذا الإدخال – لا يمكن للمحكمة استقراء الغاية من الطلبات المقدّمة من الفرقاء والتي يقتضي أن تكون من الوضوح بمكان بحيث لا تترك محلاً لتأويلها – يُشترط لجديّة طلب الإدخال أن يسعى طالب الإدخال إلى إبلاغ المطلوب إدخالهم ذلك الطلب – عدم ثبوت مبادرة المدعى بوجههم إلى إبلاغ المطلوب إدخالهم – ردّ طلب الإدخال لعدم قانونيته.

– مطالبة بأتعاب محاماة – اقتصار اختصاص هذه المحكمة على النظر بمسألة مدى توجُّب تلك الأتعاب أو عدم توجُّبها، ومقدارها – يخرج عن إطار ذلك الاختصاص ما أثارته الجهة المدعى عليها لجهة ممارسة المحامي المدعي مهنة التجارة من خلال عمله معها، أو لجهة كونه مستخدَماً لديها – ردّ إدلاءات المدعى بوجههم لهذه الناحية لعدم الاختصاص.

– بحث في مدى توجُّب الأتعاب المُطالب بها – للمحامي الحقّ ببدل أتعاب عن الأعمال التي يقوم بها ضمن نطاق مهنته وباستيفاء النفقات التي يبذلها في سبيل القضية التي وُكّل بها – يعود للقضاء، في حال عدم وجود اتفاقية أتعاب خطّيّة وصريحة، تحديد تلك الأتعاب في ضوء أهمية العمل الذي أدّاه المحامي لموكله وبعد استطلاع رأي مجلس النقابة – ثبوت توجُّب أتعاب سنوية للمدعي بذمّة المدعى بوجههم، بالإضافة إلى التعويض عن إنهاء الوكالة سنداً للمادة /٦٩/ محاماة – ثبوت توجُّب أتعاب

للعودة الى الفهرس

محاماة إضافيّة عن دعاوى مختلفة ومتعدّدة، منها ما هو محدّد بمقتضى اتفاقية أتعاب خطّيّة وصريحة، ومنها ما يعود لهذه المحكمة تحديده بعد استطلاع رأي مجلس النقابة ومراعاة أهمية القضايا والأعمال التي تولاها المحامي وحالة الموكل – تحديد مجمل الأتعاب المتوجّبة بمبلغ محدّد بعملة الدولار الأميركي – إلزام المدعى بوجههم بتسديد تلك الأتعاب للمحامي المدعي بتلك العملة أو بالعملة الوطنية على أن يُعتمد متوسط السعر المحدّد للدولار الأميركي مقابل الليرة اللبنانية وفقاً للمنصّة الإلكترونية لعمليات الصرّافة والتداول والموضوعة من مصرف لبنان.

(قرار رقم ٧٩٧ صادر عن رئيس الغرفة الثانية عشرة لمحكمة الاستئناف في بيروت بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٩)

٢٣٦- مطالبة بإلغاء كلّ من اتفاقية البيع وعقد البيع الممسوح الثاني، والموقّعين لمصلحة المدعى عليهما، إضافة إلى التنازلات الحاصلة إنفاذاً لاتفاقية البيع المذكورة، بداعي تمنع الجهة المدعى عليها عن تسديد رصيد الثمن – دفع بردّ الدعوى شكلاً لعدم استحصال وكيل الجهة المدعية على إذن مسبق من نقيب المحامين قبل الادّعاء على محامٍ – الحصول على الإذن المسبق، المنصوص عنه في المادة /٩٤/ محاماة، شأن مسلكي ونقابي بحت – ليس من شأن عدم الاستحصال على هذا الإذن أن يؤدّي إلى بطلان إجراءات الدعوى – ردّ الدفع المُدلى به لعدم قانونيته.

(قرار رقم ٤٥٢ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في بيروت غرفة خامسة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٢)

مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن اعمال القضاة العدليين

١٣١- مداعاة الدولة بالمسؤولية الناجمة عن اعمال القضاة العدليين – طعن استئنائي يُلجأ اليه بالنسبة للأحكام والقرارات القضائية – طعن يتناول حكماً قضائياً يحوز على الصفة المبرمة – قرار مشكو منه – شطب اشارة دعوى ابطال قسمة مقامة من المدعي الحاضر بوجه المطلوب ادخاله – طبيعة القرار وموضوعه – قرار مؤقت – لا يمكن ان يشكل موضوع مداعاة الدولة لمسؤوليتها عن اعمال القضاة العدليين أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز – عدم قابليته للطعن تتماهى مع طبيعة التدبير الاحتياطي الذي لا يمس بأساس النزاع – عدم قبول المراجعة – تعويض للمدعى عليها – غرامة.

– تعليل – اعتماد المحكمة المشكو من قرارها التعليل الذي يتلاءم مع طبيعة وموضوع الدعوى – اعتبارها ان ما أُثير من اسباب استئنافية يتسم بالجدية – القرار الرامي إلى وضع اشارة الدعوى على العقارات واقع في غير محله – فسخه من قبلها.

(قرار رقم ٦٣ صادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢١)

مدرسة

١٣٨- تعاقد بين المميز بوجهه ومدرسة للقيام بمهام تربوية وادارية لديها – عدم تصريحها عنه لدى صندوق التعويضات في المدارس الخاصة – تقدمه بالدعوى للمطالبة بقيمة البند الجزائي المنصوص عليه في الاتفاقية وبرواتب غير مدفوعة وبقيمة تعويض نهاية الخدمة – صدور حكم ابتدائي بردّ الدعوى لعدم الاختصاص – فسخه استئنافاً بموجب القرار المطعون فيه الذي ألزم المدرسة بدفع قيمة البند الجزائي بعد اعتباره المحاكم العادية وتحديداً القاضي المنفرد هو صاحب الاختصاص للنظر في النزاع تبعاً لقيمته ولطبيعة العلاقة التعاقدية – استبعاده إعمال البند الوارد في الاتفاقية والذي اعطى صلاحية البت بالنزاعات التي تنشأ عن العقد إلى الغرفة الابتدائية ولمخالفته قواعد الاختصاص القيمي.

– صفة وأهلية للإدعاء – ورودهما بنصوص خاصة – عدم ذكرها من قبل المميز تحت السبب التمييزي كي يكون مقبولاً – طعن بصحة التمثيل – اتفاقية تحكم العلاقة التعاقدية – تنظيمها بين المميز عليه والمدرسة ممثلة برئيس مجلس ادارتها – تقديم الدعوى بوجه المدرسة بالصفة المستمدة من الاتفاقية ذاتها – وكالات تثبت ان المميز هو صاحب المدرسة وهو يمثلها – تمثيل صحيح كون

النتيجة هي عينها سواء قُدمت الدعوى بوجه المدرسة ممثلة برئيس مجلس ادارتها المذكور أو بوجهه بصفته مالكاً أو ممثلاً لها اذ يُعتبر بمركز المدعى عليه – قانون تنظيم الهيئة التعليمية – عدم تمييزه بين المدرسة وصاحب الإجازة لجهة ترتيب الإلتزامات والحقوق كما الإدعاء منها أو عليها – ردّ السبب التمييزي الأول.

– قرار مطعون فيه – استبعاده تطبيق بند الاختصاص الوارد في الاتفاقية وحفظه الاختصاص للقاضي المنفرد المدني – المادة ٩١ أ.م.م. – ادلاء بوجود خطأ في تفسيرها وتطبيقها – اشتراطها بصراحة النص ان يتم الاتفاق على مخالفة قواعد الاختصاص بين الغرفة والقسم، والتي تُعتبر من النظام العام النسبي، بعد اقامة الدعوى وليس قبل ذلك – دعوى هي في الأصل من اختصاص القاضي المنفرد – عدم الاتفاق بين الفريقين على مخالفة قواعد الاختصاص القيمي بعد اقامة الدعوى – عدم خطأ القرار المطعون فيه في تطبيق وتفسير المادة ٩١ أ.م.م. – ردّ السبب التمييزي.

– ادلاء بمخالفة القرار المطعون فيه اختصاص مجلس العمل التحكيمي المحدد بقانون استثنائي – سبب تمييزي وَرَد تحت اطار عام مبهم – اسناد الاختصاص إلى طبيعة العمل والمهام التي يقوم بها المميز عليه – مهام تصب في خانة العمل التربوي وتطويره والإشراف عليه، الأمر الذي يجعل هذا الأخير من افراد الهيئة التعليمية – تحقق اختصاص المحاكم العادية للنظر في النزاع – ردّ التمييز برمته وابرام القرار الإستئنافي المطعون فيه.

(قرار رقم ٢٩ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثانية بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٩)

مرور زمن

٢٧٠– عقاران متلاصقان عائدان لمورِّث الفريقين – إقدام هذا المورِّث، قبيل وفاته، على تنظيم عقد بيع ممسوح أول لصالح ولده المدعي، باع بموجبه حقّ الرقبة في أحد ذينك العقارين – إقدامه، من ثم، على تنظيم عقد بيع ممسوح ثانٍ لصالح ولده الثاني المدعى عليه، باع بموجبه حقّ الرقبة في العقار الثاني، محتفظاً لنفسه بحقّ الإنتفاع في كلا العقارين – كتاب منظّم من المدعي لصالح شقيقه، المدعى عليه، بالتنازل عن حقّ البناء في سطحية العقار الآيلة رقبته إليه، وبالتعهُّد بعدم معارضة سائر مالكي العقار الثاني حقّ ذلك الشقيق في الإنتفاع بحقّ السطحية.

– قيام المدعى عليه، وبعد انقضاء تسعة عشر عاماً على تنظيم شقيقه كتاب التنازل والتعهّد لصالحه، بتدوين إشارة حقّ انتفاع لعقاره بحقّ السطحية موضوع ذلك التنازل على صحائف كلا العقارين.

– مطالبة بإعلان بطلان كتاب التعهّد المنظّم من المدعي لصالح المدعى عليه لعلّة انتفاء الصفة لدى طالب البطلان بتنظيمه، فضلاً عن تناول الكتاب المطعون فيه حقاً إرثياً غير مستحقّ له حينذاك – دفع بعدم قبول الدعوى لسقوط حقّ المدعي في إقامتها بمرور الزمن العشري المنصوص عليه في المادة /٣٤٩/ موجبات وعقود – مطالبة مُسندة إلى عيوب آنيّة ممكن التيقُّن منها عند وقوعها ولا ترقى إلى عيوب الرضى التي يمكن أن تنال من صحة العقد، أو التعهُّد، وقت إنشائه – سريان مجرى الزمن على حقّ المدعي بطلب بطلان الكتاب موضوع الدعوى من تاريخ تنظيمه – مطالبة ساقطة بمرور الزمن العشري، المنصوص عليه في المادة /٢٣٥/ موجبات وعقود، تبعاً لتأييد المدعي العيوب التي يطلب من أجلها البطلان – عدم قبول المطالبة لسقوط الحقّ في تقديمها بمرور الزمن العشري.

– مطالبة بإعلان سقوط كتاب التنازل والتعهّد موضوع الدعوى بمرور الزمن العشري – مطالبة مستوجبة الردّ تبعاً لإقرار المدعي بالحقّ المتولِّد للمدعى عليه عن ذلك التعهُّد، والمُستفاد من تقيّده بمضمونه وبأحكامه – إقرار ضمني يقطع مرور الزمن على حقّ المدعى عليه الناشئ عن ذلك التعهّد – عدم سقوط حقّ المدعى عليه في الإنتفاع من السطحية التابعة لعقار المدعي بمرور الزمن – ردّ المطالبة بإعلان سقوط كتاب التعهّد والتنازل لعدم قانونيتها.

(قرار رقم ١٨٣ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٦)

للعودة الى الفهرس

٣٤١- ملكية مشتركة في أقسام عقارية – دعوى ترمي إلى المطالبة برصيد «ورقة محاسبة» إضافةً إلى مبلغ يمثّل نصف نفقات دعوى استرداد مأجور – تطبيق الأصول الموجزة سنداً لأحكام المادة /٥٠٠/ مكرّر (١) من القانون رقم ٢٠١١/١٥٤، كون المبلغ المُطالب به لا يتجاوز ثلاثين مرّة الحدّ الأدنى الرسمي للأجور.

- دفع بمرور الزمن الخماسي وإلا العشري على إقامة الدعوى الراهنة – بحث في مدى سريان مضمون ورقة المحاسبة المُسندة إليها الدعوى على المدعى عليه انطلاقاً من عدم توقيعه عليها وتحفُّظه على بعض بنودها، لما في ذلك من تأثير على مسألة مرور الزمن – ثبوت تمسُّك المدعى عليه بتلك الورقة في دعوى عقارية مقدّمة منه لإثبات انقطاع مرور الزمن على حقّه بتسجيل ١٢٠٠ سهم على اسمه في الأقسام العقارية المذكورة أعلاه – استناد كلّ من المحكمتين الإبتدائية والاستئنافية الناظرتين في الدعاوى العقارية على ورقة المحاسبة المُشار إليها لإصدار قرار مُبرم بالتسجيل لمصلحة المدعى عليه – لا يمكن لهذا الأخير التنصُّل من مضمون تلك الورقة في الدعوى الراهنة أو الإستفادة من بعضٍ مفاعيلها حسب مصلحته في كلّ دعوى – مرور زمن عشري على الدَين الذي وُثّق في سند عملاً بأحكام المادة /٣٥٩/ موجبات وعقود بصرف النظر عن طبيعة الدَين، سواء أكان ناشئاً عن شراكة أو مستحقّات دوريّة أو غيره – عدم انقضاء مدّة عشر سنوات ما بين تاريخ ورقة المحاسبة المُسندة إليها الدعوى الراهنة وتاريخ تقديمها – ردّ الدفع بمرور الزمن العشري – ثبوت سريان مفاعيل تلك الورقة على المدعى عليه في ضوء تمسّكه بها في استحضار الدعوى العقارية – إلزام المدعى عليه بتسديد رصيد ورقة المحاسبة للمدعي.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد في بيروت الناظر في الدعاوى المالية والتجارية بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٣٠)

مزاحمة غير مشروعة

٢٨١- مزاحمة غير مشروعة – تنافس بين الشركة المدعية والشركة المدعى عليها من أجل الفوز بالتزام الأعمال الالكتروميكانيكية في مشروعٍ عائد لمجمّع تجاري خاص قيد الإنشاء – عقد عمل بين الشركة المدعية والمدعى عليها الأولى بصفة مهندسة كهربائية – مهام عدّة منوطة بالمدعى عليها المستخدَمة في تلك الشركة، منها إعداد الدراسات والخرائط وجداول الأسعار وغيرها من المستندات لزوم اشتراك المدعية في استدراج العروض والفوز بذلك الالتزام – ترك المدعى عليها العمل لدى المدعية على أثر منازعات عمل بين الفريقين متعلّقة بتعويضات وإجازات سنوية وغيرها – التحاق المدعى عليها الأولى بالعمل لدى المدعى عليها الثانية بعد رسو ذلك الالتزام على هذه الأخيرة.

- إدلاء بقيام تواطؤ بين المدعى عليهما بهدف منع المدعية من الحصول على الالتزام المتنافَس عليه عن طريق قيام المدعى عليها الأولى بإفشاء مستندات ووثائق الشركة المدعية السريّة، والمتعلّقة بذلك الالتزام، إلى الشركة المنافسة – مطالبة بإلزام المدعى عليهما، متكافلتين متضامنتين، تسديد تعويض للمدعية عن الخسارة الملمّة بها والربح الفائت جرّاء تواطؤهما – على المحكمة التثبّت من عناصر المنافسة غير المشروعة والتواطؤ المشكو منهما بالاستناد إلى معطيات النزاع الواقعية والقواعد القانونية المطبّقة عليه، وأهمها مبدأ «التنافس المشروع بين التجار» – للمستخدَمة المدعى عليها الحقّ بترك العمل لدى المدعية والالتحاق بخدمة المدعى عليها لعدم ثبوت تقيّدها ببند الإمتناع عن العمل بعد الترك في مكانٍ وزمانٍ معيّنَين – لا يشكّل عمل مزاحمة غير مشروعة انتقال المدعى عليها الأولى للعمل لدى المدعى عليها الثانية في ضوء التزامها بموجب الأمانة المتمثّل بالإمتناع عن إفشاء أسرار عملها السابق لدى المدعية والمتعلّقة بالمشروع المتنافَس عليه – معطيات واقعية ترجّح انتفاء التواطؤ المدعى به في ضوء رسو الالتزام موضوع التنافس بين الفريقين على الشركة المدعى عليها بتاريخٍ سابق لتاريخ انتقال المستخدَمة المدعى عليها للعمل لديها، بعد تركها العمل لدى المدعية، وفي ضوء انتفاء الحاجة إلى معرفة أسرار هذه الأخيرة المتعلّقة بذلك المشروع – عدم كفاية الأدلّة المعروضة

لتكوين قناعة المحكمة بحصول أيّ تواطؤ بين المدعى عليهما إضراراً بالمدعية – عدم ثبوت المزاحمة غير المشروعة – ردّ الدعوى لعدم صحتها وعدم ثبوتها وعدم قانونيتها.

(قرار رقم ١١٢ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣)

مصرف

٢٦٦- قرض شخصي بالدولار الأميركي ممنوح من المصرف المدعي إلى العميل المدعى عليه بموجب عقد موقّع بين الفريقين سنة ٢٠١٦ – اتفاق الفريقين على تسديد هذا القرض أصلاً وفائدة وبالعملة الأميركية على أقساط متساوية بتاريخ استحقاق كلّ قسط – اتفاقهما لاحقاً، سنة ٢٠١٩، على جدولة سنوية لرصيد القرض المترتب في ذمة المدين بحيث يُسدّد من قبَل هذا الأخير على دفعات متساوية وبالدولار الأميركي – إقدام المدعى عليه المقترض، في سنة ٢٠٢٠، وبتاريخ سابق للاستحقاق المعيّن وفقاً لتلك الجدولة، وبواسطة معاملة العرض والإيداع الفعلي لدى الكاتب العدل، على إيداع كامل قيمة رصيد القرض، المترتبة في ذمّته للمدعي، بالليرة اللبنانية – مطالبة بإعلان بطلان العرض والإيداع الفعلي الصادر عن المدعى عليه باعتباره إيفاءً سابقاً لاستحقاق الدَين، ومخالفاً أحكام عقد القرض واتفاقية الجدولة السنوية والأحكام القانونية ذات الصلة – مطالبة مستوجبة الردّ تبعاً لاتفاق الفريقين على جواز تسديد القرض مسبقاً شريطة دفع غرامة بنسبة مئوية لصالح المصرف المدعي – اتفاق صحيح وملزم للفريقين عملاً بمبدأ حرية التعاقد وتبعاً لعدم مخالفته النظام العام والآداب العامة – ردّ إدلاءات المدعي المخالفة لعدم صحتها وعدم ثبوتها وعدم قانونيتها.

- مطالبة بإعلان بطلان معاملة العرض والإيداع الفعلي لحصول الإيفاء بالليرة اللبنانية بدلاً من عملة القرض، أي الدولار الأميركي – منازعة مُسندة إلى تعاميم مصرف لبنان وجمعية المصارف التي لا تُلزم المصارف قبول الإيفاء بالليرة اللبنانية – منازعة في غير محلّها القانوني الصحيح نظراً لتكريس حقّ المدين في الإيفاء بالليرة اللبنانية بموجب قوانين إلزامية تسمو على القرارات والتعاميم عملاً بمبدأ التسلسل الهرمي للنصوص القانونية – نصوص تُجيز التعامل بالعملة الأجنبية ولكنها تحظّر رفض قبول الليرة اللبنانية كأداة للإبراء – قوانين ذات صفة إلزامية ومتعلّقة بالنظام العام الاقتصادي، ولا يجوز لأيٍّ كان الاتفاق على مخالفتها تحت طائلة بطلان الاتفاق المخالف – للجهة المدعى عليها، وسنداً لتلك النصوص، الحق بإيفاء رصيد القرض المتوجّب في ذمّتها للمصرف المدعي بالليرة اللبنانية بالرغم من أيّ بند مخالف – عدم إمكان الجهة المدعية رفض التسديد بالعملة اللبنانية.
- إدلاء بوجوب إعلان بطلان معاملة العرض والإيداع الفعلي لحصول الإيفاء على أساس سعر الصرف ١٥٢٠ ل.ل. للدولار الأميركي الواحد – إيفاء وفقاً لسعر الصرف الرسمي المعمول به في لبنان، لغاية تاريخه، بحسب نشرة مصرف لبنان الرسمية – سعر صرف رسمي غير جائز مخالفته والخروج عليه في إطار التعامل الرسمي والقانوني لحين صدور قانون جديد ناص على تعديله أو اعتماد سعر صرف آخر للعملة اللبنانية مقابل الدولار – إعلان صحة معاملة العرض والإيداع الفعلي موضوع الدعوى – اعتبار المدعى عليه مسدِّداً المبلغ المذكور في المعاملة المذكورة للمصرف المدعي بصورة أصوليّة – ردّ الدعوى.

(قرار رقم ٢٨٩ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في بيروت غرفة سادسة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١)

٣٢٧- عجلة – استدعاء يرمي إلى إلزام مصرف بتحويل مبلغ مالي بعملة الدولار الأميركي من حساب المستدعية إلى حساب مصرفي عائد لابنها في الخارج، وذلك لتأمين معيشة الأخير ودفع مستحقّاته الجامعيّة – بحث في مدى تحقق شروط تدخّل قضاء العجلة لإجابة طلب المستدعية – يكفي لاتّخاذ القرار بصيغة الأمر على عريضة وجود عجلة ماسّة تبرِّره لدرء خطر حال – ثبوت قيام المصرف المستدعى بوجهه بإقفال حسابات المستدعية وإجراء عرض فعلي وإيداع بالرصيد بموجب شيك مصرفي أُودع لدى الكاتب العدل دون إبلاغ المستدعية – خطوة استباقيّة قام بها المصرف المذكور تحسُّباً من لجوء الأخيرة إلى القضاء لمطالبته بالتحويل المطلوب بالرغم من علمه بتعذّر، إن لم يكن

باستحالة قبض قيمة ذلك الشيك أو إعادة فتح حساب مصرفي آخر بموجبه في الظروف الراهنة – ضرر كبير لاحق بالمستدعية – اعتبار المصرف المستدعى بوجهه سيء النية ومتعسّفاً باستعمال حقّه، إن وُجد، في إقفال الحساب العائد للمستدعية بإرادته المنفردة – تحقّق ظروف العجلة القصوى الطارئة والخطورة الساطعة لتعلّق الأمر بمصير أموال المستدعية المودعة لدى ذلك المصرف – وجوب تدخّل هذه المحكمة السريع لدرء ذلك الخطر – إلزام المستدعى بوجهه بإعادة فتح حساب المستدعية لديه وإعادة الحال إلى ما كانت عليه وبالشروط ذاتها قبل إقفاله تحت طائلة غرامة إكراهية عن كلّ يوم تأخير.

- بحث في مدى تحقّق شروط إجابة طلب التحويل موضوع الاستدعاء الراهن – اعتبار النفقات المعيشيّة والأقساط المدرسيّة من المستلزمات الملحّة والضروريّة والملازمة لحقوق أساسيّة مكرّسة في الدستور والمعاهدات الدوليّة – حقوق تفترض بحدّ ذاتها وجود العجلة الملحّة والضرورة القصوى لتأمينها وحمايتها – تحقّق شروط تدخّل قضاء العجلة لدرء أيّ خطر محدق على تلك الحقوق – اعتبار خدمة التحويل المصرفي من الموجبات العقديّة البديهيّة التي تلتزم بها المصارف دون الحاجة إلى ذكرها في متن العقد – أيَّ تقييد لحقّ المستدعية بتحريك حسابها بحرّية مُطلقة وبإجراء تحويلات مالية منه سواء داخليّة أم خارجيّة يُشكّل خرقاً للمبادئ الدستورية والقانونية – توافر شروط إجابة طلب المستدعية بموجب أمر على عريضة في ضوء توافر العجلة الماسّة المبرّرة لاتّخاذ التدبير المنشود وطبيعة النفقات المُراد تغطيتها وتسديدها بالأموال المطلوب تحويلها – إلزام المصرف المستدعى بوجهه بتحويل المبلغ المطلوب من حساب المستدعية لديه إلى الحساب المصرفي العائد لابنها في الخارج تحت طائلة غرامة إكراهية عن كلّ يوم تأخير.

(قرار صادر عن قاضي الأمور المستعجلة في بيروت بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٣)

٣٣٢- استدعاء يرمي إلى إلزام بنك بإعادة وديعة المستدعية لديه سنداً للمواد ٧١١ و٧١٢ م.ع. و٦٠٤ أ.م.م. – دفع بعدم اختصاص القضاء العدلي تبعاً لوجود بند تحكيمي في العقد الموقّع مع المستدعية – بحث في ما اذا كان وجود ذلك البند ينزع اختصاص قضاء الأمور المستعجلة لاتخاذ التدابير المؤقتة والاحتياطية أو تلك الرامية إلى ازالة التعدي وفقاً لصلاحياته المنصوص عنها في المادة ٥٧٩ أ.م.م. – استعراض الأحكام والنقاط القانونية ذات الصلة بالنزاع الراهن – خلو النصوص القانونية اللبنانية من أي اشارة مباشرة وصريحة إلى مسألة اختصاص قضاء الأمور المستعجلة في ظل وجود تعاقد تحكيمي – انقسام الفقه اللبناني بين مؤيِّد للابقاء على اختصاص قضاء العجلة لاتخاذ التدابير المؤقتة والاحتياطية حتى في ظل وجود تعاقد تحكيمي وبين آخر يرى انه يُمتنع على القضاء العادي والمستعجل البت بأي دعوى تتعلق ببند تحكيمي الا اذا اتفق الفريقان صراحةً أو ضمناً على العكس – نزع اختصاص القضاء العدلي من شأنه نزع اختصاص قضاء العجلة طالما ان الثاني هو فرع من الأول – تكريس الأساس التعاقدي للبند التحكيمي في جميع النزاعات القابلة للصلح والتي تنشأ عن تنفيذ العقد أو تفسيره وفقاً لأحكام المادة ٧٦٢ أ.م.م. – يعود للمحكّم وحده ان يقرر البت في مدى اختصاصه أو مدى الولاية العائدة له لنظر القضية المعروضة عليه وفقاً لما نصت عليه المادة ٧٨٥ أ.م.م. – خضوع الطلبات الطارئة المقدمة أمام قضاء العجلة لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٣٠ أ.م.م. التي تشترط ان لا يكون البت بالطلب الطارئ من اختصاص هيئة تحكيمية – تكريس صلاحية المحكمة التحكيمية للبت بالطلبات الأصلية والطارئة احتراماً للارادة التعاقدية للأطراف، بحيث لا يشذ قضاء العجلة عن تلك القاعدة – تكوّن قناعة المحكمة الراهنة، بعد استعراض تلك الأحكام والمبادئ القانونية، بأنه لا ولاية لها كجزء من القضاء العدلي بشقيّه الموضوعي والمستعجل للنظر في طلب المستدعية في ظل وجود بند تحكيمي صريح بين الطرفين – تبنّي المحكمة لذلك الرأي ليس من شأنه الحد من دور القضاء العادي في اجراء الرقابة على القرار التحكيمي وعلى القرارات المؤقتة والتحفظية التي يتخذها المحكم – ردّ طلب المستدعية.

(قرار رقم ١١٢ صادر عن قاضي الأمور المستعجلة في النبطية بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٨)

٣٧٢ – اعتراض على معاملة تنفيذية – مصرف – حساب إدخار بالدولار الأميركي – دفتر توفير – تنفيذ – شيك مصرفي مشطوب مسحوب على مصرف لبنان بالليرة اللبنانية بقيمة حساب الإدخار، وعلى

أساس سعر صرف /١٥٠٨/ ل.ل. للدولار الواحد – إيداعه للمعترض، من قِبَل المصرف المعترض بوجهه، على سبيل الإيفاء – طلب وقف التنفيذ في المعاملة التنفيذية من قِبَل المعترض وإلزام المصرف، المعترض بوجهه، تسديده قيمة حساب الإدخار بالدولار الأميركي، كون المبلغ، موضوع الحساب، مودعاً أساساً لديه بهذه العملة، وإلا تسديده المبلغ بالليرة اللبنانية، وعلى أساس سعر صرف السوق الحرّة بتاريخ الدفع.

– معاملة تنفيذية – تنفيذ دفتر التوفير الصادر عن المعترض بوجهه المصرف لإلزامه بإعادة المبلغ المودع لديه من المعترض، المنفذ، بالدولار الأميركي – إيداع المصرف، المنفذ عليه شيكاً في المعاملة التنفيذية لأمر رئيس دائرة التنفيذ بالليرة اللبنانية على سبيل إيفاء الوديعة، وبسعر صرف /١٥٠٨/ ل.ل. للدولار الواحد – اعتراض المنفذ على الإيداع الحاصل بالليرة اللبنانية كون الوديعة هي بالدولار الأميركي – على القاضي إعطاء الوصف القانوني السليم للأعمال المُتنازع عليها – اعتراض واقع تحت أحكام المادة /٩٥٩/ أ.م.م. – اعتراض على إيداع – ردّ الدفع بعدم صلاحية رئيس دائرة التنفيذ – اعتراض على الإيداع خلال مهلة خمسة أيام من تاريخ التبليغ – النظر فيه وفق الأصول المتّبعة في القضايا المستعجلة – قانون تعليق المهل رقم ٢٠٢٠/١٦٠ – تمديد تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية بموجب القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٥ – اعتراض وارد ضمن المهلة المفروضة قانوناً – قبوله شكلاً.

– تنفيذ دفتر توفير بالدولار الأميركي – إيداع قيمته بالليرة اللبنانية، من قِبَل المصرف، وعلى أساس سعر صرف /١٥٠٨/ ل.ل. للدولار الواحد – وديعة – التفريق بين الإيداع إيفاءً لدَين مستحقّ بذمّة المنفذ بوجهه والإيداع إيفاءً لوديعة مستحقّة الأداء – المادة /٦٩٠/ موجبات وعقود – عقد الوديعة – موجبات الوديع – إعادة الأشياء نفسها إلى المودع، عند انتهاء العقد – حقّ المودع استرداد قيمة نقدية تعادل القيمة التي أودعها لدى المصرف – مسؤولية الوديع إعادة الوديعة إلى المودع، بعد حفظها، بمقدار يماثلها نوعاً وصفةً – حقّ المعترض استعادة وديعته بالعملة نفسها، خصوصاً مع تدهور قيمة العملة الوطنية والأوضاع الاقتصادية في البلاد – اعتبار الإيداع الحاصل بالليرة اللبنانية، بموجب شيك، غير مبرئ لذمّة المعترض بوجهه، المصرف.

(قرار رقم ٢ صادر عن رئيسة دائرة التنفيذ في بيروت بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٥)

مقاولة

٢٨٤– التزام المدعى عليه، بموجب اتفاق شفهي مع المدعي ومقابل منفعة مادية، الإستحصال على ترخيص من وزارة الثقافة بهدم بناء قديم العهد في بيروت جارية ملكيته على اسم شخص ثالث – إقدام المدعي على سحب شيكين من حسابه الخاص وعلى تحريرهما باسم المدعى عليه تمكيناً لهذا الأخير من إتمام المهمّة الموكولة إليه – إحجام المدعى عليه، وبعد انقضاء عدّة أشهر، عن الإستحصال على الترخيص المطلوب.

– شكوى مباشرة بجرم احتيال مُقامة من المدعي في حقّ المدعى عليه أمام القاضي المنفرد الجزائي في كسروان منتهية إلى إبطال التعقّبات في حقّ هذا الأخير لاتّصاف النزاع بالطابع المدني – استثبات ذلك الحكم الجزائي قيام عوائق إدارية بحتة حالت دون استحصال المدعى عليه على الترخيص موضوع التزامه تجاه المدعي – ملاحقة جائزة أمام القضاء المدني لمطالبة المدعى عليه جزائياً بالتعويض رغم صدور حكم جزائي برفع التبعة الجرمية عنه، سنداً للمادة /٣٠٥/ أ.م.م.

– مطالبة بإلزام المدعى عليه إعادة المبلغ المسلَّم إليه من المدعي بعد إحجامه عن إنجاز العمل المكلَّف به – اعتبار الاتفاق الشفهي بين الفريقين بمثابة عقد مقاولة، بمفهوم الفقرة ٢ من المادة /٦٢٤/ موجبات وعقود، تبعاً لالتزام المدعى عليه أداء العمل موضوع النزاع لحساب المدعي، لقاء أجر مناسب، ولكن من دون قيام رابطة التبعيّة القانونيّة بين المتعاقدين – عقد متبادل – شرط إلغاء ضمني متحقّق في عقد المقاولة موضوع الدعوى بنتيجة نكول المدعى عليه عن إنفاذ موجباته العقدية دون

تمكّنه من التذرّع باستحالة التنفيذ – إلزام المدعى عليه إعادة المبلغ المُطالب به للمدعي – إدلاء المدعى عليه بتوجّب أجر معادل لما بذله رغم إيقافه عن العمل لأسباب خارجة على إرادته – إدلاء مُسند إلى أحكام المادة /٦٧٤/ موجبات وعقود – أجر غير مستحقّ للمدّعى عليه لانتفاء شروعه بالقيام بالعمل المكلّف به من قِبَل المدعي – ردّ إدلاء ومطلب المدعى عليه لعدم الصحة وعدم الثبوت.

(قرار رقم ١١٦ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣)

٣٤٤- عقد مقاولة – التزام بتنفيذ أعمال محدّدة في بناء – دعوى ترمي إلى المطالبة برصيد حساب ناتج عن تنفيذ ذلك العقد – دفع بإبراء ذمة موقّع من المدير المفوّض بالتوقيع عن الشركة المدعية لمصلحة المدعى عليه يشمل المبلغ المُطالب به – ثبوت توقيع المفوّض بالتوقيع عن تلك الشركة بصفته الشخصية على تنازل عن حقوقه في اتفاقية بيع شقّة في ذلك البناء موقّعة بينه وبين المدعى عليه – إبراء ذمة الأخير من أيّ حقّ في ما يتعلّق بتلك الاتفاقية بعد إلغائها – استقلال الشخصية المعنوية للشركة المدعية عن الشخصية القانونية للمدير المفوّض بالتوقيع عنها – تنازل الأخير عن الحقوق المتعلّقة باتفاقية البيع يستتبع انتهاء التزام الشركة المدعية بدفع جزء من ثمن الشقّة عبر حسم نسبة معيّنة من المبالغ المتوجّبة لها بموجب عقد المقاولة عملاً بمبدأ نسبيّة العقود واستقلالها – تثبُّت المحكمة من توجّب الرصيد المُطالب به عن الأعمال المنفّذة من قِبَل الشركة المدعية – إلزام المدعى عليه بدفع ذلك الرصيد بالعملة المحدّدة في عقد المقاولة أو ما يعادله بالليرة اللبنانية بتاريخ الدفع وفق سعر الصرف الرسمي.

(قرار رقم ١٠٨ صادر عن القاضي المنفرد في بيروت الناظر في الدعاوى المالية والتجارية بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١١)

مقايضة

٢٤٩- قسم آيل بالشراء إلى الجهة المدعى عليها بموجب عقد بيع رسمي موقّع بينها وبين المدعي – مبيع هو كناية عن صالة عرض ومواقف للسيارات في الطابق الأرضي من بناء – التزام البائع إفراز العقار القائم عليه ذلك البناء واستصدار سند تمليك للمبيع، باسم الجهة الشارية، خالياً من أيّ عبء وخلال مهلة معيّنة بستّة أشهر من تاريخ التوقيع، تحت طائلة بند جزائي بحقه – التزام المدعى عليها الأولى تسديد قسم من ثمن المبيع نقداً، عند التوقيع، والرصيد المتبقي عيناً، عن طريق تسجيل ملكية أقسام عائدة للمدعى عليها الثانية باسم المدعي البائع في السجل العقاري – اتفاقية بيع ذات توقيع خاص موقّعة بين المدعى عليها الثانية والمدعي – التزام هذه الأخيرة إفراز تلك الأقسام وتسجيلها باسم المدعي خالية من أيّ عبء خلال مهلة معيّنة – قيام المدعي بإنفاذ موجباته العقدية تجاه المدعى عليهما – إقدامه على إنذار الجهة المدعى عليها لتأخرها عن إنفاذ موجب تطهير الأقسام الآيلة إليه من أيّ عبء أو تأمين.

– مطالبة بإلغاء كلّ من عقد البيع الرسمي والاتفاقية ذات التوقيع الخاص تبعاً لتحقّق شرط الإلغاء المنصوص عنه في المادة /٢٤١/ موجبات وعقود – وصف قانوني للتعاقد بين الفرقاء في ضوء إدلاء المدعى عليهما بقيام عقد مقايضة لا عقد بيع بينهما وبين المدعي – على المحكمة تفسير العقد المطلوب إلغاؤه انطلاقاً من استجلاء النية الحقيقية للفرقاء ودون الوقوف على المعنى الحرفي للنص – معيار التفريق بين البيع والمقايضة يكمن في انتفاء تسديد ثمن نقدي، في عقد المقايضة، كمقابل للشيء المتّفق على نقل ملكيته – جواز دفع بدل نقدي بسيط في عقد المقايضة عند وجود تفاوت في قيمة الأشياء الجارية عليها المبادلة – اعتبار العقد موضوع الدعوى عقد مقايضة بين الفرقاء تبعاً لاتفاق هؤلاء على إجراء مبادلة عقارية في ما بينهم – اعتبار المبلغ المسدَّد من قِبَل المدعى عليها الأولى عند التوقيع أداءً لبدل نقدي بمفهوم المادة /٥٠١/ موجبات وعقود نظراً للتفاوت بين قيمة القسم الآيل للجهة المدعى عليها وقيمة الأقسام الآيلة للمدعي بنتيجة عقد مقايضة – اعتبار التزام المدعى عليها الثانية تجاه المدعي، في الاتفاقية ذات التوقيع الخاص، بمثابة التزام بتنفيذ جزئي للعقد الأساسي الموقّع بين هذا الأخير والمدعى عليها.

للعودة الى الفهرس

- عقد متبادل – موجبات متبادلة ومتداخلة في ما بينها – ارتباط موجب المدعى عليها الأولى المتمثّل بتسديد المبلغ المتبقّي عيناً، والمذكور في العقد الأساسي، بمدى إنفاذ المدعى عليها الثانية موجباتها المذكورة في اتفاقية التنفيذ الجزئي – بحث في مدى إنفاذ هذه الأخيرة موجباتها العقدية ليُصار إلى بتّ مطلب المدعي الرامي إلى إلغاء العقد – للمحكمة عند انتفاء بند الإلغاء الحكمي في العقد المطلوب إلغاؤه تقدير مدى تحقق شروط إعماله انطلاقاً من المعطيات الواقعية للنزاع – تخلّف الجهة المدعى عليها عن إزالة إشارة تأمين مثقلة بها عقاراتها المفروض تسجيلها باسم المدعي خالية من أيّ إشارة طوال الفترة الممتدّة من إنذارها بالتنفيذ ولغاية إقامة الدعوى – تقاعس غير مبرَّر من قِبَلها عن إنفاذ موجب أساسي مُلقى على عاتقها لعدم إمكانها التذرّع باستحالة التنفيذ، علماً بأن المدعي نفّذ موجباته العقدية تجاهها – عدم تنفيذ ثابت بالإنذار المُرسل من المدعي سنداً لأحكام المادة /٢٤١/ موجبات وعقود – اعتبار الجهة المدعى عليها ناكلة عن إنفاذ موجباتها الجوهرية في العقد موضوع الدعوى، وهي موجبات مقابلة ومتلازمة مع موجبات المدعي الرئيسة – أسباب صوابيّة لإلغاء هذا العقد على مسؤولية الجهة المدعى عليها تبعاً لتحقّق شرط الإلغاء الحكمي – تقرير إلغاء العقد المتبادل موضوع الدعوى على مسؤولية المدعى عليهما – حلّ رجعي لهذا العقد، بنتيجة إلغائه، عملاً بالمادة /٢٤٠/ موجبات وعقود – إلزام المدعي إعادة المبلغ المسدَّد من جانب المدعى عليها الأولى، إلى هذه الأخيرة، تطبيقاً لقاعدة المفعول الرجعي للإلغاء.
- مطالبة بإلزام الجهة المدعى عليها أداء تعويض للمدعي جرّاء الضرر الملمّ به نتيجة تخلُّفها عن إنفاذ موجباتها العقدية – ضرر متمثّل بعدم انتفاع المدعي بصالة العرض موضوع العقد الأساسي، طوال فترة التعاقد، وبالربح الفائت – سلطة للمحكمة في تقدير التعويض المطلوب – تحديد التعويض المُطالب به بقيمة البند الجزائي المنصوص عليه في العقد – تضامن بين المدعى عليهما مُستفاد من العلاقة التجارية القائمة بينهما ومن المنفعة التجارية المُتوخّاة من تعاقدهما مع المدعي، فضلاً عن قيام مسؤوليتهما المشتركة عن إلغاء العقد موضوع الدعوى – إلزامهما متضامنتين متضاملتين تسديد التعويض المحكوم به للمدعي، سنداً للمادة /٢٤/ موجبات وعقود.

(قرار رقم ١٢٦ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في بيروت غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٣٠)

ملكية مشتركة

٣٤١- ملكية مشتركة في أقسام عقارية – دعوى ترمي إلى المطالبة برصيد «ورقة محاسبة» إضافةً إلى مبلغ يمثّل نصف نفقات دعوى استرداد مأجور – تطبيق الأصول الموجزة سنداً لأحكام المادة /٥٠٠/ مكرّر (١) من القانون رقم ٢٠١١/١٥٤، كون المبلغ المُطالب به لا يتجاوز ثلاثين مرّة الحدّ الأدنى الرسمي للأجور.

- دفع بمرور الزمن الخماسي وإلا العشري على إقامة الدعوى الراهنة – بحث في مدى سريان مضمون ورقة المحاسبة المُسندة إليها الدعوى على المدعى عليه انطلاقاً من عدم توقيعه عليها وتحفّظه على بعض بنودها، لما في ذلك من تأثير على مسألة مرور الزمن – ثبوت تمسُّك المدعى عليه بتلك الورقة في دعوى عقارية مقدّمة منه لإثبات انقطاع مرور الزمن على حقّه بتسجيل ١٢٠٠ سهم على اسمه في الأقسام العقارية المذكورة أعلاه – استناد كلّ من المحكمتين الإبتدائية والاستئنافية الناظرتين في الدعاوى العقارية على ورقة المحاسبة المُشار إليها لإصدار قرار مُبرم بالتسجيل لمصلحة المدعى عليه – لا يمكن لهذا الأخير التنصّل من مضمون تلك الورقة في الدعوى الراهنة أو الإستفادة من بعض مفاعيلها حسب مصلحته في كلّ دعوى – مرور زمن عشري على الدَين الذي وُثّق في سند عملاً بأحكام المادة /٣٥٩/ موجبات وعقود بصرف النظر عن طبيعة الدَين، سواء أكان ناشئاً عن شراكة أو مستحقّات دوريّة أو غيره – عدم انقضاء مدّة عشر سنوات ما بين تاريخ ورقة المحاسبة المُسندة إليها الدعوى الراهنة وتاريخ تقديمها – ردّ الدفع بمرور الزمن العشري – ثبوت

سريان مفاعيل تلك الورقة على المدعى عليه في ضوء تمسّكه بها في استحضار الدعوى العقارية – إلزام المدعى عليه بتسديد رصيد ورقة المحاسبة للمدعي.

- بحث في مدى صحّة وقانونيّة المطالبة بنصف نفقات دعوى الإسترداد للضرورة العائليّة التي أقامها المدعي بوجه أحد المستأجرين – عدم تبيان المدعي أيّ مصلحة للمدعى عليه من خلال إقامة تلك الدعوى – ثبوت إقامة الدعوى المذكورة لمصلحة خاصة بالمدعي ولمنفعة ابنه، ما يسمح له بوضع يده بصورة متمادية على العقار على حساب المدعى عليه كشريك في الملك – توجُّب نفقات دعوى الإسترداد على عاتق الخصم الخاسر فيها وفقاً لأحكام المادتين /٥٤١/ أ.م.م. و/٧٤/ رسوم قضائية وليس على عاتق المدعي، طالما أن الأخير قد ربح الدعوى – ردّ الدعوى الراهنة لجهة إلزام المدعى عليه بتسديد نصف نفقات الدعوى التي أقامها المدعي لاسترداد أحد الأقسام العقارية المشتركة.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد في بيروت الناظر في الدعاوى المالية والتجارية بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٣٠)

مهل قانونية وقضائية وعقدية

٣٦٦- حجز احتياطي – دعوى ترمي إلى حصر ذلك الحجز بعقارات محدّدة – ختم المحاكمة وارجاؤها لإصدار الحكم – إدلاء الجهة الحاجزة بوجوب فتح المحاكمة كونها تستفيد من قانون تعليق المهل رقم ٢٠٢٠/١٦٠ والممدّد بالقانون رقم ٢٠٢٠/١٨٥ – بحث في مدى تأثير أيّ من القانونين المذكورين على طلب حصر الحجز الراهن – ثبوت تعليق المهل لمصلحة المدين الذي استحق دَينه، بحيث مُنح مهلاً إضافية لتسديده دون أن يكون لدائنه أن يطالبه بالدفع خلال فترة التعليق – لا يُمنع عن الدائن خلال تلك الفترة، من اتخاذ كافة التدابير الاحتياطية لحفظ حقوقه – لا يُمنع، في مقابل ذلك، على المدين من ممارسة حقه في رفع الحجز أو حصره تذرُّعاً بتعليق المهل – لا يمتد التعليق إلى متابعة الجلسات في ملفات الاعتراض على الحجز الاحتياطي أو التنفيذي بشكل طبيعي واعتيادي والتي تكون غايتها بشكل عام رفع هذين الحجزين أو إبطال إجراء ما – لا يحق للجهة المطلوب حصر الحجز بوجهها التذرع بقانون تعليق المهل – رد طلبها الرامي إلى فتح المحاكمة لعدم قانونيته.

(قرار صادر عن رئيسة دائرة التنفيذ في بيروت بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٩)

موجب طبيعي

٢٨٧- تركة – ثلاثة أشقاء – وفاة أحد هؤلاء الأشقاء وهو عازب ومن دون أولاد – انحصار إرث المتوفى بشقيقه، العازب أيضاً، وبولدَي شقيقه الثاني – تركة موزّعة بين الورثة الأحياء – إدلاء المدعي بقيامه، حال حياة شقيقه، وبسبب ضيق ذات يد هذا الأخير، وتفاقم هذا الضيق بعد إصابته بجلطة دماغية، بإعالة هذا الشقيق والإنفاق عليه من ماله الخاص لتأمين معيشته من مأكل وملبس، ومستحقّاتً لشركة التأمين، وثمن أدوية وبدل معاينة أطباء وعلاج فيزيائي، فضلاً عن نفقات تجهيزه ودفنه على إثر وفاته.

- مطالبة باعتبار المبالغ التي تكبّدها المدعي دَيناً على تركة شقيقه المتوفى وبإلزام المدعى عليهما دفع هذا الدَين للمدعي، كل بحسب حصّته الإرثيّة، سنداً للمادة /١٣/ من قانون الإرث لغير المحمديين – دعوى منطوية على مطالب مالية بين متقاضين غير تجّار – من اختصاص الغرفة الإبتدائية الخامسة في جبل لبنان بحسب قرار توزيع الأعمال – حفظ اختصاص الغرفة وردّ الأقوال المخالفة.

- إدلاء بأن الأموال التي أنفقها المدعي ليست دَيناً على التركة بل موجب طبيعي قام به هذا الأخير شعوراً منه بالمسؤولية الأخلاقية تجاه شقيقه المعسّر قبيل وفاته – بحث بماهيّة الموجب الطبيعي المنصوص عنه في المادة /٢/ موجبات وعقود – الموجب الطبيعي هو واجب أدبي ارتقى إلى مستوى الموجب غير المكتمل وغير الممكن إجبار المدين على تنفيذه قسراً – اعتبار تكبُّد المدعي الأكلاف والنفقات المعدَّدة في الاستحضار حاصلاً بدافع من واجبه الأخلاقي وعاطفته الإنسانية تجاه شقيقه مع

علمه الأكيد، وهو المحامي المتمرِّس، بأن ما يقوم به غير ملزِم قانوناً بموجب قوانين الأحوال الشخصية لطائفة الروم الملكيين الكاثوليك – ما يُدفع إرادياً كموجب طبيعي غير ممكن استرداده لاتّصافه بطابع الإيفاء – عدم إمكان المدعي استرداد ما دفعه طوعاً من المدعى عليهما لعدم ارتقائه إلى مستوى الدَين على التركة الذي يُلزَم الوريثان بدفعه على الوجه المنصوص عنه في المادة /١٣/ من قانون الإرث لغير المحمديين – دعوى مستوجبة الردّ لانتفاء سندها القانوني – ردّها برمّتها.

(قرار رقم ١٢٣ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٧)

نفقات دعوى

٣٤١- ملكية مشتركة في أقسام عقارية – دعوى ترمي إلى المطالبة برصيد «ورقة محاسبة» إضافةً إلى مبلغ يمثّل نصف نفقات دعوى استرداد مأجور – تطبيق الأصول الموجزة سنداً لأحكام المادة /٥٠٠/ مكرّر (١) من القانون رقم ٢٠١١/١٥٤، كون المبلغ المُطالب به لا يتجاوز ثلاثين مرّة الحدّ الأدنى الرسمي للأجور.

– بحث في مدى صحّة وقانونيّة المطالبة بنصف نفقات دعوى الإسترداد للضرورة العائليّة التي أقامها المدعي بوجه أحد المستأجرين – عدم تبيان المدعي أيّ مصلحة للمدعى عليه من خلال إقامة تلك الدعوى – ثبوت إقامة الدعوى المذكورة لمصلحة خاصة بالمدعي ولمنفعة ابنه، ما يسمح له بوضع يده بصورة متمادية على العقار على حساب المدعى عليه كشريك في الملك – توجُّب نفقات دعوى الإسترداد على عاتق الخصم الخاسر فيها وفقاً لأحكام المادتين /٥٤١/ أ.م.م. و/٧٤/ رسوم قضائية وليس على عاتق المدعي، طالما أن الأخير قد ربح الدعوى – ردّ الدعوى الراهنة لجهة إلزام المدعى عليه بتسديد نصف نفقات الدعوى التي أقامها المدعي لاسترداد أحد الأقسام العقارية المشتركة.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد في بيروت الناظر في الدعاوى المالية والتجارية بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٣٠)

نقد وطني

٢٦٦- قرض شخصي بالدولار الأميركي ممنوح من المصرف المدعي إلى العميل المدعى عليه بموجب عقد موقّع بين الفريقين سنة ٢٠١٦ – اتفاق الفريقين على تسديد هذا القرض أصلاً وفائدة وبالعملة الأميركية على أقساط متساوية بتاريخ استحقاق كلّ قسط – اتفاقهما لاحقاً، سنة ٢٠١٩، على جدولة سنوية لرصيد القرض المترتّب في ذمة المدين بحيث يُسدّد من قِبَل هذا الأخير على دفعات متساوية وبالدولار الأميركي – إقدام المدعى عليه المقترض، في سنة ٢٠٢٠، وبتاريخ سابق للاستحقاق المعيّن وفقاً لتلك الجدولة، وبواسطة معاملة العرض والإيداع الفعلي لدى الكاتب العدل، على إيداع كامل قيمة رصيد القرض، المترتبة في ذمّته للمدعي، بالليرة اللبنانية – مطالبة بإعلان بطلان العرض والإيداع الفعلي الصادر عن المدعى عليه باعتباره إيفاءً سابقاً لاستحقاق الدَين، ومخالفاً أحكام عقد القرض واتفاقية الجدولة السنوية والأحكام القانونية ذات الصلة – مطالبة مستوجبة الردّ تبعاً لاتفاق الفريقين على جواز تسديد القرض مسبقاً شريطة دفع غرامة بنسبة مئوية لصالح المصرف المدعي – اتفاق صحيح وملزم للفريقين عملاً بمبدأ حرية التعاقد وتبعاً لعدم مخالفته النظام العام والآداب العامة – ردّ إدلاءات المدعي المخالفة لعدم صحتها وعدم ثبوتها وعدم قانونيتها.

– مطالبة بإعلان بطلان معاملة العرض والإيداع الفعلي لحصول الإيفاء بالليرة اللبنانية بدلاً من عملة القرض، أي الدولار الأميركي – منازعة مُسندة إلى تعاميم مصرف لبنان وجمعية المصارف التي لا تُلزِم المصارف قبول الإيفاء بالليرة اللبنانية – منازعة في غير محلّها القانوني الصحيح نظراً لتكريس حقّ المدين في الإيفاء بالليرة اللبنانية بموجب قوانين إلزامية تسمو على القرارات والتعاميم عملاً بمبدأ التسلسل الهرمي للنصوص القانونية – نصوص تُجيز التعامل بالعملة الأجنبية ولكنها تحظّر رفض

قبول الليرة اللبنانية كأداة للإبراء – قوانين ذات صفة إلزامية ومتعلّقة بالنظام العام الاقتصادي، ولا يجوز لأيٍّ كان الاتفاق على مخالفتها تحت طائلة بطلان الاتفاق المخالف – للجهة المدعى عليها، وسنداً لتلك النصوص، الحق بإيفاء رصيد القرض المتوجّب في ذمّتها للمصرف المدعي بالليرة اللبنانية بالرغم من أيّ بند مخالف – عدم إمكان الجهة المدعية رفض التسديد بالعملة اللبنانية.

– إدلاء بوجوب إعلان بطلان معاملة العرض والإيداع الفعلي لحصول الإيفاء على أساس سعر الصرف ١٥٢٠ ل.ل. للدولار الأميركي الواحد – إيفاء وفقاً لسعر الصرف الرسمي المعمول به في لبنان، لغاية تاريخه، بحسب نشرة مصرف لبنان الرسمية – سعر صرف رسمي غير جائز مخالفته والخروج عليه في إطار التعامل الرسمي والقانوني لحين صدور قانون جديد ناص على تعديله أو اعتماد سعر صرف آخر للعملة اللبنانية مقابل الدولار – إعلان صحة معاملة العرض والإيداع الفعلي موضوع الدعوى – اعتبار المدعى عليه مسدِّداً المبلغ المذكور في المعاملة المذكورة للمصرف المدعي بصورةٍ أصوليّة – ردّ الدعوى.

(قرار رقم ٢٨٩ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في بيروت غرفة سادسة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١)

٣٦٨– معاملة تنفيذية – دَين تجاري بالدولار الأميركي – إيداع بالعملة الوطنية اللبنانية – إعتراض على القرار القاضي باعتبار ذلك الإيداع صحيحاً ومبرئاً للذمّة – تكييف قانوني – اعتبار منازعة الجهة المنفذة بالإيداع الحاصل من قبَل الجهة المنفذ عليها وفقاً لتكييفها القانوني السليم اعتراضاً على الإيفاء الذي يُعالج بمقتضى المادة /٩٥٩/ أ.م.م. – ورود الاعتراض ضمن مهلة الخمسة الأيام القانونية – قبول الاعتراض شكلاً.

– طلب رجوع عن القرار المعترض عليه وتقرير ردّ الإيداع الحاصل بالليرة اللبنانية – تذرُّع المعترض بالتعميم رقم ٥٦٨ الصادر عن حاكم مصرف لبنان لجهة وجوب تسديد القروض التجارية بعملة القرض – بحث في مدى صحّة الإيفاء الحاصل بالليرة اللبنانية لقرض تجاري بعملة الدولار الأميركي في ضوء إدلاءات المعترض – ثبوت تكريس مبدأ حقّ الإيفاء بالعملة الوطنية بموجب نصوص قانونية متفرّقة – مبدأ متعلّق بالنظام العام الاقتصادي الحامي للنقد الوطني – التعاميم الصادرة عن حاكم مصرف لبنان لا تُلزم المحاكم إلا بقدر توافقها والأحكام القانونية – لا يمكن تطبيق تلك التعاميم متى جاءت متعارضة مع القواعد القانونية الإلزامية، لا سيما المتعلّق منها بالنظام العام – اعتبار التعميم رقم ٥٦٨ المتذرَّع به من المعترض مخالفاً للنظام العام الهادف إلى حماية النقد الوطني، ما يوجب استبعاد تطبيقه – يحق للجهة المعترض عليها إيفاء رصيد التسهيلات المصرفية المتوجّب في ذمّتها بالعملة الوطنية – ردّ الإدلاءات المخالفة لهذه الجهة.

– نزاع حول سعر صرف الليرة اللبنانية مقابل الدولار الاميركي – يعود لرئيس دائرة التنفيذ أن يفصل في ذلك النزاع وفق الأصول المتّبعة في القضايا المستعجلة – لا يُمتنع عليه تقدير الأوراق وفقاً لظاهرها وصولاً لترجيح المُنازعة الجديّة في طيّاتها من عدمها بشرط عدم التعرُّض لأصل الحق، بحيث إذا التمس تلك الجديّة تحتّم عليه تكليف الفرقاء بمراجعة محكمة الموضوع – يمكن اعتبار المُنازعة جديّة حول تحديد سعر الصرف في الحالة التي يتعيّن فيها إجراء مفاضلة من قِبَل رئيس دائرة التنفيذ بين سعرين أو أكثر لليرة تتمتّع جميعها بدرجة من الجديّة تجعله عاجزاً عن الخيار بينها – ارتكاز رئيس دائرة التنفيذ، في سبيل تقدير مدى جديّة المُنازعة، على الأسس القانونية فحسب دون تلك الاقتصادية منها، وذلك بسبب انتفاء قدرته على التحكُّم بتقلّباتها – تحديد سعر الصرف يدخل حصراً في صلاحية المشترع وفق ما تنصّ عليه المادتان /٢/ و/٢٢٩/ من قانون النقد والتسليف – اعتبار سعر صرف الليرة اللبنانية الذي يتراوح بين ١٥٠٧ و١٥١٥ للدولار الواحد هو السعر الرسمي المعمول به في لبنان حتى تاريخه – لا يجوز لرئيس دائرة التنفيذ الخروج عن ذلك السعر الرسمي – اعتبار أيّ سعر صرف آخر لليرة اللبنانية، سواء السعر المعتمد من قبَل المصارف لإجراء بعض عمليات القطع بمعدّل ٣٩٠٠ ل.ل. للدولار أو سعر «السوق السوداء»، غير مستجمع لشروط المُنازعة الجديّة تجاه سعر الصرف الرسمي المذكور آنفاً – ردّ الاعتراض الراهن لعدم قانونيته تبعاً

لصحّة الإيداع الحاصل بالليرة اللبنانية على أساس سعر الصرف الرسمي بحسب النشرة الصادرة عن مصرف لبنان.

(قرار صادر عن رئيسة دائرة التنفيذ في بيروت بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٥)

وديعة

٣٧٢ – اعتراض على معاملة تنفيذية – مصرف – حساب إدخار بالدولار الأميركي – دفتر توفير – تنفيذ – شيك مصرفي مشطوب مسحوب على مصرف لبنان بالليرة اللبنانية بقيمة حساب الإدخار، وعلى أساس سعر صرف /١٥٠٨/ ل.ل. للدولار الواحد – إيداعه للمعترض، من قِبَل المصرف المعترض بوجهه، على سبيل الإيفاء – طلب وقف التنفيذ في المعاملة التنفيذية من قِبَل المعترض وإلزام المصرف، المعترض بوجهه، تسديده قيمة حساب الإدخار بالدولار الأميركي، كون المبلغ، موضوع الحساب، مودعاً أساساً لديه بهذه العملة، وإلا تسديده المبلغ بالليرة اللبنانية، وعلى أساس سعر صرف السوق الحرّة بتاريخ الدفع.

– معاملة تنفيذية – تنفيذ دفتر التوفير الصادر عن المعترض بوجهه المصرف لإلزامه بإعادة المبلغ المودع لديه من المعترض، المنفذ، بالدولار الأميركي – إيداع المصرف، المنفذ عليه شيكاً في المعاملة التنفيذية لأمر رئيس دائرة التنفيذ بالليرة اللبنانية على سبيل إيفاء الوديعة، وبسعر صرف /١٥٠٨/ ل.ل. للدولار الواحد – اعتراض المنفذ على الإيداع الحاصل بالليرة اللبنانية كون الوديعة هي بالدولار الأميركي – على القاضي إعطاء الوصف القانوني السليم للأعمال المُتنازع عليها – اعتراض واقع تحت أحكام المادة /٩٥٩/ أ.م.م. – اعتراض على إيداع – ردّ الدفع بعدم صلاحية رئيس دائرة التنفيذ – اعتراض على الإيداع خلال مهلة خمسة أيام من تاريخ التبليغ – النظر فيه وفق الأصول المتّبعة في القضايا المستعجلة – قانون تعليق المهل رقم ٢٠٢٠/١٦٠ – تمديد تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية بموجب القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٥ – اعتراض وارد ضمن المهلة المفروضة قانوناً – قبوله شكلاً.

– تنفيذ دفتر توفير بالدولار الأميركي – إيداع قيمته بالليرة اللبنانية، من قِبَل المصرف، وعلى أساس سعر صرف /١٥٠٨/ ل.ل. للدولار الواحد – وديعة – التفريق بين الإيداع إيفاءً لدَين مستحقّ بذمّة المنفذ بوجهه والإيداع إيفاءً لوديعة مستحقّة الأداء – المادة /٦٩٠/ موجبات وعقود – عقد الوديعة – موجبات الوديع – إعادة الأشياء نفسها إلى المودع، عند انتهاء العقد – حقّ المودع استرداد قيمة نقدية تعادل القيمة التي أودعها لدى المصرف – مسؤولية الوديع إعادة الوديعة إلى المودع، بعد حفظها، بمقدار يماثلها نوعاً وصفةً – حقّ المعترض استعادة وديعته بالعملة نفسها، خصوصاً مع تدهور قيمة العملة الوطنية والأوضاع الاقتصادية في البلاد – اعتبار الإيداع الحاصل بالليرة اللبنانية، بموجب شيك، غير مبرئ لذمّة المعترض بوجهه، المصرف.

(قرار رقم ٢ صادر عن رئيسة دائرة التنفيذ في بيروت بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٥)

وصف قانوني

١٤٣– استثمار في انشطة استثمارية عالمية – وصف قانوني صحيح للأعمال القانونية المتنازع عليها – المادة ٣٧٠ أ.م.م. – عدم تقيُّد المحكمة بالتسمية المعطاة من قبل الفريقين لأي مستند أو طلب – وجوب ان تنظر إلى مجمل عناصر الاتفاق الثابتة اصولاً – اكتفاء المحكمة، مُصدرة القرار المطعون فيه، بإطلاق التسمية التي اعتمدها المصرف على العمل القانوني الجاري بينه وبين المميز، دون ان تصف العلاقة القانونية بينهما توصلاً لتحديد القواعد القانونية التي ترعاها – ثبوت وجود عقد متكامل بينهما وليس عملاً صادراً عن ارادة منفردة – تضمُّن الاتفاق المستخلص من مستندات الملف، وبإقرار الفريقين، التزام طالب الائتمان بشراء ما سُمي «منتجات» محددة وبقيمة متفق عليها، على ان يقوم

المصرف بشرائها لحساب العميل وإدارتها وفقاً للشروط ولطلب المميز – ذهول محكمة الإستئناف المطعون بقرارها عن تصنيف وتوصيف العمل القانوني توصلاً لتحديد القواعد القانونية المطبقة عليه – امرٌ يحول دون معرفة مدى تقيُّد أي من الفريقين بأحكام القانون وبما التزما به – مخالفتها القاعدة المنصوص عليها في المادة ٣٧٠ أ.م.م. – نقض – نشر الدعوى مجدداً واعادة الفريقين إلى الحالة التي كانا عليها قبل صدور القرار المنقوض – تكليف الفريقين مناقشة مدى انطباق أحكام عقد الوساطة أو السمسرة، الواردة في المادة ٢٧٢ تجارة وما يليها، وأحكام قانون حماية المستهلك، ومدى تقيُّد المستأنف بوجهه بموجب الإعلام لجهة كافة المنتجات ومدتها.

(قرار رقم ٣ صادر عن محكمة التمييز غرفة رابعة بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢١)

وصية

٢٩٨- إرث ووصية – قانون الإرث لغير المحمديين – اعتراض على تنفيذ وصية – وصية متضمِّنة أموالاً منقولة وعدة عقارات وزّعها الموصي على أبنائه العشرة من الذكور، وعقاراً وزّعه بالكامل على فروعه من الإناث، ومن بينهن المعترضة – صفة متوفرة لدى هذه الأخيرة للتقدم بهذا الاعتراض باعتبارها من الورثة أصحاب الحقوق المحفوظة – إنذار تنفيذي مبلَّغ للمعترضة – اعتراض مقدّم ضمن المهلة القانونية – قبوله شكلاً.

- إدلاء بانتفاء أهلية الموصي بتاريخ الإيصاء لعلّة إقدامه على تنظيم الوصية المُعترَض على تنفيذها وهو في السن الرابعة والثمانين – الأصل قيام أهلية الالتزام واعتبار سلامة الرضى في الأعمال القانونية مقدّرة لدى مَن أتمّ الثامنة عشرة من عمره – عدم كفاية الإدلاء بتقدّم الموصي في السن، بتاريخ تنظيم الوصية، لاستنتاج فقدان أهليته القانونية أو تعيّب رضاه للإيصاء ما لم يثبت فقدان الأهلية أو عيب الرضى المتذرَّع بهما – إدلاء مستوجب الردّ لتخلُّف المعترضة عن إثبات فقدان الموصي الأهلية القانونية أو تعيُّب رضاه بتاريخ الإيصاء.

- مطالبة بإبطال المعاملة التنفيذية المعترض عليها لتجاوز الوصية موضوعها النصاب القانوني المحدَّد في المادة ٦٦ من قانون الإرث لغير المحمديين وافتئاتها على حقوق المعترضة الإرثية في تركة مورِّثها الموصي – حق للمعترضة، بوصفها من الورثة ذوي الحصص المحفوظة، في إثبات صورية العقود أو التصرفات المجراة من قِبَل والدها قبل وفاته بكل طرق الإثبات بما فيها القرائن وشهادة الشهود – قناعة المحكمة، المستمدة من سلطانها في تقدير واقعات النزاع، بانتفاء الدليل على الانتقاص من حقوق المعترضة في حصتها الإرثية عبر تخصيصها مع أخواتها المعترض بوجههنّ بعقارٍ واحدٍ في ضوء عدم اعتراض هاتيك الأخوات على الوصية وعدم إثبات وجود هِبَات أجراها الموصي حَالَ حياته وأدت إلى إنقاص أمواله عن النصاب القانوني للهبة أو للوصية – عدم ثبوت أيّ حرمان شامل ألَمّ بالمعترضة ذات الحصة المحفوظة من تركة والدها جرّاء تصرّفات أقدم عليها قبل وفاته – أقوال المعترضة جاءت مجردة من أيّ إثبات لجهة إبراز مستندات أو تخمينات تتعلق بمجمل العقارات والأموال – اعتبار الوصية المعترض على تنفيذها متوافقة مع مضمون الأحكام المتعلقة بالنصاب القانوني للوصية وبالحصص المحفوظة، الآتي النص عليها في قانون الإرث لغير المحمديين – اعتراض مستوجب الرد في الأساس لعدم ارتكازه على أساس قانوني صحيح.

(قرار صادر عن محكمة الدرجة الأولى في الجنوب غرفة اولى بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٠)

وقف

١٣٥- تمييز – قانون الايجارات رقم ٩٢/١٦٠ – المادة الأولى منه – تحديد عقود الايجار الخاضعة لأحكامه بالعقود الجارية قبل صدوره أي قبل ١٩٩٢/٧/٢٣ – عقد مُتنازع بشأنه – تنظيمه سنة ٢٠٠٣ – خروجه عن اطار تطبيق أحكام القانون ٩٢/١٦٠ – تطبيق أحكام المادة ٧٠٤ أ.م.م. – قبول التمييز شكلاً.

للعودة الى الفهرس

- وقف – ابرام عقد ايجار مع المميز بوجهه بواسطة الولي الخاص دون اخذ اذن الولي العام – عقد ايجار ومقاولة منظّم لمدة غير محددة مع الإجازة للمستأجر اقامة بناء على العقار من اجل الاستثمار السكني والتجاري والسياحي وتأجيره من الغير – البحث في مدى صلاحية الولي الخاص بإلزام الوقف من غير اذن الولي العام – المواد ٢٥٥ إلى ٢٨٣ أحوال شخصية مارونية – حكم ابتدائي قضى بإعلان بطلان العلاقة التأجيرية وبإلزام المدعى عليه تسليم العقار للوقف المدعي والإخلاء – قرار استئنافي بفسخ الحكم الابتدائي – طعن تمييزي من قِبل الوقف.
- تحديد اعمال الادارة التي يحق للمتولي الخاص للوقف القيام بها دون اذن من المتولي العام – انحصارها بأعمال الادارة العادية – اعطاء القرار المطعون فيه للولي الخاص الحق بتأجير عقارات الوقف دون أي قيد بهذا الشأن ودون حاجة إلى اذن مسبق – تحديده مفهوم «اعمال الادارة» وفق القوانين العامة المدنية.
- مفهوم عقد الايجار – عقد مؤقت يولي المستأجر حق استعمال المأجور لمدة محددة مع اعادته عند انتهائها إلى المؤجر لقاء بدل متفق عليه – عقد موضوع الدعوى – عدم تحديد مدة له – تجاوزه اعمال الادارة العادية – اساءة محكمة الاستئناف تفسير وتطبيق الأحكام القانونية باعتبارها ان العقد موضوع الدعوى لا يستلزم اذناً خاصاً من الولي العام – نقض – ابرام الحكم الابتدائي بقضائه بإعلان بطلان العلاقة التأجيرية بإلزام المدعى عليه اخلاء العقار دون مهلة وتسليمه للوقف.

(قرار رقم ٢٧ صادر عن محكمة التمييز غرفة اولى بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٨)

وكالة

٢٠٥- وكالة ضمنيّة – اختلافها عن الوكالة الظاهرة حيث أن رضى الموكل مفترض في الوكالة الأولى ولا يكون متوافراً في الثانية – ظروف واقعية ومظاهر من شأنها خلق اعتقاد مشروع لدى الكاتب العدل بوجود وكالة ضمنيّة بين النقابة والشخص الذي سُلّمت إليه المبالغ المُطالب بها – ردّ الإدلاءات المخالفة.

(قرار رقم ٢٥٩ صادر عن محكمة الاستئناف في الجنوب غرفة خامسة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٧)

وكالة غير قابلة للعزل

١٥٩- دعوى ترمي إلى إبطال وكالة غير قابلة للعزل وعقود بيع عقارية كونها تخفي تأميناً لقرض مرابـاة – عدم ثبوت تنظيم المستندات المذكورة تحت تأثير الخوف أو الإكراه – ردّ الدعوى بداية – تصديق الحكم المستأنف لعدم مخالفته المادتين ٣٠٢ و٦/٢٥٧ أ.م.م. والمادة ١٠٧ ملكية عقارية – اعتبار ان ما تمّ عرضه من قبل المستأنف عليهما كسبب لتنظيم الوكالة ومن ثم عقدي البيع يبقى اقرب إلى الواقع مما طرحه المستأنف، وذلك وفقاً للمستندات المبرزة.

(قرار رقم ٦٨ صادر عن محكمة التمييز غرفة تاسعة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٤)

١٩٨- سند توكيل بيع عقاري غير قابل للعزل – دعوى ترمي إلى إبطاله لعلّة الصورَية كونه يخفي تأميناً لدَين أو سنداً بمثابة ضمانة لصالح المدعى عليه – تعريف الصورَية وشروط تحقّقها – بحث في مدى توافر تلك الشروط في الوكالة موضوع النزاع – ثبوت تنظيم مورّث الجهة المدعية تلك الوكالة لمصلحة المدعى عليه وإقراره بقبض الثمن وإبراء ذمة الأخير – تدوين إشارة قيد احتياطي بتلك الوكالة على الصحيفة العينية للقسم موضوعها قبل تنفيذها ونقل الملكية على اسم المدعى عليه قُبيل وفاة ذلك المورِّث – إفادات شهود تؤكّد رغبة المورّث المذكور ببيع ذلك القسم – تأكيد الكاتب العدل منظِّم الوكالة على معرفته بمورّث الجهة المدعية وعلى تلاوة مضمونها ثلاث مرّات أمامه مع التوضيح له بأنها بالواقع عقد بيع – عدم ثبوت صورية سند التوكيل المطعون فيه، بشكل قاطع،

واخفائه وضعاً قانونياً متمثلاً بتأمين دين مزعوم، أو ضمانة، لصالح المدعى عليه – عدم تحقّق شروط الصورَية المُدلى بها – تصديق الحكم المستأنَف القاضي بردّ الدعوى لعدم قانونيتها.

(قرار رقم ٦٠٠ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت الغرفة الثانية عشرة بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٣)

ثالثاً – الاجتهاد العدلي الجزائي:

احتيال

٤٤٢– شكوى مباشرة في حق المدعى عليهما أمام قاضي التحقيق في جبل لبنان بجرم الاحتيال لاستيلائهما بالمناورات الاحتيالية على عقارين للمدعي الشخصي، زوج المدعى عليها، عبر إقدام هذه الأخيرة، وبالتواطؤ مع المدعى عليه، شقيقها، وسنداً لوكالتين منظمتين غير قابلتي العزل لصالحها من الزوج، على توكيل محامٍ من اجل القيام بتسجيل عقارين عائدين لذلك الزوج باسمها وباسم شقيقها – شكوى جزائية مقامة من المدعي الشخصي بتاريخ لاحق لتاريخ تقدمه في وجه المدعى عليهما بدعوى أمام القاضي المنفرد المدني في كسروان طلباً لفسخ عقد بيع مسند إلى تينك الوكالتين – مذكرة دفوع شكلية – دفع بسبق الادعاء المدني سنداً للمادة ٨ أ.م.ج. – دفع مستوجب الردّ تبعاً لعدول المدعي الشخصي عن الدعوى المدنية المقامة سابقاً، وغير المقترنة بصدور حكم نهائي، ولتحريكه الدعوى العامة بادعائه المباشر أمام قاضي التحقيق – ردّ الدفع بسبق الادعاء المدني لعدم قانونيته.

– دفع بسقوط الدعوى العامة وكذلك دعوى الحق الشخصي بمرور الزمن الثلاثي على الجرم المدعى به، سنداً للمادتين ٧٣ و١٠ أ.م.ج. – جرم المادة ٦٥٥ عقوبات هو جرم آني وتكتمل عناصره بمجرد تحقق مادياته – سريان مهلة مرور الزمن الثلاثي على الدعوى العامة من تاريخ تحقق اركان الجرم موضوع الملاحقة، أي استيلاء المدعى عليهما غير المشروع على أموال المدعي – اعتبار دعوى الحق العام ساقطة بمرور الزمن الثلاثي لانقضاء اكثر من ثلاث سنوات بين تاريخ ارتكاب الفعل المدعى به وتحريك الدعوى العامة بشأنه عبر تقدم المدعي بشكواه المباشرة – قبول الدفوع الشكلية واعلان سقوط الدعوى العامة بمرور ثلاث سنوات على جنحة المادة ٦٥٥ عقوبات المنسوبة للمدعى عليهما، سنداً للمادة ١٠ أ.م.ج. – دعوى حق شخصي غير ممكن متابعة النظر بها لمرور الزمن على الدعوى العامة قبل تحريكها بالادعاء المباشر – ردّ دعوى الحق الشخصي.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في كسروان بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٠)

٤٧٢– شكوى مباشرة في حق المدعى عليهما بجرم المادة ٦٥٥ عقوبات لإقدامهما، عبر توسّل المناورات الاحتيالية، على حمل مورِّث الجهة الشاكية، وهو شخص مريض وطاعن في السن، قبل وفاته، على تنظيم «عقد مقايضة عقارية» و«تعهد بتسجيل عقارات» لصالح المدعى عليه الأول، فضلاً عن كتاب إقرار وتعهد بتسديد مبالغ نقدية لصالح المدعى عليها الثانية – ادلاء بقيام تفاوت كبير في المنافع الناشئة عن «عقد المقايضة» لصالح المدعى عليه بين قيمة ما تفرّغ المورِّث عنه وقيمة ما تفرَّغ عنه المدعى عليه – قرار منع محاكمة عن المدعى عليهما بالجرم المدعى به لعدم كفاية الأدلة بحقهما – مطالبة بالرجوع عن قرار منع المحاكمة، سنداً للمادة ١٢٧ أ.م.ج.، وبتجديد أعمال التحقيق في الشكوى المباشرة، المقامة في حق المدعى عليهما، لوجود دليل جديد متمثل بمضمون تقرير خبير يتناول تخمين العقارات موضوع «عقد المقايضة» – تفاوت بين قيمة العقارات الجارية عليها المقايضة ليس من شأنه الارتقاء الى المناورات الاحتيالية المتمثلة بأفعال مادية منصوص عليها في المادة ٦٥٥ عقوبات – تفاوت من شأنه في حال ثبوته تشكيل عيب من عيوب الرضى المنصوص عليها في قانون الموجبات والعقود، ما يستتبع بطلان العقد – عدم كفاية الأدلة على توفر اركان جرم الاحتيال – التأكيد على قرار منع المحاكمة الصادر بحق المدعى عليهما بجرم المادة ٦٥٥ عقوبات لعدم كفاية الدليل.

(قرار صادر عن قاضي التحقيق في جبل لبنان بتاريخ ٢٠٢٠/٤/١٤)

للعودة الى الفهرس

اساءة استعمال حق التقاضي

٤٣٥- دعوى التعويض عن شكوى جزائية – قرار منع محاكمة مصدَّق من الهيئة الاتّهامية – مطالبة بإلزام الجهة الشاكية المدعى عليها أداء تعويض للمدعي عن التعسُّف باستعمال حقّها في الادِّعاء عليه مباشرةً، بهدف الإضرار به، أمام قاضي التحقيق في جبل لبنان، عبر اتّهامه بتنظيم تقرير كاذب مع علمهَا بصحّته – دعوى مدنية الطابع مُقامة استثنائياً أمام القاضي المنفرد الجزائي على أساس نظرية التَعسّف في استعمال حقّ التقاضي المتفرِّعة من نظرية المسؤولية عن الفعل الشخصي – دعوى عطل وضرر واجب تقديمها خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغ المدعى عليه جزائياً قرار منع المحاكمة عنه، سنداً لأحكام المادة ٧٢ أ.م.ج. – دعوى حريّة القبول في الشكل لتقديمها قبل سريان المهلة القانونية تبعاً لانتفاء تبليغ المدعي، طالب التعويض، القرار بمنع المحاكمة عنه الصادر عن الهيئة الاتّهامية في جبل لبنان – قبول الدعوى شكلاً.

– شكوى جزائية مُسنَدَة إلى صدور تقرير عن شركة محاسبة عالمية، جواباً على تقرير منظَّم من المدعي المكلَّف من محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان بمعرض دعوى محاسبة مدنية عالقة بين الجهة الشاكية وأحد الأطبّاء المتعاملين معها – تقرير «أجنبي» غير مُنتَه إلى وجود تحريف للحقيقة في تقرير المدعي – خلوص قاضي التحقيق في جبل لبنان إلى انتفاء عَناصر جُرم تنظيم تقرير كاذب، المنسوب للمدعي، والمنصوص عليه في المادة ٤١٢ عقوبات – قرار بمنع المحاكمة عنه مصدَّق استئنافاً من الهيئة الاتّهامية في جبل لبنان إثر خلوص هذه الأخيرة إلى النتيجة عينها – عدم ثبوت إدلاءات المدعى عليهم الشاكين لجهة تحقق الركن المادي لجرم المادة ٤١٢ عقوبات فضلاً عن القصد الجرمي – ادِّعاء مباشر غير مُسند إلى أيّ دليل، وغير مبرَّر – ادِّعاء مُستَجمِع خصائص التعسّف في استعمال حق التقاضي وفق المادة ٧٢ أ.م.ج. – ضرر معنوي ملمّ بالمدعي من جرّائه – إلزام المدعى عليهم متكافلين متضامنين أداء المبلغ المحكوم به كتعويض للمدعي.

(قرار رقم ٢٨٥ صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في المتن بتاريخ ٢٠١٩/٤/٣٠)

تحقير

٤٢٣- إدّعاء بجرائم القدح والذم والتحقير على مؤسسة تلفزيونية ومُعدَّة ومقدّمة النشرة الإخبارية – بحث في مدى تحقّق عناصر الجرائم المُدعى بها في ما أتى على لسانَ مقدّمة النشرة الإخبارية المشكو منها – تكريس المشترع مبدأ حرّيّة الصحافة بموجب المادة الأولى من قانون المطبوعات – لا يستقيم، عدالةً وقانوناً، إدانة مَن يصوِّب ويدلّ على الفساد والخلل بشكل موضوعي في الأمور المتعلّقة بالسياسة والمصلحة العامة إلا إذا تجاوز الكلام حدود النقد الموضوعي إلى حدّ التشهير والتحقير والمسّ بالكرامات – إقدام المدعى عليها مُعدَّة النشرة الإخبارية على أفعالها المشكو منها بواسطة المؤسسة التلفزيونية – اعتبارها بمثابة كاتب المقال الذي يقترف بصيغة كتابية وبواسطة المطبوعة الصحفية إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أي بمثابة الفاعل الأصلي للجرم المدعى به – استعراض وتحليل العبارات الواردة في النشرة الإخبارية المشكو منها – تطاول غير مسبوق على القضاء واستسهال النيل من هيبته وصولاً لاتهامه بجرائم مشينة – ورود عبارات تعكس ذمّاً بالمدعية وبالسلطة القضائية التي تنتمي إليها – تحقير مقصود للقضاء – تحقير وتشكيك فاضح باستقلالية المدعية – عبارات تعكس ازدراءً وتحقيراً وسخرية مبتذلة بالمدعية وتتجاوز حتماً معايير النقد الموضوعي كي تصل إلى حدّ التشهير بها على الصعيد الشخصي والتعرُّض لشرفها – أفعال تؤلّف الجنحة المنصوص والمُعاقب عليها في المادة /٢٢/ من المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١٠٤ المعدَّل معطوفة على المادة /٢٦/ منه – إدانة المدعى عليها مُعدَّة النشرة بجرم تلك المادة سنداً للمادة /٣٥/ بند /٢/ من قانون البث التلفزيوني والإذاعي، معطوفةً على المادة /٢٥٧/ عقوبات – إبطال التعقّبات المُساقة بجرم المادة /١٢/ من المرسوم الاشتراعي ٧٧/١٠٤ لعدم ثبوت تناول النشرة الإخبارية وقائع تحقيق قضائي.

للعودة الى الفهرس

– إدّعاء على مقدّمة النشرة الإخبارية المشكو منها وعلى شركة الجديد بجرم التحقير المُرتكب أثناء تلك النشرة – المادة /٢٦/ من المرسوم الاشتراعي ٧٧/١٠٤ حدّدت حصراً الأشخاص المسؤولين جزائياً عن جرائم المطبوعات بالمدير المسؤول وكاتب المقال كفاعلين أصليين – عدم تمتّع المذيعة بالصفة للادّعاء عليها ما لم يثبت تدخّلها في الأفعال المشكو منها – عدم ثبوت تدخّل المذيعة في ارتكاب تلك الأفعال – إعلان براءتها مما نُسب إليها.

(قرار صادر عن محكمة الاستئناف الجزائية في بيروت غرفة عاشرة بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٥)

تحقير رئيس الدولة

٤٢٦– إدّعاء بجنحة المادة /٣٨٤/ عقوبات (تحقير رئيس الدولة) – بحث في مدى توافر عناصر الجرم المدعى به في التعليقات الواردة على صفحة «فايسبوك» العائدة للمدعى عليه – وُجوب التوفيق بين حرّيّة الأفراد في التعبير عن آرائهم من جهة، وصَوْن حقّ الإنسان في شرفه وكرامته من جهة أخرى – دور القضاء في رسم الحدود بين ما هو جائز ومقبول من آراء مُعبَّر عنها قولاً وكتابةً أو طباعة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وبين ما يسقط منها ضمن إطار التجريم ويستدعي تدخّل القضاء لردعه – لا يُجرَّم الفرد إلا في حال تجاوز حدود حرّيّة التعبير إلى حدّ إتيان القدح والذم بطريقة تخدش الكرامة والحياء بصورة فاضحة ومن شأنها إلحاق الضرر بالأفراد أو بالمجتمع – إحاطة رئيس الدولة ببعض الامتيازاتً في ما يتعلّق بتوجيه النقد إليه لا يحدّ من مبدأ حرّيّة التعبير على أن لا يتجاوز ذلك النقد الحدود الأخلاقية أو أن يصل إلى حدّ التحقير بمكانة الرئاسة – ثبوت كون الألفاظ والأوصاف المستعملة من المدعى عليه في منشوراته على صفحته المفتوحة للعامة على «فايسبوك» (رتش، جحش...)، من قبيل الإزدراء والتحقير ومن شأنها النَيل من مكانة وهيبة الرئاسة ورمزيتها وموقعها المعنوي والسياسي – تحقّق عناصر جنحة المادة /٣٨٤/ عقوبات – إدانة المدعى عليه بمقتضى تلك المادة – منحه الأسباب التخفيفية بالنظر للأسباب العامة والشخصية التي دفعته إلى كتابة تلك التعليقات وقيامه بعد ذلك بحذفها، كما وبالنظر إلى عدم وجود ادّعاء شخصي، واعتذاره الصريح عما بَدَرَ منه بحقّ مقام فخامة رئيس الجمهورية.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢١)

تحقيق عدلي

٣٨٩ – طلب نقل دعوى للإرتياب المشروع بوجه المحقق العدلي في انفجار مرفأ بيروت – البحث في مدى إمكانية توجيه طلب نقل الدعوى ضدّ المحقق العدلي – البحث في مدى صلاحية محكمة التمييز الجزائية الفصل في دعوى النقل – المادة /٣٤٠/ أ.م.ج. – قاضي التحقيق العدلي هو من المراجع القضائية الاستثنائية – نقل الدعوى للإرتياب المشروع هو من المبادئ العامة في أصول المحاكمات المدنية والجزائية – تطبيقه على جميع المراجع القضائية عادية كانت أم استثنائية – عدم تفريق نصّ المادة /٣٤٠/ أ.م.ج.، بالنسبة لطلب النقل، بين مرجع قضائي عادي وبين مرجع قضائي استثنائي – تطبيق النصّ المُطلق على إطلاقه – جواز طلب نقل الدعوى من محقق عدلي إلى محقق عدلي آخر طالما أن تعيين المحقق العدلي البديل هو ممكن عملاً بقاعدة موازاة الأشكال ووفقاً للآلية المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة /٣٦٠/ أ.م.ج. – المادة /٦/ أ.م.م. – اتّباع القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات المدنية عند وجود نقص في القوانين والقواعد الإجرائية الأخرى – عدم وجود أيّ نصّ في قانون أصول المحاكمات الجزائية يتعلّق بتنحّي القاضي الناظر في القضايا الجزائية – تطبيق أحكام تنحّي القاضي الواردة في قانون أ.م.م. بالنسبة لقضاة القضاء الجزائي – المادة /١٢١/ أ.م.م. الواردة تحت عنوان ردّ القاضي أو تنحّيه عن الحكم – شروط تطبيقها – عدم جواز جعل المحقق العدلي أسيراً لقرار تعيينه في قضية مُحالة على المجلس العدلي بما يحول دون عرض تنحّيه أو قبول هذا التنحّي متى توافرت أسبابه، سيما وأن هذا الأمر مُخالف للمنطق السليم ولأحكام القانون – عدم جواز التحجُّج بأن المحقق العدلي هو معيَّن بقرارٍ إداري وأنه لا يوجد بديل له – تحقّق إمكانية

للعودة الى الفهرس

نقل الدعوى من تحت يد المحقق العدلي – تحقّق اختصاص محكمة التمييز الجزائية للبتّ بطلب الـردّ عند وجود ارتياب مشروع.

– إدلاء بوجوب ردّ طلب النقل كون الدعوى لا زالت في مرحلة التحقيقات وليس المحاكمة – نصوص خاصة في قانون أصول المحاكمات الجزائية ترعى طلب نقل الدعوى في القضايا الجزائية – تقـدّمها على النصوص القانونية التي ترعى المسألة نفسها، في قانون أصول المحاكمـات المدنيـة – المـادة /٣٤٠/ أ.م.ج. – النصّ صراحةً فيها على أن طلب نقل الدعوى يمكن أن يتناول الدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق أو في مرحلة المحاكمة.

– طلب نقل دعوى مبني على سبب الإرتياب المشروع – سببٌ يُعتبر من الأسباب التي يؤسَّس عليهـا طلب النقل وفقاً لنصّ الفقرة الأولى من المادة /٣٤٠/ أ.م.ج. – الفقرة /٢/ من المـادة المـذكورة – إناطة طلب نقل الدعوى بالنائب العام التمييزي وحده لسبب المحافظة على السلامة العامـة – تفـسير مُعاكس للفقرة المذكورة يؤدّي إلى إتاحة تقديم طلب النقل لجميع الجهات المحدّدة في الفقرة الرابعة من المادة المذكورة، خارج السبب المُشار إليه في الفقرة الثانية والمُناط حصراً بالنائب العام التمييـزي – المادة /٣٤٣/ أ.م.ج. – جواز تقديم طلب نقل الدعوى مباشرةً أمام محكمـة التمييـز مـن المـدعي الشخصي أو من المدعى عليه – ردّ ما أُثير خلاف ذلك.

– دفع بانتفاء صفة المستدعيَين لتقديم المراجعة الحاضرة تبعاً لانتفاء صفتهما كمدعى عليهمـا ولعـدم اتّخاذ أيّ قرارٍ جزائي بحقّهما – المادة /٣٦٢/ أ.م.ج. – وضع قاضي التحقيـق العـدلي يـده علـى الدعوى بصورةٍ موضوعية – حقّه في استجواب مَن يُظهر التحقيق إسهامه في الجريمة، بصفة مدعى عليه ولو لم يردِ اسمه في عداد مَن ادّعت عليهم النيابة العامة – قرار دعوة المستدعيَين لاسـتجوابهما كمدعى عليهما يحرِّك دعوى الحقّ العام بحقّهما، فيصبح مركزهما في الدعوى مماثلاً لأيّ مدعى عليه آخر حُرِّكت بحقّه الدعوى العامة بادّعاء النائب العام العدلي – ردّ الدفع المبني علـى انتفـاء صـفة المستدعيَين لتقديم المراجعة الراهنة.

– مذكرة إضافية مقدّمة من المستدعيَين – تضمُّنها سببَين إضافيَّين على الأسباب المُدلى بها في استدعاء نقل الدعوى للإرتياب المشروع – بقاء موضوع الدعوى هو نفسه – توصيف المذكرة على أنها مذكرة مُلحقة باستدعاء نقل الدعوى – سببان استجدّا بعد تقديم استدعاء نقل الدعوى – الفقرة الأخيـرة مـن المادة /٣٤٢/ أ.م.ج. – إمكانية إدلاء طالب نقل الدعوى، وبمعرض طلب النقل ذاته، بأسبابٍ استجدَّت بعد تقديم الاستدعاء وقبل الفصل فيه – ردّ طلب عدم قبول السببَين الإضافيَّين شكلاً.

– الإدلاء بنظرية الـ «estoppel» كون المستدعيَين يطلبان نقل الدعوى بسبب الإرتياب المشروع، وفي الوقت نفسه يدليان بعدم تحقّق اختصاص القضاء العدلي – عدم تحقّق النظرية المذكورة في ما يـدلي المستدعيان به – قبول المراجعة شكلاً.

– طلب نقل التحقيق المتعلّق بانفجار مرفأ بيروت من تحت يد المحقق العدلي سنداً لأحكام المادة /٣٤٠/ أ.م.ج.، للإرتياب المشروع – شُبهة مُتولِّدة عن مخالفة متعمَّدة لنصّ المادة /٤٠/ من الدستور اللبناني ونصّ المادة /٧٩/ من قانون تنظيم مهنة المحاماة – نائب – الادّعاء عليه ضمن دورة الانعقاد العادي لمجلس النواب دون أخذ إذنٍ من المجلس – محامٍ بالاستئناف – ملاحقته جزائياً قبل الاستحصال على إذن من نقيب المحامين – حصانتان نيابية ونقابية – المادة /٣٤٠/ أ.م.ج. – تحديدها الأسـباب التـي تجيز طلب نقل الدعوى من مرجع قضائي إلى مرجع قضائي آخر – ورود «الإرتيـاب المـشروع» ضمن أحد الأسباب – عدم تحديد القانون مضمون الإرتياب المشروع – ترك أمر تقديره للمحكمة التي تنظر طلب نقل الدعوى – القواعد التي تحكم الإثبات في طلب نقل الدعوى للإرتيـاب المـشروع – وقائع تشكّل سبباً جدّياً لطلب نقل الدعوى – نصّ عن الشكّ في حياد القاضي ولـيس ثبـوت انحيـاز القاضي – النظر في موضوعية هذا الشكّ ومبرّراته يعود لتقدير المحكمة الناظرة بدعوى الإرتياب – الاكتفاء بتوفّر السبب الذي يبرِّر الشكّ في حياد القاضي دون تقييم سلوكياته ومـدى انطباقهـا علـى القواعد الأخلاقية وعلى المناقبية القضائية – مناقشة الإرتياب المشروع وفقاً لهذه المفاهيم.

للعودة الى الفهرس

- إدلاء المستدعيَين بتعمُّد المحقق العدلي الادّعاء عليهما متجاوزاً الحصانة النيابية المقرّرة لهما بموجب المادة /٤٠/ من الدستور والحصانة النقابية المقرّرة لهما بموجب المادة /٧٩/ من قانون تنظيم مهنة المحاماة – حصانتان مقرّرتان بموجب نصّ دستوري ونصّ قانوني عادي – إدلاء المحقق العدلي بأنه لن يتوقّف أمام أية حصانات، في معرض ردّه على طلب نقل الدعوى، مُسنداً قوله هذا إلى هول الكارثة الإنسانية الناجمة عن الجرائم التي يحقّق فيها – تعمُّد المحقق العدلي خرق القوانين بصورة صارخة عبر تجاوز الحصانتين النيابية والقضائية – وجود مبرِّر موضوعي لارتياب المستدعيَين بحياد المحقق العدلي تجاههما – تمثُّل ضمانة حياد القاضي في تمسُّكه بتطبيق القانون وليس في مخالفته أو عدم التوقّف عنده ولو كان ذلك لغايات إنسانية.
- تضرُّر منزل المحقق العدلي من انفجار مرفأ بيروت – طلب المستدعيَين، في مذكّرتهما المُلحقة باستدعاء النقل الأساسي، اعتباره متضرّراً شخصيّاً من الانفجار، الأمر الذي يمنعه من الحكم في الدعوى بغير مَيل عاطفي، ويؤدّي إلى عدم حيادته، مما يُوجب نقل الدعوى – سبب جدّي يبرّر للخصم الاعتقاد بأن القاضي لن يحكم بحياد ودون مَيل – اعتبار ارتياب المستدعيَين في حياد المحقق العدلي مشروعاً – نقل الدعوى من تحت يد المحقق العدلي الراهن على أن يتولّى النظر فيها محقّق عدلي آخر يتمّ تعيينه وفق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة /٣٦٠/ أ.م.ج.

(قرار رقم ٥ صادر عن محكمة التمييز غرفة سادسة بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٨)

٣٩٩ – مخالفة للمستشار فادي العريضي

تسبب بوفاة

٤٢٨– إدّعاء بمقتضى المادة /٥٦٤/ عقوبات – جنحة التسبُّب بالوفاة – بحث في مدى توافر ركن «الخطأ غير المقصود» المتمثّل بالإهمال وقلّة الإحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة في الفعل المنسوب إلى المدعى عليه – ثبوت إقدام الأخير على تخزين مادة البنزين في مبنى سكني بصورة مخالفة للقوانين والأنظمة دون مراعاة مقتضيات السلامة العامة لجهة تأمين التهوئة والطفايات وأجهزة الإنذار – ثبوت قلّة احترازه لدى إنجاز الخزان بعدم تكليفه هذه المهمة إلى مؤسسة ذات اختصاص – إهماله لموضوع معالجة مسألة تسرُّب البنزين ولجهة امتناعه عن إعلام قاطني البناء والجيران بما يحصل كي يبتعدوا أو يحتاطوا – تسبّبه بإهماله وقلّة احترازه ومخالفته القوانين، بحصول الانفجار الذي أودى بحياة ثلاثة أشخاص – تحقّق عناصر الجنحة المنصوص عليها في المادة /٥٦٤/ عقوبات – إدانته بمقتضى المادة المذكورة – منحه الأسباب التخفيفية نظراً لتكفّله بتعويض الأضرار الشخصية والمادية لجميع المتضرّرين وعدم وجود ادّعاء شخصي وبالنظر إلى الظروف الاقتصادية والاجتماعية وتفشّي جائحة كورونا في السجون.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٩)

تفتيش قضائي

٣٨٦– ملاحظات من قِبَل هيئة المحكمة على أداء الهيئة الاتهامية عند نظرها الدعوى – إبلاغ نسخة عن القرار التمييزيّ إلى جانب هيئة التفتيش القضائي.

(قرار رقم ١٢٠ صادر عن محكمة التمييز غرفة سادسة بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١)

تقليد علامة تجارية

٤٣٨– ادعاء بمقتضى جنح المواد ٧٠٢ و٧٠٣ و٧١٤ عقوبات والمادة ٨٥ من القانون رقم ٩٩/٧٥ لإقدام المدعى عليهما على تقليد وبيع بضاعة تحمل علامة مقلّدة – استعراض العناصر المادية والمعنوية

للعودة الى الفهرس

لتلك المواد – بحث في مدى تحقق تلك العناصر في أفعال المدعى عليهما – ثبوت إقدام الأخيرين على عرض بضاعة للبيع تحمل علامة المدعية المقلّدة مع علمهما بالأمر – فعل يشكل وسيلة غش من شأنها تحويل زبائن المدعية الراغبين بشراء بضاعة تحمل علامتها – تحقق عناصر المادة ٧٠٢ لجهة عرض البضاعة المقلّدة وكذلك عناصر المادة ٧١٤ لجهة تحويل الزبائن – ادانة المدعى عليهما بمقتضى تينك المادتين – عدم تحقق عناصر المادة ٧٠٣ عقوبات في ضوء ثبوت التقليد دون التشبيه – انتفاء عناصر المادة ٨٥ من القانون رقم ٩٩/٧٥ لعدم اتجاه نية المدعى عليهما إلى بيع عمل فني مقلّد وانما بضاعة مقلّدة – إبطال التعقبات بحق المدعى عليهما لجهة المادتين ٧٠٣ عقوبات و٨٥ من القانون رقم ٩٩/٧٥ – إلزام المدعى عليهما بدفع مبلغ محدد للمدعية تعويضاً عن العطل والضرر اللاحق بها – إحالة الملف إلى جانب النيابة العامة الاستئنافية للتفضل باستنساب المقتضى في ضوء ما ورد في محضر التحقيق الأولي من ضبط كمية من البضاعة المقلّدة لدى شخص لم يشمله الادعاء.

(قرار رقم ٣٥٢ صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في المتن بتاريخ ٢٠١٩/٥/٣٠)

تمييز

٣٧٩- الطعن تمييزاً بقرار صادر عن الهيئة الاتهامية نتيجة الاستئناف الذي قدّمته النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان طعناً في القرار الصادر عن قاضي التحقيق الأول في جبل لبنان – شرط قبول التمييز شكلاً – الاختلاف في الوصف القانوني للفعل بين ما قضى به القرار المطعون فيه الصادر عن الهيئة الاتهامية وذلك الصادر عن قاضي التحقيق ما لم تتحقّق أيّ من الحالات المُعفاة من الشرط الشكلي الخاص – اختلاف بين المرجعَين القضائيَّين اللذين نظرا الدعوى لجهة جرم الرشوة المنسوب إلى المستدعية المميزة – قبول طلب النقض المقدّم منها، شكلاً.

– رشوة – قرار مطعون فيه – إسناد جرم المادة /٣٥١/ عقوبات إلى المستدعية، المميزة لقبولها الهدايا في إطار عملها – إستناد القرار المطعون فيه، فيما خلص إليه، إلى إفادات عدد من الأشخاص وليس إلى إفادة شخص واحد، ومن بينهم مَن كان يقدّم لها الهدايا – ممارسة الهيئة الاتهامية حقّها في تقدير الأدلّة للخلوص إلى إقدام المميزة على ارتكاب جرم الرشوة، من دون أن يكون ذلك للقيام بعمل مُناف لوظيفتها – الظنّ بها بجنحة المادة /٣٥١/ عقوبات – عدم تشويه الوقائع – سلطة تقديرية للهيئة الاتهامية في تقييم الأدلّة والترجيح في ما بينها – عدم خضوعها في ذلك لرقابة محكمة التمييز طالما لم يعتر تقديرها هذا عيب التشويه في الوقائع – عدم مخالفتها أحكام المادة /٣٥١/ عقوبات – ردّ طلب النقض أساساً.

– استدعاء تمييزي مقدّم من شركة جرى الظنّ بها بجنحة المادة /٣٥١/ عقوبات – شرط الاختلاف في الوصف للفعل بين ما قضى به القرار المطعون فيه وذلك الصادر عن قاضي التحقيق – انتهاء الهيئة الاتهامية إلى الظنّ بالمستدعية بمقتضى المادة /٣٥١/ عقوبات – وصف قانوني واحد أطلقته الهيئة الاتهامية على واقعة حصول أحدهم على تذاكر سفر وحجز فندقي من حساب الشركة المستدعية – عدم وجود اختلاف في الوصف القانوني لهذه الجهة بين قاضي التحقيق والهيئة الاتهامية – وجود وصف قانوني واحد لم يتناوله أصلاً قرار قاضي التحقيق – استحالة تصوُّر وجود اختلاف إزاء الوصف القانوني الواحد للفعل الجرمي المدعى به بحق المدعى عليها، المميزة – عدم تحقّق الشرط الشكلي الخاص المنصوص عليه في المادة /٣٠٦/ أ.م.ج. – ردّ طلب النقض شكلاً.

– استدعاء تمييزي مقدّم من النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان بوجه عدد من الفرقاء – استدعاء تمييزي موجّه ضدّ أحدهم بصفته ممثّلاً لشركة وليس بصفته الشخصية – توجيهه ضدّ الشخص المعنوي الذي يمثّل – عدم إتمام تبليغات الشركة – عدم وجود إذاعة تجارية لها كشخص معنوي – عدم معرفة هويّتها، الأمر الذي حال دون الادّعاء عليها من قِبَل النيابة العامة – عدم إصدار قاضي التحقيق قراراً نهائياً بشأنها كونه قضى بمتابعة أمر تبليغها في ملف منفصل – القرار الصادر عن

الهيئة الاتهامية هو قرار غير فاصل بدفع شكلي أو في أساس الدعوى – قرار جاء نتيجة النظر في قرار قاضي التحقيق المُشار إليه – عدم قبوله للطعن به تمييزاً في شقّه هذا – ردّ طلب النقض شكلاً.

– استدعاء تمييزي مقدّم من النيابة العامة الاستئنافية بوجه أحد الأشخاص طعناً بالقرار الاتهامي القاضي بمنع المحاكمة عنه لجهة جرم تبييض الأموال – تحقُّق الاختلاف في الوصف القانوني بين المرجعين الابتدائي والاستئنافي لجهة جرم تبييض الأموال موضوع طلب النقض – قبول النقض شكلاً.

– بيع فيول مغشوش للدولة اللبنانية وغير مُطابق للمواصفات – رشوة موظفي المنشآت لتغيير نتائج الفحوصات المخبرية – إخفاء معلومات وبيانات حسابية – استعمال تقارير غير صحيحة صادرة بخصوص نتائج فحوصات مخبرية لمشتقّات النفط لغشّ الدولة اللبنانية بخصوص مواصفات هذه المشتقّات – جرائم ينتج عنها أموال غير مشروعة ولكنها لا تشكّل بذاتها «جرم تبييض الأموال» لعدم اقترانها بوقائع جرمية أخرى من الأفعال المعدّدة في المادة الثانية من قانون مكافحة تبييض الأموال رقم ٢٠١٥/٤٤ – اعتبار الهيئة الاتهامية أن جرم تبييض الأموال غير متحقّق وإحالة المتهم، المميز ضدّه، بجناية الرشوة وجنحة الغشّ وجنحة استعمال المزوّر مع العلم بالأمر – ممارسة حقّها في تقدير الأدلّة المعروضة أمامها بنتيجة التحقيقات – ردّ طلب النقض أساساً لعدم وجود خطأ في تطبيق القانون أو فقدان القرار المميز للأساس القانوني.

– خلاف على الدليل بين قاضي التحقيق والهيئة الاتهامية اللذين نظرا الدعوى – خلاف لا يشكّل الاختلاف في الوصف القانوني بين المرجعَين المذكورَين والذي تشترطه المادة /٣٠٦/ أ.م.ج. لقبول طلب النقض شكلاً، طالما أن أيّاً من المرجعَين لم يرقَ إلى مرتبة وصف الفعل الجرمي إنما بقيَ في مرحلة مدى قيام الدليل ونسبة الفعل إلى المدعى عليه – ردّ طلب النقض شكلاً.

(قرار رقم ١٦ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٢)

٣٨٦– تمييز – شروط قبوله شكلاً – شرط الاختلاف في الوصف القانوني للفعل بين المرجعَين الابتدائي والاستئنافي – شروط توافره – قرار صادر عن قاضي التحقيق باعتبار فعل المدعى عليهما من قبيل جنايات المواد /١٢٥/، /١٢٦/ و/١٢٩/ مخدرات – قرار اتّهامي بمنع المحاكمة عنهما لعدم كفاية الدليل – عدم اختلاف المرجعَين المذكورَين حول الوصف القانوني للوقائع الجرمية – اختلافهما حول تقييم الأدلّة المُساقة ضدّ المميز بوجههما – عدم تحقّق الشرط الخاص المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة /٣٠٦/ أ.م.ج. – ردّ استدعاء التمييز شكلاً.

(قرار رقم ١٢٠ صادر عن محكمة التمييز غرفة سادسة بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١)

٤٠٥ – شراء ذهب ومجوهرات مع العلم بأنها مسروقة – إدانة بجنحة المادة /٢٢١/ عقوبات – أقوال أولية – تناقض بينها – تقدير الأدلّة من محكمة الأساس – خروجه عن رقابة المحكمة العليا – تعليل كاف للحكم المطعون فيه ومبرِّر للحلّ الذي انتهى إليه – طعن في تقدير محكمة الجنايات للأدلّة وفي المفاضلة بينها – لا يدخل ضمن رقابة محكمة التمييز – استثبات الحكم المطعون فيه القصد الجرمي – تعليل كاف ومبرّر للحلّ الذي انتهى إليه – عدم وجود تناقض بين الحيثيات والفقرة الحكمية – ردّ الأسباب التَمييزية.

(قرار رقم ٣٧ صادر عن محكمة التمييز غرفة سابعة بتاريخ ٢٠٢٠/١/٣٠)

٤٠٩ – إدلاء المستدعي بأخذ المحكمة ببعض الأدلّة وإهمال أخرى – أمرٌ يشكّل طعناً في حقّ محكمة الأساس في تقدير الأدلّة والمفاضلة بينها، وهو لا يخضع لرقابة محكمة التمييز – ردّ السبب المبني على هذا الأساس.

– تعليل كاف – أسباب واقعية واضحة لإسناد النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه – ردّ الأسبابَ التَمييزية المقدّمة على هذا الأساس.

(قرار رقم ٤٦ صادر عن محكمة التمييز غرفة سابعة بتاريخ ٢٠٢٠/١/٣٠)

للعودة الى الفهرس

حاكم مصرف لبنان

٤٦٦- دفوع شكلية – تقديمها من قبل حاكم مصرف لبنان – دفع بعدم الاختصاص المكاني بالاستناد إلى قاعدة الأفضلية المنصوص عليهاَ في المادة ٩ أ.م.ج. – عرض أحكامٍ المادة المذكورة – عرض أحكام المادة ٦٨ أ.م.ج. – تحديد المشترع المراجع الجزائية المختصة مكانياً بدون الاشارة إلى أي مفاضلة في ما بينها أو إلى أي تراتبية – ردّ الدفع بعدم الاختصاص كون محل اقامة المدعى عليه يقع ضمن نطاق محافظة جبل لبنان.

- دفع بانتفاء الصفة والمصلحة – دفع يندرج في اطار الدفع المنصوص عليه في البند ٣ من المادة ٧٣ أ.م.ج. كون الدعوى العامة في الحالة الحاضرة تتحرك بادعاء المتضرر مباشرة أمام قاضي التحقيق الأول – البحث في مدى جواز تحريك الدعوى العامة الحاضرة بموجب ادعاء المتضررين مباشرة – انطلاق البحث في أحكام المادة ٢٠ أ.م.ج. – الملاحقة في الجرائم المصرفية الناجمة عن مخالفة قانون النقد والتسليف – وجوب وجود «طلب» خطي بالملاحقة من حاكم مصرف لبنان – اشتراط «الطلب» المذكور هو استثناءُ عن المبدأ العام المنصوص عليه في المادة ٥ أ.م.ج. – قيد على صلاحيات النيابة العامة وعلى حق المتضرر في تحريك الدعوى العامة بادعائه المباشر المكرّس في المادة ٧ أ.م.ج. – تحديد نطاق اشتراط «الطلب» المذكور بصورة ضيقة تقتصر على الجرائم المصرفية الناجمة عن مخالفة قانون النقد والتسليف.

- شكوى مباشرة بحق حاكم مصرف لبنان – اتهامه بارتكاب جرائم النيل من مكانة الدولة المالية والإختلاس واستثمار الوظيفة واساءة استعمال السلطة والإخلال بواجبات الوظيفة ومخالفة المادة ٩١ من قانون النقد والتسليف والأحكام العامة للتعميم الأساسي للمصارف رقم ٢٠١٥/١٣٤ – جرائم لا تندرج ضمن مفهوم الجرائم المصرفية الناجمة عن مخالفة قانون النقد والتسليف التي هي مخالفات لأحكام التنظيم المصرفي – لا يمكن، منطقاً، تعليق الملاحقة الجزائية في هذه الجرائم، على «طلب من حاكم مصرف لبنان» الذي هو الشخص المُلاحق – جرائم تؤدي بطبيعتها إلى إلحاق ضرر بالمصلحة العامة – لا تحول دون حق المتضرر الشخصي في تحريك الدعوى العامة فيها متى تبيّن ان ضرراً مباشراً وشخصياً لَحق به من جرّائها – اضرار لاحقة بالمدعين ومتمثّلة بعدم تمكّن بعضهم من سحب ودائعهم المصرفيةَ بالدولار الاميركي وإلزامهم بسحبها بالليرة اللبنانية على سعر صرف كيفي وضمن سقف محدد – عدم تمكّن احدهم من تحويل أموال لأهله المقيمين في الخارج – فقدان قيمة اتعابهم التي يقبضونها بالليرة اللبنانية – اضرار ناجمة عن الجرائم المدعى بها – تحقق الصفة للمداعاة أمام القضاء الجزائي طلباً للتعويض عنها – ردّ الدفع المتعلق بانتفاء الصفة.

- دفع بعدم قبول الدعوى للحصانة المطلقة – التذرّع بالمادة ١٢ من قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٢٠١٥/٤٤ – حصر نطاق الحصانة المشار اليها في هذه المادة بممارسة حاكم مصرف لبنان مهامه كرئيس هيئة التحقيق الخاصة – جرائم منسوبة إلى المدعى عليه غير مرتبطة بممارسته لمهامه كرئيس لهيئة التحقيق الخاصة – ردّ الدفع المرتبط بالحصانة.

- دفع بعدم قبول الدعوى لعدم الاستحصال على اذن بملاحقة حاكم مصرف لبنان من السلطة التي عيّنته أي مجلس الوزراء – استناد المدعى عليه إلى المادة ٦١ من نظام الموظفين – شروط تطبيق المادة المذكورة – مفهوم الموظف – مصرف مركزي – المادة ١٣ من قانون النقد والتسليف – عدم خضوعه لقواعد الإدارة وتسيير الأعمال وللرقابات التي تخضع لها مؤسسات القطاع العام – تمتّع حاكم مصرف لبنان بأوسع الصلاحيات لإدارة المصرف العامة وتسيير اعماله – توقيعه بإسم المصرف جميع الصكوك والعقود والاتفاقات – اتخاذه جميع الإجراءات التنفيذية أو الاحتياطية التي يرتأيها – تنظيم دوائر المصرف وتحديد مهامها – تعيين وإقالة موظفي المصرف من جميع الرتب – عدم انطباق الأحكام الخاصة بالموظف عليه – عدم خضوعه لنظام الموظفين – عدم وجود أي نص في قانون النقد والتسليف أو غيره يفرض الاستحصال على اذن من أيٍ مرجع لملاحقة حاكم مصرف لبنان – طابع استثنائي للحصانة – وجوب ورود النص عليها صراحة في القانون – عدم امكانية خلق

للعودة الى الفهرس

حصانات بالإستنتاج وايلاء مراجع معيّنة صلاحية منح الإذن غير المشترط اساساً لصحة الملاحقة – ردّ الدفع.

– دفع يكون الفعل المدعى به لا يشكّل جرماً معاقباً عليه في القانون – المقصود به الأفعال التي لا نص جزائياً على تجريمها والمعاقبة عليها – البحث في مدى توافر العناصر الجرمية للجرائم المدعى بها لا يندرج في مفهوم هذا الدفع بل في صلب موضوع الدعوى العامة – البحث في مدى توافر العناصر الجرمية للجرائم المدعى بها يخرج عن دائرة الدفع المنصوص عليه في البند ٤ من المادة ٧٣ أ.م.ج.

– ردّ الدفع – ردّ الدفوع الشكلية كافةً – متابعة اجراءات التحقيق.

(قرار صادر عن قاضي التحقيق في جبل لبنان بتاريخ ٢٠٢١/٣/٥)

حصانة

٣٨٩– طلب نقل التحقيق المتعلّق بانفجار مرفأ بيروت من تحت يد المحقق العدلي سنداً لأحكام المادة /٣٤٠/ أ.م.ج.، للإرتياب المشروع – شبهة مُتولّدة عن مخالفة متعمَّدة لنصّ المادة /٤٠/ من الدستور اللبناني ونصّ المادة /٧٩/ من قانون تنظيم مهنة المحاماة – نائب – الادّعاء عليه ضمن دورة الانعقاد العادي لمجلس النواب دون أخذ إذنٍ من المجلس – محامٍ بالاستئناف – ملاحقته جزائياً قبل الاستحصال على إذن من نقيب المحامين – حصانتان نيابية ونقابية – المادة /٣٤٠/ أ.م.ج. – تحديدها الأسباب التي تجيز طلب نقل الدعوى من مرجع قضائي إلى مرجع قضائي آخر – ورود «الإرتياب المشروع» ضمن أحد الأسباب – عدم تحديد القانون مضمون الإرتياب المشروع – ترك أمر تقديره للمحكمة التي تنظر طلب نقل الدعوى –القواعد التي تحكم الإثبات في طلب نقل الدعوى للإرتياب المشروع – وقائع تشكّل سبباً جدّياً لطلب نقل الدعوى – نصّ عن الشكّ في حياد القاضي وليس ثبوت انحياز القاضي – النظر في موضوعية هذا الشكّ ومبرّراته يعود لتقدير المحكمة الناظرة بدعوى الإرتياب – الاكتفاء بتوفّر السبب الذي يبرِّر الشكّ في حياد القاضي دون تقييم سلوكياته ومدى انطباقها على القواعد الأخلاقية وعلى المناقبية القضائية – مناقشة الإرتياب المشروع وفقاً لهذه المفاهيم.

– إدلاء المستدعيَين بتعمُّد المحقق العدلي الادّعاء عليهما متجاوزاً الحصانة النيابية المقرّرة لهما بموجب المادة /٤٠/ من الدستور والحصانة النقابية المقرّرة لهما بموجب المادة /٧٩/ من قانون تنظيم مهنة المحاماة – حصانتان مقرّرتان بموجب نصّ دستوري ونصّ قانوني عادي – إدلاء المحقق العدلي بأنه لن يتوقّف أمام أية حصانات، في معرض ردّه على طلب نقل الدعوى، مُسنداً قوله هذا إلى هول الكارثة الإنسانية الناجمة عن الجرائم التي يحقّق فيها – تعمُّد المحقق العدلي خرق القوانين بصورة صارخة عبر تجاوز الحصانتين النيابية والقضائية – وجود مبرِّر موضوعي لارتياب المستدعيَين بحياد المحقق العدلي تجاههما – تمثّل ضمانة حياد القاضي في تمسُّكه بتطبيق القانون وليس في مخالفته أو عدم التوقّف عنده ولو كان ذلك لغايات إنسانية.

(قرار رقم ٥ صادر عن محكمة التمييز غرفة سادسة بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٨)

٣٩٩ – مخالفة للمستشار فادي العريضي

حكم غيابي

٤٠٥– حكم غيابي بمقتضى جنحة المادة /٣٦/ أجانب – صدور الحكم عن محكمة الجنايات بعد إحالة المستدعي أمامها بموجب قرار الاتهام مع أظنّاء ومتهمين آخرين في القضية – إتباع الجنح بالجنايات للتلازم – أصول الاعتراض من قِبَل المحكوم عليه غيابياً بجنحة أمام محكمة الجنايات – الفقرة الأولى من المادة /٣١٦/ أ.م.ج. – الفقرة الثانية من المادة /٢٩١/ أ.م.ج. – حقّ المحكوم عليه غيابياً بجنحة أمام محكمة الجنايات أن يعترض أمام ذات المحكمة على الحكم الغيابي، وتطبّق محكمة الجنايات على

هذا الاعتراض الأصول المتّبعة أمام محكمة استئناف الجنح – الطعن تمييزاً بالحكم الغيابي المذكور هو طعنٌ لا تجيزه النصوص القانونية المُشار إليها – ردّ طلب النقض شكلاً.
(قرار رقم ٣٧ صادر عن محكمة التمييز غرفة سابعة بتاريخ ٢٠٢٠/١/٣٠)

خطأ طبي

٤٤٤– خطأ طبي – ادعاء النيابة العامة الاستئنافية في الجنوب على طبيب اخصائي في الجهاز الهضمي، بجرم المادة ٥٦٤ عقوبات، وعلى الشركة مالكة المستشفى التي يعمل فيها، بجرم المادة ٢١٠/٥٦٤ عقوبات لإقدامهما، عن اهمال وقلة احتراز وعدم مراعاة للقوانين والأنظمة، على التسبب بوفاة عريف في قوى الأمن الداخلي كان قد أُدخل إلى تلك المستشفى لإجراء عملية «ناضور» في معدته – دعوى عامة محرّكة بناءً على شكويين مع اتخاذ صفة الإدعاء الشخصي في حق المدعى عليهما مقامتين من والدي الضحية ومن الدولة اللبنانية، وزارة الداخلية والبلديات، ممثلة بهيئة القضايا.

– دفوع شكلية – للمحكمة ان تثير الدفوع الشكلية للدعوى الجزائية عفواً باعتبارها مسألة جوهرية ومتعلقة بالنظام العام – صاحب الحق في اقامة دعوى الحق الشخصي تبعاً لدعوى الحق العام هو المتضرر مباشرةً من الجرم، أكانت الضحية أو اصولها أو فروعها أو زوجها – انتفاء صفة الدولة اللبنانية لإقامة الدعوى المدنية تبعاً للدعوى العامة لعدم وقوع الجرم عليها بصورة شخصية ومباشرة – ردّ دعوى الحق الشخصي المقدمة من الدولة لانتفاء صفتها – حفظ حقها في الرجوع على المدعى عليهما عند الإقتضاء.

– طلب ادخال الشركة الضامنة لتغطية المخاطر الناجمة عن الأخطاء الطبية المنسوبة للمدعى عليهما – مستوجب الردّ، سنداً للفقرة الأخيرة من المادة ٩٨٥ موجبات وعقود، بنتيجة سقوط حقوق الإدعاء الناشئة عن عقد الضمان بمرور الزمن الثنائي – ردّ طلب إدخال شركة الضمان لعدم قانونيته.

– موجب مفروض على الطبيب ببذل ما يلزم من العناية بالمريض وليس بتحقيق الشفاء – موجب وسيلة لا موجب نتيجة – ليس من شأن موجب الوسيلة الملقى على كاهل الطبيب ان يفيد بالتزام هذا الأخير تحقيق الشفاء وانما الإلتزام بواجب تقديم العناية والعلاج اللازمين للمريض بدقة وضمير في جميع المراحل، بدءاً من التشخيص فالعلاج فالمتابعة بعد العلاج، عملاً بقانون الآداب الطبية.

– دخول ابن المدعيين الشخصيين المستشفى المملوك من المدعى عليها بعد استشعاره اوجاعاً متقطعة في بطنه – اعتقاد الطبيب المدعى عليه، بعد اجراء فحص سريري للمريض، بوجود «بحصة» في المجرى الصفراوي وبأنها المسبِّب لهذه الأوجاع – اتفاق الطبيب والمريض على اجراء عملية «ناضور» بهدف استئصال تلك «البحصة» والتخلص نهائياً من الأوجاع المشكو منها – حصول ثقب في المصران عن طريق الخطأ اثناء اجراء تلك العملية – مضاعفات ناتجة عن عملية «الناضور» متمثلة في التهاب البنكرياس وضعف مناعة المريض والتهابات حادة وفشل في التنفس وتوقف في القلب أدت إلى وفاة المريض – مضاعفات متوقّعة – مضاعفات كان يمكن تلافي حصولها لولا غياب المدعى عليه الطبيب عن المستشفى بعد انتهائه من اجراء عملية الناضور، واحجامه عن المتابعة الدقيقة لحالة مريضه بعد تلك العملية وعن طلب إجراء الفحوص اللازمة وبالسرعة اللازمة وعن تكليف طبيب بديل عنه، رغم علمه بتلك المضاعفات وبتفاقمها، واكتفاؤه عوضاً عن ذلك بإعطاء المريض مسكنات للوجع – خلوص التقرير الطبي الصادر عن لجنة التحقيق المهني في نقابة اطباء لبنان إلى وجود خطأ في التشخيص لثبوت عدم وجود «البحصة» في جسم المريض وانتفاء المبرر من اجراء عملية «الناضور» – خطأ في المعالجة وفي المتابعة بعد العملية – اهمال واضح وغير مبرر من قبل المدعى عليه الطبيب لواجباته المهنية وإخلال بموجب العناية والوسيلة – اهمال وقلة احتراز وعدم مراعاة قانون الآداب الطبية – فعل متصف بالخطأ الجزائي المنصوص عليه في المادة ١٩٠ عقوبات – صلة سببية بين هذا الخطأ والنتيجة الجرمية المتمثلة بوفاة ذلك المريض – تحقق المسؤولية

للعودة الى الفهرس

الجزائية للمدعى عليه – ادانة بجنحة المادة ٥٦٤ عقوبات – حبس لمدة سنة وستة اشهر – أسباب متعددة مؤدية إلى النتيجة الجرمية – إبدال عقوبة الحبس بغرامة نقدية سنداً للمادة ٢٠٠/٥٨٦ عقوبات.

– عدم الأخذ بمسؤولية المدعى عليها، مالكة المستشفى، عن اعمال الطبيب المدعى عليه لانتفاء رابطة التبعية القانونية بين الفريقين فيما يتعلق بممارسة العمل الطبي من الناحية الفنية وانعدام أي صفة لدى المدعى عليها لإصدار تعليمات اليه في هذا الخصوص – موجب على عاتق مالكة المستشفى بتأمين معالجة طبية للمرضى خالية من خطأ ومتوافقة مع الأصول المهنية المتعارف عليها علماً وممارسةً – إحجام المدعى عليها عن اتخاذ الاحتياطات والإجراءات اللازمة لتدارك وضع المريض السيء ولوقف تزايد المضاعفات والآلام – اعتبار القيّمين على المستشفى مقصِّرين ومسؤولين عن عمل الأجهزة العامة في تلك المستشفى وفي ادارة حالة ذلك المريض، فضلاً عن مسؤوليتهم الناشئة عن عدم الوفاء بموجب التنظيم والتشغيل السليم لناحية توفير الأطباء المؤهلين لمعالجة المريض بسرعة وتأهب أو التقصير في الإشراف والرعاية لجهة الإهمال الحاصل بعد العملية وفي غرفة العناية المركّزة – اهمال ثابت من قبل الجهاز الطبي في المستشفى المملوكة من المدعى عليها – مسؤولية جزائية لهذه الأخيرة عن التسبب بوفاة المريض نتيجة اهمالها وتقصيرها في المتابعة والمراقبة والعلاج وفي تأمين معالجة طبية مهنية خالية من الخطأ – فعل منطبق على المادة ٢١٠/٥٦٤ عقوبات – ادانة – غرامة نقدية.

– دعوى الحق الشخصي – مطالبة بإلزام المدعى عليهما متكافلين متضامنين أداء تعويض للمدعيين الشخصيين عن الضرر المادي والأدبي الملم بهما بنتيجة وفاة ولدهما الوحيد – تضامن منتف في ضوء انعدام رابطة التبعية القانونية بين الطبيب ومالكة المستشفى وعدم اعتبار هذه الأخيرة مسؤولة بالمال مدنياً عن الجهة الأولى – مطالبة مستوجبة الردّ عن المدعى عليها لانتفاء التضامن – تعويضات شخصية مترتبة فقط على الطبيب المدعى عليه – إلزام هذا الأخير تسديد التعويضات الشخصية المحكوم بها للجهة المدعية – عطل وضرر مترتب في ذمة الشركة المدعى عليها لأهل الضحية بنتيجة مسؤوليتها الجزئية عن الوفاة – مسؤولية على الشريك المفوّض في شركة التوصية البسيطة وبوجه التضامن عن ايفاء ديون الشركة سنداً لأحكام المادة ٢٢٦ تجارة – إلزام الشركة المدعى عليها بالتكافل والتضامن مع المفوض بالتوقيع عنها أداء عطل وضرر للجهة المدعية.

(قرار رقم ٤٦٠ صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في صيدا بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٦)

دعوى تعويض عن شكوى جزائية

٤٣٥ – دعوى التعويض عن شكوى جزائية – قرار منع محاكمة مصدَّق من الهيئة الاتّهامية – مطالبة بإلزام الجهة الشاكية المدعى عليها أداء تعويض للمدعي عن التعسُّف باستعمال حقّها في الادِّعاء عليه مباشرةً، بهدف الإضرار به، أمام قاضي التحقيق في جبل لبنان، عبر اتّهامه بتنظيم تقرير كاذب مع علمهَا بصحّته – دعوى مدنية الطابع مُقامة استثنائياً أمام القاضي المنفرد الجزائي على أساس نظرية التَعسّف في استعمال حقّ التقاضي المتفرِّعة من نظرية المسؤولية عن الفعل الشخصي – دعوى عطل وضرر واجب تقديمها خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغ المدعى عليه جزائياً قرار منع المحاكمة عنه، سنداً لأحكام المادة ٧٢ أ.م.ج. – دعوى حريّة القبول في الشكل لتقديمها قبل سريان المهلة القانونية تبعاً لانتفاء تبليغ المدعي، طالب التعويض، القرار بمنع المحاكمة عنه الصادر عن الهيئة الاتّهامية في جبل لبنان – قبول الدعوى شكلاً.

– شكوى جزائية مُسنَدَة إلى صدور تقرير عن شركة محاسبة عالمية، جواباً على تقرير منظَّم من المدعي المكلَّف من محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان بمعرض دعوى محاسبة مدنية عالقة بين الجهة الشاكية وأحد الأطبّاء المتعاملين معها – تقرير «أجنبي» غير مُنتَه إلى وجود تحريف للحقيقة في تقرير المدعي – خلوص قاضي التحقيق في جبل لبنان إلى انتفاء عَنَاصر جُرم تنظيم تقرير كاذب، المنسوب للمدعي، والمنصوص عليه في المادة ٤١٢ عقوبات – قرار بمنع المحاكمة عنه مصدَّق استئنافاً من الهيئة الاتّهامية في جبل لبنان إثر خلوص هذه الأخيرة إلى النتيجة عينها – عدم ثبوت

إدلاءات المدعى عليهم الشاكين لجهة تحقق الركن المادي لجرم المادة ٤١٢ عقوبات فضلاً عن القصد الجرمي – ادّعاء مباشر غير مُسند إلى أيّ دليل، وغير مبرَّر – ادّعاء مُستَجمِع خصائص التعسّف في استعمال حق التقاضي وفق المادة ٧٢ أ.م.ج. – ضرر معنوي ملمّ بالمدعي من جرّائه – إلزام المدعى عليهم متكافلين متضامنين أداء المبلغ المحكوم به كتعويض للمدعي.

(قرار رقم ٢٨٥ صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في المتن بتاريخ ٢٠١٩/٤/٣٠)

دفوع شكلية

٤١٢– مطبوعات – دفوع شكلية – تغريدة على موقعَي التواصل الاجتماعي، «الفايسبوك» و«تويتر» – مستأنف لا يحمل الجنسية اللبنانية وغير مقيم على الأراضي اللبنانية – دفع بانتفاء الصلاحية لعدم إمكانية تطبيق الشريعة اللبنانية على الفعل الجرمي المنسوب ارتكابه إليه – المادة /١٥/ من قانون العقوبات – تطبيق الشريعة اللبنانية على جميع الجرائم المقترفة على الأراضي اللبنانية – تُعدّ جريمة مقترفة على الأرض اللبنانية إذا حصلت نتيجتها في هذه الأرض أو كان متوقّعاً حصولها فيها – توقّع نتيجة التغريدة المشكو منها على الأراضي اللبنانية هو أمر حتمي في ظلّ انتشار استعمال مواقع التواصل الاجتماعي بين اللبنانيين واستقبال ما يتمّ نشره على تلك المواقع على الأراضي اللبنانية – تحقّق صلاحية المحاكم اللبنانية للنظر بالدعوى – توافق ما توصّل إليه القرار المستأنَف مع أحكام المادة /١٥/ من قانون العقوبات – ردّ السبب الاستئنافي الأول.

– قانون المطبوعات – المادة /٢٨/ منه – صلاحية – قانون المطبوعات هو قانون خاص – تنظيمه شؤون المطبوعات الصحفية – محكمة المطبوعات هي محكمة استثنائية تنظر جميع القضايا المتعلّقة بجرائم المطبوعات – مفهوم المطبوعة الصحفية – المواد /٣/، /٤/ و/٥/ من قانون المطبوعات – تعريف عام للمطبوعة الصحفية – النشر على مواقع التواصل الاجتماعي – نشر خاص غير مُعدّ للتوزيع بصورة مستمرّة وباسم معيّن وبأجزاء متتابعة مُعدّة للتوزيع على الجمهور كما هو الحال بالنسبة للمطبوعة الصحفية – نشر غير خاضع للضوابط المتعلّقة بالمطبوعة الصحفية – لا تنطبق عليه صفة المطبوعة الصحفية – فعل خاضع لقانون العقوبات – يعود أمر النظر به للمحاكم العادية – مخالفة القرار المطعون فيه القانون، باعتباره الدعوى الحاضرة خاضعة لاختصاص محكمة المطبوعات – فسخه والحكم بقبول الدفع الشكلي لناحية عدم اختصاص محكمة المطبوعات – ردّ الدعوى شكلاً.

(قرار صادر عن محكمة التمييز غرفة تاسعة بتاريخ ٢٠١٦/١/١٩)

٤٤٢– شكوى مباشرة في حق المدعى عليهما أمام قاضي التحقيق في جبل لبنان بجرم الاحتيال لاستيلائهما بالمناورات الاحتيالية على عقارين للمدعي الشخصي، زوج المدعى عليها، عبر إقدام هذه الأخيرة، وبالتواطؤ مع المدعى عليه، شقيقها، وسندا لوكالتين منظمتين غير قابلتي العزل لصالحها من الزوج، على توكيل محامٍ من اجل القيام بتسجيل عقارين عائدين لذلك الزوج باسمها وباسم شقيقها – شكوى جزائية مقامة من المدعي الشخصي بتاريخ لاحق لتاريخ تقدمه في وجه المدعى عليهما بدعوى أمام القاضي المنفرد المدني في كسروان طلباً لفسخ عقد بيع مسند إلى تينك الوكالتين – مذكرة دفوع شكلية – دفع بسبق الادعاء المدني سنداً للمادة ٨ أ.م.ج. – دفع مستوجب الردّ تبعاً لعدول المدعي الشخصي عن الدعوى المدنية المقامة سابقاً، وغير المقترنة بصدور حكم نهائي، ولتحريكه الدعوى العامة بادعائه المباشر أمام قاضي التحقيق – ردّ الدفع بسبق الادعاء المدني لعدم قانونيته.

– دفع بسقوط الدعوى العامة وكذلك دعوى الحق الشخصي بمرور الزمن الثلاثي على الجرم المدعى به، سنداً للمادتين ٧٣ و١٠ أ.م.ج. – جرم المادة ٦٥٥ عقوبات هو جرم آني وتكتمل عناصره بمجرد تحقق مادياته – سريان مهلة مرور الزمن الثلاثي على الدعوى العامة من تاريخ تحقق اركان الجرم موضوع الملاحقة، أي استيلاء المدعى عليهما غير المشروع على أموال المدعي – اعتبار دعوى الحق العام ساقطة بمرور الزمن الثلاثي لانقضاء اكثر من ثلاث سنوات بين تاريخ ارتكاب الفعل

المدعى به وتحريك الدعوى العامة بشأنه عبر تقدم المدعي بشكواه المباشرة – قبول الدفوع الشكلية واعلان سقوط الدعوى العامة بمرور ثلاث سنوات على جنحة المادة ٦٥٥ عقوبات المنسوبة للمدعى عليهما، سنداً للمادة ١٠ أ.م.ج. – دعوى حق شخصي غير ممكن متابعة النظر بها لمرور الزمن على الدعوى العامة قبل تحريكها بالادعاء المباشر – ردّ دعوى الحق الشخصي.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في كسروان بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٠)

٤٤٤– دفوع شكلية – للمحكمة ان تثير الدفوع الشكلية للدعوى الجزائية عفواً باعتبارها مسألة جوهرية ومتعلقة بالنظام العام – صاحب الحق في اقامة دعوى الحق الشخصي تبعاً لدعوى الحق العام هو المتضرر مباشرةً من الجرم، أكانت الضحية أو اصولها أو فروعها أو زوجها – انتفاء صفة الدولة اللبنانية لإقامة الدعوى المدنية تبعاً للدعوى العامة لعدم وقوع الجرم عليها بصورة شخصية ومباشرة – ردّ دعوى الحق الشخصي المقدمة من الدولة لانتفاء صفتها – حفظ حقها في الرجوع على المدعى عليهما عند الإقتضاء.

(قرار رقم ٤٦٠ صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في صيدا بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٦)

٤٦٦– دفوع شكلية – تقديمها من قبل حاكم مصرف لبنان – دفع بعدم الاختصاص المكاني بالاستناد إلى قاعدة الأفضلية المنصوص عليها في المادة ٩ أ.م.ج. – عرض أحكام المادة المذكورة – عرض أحكام المادة ٦٨ أ.م.ج. – تحديد المشترع المراجع الجزائية المختصة مكانياً بدون الاشارة إلى أي مفاضلة في ما بينها أو إلى أي تراتبية – ردّ الدفع بعدم الاختصاص كون محل اقامة المدعى عليه يقع ضمن نطاق محافظة جبل لبنان.

– دفع بانتفاء الصفة والمصلحة – دفع يندرج في اطار الدفع المنصوص عليه في البند ٣ من المادة ٧٣ أ.م.ج. كون الدعوى العامة في الحالة الحاضرة تتحرك بادعاء المتضرر مباشرةً أمام قاضي التحقيق الأول – البحث في مدى جواز تحريك الدعوى العامة الحاضرة بموجب ادعاء المتضررين مباشرة – انطلاق البحث في أحكام المادة ٢٠ أ.م.ج. – الملاحقة في الجرائم المصرفية الناجمة عن مخالفة قانون النقد والتسليف – وجوب وجود «طلب» خطي بالملاحقة من حاكم مصرف لبنان – اشتراط «الطلب» المذكور هو استثناءٌ عن المبدأ العام المنصوص عليه في المادة ٥ أ.م.ج. – قيد على صلاحيات النيابة العامة وعلى حق المتضرر في تحريك الدعوى العامة بادعائه المباشر المكرّس في المادة ٧ أ.م.ج. – تحديد نطاق اشتراط «الطلب» المذكور بصورة ضيقة تقتصر على الجرائم المصرفية الناجمة عن مخالفة قانون النقد والتسليف.

– شكوى مباشرة بحق حاكم مصرف لبنان – اتهامه بارتكاب جرائم النيل من مكانة الدولة المالية والإختلاس واستثمار الوظيفة واساءة استعمال السلطة والإخلال بواجبات الوظيفة ومخالفة المادة ٩١ من قانون النقد والتسليف والأحكام العامة للتعميم الأساسي للمصارف رقم ٢٠١٥/١٣٤ – جرائم لا تندرج ضمن مفهوم الجرائم المصرفية الناجمة عن مخالفة قانون النقد والتسليف التي هي مخالفات لأحكام التنظيم المصرفي – لا يمكن، منطقاً، تعليق الملاحقة الجزائية في هذه الجرائم، على «طلب من حاكم مصرف لبنان» الذي هو الشخص المُلاحق – جرائم تؤدي بطبيعتها إلى إلحاق ضرر بالمصلحة العامة – لا تحول دون حق المتضرر الشخصي في تحريك الدعوى العامة فيها متى تبيّن ان ضرراً مباشراً وشخصياً لَحِق به من جرّائها – اضرار لاحقة بالمدعين ومتمثّلة بعدم تمكّن بعضهم من سحب ودائعهم المصرفية بالدولار الاميركي وإلزامهم بسحبها بالليرة اللبنانية على سعر صرف كيفي وضمن سقف محدد – عدم تمكّن احدهم من تحويل أموال لأهله المقيمين في الخارج – فقدان قيمة اتعابهم التي يقبضونها بالليرة اللبنانية – اضرار ناجمة عن الجرائم المدعى بها – تحقق الصفة للمداعاة أمام القضاء الجزائي طلباً للتعويض عنها – ردّ الدفع المتعلق بانتفاء الصفة.

– دفع بعدم قبول الدعوى للحصانة المطلقة – التذرّع بالمادة ١٢ من قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٢٠١٥/٤٤ – حصر نطاق الحصانة المشار اليها في هذه المادة بممارسة حاكم

مصرف لبنان مهامه كرئيس هيئة التحقيق الخاصة – جرائم منسوبة إلى المدعى عليه غير مرتبطة بممارسته لمهامه كرئيس لهيئة التحقيق الخاصة – ردّ الدفع المرتبط بالحصانة.

– دفع بعدم قبول الدعوى لعدم الاستحصال على اذن بملاحقة حاكم مصرف لبنان من السلطة التي عيّنته أي مجلس الوزراء – استناد المدعى عليه إلى المادة ٦١ من نظام الموظفين – شروط تطبيق المادة المذكورة – مفهوم الموظف – مصرف مركزي – المادة ١٣ من قانون النقد والتسليف – عدم خضوعه لقواعد الإدارة وتسيير الأعمال وللرقابات التي تخضع لها مؤسسات القطاع العام – تمتّع حاكم مصرف لبنان بأوسع الصلاحيات لإدارة المصرف العامة وتسيير اعماله – توقيعه بإسم المصرف جميع الصكوك والعقود والاتفاقات – اتخاذه جميع الإجراءات التنفيذية أو الاحتياطية التي يرتأيها – تنظيم دوائر المصرف وتحديد مهامها – تعيين وإقالة موظفي المصرف من جميع الرتب – عدم انطباق الأحكام الخاصة بالموظف عليه – عدم خضوعه لنظام الموظفين – عدم وجود أي نص في قانون النقد والتسليف أو غيره يفرض الاستحصال على اذن من أي مرجع لملاحقة حاكم مصرف لبنان – طابع استثنائي للحصانة – وجوب ورود النص عليها صراحةً في القانون – عدم امكانية خلق حصانات بالإستنتاج وايلاء مراجع معيّنة صلاحية منح الإذن غير المشترط اساساً لصحة الملاحقة – ردّ الدفع.

– دفع بكون الفعل المدعى به لا يشكّل جرماً معاقباً عليه في القانون – المقصود به الأفعال التي لا نص جزائياً على تجريمها والمعاقبة عليها – البحث في مدى توافر العناصر الجرمية للجرائم المدعى بها لا يندرج في مفهوم هذا الدفع بل في صلب موضوع الدعوى العامة – البحث في مدى توافر العناصر الجرمية للجرائم المدعى بها يخرج عن دائرة الدفع المنصوص عليه في البند ٤ من المادة ٧٣ أ.م.ج.
– ردّ الدفع – ردّ الدفوع الشكلية كافةً – متابعة اجراءات التحقيق.

(قرار صادر عن قاضي التحقيق في جبل لبنان بتاريخ ٢٠٢١/٣/٥)

ربا

٤٣٠– إدّعاء على شركة «تسليف أموال» وعلى مديرها المفوّض بمقتضى المواد /٦٦٢/ عقوبات، /١٢٥/، /١٣٧/ و/١٩٥/ من قانون النقد والتسليف – قرار ظنّي بحقّ المدعى عليهما بموجب تلك المواد لإقدامهما على استغلال ضيق ذات يد المدعي الشخصي وإقراضه مبالغ مالية لقاء فوائد فاحشة وتلقّي ودائع بشكل ضمانات للقروض التي يمنحاها مقابل دفع فوائد دائنة على هذه الضمانات – بحث في مدى تحقّق عناصر جرم الربا المعاقب عليه بمقتضى المادة /٦٦٢/ عقوبات – يُشترط لتحقّق ذلك الجرم أن يكون قرض الربا لغايات غير تجارية – إقرار المدعي صراحةً في استجوابه باقتراضه المبالغ المالية من الشركة المدعى عليها لاستعمالها في تشييد مشروع سياحي ولغايات تجارية – لا يمكن إصباغ الصفة الربوية على ذلك القرض – خروج المقرض من إطار التجريم الذي رسمه النصّ بدقّة – إبطال التعقّبات المُساقة بصدده في حق المدعى عليهما.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في المتن بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١)

رشوة

٣٧٩ – رشوة – قرار مطعون فيه – إسناد جرم المادة /٣٥١/ عقوبات إلى المستدعية، المميزة لقبولها الهدايا في إطار عملها – إستناد القرار المطعون فيه، فيما خلص إليه، إلى إفادات عدد من الأشخاص وليس إلى إفادة شخص واحد، ومن بينهم مَن كان يقدّم لها الهدايا – ممارسة الهيئة الاتهامية حقّها في تقدير الأدلّة للخلوص إلى إقدام المميزة على ارتكاب جرم الرشوة، من دون أن يكون ذلك للقيام بعمل مُناف لوظيفتها – الظنّ بها بجنحة المادة /٣٥١/ عقوبات – عدم تشويه الوقائع – سلطة تقديرية للهيئة الاتهامية في تقييم الأدلّة والترجيح في ما بينها – عدم خضوعها في ذلك لرقابة محكمة التمييز طالما

للعودة الى الفهرس

لم يعتر تقديرها هذا عيب التشويه في الوقائع – عدم مخالفتها أحكام المادة /٣٥١/ عقوبات – ردّ طلب النقض أساساً.

- استدعاء تمييزي مقدّم من شركة جرى الظنّ بها بجنحة المادة /٣٥١/ عقوبات – شرط الاختلاف في الوصف للفعل بين ما قضى به القرار المطعون فيه وذلك الصادر عن قاضي التحقيق – انتهاء الهيئة الاتهامية إلى الظنّ بالمستدعية بمقتضى المادة /٣٥١/ عقوبات – وصف قانوني واحد أطلقته الهيئة الاتهامية على واقعة حصول أحدهم على تذاكر سفر وحجز فندقي من حساب الشركة المستدعية – عدم وجود اختلاف في الوصف القانوني لهذه الجهة بين قاضي التحقيق والهيئة الاتهامية – وجود وصف قانوني واحد لم يتناوله أصلاً قرار قاضي التحقيق – استحالة تصوُّر وجود اختلاف إزاء الوصف القانوني الواحد للفعل الجرمي المدعى به بحقّ المدعى عليها، المميزة – عدم تحقّق الشرط الشكلي الخاص المنصوص عليه في المادة /٣٠٦/ أ.م.ج. – ردّ طلب النقض شكلاً.
- بيع فيول مغشوش للدولة اللبنانية وغير مُطابق للمواصفات – رشوة موظفي المنشآت لتغيير نتائج الفحوصات المخبرية – إخفاء معلومات وبيانات حسابية – استعمال تقارير غير صحيحة صادرة بخصوص نتائج فحوصات مخبرية لمشتقّات النفط لغشّ الدولة اللبنانية بخصوص مواصفات هذه المشتقّات – جرائم ينتج عنها أموال غير مشروعة ولكنها لا تشكّل بذاتها «جرم تبييض الأموال» لعدم اقترانها بوقائع جرمية أخرى من الأفعال المعدّدة في المادة الثانية من قانون مكافحة تبييض الأموال رقم ٢٠١٥/٤٤ – اعتبار الهيئة الاتهامية أن جرم تبييض الأموال غير متحقّق وإحالة المتهم، المميز ضدّه، بجناية الرشوة وجنحة الغشّ وجنحة استعمال المزوّر مع العلم بالأمر – ممارسة حقّها في تقدير الأدلّة المعروضة أمامها بنتيجة التحقيقات – ردّ طلب النقض أساساً لعدم وجود خطأ في تطبيق القانون أو فقدان القرار المميز للأساس القانوني.

(قرار رقم ١٦ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٢)

سبق ادعاء

٤٦١ – إسناد جرائم المواد ٥٨٢ و٥٨٤ و٥٧٣ و٥٧٥ عقوبات و٧٣ اسلحة للمدعى عليه نتيجة إقدامه على الذم والقدح بالمدعي الشخصي علناً وأمام منزله، وعلى اطلاق النار تهديداً في الهواء بواسطة مسدس حربي غير مرخص – دفع برد الدعوى العامة، سنداً للفقرتين ٥ و٦ من المادة ٧٣ أ.م.ج.، لسبق الإدعاء وقوة القضية المحكوم بها، تبعاً لصدور حكم مكتسب الصفة القطعية عن نفس المحكمة بحق نفس المدعى عليه، وبشأن نفس الواقعة الجرمية المنسوبة اليه لجهة اطلاقه النار تهديداً في الهواء من مسدس غير مرخص – دفع مستوجب القبول لتوفر شروط الادلاء به – إبطال التعقبات بحق المدعى عليه بجنح المواد ٥٧٣ عقوبات و٧٣ اسلحة لسبق الملاحقة وقوة القضية المحكوم بها سنداً للمادتين ٧٣ أ.م.ج. و١٨٢ عقوبات – فعل ثابت بحق المدعى عليه لجهة إقدامه على شتم المدعي – ادانة بجنحة المادة ٥٨٤ عقوبات – غرامة نقدية – عدم ثبوت جرم الذم المنسوب للمدعى عليه – اعلان براءته من جنحة المادة ٥٨٢ عقوبات لعدم كفاية الدليل – مطالبة بالعطل والضرر مستوجبة الردّ، سنداً للمادة ١٦٨ أ.م.ج.، نتيجة إحجام المدعي الشخصي عن حضور جلسات المحاكمة من دون عذر مقبول.

(قرار رقم ٨٨ صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في جب جنين بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٩)

سرقة

٤٧٤– ادعاء بجناية السرقة المنصوص عليها في المادة ٦٣٩ عقوبات – ثبوت دخول المدعى عليه منزل المدعي باستعماله مفتاح بابه الأصلي المسروق وليس مفتاحاً مصنّعاً على النحو الذي نصت عليه المادة ٦٣٩ المدعى بها – وجوب اعتماد التفسير الضيّق بكل ما للكلمة من معنى في القوانين الجزائية

– لا يمكن مساواة المفتاح المسروق بالمفتاح المصنّع والقول بأن استعماله هو بمثابة استعمال المفتاح المصنّع توصلاً إلى تطبيق أحكام تلك المادة – اعتبار فعل المدعى عليه لجهة سرقة مفتاح باب منزل المدعي ومن ثم سرقة امواله من داخل منزله باستعماله المفتاح المسروق منطبقاً على جنحة المادة ٦٣٦ عقوبات – ظن بالمدعى عليه بجنحة المادة المذكورة ومنع المحاكمة عنه بجناية المادة ٦٣٩ عقوبات لعدم توافر اركانها.

(قرار رقم ١٢٧ صادر عن قاضي التحقيق الأول في الجنوب بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٤)

شيك بدون مؤونة

٤٥٩– إسناد جرم المادة ٦٦٦ عقوبات للمدعى عليه نتيجة اقدامه على اصدار شيك من دون مؤونة لأمر المستفيد لقاء ثمن بضاعة متوجب لهذا الأخير – ادانة – سوابق جرمية بموضوع شيك بلا رصيد – ظرف مشدد للعقوبة – توقيع عقوبة الحبس مدة سنتين في حق المدعى عليه، مع غرامة نقدية، على ان تُحسم مدة توقيفه.

– ادعاء مدني – ادلاء الساحب المدعى عليه بانتفاء معرفته بالمدعي الشخصي وباقتصار دوره على التعامل مع المستفيد من الشيك موضوع الدعوى – إقدام ذلك المستفيد، مع علمه بانتفاء المؤونة، على تظهير ذلك الشيك باسم المدعي الشخصي – حق لحامل الشيك بمقاضاة الساحب والمظهِّر سنداً للمادتين ٤٥٠ و٣٦٩ تجارة – قيام مظهِّر الشيك قبيل وفاته بتسديد جزء من قيمته لوكيلة المدعي الشخصي خلال جلسة تحقيق اولي – رصيد متبقٍ من قيمة ذلك الشيك في ذمة الساحب المدعى عليه للمدعي الشخصي – لا يسع الساحب التملّص من موجب ايفاء قيمة الرصيد المتبقي في ذمته، باعتباره كفيلاً للإيفاء وملزماً تجاه حامل الشيك – إلزامه دفع المتبقي من قيمة الشيك موضوع الدعوى للمدعي الشخصي.

(قرار رقم ٣ صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في جب جنين بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٥)

صلاحية

٤١٢– مطبوعات – دفوع شكلية – تغريدة على موقعَي التواصل الاجتماعي، «الفايسبوك» و«تويتر» – مستأنف لا يحمل الجنسية اللبنانية وغير مقيم على الأراضي اللبنانية – دفع بانتفاء الصلاحية لعدم إمكانية تطبيق الشريعة اللبنانية على الفعل الجرمي المنسوب ارتكابه إليه – المادة /١٥/ من قانون العقوبات – تطبيق الشريعة اللبنانية على جميع الجرائم المقترفة على الأراضي اللبنانية – تُعدّ جريمة مقترفة على الأرض اللبنانية إذا حصلت نتيجتها في هذه الأرض أو كان متوقّعاً حصولها فيها – توقُّع نتيجة التغريدة المشكو منها على الأراضي اللبنانية هو أمر حتمي في ظلّ انتشار استعمال مواقع التواصل الاجتماعي بين اللبنانيين واستقبال ما يتمّ نشره على تلك المواقع على الأراضي اللبنانية – تحقُّق صلاحية المحاكم اللبنانية للنظر بالدعوى – توافق ما توصّل إليه القرار المستأنَف مع أحكام المادة /١٥/ من قانون العقوبات – ردّ السبب الاستئنافي الأول.

– قانون المطبوعات – المادة /٢٨/ منه – صلاحية – قانون المطبوعات هو قانون خاص – تنظيمه شؤون المطبوعات الصحفية – محكمة المطبوعات هي محكمة استثنائية تنظر جميع القضايا المتعلّقة بجرائم المطبوعات – مفهوم المطبوعة الصحفية – المواد /٣/، /٤/ و/٥/ من قانون المطبوعات – تعريف عام للمطبوعة الصحفية – النشر على مواقع التواصل الاجتماعي – نشر خاص غير مُعدّ للتوزيع بصورة مستمرّة وباسم معيّن وبأجزاء متتابعة مُعدّة للتوزيع على الجمهور كما هو الحال بالنسبة للمطبوعة الصحفية – نشر غير خاضع للضوابط المتعلّقة بالمطبوعة الصحفية – لا تنطبق عليه صفة المطبوعة الصحفية – فعل خاضع لقانون العقوبات – يعود أمر النظر به للمحاكم العادية – مخالفة القرار المطعون فيه القانون، باعتباره الدعوى الحاضرة خاضعة لاختصاص محكمة

للعودة الى الفهرس

المطبوعات – فسخه والحكم بقبول الدفع الشكلي لناحية عدم اختصاص محكمة المطبوعات – ردّ الدعوى شكلاً.

(قرار صادر عن محكمة التمييز غرفة تاسعة بتاريخ ٢٠١٦/١/١٩)

صيرفة

٤٦٣– قرار ظني بمقتضى المادتين ١٣ و١٨ من قانون تنظيم مهنة الصيرفة والمادتين ٣١٩ و٧٧٠ عقوبات لإقدام المدعى عليهم على التلاعب بسعر صرف الدولار الاميركي – بحث في مدى انطباق أحكام المادتين ١٣ و١٨ من قانون تنظيم مهنة الصيرفة على أفعال المدعى عليهم – استعراض أحكام ذلك القانون – اقتصار أحكام المادة ١٣ منه على تحديد واجبات مؤسسة الصرافة، والمادة ١٨ على انزال العقوبات الادارية بحق المؤسسات المخالفة – تخصيص المادة ٢٠ منه للعقوبات الجزائية في حال مخالفة أحكام مواد محددة فيه لا تدخل في عدادها المادتان ١٣ و١٨ موضوع القرار الظني – لا يمكن الإدانة الا استناداً إلى نص قانوني صريح وواضح عملاً بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات – اناطة صلاحية انزال العقوبات الادارية بحق كل من يخالف الواجبات المنصوص عنها في المادة ١٨ بحاكم مصرف لبنان أو الهيئة المصرفية العليا – اعتبار ما ورد في الفقرة ما قبل الأخيرة من تلك المادة لجهة ان «توقيع العقوبات الادارية لا يحول دون توقيع العقوبات الجزائية» انما يُطبّق في حال توفر أي من حالات المخالفة المنصوص عنها في المادة ٢٠ من قانون العقوبات – ثبوت امتلاك المدعى عليهم ترخيصاً قانونياً لممارسة اعمال الصرافة – إبطال التعقبات بحقهم بالنسبة لجرمي المادتين ١٣ و١٨ من قانون تنظيم مهنة الصيرفة لانتفاء العناصر الجرمية ولعدم اعتبارهما جرمين جزائيين يمكن الإدانة استناداً اليهما.

– بحث في مدى تحقق عناصر المادة ٣١٩ عقوبات – يُشترط لتحقق عناصر تلك المادة توافر احدى حالتي وسائل النشر المنصوص عنهما في المادة ٢٠٩ عقوبات – يُشترط لتحقق فعل النشر، الإشهار أمام الملأ أو الصراخ أو العرض في الأمكنة العامة، الأمر غير المتوافر في الحالة الراهنة الناشئة عن مراقبة عنصر امني لأحد الزبائن الذي قام بصرف ورقة من فئة المئة دولار بالسعر غير المتّبع من قبل المصرف المركزي – إبطال التعقبات بحق المدعى عليهم لجهة جرم المادة ٣١٩ عقوبات لعدم توفر اركانها – اعتبار فعلهم المتمثّل بإقدامهم على التعامل بسعر صرف الدولار بخلاف السعر المحدد من قِبل حاكم مصرف لبنان مؤلفاً لجرم المادة ٧٧٠ عقوبات – ادانتهم بمقتضى تلك المادة – منحهم اوسعَ الأسباب التخفيفية بالنظر لوقائع الدعوى وظروفها.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في النبطية بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢)

قانون الغابات

٤٦٥– ادعاء بمقتضى المادة ١٤٤ من قانون الغابات – ثبوت إقدام المدعى عليه على قطع شجرة غير معمّرة واقعة على الحد ما بين عقاره وعقار جاره المدعي – بحث في مدى انطباق أحكام قانون الغابات على النزاع الراهن – تعريف الغابة وفقاً لأحكام المادة الأولى من ذلك القانون الصادر في العام ١٩٤٩ – تفسير عبارتي «الغيضة» و«الأجمة» الواردتين في تلك المادة – «الغيضة» هي الموضع الذي يكثر فيه الشجر ويلتف – «الأجمة» هي ارض برية تتكاثف فيها الأشجار – يقتضي لتطبيق أحكام قانون الغابات ان تكون الغابة واضحةً مرئيةً كثيفةً مليئةً بالشجر – كشف يُثبت عدم توافر معالم الغابة في عقار المدعي – إبطال التعقبات عن المدعى عليه بالنسبة للجرم المدعى به لعدم تحقق العناصر الجرمية – ادانته بمقتضى المادة ٧٧٠ عقوبات التي تعاقب كل من خالف نظاماً ادارياً لعدم استحصاله على رخصة من وزارة الزراعة قبل إقدامه على قطع الشجرة – لجوء المدعى عليه مسبقاً إلى البلدية

للعودة الى الفهرس

للاستحصال منها على موافقة بقطع تلك الشجرة يشكل دليلاً دامغاً على حسن نيته – وقف تنفيذ العقوبة بحقه سنداً للمادة ١٦٩ عقوبات.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في النبطية بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٩)

قتل

٤١٥– قرار اتّهامي بمحاولة قتل سنداً للمادة ٢٠١/٥٤٧ عقوبات – وُجوب اقتصار البحث لدى محكمة الجنايات على الفعل المادي المظهَّر في ذلك القرار بحيث أنها لا تُحاكم إلا على ذلك الفعل المقرون بالوصف الجرمي الذي ذهب إليه مرجع الاتهام – فعل مادّي متمثّل بالاشتراك في إطلاق النار على سيارة وإصابة شخص كان في داخلها – ثبوت قيام المتهم بإطلاق رصاصة من مسدسٍ حربي – العثور على ظرف فارغٍ واحد عائد إلى ذلك المسدس من بين خمسة وثلاثين ظرفاً فارغاً تعود إلى رشاشين حربيين كانا بحوزة آخرين – لا تخلص محكمة الجنايات إلى الإدانة أو التجريم إلا بعد توافر دليل أو أدلّة مولّدة لقناعتها التامة بوجدان مطمئن وضمير مرتاح إلى صحّة وثبوت ارتكاب المتهم للفعل المُسند إليه – عدم توافر أيّ دليل يسمح لهذه المحكمة أن تخلص على نحو يقيني إلى أن الرصاصة التي أطلقها المتهم قد استهدفت تلك السيارة أو انها هي التي أصابت ذلك الشخص – بحث في مدى تحقّق الأركان المكوّنة لجرم محاولة القتل، بحسب الوصف المُسبغ في القرار الاتهامي، وذلك على فرض ثبوت إصابة الشخص المُصاب بتلك الرصاصة تحديداً – لا بدّ لتحقّق جناية القتل من توفّر قصد جنائي خاص يتمثّل بانتواء الجاني قتل المجنى عليه وإزهاق روحه – لا يُفترض عنصر القصد افتراضاً بل يقتضي أن تدلّ عليه معطيات القضية دلالةً لا تحتمل تأويلاً مُغايراً ومتسمةً من ثم بالجزم واليقين – عدم ثبوت توافر قصد القتل لدى المتهم الذي اكتفى بإطلاق رصاصة واحدة في وقت كان بمقدوره إفراغ مسدسه باتجاه المُصاب ولا سيما وأنه كان على مسافة قريبة من السيارة – إطلاق طلقة نارية واحدة تجاه تلك السيارة، على فرض ثبوته، لا يحقّق حالة محاولة القتل احتمالاً طالما أن القصد الاحتمالي لا يجد له مجالاً للتطبيق إلا في حال حصول نتيجة أخرى متمثّلة بإزهاق الروح لم يقصدها الفاعل عند إقدامه على الفعل بل توقّع حصولها وقبل بالمخاطرة – لا يمكن تجريم المتهم بجناية محاولة القتل المُسندة إليه تبعاً لما هو ثابت من الوقائع والأدلّة – إعلان براءته لعدم ثبوت اشتراكه في إطلاق النار باتجاه تلك السيارة واستطراداً لعدم ثبوت اتجاه قصده إلى القتل – إدانته بجنحتَي المادة /٥٧٣/ عقوبات والمادة /٧٢/ أسلحة لثبوت إقدامه على إطلاق النار من مسدس حربي في محاولة منه لإيقاف مَن كان في داخل السيارة.

– قرار اتّهامي بجناية التدخُّل في جريمة قتل سنداً للمادة ٢١٩/٥٤٧ عقوبات – فعل مادّي متمثّل بتقدُّم المتهم إلى وسط الطريق، وهو أعزل من أيّ سلاح، بقصد إيقاف سيارتين، قبل إطلاق النار من آخرين عليهما – وصف القرار الاتهامي ذلك الفعل على أنه من الأفعال التي هيَّأت الجريمة أو سهَّلتها، الأمر الذي تتوافر فيه الحالة المنصوص عليها في البند /٤/ من المادة /٢١٩/ عقوبات – للمحكمة أن تستخلص الصورة الصحيحة للواقعة الجرمية حسبما يؤدّي إليه اقتناعها ما دام استخلاصها متطابقاً مع الأدلّة المتوفّرة في الملف – عدم ثبوت مساهمة فعل المتهم في حصول عمليّتَي إطلاق النار على السيارتين المذكورتين وما استتبعتاه من نتيجة إزهاق روح أحد الأشخاص – يقتضي لتجريم المتهم، على فرض أن فعله قد أسهم في التهيئة للجريمة أو تسهيلها، أن يثبت في جانبه اتجاه إرادته إلى وقوع الفعل وإلى تحقُّق نتائجه بناءً على اتفاق مسبق مع آخرين لجهة إمطار تينك السيارتين بالرصاص وقتل ومحاولة قتل مَن كان فيهما – ثبوت توجُّه المتهم إلى مكان وقوع إطلاق النار دون سلاح لمُساندة قريبه في الإشكال الذي وقع معه ولمحاولة منع مَن كان في السيارتين من الهرب – عدم ثبوت توافر نية القتل لديه لا حين وصوله ولا عند حدوث إطلاق النار من آخرين على السيارتين المذكورتين – إعلان براءة المتهم مما أُسند إليه لكون فعله لا يُشكّل وجهاً من أوجه التدخُّل المحدَّدة في المادة /٢١٩/ عقوبات.

(قرار صادر عن محكمة الجنايات في جبل لبنان بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٧)

للعودة الى الفهرس

قدح وذم

٤٢٠- إدّعاء بجرائم القدح والذم ونشر الأخبار الكاذبة خلال مقابلة تلفزيونية – اعتبار المدعى عليه بمثابة كاتب المقال، أي الفاعل الأصلي للجرم المدعى به في ضوء عدم الادّعاء على المؤسسة التلفزيونية – بحث في مدى تحقّق عناصر الجرائم المدعى بها في ما أتى على لسان المدعى عليه أثناء المقابلة المشكو منها – تكريس مبدأ حرّيّة الصحافة بموجب المادة الأولى من قانون المطبوعات – لا يستقيم، عدالةً وقانوناً، إدانة مَن يصوِّب ويدلّ على الفساد والخلل بشكلٍ موضوعي في الأمور المتعلّقة بالسياسة والثقافة وبالمصلحة العامّة بشكلٍ أدقّ – شروط تحقُّق جرمَي القدح والذم – عدم تحقّق تلك الشروط في العبارات المستعملة من المدعى عليه ضمن المقابلة التلفزيونية المشكو منها – لا تُعتبر عبارات «إجرام بحقّ التراث» و«جهل» و«تفريغ بيروت من وجهها الثقافي» و«خطر على التراث» والمطالبة بإقالة وزير الثقافة من قبيل القدح والذم بل تندرج ضمن التقييم الموضوعي لأداء وزارة الثقافة أمام واقعٍ مرير تتعرّض له الآثارات من وجهة نظر المدعى عليه – إبراز المدعى عليه عدة مستندات تثبت اتّخاذ الوزير المدعي قرارات بسحب عقارات من لائحة الجرد العام للأبنية التاريخية – عدم تحقُّق عناصر جرم تلفيق الأخبار الكاذبة بحقّ المدعى عليه بهذا الخصوص بمعزلٍ عن مدى قانونية تلك القرارات ومدى مراعاتها للأصول – إبطال التعقّبات بحقّ المدعى عليه بالجرائم المدعى بها لانتفاء عناصرها المادية.

(قرار رقم ١٩ صادر عن محكمة الاستئناف الجزائية في بيروت غرفة عاشرة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٤)

٤٢٣- إدّعاء بجرائم القدح والذم والتحقير على مؤسسة تلفزيونية ومُعدَّة ومقدّمة النشرة الإخبارية – بحث في مدى تحقُّق عناصر الجرائم المُدعى بها في ما أتى على لسانَ مقدّمة النشرة الإخبارية المشكو منها – تكريس المشترع مبدأ حرّيّة الصحافة بموجب المادة الأولى من قانون المطبوعات – لا يستقيم، عدالةً وقانوناً، إدانة مَن يصوِّب ويدلّ على الفساد والخلل بشكلٍ موضوعي في الأمور المتعلّقة بالسياسة والمصلحة العامة إلا إذا تجاوز الكلام حدود النقد الموضوعي إلى حدّ التشهير والتحقير والمسّ بالكرامات – إقدام المدعى عليها مُعدَّة النشرة الإخبارية على أفعالها المشكو منها بواسطة المؤسسة التلفزيونية – اعتبارها بمثابة كاتب المقال الذي يقترف بصيغة كتابية وبواسطة المطبوعة الصحفية إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أي بمثابة الفاعل الأصلي للجرم المدعى به – استعراض وتحليل العبارات الواردة في النشرة الإخبارية المشكو منها – تطاول غير مسبوقٍ على القضاء واستسهال النَيل من هيبته وصولاً لاتّهامه بجرائمٍ مشينة – ورود عبارات تعكس ذمّاً بالمدعية وبالسلطة القضائية التي تنتمي إليها – تحقير مقصودٍ للقضاء – تحقير وتشكيك فاضح باستقلالية المدعية – عبارات تعكس ازدراءً وتحقيراً وسخريةً مبتذلة بالمدعية وتتجاوز حتماً معايير النقد الموضوعي كي تصل إلى حدّ التشهير بها على الصعيد الشخصي والتعرُّض لشرفها – أفعال تؤلّف الجنحة المنصوص والمُعاقب عليها في المادة /٢٢/ من المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١٠٤ المعدَّل معطوفة على المادة /٢٦/ منه – إدانة المدعى عليها مُعدَّة النشرة بجرم تلك المادة سنداً للمادة /٣٥/ بند /٢/ من قانون البث التلفزيوني والإذاعي، معطوفةً على المادة /٢٥٧/ عقوبات – إبطال التعقّبات المُساقة بجرم المادة /١٢/ من المرسوم الاشتراعي ٧٧/١٠٤ لعدم ثبوت تناول النشرة الإخبارية وقائع تحقيق قضائي.

(قرار صادر عن محكمة الاستئناف الجزائية في بيروت غرفة عاشرة بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٥)

قرض

٤٣٠ – إدّعاء على شركة «تسليف أموال» وعلى مديرها المفوّض بمقتضى المواد /٦٦٢/ عقوبات، /١٢٥/، /١٣٧/ و/١٩٥/ من قانون النقد والتسليف – قرار ظنّي بحقّ المدعى عليهما بموجب تلك المواد لإقدامهما على استغلال ضيق ذات يد المدعي الشخصي وإقراضه مبالغ مالية لقاء فوائد فاحشة وتلقّي

للعودة الى الفهرس

ودائع بشكل ضمانات للقروض التي يمنحاها مقابل دفع فوائد دائنة على هذه الضمانات – وجوب تقيُّد المحكمة الراهنة بالأفعال الواردة في الادّعاء وفق القرار الظنّي دون أن تكون مُلزمة بالوصف القانوني المُعطى للجرم من قِبَله – بحث في مدى تحقّق عناصر الجرائم المدعى بها – كتاب خطّي من حاكم مصرف لبنان يتضمّن طلب اتّخاذ الإجراءات القانونية المناسبة بحقّ الشركة المدعى عليها سنداً للمادة /٢٠/ أصول محاكمات جزائية – تقرير صادر عن لجنة الرقابة على المصارف لا يتمتّع بالقوة الثبوتية وفق وصف أحكام المادة /١٩٠/ أ.م.ج. لخلوِّه من اسم المراقب وحدود وظيفته واختصاصه وعدم تنظيم الأخير أيّ محضر يثبت فيه ما شاهده أو سمعه أو تحقّق منه لطرحه موضع النقاش من قِبَل المحكمة – تقرير خبرة فنية انتهى إلى عدم وجود إثبات في أوراق الشركة المدعى عليها لجهة تَلَقّيها ودائع بشكل ضمانات نقدية للقروض الممنوحة مقابل فوائد دائنة على هذه الضمانات – اعتبار ما نسب إلى المدعى عليهما لهذه الناحية مجرّداً من الدليل الكافي في ضوء النفي القاطع منهما لصحّته – لا يمكن لغير اليقين أن يكون سنداً لإدانة المدعى عليهما أمام قضاء الحكم خلافاً لما هو الحال عليه أمام قضاء الملاحقة – إعلان براءة المدعى عليهما من جرائم المواد /١٢٥/، /١٣٧/ و/١٩٥/ من قانون النقد والتسليف لعدم كفاية الدليل بحقّهما.

- بحث في مدى تحقُّق عناصر جرم الربا المعاقب عليه بمقتضى المادة /٦٦٢/ عقوبات – يُشترط لتحقّق ذلك الجرم أن يكون قرض الربا لغايات غير تجارية – إقرار المدعي صراحةً في استجوابه باقتراضه المبالغ المالية من الشركة المدعى عليها لاستعمالها في تشييد مشروع سياحي ولغايات تجارية – لا يمكن إصباغ الصفة الربوية على ذلك القرض – خروج المقرض من إطار التجريم الذي رسمه النصّ بدقّة – إبطال التعقّبات المُساقة بصدده في حقّ المدعى عليهما.
- واجب المحكمة في تلمّس احتمالات وجود حالة جرمية منطبقة على الوقائع موضوع القضية وإن جاءت في توصيفها مختلفة عمّا نحاه الادّعاء – للمحكمة أن تستمدّ قناعتها من أيّ دليل تطمئن إليه – إدلاء المدعي بإقدام المدعى عليه على ترتيب فوائد على الدَين موهماً إيّاه بأنها لصالح مصرف لبنان – وصف المدعي ذلك السلوك بنعوت وضعها في خانة الاحتيال – بحث عناصر التجريم لوصف جرمي مُغاير عن الجرم المدعى به يستوجب فضلاً عن المستندات المبرزة تضافر عوامل أخرى تضعه في خانة المناورات الاحتيالية – قيام تناقض بما أورده وقدّمه المدعي تباعاً في سياق مجريات المحاكمة – لا يمكن اعتبار دفع المال من ضمن المناورات الاحتيالية إذ أن المقرض يتحمّل عادة مخاطر القرض – لا يمكن الإقراض بهدف حمل المقترض على تسليم المال الإضافي أي الفائدة بأيّ مقدار طالما أن دفع الدَين في الأجل المضروب يُفوِّت على الدائن أيّ فرصة لفرض فائدة إضافية – عدم كفاية المستندات المبرزة من المدعي للقول بوجود وصف جرمي آخر ممكن الاعتماد والانطباق – خلوص المحكمة إلى ما يُولِّد التباساً قويّاً حال دونها والخلوص إلى تكوُّن قناعتها بوجود جرم جزائي – وجود مؤشّرات أخرى قوية تجعل النزاع بين الطرفين نزاعاً مدنياً – إحالة نسخة عن تقرير الخبرة المنظّم في الملف وكذلك نسخة عن الحكم الراهن والسندات المبرزة في الاستجواب إلى جانب النيابة العامة المالية لاتّخاذ ما تراه مناسباً لناحية إمكانية وجود تهرُّب ضريبي أو إمكانية استمرار الجهة المدعى عليها بالعمل بعد العام ٢٠١٥ خلافاً لتعاميم المصرف المركزي في ضوء خروج هذه المسائل عن إطار الأفعال موضوع الادّعاء وحدوده المُلزمة لهذه المحكمة.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في المتن بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١)

قضية محكوم بها

٤٦١ – إسناد جرائم المواد ٥٨٢ و٥٨٤ و٥٧٣ و٥٧٥ عقوبات و٧٣ اسلحة للمدعى عليه نتيجة إقدامه على الذم والقدح بالمدعي الشخصي علناً وأمام منزله، وعلى اطلاق النار تهديداً في الهواء بواسطة مسدس حربي غير مرخص – دفع برد الدعوى العامة، سنداً للفقرتين ٥ و٦ من المادة ٧٣ أ.م.ج.، لسبق الإدعاء وقوة القضية المحكوم بها، تبعاً لصدور حكم مكتسب الصفة القطعية عن نفس المحكمة بحق

نفس المدعى عليه، وبشأن نفس الواقعة الجرمية المنسوبة اليه لجهة اطلاقه النار تهديداً في الهواء من مسدس غير مرخص – دفع مستوجب القبول لتوفر شروط الادلاء به – إبطال التعقبات بحق المدعى عليه بجنح المواد ٥٧٣ عقوبات و٧٣ اسلحة لسبق الملاحقة وقوة القضية المحكوم بها سنداً للمادتين ٧٣ أ.م.ج. و١٨٢ عقوبات – فعل ثابت بحق المدعى عليه لجهة إقدامه على شتم المدعي – ادانة بجنحة المادة ٥٨٤ عقوبات – غرامة نقدية – عدم ثبوت جرم الذم المنسوب للمدعى عليه – اعلان براءته من جنحة المادة ٥٨٢ عقوبات لعدم كفاية الدليل – مطالبة بالعطل والضرر مستوجبة الردّ، سنداً للمادة ١٦٨ أ.م.ج.، نتيجة إحجام المدعي الشخصي عن حضور جلسات المحاكمة من دون عذر مقبول.

(قرار رقم ٨٨ صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في جب جنين بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٩)

محاكمات جزائية

٤٠٣– مخدرات – الطعن بقرار صادر عن محكمة الجنايات – محضر محاكمة – ثبوت عدم تحفُّظ المستدعي أو معارضته قرار المحكمة صرف النظر عن دعوة شهود الحقّ العام، وبموافقة النيابة العامة، في الجلسة الختامية – عدم طلبه أصلاً دعوة شهود الحقّ العام ومن بينهم منظّم المحضر الأولي – لا يمكنه بعد ذلك التذرّع بهذه الأمور لطلب نقض القرار المطعون فيه.

– تأييد المستدعي، أمام محكمة الجنايات لإفاداته كافةً بما فيها إفادته الأولية والاستنطاقية بعد تلاوتها عليه – لا يسعه التذرُّع تمييزاً بما لم يدلِ به في المحاكمة الجنائية.

– قاعدة وجاهية المحاكمة – محضر جنائي – ثبوت تلاوة أوراق الملف علناً في الجلسة الختامية – ثبوت مراعاة قاعدة وجاهية المحاكمة.

– ثبوت تلاوة الحكم علناً من خلال عبارة تفيد ذلك وردت في مطلعه – ثبوت توقيع كلّ صفحاته من رئيس ومستشاري المحكمة ومن الكاتب – ثبوت صدوره بعد تلاوته علناً بصيغة تتضمّن كلّ مشتملاته – ردّ كلّ إدلاءات المستدعي خلاف ذلك.

(قرار رقم ٣٤ صادر عن محكمة التمييز غرفة سابعة بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٩)

٤٠٩ – مخدرات – حكم مطعون فيه – إدلاء المستدعي بتعرُّضه للضرب خلال استجوابه – عدم إثباته هذه الواقعة التي يقع عبء إثباتها عليه – عدم أخذ الحكم المطعون فيه بها، بضوء عدم إثباتها، يُعتبر أمرٌ مبرَّر.

– اعتراف أولي بالفعل – دليل كامل يبرِّر الإدانة.

– إدلاء المستدعي بأخذ المحكمة ببعض الأدلّة وإهمال أخرى – أمرٌ يشكّل طعناً في حقّ محكمة الأساس في تقدير الأدلّة والمفاضلة بينها، وهو لا يخضع لرقابة محكمة التمييز – ردّ السبب المبني على هذا الأساس.

– تعليل كاف – أسباب واقعية واضحة لإسناد النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه – ردّ الأسباب التمييزية المقدّمة على هذا الأساس.

– لائحة شهود الحقّ العام – تحديدها من قِبَل النيابة العامة – ليس ما يلزمها قانوناً أن يَرِد ضمنها كلّ القائمين بالتحقيقات الأولية – إبلاغها فعلياً إلى المستدعي – ردّ السبب التمييزي المبني على هذه المسألة.

– إغفال ذكر افتتاح الجلسة – المادة /٢٣٥/ أ.م.ج. – لا يترتّب على ذلك الإغفال إبطال الجلسة – ردّ السبب التمييزي المبني على مخالفة أحكام المادة المذكورة – ردّ طلب النقض أساساً وإبرام الحكم المطعون فيه.

(قرار رقم ٤٦ صادر عن محكمة التمييز غرفة سابعة بتاريخ ٢٠٢٠/١/٣٠)

للعودة الى الفهرس

مخدرات

٤٠٧- مخدرات – قرار مطعون فيه – استناده إلى معطيات واقعية واعترافات المستدعي بترويج مادة الكوكايين بُغية الكسب المادي، كما وإدلاءاته بكيفيّة شرائها وتقسيمها وتوضيبها لبيعها وترويجها – ضبط كمية من المخدرات في منزل المستدعي وميزان حسّاس وأوراق تستعمل للتوضيب وأداة لتعبئتها – أقوال بحقّه على لسان الأظنّاء من متعاطي المخدرات، زبائنه – استناد القرار المطعون فيه إلى مجموعة من الأدلّة لإدانة المستدعي بما أُسند إليه وليس فقط إلى العطف الجرمي – ردّ السبب التمييزي المُسند إلى مخالفة القانون وقواعد الإثبات – تقدير الأدلّة والمفاضلة بينها – أمرٌ يرجع إلى سلطان محكمة الأساس – عناصر واقعية وأسباب واضحة ومبرِّرة للحلّ الذي انتهى إليه الحكم المطعون فيه – ردّ السبب التمييزي المبني على فقدان الحكم أساسه القانوني.

(قرار رقم ٣٩ صادر عن محكمة التمييز غرفة سابعة بتاريخ ٢٠٢٠/١/٣٠)

٤٠٩- مخدرات – حكم مطعون فيه – استناده في تجريم المستدعي بجناية المادة /١٢٦/ مخدرات إلى إفادته أمام مكتب مكافحة المخدرات المركزي وإلى تقاطع إفادات متهمين آخرين – قيامه بتأمين الطريق للترويج للمتهمين الآخرين – ثبوت عدم تعرّضه أو تعرُّض أيٍّ من المتهمين للضرب أثناء التحقيقات الأولية التي أدلوا خلالها بإفادتهم – كاميرات موجودة على أحد المحلات التجارية تظهر قيام المتهمين الآخرين بترويج المخدرات وقيام المستدعيين بتأمين عملهما – إدانته على أساس إسهامه كشريك للمتهمين الآخرين في إظهار عناصر جرم الترويج إلى حيِّز الوجود – توفّر الركن المادي لجرم المادة /١٢٦/ مخدرات لجهة تسهيل تعاطي المخدرات مقابل بدل مادي، بعد ثبوت استحصال المستدعي على بدل مالي لقاء عمله مع المتهمين الآخرين، كما ولجهة القصد الجرمي المُستفاد من الفعل الذي اعترف به المستدعي – عدم خطأ القرار المعطون فيه بتطبيق المادة /١٢٦/ مخدرات.

(قرار رقم ٤٦ صادر عن محكمة التمييز غرفة سابعة بتاريخ ٢٠٢٠/١/٣٠)

مرور زمن

٤٤٢- شكوى مباشرة في حق المدعى عليهما أمام قاضي التحقيق في جبل لبنان بجرم الاحتيال لاستيلائهما بالمناورات الاحتيالية على عقارين للمدعي الشخصي، زوج المدعى عليها، عبر إقدام هذه الأخيرة، وبالتواطؤ مع المدعى عليه، شقيقها، وسندا لوكالتين منظمتين غير قابلتي العزل لصالحها من الزوج، على توكيل محامٍ من اجل القيام بتسجيل عقارين عائدين لذلك الزوج باسمها وباسم شقيقها – شكوى جزائية مقامة من المدعي الشخصي بتاريخ لاحق لتاريخ تقدمه في وجه المدعى عليهما بدعوى أمام القاضي المنفرد المدني في كسروان طلباً لفسخ عقد بيع مسند إلى تينك الوكالتين – مذكرة دفوع شكلية – دفع بسبق الادعاء المدني سنداً للمادة ٨ أ.م.ج. – دفع مستوجب الردّ تبعاً لعدول المدعي الشخصي عن الدعوى المدنية المقامة سابقاً، وغير المقترنة بصدور حكم نهائي، ولتحريكه الدعوى العامة بادعائه المباشر أمام قاضي التحقيق – ردّ الدفع بسبق الادعاء المدني لعدم قانونيته.

– دفع بسقوط الدعوى العامة وكذلك دعوى الحق الشخصي بمرور الزمن الثلاثي على الجرم المدعى به، سنداً للمادتين ٧٣ و١٠ أ.م.ج. – جرم المادة ٦٥٥ عقوبات هو جرم آني وتكتمل عناصره بمجرد تحقق مادياته – سريان مهلة مرور الزمن الثلاثي على الدعوى العامة من تاريخ تحقق اركان الجرم موضوع الملاحقة، أي استيلاء المدعى عليهما غير المشروع على أموال المدعي – اعتبار دعوى الحق العام ساقطة بمرور الزمن الثلاثي لانقضاء اكثر من ثلاث سنوات بين تاريخ ارتكاب الفعل المدعى به وتحريك الدعوى العامة بشأنه عبر تقدم المدعي بشكواه المباشرة – قبول الدفوع الشكلية واعلان سقوط الدعوى العامة بمرور ثلاث سنوات على جنحة المادة ٦٥٥ عقوبات المنسوبة للمدعى عليهما، سنداً للمادة ١٠ أ.م.ج. – دعوى حق شخصي غير ممكن متابعة النظر بها لمرور الزمن على الدعوى العامة قبل تحريكها بالادعاء المباشر – ردّ دعوى الحق الشخصي.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في كسروان بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٠)

للعودة الى الفهرس

مزاحمة احتيالية

٤٤٠ – ادعاء بجنحة المادة ٧١٤ عقوبات (مزاحمة احتيالية) – بحث في مدى توافر العناصر الجرمية لتلك الجنحة – يقتضي لتوفر العنصر المادي تحقق شرطين، الأول استعمال المدعى عليه وسائل غش أو ادعاءات كاذبة أو تلميحات مسيئة والثاني ان يُحوّل بتلك الوسائل زبائن الغير اليه – وجوب توفر العنصر المعنوي المتمثل بانصراف ارادة الفاعل على تحويل زبائن الغير اليه عبر اعتماد طرق ملتوية من شأنها ان توقع الغير في الخطأ الذي يحمله على التعاقد معه – ثبوت استخدام المدعى عليه كموظف لدى المصرف المدعي لفترة ناهزت عشرين سنة قبل نقله إلى فرع آخر حيث بقي فيه لغاية طرده من العمل – عدم ثبوت قيام المدعى عليه باستعمال وسائل الغش بعد نقله إلى الفرع الجديد من اجل تحويل زبائن المصرف المدعي اليه – تأكيد احد الزبائن على ان اقفال حسابه لدى المصرف المدعي بعد سحب امواله منه كان بإرادته المنفردة ولا علاقة للمدعى عليه بهذا الأمر – عدم ثبوت قيام المدعى عليه، على فرض صحة استعماله لوسائل الغش أو الادعاءات الكاذبة أو التلميحات المسيئة بحق المصرف المدعي، بتحويل زبائن الأخير إلى التعامل معه – انتفاء أي من الشرطين المؤلفين لجرم المزاحمة الاحتيالية المنصوص عليها في المادة ٧١٤ عقوبات يستتبع عدم امكانية تطبيقها – إبطال التعقبات بحق المدعى عليه لانتفاء تحقق العناصر الجرمية للجنحة موضوع الادعاء.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في كسروان بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٩)

مطبوعات

٤١٢– مطبوعات – دفوع شكلية – تغريدة على موقعَي التواصل الاجتماعي، «الفايسبوك» و«تويتر» – مستأنف لا يحمل الجنسية اللبنانية وغير مقيم على الأراضي اللبنانية – دفع بانتفاء الصلاحية لعدم إمكانية تطبيق الشريعة اللبنانية على الفعل الجرمي المنسوب ارتكابه إليه – المادة /١٥/ من قانون العقوبات – تطبيق الشريعة اللبنانية على جميع الجرائم المقترفة على الأراضي اللبنانية – تُعدّ جريمة مقترفة على الأرض اللبنانية إذا حصلت نتيجتها في هذه الأرض أو كان متوقّعاً حصولها فيها – توقّع نتيجة التغريدة المشكو منها على الأراضي اللبنانية هو أمر حتمي في ظلّ انتشار استعمال مواقع التواصل الاجتماعي بين اللبنانيين واستقبال ما يتمّ نشره على تلك المواقع على الأراضي اللبنانية – تحقّق صلاحية المحاكم اللبنانية للنظر بالدعوى – توافق ما توصّل إليه القرار المستأنَف مع أحكام المادة /١٥/ من قانون العقوبات – ردّ السبب الاستئنافي الأول.

– قانون المطبوعات – المادة /٢٨/ منه – صلاحية – قانون المطبوعات هو قانون خاص – تنظيمه شؤون المطبوعات الصحفية – محكمة المطبوعات هي محكمة استثنائية تنظر جميع القضايا المتعلّقة بجرائم المطبوعات – مفهوم المطبوعة الصحفية – المواد /٣/، /٤/ و/٥/ من قانون المطبوعات – تعريف عام للمطبوعة الصحفية – النشر على مواقع التواصل الاجتماعي – نشر خاص غير مُعدّ للتوزيع بصورة مستمرّة وباسم معيّن وبأجزاء متتابعة مُعدّة للتوزيع على الجمهور كما هو الحال بالنسبة للمطبوعة الصحفية – نشر غير خاضع للضوابط المتعلّقة بالمطبوعة الصحفية – لا تنطبق عليه صفة المطبوعة الصحفية – فعل خاضع لقانون العقوبات – يعود أمر النظر به للمحاكم العادية – مخالفة القرار المطعون فيه القانون، باعتباره الدعوى الحاضرة خاضعة لاختصاص محكمة المطبوعات – فسخه والحكم بقبول الدفع الشكلي لناحية عدم اختصاص محكمة المطبوعات – ردّ الدعوى شكلاً.

(قرار صادر عن محكمة التمييز غرفة تاسعة بتاريخ ٢٠١٦/١/١٩)

٤٢٣– إدّعاء بجرائم القدح والذم والتحقير على مؤسسة تلفزيونية ومُعدَّة ومقدّمة النشرة الإخبارية – بحث في مدى تحقّق عناصر الجرائم المُدعى بها في ما أتى على لسانَ مقدّمة النشرة الإخبارية المشكو منها – تكريس المشترع مبدأ حرّيّة الصحافة بموجب المادة الأولى من قانون المطبوعات – لا يستقيم، عدالةً وقانوناً، إدانة مَن يصوِّب ويدلّ على الفساد والخلل بشكلٍ موضوعي في الأمور المتعلّقة بالسياسة

للعودة الى الفهرس

والمصلحة العامة إلا إذا تجاوز الكلام حدود النقد الموضوعي إلى حدّ التشهير والتحقير والمسّ بالكرامات – إقدام المدعى عليها مُعدَّة النشرة الإخبارية على أفعالها المشكو منها بواسطة المؤسسة التلفزيونية – اعتبارها بمثابة كاتب المقال الذي يقترف بصيغة كتابية وبواسطة المطبوعة الصحفية إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أي بمثابة الفاعل الأصلي للجرم المدعى به – استعراض وتحليل العبارات الواردة في النشرة الإخبارية المشكو منها – تطاول غير مسبوق على القضاء واستسهال النيل من هيبته وصولاً لاتهامه بجرائم مشينة – ورود عبارات تعكس ذمّاً بالمدعية وبالسلطة القضائية التي تنتمي إليها – تحقير مقصود للقضاء – تحقير وتشكيك فاضح باستقلالية المدعية – عبارات تعكس ازدراءً وتحقيراً وسخرية مبتذلة بالمدعية وتتجاوز حتماً معايير النقد الموضوعي كي تصل إلى حدّ التشهير بها على الصعيد الشخصي والتعرُّض لشرفها – أفعال تؤلّف الجنحة المنصوص والمُعاقب عليها في المادة /٢٢/ من المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١٠٤ المعدَّل معطوفة على المادة /٢٦/ منه – إدانة المدعى عليها مُعدَّة النشرة بجرم تلك المادة سنداً للمادة /٣٥/ بند /٢/ من قانون البث التلفزيوني والإذاعي، معطوفةً على المادة /٢٥٧/ عقوبات – إبطال التعقّبات المُساقة بجرم المادة /١٢/ من المرسوم الاشتراعي ٧٧/١٠٤ لعدم ثبوت تناول النشرة الإخبارية وقائع تحقيق قضائي.

- إدّعاء على مقدّمة النشرة الإخبارية المشكو منها وعلى شركة الجديد بجرم التحقير المُرتكب أثناء تلك النشرة – المادة /٢٦/ من المرسوم الاشتراعي ٧٧/١٠٤ حدّدت حصراً الأشخاص المسؤولين جزائياً عن جرائم المطبوعات بالمدير المسؤول وكاتب المقال كفاعلين أصليين – عدم تمتُّع المذيعة بالصفة للادّعاء عليها ما لم يثبت تدخلها في الأفعال المشكو منها – عدم ثبوت تدخُّل المذيعة في ارتكاب تلك الأفعال – إعلان براءتها مما نُسب إليها.
- بحث في مدى قيام المسؤولية الجزائية بحقّ شركة الجديد – عدم ثبوت تدخّل تلك الشركة فعلياً في ارتكاب الأفعال الجرمية المدعى بها – إعلان براءتها مما نُسب إليها – اعتبارها مسؤولة مدنياً عن تلك الجرائم عملاً بأحكام المادة /٢٦/ من المرسوم رقم ٧٧/١٠٤ – إلزامها بالتكافل والتضامن مع المدعى عليها مُعدَّة النشرة الإخبارية بدفع مبلغ من المال كتعويض رمزي للمدعي عن الأضرار التي لحقت بها، لا سيما على صعيد المسّ بكرامتها ومكانتها – إلزام المدعى عليها شركة الجديد بنشر خلاصة عن الحكم الراهن في مقدّمة نشرة الأخبار المسائية التي ستُتلى بعد تبليغ الحكم، إضافة إلى نشر الحكم بكامله على نفقة المدعى عليها في صحيفتين محليتين.

(قرار صادر عن محكمة الاستئناف الجزائية في بيروت غرفة عاشرة بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٥)

مواقع الكترونية

٤١٢- مطبوعات – دفوع شكلية – تغريدة على موقعَي التواصل الاجتماعي، «الفايسبوك» و«تويتر» – مستأنف لا يحمل الجنسية اللبنانية وغير مقيم على الأراضي اللبنانية – دفع بانتفاء الصلاحية لعدم إمكانية تطبيق الشريعة اللبنانية على الفعل الجرمي المنسوب ارتكابه إليه – المادة /١٥/ من قانون العقوبات – تطبيق الشريعة اللبنانية على جميع الجرائم المقترفة على الأراضي اللبنانية – تُعدّ جريمة مقترفة على الأرض اللبنانية إذا حصلت نتيجتها في هذه الأرض أو كان متوقّعاً حصولها فيها – توقُّع نتيجة التغريدة المشكو منها على الأراضي اللبنانية هو أمر حتمي في ظلّ انتشار استعمال مواقع التواصل الاجتماعي بين اللبنانيين واستقبال ما يتمّ نشره على تلك المواقع على الأراضي اللبنانية – تحقّق صلاحية المحاكم اللبنانية للنظر بالدعوى – توافق ما توصّل إليه القرار المستأنَف مع أحكام المادة /١٥/ من قانون العقوبات – ردّ السبب الاستئنافي الأول.

- قانون المطبوعات – المادة /٢٨/ منه – صلاحية – قانون المطبوعات هو قانون خاص – تنظيمه شؤون المطبوعات الصحفية – محكمة المطبوعات هي محكمة استثنائية تنظر جميع القضايا المتعلّقة بجرائم المطبوعات – مفهوم المطبوعة الصحفية – المواد /٣/، /٤/ و/٥/ من قانون المطبوعات – تعريف عام للمطبوعة الصحفية – النشر على مواقع التواصل الاجتماعي – نشر خاص غير مُعدّ

للعودة الى الفهرس

للتوزيع بصورة مستمرّة وباسم معيّن وبأجزاء متتابعة مُعدّة للتوزيع على الجمهور كما هو الحال بالنسبة للمطبوعة الصحفية – نشر غير خاضع للضوابط المتعلّقة بالمطبوعة الصحفية – لا تنطبق عليه صفة المطبوعة الصحفية – فعل خاضع لقانون العقوبات – يعود أمر النظر به للمحاكم العادية – مخالفة القرار المطعون فيه القانون، باعتباره الدعوى الحاضرة خاضعة لاختصاص محكمة المطبوعات – فسخه والحكم بقبول الدفع الشكلي لناحية عدم اختصاص محكمة المطبوعات – ردّ الدعوى شكلاً.

(قرار صادر عن محكمة التمييز غرفة تاسعة بتاريخ ٢٠١٦/١/١٩)

نقد وتسليف

٤٣٠ – إدّعاء على شركة «تسليف أموال» وعلى مديرها المفوّض بمقتضى المواد /٦٦٢/ عقوبات، /١٢٥/، /١٣٧/ و/١٩٥/ من قانون النقد والتسليف – قرار ظنّي بحق المدعى عليهما بموجب تلك المواد لإقدامهما على استغلال ضيق ذات يد المدعي الشخصي وإقراضه مبالغ مالية لقاء فوائد فاحشة وتلقّي ودائع بشكل ضمانات للقروض التي يمنحاها مقابل دفع فوائد دائنة على هذه الضمانات – وجوب تقيُّد المحكمة الراهنة بالأفعال الواردة في الادّعاء وفق القرار الظنّي دون أن تكون مُلزمة بالوصف القانوني المُعطى للجرم من قِبَله – بحث في مدى تحقّق عناصر الجرائم المدعى بها – كتاب خطّي من حاكم مصرف لبنان يتضمّن طلب اتّخاذ الإجراءات القانونية المناسبة بحقّ الشركة المدعى عليها سنداً للمادة /٢٠/ أصول محاكمات جزائية – تقرير صادر عن لجنة الرقابة على المصارف لا يتمتّع بالقوة الثبوتية وفق وصف أحكام المادة /١٩٠/ أ.م.ج. لخلوّه من اسم المراقب وحدود وظيفته واختصاصه وعدم تنظيم الأخير أيّ محضر يثبت فيه ما شاهده أو سمعه أو تحقّق منه لطرحه موضع النقاش من قِبَل المحكمة – تقرير خبرة فنية انتهى إلى عدم وجود إثبات في أوراق الشركة المدعى عليها لجهة تَلقّيها ودائع بشكل ضمانات نقدية للقروض الممنوحة مقابل فوائد دائنة على هذه الضمانات – اعتبار ما نسب إلى المدعى عليهما لهذه الناحية مجرّداً من الدليل الكافي في ضوء النفي القاطع منهما لصحّته – لا يمكن لغير اليقين أن يكون سنداً لإدانة المدعى عليهما أمام قضاء الحكم خلافاً لما هو الحال عليه أمام قضاء الملاحقة – إعلان براءة المدعى عليهما من جرائم المواد /١٢٥/، /١٣٧/ و/١٩٥/ من قانون النقد والتسليف لعدم كفاية الدليل بحقّهما.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في المتن بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١)

نقل دعوى للإرتياب المشروع

٣٨٩ – طلب نقل دعوى للإرتياب المشروع بوجه المحقق العدلي في انفجار مرفأ بيروت – البحث في مدى إمكانية توجيه طلب نقل الدعوى ضدّ المحقق العدلي – البحث في مدى صلاحية محكمة التمييز الجزائية الفصل في دعوى النقل – المادة /٣٤٠/ أ.م.ج. – قاضي التحقيق العدلي هو من المراجع القضائية الاستثنائية – نقل الدعوى للإرتياب المشروع هو من المبادئ العامة في أصول المحاكمات المدنية والجزائية – تطبيقه على جميع المراجع القضائية عادية كانت أم استثنائية – عدم تفريق نصّ المادة /٣٤٠/ أ.م.ج.، بالنسبة لطلب النقل، بين مرجع قضائي عادي وبين مرجع قضائي استثنائي – تطبيق النصّ المُطلق على إطلاقه – جواز طلب نقل الدعوى من محقق عدلي إلى محقق عدلي آخر طالما أن تعيين المحقق العدلي البديل هو ممكن عملاً بقاعدة موازاة الأشكال ووفقاً للآلية المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة /٣٦٠/ أ.م.ج. – المادة /٦/ أ.م.م. – اتّباع القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات المدنية عند وجود نقص في القوانين والقواعد الإجرائية الأخرى – عدم وجود أيّ نصّ في قانون أصول المحاكمات الجزائية يتعلّق بتنحّي القاضي الناظر في القضايا الجزائية – تطبيق أحكام تنحّي القاضي الواردة في قانون أ.م.م. بالنسبة لقضاة القضاء الجزائي – المادة /١٢١/ أ.م.م. الواردة تحت عنوان ردّ القاضي أو تنحّيه عن الحكم – شروط تطبيقها – عدم جواز جعل المحقق العدلي أسيراً لقرار تعيينه في قضية مُحالة على المجلس العدلي بما يحول دون عرض تنحّيه

أو قبول هذا التنحّي متى توافرت أسبابه، سيما وأن هذا الأمر مُخالف للمنطق السليم ولأحكام القانون – عدم جواز التحجُّج بأن المحقق العدلي هو معيَّن بقرار إداري وأنه لا يوجد بديل له – تحقّق إمكانية نقل الدعوى من تحت يد المحقق العدلي – تحقّق اختصاص محكمة التمييز الجزائية للبتّ بطلب الردّ عند وجود ارتياب مشروع.

- إدلاء بوجوب ردّ طلب النقل كون الدعوى لا زالت في مرحلة التحقيقات وليس المحاكمة – نصوص خاصة في قانون أصول المحاكمات الجزائية ترعى طلب نقل الدعوى في القضايا الجزائية – تقدّمها على النصوص القانونية التي ترعى المسألة نفسها، في قانون أصول المحاكمات المدنية – المادة /٣٤٠/ أ.م.ج. – النصّ صراحةً فيها على أن طلب نقل الدعوى يمكن أن يتناول الدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق أو في مرحلة المحاكمة.

- طلب نقل دعوى مبني على سبب الإرتياب المشروع – سببٌ يُعتبر من الأسباب التي يؤسَّس عليها طلب النقل وفقاً لنصّ الفقرة الأولى من المادة /٣٤٠/ أ.م.ج. – الفقرة /٢/ من المادة المذكورة – إناطة طلب نقل الدعوى بالنائب العام التمييزي وحده لسبب المحافظة على السلامة العامة – تفسير مُعاكس للفقرة المذكورة يؤدّي إلى إتاحة تقديم طلب النقل لجميع الجهات المحدّدة في الفقرة الرابعة من المادة المذكورة، خارج السبب المُشار إليه في الفقرة الثانية والمُناط حصراً بالنائب العام التمييزي – المادة /٣٤٣/ أ.م.ج. – جواز تقديم طلب نقل الدعوى مباشرةً أمام محكمة التمييز من المدعي الشخصي أو من المدعى عليه – ردّ ما أُثير خلاف ذلك.

- دفع بانتفاء صفة المستدعيَين لتقديم المراجعة الحاضرة تبعاً لانتفاء صفتهما كمدعى عليهما ولعدم اتّخاذ أيّ قرارٍ جزائي بحقّهما – المادة /٣٦٢/ أ.م.ج. – وضع قاضي التحقيق العدلي يده على الدعوى بصورةٍ موضوعية – حقّه في استجواب مَن يُظهر التحقيق إسهامه في الجريمة، بصفة مدعى عليه ولو لم يردَ اسمه في عداد مَن ادّعت عليهم النيابة العامة – قرار دعوة المستدعيَين لاستجوابهما كمدعى عليهما يحرِّك دعوى الحقّ العام بحقّهما، فيصبح مركزهما في الدعوى مماثلاً لأيّ مدعى عليه آخر حُرِّكت بحقّه الدعوى العامة بادّعاء النائب العام العدلي – ردّ الدفع المبني على انتفاء صفة المستدعيَين لتقديم المراجعة الراهنة.

- مذكرة إضافية مقدّمة من المستدعيَين – تضمُّنها سببَين إضافيَّين على الأسباب المُدلى بها في استدعاء نقل الدعوى للإرتياب المشروع – بقاء موضوع الدعوى هو نفسه – توصيف المذكرة على أنها مذكرة مُلحقة باستدعاء نقل الدعوى – سببان استجدّا بعد تقديم استدعاء نقل الدعوى – الفقرة الأخيرة من المادة /٣٤٢/ أ.م.ج. – إمكانية إدلاء طالب نقل الدعوى، وبمعرض طلب النقل ذاته، بأسبابٍ استجدَّت بعد تقديم الاستدعاء وقبل الفصل فيه – ردّ طلب عدم قبول السببَين الإضافيَّين شكلاً.

- الإدلاء بنظرية الـ «estoppel» كون المستدعيَين يطلبان نقل الدعوى بسبب الإرتياب المشروع، وفي الوقت نفسه يدليان بعدم تحقّق اختصاص القضاء العدلي – عدم تحقّق النظرية المذكورة في ما يدلي المستدعيان به – قبول المراجعة شكلاً.

- طلب نقل التحقيق المتعلّق بانفجار مرفأ بيروت من تحت يد المحقق العدلي سنداً لأحكام المادة /٣٤٠/ أ.م.ج.، للإرتياب المشروع – شُبهة مُتولّدة عن مخالفة متعمَّدة لنصّ المادة /٤٠/ من الدستور اللبناني ونصّ المادة /٧٩/ من قانون تنظيم مهنة المحاماة – نائب – الادّعاء عليه ضمن دورة الانعقاد العادي لمجلس النواب دون أخذ إذنٍ من المجلس – محامٍ بالاستئناف – ملاحقته جزائياً قبل الاستحصال على إذن من نقيب المحامين – حصانتان نيابية ونقابية – المادة /٣٤٠/ أ.م.ج. – تحديدها الأسباب التي تجيز طلب نقل الدعوى من مرجع قضائي إلى مرجع قضائي آخر – ورود «الإرتياب المشروع» ضمن أحد الأسباب – عدم تحديد القانون مضمون الإرتياب المشروع – ترك أمر تقديره للمحكمة التي تنظر طلب نقل الدعوى – القواعد التي تحكم الإثبات في طلب نقل الدعوى للإرتياب المشروع – وقائع تشكّل سبباً جدّياً لطلب نقل الدعوى – نصّ عن الشكّ في حياد القاضي وليس ثبوت انحياز القاضي – النظر في موضوعية هذا الشكّ ومبرّراته يعود لتقدير المحكمة الناظرة بدعوى الإرتياب –

الاكتفاء بتوفّر السبب الذي يبرِّر الشكّ في حياد القاضي دون تقييم سلوكياته ومدى انطباقها على القواعد الأخلاقية وعلى المناقبية القضائية – مناقشة الإرتياب المشروع وفقاً لهذه المفاهيم.

- إدلاء المستدعيَين بتعمُّد المحقق العدلي الادّعاء عليهما متجاوزاً الحصانة النيابية المقرّرة لهما بموجب المادة /٤٠/ من الدستور والحصانة النقابية المقرّرة لهما بموجب المادة /٧٩/ من قانون تنظيم مهنة المحاماة – حصانتان مقرّرتان بموجب نصّ دستوري ونصّ قانوني عادي – إدلاء المحقق العدلي بأنه لن يتوقّف أمام أية حصانات، في معرض ردّه على طلب نقل الدعوى، مُسنداً قوله هذا إلى هول الكارثة الإنسانية الناجمة عن الجرائم التي يحقّق فيها – تعمُّد المحقق العدلي خرق القوانين بصورة صارخة عبر تجاوز الحصانتين النيابية والقضائية – وجود مبرِّر موضوعي لارتياب المستدعيَين بحياد المحقق العدلي تجاههما – تمثّل ضمانة حياد القاضي في تمسُّكه بتطبيق القانون وليس في مخالفته أو عدم التوقّف عنده ولو كان ذلك لغايات إنسانية.
- تضرُّر منزل المحقق العدلي من انفجار مرفأ بيروت – طلب المستدعيَين، في مذكّرتهما المُلحقة باستدعاء النقل الأساسي، اعتباره متضرّراً شخصيّاً من الانفجار، الأمر الذي يمنعه من الحكم في الدعوى بغير مَيل عاطفي، ويؤدّي إلى عدم حيادته، مما يُوجب نقل الدعوى – سبب جدّي يبرّر للخصم الاعتقاد بأن القاضي لن يحكم بحياد ودون مَيل – اعتبار ارتياب المستدعيَين في حياد المحقق العدلي مشروعاً – نقل الدعوى من تحت يد المحقق العدلي الراهن على أن يتولّى النظر فيها محقّق عدلي آخر يتمّ تعيينه وفق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة /٣٦٠/ أ.م.ج.

(قرار رقم ٥ صادر عن محكمة التمييز غرفة سادسة بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٨)

٣٩٩ – مخالفة للمستشار فادي العريضي

❖ ❖ ❖

مطبعة صادر ١٨٩٠
بيروت – لبنان
00961 1 488899
ص.ب.: 55530

يمكن للراغبين الاطلاع على كامل اعداد مجلة العدل
وذلك على موقع النقابـــة علـــى شـــبكة الانترنـــت
www.bba.org.lb

للعودة الى الفهرس

الدراسات

للعودة الى الفهرس

سقوط المحاكمة بمضي المدة لعلة الترك (دراسة مقارنة)

بقلم: عبده جميل غصوب[١]

المحاكمة[٢] هي مجموعة الإجراءات المتتالية التي تسبق صدور الحكم في موضوع الدعوى[٣].

خلال هذه الفترة قد تطرأ على المحاكمة طوارئ تمنع متابعتها لفترة معيّنة، ما يجعلها في حالة ركود طوال فترة وقوع هذا الطارئ، فيتوقف السير في المحاكمة مؤقتاً إلى أن يزول هذا الطارئ، لتعود المحاكمة إلى الحركة من جديد.

ومن أسباب ركود المحاكمة، الشطب من جدول المرافعات، بسبب غياب الخصوم، ووقف الفصل بالدعوى، إما بسبب إتفاق الخصوم أو بصدور قرار من القاضي للفصل في مسألة أولية أو بقوة القانون، وكذلك الإنقطاع بسبب وفاة أحد الخصوم أو زوال أهليته في التقاضي، أو بسبب فقدان الممثل القانوني صفته في الدعوى.

إن كل هذه الأسباب تؤدي إلى ركود المحاكمة (أو تجميدها) ووقف السير بها مؤقتاً إلى أن يزول الطارئ الذي تسبب بوقفها. يؤدي ركود المحاكمة إلى إنقضائها بدون صدور حكم يفصل في موضوعها، ويكون ذلك إمّا بالترك، بإعلان المدعي صراحة أنه ترك دعواه أو بالإستنتاج ضمناً أن نيته إتجهت إلى ذلك، أو بمرور الزمن للتخلص من القضايا المهملة التي طال ركودها، لإهمال الخصوم، لتخفيف العبء على المحاكم، أو بالسقوط، أي الحكم بإسقاط الخصومة التي أهمل الخصوم متابعتها لفترة معيّنة. إن وقف السير في المحاكمة مدة سنتين يعرضها للسقوط، فتزول وتزول معها الإجراءات المتخذة خلالها، بدون المساس بالحق في الأساس.

لقد تناول المشترع باسهاب نظام سقوط المحاكمة من مختلف جوانبه وأولاه الفقه عنايته وإهتمامه، سواء من ناحية شروط السقوط أو آثاره. لذلك فإننا لن نتطرق له في هذا المقال، من مختلف نواحيه، بل سيقتصر بحثنا على فكرة محددة وهي دور ***همّة الخصوم في نظام سقوط المحاكمة***، التي تسقط بعد ركودها فترة معيّنة، بسبب إهمال الخصوم وعدم بثهم الحياة في محاكمتهم الراكدة، ما يؤدي إلى إسقاطها، مجازاة لهم على إهمالهم.

---

(١) دكتور في الحقوق، بروفسور لدى كليات الحقوق، محام بالإستئناف لدى نقابة المحامين في بيروت، مستشار قانوني في الإمارات العربية المتحدة – دبي.

(٢) الخِصومة هي تعريب لكلمة Instance الفرنسية، وقد استعمل المشرع اللبناني كلمة "محاكمة"، في المادة ٥٠٩ أ.م.م بدلاً من كلمة خصومة.

(٣) محمد وعبد الوهاب الشماوي، قواعد المرافعات، ١٩٥٨، الجزء الثاني، ص ٣٧٢، رقم ٨٤٣.

للعودة الى الفهرس

إنّ خمول همة الخصوم هي التي تتسبب في ركود المحاكمة. وإذا ركدت المحاكمة طيلة المدة المسقطة لها، فإنه لا يمكن للقاضي أن يحكم بالسقوط من تلقاء نفسه، إذا لم يتمسك به أحد الخصوم، لأن ترتيب الآثار على السقوط لا يكون إلا بطلب من الخصوم. ويمكن للخصوم إذا ركدت المحاكمة لأي سبب من الأسباب أن يبذلوا همتهم لتعجيلها، قبل إنقضاء مهلة السقوط. إن من يعجِّل المحاكمة الراكدة هم الخصوم دون سواهم. فلا يمكن للقاضي من تلقاء نفسه أن يحرِّك خصومة راكدة. ولا يمكن لقلم المحكمة أو الخبير أو لأي من أعوان القاضي أن يعجِّل خصومة شاء أصحابها أن يخمدوها. إن الخصوم وحدهم يمكنهم تعجيل الخصومة، عبر بعثهم الحياة فيها وإخراجها من ركودها للحؤول دون سقوطها، وهذا عائد إلى سيادة الخصوم على المحاكمة. فالمحاكمة هي الحالة القانونية التي تنشأ منذ رفع الدعوى إلى القضاء[١]، كما يقصد بها مجموعة الأعمال الرامية إلى تطبيق القانون بواسطة القضاء[٢].

يعرّف الفقه التقليدي المحاكمة بأنها الحالة القانونية الناشئة عن رفع الدعوى إلى القضاء، أو هي – في نظره – حالة قانونية تنشأ عن المطالبة القضائية، وتقتضي قيام الخصوم والمحكمة بالإجراءات المؤدية إلى الفصل بالنزاع[٣].

هذه الحالة ترتب آثاراً تجاه المحكمة وتجاه الخصوم، فعلى المحكمة أن تفصل في طلبات الخصوم، تحت طائلة الإستنكاف عن إحقاق الحق[٤]. اما تجاه الخصوم فإنها تنشئ حقوقاً لهم، إذ من حق كل خصم أن تنظر دعواه طبقاً للأصول التي وضعها القانون. كما تولد المحاكمة التزامات متبادلة بين الخصوم، فمن واجب كل منهم أن يحضر الدعوى وإلا حكم عليه بالصورة الغيابية، وإن يقوم بالإجراءات التي نص عنها القانون وإلاّ سقط حقه فيها، وأن يقدم للمحكمة ما لديه من مستندات وأن يتحمل مصاريف الدعوى إذا حكم عليه وأن ينفذ الحكم الصادر بحقّه[٥].

أما الفقه الحديث فينظر إلى المحاكمة وهي في حالة حركة، فيرى أنها مجموعة الإجراءات التي تبدأ بالمطالبة القضائية وتنتهي بالحكم أو بدونه[٦]. يجمع الفقه الحديث أن المحاكمة هي الوسط الإجرائي المكون من الإعمال الإجرائية، بهدف خدمة الإدعاء المطروح أمام المحكمة، حتى يفصل فيه بحكم يحسم النزاع وتنتهي الخصومة بصدور هذا الحكم. ولكنه يختلف بعد

---

(١) لغويًا تعني الخصومة النزاع والجدل، ففي القاموس المحيط الخصومة هي الجدل وخصمته غلبته، وفي المصباح المنير: نازعته في كذا منازعة ونزاعاً خاصمته. وفي مختار الصحاح، نازعه منازعة جاز به في الخصومة، وبينهم نزاعة أي خصومة في حق؛ أنظر في ذلك مقالة أحمد مسلم، التأجيل المنطقي لاحوال إنقضاء الخصومة، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، السنة الثانية، ١٩٦٠، ص ١؛ أحمد مليجي، ركود الخصومة المدنية، دار النهضة العربية، ١٩٩٠، ص ٥ وما يليها؛ محمود محمد هاشم، إعتبار الخصومة كأنها لم تكن في قانون المرافعات، ١٩٨٩، ص ١٠ وما يليها، الفقرة ٥.

(٢) فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، ١٩٨٦، دار النهضة العربية، ص ٢٩١، الفقرة ١٩١؛ جابيو، شرح المرافعات، ١٩٣٥، ص ٣٠٩؛ أحمد أبو الوفا، الدفوع، الطبعة السابعة، البند ٢٨٨، ص ٥٧٤؛ إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، الجزء الأول، ص ٦٥٧، الفقرة ٢٦١، طبعة ١٩٧٤؛ رمزي سيف، الوسيط، الطبعة الثامنة، ص ٥١٠، رقم ٣٩٦.

(٣) راجع، وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي، ١٩٧٤، ص ٦٤٠.

(٤) المادة ٤ أ.م.م

(٥) رمزي سيف، الوسيط، الطبعة الثامنة، ص ٥١٠، رقم ٣٩٦ و٣٩٧.

(٦) وجدي راغب، العمل القضائي، ص ٦٤٠.

للعودة الى الفهرس

ذلك في التكييف القانوني لفكرة المحاكمة القضائية، فتسوده ثلاثة آراء[١]: يذهب الرأي الأول إلى أن المحاكمة هي رابطة قانونية، ويعني ذلك أنها تعتبر وحدة قانونية أساسها وجود الأعمال الإجرائية التي تتكون منها المحاكمة.ويرى رأي ثاني أن المحاكمة مركز قانوني يتضمن الأمل في صدور حكم؛ فالمحاكمة هي مجموعة الآمال التي تتكون لدى الخصوم في صدور حكم عتيد، وما يتصل بهذه الآمال من إمكانية توضيح الحقيقة بواسطة أعمال إجرائية.

ويذهب رأي ثالث إلى أن المحاكمة هي عمل قانوني واحد يتكون من عدة أعمال إجرائية متتالية، يقوم بها القاضي وأعوانه والخصوم والغير. هذه الأعمال تنتظم داخل كتلة واحدة تسمى عمل قانوني، وتتجه كلها إلى هدف واحد هو صدور حكم طبقاً للقانون لإظهار الحقيقة.

يؤخذ على الرأي الأول، الذي يصف المحاكمة بأنها رابطة قانونية، ان فكرة الرابطة تقتضي تقابل مراكز أطرافها، أي أن يقابل حق الخصم إلتزام الخصم الآخر أو الثاني، بينما االقاعدة أن المراكز الإجرائية غير متقابلة؛ فما يجمع القاضي والخصوم في الحقيقة هو إشتراكهم في وسيلة العمل القضائي، أي علاقة كل منهم بالعمل القضائي، وليس ثمة رابطة بينهم[٢].

كما أن الرأي الثاني، الذي يصوّر الخصومة على أنها مركز قانوني ينافي الواقع القانوني، فالخصومة تتضمن مجموعة متتالية من المراكز القانونية المتباينة، بعضها للقاضي وبعضها الآخر للخصوم. وقد تكون واجبات أو أعباء أو مجرد خضوع. وهي لا تتواجد في بداية الخصومة دفعة واحدة، بل تتوالى بتوالي إجراءاتها كأثار لها. كما أن تصوير المحاكمة على أنها أمل في الحكم، فيه خلط بين المحاكمة وموضوعها في الدعوى. ثم أن آمال الخصوم هي ظاهرة خارجية عن المحاكمة، سابقة عليها وغير مرتبطة بها. أما الرأي الثالث، الذي يصوّر المحاكمة على أنها عمل قانوني مركب، إنما يجافي الواقع والقانون. فالخصومة تتكون من عدة أعمال قانونية متباينة ومتناقضة من حيث صفات أشخاصها وغاياتهم، ومن حيث مضمونها. فكيف يمكن الجمع بين الطلب والدفع الموجه ضده كإجراء في عمل قانوني واحد؟

من جهتنا نرى أن المحاكمة هي مجموعة من الأعمال الإجرائية المتتابعة، التي يتخذها الخصوم والقاضي وأعوانه وذلك بقصد الحصول على العمل الختامي فيها وهو الحكم في موضوعها[٣].

فالعمل التتابعي، الذي تتكون منه المحاكمة، وهو نوع من الأعمال المركبة، تتكون من عدة أعمال يقوم ببعضها الخصوم وممثلوهم ويقوم ببعضها الآخر القاضي وأعوانه. وهذه الأعمال تتتابع فيما بينها تتابعاً زمنياً ومنطقياً، بحيث يبدو كل عمل منها مفترضاً للعمل اللاحق. وهي

(١) أنظر في ذلك بالتفصيل، نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، ١٩٨٦، ص ٦٦٤ وما يليها، رقم ٥٨٨ وما يليه؛ أنظر كذلك، وجدي راغب، نظرية العمل القضائي، ص ٦٤٩ وما يليها، وكتابه مبادئ القضاء المدني، الطبعة الأولى ١٩٨٧، ص ٣٨٥ وما يليها.

(٢) أنظر في تفنيد هذه النظريات الثلاث، وجدي راغب، العمل القضائي، ص ٦٤٩ وما يليها.

(٣) محمود محمد هاشم، إعتبار الخصومة كأنها لم تكن، ١٩٨٩، ص ٦١٢؛ أنظر نقض مصري، ٣١ كانون الثاني ١٩٨٠، مجموعة النقض، السنة ٣١ ق، الطعن رقم ١٤٥١ السنة ٤٨ ق ٧٣ ص ٣٦٦ وما يليها.

للعودة الى الفهرس

إن أنتجت آثاراً خاصة بها، فإنها كلها تجتمع لإنتاج أثر نهائي[١] أو غاية واحدة وهي الحصول على حكم من القاضي فيما قدم إليه من طلبات[٢].

إن المحاكمة هي إذاً عمل قانوني مركّب يتكون من سلسلة من الأعمال المتتابعة التي يضاف بعضها إلى بعض، فهي الشكل الإجرائي للعمل القضائي[٣].

رغم تعدد هذه الأعمال وتعدد المراكز والأشخاص المكونة لها، فإن القانون ينظمها كوحدة قانونية، يقرر لها بدايةً وإستمراراً، قد تتخلله فترات ركود.

لذلك، سنقسم هذا البحث إلى ثلاثة أقسام: أساس سقوط المحاكمة (أولاً) والتمسك بالسقوط (ثانياً) وتعجيل المحاكمة (ثالثاً).

أولاً: أساس سقوط المحاكمة

أ ــ وقت نشوء الخصومة

المحاكمة هي ظاهرة حيّة تستغرق فترة من الزمن، تتم من خلالها مجموعة من الاجراءات[٤]. تبدأ بتقديم طلب؛ فالقاضي لا يباشر ولايته إلا بناء على طلب، والمطالبة القضائية هي الإجراء أو العمل القانوني الذي يعتبر شرطاً لمباشرة الدولة ولايتها القضائية. ويعبَّر عن ذلك أن المطالبة هي عمل شرطي Acte-condition لتحريك النشاط القضائي، فالقاضي لا يستطيع صيانة مصالح الأفراد وحمايتها من تلقاء نفسه، ولو كان الأمر متعلقا بالنظام العام[٥].

إذاً إن الطلب القضائي ينشئ المحاكمة ويحدد نطاقها بصورة أولية، ويحرك نشاط القاضي. وهو عمل إجرائي موجه من المدعي أو ممثله إلى المحكمة، يقرر فيه وجود حق أو مركز قانوني معيّن تمّ التعدي عليه ويعلن عن رغبته في حمايته بإحدى صور الحماية القضائية في مواجهة المدعى عليه[٦].

يقدم الطلب الذي تبتدئ به الخصومة وترفع به الدعوى بموجب إستحضار[٧] يوجه من المدعي إلى خصمه، مبيناً فيه الأمور التي يطلب الحكم فيها، أو بموجب عريضة مشتركة يعرض فيها الطرفان المتنازعان موضوع النزاع القائم بينهما ويطلبان الفصل فيه (المادة ٤٤٢ أ.م.م)[٨].

وتعتبر الدعوى مرفوعة فور إيداع الإستحضار أو العريضة المشتركة قلم المحكمة ويجب أن يكون الإستحضار مستوفياً كافة البيانات المطلوبة المنصوص عنها في المادة ٤٤٥ أ.م.م وأن تكون العريضة المشتركة مستوفية الشروط المنصوص عنها في المادة ٤٤٣ أ.م.م

(١) فتحي والي، الوسيط، ١٩٨٦، ص ٢٩١، وما يليها، رقم ١٩٢.
(٢) وجدي راغب، العمل القضائي، ١٩٧٤، ص ٦٤٨.
(٣) نبيل عمر، الأصول، ص ٦٦٨ و٦٦٩، رقم ٥٩٣.
(٤) وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، الطبعة الأولى، ص ٣٨١.
(٥) إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، الجزء الأول، ١٩٧٤، ص ٥٣٨، البند ٢١٩.
(٦) فتحي والي، الوسيط، ١٩٨٦، ص ٤٣٢، البند ٢٦٢.
(٧) اعتبر بعض القضاء أن تقديم الإستحضار يكفي لقيام المحاكمة دون إشتراط تبليغه: تمييز، الغرفة الثانية، رقم ٥٥، ١ حزيران ١٩٩٩، صادر في التمييز، ق.م. ١٩٩٩، ص ٣٢٣.
(٨) راجع في القانون المصري، أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات، ١٩٨، ص ٤٨٦، البند ٣٥٩.

للعودة الى الفهرس

فالإستحضار أو العريضة المشتركة يشكلان الأساس الذي تقوم عليه كل الإجراءات، وإذا حُكم ببطلانهما، فإنه ينشأ عن ذلك إلغاء جميع الإجراءات اللاحقة لهما وزوال جميع الآثار المترتبة على رفعهما وإعتبار أن المحاكمة لم تنعقد[١] وبالتالي لا يرد أي سقوط عليها. فإذا شاب الإستحضار أو العريضة المشتركة خطأ أو نقص في بياناتها التي يترتب على إغفالها الحكم ببطلانها، فإنها لا تنعقد، ولا ترتب الدعوى أي أثر من آثارها[٢]. وعلى المدعي عند تقديم الإستحضار أن يدفع الرسم المتوجب (المادة ٤٤٧ أ.م.م.)، والمستندات المؤيدة للإستحضار وأن يودع منه عدداً من النسخ بقدر عدد المدعى عليهم ويرفق بكل نسخة صوراً عن المستندات، يثبت بتوقيعه أنها مطابقة للأصل (المادة ٤٤٦ أ.م.م).

بعد إيداع الإستحضار قلم المحكمة أوجبت المادة ٤٥١ أ.م.م على رئيس القلم أن يرسل صوراً بالأوراق القضائية للتبليغ خلال مهلة أربع وعشرين ساعة على الأكثر تحت طائلة العقوبة التأديبية في حال التأخر بدون عذر مقبول[٣]. فالدعوى وإن كانت تعتبر مرفوعة بإيداع الإستحضار قلم المحكمة، إلا أن الخصومة فيها لا تنعقد إلا بالتبليغ[٤]. فيجب أن يبلغ الإستحضار للمدعى عليه بصورة صحيحة لكي يتحقق علمه بالدعوى[٥]. إذاً إن تبليغ الإستحضار إلى المدعى عليه يبقى دائماً إجراءً لازماً لإنعقاد المحاكمة بين طرفيها تحقيقاً لمبدأ المواجهة بين الخصوم. ويكون وجود الخصومة الذي بدأ بإيداع الإستحضار قلم المحكمة، معلقاً على شرط إبلاغه إلى المدعى عليه بصورة صحيحة، فإذا تخلف هذا الشرط حتى صدور الحكم الإبتدائي زالت المحاكمة كأثر للمطالبة القضائية، لأن المحاكمة وجدت لتسير حتى تحقق الغاية منها بالفصل في الدعوى[٦]. فطالما أن المحاكمة حالة قانونية يوجد فيها الخصوم في الدعوى، فلا شك أن هذه الحالة تتولد بمجرد إعلان الدعوى، وهي الخطوة الأولى في التقاضي، نظراً لما يترتب على هذا الإعلان من آثار بين الخصوم[٧]. فإذا لم يكن الإستحضار قد أُبلغ إلى المدعى عليه، فلا تعتبر الخصومة منعقدة، وبالتالي لا يتصوّر أن يكون هناك أي سقوط لها، لانها غير موجودة أصلاً، إذ أنه قبل إبلاغ الإستحضار للمدعى عليه لا تكون هناك خصومة، ولا يسري السقوط. فيجب أن يكون المدعى عليه قد تبلغ الإستحضار، أي يجب أن تكون المحاكمة قائمة، خصوصاً وأن النزاع أمام القضاء لا يتحقق بمجرد تقديم الدعوى وقيدها في القلم دون أن يكون الخصم قد وقف على ماهية الأسباب

---

(١) نقض مصري ١٥ مايو ١٩٧٣، السنة ٢٤، ص٧٤٨، ولكن ذلك لا يحول دون تجديد الخصومة بإجراءات مبتدأة إذا إنتهى المانع القانوني من ذلك: عزالدين الدناصوري وحامد عكاز، التعليق على قانون المرافعات، الطبعة الخامسة، ١٩٨٥، ص ١٩٨- المادة ٦٣.

(٢) المذكرة التفسيرية للقانون المصري، رقم ١٠٠، سنة ١٩٦٢.

(٣) فتحي والي، الوسيط، ١٩٨٧، ص ٤٤٣، البند ٢٦٦.

(٤) حكم محكمة النقض المصرية، ٢٧ يناير ١٩٧٩، رقم ٤١٩، سنة ٤٦ ق، مشار إليه في مؤلف أبو الوفا، نظرية الدفوع، ص ٣٤٢، البند ١٨٧ مكرر؛ وأنظر نقض ٢٨ أبريل ١٩٨٣، الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٤٩ رقم ٧٣١ لسنة ٣٠ ق، مذكور لدى عكاز والدناصوري، ٢، ص ١٥٤ ملحق التعليق.

(٥) أحمد السيد صاوي، الوسيط، ١٩٨٧، ص ٤٩٦، رقم ٣٦٣؛ راجع أيضاً في الإجتهاد اللبناني، حيث تقرر بأن الإستحضار هو شرط لازم لربط النزاع ولكنه ليس كافياً لتشكيل الخصومة طالما لم يبلغ من الخصم: تمييز، مجلة العدل، ٢٠٠٠، العدد الرابع، ص ٦٤٥، مع ملاحظات عبده جميل غصوب، ص ٦٤٦.

(٦) نقض مصري، ٣٠ مايو ١٩٧٧، الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٤٣؛ وأيضاً نقض مصري، ٢٥ فبراير ١٩٨٠، الطعن ٧٢٧ لسنة ٤٥، مشار إليها في تعليق الدناصوري وعكاز، ص ١٩٦-م٦٣.

(٧) أحمد مسلم، التأصيل المنطقي لأحوال إنقضاء الخصومة، ص ١٣، البند ١٦.

للعودة الى الفهرس

والطلبات الواردة في الإستحضار في مواجهته[١]. فإذا كانت الدعوى تبدأ بتقديم الإستحضار، إلا أنه قبل إبلاغ الإستحضار إلى المدعى عليه وإنقضاء المحاكمة، فإن المدعي لا يكون قادراً على متابعة إجراءات دعواه وطلب المحاكمة فيها، بحيث أنه منذ حصول التبليغ تصح مساءلته عمّا قد يصدر منه من إهمال في ملاحقة دعواه، بدون أن يكون له ثمة عذر في ذلك[٢].

حدد المشترع بيانات يجب توافرها في إستحضار الدعوى (المادة ٤٤٥ أ.م.م). كما حدد أصول التبليغ في المواد ٣٩٧ أ.م.م وما يليها، فنص على أوقات محددة يجب أن يتم التبليغ خلالها. وإذا حدثت أي مخالفة لهذه النصوص أو القواعد التي وضعتها ترتب على ذلك بطلان التبليغ، إذا نص القانون صراحة على ذلك، أو إذا كان العيب ناتجاً عن مخالفة جوهرية أو متعلقة بالنظام العام وإذا أثبت الخصم الذي يتمسك بالبطلان وقوع ضرر له من جراء العيب المذكور (المادة ٥٩ أ.م.م)[٣].

ويعتبر إبلاغ الإستحضار عملاً إجرائياً تالياً لإيداعه، لا يؤثر بطلانه على صحة إيداع الإستحضار. إذا لم يبلغ الإستحضار بصورة صحيحة يمتنع على القاضي نظر الدعوى رغم قيامها، إعمالاً لمبدأ المواجهة التي لا تتأمن إلا بإبلاغ المدعى عليه للحضور أمام القاضي في التاريخ المحدد لنظر الدعوى، فإذا لم يتحقق التبليغ على هذا النحو، فلا تكون ثمة محاكمة، التي يشترط لإنعقادها إبلاغ المدعى عليه الإستحضار بصورة صحيحة، وإلاّ زالت المحاكمة كأثر للمطالبة القضائية[٤].

وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها الذي تضمن:

" إذا لم يتحقق الإعلان على نحو صحيح لا تكون ثمة خصومة قد إنعقدت بين الطرفين ويكون قضاء القاضي فيها، رغم ذلك قد ورد على غير محل"[٥] ؛ فبطلان إبلاغ الإستحضار يؤدي إلى زوال الخصومة التي بدأت معلقة على شرط التبليغ الصحيح[٦]. إذاً حيث لا يكون المدعى عليه قد ابلغ إطلاقاً، أو حيث يكون قد ابلغ بصورة باطلة، فإنه يمتنع على القاضي نظر الدعوى رغم قيامها، ونكون بصدد دعوى قائمة أمام المحكمة ولكنها لم تتصل بالخصم. ويعتبر أي إجراء يتم في الخصومة ويتعلق بنظر الدعوى بما في ذلك الحكم فيها إجراءً باطلاً، لإفتقاره إلى شرط ضروري لصحته وهو إبلاغ المدعى عليه. ولا يصحح هذا البطلان

---

(١) القاضي المنفرد المدني في بيروت، حكم رقم ٣٧٢، ١٣ شباط ١٩٧٠. وقد كان المشترع اللبناني، في ظل القانون القديم، قبل صدور قانون ١٩٨٣، يطلق على سقوط المحاكمة تسمية " الترقين".

(٢) تمييز، مدني، الغرفة الثالثة، القرار رقم ١٢٢، ٢٩ تشرين الثاني ١٩٧٤، العدل، السنة ١٢، ١٩٧٧-١٩٧٨، ص ٤٤؛ وفي ذات المعنى، استئناف بيروت، ١٨ أيار ١٩٨٧، مذكور في مؤلف أحمد هندي، التمسك بسقوط الخصومة، " همة الخصوم"، الدار الجامعية، ١٩٩١، ص ٢١.

(٣) لا بطلان للتبليغ بالرغم من عدم تضمن وثيقة التبليغ مهلة الطعن تبعاً لعدم ثبوت أي ضرر ولقبول هذا التبليغ دون أي تحفظ: تمييز، الغرفة المدنية الأولى، رقم ٤، ٢٩ كانون الثاني ٢٠٠٢، صادر في التمييز، ق.م. ٢٠٠٢، ص ١٣.

(٤) نقض مصري، ٢١ ديسمبر ١٩٧٩، الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٤٠ ق، مشار إليه في مؤلف عكاز والدناصوري، التعليق، ص ٢٠٠.

(٥) نقض مصري، ٣ أبريل ١٩٨٤، الطعن رقم ١٧٧١ لسنة ٥٣٣ ق، غير منشور، مشار إليه في مؤلف وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، ١٩٨٧، ص ٥١٣.

(٦) نقض مصري، ٣٠ مايو ١٩٧٧، مجموعة الأحكام ٢٨، ص ١٣١٣؛ وكذلك نقض مصري ٢٥ يونيو ١٩٧٧، س ٢٨، ص ١٤٩٦؛ مشار إليهما في مؤلف وجدي راغب، ص ٥١٣ و٥١٤.

للعودة الى الفهرس

حضور المدعى عليه وترافعه في الدعوى[١]، لأن هذا النوع من البطلان لا يصحح بحضور المطلوب إبلاغه، إذ أن البطلان الذي يزول بحضور هذا الأخير، هو بطلان ورقة دعوة المدعى عليه، الناشئ عن عيب في التبليغ أو في بيانات المحكمة أو في تاريخ الجلسة[٢]؛ فإيداع إستحضار الدعوى قلم المحكمة دون إبلاغه على وجه الإطلاق، يرتب بطلاناً لا يزول بحضور المدعى عليه[٣]. ففي ذلك إنه حيث لا يكون المدعى عليه قد أُبلغ إطلاقاً أو حيث يبلغ ويكون إبلاغه باطلاً، يحكم القاضي ببطلان الدعوى، وإذا حكم به ترتب على ذلك زوال جميع الآثار التي ترتبت على رفع الدعوى، كما تعتبر المحاكمة كأنها لم تبدأ[٤]. ولا يمكن تطبيق نظام سقوط المحاكمة، لأن تطبيق هذا النظام يفترض أن هناك ثمة محاكمة كانت قائمة، وحيث لا تبليغ صحيح لا تكون ثمة محاكمة منعقدة بين الطرفين، لأن إبلاغ الأشخاص هو إجراء أساسي في إفتتاح المحاكمة مكمل لإجراء المطالبة القضائية. فإذا كانت هذه الأخيرة هي إجراء رفع الدعوى إلى المحكمة، فإن التبليغ هو إجراء رفعها في مواجهة المدعى عليه، فإذا لم يحصل ذلك، لا يتحقق مبدأ المواجهة. وإذا صدر حكم في المحاكمة دون إبلاغها بصورة صحيحة، كان منعدماً لصدوره في غير خصومه[٥]. معنى ذلك، أن المحاكمة لا تنعقد إلا بعد إبلاغ المدعى عليه بصورة صحيحة[٦]. وإذا لم يحدث هذا التبليغ أصلاً، أو تم بصورة باطلة، لا تكون هناك محاكمة، وبالتالي لا يطّبق نظام سقوط المحاكمة في هذا الفرض، لأنها لم تنعقد أصلاً. وإذا فرض أن ثمة إجراء ما قد أُتخذ دون أن يسبقه تبليغ على الإطلاق أو بناء على تبليغ ثبت بطلانه، فإن هذا الإجراء يكون باطلاً، وإذا صدر حكم بناء على ذلك، كان الحكم ذاته باطلاً أيضاً... وإذا حكم بهذا البطلان زالت المحاكمة منذ بدايتها. وإذا تم إجراء دون تبليغ أو بناء على تبليغ باطل ولم يصدر حكم ببطلانه، أمكن للمدعى عليه أن يطالب ببطلان هذا الإجراء أو ببطلان حكم صدر بناء عليها في أي وقت. ولا يمكن هنا تطبيق السقوط لأن المحاكمة لم تنعقد في الأصل، إذ ليس فيها هنا أي إجراء سوى الإستحضار الذي زال نتيجة عدم إتمام التبليغ بصورة صحيحة[٧]. فلا يكفي مجرد المطالبة القضائية وقيد الدعوى ودفع الرسوم لقيام المحاكمة، فكل ذلك ينشئ دعوى ولكن لا يقيم محاكمة، بل يجب أن يتم إبلاغ الإستحضار إلى المدعى عليه بصورة صحيحة لكي تنعقد المحاكمة تماماً؛ فإذا تم التبليغ الصحيح إنعقدت المحاكمة وأمكن أن يرد عليها السقوط، إذا أهملها الخصوم وتركوها بلا ملاحقة طيلة المدة القانونية المنصوص عنها في المادة ٥٠٩ أ.م.م. وبإبلاغ الإستحضار بصورة صحيحة إلى المدعى عليه، تنعقد المحاكمة وتتأكد آثار الدعوى، التي تولدت منذ

---

(١) نقض مصري ١٨ مايو ١٩٨١، الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٤٩ق.

(٢) نقض مصري، ٢٩ نوفمبر ١٩٧٩، السنة ٣٠ ق. ص ٤٠٧.

(٣) نقض مصري، ٢٢ ديسمبر ١٩٨٦، الطعن ٢٢٦٢، سنة ٥١ ق.

(٤) فتحي والي، الوسيط، ص ٤٥٠، حيث يشير إلى حكم محكمة النقض المصرية الصادر في ٢٢ يونيو ١٩٨١، الطعن رقم ١٦٥٢ لسنة ٤٩ ق.

(٥) أنظر حكم محكمة النقض المصرية، الصادر في ٣ إبريل ١٩٨٤، الطعن رقم ١٧٧١ لسنة ١٩٥٣، المذكور في مؤلف وجدي راغب، ص ٥١٣.

(٦) محمد إبراهيم، معيار الأحكام غير المنهية للخصومة على ضوء الفقه وقضاء النقض، ١٩٨٦، ص ١٣٥ و١٣٦.

(٧) أنظر في هذا المعنى: قرار محكمة الإستئناف في بيروت، ١٨ مايو ١٩٨٧، مجلة العدل، السنة ٢٢، ١٩٨٨، العدد ١، ص ٣٣ وما يليها، حيث ورد فيه: "إن مجرد تقديم الإستحضار لا يمكن أن يعتبر إجراءاً صحيحاً كافياً لبدء سريان مهلة السنتين المطلوبة قانوناً كشرط لإسقاط الدعوى، بل لا بد من تبليغ الإستحضار إلى المستأنف عليه لطلب إسقاطها بعد تركها بلا ملاحقة المدة القانونية المنصوص عنها في المادة ٥٠٩ من قانون أصول المحاكمات"؛ وأنظر كذلك حكم محكمة النقض الفرنسية، ١٢ حزيران ١٩٨٦، مذكور في "بيرو"، المجلة الفصلية، ١٩٨٦، ص ٣٨، رقم ٦، وفي الغازيت دي باليه، ١٩٨٦، بانوراما، ص ١٤٩.

للعودة الى الفهرس

تاريخ إيداع الإستحضار قلم المحكمة. ومن أهم هذه الآثار إكتساب الخصوم فيها لمركز قانوني جديد، هو المركز القانوني للخصم، الذي يكسبهم حقوقاً ويلقي عليهم أعباءً وواجبات، تتمثل في تسيير المحاكمة ومتابعة أعمالها.

فإذا لم تكن المحاكمة قد نشأت أمام القضاء على هذا النحو، فليس هناك من واجب على الخصوم، أو على المدعي خاصة بتسييرها، وبالتالي لا يتصور وقوع الاخلال بهذا الواجب حتى يمكن توقيع الجزاء المقرر على هذا الاخلال وهو سقوط المحاكمة، لأن واجب تسيير المحاكمة يفترض لزوماً سبق قيام المحاكمة(١)، وأن توقيع الجزاء يفترض وجوب الاخلال بواجب تسيير المحاكمة، فإذا لم تكن المحاكمة قد قامت، فلا واجب ولا جزاء.

غير أن الإجتهاد اللبناني يبدو مختلفاً عن رأينا المبّين أعلاه، إذ تقرر أن المحاكمة تبدأ منذ تقديم الإستحضار. ولا يشترط تبليغ الإستحضار لقيام المحاكمة، لأن تقديم الإستحضار هو أول إجراءات المحاكمة وبه تقوم أصلاً، وهو تدبير صحيح صالح بذاته لبدء مهلة السقوط. وإن المحاكمة التي تترك بعد تقديم الإستحضار ولم يجرَ أي مسعى لمتابعة إجراءاتها تسقط حتماً بعد مرور سنتين بالإستناد إلى المادة ٥٠٩، بمعزل عمن كان عليه القيام بالإجراء التالي، فكون الإجراء هو من واجب المحكمة أو قلمها، لا يمنع المحاكمة من السقوط إن لم يسع صاحب المصلحة لاتقاء هذا السقوط إلى حث المرجع المتقاعس أو إستعمال الاجراء المتأخر(٢).

كما تقرر أن المحاكمة تبدأ منذ تقديم الإستحضار ولا يشترط تبليغ الإستحضار لقيام المحاكمة، إذ لم يتبيّن لذلك أي سند قانوني، وإن تقديم الإستحضار هو أول إجراءات المحاكمة وبه تقوم أصلاً. وهو تدبير صحيح وصالح بذاته لبدء مهلة السقوط. وإن المحاكمة التي تترك بعد تقديم الإستحضار ولم يجر أي مسعى لمتابعة إجراءاتها تسقط حتماً بعد مرور سنتين بالإستناد إلى المادة ٥٠٩ أ.م.م. وبمعزل عمن كان عليه القيام بالإجراء التالي، إذ أن نص المادة الأخيرة جّهل الفاعل في الترك، ولم يعد مربوطاً فقط بالمدعي، فوجب أن ينظر إلى الترك من جهة المحاكمة المتروكة وليس من جهة الفرقاء التاركين أو المتضررين من السقوط. ولم يعد من محل للبحث في العوامل الذاتية لدى الفرقاء ولا عن نواياهم بالنسبة لترك الدعوى بدون ملاحقة أو مراجعة، وبات السقوط بالنتيجة يتحقق بتوافر شرطه الموضوعي وهو غياب أي إجراء خلال مهلة السنتين. ويضيف القرار أنه لجهة مفهوم المحاكمة ونطاقها وإجراءاتها، فإن كلمة "محاكمة" المستعملة في قانون أصول المحاكمات المدنية الحالي مرادفة لكلمة "دعوى" المستعملة في قانون أصول المحاكمات السابق. وهي تعريب لكلمة "*Instance*" المستعملة في القانون الفرنسي القديم والجديد والمرادفة هناك أيضاً لكلمة "*Procès*". وهذه الكلمات العربية والفرنسية، تعبّر عن حال واحدة هي الدعوى بين يدي القضاء من أي نوع كانت وأيّاً كان موضوعها. وهي تبدأ منذ تقديم المراجعة أمام القضاء، وهو كما سبق القول الإجراء الأساس والصحيح من إجراءات المحاكمة أو الدعوى وبه تقوم(٣). غير أن محكمة التمييز، وفي قرار آخر لم تنفِ جواز إعتماد الرأيين، فجاء في قرارها، أن الرأي الأول يقول

(١) محمود محمد هاشم، إعتبار الخصومة كأن لم تكن، ١٩٨٩، ص ١٤ و١٥.
(٢) محكمة التمييز اللبنانية، القرار رقم ٣، الغرفة الثانية، سنة ١٩٩٨، باز، ١٩٩٨، ص ٢٩٨.
(٣) قرار رقم ٥٥، الغرفة الثانية، باز سنة ١٩٩٩، ص ٤٤١؛ بذات المعنى: قرار رقم ١٤، الغرفة الثانية، باز سنة ١٩٩٩، ص ٣٩٥؛ بذات المعنى أيضاً قرار رقم ٨، الغرفة الثانية، باز سنة ١٩٩٩، ص ٣٩٠.

للعودة الى الفهرس

أن مهلة الترك المحددة بسنتين تبدأ من تاريخ تقديم الإستحضار وتأسيسه في قلم المحكمة. وتبرير هذا الرأي أن المادة ٥٠٩ أ.م.م. صيغت بعبارة "*المجهول*" إذ ورد في مطلعها "*إذا تركت المحاكمة*"، أي أن النص جَّهل الفاعل في الترك من جهة المحاكمة المتروكة وليس من جهة الفرقاء التاركين أو المتضررين من السقوط، وبالأخص أن كلمة محاكمة المستعملة في قانون أصول المحاكمات المدنية الحالي موازية لكلمة دعوى المستعملة في قانون أصول المحاكمات السابق، وإنتهى هذا الرأي إلى الخلاصة التالية: لا يشترط لقيام المحاكمة تبليغ الإستحضار ولا سند لذلك في القانون، ولذا فإن المحاكمة التي تترك بعد تقديم الإستحضار، ولم يحصل أي مسعى أو مبادرة إيجابية لمتابعة إجراءاتها ومن ذلك التبليغ، تسقط حتماً بعد مرور سنتين. وعلى المحكمة الواضعة يدها على الدعوى أن تقضي بإسقاط المحاكمة بناء لطلب أحد الفرقاء في حال تحقق ترك الدعوى طيلة المدة المذكورة من دون أن تبحث عن الجهة التي تحقق الترك بإهمالها، خلافاً لما كان عليه الأمر في ظل المادة ٤٧١ أصول محاكمات مدنية سابق. أما الرأي الثاني فاعتمد تبريراً آخر ومآله: لا يمكن أن ينسب إلى احد طرفي الدعوى تركها إلا إذا كان قادراً على ملاحقتها ولم يفعل، وتبعاً لذلك رأى أن مهلة السنتين لا تبدأ إلا من التاريخ الذي يكون فيه الفريق المسند إليه الترك قادراً على متابعة الدعوى ولا يكون بإمكانه ملاحقة إجراءاتها قبل إتمام معاملة التبليغ التي تعتبر بداية مهلة السقوط. وقبل ذلك لا يمكن أن ينسب إلى الجهة التاركة الإهمال والتقصير إذا لم تقم بتتبع الدعوى وملاحقتها. وتابعت محكمة التمييز أنه وإزاء ما تقدم بيانه فما يجب التأكيد عليه أن تباين الرأي في حل مسألة قانونية في المحاكم، وأخذ محكمة الإستئناف بأحد الرأيين لا يدخل في إطار الأسباب التمييزية المنصوص عنها في المادة ٧٠٨ أ.م.م. كونه لا يصح إدخال التباين في الإجتهاد في الحالة المتعلقة بالخطأ في تطبيق القانون وتفسيره.

وعليه، إن ما يقع تحت رقابة المحكمة العليا هو مخالفة الأحكام الإستثنائية المطعون فيها للقانون والخطأ في تفسيره وتطبيقه وليس مخالفة لأحد الرأيين المعتمدين في الإجتهاد القضائي، الأمر الذي استتبع رد السبب التميزي لعدم قانونيته(١).

غير أن محكمة التمييز عادت فقررت أن مهلة السنتين لسقوط المحاكمة سنداً للمادة ٥٠٩ تبدأ من تاريخ تقديم الإستحضار الذي يعتبر أول إجراء من إجراءات المحاكمة ودون إشتراط تبليغه من الخصوم. وأن عدم قيام قلم المحكمة بتبليغه من الخصوم وإرسال تبليغ ثانٍ في حال عدم رجوع وثيقة التبليغ الاولى لهذا الإستحضار، ليس من شأنه أن يوقف سريان المدة لسقوط المحاكمة التي تنطلق من تاريخ تقديم الإستحضار إذا لم يستتبع بإجراء صحيح قاطع خلال مدة السنتين اللاحقتين لتقديمه(٢).

إن الإجتهاد اللبناني، فيما تمّ عرضه أعلاه، يخلط بين الدعوى والمحاكمة؛ فالدعوى *Procès* ليست "*الخصومة*" التي هي تعريب لكلمة "*Instance*" ويجوز أيضاً تعريبها "*المحاكمة*".

(١) تمييز القرار رقم ٥٣ / ٢٠٠٣، الغرفة المدنية الأولى، مجموعة باز، ٢٠٠٣، ص ١٧٠.
(٢) تمييز مدنية، القرار رقم ٢٠٠٣/٦٧، الغرفة الثانية، مجموعة باز ٢٠٠٣، ص ٣٥٦.

للعودة الى الفهرس

وليس صحيحاً أن إستبدال القانون الحالي كلمة "*دعوى*" بكلمة "*محاكمة*"، ليس سوى تبديلاً لفظياً، بل الصحيح أن القانون اللبناني المأخوذ عن القانون الفرنسي عرّب كلمة "*Instance*" بكلمة "*محاكمة*"، ولم يستبدل كلمة "*دعوى*" بهذه الكلمة.

وقد أشرنا أعلاه إلى الفرق بين *الدعوى والمحاكمة (أو الخصومة)*؛ فالدعوى والمحاكمة تعتبر مرفوعة فور إيداع الإستحضار الذي يشكل الأساس الذي تبنى عليه كل الإجراءات اللاحقة. وإذا أبطل الإستحضار فإن المحاكمة لا تنعقد. فالدعوى وإن كانت تعتبر مرفوعة منذ إيداع الإستحضار قلم المحكمة، إلا أن الخصومة فيها لا تنعقد إلا بتبليغ الإستحضار إلى المدعى عليه تحقيقاً لمبدأ المواجهة بين الخصوم. ويكون وجود المحاكمة الذي بدأ بإيداع الإستحضار قلم المحكمة، معلقاً على شرط إبلاغه للمدعى عليه، فإذا تخلف هذا الشرط زالت المحاكمة كأثر للمطالبة القضائية المتمثلة بالإستحضار، ولا يمكن بالتالي إعتماد الرأي القائل بأن مهلة السقوط تبدأ من تاريخ إيداع الإستحضار وليس من تاريخ إبلاغ المدعى عليه، لأن هذا التفسير لا أساس قانوني له.

بعد إختتام المحاكمة، يصبح باب المرافعة مقفلاً ويمتنع على المحكمة أن تسمع أو تقبل دفاع أي من الخصوم في غياب الطرف الآخر. وطالما أن نشاط الخصوم يتوقف بإختتام المحاكمة، فلا يمكن أن تسقط المحاكمة، لأن السقوط يقوم منذ لحظة إعلان الإستحضار إلى لحظة المحاكمة، فإذا ركدت هذه الأخيرة في أي وقت بين هاتين اللحظتين بسبب تقصير الخصوم مدة سنتين، فإنها تسقط. أما بعد إختتام المحاكمة، وحيث يمتنع على الخصوم تقديم أي طلبات أو أي دفاع، فلا يمكن القول بأن هناك ثمة تقصيراً قد يقع. بينما إذا أعيد فتح المحاكمة من جديد، فمن المتصور أن تسقط المحاكمة إذا أهملها الخصوم. إذاً كقاعدة عامة، فإنه بدءاً من إختتام المحاكمة، تعرض الدعوى للتداول، وبالتالي لا يحصل السقوط. وفي المقابل، طالما أن المحاكمة لم تختتم فإن السقوط يبقى قائما[١].

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية صراحة في حكمها الصادر في ١٧-٣-١٩٨٦، بأنه بعد إختتام المحاكمة لا يقوم سقوط المحاكمة، لأن إلتزام الخصوم بتسيير المحاكمة، حسب المادة ٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية الفرنسي ينتهي بإختتام المحاكمة، فلا تقصير حينئذٍ من جانبهم، ولا يطلب منهم أي نشاط، فلا يسرى بالتالي السقوط تجاههم[٢].

أكدت محكمة النقض أنه إذا كانت المادة ٢ قد تركت للخصوم وحدهم الإهتمام بتسيير الخصومة، إلا انهم لا يصبحون مقيدين بأي نشاط منذ إختتام المحاكمة، وتبعاً لذلك يرفض طلب السقوط إذا بدأت المحكمة بالمطالبة القضائية، وعلى النحو الذي رسمه القانون الإجرائي، فإنه يجب أن تستمر في نشاطها وتتابع أعمالها الواحد تلو الآخر حتى تصل إلى هدفها المنشود، وهو الحصول على حكم في الدعوى، لأن المحاكمة كظاهرة متحركة تمر بثلاث مراحل رئيسية تمثل تدرجاً منطقياً في تحقيق غايتها: مرحلة المطالبة القضائية، تليها مرحلة المرافعة أو تحقيق الدعوى ثم تنتهي بمرحلة الحكم[٣].

---

(١) أنظر الأسبوعية القضائية، السنة ٦٤ – ١٩٩٠، رقم ١٩، أيار ١٩٩٠، قضاء رقم ٢٠٧٤، الملاحظات على حكم نقض ١٥ آذار ١٩٨٩.

(٢) نقض مدني فرنسي، دائرة ٢، ١٧ آذار ١٩٨٦، داللوز ١٩٨٦، I.R،ص ٣٤٧، منشور في الأسبوعية القضائية، ١٩٨٦، J. ١٧، ص ١٥٢.

(٣) أحمد مليجي، ركود الخصومة المدنية، ص ١٣؛ محمد إبراهيم، معيار الأحكام غير المنهية للخصومة، ١٩٨٦، ص ١٣٣؛ أحمد أبو الوفا، إنقضاء الخصومة بغير حكم، الطبعة الأولى، ١٩٥١، ص ٥.

للعودة الى الفهرس

ولكن المحاكمة قد لا تبلغ هذه الغاية، وتنتهي قبل ذلك لأسباب مختلفة[١].

فالإنقضاء الإجرائي للمحاكمة ينقسم إلى إنقضاء تام وإنقضاء قبل صدور الحكم. الإنقضاء التام لا يكون إلا في حالة صدور الحكم، الفاصل في الموضوع، إذ به تكون المحاكمة قد إستكملت إجراءاتها وبلغت غايتها. أما إنقضاء المحاكمة قبل صدور الحكم فيها، فيمكن رده إلى فكرتين أساسيتين[٢]: الإرادة والجزاء[٣]. الإرادة هي أساس إنقضاء المحاكمة إما بالترك أو بالإتفاق على التحكيم. أما الجزاء فهو أساس سائر الأحوال الأخرى لإنقضاء المحاكمة قبل صدور حكم فيها ويتمثل في الجزاء عن الخطأ الإجرائي، الذي يؤدي إلى البطلان، أو في الجزاء عن الإهمال.

تشمل فكرة الجزاء التي تبنى عليها حالة إنقضاء الخصومة قبل صدور الحكم في مجازاة إهمال التسلسل الإجرائي بإهمال إتخاذ خطوة لاحقة بعد خطوة سابقة كإهمال المدعي حضور الجلسة، أو الجزاء عن إهمال تحريك المحاكمة الراكدة[٤].

ب ــ اساس سقوط المحاكمة في القانون القديم

إن السقوط أو الترقين، كما كان يطلق عليه قديماً في لبنان، نظمّه المشترع اللبناني في القانون القديم، (المادة ٤٧١)، التي كانت تنص أنه إذا شرع المدعي بالدعوى، ثم تركها سنتين بسبب مشروع سقطت. وإن السقوط يمتنع إذا تابع المدعي دعواه ولم يطلبه المدعى عليه في البداية[٥]. هذا الإتجاه يتوافق إلى حد كبير مع موقف القانون الفرنسي القديم في المادة ٣٩٩ منه. لذلك نجد أنه ساد في الفقه والقضاء اللبنانيين خلال تلك الحقبة، ما كان يسود الفقه والقضاء الفرنسي القديم، من تأسيس السقوط على قرينة تنازل المدعي عند دعواه، إلى جانب فكرة أن السقوط عقاب للمدعي عن إهمال دعواه، لأن المشترع اللبناني يذكر بأن الدعوى تسقط إذا شرع فيها المدعي ثم تركها بدون مبرر.

---

(١) وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، ١٩٨٧، ص ٥٦٠.

(٢) وهناك الإنقضاء الشامل للمحاكمة، حيث تنقضي به المحاكمة بصورة نهائية إلى غير رجعية، ويشمل النزاع والإجراءات معاً، ويحول دون تجديد النزاع. وهذا ما يحصل في حالات الصلح وتنازل المدعي عن دعواه وتسليم المدعى عليه بها والوفاة في بعض الدعاوى كوفاة احد الزوجين في دعوى الطلاق أو النفقة وإنعدام موضوع النزاع، كما في دعوى الشفقة حيث تنزع ملكية العقار المشفوع فيه، وفي دعوى الحضانة حيث يتوفى الصغير المتنازع على حضانته: أنظر في كل ذلك، أحمد مسلم، التأهيل المنطقي لأحوال إنقضاء الخصومة، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، السنة ٢، ١٩٦٠، ص ٨٨و ٨٩، والإنقضاء الموضوعي للخصومة يعني إنقضاء النزاع ما يستتبع إنقضاء الخصومة، أي الإجراءات: أحمد مسلم، ص ٩٥، رقم ٣١.

(٣) أحمد مسلم، التأهيل المنطقي، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، السنة ٢، ١٩٦٠، ص ٩٠ وما يليها.

(٤) أحمد مليجي، ركود الخصومة المدنية، ١٩٩٠، ص ١٢٣؛ نصري دياب، نظرية وتطبيق اصول المحاكمات المدنية، منشورات صادر، ص ٣٦٥.

(٥) قبل هذا القانون كان هناك قانون المحاكمات الحقوقية العثماني الذي نص في المادة ١١٨ منه أن " كل عرض حال يقدم ويترك مدة ستة أشهر بدون ملاحقة يبطل ولا تسمع الدعوى ما لم يقدم عرض حال جديد. اما إذا لحقت إستدعاء الدعوى معاملة بالمشمول أو الترافع أمام القاضي أو بإصداره قراراً بشأنه فإن الترقين يبطل الإستدعاء فقط وتبقى المعاملات التي لحقته قائمة ويكفي لمتابعتها من النقطة التي وصلت إليها قبل الترقين أن يقدم إستدعاء جديد وتؤدى الرسوم". وقضي حينذاك ان ترقين قيد الدعوى بسبب تركها لستة أشهر دون معاملة لا يترتب عليه سوى سقوط الإستدعاء وخسارة الخرج المعجل. ولا يؤثر على المعاملات المجراة. وتقديم الإستدعاء الجديد من شأنه إحياء تلك المعاملات: بداية بيروت الحقوقية، ٧ نيسان ١٩٣٠، مجلة المحامي ١٩٣١، ص ٨١؛ وقرار محكمة الإستئناف اللبنانية، ٤ آب ١٩٣٩، مجلة المحامي، السنة ١٢، ١٩٣٩، ص ١٨٧، وقد ورد فيه: إن الترقين في المادة ١١٨ من القانون القديم يختلف عن السقوط في المادة ٤٧١ من قانون أصول المحاكمات المدنية السابق، لأن السقوط يلاشي جميع المعاملات التي أجريت ويحيي ما مر من الزمن، فالنص مختلف وكذلك الأثر.

للعودة الى الفهرس

فقد قضت محكمة الإستئناف اللبنانية[١] بأن سقوط الدعوى مبناه من جهة إفتراض التنازل عن الدعوى بتركها مدة معينّة من الزمن بدون ملاحقة. ومن جهة أخرى إقتضاء مصلحة العدالة في عدم إطالة أمد الدعوى إلى ما لا حد له وبالتالي توقيع الجزاء بالمدعي المهمل. وكذلك قضت محكمة إستئناف بيروت[٢]، بأن التشريع اللبناني ــ شأنه في ذلك شأن جميع التشريعات التي تترك تسيير الدعوى لإرادة الخصوم ــ يضع سقوط الدعوى بمثابة جزاء على إهمال المدعي ملاحقة دعواه، ويجعل من إنقضاء مهلة السنتين بدون ملاحقة قرينة على إهمال المدعي أو رغبته بعدم متابعة الدعوى.

وخلصت محكمة التمييز اللبنانية إلى أن العلم والإجتهاد إستقرا على أن أساس السقوط يكمن في تفسير نية الفريق الذي يترك دعواه مدة من الزمن دون أن يحرك ساكناً بالرجوع عن متابعة الدعوى، أي قرينة التنازل[٣].

غير أن بعض الأحكام القضائية اللبنانية ذهبت في تلك الفترة إلى أن العنصر الأساسي للسقوط هو الترك الموضوعي للدعوى فترة من الزمن من قبل المدعي، وأنه لا حاجة للبحث فيما كانت عليه نيّة المدعي في أثناء تلك الفترة، فالسقوط يكون جزاء للمدعي الذي ترك هذه الفترة تمضي بدون عمل أي شيء لمتابعة الإجراءات[٤].

وذهبت أحكام أخرى إلى أنه يستفاد من نص المادة ٤٧١ أ.م.م القديمة أن الدعوى تسقط إذا تركها المدعي أو أهمل السير بها سحابة سنتين. وإن الغاية من المبدأ الذي نصّت عنه هذه المادة هي مجازاة المدعي الذي تقاعس عن ملاحقته دعواه مدة من الزمن والحؤول بالتالي دون تراكم الدعاوى المهملة أمام المحكمة إلى أمد طويل[٥].

من ذلك نجد أن أساس السقوط في ظل القانون اللبناني القديم، كان يقترب مما كان يسود في ظل القانون الفرنسي القديم؛ أي على إفتراض أن المدعي قد تنازل عن دعواه، وإن كان القضاء اللبناني قد أضاف إلى ذلك أن في السقوط عقاباً على إهمال المدعي. لقد سار الفقه

---

(١) محكمة الإستئناف اللبنانية، ٢٤ أيار ١٩٤٧، قرار رقم ٧١ – ١٢، منشور في النشرة القضائية اللبنانية، السنة ٤، ١٩٤٨، ص ٧١؛ وأنظر قرار محكمة التمييز ١٦ تشرين الثاني ١٩٥٣، رقم ٩٦، مجموعة باز، المجموعة الأولى، ١٩٥٠، ص ١٧٦، ومنشور أيضاً في إجتهادات حاتم، الجزء ١٧ ص ٣٤.

(٢) محكمة إستئناف بيروت، ١٦ تشرين الثاني ١٩٧١، رقم ٩٩، مجلة المحامي، السنة ٣٦،١٩٧٢، القسم الأول، ص ١٣٥؛ العدل، السنة ٦، ١٩٧٢، العدد ١–٤– ص ٢٠٥، وأنظرأيضاً في العدد ذاته تعليق انطوان معربس على الحكم.

(٣) تمييز ١٠ آذار ١٩٧١، النشرة القضائية، السنة ٢٧، ١٩٧١، ١، ص ١٥١؛ وفي ذات المعنى، تمييز ٢٤ شباط ١٩٧١، رقم ٣٠، مجموعة باز، المجموعة ١٩، ص ٢١٨؛ أيضاً تمييز ٢٦ تموز ١٩٣٨، رقم ٧٠، مجلة المحامي، السنة ١٢، ١٩٣٩، القسم رقم –١–، ص ٢٩ (ترقين الدعوى هو تنازل ضمني).

(٤) إستئناف بيروت المدنية، ٤ تشرين الأول ١٩٧٣، رقم ١٣٧٨، النشرة القضائية اللبنانية، السنة ٢٩، ١٩٧٣، إعداد ٧–١١، تحت عنوان " ترقين الدعوى" ص ٥٦؛ كذلك في خلاصة الإجتهاد في النشرة القضائية ١٩٤٥–١٩٧٤–٩ (حكم – دين) دعوى رقم ١٥٣، ص ١١٩٣؛ كذلك حكم محكمة التمييز اللبنانية في ٥ نيسان ١٩٣٠، مجمعة الإجتهاد المختلط،١، ص ٥٢٦، رقم ١، ص ٥٢٧، رقم ٩ الذي جاء فيه: " إن سقوط الدعوى لا يرتكز على فكرة العدول الضمني عن متابعة هذه الدعوى التي تقع على من يطلب السقوط حيث إثبات هذه الدول لدى خصمه لأن إثبات هذا الامر غير مستطاع ولا يمكن بالتالي الوصول على هذا الأساس إلى تقرير سقوط الدعوى، فيجب بالأحرى إسناد مبدأ سقوط الدعوى إلى الأساس عينه الذي يستند إليه سقوط الحق بالتقادم، وهو بيقوم على وجود مصلحة إجتماعية تقتضي في المشترع تثبيت وإستقرار الأوضاع الواقعية التي تمتد إلى ما بعد إنقضاء المهلة المعينة في القانون".

(٥) تمييز لبناني، ٢٠ كانون الأول ١٩٧١، قرار رقم ٦٣، الغرفة الأولى، العدل، السنة ٤،١،١٩٧٢،٦، ص ١٦٤؛ كذلك تمييز، ١ كانون الثاني ١٩٦٧، قرار رقم ٦، إجتهادات حاتم، الجزء ٧٦، ص ٢٥.

للعودة الى الفهرس

اللبناني في هذا الوضع متأثراً بنظيره الفرنسي[١]. في لبنان، أجاز القانون لكل من الخصوم أن يطلب إسقاط المحاكمة، لعلة الترك (المادة ٥٠٩ أ.م.م)[٢] يرتب المشترع اللبناني سقوط المحاكمة على تقاعس أي من الخصمين عن ملاحقتها وليس على تقاعس المدعي وحده، وهو يخول أي من الخصمين طلب إسقاطها. معنى ذلك أن المشترع اللبناني لا يعتبر سقوط المحاكمة جزاء للمدعي على إهماله، وإنما يعتبره عقاباً لجميع الخصوم على إهمالهم ولتحقيق الصالح العام المتمثل في التخلص من القضايا الراكدة التي اهملها الخصوم. لذلك لا يمكن القول أن السقوط يستند إلى فكرة تنازل المدعي عن دعواه، لأن المشترع اللبناني هجر هذه الفكرة. وقد أكدت ذلك محكمة إستئناف جبل لبنان صراحة في قرارها الصادر في ١٩ تشرين الأول ١٩٨٧، الذي تضمّن " إن نص المادة ٥٠٩ جهّل الفاعل في الترك الذي لم يعد مربوطاً بالمدعي فقط، فوجب أن ينظر إلى الترك من جهة المحاكمة المتروكة وليس من جهة الفرقاء التاركين أو المتضررين من السقوط، وأنه لا محل بالتالي للبحث عن العوامل الشخصية لدى الفرقاء ولا عن نواياهم بالنسبة لترك الدعوى بدون ملاحقة أو مراجعة، وبالنتيجة فإن السقوط يتحقق بتوفر شرطه الموضوعي وهو غياب أي إجراء خلال سنتين"[٣].

ج ــ اساس سقوط المحاكمة في القانون الجديد

نصت المادة ٥٠٩ أ.م.م أنه إذا تركت المحاكمة أيًّا كان موضوعها بلا ملاحقة مدة سنتين منذ آخر إجراء صحيح فيها جاز لكل من الخصوم أن يطلب إسقاطها، في حين أنه من

---

(١) أنظر خليل جريج، نظرية الدعوى، ١٩٧٠، ص ٣٨٧، وإن كان يرى أن الصحيح في هذا الموضوع أن الفكرة المتطلبة تهدف لمراعاة جانب المدعى عليه الذي قد يتضرر من موقف المدعي؛ أنظر أيضاً منير شحادة، سقوط الدعوى، النشرة القضائية اللبنانية، السنة ١١، ١٩٥٥، قسم المقالات الحقوقية، ص ٢٦؛ انطوان معربس، تعليقه على قرار محكمة إستئناف بيروت المدنية، ١٦ تشرين الأول ١٩٧١، العدل، السنة ٦، ١٩٧٢، الإجتهاد، ص ٢٠٦.

(٢) هذا النص مأخوذ عن نص المادة ٣٨٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية الفرنسي، فهو يحمل ذات المعنى تقريباً. إن كلمة " محاكمة" هي مرادفة لكلمة "دعوى" التي كانت مستعملة في القانون اللبناني السابق وهي تعريب لكلمة "Instance" المستعملة في القانون الفرنسي والمرادفة لكلمة "Procès". إن كل هذه الكلمات العربية والفرنسية تعبّر عن واقع واحد هو الدعوى بين يدي القضاء من أي نوع كانت وهو واقع يبدأ منذ تقديم المراجعة أمام القضاء وهو الإجراء الأساسي في إجراءات الدعوى أو المحاكمة وبه تقوم الدعوى أو المحاكمة: أنظر قرار محكمة إستئناف جبل لبنان المدنية، الغرفة الخامسة، رقم ٦٢، ١٩ تشرين الأول ١٩٨٧، العدل، ١٩٨٨، العدد٢، الإجتهاد ص ٢٠٥.

(٣) محكمة إستئناف جبل لبنان، الغرفة المدنية الخامسة، ١٩ تشرين الأول ١٩٨٧، رقم ٦٢، مجلة العدل، السنة ٢٢، ١٩٨٨، العدد٢، ص ٢٠٣ وما يليها؛ راجع في الإجتهاد القضائي المصري، حيث قضي بأن ميعاد السقوط يضاف إلى ميعاد المسافة بين مقر المحكمة التي رفعت أمامها الدعوى ومحل من يراد إعلانه بصحيفة تعجيل الدعوى: نقض مصري ٢٢ فبراير ١٩٦٦، الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٣٠ ق – ق ٤٨، مجموعة النقض، السنة ١٧، ص ٣٤٣، وكذلك نقض مصري ١٨ شباط ١٩٧٨، الطعن رقم ٣٩٠ لسنة ٤٣ ق–ق ١٠٠، مجموعة النقض، السنة ٢٩ ص ٥١٠، كما قضي "بأن السقوط بالنتيجة يتحقق بتوافر شرطه الموضوعي وهو غياب أي إجراء صحيح خلال مهلة سنتين ": تمييز قرار رقم ٤٣/٩٨، تاريخ ٢١/٥/١٩٩٨، الغرفة المدنية الثانية، المرجع كساندر، ١٩٩٨، العدد٥، ص ق ٤٩٨؛ كما قضي " بأن نص المادة ٥٠٩ أ.م.م جهّل الفاعل في الترك وبأن ينظر إلى الترك من جهة المحاكمة وليس من جهة الفرقاء المشاركين أو المتضررين وبات السقوط يتحقق بتوافر شرطه الموضوعي وهو غياب أي إجراء لمدة سنتين: تمييز الغرفة المدنية الثانية، القرار رقم ٨/٩٩، تاريخ ٢٦ كانون الثاني ١٩٩٩، المرجع كساندر، العدد الأول، ص ق ٢٨؛ وقضي أيضاً: " بأن المحاكمة التي تترك من دون أن يقام بأي مسعى لمتابعتها، تسقط حتماً بعد مرور سنتين بالإستناد إلى نص المادة ٥٠٩ أ.م.م وبمعزل عن من كان عليه أن يقوم بهذا الإجراء، سواء أكان على المحكمة أو على القلم أو على الفرقاء: تمييز، المرجع كساندر، العدد٧، ٢٠٠٢، ص ق ٨١٣؛ وقضي بأنه يكفي لتحقق الترك ثبوت عدم المراجعة أيا كان سببه، اذ لا تأثير عليه في ذلك الحكم: محكمة إستئناف جبل لبنان، الغرفة الثانية عشر، ٢٦ كانون الثاني ٢٠١١، العدل ٢٠١١، العدد ٤، ص ١٧٧٣؛ وقضي بأن السقوط يتم بصورة حتمية بمجرد توافر شروطه القانونية والواقعية: محكمة الإستئناف في البقاع، الغرفة المدنية الثانية، ٢١ تشرين الأول ٢٠١٣، العدل، ٢٠١٤، العدد ٤، ص ٢١٤١.

للعودة الى الفهرس

الرجوع إلى نص المادة ٤٧١ أ.م.م القديمة يتبيّن أن طلب إسقاط المحاكمة كان من حق المدعى عليه فقط، إذا أهمل المدعي ملاحقة الدعوى دون عذر مشروع، وأنه من المقارنة بين نص المادة ٤٧١ قديم والمادة ٥٠٩ جديدة المشار إليها، يتبيّن أن النص الأخير قد أورد ترك المحاكمة المفضي إلى إسقاطها بصيغة المجهول دون تحديد الجهة التي يعزى إليها الترك، كما أنه أعطى الحق لأي من الخصوم بأن يتمسك بطلب الإسقاط دون أي يكون ذلك وقفاً على المدعي عليه، كما كان عليه الأمر في ظل المادة ٤٧١ أ.م.م القديمة. ان عبارة الترك التي وردت بصيغة المجهول في المادة ٥٠٩ أ.م.م تشمل أيضاً حالة عدم مبادرة رئيس القلم أو كاتب المحكمة بعد إنتهاء مهلة تبادل اللوائح بعرض الملف على رئيس المحكمة لتعيين موعد جلسة المحاكمة فيها، كما هو مبيّن في المادة ٤٥٦ أ.م.م لأنه كان على الفريق ذي المصلحة في متابعة الدعوى أن يتخذ زمام المبادرة بمراجعة رئيس المحكمة في حال تقاعس الكاتب أو رئيس القلم أو التلكؤ في عرض الملف عليه لأن الدعوى المدنية تبقى ملكاً لاطرافها في كل مراحل المحاكمة لجهة متابعتها أو وقفها أو شطبها أو الرجوع عنها سنداً للمادة ٣٦٣ أ.م.م[١].

إن المحاكمة التي تترك بدون أن يجري أي مسعى لمتابعة إجراءاتها، تسقط حتماً بعد مرور سنتين بالإستناد إلى المادة ٥٠٩ أ.م.م وبمعزل عمن كان عليه القيام بالإجراء التالي، إذ أن نص المادة الاخيرة جهّل الفاعل في الترك الذي لم يعد مربوطاً بالمدعي فقط، فوجب أن ينظر إلى الترك من جهة المحاكمة المشروكة وليس من جهة الفرقاء التاركين أو المتضررين من السقوط. ولم يعد من محل للبحث في العوامل الذاتية لدى الفرقاء ولا عن نواياهم بالنسبة لترك الدعوى بدون ملاحقة أو مراجعة وبات السقوط يتحقق بالنتيجة بتوفر شرطه الموضوعي وهو غياب أي إجراء خلال المحاكمة ونطاقها وإجراءاتها، فإن كلمة "*محاكمة*" المستعملة في قانون أصول المحاكمات السابق، هي تعريب لكلمة *Instance* المستعملة في القانون الفرنسي القديم والجديد، والمرادفة أيضاً لكلمة *Procès*. إن هذه الكلمات عربية وفرنسية تعبّر عن حال واحدة وهي الدعوى بين يدي القضاء من أي نوع كانت وأيًا كان موضوعها[٢].

يتضح لنا من كل ذلك، أن المشترع اللبناني قد هجر فكرة إفتراض أن المدعي قد تنازل عن دعواه كأساس للسقوط – وهي الفكرة التي كانت سائدة في ظل القوانين القديمة – لأن هذه القرينة هي شبه وهمية وتثير مشاكل عديدة في الإثبات، كما تمثل خطراً يهدد بتدمير نظام سقوط المحاكمة بأكمله، عبر خلطه بنظام ترك الدعوى، وبإهماله للمصلحة العامة. فنظام سقوط المحاكمة، وضع لحث الخصوم جميعاً على بذل الهمة والنشاط في تسيير دعواهم، حتى تصل إلى نهايتها الطبيعية وللتعجيل بالفصل في المنازعات وتجنب تأبد القضايا أمام المحاكم؛ فإن تقاعس المدعي، صاحب الدعوى والمهتم بها أساساً، عن تسيير دعواه وشاركه المدعى عليه في هذا التقاعس، وتركت الدعوى تنام مدة طويلة، فإن دعواهم تعرض للسقوط عقاباً لهم على إهمالهم وقلة همتهم ولوضع حد لإمتداد الدعوى، ما يساهم في حسن سير العدالة. في

(١) تمييز، الغرفة الرابعة، القرار رقم ٢٠، مجموعة باز، سنة ١٩٩٩، ص ٥٠٦؛ وبذات المعنى، تمييز، القرار ٧، الغرفة المدنية الرابعة، مجموعة باز سنة ١٩٩٩، ص ٤٨٥.

(٢) تمييز قرار رقم ٥٥، الغرفة المدنية الثانية، مجموعة باز، سنة ١٩٩٩، ص ٤٤١؛ بذات المعنى، قرار رقم ١٤، الغرفة المدنية الثانية، مجموعة باز، سنة ١٩٩٩، ص ٣٩٥، وبذات المعنى تمييز، الغرفة المدنية الثانية، مجموعة باز، سنة ١٩٩٩، ص ٧٥٤.

للعودة الى الفهرس

الحقيقة، لا تسقط المحاكمة إلا حيث يحتفظ الخصوم بسيادتهم عليها[١]؛ فالخصوم هم الذين يقودون الخصومة بناء على التبعات الملقاة عليهم، وطالما أن لهم السيادة على المحاكمة، فيجب عليهم بذل الهمة لدفعها، لأن همتهم هي التي تنشئ المحاكمة وهي التي تسيرها، وخمولهم يؤدي إلى ركود المحاكمة التي لا يبعث فيها النشاط سوى نشاط الخصوم وهمتهم[٢]. إن همة الخصوم التي تظهر في تعجيل المحاكمة هي الطريق الوحيد الذي يمكن بواسطته أن تأخذ العدالة مجراها، فإن تلاشت هذه الهمة سقطت الخصومة[٣]. هذه هي الفكرة السائدة لدى المشترع اللبناني، متأثراً بالمشترع الفرنسي، في حين أن المشترع المصري ما زال يعزو السقوط إلى فعل المدعي أو إمتناعه، قاصداً بذل الهمة عليه وحده وواصفاً السقوط بأنه مجرد عقاب له، خلافاً لما كان الحال عليه في القانون المصري القديم.

لقد سلك المشترع اللبناني في ذلك طريقاً سليماً، خلافاً للمشترع المصري، لأن الدعوى تنشئ عدة إلتزامات على فريقي النزاع المدعي والمدعى عليه، لا سيما بذل الهمّة والنشاط لتسيير الدعوى حتى تصل إلى نهايتها الطبيعية بالحكم في موضوعها. وهذا ليس واجباً على المدعي وحده، بل على المدعى عليه ايضا. إن قيادة المحاكمة هي من مهمة الخصوم، الذين يجب عليهم إنجاز الاعمال الإجرائية في الأشكال المطلوبة والمواعيد المحددة، فإذا أهمل المدعي ذلك، وجب على المدعى عليه القيام بهذه المهمة، ليتم الفصل بالدعوى بسرعة، ما سيعود عليه من مصلحة متمثلة في وضع حد لادعاء المدعي وتبرئة ذمته. هذا فضلاً عن مقتضيات المصلحة العامة التي تستوجب سرعة الفصل بالدعاوى لتوفير الوقت والجهد والإجراءات على المحاكم. فإذا أهمل المدعى عليه بدوره هذا الواجب تسقط المحاكمة عقاباً للخصوم جميعاً، وجزاءً لهم على إهمالهم وعدم بذلهم النشاط اللازم والهمة المطلوبة وتحقيقاً للمصلحة العامة، كي لا تتأبد الدعاوى أمام المحاكم.

إن الأساس الصحيح الذي بني عليه نظام سقوط الخصومة هو فكرة الجزاء، المتمثلة بمجازاة الخصوم جميعاً على عدم بذلهم الهمة في تسيير الدعوى، تحقيقاً للمصلحة العامة. وهذا ما سار عليه المشترع اللبناني (المادة ٥٠٩ أ.م.م. والمشترع الفرنسي المادة ٣٨٦ أ.م.م فرنسي). أما ما ذهب إليه المشترع المصري في المادة ١٣٤ من قانون المرافعات من أن السقوط هو جزاء على إهمال المدعي بالذات، فإننا لا نؤيده لأن السقوط هو جزاء على إهمال الخصوم جميعاً، إذ أن بذل الهمة هو واجبهم معاً وليس واجباً على طرف دون الآخر.

ثانياً: التمسك بسقوط المحاكمة

ذكرنا أنه يجب على الخصوم بذل الهمة لتسيير الخصومة، فإذا أخلوا بهذا الإلتزام كان الجزاء إسقاط المحاكمة. ولكن من يتمسك بهذا السقوط ؟ هل المدعى عليه وحده ؟ أم المدعي كذلك ؟ ثم نطرح السؤال كيف يمكن التمسك بالسقوط عن طريق الطلب بصورة أساسية أم عن طريق الدفع؟ ثم نحدد الخصم الذي يجب أن يتم التمسك بالسقوط في مواجهته. ثم نتعرض لحالة تعدد من يتم التمسك بالسقوط في مواجهته في حالة عدم التجزئة، ثم نتحدث عن دور

(١) بيرو، المجلة الفصلية للقانون المدني، ١٩٨٦، ص ٦٣٨؛ وكذلك شرحه بالمجلة الفصلية، ١٩٨٤، ص ٦١٦ و٦١٧.

(٢) نقض مدني، ٦ تشرين الثاني ١٩٨٦، الأسبوعية القانونية، ١٩٨٧، قضاء، ٤، ص ١٩.

(٣) ريسكيك، سقوط الخصومة والتعجيلات، غازيت القصر، ١٩٨٦، ٢، فقه، ص ٢٦٩، ٢٧٠.

للعودة الى الفهرس

القاضي في وقوع السقوط، **وما إذا كان يعود له أن يحكم به من تلقاء نفسه؟ وهل يتعلق السقوط بالنظام العام أم لا ؟ وما معنى أنه يتحقق بقوة القانون؟**

أ ــ صفة المدعى عليه في التمسك بسقوط المحاكمة

لا جدال أنه للمدعى عليه أن يتمسك بالسقوط في جميع الأحوال، لأنه المستفيد الأول منه، وهو الخصم الذي شُرّع السقوط لمصلحته وله أن يتنازل عن التمسك به صراحة أو ضمناً.

وللمدعى عليه التمسك بسقوط المحاكمة في جميع الاحوال، حتى ولو كان ركود القضية راجعاً إليه، لكونه مثلاً لم يعلن شهوده أو لم يمكّن الخبير من أداء مهمته[١]. إن حق التمسك بالسقوط يظل للمدعى عليه حتى ولو إمتنع عن تحقيق كشف قرر لمصلحته أو تنفيذ أي تدبير آخر إتخذته المحكمة[٢].

وإذا تعدد المدعى عليهم، فيكفي أن يتمسك أحدهم فقط بالسقوط حتى يُقبل، فلا يهم أن يتمسك به المدعى عليهم الآخرون، إذ أن المشترع يتكلم في المادة ٥٠٩ أ.م.م على "*كل من الخصوم*"[٣]، فلا يشرط أن ينضم الآخرون له في ذلك.

ولا يكفي أن يكون الشخص الذي يتمسك بالسقوط مدعى عليه لكي يقبل تمسكه بسقوط المحاكمة بل يجب أن يكون – بالإضافة إلى كونه مدعى عليه في الدعوى – مطالباً في ذات الوقت بأداء الحق المدعى به[٤]. ولا يكفي أن يكون الشخص مختصماً في الدعوى ليكون له حق التمسك بالسقوط متى كان بعيداً عن دائرة النزاع القائم بشأن الحق المدعى به. ويتمسك أيضاً بالسقوط من كان في حكم المدعى عليه كل الأشخاص المطالبين بأمر ما في المحاكمة، ومن مصلحتهم إلحاق هذا الجزاء بالمدعي، والتخلص ولو مؤقتاً من هذه الدعوى[٥].

---

(١) محمد وعبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات، الجزء الثاني، ص ٣٩٩، البند ٨٦٠.

(٢) منير شحادة، سقوط الدعوى، مقالة في النشرة القضائية اللبنانية، السنة ١١، ١٩٥٥، ص ٢٦ و٢٧.

(٣) محكمة أفزي الإبتدائية، ٢٨ تشرين الأول ١٩٥٨، غازيت القصر، ١٩٨٦، ١، مختصرات، ص ٣٦، مع التعليق؛ أنظر في القانون الفرنسي المادة ٣٨٧ وفي القانون المصري المادة ١٣٤.

(٤) حكم نقض مصري، في ٢٨ يناير ١٩٤٣، في القضية رقم ٣٧ لسنة ١٢ القضائية، مجموعة عمر، جزء رابع، ص ٤٨ وبعدها. وتتلخص وقائع هذه القضية التي صدر فيها الحكم، أنه أمام أول درجة، رفعت المدعية دعوى إبتدائية ضد الطاعن وباقي ورثة زوجها لتثبيت ملكيتها من حصة شائعة في منزلين ورثتهما عن زوجها، فدفع الطاعن دعواها بأنه إشترى من المورث (زوجها) أحد المنزلين. فقضت محكمة أول درجة – بعد إحالة الدعوى للتحقيق – ببطلان العقد الصادر إلى الطاعن وثبوت ملكية السيدة المدعية في المنزلين. وأمام محكمة ثاني درجة استأنف الطاعن هذا الحكم طالباً صحة العقد ورفض دعوى السيدة بالمنزل. ولم يوجه أي طلب إلى باقي الورثة. وحدث أن وقفت الدعوى لوفاة أحد المستأنف عليهم. وفي أثناء تصالح الطاعن مع السيدة على أن تعترف له بصحة العقد المحكوم ببطلانه وتتنازل عن الحكم الإبتدائي لصالحها. ولم يهتم الطاعن بتجديد السير في الإستئناف. فقام بعض الورثة (مطعون ضدهما بالإستئناف) بطلب سقوط الخصومة في الإستئناف لمضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ وقفها. فدفع الطاعن بعدم قبول دعوى السقوط (دعوى البطلان حسب القانون المصري القديم) لرفعها من غير ذي صفة، لأن رافعيها لم يكونا خصمين حقيقيين في الإستئناف وإنما أعلنا إستكمالاً لشكل الدعوى، فأصدرت محكمة الإستئناف حكمها بالسقوط وبرفض دفاع الطاعن بعدم قبول دعوى السقوط، وبانتهاء الخصومة. ولما عرضت القضية على محكمة النقض المصرية، قضت بنقض حكم محكمة الإستئناف هذا وبالتالي حكم إنتهاء الخصومة المبني عليه، مستندة إلى أنه لا يكفي أن يكون الشخص مختصماً في الدعوى ليكون له حق التمسك بالسقوط متى كان بعيداً عن دائرة النزاع القائم بشأن الحق المدعى به.

(٥) أنظر، أحمد مسلم، أصول المرافعات، ١٩٧٩، ص ٥٤٥، ٥٤٦، البند ٥١٥.

للعودة الى الفهرس

ويعود لورثة المدعى عليه ولدائنه التمسك بالسقوط نيابة عنه[١]. وكذلك لوكيل التفليسة نيابة عن المدعى عليه المفلس. ويعود أيضاً لكل من تدخل في المحاكمة منضما إلى المدعى عليه أن يطلب إسقاط الخصومة[٢]. ويجوز أن يطلب إسقاط المحاكمة، ولو لم يتمسك به المدعى عليه نفسه، كل من يختصم في الخصومة بناء على طلب المدعى عليه باعتباره ضامناً له، وكل من تدخله المحكمة في الدعوى من تلقاء ذاتها، خشية أن يضار من رفعها، بشرط إلاّ تكون له صفة المدعى عليه، وكل من أدخله المدعى عليه ضامناً له، وكل من تدخل تدخلاً إختصامياً للمطالبة بذات الحق المدعى به، لأنه في حكم المدعى عليه بالنسبة للمدعي الأصلي[٣].

وفي المقابل، لا يقبل طلب إسقاط المحاكمة ممن كان مختصماً في مرحلة سابقة من المحاكمة، أو من طالب الضمان الذي أخرج من الدعوى بناء على طلبه ولم يكن مطالباً بإلتزام شخصي (المادة ١٢١ من قانون المرافعات المصري)[٤]. كما لا يجوز للمدعى عليه الذي خوصم بصفته الشخصية أن يطلب إسقاط المحاكمة بصفته شريكاً في شركة[٥].

وإذا كان التمسك بسقوط المحاكمة يعود للمدعى عليه أصلاً، إلا أن الدعوى عندما تنتقل إلى المرحلة الإستئنافية تصبح بمثابة دعوى جديدة يأخذ فيها المستأنف مكان المدعي والمستأنف عليه مكان المدعى عليه، وبالتالي يحق للمستأنف عليه في المرحلة الإستئنافية، ولو كان مدعياً في الأصل، التمسك بالسقوط[٦]. إذاً إن الذي يتمسك بالسقوط في المرحلة الإستئنافية هو المستأنف عليه، حتى ولو كان مدعياً أمام المحكمة الإبتدائية[٧]. فأيًّا كانت صفة

---

(١) إستئناف مختلط، ١٦ يناير ١٩٤٧، مجلة التشريع والقضاء، ٥٩، ص ٦٣؛ أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع؛ داللوز، ربرتوار، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، ١٩٦٤، سقوط الخصومة، ٦١١، الطبعة السابعة، ص ٦١٢؛ أنظر التعليق على حكم محكمة النقض المصرية، ٢٨ يناير ١٩٤٣، مجموعة عمر، الجزء الرابع، ص ٤٨، الحاشية؛ خليل جريج، نظرية الدعوى، ١٩٧٠، ص ٣٩٠؛ أبو هيف، المرافعات، الجزء الثاني، ص ٨١٤، رقم ١١٣٤.

(٢) أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع، الطبعة السابعة، ص ٧٥، البند ٤٤؛ منير شحادة، النشرة القضائية، السنة ١١، ص ٢٧.

(٣) أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع، ص ٦١٢ – ٦١٣، موسوعة داللوز، الطبعة الثانية، ١٩٧٩، سقوط الخصومة، ص ١٢-١٣؛ أمينة النمر، أصول المحاكمات المدنية، ص ٢٨٣.

(٤) وعندما تكون الخصومة الرئيسية وخصومة الضمان متميزتين تماماً فإن سقوط المحاكمة الرئيسية لا يمكن أن يرتب بالضرورة سقوط محاكمة الضمان. وكذلك فإنه رغم سقوط محاكمة الضمان، يمكن أن يرفض طلب سقوط المحاكمة الرئيسية: نقض مدني فرنسي، ٦ آذار ١٩٧٥، مجلة القضاء الفرنسي، ١٩٦٨، ١٩٧٨، أصول محاكمات مدنية، ص ١٤١٩، رقم ١٣٥، وطالما أن الخصومتين مستقلتان، فإن التعجيلات المتخذة من إحداهما لا تقطع بالضرورة سقوط الخصومة الأخرى: نقض مدني فرنسي، ١٣ كانون الثاني ١٩٨٨، الأسبوع القضائي، ١٩٨٨، قضاء ٤٦، ص ١٠٥، كما يلاحظ أنه عندما يكلف الضامن، المطالب بالضمان، ضامناً تبعيا، فإن هذا الأخير يمكنه أن يطلب سقوط المحاكمة فيما يتصل به، إذا لم يقم من ناحيته بأي تصرف إجرائي طوال المدة المحددة للسقوط: نقض مدني فرنسي، ٢٦ تشرين الثاني ١٩٨٨، داللوز، ١٨٩٧،١٨٨٧، ص ٩١١، سقوط المحاكمة، رقم ٢.

(٥) إستئناف مصر، ١٦ ديسمبر ١٩٤٥، مجلة المحاماة، السنة ٣٠، ص ٧٥٠؛ أحمد أبو الوفا، ص ٦١٣، حيث يذكر أنه يجوز للمحجوز لديه أن يطلب إسقاط دعوى صحة الحجز متى كان مختصماً فيها ولو لم يطلب ذلك المحجوز عليه لأن له مصلحة قانونية في إنقضائها حتى يتحلل من الواجبات التي يفرضها عليه الحجز؛ وكذلك، موسوعة داللوز ١٩٧٩، ص ١٣.

(٦) محكمة إستئناف جبل لبنان المدنية، ٢٨ تشرين الأول ١٩٦٥، القرار رقم ٥٠٢، النشرة القضائية اللبنانية، السنة ٢٢، ١٩٦٦، ١، قسم إجتهادات المحاكم، ص ٦٦٩؛ وبذات المعنى: نقض مدني فرنسي، ٢٨ تموز ١٩٠٢، داللوز، الجدول، ١٨٩٧، ١٩٠٧، ص ١٣٦؛ في حالة الإستئناف الطارئ، يؤدي سقوط المحاكمة الرئيسية إلى سقوط المحاكمة الطارئة، وبالعكس، لأن هذه المحاكمة تكون غير قابلة للتجزئة، موسوعة داللوز، ص ١٣.

(٧) محكمة الإستئناف المدنية، ١٦ تشرين الثاني ١٩٤٩، القرار رقم ٢٣٠، إجتهادات حاتم، الجزء السادس، ص ٤٣؛ أيضاً إستئناف، ٢٨ تشرين الأول ١٩٦٥، خلاصة الاجتهاد في النشرة القضائية اللبنانية، ١٩٤٥، ٩، ص ١١٩٧.

للعودة الى الفهرس

المستأنف والمستأنف عليه أمام المحكمة الإبتدائية، إن عدم متابعة الإجراءات خلال الوقت الذي حدده القانون، يسمح للمستانف عليه أن يطلب سقوط المحاكمة الإستئنافية[١].

وإذا تم الطعن في الحكم الغيابي بالإعتراض فإن المعترض عليه يتمسك بالسقوط، لأن الإعتراض يشكل خصومة جديدة، يأخذ فيها المعترض وضع المدعي والمعترض عليه وضع المدعى عليه[٢].

ب ــ صفة المدعي في التمسك بسقوط المحاكمة

وهنا يطرح السؤال عمّا **إذا كان يحق للمدعي التمسك بسقوط المحاكمة ؟** يسود الرأي القائل بأنه يعود للمدعى عليه وحده أن يتمسك بسقوط المحاكمة، ولا يمكن للمدعي أن يتمسك بذلك. فطلب السقوط يجب أن يصدر عن المدعى عليه[٣]، إذ ليس للمدعي أن يطلب سقوط المحاكمة التي باشرها هو وتسبب بنفسه في إسقاطها، إنما يعود له وحده التنازل عن المحاكمة[٤].

هذا الإتجاه يجد له أنصاراً في الفقه، الذي يرى أن سقوط المحاكمة يحصل في حالة عدم السير في الدعوى بفعل المدعي أو إمتناعه، ففيه معنى العقوبة للمدعي على إهماله. ولا يمكن أن يستفيد المدعي من نظام بهدف أصلاً إلى مجازاته[٥]. فإذا أراد التخلص من الخصومة، فعليه إتباع طريق الترك، وإذا كان المشترع قد أعطى لكل من الخصوم (في فرنسا ولبنان) أو لكل ذي مصلحة من الخصوم (في مصر) أن يطلب الحكم بسقوط المحاكمة، فإن المقصود بكل ذي مصلحة من الخصوم، المدعى عليه ومن ياخذ حكمه[٦].

---

(١) عرائض ٢٨حزيران ١٨٧٥، داللوز ١٨٦٧ – ١٨٧٧، جدول، سقوط المحاكمة، ٦٨٥؛ أنظر أيضاً مقال الأستاذ منير شحادة، سقوط الدعوى، النشرة القضائية، السنة ١١، ١٩٥٥، المقالات الحقوقية، ص ٢٧، يذكر أن المستأنف عليه هو الذي يتمسك بالسقوط حتى ولو تقدم بإستئناف تبعي. ويراعى أن الخصومة في الإستئناف تعتبر – في مجال تطبيق أحكام سقوط المحاكمة– مستقلة عن الخصومة المطروحة أمام محكمة الدرجة الأولى ومتميزة عنها، فما يجري على إحداها من أحكام الوقف والسقوط لا يكون له أثر على الأخرى: أنظر حكم نقض ١٠ آذار ١٩٦٦ في الطعن رقم ٤٤ لسنة ٣٢، م ٧٤، مجموعة النقض، السنة ١٧، ص ٥٤٤.

(٢) محكمة التمييز، ٢٨ تشرين الأول ١٩٧١، القرار رقم ١٣، مجموعة حاتم، الجزء ١٢٤، ص ٤٠؛ الحاكم المنفرد في دير القمر، ٢٤ حزيران ١٩٥٤، الحكم رقم ٨٤، مجموعة حاتم، الجزء ٢١، ص ٤٢، ومنشور أيضاً في النشرة القضائية اللبنانية، السنة ١٠ / ١٩٥٤، ص ٥٨٦؛ قارن تمييز لبناني في ٣٠ آب ١٩٦٥، الذي ذهب إلى إعتبار أن حق طلب السقوط يعود للمدعى عليه الأصلي، سواء أصبح معترضاً أو معترض عليه، فالإعتراض لا يؤلف دعوى مستقلة عن الدعوى الإبتدائية، مجموعة حاتم، الجزء ٢٩، ص ٢١.

(٣) نقض مصري، ٢٨ يناير ١٩٤٣، القضية رقم ٣٧ لسنة ١٢ق، مجموعة عمر، الجزء الرابع، ص ٤٨؛ عرائض فرنسي، ٢٤ تشرين الثاني ١٩٣٨، داللوز، ربرتوار، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، ١٩٦٤، سقوط المحاكمة، ص ٦١١.

(٤) محكمة الدلنجات الجزئية الأهلية، ٢٢ فبراير ١٩٣٩، مجلة المحاماة، السنة ٢٠، العدد ٧، ص ١٠٣٠، رقم ٤٢٥؛ أنظر أيضاً ربرتوار داللوز، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، ١٩٦٤، سقوط المحاكمة، ص ٦١١؛ الحاكم المنفرد في دير القمر، ٢٤ حزيران ١٩٥٤، قرار رقم ٨٤، النشرة القضائية اللبنانية، السنة ١٠، ١٩٥٤، ص ٥٨٦.

(٥) فتحي والي، الوسيط، ١٩٨٧، ص ٦٠٠، رقم ٣٢٢؛ أنظر كذلك عبد المنعم الشرقاوي، شرح المرافعات، ١٩٥٠، ص ٤٨٢،٤٨٣، رقم ٣٤٣؛ نبيل عمر، أصول المرافعات، ١٩٨٧، ص ٩٤٣، رقم ٨٥٤؛ إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، الجزء الثاني، ص ١٥٧، محمد وعبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات، الجزء الثاني، ص ٣٩٨ و٣٩٩، البند ٨٦٠؛ أنظر أيضاً موريل، الشرح، ص ٥٨٣، رقم ٨٩٦؛ جابيو، الشرح، ص ٤٢٨؛خليل جريج، نظرية الدعوى، ص ٣٩١.

(٦) رمزي سيف، الوسيط، ص ٥٨٧؛ أحمد صاوي، الوسيط، ص ٥٣٨؛ عكاز والدناصوري، التعليق، ص ٣٩٥.

للعودة الى الفهرس

نرى أن للمدعي أن يتمسك بسقوط المحاكمة[١] لأن النص الذي يحكم هذه المسألة صريح في هذا الشأن. فالمشترع المصري يعطي هذا الحق صراحة "*لكل ذي مصلحة من الخصوم*" (المادة ١٣٤) والمشترع الفرنسي كان أكثر وضوحاً إذ أعطى هذا الحق "لأي من الخصوم" (المادة ٣٨٧)، وبذات الطريقة جاء النص اللبناني (المادة ٥٠٩)، إذ أعطى الحق "*لكل من الخصوم*". فعندما تكون النصوص صريحة، جليّة وواضحة، لا مكان للبحث عن حكمة التشريع والغرض منه Ratio legis[٢]. لقد هجر المشترع الحديث في ذلك القاعدة القديمة التي بمقتضاها كانت صفة التمسك بالسقوط محصورة بالمدعى عليه في الخصومة الأصلية. ولكن حتى لو بحثنا في حكمة السقوط، فقد سبق لنا وخلصنا إلى ان السقوط في التشريعات الحديثة، سواء في فرنسا أم في لبنان أم في مصر، يبنى على أساس حكمة عقاب الخصوم بسبب عدم بذلهم الهمة المطلوبة، حتى ولو كان ركود القضية راجعاً لكون المدعى عليه لم يعلن شهوده أو لم يمكّن الخبير من أداء مأموريته[٣] (مهمته)، أو إذا إمتنع عن تحقيق كشف قرر لمصلحته أو تنفيذ أي تدبير آخر اتخذته المحكمة[٤]. هذا يعني أنه حتى في ظل تبني المشترع المصري لفكرة أن السقوط هو جزاء على تقصير المدعي وأهماله، فانه يعود للمدعى عليه أن يتمسك بالسقوط حتى ولو كان إهماله سبباً لركود القضية.

أما فيما يتعلق بأن طريقة المدعي للتخلص من الخصومة هي التنازل عنها وليس التمسك بسقوطها، فنقول أن المدعي قد لا يتمكن من التنازل عن المحاكمة، لأن التنازل معلق في حالات كثيرة على قبول المدعى عليه، وهو عادة يتم برضى الطرفين، ويكون وليد مشيئتهما المشتركة، خلافاً للسقوط الذي لا ينشأ عن إتفاق الخصوم، وتحقيق الصالح العام عبر التخلص من القضايا الراكدة؛ بل هو جزاء لعدم همة الخصوم جميعاً ويستوي في ذلك المدعي والمدعى عليه. ولم يعد جزاءً على تقصير المدعي وحده. هذا ما يتضح تماما من القانون اللبناني والفرنسي، كما سبق أن بيّنا.

وقد إنتقدنا نهج المشترع المصري، في هذا السياق، لأنه طالما أن السقوط هو جزاء على إهمال الخصوم جميعاً، فيستوي في هذه الحالة، أن يتمسك به المدعي أو المدعى عليه، لأنه جزاء على عدم بذل أي منهما الهمّة المطلوبة، ولأي منهما أن يتمسك به إذا وجد أن مصلحته تقتضي ذلك، ما يحقق في النهاية مصلحة عامة، في التخلص من القضايا الراكدة وتخفيف العبء عن المحاكم.

في السابق، حينما كان السقوط جزاءً على إهمال المدعي وحده، كان للمدعى عليه أن يتمسك به رغم ما بدر منه من إهمال أو تقصير. وهذا ما كان يسير عليه القضاء، إذ كان يحكم بالسقوط إنما يحمّله معنى العقاب أكثر من معنى التنازل[٥]، لذلك، يصبح للمدعي

---

(١) أحمد أبو الوفا، التعليق، ١٩٨٥، ص ٦١٤ وما يليها، والتعليق على حكم النقض ٢٨ يناير ١٩٤٣، مجموعة عمر، الجزء الرابع، ص ٤٨.

(٢) نقض مصري ١ مايو ١٩٤١، القضية رقم ٩ لسنة ١١ ق–ق (١)، مجموعة عمر، الجزء الثالث، ص ٣٥٨.

(٣) أنظر محمد وعبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات، ٢، ص ٣٩٩، البند ٨٦٠.

(٤) أنظر منير شحادة، النشرة القضائية اللبنانية، السنة ١١، ١٩٥٥، سقوط الدعوى، ص ٢٦ و٢٧.

(٥) غارسونيه وسيزار برو، موسوعة داللوز، أصول المحاكمات، سقوط المحاكمة، الطبعة الثانية، رقم ١٨٤.

للعودة الى الفهرس

الأصلي سلطة تقرير إنتهاء المحاكمة في الحالات التي لا يمكنه فيها إجراء تنازل تام لعدم موافقة المدعى عليه[١].

نجد في القضاء المصري أحكاماً عديدة، لا تحصر السقوط بالمدعى عليه وحده، فقد ذهبت محكمة الإستئناف صراحة في ٢٦ نيسان ١٩٢٣، إلى أن المشترع في المادة ٣٤٤ مختلط والمادة ٣٠١ أهلي وقريب من ذلك المادة ١٣٤ من القانون المصري الحالي، أجاز لكل من الخصوم – وليس للمدعى عليه وحده – أن يطلب الحكم بسقوط المحاكمة، إذا إستمر توقفها مدة ثلاث سنوات (سنتان في القانون الحالي)[٢].

وقضت محكمة النقض المصرية في ٦ مايو ١٩٣٥، بأن المشترع في المادة ٣٠١ أهلي تعادلها المادة ١٣٤ من القانون الحالي، أعطى لكل من الخصوم حق طلب بطلان المرافعة، إذا إستمر الإنقطاع ثلاث سنوات. وأن لفظ الخصوم في هذه المادة يشير إلى خصوم الدعوى جميعاً سواء أكانوا أصليين أم كان بعضهم فمن يهمه تمشيتها (تعجيلها)[٣]. وقد قضت محكمة إفزي الإبتدائية صراحة في ٢٥ تشرين الثاني ١٩٨٥ بأن المدعي الذي لم يقبل تنازله عن المحاكمة، يعود له أن يتمسك بسقوطها، وان جزاء السقوط يسري أيضاً ضد المدعى عليه الذي لم يعجّل الخصومة.

كتب بيرو تعليقاً على هذا الحكم أن محكمة إفزي أوضحت الفائدة من القاعدة الجديدة التي تعطي حق طلب السقوط لأي من الخصوم، وعند الإقتضاء للمدعي نفسه. وقد يبدو غريباً أن يطلب المدعي الذي أنشأ الخصومة إنتهاءها. ولكن هذا الوضع يمكن أن يتوافر في الحالة المماثلة لتلك التي صدر فيها حكم ٢٥ تشرين الثاني ١٩٨٥، التي تصطدم فيها رغبة المدعي بالتنازل عن دعواه برفض قبول خصمه لها، فإذا سكنت الإجراءات لأكثر من سنتين، فلا مانع يحول دون تمسك المدعي بسقوط المحاكمة، وأن يصل بفضل هذه الطريقة إلى سقوط المحاكمة بقوة القانون، رغم رفض المدعى عليه[٤].

---

(١) محكمة إستئناف جبل لبنان، ٩ آذار ١٩٦٧، النشرة القضائية، السنة ٢٣، ص ٣٦١؛ ديدفيز، سقوط المحاكمة، موسوعة داللوز، طبعة ثانية، ١٩٧٩، ص ١٢و ١٣، ويشير إلى غرفة العرائض ٢٤ كانون الثاني ١٩٣٨، الذي ذهب إلى أن المدعي في المحاكمة الأساسية يمكن أن يضع حدّا لها بتقرير سقوطها، طالما أنه لم يتمكن من ذلك من قبل عن طريق التنازل.

(٢) محكمة الإستئناف المصرية المختلطة، ٢٦ ابريل ١٩٢٣، رقم ١٤٢، مجلة المحاماة، السنة الرابعة، ص ١٨١؛ وأنظر غازيت المحاكم المصرية المختلطة، السنة ١٣، ١٩٢٢ – ١٩٩٢٤، ص ٢٥، السقوط رقم ٣٨.

(٣) نقض مصري، ٦ يونيو ١٩٣٥، ق ١٠٨، المحاماة، السنة ١٦، العدد ١٣، ص ٢٦٤.

(٤) المجلة الفصلية للقانون المدني – ١٩٨٦ – قضاء فرنسي في المرافعات – سقوط الخصومة – رقم ٥ – ص: ٤٩. ويستطرد بيرو موضحاً ذلك بالقول أنه في الحالة المعروضة بالدعوى نلمح إتجاهاً. فعندما نستعرض الترتيب الزمني للطلبات المتبادلة نلاحظ أن المدعى عليه قد تعرض للموضوع في ١٩٨٥/٩/١٠، وأن المدعي قد إحتج عليه بالسقوط بطريقة الدفع، بعد ذلك بشهر في ١٩٨٥/١٠/١٤. حيث أن المادة ١/٣٨٨ تسمح الآن بهذا التصرف، لكن بشرط أن يكون الخصم الذي أثار السقوط قد إتخذ هذه المبادرة " قبل أي وسيلة أخرى".لكن – في الدعوى المعروضة – فإن أول رد سارع به المدعي الذي تلقى طلبات في الموضوع من خصمه، أنه لم يتمسك بالسقوط، لكنه إقترح عليه التنازل في ١٩٨٥/٩/٢٥. وهو ما رفضه المدعى عليه، ربما لمجرد الوصول إلى أنه يبغي الفصل حول المصاريف التي لا ترد. وتبعاً لذلك فقط بادر المدعي بطلب سقوط المحاكمة، كي يتجنب رفض المدعى عليه. فهل يمكن إعتبار عرض التنازل وسيلة من الوسائل التي واجهتها المادة ١/٣٨٨، التي يمتنع بعدها التمسك بسقوط المحاكمة بطريق الدفع؟ هذا الظرف الخاص لا يبدو أنه قد أرهق المحكمة التي لم تعط له أي توضيح في حكمها. ويُعتقد أنهاكانت على صواب؛ فطلبات الترك لا تمثل في الحقيقة "وسيلة" في معنى المادة ١/٣٨٨. يبقى أن المدعي يمكنه – في هذه الطريقة – أن يفرض على خصمه إنقضاء الخصومة الذي رفضه، دون أن تكون قد حُلت المشكلة الناشئة عن مصاريف الخصومة. وفي هذا الخصوص فإن الحل يتبلور في تجنب قصر التمسك بالسقوط على المدعى عليه وحده كما كان من قبل. لكن على كل حال فإن المدعى عليه عندما ينتظر أكثر من سنتين كي يصل إلى رفض طلب خصمه فإنه يكون قد جانب الصواب في معاقبته لهذا الأخير نظراً لأنه غير رأيه.

للعودة الى الفهرس

من كل ذلك نخلص أن المشترع اللبناني (كما الفرنسي والمصري)، قد وضع الخصوم على قدم المساواة من ناحية إمكانية التمسك بسقوط المحاكمة[١]. فينبغي على الخصوم جميعاً إلتزام بذل الهمة لتنشيط المحاكمة وتفعيلها، فإن أخلوا بهذا الإلتزام وركدت الخصومة فإن لأي منهم أن يفعّلها، فإذا لم يحدث ذلك تعرضت للسقوط، ولأي منهم أن يثير هذا السقوط، سواء أكان مدعياً أم مدعى عليه؛ فالمدعي مثله مثل المدعى عليه له أن يتمسك بسقوط االمحاكمة، وكذلك فإن لكل من هو في حكم المدعي أن يتمسك بالسقوط، ومعنى ذلك أنه يعود لجميع الخصوم (مدعي ومدعى عليه أو من في حكمهم)،التمسك بالسقوط.

ج ــ كيفية التمسك بسقوط المحاكمة

في التشريعات الحاضرة في لبنان (المادة ٥١١)[٢] ، كما في فرنسا (المادة ٣٨٨)[٣] ومصر (المادة ١٣٦)[٤]، يتم التمسك بسقوط المحاكمة بموجب طلب أو دفع، بينما في السابق كان التمسك بالسقوط يتم بموجب طلب فقط، ولم يكن متصوراً الإدلاء بالسقوط بموجب دفع، إذا عجَّل المدعي دعواه. لقد إنتقد هذا المسلك لأن من شأنه أن يفوّت الغرض المقصود من قواعد إسقاط المحاكمة، إذ انه كان يؤدي إلى القول أن السقوط يستند إلى قرينة تنازل المدعي عن المحاكمة أكثر من إستناده إلى الصالح العام الذي يقتضي تعجيل الفصل بالدعوى. وهذا ما يؤدي إلى هدم قواعد سقوط المحاكمة[٥].

معنى ذلك، أن التمسك بسقوط المحاكمة يجوز أن يكون عن طريق الدفع أو بطلب؛ فيتم تقديم طلب بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى، وإذا عجّلت المحاكمة بعد إنقضاء مدة السقوط يتم التمسك بالسقوط عن طريق الدفع بإسقاطها أمام المحكمة الناظرة بالدعوى[٦]. ويجوز للخصم أن يتمسك بالسقوط بالطريقتين معاً: عن طريق الطلب أو الدفع[٧].

---

(١) استئناف رين، ١ حزيران ١٩٨٣، غازيت دي باليه، ١٩٨٥، ٤، قضاء، ص ٤٦٣.

(٢) نصت المادة ٥١١ أ.م.م أنه " يقدم الطلب بسقوط المحاكمة إلى المحكمة المقامة أمامها الدعوى، باستدعاء يبلغ إلى الخصم أو بدفع بدلي به بوجه الخصم الذي يقوم بأي إجراء للسير في المحاكمة بعد إنقضاء السنتين..." بينما في القانون السابق، لم يتحدث المشترع اللبناني عن إمكانية التمسك بالسقوط عن طريق الدفع، بل تحدث عن طلب إسقاط المحاكمة (المادة ١/٤٧١).

(٣) تنص المادة ٣٨٨ أ.م.م فرنسي أن " السقوط يجب – تحت طائلة عدم قبوله – أن يكون مطلوباً أو مدفوعاً به قبل أي وسيلة أخرى..."، بينما كانت المادة ٣٩٩ أ.م.م من القانون الملغى تنص صراحة " أن سقوط المحاكمة يجب أن يطلب..." ولم يكن جائزاً التمسك به عن طريق الدفع.

(٤) تنص المادة ١٣٦ من قانون المرافعات المصري أنه " يقدم طلب الحكم بسقوط الخصومة إلى المحكمة المقامة أمامها الدعوى المطلوب إسقاط الخصومة فيها بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى. ويجوز التمسك بسقوط الخصوكة في صورة دفع إذا عجّل المدعي دعواه بعد إنقضاء السنة". وفي القانون الملغى كان نص المادة ٢/٣٠٣ يسمح بالتمسك بالسقوط عن طريق الدفع. أما في القانون القديم، الأهلي والمختلط (المادة ٣٠١/٣٤٤) فكان التمسك بالسقوط جائزاً فقط بموجب طلب، دون الدفع.

(٥) أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع، الطبعة السابعة، ١٩٨٥، ص ٦٢٤ و٦٢٥، رقم ٣٣٠؛ أنظر عدم جواز التمسك بالسقوط بطريق الدفع في القانون الفرنسي السابق، داللوز، ربرتوار، الطبعة الثانية، الجزء الثالث، ١٩٦٤، سقوط المحاكمة، ص ٦١١ و٦١٢؛ كذلك كورني فوابيه، المرافعات المدنية، ١٩٨٥، ص ٤٦٤؛ موريل، الشرح، ص ٤٢٧ و٤٢٨، رقم ٥٣٨؛ جابيو، الشرح، ص ٥٨٥، رقم ٨٩٧م؛ جلاسون وتيسيه، المطول، ٦٢١.

(٦) وجدي راغب، المبادئ، ص ٥٦٨؛ أمينة النمر، أصول المحاكمات المدنية، ص ١٨٣؛ إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي، الجزء الثاني، ص ١٥و ١٥٨؛ عكاز والدناصوري، التعليق ١، ص ٣٩٤؛ نبيل عمر، الأصول، ص ٩٤٢؛ أحمد حاوي، الوسيط، ص ٥٣٨.

(٧) إذا تمسك المدعى عليه بالطريقتين معاً وقررت المحكمة ضم طلب سقوط المحاكمة المقدم بطريق الدعوى الأصلية ليصدر فيها حكم واحد، فإنه ينبني على الضم في هذه الحالة إندماج هذا الطلب في الدعوى الأصلية التي أدلي فيها بذات الطلب بطريقة الدفع، لأنه علاوة على إتحاد الطلبين، فإن الطلب الأول متفرع عن هذه الدعوى ويتناول المحاكمة فيها ويكون الحكم القاضي برفض الطلبين – وهما في حقيقتهما طلب واحد مقدم بطريقتين مختلفتين – حكماً صادراً قبل الفصل في الموضوع لا تنتهي به الخصومة كلها أو بعضها: نقض مصري، ١ فبراير ١٩٦٨، الطعن رقم ١٢٦ لسنة ٣٢ ق – ق ٢٩، المجموعة ١٩، ص ١٨٤.

للعودة الى الفهرس

إن التمسك بسقوط المحاكمة بموجب طلب، هو أمر مسلم به في جميع القوانين القديمة والحديثة، فبعد فوات مدة السقوط (سنتان في لبنان وفرنسا وسنة في مصر)، يمكن التقديم بطلب إسقاط المحاكمة، أمام المحكمة المقامة أمامها الدعوى المطلوب إسقاط المحاكمة بشأنها، بالطرق المعتادة لرفع الدعوى[١]، ويبلغ إلى الخصم الآخر[٢].

إن طلب سقوط المحاكمة هو في حقيقته يرمي إلى بطلان إجراءات المحاكمة الأصلية. وقد أجاز المشترع تقديمه إلى المحكمة العالقة أمامها تلك المحاكمة، أما بالأوضاع المعتادة لرفع الدعاوى أو بطريق الدفع أمامها[٣].

يمثل طلب السقوط في الحقيقة طلباً رئيسياً مختلفاً عن الطلب الأصلي، وليس له طابع الطلب العارض، فيما يتعلق بشكل تقديمه[٤]. فهو يختلف تماماً عن المحاكمة الأصلية، إذ أنه يهدف إلى إنهائها، ويمثل – فيما يتعلق بالإجراءات – أحد عوارض الخصومة[٥]، لذلك، يجب أن يقدم بالأوضاع المعتادة لإقامة الدعوى، على أن يبلغ إلى الخصم الآخر[٦]. ويجب أن يقدم هذا الطلب بعد إنقضاء أجل السقوط، مع الإشارة أنه إذا قُدِّم قبل ذلك، فإنه يكون مقبولاً إذا إنقضت مدة السقوط أثناء السير بدعوى السقوط، بشرط ألا يكون المدعي قد عجَّل دعواه الأصلية قبل إكتمال مدة السقوط[٧].

ويقدم طلب الإسقاط (أو الدعوى الفرعية بطلب إسقاط الخصومة) إلى المحكمة القائمة أمامها هذه الخصومة، سواء أكانت محكمة إبتدائية أم إستئنافية، فهذا يعتبر تطبيقاً لقاعدة "*الفرع يتبع الأصل*"[٨]. إن طلب السقوط يتفرع عن الخصومة الأصلية ويتعلق بها فيكون جزءاً غير منفصل عنها، لذلك يجب ألا يتصور أن الدعوى بسقوط المحاكمة هي دعوى أصلية، يراعى في إختبار المحكمة المختصة بها قواعد الإختصاص النوعي أو المحلي أو قواعد تقدير قيمة الدعاوى، أو أنه من الواجب تقديمها أولاً لمحكمة الدرجة الأولى حتى تستوفي إختصاصها[٩].

إذن يجب تقديم طلب إسقاط المحاكمة إلى المحكمة الناظرة بالدعوى المطلوب إسقاط المحاكمة فيها ولو كانت محكمة إستئناف، فلا يعد ذلك مخالفة لقاعدة التقاضي على درجتين ولا لقاعدة حظر تقديم طلبات جديدة أمام محكمة الإستئناف، إنما يعد ذلك دفعاً شكلياً بسقوط

---

(١) محمد وعبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات، ف، ص ٤١١، رقم ٨٦٦؛ أنظر رمزي سيف، الوسيط، ص ٥٨٦؛ فتحي والي، الوسيط، ص ٥٩٩.

(٢) الشرقاوي، المرافعات، ١٩٥٠، ص ٤٨٣، رقم ٣٤٤؛ أنظر أيضاً عبد الحميد أبو هيف، المرافعات، الجزء الثاني، ص ٨١٨ و٨١٩، رقم ١١٣٣؛ أنظر حكم محكمة أفيم الجزائية، ١٤ مايو ١٩٢٣، المحاماة، السنة ٤، ص ٥٦٧.

(٣) نقض مصري، ٢٢ يونيو ١٩٧٦، الطعن رقم ٥٢٥ لسنة ٤٢ ق–ق ٢٦٦، مجموعة النقض، السنة ٢٧، ص ١٤٠٠.

(٤) أنظر داللوز، ربرتوار، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، ١٩٦٤، سقوط المحاكمة، ص ٦١٢.

(٥) موسوعة داللوز، ١٩٧٩، الطبعة الثانية، ديدفيز، سقوط المحاكمة، ص ٦١٢.

(٦) في القانون اللبناني يقدم طلب سقوط المحاكمة بموجب إستدعاء يبلغ إلى الخصم الآخر (المادة ١/٥١١) ويكون مشتملاً على بيان الوقائع والأسباب المبررة له: أنظر أدور عيد، موسوعة أصول المحاكمات، الجزء الرابع، ١٩٨٦، ص ١٣٤–١٣٥.

(٧) إستئناف مصر، ٢٠ مايو ١٩١٣، مجلة الحقوق، السنة ٢٨، ص ٢١٨؛ أحمد أبو الوفا، الدفوع، ص ٦٢٦؛ أنظر أدوار عيد، الموسوعة، الجزء الرابع، ص ١٣٥و ١٣٦. ويشير إلى أن القضاء اللبناني لا يقبل هذا الطلب أصلاً وإن كان يجيز تصحيحه بتقديم طلب جديد بعد مضي المهلة، مادام أن الخصم الآخر لم يقم بأي إجراء لقطعها.

(٨) موسوعة داللوز، ١٩٧٩، الطبعة الثانية، ديدفيز، ص ٣ و١٤، وأنظر جابيو، ص ٥٨٥.

(٩) إستئناف مختلط، ١٧ حزيران ١٩٣٧، مجلة التشريع والقضاء، ٤٨، ص ٢٧٣؛ أحمد أبو الوفا، الدفوع، ص ٦٢٧.

للعودة الى الفهرس

الخصومة يأخذ صورة الطلب الأصلي[١]. وإذا حدث أن قُدِّم طلب إسقاط المحاكمة إلى محكمة أخرى، غير المحكمة الناظرة بالدعوى، وجب على المحكمة المقدم إليها الطلب أن تقضي من تلقاء ذاتها بعدم إختصاصها، ولو كانت من ذات درجة المحكمة العالقة أمامها الدعوى المراد إسقاط المحاكمة بشأنها، لأن إختصاص هذه الأخيرة بدعوى إسقاط المحاكمة هي من النظام العام، إذ أنه مبني على قاعدة أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع، فطلب السقوط جزء غير منفصل عن المحاكمة[٢].

تجدر الإشارة أخيراً إلى أنه بمجرد تقديم طلب السقوط، فإنه يحدث أثره، بمعنى أنه لا يؤثر أي إجراء يقوم به الخصم الآخر بعد ذلك للسير في الدعوى، فالمحكمة تحكم بسقوط المحاكمة رغم هذا الإجراء[٣]. إذا كان للخصم، عادة المدعى عليه، أن يتقدم بطلب أصلي أمام المحكمة المقامة أمامها الدعوى يطلب فيه الحكم بسقوط المحاكمة بعد إنقضاء مهلة السقوط، فإنه يستطيع كذلك الإنتظار حتى يستأنف خصمه، المدعي في الغالب، سير الخصومة بعد إنقضاء المهلة، فيتمسك بالسقوط عن طريق الدفع[٤].

إن الدفع بسقوط المحاكمة يجب أن يقدم أمام المحكمة الناظرة بالدعوى، فإذا كانت الدعوى مطروحة أمام محكمة الإستئناف وجب تقديمه أمامها[٥]. ويمكن التقدم بهذا الدفع خطيًّا أو شفوياً في جلسة المحاكمة[٦]. يعتبر هذا الدفع دفعاً إجرائيًا في القانون اللبناني، حيث تنص المادة ٢/٥٠٩ أ.م.م عن ضرورة تقديمه قبل الإدلاء بأي طلب أو دفع أو دفاع أو القيام بأي إجراء يتعلق بالمحاكمة وإلاّ كان الدفع غير مقبول. كذلك الأمر في القانون الفرنسي، حيث أن المشترع نص صراحة في المادة ٣٨٨ أ.م.م فرنسي أن هذا الدفع يجب التمسك به قبل أية وسيلة أخرى وإلا كان غير مقبول، أو قبل التمسك بأي دفع أو طلب آخر. أما في القانون المصري، فإن المادة ١٣٦ من قانون المرافعات لم تتضمن أي إشارة إلى ذلك، إنما تكلمت فقط على "دفع" بدون الإفصاح عن طبيعة هذا الدفع.

---

(١) أنظر نبيل عمر، أصول المرافعة، ص ٩٤٢؛ أحمد السيد صاوي، الوسيط، ص ٥٣٩؛ أدوار عيد، الموسوعة، الجزء الرابع، ص ١٣٥. أما الخصومة في النقض، فيرفع طلب إسقاطها بعد نقض الحكم المطعون فيه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ولو لم تكن الدعوى قد أحيلت إليها بمقتضى تكليف الطاعن خصمه بالحضور أمامها: أحمد أبو الوفا، الدفوع، ص ١٢٧؛ يرى غلاسون أن الدعوى تعد قائمة أمام المحكمة بصدور حكم محكمة النقض، بينما يرى أحمد أبو الوفا أن المحكمة لا تتصل بالدعوى في الواقع إلا إذا عجلها الطاعن.

(٢) أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع، ١٩٨٥، ص ٦٢٦ و٦٢٧، رقم ٣٣٢؛ نصري دياب، المرجع المذكور سابقا، ص ٣٦٥.

(٣) محمد وعبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات، ٢، ص ٤١١؛ نصري دياب، ذات المرجع، ذات المكان.

(٤) لم يكن ذلك جائزاً في القانون الفرنسي حتى سنة ١٩٧٥، حيث كان القانون القديم (المادة ٣٩١) ينص بأن سقوط المحاكمة يجب أن يطلب، ولم يتحدث عن الدفع. وكان الرأي مستقراً في فرنسا على عدم جواز التمسك عن طريق الدفع: أنظر ديدفيز، موسوعة داللوز، ١٩٧٩، الطبعة الثانية، سقوط المحاكمة، ص ١٣ و١٤؛ كذلك داللوز، ربرتوار، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، ١٩٦٤، ص ٦١٢؛ أيضاً بداية تجارية، ليون، ٢٦ تشرين الثاني ١٩٥٠، مذكور في داللوز، المرجع أعلاه. كما أن القانون اللبناني السابق لم يكن يتضمن نصًّا يجيز التمسك بالسقوط عن طريق الدفع، بل كان يتحدث فقط عن طلب (المادة ٤٧١)؛ أنظر خليل جريج، نظرية الدعوى، ص ٣٨٩. وإن كان البعض كان يقول أنه يجوز التمسك بالسقوط عن طريق الدفع رغم أن نص المادة ٤٧١ لم تتكلم على ذلك: أمينة النمر، أصول المحاكمات المدنية، ص ١٨٣؛ أما في القانون المصري، فإنه منذ سنة ١٩٤٩، أجاز المشترع التمسك بالسقوط عن طريق الدفع.

(٥) نقض مصري ٩ أبريل ١٩٥٣، مجموعة النقض في ٢٥ سنة، الجزء الأول، ص ٦٣٥، القاعدة ٨٤٤.

(٦) أنطوان معربس، مجلة العدل، السنة السادسة، ١٩٧٢،تعليق على قرار محكمة الإستئناف في بيروت، ١٦ تشرين الأول ١٩٧١، ص ٢٠٩.

للعودة الى الفهرس

ولكن الفقه والقضاء المصريين أجمعا بأن الدفع بسقوط المحاكمة هو ذات طبيعة إجرائية ويجب الإدلاء به قبل التطرق إلى الموضوع وإلا سقط حق الإدلاء به[١].

وقد قضت المحكمة الإبتدائية في القاهرة في ٧ فبراير ١٩٧٠، بأن الدفع بسقوط المحاكمة هو دفع إجرائي، يجب الإدلاء به قبل التطرق إلى الموضوع[٢]. وقضت محكمة الإستئناف في الإسكندرية في ٢٤ تشرين الثاني ١٩٥٥، بأن التطرق إلى الموضوع يتنافى حتماً مع التمسك بسقوط المحاكمة، لأنه يعد قبولاً لمتابعتها، فضلاً عن أنه يعتبر في ذاته قاطعاً لمدة السقوط، إذا تم بمواجهة الخصم الآخر. إن إبداء الدفاع الموضوعي يعد إجراءً صحيحاً من إجراءات المحاكمة ويعتبر رداً على الدعوى يسقط معه حق إبداء الدفع بالسقوط. كما أن أي إجراء يصدر عن الخصم بمواجهة خصمه يعتبر إجراءاً له شأنه، فإذا تناول فيه الخصم موضوع

---

(١) أنظر، وجدي راغب – المبادئ، ١٩٨٧، ص ٥٦٨، أمينة المسر، ص ١٨٣ و١٨٤؛ إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ٢، ص ١٥٧ و١٥٨؛ نبيل عمر، أصول المرافعات، ١٩٨٧، ص ٩٤٢، رقم ٨٥٤؛ أحمد السيد صاوي، الوسيط، ص ٥٣٩؛ وأنظر كذلك عبد المنعم الشرقاوي، ص ٤٨٤، رقم ٣٤٥؛ وراجع درراسة تفصيلية للموضوع لدى أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع، ١٩٨٥، ص ٦٢٧ وما يليها؛ وأيضاً أنظر أدوار عيد، الموسوعة ٤، ص ١٣٦. على أن حسن أبو السعود ذهب في مقالته " الدفع بسقوط الخصومة، طبيعته وموعد إبتدائه" بمجلة المحاماة، السنة ٣٦، ١٩٥٦، ١، ص ٧٥٤ وما يليها إلى القول بأن الدفع بالسقوط إذا لم يكن قطعاً دفعاً متعلقاً بالموضوع، لأنه لا علاقة له بأصل الحق المتنازع فيه، إلا أنه دفع بعدم القبول، واستند في ذلك إلى أن الدفوع الشكلية وردت على سبيل الحصر في القانون المصري (في المادة ١٣٢ مرافعات سابق) وليس من بينهما الدفع بسقوط الخصومة. وأنه بين الدفع بعدم القبول والدفع بسقوط الخصومة تطابقاً شبه تام: حيث أن الدفع بعدم قبول الدعوى يمكن أن يبنى على نوعين من الأسباب، نوع يتصل بشروط قبول الدعوى أي أركانها (المصلحة والصفة والأهلية وشروط دعاوى الحياوة وشروط الدعاوى الموضوعية التي ترفع بعد رفع دعوى الحيازة)، ونوع آخر يشمل الدفوع التي مبناها السقوط بإنقضاء الميعاد، والدفع بسقوط الخصومة يلتحق بذلك النوع، ذلك لأنه وارد على الخصومة ذاتها، وأنه لا فرق منطقيًا بين سقوط الحق في تحريك الدعوى بانقضاء الميعاد وسقوط الحق في السير فيها بانقضاء الميعاد؛ ففي كلا الحالين هناك موعد إنقضى، وفي كلا الحالين الدفع وارد على حق التقاضي في خصوص حق معين، أي على الخصومة التي حركت بصدد ذلك الحق، وفي كلا الحالين القصد هو عدم نظر الدعوى، وفي كلا الحالين هناك سقوط، وكل الفرق بين الدفع بسقوط الخصومة وعدم قبول الدعوى أن هذا يرد على دعوى رفعت لأول مرة وذاك خاص بدعوى كانت مقبولة عند رفعها ثم فقدت شرطاً من شروط الإستمرار في نظرها ولذلك سمّي دفعاً بسقوط المحاكمة، لأنها بعد أن كانت مقبولة أصبحت غير مقبولة. فطبيعة الدفعين إذن واحدة. يرد أحمد هندي على ذلك (التمسك بسقوط الخلافة، الدار الجامعية، ١٩٩١، ص ٨٤)، إن الدفوع الشكلية ليست محصورة في القانون المصري الحالي، فلم يعد المشترع المصري الحالي يحدد هذه الدفوع على سبيل الحصر، وإنما المشترع يتحدث (في المادة ١٠٨) عن أمثلة للدفوع الإجرائية. والتمسك بالسقوط لا يتم على صورة دفع بعدم القبول، لأن السقوط لا يفقد الدعوى شرطاً من شروط قبولها وإنما يفقد المحاكمة شرطاً من شروط صحة إنعقادها، ويتم على صورة دفع يتصل بالإجراءات. فالفارق بين الدفع الشكلي والدفع بعدم القبول هو أن الأول ينصب على إجراءات المحاكمة ذاتها فيؤدي – متى قبل – إلى بطلانها وزوالها ولا يمس أصل الحكم بحيث يمكن تجديد الدعوى. أما الدفع بعدم القبول فإن قبوله يؤدي إلى حرمان الخصم نهائيًا من تجديد دعواه (ما لم يستجد من الظروف ما ينشئ له سلطة الالتجاء إلى القضاء)، وبطبيعة الحال الدفع في الحالتين يرمي إلى منع المحكمة من سماع الدعوى، ومتى حكم بعدم قبول الدعوى فإن الخصومة القائمة تنهار وتزول لا لبطلانها وإنما كنتيجة حتمية للحكم بعدم قبول الدعوى. إذن لا يكفي لتمييز الدفع بعدم القبول بأنه يرمي إلى منع المحكمة من سماع الدعوى أو أنه يؤدي إلى هدم المحاكمة، لأن الدفع الشكلي يرمي هو الآخر إلى منع المحكمة من سماع الدعوى، وإنما الذي يميز الدفعين هو أن الدفع الشكلي يوجه إلى المحاكمة ويؤدي إلى مجرد زوالها دون المساس بأصل الحق، والدفع بعدم قبول الدعوى يوجه إلى ذات سلطة الخصم في الإلتجاء إلى القضاء ويؤدي قبوله إلى حسم النزاع على أصل الحق، ما لم تتغير الظروف التي بني عليها الحكم بعدم قبول الدعوى كما يؤدي إلى هدم الخصومة القائمة. (في كل ذلك أبو الوفا، الدفوع، ص ٧٥٩ ومايليها).

(٢) المحكمة الإبتدائية في القاهرة، ٧ فبراير ١٩٧٠، مدونة في الفقه والقضاء والتشريع، الجزء الرابع، إنقطاع الخصومة، ص ٣٣؛ وبالمعنى ذاته، المحكمة الإبتدائية في أسوان، ٢٤ مارس ١٩٥٢، مجلة المحاماة، السنة ٣٢، ص ٤٩٤.

للعودة الى الفهرس

الدعوى دون إبداء دفع ما بالسقوط يكون هذا الإجراء بمثابة جواب على الدعوى ويعتبر تنازلاً عن دفعه بسقوط الخصومة[١].

وقد قضي أيضاً بأن الدفع بسقوط المحاكمة يتمسك به المدعى عليه إذا عجَّل المدعي دعواه بعد إنقضاء مهلة السنة، بشرط ألا يظهر من المدعى عليه ما يدل صراحة أو ضمناً عن تنازله عن التمسك بالدفع بسقوط المحاكمة، وإلا سقط حقه بالإدلاء به[٢]. وقد تقرر أنه إذا كان قد سبق لطالب الإسقاط أن تقدم بطلب تعيين موعد جلسة للنظر في الدعوى، بعد أن كانت قد شطبت عن جدول المرافعات، فتقرر قبول طلبه، وبعد ذلك تقدم بطلب إسقاط المحاكمة، فإنه يقتضي عدم قبول طلب الإسقاط وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٥١١ أ.م.م[٣] وجاء في قرار آخر لمحكمة التمييز[٤] أنه يعتبر طلب سقوط المحاكمة من الدفوع الإجرائية التي يجب الإدلاء بها في بدء المحاكمة، لكنه عملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٥٣ أ.م.م لا يشكل طلب تبليغ الأوراق سبباً لعدم قبول الدفع الإجرائي. وتقرر أيضاً أنه إذا كان أحد طالبي التدخل رئيساً لمجلس إدارة الشركة التي إنتقضت صفتها لبيع العقار والآخر عضواً في مجلس إدارتها، فإنهما لا يعتبران ممثلين في المحاكمة الإبتدائية أو ماثلين فيها بصفة أخرى، وإن قبول تدخلهما إستئنافاً سنداً للمادة ٦٥٢ أ.م.م ثم بت محكمة الإستئناف بالدفع الإجرائي المتعلق بسقوط الإستئناف المقدم من طالب التدخل، لا يشكل مخالفة للمادتين ٥٠٩ و٥١١ أ.م.م، لأن طلب التدخل لا يتعلق بمطالب في أساس النزاع، بل هو شرط شكلي لجواز قبول الدفع الإجرائي المتعلق بإسقاط الإستئناف، ولأن الدفع المذكور لا يُقبل إلا ممن كان خصما في المحاكمة[٥]. وجاء في قرار لمحكمة الإستئناف[٦] أنه عملاً بالمادة ٥٣ أ.م.م. يقتضي الإدلاء بالدفوع الإجرائية، ومن بينها الدفع بسقوط المحاكمة، في بدء المحاكمة وقبل المناقشة في الموضوع أو الإدلاء بدفع عدم القبول، إلا إذا نشأت عن سبب ظهر بعد ذلك، فبمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٥١١ أ.م.م. يجب التمسك بالدفع بسقوط المحاكمة تحت طائلة عدم قبوله قبل الإدلاء بأي دفع أو دفاع أو القيام بأي إجراء يتعلق بالمحاكمة. يستدل من المادتين المذكورتين أنه يمكن الإدلاء بالدفع بسقوط المحاكمة ولو بعد المناقشة في الأساس، فيما لو ظهر سببه بعد ذلك.

ويشترط فيمن يتمسك بالسقوط في مواجهته، أن يكون خصماً في الدعوى وقت توقف إجراءاتها[٧]، ويستوي أن يكون مدعياً أو مدعى عليه، وطاعناً أو مطعوناً ضده[٨]، فلا يقبل

---

(١) إستئناف الإسكندرية، ٢٤ تشرين الثاني ١٩٥٥، مجلة المحاماة، السنة ٣٧، ص ٤٩١، مشار إليه في مؤلف أحمد أبو الوفا، الدفوع، ص ٦٢٩.

(٢) نقض مصري، ١٤ آذار ١٩٦٣، مجموعة النقض، السنة ١٣، ق، ص ٣١٣، وتابعت المحكمة تطبيقاً لذلك، أنه إذا كان المستأنف عليه لم يتمسك بسقوط الخصومة في الجلسة التي حددت لنظر الإستئناف، بل ابدى مطالبه في موضوع الإستئناف، ما مفاده أنه أعتبر المحاكمة قائمة ومنتجة لآثارها، فلا يحق له بعد ذلك أن يعود ويتمسك بسقوط المحاكمة.

(٣) تمييز مدني، الغرفة العاشرة، قرار رقم ٢٠١٣/٦٠، ٢٥ حزيران ٢٠١٣، المرجع كساندر ٢٠١٣.

(٤) تمييز، قرار رقم ٢٠٠٢/٣٨، الغرفة الرابعة، مجموعة باز ٢٠٠٢، ص ٣٦٥.

(٥) تمييز، المرجع كساندر، ٢٠٠٤، العدد ٦، ص ٩٣٩.

(٦) إستئناف جبل يان الغرفة المدنية الأولى، قرار رقم ٢٠٠٩/١٨١، ٢٥ حزيران ٢٠٠٩، المرجع كساندر،٢٠٠٩.

(٧) أحمد أبو الوفا، الدفوع، ص٦١٨، ويشير في ذلك إلى حكم إستئناف مختلط صادر في ٨ فبراير ١٩٤٥، مجلة التشريع والقضاء، ص ٤٨.

(٨) أدوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات، الجزء الرابع، ١٩٨٦، ص ١٦٢، رقم ٣٨ب.

للعودة الى الفهرس

توجيه السقوط إلى من لم يكن خصماً في الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى أو محكمة الإستئناف[١].

وإذا كان المتمسك بإسقاط المحاكمة هو المدعى عليه، كالمعتاد، فإن طلب الإسقاط (أو الدفع به) يجب أن يوجه إلى المدعي، فإذا وجّه إلى مدعى عليه آخر فلا يقبل، لأنه ليست له الصفة. أما إذا كان المتمسك بإسقاط المحاكمة هو المدعي، كما يحدث أحياناً، فإن طلب الإسقاط يجب أن يوجّه إلى المدعى عليه، فإذا وجّه إلى آخر، فلا يقبل. ونواجه ذات الحالة أمام محكمة الإستئناف، فإذا كان المتمسك بالإسقاط هوالمستأنف عليه، فيجب أن يثيره في مواجهة المستأنف وليس في مواجهة مستأنف عليه آخر، بينما إذا كان المتمسك بالإسقاط هو المستأنف، فيجب توجيه الإسقاط إلى المستأنف عليه وليس إلى مستأنف آخر.

إذاً إن إسقاط المحاكمة يثار في مواجهة الخصم الآخر المستفيد من إستمرار الخصومة، سواء أكان مدعيًا أم مدعى عليه أو في حكمهما. ويصح تقديم طلب الإسقاط بوجه الخصم الآخر حتى ولو كان فاقد الاهلية أو ناقصها، فقد نصّت المادة ٥١٦ أ.م.م أنه "تسري المدة المعينة لسقوط المحاكمة على جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، وحتى عديمي أو ناقصي الأهلية، ويبقى لهم حق الرجوع على أوصيائهم أو متولي إدارتهم"[٢]؛ فالسقوط يسري بوجه جميع الأشخاص على السواء، خلافاً لمرور الزمن الذي لا يسري على عديمي الأهلية أو ناقصيها، لأن السقوط لا يهدر الحق، بل يمحو فقط إجراءات المحاكمة، تفادياً لإبقائها معلقة لأجل طويل أمام المحاكم[٣].

ويصح طلب الإسقاط بوجه الخصم فاقد الأهلية أو ناقصها سواء أكان ماثلاً في المحاكمة من ينوب عنه قانوناً، كالوصي أو القيّم أو لم يكن، إذ لا يتضررون من ذلك، ما دام مرور الزمن، الذي يمس حقوقهم، لا يسري على حقهم في هذه الحالة، بل يتوقف حتى بلوغهم سن الرشد[٤]، على ألّا يخل ذلك بحق ناقصي الأهلية في الرجوع على النائبين عنهم بالتعويض

---

(١) أحمد أبو الوفا، الدفوع، ص ٦١٨، رقم ٣٢٥، ويجوز توجيه الإسقاط إلى الخلف العام للخصم المتوفى، أي ورثته أو الموصى لهم العموميين: ادوار عيد، الموسوعة، الجزء الرابع، ص١٢٨.

(٢) راجع المادة ٣٩١ أ.م.م فرنسي التي تنص أنه " تسري المدة المعينة لسقوط المحاكمة على جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، وحتى عديمي أو ناقصي الأهلية، الذين يبقى لهم حق الرجوع على أوصيائهم أو متولي إدارتهم"؛ وكذلك المادة ١٣٩ من قانون المرافعات المصري التي نصّت أنه " تسري المدة المقررة لسقوط المحاكمة في حق جميع الأشخاص ولو كانوا عديمي الأهلية أو ناقصيها".

(٣) محمد عبد الوهاب العشماوي،٢، ص ٣٩٨؛ أنظر أيضاً إستئناف مختلف مصري، ٢٣ فبراير ١٩٢٢، غازيت المحاكم المختلطة، السنة ١٠، ١٩١٩-١٩٢٢، ص ١٥٤، والتعليق على هذا القرار، وكذلك إستئناف، ٢٤ تموز ١٨٩٢، مرجع القضاء، الجزء الثالث، ص ٢١٣٣، رقم ٨٤٠٨؛ أنظر أيضاً غابيو، الشرح، ص ٥٨٣، رقم ٨٩٤.

(٤) أدوار عيد، الموسوعة، ٤، ١٩٨٦، ص ١٢٦ و١٢٧؛ وأنظر كذلك في ذات المعنى محمد وعبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات، ٢، ص ٤٠٢،٤٠٣، وأنظر تعليقه في الحاشية، وقارن نبيل عمر، الأصول، ص ٩٣٤، حيث يذهب إلى أنه يشترط بالنسبة لعديمي وناقصي الأهلية أن يكون لهم ممثل قانوني يعلم بقيام الخصومة حتى يصح إفتراض أن عدم السير في الخصومة يرجع إلى فعل المدعي أو إمتناعه، ولا نؤيد هذا الرأي الأخير، لأنه لا ضرر على ناقصي الأهلية لأن حقهم في الغالب لا يُمس، ولأن مبنى السقوط ليس إهمال المدعي وإنما عدم نشاط الخصوم عموماً؛ وأنظر أحمد أبو الوفا، الدفوع، ص ٥٩٩، حيث يقول: الواقع أنه إذا كان أساساً سقوط المحاكمة في التشريع هو مراعاة المصلحة العامة حتى لا تتراكم القضايا فيبدو معقولاً إسقاطها في كل الأحوال ولو لم يكن قد أقيم للقاصر من يمثله قانوناً، ويذهب إلى أنه يرى لإعمال المادة ١٣٩ أن يكون لعديم الأهلية أو ناقصها من يمثله قانوناً وأن يكون الأخير على علم بقيام الخصومة وذلك حتى يصح أن يفترض أن عدم السير فيها قد تم بفعل المدعي أو إمتناعه عملاً بنص المادة ١٣٤؛ كما أن المادة ١٣٥ تقتضي هذا الفهم فهي تقرر أن مدة السقوط لا تبدأ في أحوال الإنقطاع إلا من اليوم الذي يعلن فيه المدعى عليه وارث المدعي أو من قام مقام من فقد أهليته للخصومة أو مقام من زالت صفته بوجود الخصومة بينه وبين خصمه الأصلي، فإذا لم يكن قد أقيم لمن فقد أهلية ← ←

بسبب إهمالهم في إدارة الدعوى، ما أدّى إلى سقوطها[١]. ويسري سقوط المحاكمة في حق جميع الخصوم ولو كانوا ممن لا يسري بينهم مرور الزمن على الحقوق الموضوعية لوجود مانع أدبي، فهو يسري لصالح الزوج أو الزوجة في مواجهة الآخر[٢]. كما يصح التمسك بالسقوط في وجه الخصم ولو كان من الأشخاص المعنويين (المادة ٥١٦ أ.م.م)[٣]، كالشركات والجمعيات، أو من أشخاص الحق العام كالدولة أو المؤسسات أو المصالح العامة المستقلة أو البلديات[٤]. ويصح التمسك بالسقوط تجاه المتدخل، إذا قدم طلبات مستقلة في الدعوى، أي إذا كان متدخلاً أصلياً، أما إذا تم التدخل لتأييد طلبات أحد الخصوم أي إذا كان التدخل تبعياً، فيتم التمسك بالسقوط في هذه الحالة، ضد الخصم الأصلي. وإذا أدخل الخصم ضامناً له في المحاكمة، فيتم التمسك بالسقوط تجاه الخصم وحده، لا سيما إذا كان الضامن لم يتخذ صفة الخصم بل إكتفى بالمنازعة في موضوع الضمان، اما إذا تم دمج طلب الإدخال لأجل الضمان مع الدعوى الأصلية بحيث أصبحا مرتبطين برابطة لا تقبل التجزئة، وأصبح الضامن في مركز الخصم نفسه، فيتم التمسك بالسقوط عندئذٍ تجاه كل من الخصم الأصلي والضامن[٥].

وقد تقرر أن تقديم بعض المدعى عليهم طلب إسقاط المحاكمة، لا يحجب حق باقي المدعى عليهم بتقديم مثل هذا الطلب لاحقاً عن واقعة الترك عينها. إن عدم تحقق شروط إسقاط المحاكمة في أحد الطلبين لا يؤدي حكماً إلى رد الطلب الثاني، ذلك لأن المحكمة تتثبت من تحقق شروط الإسقاط في كل من الطلبين على حدة. إن الهدف من المادة ٥١٣ أ.م.م، لجهة إفادة أحد طرفي المحاكمة من طلب الإسقاط المقدم من أحدهم، هو عدم تجزئة المحاكمة. إن هذا الأمر لا يتحقق في حال رد طلب إسقاط المحاكمة لأن المحاكمة ستتابع بحق جميع الفرقاء[٦]. وإذا تعدد الخصوم، فيجب التمسك بالسقوط تجاه جميعهم، وإلا كان طلب إسقاط المحاكمة غير مقبول. فإذا تعدد المدعون، سواء أكان التعدد إلزامياً أو إختيارياً[٧]، فإن طلب

←الخصومة من يمثله قانوناً فلا يتصور إجراء ذلك الإعلان وبالتالي لا تجري مدة السقوط في حقه؛ كل هذا فضلاً عن أن المذكرة التفسيرية للقانون السابق تفترض وجود من يمثل القاصر بدليل أنها تقرر أن النص لا يخل بحق الشخص في تضمين النائب عنه جزاء إهماله.

(١) رمزي سيف، الوسيط، ص٥٨٤.

(٢) فتحي والي، الوسيط، ص ٥٩٥؛ نبيل عمر، الأصول، ص ٩٣٤؛ أدوار عيد، الموسوعة، الجزء الرابع، ص ١٢٨.

(٣) تقابلها المادة ٣٩١ أ.م.م فرنسي.

(٤) أدوار عيد، الموسوعة السالف ذكرها، الجزء الرابع، ص ١٢٧، ويوضح أنه إذا كان من شأن السقوط المساس بحق موضوعي في حالة تتعلق بالنظام العام ويمارس فيها شخص القانون العام، كالدولة حقوق السلطة العامة، فيذهب القضاء إلى عدم قبول طلب الإسقاط، ويشير إلى بعض أحكام محكمة التمييز في هذا الصدد: ٢٤ شباط ١٩٧١، مجموعة باز، ٢٢، ص ١٨٥، رقم ١٧؛ و٩ نيسان ١٩٧٥، مجموعة باز، ٢٣، ص ٧٤، رقم١٧.

(٥) أدوار عيد، الموسوعة، الجزء الرابع، ص ١٢٨ و١٢٩؛ العشماوي، ٢، ص ٤٠٣.

(٦) تمييز مدني، الغرفة الثانية، ١٦ تشرين الثاني ٢٠١٤، قرار رقم ٢٠١٤/٩٨، المرجع كساندر، العدد ٣، ص ق ٥٢٠.

(٧) قد يتعدد الخصوم – سواء كمدعين أو كمدعى عليهم – عند بدء المحاكمة، وقد يحدث التعدد بعد بدء المحاكمة، أما التعدد منذ بدء المحاكمة، فقد يكون إختيارياً وقد يكون إجبارياً:

أ- التعدد الإختياري، يتم عندما يكون للمدعي بدء محاكمة واحدة ضد أكثر من شخص أو يكون للمدعي بدء خصومة واحدة ضد شخص واحد او أكثر. ويجوز بدء خصومة واحدة رغم تعدد الدعاوي في حالتين: الإرتباط بين الدعاوى، ووحدة المسألة المثارة (وذلك كما إذا كان الفصل في دعويين يتوقف، ولو جزئياً، على ذات المسألة القانونية، إذ يمكن رفعهما معاً ولو لم يوجد إرتباط بينهما بالمعنى الصحيح، كأن يقوم مستأجرو شقق في مبنى واحد برفع دعاوى على مؤجر المبنى يطالبون بتخفيض الأجرة إستناداً إلى ذات القاعدة القانونية، فلهم عندئذٍ خصومة واحدة).

ب- التعدد الإجباري، وذلك حيث لا يترك التعدد لإختيار الخصوم، فالدعوى لا يفصل فيها إلا في مواجهة أطراف متعددين، ولهذا فإن الصفة في الدعوى، سواء اكانت إيجابية أو سلبية، تكون لعدة أشخاص معاً لا لشخص واحد. ←

للعودة الى الفهرس

سقوط المحاكمة أو الدفع بذلك، يجب أن يقدَّم بوجه جميع المدعين وإلاّ كان غير مقبول. وتحكم المحكمة بعدم القبول من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب احد الخصوم[١]. وهذا يعني أن الخصومة فيما يتعلق بسقوطها، غير قابلة للتجزئة، ذلك أنه حين يتعدد المدعون (وهم الذين يتم التمسك بالسقوط في مواجهتهم غالباً)، فلا يجوز أن يطلب المدعى عليه سقوط المحاكمة بالنسبة للبعض دون البعض الآخر، وإذا طلب ذلك، يكون طلبه غير مقبول وتستمر الخصومة بالنسبة للجميع[٢]. نص قانون المرافعات المصري في المادة ١٣٦ منه أن طلب السقوط أو الدفع، يجب أن يوجه إلى جميع المدعين وإلى المتدخل تدخلاً أصلياً، أما المتدخل المنضم للمدعي فلا يوجّه إليه طلب السقوط لأنه وإن كان يعتبر خصماً في الدعوى، إلا أنه لا يعتبر مدعيًا فيها؛ فإذا لم يشأ المدعى عليه التمسك بالسقوط تجاه البعض أو لم يتمكن من التمسك به تجاه الجميع، كما إذا قام في أحد هؤلاء سبب من أسباب الإنقطاع ولم يكن احد الورثة قد أُبلغ من قبل بقيام الخصومة، فلم تبدأ مدة السقوط بالنسبة إليه، فإنه يمتنع عليه التمسك بالسقوط[٣].

لقد سار المشترع المصري في العام ١٩٦٨ في ذات الإتجاه، إذ جعل المحاكمة غير قابلة للتجزئة، فيما يتعلق بسقوطها، حيث يتعدد المدعون، لأنه من غير السائغ إسقاطها بالنسبة للبعض وإبقائها قائمة بالنسبة للبعض الآخر.

لقد كرّس المشترع اللبناني في المادة ٥١٣ أ.م.م قاعدة عدم تجزئة المحاكمة في جميع الأحوال، سواء تعدد المدعون أم المدعى عليهم. وقد تقرر في هذا الصدد أنه عملاً بالمادة ٥١٣ أ.م.م. تنقطع مهلة سقوط المحاكمة تجاه باقي الأطراف في حال توجيه الإجراء القاطع لمهلة السقوط إلى أحدهم[٤]. كما تقرر أنه إذا تعدد أطراف المحاكمة وقدّم أحدهم أو بعضهم طلباً بإسقاط المحاكمة أو رفضاً لسقوطها، فيستفيد منه جميعاً[٥].

أما في مصر فقد كان قانون المرافعات المصري السابق، ينص في المادة ٣/٣٠٣ أنه إذا قدم أحد المدعى عليهم طلب إسقاط محاكمة، يستفيد منه الباقون، وكان يعني ذلك أن المحاكمة تعتبر فيما يتعلق بسقوطها وحدة لا تتجزأ ولو كان موضوعها قابلاً للتجزئة بسبب طبيعته،

← ويوجد هذا التعدد في حالتين: إذا نص القانون على ذلك، بأن ينص على وجوب إختصام جميع أطراف الرابطة الموضوعية في الخصومة، كما في دعوى قسمة المال الشائع إذ يجب أن ترفع على جميع الشركاء، ودعوى الشفعة التي يجب أن ترفع على البائع والمشتري، وحيث لا نص يكون التعدد إجبارياً بالنسبة لكل من الدعوى التقريرية، والدعوى المنشئة دون دعوى الإلتزام، لانه لا يتصور تقرير رابطة واحدة (الدعوى التقريرية) أو تغيير هذه الرابطة (الدعوى المنشئة) إلا في مواجهة جميع أطراف هذه الرابطة.

أما التعدد بعد بدء المحاكمة فيكون في حالتي الإرتباط (حيث تجمع قضايا قائمة في خصومة واحدة بحيث يؤدي هذا الجمع إلى تعدد الخصوم)، والتدخل، سواء أكان إختيارياً (يضاف شخص من الغير للخصومة بإرادته) أو إلزامياً (يصبح شخص من الغير طرفاً في خصومة بين آخرين رغما عن إرادته بإختصامه)؛ انظر في كل ذلك، فتحي والي، الوسيط، ص ٣١٣ وما يليها.

(١) نبيل عمر، الأصول، ص ٩٤٤؛ فتحي والي، الوسيط، ص ٦٠٠؛ إبراهيم نجيب، ص ١٦٠؛ نصري دياب، المرجع المذكور سابقا، ص ١٣٥.

(٢) وجدي راغب، المبادئ، ص٦٩؛، وهذا يعني أن الإجراء الذي يقوم به احد المدعين لقطع مدة السقوط في مواجهة المدعى عليه، يؤدي إلى إنقاذ المحاكمة كلها بالنسبة للجميع، كما يؤدي إلى إنقاذها إتخاذ المدعى عليه إجراء في مواجهة أحد المدعين، حيث لا يقبل من المدعى عليه التمسك بالسقوط ضد المدعي أو المدعين الذين إتخذوا مثل هذا الإجراء، أو لم يتخذ مثل هذا الإجراء في مواجهتهم.

(٣) أحمد أبو الوفا، الدفوع، ص ٦٢١ و٦٢٢؛ كذلك نقض، ٢٦ تشرين الأول ١٩٦٥، المجموعة، السنة العاشرة، ص ٩٠٢.

(٤) تمييز مدني، الغرفة التاسعة، ١٢ آذار ٢٠٠٩، العدل ٢٠١٠، العدد الأول، ص ١٨٣.

(٥) تمييز قرار رقم ٢٠٠٢/٣٨، الغرفة الرابعة، مجموعة باز، ٢٠٠٢، ص ٣٦٥.

للعودة الى الفهرس

سواء لحق التعدد المدعين أو المدعى عليهم وذلك تحقيقاً للغرض المنشود من سقوط المحاكمة وهو التخلص من القضايا القديمة العهد. وهنا الغرض لا يتحقق إذ جاز إسقاط المحاكمة بالنسبة إلى بعض الخصوم مع بقائها قائمة بالنسبة للبعض الآخر[١].

أما في ظل القانون الحالي، فالمحاكمة تقبل التجزئة حيث يتعدد المدعى عليهم وذلك ما لم يكن موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة[٢]. أما في ظل القانون الفرنسي، فقد كان القضاء يجري على أن الخصومة فيما يتعلق بسقوطها غير قابلة للتجزئة، سواء عند تعدد المدعين أو المدعى عليهم، حيث كان القضاء يعتبر السقوط خلافاً للترك كالمرض المعدي ينتقل إلى الخصوم، ولا ينتج آثاراً جزئية[٣]، سواء أكانت تربط المتنازعين صلة عدم تجزئة أم رابطة تضامن[٤]. لقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية في تلك الفترة إلى بناء نظام عدم تجزئة سقوط المحاكمة على طبيعة السقوط بحد ذاته، إذ أن الهدف من عدم قابلية التجزئة كان تحقيق السرعة في الإجراءات، إذ تنبغي السرعة في الإجراءات ومجازاة إهمال بعض الخصوم بصورة رادعة[٥].

إنتقد هذا الإتجاه القضائي على أساس أن المحاكمة بذاتها تقبل التجزئة، حيث يجوز لبعض المدعين ترك الدعوى مع بقائها بالنسبة للآخرين. وإذا تعدد المدعى عليهم جاز ترك الدعوى تجاه بعضهم دون البعض الآخر، فلماذا يختلف الحال بالنسبة للسقوط؟[٦]

في الحقيقة، نرى أن المحاكمة هي بطبيعتها حالة قانونية قابلة للتجزئة، ما لم يكن موضوعها غير قابل للتجزئة بطبيعته أو بنص القانون، ومن ثم فمن الجائز أن تنقضي أو تنقطع أو تتوقف بالنسبة لبعض المدعين أو بالنسبة لبعض المدعى عليهم دون سواهم، وبالنسبة لبعض الطلبات دون الأخرى[٧].

إن فكرة عدم قابلية سقوط المحاكمة للتجزئة، هي فكرة مصطنعة مخالفة للأصل المتمثل بقابلية الخصومة بطبيعتها كحالة قانونية للتجزئة، كما أنها تتعارض مع مبدأ نسبية الإجراءات[٨].

ويصح أن يتنازل الخصم صراحة عن التمسك بالسقوط بتعجيل الدعوى بعد إنقضاء مدة السقوط[٩]،

---

(١) أحمد أبو الوفا، الدفوع، ص ٦١٩؛ نصري دياب، المرجع المذكور، ص ١٣٥.
(٢) أنظر في شرح المادة ٥١٣ أ.م.م، ادوار عيد، الجزء الرابع، ص ١٢٩ وما يليها.
(٣) مورو، حدود مبدأ تجزئة الخصومة من ناحية الخصوم، ١٩٦٦، ص ٧٧ و٧٨.
(٤) نقض فرنسي، ١٨ حزيران ١٨٥٦، داللوز ١٨٥٦، ١، ٢٦٥؛ باستيا، ٢ كانون الأول ١٨٥٦؛ داللوز ١٨٥٧، ٢، ٢٩؛ إستئناف روان، ١٩ تشرين الثاني ١٨٦٢، داللوز ١٨٦٤، ٢، ٧٦؛ تولوز ١ شباط ١٨٦٧، داللوز ١٨٦٧، ٢، ٦٤؛ إستئناف باريس ٢١ تشرين الثاني ١٨٧١، داللوز ١٨٧٢، ٢، ٧٢؛ عرائض ٢٨ حزيران ١٨٧٥، داللوز ١٨٧٦، ١، ٣٠؛ ١٨ تشرين الأول ١٨٩٨، داللوز ١٨٩٩، ١، ١٤٧، مشار إليهم لدى ديدفيز، موسوعة داللوز ١٩٧٩، ص ١٧، رقم ٢٥٥.
(٥) نقض فرنسي، ١٥ تشرين الثاني ١٩١٣، داللوز ١٩٦٤، ص ٤٠.
(٦) موريل، الشرح، ١٩٤٩، ص ٤٢٩، رقم ٥٤١؛ فنسان، أصول المحاكمات المدنية، الطبعة ١٩، ص ١٠٠٣؛ مورو، ص ٨٠.
(٧) أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع، ١٩٨٥، ص ١٥٦٠ و١٥٦١.
(٨) مورو، حدود مبدأ عدم تجزئة الخصومة من ناحية الخصوم، ص ٨٠ و٨١.
(٩) إستئناف مصر، ٢١ نوفمبر ١٩٣٨، المحاماة، السنة ٢٠، ص ٩٢.

للعودة الى الفهرس

كذلك ما لم يتمسك صاحب المصلحة بالدفع بالسقوط في أول جلسة وقبل التطرق إلى الموضوع[١]. إن التنازل عن السقوط يكون ضمنياً إذا بدا من الخصم الذي شُرِّع السقوط لمصلحته، ما يدل أنه تنازل عن التمسك به[٢]، كأن يدافع في الموضوع مثلاً ويتقدم بمذكرة تتضمن دفاعاً في الأساس[٣]. ولكن التنازل الضمني يجب أن ينهض من دلالات قاطعة، لا لبس فيها ولا إبهام[٤]. وإن إستخلاص التنازل الضمني عن السقوط أو إستخلاص إنتفائه، يدخل في سلطة قاضي الموضوع ولا تعقيب عليه من محكمة النقض متى كان إستخلاصه سائغاً.

وقضي أنه يعد تنازلاً ضمنياً عن التمسك بسقوط المحاكمة، إتفاق الخصم صاحب المصلحة، بعد فوات المهلة، مع الخصم الآخر على وقف الدعوى للصلح، لأن قبول الطاعن وقف الدعوى للصلح حتى دون التعرض للموضوع، يستفاد منه أنه إعتبر المحاكمة قائمة ومنتجة لآثارها، فلا يعود له بعد ذاك التمسك بسقوطها، لأن عدم إتمام الصلح من شأنه اعادة كلا من الطرفين إلى المركز الذي كانا عليه قبل وقف الدعوى[٥].

وقضي كذلك أنه إذا كان المستأنف عليه لم يتمسك بسقوط المحاكمة في الجلسة التي حددت لنظر الإستئناف بعد تحضيره في قلم الكتّاب، بل أبدى طلبات في موضوع الإستئناف، ما مفاده أنه إعتبر المحاكمة قائمة ومنتجة لآثارها، فلا يحق له بعد ذلك أن يعود ويتمسك بسقوطها[٦]. وقضي أيضاً أنه يعتبر من قبيل التنازل الضمني عن السقوط تجديد الورثة للإستئناف وإبلاغ المستأنفة أكثر من وجوب مثولها أمام القضاء لتسمع الحكم برفض إستئنافها وتأييد الحكم المستأنف، لأن هذه المطالب هي في صميم موضوع الدعوى، دون أن يطلبوا سقوط المحاكمة، بالرغم من أنه كان بإمكانهم تقديم هذا الطلب في صورة دعوى أمام محكمة الإستئناف؛ فإذا إستخلصت محكمة الإستئناف من ذلك ما يدل على تنازل الورثة عن طلب الحكم بالسقوط، فإنه يكون إستخلاصاً موضوعياً في حدود سلطتها التقديرية ولا مخالفة فيه للقانون[٧].

كما قضي بأن تقديم الطاعنين مستندات متعلقة بدفاعهم في موضوع الدعوى يعتبر مسقطاً لحقهم في التمسك بالدفع بالسقوط[٨]. وبالعكس قضي بأن طلب التأجيل لتقديم مستندات بصفة

---

(١) إستئناف القاهرة، ١٩ ديسمبر ١٩٦١، المجموعة الرسمية، ٦٠، ص ٢٢٦.

(٢) نقض ٢٨ أبريل ١٩٨٣، الطعن رقم ١٠٨ لسنة ٥٢ ق–ق٢١٦، المجموعة، السنة ٣٤، ص ١٠٧٣.

(٣) إستئناف الإسكندرية، ٢٤ نوفمبر ١٩٥٥، مجلة المحاماة، السنة ٣٧، ص ٥٩١، مذكور في مؤلف وجدي راغب، ص ٥٦٨.

(٤) نقض ٢٢ مايو ١٩٦٨، الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٣٤ ق–ق ١٥٠، المجموعة، السنة ١٩، ص ١٠٠٨.

(٥) أنظر نقض مصري ٩ نوفمبر ١٩٦٥، الطعن رقم ٢١ لسنة ٣١ ق – ق١٥٧، مجوعة النقض السنة ١٦، ص ١٠٠١ وما يليها، مع الإشارة إلى أن المحكمة قد تستخلص من الوقائع أن الموافقة على طلب الصلح قد لا تنطوي على معنى التنازل عن الدفع بالسقوط: نقض مصري ٣ يونيو ١٩٦٤، الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٢٩ ق–ق ١٢٠، المجموعة – السنة ١٥، ص ٧٦٤.

(٦) نقض مصري، ١٤ مارس ١٩٦٣، الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٣٢٨ ق، ق ٤٨، المجموعة، السنة ١٤، ص ٣١٣.

(٧) نقض مصري، ٢٣ مارس ١٩٦٦، الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٣ ق، أحوال شخصية، ق ٩١، المجموعة، السنة ١٧، ص ٦٥٦.

(٨) نقض مصري ٢٨ أبريل ١٩٨٣، الطعن رقم ١٠٨ لسنة ٥٢ ق، ق ٢١٦، مجموعة أحكام النقض، السنة ٣٤، ص ١٠٧٣ وأضافت المحكمة أن ذلك يعتبر أيضاً مسقطاً لحق الطاعنين في التمسك بالدفع ببطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب في التبليغ. وتقتضي الإشارة أنه إذا تحققت شروط السقوط أمام محكمة الدرجة الأولى، فلا يجوز التمسك به أمام محكمة الإستئناف لأول مرة: تمييز لبناني، ١٠ أيار ١٩٦٥، مجموعة باز، السنة ١٣، رقم ١٤، ←

للعودة الى الفهرس

عامة لا يعتبر تعرضاً للموضوع مؤدياً إلى سقوط الحق بالإدلاء بدفع إنقضاء المحاكمة، لأن الطلب على هذه الصورة، لا يدل بذاته عمّا إذا كان الهدف منه هو التمهيد لإبداء الدفع أو مواجهة الموضوع[١]. وقضي كذلك بان مجرد الموافقة على طلب الصلح لا يؤدي إلى إعتبار الدعوى قائمة ومنتجة لكافة آثارها، لأن هذه الموافقة قد لا تنطوي على معنى التنازل عن الدفع، حسبما تستخلص المحكمة من الوقائع[٢].

وقضي ايضاً أنه إذا كان صاحب الحق في الدفع بالسقوط (الطاعن) قد وافق على طلب وقف الدعوى مدة ستة أشهر للصلح وإحتفظ بالدفع بالسقوط. وعندما لم يتم الصلح عجّل المدعي المطعون ضده الدعوى فتمسك المدعى عليه بالدفع بالسقوط، ودفع به في أول جلسة بعد التعجيل وتمسك به في الجلسات التالية، فإن ذلك لا يعني أن صاحب الحق بالدفع قد تنازل عنه[٣]. وقضي أيضاً بأنه لا يؤثر في طلب السقوط إطلاقاً الطلب المقدم من المستأنف عليه (بعد النقض والإحالة) لكبير كتّاب محكمة إستئناف المنصورة لإستحضار ملف الدعوى من محكمة إستئناف القاهرة، لأن ذلك يشكّل عملاً إدارياً وليس عملاً قضائياً، وقد تم في غفلة من المستأنف ولا يحتوي ما يشتم منه تنازل مقدمه عن حقّه في طلب السقوط صراحة أو ضمناً، كما لا يُعَد هذا الطلب إجراءً قاطعاً للسقوط لأنه لم يتخذ في مواجهة الخصم الآخر. فهذا الطلب لا يفيد تنازلاً صريحاً أو ضمنياً عن طلب السقوط ولا يعتبر تقديمه منه رضاءً أو قبولاً بموالاة النظر في الإستئناف حسبما ترى محكمة الموضوع بما لها من سلطة في التقدير، لإعتبارات سائغة[٤]. وقضي أيضاً أن مدة السنتين الزمنية التي أرساها المشترع كضابط لسقوط المحاكمة يمكن قطع سريانها، من قبل الخصم صاحب المصلحة، عبر إتخاذ إجراء يرمي إلى متابعة السير بها بمواجهة الخصم الآخر،على أن تتضافر في هذا الإجراء صفات مجتمعة وهي أن يكون صحيحاً أي أن يجيزه القانون ومستوفياً الشروط الشكلية المفروضة والملحوظة وأن يكون صادراً عن المحكمة أو عن أحد الخصوم في المحاكمة، كما أن يكون الإجراء الصحيح هادفاً ومفيداً، أي أن ينضوي في ذاتيته وجوهره على ديناميكية خاصة من شأنها تحريك المحاكمة لنقلها في حالة الجمود Etat statique الذي تعانيه جراء تركها إلى حالة الحركة الهادفة Etat dynamique، فلا يكتفى بمجرد إجراء حيادي Acte neutre لا تستشف منه صراحة نيّة المتابعة في إجراءات المحاكمة ودفعها إلى الأمام بمواجهة الخصم.

← ص ٨١ كما لا يجوز التمسك أمام محكمة النقض بأن المطعون ضدهم قد تنازلوا عن التمسك صراحة أو ضمناً عن الدفع بسقوط المحاكمة، إذ يعد ذلك سبباً لا يجوز الإدلاء به لأول مرة أمام محكمة النفض: نقض مصري، ٢٥ مارس ١٩٧٧، مجموعة النقض، السنة ٢٨ ص ٧٥٦.

(١) نقض مصري، ٢٣ مايوم ١٩٦٨، الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٤٣ ق، ق ١٥٠، المجموعة، السنة ١٩، ص ١٠٠٨.

(٢) نقض مصري، ٣ يونيو ١٩٦٤، سبقت الإشارة إليه. وفي الوقائع إن المحكمة شطبت الدعوى حتى يتم تسديد الرسم وأن المدعي عجّلها بعد أكثر من سنتين، فدفع المدعى عليه (مصلحة الضرائب) بالسقوط، فطلب المدعي وقف الدعوى ستة أشهر حتى يفصل في طلب الصلح المقدم منه، فوافقه المدعى عليه على الوقف وأقرتهم المحكمة في ذلك. وعندما لم يتم الصلح عجّل المدعي الدعوى وتمسك المدعى عليه بالدفع بالسقوط، فذهبت محكمة الإستئناف في إستخلاص موضوعي سائغ إنطلاقاً من سلطتها التقديرية، إلى أن قبول المدعى عليه بطلب التصالح الذي قدمه المدعي لا يوصل إلى التنازل الضمني عن الدفع بالسقوط الذي كان قد أبداه، وإنما هذا القبول يتفق مع رغبة المشترع في حسم المنازعات الضريبية بالطريق الودي، فإذا إنتهى الأمر برفض الصلح، فمؤدى ذلك دعوة للمحكمة للسير بها على حاصل ما كان قد أبدى فيها من دفوع وأوجه دفاع قبل وقفها الإتفاقي، ولا يعتبر هنا مسلك المدعى عليه (مصلحة الضرائب) في مثل هذه الحالة تنازلاً عن دفعها السابق إبداؤه منها.

(٣) نقض مصري ١٧ نوفمبر ١٩٦٥، الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٣٠ ق، ث ١٧٠، المجموعة السنة ١٦، ص ١٠٩٤، وأوضحت محكمة النقض أنه من غير المقبول عقلاً إعتبار الطاعن متنازلاً عن الدفع مع تمسكه به.

(٤) نقض مصري ١ مايو ١٩٥٨، الطعن رقم ١٥١ لسنة ٢٣ ق، ق ٤٣، مجموعة النقض، السنة ٩، ص ٣٨٢-٤٠٦.

للعودة الى الفهرس

وأخيراً أن يندرج الإجراء الصحيح في المحاكمة عينها المطلوب إعلان سقوطها، فلا تنقطع مهلة السقوط بإتمام إجراءات خارجة عن المحاكمة ولو كانت متعلقة بها بشكل غير مباشر كإرسال إنذارات أو قيام مفاوضات صلح. إن تدوين وكيل المدعى عليه على المحضر إستمهاله لإستكمال مفاوضات الصلح كون النزاع عائلياً وحيث أنه لم يقترن بأي طلب إيجابي صريح ينم عن نيّة واضحة من قبل من قدمه بمتابعة السير بالدعوى بمواجهة الخصم وتحريكها بشكل منتج ومستمر، لا يكون من شأنه بالإستناد إلى واقع القرابة أن يتحلّى قانوناً بالصفات الواجبة لإعتباره إجراءً صحيحاً قاطعاً لمهلة السقوط بحسب ما أشترطته المادة ٥٠٩ أ.م.م[١].

إذا كان ثابتاً أنه يعود للمدعى عليه أو للمدعي أن يتمسك بسقوط المحاكمة، **فهل يحق للقاضي أن يثير هذا السقوط من تلقاء نفسه؟**

تجيب المادة ٥١٢ على هذا السؤال، فتنص في بندها الأول أنه "يقضى حتماً بسقوط المحاكمة لدى توفر شروطه ولكن ليس للمحكمة أن تقضي به من تلقاء ذاتها". كما تنص في بندها الثاني أنه "إذا تحققت المحكمة بها لديها من وسائل الإثبات من أن المحاكمة تركت بلا ملاحقة مدة خمس سنوات منذ آخر إجراء صحيح تم فيها فلا يجوز لها أن تقرر إسقاطها تلقائياً بدون دعوة الخصوم بقرار رجائي نافذ عن أصله".

بمجرد إنقضاء الأجل، يُكتسب السقوط، فيصبح من حق الخصم المستفيد منه وتترتب آثار السقوط كلها منذ هذه اللحظة. ولا نحتاج إلى حكم من القاضي بالسقوط ولا إلى تمسك الخصم به. ولكن لا يدون صدور حكم قضائي تقريري *Jugement déclaratif* يقرر سبق وقوع السقوط، وهو ليس حكماً منشئاً *Jugement constitutif*، بل حكماً مقرراً، وأي إجراء يتخذ بعد إنقضاء مهلة السقوط يكون باطلاً ولو كان قد إتخذ قبل الحكم بالسقوط. ويجب على القاضي إذا توافرت شروط السقوط أن يحكم به، إذ تمسك به الخصم صاحب المصلحة[٢]. ومعنى ذلك أن سقوط المحاكمة، لتركها مدة سنتين، يتحقق بقوة القانون *De plein droit* ولكنه لا يتعلق بالنظام العام *D'ordre public*.

ونشير إلى أنه إذا كان لا يمكن للمحكمة أن تقضي بسقوط المحاكمة لتركها مدة سنتين من تلقاء ذاتها، إلا أنه حيث يتمسك أحد الخصوم بالسقوط وتتحقق شروطه، تكون المحكمة ملزمة بالحكم به، إذ ليس لها أي سلطة تقديرية في هذا الصدد[٣].

ثالثاً: تعجيل المحاكمة

يشترط لإسقاط المحاكمة أن تترك مدة معيّنة بدون تحريك (سنتان في القانون اللبناني والفرنسي وسنة في القانون المصري)، فعدم إتخاذ أي إجراء خلال هذه الفترة يدل على عدم همّة الخصوم في تحريكها ما يبرر إسقاطها. ولكن يجب ألا يقطع هذا الركود نشاط أي من الخصوم، فإذا قام أي من الخصوم بتعجيلها يمتنع السقوط، لأن نشاطه يجدد سير المحاكمة.

---

(١) محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان، الغرفة الثالثة، ٢٧ آذار ٢٠٠٨، المرجع كساندر ٢٠٠٨، ق ٢٠٠٨/١٨.

(٢) فتحي والي، الوسيط، ص ٥٩٩؛ أمينة النمر، أصول المحاكمات، ص ١٨٢ و١٨٣؛ وجدي راغب، المبادئ ص ٥٦٨ و٥٦٩؛ عبد المنعم الشرقاوي، المرافعات، ١٩٥٠، ص ٤٨٣؛ نبيل عمر، الأصول، ص ٩٤٢.

(٣) أحمد أبو الوفا، الدفوع، ١٩٨٥، ص ٦٣١، رقم ٣٣٥؛ وجدي راغب، المبادئ، ١٩٨٧، ص ٥٦٩؛ إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ص ١٥٩؛ حلمي الحجار، القانون القضائي الخاص، ١٩٨٤، ص ١٠٥ و١٠٦.

للعودة الى الفهرس

فما هو التعجيل اللازم الذي يحول دون إسقاط المحاكمة (ألف) وما هي الآثار المترتبة على سقوطها (باء).

أ ــ إجراءات تعجيل المحاكمة

تتمثل إجراءات تعجيل المحاكمة في الأعمال الإجرائية الصادرة عن أحد الخصوم، ويجب أن تتوافر فيها شروط معيّنة، هي: صدور العمل الإجرائي من أحد الخصوم في مواجهة الخصم الآخر، أن يكون إجراءً صحيحاً من إجراءات المحاكمة وأن يقصد من خلاله السير فيها[١]. إن العمل الإجرائي الذي يستجمع هذه الشروط يقطع السقوط ويمنعه تالياً، لأنه يعتبر تعجيلاً لسير المحاكمة وتعبيراً عن همّة الخصوم.

لم يحدد المشترع سواء اللبناني أو الفرنسي أو المصري مفهوم الإجراء الذي يقطع مهلة السقوط. فقد تحدث المشترع اللبناني على "*ملاحقة*" (المادة ٥٠٩ أ.م.م) أما المشترع الفرنسي، فبعدما كان قد تحدث في القانون السابق على "*أعمال صحيحة actes valables*"، عاد في القانون الحالي وتحدث على " تعجيلات "*Diligences*" (المداة ٣٨٦ أ.م.م) بدون أن يوضح مفهومها، تاركاً ذلك للفقه. والمشترع المصري، تحدث على "*إجراء صحيح من إجراءات التقاضي*" (المادة ١٣٤ من قانون المرافعات). ففي غياب أي تعريف قانوني لمصطلح "*تعجيل*"، يمكننا القول بأنه يجب أن يشمل"*كل تصرف أو عمل يصدر عن أحد الخصوم ويعّبر فيه عن إرادته متابعة الخصومة وإكمال سيرها ودفعها نحو الأمام*"[٢]، وذلك لأنه يقع على الخصوم إلتزام قيادة الخصومة لحين بلوغ نهايتها خلال المواعيد المناسبة[٣]. فالتعجيل يعني "*عملاً قاصراً على الخصوم، ويجب عليهم إقامة الدليل على أن إرادتهم ترمي إلى دفع المحاكمة*"[٤]. إن المحور الأساسي هو البحث عن العنصر المميز للتحريك الإجرائي، أي الإرادة الواضحة المعبّرة لأحد الخصوم عن متابعة المحاكمة، أيّا كان الشكل الذي تبدى فيه – التصرفات أو الأفعال – طالما أن من طبيعتها الإجرائية التأثير على

---

(١) أنظر محمد وعبد الوهاب العشماوي، القواعد ٢، ص٤١٤ وما يليها، رقم ٨٦٨ وما يليه؛ أبو هيف، المرافعات، ١٩٤٨، الجزء الثاني، ص ١٤٢، رقم ١٧٣؛ الشرقاوي، الشرح، ١٩٥٠، ص ٤٨١، رقم ٣٤٢؛ أحمد أبو الوفا، الدفوع، ص ٦٠٢ ومايليها، رقم ٣١٣؛ فتحي والي، الوسيط، ص ٥٩٧؛ أمينة النمر، ص ١٨١ ومايليها، رقم ١٥٨؛ وجدي راغب، المبادئ، ١٩٨٧، ص ٥٦٧؛ إبراهيم نجيب، الجزء الثاني، ص ١٥٦؛ نبيل عمر، الأصول، ١٩٨٧، ص ٩٣٧ وما يليها، رقم ٨٥٣؛ أحمد السيد صاوي، الوسيط، ١٩٨٧، ص ٥٣٧ وما يليها؛ أدوار عيد، الموسوعة، الجزء الرابع، ص ١٠٢ وما يليها؛غابيو، الشرح، ١٩٣٥، ص ٥٨٥، رقم ٨٩٧؛ موريل، الشرح، ١٩٤٩، ص ٤٢٨، رقم ٥٣٩؛ ديدفيز، موسوعة داللوز، الطبعة الثانية، أصول المحاكمات، الجزء الثالث، ص ٨ وما يليها؛ إستئناف مصري، ٢١ نيسان ١٩٢٧، مرجع القضاء، الجزء الثالث، ص ٢١٣٤، رقم ٨٤١٣.

(٢) محكمة فرساي، ٢٧ أيار ١٩٨٨، داللوز ــ سيراي، ١٩٨٩، مختصرات، ص ١٨١-١٨٢؛ وكذلك في داللوز-سيراي، ١٩٨٨، معلومات سريعة، ص ٢١٨؛ وأنظر بيرو، المجلة الفصلية للقانون المدني، ١٩٨٤، ص ٦١٦ "فكرة التعجيلات" وتعليقه على حكم محكمة إستئناف باريس، ٧ أيار ١٩٨٤، الذي ورد فيه أن التعجيل يجب أن يفهم أنه " عمل إجرائي له تاريخ محدد يصدر عن أحد الخصوم في الدعوى ومن طبيعته دفع النزاع نحو نهايته"، وقد إنتقد بيرو إشتراط تحديد التاريخ.

(٣) ديدفيز، موسوعة داللوز، الطبعة الثانية، ١٩٧٩، أصول محاكمات،٣، سقوط المحاكمة، ص ٨، رقم ١٠٥؛ أنظر كذلك، ريسكيك، سقوط المحاكمة والتعجيلات، غازيت القصر، ١٩٨٦، رقم ٢، فقه، ص ٢٦٩-٢٧٠.

(٤) ريسكيك، غازيت القصر، ١٩٨٦، ص ٢٧٠، يجب أن يصدر الإجراء القاطع للسقوط عن أحد الخصوم، سواء المدعي أو المدعى عليه أو المتدخل أو الضامن: تمييز ٢٤ تشرين الثاني١٩٦٤، قرار رقم ٤٠، النشرة القضائية، السنة ٢١، ص ٤٣؛ نقض فرنسي ٣ كانون الثاني ١٩٨٠، غازيت القصر، ١٩٨٠، قضاء، ص ٢٨٨ والتعليق على الحكم؛ كذلك نقض فرنسي ٨ كانون الثاني ١٩٨٠، غازيت القصر، ١٩٨٠، مختصرات، ص ٢٤٤.

للعودة الى الفهرس

سير الخصومة[١]. إن كل التصرفات أو الأعمال التي تؤثر على تطور المحاكمة وترمي إلى دفعها للأمام تعتبر بمثابة تعجيلات قاطعة لمهلة السقوط[٢]، ويميل القضاء في هذا الصدد إلى المرونة، فيأخذ في الإعتبار – كتعجيلات – ليس فقط الأعمال الإجرائية، وإنما كل تعبير عن إرادة الخصوم بعدم ترك المحاكمة[٣].

هذا هو مفهوم التعجيل، كما يراه الفقه والقضاء، الذي يعبِّر عن نيّة الخصوم القاطعة لمهلة السقوط، فتسري له مدة سقوط جديدة. أنه الطريق الوحيد الذي يمكن من خلاله، أن تأخذ العدالة مجراها[٤]. نورد بعض التطبيقات العملية للتعجيل في كل من لبنان، فرنسا ومصر. إن أي إجراء يصدر عن خصم ويوجه إلى خصم آخر، ويكون صحيحاً في ذاته وجزءاً من المحاكمة، ويقصد به دفع سيرها يعتبر بمثابة تعجيل لسير المحاكمة المهملة، لأنه يعبِّر عن نشاط الخصوم، فتنقطع مهلة السقوط. إن الإجراء القاطع للسقوط والذي يعتبر بمثابة تعجيل ليس محصوراً بصورة محددة، فعندما تتوافر هذه الشروط، يصبح الإجراء قاطعاً لسقوط المحاكمة، وتسري له مهلة جديدة. ويمكن القول أن الأعمال المعتبرة بمثابة تعجيلات قاطعة لمهلة سقوط المحاكمة، إنما هي الأعمال المتعلقة بتبادل المذكرات أو بتنفيذ قرارات التحقيق الصادرة بالدعوى أو بتقديم طلبات تحقيق إلى المحكمة أو بتعيين جلسة للمرافعة[٥].

هذه الأعمال هي التي تعبِّر عن همّة الخصوم وتزيل عن المحاكمة ركودها وتعيدها إلى سيرها القانوني. على ذلك اعتبرت إجراءات صحيحة قاطعة لمهلة السقوط: جميع الطلبات أو الإستدعاءات المقدمة من الخصوم في المحاكمة حتى ولو لم يتم تبليغها، تعيين جلسة المرافعة، قيد الدعوى في الجدول أو إعادة قيدها فيه، طلب إبلاغ الأوراق، الإقدام على توكيل محام محل آخر، تنازل الخصم عن أحد اجراءات المحاكمة أو رجوعه عن التنازل غير المقترن بالقبول، وفاء المدعى عليه جزءاً من الدين المطالب به في الدعوى، إبلاغ التغير الحاصل في

---

(١) ريسكيك، غازيت القصر، ١٩٨٥،٤، قضاء، ص ٤٦٣ وما يليها، في تعليقه على قرار إستئناف رين الصادر في ١ حزيران ١٩٨٣.

(٢) بيرو، المجلة الفصلية للقانون المدني، ١٩٨٣، ص ١٩٦؛ أنظر كذلك إستئناف رين في ١ حزيران ١٩٨٣، غازيت القصر، ١٩٨٥، ٤، قضاء، ص ٤٦٣، إذ ذكر أن أي تصرف يمكن أن يعتبر من قبيل التعجيل، وأيًا كان مقدمه، مدعي أو مدعى عليه، مستأنف أو مستأنف عليه، طالما أنه ينم عن إرادة بتنشيط أو تحريك إجرائي، وتسري له مدة جديدة (سنتان).

(٣) جان فييت، سقوط المحاكمة، غازيت القصر، ١٩٧٤، ١، فقه، ص ٣٧٢.

(٤) ريسكيك، غازيت القصر، ١٩٨٦، ص ٢٧٠. إن الإجراء القاطع لمهلة السقوط (التعجيل) يحدث هذا الأثر دون ضرورة إبلاغه من الخصم، إلا إذا كان القانون يوجب إبلاغه ليكون له أثره القاطع لمهلة السقوط: العشماوي، قواعد المرافعات،٢، ص ٤١٧، رقم ٨٧٤؛ قارن أبو الوفا، الدفوع، ص ٦٠٥، رقم ٣١٥. أما في حالة الوقف أو الإنقطاع، فإن تعجيل المحاكمة يؤدي إلى قطع مهلة السقوط، ولكن بشرط أن يتم التبليغ قبل إنقضاء مهلة السقوط: نقض مصري، ٢٠ يناير ١٩٧٠، المجموعة، السنة ٢١، ص ١٣٩.

(٥) تمييز لبناني، ١٦ تشرين الثاني ١٩٥٣، رقم ٩٦، مجموعة باز، الأحكام الصادرة عن محكمة التمييز، المجموعة الأولى، ص ١٧٦، وأضاف هذا القرار أن " أي طلب خلاف هذه الطلبات يقدم إلى المحكمة وإن كان يمكن أن يستنتج منه عدم تنازل المستأنف عن دعواه، إلا أنه لا يزيل الأهمال الذي لازم موقف المستأنف تجاه دعواه، فهذا الإهمال لا يمكن أن يزول إلا بعمل قضائي تكون نتيجته إعادة الدعوى إلى سيرها القانوني"؛ أنظر إستئناف رين، ١ حزيران ١٩٨٣، غازيت القصر، ١٩٨٥، قضاء ٤٠، ص ٤٦٣؛ أنظر موسوعة داللوز، الطبعة الثانية، ١٩٧٩، ٣، سقوط الخصومة، ص ٨، رقم ١٠٦، حيث يشير ديدفيز إلى أن التعجيلات تشمل كافة الأشكال الضرورية المؤدية إلى إتمام العملية القضائية على سبيل المثال للوصول إلى البيع بالمزاد العلني أو للحصول على قرار قضائي؛ وأنظر مرجع القضاء، الجزء الثالث، ص ٢١٣٤ وما يليها.

للعودة الى الفهرس

مركز أحد الخصوم والمتمثل في وفاته أو فقدان أهليته للتقاضي أو زوال صفة من يمثله، طلب إستئناف السير في المحاكمة بعد إنقطاعه[١].

إن كل هذه الأعمال الإجرائية تقطع السقوط لأنها تتم من خصم في مواجهة خصم آخر، بهدف تعجيل سير المحاكمة الراكدة وتعتبر من ضمن اجراءات المحاكمة. ولكن يجب أن تكون صحيحة في ذاتها[٢]، وثابتة خطيّاً ولها تاريخ صحيح[٣].

وقضي بأن الإجراء الصحيح القاطع لمهلة السقوط يجب أن يقصد به متابعة السير في المحاكمة، وبالتالي فإن الإستحصال على صورة عن محضر ضبط المحاكمة لا يفيد عن نيّة المستأنف عليه بمتابعة الدعوى، ولا تأثير له على سير المحاكمة[٤]. كما قضي بأن طلب ضم إستئناف مقدم من مستأنف آخر إلى الإستئناف الحاضر وهما يرميان إلى نسخ الحكم الإبتدائي الذي قضى بإسقاط المستأنفين من حقهما بالتمديد القانوني، من شأنه أن يقطع مهلة السنتين المنصوص عنها في المادة ٥٠٩ أ.م.م لإرتباط الإستئنافين برابطة مباشرة وحتمية[٥]. وقضي أيضاً بأنه إذا كان الإنذار الموجه من خصم إلى آخر في الدعوى لا يرتبط بالمحاكمة القائمة بينهما ولا يشكل إجراءً من إجراءاتها وليس صادراً ومرتبطاً ومتخذاً فيها ويرمي إلى متابعة السير بها، فلا يكون من شأنه أن يحول دون تطبيق نص المادة ٥٠٩ أ.م.م[٦]. وقضي بأن آخر إجراء صحيح هو الذي صدر عن المميزة والمتمثل بتدوين طلبها على المحضر بإبلاغ المميز ضده الإستحضار الإستئنافي وعدم الأخذ بتاريخ ورود إشعار التبليغ إلى ملف الدعوى، كفعل رام إلى متابعة السير بالمحاكمة[٧]. كما قضي بأن قيام المحكمة بتأجيل الجلسات من موعد إلى آخر من أجل دعوة الفرقاء ليس من شأنه أن يقطع مهلة السنتين، إذ لا يعتبر إجراءً صحيحاً بمفهوم المادة ٥٠٩ أ.م.م لأن الإجراء الصحيح هو الصادر عن أحد الخصوم بنية السير بالدعوى[٨].

وفي إتجاه مخالف للمسار القضائي العام اعتبرت محكمة الإستئناف في بيروت أن ضم إشعار التبليغ إلى ملف الدعوى هو آخر إجراء صحيح تمّ في المحاكمة[٩]. وإذا كان المميز قد تقدم بطلب تعيين موعد جلسة، قبل تقديمه طلب إسقاط المحاكمة، فإن طلب الإسقاط يكون

---

(١) أنظر أحكام القضاء على كل هذه الأمثلة لدى أدوار عيد، الموسوعة، الجزء الرابع، ص ١٠٥ وما يليها.

(٢) ديدفيز، الموسوعة، ١٩٧٩، ص ٩-١٢٥؛ أنظر نقض مصري، ٥ نيسان ١٩٧٧، المجموعة، السنة ٢٨، الطعن رقم ١١٩ لسنة ٤٣ ق-ق ١٥٦، ص ٩٠٩: يجب أن يكون الإجراء صحيحاً أو يصبح صحيحاً لعدم التمسك ببطلانه في الوقت المناسب.

(٣) محكمة إستئناف البقاع، ١٠ أيار ١٩٥٧، قرار رقم ٩٠، مجلة المحامي، السنة ٢٢، ١٩٥٧، القسم الأول إجتهادات المحاكم اللبنانية، ص ٤١٥، حيث ذهب إلى أنه لا يعتد بزعم المدعي القيام بالمراجعات الشفوية لدى موظف قلم المحكمة ولا إستماع هؤلاء الموظفين أو إستماع القاضي العقاري حول هذه المسألة لأن معاملات الدعوى التي يؤخذ بها لتجديد مهلة السقوط هي فقط المعاملات الثابتة خطيًّا والتي لها تاريخ صحيح؛ أنظر أيضاً، إستئناف باريس، ٧ أيار ١٩٨٤، حيث ورد فيه بأن التعجيل يجب أن يفهم بأنه عمل إجرائي له تاريخ محدد، وإنتقاد بيرو لهذا الحكم إذ أعتبر بأنه يشكل مغالاة في الشكلية، المجلة الفصلية للقانون المدني، ١٩٨٤، ص ٦١٦.

(٤) تمييز، الغرفة الرابعة، قرار رقم ٢٠٠٨/٤٨، ٢٥ تشرين الثاني ٢٠٠٨، المرجع كساندر، ٢٠٠٨، ق ٢٠٠٨/٤٨.

(٥) تمييز مدني، الغرفة الأولى، قرار رقم ٢٠١٠/٦٢، ٨ تموز ٢٠١٠، المرجع كساندر،٢٠١٠.

(٦) محكمة إستئناف بيروت المدنية، الغرفة الحادية عشرة، الناظرة في دعاوى الإيجارات، قرار رقم ٢٠١٠/١٣٨٠، ٨ تشرين الثاني ٢٠١٠، المرجع كساندر ٢٠١٠.

(٧) تمييز مدني، الغرفة الثامنة، قرار رقم ٢٠١١/٢٦، ٢٢ آذار ٢٠١١، المرجع كساندر، ٢٠١١.

(٨) تمييز مدني، الغرفة الأولى، قرار رقم ٢٠١١/٤٣، ٧ حزيران ٢٠١١، المرجع كساندر، ٢٠١١.

(٩) محكمة إستئناف بيروت المدنية، الغرفة الحادية عشرة، قرار رقم ٢٠١٢/٢٧٤، ١٢ كانون الثاني ٢٠١٢، المرجع كساندر ٢٠١٢.

للعودة الى الفهرس

مردوداً لأن تقديم طلب تعيين موعد جلسة يعتبر إجراءً صحيحاً قاطعاً لمهلة السقوط[١]. وتقرر أيضاً بأن وفاة أحد الخصوم يؤدي إلى إنقطاع المحاكمة سنداً للمادة ٥٠٥ أ.م.م وأنه إذا كان صحيحاً أن الإنقطاع هو حكمي، لكنه لا يسري إلا منذ إبلاغ الوفاة إلى الخصم الآخر. وإن مهلة السقوط تنقطع بإجراء تمّ في دعوى أخرى مرتبطة بالدعوى المراد إسقاطها برابطة تبعية مباشرة وحتمية[٢]. ولا يكفي أن يكون الإجراء القاطع لمهلة السقوط حيادياً، بل يجب أن يكون صحيحاً ومفيداً ويستهدف متابعة السير بالدعوى؛ فحضور وكيل المدعي إلى قلم المحكمة وتدوين إستمهاله لإستكمال مفاوضات الصلح، لا يعدو كونه إجراءً حيادياً غير قاطع لمهلة السقوط[٣]. كما أن الإستحصال على صورة عن محضر ضبط المحاكمة لا يفيد عن النية بمتابعتها لعدم تأثيره على سيرها وعدم إعتباره إجراءً من إجراءاتها. وإن تقديم طلب الإسقاط بعد تقديم طلب تصحيح الخصومة لا يؤدي إلى رده، لأن طلب تصحيح الخصومة لا يعبِّر عن القصد بمتابعة المحاكمة، فهو ليس من قبيل الدفاع أو الدفع أو الإجراء المتعلق بالمحاكمة[٤]. وإن الصلح البسيط يؤدي إلى قطع مفاعيل الإفلاس والتوقف عن السير بالدعوى، فيتوقف سريان مهلة السنتين بتاريخ تصديق الصلح إستئنافاً وحتى زوال سبب هذا التوقف بتاريخ فسخ عقد الصلح ويرد بالتالي طلب إعلان سقوط المحاكمة[٥]. وإن عدم إبلاغ ورثة الخصم المتوفى خصومهم بوفاة مورثهم لا يؤدي إلى إنقطاع المحاكمة، وبالتالي إذا تحققت المحكمة من ترك المحاكمة مدة سنتين فإن شروط الإسقاط تكون متوافرة[٦]. وقضي بأن نص المادة ٥٠٩ أ.م.م لم يقتصر على المصالح الخاصة دون المصالح العامة، إذ لا تفريق حيث لا يفرّق النص، وأن طلب إعادة قيد الدعوى على الجدول بهدف الفصل في طلب الإسقاط لا يشكل طلباً ولا دفعاً مستقلاً عن طلب الإسقاط المذكور، الذي يقتضي بالتالي قبوله[٧]. وإن قيام المحكمة بتأجيل الجلسات من موعد إلى آخر من أجل دعوة الفرقاء لا يعتبر إجراءً صحيحاً اذ ليس من شأنه قطع مهلة السنتين المنصوص عنها في المادة ٥٠٩ أ.م.م لان الإجراء الصحيح هو الإجراء الصادر عن أحد الخصوم بغية السير بالدعوى. وإن قرار شطب الدعوى من جدول المرافعات لعدم حضور الفرقاء لا يعتبر إجراءً صحيحاً قاطعاً لمهلة سقوط المحاكمة[٨]. لم ينص المشترع على نظام للجلسات أمام محكمة التمييز أسوة بما هو الأمر بالنسبة للمحاكمتين الإبتدائية والإستئنافية، فلا دور للفرقاء في تحريك الدعوى قبل مرحلة

(١) تمييز مدني، الغرفة الثانية، قرار رقم ٢٠١٣/١١١، ١٢ كانون الأول ٢٠١٣، المرجع كساندر ٢٠١٣، مع الإشارة إلى مخالفة المستشار أحمد الضو الذي أعتبر أن لا شيء يمنع تقديم طلب إسقاط المحاكمة مع طلب تعيين موعد جلسة لأن بإمكان المحكمة أن تقرر إسقاط المحاكمة في غرفة المذاكرة من تلقاء ذاتها سنداً للمادة ٥١٢ أ.م.م، وهكذا يمكنها النظر بطلب الإسقاط من دون تعيين موعد جلسة.

(٢) القاضي العقاري في صور، قرار رقم ٧٥، ٢٥ نيسان ٢٠٠٦، العدل ٢٠٠٦، العدد ٣، ص ١٢٥٨.

(٣) محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان، الغرفة الثالثة، ٢٧ آذار ٢٠٠٨، العدل ٢٠٠٨، العدد الثالث، ص ١٢٨٧.

(٤) تمييز مدني، الغرفة الرابعة، ٢٥ تشرين الثاني ٢٠٠٨، العدل ٢٠٠٩، العدد الثالث، ص ١٠٧٩.

(٥) محكمة الدرجة الأولى في بيروت، الغرفة الأولى، ٢٧ كانون الثاني ٢٠١٠، العدل ٢٠١٠، العدد الثاني، ص ٧٢٨.

(٦) محكمة التمييز المدنية، الغرفة التاسعة، قرار رقم ١٨، ١٢ آذار ٢٠٠٩، العدل ٢٠١٠، العدد الأول، ص ١٨٣.

(٧) محكمة إستئناف جبل لبنان، الغرفة الثانية عشرة، ٢٦ كانون الثاني ٢٠١١، العدل ٢٠١١، لعدد الرابع، ص ١٧٧٣.

(٨) محكمة التمييز المدنية، الغرفة الأولى، قرار رقم ٤٣، ٧ حزيران ٢٠١١، العدل ٢٠١٢، العدد الأول، ص ١٩٣.

للعودة الى الفهرس

النقض، ولا يجوز مجازاة الخصوم وإسقاط المحاكمة طالما أن لا دور لهم في مرحلة ما قبل النقض[١].

هذه بعض الصور للأعمال الإجرائية التي من شأنها أن تقطع مهلة السقوط لأنها تعتبر بمثابة تعجيلات تعبِّر عن همّة الخصوم وتنفي إهمالهم الذي يعتبر أساساً لسقوط المحاكمة[٢]. وإذا حدث إن تم اللجوء إلى الخبرة ولم يقم الخبير بالمهمة المكلف بها ولم يراجعه أي من الخصوم بأي أمر يعتبر مفيداً لفصل النزاع وركدت الدعوى مدة سنتين، فإن المحاكمة تسقط في هذه الحالة[٣]. معنى ذلك أن الأعمال التي يقوم بها الخبير منفرداً دون المدعي إنفاذاً لمهمته لا سيما من أجل التمكن من تنظيم تقريره (مثل الإتصال بالمصرف أو بالدوائر الجمركية للحصول على بعض المعلومات اللازمة لهذه الغاية) ليس من شأنها أن تقطع سريان المدة، فأعمال الخبرة التي من شأنها قطع مدة السقوط هي الإجراءات التي يشترك فيها المدعي أو أي من الخصوم والتي تنم عن رغبته في متابعة الدعوى أو التي تكون في مصلحة أحد الخصوم[٤]. فإذا كان محامي المستأنف قد قدّم خلال مهلة السقوط، إلى الخبير تقارير ومحاضر طالباً منه أن يستدعي الخصوم وأن يحضروا معاينات فنيّة، فإن من شأن ذلك أن يقطع مهلة السقوط لأن هذه الأعمال صادرة عن خصم وتعبِّر عن إيجابيته وعن همته ونشاطه لتسيير المحاكمة[٥].

وتقضي أن تعيين خبير والعمليات التي يقوم بها في مواجهة الخصوم تقطع سقوط الخصومة[٦]. كما أن طلب المدعي إستبدال الخبير يعتبر بمثابة تعجيل صحيح ويحمل على أنه كافٍ للتعبير عن نية متابعة المحاكمة[٧]. أما وفاة الخبير فلا تقطع بذاتها مدة السقوط[٨].

---

(١) محكمة التميز المدنية، الغرفة الثانية، قرار رقم ٣٩، ٧ حزيران ٢٠١٢، العدل ٢٠١٣، العدد الأول، ص ١٩٥.

(٢) أما مجرد الأعمال المادية التي يقوم بها أحد الخصوم، فلا تقطع مهلة السقوط، كحيازة الخصم للشيء محل النزاع أو وضع يده عليه بطريق الغصب، وتسليم المستندات للقاضي بطريقة غير رسمية ومراجعته شخصياً لأجل الفصل بالدعوى وما إلى ذلك: أنظر أدوار عيد، الموسوعة الجزء الرابع، ص ١٠٩. وقضي في ذلك المعنى بأن الزوجة المدعية بقضية طلاق والتي إستمرت في الحصول من زوجها على نفقة والذي كان ملزماً بدفعها لها، إذا مرت أكثر من سنتين منذ آخر عمل إجرائي صحيح، تسقط الخصومة ولا يحق للزوجة أن تتمسك لتجنب السقوط بالدفعات التي سددت لها مستندة إلى أن كل واحدة منها لها أثر قاطع، ذلك لأن كل هذه الأعمال إنما هي أعمال مادية لا تعتبر تعجيلات: نقض فرنسي، ٢٧ آذار ١٩٨٢، مذكور في بيرو، المجلة الفصلية للقانون المدني، ١٩٨٣، ص ١٩٥-١٩٦.

(٣) تمييز ١٠ تشرين الأول ١٩٥٩، رقم ١٣٨، النشرة القضائية، السنة ١٦، ١٩٦٠، ص ٢٨؛ تمييز ٢٧ نيسان ١٩٧٢، رقم ٢٦، العدل، السنة ٧، ١٩٧٣، ١، ٤، ص ١٧٢؛ تمييز ١٧ كانون الثاني ١٩٦٧، رقم ٦، إجتهادات حاتم، الجزء ٧٦، دعوى، ص ٢٥، حيث قضي أنه إذا عيّن خبير وشطبت الدعوى وتأخر الخبير رغم إستعجال المدعي له ففاتت مهلة السقوط، فإن للمحكمة السلطان المطلق في تفسير الوقائع وتقدير وجود عذر مشروع للترك.

(٤) النشرة القضائية، السنة ٨، ١٩٥٢، ص ٣٨؛ والنشرة القضائية، السنة ٨، ١٩٥٢، ص ٣٨؛ تمييز لبناني ٦ كانون الثاني ١٩٧١، رقم ١٠، إجتهادات حاتم، الجزء ١١٠، ص ٣٧ ومنشور في مجموعة باز، الأحكام الصادرة عن محكمة التمييز، المجموعة ١٩، ١٩٧١، ص ١٠٧.

(٥) فرساي، ٢٧ أيار ١٩٨٨، داللوز – سراي ١٩٨٨، معلومات سريعة، ص ٢١٨.

(٦) ريمس، ٢٢ آذار ١٩٧٦، داللوز ١٩٧٦، معلومات سريعة، ص ٤٣؛ قارن إستئناف مختلط ١٨ كانون الأول ١٩٠٠، مرجع إنقضاء، ٣، ص ٢١٣٦، رقم ٨٤٢٣؛ دفي ٣١ آذار ١٩٢١، المحاماة، السنة ٤، ص ٣٥؛ وكذلك تمييز، ١ حزيران ١٩١٧، إجتهادات حاتم، ٧١، ص ٣٥.

(٧) نقض فرنسي، ٥ تشرين الأول ١٩٤١، داللوز ١٩٤٢، قضاء، ص ٣٥، وقد تضمن القرار أنه لا يشترط إعلان عريضة إستبدال الخبير، فالإعلان ليس ضرورياً سوى لتنفيذ الأمر، وعدم الإعلان لا يمس بأي صورة صحة الأمر والعريضة.

(٨) إستئناف، ٣١ مايو ١٩٢١، المحاماة، السنة ٤، ص ٣٥؛ وقضي بأن محضر حلف يمين الخبير يترتب عليه حتمياً قطع مدة السقوط: إستئناف مصري في ١٥ يناير ١٩١٢، مرجع القضاء، ص ٢١٣٥، رقم ٨٤١٦؛ وأن حضور ←

كذلك يعتبر تعجيلاً قاطعاً للسقوط إيداع الخبير تقريره في قلم المحكمة ودعوته الخصوم إلى حضور جلسة المعاينة الفنيّة بكتاب مضمون وإرسال المدعي كتاباً إلى الخبير المكلف بالتحقيق يبدي فيه ملاحظات من شأنها أن تساعده على تنفيذ المهمة الموكولة إليه[١]. بينما قضى بأن تبادل المراسلة بين وكيل أحد الخصوم والخبير، لكي يقوم هذا الأخير بإيداع تقريره لا يقطع مهلة السقوط لأنه لا يهم سوى هذا الخصم، الذي لم يبلغ خصمه بتدخله مع الخبير في حين أنه كان يجب عليه ذلك. معنى ذلك أن أعمال الخبرة، إذا تمت بمعزل عن الخصوم، فإنها لا تقطع مهلة السقوط، وكذلك إذا لم تمثل جزءاً من الخصومة ولا تعد إستمراراً لها، فإنها لا تقطع هذه المهلة[٢].

إن الإجراء الذي يقطع مهلة السقوط يجب أن يصدر عن الخصوم[٣]، ويكون جزءاً من الخصومة ومرتبطاً بها كل الإرتباط[٤]. فلا يعتبر قلم المحكمة خصماً في الدعوى وأن الأعمال التي تصدر عنه لتحريك الدعوى، كإبلاغ الخصوم في الحضور، مثلاً تعد أعمالاً إدارية محضة لا تؤدي إلى قطع مهلة السقوط[٥]. إن التعجيل الذي يقوم به قلم المحكمة لا يقطع مهلة السقوط لأنه لا يدل على نشاط الخصوم ولا ينفي تقصيرهم ولا ينفي صفة الإهمال عن المدعي[٦]. ولكن إذا كان تحريك قلم المحكمة للدعوى لا يعتبر عملاً قاطعاً لمهلة السقوط، فإن

← المدعي أمام الخبير المعيّن من المحكمة أثناء مباشرته مأموريته جلسات متوالية يقطع السقوط لأنه يعتبر إهتماماً منه بالقضية: إستئناف مصري، ٣ ديسمبر ١٩٢٩، مرجع القضاء، ص ٢١٣٥، رقم ٨٤١٨؛ بينما مجرد إيداع أمانة من احد الإخصام على ذمة مصاريف خبير سبق تعيينه في الدعوى لا يعتبر من الإجراءات التي تقطع السقوط: إستئناف مصري، ٧ ديسمبر ١٩١٦، مرجع القضاء، ٣، ص ٢١٣٥، رقم ٨٤١٧؛ كذلك فإن مجرد إيداع الخبير المعيّن في الدعوى تقريره أو مطالبته بأتعابه لا يقطع السقوط: محمد وعبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات، ١٩٥٨، ٢، ص ٤١٤-٤١٥، رقم ٨٦٩.

(١) أنظر ادوار عيد، الموسوعة، الجزء الرابع، ص ١٠٦-١٠٧؛ أنظر كذلك نقض ٥ حزيران ١٩٨٥، غازيت القصر، ١٩٨٥، بانوراما، رقم ٦، ص ٣٦٣ مع التعليق عليه: ذهبت المحكمة في هذا الحكم إلى أنه حيث أنه إستخلص من خطاب الخبير المعتمد المكتوب خلال مدة الخصومة المرفوعة عن نقابة إتحاد المالكين بوجه المهندس المعماري والمقاولين بسبب تعيّب عملهم الذي رداً على الذي وجهه إليه محامي ممثل نقابة إتحاد المالكين والذي أشار إلى أنه لم يستلم أبداً الوثيقة التي قدمها المهندس والتي وجه إليه فيها إستدعاء، فإن هذا لا يكون مخالفاً لنص المادة ٣٨٦، لكن في ممارسة سلطتها السيادية لتقدير عناصر الإثبات، فإن محكمة الإستئناف ذهبت إلى أن مثل هذا الخطاب يدل على نشاط الخصم، حيث يشير إلى إرادة المالك متابعة خصومته.

(٢) نقض فرنسي ١٥ تشرين الأول ١٩٧٥، داللوز ١٩٧٦، معلومات سريعة، ص ١١؛ نقض فرنسي ١٢ حزيران ١٩٨٥، غازيت القصر، ١٩٨٥، بانوراما، رقم ٦، ص ٣٦٣، وقد تضمن الحكم أنه يجب البحث فيما إذا كان حل الخصومة من الناحية الموضوعية يعتمد مباشرة على أعمال الخبرة أم لا.

(٣) أنظر ديدفيز، موسوعة داللوز، الطبعة الثانية، ١٩٧٩، أصول محاكمات،٣، سقوط المحاكمة، ص ٨، رقم ١٠٨، حيث يذكر أن المشترع الحديث يميل في المادة ٣٨٦ صراحة إلى أن يعطى كل طرف يظهر في المحاكمة سلطة قطع السقوط بالتعجيلات، فيكفي إذن أن يقطع السقوط بصورة صحيحة عن طريق تصرف بالتدخل، أي عن طريق شخص كان أجنبياً عن الخصومة حتى هذه اللحظة، شريطة أن يكون تدخله صحيحاً. كذلك فإن عديم الأهلية أو ممثليه القانونيين – حتى غير المسموح لهم – يمكنهم، بسبب الطابع التحفظي لهذا الإجراء، أن يقوموا بالأعمال المفيدة لقطع السقوط.

(٤) أنظر إستئناف، ١ مايو ١٩٠٧، ٢٣ حزيران ١٩٠٧، مرجع القضاء، الجزء الثالث، ص ٢١٣٦، رقم ٨٤٢٦؛ إستئناف أسيوط، ٢٨ مايو ١٩٣٥، مرجع القضاء، ص ٢١٣٧، رقم ٨٤٣٠؛ محكمة مصر الإبتدائية الأهلية، ٢١ أبريل ١٩٢٧، المحاماة، السنة ٧، ص ٧٢٦، رقم ١٤٥، أنظر ص ٧٢٩ و٧٣٠ بالذات.

(٥) محكمة مصر الإبتدائية الأهلية، ٥ يناير ١٩٢٢، مجلة المحاماة، السنة الرابعة، ص ٢٥٥، رقم ١٨٥؛ نقض مصري ١٠ يناير ١٩٣٤، المحاماة، الجدول العشرري، ١٩٣١ – ١٩٤١، ص ٢٦٣، رقم ١٢٨٢؛ نقض مصري ١٧ مايو ١٩٣٤، القضية رقم ٩١ لسنة ٣ ق-ق ١٨١، مجموعة عمر، الجزء الأول، ص ٤٠١.

(٦) محكمة أسيوط الجزئية، ١٦ سبيتمبر ١٩٢٠، المحاماة، السنة الأولى، ١٩٢٠، ص ٥٤١، رقم ١١٨؛ محكمة أخميم الجزئية، ١٤ أيار ١٩٢٣، المحاماة، السنة الرابعة، ص ٥٦، رقم ٤٢٥. وقد تضمن أن التعجيل الحاصل من قلم المحكمة يهدف إلى مواجهة الخصوم بالحالة الراهنة في القضية التي تركوها، فلا يجوز لأحدهم إنتهاز فرصة هذا التعجيل لطلب الحكم بسقوط المحاكمة، بدون أن يتم تقديم دعوى مستقلة بهذا الخصوص.

للعودة الى الفهرس

الأمر يختلف إذا حضر المدعي بعد وقف الدعوى أو شطبها وأظهر إستعداده للمرافعة بعد تحريكها بمعرفة القلم أو خلافه، إذ يعتبر ذلك بمثابة عمل إجرائي قاطع لمهلة السقوط. أما إذا حدث أن المدعي لم يحضر بعد تحريك الدعوى بمعرفة القلم وحضر المدعى عليه ولكنه لم يبدِ طلباته في الموضوع وإكتفى بوصف حالة إهمال المدعي في ترك الدعوى بما يدل على إعتقاده بعدم صحة الدعوى، فلا يعتبر ذلك قطعاً لمدة سقوط المحاكمة ويمكنه بعد ذلك التمسك بسقوط المحاكمة[١]. إذاً إذا تم تعجيل الخصومة عن طريق أحد الخصوم، فإن هذا هو التعجيل المطلوب وهو الذي يقطع السقوط، لأن الخصوم هم الذين يسيرون المحاكمة. وتعجيلهم لها ينفي تقصيرهم ويثبت همتهم ويبعث النشاط فيها وينهي حالة الركود. ولكن إذا تم هذا التعجيل عن طريق قلم المحكمة، فإنه لا يقطع مهلة سقوط المحاكمة، لأنه يتم بعيداً عن الخصوم ولا ينفي تقصيرهم ولا يدل على همتهم. هذا عن التعجيل الذي يتوجب على القلم أن يقوم به بذاته. ولكن إذا كان القلم قد تراخى في تعجيل الدعوى عبر أحجامه عن القيام ببعض الإجراءات، ما عرّض المحاكمة للركود، فهل تسقط في هذه الحالة؟ نفت محكمة النقض المصرية وقوع السقوط في هذه الحالة، فإذا تراخى قلم المحكمة في تسليم أصل صحيفة الطعن بالنقض وصورها إلى قلم المباشرين لإبلاغها، فلا يجوز الحكم بسقوط المحاكمة، لأن عدم السير بها هنا، لا يكون بفعل إمتناع الطاعن[٢]. ولكن بعض الفقه عارض هذا المنحى[٣] لأن إلتزام القلم بالقيام ببعض الإجراءات لا يشكل عذراً للخصوم، إذ عليهم وبصفة خاصة المدعي، تنشيط الخصومة دائماً ومتابعة القلم في القيام بواجباته، فالمدعي ملتزم بالقيام بواجباته قانوناً، أي معرفة مصير دعواه ومتابعتها. وإذا كان القانون يوجب على قلم المحكمة القيام ببعض الإجراءات، فإن عدم قيامه بها لا يعفي المدعي الذي تجري المعاملات بناء لطلبه، في أن تتخذ التدابير اللازمة لتأمين سير الدعوى ومنع سقوطها، طالما أنه لا شيء يحول دون قيامه بما يلزم بهذا الصدد[٤].

وقد أكدت ذلك محكمة التمييز اللبنانية حين قررت بأن مجرد ترك مهلة السقوط تنقضي يؤدي إلى سقوط الدعوى ولو كانت المهلة قد إنقضت بإهمال كاتب المحكمة موجباته[٥].

---

(١) محكمة مصر الإبتدائية الأهلية، ٢١ أبريل ١٩٢٧، مجلة المحاماة، السنة السابعة، ص ٧٢٦، رقم ٤٤٥، وقد تضمّن أنه بعد تحريك القلم للدعوى، لم يحضر المدعي وحضر المدعى عليه وطلب شطب الدعوى وحكم به، ثم وقفت الدعوى ثلاث سنوات، فإنه يمكن للمدعى عليه طلب السقوط بعد ذلك؛ أنظر محمد حامد فهمي، المرافعات،٢، ص ١٤٢، رقم ١٧٣؛ نبيل عمر، الأصول، ص ٩٣٧؛ راجع أبو هيف، ٢، ص ٨٢٢-٨٢٣ والحاشية.

(٢) نقض مصري، ٢٨ أبريل ١٩٨١، الطعن رقم ١١٢٠ لسنة ٤٧ ق، مجموعة الفقه، السنة ٣٢ ق ٢٣٩، ص ١٣١٠؛ أنظر إستئناف مصري مختلط، ٥ مارس ١٩١٣، غازيت المحاكم المصرية المختلطة ١٩١٣-١٩١٦، السنة الاولى، ص ٤١٦، حيث قضي بأنه إذا كانت الدعوى قد قيدت وإحتفظت بدورها، ولكن خطأ القلم أدى إلى عدم تحديد موعد جلسة لها، فإنه وفق الإجراءات لا يستلزم إفتراض ترك الدعوى ولا يمكن أن يرتب تالياً سقوط المحاكمة.

(٣) أحمد هندي، التمسك بسقوط الخصومة " همة الخصوم"، الدار الجامعية للنشر ١٩٩١، ص ١٣٥-١٣٦.

(٤) محكمة بيروت المدنية، ٢٤ تشرين الأول ١٩٧٣، رقم ٩٧٣/١٣٧٨، النشرة القضائية، السنة ٢٩، ١٢،٧،١٩٧٣، ترقين، ص ٥٧.

(٥) وقد ذكرت محكمة التمييز أنه إذا كان من واجب القلم إبلاغ المتداعيين خلال ٢٤ ساعة بعد ورود تقرير الخبير ودعوتهم للإطلاع عليه بموجب المادة ٢٩٤ أ.م.م (قديم)، كما أن عليه واجب تعيين الدعوى على جدول المرافعات خلال عشرة أيام من تاريخ ورود التقرير (المادة ٢٩٥ أ.م.م قديم)، إلا أن هاتين المادتين تتعلقان بأعمال الكاتب وموجباته ولا تعفيان المدعي من القيام بالواجبات الملقاة عليه قانوناً في معرفة مصير دعواه والتحقق من سيرها، عملاً بأحكام المادة ٤٧١ أ.م.م (قديم) التي تنظم السقوط. فلقد كان على المدعي منذ تقديم الخبير لتقريره أن يبادر إلى إتخاذ الإجراءات الكفيلة لمنع سقوط الدعوى.

للعودة الى الفهرس

هل أن إعادة قيد الدعوى المشطوبة يُعتبر إجراءً قاطعاً للسقوط؟ يعتبر الشطب عن جدول المرافعات سبباً من أسباب ركود الخصومة، فإذا إنقضت مهلة السقوط وبقيت الدعوى مشطوبة دون أن يعجلها أحد الخصوم، فإنها تسقط[١]. وإذا صدر قرار بشطب الدعوى أثناء ركودها، فإن هذا القرار لا يقطع مدة السقوط[٢]، فإذا مضى بين التبليغ الرئيسي وإعادة التبليغ اللاحق أكثر من سنتين ولم يتخذ أي إجراء خلال هذه المهلة سوى صدور أمر الشطب، فإن السقوط يقع ولا ينقطع لمجرد صدور أمر الشطب[٣]، ذلك لأن شطب الدعوى من جدول المرافعات، إنما هو تدبير داخلي تتخذه المحكمة عفواً من تلقاء ذاتها كنتيجة لترك الفريقين دعواهما مؤقتاً، فلا يمكن أن يعتبر هذا التدبير من نوع المعاملات التي تقطع مهلة السقوط والقائمة على فكرة متابعة الدعوى وتقريب أجل الحكم فيها لأنه ينطوي على فكرة تركها ومنع النظر فيها من قبل المحكمة[٤].

وإذا فرض أنه تم إعادة قيد الدعوى بعد شطبها، فهل يمكن أن يعتبر ذلك بمثابة تعجيل قاطع لمهلة السقوط؟ ذهب القضاء إلى أن مجرد إعادة قيد الدعوى في الجدول لا يعتبر بذاته تعجيلاً يقطع سقوط المحاكمة، لأن إعادة القيد يبقى مجرداً من أي أثر قانوني إذا لم يكن مقرناً بالعمل الذي كان متخلفاً، أي العمل الذي يمثل التعجيل لأن هذا العمل وحده هو الذي يحمل الدليل المؤكد على نيّة متابعة المحاكمة[٥].

---

(١) نقض مدني فرنسي، ٢٩ كانون الثاني١٩٨٦، داللوز ١٩٨٦، معلومات سريعة، ص ٢٢٧؛ أنظر كذلك، إستئناف مختلط، ١ مارس ١٩٢٥، مجلة المحاماة، السنة الخامسة، رقم ٤٢٥، ص ٥١٤ وقد تضمن أن القضايا المشطوبة مثلها مثل القضايا الموقوفة يسري عليها حكم المادة ٣٠١ (تقابلها الآن المادة ١٣٤) من قانون المرافعات التي تنص أنه إذا استمر إنقطاع المرافعة مدة ثلاث سنوات (الآن سنة واحدة) لكل من الإخصام ان يطلب الحكم ببطلان المرافعة (أي سقوط المحاكمة) لأن علة الحكم موجودة في الحالتين وهي إهمال الخصم السير في الدعوى؛ أنظر إستئناف مختلط، ١ ديسمبر ١٩١٥، مرجع القضاء، ٣، ص ٢١٣٤، رقم ٨٤١١.

(٢) أنظر باريس، ٨ تشرين الأول ١٩٨٧، داللوز – سيراي، ١٩٨٧، معلومات سريعة، ص ٢٢٤.

(٣) نقض مدني فرنسي، ٨ آذار ١٩٨٩، الاسبوعية القضائية، السنة ٦٤-١٩٩٠، رقم ١٩-٩ أيار، قضاء رقم ٢١٤٧٤؛أنظر الملاحظات على هذا القرار والإشارة إلى أنه في ذات المعنى حكم بوردو، ١ شباط ١٩٨٨، غازيت القصر، ١٩٨٩،١،١١٣.

(٤) إستئناف مدني، ٢٤ أيار ١٩٤٧، النشرة القضائية، السنة الرابعة، ١٩٤٨، ص ٧٢؛ أنظر ديدفيز، موسوعة داللوز ١٩٧٩، الطبعة الثانية، ٣، أصول محاكمات، سقوط المحاكمة، ص ٨، رقم ١١٠؛ ويُراعى أنه إذا صدر قرار بشطب الدعوى ثم تم تقديم طلب لإيداع ملف الدعوى قلم المحكمة، فهذا لا يؤدي إلى إبطال قرار الشطب، وبالتالي لا يمنع سقوط المحاكمة: تمييز، ١٦ تشرين الثاني ١٩٥٣، رقم ٩٦، إجتهادات حاتم، الجزء ١٧، دعوى، ص ٣٤.

(٥) إن مجرد القيد لا يعتبر قاطعاً لمهلة السقوط، وإن كان التعجيل الذي يسبق القيد يُعد قاطعاً لها. وتظهر أهمية تقدير القيد بذاته إذا كان إبلاغ التعجيل باطلاً: أنظر أحمد أبو الوفا، الدفوع، ص ٦٠٥، كذلك فإن دفع الرسم المستحق على القضية لا يقطع المهلة: إستئناف مصري، ٢٤ نوفمبر ١٩١٥، مرجع القضاء، ص ٢١٣٥، رقم ٨٤١٥؛ نقض مدني، دائرة ٢، ٢٠ أبريل ١٩٨٣، غازيت القصر، ١٩٨٥،٤، ص ٤٦٣، أيضاً في الأسبوعية القضائية، ١٩٨٣، ٤، قضاء، ص ٢٠٠، أنظر تعليق بيرو على هذا الحكم في المجلة الفصلية للقانون المدني، ١٩٨٣، ص ٥٩٣، حيث يتساءل لماذا قالت المحكمة ذلك؟ هل نظراً للطبيعة الإدارية البحتة لهذه الشكلية التي تمثل إعادة القيد بالجدول؟ السبب الحقيقي يرجع إلى أنه منذ تعديل المادة ٣٨٣ بالمرسوم رقم ١٩٨١، أصبحت الدعوى لا يمكن أن تعاد إلا بناء على تأييد التعجيلات التي أدى تخلفها إلى الشطب، نتيجة لذلك يتحقق أحد أمرين: إما أن الخصم الذي طلب إعادة قيد الدعوى في الجدول لم يقم بأي تعجيل مطلوب، وإعادة القيد كانت بالتالي مجردة عن أي أثر قانوني من أصله، وإما أن طلب إعادة القيد كان المفروض فيه أن يقترن بطلبات منتظرة وأن إنقطاع السقوط ينتج ليس فقط عن طلب إعادة القيد ولكن عن إيداع طلبات، وهذا ما عنته محكمة النقض حينما ذكرت أن طلب إعادة القيد لا يمثّل بذاته à elle seule تعجيلاً. مع ذلك: قارن محكمة بداية لبنان الشمالي، ١٥ نوفمبر ١٩٧٣، حكم رقم ٤٦٠، مجلة العدل، السنة التاسعة، ١٩٧٥، ١، ٤، ص ٣٣٣، حيث ذكرت أن طلبات إعادة الدعوى إلى جدول المرافعات من شأنها أن تقطع مهلة السقوط وأوضحت أنه بين تاريخ شطب الدعوى وتاريخ إعادتها إلى جدول المرافعات الذي تكرر أربع مرات، لم تنقض مهلة السنتين، فتكون شروط الترقين غير متوفرة ولا موجب بالتالي لرده.

للعودة الى الفهرس

وتجدر الإشارة إلى أن شطب الدعوى من جدول المرافعات من قبل المحكمة لحين الإنتهاء من أعمال الخبرة، لا يشكل عذراً لتقاعس المدعي عن القيام في مواجهة خصمه بأي إجراء ينم عن قصده بمتابعة الدعوى ما دام بوسعه أن يطلب في مواجهة المدعى عليه إما إعادتها إلى جدول المرافعات وإما أن يستدعي من الخبير عقد جلسة مع الخصم للوقوف على تقدم أعمال الخبرة. وكذلك الحال إذا شطب الإستئناف لعدم سداد الرسوم، فلو إنقضت سنة (في مصر) من تاريخ إستبعاد القضية من جدول الجلسات دون السداد والتعجيل لأمكن للمستانف عليه أن يطلب الحكم بسقوط المحاكمة لأن عدم السير في الإستئناف يكون بسبب إمتناع المستأنف عن القيام بإجراء أوجبه القانون. ولا يمكن القول أن ميعاد السقوط لا يبدأ إلا من تاريخ سداد الرسم لأن الإستئناف يقف السير فيه بصدور القرار بإستبعاد القضية من الجدول ولا يتسنى إعادة السير فيها إلاّ بسداد الرسم وتعجيلها. وليس المستأنف عليه مسؤولاً عن عدم موالاة السير في الإستئناف، لأن المشترع لم يلزمه بأداء رسم الإستئناف[١].

ماذا بالنسبة للتأجيلات والإحالات التي ينطق بها القاضي؟ فهل تقطع مهلة السقوط؟ قُضي بأحكام متواترة أن تأجيلات الدعوى لا تقطع مهلة السقوط، طالما أن التأجيل ينطق به القاضي تلقائياً، إذ يجب إعتباره مجرد إجراء داخلي[٢]، فمجرد الإستدعاءات وتأجيلات القضية، حتى أمام مستشار التحقيق، أو مجرد الخطابات الموجهة إليه لا تمثل تعجيلات للخصومة[٣].

ولكن إذا كانت التاجيلات التي ينطق بها القاضي من تلقاء نفسه لا تقطع السقوط، فإن الأمر يختلف بالنسبة للتأجيلات المتفق عليها بين الخصوم، إذ أن هذه التأجيلات من شأنها أن تقطع مهلة السقوط[٤]، أي أن التأجيلات التي تتم في مواجهة الخصوم تعتبر بمثابة تعجيلات للمحاكمة وتمثّل تنشيطاً لها، فتؤدي إلى قطع سقوط المحاكمة. فالتعجيل كما سبق إن أوضحنا، يجب أن يفهم كتصرف إجرائي يصدر عن أحد الخصوم في القضية ومن طبيعته دفع النزاع نحو نهايته. وهذا الأمر ذاته يصدق بالنسبة للإحالات التي تنطق بها المحكمة إدارياً، فطالما أنها تتم من تلقاء المحكمة ذاتها، فإنها لا تقطع السقوط[٥]. أما إذا كانت قد تمت بناء على تعجيلات الخصوم فإن من شأنها أن تقطع المهلة[٦].

---

(١) نقض مصري، ٢٢ يونيو ١٩٧٦، الطعن رقم ٥٢٥ لسنة ٤٢ ق-ق-٢٦٦، مجموعة النقض، السنة ٢٧، ص ١٤٠٠، ويراعى أن تعجيل الدعوى بعد شطبها يتطلب إتخاذ إجرائين جوهريين هما تحديد جلسة جديدة لنظرها حتى تعاد القضية إلى جدول القضايا وإبلاغ الخصم بهذه الجلسة بشرط أن يتم هذا التبليغ قبل إنقضاء الأجل المحدد (ستين يوماً): نقض، ١٩ نوفمبر ١٩٨١، الطعن رقم ١١٣٦ لسنة ٤٤ ق، مشار إليه لدى عكاز والدناصوري، ملحق التعليق، ص ١٥٣-١٥٤.

(٢) ليموج، ٢٤ آذار ١٨٤٦، داللوز ١٨٤٧، ٤، ٣٧١؛ ريو، ٨ آذار ١٨٥١، داللوز، ١٨٥١، ٢، ٢٠٨؛ باريس، ٢٧ آذار ١٨٨٥، داللوز ١٨٨٩، ١، ٦٩؛ محكمة السين المدنية، ٢ شباط ١٨٩٣، داللوز ١٨٩٣، ٢، ٣٩١؛ إستئناف تجاري ليون، ٢٦ تشرين الثاني ١٩٥٠، داللوز ١٩٥١، ١، ١٩، مشار إليه في موسوعة داللوز، ١٩٧٩، سقوط المحاكمة، ديدفيز، ص ٨، رقم ١٠٠ ويشير إلى أن غارسونية وسيزار بري وجلاسون وبشييه وموريل من ذات الرأي.

(٣) إستئناف باريس، الغرفة الخامسة، ٧ أيار ١٩٨٤، الأسبوعية القضائية، ١٩٨٥، ٤، قضاء، ص ٢١٦.

(٤) إستئناف تجاري ليون، ٢٦ تشرين الثاني ١٩٥٠، داللوز ١٩٥١، ص ١٩؛ كذلك في المعنى ذاته: نقض فرنسي، ٢٦ تشرين الأول ١٨٨٥، داللوز ١٨٨٦، ١، ٣٥٦.

(٥) محكمة إستئناف دويا، ٢ حزيران ١٩٨٣، غازيت القصر، ١٩٨٤، ١، مختصرات، ص ٤٨.

(٦) نقض مدني، ٦ تشرين الثاني ١٩٨٦، الأسبوع القانوني، ١٩٨٧، قضاء، ٤، قائمة القضاء، ص ١٩.

للعودة الى الفهرس

إذا حدث أن قضت المحكمة بإحالة الدعوى من قاض إلى قاض آخر ولم ينفذ هذا القرار، ومضت مدة السقوط فإن الدعوى تسقط في هذه الحالة، لأنه إذا كان تقدير الإحالة مرتبطاً بمشيئة المحكمة تبعاً لتقديرها لنوع الدعوى وما إذا كان يعود لها أمر النظر فيها أم لا. إلا أن أمر إحالة الدعوى مادياً من قسم إلى آخر وتعيين جلسة لمتابعة النظر فيها يشكل عملاً قلمياً وإدارياً بوسع صاحب المصلحة إذا لمس تأخراً أن يتداركه. فكان بوسع المدعي أن يعبِّر عن رغبته بمتابعة الدعوى وبأن يلتمس من المحكمة تنفيذ قرار الإحالة أو يلتمس من المحكمة المحال إليها تعيين جلسة فيها أو يتقدم بأي طلب من شأنه أن يؤول إلى تحريك الدعوى فيمنع بذلك سقوط المحاكمة، بغض النظر عن النتيجة التي قد يقترن بها طلبه، إذ أن العبرة في سقوط المحاكمة، ليست للنتيجة التي يقترن بها مسعى المدعي وإنما للمسعى ذاته وما يتم عنه من رغبة في متابعة الدعوى ومن إثبات لإرادة المدعي في عدم تركها[١].

هل تطبق قاعدة سقوط المحاكمة بإنقضاء مهلة السنتين بدون ملاحقة وفقاً لأحكام المادة ٥٠٩ أ.م.م. على الطعن بالتمييز في مرحلة ما قبل النقض؟ يجب التمييز بين القانون اللبناني من جهة حيث لا إحالة بعد النقض والقانون الفرنسي والمصري من جهة أخرى حيث توجد إحالة بعد النقض. قضت محكمة التمييز اللبنانية أن قاعدة سقوط المحاكمة بإنقضاء مهلة السنتين بدون ملاحقة وفقاً لأحكام المادة ٥٠٩ أ.م.م لا تطبق على الطعن بالتمييز في مرحلة ما قبل النقض لعدم وجود نص على ذلك ولأن تسيير إجراءات المحاكمة في المرحلة السابقة لا تتوقف على الخصوم[٢]. كما قضت في قرار آخر لها أنه وإن كانت المادة ٥٠٩ أ.م.م تنص أنه إذا تركت المحاكمة بلا ملاحقة مدة سنتين منذ آخر إجراء صحيح تم فيها، جاز لكل من الخصوم أن يطلب إسقاطها، فإن مسألة ترك المحاكمة لا مجال لأكمالها أمام محكمة التمييز في المرحلة السابقة للنقض، ذلك أنه لا يوجد أي دور لطرفي النزاع في المرحلة المشار إليها بإتجاه دفع عجلة المحاكمة إلى الأمام، ويبقى على المحكمة إتمام الإجراءات المنصوص عنها قانوناً. وأنه ما دامت تبعة التلكؤ عن متابعة إجراءات المحاكمة السابقة للنقض أمام محكمة التمييز لا تقع على عاتق المميز، فإنه لا يجوز بالتالي مجازاته عن إنقضاء فترة تتجاوز السنتين على آخر إجراء تمَ في الدعوى طالما أنه لم يتقاعس عن القيام بأي إجراء كلف به[٣].

أما في فرنسا ومصر، فإنه يترتب على نقض الحكم إعتباره كأنه لم يكن وإعادة الخصوم إلى ما كانت عليه القضية وكانوا عليه قبل إصداره. إن محكمة الإحالة لا تتصل بالدعوى التي أحيلت وأعيدت إليها إلا إذا عجلها طالب التعجيل لاحدى الجلسات[٤]. فإذا لم تعجّل الدعوى وبقيت منقطعة المدة المسقطة للخصومة بعد أن فتح طريق السير نحو الحكم الجديد، فهل لمحكمة الإحالة أن تحكم بسقوطها؟ إستقر القضاء أنه بعد نقض الحكم، فإن المحاكمة الإستئنافية تستأنف سيرها أمام قضاء الإحالة. ولكن لكي تنظر محكمة الإستئناف بها يجب أن ينشط الخصوم ويعرضوها عليها. فإذا لم يحدث ذلك وركدت الخصومة بسبب إهمال الخصوم

(١) محكمة إستئناف بيروت، ٨ تموز ١٩٧٠، رقم ١٥٤، العدل، السنة الرابعة، ١٩٧٠، ٣-٤، ص ٧١٣، رقم ٤٢٢.
(٢) تمييز قرار ٥٠، الغرفة الثالثة، سنة ١٩٩١، مجموعة باز، ١٩٩١، ص ٢٩٩.
(٣) تمييز، الغرفة التاسعة، القرار رقم ٢٠٠٧/١، مجموعة باز ٢٠٠٧، ص ١٠٣٢.
(٤) حامد ومحمد حامد فهمي، النقض في المواد المدنية والتجارية، ١٩٣٧، ص ٧١١ وما يليها، رقم ١٦٩ وما يليه.

للعودة الى الفهرس

وعدم حَثّهم، فإنها تتعرض للسقوط إذا إنقضت المهلة[١]. **ولكن منذ متى تبدأ مهلة السقوط، هل من تاريخ صدور قرار النقض أم من تاريخ إبلاغه؟** جرت التفرقة بين الغرض الذي يكون فيه قرار النقض قد صدر غيابياً ضد الخصم الذي يُحتج بالسقوط وبين الغرض الذي يكون فيه قرار النقض قد صدر وجاهياً. ففي الحالة الأولى، تحسب مدة السقوط بدءاً من تاريخ إبلاغ الخصم، بينما في الحالة الثانية، تحسب تلك المدة من تاريخ صدور الحكم[٢].

ما هو أثر مفاوضات الصلح على إنقطاع مهلة السقوط؟ يؤدي الصلح إلى إنقضاء الدعوى. ولكن قد يحصل أن يبطل الصلح بعد ذلك بسبب إنعدام إحد أركانه أو لكون موضوعه لا يصلح الصلح فيه أو لأن المحكمة لم تصادق عليه إذ كان له علاقة بمصالح القاصرين أو المحجور عليهم وكان الوصي لا يملك الصلح بغير إذن المحكمة؛ ففي هذه الحالة يكون هذا الصلح موقعا للسقوط طيلة مدة الصلح من وقت توقيعه إلى وقت إبطاله[٣]. أما مجرد المراسلة في موضوع صلح لم يتم ولم تستوف أسسه، فلا تعتبر قاطعة لمهلة سقوط المحاكمة[٤]. كذلك فإن مجرد إبراز عقد صلح ذي توقيع خاص مدعى حصوله لا تأثير له على مدة سقوط المحاكمة لأنه ليس من أعمال المحاكمة. أما المفاوضات الجارية بين الخصمين بخصوص الصلح في الدعوى الأصلية، فإن من شأنها أن توقف سريان مهلة السقوط[٥]، لأنها تشعر بأن الخصم غير مقصّر[٦].

ويجب أن تتخذ هذه المفاوضات شكلاً جدّياً وتكون قد وصلت إلى وضع مشروع به. ويكون عدم مضي الخصم في الدعوى راجعاً إلى هذه الأسباب[٧]، وأن يكون ثابتا حصولها بصورة جازمة وضمن مدة معقولة[٨].

---

(١) أنظر نقض، ١ كانون الأول ١٩٨٢، الأسبوع القانوني، ١٩٨٣، ٤، قضاء، ص ٥٦، ٨ أيّار ١٩٧٨، داللوز ١٩٧٩، معلومات سريعة، ص ٤٨١؛ ٢٢ نوفمبر ١٩٧٢، داللوز سيراي، ١٩٧٣، قضاء، ص ٤٥٢؛ نقض مصري، ١٧ أيار ١٩٨٠، الطعن رقم ١١٦٤ لسنة ٤٩ ق–ق ٢٦٧ مجموعة النقض السنة ٣١، ص ١٤٠٩؛ نقض ٢٩ تشرين الثاني ١٩٧٧، الطعن رقم ٦٢٥ لسنة ٤٤ ق – ق ٢٩٤، المجموعة، السنة ٢٨، ص ١٧١٧؛ ٢٤ كانون الثاني ١٩٦٣، الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٢٧ ق–ق ٢١، مجموعة النقض، السنة ١٤، ص ١٧٠.

(٢) نقض مدني فرنسي، ١٨ شباط ١٨٢٨؛ عرائض ٩ أيار ١٩٠٦، غرونبل، ٣١ أيار ١٩٦٧؛ روان، ١١ كانون الثاني ١٩٧٢، داللوز ١٩٧٢، مختصرات، ١١٨؛ كذلك يورغس، ١٦ تموز ١٨٩١، غرونبل، ١٠ أيار ١٨٩٩؛ نقض مدني ٢٢ نوفمبر ١٩٧٢، داللوز ١٩٧٣، قضاء، ص ٤٥٢ والأحكام المشار إليها في التعليق؛ بيزانسون، ١٨ ديسمبر ١٩٥٧، داللوز ١٩٥٨، مختصرات، ص ٩٢؛ نقض، ٨ أيار ١٩٧٨،داللوز ١٩٧٩، معلومات سريعة، ص ٤٨١؛ نقض، ١ ديسمبر ١٩٨٢، داللوز ١٩٨٣، معلومات سريعة، ص ١٤١.

(٣) محمد وعبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات،٢، ص ٤١٩، البند ٧٨٨.

(٤) إستئناف، ١٠ ديسمبر ١٩٢٨، مرجع القضاء، ٣، ص ٢١٣٥، رقم ٨٤٢٠.

(٥) محكمة مصر الإبتدائية، ٨ مايو ١٩٢٦، مجلة المحاماة، الجدول العشري الأول ١٩٢٠ – ١٩٣٠، ص ٧٢٦، بطلان المرافعة، رقم ٣٣٥٨؛ نقض فرنسي ٢٣ تموز ١٩٦٠، مشار إليه في مقالة جان فييت (سقوط المحاكمة)، غازيت القصر، ١٩٧٢، ١، فقه، ص ٣٧٢.

(٦) إستئناف مختلط، ٢٤ يناير ١٩١٨؛ ١٣ مارس ١٩١٨، مشار إليه في مؤلف أبو هيف، الجزء الثاني، ص ٨٢٢، الحاشية رقم (١).

(٧) إستئناف بيروت، ٢ أيار ١٩٥٢، رقم ٣٢٨، إجتهادات حاتم، الجزء ١٤، ص ٤٠؛ إستئناف مختلط، ٢٤ كانون الثاني ١٩١٨، غازيت ٨، ص ١١٩؛ إن مفاوضات الصلح الخالية ما يدل على إتمامه لا تعتبر من قبيل الإجراءات القاطعة لمهلة سقوط المحاكمة: نقض مصري، يونيو ١٩٣٥، المحاماة، السنة ١٦، ص ٢٦٤، رقم ١٠٨، مشار إليه في محمد وعبد الوهاب العشماوي، ٢، ص ٤٢٠، الحاشية.

(٨) إستئناف بيروت، الغرفة التجارية، ١٨ نيسان ١٩٦٧، رقم ٦٧٧٦، إجتهادات حاتم، ٧١، دعوى، ص ٣٥.

للعودة الى الفهرس

ب- آثار عدم تعجيل المحاكمة: سقوط المحاكمة

يترتب على سقوط المحاكمة بطلان جميع الإجراءات التي تمت فيها. ويقتصر البطلان على الإجراءات دون أن يطال الحق الموضوعي في الأساس، الذي نشأ عن علاقة بين الطرفين مستقلة عن المحاكمة. كما لا يطال الحق بإقامة الدعوى Droit d'action المقرر لحماية الحق الموضوعي والمتميز عن المحاكمة ذاتها التي بوشرت كعمل إجرائي وهو ناشيء قبلها[١]، وهو يتيح للمدعي الذي سقطت دعواه أن يرفع دعوى جديدة بالإستناد إلى ذات الحق طالما أن مهلة رفعها لا تزال قائمة ولم يمر الزمن على الحق الموضوعي.

١- أثر السقوط على إجراءات المحاكمة

تنص المادة ٥١٤ أ.م.م أنه "يترتب على الحكم بسقوط المحاكمة سقوط جميع إجراءاتها بما في ذلك الإستحضار وسقوط الأحكام الصادرة فيها بإجراءات الإثبات. ولكنه لا يؤدي إلى سقوط الأثر المترتب على إنقطاع مرور الزمن، كما أنه لا يسقط الحق ولا الأحكام النهائية ولا الإجراءات المبنية عليها هذه الاحكام أو الإقرارات الصادرة عن الخصوم واليمين التي حلفوها. وللخصوم أن يتمسكوا بإجراءات التحقيق وأعمال الخبرة التي تمت ما لم تكن باطلة في ذاتها"[٢]. يتبيّن من هذا النص أن الحكم بسقوط المحاكمة يستتبع بطلان الإستحضار واللوائح وجميع الإجراءات التي أتخذت خلال المحاكمة، بحيث يكون الخصوم، بعد سقوط المحاكمة، في الوضع الذي كانوا سيوجدون فيه لو لم ترفع الدعوى أصلاً[٣].

ونتيجة لإبطال الإستحضار تزول جميع الآثار الإجرائية التي تنشأ عنه. وكان قد ميّز القضاء الحديث بين آثار الإستحضار من جهة والآثار الناشئة عنه بوصفه الإجراء الأول والأساسي الذي تنطلق منه المحاكمة. ومن جهة ثانية، الآثار الناشئة عنه بوصفه مطالبة موجهة من المدعي الدائن إلى المدعى عليه المدين والتي تنزل منزلة الإنذار القاطع لمرور الزمن أو تؤلف منطلقاً لسريان فوائد التأخير (المادتان ٣٥٧ و٢٥٧ موجبات وعقود). فالآثار الاولى تزول حتماً بوصفها آثاراً إجرائية متعلقة بالمحاكمة. أما الآثار الثانية فتستمر قائمة رغم سقوط المحاكمة بكامل إجراءاتها ومنها الإستحضار بذاته، لأنها آثار مستقلة عن هذه الإجراءات وتتصل بموضوع الحق بالذات[٤]. وقد جاء نص المادة ٥١٤ المتقدم ذكره، يكرس هذه القاعدة عندما نص بأن سقوط المحاكمة لا يؤدي إلى سقوط الأثر المترتب على إنقطاع مرور الزمن. كما أن سقوط المحاكمة لا يؤثر أيضاً في الأحكام النهائية التي صدرت فيها،

---

(١) أنظر في التمييز بين الحق بالدعوى والدعوى ذاتها كعمل إجرائي أو مطالبة قضائية: أدوار عيد، الموسوعة، السابق ذكرها، الجزء الأول، الفقرة ١٢.

(٢) تقابل هذا النص المادتان ٣٨٩ أ.م.م فرنسي و١٣٧ مرافعات مصري.

(٣) غلاسون وتيسيه ٢، الفقرة ٥٧٨؛ ديدفيز، موسوعة داللوز في أصول المحاكمات، الطبعة الثانية، لفظ Péromption d'instance، رقم ٢٢٣؛ تمييز لبناني، ٩ نيسان ١٩٦٨، مجموعة باز، ١٦، ص ١٨٤، رقم ١٠؛ و١ نيسان ١٩٦٩، مجموعة باز، ١٧، ص ١٣٦، رقم ١٧، وقد قضي بأن هذا الأثر لحكم الإسقاط ينشأ بمجرد صدور الحكم ودون حاجة لأي إجراء تنفيذي، ولا يكون خاضعاً لمرور الزمن: تمييز لبناني، ٢٤ أيلول ١٩٦٢، مجموعة باز، ١٠، ص ٢١٣، رقم ٥٣.

(٤) أنظر الجزء الأول من موسوعة ادوار عيد، الفقرة ٤٨، والجزء الثاني منها الفقرة ٢؛ تمييز، ٢١ أيار ١٩٥٦، مجموعة باز، الجزء الرابع، ص ١٧٩، رقم ٣٥؛ و١ نيسان ١٩٦٩، مجموعة باز ١٧، ص ١٣٦، رقم ١٧؛ و٤ شباط ١٩٧٤، مجموعة باز، ٢٢، ص ٢٢٤، رقم ١٦؛ يلاحظ أن القضاء والفقه في فرنسا مستقران على رأي معاكس يقول بزوال جميع آثار الإستحضار بها، منها أثره القاطع لمرور الزمن. ويصح أيضاً ترتيب الأثر القاطع لمرور الزمن على كل مطالبة من المدعي واردة في لائحة مقدمة منه في الدعوى، إذ يستمر هذا الأمر قائماً رغم زوال الأثر الإجرائي للائحة بنتيجة السقوط.

للعودة الى الفهرس

سواء أكانت وجاهية أم غيابية. أما الأحكام التي فصلت في بعض جهات النزاع دون الأخرى، فتعتبر نهائية ولا يتناولها السقوط بالنسبة إلى الجهات التي فصلت فيها. أما الجهات الأخرى، فتظل المحاكمة بشأنها مبدئياً عرضة للسقوط. ويتناول السقوط الأحكام التمهيدية وجميع الأحكام المتعلقة بإجراءات الإثبات (المادة ٥١٤، الفقرة الأولى). كما يتناول الأحكام الوقتية[١]، غير أنه لا يشمل الإجراءات التي بنيت عليها الأحكام النهائية (المادة ٥١٤، الفقرة ٢)، كما لا يشمل الإجراءات السابقة للدعوى كالإنذار والأخطار والإحتجاج لعدم الوفاء والترخيص المعطى لإقامة الدعوى وقرار المعونة القضائية. ولا يشمل السقوط أيضاً الإقرارات الصادرة عن الخصوم واليمين التي حلفوها (المداة ٥١٤، الفقرة ٢) والتي يجوز بالتالي التذرع بها في دعوى جديدة[٢]. أما إجراءات التحقيق وأعمال الخبرة التي تمت أثناء المحاكمة، فيعود للخصوم التمسك بها في دعوى أخرى، ما لم تكن باطلة في ذاتها (المادة ٥١٤، الفقرة ٣). وكان أثر السقوط على هذه الإجراءات والأعمال محل خلاف في الفقه والقضاء في السابق، فذهب البعض إلى إعتبارها باطلة برمتها تبعاً لبطلان إجراءات المحاكمة[٣]. بينما رأى البعض الآخر جواز الأخذ بها على سبيل الإستئناس[٤] وذلك كقرائن بسيطة تعتمد في القضايا التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة والقرائن، شرط أن تعزز بادلة أو قرائن أخرى واردة بملف القضية. ويتناول السقوط إجراءات المحاكمة بكاملها، إذ ليس ثمة مجال للسقوط الجزئي الذي يتناول بعض إجراءات المحاكمة دون البعض الآخر منها[٥].

ويقتصر السقوط على إجراءات الخصومة التي تتوافر شروطه بشأنها؛ فإذا صدر حكم بسقوط الطلب الرامي إلى إسقاط المحاكمة الأصلية، فلا يكون له أثر على هذه المحاكمة بالذات التي تستمر قائمة. كما لا يؤثر سقوط المحاكمة المبنية على مشكلة ناشئة عن تنفيذ حكم في إجراءات المحاكمة التي إنتهت بصدور هذا الحكم[٦]. أما نفقات المحاكمة التي حكم بسقوطها، فيلزم بها المدعي – أو من في حكمه – لكونها تسببت بفعله (المادة ٥١٧ أ.م.م)[٧]. غير أنه يعود للمحكوم عليه بالنفقات أن يرجع على وكيله المحامي لإسترداد القيمة التي ألزم

---

(١) أنظر أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام، الفقرة ٢٤٧ والمراجع التي يشير إليها.

(٢) إن المستندات الخطية المثبتة لأعمال قانونية والمبرزة في المحاكمة تأييداً لطلبات أو دفوع الخصوم، لا يؤثر فيها سقوط المحاكمة ذلك لكونها مستقلة بذاتها عن هذه المحاكمة: غارسونييه وسيزار برو، ٣، الفقرة ٨٨٩٠؛ ديدفيز، موسوعة داللوز، السابق ذكرها، رقم ٢٢٩.

(٣) موريل، الفقرة ٥٤٠، ص ٤٢٨.

(٤) تمييز فرنسي، ٢٦ حزيران ١٨٨٩، داللوز ١٨٩٠، ١، ١٣٥؛ ٥ آب ١٨٩٥، داللوز ١٨٩٦، ١، ١٥٧؛ ١٧ حزيران ١٩٠٣، داللوز ١٩٠٥، ١، ٣٤٥، موسوعة داللوز في أصول المحاكمات، الطبعة الأولى، لفظ Enquête، رقم ٢٠٠؛ ولفظ Expertise، رقم ٢٥٢؛ لفظ Péremption d'instance، رقم ١٦٢، أدوار عيد، قواعد الإثبات، الجزء ٢، الفقرة ٣٧.

(٥) نقض فرنسي، ٥ أيار ١٨٥٧، داللوز ١٨٥٧، ١، ٢٤٧؛ ٢١ شباط ١٨٥٩، داللوز ١٨٥٩، ١، ٤٠٥؛ غارسونييه، سيزار وبرو، ٣، الفقرة ٨٩١، موسوعة داللوز في أصول المحاكمات، لفظ Péromption d'instance، الطبعة الأولى، رقم ١٦٥، وطبعة ثانية رقم ٢٢٦، ويشمل السقوط جميع إجراءات المحاكمة سواء أكانت صادرة عن المدعي أم عن المدعى عليه، فلا يقتصر السقوط بالتالي على الإجراءات التي قام بها أحدهما ولا سيما المدعي. ومن ثم لا يمكن لأحد الخصوم أن يطلب في الوقت عينه إسقاط المحاكمة وإصدار الحكم في الموضوع، إنما يجوز له، بعد أن يكون قد طلب بصورة أصلية إسقاط المحاكمة، أن يطلب بصورة إشتراطية وفي حال رد طلب الإسقاط، إصدار الحكم في الموضوع: أنظر بهذا المعنى: ديدفيز في موسوعة داللوز، السابق ذكرها، الطبعة الثانية، رقم ٢٢٧؛ وعكس ذلك، غارسونييه وسيزار برو، ٣، الفقرة ٨٩١، هامش ٥.

(٦) نقض فرنسي، ٥ أيار ١٨٥٧، داللوز ١٨٥٧، ١، ٢٤٧؛ موسوعة داللوز في أصول المحاكمات، السابق ذكرها، الطبعة الأولى، رقم ١٦٦، والطبعة الثانية رقم ٢٣٠.

(٧) تقابلها المادة ٣٩٣ أ.م.م فرنسي.

للعودة الى الفهرس

بها مع التعويض عند الإقتضاء، إذا كان السقوط قد حصل بخطأ الوكيل أو إهماله (المادة ٤٥٦ أ.م.م)[١].

إن أثر سقوط المحاكمة في طرق الطعن يختلف في مداه عما هو عليه في المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى، وذلك نظراً لصدور حكم نهائي في النزاع سابق للطعن الذي تقرر سقوطه. فقد نصّت المادة ٥١٥ أ.م.م في هذا الصدد على ما يأتي: "متى حكم بسقوط الإستئناف أو الإعتراض أعتبر الحكم المطعون فيه، ولو لم يكن مبلغاً، حكماً قطعياً ومتى حكم بسقوط طلب إعادة المحاكمة قبل الحكم بقبول الطلب سقط هذا الطلب بذاته، أما بعد الحكم بقبوله فتسري القواعد المتقدمة الخاصة بالإستئناف أو بأول درجة حسب الأحوال"[٢]. فعلى ذلك أن سقوط المحاكمة في الإعتراض على حكم غيابي يؤدي إلى زوال جميع إجراءاتها ولكن دون المساس بالمحاكمة الأصلية السابقة، التي يستقل الإعتراض عنها، ويصبح الحكم الغيابي المعترض عليه حكماً قطعياً. كذلك إن سقوط المحاكمة في الإستئناف يؤدي إلى زوال جميع إجراءاتها ويصبح الحكم المستأنف قطعياً[٣]. ويلاحظ أنه لا يتعيّن على محكمة الإستئناف في الحكم الذي تصدره بإسقاط المحاكمة الإستئنافية وبإعتبار الحكم الإبتدائي المستأنف قطعياً، أن تفصل سواء بمدى أم بمعنى هذا الحكم الأخير[٤]. وبنتيجة السقوط وإكتساب الحكم الإبتدائي الصفة القطعية، تصبح الرابطة الموضوعية بين الخصوم بما تشتمل عليه من حقوق وإلتزامات محصورة بما قضى به هذا الحكم[٥].

غير أن الطلبات التي يكون المستأنف قد أبداها للمرة الأولى أمام محكمة الإستئناف ولم تكن بالتالي مشمولة بالحكم الإبتدائي، فلا يفضي السقوط إلى ردها. ويجوز أن تقام على أساسها دعوى جديدة أمام محكمة الدرجة الأولى[٦]. وإذا كان قد صدر في المحاكمة أمام محكمة الإستئناف حكم قضى نهائياً في بعض جهات الطعن دون الجهات الأخرى، فلا يجوز أن يرد السقوط على الجهات التي حكم بها نهائياً، إنما يتناول الجهات الأخرى التي لم تزل قيد المنازعة والتحقيق. ولكن إذا فصل الحكم في بعض الطلبات بصورة نهائية وكانت الطلبات

---

(١) إستئناف باسيتا، ١٠ تشرين الثاني ١٨٥٧، داللوز ١٨٦٤، ٥، ٣٢٠؛ إستئناف أكس ٢٦ تشرين الأول ١٩٠٠، داللوز ١٩٠٠، ٢، ٤٨٠؛ ديدفيز، موسوعة داللوز، أصول المحاكمات، الطبعة الثانية، لفظ Péremption d'instance، رقم ٢٣٥. أما إذا رفض طلب الإسقاط فتكون نفقات هذا الطلب على عاتق من قدمه: غارسونييه، سيزار وبرو، ٣، الفقرة ٨٩٦، الهامش ٣؛ ديدفيز، موسوعة داللوز، السابق ذكرها، ص ٢٣٥.

(٢) قابل مع المادة ٢٩٠ أ.م.م فرنسي و١٣٨ مرافعات مصري.

(٣) نقض مصري، ١ مايو ١٩٥٨، مجموعة قرارات محكمة النقض ١٩٥٦ – ١٩٦٠، ص ١٢٠، رقم ٥٨.

(٤) نقض فرنسي، ١٨ حزيران ١٨٧٥، داللوز ١٨٧٦، ١، ٣٠؛ ديدفيز، موسوعة داللوز، أصول المحاكمات، الطبعة الثانية، رقم ٢٣٩.

(٥) ولا يبقى أمام من يتظلم من الحكم الإبتدائي الذي أصبح قطعياً سوى الطعن به بطريق إعادة المحاكمة أو إعتراض الغير عند توافر شروط الطعن. ويلاحظ أنه إذا كانت قد إنقضت عشر سنوات – أي مدة مرور الزمن العادي– على الحكم المذكور، يذهب الرأي السائد في الفقه والقضاء إلى أن الحقوق المقررة في هذا الحكم لا تنقضي بمرور الزمن نظراً لأن مدة مرور الزمن قد توقفت عن السريان بعد رفع الإستئناف بفعل الأثر الموقف Effet suspensif الناشئ عنه، وأن سقوط الإستئناف بعد ذلك لا يلغي أثره الموقف هذا بمفعول رجعي ولا يلغي بالتالي وقف سريان مرور الزمن أثناء المحاكمة الإستئنافية: نقض فرنسي، ٢٦ أيار ١٨٥٦، داللوز ١٨٥٦، ١، ١٩٤؛ ١٨ أيار ١٨٨١، داللوز ١٨٨٢، ١، ١١٥؛ ١٤ شباط ١٨٨٨، سيراي ١٨٩٠، ١، ٣١٣ مع تعليق بالايديه؛ إستئناف اكس، ٢٨ آذار ١٩٥٧، المجلة الفصلية للقانون المدني، ١٩٥٧، ص ٧٤٠، مع تعليق رينو غارسونييه وسيزار وبرو، ٣، الفقرة ٩٠٤؛ ديدفيز، موسوعة داللوز، أصول المحاكمات، الطبعة الثانية، لفظ Péremption d'instance، رقم ٢٤٣؛أنظر عكس ذلك، غلاسون وتيسييه، ٢، الفقرة ٥٨١؛ بودري، لاكنتري وتيسيه، مرور الزمن، الطبعة الرابعة، الفقرة ٥٠٧ – ٥٠٨؛ بلايديه في تعليقه في سراي ١٨٩٠، ص ٣١٣.

(٦) غارسونييه، سيزار وبرو، ٣، الفقرة ٩٠٤؛ ديدفيز في موسوعة داللوز، رقم ٢٣٨.

للعودة الى الفهرس

الاخرى مرتبطة بها إرتباطاً وثيقاً، بحيث يستحيل تنفيذ الحكم إذا سقطت المحاكمة بالنسبة إلى هذه الطلبات الأخيرة، فلا يجوز عندئذ، بسبب عدم تجزئة المحاكمة، أن يحكم بالسقوط. ويتحقق ذلك مثلاً في حال صدور قرارٍ يقضي بفسخ الحكم الإبتدائي وبمتابعة التحقيق في الدعوى، حيث لا يجوز عند ذاك أن يرد السقوط على إجراءات المحاكمة بأجمعها، سواء السابقة للقرار المذكور أم اللاحقة له.

أما في المحاكمة التمييزية التي يسري عليها السقوط، وهي المحاكمة اللاحقة لصدور قرار النقض – دون السابقة له – حيث تطبق القواعد والأصول المتبعة في المحاكمة الإستئنافية، فيكون من شأن الحكم بالسقوط جعل الحكم الإبتدائي المستأنف قطعياً وفق الشروط التي يكتسب بها هذه الصفة نتيجة لسقوط المحاكمة الإستئنافية ذاتها. وقد تثور بعض الصعوبة عندما يكون القرار الإستئنافي الذي نقض مؤيداً للحكم الإبتدائي إذ يصبح، في هذه الحالة إبرام هذا الحكم بنتيجة السقوط، متعارضاً مع الحل المقضى به في قرار النقض. ففي هذه الحالة، قد يُعتقد بأن سقوط المحاكمة لا يجب أن يبطل الحل الذي قضى به قرار النقض المعارض للحكم الإبتدائي، بحيث يعود الخصوم إلى الحالة التي كانوا قد وجدوا فيها لو لم يصدر بينهم أي حكم. ولكن الرأي يتجه عكس ذلك، أي إلى تطبيق قاعدة السقوط على إطلاقها في تلك الحالة، سيما ويعتبر قرار النقض غير مشتمل على حل نهائي للنزاع، فيكون من شأن السقوط بالتالي إبرام الحكم الإبتدائي[١].

وفي المحاكمة المتعلقة بالطعن بطريق إعتراض الغير، يؤدي السقوط إلى إبطال إجراءات هذه المحاكمة ومن ثم إكتساب الحكم المطعون فيه الصفة القطعية إذا كان قد أبلغ إلى الطاعن وإنقضت المهلة عليه، إلا اذا جاز لهذا الأخير تقديم طعن جديد ضد الحكم المذكور لأن سقوط المحاكمة في إعتراض الغير لم يشمله نص المادة ٥١٥ أ.م.م، فتظل آثاره خاضعة للقواعد العامة. أما في المحاكمة المتعلقة بالطعن بطريق إعادة المحاكمة، فيميّز بين أن يطلب السقوط في المرحلة السابقة للحكم في مسألة قبول طلب الإعادة وبين أن يطلب في المرحلة اللاحقة لهذا الحكم الذي تكون فيه محكمة الإستئناف أو محكمة الدرجة الأولى المرفوع إليها الطعن قد إقتصرت على القضاء بقبول الطلب وبالرجوع عن الحكم الإستئنافي أو عن الحكم الإبتدائي المطعون فيه. ثم إنصرفت إلى التحقيق في الموضوع من جديد لإصدار حكم نهائي بشأنه. ففي المرحلة الأولى، يكون من شأن سقوط المحاكمة إبطال طلب الإعادة وإبرام الحكم المطعون فيه إذا كان قد أبلغ وإنقضت مهلة الطعن عليه. أما في المرحلة الثانية أي اللاحقة لصدور الحكم بقبول طلب الإعادة وبالرجوع عن الحكم المطعون فيه. فتطبق، بشأن السقوط القواعد الخاصة بالمحاكمة المتعلقة بها، سواء أكانت إستئنافية أم إبتدائية، على النحو الذي تم بحثه سابقاً (المادة ٥١٥، الفقرة ٢ أ.م.م)[٢].

---

(١) ديدفيز، موسوعة داللوز، رقم ٢٤٨. ولكن الأمر يبقى محل نظر في الحالة التي يكون فيها الحل المعتمد في قرار النقض حلاً نهائياً، كما لو قضى هذا القرار بنقض القرار الإستئنافي المؤيد للحكم الإبتدائي الذي رد الدعوى لعدم الإختصاص، معتبراً بالتالي أن المحكمة الإبتدائية هي المختصة بنظر الدعوى. ففي هذه الحالة، نرى من الراجح إعتبار المحاكمة الجارية بعد صدور قرار النقض غير قابلة للسقوط، قياساً على الحالة التي يكون فيها قد صدر في المحاكمة الإستئنافية قرار بفسخ الحكم الإبتدائي، وبمتابعة التحقيق في الدعوى وحيث لا يبقى محل لتقرير السقوط.

(٢) أنظر غلاسون وتسييه، ٢، الفقرة ٥٨٢.

للعودة الى الفهرس

وأما نفقات الطعن الذي حكم بسقوطه فتترتب على الطاعن الذي يسأل عنها لكونها قد تسببت بفعله؛ على أنه يحق له الرجوع بها على وكيله المحامي مع التعويض عند الإقتضاء، إذا كان السقوط قد حصل بخطأ أو إهمال هذا الأخير (المادة ٥٤٦ أ.م.م).

٢- أثر السقوط على الحق الموضوعي

تنص المادة ٥١٤، الفقرة ٢ أ.م.م أن سقوط المحاكمة لا يؤدي إلى سقوط الحق؛ فأثر هذا السقوط يقتصر على بطلان إجراءات الخصومة دون المساس بأصل الحق ومن ثم بحق الدعوى Droit d'action الذي يبقى قائماً[١]، ويمكن للمدعي رفع دعوى جديدة على أساسه ما لم تكن مهلتها قد إنقضت أو يكن الحق ذاته قد سقط بمرور الزمن. يميّز بالنسبة إلى الإستحضار بين أثره الناشئ عن كونه الإجراء الأول والأساسي الذي ترتكز عليه المحاكمة والذي يزول بسقوطها، وأثره الناشئ عن كونه مطالبة موجهة إلى المدعى عليه والتي تعتبر بمثابة الإنذار القاطع لمرور الزمن على الحق المطالب به وهو أثر يستمر في سريانه رغم سقوط المحاكمة (المادة ٥١٤، الفقرة ٢ أ.م.م).

إن سقوط المحاكمة في الإستئناف يؤدي إلى جعل الحكم المستأنف قطعياً. ويجري التساؤل هنا عما إذا كان وقف سريان مرور الزمن على الحق الذي قضى به الحكم الإبتدائي لمصلحة المستأنف عليه، والذي حصل بنتيجة رفع الإستئناف وطيلة المحاكمة الإستئنافية عملاً بالأثر الموقف Effet suspensif المترتب عليها، يزول بسقوط الإستئناف، بحيث يعتبر مرور الزمن غير متوقف عن السريان منذ صدور الحكم الإبتدائي، أم أنه يستمر قائماً رغم سقوط الإستئناف بحيث لا يعود مرور الزمن إلى السريان للمدة الباقية منه، إلا من تاريخ صدور الحكم بالسقوط. إن الرأي السائد في الفقه والقضاء قد أعتبر أن الأثر الموقف للإستئناف لا يزول بنتيجة سقوط المحاكمة الإستئنافية التي كانت تشكّل مانعاً قانونياً للمستأنف عليه من مباشرة أو متابعة أي إجراء تنفيذي للحكم المستأنف، ما يترتب عليه بالتالي إستمرار وقف سريان مرور الزمن على الحق الثابت في الحكم الإبتدائي وذلك حتى تاريخ صدور الحكم بسقوط الإستئناف وحيث يعود مرور الزمن إلى السريان للمدة الباقية منه إبتداءً من هذا التاريخ[٢]. وفي كل حال ليس ثمة محل للكلام على سريان مرور الزمن بالنسبة إلى الأحكام التي تقتصر على نفي وجود حق مدعى به أو على القضاء بثبوت حق غير قابل للسقوط بمرور الزمن (المادة ٥٥٨، الفقرة ٢ أ.م.م)[٣].

---

(١) أنظر بذات المعنى: المادة ٣٨٩ أ.م.م فرنسي والمادة ١٣٧، الفقرة الأولى مرافعات مصري.

(٢) نقض فرنسي ٢٦ أيار ١٨٥٦، داللوز ١٨٥٦، ١، ١٩٤؛ ١٨ أيار ١٨٨١، داللوز ١٨٨٢، ١، ١، ١١٥؛ ١٤ شباط ١٨٨٨،سيراي ١٨٩٠، ١، ٣١٣؛ إستئناف أكس، ٢٨ آذار ١٩٥٧، ص ٧٧٤٠ مع تعليق رينو؛ غارسونييه، سيزار وبرو ٣، الفقرة ٩٠٤؛ ديدفيز، موسوعة داللوز، أصول المحاكمات، الطبعة الثانية، لفظ Péromption d'instance، رقم ٢٤٣؛ أنظر عكس ذلك: غلاسون وتيسيه ٢، الفقرة ٥٨١؛ بودري لاكنتري وتيسيه، مرور الزمن، الطبعة الرابعة، الفقرة ٥٠٧ – ٥٠٨؛ بلايديه في تعليقه على قرار نقض فرنسي، ١٤ شباط ١٨٨٢، سيراي ١٨٩٠ – ١ – ٣١٣، وحجّة هذا الرأي الأخير المعاكس هي أنه كان في إستطاعة المستأنف عليه، لتفادي إنقضاء حقّه الثابت في الحكم الإبتدائي نتيجة لسقوط الإستئناف، أن يتابع السير بالمحاكمة الإستئنافية بدلاً من طلب إسقاطها. ويلاحظ في كل حال، أن كل لائحة مقدمة من المستأنف عليه ومحتويه على طلب تصديق الحكم المستأنف وبالتالي على تأكيد حقه الثابت في الحكم بوجه المستأنف، يمكن إعتبارها قاطعة لمرور الزمن على هذا الحق، ويستمر أثرها هذا قائماً رغم سقوط أثرها الإجرائي بسقوط الإستئناف،لكونه مستقلاً عن هذا الأثر الأخير ومتعلقاً بأساس الحق.

(٣) أنظر، تمييز لبناني ١٣ آذار ١٩٥٦، مجموعة باز، ٤، ص ١٧٢، رقم ٢١، وقد جاء فيه: أن الأحكام التي يمكن الإدعاء بمرور الزمن عليها هي تلك التي تقضي لمصلحة أحد المتداعين بمبلغ من المال يدفعه له المحكوم عليه أو بعمل يقوم به هذا الأخير، اما تلك التي تقضي لأحد الفريقين بحق الملكية أو ترد دعوى المدعي فلا يمر عليها الزمن لأن لا مرور زمن مسقط على حق الملكية ولأنه عندما ترد دعوى المدعي تقضي المحكمة بعدم الإعتراف ←

للعودة الى الفهرس

يلاحظ أن الطلبات الجديدة التي يقدمها المستأنف في الإستئناف لا تعتبر مردودة بسقوط المحاكمة الإستئنافية، إنما يحق للمستأنف أن يرفع بها دعوى جديدة إذا كان الحق الذي تستند إليه لم ينقضِ بمرور الزمن[١]. وفي الخلاصة، نقول بان الاهمال لا يسقط المحاكمة فحسب، بل يطيح بكلِ الانجازات، فهل سنحل في لبنان الوعي محل الاهمال ؟

❖ ❖ ❖

← بالحق الذي يدعيه، فلا يمكن أن يتأتى عن مرور مدة مهما طالت على صدور حكم بالرد إحياء حق قالت المحكمة عند إصدارها الحكم أن لا وجود له؛ وأنظر أيضاً، تمييز لبناني، ١ تموز ١٩٥٣، مجموعة باز، ١، ص ١٦٦، رقم ٦١؛ ٤ آذار ١٩٦٣، مجموعة باز، ١١، ص ٢١٦، رقم ٦٧؛ ٢٢ شباط ١٩٦٥، مجموعة باز، ١٣، ص ١٩٣، رقم ٢٢؛ ١٨ آذار ١٩٦٨، مجموعة باز، ١٦، ص ١٥١، رقم ١١؛ ٢٤ كانون الأول ١٩٧٠، مجموعة باز، ١٨، ص ٣٤٢، رقم ١٣٢؛ أدوار عيد، الحقوق العينية العقارية الأصلية، الجزء الأول، الفقرة ٣٩.

(١) غارسونييه، سيزار وبرو، ٣، الفقرة ٩٠٤؛ موسوعة داللوز في أصول المحاكمات، لفظ Péremption d'instance، الطبعة الأولى، رقم ١٦٨، والطبعة الثانية رقم ٢٣٨، والمراجع التي تشير إليها؛ نصري دياب، المرجع المذكور سابقا، ص ١٣٥ وما يليها.

للعودة الى الفهرس

نيّة الإشتراك (Affectio societatis) في الشركات التجارية (دراسة مقارنة)

بقلم: جوزف عجاقه
مستشار لدى محكمة التمييز
دكتور في الحقوق واستاذ جامعي

تعتبر نيّة الإشتراك عنصراً معنوياً، قصد إرادي يجب أن يقوم في النفوس[١]، غير منصوص عليه بصورة مباشرة في أي نصّ قانوني سواء في القانون اللبناني أم الفرنسي. وهو يطرح إشكاليات دقيقة وذلك لعدم إقدام المشترع على تحديده، فضلاً عن تضارب الآراء حول مفهومه ودوره. وترى أقلية من الفقهاء أن هذا العنصر هو ذات طبيعة قانونية وليس عنصراً معنوياً إذ أنه يخلق علاقة قانونية بين الشركاء وبخاصة موجب وحقّ التعاون في الشركة[٢].

كما أن الفقهاء الذين اعتمدوا على نيّة الفرقاء لتمييز عقد الشركة عن غيره من العقود، لم يعمدوا إلى وضع تعريف محدّد لنيّة الإشتراك، لذلك تعدّدت التعاريف الفقهية لمفهوم نيّة الإشتراك[٣]. وقد ظهرت أولى التعريفات في بداية القرن العشرين[٤]. كما أنه في العصور الوسطى جرى التخلي عن إشتراط توافر هذا العنصر، لكن ما لبث أن عاد مع بوتييه Pothier ولو بصورة عرضية، الذي اعتبر أن وجود عقد الشركة يرتبط بتوافر نيّة الفرقاء المشتركة بتاريخ إبرام العقد، ويُقصد بها الربح أو المنفعة التي تعود لكل منهم من العقد[٥].

لم تنص المادتان ١٨٣٢ م. فرنسي و٨٤٤ م.ع. على نيّة الإشتراك كعنصر من عناصر عقد الشركة وذلك في تعريفها لعقد الشركة. ولكن تجدر الإشارة إلى أن المادة ١٨٣٢ م. فرنسي ألمحت إلى هذا العنصر بقولها "المشروع المشترك"، والمادة ١٨٣٣ من القانون ذاته بقولها "المصلحة المشتركة"، كذلك الأمر بالنسبة إلى القانون اللبناني من خلال المادتين ٨٧٥ م.ع. و٥٦ تجارة والتي تعطي جميع الشركاء الحق في المشاركة في إدارة الشركة، والمادة ٦٤ تجارة التي تجيز حلّ الشركة في حال تفاقم الخلاف بين الشركاء.

---

(١) الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، ج١، الأحكام العامة للشركة، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٣، ص ١٤٢.

(٢) E. Tyan, droit commercial, acte de commerce, commerçants, fonds de commerce, sociétés, 2ème éd., Hachette, A. Antoine, T.1, 2017,n°273.

(٣) P. Merle et A. Fauchon, droit commercial, sociétés commerciales, Dalloz, 23 ème éd., 2019-2020, n°57.

(٤) Y. Guyon et A. Mairot, affectio societatis, Juris. class. sociétés traité, fasc. 20-10, n°1.

(٥) Y. Guyon et A. Mairot, affectio societatis, Juris. class. *op. cit.* n° 1 ; T. Massart, Contrat de société, Rép. Com. (avril 2006), n° 96.

للعودة الى الفهرس

ولقد ورد مصطلح "نيّة الإشتراك" لأول مرة في العام ١٨٨٠ في مؤلف Paul Pont بعنوان الشركات المدنية والتجارية(٦).

من المعلوم أن "نيّة الإشتراك" تلعب دوراً هاماً في قانون الشركات، لاسيّما وان غالبية الفقه والإجتهاد اللبناني والفرنسي تعتبر نيّة الإشتراك عنصراً من عناصر الشركة وهو لازم لقيامها وصحتها(٧).

فضلاً عن أن هذا العنصر هو أحد المعايير التي يلجأ إليها القضاء للقول بوجود شركة، لاسيّما شركات المحاصة والشركات المنشأة بصورة فعلية، إذا ما توافرت الشروط الواردة في المادتين ١٨٣٢م. فرنسي و٨٤٤ م.ع.

يتوافر عنصر نيّة الإشتراك بوضوح في شركات الأشخاص وبخاصة شركات التضامن أو الشركات الصغيرة الحجم (القائمة على الإعتبار الشخصي، وحيث يكون للشركاء الحق في إدارة الشركة)، وتضعف لدى أغلبية الشركاء في شركات الأموال الكبرى (القائمة على الإعتبار المالي والمسؤولية المحدودة)(٨) ، إذن، تتجلى نيّة الإشتراك بصورة مختلفة تبعاً لمدى رغبة الشريك في التعاون مع غيره من الشركاء لتحقيق غرض الشركة، ومدى تدخّله في إدارة المال المشترك، كما هو حال الشركاء في شركة التوصية حيث يبرز هذا الدور لدى الشركاء المفوّضين ويخفت (دون أن يزول كليا) لدى الشركاء الموصين(٩).

إذن، هو يحضر في الشركة سواء كان للشركة الطابع التعاقدي أم الطابع التنظيمي، ولكن بالإجمال، كلما ضعف الطابع التنظيمي في الشركة على حساب الطابع التعاقدي يبرز عنصر نيّة الإشتراك.

وتجدر الإشارة إلى أن لجنة تحديث اللغة الفرنسية اقترحت في العام ١٩٧٧ استبدال العبارة اللاتينية Affectio societatis بعبارة نيّة الإشتراك "intention de s'associer" (١٠).

يعتبر عنصر"نيّة الإشتراك" عنصراً من عناصر عقد الشركة، من شأنه أن يميز عقد الشركة عن غيره من العقود المشابهة إذا تضمّنت مشاركة في الأرباح وكانت خالية من هذا العنصر.

---

(٦)
P.Pont, commentaire- traité des sociétés civiles et commerciales, Delamotte, 1872, p. 58: « quel sera donc le criterium qui servira à discerner parmi ces conventions celles qui constituent vraiment une société ? A notre avis, c'est la volonté des parties contractantes: lorsque les éléments essentiels du contrat se trouvent réuis, si la volonté de s'unir, l'affectio societatis, apparaît également, il y a certainement société » cité dans V. Simon, l'affectio societatis, rev. des contrats n°2, 2016, p.343, note 86(lextenso consulté le 2/8/2020) ; Y. Guyon et A. Mairot, affectio societatis, Juris. class. *op. cit.* n° 2 ; T. Massart, Contrat de société, *op. cit.* n° 96.

(٧) يراجع في القانون اللبناني على سبيل المثال: E.Tyan, op.cit., n°273، تمييز ١٩٦٤/٢/١٣، ن.ق. ١٩٦٤، ٢، ١٨٩.

(٨) يراجع على سبيل المثال: ادوار عيد وكريستيان عيد، الوسيط في القانون التجاري، الشركات التجارية، ج.٢، منشورات الحقوقية صادر، ٢٠٠٩، رقم ٣٥٢-د؛ P. Merle et A. Fauchon, op. cit., n°57; E. Tyan, op. cit., n°273; Civ. 3ème 27 sept. 2006, Bull. Joly, 2007, 271, n°55, F.X. Lucas.

(٩) E. Tyan, op. cit., n°273

(١٠)
Y. Guyon et A. Mairot, affectio societatis, Juris. class. *op. cit.* n° 3; circulaire relative au vocabulaire judiciaire, 15 sept. 1977, J.O 24 sept. 1977, p. 6077.

للعودة الى الفهرس

في مطلق الأحوال، إن عنصر نيّة الإشتراك، وإن كان يدلّ على وجود الشركة ويميّز الشريك عن غيره من الأشخاص في الشركة[١١]، إلا أنه يبقى، وفي غياب أي تعريف محدّد، مفهوماً غامضاً. وهذا ما حمل بعض الفقهاء على انتقاد دور نيّة الإشتراك[١٢]. فضلاً عن أنه يتوجّب في الشخص الذي يرغب بالدخول إلى الشركة أن تكون لديه النيّة بأن يكون شريكاً فيها[١٣].

لكن الإرادة في المشاركة لا يجب أن تندمج مع الدوافع الذاتية للفرقاء. ونيّة الإشتراك هي التي تمنح المحاكم سلطة تقدير واسعة توصلاً للقول بوجود شركة من عدمه، ما كانوا ليتمتعوا بها إذا اقتصرت الشركة على توافر شروط وعناصر موضوعية فقط[١٤]. وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن إثبات توافر عنصر نيّة الإشتراك من خلال مجموعة معطيات لاحقة لإبرام العقد، ويعود للقاضي أن يستخلص ما إذا كان التصرّف صادر عن شريك في الشركة تمهيداً لتطبيق قواعد الشركة المنشأة بصورة فعلية مثلاً[١٥].

يرى البعض أن عنصر نيّة الإشتراك هو خاص بالشركات التجارية، ولكن توجد مفاهيم قريبة جداً من مفهوم نيّة الإشتراك في الجمعيات مثلاً حيث تتوافر إرادة التعاون على قدم المساواة بدون اقتسام الأرباح الناتجة عن المشروع[١٦]، بينما اعتبر البعض الآخر انه يتوافر في جميع الهيئات (التنظيمات) ذات الطابع الإرادي المنظّمة قانوناً كالجمعيات[١٧].

في الخلاصة، إن عنصر نيّة الإشتراك، وإن كان غير منصوص عليه في المادتين ١٨٣٢م. فرنسي و٨٤٤ م.ع. إلاّ أنه، تقليديًا، يعتبر عنصراً من عناصر عقد الشركة[١٨]. وهو عنصر معنوي ضروري لتكوين الشركة وصحتها[١٩]، وهو لازم ليس فقط عند إبرام العقد بل خلال حياة الشركة وممارسة نشاطها[٢٠].

في ضوء كل ذلك، سوف تقتصر هذه الدراسة على مفهوم ودور عنصر نيّة الإشتراك في الشركات التجارية.

القسم الأول – مفهوم وأشكال عنصر نيّة الإشتراك

يعتبر البعض أن عنصر نيّة الإشتراك هو بدون أية فائدة inutile، ويعتبر البعض الآخر أنه في ما يتعلّق بالتساوي بين الشركاء هو عبارة عن خيال أو وهم fiction، ولا يمكن أن

---

(١١) A. Viandier, la notion d'associé, L.G.D.J. 1978, n° 78, cité par E. Tyan, op. cit., n°273.

(١٢) يراجع حول هذه المسألة: P. Le Cannu et B. Dondero, droit des sociétés, 7ème éd., L.G.D.J, Lextenso,2018, n°97.

(١٣) Ibid

(١٤) Y. Guyon et A. Mairot, affectio societatis, *op. cit.* n° 5.

(١٥) P. Le Cannu et B. Dondero, droit des sociétés,op.cit, n°99.

(١٦) Ibid

(١٧) E. Tyan, op. cit., n°273

(١٨) M. Cozian, A. Viandier et F. Deboissy, droit des sociétés, 31ème éd. LexisNexis, 2018, n° 230.

(١٩) F. Lenglart et P. TcherKessoff, droit des sociétés, Hachette, 2019-2020, p. 57 et 58.

(٢٠) Ibid; Com.9 juin 2009, Bull. Joly 2009, 958, n° 191; Paris 10 mai 1995, J.C.P. éd. E, 1995, I, 505, A. Viandier et J.-J. Caussain.

للعودة الى الفهرس

يشكل معياراً ثابتاً وأكيداً لتحديد الشريك في الشركة، أو أقله هو عنصر يشوبه الغموض[٢١]. وتجدر الإشارة إلى أن أكثرية الفقهاء تنطلق في تحديدها لنيّة الإشتراك من بعض المعايير والمتغيرات.

سوف نتطرق إلى مختلف المفاهيم المعتمدة فقهاً لتحديد نيّة الإشتراك، ثم ننتقل إلى بحث أشكال نيّة الإشتراك.

المبحث الأول– مفهوم (مفاهيم) نيّة الإشتراك

في غياب أي نصّ قانوني يعتمد مفهوماً واضحاً لنيّة الإشتراك، تعدّدت الآراء الفقهية حولها. يعتبر البعض أنه يمكن اعتماد مفهوم واحد لنيّة الإشتراك (نظرة تقليدية)، بينما يعتقد البعض الآخر بأنه لا يمكن اعتماد مفهوم واحد بل مفاهيم متعدّدة لنيّة الإشتراك.

أولاً– المفهوم التقليدي

١– بحسب النظرة التقليدية، إن نيّة الإشتراك هي عبارة عن رغبة الشركاء وانصراف إرادتهم إلى التعاون الفعّال والإيجابي، على قدم المساواة في ما بينهم بهدف تحقيق وإنجاح غرض الشركة[٢٢].

يرى البعض أن عنصر نيّة الإشتراك في عقد الشركة يتشابه وعنصري الإرادة والرضى في العقود المتبادلة الأخرى، لاسيّما وأن للشركة موضوع وغرض مشترك، وتظهر إرادة الشركاء في تضافر جهودهم والتعاون في ما بينهم من أجل تحقيق هذا الغرض[٢٣].

إن تحقيق الربح وتوزيعه بين الشركاء من شأنه أن يميّز الشركة عن الجمعية لأنه بالإمكان الإتفاق على مشروع معيّن دون أن يكون الهدف منه توزيع الأرباح.

أما بالنسبة إلى المساواة بين الشركاء، فهو يدل على انتفاء التبعية في ما بينهم. والمقصود بها المساواة من الناحية القانونية أي الحقوق والموجبات، ويتحدّث البعض عن المساواة من خلال التعاون الإقتصادي بين الشركاء[٢٤]، فالتعاون على قدم المساواة تعني المساواة في الحقوق المرتبطة بصفة الشريك وليس المساواة في المصالح التي تختلف من شريك إلى آخر لتوافر مصالح مالية غير متساوية[٢٥].

إن هذه النظرة التقليدية لنيّة الإشتراك هي موضع انتقادات كثيرة مرتبطة بعدم إمكانية تطبيقها على مختلف أنواع الشركات، إذ أنه في بعض الشركات لا يكون التعاون نشطاً فعالاً

(٢١) Y. Guyon et A. Mairot, affectio societatis, *op. cit.* n° 6.

(٢٢) E. Thaller et J. Percerou, traité élémentaire de d. commercial, Rousseau et Cie, 8ème éd. 1931, n° 232 et 238 et s. ; Y. Guyon et A. Mairot, affectio societatis, *op. cit.*, n° 8 ; T. Massart, contrat de société, Rép. Com. Dalloz, (avril 2006), n° 102 ; M. Cozian, A. Viandier et F. Deboissy, *op. cit*, n° 233 ; F. Lenglart et P. TcherKessoff, *op. cit.*, p. 58 ; P. Pic et J.Kreher, des sociétés commerciales,op.cit., n°72 ; Com. 3/6/1986, Bull. civ. IV, n° 116.

(٢٣) E. Tyan, op. cit., n°273

(٢٤) Y. Guyon et A. Mairot, affectio societatis, *op. cit.*, n° 8 ; et surtout P. Pic et J.Kreher, des sociétés commerciales, T.1, 3ème éd. Rousseau et cie, 1940, n°72: affectio societatis: critérium économique.

(٢٥) مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، الأعمال التجارية، التجار، المؤسسة التجارية، الشركات التجارية، الملكية الصناعية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠٠٦، رقم ٣٠٩؛ الياس ناصيف، مرجع سابق، ص ١٤٤.

للعودة الى الفهرس

ولا على قدم المساواة بين الشركاء. كما أن بعض الشركاء يتصرفون في الشركة وكأنها مشروعهم الخاص، أما البعض الآخر فليس لديهم أي اهتمام أو مقدرة أو إلمام على التدخّل في الإدارة أو مراقبة حسن سيرها. فضلاً عن أنه في شركات التوصية، يجتمع نوعان من الشركاء يختلف النظام القانوني لكل منهما عن الآخر، فالشركاء المفوّضون لهم وحدهم الحق في إدارة الشركة، كما أنه في شركات الأموال، يمكن أن يتمتّع بعض الشركاء بموقع متقدّم عن الآخرين (كأصحاب أسهم الأفضلية مثلاً). فالمساواة تفسّر من قبل البعض بغياب التبعية في ما بين الشركاء بحيث لا يتلقى أي شريك الأوامر من الشركاء الآخرين[٢٦].

وإذا كان عقد الشركة يوجب على الشركاء التعاون فيما بينهم إلاّ أن مدى هذا التعاون يختلف من شركة إلى أخرى. ويظهر هذا التعاون، بحدّه الأدنى، من خلال المشاركة في إدارة الشركة واتخاذ القرار في الجمعيات العمومية.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن عدم المشاركة في اتخاذ القرار غير معاقب عليه قانوناً. ولا يدلّ على عدم توافر أو زوال نيّة الاشتراك، وبالتالي لا يمكن التذرّع بعدم مشاركة الشريك في الجمعية العمومية والتصويت فيها لحرمانه من حقه في اقتسام الأرباح. فالشريك الذي يشتري أسهماً في البورصة لا يتوجّب عليه المشاركة في أعمال الشركة، لأنه من الممكن أن يكون قد أقدم على توظيف أمواله لفترة زمنيّة محدّدة. ولكن ذلك لا يحجب عنه صفة الشريك في الشركة[٢٧]. ويضاف إلى ذلك، في شركات الأموال، لا تنعقد الجمعيات العمومية إلا بنصاب محدّد قانوناً، ويتّخذ القرار بالغالبية المحدّدة أيضاً، وهي تسري على جميع المساهمين سواء شاركوا في الجمعية أم تغيّبوا عنها[٢٨].

لكن يتفاوت مضمون موجب التعاون بين شركة وأخرى، وليس من شأن ذلك أن يؤثر على نيّة الإشتراك[٢٩]. وتتواجد نيّة الإشتراك بصورة أوضح وأكبر في الشركات التي تقوم على الإعتبار الشخصي ويسودها الطابع التعاقدي ويتحمّل فيها الشركاء مسؤولية تضامنية ويكون من مصلحتهم المشاركة ومراقبة أعمال الإدارة، بينما تضعف نيّة الإشتراك في شركات الأموال حيث لا يعلّق المساهم أهمية على شخصية باقي المساهمين، ويقوم إجمالاً بتوظيف أمواله في مشروع الشركة، وهي عملياً، بمفهومها التقليدي، غير متواجدة في شركة الشخص الواحد[٣٠].

لقد قضي بأنه لا وجود لعقد الشركة إذا لم تتوافر المشاركة في الإدارة والإشراف والمناقشة، وبالإجمال كل تصرف يبيّن توافر عنصر نيّة الإشتراك[٣١]. فنيّة الإشتراك تتيح إضافة إلى المشاركة في اقتسام الأرباح، تعاون الشركاء على قدم المساواة في إدارة الشركة، تعاون إيجابي وفاعل، كما إمكانية المناقشة وإبداء الرأي في أعمال الإدارة.

---

(٢٦) E. Tyan, op. cit., n°273; Paris 13 oct. 1960, R. T. D. Com. 1961, 92, obs. R. Rodière.

(٢٧) M. Cozian, A. Viandier et F. Deboissy, *op. cit*, n° 233.

(٢٨) الياس ناصيف، مرجع سابق، ص ١٤٦.

(٢٩) M. Cozian, A. Viandier et F. Deboissy, *op. cit*, n° 234.

(٣٠) F. Lenglart et P. TcherKessoff, *op. cit.*, p. 58.؛ الياس ناصيف، مرجع سابق، ص ١٤٤؛ مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص ٣٠٩.

(٣١) Paris 11 juill. 1951, S. 1953, 2, 81, note Dalsace.

للعودة الى الفهرس

كما اعتبرت محكمة الإستئناف في بيروت "أن نيّة المشاركة من الأركان الخاصة لتكوين الشركة، وهي حالة تستقر في نفوس الشركاء وتسيطر عليهم من أجل استغلال مشروع الشركة وتحقيق أهدافها، وأول مظهر لهذا التعاون هو إلتزام الشريك بتقديم حصّته للشركة، وما هو مقرّر له من حق إدارة الشركة والإشراف على سير أحوالها"(٣٢).

اعتبر البعض الآخر أن نيّة الإشتراك هي إرادة التعاون بهدف اجتناء الربح وتحمّل الخسائر المشتركة(٣٣). La volonté d'union dans un but intéressé et la volonté de courir les mêmes risques

إن من شأن هذا التعريف الإستناد على فكرة المشروع الذي كان يعبّر عن مهنة ينتج عن ممارستها المخاطر(٣٤).

كما يتوجّب على المحكمة البحث عن مدى توافر نيّة الإشتراك للقول بوجود شركة فعلية وليس الإكتفاء بتوافر إرادة المشاركة في الأرباح وتحمّل الخسائر(٣٥).

إذن، إن المقصود بنيّة الإشتراك هي انصراف إرادة الشركاء إلى التعاون الإيجابي على قدم المساواة لتحقيق غرض الشركة عن طريق الإشراف على إدارة المشروع وقبول المخاطر المشتركة(٣٦).

وينطوي ركن نيّة الإشتراك على عنصر عاطفي إذ يتعلّق الشركاء بأعمال الشركة كما لو كانت أعمالهم الخاصة، ويبذلون من العناية في تدبير مصالحها كما لو كانوا يعتنون بمصالحهم الخاصة(٣٧).

٢- تعبّر نيّة الإشتراك عن الإرادة في الإتحاد وقبول المخاطر التي يمكن أن يواجهها المشروع التجاري، بمعنى أن نيّة الإشتراك تتكّون من الإرادة المشتركة والتلازم ووحدة المصالح بين الشركاء في الشركة، بإعتبار أن لكل الشركاء مصلحة في نجاح الشركة ونجاح المشروع المشترك(٣٨)، بينما في باقي العقود المتبادلة، تتعارض وتتضارب مصالح الفرقاء. ففي عقد البيع مثلاً، البائع يريد أن يبيع بأعلى ثمن والمشتري يريد الشراء بأرخص ثمن؛ وفي عقد الإيجار، يرغب المستاجر بالتأجير بأعلى بدل مع تقليص الموجبات الملقاة على عاتقه، بينما المستأجر يرغب الإستئجار ببدل معتدل مع إلزام المؤجر بموجبات متعدّدة.

---

(٣٢) قرار رقم ١٣٩٣، تاريخ ١٩٥٨/٧/٨، حاتم ج. ٣٥، ص ٣٠، رقم ١ منشور لدى الياس ناصيف، مرجع سابق، ص ١٤٣.

(٣٣) T. Massart, contrat de société, *op. cit.*, n° 100.؛ ادوار عيد وكريستيان عيد، مرجع سابق، رقم ٣٥٢-د.

(٣٤) *Ibid.*

(٣٥) Com. 19 mai 1969, Bull. civ. IV, n° 181.

(٣٦) تمييز لبناني ١٩٦٢/٥/٢٥، حاتم ج ٤٩، ص ٦٨، رقم ١.
مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٦، رقم ٣٠٩.

(٣٧) مصطفى كمال طه، مرجع سابق، رقم ٣٠٩.

(٣٨) Y. Guyon, la fraternité dans le droit des sociétés, Rev. sociétés 1989, p. 439.؛ الياس ناصيف، مرجع سابق، ص ١٤٥.

للعودة الى الفهرس

يضاف إلى ذلك، اعتبر البعض أن الرغبة في الإتحاد تفترض التنظيم الجماعي وتوازي المصالح، ولكنها لا تقتضي حتماً التعاون الإيجابي على قدم المساواة وإن كانت تستبعد رابطة التبعية[٣٩].

لكن تكمن الصعوبة في تحديد المصلحة المشتركة في الشركة، إذ أنها تكون ظاهرية في حال اختلف الشركاء مثلاً حول كيفية توزيع الأرباح، وأراد بعضهم التوزيع السنوي، بينما آخرون أرادوا زيادة الإستثمار وتوسيع المشروع قبل أي توزيع لأنصبة الأرباح[٤٠]. ولكن حتى في هذه الحالة، تغلب المصلحة المشتركة والتي تتلاقى حكماً مع مصلحة الشركاء.

وتجدر الإشارة أخيراً إلى أن البعض اعتبر أن نيّة الإشتراك ترتبط بمبدأ توزيع مخاطر الإستثمار الناتجة عن المشروع التجاري[٤١]. ولا تتعارض مصلحة الشريك مع باقي الشركاء لكنهم يتحمّلون المخاطر المشتركة بصرف النظر عن مقدار حصة كل منهم[٤٢].

٣- نيّة الإشتراك تعبير عن إرادة مشتركة أو إرادة إبرام عقد شركة.

اعتبر بعض الفقهاء أن عنصر نيّة الإشتراك لا يغدو كونه تعبير عن إرادة الشخص في المشاركة، أي إرادة إبرام عقد شركة كما هو محدد في المادة ١٨٣٢ م.ف. و٨٤٤ م.ع. [٤٣]، ويوافق الشركاء على أن يكون لكل واحد منهم سلطة تقريرية في إدارة المشروع التجاري ضمن إطار المصلحة المشتركة[٤٤].

يفترض عقد الشركة، كما هو الحال في جميع العقود، ان توجه إرادة الشركاء على تأسيس الشركة أي المشاركة فيما بينهم. وتعتبر صورية الشركة التي لا تتّجه إرادة الشركاء فيها إلى التصرف على هذا النحو، كما هو حال الشخص الذي يقبل الدخول إلى الشركة من قبيل الخدمة لصديق يريد تأسيس شركة دون أن تتّجه الإرادة فعلياً إلى الإشتراك فيها[٤٥]. ولكن مع بروز شركة الشخص الواحد، طرحت مسألة عدم توافر الإرادة في الإشتراك كسبب لإبطال الشركة[٤٦].

٤- يعتبر بعض الفقهاء أن نيّة الإشتراك تتمثّل في الإرادة بتحمّل نتائج المشروع المشترك والمشاركة في الإدارة[٤٧].

لكن هذا التحديد الواسع يبقى أيضاً قاصراً عن تحديد مفهوم نيّة الإشتراك.

---

(٣٩) الياس ناصيف، مرجع سابق، ص ١٤٥.

(٤٠) Y. Guyon et A. Mairot, affectio societatis, *op. cit.* n° 9.

(٤١) T. Massart, contrat de société, *op. cit.* n° 100.

(٤٢) الياس ناصيف، مرجع سابق، ص ١٤٥.

(٤٣) P. Serlooten, l'affectio societatis, une notion à revisiter, mel. Y. Guyon: Dalloz 2003, spéc. P. 1202, cité dans Y. Guyon et A. Mairot, affectio societatis, *op. cit.*, n° 10.

(٤٤) Avis de professeur Amiaud dans Y. Guyon et A. Mairot, affectio societatis, *op. cit.*, n° 10.

(٤٥) T. Massart, contrat de société, op. cit., n° 97.

(٤٦) *Ibid*.

(٤٧) T. Massart, contrat de société, *op. cit.*, n° 102.

للعودة الى الفهرس

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الفقهاء رأى أن نيّة الإشتراك هي عبارة عن سبب الموجب في عقد الشركة(٤٨).

في الخلاصة، إن محاولة البحث عن مفهوم واحد جامع لنيّة الإشتراك لا يخلو من الصعوبة، وهذا ما دفع بعض الفقهاء إلى إنكار المفهوم التقليدي لنيّة الإشتراك متذرّعين بتعدّد المفاهيم التي تطرح في هذا المجال.

إذن، ظل عدم قدرة المفهوم الشامل على تفسير نيّة الإشتراك حاول بعض الفقهاء اعتماد مفاهيم متعدّدة.

ثانياً- تعدّد المفاهيم

في ضوء تطور قانون الشركات، والإنتقادات التي وجّهت إلى المفهوم الشامل التقليدي، اعتمد بعض الفقهاء والإجتهاد الفرنسي في تحديد عنصر نيّة الإشتراك مفاهيم متعدّدة، مستندين في ذلك على اختلاف الأشكال التي يمكن أن تأخذه عنصر نيّة الإشتراك نظراً لتمتّعه بطابع مرن(٤٩). ويجب أن يتوافر عند إبرام العقد، وخلال حياة الشركة ويستمر لغاية تصفيتها. وهو يختلف بإختلاف أنواع الشركات التجارية.

كما أن أحد الفقهاء اعتبر أن نيّة الإشتراك يمكن أن تأخذ أشكالاً مختلفة بحسب شكل ونوع الشركة بدءاً بالتعاون الإرادي مروراً بالتدخّل والمشاركة بالإرادة وتلاقي مصالح الشركاء وصولاً إلى غياب أي تبعية بين الشركاء(٥٠). كذلك اعتمد الإجتهاد الفرنسي أربعة مفاهيم لعنصر نيّة الإشتراك: تعاون إرادي، مشاركة في الإدارة، تلاقي وحدة المصالح، وغياب أي علاقة تبعية بين الشركاء(٥١).

اعتبرت محكمة التمييز الفرنسية، في قرارها تاريخ ١٩٨٦/٦/٣، أن نيّة الإشتراك تعني تعاون الشركاء بصورة فعلية على قدم المساواة في إدارة المشروع المشترك (لتحقيق مصلحة مشتركة) ويتشاركون في تقاسم الأرباح وتحمّل الخسائر(٥٢).

وفي قرار آخر اعتبرت أنها عبارة عن إرادة الشركاء الواضحة بالتعاون على قدم المساواة على تحقيق وإنجاح المشروع المشترك(٥٣). وفي قرارها تاريخ ١٩٩١ اعتبرت محكمة التمييز الفرنسية أن المقصود بنيّة الإشتراك هو إرادة الإشتراك la volonté d'union وقبول المخاطر المشتركة l'acceptation d'aléas commun(٥٤)، أو بتعابير أخرى، إرادة الإشتراك واقتسام الأرباح وتحمّل نتائج المشروع المشترك(٥٥).

---

(٤٨) J.Hamel, l'affectio societatis, R.T.D.Civ, 1925, p. 767 et s.

(٤٩) Y. Guyon et A. Mairot, affectio societatis, *op. cit.*, n° 12.

(٥٠) T. Massart, contrat de société, *op. cit.*, n° 103.

(٥١) *Ibid*.

(٥٢) Com. 3 juin 1986, Rev. sociétés, 1986, 585 note Y. Guyon ; Bull. Civ. IV, n°116

(٥٣) Com. 9 av. 1996, Rev. sociétés, 1997, p. 81 note F. Bénac Schmidt, cité dans Y. Guyon et A. Mairot, affectio societatis, *op. cit.*, n° 12 ; Civ.1ère, 20 janv. 2010, Bull. Civ., I. n°11.

(٥٤) Com. 19 févr. 1991, n° 89-16-590, cite dans T. Massart, contrat société, *op. cit.* n° 103.

(٥٥) Civ., 1ère 18 juill. 1995,Bull. Civ. I,n°320.

للعودة الى الفهرس

من الملاحظ أن محكمة التمييز الفرنسية اعتمدت مفهوماً واسعاً لعنصر نيّة الإشتراك(٥٦)، ويختلف بإختلاف نوع الشركة. هذا ما حمل بعض الفقهاء على اقتراح إنشاء نظام خاص للشريك الذي يقوم بتوظيف أمواله في الشركة والذي يعتبر بمثابة مؤجر وموظف للأموال(٥٧).

كذلك الأمر لا يأتلف مفهوم نيّة الإشتراك المعتمد من قبل محكمة التمييز مع شركة الشخص الواحد، والتي تعتبر في هذه الحالة بمثابة إرادة الشريك الوحيد بإنشاء وإدارة شركة تجارة، على أن تكون ذمّته المالية منفصلة عن ذمة الشركة التي تتمتّع بالشخصية المعنوية المستقلة. فالشريك الوحيد يجب أن تتوافر لديه الإرادة بأن يكون عضواً في شركة تجارية (شركة الشخص الواحد) مع التقيّد بما ورد في نظام الشركة وعدم الخروج عن موضوعها عند قيامه بأعمال الإدارة اليومية. بتعابير أخرى، يجب أن يتوافر لدى الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية النيّة لتأسيس شركة والتصرّف على أنه شريك فيها، كما يجب على الشريك الوحيد أن يعمل لمصلحة الشركة وأن يغلّب مصلحتها على مصلحته الخاصة. ويتجلّى ذلك من خلال تطبيق القانون ونظام الشركة المنظّم من قبله. ويبرز الطابع السلبي لنيّة الإشتراك من خلال عدم وجود شركة شخص واحد في حال إنتفاء النيّة لدى الشخص بتأسيس تلك الشركة والتصرّف كشريك فيها. ونؤيّد الرأي القائل بأنه يجب أن "يتجلّى لدى الشريك الوحيد النيّة في التصرف كشريك في الإطار الخاص بشركة الشخص الواحد، تمامًا كما الشريك في المفهوم التقليدي للشركة"(٥٨).

وتجدر الإشارة إلى أن عنصر نيّة الإشتراك يختلف عن رضى الشركاء. ولا يجب أن يختلط بالدوافع الشخصية للشركاء التي تبقى غريبة عن العقد(٥٩).

إن الشخص الذي يختار الدخول إلى الشركة كشريك فيها يعبّر عن رضاه لهذه الناحية وهو ملتزم بتعاقده عملاً بمبدأ القوة الإلزامية للعقد(٦٠). وإذا كانت نيّة الإشتراك حاضرة في جميع أنواع الشركات بما فيها شركة الشخص الواحد، إلا أن موضوعها يختلف من شركة إلى أخرى بحسب طبيعة الشركة وعدد الشركاء فيها(٦١).

إذن، يمكن لمضمون نيّة الإشتراك أن يختلف بين شركة وأخرى، لا سيّما وأنها عبارة عن مفهوم ذي أبعاد وأشكال متعدّدة، إلا أن القاسم المشترك أو الحد الأدنى الضروري يتضمّن وفق أقوال بعض الفقهاء إرادة الشركاء بالتعاون على قدم المساواة من أجل تحقيق وإنجاح المشروع المشترك(٦٢).

---

(٥٦) Y. Guyon et A. Mairot, affectio societatis, *op. cit.*, n° 12.

(٥٧) G. Kessler et L. Posocco, l'associé investisseur, Dr. Sociétés 2016, dossier 5, cité dans Y. Guyon et A. Mairot, affectio societatis, *op. cit* n° 13.

(٥٨) يراجع الياس ناصيف، الشركات التجارية، ج ١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٧، ص ٢٣٩؛ دراستنا بعنوان شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية، العدل ٢٠١٩-٤، ص ١٧٢٨ وما يليها؛ لقد برزت أهمية شركة الشخص الواحد وبخاصة مدى توافر عنصر نيّة الإشتراك فيها بعد التعديل الحاصل للمادة ٨٤٤ من قانون الموجبات والعقود في العام ٢٠١٩ بحيث أضيفت عليها فقرة ثانية على الشكل الآتي: "يمكن، في الحالات المنصوص عليها قانوناً تأسيسها بعمل صادر عن إرادة شخص واحد".

(٥٩) M. Cozian, A. Viandier et F. Deboissy, *op. cit.*,n° 231.

(٦٠) *Ibid.* والمادتين ٢٢١ م.ع. و١١٠٣ م. فرنسي.

(٦١) F. Lenglart et P. TcherKessoff, *op. cit.*,p. 58.

(٦٢) P. Merle et A. Fauchon, sociétés commerciales, Dalloz, 19e éd., 2016, n° 57, p. 76.

للعودة الى الفهرس

وبما أنه لا يوجد شكل موحد لعنصر نيّة الإشتراك يقتضي بحث أشكاله المتعدّدة.

المبحث الثاني – أشكال نيّة الإشتراك

يعتبر بعض الفقهاء أن نيّة الإشتراك تأخذ أشكالاً متعدّدة بحسب نوع الشركة. سوف نستعرض أهم هذه الأشكال.

أولاً– التعاون الإرادي

تتوافر إرادة التعاون في مختلف الشركات التجارية، إذ أن الشركة ليست حالة مفروضة على أشخاص لا تتّجه إرادتهم إلى الإشتراك مع باقي الشركاء في الشركة. وعند الإكتتاب في رأسمال الشركة المساهمة، أو عند توقيع النظام، يعرب الموقّعون عن إرادتهم الواضحة، في الدخول كشركاء في الشركة. ويعتبر البعض ان نيّة الإشتراك في الشركة المغفلة يتمثّل في الإرادة المشتركة بتقديم الشيء أو المال إلى الشركة لتكوين رأسمالها(٦٣).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الإرادة تلعب دوراً هاماً حتى في حالة الشركة المنشأة بصورة فعلية.

وقد اعتبرت محكمة التمييز الفرنسية أنه يكون هناك شركة منشأة بصورة فعلية في حال استمرار نشاط الشركة وبقاء نيّة الإشتراك متوافرة بين الشركاء على الرغم من حل الشركة(٦٤).

من جهة أولى، قد يتوافر لدى الشركاء نيّة تأسيس شركة فيما بينهم ولكن لم يصر إلى تحديد شكلها بصورة واضحة ودقيقة، ومن جهة ثانية، يمكن أن تستنبط الإرادة لاحقاً، إذ أن تصرفات الفرقاء تدل على إرادتهم في إنشاء شركة فيما بينهم. فالرضى يكون متوافرًا حتى ولو أنكر بعض الشركاء فيما بعد وجوده(٦٥).

وتجدر الإشارة إلى أن نيّة الإشتراك هي عبارة عن إرادة التعاون الإيجابي والفاعل بين الشركاء، وهي تبقى متواجدة طالما استمرت الشركة في عملها. وفي حال زوال إرادة الشريك، يعود لهذا الأخير الإنسحاب من الشركة عن طريق التفرغ عن حصصه فيها أو في حالتي عدم الإجازة له بذلك أو إخضاع هذا التفرغ لشروط يصعب تحقّقها، يمكنه اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحلّ الشركة.

إن التعاون الفاعل والإيجابي لا يقتصر فقط على إنشاء العقد واستمراره خلال حياة الشركة، بل تبرز من خلاله نيّة المشاركة في إدارة الشركة.

ثانياً– المشاركة في الإدارة

تتّجه نيّة الشريك إلى المشاركة في اتخاذ القرارات في الشركة، كما ومراقبة أعمال الإدارة مع حق المناقشة في الجمعيات العمومية، وتعيين المدير (أو مجلس الإدارة) وعزل المديرين(٦٦).

---

(٦٣) P. Pic et J.Kreher, des sociétés commerciales, op. cit., n°72, p. 82, note 2.

(٦٤) Civ. 1ère, 13 déc. 2005, D. 2006, p. 233, obs. A. Lienhard.

(٦٥) Y. Guyon et A. Mairot, affectio societatis, *op.cit.*, n° 17.

(٦٦) Com. 14 oct. 1969, J.C.P.G. 1969, IV, p. 276; Civ. 1ère, 6 déc. 1972, Bull. civ. I, n° 280.
Y. Guyon et A. Mairot, affectio societatis, *op. cit.*, n° 20.

للعودة الى الفهرس

إن إرادة الشريك في المشاركة في أعمال الإدارة تظهر بكل وضوح من قبل الشركاء الملزمين بصورة شخصية وتضامنية عن ديون الشركة (الشركاء المتضامنين في شركات التضامن، والشركاء المتضامنين في شركة التوصية البسيطة، والشركاء في الشركات المدنية)[٦٧].

فضلاً عن ذلك، إن ما يدفع الشريك إلى ذلك هو أن مصيره مرتبط بمصير الشركة، في هذا النوع من الشركات، لذلك يرى أن مصلحته تكمن في المشاركة في أعمال الإدارة (سواء الداخلية أم الخارجية)، كما انه في حال تعدّد الشركاء يجيز القانون لكل منهم أن يكون مديراً للشركة في حال عدم تعيين المدير[٦٨].

بالمقابل، تتضائل الحماسة في المشاركة بأعمال الإدارة الداخلية من قبل الشركاء الموصين[٦٩] والمساهمين في الشركات المغفلة والشركاء في الشركة المحدودة المسؤولية[٧٠]، وذلك لعدة اعتبارات: الأول –لأن مسؤوليتهم هي محدودة على قدر حصصهم في الشركة، الثاني – لتوافر قناعة لدى بعضهم بأن لا تأثير لهم في الشركة فتقل حماستهم على المشاركة في أعمال الإدارة، علماً بأن القانون منع تدخّل الشريك الموصي في إدارة أعمال الشركة تجاه الغير[٧١].

لكن من الناحية القانونية، يكون الشريك، من خلال ملكيته لعدد من الحصص أو الأسهم في الشركة، صاحب قرار في إدارة الشركة من خلال الأصوات التي تعود له في الجمعيات العمومية لا سيّما وأن بعض القرارات لا تصدر فيها إلا إذا توافرت أغلبية مشدّدة[٧٢] أو تصدر بفارق بعض الأصوات المؤيدة فقط[٧٣]، كما ومنح القانون الحق للشريك بأن يطرح أسئلة خطية قبل انعقاد الجمعية العمومية[٧٤]، كما يعود لأقلية الشركاء عزل مفوض المراقبة[٧٥] أو المطالبة بتعيين وكيل لدعوة الجمعية العمومية في حالات الضرورة، أو إقامة دعوى المسؤولية بوجه المدير في الشركة[٧٦]، أو حتى دعوى بطلان قرار صادر عن الجمعية العمومية في حال تعسف الأكثرية[٧٧].

وبالتالي يكرس القانون لجميع الشركاء، حتى الأقلية منهم، حق الاطّلاع على المستندات ووثائق الشركة وحق اتخاذ المبادرات لمصلحة المشروع المشترك[٧٨].

---

(٦٧) Paris 10 mai 1995, J.C.P.G. 1995, I, 3885 obs A. Viandier et J.-J Caussain ; Y. Guyon et A. Mairot, affectio societatis, *op. cit.*, n° 21.

(٦٨) المادة ٢٢١– ١ تجارة فرنسي؛ المادة ٥٦ تجارة لبناني.

(٦٩) المادة ٦–١/٢٢٢ ت. فرنسي، والمادة ٢٣٠ ت. لبناني.

(٧٠) Y. Guyon et A. Mairot, affectio societatis, *op. cit.*, n° 22.

(٧١) المادة ٢٣٠ تجارة لبناني.

(٧٢) *Ibid.*؛ المادة ٢٠٢ تجارة لبناني

(٧٣) المادة ١٩٩ تجارة لبناني (الجمعية العمومية العادية).

(٧٤) المادة ١٠٨–٢٢٥ تجارة فرنسي.

(٧٥) المادة ٢٢٥ – ٢٣٠ و٢٢٥ – ٢٣٣ تجارة فرنسي.

(٧٦) المادة ٢٢٥ – ٢٥٢ تجارة فرنسي والمادتين ١٦٧ و١٦٨ تجارة لبناني.

(٧٧) المادتان ١٩٢ و٢١٤ تجارة لبناني.

(٧٨) المادة ١٩٧ تجارة لبناني و٢٢٥– ١٠٨ تجارة فرنسي.

للعودة الى الفهرس

يختلف العنصر المعنوي (النفسي) بين الشريك وموظف الأموال، وقد يتضاعف اهتمام الشريك في المشاركة في أعمال الإدارة إذا كان أجيرًا في الشركة أو ممثلاً للأجراء فيها[٧٩] (بخاصة إذا كان الأجر هو حصة أو نسبة من الأرباح).

إذن، إن نيّة الشريك في المشاركة في أعمال الإدارة تجد مبرّرها برغبته في أن تحقّق الشركة أرباحاً يجري توزيعها على الشركاء، بينما موظف الأموال لا تتّجه نيّته إلى المشاركة في أعمال الإدارة حتى ولو ابتغى تحقيق الربح من خلال هذا التوظيف.

ثالثاً- تلاقي المصالح

في مختلف العقود المتبادلة التي تتمّ بين الأفراد، تتناقض مصلحة الفرقاء فيها: ففي عقد الضمان مثلاً يحاول الضامن إيراد بنود للتنصل من تسديد قيمة الضمان إلى المضمون، بينما هذا الأخير يحاول الحصول على أكبر تغطية من خلال عقد الضمان، وفي عقد البيع، يرغب البائع بالبيع بثمن مرتفع فيما المشتري بثمن متدني.

على العكس من ذلك، في عقد الشركة تتقارب وتلتقي مصلحة الشركاء في الشركة إذ ان الكل معني بإزدهار الشركة (المشروع المشترك). بتعابير أخرى، إن الفرقاء في العقد هم في موقع "الخصوم" إذ أن كل منهم يريد تحقيق مصلحته الخاصة على حساب الآخرين، بينما الشركاء في عقد الشركة هم في موقع " المتعاونين" يعملون في سبيل مصلحتهم الخاصة ولكن أيضاً في سبيل المصلحة المشتركة، بإعتبار انه من خلال تحقيق المصلحة المشتركة تتحقّق مصلحتهم الفردية[٨٠].

ومن المعلوم انه لا تتساوى مشاركة الشركاء في أعمال الإدارة، فالقانون أنشأ في بعض الشركات فئتين من الشركاء، كما هو الحال في شركات التوصية. فضلاً عن أن نظام الشركة المساهمة من شأنه أن ينص على حقوق تختلف بين الشركاء تتعلّق بخاصة بتوزيع الأرباح أو التصويت في الجمعيات العمومية[٨١]، أو منح فائدة ثابتة[٨٢] وذلك لا يؤدي إلى تضارب المصالح بين الشركاء.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون يساوي بين الشركاء الخاضعين لنظام قانوني واحد مشترك، فضلاً عن اشتراطه، في بعض الأحوال، عدم صدور القرار عن الجمعية العمومية إلا بموافقة الشركاء الذين يمكن أن يمسّ بمصالحهم.

في مطلق الأحوال، يتفّق الشركاء حول المصلحة العامة المشتركة، ولكن في بعض الأحيان قد يختلفون حول التقنيات والوسائل المعتمدة للوصول إلى الهدف المشترك. وفي هذه الحالة تستمر نيّة الإشتراك، لأنه من البديهي أن يطمح الشركاء إلى إزدهار الشركة والمشروع المشترك، إذ أنه بتحقّق مصلحة الشركة تتحقّق تبعاً لذلك مصلحتهم الخاصة الفردية[٨٣].

---

(٧٩) Y. Guyon et A. Mairot, affectio societatis, *op. cit.*, n° 23.

(٨٠) يراجع على سبيل المثال: E. Tyan, op. cit., n°273 et page 299, note 100

(٨١) Paris 25 mai 1971, J.C.P.G. 1972, II, 17084, obs. Y. Guyon.

(٨٢) يراجع كذلك حول الفوائد المحدّدة، م ١٠٩ ق.ت. لبناني.

(٨٣) Y. Guyon et A. Mairot, affectio societatis, *op. cit.*, n° 25.

للعودة الى الفهرس

رابعاً- فقدان علاقة التبعية بين الشركاء

ترعى الشركات التجارية مبدأ استقلال الشركاء بعضهم عن بعض، بمعنى فقدان أي تبعية فيما بينهم[٨٤]، ما يعكس المساواة في ما بينهم[٨٥]، فنيّة الإشتراك تعني ألا يأتمر الشريك بأوامر أي شريك آخر[٨٦]. وينتج عن ذلك، أنه لا يحق لشريك في الشركة أن يصرف أو يطرد شريكاً آخر منها[٨٧]، ولكن يحق للشركاء إبداء الرأي في الإدارة والمناقشة حولها وإعطاء التوجيهات العامة المتعلقة بها. ولكن نيّة الإشتراك لا تمنع الشريك من تلقي توجيهات من الشركة[٨٨].

هكذا ننتهي من بحث مفهوم وأشكال نيّة الإشتراك، هذا المفهوم المرتبط بعناصر ومعطيات متعدّدة تجعله مفهوماً مرناً وليس جامداً، ما يؤثر في دوره.

القسم الثاني – دور نيّة الإشتراك

يلعب عنصر نيّة الإشتراك دوراً في تمييز عقد الشركة عن غيره من العقود، كذلك يميّز وضع الشريك في الشركة عن الأشخاص الآخرين المرتبطين بالشركة. إذن، إن عنصر نيّة الإشتراك من شأنه أن يدّل على وجود الشركة وصفة الشريك فيها.

وتجدر الإشارة هنا إلى ارتباط عنصر نيّة الإشتراك بمبدأ حسن النيّة لاسيّما وان هذا العنصر من شأنه أن يستمر طيلة حياة الشركة. وفي حال زوال نيّة الإشتراك نتيجة الخلافات بين الشركاء وشلّ عملها، فمن شأن ذلك أن يؤدي إلى حلّ الشركة[٨٩].

فضلاً عن أن نيّة الإشتراك تميّز عقد الشركة عن غيره من العقود خاصة في حال الشك أو عدم قيام الفرقاء بالتعبير عن إرادتهم الصريحة لتحديد ماهية العقد. كما تبرز أهميتها في تحديد الشركات المنشأة بصورة فعلية (واقعية)[٩٠]، وشركات المحاصة[٩١]، والشركات الوهمية (الصورية).

المبحث الأول- نيّة الإشتراك ووجود الشركة وتمييز عقدها عن غيره من العقود

سوف نتطرق تباعاً إلى دور نيّة الإشتراك كعنصر من عناصر عقد الشركة من شأنه أن يدلّ على توافر شركة صحيحة وليس وهمية أو صورية، ومن ثمّ ننتقل إلى إبراز دوره في تمييز عقد الشركة عن غيره من العقود.

أولاً – نيّة الإشتراك تدلّ على وجود الشركة

من الثابت أن نيّة الإشتراك هي عنصر من عناصر الشركة يتوافر إلى جانب العناصر الأخرى المنصوص عليها صراحة في المادتين ٨٤٤ م.ع. و١٨٣٢ م. فرنسي.

---

(٨٤) Com. 1er Mars 1971, Bull. civ. 1971, IV, n° 66; Soc. 17 avr. 1991, Bull. civ. 1991, V, n° 200.

(٨٥) Civ. 1ère, 27 nov. 1985, Bull. civ. 1985, I, n° 323.

(٨٦) Soc. 20 nov. 1974, Bull. civ. 1974, V, n° 549.

(٨٧) Paris 16 Mars 1988, D. 1988, I.R. p. 120.

(٨٨) Paris 13 oct. 1960, J.C.P.G. 1961, II, 11954, obs. B.P.

(٨٩) المادة ١٨٤٤-٧ خامساً ق.م. فرنسي.

(٩٠) F. Lenglart et P. TcherKessoff, *op. cit.*,p. 58.

(٩١) Paris 25/4/1984, Bull. Joly 1984, p. 1004.

للعودة الى الفهرس

لقد لعب الإجتهاد الفرنسي دوراً كبيراً في تكريسه. ففي قرار صادر عن محكمة التمييز الفرنسية، اعتبرت المحكمة أنه وفق نص المادة ١٨٣٢ م. فرنسي يشترط لصحة عقد الشركة توافر نيّة الإشتراك وتقديم المقدمات بهدف تكوين المال المشترك والمشاركة في الربح وتحمّل الخسائر(٩٢).

إذن، لا توافر لشركة تجارية بدون أن تتجلى إرادة الشركاء في التعاون، بحسن نيّة، لإنجاح المشروع المشترك، إضافة إلى توافر الشروط الأخرى، العامة والخاصة، المفروضة قانوناً.

يقدّر توافر عنصر نيّة الإشتراك عند ابرام عقد الشركة(٩٣)، ولا تأثير لعدم تسديد كامل ثمن المقدمات (قيمة الحصص أو الأسهم) لأن ذلك يجعل من الشريك المتخلّف مديناً للشركة بما يتوجّب بذمته تجاهها(٩٤). ويجب أن يبقى طوال حياة الشركة.

تكون الشركة وهمية في حال عدم توافر نيّة الإشتراك بتاريخ تأسيسها،كحالة توقيع العقد على سبيل المجاملة من قبل أحد الشركاء(٩٥)، أو إنشاء شركة من أجل التهرب من الضرائب(٩٦).

ويعود للقضاء إعطاء الوصف الحقيقي للعقد ويلعب عنصر نيّة الإشتراك دوراً في توصيفه كعقد شركة إذ أن ما يعوّل عليه هو تصرفات الفرقاء(٩٧)، كما أنه من أجل الوصول إلى توصيف صحيح، من البديهي أن يلجأ القضاء إلى سبر غور إرادة الفرقاء.

ولقد اعتبرت محكمة التمييز الفرنسية بتوافر عنصر نيّة الإشتراك وبالتالي وجود شركة بين طبيبين تعاونا بصورة إيجابية وفعّالة وعلى قدم المساواة وبهدف تحقيق ربح، وذلك في معرض ممارستهما مهنة الطب داخل عيادة طبيّة وتصرفوا كالشركاء وكانت مصلحتهم مشتركة(٩٨).

ويعود لمحكمة التمييز نقض القرار المميّز لفقدانه الأساس القانوني لاسيّما إذا أهملت محكمة الإستئناف، للقول بوجود شركة، التطرّق إلى عنصر نيّة الإشتراك أو غيره من العناصر المفروضة بمقتضى أحكام المادة ١٨٣٢ م.فرنسي(٩٩).

---

(٩٢) Com. 27 juin 1966, Bull. Civ. 1966, III, n° 324 ; Com. 17 nov. 1970, D. 1971, Juris. p. 206; Civ. 1ère, 22 Mars 1972, Bull. civ. 1972, I, n° 95; Civ. 1ère 5 nov. 1987, Bull. civ. I, n° 283.

(٩٣) Y. Guyon et A. Mairot, affectio societatis, *op. cit.*,n° 32.

(٩٤) Civ. 1ère 24 oct. 1978, Bull. civ. I, n° 318; Paris 10 Mars 2004, Rev. sociétés 2004, 733, obs. Urbain-Parléani.; Y. Guyon et A. Mairot, affectio societatis, *op. cit.*, n° 32.

(٩٥) Com. 6 oct. 1953, S. 1954, I, 149, note Robert; Civ. 1ère 20 oct. 1971, Bull. civ. I, n° 270.

(٩٦) Com. 13 janv. 2009, J.C.P.N., 2009, 1205, R.T.D. com. 2009, 568, obs. Champaud.

(٩٧) Y. Guyon et A. Mairot, affectio societatis, *op. cit.*, n° 33.

(٩٨) Com. 1er oct. 1996, cité dans Y. Guyon et A. Mairot, affectio societatis, *op. cit.*, n° 34.

(٩٩) Cf. à titre d'exemple: Com. 9 nov. 1981, Bull. civ. IV, n° 385 ; Com. 28 janv. 1974, Bull. civ. IV, n° 34.

للعودة الى الفهرس

يتمّ إثبات توافر عنصر نيّة الإشتراك، في الشركات التجارية، بجميع وسائل الإثبات تطبيقاً لمبدأ حرية الإثبات في القضايا التجارية. ويعود للغير التذرّع بنظرية الظاهر في معرض إثبات وجود الشركة، فيدلي بأنه اعتقد بحسن نيّة وبصورة مشروعة، ووفق ظاهر الحال بوجود شركة طالباً تطبيق قواعد شركات المحاصة مثلاً(١٠٠).

كما اعتبرت محكمة التمييز الفرنسية أنه يجب البحث عن مدى توافر العناصر اللازمة لقيام الشركة، وهي توافر مقدمات واقتسام الأرباح وتحمّل الخسائر ونيّة الإشتراك، على اعتبار أن كل عنصر هو مستقل عن العناصر الأخرى، فضلاً عن ضرورة توافرها مجتمعة للقول بوجود شركة(١٠١). كما انه لا يمكن استنتاج عنصر من خلال توافر عنصر آخر ويجب إثبات كل عنصر على حدة.

إذن، من شأن عدم توافر عنصر نيّة الإشتراك أن يحمل على الإعتقاد بصورية الشركة، أو وجود شركة منشأة بصورة واقعية(١٠٢). بالفعل، ان هذا العنصر من شأنه أن يزيل القناع عن الشركة الوهمية (الصورية) كما هو حال الأشخاص الذين يظهرون كأنهم شركاء فعليين وحقيقيين في الشركة ولكنهم في الواقع عبارة عن أسماء مستعارة(١٠٣). لكن تبرز الصعوبة في إثبات نيّة الفرقاء الحقيقية، ويمكن أن تستنتج إجمالاً من عدم توافر مقدمات أو ضآلتها، أو عدم توافر مقابل مادي لها وغيرها من المعطيات. وقد اعتبرت محكمة التمييز الفرنسية بوجود شركة وهمية (صورية) بين شخصين غير ممتهنين أقدما على تأسيس شركة تضامن بهدف اكتساب صفة التاجر والإستفادة من التصفية القضائية(١٠٤).

ويعتقد البعض أن المسألة التي تطرح هي تلك المتعلّقة بتوافر الرضى(١٠٥)، إذ أنه يتوجّب البحث عمّا إذا كان الرضى المعبّر عنه يتطابق مع عناصر عقد الشركة، أو على العكس هو رضى شكلي فقط(١٠٦). كما هو حال قبول شخص الدخول إلى الشركة خدمة لأصدقائه أو معارفه دون أن يكون لديه أي رضى فعلي وحقيقي(١٠٧).

وتجدر الإشارة إلى بروز دور نيّة الإشتراك في حال حصول أزمة حادة بين الشركاء من شأنها أن تشلّ عمل الشركة. وفي هذه الحالة، يعود إلى القاضي اتخاذ القرار بحلّ الشركة،

---

(١٠٠) Y. Guyon et A. Mairot, affectio societatis, *op. cit.*, n° 35.

(١٠١) Com. 23 juin 2004 (2 arrêts), Bull. civ. IV, n° 134 et 135 ; D. 2004, p. 2969, obs. D. Vigneau ; Civ. 1ère 12 mai 2004, Bull. civ. I, n° 131 ; D. 2004, p. 2928, obs. E. Lamazerolles.

(١٠٢) يراجع على سبيل المثال: P. Le Cannu et B. Dondero, droit des sociétés,op.cit, n°1480 ets.

(١٠٣) Paris 4 févr. 2000, R.T.D.Com.2000, 370, Cl. Champaud et D. Danet; P. Le Cannu et B. Dondero, droit des sociétés,op.cit, n°58.

(١٠٤) Com.3 juin 2008 cité dans P. Le Cannu et B. Dondero, droit des sociétés,op.cit, n°102, note 20; sur l'affectio societatis et la fictivité de la société, cf. à titre d'exemple: Com. 19 févr. 2002, J.C.P éd. E, 2002, 1677, note Legros; Com.3 févr. 1998, Bull. Civ. IV, n°54; Civ.1ère 24 octobre 1978, Bull. Civ., I, n°316; I. Tchotourian, l'affectio societatis en tant que critère de validité et de qualification des sociétés: l'illustration française, revue de notariat, 3 déc. 2008, p.877 et s. et spéc. 889 et s.

(١٠٥) M. Cozian, A. Viandier et F. Deboissy, *op. cit.*, n° 235.

(١٠٦) *Ibid*.

(١٠٧) *Ibid*.

للعودة الى الفهرس

ذلك لأن زوال نيّة الإشتراك أدى إلى شلّ عمل الشركة وبالتالي أصبح تنفيذ عقد الشركة مستحيلاً[١٠٨]. وتختلف نيّة الإشتراك عن الدافع إلى التعاقد.

من هنا، يعتقد البعض أنه بصرف النظر عن الدوافع والأسباب التي حملت الشريك على الدخول إلى الشركة، يقتضي البحث عن رضى الشريك لتحديد توافر نيّة الإشتراك[١٠٩].

سوف ننتقل الآن إلى دور نيّة الإشتراك في تمييز عقد الشركة عن غيره من العقود.

ثانياً- تمييز عقد الشركة عن غيره من العقود

إن التمييز بين عقد الشركة وغيره من العقود له فائدة عملية وذلك في ظل اختلاف النظام القانوني لعقد الشركة عن غيره من العقود، فضلاً عن انه يُظهر الحالات الإحتيالية كحالة المقرض الذي يخفي عقد القرض الربوي تحت ستار عقد شركة[١١٠].

إن توافر إرادة التعاون بين الشركاء، لتحقيق المصلحة المشتركة، وحق المشاركة في الإدارة، وتلاقي مصالح الشركاء، وعدم توافر تبعية فيما بينهم، أي توافر عنصر نيّة الإشتراك من شأنه أن يميّز عقد الشركة عن غيره من العقود أو الأوضاع المشابهة[١١١].

ويمكن للمحكمة المعروض أمامها النزاع، أن تعتمد على أحد أشكال نيّة الإشتراك المشار إليها أعلاه وذلك لإعطاء العقد وصفه الحقيقي.

١- الشركة والشيوع[١١٢]

تتميّز الشركة بتوافر عنصر إرادي. إذ، تقليدياً، تعتبر الشركة وليد الإتفاق أي إلتقاء الإرادات، على عكس الشيوع الذي يعتبر، إجمالاً، حالة مفروضة ومؤقتة وسلبية دون أن يكون للإرادة أي دور في تحققها[١١٣]. ولكن هذه النظرة التقليدية تصطدم بحالة نادرة وهي أن يكون الشيوع إرادياً أو إتفاقياً.

يعتبر بعض الفقهاء أن نيّة الإشتراك تلعب هنا دوراً تفسيرياً[١١٤]، ويكون هناك شركة وليس شيوعاً إذا رغب الأطراف من خلال اجتماعهم بوضع مقدماتهم من أجل تحقيق المشروع المشترك[١١٥].

فالشركة هي عبارة عن مجموعة متحركة، بينما الشيوع عبارة عن إنتفاع من الشيء المشترك والمحافظة على قيمته. وهو ذات طبيعة جامدة[١١٦].

---

(١٠٨) M. Cozian, A. Viandier et F. Deboissy, op. cit., n° 236.

(١٠٩) Ibid n° 237.

(١١٠) E. Tyan, op.cit., n°273.

(١١١) T. Massart, contrat de société, *op. cit.* n° 98 ; E. Tyan, op.cit., n°273.

(١١٢) يراجع على سبيل المثال: مصطفى كمال طه، مرجع سابق، رقم ٣١١؛ ادوار عيد وكريستيان عيد، مرجع سابق، رقم ٣٣٢-٢؛ الياس ناصيف، مرجع سابق، ص ١٤٦ وما يليها؛ P. Merle et A. Fauchon, op.cit,, n° 58; P. Pic et J.Kreher, des sociétés commerciales,op. cit.,n°74 et s

(١١٣) مصطفى كمال طه، مرجع سابق، رقم ٣١١.

(١١٤) Un rôle explicatif: Y. Guyon et A. Mairot, op. cit., n° 40.

(١١٥) *Ibid.*

(١١٦) Y. Guyon et A. Mairot, affectio societatis, *op. cit.*, n° 40.

للعودة الى الفهرس

كما أن الشيوع هو وجه من وجوه الملكية المشتركة Propriété collective، بينما الشركة هي وجه من وجوه الإستثمار المشترك[١١٧] Exploitation collective.

يضاف إلى ذلك، ليس للشيوع شخصية معنوية ولا ذمة مستقلة على عكس الشركة[١١٨].

تعتمد محكمة التمييز على المعيار الإرادي (المعنوي) أي نيّة الإشتراك للتفريق بين الشيوع والشركة. وقد استندت في ذلك على ما ورد في الفقه لناحية اعتبار أن تخصيص مال شائع في استثمار مشترك هو من قبيل شركة المحاصة[١١٩].

من هنا، إن معيار التمييز بين الشركة والشيوع ينحصر في إرادة الشركاء بتقديم مال معين لإستثماره في مشروع مشترك. كما أن نيّة المشاركة ومدى المساهمة في تطوير المشروع المشترك وانجاحه، يمكن أن يحمل على وصف العقد بالشركة[١٢٠].

في مطلق الأحوال، إن الفصل بين الشركة والشيوع لا يخلو من الصعوبة وذلك لتداخلهما في كثير من الأحيان، وعدم وضوح المعايير المعتمدة: فالشركة تساهم في إدارة المال الشائع بين الشركاء[١٢١].

في الخلاصة، إن عنصر نيّة المشاركة أو إرادة الدخول إلى الشركة[١٢٢] هو الذي يميّز الشركة عن الشيوع. إذ أن عقد الشركة وحده يفترض توافر هذا العنصر. وهذه النيّة يجب أن تظهر من خلال عدّة معطيات ووقائع من شأنها أن تدل على توافره كإستثمار الأموال المشتركة والمشاركة في اتخاذ القرارات المتعلّقة بهذا الإستثمار وتقاسم الأرباح الناتجة عن ذلك،كإستثمار مؤسسة تجارية من قبل زوجين ومشاركتهما في اتخاذ القرارات المتعلّقة بالإستثمار وتقاسم الأرباح الناتجة عنه.

في حالة الشيوع لا تنصرف إرادة الأشخاص (الأطراف) إلى تأسيس شركة في ما بينهم ويبقى الشيء أو المال ملكاً شائعاً أو مشتركاً لكل واحد منهم على نسبة حصتهم فيه، بينما ينشأ عن عقد الشركة شخصاً معنوياً له ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء، فضلاً عن أنه يكون للشركة وضعاً ثابتاً ومستمراً محدّداً في نظامها[١٢٣].

ينتج عن التمييز بين عقد الشركة والشيوع[١٢٤] أن القانون أجاز لكل شريك في الشيوع أن يطالب بقسمة المال الشائع، أما في حال الشركة فيلتزم كل شريك البقاء فيها إذا كانت معينة

---

(١١٧) Y. Guyon et A. Mairot, affectio societatis, *op. cit.*, n° 40.

(١١٨) مصطفى كمال طه، مرجع سابق، رقم ٣١١.

(١١٩) Y. Guyon et A. Mairot, affectio societatis, *op. cit.*, n° 40: « une telle affectation d'un bien indivis à une exploitation commune correspond à une société en participation ».

(١٢٠) P. Merle et A. Fauchon, op.cit,, n° 58 ; Com. 12 févr. 1973, Bull. Civ. IV, n°70

(١٢١) Y. Guyon et A. Mairot, affectio societatis, *op. cit.*, n° 41 ; « une société qui participe au fonctionnement de l'indivision ».

(١٢٢) T. Massart, contrat de société, *op. cit.*, n° 98.

(١٢٣) ادوار عيد وكريستيان عيد، مرجع سابق، رقم ٣٣٢-٢؛ الياس ناصيف، مرجع سابق، ص ١٤٦ و١٤٧.

(١٢٤) حول نتائج التمييز: يراجع على سبيل المثال: مصطفى كمال طه، مرجع سابق، رقم ٣١١.

للعودة الى الفهرس

المدّة. وفي حالة وفاة المالك على الشيوع فلا أثر لوفاته على حالة الشيوع التي تستمر بين ورثته، بينما تنتهي مبدئياً الشركة في حالة وفاة أحد الشركاء(١٢٥).

وتجدر الإشارة أخيراً إلى أنه فيما يتعلق بالغير، يجوز لهذا الأخير أن يثبت وجود الشركة بجميع طرق الإثبات لأن الإثبات يتعلّق بواقعة مادية بالنسبة إليه ويمكنه إثبات وجودها استناداً إلى نظرية الظاهر. أما إثباتها من قبل الشركاء، أو من قبل شخص يدّعي توافر هذه الصفة لديه، فيوجب القضاء إثبات توافر العناصر اللازمة لقيامها ومن بينها عنصر نيّة الإشتراك(١٢٦).

٢- الشركة والقرض المعقود مع المشاركة في الأرباح(١٢٧)

تتعدّد العقود التي تتضمّن بنداً يشترك فيها البائع أو المؤجر أو المقرض بالأرباح الناتجة عن الشيء أو المال موضوع العقد. وتتشابه هذه الحالة مع وضع الشريك الذي يقدّم شيئاً مقابل مشاركته في الأرباح. وتبرز الصعوبة في تمييز عقد الشركة عن عقد القرض إذا كان يعود للمُقرض نسبة من الأرباح الناتجة عن الإستثمار ما يحمل على الخلط بينهما. كما لو أقدم شخص على إقراض شخص آخر مبلغ من النقود وذلك لإستثماره في مشروع تجاري، على أن يتقاضى نسبة من الأرباح، بدلاً من فائدة ثابتة(١٢٨).

لا شيء يحول دون اعتماد معايير مادية للتمييز بينهما ولكن يبقى أن تقديم المال يمكن أن يكون قد حصل على سبيل الإقتراض أم من أجل تأسيس شركة. كذلك الأمر، إن الإشتراك في الأرباح يمكن أن يتوافر في العقدين(١٢٩). لذلك لا بد من البحث عن مدى توافر عنصر نيّة الإشتراك توصلاً لتحديد نوع العقد وطبيعته(١٣٠).

على نقيض الشريك، لا يتحمّل المُقرض ولا يساهم في تحمّل الخسائر الناتجة عن الإستثمار في حال وقوعها أو في حال إفلاس المقترض، إذ تكون له صفة الدائن وليس الشريك في شركة قائمة بينهما (سواء شركة محاصة أم شركة منشأة بصورة فعلية، أو أي شركة أخرى). ويكمن الفرق اذاً، في مدى مشاركة المُقرض في تحمّل الخسائر(١٣١). كما أنه لا يعود للدائن المشاركة الفعلية والإيجابية في إدارة الشركة ولكن فقط مراقبة كيفية التصرف بالمال موضوع القرض، فضلاً عن أن المُقرض على عكس الشريك، يسترد دينه في المواعيد المتفق عليها، بينما الشريك يأخذ حصة من الأرباح في حال قررت الجمعية العمومية التوزيع السنوي للربح المتحقق(١٣٢).

---

(١٢٥) م. ٩١ م.ع.

(١٢٦) Y. Guyon et A. Mairot, affectio societatis, *op. cit.*, n° 44.

(١٢٧) يراجع على سبيل المثال: مصطفى كمال طه، مرجع سابق، رقم ٣١٠-٢. P. Pic et J.Kreher, des sociétés commerciales, op. cit., n°79 et s.

(١٢٨) الياس ناصيف، مرجع سابق، ص ١٤٨.

(١٢٩) Req. 8 Janv. 1872, D.P. 1872, 1, 194 ; Req. 2 mars 1926, D.H. 1926, 177.

(١٣٠) Pau 16 déc. 1999, J.C.P.E. 2000, p. 442.

(١٣١) Paris 11 mars 1967, J.C.P. 1968, II, 15334, note H.B.

(١٣٢) T. Massart, contrat de société, *op. cit.*, n° 98 ; E. Tyan, op. cit., n° 274.

للعودة الى الفهرس

وعليه، يوصف العقد بعقد قرض إذا لم يكن يحق للمُقرض المشاركة في إدارة الشركة، أو أنه لا يتحمّل أي من الخسائر في حال وقوعها. ويصار إلى إثبات ذلك بجميع وسائل الإثبات. كما لو قبِل المُقرض تحمّل الخسائر مقابل بعض المنافع الخاصة(١٣٣).

على العكس، نكون أمام شركة في حال المشاركة الفعلية والإيجابية في إدارة المشروع المشترك، كحالة الشريك (المُقرض) الذي يساهم في الإدارة ويوقّع جداول دفع الأجور ويتعاقد مع الموردين، إضافة إلى مشاركته في الأرباح(١٣٤). أما إمكانية إطلاع المُقرض على دفاتر وحسابات الشركة أو موجوداتها فلا يكفي لوحده للقول بتوافر عنصر نيّة الإشتراك ولا يعتبر المُقرض شريكاً(١٣٥). إضافة إلى ذلك، يقع على الشريك موجب عدم منافسة الشركة، بينما لا يقع هذا الموجب على المُقرض الذي يلتزم وفق قواعد المسؤولية بعدم القيام بأي عمل من شأنه أن يلحق ضرراً بالغير(١٣٦).

وقد أخذت محكمة التمييز الفرنسية بمدى توجّه إرادة المُقرض بالتدخّل والمشاركة في النشاط التجاري(١٣٧) فيكون هناك ترابط بين التدخّل في إدارة الشركة ونيّة الإشتراك، ولكن يجب أن يقبل الشريك بالنتائج المترتّبة على إدارة الشركة.

وعليه لا يكون المصرف شريكاً في الشركة المقترضة سواء تمّ الإقتراض خلال حياتها أم من قبل المؤسسين بهدف تأسيسها، وذلك لغياب عنصر نيّة الإشتراك وعدم تدخّل المصرف في أعمال الإدارة، ولو احتفظ المصرف بحق الإطلاع على دفاتر الشركة أو موجودات المحل، ولا تنشأ بينهما شركة منشأة بصورة فعلية(١٣٨).

قد تتوافر الصفتان أي صفة المُقرض وصفة الشريك في الشخص نفسه، وذلك في حال أقدم الشريك على اقراض الشركة مبلغاً من المال أو كان يحوز على حساب جار مع الشركة، وفي هذه الحالة، لا تندمج الصفتان ويبقى له صفة الشريك إذا كان يتعاون بصورة ايجابية وعلى قدم المساواة في سبيل تحقيق غرض الشركة.

وتجدر الإشارة إلى أنه يعود للمحاكم المختصّة تحديد طبيعة العقد وصفة الشخص الحقيقية وذلك إنطلاقاً من نيّة المتعاقدين دون الإعتداد بالعبارات الواردة فيه، وبالتالي، لا يُعتد بالوصف المعطى من قبل الفرقاء، فإذا تدخّل المُقرض في إستثمار وإدارة المشروع، وتعاون بصورة إيجابية لتحقيق المشروع، عندها يكشف هذا الموقف الإيجابي عن صفة الشريك في شركة قائمة بين المُقرض والمقترض.

---

(١٣٣) Req. 10 juill. 1905, D.P. 1906, 1, p. 191.

(١٣٤) يراجع على سبيل المثال: Cass 28 avril 1903,D. 1903, 1, 272; 20 juillet 1908, D. 1909,1, 93.

(١٣٥) E. Tyan, op.cit., n°274.

(١٣٦) Ibid.

(١٣٧) Com. 24 sept. 2003, Dr. sociétés 2004, comm. 2, note F. G. Tréballe, cité dans Y. Guyon et A. Mairot, affectio societatis, *op. cit.*, n° 48.

(١٣٨) Paris 21 févr. 1984, R.T.D.Com. 1984, 706, n°11, obs. Cabrillac et Teyssié; Com.12 oct. 1993, J.C.P. éd.E, 1993,I, 331, n°2, Viandier et Caussain.

للعودة الى الفهرس

وإذا اشترط المُقرض ضمانة (تأمين أو رهن مثلاً) لمنح الأموال، هذا الأمر يحمل على الإعتقاد بعدم قبوله المشاركة في الخسارة الناتجة عن النشاط التجاري(١٣٩).

كما لا يجوز لشريك في الشركة أن يستحصل على ربح بدون أن يتحمّل الخسائر في حال تحقّقها، إضافة إلى عدم إمكانية إسترداد مقدماته قبل انتهاء مدّة الشركة وبيان ما إذا كانت قد حقّقت ربحاً أم لحقت بها خسائر.

ننتقل إلى مقاربة عقد الشركة وعقد البيع.

٣- الشركة والبيع

لا يطرح هذا التمييز إشكاليات معقّدة نظراً إلى اختلاف النظام القانوني العائد لكل من العقدين. ففي عقد البيع تنتفي المقدمات، وليس هناك مشاركة في الربح أو تحمّل الخسائر، كما لا يوجد نيّة إشتراك، فضلاً عن أن مصالح الفرقاء هي متعارضة، وإجمالاً عقد البيع هو من العقود الآنية.

على العكس، في عقد الشركة تتّجه مصلحة الشركاء نحو هدف واحد، وتكون لهم مصلحة واحدة مشتركة، فضلاً عن أن الشركة تستمر (مبدئياً) طيلة المدّة المحدّدة في النظام.

قد يتّفق الفرقاء على أن يصار إلى تسديد ثمن البيع عن طريق نسبة من الأرباح الناتجة عن إستثمار الشيء موضوع البيع. لا يتبيّن توافر عقد شركة في هذه الحالة لاسيّما إذا كان البائع لا يشترك في تحمّل الخسائر من جهة، ومن جهة ثانية، لا يعود له التدخّل في إدارة المشروع.

ولقد قضت محكمة التمييز الفرنسية بتوافر عقد بيع إذا أقدم ورثة شريك في الشركة إلى بيع حصة مورثهم إلى الشركاء الآخرين فيها لقاء الإشتراك في الأرباح وذلك في حال عدم تحمّلهم الخسائر التي يمكن أن تتحقّق، فضلاً عن عدم تمتّعهم بحق التدخّل في إدارة الشركة(١٤٠).

كذلك الأمر يعتبر العقد عقد بيع وليس عقد شركة، إذا أقدم شخص على تقديم عقار إلى شركة ثم ما يلبث أن يتفرّغ عن حصصه فيها إلى شريك آخر، وذلك لغياب عنصر نيّة الإشتراك(١٤١).

في حالة بيع مؤسسة تجارية، قد يتّفق الفرقاء في عقد البيع على أن يكون للبائع نصيب من الأرباح الناتجة عن الإستثمار بدلاً من ثمن محدد. على الرغم من ذلك، وإن كان هناك عنصر المقدمات وهي المؤسسة التجارية واشتراك في الأرباح، إلا انه لا يعتبر عقد شركة في حال غياب نيّة الإشتراك وعدم تدخّل البائع في إدارة المؤسسة وعدم تمتعه بحق الإشراف والرقابة على سير العمل(١٤٢)، فضلاً عن عدم تحمّله الخسائر في حال تحقّقها.

ننتقل إلى بحث عقد الشركة وعقد الإيجار.

---

(١٣٩) Cass. Civ. 1ère 6 déc. 1972, Bull. civ. I, n° 280.

(١٤٠) Com. 29 mars 1949, Bull. civ. IV, n° 156.

(١٤١) Com. 10 juin 1953, J.C.P.G. 1954, II, 7908, obs. D. Bastian.

(١٤٢) مصطفى كمال طه، مرجع سابق، رقم ٣١٠-١؛ الياس ناصيف، مرجع سابق، ص ١٤٩.

للعودة الى الفهرس

٤- الشركة وعقد الإيجار

إنطلاقاً من القواعد ذاتها الواردة أعلاه، إن عقد الإيجار المنظّم لقاء بدل عبارة عن نسبة من الأرباح، لا يمكن وصفه بعقد شركة(١٤٣).

لكن هذا الأمر لا يستبعد بالمطلق توجّه نيّة الفرقاء إلى تكوين شركة من خلال وضع هذا المال في خدمة المشروع المشترك سواء على سبيل الملكية أم على سبيل الإنتفاع، فيشترك الشركاء في استثمار هذا المال طيلة حياة الشركة، ويصار إلى توزيعه على الشركاء، وفق الأصول القانونية، عند انتهاء مدّة عقد الشركة(١٤٤).

٥- الشركة وعقد النشر أو التعاون الأدبي أو الفني

قد يتّفق مؤلف عمل فني أو أدبي مع الناشر على أن يتنازل إلى الناشر عن حقوق النشر مقابل نسبة معيّنة من ثمن البيع.

إن ما يميّز عقد الشركة عن عقد النشر أو التعاون الأدبي أو الفني حتى ولو اتفق الفريقان في عقد النشر على حصول المؤلف على نسبة من الأرباح، هو عدم توافر عنصرٍ نيّة الإشتراك من جهة، وعدم تحمّل المؤلف للخسائر في حال وقوعها من جهة ثانية، فضلاً عن اختلاف مصلحة كل منهما: فالناشر يسعى إلى الربح المادي (النجاح التجاري) بينما المؤلف إلى التقدير والشهرة بالدرجة الأولى(١٤٥)، وأخيراً يتولى الناشر الإدارة وعمليات التوزيع...ففي هذه الحالة، لا تتوافر النيّة لدى الطرفين بتأسيس شركة بينهما. ولا تنشأ شركة بين مؤلفي العمل الفكري، في حال تعددهم، إذ أنه في العمل المشترك الجماعي، يجب أن تتوافر لديهم نيّة الإشتراك إذ لا يكفي توافر عنصري المقدّمات (وهي مقدمات عمل في هذه الحالة) وتقاسم الأرباح(١٤٦).

٦- الشركة وعقد العمل(١٤٧)

يصعب التمييز بين عقد الشركة وعقد العمل خاصة إذا كان الأجير يتقاضى نسبة من أرباح الشركة بإعتبار أن الأجر يمكن أنٍ يقتصر على حصول الأجير على حصة من الأرباح محدّدة في العقد. فهل يعتبر الأجير شريكاً في الشركة؟

إن ما يميّز عقد الشركة عن عقد العمل هو عنصر نيّة الإشتراك، المتمثّل في هذه الحالة بعدم توافر أي علاقة تبعية بين الشركاء في الشركة(١٤٨)، فضلاً عن توافر نيّة للدخول كشريك

---

(١٤٣) Req. 9 nov. 1869, D.S.1870, 1, p. 213; Com. 31 janv. 1956, J.C.P. 1956, 59383, obs. G.D.; Com. 19 nov. 1956, Gaz. Pal. 1957, 1, p. 203.

(١٤٤) Cf. Y. Guyon et A. Mairot, affectio societatis, *op. cit.*, n° 51.

(١٤٥) *Ibid.*, n° 54.

(١٤٦) *Ibid.*

(١٤٧) يراجع على سبيل المثال: مصطفى كمال طه، مرجع سابق، رقم ٣١٠-٣؛ الياس ناصيف، مرجع سابق، ص ١٤٨ و١٤٩؛

E. Tyan, op.cit., n°274; P. Merle et A. Fauchon, op.cit,, n° 58 ; P. Le Cannu et B. Dondero, droit des sociétés,op.cit, n°109; P. Pic et J.Kreher, des sociétés commerciales, op. cit., n°82 et s.

(١٤٨) Y. Guyon et A. Mairot, affectio societatis, *op. cit.*, n° 60 ; P. Pic et J.Kreher, des sociétés commerciales, op. cit., n° 82.

للعودة الى الفهرس

إلى الشركة[١٤٩]. ففي حالة عقد العمل لا توافر لنيّة الإشتراك أو قبول المخاطر الناتجة عن المشروع[١٥٠]. فالأجير يتلقى الأوامر والإرشادات من صاحب العمل وعليه التقيّد بها[١٥١]، أما الشريك في الشركة فهو يتساوى مع بقية الشركاء ولا يتلقى بالتالي الأوامر من الشركاء الآخرين[١٥٢].

أحياناً، يتمّ التلطي خلف عقد استخدام بهدف الإستفادة من التقديمات التي يؤمنها الضمان الإجتماعي ولكن تتّجه نيّة الفرقاء الحقيقية إلى تأسيس شركة تجارية. وعلى العكس، يمكن إخفاء عقد عمل تحت ستار عقد شركة[١٥٣]. ويقتضي البحث عن مدى توافر العناصر اللازمة لقيام عقد الشركة ومن بينها عنصر نيّة الإشتراك، وفي حال عدم توافرها يعتبر العقد موضوع النزاع عقد عمل.

وتجدر الإشارة إلى ان الشريك في الشركة الذي قدّم عمله يبقى له حرية اختيار الوسائل التي من شأنها تأدية العمل ويقوم بعمله بحرية تامة، ويشترك في الأرباح ويتحمّل الخسائر (التي تتمثّل بأنه يكون قد عمل بدون الحصول على نسبة من الأرباح) ويشارك في اتخاذ القرارات في الشركة ويتقيّد بها[١٥٤].

كما انه بمقتضى أحكام المادة ٨٤٥ من قانون الموجبات والعقود: "إن اشتراك المستخدمين أو ممثلي الأشخاص المعنويين أو الشركات في جزء من الأرباح كأجر كلي أو جزئي يعطى لهم لما يقومون به من الخدمات لا يكفي لمنحهم صفة الشريك".

بالإجمال، نكون أمام عقد شركة في الأحوال الآتية[١٥٥]:

– إستقلالية الشركاء وفقدان عنصر التبعية.

– ايراد بند في العقد يجيز للمتعاقد حق مراقبة أعمال الإدارة وحساباتها[١٥٦]، وإبداء الرأي والمناقشة[١٥٧].

– تصرفات المتعاقدين الواضحة من خلال توافر مقدمات واقتسام أرباح وتحمّل الخسائر، والمشاركة في الإدارة والجمعيات العمومية،.... بالإجمال تصرفات من شأنها أن تدلّ على غياب التبعية.

---

(١٤٩) T. Massart, contrat de société, *op. cit.*, n° 98.

(١٥٠) الياس ناصيف، مرجع سابق، ص ١٤٨.

(١٥١) P. Merle et A. Fauchon, op.cit., n° 58; Paris 16 mars 1988, R.T.D.Com. 1989, 243, n°3, Cl. Champaud et P. Le Floch.

(١٥٢) Soc. 17 avril 1991, Bull. Civ., V, n°200.

(١٥٣) Soc. 4 déc. 1959, Bull. civ. 1959, IV, n° 1220.

(١٥٤) P. Le Cannu et B. Dondero, droit des sociétés,op.cit, n°111; Paris 9 nov. 1992, D. 1993, I.R. 47: l'apport en industrie ne saurait être ramené à de simples tâches d'exécution matérielle et il exige que son auteur participe non seulement aux activités productives de la société mais aussi à sa direction effective (p. 100, note 40).

(١٥٥) حول هذه الأمثلة: Y. Guyon et A. Mairot, affectio societatis, *op. cit.*, n° 62.

(١٥٦) Soc. 16 oct. 1963, D. 1964, Juris. p. 149; Com. 4 Mars 1970, Bull. civ. 1970, IV, n° 86.

(١٥٧) P. Pic et J.Kreher, des sociétés commerciales, op. cit., n° 82, et les arrêts cités à la page 94, note 1.

للعودة الى الفهرس

لا يوصف العقد بعقد شركة في حال خضوع أحد المتعاقدين لرقابة وإشراف المتعاقد الآخر أو انعدام حقّه بالتدخّل في أعمال الإدارة، أو حضور الجمعيات العمومية.

بهذه الأسطر المقتضبة، نكون قد أنهينا دور نيّة الإشتراك في تمييز عقد الشركة عن غيره من العقود، ننتقل إلى بحث دورها في تحديد صفة الشريك.

المبحث الثاني- نيّة الإشتراك وصفة الشريك

إن نيّة الإشتراك من شأنها أن تميّز الشريك في الشركة عن غيره من الأشخاص الذين يتعاقدون معها لأي سبب آخر.

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن أن تتضمّن الشركة شركاء وهميين بدون أن تتوافر لديهم أي نيّة للإشتراك، كما يمكن أن يتواجد أشخاص غرباء عن الشركة ويتصرفون وكأنهم شركاء فيها(١٥٨).

من هنا، رأى البعض أن نيّة الإشتراك تشكّل وسيلة لتحديد واستنباط صفة الشريك في الشركة، كما جرى تقسيم الشركاء إلى فئتين: الفئة التي تتواجد لديها نيّة الإشتراك وفئة يفتقرون إلى هذا العنصر(١٥٩).

هناك من اعتبر أن عنصر نيّة الإشتراك يختلف بحسب نوع الشركة، أي بين شركات الأشخاص وشركات الأموال. واعتبر البعض أن هذا التمييّز هو بدون أي فائدة، إذ تبقى العبرة في مدى تواجد الرغبة بالتعاون بين الشركاء.

وعليه اقترح أحد الفقهاء أن يصار إلى التمييز بين الشركاء الذين يستثمرون أموالهم في الشركة والشركاء الفعليين(١٦٠).

كما رأى البعض أن التعاون الإيجابي لا يؤخذ بعين الإعتبار لتحديد صفة الشريك، إنما ملكية الحصص في الشركة، والدافع الذي حمل الشريك على حيازتها، هي التي يعوّل عليها، على اعتبار أن ممارسة الحقوق التي تعود إلى الشريك هي اختيارية. فضلاً عن أن نيّة المشاركة تستنتج من تصرّف الشريك في الشركة(١٦١).

إذن، يعتقد البعض بتوافر نوعين من الشركاء: النوع الأول يساهم فعلياً في المشروع المشترك. ويعود له الحقوق ذاتها، ولا ينفذّ رغبات شركاء الأكثرية دون إمكانية الإعتراض أو إمكانية إبطال القرارات الصادرة في حال حصول تعسف. ويهتم كل شريك بممارسة الحقوق العائدة له قانوناً، ومن بينها المشاركة في الإدارة واتخاذ القرارات بهدف تحقيق الغرض المشترك؛ النوع الثاني هو الذي يوظّف أمواله في الشركة بهدف الحصول على الأرباح الناتجة عن الإستثمار المشترك، بدون أن يهتم أو يتدخّل بشؤون الإدارة.

وفي مطلق الأحوال، نعتقد أن عنصر نيّة الإشتراك يلعب دوراً هاماً في تمييز عقد الشركة عن غيره من العقود، إلاّ أنه ليس حاسماً للقول بصفة الشريك في الشركة.

---

(١٥٨) Y. Guyon et A. Mairot, affectio societatis, *op. cit.* n° 71.

(١٥٩) *Ibid.*

(١٦٠) *Ibid.*, n° 72.

(١٦١) Ibid n° 74 et 75.

للعودة الى الفهرس

كما أن المادة ١٨٤٤ م. فرنسي تنص على حق كل شريك بالمشاركة في اتخاذ القرارات الجماعية. وبالتالي، كل من لا يعتبر شريكاً في الشركة لا يحق له، مبدئياً، التصويت في الجمعيات العمومية. ويعود لمقدّم المال أن يراقب طريقة استثمار الأموال المقدّمة منه، دون أن يتدخّل في الإدارة، أو يتعاون بصورة إيجابية على تحقيق غرض وهدف الشركة.

ومن المعلوم أن التدخّل في الإدارة مرتبط بقبول الشريك للمخاطر الناتجة عن الإستثمار أو تحقيق المشروع المشترك.

لكن تجدر الإشارة إلى أنه في حال تعثر المشروع، من الطبيعي أن يبدي مقدّم الأموال الرغبة بالمشاركة في الإدارة ومراقبتها، وذلك بهدف إيجاد حلٍ للتعثر الحاصل وتحديد الخسارة اللاحقة به، ولكن ذلك لا يجعل منه شريكاً فعلياً[١٦٢].

ويعتقد بعض الفقهاء أن عقد الشركة يطبّق بصورة جزئية على الشركاء الذين يوظفون الأموال لفقدان عنصر نيّة الإشتراك لديهم[١٦٣]. ولكن خصائص شركة التوصية البسيطة تدحض هذا الرأي، بإعتبار أن الشركاء الموصين لا يمكنهم التدخّل في أعمال الإدارة ومع ذلك يتمتّعون بصفة الشريك في الشركة ويتوافر لديهم عنصر نيّة الإشتراك.

المبحث الثالث – دور نيّة الإشتراك خلال حياة الشركة

يبرز دور عنصر نيّة الإشتراك خلال ممارسة الشركة نشاطها التجاري، سوف نستعرض بعضاً من هذه المظاهر.

أولاً– نيّة الإشتراك والتفرغ عن الحصص في الشركة

يكون التفرغ عن الحصص الحاصل إلى شخص يفتقد إلى نيّة الإشتراك ولا رغبة لديه في تحقيق الغرض المشترك قابلاً للإبطال[١٦٤]. وتعتبر محكمة التمييز الفرنسية بأنه لا يمكن أن تشكل نيّة الإشتراك شرطاً لصحة التفرغ عن الحصص. بتعابير أخرى، لا تعتبر نيّة الإشتراك شرطاً لإبرام عقد التفرغ عن الحصص أو الأسهم في الشركة[١٦٥]. ويعتقد البعض أن عدم توافر نيّة الإشتراك يجعل من التفرغ عملية غير مألوفة وغير طبيعية[١٦٦].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هناك رأيٍ يعتبر أن نيّة الإشتراك يعتبر شرطاً لصحة التفرغ، بإعتبار أنه إذا كانت نيّة الإشتراك شرطاً لصحة قيام الشركة، إن عدم توافر هذا العنصر في المتفرغ له لا يجعل منه شريكاً[١٦٧].

كما اعتبرت محكمة التمييز الفرنسية أنه في غياب نيّة الإشتراك في شخص المستفيد، لا يعتبر الوعد بالتفرغ صحيحاً[١٦٨].

---

(١٦٢) T. Massart, contrat de société, *op. cit.*, n° 101.

(١٦٣) *Ibid.*

(١٦٤) Com. 25 avril 2006, rev. sociétés 2006, 793, note A. Viandier.

(١٦٥) Com. 11 juin 2013, D. 2013, Actu. 546 ; Bull. Civ. IV, n°100, J.C.P. éd.E. 2013, 1527, note B.Dondero.

(١٦٦) B. Lecourt, cession des droits sociaux, Rép. sociétés. Dalloz, avril 2017, n° 170.

(١٦٧) Y. Guyon et A. Mairot, affectio societatis, *op. cit.*, n° 76.

(١٦٨) Com. 8 mars 2005, Rev. sociétés 2005, p. 817.

للعودة الى الفهرس

يعتبر شريكاً المتفرغ له منذ إبرام عقد التفرغ. ولا يمكن للمتفرغ له التذرّع بغياب نيّته للاشتراك حتى يتهرب من تنفيذ الموجبات الملقاة على عاتقه. وإذا زالت لديه نيّة الإشتراك بعد إبرام العقد، يعود له التفرغ عن حصّته في الشركة وفق الأصول القانونية.

ثانياً– نيّة الإشتراك واتخاذ القرارات في الشركة

من المعلوم في شركات الأموال، أن أقلية الشركاء ملزمة بقبول القرار الصادر عن الأكثرية إذا صدرت بدون تعسف أو غش. ويعتقد البعض أن نيّة الإشتراك هي التي تبرّر هذا القبول، بإعتبار أنه يتوجّب على كل شريك في الشركة أن يقدّم مصلحة هذه الأخيرة على مصلحته الخاصة الفردية(١٦٩). فقبول الأقلية بالقرار الصادر عن الأكثرية ليس من شأنه ان يمس بنيّة الاشتراك.

ثالثاً– نيّة الإشتراك وحقوق الشريك في الشركة

في جميع أنواع الشركات، إن الحقوق العائدة للشركاء تستند إجمالاً على عنصر نيّة الإشتراك الذي يعتبر المرتكز القانوني لتدخّل الشريك في إدارة الشركة(١٧٠). إن تعاون الشركاء على قدم المساواة يحول دون أن تعمد أكثرية الشركاء على التفرّد بإصدار القرارات في الشركة، لاسيّما وأن الحق الأساسي الذي يعود للشريك في الشركة هو المشاركة والتعاون الإيجابي من أجل إنجاح المشروع المشترك.

وبالتالي لا يمكن إجبار أي شريك على الخروج من الشركة عنوة إلا وفق أحكام القانون أو بقرار قضائي. ويضاف إلى ذلك، يعتبر مظهراً من مظاهر نيّة الإشتراك توافر بند في عقد الشركة أو إتفاق مستقل بين الشركاء يجيز إخراج أحدهم أو بعضهم من الشركة، إذ يقبل الشريك مسبقاً بإخراجه من الشركة لاسيّما إذا كان هذا الأمر لمصلحة الشركة(١٧١).

على عكس الإخراج الإرادي، إن الإخراج القضائي للشريك لا يرتبط بإرادته وهو يشكل حلاً لزوال عنصر نيّة الإشتراك عند الشريك في الشركة(١٧٢).

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه يحق لكل شريك في الشركة أن يتشارك في اقتسام الأرباح الناتجة عن إستثمار المشروع المشترك خلال حياة الشركة، وأن يسترد مقدماته عند انتهاء مدتها وفق الأصول القانونية. فالعبرة هي في الحق في الربح دون أن يصار إلى توزيعه فعلياً على الشركاء لاسيّما وأنه يعود للشركاء الإتفاق على تأجيل أو ترحيل توزيع الأرباح إلى السنة اللاحقة.

علاوة على ذلك، تشكّل نيّة الإشتراك الأساس لتمتّع الشركاء بحقوق غير مادية كحق الإطّلاع على المستندات والحسابات والبيانات المالية العائدة للشركة، وحق التصويت في الجمعيات وغيرها من الحقوق.

وتجدر الإشارة أيضاً، إلى أنه إذا كان يجوز حرمان الشريك من حقه في التصويت في الجمعيات العمومية بشروط محدّدة، إلا أنه لا يجوز مطلقاً حرمانه من حقوقه المادية،

---

(١٦٩) Y. Guyon et A. Mairot, affectio societatis, *op. cit.*, n° 79.

(١٧٠) *Ibid.*, n° 82.

(١٧١) *Ibid.*, n° 83.

(١٧٢) *Ibid.*, n° 84.

للعودة الى الفهرس

فالشركاء الذين يقدمون على توظيف أموالهم في الشركة لا يكترثون بحضور أو التصويت في الجمعيات العمومية، ولكنهم يرغبون بالحصول على حصتهم من الأرباح المتحقّقة.

فضلاً عن ذلك، لقد كرس القانون الأسهم التفضيلية التي تمنح إمتيازات أو حقوق أو منافع مادية أو أولويات معينة بإستثناء حق المشاركة في التصويت في الجمعيات العمومية وحق تولي عضوية مجلس الإدارة وحق إقتسام موجودات الشركة[١٧٣]. ويضاف إليها أسهم الأفضلية مع أو بدون حق التصويت في الجمعيات العمومية[١٧٤] مع مراعاة القواعد المتعلّقة بالبنود الأسدية.

من الثابت فقهاً واجتهاداً أنه في غياب عنصر نيّة الإشتراك عن الشركاء في الشركة لا وجود لعقد الشركة، وتكون بالتالي الشركة باطلة أو وهمية تخفي عقداً من نوع آخر[١٧٥]. كما أن نيّة الإشتراك ليست فقط شرطاً لقيام الشركة بل أيضاً لبقائها[١٧٦].

إن زوال عنصر نيّة الإشتراك خلال حياة الشركة من شأنه أن يؤدي إلى حلّ الشركة، خاصة إذا كان هذا الزوال من شأنه أن يشلّ عمل الشركة[١٧٧]. ويقدّم الطلب في هذه الحالة من قبل أي شريك في الشركة[١٧٨]. فزوال عنصر نيّة الإشتراك خلال حياة الشركة لا يكفي لوحده لإتخاذ القرار بحلّ الشركة إذا لم يؤدِ ذلك إلى شلّ عملها، بينما عدم توافره عند تأسيس الشركة يؤدي إلى بطلانها[١٧٩].

كما قضت محكمة استئناف باريس بأن زوال عنصر نيّة الإشتراك من شأنه أن يؤدي إلى بطلان الشركة[١٨٠]. وقد أبرمت محكمة التمييز الفرنسية هذا الشق من القرار معتبرة أن بطلان الشركة هو نتيجة زوال عنصر نيّة الإشتراك[١٨١]. ولقد جرى انتقاد هذه الوجهة على اعتبار أنها تؤدي إلى هدم الشركات التجارية[١٨٢].

وتجدر الإشارة أخيراً، إلى أن البعض يعتبر انه يجب التمييز بين المعايير المعتمدة لوصف عقد الشركة وبين الموجبات الناشئة عن العقد المذكور[١٨٣]. وقضي بأن إقدام شريك في

---

(١٧٣) م ١٢١ – مكرر ١ تجارة لبناني؛ والمواد ٢٢٨–٣٥–٢ تجارة فرنسي.

(١٧٤) المادة ٢٢٨–١١ تجارة فرنسي؛ المادة ٣/١١٠ تجارة لبناني (استفادة من حقوق مادية).

(١٧٥) يراجع على سبيل المثال: ادوار عيد وكريستيان عيد، مرجع سابق، رقم ٣٥٢–د؛ E.Tyan, op.cit., n°273
P. Merle et A. Fauchon, op.cit,, n° 57 ; Civ 3ème, 22 juin 1976, D.1977, 619, P. Diener ;
تمييز ١٩٦٢/٥/٢٥، حاتم ج ٤٩، ص ٦٨، رقم ١.

(١٧٦) T. Massart, contrat de société, *op. cit.*, n° 104.

(١٧٧) *Ibid.* ; Civ. 3ème, 16 mars 2011, Bull. Joly 2011, 471, note Lucas ; D.2011, 874, A. Lienhard; et les arrêts cités dans P. Le Cannu et B. Dondero, droit des sociétés,op.cit, n°103 notes 24 et 25.

(١٧٨) المادة ١٨٤٤–٧ بند ٥ م. فرنسي.

(١٧٩) T. Massart, contrat de société, *op. cit.*, n° 104.

(١٨٠) Paris 8 déc. 2000, Bull. Joly 2001, 302 obs. A. Couret cité par T. Massart, contrat de société, *op. cit.*, n° 104.

(١٨١) Civ 1ère 20 nov. 2001, Bull. Joly 2002, 3114.

(١٨٢) T. Massart, contrat de société, *op. cit.*, n° 104.

(١٨٣) P. Le Cannu et B. Dondero, droit des sociétés,op.cit, n°103

للعودة الى الفهرس

الشركة على بيع حصّته بدون موافقة شركائه والمنازعات الناشئة عن هذا البيع، يعتبر إخلالاً من قبله بالموجبات المفروضة عليه قانوناً، وهو إخلال أساسي وكاف لمطالبة الشركاء بإخراجه من الشركة عملاً بالمادتين ٩١٨ م.ع. و٩٤ تجارة[١٨٤]. وتأخذ محكمة التمييز الفرنسية بعنصر نيّة الإشتراك لتطبيق بنود عقد الشركة في علاقة الشركاء في ما بينهم، وذلك عند حلّ الشركة لإنتهاء مدّتها[١٨٥].

❖ ❖ ❖

(١٨٤) اس. مدنية، ١٩٥٩/١١/٣، ن.ق. ١٩٥٩، ٥٥٦.

(١٨٥) Civ. 1ère, 13 déc. 2005, Bull.Civ.IV, n°487; D. 2006, A.J, p. 233, obs. A. Lienhard.

للعودة الى الفهرس

"إعارة اليد العاملة" le prêt de main d'oeuvre و"حمل الأجر" le portage salarial

بقلم المحامي د. داني رفيق عيتاني[١]

مقدّمة:

نشطت مؤخّراً في لبنان كما في بلدان أخرى كفرنسا وغيرها، عمليات تنظّم بين شركات تهدف إلى إعارة يد عاملة من خلال إعارة الخدمات التي يؤدّيها هؤلاء الأجراء الذين يعملون لدى أرباب عمل، وذلك بموجب عقد يوقع بين الشركة رب العمل وبين الشركة الزبون التي تسعى إلى الإستحصال على خدمات يد عاملة دون الإرتباط مباشرة برابطة عقد العمل وما ينتج عنه من إلتزامات قانونية تجاه رب العمل والتي تبقى محصورة بين الأجير ورب العمل الأساسي.

لم ينصّ القانون، كما لم يتطرق الاجتهاد في لبنان،على ما يجيز أو يمنع صراحة هذا النوع من العمليات، حيث يطرح التساؤل لعدّة مسائل قانونية يثيره النشاط المذكور، إن لجهة كيفية حفظ حقوق الأجير التي أقرّها له القانون اللبناني سيما لجهة الأجر العادل والموازي لعمله، ومنع بالتالي تعرّضه للإستغلال وإلحاق به أي ضرر إنطلاقاً من النصوص القانونية الحالية، أو لجهة معرفة ما إذا كان يمكن لمجالس العمل التحكيمية اللبنانية حذو مسار التشريع والإجتهاد المعتمد حديثا في فرنسا بالرغم من غياب حالياً أي تشريع صريح في لبنان بهذا الموضوع، وذلك في حال اضطرّت المحاكم إلى النظر في دعوى تتضمن مسألة مماثلة.

ضمن الدراسة الموجزة التالية، سيتم التطرق بداية إلى موقف كلّ من القانون والإجتهاد من ظاهرة "إعارة اليد العاملة" وإلى أي مدى يمكن إعتبار التعاقد المذكور قانونياً **(القسم الأول)**، ليصار إلى تحديد في قسم ثان مفهوم "حمل الأجر" *portage salarial* المعتمد في فرنسا، ومدى إختلافه عن "الإعارة"، والشروط القانونية المفروضة ضمن هذا النوع من التعاقد التي تؤمن حماية حقوق الأجير وتمنع إستغلالها **(القسم الثاني)**.

القسم الأول: في مدى قانونية التعاقد على "إعارة اليد العاملة مقابل ربح":

أولاً – في تحديد مفهوم "إعارة اليد العاملة" *Le prêt de main d'oeuvre*:

إن النشاط المتمثّل بإعارة اليد العاملة غير معرّف عنه صراحة في القانون اللبناني، بالرغم من أنه يشكل تطبيقاً عملياً يتم اعتماده من قبل بعض الشركات بكثرة في سوق العمل، غالبا بهدف جني الربح.

(١) محام بالإستئناف لدى نقابة المحامين في بيروت – دكتوراه في القانون الخاص من جامعة *Panthéon Assas Paris 2* وجامعة القديس يوسف – بيروت.

للعودة الى الفهرس

يتم تنفيذ النشاط المذكور من خلال شركة (الشركة"الزبون"*client*) تتعاقد مباشرة مع رب عمل (شخص طبيعي او معنوي) بموجب عقد خدمات *consultancy service agreement* أو من خلال عقد تأمين عمّال ما يسمّى ب *Manpower agreement*، يقوم رب العمل من خلاله (الشركة مؤمنة الخدمات *service provider*) بتقديم خدمات لشركة زبون، يكون موضوعها "تخصيص" أجرائه (أو عمّاله) للشركة المذكورة، لتنفيذ مهام ضمن مدة محددة في العقد. مقابل تلك الخدمات، تتقاضى الشركة رب العمل من الشركة الزبون بدل يسمى في العقد ب "بدل الخدمات" *service fees* يشمل أجور العمال وكافة النفقات والضرائب المتعلقة بهم، كما يشمل أتعاب الشركة رب العمل.

يحرص المتعاقدون على ذكر في هكذا نوع من العقود أن الشركة الزبون غير مسؤولة عن العمّال، ولا تربطها بهم أي رابطة عمل، وأن مسؤولية العمّال المذكورين هي على عاتق رب عملهم أي الشركة مؤمنة الخدمات.

لا يتناول العقد المذكور كيفية تقاضي العمّال لحقوقهم عن الأعمال الإضافية التي يقومون بها، كما لا يتضمّن أي مراقبة من قبل الشركة الزبون لجهة قيام الشركة رب العمل بتسديد فعليا الأجور العادلة لعمّالها والموازية للخدمات التي يؤدّونها، وبالتالي التأكد ما إذا كانت الأخيرة لا تقوم بهضم حقوقهم من خلال إحتفاظها على سبيل المثال بكامل مبلغ الخدمات، باعتبار أن الأجير هو الحلقة الأضعف في هذه المسألة.

ثانياً– في فئة العمّال الذين تطبّق عليهم غالبا عملية الإعارة:

إن الأجراء الذين يتم إستخدامهم في هكذا نشاط، هم من الفئة العاملة أي التي تقوم بتأمين خدمات بواسطة العمل اليدوي، أو في الميدان *on site*، مثال عمّال الحراسة، عمّال التنظيفات، عمّال الصّيانة، عمّال الحدائق، إلخ....

إن إختيار رب العمل لهذه الفئة من العمّال هو لمعرفته عن يقين بقبولهم وعدم إعتراضهم على أي مهام خارجية يقوم بتكليفهم بها، مستغلا بذلك وضعهم الإجتماعي والعلمي، وعدم قدرتهم على الإعتراض في هذه الظروف المعيشية الصعبة، الأمر الذي لا يمكن تطبيقه على المستخدمين أصحاب الإختصاص كالمهندسين أو المستشارين، الذين يمكنهم رفض الإنصياع لرب العمل، كما ومطالبته بالتقيد بشروط التعاقد التي تحدد مهامهم بصورة مفصّلة ضمن ما يعرف ب *job description*

ثالثاً – في موقف القانون من هكذا نشاط:

ألف – في القانون الفرنسي:

لم يمنع القانون الفرنسي في المبدأ إعارة اليد العاملة شرط أن لا يهدف منها الحصول على ربح بالمقابل، أي أن تنحصر غايتها بتأمين أجراء لشركة أخرى (الشركة الزبون) تقوم الأخيرة بتسديد للشركة رب العمل أجورهم مقابل فترة تأدية الخدمات، فضلاً عن أية نفقات متعلقة بهم، دون إضافة أي ربحية للشركة رب العمل، كما وشرط الإستحصال على موافقة الأجير ضمن إتفاقية يتعيّن توقيعها ضمن هذا الصدد تتضمن ذكر: هوية ومؤهلات الأجير، طريقة تحديد الأجر الذي تقوم الشركة رب العمل بإصدار بصدده فاتورة للشركة الزبون المستعيرة *L'entreprise prêteuse*، ومدة الإعارة. وقد نصّت الفقرة الأخيرة من المادة

للعودة الى الفهرس

L.8241-1 من قانون العمل الفرنسي على أن الفاتورة لا يجب أن تشمل سوى أجور العمّال موضوع "الإعارة"، والأعباء الإجتماعية، والنفقات المتعلقة بهم(٢). خلال فترة الإعارة، يبقى الأجير تحت سلطة ورقابة الشركة رب العمل التي تقوم بتسديد أجره الذي تتقاضاه الشركة المذكورة من الشركة الزبون.

إنما غالباً ما يصعب التحقّق من توافر هذه الشروط كافة، إذ لا يمكن معرفة ما إذا كان قد تمّ إحتساب ربح من عدمه، كما لا يمكن أيضا معرفة ما إذا كان الأجير قد وافق بملء إرادته على مبدأ "إعارة خدماته"، أو تعرّض لضغوطات لجهة تهديده بصرفه من قبل رب عمله، ويكون بالتالي مرغماً على القبول بالنظر لوضعه الإجتماعي.

على العكس، حظّر قانون العمل الفرنسي في المادة L.8241-1 منه أي تعاقد يهدف حصراً إلى إعارة اليد العاملة بهدف جني ربح*prêt illicite de main d'oeuvre*(٣). وقد استثنى القانون الفرنسي من الحظر المذكور، ضمن ذات النص، العمليات التي تجري ضمن الشركات التي تعنى بوكالة الأزياء والعرض *agence de mannequins* ذات العمل المؤقت، كما والعمليات المتعلقة بشركات الرياضة، والعمليات الجارية بموضوع الموظفين العاملين لدى النقابات وجمعيات أرباب العمل المشار إليها في قانون العمل الفرنسي.

كما منع القانون الفرنسي نشاط شبيه ل "الإعارة مقابل الربح"، والمتمثّل بالتفاوض على أجراء مقابل الإستحصال على منفعة مادية وهو ما سمي بجرم "المساومة على الأجراء" *délit de marchandage* المنصوص عنه في المادة L. 8231-1 من قانون العمل الفرنسي(٤) الذي يستند إلى معيار نية الإضرار بالأجير أو التحايل على قواعد القانون.

لا يوجد فرق شاسع بين الجرم المذكور وبين الإعارة مقابل ربح، باستثناء أن المسؤولية في الإعارة تقع بغضّ النظر عن حصول أو عدم حصول ضرر لشخص الأجير، حيث يشترط فقط في الإعارة أن يكون موضوع التعاقد محصور فقط بعمل "الإعارة" دون اي موضوع آخر، بينما يتعيّن إثبات في جرم "*المساومة على الأجراء*"، إمّا التسبّب بالضرر لشخص الأجيرأو التحايل على قواعد القانون، ولا يشترط الطابع الحصري كما في الإعارة. إن الضرر الحاصل لشخص الأجير يمكن ان يكون ضرراً في حقوق الأخير المالية، أو حرمانه من حقوق ومنافع عائدة له قانوناً.

---

(٢)
Une opération de prêt de main-d'œuvre ne poursuit pas de but lucratif lorsque l'entreprise prêteuse ne facture à l'entreprise utilisatrice, pendant la mise à disposition, que les salaires versés au salarié, les charges sociales afférentes et les frais professionnels remboursés à l'intéressé au titre de la mise à disposition (Article L. 8241-1 du Code de travail français).

(٣)
Article L. 8241-1 du Code de travail dispose que: *"Toute opération à but lucratif ayant pour objet exclusif le prêt de main-d'oeuvre est interdite"*.

(٤)
Article L.8231-1 du Code de travail français dispose que: *"Le marchandage, défini comme toute opération à but lucratif de fourniture de main-d'oeuvre qui a pour effet de causer un préjudice au salarié qu'elle concerne ou d'éluder l'application de dispositions légales ou de stipulations d'une convention ou d'un accord collectif de travail, est interdit"*.

للعودة الى الفهرس

ويعاقب القانون الفرنسي على فعلي *"المساومة على الأجراء"* و *"الإعارة مقابل ربح"*، بالعقوبة الجزائية ذاتها، المتمثّلة بالحبس لمدة سنتين وبغرامة تصل إلى ٣٠،٠٠٠ يورو. وفي حال تبيّن حصول الضرر لأكثر من موظف، أو في حال ثبت أن رب العمل يعلم وضع الضائقة المادية للأجير، ترفع عقوبة الحبس إلى خمس سنوات وتزاد الغرامة إلى ٧٥،٠٠٠ يورو، كما ترفع العقوبة إلى عشر سنوات حبس وتزاد الغرامة إلى ١٠٠،٠٠٠ يورو في حال إرتكاب الفعل من قبل مجموعة او عصابة منظّمة. يضاف إلى تلك العقوبات مصادرة بعض الأملاك والمنع من إستخدام رب العمل لأي أجراء في أي تعاقد مستقبلي(٥).

كما تضاف أيضاً إلى العقوبة الجزائية فيما خص "الإعارة غير القانونية"، عقوبة ذات طابع مدني حيث يعتبر العقد الموقع بين الشركة رب العمل وبين الشركة الزبون باطلاً، هذا فضلاً عن عقوبات ذات طابع إداري تتمثل بحرمان الشركة رب العمل، لمدة خمس سنوات، من المساعدات والمنح الصادرة عن المؤسسات العامّة، كما وطلب إغلاق المؤسسة لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر بدءاً من تاريخ الحكم عليها بإرتكابها فعل الإعارة غير القانوني.

باء- في القانون اللبناني:

في لبنان، لا يوجد أي نص صريح يحظّر أو يجيز نشاط إعارة اليد العاملة. انما يمكن اعتبار "اعارة اليد العاملة مقابل ربح" مخالفة لنصوص قانون العمل ولمسار الإجتهاد في لبنان وفق ما سنبيّنه ضمن ما يلي.

١- "إعارة الأجير مقابل ربح" مخالفة لأحكام المادة ٦٢٤ م.ع:

تنص المادة ٦٢٤ من قانون الموجبات العقود اللبناني على *"أن إجارة العمل أو الخدمة، عقد يلتزم بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يجعل عمله رهين الفريق الآخر وتحت إدارته، مقابل أجر يلتزم هذا الفريق أداءه له."*

وبالتالي لا يحق لرب العمل سوى أن يستحصل على "خدمة أو عمل الأجير" مقابل الأجر الذي يسدده له. وعليه، إن تقاضي رب العمل، لأي "ربح" يضاف إلى تلك الخدمة، على حساب ودون علم الأجير، هو مخالف للنص المذكور، ويصبّ في خانة إستغلال عمل الأجير الذي يفترض ان يحصل على كامل المبلغ أي الأجر والأتعاب معا.

بالإضافة إلى ما تقدم، يصعب الحرص من أن تبقى خلال عملية الإعارة، شروط التبعية قائمة بين الشركة رب العمل والأجير، إذ غالباً ما يتم إفراغها من شرطها الجوهري وهو "الإدارة وسلطة الرقابة" المشار إليهما في المادة ٦٢٤ م.ع، حيث من يراقب ويصدر الأوامر والتوجيهات هو حقيقة الشركة الزبون التي تقوم بتسديد "الأجر" المشمول في بدل الأتعاب *service fees* الذي يتقاضاه رب العمل من الشركة المذكورة، كما لا يمكن التثبّت من قيام فعلاً رب العمل بتسديد الأجر الإضافي للأجيرعن عمله لدى الشركة الزبون خلال فترة الإعارة، أو ما إذا كان رب العمل يستأثر بالمبلغ كلّه لنفسه، الأمر الذي يهدّد وجود التبعية الإقتصادية،

(٥) Les articles L.8243-1, L.8243-2, et L. 8243-3 du Code de travail français.

للعودة الى الفهرس

والذي هو شرط جوهري لقيام أي عقد عمل وفق ما هو معتمد في الفقه(٦) وفي إجتهاد المحاكم اللبنانية(٧).

بالإضافة إلى مبدأ التبعية، إن المشرّع اللبناني إشترط في المادة ٦٢٥ م.ع أن يتم عقد إجارة العمل "بتراضي الفريقين" وهذا غير محقّق أو يصعب التحقّق منه أيضاً في ظاهرة "إعارة اليد العاملة"، حيث ونظرا لفئة وطبيعة العمّال الذين يتمّ إخضاعهم لهكذا عمل كما أسهبنا أعلاه، يكون هؤلاء "مرغمين" على القبول بالتعديل الحاصل في عقدهم.

وهنا لا يجب الخلط بين إعارة اليد العاملة والحالة المسمّاة ب*"نقل مع إستمرارية عمل"* التي هي مسموح بها قانوناً، والتي تقوم من خلالها الشركة الأمّ بإنهاء شكليّا خدمات أجير لديها إنما مع استمرار عمله ونقله مباشرة الى شركة تابعة أو شركة شقيقة للشركة الأم (و ليس رب عمل مختلف) يصبح الأجير المذكور تحت سلطتها وإشرافها الكاملين، حيث يتم التصريح عن النقل المذكور للضمان الإجتماعي ضمن نموذج طلب معدّ لهذه الغاية. وبهذا المعنى، كرّس قانون العمل اللبناني مبدأ استمرارية العمل في المادة ٦٠ منه التي نصّت على أنه: *"إذا طرأ تغيير في حالة رب العمل من الوجهة القانونية بسبب إرث أو بيع أو إدغام أو ما إلى ذلك في شكل المؤسسة أو تحويل إلى شركة، فإن جميع عقود العمل التي تكون جارية يوم حدوث التغيير تبقى قائمة بين رب العمل الجديد وأجراء المؤسسة"*.

ويتجلّى وجه الإختلاف بين "الإعارة" وال*"نقل مع إستمرارية عمل"*، من أنه في الحالة الأخيرة، وبالرغم من إنتهاء علاقة التبعية بين رب العمل القديم والأجير، تنشأ علاقة تبعية جديدة بين رب العمل الجديد والأجير المذكور، وبالتالي دون إنهاء لعقد العمل(٨) (ولا يشمل بالتالي أي إعارة لخدمات الأجير) مع حفظ كافة حقوق الأجير المذكور لجهة الأقدمية وحقوق الضمان والأجر وغيرها، والتي تتم الإشارة إليها في العقد المنظم لهذه الغاية بين الأطراف الثلاث. وتأكيداً على قانونية هذا الإجراء، ردت محكمة التمييز اللبنانية مطالبة أجير بالحكم له بتعويض، معتبرة أن نقل الأجير المدعي إلى شركة أخرى إنما تابعة للشركة الأم (رب العمل

---

(٦) رفيق سلامة، شرح قانون الضمان الإجتماعي، ١٩٩٦، ص.٨٨ "تستخلص التبعية القانونية من تصرف صاحب العمل الذي ينفذ الواجبات القانونية الناجمة عن صفته كصاحب عمل..."

(٧) مجلس العمل التحكيمي في بيروت، قرار تاريخ ٢٠١٦/٦/١، ظريفة زغيب/مؤسسة Infopro والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، العدل ٢٠١٨، العدد ١، ص. ٣٥٦.

. مجلس العمل التحكيمي في بيروت، قرار تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣، شادي تابت/شركة قبشي غروب هولديبغ ش.م.ل، العدل ٢٠١٧، العدد ٣، ص.١٣٩٣: *" لا ترقى الخدمة التي يقوم بها المدعي لمصلحة المدعى عليها إلى مرتبة تكييفها بأنها عقد عمل في ضوء إنعدام مظاهر التبعية القانونية، **أو الاقتصادية**، بين الفريقين التي تعتبر العنصر الأساسي لقيام عقد العمل."*

. مجلس العمل تحكيمي بيروت، قرار رقم ٢٥٧ تاريخ ١٩٦٧/٢/٢٢ (الرئيس شخيبي)، دعوى شرينيان /سكة الحديد – حاتم ج.٧٢ ص. ٣١

إن عنصر التبعية يشكل عنصرا أساسيا من عقد العمل وبدونه يفقد العقد ميزاته....."

(٨) مجلس العمل التحكيمي في جبل لبنان، الغرفة الثالثة، قرار تاريخ ٢٠١٨/٧/٢، أنطوان الكك /شركة برو الكترونيكس ش.م.م والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، العدل ٢٠١٨ العدد ٤، ص. ١٨٧٠.

. محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثامنة، القرار رقم ٥ تاريخ ٢٠١٧/١/٢٤، الشركة العصرية للاعلام ش.م.ل /إيلان موسى ورفاقها، العدل ٢٠١٧، العدد ٢، ص. ٧٩٥.

. مجلس العمل التحكيمي بيروت، رقم ٢٦ تاريخ ١٩٩٢/١/٢٨ (الرئيس طايع)، دعوى عرمان / شركة سبينس المحدودة: *" إن التغيير في شكل الشركة القانوني من محدودة المسؤولية إلى مساهمة لا يستدعي حتما إلغاء عقود الأجراء إذا ثبت أن الأجير بقي يعمل في الشركة كما في السابق مع الشركة الجديدة، وعلى ذلك الإجتهاد مستمر"*.

للعودة الى الفهرس

الأساسي) ضمن ذات شروط العمل، لا يعدّ صرفاً تعسفياً[٩]. إنما ينتفي مبدأ الاستمرارية المشار اليه أعلاه في الحالة الخاصّة التي يقوم فيها صاحب العمل القديم بإنهاء صراحة علاقته التعاقدية مع الأجير وقبض الأخير لكافة مستحقاته القانونية عن فترة العمل السابقة، وذلك قبل إنتقال الأجير إلى المؤسسة أو الشركة الجديدة[١٠].

٢- الإعارة تشكل تعديلاً جوهرياً لعقد العمل:

إن إعارة اليد العاملة تؤدي حتما إلى تغيير مكان العمل، المهام، والأجر بطبيعة الأمر لتغيّر نوع المهام أو عددها. وبالتالي ضمن كل ما تقدم، يتعيّن الحرص على نيل موافقة الأجيرعلى هذا التعديل، الذي، وبنتيجة شموله للعناصر الثلاثة المكوّنة لعقد العمل، فهو دون أدنى شكّ يندرج ضمن إطار التعديل الجوهري. وقد ميّز القضاء في لبنان بين التعديل الجوهري وغير الجوهري في شروط عقد العمل حيث تفاوتت قرارت المحاكم اللبنانية وفقاً لكل حالة جرى عليها التعديل. ففيما خصّ تعديل مكان العمل، قضى مجلس العمل التحكيمي اللبناني[١١] بأن *"تعيين محل العمل هو من شروط العقد وأنه لم يتضمن عقد العمل صراحة تعيين محل العمل غير مركز المؤسسة، بعد الأخذ بعين الإعتبار ماهية العمل المأجور وشروط تنفيذه، وأن تغيير محل العمل بمجرد إرادة صاحب العمل من شأنه أن يؤدي في بعض الأحيان إلى فسخ العقد. كما أنه لا يحق لصاحب العمل الإنفراد في تعديل مكان تنفيذ العمل إلا بموافقة الفريق الآخر في العقد....."*. وبذات المعنى، قضت محكمة التمييز اللبنانية[١٢] من أنه لا يجوز تعديل مكان تنفيذ العمل بارادة منفردة حيث يعتبر هذا التعديل تعديلا جوهريا لشروط العقد.

وعلى صعيد عام، إعتبر مجلس العمل التحكيمي في بيروت[١٣] من أنه "من المتفق عليه علما وإجتهادا في قضايا العمل انه لا يوجد أي نص يمنع صاحب العمل من تغيير شروط عقد الإستخدام وجعلها أقل فائدة للأجير، إلا أنه عند حصول هذا التغيير يصبح الأجير أمام أحد

---

(٩) محكمة التمييز المدنية،الغرفة الثامنة، قرار رقم ٢٧ تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٠، بنك سرادار ش.م.ل / أمال نوفا، العدل ٢٠٠٩، عدد ٣، ص. ١٠٩٧.

(١٠) محكمة التمييز المدنية، قرار رقم ٤٥ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٧، رنجه/بيار خضر، العدل ٢٠١٩، العدد ١، ص.٢٤١.

(١١) مجلس العمل التحكيمي بيروت، قرار رقم ٤٢٠ تاريخ ١٩٦٧/٣/٢٨، العدل ١٩٦٩، العدد ٣ ص. ٤٢١.
بذات المعنى لطفا مراجعة:
. مجلس العمل التحكيمي في بيروت، قرار رقم ٣٥٩ تاريخ ١٩٦٧/٣/١٠، العدل ١٩٦٨، العدد ١ ص. ١٣٨.
. مجلس العمل التحكيمي في بيروت، رقم ٦٧/٣٤٦، العدل ١٩٦٩ ص.٤٢١.

(١٢) محكمة التمييز المدنية، قرار رقم ٤٧ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٠، كساندر ٢٠٠١ العدد ٥ ص.٥٧٠:. *"اذا كان لصاحب العمل أن ينظم العمل في مؤسسته بما يضمن له تأمين مصالحها الا أن مبادرته باجراء تعديل على شروط تنفيذ عقد العمل بتعديل مكان تنفيذه بارادة منفردة ولأسباب لا تبررها مقتضيات وضرورات العمل مع ما يترتب على هذا النقل من نتائج سلبية على وضع الأجير المعنوي والوظيفي وعلى نوع عمله ومدى صلاحيته فان ذلك يشكل اخلالاً بشرطٍ جوهري من شروط عقد العمل المتفق عليها بحيث يكون للأجير أن يرفض هذا التعديل ولا يعتبر رفضه اخلالاً بالعلاقة التعاقدية وبالتالي يعتبر هذا الفسخ من قبيل الصرف المتصف بطابع الاساءة".*

(١٣) مجلس العمل التحكيمي في بيروت، تاريخ ١٩٦٣/٦/٢٦، حاتم ج. ٥٣ ص.٣٩.
بذات المعنى لجهة التعديل في نوع المهام، مجلس العمل التحكيمي في جبل لبنان، القرار رقم ٩١ تاريخ ٢٠١٥/٢/٢٣، رفول رفول/مستشفى قلب يسوع، العدل ٢٠١٧، العدد٢، ص. ٩٣١: *"وحيث أن الوظيفة المعروضة على المدعي كمساعد في الأقسام المتخصصة لا تدخل ضمن الأعمال المشابهة أو المتجانسة مع عمل "Inhalation thérapeute"...و حيث أن المدعى عليها قد عدّلت شروط عقد العمل القائم بينها،و ان الأخير (الأجير) لم يوافق على هذا التعديل."*

للعودة الى الفهرس

الأمرين، فإما أن يقبل بالشروط الجديدة ويبقى بالعمل أو ان يرفض هذه الشروط ويحق له عندئذ أن يطلب أولاً فسخ العقد على مسؤولية صاحب العمل الذي غيّر بدون موافقته شروطه، وثانيا الحكم له بالتعويض".

وبالتالي يحق للأجير الذي جرى نقله لمهام لدى الشركة الزبون الإعتراض وطلب فسخ العقد على مسؤولية الشركة رب العمل ومطالبتها بالتعويض في حال إصرار الأخيرة على موقفها.

رابعاً- في العقوبات التي يمكن تطبيقها على "*إعارة اليد العاملة مقابل ربح*" إستنادا للقانون اللبناني:

إن أي تعاقد ينظّم بموضوع "إعارة اليد العاملة" يندرج تحت عقوبة البطلان المنصوص عنها في المادة ٦٢٨ م.ع التي تنصّ على بطلان أي عقد بموضوع إجارة العمل يكون موضوعه مخالف للقانون أو للإنتظام العام. فالمخالفة للإنتظام العام محقّقة من خلال عدم قانونية سبب موجب عقد الإعارة *la cause de l'obligation dans le contrat du prêt* والذي يجعله بحسب المادة 196م.ع باطلا، وذلك لأن سبب عمل الأجير في عقد *الإعارة مقابل ربح*، هو تقاضي رب العمل ل"ربح" يضاف إلى العمل أو الخدمة التي يحق للأخير الحصول عليها، حيث يتمّ جني الربح المذكور في أغلب الأحيان دون علم الأجير، الأمر الذي يجعل من سبب الموجب في عقد اعارة اليد العاملة سببا غير مباح لمخالفته نص المادة ٦٢٤ م.ع التي يستفاد منها من أن رب العمل يحق له أن يستحصل فقط على "خدمة أو عمل الأجير" مقابل الأجر الذي يسدده له.

وبالتالي في حال صرف الشركة (رب العمل) للأجير، لرفض الأخير العمل لدى شركة أخرى تحت سبب الإعارة، يمكن للأجير عندها التقدم بدعوى صرف تعسفي إستنادا للمادة ٥٠ من قانون العمل اللبناني التي تنصّ على ان الصرف ل"سبب غير مقبول" هو سبب لدعوى الصرف التعسفي. إنما المعضلة تكمن في كيفية إثبات الأجير للعرض او للأوامر التي يطلبها رب العمل بتأدية خدمات إضافية تحت إطار "الإعارة" لدى الشركة الزبون، إذ غالبا لا يكون هنالك أي عقد خطي يتم فيه ذكر أسماء الأجراء، الذين، وخوفا من خسارة رزقهم قد يضطرون لقبول هذا التغيير دون الإعتراض عليه.

القسم الثاني: عقد "حمل الأجر"*Portage salarial* إستثناء لقاعدة الحظر

إستثناءاً لقاعدة المنع المشار إليها في القسم الأول أعلاه، أجاز المشرّع في فرنسا إعارة اليد العاملة إنما ضمن صياغة عملية خاصة تحمل تسمية "*حمل (أو نقل) الأجر*"*Portage salarial* وذلك بموجب القانون الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٥، والذي تمّ على أثره تعديل للمادة L. 8241-1 من قانون العمل الفرنسي بهدف إستثناء المفهوم الجديد أعلاه من قاعدة حظر "*إعارة اليد العاملة مقابل ربح*".و قد عرّفت المادة L. 1251-64 من قانون العمل الفرنسي (في صيغتها القديمة) عقد "*حمل الأجر*"بأنه مجموعة من العلاقات التعاقدية التي تجمع من جهة شركة (رب العمل)، يطلق عليها تسمية "*الشركة المتولاة للحمل*"*entreprise de portage*، وشركة زبون *entreprise cliente* تسعى فيها الأخيرة للحصول على خدمات يد عاملة وذلك ضمن عقد خدمات، كما تجمع من جهة أخرى الشركة رب العمل وإستشاري مستقل *salarié porté* ضمن عقد يؤمن للأخير العمل والأجر وكافة حقوقه تجاه زبائنه. ولم ينص المشرّع

للعودة الى الفهرس

آنذاك على وصف "عقد العمل" للعقد المنظم بين الشركة رب العمل والإستشاري، ليتمّ توضيح هذا الوصف لاحقا وبصورة صريحة ضمن التعديل الأخير لنص المادة L. 1251-64 وذلك بموجب المرسوم الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢[١٤]، ليتضمن تعريف أكثر دقة لعقد "حمل الأجر" في المادة L.1254-1 وما يليها من قانون العمل الفرنسي التي عرّفت عقد "حمل الأجر" بكونه مجموعة من العلاقات التعاقدية المنظمة بموجب:

– عقد خدمات يجمع شركة تتولى الحمل *entreprise de portage* تؤدي مهام *prestations* وشركة تستفيد من تنفيذ تلك المهام لصالحها تدعى الشركة الزبون.

– عقد عمل موقع بين الشركة المتولاّة للحمل وبين الإستشاري (الأجير المحمول) *personne portée* يتضمن الأجر والمهام الواجب تنفيذها وباقي تفاصيل عقد العمل.

بمعنى آخر، إن ما تقدم هو عبارة عن منظومة ثلاثية الأطراف، مؤلّفة من شخص الأجير المستقل أو ما يسمى بال *freelance* ("الأجير المحمول")، وشركة وسيطة مولجة بتأمين العمل ("الشركة المتولاة للحمل")، والشركة الزبون.

وقد اعتبر الفقه في فرنسا أن عقد "حمل الأجر" هو وجه جديد من عقود الإستخدام الذي يسمح لأي إستشاري مستقل، يتمتع بالخبرة والمؤهلات الكافية، بالإستفادة من حقوق "الأجير" التقليديّة لجهة الأجر والضمان الإجتماعي، مع المحافظة في آن على إستقلاليته، وهو ما دفع بالفقه للتساؤل حول صفة الأخير أكان مأجوراً *salarié* أو مستقلاً في هذا النوع الجديد من العقود[١٥].

وتطبيقا للمفهوم الجديد، قامت أيضاً محكمة التمييز الفرنسية بردّ عدد من الدعاوى المقدمة تحت عنوان "الإعارة غير القانونية"، وذلك إستنادا لمفهوم عقد "حمل الأجر"، حيث استند القضاة إلى عدة معايير ثابتة من الوقائع تؤكد توافر شروط العقد الجديد، مثال تمتّع الإستشاري بنوع من الإستقلالية في تحديد مهامه كما ولجهة اختياره بنفسه لزبائنه، وانحصار دور "الشركة المتولاة للحمل" بالإدارة وتأمين وسائل وأدوات العمل للأجير المحمول، وتقاضي من الشركة الزبون مبلغ من المال يشمل أجر أو أتعاب الإستشاري وحقوقه، لتتوصل المحكمة في خلاصة قرارها إلى إقرار ثبوت إنطباق وصف عقد "حمل الأجر" في القضية، وإعتباره إستثناءاً للحظر المطبّق على ظاهرة إعارة اليد العاملة بهدف الربح[١٦].

أولاً – في تعريف أفرقاء العقد وتحديد موجباتهم:

كما تم تبيانه أعلاه، إن الأفرقاء الذين يتألف منهم عقد حمل الأجر هم ثلاث وفق ما يلي:

---

(١٤)
Modifiée en premier lieu par l'ordonnance.№ 2015-380, 2/4/2015, JO du 3/4/2015, puis modifiée en 2016 par la loi № 2016-1088 du 8 août 2016- art. 85.

(١٥)
Casaux-Labrunée, Professeur à l'université des Sciences sociales de Toulouse, "*Le portage salarial, travail salarié ou travail indépendant ?*"publié sur le site:
https://www.wikiportagesalarial.eu/article/le-portage-salarial-travail-salarie-ou-travail-independant-/

(١٦)
Cass. Crim., 17/1/2012, decision №11-81.669, publié sur le site du "*Guide du portage salarial europeen*" https://www.societeportagesalarial.eu/guide-portage-salarial/reglementation-portage-salarial/jurisprudence-droit-du-travail-portage-salarial/

للعودة الى الفهرس

– **الأجير المحمول *salarié porté*:**

وهو كل إستشاري على مستوى جيّد من الخبرة، يتمتّع بمؤهلات وإستقلالية كافية تمكّنه من تأمين زبائنه. يختار ويحدد الأجير المحمول مهامه بنفسه، إنما يقدم عمله ويسأل عنه تجاه *الشركة المتولاة للحمل*.

تطبيقاً للمفهوم الجديد لعقد "*حمل الأجر*"، أصبح بإمكان أي إستشاري مستقل، يبحث عن عمل مؤقت لقاء بدل، أن يستفيد من حقوق الأجير المتعلقة بالأجر، كما ومن تقديمات الضمان الإجتماعي، مع الإحتفاظ باستقلاليته لجهة تحديد مهامه بنفسه واختياره لزبائنه. وقد تم إعتماد عبارة "حمل الأجر" *portage salarial* لأن الشخص الذي يستفيد من نظام الأجر، هو ليس بأجير تقليدي، إنما هو شخص مستقل، يتمّ "حمله" أو نقله إلى نظام الأجر وعقد العمل من خارج إطار التعاقد العادي لعقد العمل (رغم إنطباق وصف عقد العمل على العقد الموقع بينه وبين *الشركة المتولاة للحمل*)، ويقوم في آن بالإحتفاظ باستقلاليته والإستفادة من نظام الأجر.

– **الشركة المتولاة للحمل *entreprise de portage*:**

تتولى *الشركة المتولاة للحمل* دور "الوسيط" بين الأجير المحمول وبين الشركة الزبون، حيث يتوجب عليها:

– توقيع عقد خدمات *service agreement* مع الشركة الزبون يتضمن تفصيلاً للخدمات التي تقدمها الشركة المتولاة للحمل بواسطة الأجير المحمول، ويتم تحديد فيه بدل الخدمات الذي يشمل أجر الأجير المحمول وبدل إدارة الشركة المتولاة للحمل.

– توقيع من الجهة المقابلة *Back to back*عقد عمل مع الأجير المحمول وإتمام المعاملات الإدارية المتعلقة بالعقد.

– تقديم تقرير شهري للأجير المحمول يتضمن:

. الدفعات المسددة من قبل الشركة الزبون مقابل العمل المنجز من قبل الأجير المحمول.

. بدل الإدارة *frais de gestion*العائد للشركة المتولاة للحمل، وبدل المهنيين *frais professionels*

. الضرائب المقتطعة من الأجر.

. الأجر الصّافي العائد للأجير المحمول يضاف إليه عمولة تحدد بين الفريقين.

– **الشركة الزبون entreprise cliente:**

وهو الزبون الذي يختاره الأجير المحمول. ويطلب الأجير المحمول من الشركة المتولاة للحمل التعاقد مع الشركة الزبون حيث يشمل العقد النقاط المشار إليها أعلاه، دون أي إرتباط مع الأجير الذي تبقى علاقته محصورة بالشركة المتولاة للحمل، وذلك بالرغم من إختيار الأجير بنفسه للزبون والمهام، وموافقته عليها.

ثانياً – في الشروط الخاصة التي يتعيّن التقيد بها ضمن عقد "حمل الأجر":

يشترط قانون العمل الفرنسي لصحة عملية "حمل الأجر" بعض الشروط والموانع وفق ما يلي:

للعودة الى الفهرس

ألف- أن يكون التعاقد بين الأجير والشركة المتولاة للحمل جديداً، ويهدف فقط لتنفيذ مهام عرضية *occasionnelles* غير ناتجة عن عمل الأجير المعتاد، أو لتنفيذ مهام إستثنائية تتطلب نوع من الخبرة.

باء- أن لا تنحصر الغاية من عقد "حمل الأجر" في إستخدام أجير تمّ تعليق عقد عمله بسبب نزاع عمل جماعي، أو بهدف تنفيذ مهام بالغة الخطورة.

جيم- عدم تجاوز المدة القصوى للمهام المذكورة، مدة ستة وثلاثون (٣٦) شهراً.

دال- الحرص على إستقلالية الأجير في علاقته مع الشركة المتولاة للحمل لجهة إختياره زبائنه وتحديد والموافقة على المهام التي سيقوم بتنفيذها كما تمّ ذكره أعلاه، وهو ما نصّت عليه الفقرة الثالثة من المادة L. 1254-2 من قانون العمل الفرنسي (بعد تعديلها بموجب المرسوم تاريخ ٢٠١٥/٤/٢) لجهة إعتبارها أن الشركة المتولاة للحمل ليست ملزمة بتأمين أي عمل للأجير المحمول، مع الإشارة إلى أنه في ضوء التشريع السابق للمرسوم تاريخ ٢٠١٥/٤/٢، لم يكن واضحاً الجهة التي يقع على عاتقها تأمين العمل، أكان الاجير المحمول أم الشركة المتولاة للحمل بإعتبار أن الأخيرة تعتبر بمثابة رب عمل تجاه الأجير المذكور. وقد نشأت في فرنسا عدّة تفسيرات في الفقه[١٧] كما في إجتهادات المحاكم، حيث فصلت محكمة التمييز الفرنسية في حينه هذا الأمر بإلقاء تبعة إيجاد العمل على عاتق الشركة المتولاة للحمل وذلك في قرارين صادرين تباعاً بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٧ و٢٠١٥/٢/٤[١٨]. إلا أنه سرعان ما أكد المشرّع في المرسوم الإشتراعي الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢ إستقلالية الأجير، والتي ينتج عنها مسؤولية ملقاة على عاتقه فقط (وليس على عاتق الشركة رب العمل) بإيجاد المهام والزبون بنفسه، مؤكداً في آن على طبيعة عقد العمل بين الفريقين، ومنشئاً بالتالي خاصية معينة وغير متعارف عليها سابقاً في إطار عقد العمل التقليدي.

هاء- إن عقد العمل الموقع بين الشركة المتولاة للحمل والأجير المحمول، يمكن أن يكون محدد او غير محدد المدة، ويجب أن يتضمّن عدة بيانات، أهمّها الإشارة إلى إندراجه تحت أحكام "*عقد عمل مع حمل أجر لمدة محددة أو لمدة غير محددة*"، كما وتحديد مؤهّلات وإختصاص الأجير المحمول، مهامه، الأجر وطريقة إحتسابه وتسديده، الأعباء الإجتماعية والإقتطاعات الضريبية، بدل الإدارة العائد للشركة المتولاة للحمل، وأخيراً مسؤولية الشركة الزبون عن توفير سبل الوقاية الصحية والأمنية للأجير المحمول أثناء عمله والتعاقد مع شركات التأمين ضمن هذا الإطار، والتي يتوجب على الشركة المتولاة للحمل الإشارة إليها أيضاً في عقد الخدمات الموقع بينها وبين الشركة الزبون.

---

(١٧)
-Florence Canut, Portage salarial: les enjeux de la qualification de contrat de travail quant à l'obligation pour l'employeur de fournir du travail au travailleur porté, publié dans le Droit Ouvrier, Juin 2015, p. 328 et s.
- J. Pélissier, "le portage salarial: une sécurisation inaboutie", RDT 2010, p. 292.
- J. Mouly, "Portage salarial: une validation en trompe l'oeil", D. 2010, p. 799.
- J. Cortot, "Portage salarial: soumission au Code du travail", D. 2010, p. 576.

(١٨) Cass. Soc., 4/2/2015, publié dans Le Droit Ouvrier, juin 2015, № 803, p. 334.
Cass. Soc., 17/2/2010, № 08-45.298, Bull.civ.V, № 41.

للعودة الى الفهرس

واو– إن فسخ عقد الخدمات بين الشركة الزبون وبين الشركة المتولاة للحمل، لا يؤدي إلى فسخ عقد العمل الموقع بين الأخيرة والأجير المحمول، الذي يحق له أن يتقاضى من الشركة المتولاة للحمل كافة الأجور المستحقة عن أي خدمة قد تمّت تأديتها للشركة الزبون.

ختاماً،

نرى أنه لا بد من ضبط في لبنان ظاهرة "الإعارة غير القانونية لليد العاملة"، وذلك من خلال وضع تشريع خاص على غرار قانون العمل الفرنسي، يحظّر فيه صراحة إستغلال الأجراء بغية جني ربح، ما لم يأتِ فعل الإعارة ضمن شروط وضوابط يضعها المشرّع، تحفظ من خلالها حقوق الأجير، وتَمكّن في آن الشركات من الإستفادة من تلك الخدمات وذلك على غرار عقد "حمل الأجر". إن عقوبة بطلانٍ او فسخ عقد العمل على مسؤولية رب العمل، لا تصبّ في مصلحة الأجير الذي يرغب غالباً بالحفاظ على عمله، ومن هنا تكمن أهمية فرض الغرامات على أرباب العمل المخالفين، والتي يمكن إسنادها إلى أحكام المادة ١٠٧ من قانون العمل اللبناني التي تطبّق عقوبتي الحبس والغرامة على أي شخص يخالف احكام القانون المذكور، ويخالف بالتالي أحكام المادة ٦٢٤ م.ع التي تعتبر أيضا مشمولة فيه لكونها تشكل الأحكام العامة لعقد إيجارة الخدمة أو العمل. يضاف إلى ذلك الدور الرقابي لوزارة العمل ومفتشيها، في كشف تلك الممارسات عند تقديم أي شكوى من قبل أي أجير دون الكشف عن هويته للأسباب المبينة أعلاه، مع إدراج عدد من العقوبات المدنية مثال منع رب العمل من التعاقد أو إقفال مؤسسته لفترة معينة وذلك على غرار ما هو معتمد في القانون الفرنسي كما بيّنا أعلاه.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

للعودة الى الفهرس

العَـــدْل

الاجتهاد

للعودة الى الفهرس

القضاء الإداري

مجلس شورى الدولة
(مجلس القضايا)

الهيئة الحاكمة: الرئيس فادي الياس ورؤساء الغرف يوسف نصر، طلال بيضون ونزار الأمين والمستشارون دعد شديد، سميح مداح وفاطمة الصايغ عويدات

القرار: رقم ٢٠٢٠/٥٣-٢٠٢١ تاريخ ٢٠٢٠/١١/٥

بلدية المريجة- تحويطة الغدير- الليلكي/ المهندس ميشال حنين

- طلب إبطال قرار تحكيمي متعلق بأتعاب مستحقة للمهندس المستدعى ضده، نتيجة عقد إشراف بالتراضي على مشروع تشييد مساكن واقعة ضمن النطاق البلدي للمستدعية لأهالي البلدات الذين تهجّروا بسبب الأحداث لتشجيعهم على العودة إلى ديارهم – عقد موقّع بين البلدية وبين شركة هندسة ومقاولات من أجل تشييد المشروع السكني المذكور – البحث فيما إذا كان العقد المشار إليه عقداً إدارياً – ميزات العقد الإداري – وجوب أن يكون أحد طرفيه شخصاً من أشخاص القانون العام – وجوب أن يكون موضوعه أو هدفه تأمين المرفق العام أو المصلحة العامة – وجوب تضمّنه بنوداً استثنائية خارقة وغير مألوفة في القانون المدني.

- بلدية – شخص معنوي من أشخاص القانون العام – عقد – تسيير مرفقٍ عام – مفهوم المرفق العام – نشاط تديره أو تراقبه الدولة أو أحد أشخاص القانون العام ويكون الغرض منه تلبية حاجات جماعية – المواد ٤٧، ٤٩ و٥٠ من قانون البلديات – يدخل ضمن صلاحية البلديات قيامها بنفسها أو بواسطة شخص آخر ببناء وإنشاء مساكن شعبية على أن يكون لهذا العمل طابع المنفعة العامة – قرار بلدي متّخذ بهدف تأمين مساكن لأبناء البلدة من المعوزين والفقراء والمهجرين بسبب الأحداث الأمنية التي بدأت في لبنان في العام ١٩٧٥ – توقيع العقد من قِبَل البلدية لمصلحة هذه الفئة من أبنائها لا ينزع عنه طابع المنفعة العامة ولا سيما أن الهدف منه هو إعادة العيش المشترك بين أبناء البلدة الواحدة – عقد يهدف إلى تأمين المصلحة العامة ويدخل في صلب واجبات البلدية – تعاقد المطلوب الإبطال بوجهه مع البلدية يشكل إسهاماً في تأمين سير المرفق العام أو المصلحة العامة – بند خارق للمألوف – احتفاظ البلدية لنفسها، في دفتر الشروط، بالسلطة وبالرأي الأخير في تمديد مهلة العقد إذا رأت موجباً لذلك – اعتبار العقد موضوع النزاع عقداً إدارياً.

إذا كان الاجتهاد يعتبر أحياناً أن معيار تأمين أو تسيير المرفق العام هو كاف بذاته لإضفاء الصفة الإدارية على العقد دون وجوب توافر معيار البنود الخارقة للمألوف، فإنه، في الحالة الراهنة، إن احتفاظ الإدارة لنفسها بالسلطة والرأي الأخير في تمديد المهلة العقدية يشكّل بنداً خارقاً للمألوف في الاتفاقات العادية الخاضعة للقانون المدني أو التجاري، وهو يرمي لضمان تحقيق المصلحة العامة وفقاً لما تراه البلدية متوافقاً مع المصلحة العامة لأهالي البلدات التابعين لها، الأمر الذي يؤدّي إلى اعتبار العقد موضوع النزاع عقداً إدارياً ويتحقق بالتالي اختصاص مجلس شورى الدولة للنظر فيه.

- طلب إبطال قرار تحكيمي تبعاً لبطلان اتفاقية التحكيم الجارية بين البلدية ممثلة برئيسها وبين المستدعى ضده – اختصاص – تحقّق اختصاص مجلس شورى الدولة للنظر في المراجعة الحاضرة لارتباط القرار المطعون فيه بعقد إداري.

لئن كان هناك مَن يرى ان مسألة البتّ بصحة اتفاقية التحكيم يعود إلى القضاء العدلي باعتبار أن عقد التحكيم له طابع القانون الخاص، إلا أن بتّ القاضي باختصاصه هو مسألة أولية يقتضي الفصل فيها من قبل المرجع المطروح عليه النزاع قبل التطرق إلى الأساس والبحث في موضوع الدعوى. وبالتالي، فهو ليس مسألة معترضة أو مستأخرة تلزم المحكمة المطروح أمامها النزاع بالتوقف عن السير في الدعوى لحين الفصل في مسألة اختصاصها من قبل محكمة أخرى كأن تكون تلك

للعودة الى الفهرس

المحكمة تابعة للقضاء العدلي كما هو الحال في القضية الحاضرة، مما يتعارض مع قواعد الصلاحية التي تتعلق بالنظام العام، بحيث تبعاً لذلك يكون أمر النظر في مسألة الاختصاص عائداً لهذا المجلس.

- طعن في قرار تحكيمي متعلق بنزاع يتناول موضوعه عقداً إدارياً – طلب إبطال قرار تحكيمي صادر في نزاع يتناول الأتعاب المستحقة للمستدعى ضده نتيجة عقد الإشراف على مشروع تشييد مساكن لأهالي البلدات الواقعة ضمن النطاق العائد للبلدية طالبة الإبطال – تحديد الوحدة المختصة من بين وحدات مجلس شورى الدولة – الرجوع إلى أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية كونه تضمّن أحكاماً تتعلق بالتحكيم في القضايا الإدارية – طريقان للطعن بالقرار التحكيمي – المادتان ٧٩٩ و٨٠٠ أ.م.م. – عدم تحديد الجهة المختصة للبتّ في الطعن استئنافاً أو بطريق الإبطال المتعلق بقرار تحكيمي بموضوع نزاع ذي طابع إداري – الفقرة الثانية من المادة ٧٩٥ أ.م.م. – اختصاص القضاء الإداري للنظر، وبصورة حصرية، في استئناف أو إبطال القرارات التحكيمية الخاضعة للتحكيم والواقعة في دائرة اختصاص القضاء الإداري – اختصاص مجلس القضايا للنظر في أسباب استئناف أو إبطال قرار تحكيمي يتعلق بنزاع موضوعه عقد إداري – النظر في طلب إبطال القرار التحكيمي موضوع المراجعة الحاضرة هو من اختصاص مجلس القضايا لدى مجلس شورى الدولة.

- صفة – الطعن بصفة المستدعية للتقدم بالمراجعة – مراجعة تدخل في إطار الإجراءات التحفظية المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون البلديات نظراً لمضمون القرار المطعون فيه والنتائج المترتبة عن الطعن خاصةً وأن مهلة الطعن المحددة قانوناً، بالقرار التحكيمي، هي ثلاثون يوماً فقط – تحقق صفة المستدعية.

- اتفاقية تحكيم بين المستدعية والمستدعى ضده – طلب إبطال اتفاقية التحكيم من قبل البلدية المستدعية لعدم إجازتها من سلطة الوصاية – مبادئ عامة ترعى مفهوم اللامركزية الإدارية – حرية مطلقة للسلطة اللامركزية في التنفيذ والتقرير – الاستثناء المتمثل بالرقابة هو القيد – قيد يتوقف وجوده على نص تشريعي يفرضه وإلا فإنه يكون غير موجود – المادة ٥٤ من قانون البلديات – حق التعاقد مع البلديات منوط بالمجلس البلدي – المادة ٤٩ من قانون البلديات – المادة ٥٦ وما يليها من قانون البلديات – تحديد الأعمال الخاضعة لتصديق سلطة الوصاية – عدم وجود أية إشارة فيها إلى التحكيم – اقتصارها فقط على المصالحات – اختلاف التحكيم عن الصلح – عدم جواز الاستناد إلى ما ورد في قانون البلديات حول اتفاقات تسوية الخلافات والمصالحات لمعرفة ما إذا كان اتفاق التحكيم الذي أجراه رئيس البلدية يستوجب موافقة سلطة الوصاية عليه كي يكون نافذاً.

إن قرارات المجلس البلدي تُعتبر نافذة بحدّ ذاتها، باستثناء القرارات التي أخضعها القانون صراحةً لتصديق سلطة الوصاية، إذ لا تُصبح نافذةً إلا من تاريخ تصديقها.

لا تكون لعقد الصلح بحدّ ذاته قوة تنفيذية مطلقة ما لم يصدر قرار قضائي يثبت مضمونه ويوليه تلك القوة، وذلك خلافاً للقرار التحكيمي الذي يقبل التنفيذ المباشر بعد اكتسابه الصيغة التنفيذية التي تُعطى من قبل رئيس مجلس شورى الدولة إذا كان النزاع موضوع التحكيم من اختصاص القضاء الإداري. وفي حال رفضها يُعترض على قراره أمام مجلس القضايا عملاً بأحكام المادة ٧٩٥ من قانون أصول المحاكمات الإدارية. وبالتالي، وتبعاً لما تقدّم، يكون التحكيم مختلفاً عن الصلح ولا يمكن الاستناد إلى ما ورد في قانون البلديات حول اتفاقات تسوية الخلافات والمصالحات لمعرفة ما إذا كان اتفاق التحكيم الذي أجراه رئيس البلدية، موضوع المراجعة الحاضرة، يستوجب موافقة سلطة الوصاية عليه كي يكون نافذاً.

- تحكيم – طبيعته القانونية – طبيعة مركّبة – تداخل العنصر الاتفاقي فيها مع العنصر القضائي – عنصران يجعلان للتحكيم طابعاً خاصاً – التحكيم قضاء خاص – المادة ٧٦٢ أ.م.م. المعدّلة – تحكيم مطلق – تحكيم يُعفى فيه المحكّمون من تطبيق قواعد القانون وأصول المحاكمات العادية – توقيع عقد التحكيم من قبل رئيس البلدية دون الرجوع إلى سلطة الوصاية – أمرٌ غير جائز ويتعارض مع أحكام المادة ٧٦٢ أ.م.م. نظراً لخطورة طبيعة التحكيم – تعلّق مسألة الصلاحيات بالنظام العام – عدم جواز مخالفتها في بنود العقد الإداري أو من خلال إبرام الشخص المعنوي العام عقد تحكيم لاحقاً لنشوء

للعودة الى الفهرس

النزاع، يتعهّد بموجبه للمتعاقد معه باللجوء إلى التحكيم بدلاً من مراجعة قاضي العقد عند حصول نزاع حول تفسير أو تنفيذ العقد الأساسي المبرم بينهما، وذلك دون الرجوع إلى سلطة الوصاية – اتفاقية تحكيم باطلة بطلاناً مطلقاً – على القاضي إثارة هذا العيب عفواً لتعلّقه بالنظام العام – اتفاق تحكيمي باطل لعدم إجازته بمرسوم متخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح سلطة الوصاية – إبطال القرار التحكيمي لصدوره بناءً على اتفاق تحكيمي باطل ولمخالفته قاعدة تتعلق بالنظام العام.

يكون باطلاً الاتفاق التحكيمي الذي يكون طرفاً فيه شخص من أشخاص القانون العام أو ذلك الذي يرمي إلى تسوية نزاع متعلق بأيّ من هؤلاء الأشخاص دون إجازته بمرسوم. وأنه بالنظر لكون منع إجراء التحكيم يرمي إلى حماية مصلحة عامة، فالبطلان يكون مطلقاً. وبالتالي، يمكن إثارته من قبل الشخص العام نفسه أو سلطة الوصاية أو حتى من قبل القاضي الناظر في الدعوى.

- طلب الحكم بإلزام المطلوب الإبطال بوجهه بإعادة مبلغ من المال يمثل فرق المقبوضات التي استلفها على حساب أتعاب الإشراف موضوع العقد بالتراضي المبرم معها – سبب الطعن بالقرار التحكيمي هو بطلان الاتفاق التحكيمي – لا يبقى جائزاً في هذه الحالة فصل النزاع بطريق التحكيم بالاستناد إلى الاتفاق المذكور سواء من قبل مجلس شورى الدولة أو من قبل مجلس القضايا أو حتى من قبل المحكّمين أنفسهم – ردّ طلب الجهة المستدعية لهذه الناحية.

فعلى ما تقدّم،

أولاً – في الاختصاص:

بما أن المستدعية تدلي بأن القرار المطعون فيه ينطلق من النزاع على الأتعاب المستحقة نتيجة عقد إشراف بالتراضي على مشروع تشييد مساكن واقعة ضمن النطاق البلدي لأهالي البلدات الذين تهجّروا بسبب الأحداث تشجيعاً لهم على العودة إلى ديارهم.

وبما أنه **من ناحية أولى**، يقتضي معرفة ما إذا كان العقد الذي وقّعته البلدية مع شركة البنيان للهندسة والمقاولات من أجل تشييد مشروع سكني رقم (١) لأهالي المريجة– تحويطة الغدير– الليلكي يدخل في عداد العقود الإدارية التي تطبّق عليها القواعد التي ترعى تنفيذ العقد الإداري، وذلك كي يعود أمر النظر بها لهذا المجلس.

وبما أن العقود التي تجريها الإدارة مع الغير يكون لها الطابع الإداري عندما تتصف بالميزات التالية:

١– أن يكون أحد طرفَيه شخصاً من أشخاص القانون العام.

٢– أن يكون العقد قد أُجريَ لتأمين تنفيذ مرفق عام، أي أن يكون موضوعه أو هدفه تأمين المرفق العام أو المصلحة العامة.

٣– أن يتضمن بنوداً استثنائية خارقة وغير مألوفة في القانون المدني.

(قرار محكمة القضاء الإداري في مصر تاريخ ١٩٥٧/٦/٣٠، مجموعة أحكام محكمة القضاء الإداري السنة ١١، ص ٦٠٧).

وبما أنه من الواضح أن أحد طرفَي العقد هو شخص معنوي من أشخاص القانون العام، وهو بلدية المريجة– تحويطة الغدير– الليلكي.

وبما أنه يقتضي تحديد ما إذا كان العقد موضوع النزاع يهدف إلى تأمين المصلحة العامة وتسيير المرفق العام.

وبما أن الفقه والاجتهاد استقرّا على تحديد مفهوم المرفق العام بأنه نشاط تديره أو تراقبه الدولة أو أحد أشخاص القانون العام، ويكون الغرض منه تلبية حاجات جماعية.

La notion de service public

369- Activités "naturelles" de l'administration publique.- Pendant longtemps, à l'époque de ce que l'on appelle, pour simplifier, l'Etat gendarme, seules certaines activités restreintes semblaient relever de l'intérêt commun (missions de souveraineté, quelques interventions en matière sociale et éducative ou de construction d'équipements publics nécessaires au développement de la production).

(Jacques Petit, Pierre-Laurent Frier, Droit administratif, 13e éd. 2019-2020, p. 245).

"Le service public au sens matériel du terme apparaît comme une activité d'intérêt général, assurée ou assumée par l'administration".

(R. Chapus, le service public et la puissance publique, RDP, 1968, p. 239).

وبما أن المادة ٤٧ من قانون البلديات (مرسوم اشتراعي رقم ١١٨ صادر في ١٩٧٧/٦/٣٠) تنص على ما يلي:

"كل عمل ذي طابع أو منفعة عامة، في النطاق البلدي، من اختصاص المجلس البلدي، (...)".

وبما أن المادة ٤٩ من القانون ذاته تنص على أنه:

"يتولى المجلس البلدي دون أن يكون ذلك على سبيل الحصر الأمور التالية:

(...)

– إنشاء الأسواق والمنتزهات وأماكن السباق والملاعب والحمامات والمتاحف والمستشفيات والمستوصفات والملاجئ والمكتبات والمساكن الشعبية والمغاسل والمجارير ومصارف النفايات وأمثالها.

(...)".

وبما أن المادة ٥٠ من القانون المذكور تنص على أنه:

"يجوز للمجلس البلدي ضمن منطقته أن ينشئ أو يدير بالذات أو بالواسطة أو يسهم أو يساعد في تنفيذ الأعمال والمشاريع الآتية:

(...)

– المساكن الشعبية والحمامات والمغاسل العمومية والمسابح.

(...)".

وبما أنه يتّضح من المواد المذكورة أعلاه، أنه يدخل ضمن صلاحية البلدية قيامها بنفسها أو بواسطة شخص آخر ببناء وإنشاء مساكن شعبية، على أن يكون لهذا العمل طابع المنفعة العامة.

وبما أن البلدية المستدعية اتّخذت القرار ببناء وإنشاء أبنية للسكن على أرض العقارين رقم /٥/ و/٦/ من منطقة الليلكي العقارية اللذين تملكهما لجنة وقف المريجة– تحويطة الغدير– الليلكي بغية إسكان عدد من العائلات الفقيرة ذات الدخل المحدود من أبناء البلدات المذكورة.

وبما أن قرار البلدية هذا قد اتّخذ بهدف تأمين المسكن لأبناء البلدات (المريجة– تحويطة الغدير– الليلكي) الذين أصبحوا من المعوزين والفقراء بسبب الأحداث الأمنية التي بدأت سنة ١٩٧٥ وأدّت إلى تهجيرهم، ما انعكس سلباً على أبناء هذه البلدات الذين أصبحوا لا قدرة لهم على تأمين المسكن اللازم، فضلاً عن عدم الإمكانية لديهم لدفع بدلات إيجارٍ منازلهم نظراً للأوضاع المعيشية الصعبة، خاصةً وأن البلدات المذكورة كانت رمزاً للعيش المشترك بين مختلف الطوائف اللبنانية، الأمر الذي تأثّر بشكلٍ كبير نتيجة التهجير الذي حصل.

وبما أن البلدية، انطلاقاً من المسؤولية التي تقع على عاتقها لجهة إعادة تأمين وتسهيل الظروف والأوضاع الملائمة لعودة العدد الأكبر من العائلات المهجّرة إلى بلداتهم، وتأمين العيش المشترك بين مختلف المكوّنات الدينية والاجتماعية في هذه البلدات من جديد، قد وقّعت العقد موضوع المراجعة الحاضرة.

وبما أن توقيع هذا العقد لمصلحة فئة معيّنة من أبناء البلدة لا ينزع عن هذا العقد طابع المنفعة العامة، لا سيما أن الهدف منه إعادة العيش المشترك بين أبناء البلدة الواحدة.

"Il est d'intérêt général de répondre aux besoins collectifs de la population, par une action des pouvoirs publics, dans de multiples domaines. Il s'agit ainsi d'assurer la cohérence sociale et territoriale".

(Pierre-Laurent Frier et Jacques Petit, Droit administratif, 11e éd. 2017-2018, p. 240).

وبما أنه يتّضح أن العقد موضوع هذه المراجعة جاء بهدف تأمين المصلحة العامة للبلدات المذكورة أعلاه، والذي يدخل في صلب واجبات البلدية، وأن المطلوب الإبطال بوجهه من خلال تعاقده معها فهو يسهم في تأمين سير المرفق العام أو المصلحة العامة.

Enc. Dalloz, Répertoire du contentieux administratif, Acte administratif: identification Bertrand SEILLER, Professeur à l'Université Panthéon- Assas (Paris II), octobre 2015.

93. En matière contractuelle, l'objet de service public est, quant à lui, l'un des critères alternatifs permettant d'établir le caractère administratif d'un contrat conclu entre une personne publique et une personne privée. Il est, en effet, logique qu'en cette hypothèse, faute pour l'analyse organique d'imposer une solution, le juge s'intéresse aux

الصفة الإدارية على العقد دون وجوب توافر معيار البنود الخارقة للمألوف، إلا أنه في الحالة الراهنة، فإن احتفاظ الإدارة لنفسها بالسلطة والرأي الأخير في تمديد المهلة العقدية يشكّل بنداً خارقاً للمألوف في الاتفاقات العادية الخاضعة للقانون المدني أو التجاري، مما من شأنه أن يؤدّي إلى اعتبار العقد موضوع النزاع إدارياً.

يوسف سعد الله الخوري، القانون الإداري العام، الجزء الأول، صفحة ٥٣٠ وما يليها.

شورى لبنان قرار رقم ٣٨ تاريخ ١٩٨٦/٢/٢٨، مدرسة الآباء الأنطونيين/ الدولة، م.ق.إ. ١٩٨٧-١٩٨٨، ص ٥٤.

شورى لبنان قرار رقم ٨٦ تاريخ ١٩٨٦/٤/٢٤، الدولة/ جوزف عكر، م.ق.إ. ١٩٨٧-١٩٨٨، ص ١١١.

شورى لبنان ٥ شباط ١٩٩١، المؤسسة الدولية للعلاقات والأبحاث، م.ق.إ. العدد العاشر ١٩٩٧، م ١، ص ٤٢٢.

Enc. Dalloz, Répertoire du contentieux administratif

Compétence: répartition entre le judiciaire et l'administratif- Personnel- Jacques MOREAU; Pierre MOREAU; Bernard CAZIN- Juin 2002 (actualisation: Juin 2016).

283. Parmi les contrats que concluent les autorités administratives, il est indispensable de distinguer les contrats de droit privé et les contrats administratifs. Pour ces derniers, appelés encore contrats de droit public, deux caractéristiques doivent être soulignées. D'une part, les litiges qui peuvent naître de la formation, de l'interprétation, ou des difficultés d'exécution de ces accords relèvent de la compétence exclusive des juridictions administratives. D'autre part, cette compétence du juge administratif est fondée sur l'existence de règles spéciales, originales, dérogatoires aux dispositions tirées du Code civil ou du Code de commerce et plus généralement aux principes du droit privé des obligations. En bref, dans le domaine contractuel comme dans d'autres, "la compétence suit le fond": c'est donc parce que certains des contrats passés par des personnes publiques doivent éléments matériels du contrat, au sein desquels l'objet de service public occupe une place privilégiée.

94. L'objet de service public consiste alors à rechercher si le contrat fait participer le cocontractant de l'administration à l'exécution d'une mission de service public (CE, sect., 20 avr. 1956, Époux Bertin, Lebon 167, AJDA 1956.II.272, concl. Long, AJDA 1956.II.221, chron. Fournier et Braibant, D. 1956.433, note de Laubadère, Rev. adm. 1956.496, note Liet-Vaux, RD publ. 1956.869, concl., note Waline; T. confl. 6 nov. 1967, Compagnie Fabre et Société générale de transports maritimes, Lebon 657, JCP 1968.II.15495 bis, concl. Gégout.- CE 6 mai 1985, Association Eurolat, Lebon 141, AJDA 1985.620, note Fatôme et Moreau, LPA 23 oct. 1985, p. 4, note Llorens, RFDA 1986.21, concl. Genevois; T. confl. 14 mai 1990, GIE Copagau-Copagly-Taxitel, Lebon 394.- CE 16 déc. 1992, req. n° 80044, SA International décor, Lebon 1101; T. confl. 8 juin 1994, Société Codiam, Lebon 294; T. confl. 22 janv. 2001, Société Multicom c/ Conseil régional de Haute-Normandie, req. n° 3238; JCP 2001.II.10650, note Fort.- CE 27 janv. 2006, req. n° 274385, ONIC, inédit), ou si ce contrat est, par lui-même, la modalité d'exécution d'une mission de service public (T. confl. 24 juin 1968, Société Distilleries bretonnes, Lebon 801, concl. Gégout, AJDA 1969.311, note de Laubadère, D. 1969.116, note Chevallier, JCP 1969.II.15764, concl., note Dufau; T. confl. 26 juin 1974, Société La Maison des isolants- France, Lebon 365, RD publ. 1974.1486, note Auby; T. confl. 18 déc. 2000, Préfet de l'Essonne c/ TGI Évry, req. n° 3234; Dr. adm. 2001. Comm. 35, obs. R.S.).

وبما أن طالبة الإبطال احتفظت في المادة الخامسة عشرة فقرتها الأخيرة من دفتر الشروط بالسلطة وبالرأي الأخير في تمديد المهلة إذا رأت موجباً لذلك.

وبما أنه ولئن كان الاجتهاد يعتبر أحياناً أن معيار تأمين أو تسيير المرفق العام هو كافٍ بحدّ ذاته لإضفاء

thermal un département et un cocontractant privé (CE 25 oct. 1961, Geronimi, Rec. CE, p. 592).

... contrat passé entre une commune et une société chargée d'édifier, d'entretenir et d'exploiter un casino municipal en vue du développement touristique d'une station balnéaire (CE 26 mars 1966, ville de Royan, SA de Royan et Couzinet, Rec. CE, p. 237) dans un tel cas, la compétence du juge administratif est d'ordre public et les parties ne peuvent y déroger par une clause attributive de compétence (Cass. 1re civ. 18 févr. 1986, Bull. civ. I, n° 33).

وبما أن إدراج هذا البند في دفتر الشروط هو لضمان تحقيق المصلحة العامة بالدرجة الأولى، كونه أعطى الحق للبلدية طالبة الإبطال في تمديد مهلة التنفيذ أو عدم تمديدها بحسب تقديرها تبعاً لما تراه متوافقاً مع المصلحة العامة لأهالي البلدات التابعين لها.

Enc. Dalloz, Répertoire du contentieux administratif, Acte administratif: identification Bertrand SEILLER, OP. CIT.

103. ... La justification de l'effet de la clause exorbitante réside pourtant moins dans son contenu que dans ce qui motive son insertion: elle garantit la réalisation prioritaire de l'intérêt général (C. FARDET, La clause exorbitante et la réalisation de l'intérêt général, AJDA 2000.115).

260. La force obligatoire des contrats administratifs présente toutefois une certaine spécificité, liée aux pouvoirs exorbitants reconnus à l'administration contractante en vertu des règles générales applicables à ces contrats. (...) La personne publique est également en droit de modifier unilatéralement certaines des clauses des contrats administratifs auxquels elle est partie (CE 2 févr. 1983, Union des transports publics urbains et régionaux, Lebon 33, RD publ. 1984.212, note Auby, RFDA 1984.45, note Llorens.- CE 5 juill. 2013, Société Véolia Transport Valenciennes Transvilles, req. n° 367760, Lebon T. 770; AJDA 2013.2454, note Schultz; RJEP 2014, n° 720, p. 17, concl. Dacosta).

posséder un régime juridique spécifique que leur contentieux appartient aux tribunaux de l'ordre administratif.

Section 1re- Critères alternatifs initiaux

Art. 1er- Premier critère alternatif: exécution même du service public.

293. Par accord verbal, les époux Bertin s'étaient engagés envers l'Administration à assurer pour une rémunération forfaitaire la nourriture des ressortissants soviétiques hébergés dans un centre de rapatriement en attendant leur retour en URSS. Le conseil d'État juge (CE, sect., 20 avr. 1956, Épx Bertin, Rec. CE, p. 167, D. 1956.433, note A. de Laubadère, RD publ. 1956.869, concl. Long, note M. Waline, AJDA 1956.II.272 et 221, concl. Long et chron. Fournier et Braibant, Rev. adm. 1956.496, note G. Liet-Veaux, Grands arrêts de la jurisprudence administrative, 11e éd., p. 526, Grandes décisions de la jurisprudence, p. 330) "que ledit contrat a eu pour objet de confier, à cet égard, aux intéressés l'exécution même du service public alors chargé d'assurer le rapatriement des réfugiés de nationalité étrangère se trouvant sur le territoire français, que cette circonstance suffit, à elle seule, à imprimer au contrat dont il s'agit le caractère d'un contrat administratif".

295. La jurisprudence Bertin, qui a été vite confirmée par le Tribunal des conflits, ne signifie pas un retour aux thèses défendues par DUGUIT et par JÈZE pour qui tout contrat ayant pour objet d'assurer le fonctionnement d'un service public avait une nature administrative. Mais c'est un changement par rapport au droit antérieur puisque la référence précise à l'exécution directe du service suffit, à elle seule, à justifier la compétence de la juridiction administrative.

299. La compétence de la juridiction administrative et la nature de droit public du contrat ont été retenues dans les cas suivants: convention associant pour l'exploitation d'un établissement

للعودة الى الفهرس

وبما أنه من خلال ما جرى بيانه، فإن العقد موضوع النزاع يتّصف بالصفة الإدارية.

وبما أن المراجعة الحاضرة ترمي إلى إبطال القرار التحكيمي تبعاً لبطلان اتفاقية التحكيم الجارية بين بلدية المريجة– تحويطة الغدير– الليلكي، ممثّلة برئيسها وبين المهندس ميشال إميل حنين.

وبما أنه ولئن كان هناك مَن يرى أن مسألة البتّ بصحة اتفاقية التحكيم يعود إلى القضاء العدلي باعتبار أن عقد التحكيم له طابع القانون الخاص، إلا أن بتّ القاضي باختصاصه هو مسألة أوّلية question préalable يقتضي الفصل فيها من قبل المرجع المطروح عليه النزاع قبل التطرّق إلى الأساس والبحث في موضوع الدعوى. وبالتالي، فهو ليس مسألة معترضة أو مستأخرة question préjudicielle تلزم المحكمة المطروح أمامها النزاع بالتوقف عن السير في الدعوى لحين الفصل في مسألة اختصاصها من قبل محكمة أخرى، كأن تكون تلك المحكمة تابعة للقضاء العدلي، كما هو الحال في القضية الحاضرة، مما يتعارض مع قواعد الصلاحية التي تتعلق بالنظام العام، بحيث تبعاً لذلك يكون أمر النظر في مسألة الاختصاص عائداً لهذا المجلس.

Eric Loquin, JurisClasseur Procédure civile Fasc. 1024: ARBITRAGE.- Conventions d'arbitrage- Conditions de fond. Litige arbitrable, Date du fascicule: 20 Septembre 2008, Date de la dernière mise à jour: 29 Avril 2013.

38.- Juridiction compétente- Quelle est la juridiction compétente pour prononcer la nullité? Il est admis que les juridictions de l'ordre judiciaire sont compétentes pour statuer sur la validité d'un compromis, aussi bien dans le cadre d'une action principale en nullité, que dans le cadre d'une voie de recours contre la sentence rendue. La solution se justifie par le caractère de contrat de droit privé que présente le compromis (dans ce sens, Auby et Drago, op. cit., n° 30). S'agissant de la clause compromissoire, le Tribunal des conflits, dans une décision du 19 mai 1958 (Sté Myrtoon Steamship: D. 1958, p. 699, note Robert; Rev. arb. 1958, p. 48) a estimé qu'il appartient à l'autorité judiciaire d'en apprécier la validité dès lors que le contrat dans lequel elle figure présente le caractère d'un contrat de droit privé. On doit déduire de cet arrêt que le juge administratif serait compétent si la clause était insérée dans un contrat administratif. Cette distinction était justifiée en 1958 par l'idée que la clause compromissoire ne pouvait être dissociée du contrat dans lequel elle se trouvait insérée.

On peut se demander si elle ne doit pas être remise en cause par la reconnaissance de l'autonomie de la clause compromissoire. Cependant, lorsque l'on admet la compétence du juge judiciaire pour apprécier la validité d'une convention d'arbitrage souscrite par une personne morale de droit public, cette compétence peut se trouver remise en cause par le jeu des questions préjudicielles. Il en va ainsi notamment lorsque la personne publique a été autorisée par un décret à compromettre, et que l'une des parties invoque la nullité de cet acte administratif- c'était le cas dans l'affaire de la Société nationale de vente des surplus (CE, 13 déc. 1957, préc.). Dans ce cas, le juge judiciaire doit surseoir à statuer, l'appréciation de la légalité d'un acte administratif individuel relevant de la compétence exclusive de la juridiction administrative (T. confl., 19 mai 1958, préc.). Du reste, dans une telle hypothèse, la personne publique intéressée ou l'autorité administrative dont elle dépend ont la faculté d'attaquer directement l'acte d'autorisation en nullité devant le juge administratif (CE, 8 févr. 1935, Ville de Saint-Servan: Rec. CE 1935, p. 173.- CE, 1er févr. 1946, Office d'HLM de Marseille: Rec. CE 1946, p. 35).

وبما أنه تبعاً لما تقدّم، يكون هذا المجلس مختصاً للنظر في المراجعة الحاضرة لارتباط القرار المطعون فيه بعقد إداري وفقاً لما سيجري بيانه بشكلٍ مفصّل لاحقاً.

Eric Loquin, JurisClasseur Procédure civile, Fasc. 1042: ARBITRAGE.- Sentence arbitrale, Date du fascicule: 14 Mai 2012, Date de la dernière mise à jour: 14 Mars 2014.

51.- Le juge administratif est juge de l'exequatur pour connaître des litiges nés de contrats de marchés publics.

Quel que soit le siège de la juridiction arbitrale qui a statué sur un litige né d'un contrat de marché public relevant du régime administratif d'ordre public, le juge administratif est toujours compétent pour connaître d'une demande tendant à l'exequatur de la sentence, dont l'exécution forcée ne saurait être autorisée si elle est contraire à l'ordre public. Une telle demande relève en premier ressort du tribunal administratif en application de l'article L. 311-1 du Code de justice administrative (CE, 19 avr. 2013, n° 352750, 362020: JurisData n° 2013-007357).

وبما أنه **من ناحية ثانية**، وفي معرض تحديد المرجع المختص للطعن في القرارات التحكيمية المتعلقة بنزاع يتناول موضوعه عقداً إدارياً، يبقى معرفة الوحدة المختصة من بين وحدات مجلس شورى الدولة المنصوص عنها في البند ثالثاً من المادة ٣٤ من نظام المجلس لناحية ما إذا كانت أيّ من الغرف أم مجلس القضايا، وذلك للنظر في المراجعة الحاضرة المتمثّلة بطلب إبطال القرار التحكيمي الصادر في النزاع على الأتعاب المستحقة نتيجة عقد الإشراف على مشروع تشييد مساكن لأهالي البلدات الواقعة ضمن النطاق العائد للبلدية طالبة الإبطال.

وبما أن نظام مجلس شورى الدولة لم يتضمن أية أحكام بشأن كيفية الطعن بالقرار التحكيمي، بحيث يقتضي الرجوع إلى أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية كونه تضمّن أحكاماً تتعلق بالتحكيم في القضايا الإدارية.

وبما أن قانون أصول المحاكمات المدنية حدّد طريقين للطعن بالقرار التحكيمي، فقد نصت المادة ٧٩٩ منه على الإستئناف معتبرةً أن القرار التحكيمي يقبل الاستئناف ما لم يكن الخصوم قد عَدَلوا عن الاستئناف في إتفاقية التحكيم، أما القرار التحكيمي الصادر عن محكم مطلق فلا يقبل الاستئناف ما لم يكن الخصوم قد احتفظوا صراحةً بحق رفع هذا الطعن في اتفاقية التحكيم، وفي هذه الحال تنظر محكمة الاستئناف في القضية كمحكم مطلق؛ فيما نصت المادة ٨٠٠ أ.م.م. على الإبطال موضحةً أنه إذا كان الخصوم قد عَدَلوا عن الاستئناف أو لم يحتفظوا صراحةً بحق الاستئناف كما هو مبيّن في المادة السابقة، يبقى ممكناً لهم الطعن في القرار الصادر عن المحكمين بطريق الإبطال بالرغم من أيّ اتفاق مخالف.

وبما أن القانون لم يحدّد الجهة المختصة للبتّ في الطعن استئنافاً أو بطريق الإبطال المتعلق بقرار تحكيمي صادر بموضوع نزاع ذي طابع إداري، فالمادة ٨٠٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية اكتفت بوضع قاعدة هامة مفادها أن الاستئناف والطعن بطريق الإبطال يقدّمان إلى محكمة الاستئناف الصادر في نطاقها القرار التحكيمي.

وبما أن المحكمة الناظرة في استئناف القرار التحكيمي، أو في موضوع الدعوى بعد إبطال القرار التحكيمي، إنما تحلّ محلّ المحكِّم وتنظر في الموضوع في حدود المهمة المعيّنة للمحكِّم وفق ما نصت عليه المادة ٨٠١ أ.م.م.، ومن الطبيعي أن تكون هذه المحكمة هي تلك المختصة وظيفياً للنظر في النزاع، أي هذا المجلس في القضية الحاضرة باعتبار أن النزاع ذو طابع إداري، وأن أيّ اتجاه مخالف لذلك يشكّل خروجاً على المبادئ القانونية المتعلقة بالاختصاص الوظيفي.

وبما أنه من نحوٍ أول، لا يمكن القول إن المادة ٨٠٢ أ.م.م. جاءت شاملةً بحيث تختصّ محكمة الاستئناف بالطعن في القرارات التحكيمية مهما كان العقد موضوع النزاع التحكيمي، وأن المادة ٨٠٤ أ.م.م. تنص على أن الإجراءات الواجب اتباعها في الطعن تتم وفق القواعد والأصول المقررة للخصومة أمام محكمة الاستئناف، إذ أن قانون أصول المحاكمات المدنية عند تحديده المحكمة المختصة للنظر في الطعن والإجراءات الواجب اتّباعها لذلك إنما قصد النزاعات الداخلة ضمن اختصاص القضاء العدلي دون سائر النزاعات التي لا تدخل أصلاً في نطاق تطبيقه والتي لا يعود له أن ينص على قواعد وإجراءات أصول المحاكمة المتعلقة بها، ذلك مع الأخذ بعين الاعتبار القاعدة التي نصت عليها المادة ٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية لجهة وجوب اتّباع القواعد العامة في القانون المذكور إذا وُجد نقص في القوانين والقواعد الإجرائية الأخرى.

وبما أنه من نحوٍ ثانٍ، فإن المشترع نصّ على تحديد المرجع المختص للنظر في طرق المراجعة ضدّ قرار تحكيمي يتعلق موضوعه بعقد إداري، إذ أن قانون أصول المحاكمات المدنية بخلاف تشريعات أجنبية أخرى ولا سيما القانون الفرنسي الذي خلا من نص مماثل، قد نص في الفقرة الأخيرة من المادة ٧٩٥ على ما يلي:

للعودة الى الفهرس

"إذا كان النزاع موضوع التحكيم من اختصاص القضاء الإداري تعطى الصيغة التنفيذية من قِبَل رئيس مجلس شورى الدولة. وفي حال رفضها يُعترَض على قراره لدى مجلس القضايا.

يُفهم بالنزاع موضوع هذه الفقرة النزاع الذي يمكن أن ينشأ بين المتعاقدين في العقد الإداري عن تفسير هذا العقد أو تنفيذه دون طلبات الإبطال بسبب تجاوز حدّ السلطة التي تبقى حصراً من صلاحية القضاء الإداري".

وبما أن المادة ٧٩٦ فقرة ٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية نصت على أن القرار الذي يرفض الصيغة التنفيذية يجب أن يشتمل على بيان الأسباب، ولا يجوز رفض الصيغة التنفيذية إلا لأحد أسباب الإبطال المنصوص عليها في المادة ٨٠٠ من القانون نفسه.

وبما أن المادة ٨٠٥ أ.م.م. نصت على أن القرار الصادر بإعطاء الصيغة التنفيذية لا يقبل أيّ طعن، على أن استئناف القرار التحكيمي أو الطعن بطريق إبطاله يفيد حكماً، في حدود الخصومة المنعقدة أمام محكمة الاستئناف، طعناً بقرار الصيغة التنفيذية أو رفعاً ليد القاضي المختص بإصداره.

وبما أن المادة ٨٠٦ أ.م.م. نصت على أن القرار الصادر برفض الصيغة التنفيذية قابل للاستئناف في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه، وفي هذه الحالة يكون لمحكمة الاستئناف أن تنظر، بناءً على طلب الخصوم، في الأسباب التي كان بإمكان هؤلاء التذرّع بها ضدّ القرار التحكيمي بطريق الاستئناف أو الإبطال حسب الأحوال.

وبما أن نص المادة ٨٠٦ المذكور يكون قد جمع نوعَي الطعون التي كان يمكن أن تُمارس ضدّ القرار التحكيمي من جهة، والطعن الذي يُمارس ضدّ قرار رفض الصيغة التنفيذية من جهة أخرى، وذلك في إطار طعن واحد يجوز أن يشمل جميع الأسباب التي كان يُمكنَ أن تُثار في استئناف القرار التحكيمي أو أن تُثار في طلب إبطال هذا القرار والتي هي عينها التي تُثار أيضاً لأجل رفض الصيغة التنفيذية.

وبما أنه في ضوء ما جرى استعراضه من نصوص قانونية، وبالعودة إلى الفقرة الثانية من المادة ٧٩٥ أ.م.م.، يمكن استخلاص ما يلي:

– اعتبر المشترع صراحةً أن هناك نزاعات خاضعة للتحكيم تقع في دائرة اختصاص القضاء الإداري، وهذا يعني استنتاجاً أن القضاء الإداري هو الذي يكون مختصاً بصورة حصرية للنظر في استئناف أو إبطال القرارات التحكيمية الصادرة فيها.

– أعطى المشترع لمجلس قضايا الاختصاص للنظر في الاعتراض على القرار الصادر عن رئيس مجلس شورى الدولة الذي يرفض منح الصيغة التنفيذية، مما يعني، واستناداً إلى المادة ٨٠٥ أ.م.م.، أنه لمجلس القضايا، أسوةً بمحكمة الاستئناف بالنسبة للنزاعات الداخلة ضمن اختصاص القضاء العدلي، أن ينظر في الاعتراض انطلاقاً من الأسباب التي كان بإمكان الخصوم التذرّع بها ضدّ القرار التحكيمي بطريق الاستئناف أو الإبطال.

– حدّد المشترع بوضوح الوحدة المختصة من بين وحدات مجلس شورى الدولة، وهي مجلس القضايا، للنظر في أسباب استئناف أو إبطال قرار تحكيمي يتعلق بنزاع موضوعه عقد إداري، فلا يمكن بالتالي أن يكون هناك أيّ مرجع آخر للنظر في الأسباب المذكورة سواء في القضاء العدلي أو حتى أمام القضاء الإداري.

وبما أنه، بالاستناد إلى كل ما تقدّم، فإن النظر في طلب إبطال القرار التحكيمي، موضوع المراجعة الحاضرة، يكون من اختصاص مجلس القضايا لدى مجلس شورى الدولة.

ثانياً – في صفة الجهة المستدعية:

بما أن المستدعى ضده أدلى، وبعد وضع التقرير والمطالعة، بانتفاء صفة المستدعية للتقدم بالمراجعة مستنداً إلى نص المادة ١٠٠ من قانون البلديات التي تستوجب إصدار قرار المجلس البلدي.

وبما أن المادة ١٠٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ (قانون البلديات) تنص على ما يلي:

"يتناقش المجلس البلدي بالدعاوى والملاحقات التي تُقام باسم البلدية، ويخوّل القرار المتخذ رئيس السلطة التنفيذية المراجعة في كافة مراحل المقاضاة. لرئيس السلطة التنفيذية القيام بالقضايا المستعجلة والإجراءات التحفظية وذلك قبل أن يتخذ المجلس البلدي القرار المشار إليه أعلاه".

وبما أن المراجعة الحاضرة، وبالنظر لمضمون القرار المطعون فيه والنتائج المترتبة عن الطعن، تدخل في إطار الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في المادة ١٠٠ أعلاه، خاصةً وأن مهلة الطعن المحددة

قانوناً في القرار التحكيمي الآنف الذكر هي ثلاثون يوماً فقط.

ثالثاً – في الشكل:

بما أن المادة ٢/٨٠٢ أ.م.م. نصت على أن الطعن بطريق إبطال القرار التحكيمي يكون جائزاً منذ صدور القرار المطعون فيه، غير أنه لا يُقبل إذا قُدم بعد انقضاء ثلاثين يوماً على تبليغ القرار المُعطى الصيغة التنفيذية.

وبما أن القرار التحكيمي موضوع الطعن لم يُعطَ الصيغة التنفيذية، فيكون الطعن وارداً ضمن المهلة القانونية، وقد جاء مستوفياً كافة شروطه القانونية، وبالتالي فهو يكون مقبولاً شكلاً.

رابعاً – في أسباب الإبطال:

أ – في إبطال القرار التحكيمي تبعاً لبطلان اتفاقية التحكيم.

بما أن طالبة الإبطال بلدية المريجة– تحويطة الغدير– الليلكي تدلي بأنه عملاً بالمادة ٧٦٢ أ.م.م. في فقرتيها الثانية والثالثة يجوز لأشخاص القانون العام ومنهم البلدية طالبة الإبطال الحاضر أياً تكن طبيعة العقد موضوع النزاع اللجوء إلى التحكيم. ولكن لا يكون اتفاق التحكيم نافذاً في العقود الإدارية إلا بعد إجازته من سلطة الوصاية، وأنه بالرغم من أن عقد الإشراف بالتراضي على أعمال تشييد المساكن لأهالي البلدات التابعة للبلدية– طالبة الإبطال– هو عقد إداري بامتياز لكنه بقي مفتقراً لإجازته من قِبَل سلطة الوصاية على اعتماد التحكيم مما يؤول إلى إبطال اتفاقية التحكيم والقرار التحكيمي موضوعها.

وبما أن اتفاقية التحكيم موضوع المراجعة الحاضرة موقّعة بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٠ بين بلدية المريجة– تحويطة الغدير– الليلكي، ممثّلة بشخص رئيسها السيد سمير وديع بو خليل (فريق أول) والمهندس ميشال إميل حنين (فريق ثان)، وقد ورد في مقدمة الاتفاقية المذكورة أن الطرفين وافقا على اعتماد آلية التحكيم من أجل التوصّل إلى الحلّ الذي يعطي لكل صاحب حق حقه؛ كما ورد في المادة الثانية من الاتفاقية المذكورة ما يلي:

"وافق الفريقان على حلّ النزاع القائم بينهما والمحدّد بموجب الكتاب المُرسل من قِبَل الفريق الأول للفريق الثاني بموجب كتاب البلدية الصادر برقم ٢٠١٨/٥٣٩ وبموجب كتاب الردّ عليه المُرسل من الفريق الثاني إلى الفريق الأول والمُبلَّغ من البلدية، بواسطة التحكيم المطلق".

وبما أن المادة ٨٠٠ أ.م.م. نصت على أنه:

إذا كان الخصوم قد عدلوا عن الاستئناف أو لم يحتفظوا صراحةً بحق الاستئناف كما هو مبيّن في المادة السابقة، يبقى ممكناً لهم الطعن في القرار الصادر عن المحكمين بطريق الإبطال بالرغم من أيّ اتفاق مخالف.

لا يكون الطعن بطريق الإبطال جائزاً إلا في الحالات الآتية: ١– صدور القرار بدون اتفاق تحكيمي أو بناءً على اتفاق تحكيمي باطل أو ساقط بانقضاء المهلة. (...). ٦– مخالفة القرار لقاعدة تتعلق بالنظام العام".

وبما أن المادة ٧٤ من قانون البلديات المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ الصادر في ١٩٧٧/٦/٣٠ نصت على أن رئيس السلطة التنفيذية يتولى على سبيل التعداد لا الحصر، الأعمال التالية:

"(...) إجراء عقود الإيجار والقسمة والمقايضة وقبول الهبات والأشياء الموصى بها والشراء والمصالحات بعد أن تكون هذه الأعمال قد رخّص بإجرائها وفقاً لأحكام هذا القانون (...)، القيام بالشروط نفسها بالمشتريات والاتفاقات والصفقات والالتزامات ومراقبة الأشغال التي تنفّذ لحساب البلدية واستلامها (...)، تمثيل البلدية أمام المحاكم وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذا القانون".

وبما أن رئيس البلدية يتولى تمثيل البلدية سواء كانت مدعية أم مدعى عليها أمام المحاكم كافةً عدليةً وإدارية، وهو يقوم بالمراجعة في كافة مراحل المقاضاة بناءً على ترخيص من المجلس البلدي، فيما يبقى له الحق بالمداعاة في القضايا المستعجلة والإجراءات التحفظية دون انتظار الترخيص المسبق من قِبَل المجلس البلدي.

يراجع: يوسف سعد الله الخوري، القانون الإداري العام، الجزء الأول، طبعة ٢٠٠٧، صفحة ٢٠٢.

وبما أن سلطة الوصاية ليست تلقائية، فلا يمكن ممارستها إلا في الحدود ووفقاً للشروط والأصول التي يعيّنها القانون صراحة.

وبما أنه في ما يتعلق بالبلديات، فإن القاعدة التي تقضي بأن الرقابة الإدارية (أو الوصاية) تبقى محكومة بنص تشريعي يجيزها، إنما هي التي ترعى ممارسة رقابة سلطة الوصاية على البلديات، أي أن القانون وحده هو الذي يسمح بهذه الرقابة ويحدّد إطارها.

وبما أنه بحسب المبادئ العامة التي ترعى مفهوم اللامركزية الإدارية، إن كل قرارات السلطة اللامركزية

للعودة الى الفهرس

نافذة بحدّ ذاتها ما لم يخضعها القانون لتصديق سلطة أخرى، فالقاعدة هنا هي إذاً الحرية المطلقة في التقرير والتنفيذ، والاستثناء المتمثّل بالرقابة هو القيد، وهذا القيد متوقف وجوده على نص تشريعي يفرضه، وإلا فإنه لا يكون موجوداً، وهو ما تأكّد بنص المادة ٥٤ من قانون البلديات الذي جاء فيه:

"إن قرارات المجلس البلدي نافذة بحدّ ذاتها باستثناء القرارات التي أخضعها هذا المرسوم الاشتراعي لتصديق سلطة الرقابة الإدارية (أي سلطة الوصاية)، فتصبح نافذة من تاريخ تصديقها".

وبما أن المادة ٤٩ من قانون البلديات نصت على أن المجلس البلدي يتولى- دون أن يكون ذلك على سبيل الحصر- الأمور التالية: (...) حق التعاقد مع البلديات.

وبما أن المادة ٥٦ من القانون المذكور نصت على ما يلي:

"١- تمارس الرقابة الإدارية على قرارات المجلس البلدي السلطات التالية:

- القائمقام،
- المحافظ،
- وزير الداخلية".

وبما أن المادة ٦٦ من القانون نفسه نصت على أنه:

"تخضع المصالحات لموافقة هيئة القضايا في وزارة العدل في القضايا العالقة أمام المحاكم، ولموافقة هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل في القضايا التي لم تُرفع أمام المحاكم".

ونصت المادة ٧٩ على أن تُحال للعلم جميع القرارات التي يتخذها رئيس السلطة التنفيذية إلى القائمقام.

وبما أن قرارات المجلس البلدي تُعتبر نافذة بحدّ ذاتها، باستثناء القرارات التي أخضعها القانون صراحةً لتصديق سلطة الوصاية، إذ لا تصبح نافذة إلا من تاريخ تصديقها.

وبما أنه انطلاقاً مما تقدّم، فقد حدّدت المواد ٥٦ وما يليها من قانون البلديات الأعمال الخاضعة لتصديق سلطة الوصاية المتمثّلة بأحد المراجع الثلاثة المذكورة في المادة ٥٦ المشار إليها أعلاه، بحيث أنه أُدخل ضمن القرارات الخاضعة لتصديق القائمقام تسوية الخلافات والمصالحات مع مراعاة أحكام المادة ٦٦ المنوّه بها.

يراجع: فوزت فرحات، القانون الإداري العام، الكتاب الأول، صفحة ١٠٨-١٠٩.

وبما أنه من خلال النصوص المتقدم ذكرها، لم يتبين أنه قد وردت أيّ إشارة فيها إلى التحكيم، إنما اقتصرت فقط على المصالحات، مما يَطرح التساؤل حول ما إذا كان التحكيم يتشابه مع الصلح، وبالتالي تسري بشأنه الأحكام المطبّقة على هذا الأخير في حال إجرائه من قِبَل البلدية ممثّلة برئيسها.

وبما أن الصلح هو عقد يحسم به الفريقان النزاع القائم بينهما أو يمنعان حصوله بالتساهل المتبادل وفقاً للمادة ١٠٣٥ من قانون الموجبات والعقود، فيما أن التحكيم، وإن كان مصدره اتفاقاً، فإنه يؤدّي إلى حسم النزاع بإصدار قرار له الطابع القضائي، وبالتالي حجية القضية المحكوم بها (م ٧٩٤ محاكمات مدنية).

وبما أنه لا تكون لعقد الصلح بحدّ ذاته قوة تنفيذية مطلقة ما لم يصدر قرار قضائي يثبت مضمونه ويوليه تلك القوة، وذلك خلافاً للقرار التحكيمي الذي يقبل التنفيذ المباشر بعد اكتسابه الصيغة التنفيذية التي تُعطى من قِبَل رئيس مجلس شورى الدولة إذا كان النزاع موضوع التحكيم من اختصاص القضاء الإداري. وفي حال رفضها، يُعترض على قراره لدى مجلس القضايا عملاً بالمادة ٧٩٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

وبما أنه تبعاً لما تقدّم، فإن التحكيم يكون مختلفاً عن الصلح، وبالتالي لا يمكن الاستناد إلى ما ورد في قانون البلديات بشأن اتفاقات تسوية الخلافات والمصالحات لمعرفة ما إذا كان اتفاق التحكيم الذي أجراه رئيس البلدية موضوع المراجعة الحاضرة يستوجب موافقة سلطة الوصاية عليه كي يكون نافذاً.

وبما أن الطبيعة القانونية العائدة للتحكيم هي طبيعة مختلطة أو مركّبة (complexe)، يتداخل فيها العنصر الاتفاقي مع العنصر القضائي، إذ أن التحكيم يرتكز على عقد أو اتفاق يشكّل العنصر الأساسي فيه، وينتهي إلى صدور قرار يغلب فيه الطابع القضائي لما يتمتع به من حجية القضية المحكوم بها التي تلازم الأحكام القضائية العادية. وهذان العنصران الاتفاقي والقضائي يجعلان للتحكيم طابعاً خاصاً في مجمل أجزائه، بحيث يتعذّر إجراء تفريق بينهما سواء في مجال التحكيم الداخلي أو الدولي، ويعطي للقضاء التحكيمي طابعه الخاص الذي يميّزه عن قضاء الدولة.

للعودة الى الفهرس

وبما أن التحكيم هو قضاء، إذ تكون مهمة المحكِّم مماثلةٍ تماماً لمهمة القاضي، وأن القرار الذي يصدر عن المحكَم، على غرار الحكم الذي يصدر عن القاضي، يفصل بالاستناد إلى قاعدة قانونية في طلب مقدّم إليه من شخص في مواجهة شخص آخر ينازعه في موضوع هذا الطَّلب، لكن لا تكون للقَضاء التحكيمي صفة القضاء العام الذي هو قضاء الدولة أو القضاء العادي، بل يُعتبر قضاءً خاصاً، ذلك أن المحكِّمين هم أفراد أتاح لهم القانون استثناءً الاضطلاع بوظيفة تعود في الأصل للدولة التي تمارسها بمقتضى السلطة العامة العائدة لها.

وبما أن المادة ٧٦٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية المعدّلة وفقاً للقانون رقم ٤٤٠ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ نصت على أنه:

"يجوز للمتعاقدين أن يدرجوا في العقد التجاري أو المدني المُبرم بينهم بنداً ينص على أن تُحلّ بطريق التحكيم جميع المنازعات القابلة للصلح التي تنشأ عن صحة هذا العقد أو تفسيره أو تنفيذه.

يجوز للدولة ولأشخاص القانون العام أياً تكن طبيعة العقد موضوع النزاع اللجوء إلى التحكيم.

اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون التعديلي، لا يكون البند التحكيمي أو اتفاق التحكيم نافذاً في العقود الإدارية إلا بعد إجازته بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المختص بالنسبة للدولة أو سلطة الوصاية بالنسبة للأشخاص المعنويين من القانون العام".

Enc. Dalloz Rép. Dr. com., V° arb., Arbitrage commercial, Bertrand MOREAU avec la collaboration de Andrian BEREGOI, Romy DESCOURS-KARMITZ, Paul E. MALLET et Adrien LELEU, Septembre 2013 (actualisation: Mai 2017).

Section 1- Personnes qui peuvent compromettre

32. Pour compromettre, c'est-à-dire pour confier à des arbitres la mission de juger une contestation, il faut avoir la libre disposition des droits en litige (C. civ., art. 2059.- LEVEL, L'arbitrabilité, Rev. arb. 1992.213.- JARROSSON, L'arbitrabilité, présentation méthodologique, RJ com. 1996.1.- IDOT, L'arbitrabilité des litiges, l'exemple français, Rev. arb. 1996.6). En principe, toute personne peut passer une convention d'arbitrage. L'impossibilité de compromettre peut résulter de l'incapacité ou de l'absence de pouvoir (V. Rép. pr. civ., V° Arbitrage en droit interne, n°s 46 s.).

Enc. Dalloz Rép. Dr. com., V° arb., Arbitrage commercial, Bertrand MOREAU, op. cit.

1- Nullité manifeste ou inapplicabilité manifeste de la convention d'arbitrage.

103. La nullité manifeste ou l'inapplicabilité manifeste est celle qui s'impose d'elle-même par une contravention littérale à l'une des conditions légales imposées pour la validité des conventions d'arbitrage et ne requiert aucune interprétation pour être constatée (Reims, 29 Mai 2012, Rev. arb. 2012, 675).

- dont une partie prétend que par application de l'article 2059 du Code civil, elles n'avaient pas la libre disposition des droits soumis, à l'arbitrage (cession d'étude d'huissier.- Civ. 1re, 15 Mai 2013, n° 12-14.726).

Art. 2059: "Toutes personnes peuvent compromettre sur les droits dont elles ont la libre disposition".

وبما أن إيلاء التحكيم المطلق إلى هيئة تحكيمية للفصل في النزاع موضوع المراجعة الحاضرة هو مسألة في غايةٍ الخطورة، كون هذا النوع من التحكيم يُعفى فيه المحكَّمون من تطبيق قواعد القانون وأصول المحاكمة العادية ويحكمون فيه بمقتضى الإنصاف، حيث يظهر الفارق الكبير بين سلطة المحكِّم وسلطة قاضي الدولة، إضافةً إلى أن قرار المحكَّم المطلق يحتوي على جانب من التوفيق والتسوية، وقد يستوحي من روح المصالحة، فضلاً عن ما يتضمنه هذا النوع من التحكيم من تنازل عن الحقوق الذاتية، وبالتالي فإن توقيع عقد تحكيم من قِبَل رئيس البلدية دون الرجوع إلى سلطة الوصاية وفقاً للأصول التي جرى عرضها آنفاً هو أمر غير جائز ويتعارض مع أحكام المادة ٧٦٢ أ.م.م.

Eric Loquin, JurisClasseur Procédure civile, Fasc. 1038: ARBITRAGE.- Instance arbitrale.- Arbitrage de droit et amiable composition, Date du fascicule: 30 Septembre 2009, Date de la dernière mise à jour: 29 Avril 2013.

للعودة الى الفهرس

"Les questions de compétence étant d'ordre public le département de L'Ain ne pouvait légalement prescrire à l'article 35 du cahier des charges que les différends seraient jugés par le conseil de préfecture avec recours au conseil d'Etat".

CE 17 Février 1926, "Département de L'Ain", Recueil, p. 191.

وبما أن قاضي الإبطال يكون مقيّداً بالأسباب المعدّدة حصراً في المادة ٨٠٠ أ.م.م.، ولا يمكنه إثارة أيّ سبب بطلان عفواً إن لم يكن طالب الإبطال قد تذرّع به، وذلك باستثناء السبب المتعلق بمخالفة القرار التحكيمي لقاعدة تتعلق بالنظام العام.

Eric Loquin, JurisClasseur Procédure civile, Fasc. 1046: ARBITRAGE.- La décision arbitrale.- Voies de recours, Date du fascicule: 2 Novembre 2011, Date de la dernière mise à jour: 12 Juin 2014.

42.- Impossibilité pour la Cour d'appel de relever d'office un cas d'ouverture rendant recevable le recours en annulation- Le régime de l'office du juge de l'annulation est influencé par le caractère limitatif de l'énumération de l'article 1492 du Code de procédure civile. La saisine de la Cour d'appel restera limitée aux seules irrégularités invoquées par l'auteur du recours. La Cour de cassation impose, pour cette raison, au requérant de préciser le fondement de son recours (Cass. 2e civ., 9 juill. 1997: Bull. civ. 1997, II, n° 218; RTD com. 1998, p. 327, obs. E. Loquin). Il en résulte que la Cour d'appel "saisie d'un recours en annulation, n'est pas tenue de rechercher d'office le cas d'ouverture applicable". De même, la Cour d'appel, saisie d'un seul moyen de nullité, n'a pas à rechercher si la sentence arbitrale était affectée d'un autre vice (Cass. 2e civ., 7 déc. 1988: Rev. arb. 1989, p. 110). On pourrait cependant réserver l'hypothèse de la sentence dont les effets seraient contraires à l'ordre public (En ce sens, Cass. 2e civ., 7 déc. 1988: Rev. arb. 1989, p. 110 et l'approbation de J. Robert, L'arbitrage: Dalloz 1993, p. 205, n° 235).

1) Objet de la renonciation formalisée par la clause d'amiable composition

19.- Renonciation au bénéfice des droits subjectifs- D'un commun accord, les parties abandonnent dans la clause d'amiable composition les droits subjectifs dont elles peuvent revendiquer la sanction devant l'arbitre. Elles renoncent au bénéfice de l'application du droit par l'arbitre. Aussi, s'agissant d'une renonciation globale à la sanction de l'ensemble des droits subjectifs qu'elles ont acquis relativement au litige, la clause d'amiable composition peut être comprise plus globalement comme la renonciation à la prérogative d'exiger de l'arbitre la sanction stricte de ces droits (en ce sens, E. Loquin, L'amiable composition en droit comparé et international, Litec 1980, n° 54 s.). Cette définition a été consacrée par la Cour d'appel de Paris qui a jugé que "la clause d'amiable composition est une renonciation conventionnelle aux effets et au bénéfice de la loi, les parties perdant la prérogative d'en exiger la stricte application et les arbitres reçevant corrélativement le pouvoir de modifier ou de modérer les conséquences des stipulations contractuelles dès lors que l'équité ou l'intérêt commun bien compris des parties l'exige" (CA Paris, 28 nov. 1996: Rev. arb. 1997, p. 380, note E. Loquin).

وبما أن مسألة الصلاحيات هي من الأسباب المتعلقة بالانتظام العام، فإنه لا يمكن ولا يجوز مخالفتها في بنود العقد الإداري، أو من خلال إبرام الشخص المعنوي العام- البلدية- عقد تحكيم لاحق لنشوء النزاع (compromis) يتعهد بموجبه للمتعاقد معه باللجوء إلى التحكيم بدلاً من مراجعة قاضي العقد في حال نشوء نزاع بينهما حول تفسير أو تنفيذ العقد الأساسي المُبرم بينهما، وذلك دون الرجوع إلى سلطة الوصاية. ففي حال حصول ذلك، فإن اتفاقية التحكيم تكون باطلة بطلاناً مطلقاً، وعلى القاضي إثارة هذا العيب عفواً لتعلّقه بالنظام العام.

يوسف سعد الله الخوري، مجموعة القانون الإداري، الجزء الثاني إدارة المرافق العامة، ص ١٦٤، وكذلك الجزء الرابع الانتظام العام، ص ٥٢٧ وما يليها.

للعودة الى الفهرس

وبما أن هناك كتلة من المواد التي تكـون موضـع نزاع وهي غير قابلة للتحكيم، كون النظر فيها محصوراً بقضاء الدولة لأنها تمسّ المصالح العليـا للمجتمـع أو مصالح الأشخاص المعنويين من القانون العام باعتبـار أن السلطة الأمرية للسلطات العامة (l'imperium) تكون معنيّة مباشرةً بهذه النزاعات لأنه إما أن تكـون الدولـة طرفاً فيها وإما شخص من الأشخاص المعنـويين مـن القانون العام، بحيث أن التحكيم لا يصحّ فيهـا إلا بعـد إجازته بمرسوم يتّخذ في مجلس الـوزراء بنـاءً علـى اقتراح الوزير المختص بالنسبة للدولة أو سلطة الوصاية بالنسبة للأشخاص المعنويين من القانون العام.

Eric Loquin, JurisClasseur Procédure civile Fasc. 1024: ARBITRAGE.- Conventions d'arbitrage- Conditions de fond. Litige arbitrable, Date du fascicule: 20 Septembre 2008, Date de la dernière mise à jour: 29 Avril 2013.

23.- Existence de blocs de matières inarbitrables- Comme l'écrit le professeur P. Ancel, "il existe, au sein de l'immense nébuleuse des règles d'ordre public, un noyau dur, un petit nombre de questions qui doivent être soustraites aux arbitres et réservées aux juridictions étatiques" (Arbitrage et ordre public fiscal: Rev. arb. 2001, spéc., p. 273). L'existence de blocs de matières inarbitrables est mise en évidence par l'article 2060 du Code civil qui prévoit qu'il est interdit de compromettre sur les "questions d'état et de capacité des personnes, sur celles relatives aux divorces et à la séparation de corps ou sur les contestations intéressant les collectivités publiques et les établissements publics". Les questions visées par ces textes sont exclues du domaine de l'arbitrage globalement, indépendamment de la question de savoir, si en jugeant, les arbitres, compte tenu de leur mission, seraient dans la situation de porter atteinte à l'ordre public. Il en résulte que l'arbitre doit se dessaisir immédiatement, sans examiner le fond du litige, dès lors qu'il constate le lien du litige avec l'un de ces blocs de matières dont la connaissance est réservée au juge étatique. L'article 2060, en excluant d'une manière générale l'arbitrage dans un certain nombre de matières qui "intéressent l'ordre public", vise l'ordre public au sens premier (on serait tenté d'écrire l'ordre public avec des majuscules), c'est-à-dire certaines règles qui ont pour finalité directe d'assurer le respect d'intérêts supérieurs de la société. Seuls, d'ailleurs, une partie de ces intérêts sont jugés trop importants pour être soustraits aux arbitres. Pour cette raison, la liste des blocs de matières non arbitrables ne se limite pas à celle visée par l'article 2060 du Code civil. Certains litiges sont soustraits à l'arbitrage du seul fait qu'ils touchent de trop près aux intérêts de la collectivité publique pour être jugés par des juges privés, sans doute parce que l'imperium de la puissance publique est directement concerné par le litige. Dans certains de ces cas, le fait que la loi réserve certains litiges à des juridictions spécialisées pourra aller de pair avec la non-arbitrabilité. Ainsi en est-il des règles qui interdisent aux personnes morales de droit public ou à l'Etat de compromettre. C'est en raison de la nature de la matière litigieuse que la prohibition existe. Celle-ci, à travers la personnalité de l'une des parties, intéresse trop l'ordre public pour échapper à son juge naturel qui est le juge administratif.

وبما أنه تبعاً لذلك، يكون باطلاً الاتفـاق التحكيمـي الذي يكون طرفاً فيه شخص من أشخاص القانون العـام المشار إليهم آنفاً، أو ذلك الذي يرمي إلى تسوية نـزاع متعلق بأيّ من هؤلاء الأشخاص دون إجازته بمرسـوم، وأنه بالنظر لكون منع إجراء التحكيم يرمي إلى حمايـة مصلحة عامة، فالبطلان يكون مطلقاً، وبالتـالي يمكـن إثارته من قِبَل الشخص العام نفسه أو سلطة الوصاية أو حتى من قِبَل القاضي الناظر في الدعوى.

Eric Loquin, JurisClasseur Procédure civile Fasc. 1024: ARBITRAGE, op. cit.

37.- Sanctions de la prohibition- Le compromis ou la clause compromissoire passé par une personne publique ou visant au règlement d'un litige intéressant une telle personne est nul. La prohibition de compromettre ayant pour but de protéger l'intérêt général, la nullité doit être considérée

للعودة الى الفهرس

comme absolue. Elle peut être invoquée tant par la personne publique qui a compromis ou par son autorité de tutelle (comp. à propos d'une clause attributive de compétence à un tribunal de commerce: Cass. com., 28 nov. 1960: Bull. civ. 1960, III, n° 379) que par le cocontractant de la personne publique (dans ce sens, CE, 19 Mai 1893, Ville d'Aix- Les-Bains, préc.- T. civ. Hazebrouck, 5 avr. 1890, préc.- T. civ. Nevers, 16 Mars 1891: DP 1892, 2, p. 215). Quelques décisions ont cependant, en sens contraire, refusé au cocontractant le droit d'agir en nullité (CE, 29 juill. 1881: DP 1893, 3, p. 12.- T. civ. Lille, 13 avr. 1929: Gaz. Pal. 1929, 2, p. 68) mais ces décisions sont généralement critiquées (V. Auby et Drago, op. cit., n° 20 s.). Le juge pourrait également relever d'office la nullité (CE, 8 juill. 1959, Houseaux: Rec. CE 1959, p. 438).

Toujours parce qu'il s'agit d'une nullité absolue, elle n'est pas susceptible de confirmation de la part de la personne publique. Ainsi ne peut-on arguer du fait qu'un établissement public a participé à des opérations d'arbitrage pour lui refuser le droit d'attaquer la sentence rendue (CE, 13 déc. 1957, préc.). Le compromis peut cependant être régularisé si une procédure postérieure vient autoriser un établissement public à compromettre (sur ces lois, V. infra n° 47). Par ailleurs, les personnes morales de droit public, si elles ne peuvent pas compromettre, peuvent transiger, et en conséquence, une collectivité publique peut conférer une valeur obligatoire à la sentence en la contresignant et en lui donnant de ce fait l'apparence d'une transaction.

وبما أنه تأسيساً على كل ما تقدّم، فإن الاتفاق التحكيمي المنظّم بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٠ بين بلدية المريجة- تحويطة الغدير- الليلكي، ممثّلة برئيسها السيد سمير وديع بو خليل وبين المهندس ميشال إميل حنين، يكون باطلاً لعدم إجازته بمرسوم متّخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح سلطة الوصاية، وبالتالي يقتضي إبطال القرار التحكيمي الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٠ عن الهيئة التحكيمية المعيّنة في الاتفاق المشار إليه أعلاه، وذلك بالاستناد إلى المادة /٨٠٠/ فقرتَيها الأولى والخامسة من قانون أصول المحاكمات المدنية لكون القرار التحكيمي المذكور قد صدر بناءً على اتفاق تحكيمي باطل ولمخالفة القرار لقواعد تتعلق بالنظام العام.

ب - في الحكم بإلزام المطلوب الإبطال بوجهه بإعادة مبلغ /٢٥,٩٨٥,٨٣٢/ ل.ل. إلى طالبة الإبطال.

بما أن طالبة الإبطال تطلب، بعد الإبطال، الفصل في النزاع العالق بين الطرفين والحكم بإلزام المطلوب الإبطال بوجهه بأن يعيد لها مبلغ /٢٥,٩٨٥,٨٣٢/ ل.ل.، والذي يمثّل فرق المقبوضات التي استلفها على حساب أتعاب الإشراف موضوع العقد بالتراضي المُبرم معها والتي تبيّن أنها استوفيت بدون وجه حق.

وبما أنه ولئن كانت المادة ٨٠١ أ.م.م. نصت على أنه إذا أبطلت المحكمة المقدّم إليها الطعن بطريق الإبطال القرار التحكيمي، فإنها تنظر في الموضوع في حدود المهمة المعيّنة للمحكّم، ما لم يتّفق الخصوم على خلاف ذلك، إلا أن هذا الأمر يكون جائزاً ما لم يكن سبب الطعن بالقرار التحكيمي هو بطلان الاتفاق التحكيمي كما هو الحال في القضية الراهنة، بحيث لا يبقى جائزاً في هذه الحالة فصل النزاع بطريق التحكيم بالاستناد إلى الاتفاق المذكور، وذلك سواء من قِبَلِ هذا المجلس- مجلس القضايا- أو حتى من قِبَل المحكّمين أنفسهم.

وبما أنه تبعاً لذلك، يكون ما أدلت به طالبة الإبطال لهذه الناحية هو في غير محله القانوني، ويقتضي بالتالي ردّه.

وبما أنه يقتضي ردّ سائر ما أُثير من أسباب زائدة أو مخالفة إما لعدم الجدوى وإما لكونه قد لقيَ في ما سبق بيانه جواباً ضمنياً.

لذلك،

يقرّر بالإجماع:

١- إعلان اختصاص مجلس القضايا لدى مجلس شورى الدولة للنظر في المراجعة الراهنة.

٢- ردّ الدفع المتعلّق بانتفاء الصفة.

٣- قبول المراجعة في الشكل.

٤- إبطال القرار التحكيمي الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٠ عن الهيئة التحكيمية المؤلّفة من

للعودة الى الفهرس

المحكِّمين: المحامي ب. م.، المحامي ر. ح. والسيد ميشال كرم.

٥- ردّ الطلب المقدّم من طالبة الإبطال والرامي إلى الفصل في النزاع العالق بين الطرفين، وردّ طلب الحكم بإلزام المطلوب الإبطال بوجهه بأن يعيد لها مبلغ /٢٥,٩٨٥,٨٣٢/ ل.ل.

٦- تضمين المطلوب الإبطال بوجهه الرسوم والمصاريف القانونية بنسبة ثلاثة أرباع، وطالبة الإبطال بنسة الربع.

❖ ❖ ❖

مجلس شورى الدولة

الهيئة الحاكمة: الرئيس نزار الأمين
والمستشاران فؤاد نون وثريا الصلح

القرار: رقم ٢٠١٨/٥٧٤-٢٠١٩ تاريخ ٢٠١٩/٤/٩

طلال صعب/ بلدية الشويفات

- طلب إصدار قرار باعتبار البلدية المستدعى بوجهها مسؤولةً عن انهيار حائط الدعم المُحاذي لعقار المستدعي، وإلزامها بدفع مبلغ من المال يمثّل تكلفة بناء هذا الحائط، إضافةً إلى مبلغ كتعويض عن الضرر المباشر وغير المباشر الذي لَحِق به – تقرير خبير – أعمال حفريات مُجراة من المستدعي بمحاذاة الحائط – ترخيص بناء عائد للمستدعي – وجوب تنفيذ حائط دعم على حدود الطوابق الموجودة دون مستوى الطريق العام، وذلك قبل البدء بأعمال البناء، ثم ردم منطقة التراجع – ضرر حاصل نتيجة عدم تقيُّد المستدعي بتنفيذ حائط الدعم – تحمُّله منفرداً مسؤولية الضرر وما نتج عنه من خسائر مباشرة وغير مباشرة – خطأ الضحية يحرِّر الإدارة جزئياً أو كلياً من المسؤولية – تنفيذ المستدعي حائط الدعم فيما بعد بخلاف الرخصة مطالباً الإدارة بأداء تكاليفه، وهو جزء من بنائه، للتوفير في كلفته – ردّ مطالب المستدعي لعدم صحتها وتحميله المسؤولية عن الأضرار والتكاليف المُطالب بها.

إن خطأ الضحية يحرِّر الإدارة جزئياً أو كلياً من المسؤولية، وذلك بصرف النظر عن الأساس القانوني لهذه المسؤولية، سواء أكانت مبنيّة على الخطأ أو بدون خطأ، وذلك بحسب مساهمة هذا الخطأ في إحداث الضرر، ونسبة صلتِه به.

بناءً على ما تقدّم،

في الشكل:

بما أن المراجعة مقدّمة خلال المهلة القانونية ومستوفية سائر الشروط الشكلية، فتكون مقبولة شكلاً.

في الأساس:

بما أن المستدعي يطلب إصدار القرار باعتبار المستدعى بوجهها مسؤولة عن انهيار حائط الدعم المُحاذي لعقاره وإلزامها بدفع مبلغ /٨٠,٠٠٠/ د.أ.، وهو يمثّل تكلفة إعادة بناء هذا الحائط، وإلزامها أيضاً بدفع مبلغ وقدره /٤٠,٠٠٠/ د.أ. كتعويض عن الضرر المباشر وغير المباشر الذي لَحِق به.

وبما أن المستدعي يدلي بأن انهيار قسم من الحائط وقسم من الطريق العام على عقاره سببه عدم تمتّع الحائط بالمواصفات الفنية المطلوبة، لا سيما لجهة عدم ترك مسارب لمياه الشتاء، الأمر الذي أدّى إلى انهياره نتيجة الأمطار الغزيرة.

وبما أن البلدية المستدعى بوجهها تدلي بأن الحائط المُنهار تمّ تشييده منذ أكثر من ٥٠ عاماً، وكان بنيانه صحيحاً، وبأن غزارة الأمطار لم تؤثّر فيه من قبل، وما كان لينهار لولا كشفُ أساساته من قِبَل المستدعي، وبأن التقارير الهندسية المُبرزة من قِبَل المستدعي أغفلت واقعة وجود الحفريات التي شكّلت السبب المباشر للانهيار بمُحاذاة الحائط، وبأن سقوط الحائط لم يحصل نتيجة إهمال من قبلها، وإنما نتيجة فعل المستدعي، إضافةً إلى القوة القاهرة المتمثّلة بتسرّب المياه الناتجة عن الأمطار الغزيرة، ووجود القوة القاهرة يُحِلُّ حارس الجوامد من مسؤوليته سنداً إلى المادة ١٣١ من قانون الموجبات والعقود.

وبما أنه بالعودة إلى معطيات الملف، ولا سيما تقرير الخبير المكلّف، يتبيّن أنه بحسب ترخيص البناء العائد للمستدعي، فإنه كان ينبغي عليه تنفيذ حائط دعم على حدود الطوابق الموجودة دون مستوى الطريق العام، ثم رَدمُ منطقة التراجع.

للعودة الى الفهرس

وبما أن خطأ الضحية يحرّر الإدارة جزئياً أو كلياً من المسؤولية، وذلك بصرف النظر عن الأساس القانوني لهذه المسؤولية، سواء أكانت مبنيّة على الخطأ أو بدون خطأ، وذلك بحسب مساهمة هذا الخطأ في إحداث الضرر، ونسبة صِلته به.

وبما أنه يتبيّن من تقرير الخبير المكلّف من قِبَل هذا المجلس أن البناء كان في مرحلة حفر الأساسات قبل أن ينهار الحائط على مرحلتين على العقار رقم ٥٨/ الأمراء.

وبما أنه يقتضي ردّ ما أدلى به المستدعي أن يكون سبب الانهيار عائداً إلى عدم تمتّع الحائط بالمواصفات المطلوبة أو نتيجة الأمطار الغزيرة، وذلك لأن هذا الحائط موجود منذ فترة طويلة ولم يقع نتيجة الظروف الطبيعية.

وبما أنه والحالة هذه، فإن الضرر الواقع على المستدعي جرّاء انهيار جزء من الحائط والطريق العام على عقاره، يكون قد حصل نتيجة عدم تقيُّده بتنفيذ حائط الدعم من جهة أولى، وتنفيذ أعمال حفر تحت الحائط المُنهار من جهة أخرى، الأمر الذي يوجب أن يتحمّل منفرداً مسؤولية هذا الضرر وما نتج عنه من خسائر مباشرة وغير مباشرة.

وبما أن المستدعي يطالب البلدية بالتعويض له عن تنفيذ الحائط الجديد.

وبما أنه يتبيّن من تقرير الخبير أن الحائط الذي نفّذه المستدعي هو الحائط الذي كان عليه أن ينفّذه قبل البدء بحفر الأساسات، وأنه استغلّ فرصة انهيار حائط الطريق العام ونفّذه بخلاف ما ورد في الرخصة، مستغلاً منطقة الردم ضمن التراجع عنها كمسافة فراغ للتهوئة والإنارة للطوابق الثلاث المنجزة ما دون مستوى الطريق العام، بالإضافة إلى توفير كلفة الردم في تلك المسافة.

وبما أنه والحال ما تقدّم، فإن المستدعي يطالب الإدارة بأداء تكاليف حائط دعم هو جزء من بنائه، لا بل أكثر من ذلك، فقد نفّذه بخلاف الترخيص، مستفيداً من الفراغ وموفراً في كلفته.

وبما أنه يقتضي والحال ما تقدّم، ردّ مطالب المستدعي لعدم صحتها وتحميله كامل المسؤولية عن الأضرار والتكاليف المُدلى بها.

لذلك،

يقرّر بالإجماع:

- قبول المراجعة في الشكل.
- ردّ المراجعة في الأساس.
- تضمين المستدعي الرسوم والمصاريف.

❖ ❖ ❖

مجلس شورى الدولة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة ميريه عفيف عماطوري والمستشاران يوسف الجميّل وميراي داود

القرار: رقم ٢٠١٩/٤٧٦-٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/٦/١٧

حسين عبد الغني/ الدولة- رئاسة مجلس الوزراء- المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى

- طلب إصدار قرار معجّل بوقف انعقاد جلسة للمجلس الشرعي الإسلامي الأعلى لإجراء انتخابات لعضوية هذا المجلس – طلب إبطال القرار الصادر عن المجلس المذكور المتعلق برفض المرشحين لعضويته لأن هذا الأمر يمسّ بمبدأ المساواة، ولأن القرار المذكور صادر عن لجنة تضمّ بين أعضائها مرشحين لعضوية المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى، مما يخلّ أيضاً بمبدأ النزاهة – اختصاص – قرار موضوع الطعن – قرار صادر عن اللجنة القضائية في المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى – قرار برفض ترشيح المستدعي الذي لم يرد إسمه من ضمن أسماء المرشحين المقبولين لخوض الانتخابات.

- قرار يُعتبر من الأعمال التمهيدية التي تسبق الانتخابات وتهيئ لها – مسألة تحقّق صلاحية البتّ بها وبقانونيتها متوقّفة على صلاحية مجلس شورى الدولة للنظر في العملية الانتخابية بحدّ ذاتها – المرسوم الاشتراعي رقم ٥٥/١٨ المتعلق بتنظيم دوائر الإفتاء والأوقاف الإسلامية – تفويض تشريعي مُعطى للمجلس الشرعي الإسلامي الأعلى بموجب القانون الصادر في ١٩٥٦/٥/٢٨ – تحقّق صلاحية اللجنة القضائية المذكورة

للعودة الى الفهرس

للنظر في طلبات الترشيح والبت بها نهائياً – تقديم طلب إعادة النظر في قراراتها أمام المجلس الشرعي الأعلى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلّغ القرار – المادة ٥٤ المعدّلة من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٥/١٨ – تحديد المرجع الصالح للبت بالطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى – القرارات المتعلقة برفض طلبات الترشيح تعتبر من الأعمال التمهيدية المتعلقة بالعملية الانتخابية لعضوية المجلس الشرعي وتشكّل أعمالاً غير منفصلة عن العملية الانتخابية – صلاحية البت بها تعود إلى المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى – عدم تحقق صلاحية مجلس شورى الدولة للنظر في مشروعية القرارات المتعلقة بقبول أو برفض طلبات الترشيح موضوع النزاع الحاضر – ردّ المراجعة لعدم الصلاحية المطلقة.

إن مجلس شورى الدولة لا يُعتبر صاحب الصلاحية للنظر في مشروعية القرارات المتعلقة بقبول أو برفض طلبات الترشيح لعضوية المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى، باعتبار أنها لا تؤلّف أعمالاً منفصلة، ولا يمكن الطعن فيها بالتالي أمام قاضي الإبطال الذي هو مجلس شورى الدولة طالما أنها من الأعمال التمهيدية المندمجة بالانتخاب الذي تحضّر له، وطالما أن التنازع بشأن عملية انتخاب أعضاء المجلس الشرعي والأعمال التمهيدية المرتبطة بها قد أوكل بموجب القانون إلى هيئات أو مراجع أخرى.

إن اللجنة القضائية لدى المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى هي المرجع المخوّل قانوناً صلاحية البتّ في طلبات الترشيح، بحيث يُطعن بقراراتها عن طريق طلب إعادة النظر أمام المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى.

فبناءً على ما تقدّم،

في الصلاحية:

بما أن المستدعي يطلب إبطال القرار الصادر عن المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى والمتعلق برفض طلبات المرشحين لعضويته ونشر أسمائهم في الجريدة الرسمية، لأن هذا الأمر يمسّ بمبدأ المساواة، ولأن القرار المذكور صادرٌ عن لجنة تضمّ بين أعضائها مرشحين لعضوية المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى، مما يخلّ أيضاً بمبدأ النزاهة.

وبما أن الجهة المستدعى ضدها تطلب ردّ المراجعة لعدم اختصاص القضاء الإداري للنظر بها، وذلك لاستقلالية المراجع الوقفية الإسلامية ولاختلاف الشريعة عن القوانين التي تطبّق على الدوائر الحكومية الأخرى، ولكون المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى هو المرجع الأعلى الذي يمارس رقابته على أحوال الطائفة السنية باستقلالية مطلقة تجعل من قراراته غير قابلة لأيّ طريق منً طرق المراجعة. هذا فضلاً عن أن اللجنة القضائية لدى المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى هي وحدها صاحبة الصلاحية للبت في مسألة قبول طلبات الترشيح للمجلس، وقراراتها لا تقبل أيّ طريق من طرق المراجعة.

وبما أنه يتبيّن من أوراق الملف، أن القرار الذي يتناوله الطعن موضوع المراجعة الحاضرة، هو القرار رقم /٣١/ الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٩/٤ عن اللجنة القضائية في المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى، والمتضمّن البتّ في طلبات المرشحين لعضوية المجلس المذكور، حيث يُستفاد منه أنه يتضمّن رفض ترشيح المستدعي الذي لم يرد اسمه من ضمن أسماء المرشحين المقبولين لخوض الإنتخابات.

وبما أنه يقتضي بادئ ذي بدء، تحديد ما إذا كان يدخل في اختصاص مجلس شورى الدولة النظر في قانونية القرارات المتعلقة برفض طلبات الترشيح العائدة لانتخابات أعضاء المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى.

وبما أن القرارات المتعلقة بقبول أو رفض طلبات الترشيح هي من الأعمال التمهيدية التي تسبق الانتخابات وتهيئ لها، بحيث إن مسألة الصلاحية للبتّ في قانونيتها تتوقف، من حيث المبدأ، على صلاحية مجلس شورى الدولة للنظر في العملية الإنتخابية بحدّ ذاتها.

وبما أنه في ضوء ما تقدّم، يتبيّن من أحكام القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٥/٢٨، أنه أجاز تعديل المرسوم الاشتراعي رقم ١٨ الصادر بتاريخ ١٩٥٥/١/١٣ (المتعلق بتنظيم دوائر الإفتاء والأوقاف الإسلامية)، حيث نصّ في مادته الوحيدة على أنه "يحقّ للمجلس الشرعي الإسلامي الأعلى أن يعيد النظر في جميع أحكام المرسوم الاشتراعي المذكور وأن يعدّل ما يراه ضرورياً منها لتحقيق الغاية الأساسية منه، وتكون قراراته في هذا الصدد وفي كل ما يتعلّق بالإفتاء وبتنظيم الطائفة الدينية وإدارة أوقافها نافذة بذاتها على أن لا تتعارض مع أحكام القوانين المتعلقة بالنظام العام".

وبما أنه يتبيّن من حيثيات القرار المطعون فيه، أن المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى اتخذ، بالاستناد إلى

للعودة الى الفهرس

التفويض التشريعي المشار إليه أعلاه، القرار رقم /١٢/ تاريخ ١٩٧١/٤/٣٠ (أي في إطار إعادة النظر ببعض أحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٥٥/١٨)، حيث اعتبر المجلس بموجب قراره رقم /١٢/ المذكور أن اللجنة القضائية لديه "هي ذات الصلاحية بالنظر في طلبات الترشيح والبتّ بها نهائياً".

وبما أنه في السياق عينه، فإن المادة /٥٤/ المعدَّلة من المرسوم الاشتراعي رقم ١٨ تاريخ ١٩٥٥/١/١٣ الآنف الذكر، تجيز في البند /١/ من فقرتها الثانية لأصحاب العلاقة طلب إعادة النظر بقرارات اللجنة القضائية أمام المجلس الشرعي الأعلى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلّغهم القرار. كما أن المادة المذكورة تحدّد المرجع الصالح للبتّ بالطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى، حيث تنص في البند /٤/ من الفقرة الثانية منها المتعلقة بلجان المجلس، على ما يلي:

"٤- لجنة الطعون والتأديب: تتألف من خمسة أعضاء ينتخبون منهم الرئيس والمقرر ويقوم المقرر مقام الرئيس عند غيابه.

ويُناط بها دراسة الشكاوى وكل ما يتعلق بمخالفات الموظفين والطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس الشرعي والمجالس الإدارية والمفتين في المناطق".

وبما أنه يُستفاد مما تقدّم، أن الأعمال التمهيدية المرتبطة بالعملية الانتخابية لعضوية المجلس الشرعي، كالقرارات المتعلقة برفض طلبات الترشيح للانتخابات المذكورة، تشكّل أعمالاً غير منفصلة (Actes non détachables) عن العملية الانتخابية، ويدخل بالتالي الطعن بها في صلب صلاحية المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى. هذا فضلاً عن أن لجنة الطعون والتأديب المشار إليها، تمارس رقابتها على مشروعية الأعمال التمهيدية في معرض رقابتها على العملية الانتخابية في حال الطعن بها من قِبَل المرشح الخاسر.

- ش.ل.: القرار رقم ٣١ تاريخ ٢٠١٥/١٠/١٩، محمد ماهر محمد أسعد زينو صقال/ الدولة- رئاسة مجلس الوزراء- المديرية العامة للأوقاف الإسلامية.

وبما أنه بالاستناد إلى ما تقدّم، فإن مجلس شورى الدولة لا يُعتبر صاحب الصلاحية للنظر في مشروعية القرارات المتعلقة بقبول أو برفض طلبات الترشيح موضوع النزاع الراهن، باعتبار أنها لا تؤلّف أعمالاً منفصلة، ولا يمكن الطعن فيها بالتالي أمام قاضي الإبطال الذي هو مجلس شورى الدولة، طالما أنها من الأعمال التمهيدية المندمجة بالانتخاب الذي تحضّر له، وطالما أن التنازع بشأن عملية انتخاب أعضاء المجلس الشرعي والأعمال التمهيدية المرتبطة بها قد أُوكِل بموجب القانون إلى هيئاتٍ أو مراجعَ أخرى، وفق ما سبق بيانه.

وبما أنه فضلاً عما تقدّم، فإن المشترع لو كان أراد إعطاء مجلس شورى الدولة صلاحية البتّ في الطعون المذكورة، لكان نصّ صراحةً على ذلك، تماماً كما فعل بالنسبة للانتخابات النيابية، حيث تمّ تحديد مهل مختصرة للبتّ بالطعون قبل إقفال باب الترشيح وقبل انقضاء المهل التي يترتب عليها إعلان فوز المرشحين بالتزكية، وذلك بموجب المادة /٤٦/ من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧، خلافاً لما هي الحال عليه في المراجعة الحاضرة، إذ أن اللجنة القضائية لدى المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى هي المرجع المخوّل قانوناً صلاحية البتّ في طلبات الترشيح المذكورة، بحيث يُطعن بقراراتها عن طريق طلب إعادة النظر أمام المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى، وفقاً لما سبق بيانه أعلاه.

وبما أنه لا يُردّ على ذلك بأن مجلس شورى الدولة هو المحكمة العادية للقضايا الإدارية بموجب المادة /٦٠/ من نظامه، وبأن صلاحيته لا يمكن أن تُستبعد إلا بنصٍ صريح، مما يجعله صالحاً في مثل المسألة المعالَجة، ذلك أن الصلاحية مرتبطةٌ بوصف العمل المطعون فيه، وقد تبيّن من سياق التعليل أن هذا العمل (أي قرار رفض طلبات الترشيح) غير منفصل عن العملية الانتخابية، وأن ثمّة مرجعاً آخر صالحاً للنظر في صحته.

وبما أنه لا يسع مجلس شورى الدولة بالاستناد إلى ما تقدّم، مراقبة مشروعية القرار المتعلق برفض طلب الترشيح لعضوية المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى، طالما أن النظر في قانونية القرار المذكور يخرج عن حقل اختصاصه، وذلك حتى ولو اعتراه- على سبيل الجدل المطلق- أي عيبٍ من عيوب عدم المشروعية.

وبما أن المراجعة تكون والحال ما تقدّم، مستوجبةً الردّ لعدم صلاحية مجلس شورى الدولة للنظر بها.

وبما أنه لم يعد من حاجةٍ لبحث سائر الأسباب المُدلى بها لعدم الفائدة.

للعودة الى الفهرس

وبما أن كل ما أُدليَ به خلافاً لما تقدّم يكون مردوداً لعدم استناده إلى أساس قانوني صحيح، ولا سيما طلب الحكم على المستدعي بدفع عطل وضررٍ للتعسف في استعمال حق التقاضي، وذلك لعدم ثبوت عنصر سوء النية لدى المستدعي.

لهذه الأسباب،

يقرّر بالإجماع:

– ردّ المراجعة لعدم الصلاحية المطلقة، وتضمين المستدعي النفقات القانونية.

❖ ❖ ❖

مجلس شورى الدولة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة ميريه عفيف عماطوري والمستشاران يوسف الجميّل وميراي داود

القرار: رقم ٢٠٢٠/٤٥–٢٠٢١ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٢

الدكتور أنطوان طنّوس/ الجامعة اللبنانية

- طلب إبطال قرار صادر عن رئيس الجامعة اللبنانية متعلق بإعلان حقّ أحد دكاترة الجامعة بالترشّح لرئاسة قسم التسويق في كلية العلوم الاقتصادية وإدارة الأعمال، الفرع الثالث، كما وإبطال قرار صادر عن رئيس الجامعة بردّ الطعن المقدّم من المستدعي على القرار الأول المذكور – المادة ٨٤ من قانون تنظيم الجامعة اللبنانية رقم ٦٧/٧٥ – تنظيم العملية الانتخابية لرؤساء وأعضاء مجالس الأقسام الأكاديمية ولمجالس وحدات وفروع كليات ومعاهد الجامعة اللبنانية – أصول الطعن بنتائج الانتخابات أمام مجلس الجامعة – المادة ٦٣ من نظام مجلس شورى الدولة – الطعن بقرار مجلس الجامعة.

- قراران مطعون فيهما – توصيفهما – تحديد ما إذا كانا قابلين للطعن أمام مجلس شورى الدولة بطريق الإبطال لتجاوز حدّ السلطة – ترشّح المستدعي لانتخابات رؤساء الأقسام الأكاديمية عن قسم التسويق – ترشّح شخص آخر عن القسم ذاته – تحديد موعد الانتخابات وإقفال باب الترشيح – إصدار عميد الكلية القوائم الانتخابية ورفض ترشيح المرشّح الآخر واعتبار المستدعي فائزاً بالتزكية – تقدُّم المرشّح الآخر بطعن أمام رئيس الجامعة بشأن عدم قبول طلب ترشيحه – إصدار رئيس الجامعة القرار المطعون فيه والقاضي بإعلان حقّه بالترشّح – صدور القرار المطعون فيه الثاني بتاريخ لاحق لتاريخ إعلان فوز المستدعي بالتزكية وبعد صدور قرار مجلس الجامعة اللبنانية القاضي بقبول الطعن المقدّم من المستدعي خلافاً لقرار رئيس الجامعة، الأول – قراران مطعون فيهما لاحقان لقرار إعلان الفوز بالتزكية – استجماعهما عناصر القرار الإداري النافذ والضارّ – اعتبارهما من الأعمال غير التمهيدية والمنفصلة عن عملية الانتخاب الحكمي – قبولهما للطعن بهما أمام مجلس شورى الدولة بطريق الإبطال لتجاوز حدّ السلطة.

- طعن – مهلة – الطعن بقرارين صادرين بعد إعلان فوز المستدعي بالتزكية – قراران يُعتبران من القرارات المنفصلة في التنازع الانتخابي وخاضعان لمهلة المراجعة العادية المنصوص عليها في المادة ٦٩ من نظام مجلس شورى الدولة – تقديم المراجعة ضمن مهلة الشهرين القانونية – قبولها في الشكل.

- طلب إبطال قرار صادر عن رئيس الجامعة اللبنانية متعلق بإعلان حقّ أحد الدكاترة بالترشح لرئاسة قسم التسويق في كلية العلوم الاقتصادية وإدارة الأعمال، الفرع الثالث، لأنه لا يجوز قبول ترشيح أساتذة لا يحملون شهادة دكتوراه في المادة الأساسية للقسم الذي يترشحون لرئاسته – طلب إبطال قرار رئيس الجامعة اللبنانية القاضي بردّ الطعن المقدّم من المستدعي ضدّ القرار الأول المشار إليه، لمخالفته قرار مجلس الجامعة القاضي بعدم قبول الترشيح المذكور ولمخالفته أحكام المادتين ٩ و١٢ من قانون تنظيم الجامعة اللبنانية رقم ٦٧/٧٥ – طلب التأكيد على قرار مجلس الجامعة القاضي بإعلان فوز المستدعي بالتزكية – تقدير شرعية القرارين المطعون فيهما الصادرين عن رئيس الجامعة اللبنانية – المادة ٨٣ من قانون تنظيم الجامعة اللبنانية رقم ٦٧/٧٥ – صلاحية البتّ في مدى توافر الشروط المطلوبة للترشيح – إناطتها بمجلس الجامعة اللبنانية بناءً على توصية

للعودة الى الفهرس

مجلس الوحدة – تحقق صلاحيته للبتّ في الاعتراضات المتعلقة بطلبات الترشح للمراكز المُشار إليها في المادة ٨٣ المذكورة – المادة ٨٤ من قانون تنظيم الجامعة اللبنانية – اعتبار عميد الكلية هو المرجع الصالح لقبول طلبات الترشيح ورفضها، وبالتالي إعلان الفوز بالتزكية في حال وجود مرشح واحد بعد انقضاء مهلة الترشيح – الاعتراض على قراراته أمام مجلس الجامعة – تحقق صلاحية مجلس الجامعة للبتّ في الاعتراض على نتائج الانتخابات – الاعتراض على قرارات المجلس المذكور أمام مجلس شورى الدولة.

أن مجلس الجامعة اللبنانية هو المرجع المُخوّل قانوناً للبتّ في القرارات المتعلقة برفض الترشيح الصادرة عن عميد الكلية المعنيّة، بحيث يقتضي أن تفصل النزاعات العائدة لها قبل إجراء الانتخابات لعدم تعطيل إمكانية الفوز بالتزكية، ولأنه لا يمكن، في المرحلة اللاحقة للانتخابات، البتّ في القرارات المتعلقة برفض طلبات الترشيح العائدة للمرحلة السابقة للعملية الانتخابية، وذلك وفقاً للمبادئ والقواعد المتّبعة في انتخابات المجالس الإدارية كالمجالس البلدية والهيئات الاختيارية وسواها، وكذلك في الانتخابات النيابية.

- قرار مطعون فيه مُتخذ من رئيس الجامعة اللبنانية بقبول ترشيح أحد الدكاترة لانتخابات رؤساء الأقسام الأكاديمية عن قسم التسويق بعد إعلان فوز المستدعي بالتزكية من قِبَل عميد الكلية – اعتراض على إعلان الفوز بالتزكية أمام رئيس الجامعة – وجوب إحالته من قِبَل هذا الأخير على مجلس الجامعة بوصفه يشكّل اعتراضاً على إعلان الفوز بالتزكية أي اعتراضاً على نتيجة الانتخاب، كون التزكية تشكّل انتخاباً حكمياً – تقدُّم المستدعي باعتراض على قرار رئيس الجامعة بقبول ترشيح الدكتور الآخر – إحالة الاعتراض على مجلس الجامعة الذي قرّر قبول الطعن وقرّر فوز المستدعي بالتزكية – صدور قرار عن رئيس الجامعة بردّ الطعن المقدّم من المستدعي بالرغم من قبوله من قِبَل مجلس الجامعة الذي يُعتبر المرجع الصالح للبتّ في الاعتراض – الطعن بهذا القرار لصدوره عن مرجع غير صالح لاتخاذه – قبول الطعن وإبطال القرار موضوع المراجعة الحاضرة – تعدٍّ على صلاحيات مجلس الجامعة – قبول المراجعة في الأساس وإبطال القرارين موضوع الطعن الحاضر.

فبناءً على ما تقدّم،

أولاً – في الدفع بعدم قابلية الطعن في القرارين المطعون فيهما:

بما أن المستدعي يطلب إبطال القرار رقم ١٢٧٠/ر الصادر عن رئيس الجامعة اللبنانية بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٢، والمتعلق بإعلان حق الدكتور فضل الله اليخني بالترشح لرئاسة قسم التسويق في كلية العلوم الاقتصادية وإدارة الأعمال- الفرع الثالث. كما يطلب إبطال قرار رئيس الجامعة اللبنانية رقم ١٥٤٨/ر تاريخ ٢٠١٧/١١/٢٩، القاضي بردّ الطعن المقدّم من المستدعي.

وبما أن المستدعى بوجهها تطلب ردّ المراجعة لعدم قابلية القرارين موضوع المراجعة للطعن، إذ إنهما ذَوَا طبيعة تمهيدية كونهما يتصلان بالعملية الانتخابية، وليست لهما طبيعة القرار الإداري القابل للطعن إلا من خلال الطعن في نتائج الانتخابات وضمن إطار مراجعة القضاء الشامل.

وبما أن المادة /٨٤/ من قانون تنظيم الجامعة اللبنانية رقم ٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦، المعدّلة بموجب القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٤، تنظّم العملية الانتخابية لرؤساء وأعضاء مجالس الأقسام الأكاديمية ولمجالس وحدات وفروع كليات ومعاهد الجامعة اللبنانية، حيث تنص في البندين الثاني والثالث من الفقرة /ب/ منها على ما يلي:

"– يمكن الطعن بنتائج الانتخابات أمام مجلس الجامعة ضمن ثلاثة أيام من تاريخ إعلانها ويبتّ بالاعتراض ضمن مهلة عشرة أيام من تاريخ تقديمه. ويمكن الطعن بقرار مجلس الجامعة وفقاً لأحكام المادة ٦٣ من نظام مجلس شورى الدولة".

وبما أنه يقتضي بالتالي توصيف القرارين المطعون فيهما وتحديد ما إذا كانا قابلين للطعن أمام هذا المجلس بطريق الإبطال لتجاوز حدّ السلطة.

وبما أنه يتبيّن من أوراق الملف في المراجعة الحاضرة، المعطيات التالية:

– أن المستدعي ترشّح لانتخابات رؤساء الأقسام الأكاديميّة عن قسم التسويق، كما ترشّح عن القسم ذاته الدكتور فضل الله اليخني، وتمّ تحديد موعد الانتخابات بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٢. وأنه بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٦، أُقفل باب الترشيح وأصدر عميد الكلية القوائم الانتخابية

للعودة الى الفهرس

وتمّ رفض ترشيح الدكتور فضل الله اليخني، حيث اعتُبر المستدعي بالتالي فائزاً بالتزكية. وأن الدكتور اليخني تقدّم بطعنٍ أمام رئيس الجامعة بشأن عدم قبول طلب ترشيحه.

– أنه بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٢، أصدر رئيس الجامعة القرار المطعون فيه رقم ١٢٧٠/ر الذي تضمّن قبول الطعن المقدّم من الدكتور فضل الله اليخني وإعلان حقّه بالترشيح إلى رئاسة قسم التسويق المُشار إليه.

– أن القرار الثاني المطعون فيه رقم ١٥٤٨/ر تاريخ ٢٠١٧/١١/٢٩، صدر أيضاً بتاريخ لاحق لتاريخ إعلان الفوز بالتزكية، وبعد صدور قرار مجلس الجامعة اللبنانية (الجلسة رقم /٣٣/ تاريخ ٢٠١٧/١١/٢) الذي قضى بقبول الطعن المقدّم من المستدعي خلافاً لقرار رئيس الجامعة رقم ١٢٧٠/ر، وبالتالي إعلان فوزه بالتزكية برئاسة قسم التسويق (المستند رقم /٩/ المرفق بالإستدعاء).

وبما أنه في ضوء ما تقدّم، فإن النزاعات المتعلقة بإعلان فوز المرشحين بالتزكية ترتبط بالانتخابات، وإن القرارات المتضمّنة إعلان الفوز بالتزكية أو رفضه تشكّل أعمالاً متّصلةً بالعملية الانتخابية، كونها تتعلق بتكوين المجلس المنتخَب، ويترتّب على صدورها مفاعيل تؤثّر على نتيجة الانتخابات، باعتبار أن إعلان الفوز بالتزكية يؤدّي إلى عدم إجراء الانتخابات بالنسبة للمقعد أو المركز المعني.

وبما أن فوز المرشح للإنتخابات يحصل في حالتين:

– الأولى: بالتزكية في حال لم يتقدّم للمقعد المعيّن إلا مرشح واحد.

– والثانية: عند حصول المرشح على أكثرية الأصوات المطلوبة بنتيجة إتمام العملية الإنتخابية، أي بعد حصول عملية الإقتراع.

وبما أن إعلان فوز المرشح في كلتا الحالتين يشكّل مرحلةً من مراحل العملية الإنتخابية وجزءاً لا يتجزّأ منها، وبالتالي يُعتبر كنتيجة لها، وذلك سواء حصلت عمليات الإقتراع والتصويتً أم لم تحصل، وهو ما تؤكّده التسمية الفرنسية للفوز بالتزكية " Élection D'office" التي تعني "الانتخاب الحكمي".

– ش.ل.: القرار رقم ٢٠١٢/٦٥٣–٢٠١٣ تاريخ ٢٠١٣/٦/١٣، علي حسين بعجور/ الدولة، غير منشور.

وبما أنه يُستفاد من المعطيات السالفة الذكر، أن القرارين المطعون فيهما هما لاحقان لقرار إعلان الفوز بالتزكية، كما أنهما يستجمعان عناصر القرار الإداري النافذ والضارّ، فيُعتبران بالتالي من الأعمال غير التمهيدية المنفصلة عن عملية الانتخاب الحكمي (Actes détachables) والتي تقبل الطعن أمام مجلس شورى الدولة بطريق الإبطال لتجاوز حدّ السلطة.

وبما أن الدفع المُدلى به لجهة عدم قابلية الطعن في القرارين المُشار إليهما يكون بالتالي مستوجباً الردّ، لعدم استناده إلى أساسٍ قانوني صحيح.

ثانياً – في الشكل:

بما أن الجامعة المستدعى بوجهها تطلب ردّ المراجعة في الشكل لورودها خارج المهلة القانونية، لأنه كان يتوجّب على المستدعي التقدّم بالمراجعة الحاضرة ضمن مهلة لا تتعدّى تاريخ ٢٠١٧/١٠/٦. وأنه طالما أن المهلّة القصوى المحدّدة لمجلس الجامعة للبتّ في الطعن المتعلق برفض إعلان فوز المستدعي بالتزكية هي ٢٠١٧/١٠/٢٥، فإن تجاوز هذه المهلة من قِبَل المجلس يؤدّي إلى رفع يده عن القضية لانتقال الصلاحية إلى مجلس شورى الدولة.

وبما أن ما تدلي به الجامعة لهذه الجهة يتعلّق بمهلة الاعتراض على نتائج الانتخابات أمام مجلس الجامعة اللبنانية من قِبَل المرشح الخاسر، عملاً بأحكام المادة /٨٤/ المعدّلةَ من القانون رقم ٦٧/٧٥، وذلك خلافاً لما هي الحال عليه في المراجعة الحاضرة، إذ أن المستدعي لا يطعن في نتائج الانتخابات التي فاز فيها بالتزكية، إنما يطعن في القرارين الصادرين بعد إعلان فوزه بالتزكية واللذين يُعتبران من القرارات المنفصلة في التنازع الانتخابي وخاضعين بالتالي لمهلة المراجعة العادية المنصوص عليها في المادة /٦٩/ من نظام هذا المجلس.

وبما أن القرارين المطعون فيهما صدرا تباعاً بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٢ و٢٠١٧/١١/٢٩، فتُعتبر بالتالي المراجعة الحاضرة المقدّمة بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٣ واردةً ضمن مهلة الشهرين القانونية، وذلك بصرف النظر عن تاريخ التبليغ.

وبما أن المراجعة تستوفي سائر الشروط المفروضة قانوناً، فتكون بالتالي مقبولةً في الشكل.

للعودة الى الفهرس

ثالثاً – في الأساس:

بما أن المستدعي يطلب إبطال القرار رقم ١٢٧٠/ر الصادر عن رئيس الجامعة اللبنانية بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٢، والمتعلق بإعلان حق الدكتور فضل الله اليخني بالترشح لرئاسة قسم التسويق في كلية العلوم الاقتصادية وإدارة الأعمال- الفرع الثالث، لمخالفته أحكام المادة /٣٩/ من قانون تنظيم الجامعة رقم ٦٧/٧٥ والمادة /٨٣/ من القانون رقم ٢٠٠٩/٦٦، ولتجاوزه حدّ السلطة ولمخالفته التعميم رقم ٤١ تاريخ ٢٠١٥/١٢/١٥ والأعراف المعمول بها في الجامعة اللبنانية، لأنه لا يجوز قبول ترشيح أساتذة لا يحملون شهادة دكتوراه في المادة الأساسية للقسم الذي يترشحون لرئاسته.

وبما أن المستدعي يطلب أيضاً إبطال قرار رئيس الجامعة اللبنانية رقم ١٥٤٨/ر تاريخ ٢٠١٧/١١/٢٩، القاضي بردّ الطعن المقدّم من المستدعي ضدّ القرار رقم ١٢٧٠/ر أعلاه (المتعلق بقبول ترشيح الدكتور فضل الله اليخني)، وذلك لمخالفته قرار مجلس الجامعة القاضي بعدم قبول الترشيح المذكور، ولمخالفته أحكام المادتين ٩ و١٢ من قانون تنظيم الجامعة اللبنانية رقم ٦٧/٧٥، وقد خُلص المستدعي بالتالي إلى طلب التأكيد على قرار مجلس الجامعة القاضي بإعلان فوزه بالتزكية.

وبما أنه يقتضي في ضوء ما تقدّم، تقدير شرعية القرارين المطعون فيهما انطلاقاً من النصوص التي تحدّد المرجع الصالح للبتّ في القرارات المتعلقة بقبول أو برفض طلبات الترشيح وإعلان الفوز بالتزكية، والمرجع الذي يعود له الفصل في الاعتراض على نتائج الانتخابات.

وبما أن المادة /٨٣/ من قانون تنظيم الجامعة اللبنانية رقم ٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦، المعدّلة بموجب القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٤، تحدّد الشروط الواجب توافرها للترشيح لممثّلي أفراد الهيئة التعليمية في الفرع الواحد، ولرؤساء الأقسام الأكاديمية، ولأعضاء مجالس الأقسام الأكاديمية في كليات ومعاهد الجامعة اللبنانية، حيث أناطت في البند /٤/ منها بمجلس الجامعة اللبنانية صلاحية البتّ في مدى توافر الشروط المطلوبة للترشيح، وذلك بناءً على توصية مجلس الوحدة، أي أنها أناطت به صلاحية البتّ في الاعتراضات المتعلقة بطلبات الترشيح للمراكز المُشار إليها.

وبما أنه في السياق عينه، فإن المادة /٨٤/ المعدّلة من القانون ذاته، تنظّم العملية الانتخابية لرؤساء وأعضاء مجالس الأقسام الأكاديمية ولمجالس وحدات وفروع كليات ومعاهد الجامعة اللبنانية، حيث تنصّ في البندين الثاني والثالث من الفقرة /ب/ منها على ما يلي:

"– يمكن الطعن بنتائج الانتخابات أمام مجلس الجامعة ضمن ثلاثة أيام من تاريخ إعلانها ويبتّ بالاعتراض ضمن مهلة عشرة أيام من تاريخ تقديمه. ويمكن الطعن بقرار مجلس الجامعة وفقاً لأحكام المادة /٦٣/ من نظام مجلس شورى الدولة.

– تجري انتخابات مجلس الوحدة ومجالس الفروع بدعوة من العميد وبإشرافه".

وبما أنه يُستفاد مما تقدّم، أن عميد الكلية هو المرجع الصالح لإصدار القرار بدعوة الهيئة الناخبة وتحديد موعد الانتخابات وإعطاء الإيصال بالترشيح، أي لقبول طلبات الترشيح ورفضها، وبالتالي إعلان الفوز بالتزكية في حال وجود مرشحٍ واحد بعد انقضاء مهلة الترشيح، باعتباره المرجع الصالح للدعوة إلى الانتخابات والإشراف عليها وفقاً لمنطوق المادة /٨٤/ المُشار إليها، وذلك في ظلّ غياب النص الصريح الذي يحدّد المرجع الصالح لإعطاء الإيصال المذكور أو لرفض طلب الترشيح، بحيث يتمّ بالتالي الاعتراض على قراراته أمام مجلس الجامعة عملاً بأحكام البند /٤/ من المادة /٨٣/ المعدّلة من القانون رقم ٦٧/٧٥.

وبما أن مجلس الجامعة اللبنانية يُعتبر بالتالي المرجع المخوّل قانوناً صلاحية البتّ في القرارات المتعلقة برفض الترشيح، بحيث يقتضي أن تُفصل النزاعات العائدة لها قبل إجراء الانتخابات، لعدم تعطيل إمكانية الفوز بالتزكية، ولأنه لا يمكن في المرحلة اللاحقة للانتخابات البتّ في القرارات المتعلقة برفض طلبات الترشيح العائدة للمرحلة السابقة للعملية الانتخابية، وذلك وفقاً للمبادئ والقواعد المتّبعة في انتخابات المجالس الإدارية كالمجالس البلدية والهيئات الاختيارية وسواها، وكذلك في الانتخابات النيابية. كما يعود لمجلس الجامعة أيضاً صلاحية البتّ في الاعتراض على نتائج الانتخابات، كمرحلة أولى، ومن ثم يُطعن بقرار مجلس الجامعة الصادر نتيجةً للاعتراض المُشار إليه، أمام مجلس شورى الدولة عملاً بأحكام المادة /٨٤/ المعدّلة من القانون رقم ٦٧/٧٥.

للعودة الى الفهرس

وبما أنه يتبيّن من أوراق الملف في المراجعة الحاضرة، المعطيات التالية:

– أن المستدعي ترشّح لانتخابات رؤساء الأقسام الأكاديمية عن قسم التسويق، كما ترشّح عن القسم ذاته الدكتور فضل الله اليخني، وتمّ تحديد موعد الانتخابات بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٢. وأنه بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٦ أُقفل باب الترشيح، وأصدر عميد الكلية القوائم الانتخابية، وتمّ رفض ترشيح الدكتور فضل الله اليخني، حيث اعتُبر المستدعي بالتالي فائزاً بالتزكية. وأن الدكتور اليخني تقدّم بطعنٍ أمام رئيس الجامعة بشأن عدم قبول طلب ترشيحه.

– أن رئيس الجامعة أصدر القرار المطعون فيه رقم ١٢٧٠/ر بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٢ والذي أبلغ بموجبه الدكتور فضل الله اليخني أن له الحق في الترشيح لرئاسة قسم التسويق، أي أنه اتخذ قراره بقبول الترشيح بعد إعلان الفوز بالتزكية، في حين كان يتوجّب على رئيس الجامعة إحالة "الطعن" المقدّم من الدكتور فضل الله اليخني على مجلس الجامعة بوصفه يشكّل اعتراضاً على إعلان الفوز بالتزكية، أي بوصفه اعتراضاً على نتيجة الانتخاب، طالما أن التزكية تشكّل انتخاباً حكمياً وفقاً لما سبق بيانه.

– أن المستدعي تقدّم بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٣ من رئيس الجامعة ومن أعضاء مجلس الجامعة باعتراضٍ على قبول ترشيح الدكتور فضل الله اليخني، وأنّ الاعتراض أُحيل على مجلس الجامعة الذي قرّر في جلسته رقم /٣٣/ تاريخ ٢٠١٧/١١/٢ قبول الطعن المقدّم من المستدعي، ورفض ترشيح الدكتور فضل الله اليخني لعدم استيفائه الشروط المطلوبة لجهة الاختصاص، وقرّر المجلس بالتالي فوز المستدعي بالتزكية.

– أن رئيس الجامعة اللبنانية أصدر القرار المطعون فيه رقم ١٥٤٨/ر تاريخ ٢٠١٧/١١/٢٩ الذي قضى بردّ الطعن المقدّم من المستدعي، وذلك بالرغم من قبول الطعن أو الاعتراض من قِبَل مجلس الجامعة الذي يُعتبر المرجع الصالح للبتّ في الاعتراض المقدّم من المستدعي.

وبما أنه بالاستناد إلى ما تقدّم، فإن القرار المطعون فيه رقم ١٢٧٠/ر المتضمّن قبول ترشيح الدكتور فضل الله اليخني والصادر بعد إقفال باب الترشيح وإعلان فوز المستدعي بالتزكية، يكون بالتالي صادراً عن مرجعٍ غير صالحٍ لاتخاذه، ومستوجباً الإبطال للأسباب المبيّنة أعلاه.

وبما أنه فضلاً عما تقدّم، فإن القرار المطعون فيه رقم ١٥٤٨/ر المتضمّن ردّ الطعن المقدّم من المستدعي، والصادر بعد البتّ بالاعتراض على قبول ترشيح الدكتور فضل الله اليخني، وإعلان فوز المستدعي بالتزكية من قِبَل مجلس الجامعة، يشكّل تعدّياً على صلاحيات المجلس المذكور، ويكون بالتالي مستوجباً الإبطال لصدوره عن مرجعٍ غير صالحٍ لاتخاذه.

وبما أنه لم يعد من حاجةٍ لبحث سائر الأسباب المُدلى بها لعدم الفائدة.

وبما أن كل ما أُدليَ به خلافاً لما تقدّم، يكون مردوداً لعدم استناده إلى أساسٍ قانوني صحيح.

لهذه الأسباب،

يقرّر بالإجماع:

أولاً: ردّ الدفع بعدم قابلية الطعن في القرارين المطعون فيهما.

ثانياً: في الشكل: قبول المراجعة.

ثالثاً: وفي الأساس: قبولها وإبطال القرارين المطعون فيهما رقم ١٢٧٠/ر تاريخ ٢٠١٧/١٠/١٢ و١٥٤٨/ر تاريخ ٢٠١٧/١١/٢٩.

رابعاً: تضمين الجامعة اللبنانية الرسوم والنفقات القانونية.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

مجلس شورى الدولة
(قضاء العجلة)

الهيئة الحاكمة: الرئيس يوسف الجميّل

القرار: رقم ٢٠١٩/٥٢٣-٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/٩/١

مجلس الإنماء والإعمار/ محمد الخطيب والدولة

- طلب رجوع عن قرار صادر عن قاضي العجلة المنتدب لدى مجلس شورى الدولة قضى بوقف كافة أعمال إنشاء محطة ضخ مياه الصرف الصحي عند حدود مساحة معيّنة من عقار، وذلك ريثما يتمّ التقيُّد بأحكام المرسوم رقم ٢٠١٢/٨٦٣٣ لجهة استحصال الإدارة المختصة على تقييم الأثر البيئي للمشروع وموافقة وزارة البيئة عليه، وبعد إعادة النظر بالمشروع وفقاً لمتطلّبات وزارة الثقافة بما يحافظ على الموقع التاريخي والأثري في العقار المذكور – طلب إدخال وزارة الأشغال العامة والنقل في الدعوى – عدم تمتعها بالشخصية المعنوية المستقلة عن الدولة المدعى عليها في المراجعة الراهنة والتي تمثل الوزارات كافةً دونما حاجة إلى إدخال كل وزارة معنيّة في المحاكمة – إمكانية التخفيف من تطبيق مبدأ وجاهية المحاكمة عند توافر عنصر العجلة في النزاع ولا سيما في القضايا الداخلة في اختصاص قاضي العجلة الإداري، خصوصاً متى توفّرت في الملف العناصر الضرورية للفصل في النزاع.

عندما تكون بحوزة مجلس شورى الدولة في ملف المراجعة، العناصر الضرورية للفصل في النزاع بالشكل الذي يؤمّن معرفته وعلمه بسائر المعطيات الواقعية والقانونية، يصبح المجلس عندئذ غير مضطر لأن يقرِّر إدخال أشخاص ثالثين فيها أو أن ينتظر جواب الفريق الثاني، أو أن يلجأ كذلك إلى التحقيق، ولا يمكن في هذه الحالة التذرُّع بأن المحاكمة لا تتّسم بالطابع الوجاهي.

- قرارات عجلة – عدم تمتعها بقوة القضية المحكمة – إمكانية تعديلها أو الرجوع عنها بناءً على طلب أحد الفرقاء عند توفُّر ظروف جديدة تبرّر ذلك – الفقرتان الثانية والثالثة من البند الرابع من المادة ٦٦ من نظام مجلس شورى الدولة – الفقرة الأخيرة من البند المذكور – مراجعة رامية إلى الرجوع عن قرار قاضي العجلة – إمكانية تقديمها أمام المجلس في أيّ وقت – عدم تقييدها بأية مهلة.

- طلب رجوع عن قرار قاضي العجلة واستكمال أعمال إنشاء وتشغيل محطة ضخ المياه المبتذلة في قسمٍ من عقار في منطقة الجيّة العقارية والتي أوقفها القرار المطعون فيه – طلب الاستعاضة عن تقرير تقييم الأثر البيئي، تبعاً لإنجاز المشروع بجزئه الأكبر، والاكتفاء بخطة الإدارة البيئية العائدة لمنظومة الصرف الصحي الموافق عليها من الجهات المختصة كبديلٍ منه – قرار مطعون فيه متعلق بتدابير تحفظية مؤقتة واحتياطية – إمكانية الرجوع عنه في حال تغيّرت الظروف التي برّرت اتخاذ التدبير المستعجل – إدلاء بتعذّر إجراء تقرير تقييم الأثر البيئي – تحديد ما إذا كانت إمكانية استبدال التقرير المذكور بخطة الإدارة البيئية تشكّل واقعة أو سبباً جديداً بمفهوم الفقرة الأخيرة من البند رابعاً من المادة ٦٦ من نظام مجلس شورى الدولة – الهدف من المرسوم رقم ٢٠١٢/٨٢١٣ المتعلق بالتقييم البيئي الاستراتيجي لمشاريع السياسات والخطط والبرامج في القطاع العام – نطاق ومفهوم العبارات الواردة فيه – عرض مواده.

- تنفيذ مشروع شبكات الصرف الصحي ومحطات الضخ في منطقة ساحل الشوف من قِبَل مجلس الإنماء والإعمار بُغية ربطها بمحطة تكرير المياه المبتذلة التي أُنشئت في وقتٍ سابق – تنفيذ معظم أقسام المشروع باستثناء محطة الضخ في الجيّة – عدم قيام وزارة البيئة بتصنيف المشروع واكتفاؤها بإفادة المستدعي بأنه يقتضي إعداد خطة إدارة بيئية لانتفاء الأسباب الموجبة لإعداد دراسة تقرير تقييم الأثر البيئي للمشروع ولمحطة الضخ تبعاً لإنجاز المشروع بجزئه الأكبر باستثناء محطة الضخ – مشروع يخضع للمرسوم ٢٠١٢/٨٢١٣ كونه يتعلق بإدارة المياة المبتذلة الناتجة عن الصرف الصحي ويطال منطقة لبنانية برمّتها – مرسوم صادر قبل المباشرة بتنفيذ المشروع – خضوع المشروع لأحكامه – وجوب إجراء دراسة التقييم البيئي الاستراتيجي لإنشاء محطة الضخ موضوع النزاع وتشغيلها – المادة ٢ من

للعودة الى الفهرس

المرسوم المذكور – صيغة جوهرية يتوجّب مراعاتها قبل إعطاء الترخيص أو القرار بالموافقة على إنشاء المشروع وعلى تشغيله – تنفيذ الجزء الأكبر من المشروع لا يعفي المستدعي من هذا الموجب – اشتراط عدم تجزئة دراسة التقييم البيئي الاستراتيجي في المشاريع التي تنفّذ على مراحل متتابعة – عدم وجود أية معطيات جديدة تبرّر الرجوع عن القرار المطلوب الرجوع عنه أو تبرّر إلغاءه في ظلّ عدم إجراء دراسة تقييم الأثر البيئي والتقييم البيئي الاستراتيجي – ردّ المراجعة.

فبناءً على ما تقدّم،

أولاً – في طلبات الإدخال:

بما أن المستدعى بوجهه يطلب إدخال الدولة– وزارة الأشغال العامة والنقل– مصلحة سكك الحديد والنقل المشترك في المحاكمة، وكذلك إدخال الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي وكلٍ من بلدية الجيّة وبلدية الرميلة.

وبما أن الفقرة الأولى من المادة /٨٣/ من قانون تنظيم مجلس شورى الدولة تنصّ على أنه:

"يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخّل في الدعوى، كما يجوز للمجلس أو للمقرِّر إدخاله فيها".

وبما أنه بالنسبة لطلب إدخال الدولة– وزارة الأشغال العامة والنقل– مصلحة سكك الحديد والنقل المشترك في المحاكمة، فليس من داعٍ لإدخال وزارة الأشغال العامة والنقل لعدم تمتّعها بالشخصية المعنوية المستقلة عن الدولة، ولأن الدولة المدعى عليها في المراجعة الراهنة تمثّل الوزارات كافةً دونما حاجةٍ لإدخال كل وزارة معنيّة في المحاكمة.

وبما أنه من نحوٍ ثانٍ، فإن العلم والاجتهاد مستقرّان على اعتبار أنه إذا كان يقتضي في أصول المحاكمات الإدارية تطبيق مبدأ وجاهية المحاكمة، غير أن لهذا المبدأ حدوداً تتمثّل في إمكانية التخفيف منه عند توفّر عنصر العجلة في النزاع، ولا سيما في القضايا الداخلة في اختصاص قاضي العجلة الإداري، كما هي الحال عليه في المراجعة الحاضرة.

- Olivier Gohin: La contradiction dans la procédure administrative contentieuse, in Bibl de droit public, Tome 151-1988, p. 420-421.

وبما أنه في السياق عينه، عندما تكون بحوزة مجلس شورى الدولة في ملف المراجعة، العناصر الضرورية للفصل في النزاع بالشكل الذي يؤمّن معرفته وعلمه بسائر المعطيات الواقعية والقانونية، كما في الحالة الحاضرة، فيصبح المجلس عندئذ غير مضطرٍ لأن يقرّر إدخال أشخاص ثالثين فيها أوً أن ينتظر جواباً الفريق الثاني، أو أن يلجأ كذلك إلى التحقيق، ولا يمكن في الحالة هذه التذرُّع بأن المحاكمة لا تتّسم بالطابع الوجاهي.

– ش.ل.: القرار رقم ٩٧/٧١٣–٩٨ تاريخ ١٩٩٨/٧/٩، فاخوري/ الدولة، م.ق.إ. العدد ١١– عدد خاص– ١٩٩٨، ص ٣٧.

وبما أنه يقتضي في ضوء ما تقدّم، ردّ طلبات الإدخال المذكورة، للأسباب المبيّنة أعلاه.

ثانياً – في الشكل:

بما أن الفقرة الأخيرة من البند /رابعاً/ من المادة /٦٦/ من نظام هذا المجلس تنصّ على ما حرفيّته:

" لا تتمتّع قرارات العجلة المتّخذة وفقاً للفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة بقوة القضية المُحكمة، ويمكن تعديلها أو الرجوع عنها بناءً على طلب أحد الفرقاء إذا طرأت ظروف جديدة تبرّر ذلك".

وبما أن المراجعة التي تستند إلى أحكام الفقرة الأخيرة من البند /رابعاً/ من المادة /٦٦/ المذكورة أعلاه، كالمراجعة الحاضرة الرامية إلى الرجوع عن قرار قاضي العجلة، ليست مقيّدةً بأية مهلة، ويمكن تقديمها أمام هذا المجلس في أيّ وقت.

- Olivier Le Bot: Le guide des référés administratifs, édition Dalloz, 2018-2019, p. 126:

- N° 215.84: Délai pour agir:

..... l'exercice du réexamen n'est enfermé dans aucun délai. Il peut être déclenché "à tout moment"...

وبما أن المراجعة تستوفي سائر الشروط الشكلية المفروضة قانوناً، فتكون بالتالي مقبولةً في الشكل.

ثالثاً – في الأساس:

بما أن المستدعي مجلس الإنماء والإعمار يطلب الرجوع عن قرار قاضي العجلة رقم ٢٠١٥/٥٩٤–٢٠١٦، واستكمال أعمال إنشاء وتشغيل محطة ضخّ

للعودة الى الفهرس

المياه المبتذلة في قسم من العقار رقم ٢١٤٦/ الجيّة التي أوقفها القرار المُشار إليه، وذلك حفاظاً على البيئة والسلامة العامة، بعد ثبوت تعذّر إعداد تقرير تقييم الأثر البيئي تبعاً لإنجاز المشروع بجزئه الأكبر، وبالتالي الاستعاضة عن التقرير المذكور والاكتفاء بخطة الإدارة البيئية العائدة لمنظومة الصرف الصحي الموافَق عليها من الجهات المختصة كبديل منه، في ضوء انتهاء تنفيذ منظومة الصرف الصحي في ساحل قضاء الشوف.

وبما أن المستدعي يدلي كأسباب للرجوع عن قرار العجلة المذكور، بأنه يتعذر إعداد تقرير تقييم الأثر البيئي تبعاً لإنجاز المشروع بجزئه الأكبر باستثناء محطة الضخ موضوع النزاع، مما يوجب بالتالي الاستعاضة عن التقرير المذكور بخطة الإدارة البيئية العائدة لمنظومة الصرف الصحي، وهو ما أكّدته وزارة البيئة في قرارها الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٢. هذا فضلاً عن أن المديرية العامة للآثار أبدت موافقتها بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٨ على مواصفات وشروط إنشاء محطة الضخ المقترحة من قبل شركة رفيق الخوري وشركاه، والتي تؤمّن الحدّ الأدنى من الشروط التي يقتضي اتّباعها في المشاريع المشابهة.

وبما أنه يتبيّن من حيثيات القرار المطلوب الرجوع عنه رقم ٢٠١٥/٥٩٤-٢٠١٦ تاريخ ٢٠١٦/٥/١٦ موضوع المراجعة الحاضرة، أنه قضى بوقف كافة أعمال إنشاء محطة ضخ مياه الصرف الصحي عند حدود الزاوية الجنوبية الغربية للعقار رقم ٢١٤٦/ الجيّة، وذلك ريثما يتمّ التقيُّد بأحكام المرسوم رقم ٢٠١٢/٨٦٣٣ لجهة استحصال الإدارة المختصة على تقييم الأثر البيئي للمشروع وموافقة وزارة البيئة عليه وفقاً للأصول، وبعد إعادة النظر بالمشروع وفقاً لمتطلّبات وزارة الثقافة بما يحافظ على الموقع التاريخي والأثَري في العقار المذكور.

وبما أنه عملاً بأحكام الفقرة الأخيرة من البند /رابعاً/ من المادة /٦٦/ من نظام هذا المجلس المبيّنة أعلاه، فإن قرارات العجلة المتّخذة وفقاً للبندين /ثانياً/ و/ثالثاً/ من هذه المادة لا تتمتّع بقوة القضية المُحكمة، ويمكن تعديلها أو الرجوع عنها بناءً على طلب أحد الفرقاء إذا طرأت ظروف جديدة تبرّر ذلك.

وبما أنه يُستفاد من أحكام الفقرة المذكورة، أن قرارات العجلة المتعلقة بالتدابير التحفظية المؤقتة والاحتياطية (Référé-Conservatoire) كما في الحالة الحاضرة، وتلك المتعلقة بالسلفة المعجَّلة (Référé-Provision)، يمكن طلب تعديلها أو الرجوع عنها في حال تغيّرت الظروف التي بررّت اتّخاذ التدبير المستعجل، أي إذا طرأ ظرف قانوني أو واقعي جديد أو غير معلوم أو اكتشف المجلس أموراً يتحتّم معها تعديل قرار العجلة أو الرجوع عنه.

وبما أن البتّ في إمكانية الرجوع عن قرار العجلة موضوع النزاع، يتوقّف على تحديد ما إذا كان يتعذّر إجراء تقرير تقييم الأثر البيئي، وفي حال الإيجاب، تحديد ما إذا كانت إمكانية استبدال التقرير المذكور بخطة الإدارة البيئية تشكّل واقعةً أو سبباً جديداً بمفهوم الفقرة الأخيرة من البند /رابعاً/ من المادة /٦٦/ المُشار إليها.

وبما أن المواد ١، ٢ و٣ من المرسوم رقم ٨٢١٣ تاريخ ٢٠١٢/٥/٢٤ (التقييم البيئي الاستراتيجي لمشاريع السياسات والخطط والبرامج في القطاع العام)، تحدّد الهدف من هذا المرسوم ونطاقه ومفهوم العبارات الواردة فيه، حيث تنصّ تباعاً على ما يلي:

"- المادة الأولى:

يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الأصول الإلزامية الواجب اتّباعها من أجل تقييم الآثار البيئية المحتملة لأيّ اقتراح مشروع سياسة أو خطة أو برنامج أو دراسة أو استثمار أو تنظيم يطال منطقة لبنانية كاملة أو قطاع نشاط برمّته بهدف التأكّد من ملاءمة هذه المشاريع لشروط الصحة والسلامة العامة وحماية البيئة واستدامة الموارد الطبيعية".

"- المادة الثانية: يُقصد بالعبارات التالية، أينما وردت في هذا المرسوم، ما هو مبيّن تجاه كلٍّ منها:

- التقييم البيئي الاستراتيجي: وسيلة للتخطيط والإدارة من أجل مكافحة مصادر التلوّث وتدهور الموارد الطبيعية أو تقليصها إلى حدّ أدنى عن طريق تقدير وتقييم الآثار البيئية لاقتراحات مشاريع السياسات أو البرامج أو الدراسات أو الاستثمارات أو التنظيمات التي تطال منطقة لبنانية أو قطاع نشاط برمّته وتحديد التدابير اللازمة للتخفيف من الآثار السلبية وتعزيز النتائج الإيجابية على البيئة والموارد الطبيعية، وذلك قبل إعطاء القرار بالموافقة عليها أو رفضها (Strategic Environmental Assessment).

...".

"- المادة الثالثة: ١- تخضع لأحكام هذا المرسوم مشاريع السياسات أو البرامج أو الدراسات أو

الاستثمارات المبيّنة في المادة الأولى التي تقترحها الإدارات الرسمية والمتعلقة، على سبيل المثال وليس الحصر، بإدارة المياه والمياه المبتذلة والطاقة والنقل وإدارة النفايات عامة والمخططات التوجيهية لتنظيم استعمالات الأراضي وتنمية القطاعات السكنية والصناعية والزراعية والسياحية والبيئية واستثمار الموارد الطبيعية والمواد المستخرجة. كما يخضع أيّ تعديل أو إضافة، أو تجديد أو إلغاء لمشروع قائم قد تنتج عنه آثار بيئية هامة.

...".

وبما أنه يتبيّن من أوراق الملف في المراجعة الحاضرة وفي المراجعة الأساسية رقم ٢٠١٥/٧١، المعطيات التالية:

– أن مجلس الإنماء والإعمار يتولى تنفيذ مشروع شبكات الصرف الصحي ومحطات الضخ في منطقة ساحل الشوف، بُغية ربطها بمحطة تكرير المياه المبتذلة التي أنشئت في وقت سابق، وأن معظم أقسام المشروع قد نفّذت ابتداءً من العام ٢٠١٠ باستثناء محطة الضخ في الجيّة موضوع النزاع الحاضر.

– أن المستدعي كان قد تقدّم من وزارة البيئة بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٤ باستمارة تقييم لمشروعه طَلَبَ بموجبها رأي الوزارة في إمكانية إجراء دراسة تقييم أثر بيئي أو فحص لاحق للمشروع، إلا أن الوزارة لم تتقيّد بمضمون قرار العجلة رقم ٢٠١٥/٥٩٤-٢٠١٦، وبدلاً من أن تعمد إلى تصنيف المشروع وفقاً لما توجبه أحكام المادة /٤/ من المرسوم ٢٠١٢/٨٢١٣، (للتأكّد من ضرورة إجراء التقييم البيئي الاستراتيجي للمشروع)، أفادت المستدعي بأنه يقتضي إعداد خطة إدارة بيئية لانتفاء الأسباب الموجبة لإعداد دراسة تقرير تقييم الأثر البيئي للمشروع ولمحطة الضخّ، وذلك تبعاً لإنجاز المشروع بجزئه الأكبر باستثناء محطة الضخّ موضوع النزاع.

(المستندات رقم ٣، ٤ و٥ المرفقة باستدعاء المراجعة).

وبما أنه ينبني على ما تقدّم، أن المشروع المذكور يخضع لأحكام المرسوم رقم ٢٠١٢/٨٢١٣، كونه يتعلق بإدارة المياه المبتذلة الناتجة عن الصرف الصحي بالمعنى المحدّد في المادة /٣/ من هذا المرسوم، وكونه يطال أيضاً منطقة لبنانية هي ساحل قضاء الشوف أي يطال "قطاع نشاط برمّته" بمفهوم المادتين ١ و٢ من المرسوم ذاته. وعليه، فإن إنشاء محطة الضخ لمياه الصرف الصحي في العقار رقم ٢١٤٦/ الجيّة، يخضع لأحكام المرسوم ٢٠١٢/٨٢١٣ الصادر قبل المباشرة بتنفيذ هذا الجزء من المشروع، فيكون بالتالي إنشاء محطة الضخّ موضوع النزاع وتشغيلها خاضعَين لموجب إجراء دراسة التقييم البيئي الاستراتيجي المنصوص عليها في المرسوم الآنف الذكر، ولا سيما في المادة /٢/ منه.

وبما أنه في السياق عينه، لا يمكن الأخذ بما أدلى به المستدعي لجهة أنه يتوجّب الاستعاضة عن تقرير تقييم الأثر البيئي بخطة الإدارة البيئية العائدة لمنظومة الصرف الصحي، إذ أن خطة الإدارة البيئية تُعتبر جزءاً من التقييم البيئي الاستراتيجي، وكذلك هي الحال بالنسبة لدراسة تقييم الأثر البيئي التي يستند إليها التقرير البيئي الاستراتيجي، وفقاً لما يتبدّى من التعاريف الواردة في المادة /٢/ من المرسوم رقم ٢٠١٢/٨٢١٣. هذا فضلاً عن أن المادة المذكورة أوجبت إجراء التقييم البيئي الاستراتيجي كصيغة جوهرية يقتضي مراعاتها قبل إعطاء الترخيص أو القرار بالموافقة على إنشاء المشروع وعلى تشغيله. علماً بأن المادة /١٥/ من المرسوم رقم ٨٦٣٣ تاريخ ٢٠١٢/٨/٧ (أصول تقييم الأثر البيئي) التي يتذرّع بها المستدعي، لا تطبّق في الحالة الراهنة التي تنطبق عليها أحكام المرسوم رقم ٢٠١٢/٨٢١٣ تبعاً لطبيعة المشروع موضوع النزاع.

وبما أنه فضلاً عما تقدّم، وخلافاً لما أدلى به المستدعي، فإن تنفيذ الجزء الأكبر من المشروع لا يُعفي المستدعي من موجب إجراء دراسة تقييم الأثر البيئي والتقرير البيئي الاستراتيجي، الذي يقتضي إعداده بالرغم من إقرار المشروع قبل صدور المرسوم رقم ٢٠١٢/٨٢١٣، طالما أن مراحل تنفيذه تتابعت واستمرّت إلى ما بعد تاريخ صدور المرسوم المذكور، وفقاً لما سبق بيانه. وإن ما يؤكّد هذا المنحى في التفسير أن المادة /٣/ من المرسوم رقم ٢٠١٢/٨٢١٣ نصت في البند /٣/ منها على أن "تُعتبر دراسة التقييم البيئي الاستراتيجي باطلة في حال تجزئة مشروع السياسة أو الاستراتيجية واقتراحه على مراحل"، بحيث يُستفاد من أحكامها ومن الاستدلال بالمنطق المعاكس (A contrario) أنها اشترطت عدم تجزئة دراسة التقييم البيئي الاستراتيجي في المشاريع التي تنفَّذ على مراحل متتابعة.

وبما أنه بالاستناد إلى مجمل ما تقدّم، فإن المعطيات التي برّرت صدور قرار العجلة المطلوب الرجوع عنه

ما زالت قائمة ولا توجد أية معطيات جديدة تبرّر الرجوع عنه أو إلغاءه، وذلك في ظلّ عدم إجراء دراسة تقييم الأثر البيئي والتقييم البيئي الاستراتيجي، الأمر الذي يستوجب بالتالي ردّ المراجعة الحاضرة للأسباب المبيّنة أعلاه.

وبما أنه لم يعد من حاجةٍ للبحث في سائر الأسباب المُدلى لها، لعدم الفائدة.

وبما أن كل ما أُدليَ به خلافاً لما تقدّم يكون مردوداً لعدم استناده إلى أساس قانوني صحيح، ولا سيما طلب الحكم بالتعويض للدولةً والمجاورين، وطلب إجراء تحقيق مالي وفني في المشروع موضوع النزاع، لعدم اختصاص قاضي العجلة للبتّ بهذين الطلبين. علماً بأن النيابة العامة المالية أخذت علماً بمعطيات المشروع بموجب الشكوى المقدّمة إليها من قِبَل وزير الثقافة بتاريخ ٢٠١٣/٣/٧.

لهذه الأسباب،

نقرّر:

أولاً: ردّ طلب إدخال وزارة الأشغال العامة والنقل- مصلحة سكك الحديد والنقل المشترك في المحاكمة، وكذلك ردّ طلب إدخال الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي وكلٍّ من بلدية الجيّة وبلدية الرميلة.

ثانياً - في الشكل: قبول المراجعة.

ثالثاً - وفي الأساس: رد المراجعة، وتضمين المستدعي النفقات القانونية، وإعادة مبلغ التأمين لعدم توجّبه تبعاً لطبيعة المراجعة الحاضرة.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

القضاء العدلي المدني

الهيئة العامة لمحكمة التمييز

الهيئة الحاكمة: الرئيس الأول سهيل عبود (مقرر) والرؤساء التمييزيون ميشال طرزي، روكس رزق، سهير الحركة، عفيف الحكيم وجمال الحجار

القرار: رقم ٥٥ تاريخ ٢٠٢٠/١١/١١

رائد حداد/ مريم حنا وميلاد فياض

- طلب تعيين المرجع المختص للنظر في الدعوى – شروط قبول طلب تعيين المرجع.

يُشترط لقبول طلب تعيين المرجع، ان يكون الحكمان القضائيان مكتسبين الصفة القطعية لصدورهما، إن في الدرجة الاستئنافية أو في الدرجة الابتدائية، دون ان يكونا قابلين للاستئناف أو لأي طريق آخر من طرق الطعن العادية، أو لانقضاء مهلة الطعن أو في حالة العدول عنه أو الرضوخ.

- دعوى إلزام بالتسجيل – تقديمها أمام القاضي المنفرد المدني – اعلانه عدم اختصاصه القيمي للنظر في الدعوى وإحالتها ادارياً على الغرفة الابتدائية – اعلان هذه الأخيرة عدم اختصاصها القيمي للنظر فيها واحالتها أمام القاضي المنفرد المدني للبت بها – اصرار هذا الأخير على قراره السابق لجهة عدم اختصاصه – عدم استئناف أي من الفريقين قرار القاضي المنفرد – رضوخهما للقرار الصادر عن الغرفة الابتدائية – وجود اختلاف سلبي على الاختصاص بين القاضي المنفرد والغرفة الابتدائية – استيفاء طلب تعيين المرجع شروطه الشكلية – قبوله لهذه الجهة.

- دعوى إلزام بالتسجيل – عقد بيع ممسوح – ثمن – اثارة المدعى عليه مسألة عدم الاختصاص القيمي أمام القاضي المنفرد – خبرة فنية من اجل تحديد قيمة العقار – تقدير قيمة المبيع بمبلغ /١٣٢٠٦٨/$ – البند الأول من المادة ٧٠ أ.م.م. – النظر في تقدير قيمة النزاع إلى قيمة الطلب الأصلي دون الاعتداد بما يستحق بعد اقامة الدعوى من فوائد ونفقات وتعويضات وغيرها من الملحقات – قيمة العقار تتجاوز النصاب الذي وضعه القانون لاختصاص القاضي المنفرد أي مئة مليون ليرة لبنانية – عدم وجود اتفاق صريح أو ضمني بين الفرقاء على ايلاء الصلاحية للقاضي المنفرد – تحقق اختصاص الغرفة الابتدائية للنظر في الدعوى – احالتها عليها.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

وحيث انه عملاً بأحكام الفقرة الثالثة من المادة ٩٥ أ.م.م.، تنظر الهيئة العامة لمحكمة التمييز في طلبات تعيين المرجع عند حدوث اختلاف ايجابي أو سلبي على الاختصاص بين محكمتين عدليتين؛

وحيث ان المادة ١١٤ أ.م.م. تنص، على انه لكل ذي مصلحة ان يطلب إلى محكمة التمييز بهيئتها العامة تعيين المرجع اذا أُقيمت دعوى لدى محكمتين مختلفتين أو اكثر، وقضى كل منهما باختصاصه أو بعدم اختصاصه بقرار اكتسب الصفة القطعية؛

وحيث انه عملاً بأحكام المادة ٥٥٣ أ.م.م.، يكون الحكم قطعياً عندما لا يكون أو لم يعد قابلاً للطعن بطرق الطعن العادية، أي الاعتراض والاستئناف؛

وحيث انه بمقتضى المادة ٦١٤ أ.م.م. لا يجوز الطعن في الحكم إلا من المحكوم عليه أو من المتضرر منه، ولا يُقبل الطعن ممن رضخ للحكم أو ممن قضى له بكل طلباته، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك؛

وحيث انه يستفاد مما تقدم انه يُشترط لقبول طلب تعيين المرجع، ان يكون الحكمان القضائيان مكتسبين الصفة القطعية لصدورهما، إن في الدرجة الاستئنافية أو في الدرجة الابتدائية، دون ان يكونا قابلين للاستئناف أو لأي طريق آخر من طرق الطعن العادية، أو لانقضاء مهلة الطعن، أو في حالة العدول عنه أو الرضوخ؛

للعودة الى الفهرس

وحيث انه يتبين من أوراق الملف، ان القاضي المنفرد في حلبا قرر بتاريخ ٢٠١٥/١١/٥ اعلان عدم اختصاصه القيمي للنظر في الدعوى، وإحالتها اداريا أمام الغرفة الابتدائية المدنية في الشمال، فأصدرت الأخيرة قراراً بتاريخ ٢٠١٦/٦/٣٠ اعلنت فيه عدم اختصاصها قيمياً للنظر في الدعوى، واحالتها أمام القاضي المنفرد في حلبا للبت بها وفقاً للأصول القانونية، وأن هذا الأخير قرر بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢ الإصرار على القرار الصادر عنه بتاريخ ٢٠١٥/١١/٥ والتأكيد عليه؛

وحيث انه من البيّن ايضاً، ان الفريقين تبلّغا القرار الصادر عن القاضي المنفرد المدني في حلبا، ولم يتقدما باستئناف طعناً فيه، كما ان الفريقين رضخا للقرار الصادر عن الغرفة الابتدائية في لبنان الشمالي، اذ ان وكيل المدعي – المستدعي راهناً – سدد رسوم القرار ولم يستأنفه، كما ان وكيل المدعى عليها – المستدعى بوجهها – مريم حنا حنا تبلغ القرار بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٢ ولم يستأنفه، فضلاً عن ان المدعى عليه – المستدعى بوجهه – ميلاد فياض تبلغ القرار المذكور بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٤، ولم يستأنفه، لا بل انه اثار في لائحته الجوابية تاريخ ٢٠١٤/٣/١٥ مسألة عدم الاختصاص القيمي للقاضي المنفرد، كما انه طلب أمام هذه الهيئة اعتبار الغرفة الابتدائية مختصة للنظر في الدعوى؛

وحيث انه يُستفاد مما تقدم وجود اختلاف سلبي على الاختصاص بين القاضي المنفرد المدني في حلبا وبين الغرفة الابتدائية في لبنان الشمالي، فيكون طلب تعيين المرجع مستوفياً شروطه الشكلية كافة، مما يقتضي قبوله لهذه الجهة؛

ثانياً – في الأساس:

وحيث انه من مراجعة أوراق الملف، يتبين ان الدعوى التي على اساسها قُدِّم الاستدعاء الراهن بتعيين المرجع، قد تقدم بها المستدعي طالباً تسجيل العقارين الرقم /٤٠٣/ و/٤٠٧/ من منطقة التليل العقارية على اسمه في السجل العقاري، سنداً لعقد بيع ممسوح تضمن في متنه ان الثمن يبلغ ستين مليون ليرة لبنانية، وأن المدعى عليه – المستدعى بوجهه – اثار أمام القاضي المنفرد المدني في حلبا مسألة عدم الاختصاص القيمي، فلجأ هذا الأخير إلى الخبرة الفنية من اجل تحديد قيمة العقار، وقد خمّن الخبير هذه القيمة بمبلغ /١٣٢٠٦٨/د.أ.؛

وحيث انه وفقاً لأحكام البند الأول من المادة ٧٠ أ.م.م.، ينظر في تقدير قيمة النزاع إلى قيمة الطلب الأصلي دون الاعتداد بما يستحق بعد اقامة الدعوى من فوائد ونفقات وتعويضات وغيرها من الملحقات؛

وحيث ان الخبير المعيّن من قبل القاضي المنفرد المدني في حلبا، خلص في تخمينه إلى تقدير قيمة العقارين موضوع عقد البيع بمبلغ /١٣٢٠٦٨/د.أ.، ما يعني ان قيمتهما تتجاوز النصاب الذي وضعه القانون لاختصاص القاضي المنفرد، أي مئة مليون ليرة لبنانية، ولم يتبين من المستندات المبرزة في الملف توافر أي دليل على وجود اتفاق صريح أو ضمني بين الفرقاء على ايلاء الصلاحية للقاضي المنفرد؛

وحيث انه تبعاً لما تقدم، يكون اختصاص النظر في الدعوى موضوع الاستدعاء عائداً إلى الغرفة الابتدائية في لبنان الشمالي؛

لذلك،

تقرر بالإجماع:

اولاً: قبول طلب تعيين المرجع شكلاً؛

ثانياً: قبول طلب تعيين المرجع اساساً، واعتبار الغرفة الابتدائية المدنية في لبنان الشمالي مختصة للنظر في الدعوى موضوع الاستدعاء الراهن، واحالتها عليها؛

ثالثاً: ابقاء النفقات على عاتق من عجّلها، وإعادة التأمين.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

الهيئة العامة لمحكمة التمييز

الهيئة الحاكمة: الرئيس الأول سهيل عبود (مقرر) والرؤساء التمييزيون ميشال طرزي، روكس رزق، سهير الحركة، عفيف الحكيم وجمال الحجار

القرار: رقم ٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١١/١٣

بسام نجا/ ليليان القارح

- اعتراض على قرار صادر عن المحكمة السنية الشرعية العليا والذي قضت فيه بعدم تحقق اختصاصها للنظر في الدعوى النزاعية المعروضة أمامها والناتجة من جراء عقد زواج مدني معقود بين زوج مسلم وزوجة مسيحية ومسجل لدى دوائر الأحوال الشخصية – زواج معقود في ولاية تكساس ومسجل في لبنان لدى الدوائر المختصة – طلب الزوج، وبإرادته المنفردة، اثبات عقد الزواج لدى المحكمة الشرعية – رفض الزوجة هذا الأمر كون العقد مسجلاً اصولاً في لبنان وكونها مسيحية، وبالتالي لا يكون اختصاص المحكمة السنية منعقداً لعدم تابعية الزوجين لمذهب هذه المحكمة – نظر الهيئة العامة لمحكمة التمييز في الاعتراض المرفوع أمامها على قرارات المحاكم الشرعية أو الروحية انطلاقاً من السببين المنصوص عليهما في الفقرة الرابعة من المادة ٩٥ أ.م.م. حصراً، وهما مخالفة قواعد الاختصاص ومخالفة صيغة جوهرية متعلقة بالنظام العام – قرار معترض عليه صادر في دعوى مقدمة من الزوج المسلم السني بموضوع طلب اثبات زواجه المدني الحاصل في الخارج من امرأة مسيحية، والذي جرى تسجيله اصولاً في دوائر الأحوال الشخصية في لبنان – منازعة الزوجة في هذه المسألة – استبعاد المحكمة المعترض على قرارها تطبيق المادة ١٨ من قانون تنظيم القضاء الشرعي كون الزوجة غير تابعة لمذهب المحكمة لأنها مسيحية مارونية - استبعاد المحكمة امكانية ربط اختصاصها سنداً للمادة ٧٩ أ.م.م. للسبب نفسه وهو ان الزوجة مسيحية – عدم وجود تعدٍ من قبل المحكمة المعترض على قرارها على اختصاص المحاكم المدنية أو المحاكم الطائفية الأخرى – التزامها حدود اختصاصها الوظيفي المحددة في القوانين المرعية الإجراء – ردّ الاعتراض في الأساس.

- تعسّف باستعمال حق التقاضي – غرامة – تعويض للمعترض بوجهها.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

وحيث ان الاعتراض جاء مستوفياً شروطه الشكلية كافة، فهو مقبول شكلاً؛

ثانياً – في الأساس:

وحيث ان المعترض يدلي بأن قانون تنظيم المحاكم الشرعية لم يتضمن أي نص يشترط صراحةً أو ضمناً وجوب ان يكون الزوجان من مذهب المحكمة، كي ينعقد اختصاص المحكمة الشرعية للنظر في المنازعات والمسائل الناتجة عن عقد زواجهما المدني، ما يجعل اختصاصها معقوداً اذا كانت الدعوى داخلة ضمن المسائل المحددة في المادة ١٨ من قانون المحاكم الشرعية، وأن ما ورد في المادة ٧٩ أ.م.م. لجهة مراعاة اختصاص المحاكم الشرعية اذا كان كلا الزوجين من الطوائف المحمدية، لا يعني بالمقابل وجوب عدم مراعاة اختصاص المحاكم الشرعية اذا كان احد الزوجين فقط من الطائفة المحمدية، وأن نص المادة ٧٩ أ.م.م. اعطى القاضي المدني الصلاحية في حال نشوء نزاع عن عقد الزواج المدني، وبالتالي فإن عدم وجود المنازعة، كما هي الحال راهناً، يستتبع عدم اختصاص القضاء المدني للنظر في دعوى اثبات الزواج؛

وحيث ان المعترض بوجهها تدلي بأن الفقه والاجتهاد اكدا على اختصاص المحاكم المدنية للنظر في المنازعات الناشئة عن عقد الزواج الذي تمّ في بلد اجنبي بين لبنانيين أو بين لبناني وأجنبي بالشكل المدني المقرر في قانون ذلك البلد، وأن المحاكم الشرعية لا تنظّم حل الخلاف بين زوجين مختلفين ديناً عقدا زواجهما مدنياً في الخارج بل حل الخلافات بين زوجين مسلمين، وأن القرار المعترض عليه متطابق مع النصوص القانونية الواجبة التطبيق؛

وحيث ان المحكمة المعترض على قرارها اعتبرت، انه وفقاً للمادة ١٨ من قانون المحاكم الشرعية، لا يدخل في الاختصاص الوظيفي للمحاكم المذكورة رؤية

للعودة الى الفهرس

الدعاوى والمعاملات ذات الموضوع الداخل في اختصاصها اذا كان المتداعون غير لبنانيين ولو كانوا تابعين لمذهب المحكمة الشرعية، اذا كانوا خاضعين في بلادهم إلى سلطة ومرجعية القانون المدني، ويستثنى من هؤلاء الأجانب التابعون لمذهبها اذا كان احد الزوجين لبنانياً، وأن اختصاصها ينعقد في دعاوى الأجانب اذا تحقق شرطان، الأول ان يكون كلاهما تابعين لمذهب المحكمة، والثاني ان يكون احدهما لبنانياً، وان المستأنف – المعترض – هو بحسب وقوعات الأحوال الشخصية مسلم سني، وأن المستأنف ضدها – المعترض بوجهها – هي مسيحية مارونية، وبالتالي لم يتحقق الشرط المرعي قانوناً، وهو كون المتداعين من مذهب المحكمة طالما ان المعروض هو النظر في دعوى نزاعية حاصلة من جراء عقد زواج مدني قائم ومسجل لدى دوائر الأحوال الشخصية؛

كما اعتبرت ان عقد الزواج موضوع الدعوى حصل بالشكل المدني في محكمة هاريس – ولاية تكساس، وتمّ تسجيله اصولاً بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٣ في لبنان لدى الدوائر المختصة، وأن الزوج يرغب بإرادته المنفردة اثبات هذا العقد لدى المحكمة الشرعية بينما ترفض الزوجة ذلك، وتتذرع بأن العقد مسجل اصولاً في لبنان فضلاً عن كونها مسيحية مارونية، وأنه وفقاً للمادة ٧٩ أ.م.م. فإن العقد المطلوب اثباته هو العقد المدني وأن الزوج هو مسلم سني بينما الزوجة هي مسيحية مارونية وتحمل الجنسية الفنزويلية، فلا يكون الزوجان بالتالي تابعين لمذهب المحكمة حتى يكون اختصاصها منعقداً على الرغم من كون النزاع ناشئاً عن عقد زواج مدني؛

وحيث ان الهيئة العامة لمحكمة التمييز تنظر في الاعتراض المرفوع أمامها على قرارات المحاكم الشرعية أو الروحية انطلاقاً من السببين المنصوص عليهما في الفقرة الرابعة من المادة ٩٥ أ.م.م. حصراً، وهما مخالفة قواعد الإختصاص ومخالفة صيغة جوهرية متعلقة بالنظام العام؛

وحيث ان السبب المبني على مخالفة قواعد الاختصاص المنصوص عليه في المادة المذكورة يتعلق في الحالة التي تنطوي فيها القرارات الصادرة عن المحاكم الشرعية أو المذهبية على تجاوز لصلاحية المرجع الذي اصدرها بالنسبة لصلاحيات سائر المراجع المدنية أو المراجع الطائفية الأخرى أي الاختصاص الوظيفي أو النوعي؛

وحيث ان المادة ١٨ من قانون تنظيم القضاء الشرعي تنص في فقرتها الثانية، على انه يُمنع على المحاكم الشرعية رؤية الدعاوى والمعاملات المشار اليها (أي المحددة في المادة ١٧ من القانون عينه، ومن بينها الزواج) بحق الأجانب من مذهبها التابعين لبلاد تخضع فيها الأحوال الشخصية للقانون المدني ما لم يكن احد الزوجين لبنانياً فتبقى الدعاوى والمعاملات المذكورة كما تبقى مسائل الوقف خاضعة لاختصاص المحاكم الشرعية؛

وحيث ان المادة ٧٩ أ.م.م. تنص على انه تختص المحاكم اللبنانية المدنية بالنظر في المنازعات الناشئة عن عقد الزواج الذي تمّ في بلد اجنبي بين لبنانيين أو بين لبناني وأجنبي بالشكل المدني المقرر في قانون ذلك البلد، وتراعى أحكام القوانين المتعلقة باختصاص المحاكم الشرعية والدرزية اذا كان كلا الزوجين من الطوائف المحمدية وأحدهما على الأقل لبنانياً؛

وحيث انه يتبين من القرار المعترض عليه، ان موضوع الدعوى التي صدر بنتيجتها القرار المذكور هو اثبات زواج حاصل بالشكل المدني في الخارج، وتمّ تسجيله اصولاً في دوائر الأحوال الشخصية في لبنان بين المعترض، وهو من الطائفة الإسلامية وسني المذهب، وبين المعترض بوجهها، وهي مسيحية مارونية، علماً ان هذه الأخيرة تنازع في مسألة اثبات الزواج لدى المحكمة الشرعية خلافاً لإدلاءات المعترض؛

وحيث انه من نحو اول، استبعدت المحكمة المعترض على قرارها امكانية تطبيق المادة ١٨ من قانون تنظيم القضاء الشرعي، كونها تشترط ان يكون الزوجان تابعين لمذهب المحكمة، فيما ان الشرط المذكور غير متحقق في الحالة الراهنة، لأن الزوجة – المعترض بوجهها – ليست تابعة لمذهب المحكمة مُصدرة القرار المعترض عليه اذ انها مسيحية مارونية؛

وحيث انه من نحو ثانٍ، استبعدت المحكمة المعترض على قرارها ايضاً امكانية ربط اختصاصها سنداً للمادة ٧٩ أ.م.م.، كون هذه المادة تشترط، لانعقاد اختصاصها، ان يكون كلا الزوجين من الطوائف المحمدية وأن يكون احدهما لبنانياً، في حين ان الشرط المذكور لا يتوافر في الحالة الحاضرة لأن المعترض بوجهها هي مسيحية ولا تنتمي إلى الطائفة المحمدية؛

للعودة الى الفهرس

وحيث انه تبعاً لذلك، لا يكون من تعد من قبل المحكمة المعترض على قرارها على اختصاص المحاكم المدنية أو المحاكم الطائفية الأخرى، بل على العكس من ذلك، فهي التزمت الحدود التي قررتها القوانين المرعية الإجراء لاختصاصها الوظيفي، بحيث تكون كل ادلاءات المعترض خارجة عن اطار السبب الأول المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة ٩٥ أ.م.م.، ما يجعل ادلاءاته مستوجبة الردّ لعدم القانونية؛

وحيث ان الهيئة العامة ترى في ضوء مضمون الاعتراض والأسباب المدلى بها، ان المعترض قد تعسّف في استعمال حق التقاضي، ويقتضي إلزامه بدفع مبلغ وقدره مليون ليرة لبنانية كتعويض للمعترض بوجهها، وتغريمه مليون ليرة لبنانية؛

لذلك،

تقرر بالإجماع:

قبول الاعتراض شكلاً، وردّه اساساً، وتضمين المعترض النفقات، وإلزامه بأن يدفع للمعترض بوجهها مبلغاً وقدره مليون ليرة لبنانية، وتغريمه مليون ليرة لبنانية، ومصادرة التأمين.

❖ ❖ ❖

الهيئة العامة لمحكمة التمييز

الهيئة الحاكمة: الرئيس الأول سهيل عبود (مقرر) والرؤساء التمييزيون ميشال طرزي، روكس رزق، سهير الحركة، عفيف الحكيم وجمال الحجار

القرار: رقم ٦٣ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢١

جبران طوق/ الدولة اللبنانية ولبنان طوق

- مداعاة الدولة بالمسؤولية الناجمة عن اعمال القضاة العدليين – طعن استثنائي يُلجأ اليه بالنسبة للأحكام والقرارات القضائية - طعن يتناول حكماً قضائياً يحوز على الصفة المبرمة – قرار مشكو منه – شطب اشارة دعوى ابطال قسمة مقامة من المدعي الحاضر بوجه المطلوب ادخاله – طبيعة القرار وموضوعه – قرار مؤقت – لا يمكن ان يشكل موضوع مداعاة الدولة لمسؤوليتها عن اعمال القضاة العدليين أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز – عدم قابليته للطعن تتماهى مع طبيعة التدبير الاحتياطي الذي لا يمس بأساس النزاع - عدم قبول المراجعة – تعويض للمدعى عليها - غرامة.

- تعليل – اعتماد المحكمة المشكو من قرارها التعليل الذي يتلاءم مع طبيعة وموضوع الدعوى – اعتبارها ان ما أثير من اسباب استئنافية يتسم بالجدية – القرار الرامي إلى وضع اشارة الدعوى على العقارات واقع في غير محله – فسخه من قبلها.

ان قرار وضع الاشارة أو شطبها، والذي يُعد من قبيل التدابير الاحتياطية التي تتخذها المحكمة قبل الفصل في أساس النزاع، يتطلب من المحكمة تعليله بالصورة التي تتلاءم مع طبيعته من جهة، ومع الأحكام القانونية التي تمنع القاضي من اعطاء رأي مسبق في الدعوى من جهة اخرى، فلا يمكن ان يكون التعليل على غرار الأحكام الفاصلة بالأساس، لأن مثل هذا التعليل يؤدي إلى اعطاء رأي مسبق بالنزاع، وهو امرٌ غير جائز قانوناً.

بناءً عليه،

وحيث ان المراجعة الراهنة تتعلق بالطعن في قرار صادر عن محكمة الاستئناف المدنية في بيروت، والمنتهي إلى قبول الاستئناف شكلاً وأساساً وفسخ الحكم الابتدائي، وشطب اشارة دعوى إبطال القسمة المقامة من المدعي راهناً بوجه المطلوب ادخاله عن العقارات المذكورة اعلاه سنداً لأحكام المادة ٣ من القانون الرقم ٩٩/٧٦ تاريخ ١٩٩٩/٤/٣، والذي أوضحت فيه المحكمة، ان المناقشة في الاستئناف المقدم أمامها تنحصر في موضوع قرار وضع الاشارة عملاً بأحكام المادة المشار اليها؛

وحيث من الثابت، ان قرار وضع الاشارة يُتّخذ في معرض النظر في الدعوى، وقبل الفصل فيها في الأساس، وهو يعتبر تدبيراً احتياطياً يهدف إلى حماية الحقوق المدعى بها مؤقتاً، اذا ما صدر الحكم لمصلحة المدعي، وهو لا يمس بأساس الحق، كما ان ردّ طلب التسجيل أو شطب الاشارة لا يعني زوال الحق الذي يدعيه من رُدّ طلبه؛

للعودة الى الفهرس

وحيث ان مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن اعمال القضاة العدليين هي طعن استثنائي يُلجأ اليه، بالنسبة للأحكام والقرارات القضائية، بحيث تتناول حكماً قضائياً يحوز على الصفة المبرمة؛

وحيث انه، وبالنظر لطبيعة القرار المشكو منه ولموضوعه، وهو عبارة عن تدبير احتياطي يعود للمحكمة ان تقرر اتخاذه بناءً على الطلب وقبل الفصل في أساس النزاع، ويُعدّ تالياً قراراً مؤقتاً، فلا يمكن بالتالي ان يشكل موضوع مداعاة الدولة لمسؤوليتها عن اعمال القضاة العدليين أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز، علماً ان عدم قابليته للطعن، تتماهى مع طبيعة التدبير الاحتياطي الذي لا يمس بأساس النزاع؛

وحيث انه تبعاً لما تقدم، تكون المراجعة الراهنة غير مقبولة؛

وحيث انه في مطلق الأحوال، لا بد من التنويه، بأن قرار وضع الاشارة أو شطبها، والذي يُعد من قبيل التدابير الاحتياطية التي تتخذها المحكمة قبل الفصل في أساس النزاع وفق ما هو مفصل اعلاه، يتطلب من المحكمة تعليله بالصورة التي تتلاءم مع طبيعته من جهة، ومع الأحكام القانونية التي تمنع القاضي من اعطاء رأيٍ مسبق في الدعوى من جهة اخرى، فلا يمكن بالتالي ان يكون التعليل على غرار الأحكام الفاصلة بالأساس، لأن مثل هذا التعليل يؤدي إلى اعطاء رأي مسبق بالنزاع وبالنتيجة التي سيؤول اليها من قبل المحكمة الناظرة فيه، وهو امرٌ غير جائز قانوناً، علماً ان المحكمة المشكو من قرارها اعتمدت التعليل الذي يتلاءم مع طبيعة وموضوع الدعوى عندما اعتبرت انه، في ضوء معطيات الملف والمستندات المرفقة به، ولا سيما الأحكام القضائية الصادرة والمرفقة صُور عنها طي الأوراق ومجمل ما أُدلي به، ترى ان ما أثير من أسباب استئنافية يتّسم بالجدية، بحيث يكون القرار المطعون فيه، والرامي إلى وضع اشارة الدعوى على العقارات المدرجة فيه، واقعاً في غير محله ويُفسخ؛

وحيث انه يقتضي إلزام المدعي بدفع مبلغ مليوني ليرة لبنانية كتعويض للمدعى عليها، وتغريمه مليون ليرة لبنانية، ومصادرة التأمين؛

لذلك،

تقرر بالإجماع:

عدم قبول المراجعة، وتضمين المدعي النفقات، والزامه بدفع مبلغ مليوني ليرة لبنانية كتعويض للمدعى عليها، وتغريمه مبلغ مليون ليرة لبنانية، ومصادرة التأمين.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الأولى

الهيئة الحاكمة: الرئيس كلود كرم
والمستشاران احمد الضو (مقرر) وروزين غنطوس

القرار: رقم ٢٣ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٧

زاهر هزيم/ كاظم الأسطة

- عقد بيع شقة سكنية – الغاؤه لعدم تسديد الثمن - استلام البائع الشقة من المشتري بعد تنفيذ حكم الاخلاء وفقاً لمنطوقه بواسطة دائرة التنفيذ – استحضار البائع المشتري أمام القاضي المنفرد المدني لمطالبة هذا الأخير ببدلات إشغال الشقة منذ تاريخ استلامها – صدور قرار عن القاضي المنفرد بتحديد بدل الإشغال بالاضافة إلى فائدة المبلغ القانونية من تاريخ تقديم استحضار دعوى المطالبة بالبدلات وحتى التسديد الفعلي – فسخ محكمة الاستئناف الحكم الابتدائي عبر تخفيض بدل الإشغال وعبر اعتبار الفائدة القانونية سارية من تاريخ صدور القرار الاستئنافي – طعن تمييزي بالقرار المذكور – بند جزائي في عقد البيع – الغاء العقد يؤدي إلى حلّه بمفعول رجعي - لا يمكن ان يشكل بعد ذلك اداةً لمطالبةٍ جديدة بأي موجب مذكور فيه – الغاء عقد البيع يؤدي حتماً إلى الغاء ملحقات العقد – قرار استئنافي مبرم قضى بإعادة الشقة إلى البائع - اعطاؤه الإلغاء مفاعيله القانونية بحيث يشمل العقد وملحقه بصورة حتمية – لا يسع محكمة الاستئناف الإبقاء على بعض بنود الملحق وتنفيذها وحصر الإلغاء ببنود العقد الأساسي – قرار استئنافي مبرم – قرار قام بتصفية العلاقة الناتجة عن العقد

للعودة الى الفهرس

وملحقه وفقاً لقواعد العدل والإنصاف – قضاؤه بعدم توجّب البند الجزائي أو أي عطل وضرر في ضوء ما قام به المشتري من اعمال وتحسينات في الشقة موضوع النزاع – قرار مبرم بحث مفاعيل الإلغاء ونفى توجّب أي عطل وضرر – لا يجوز اعادة النظر مجدداً بمسألة التعويض التي صار بتّها بصورة نهائية بالقرار المشار اليه – مخالفة القرار المطعون فيه أحكام المادة ٣٠٣ أ.م.م. بعدم اخذه بقوة القضية المحكوم بها العائدة للقرار الاستئنافي المبرم والقاضي بالغاء عقد البيع وبالإخلاء – نقضه – ردّ المطالبة ببدل المثل عن إشغال الشقة لاصطدامه بقوة القضية المحكوم بها العائدة للقرار الاستئنافي المبرم الذي قضى بإلغاء عقد البيع – فسخ الحكم الابتدائي وردّ الدعوى.

- مخالفة للمستشار احمد الضو.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث ان الاستدعاء التمييزي ورد ضمن المهلة القانونية، وهو مستوف سائر شروطه الشكلية الأخرى المنصوص عليها في المادة ٧١٨ أ.م.م. الأمر الذي يقضي بقبوله في الشكل؛

ثانياً – في الأسباب التمييزية:

حيث يتبين من الوقائع التي تثبّتت منها محكمة الأساس ان المميز زاهر هزيم اشترى من كاظم حسن الأسطة بموجب عقد بيع يحمل تاريخ ٢٠٠٣/١١/٢٢ الشقة الكائنة في الطابق الرابع الجهة الغربية من البناء A القائم على العقار رقم ١٣٦ زيتون طرابلس بمبلغ /٤٤٠٠٠/د.أ. اتُفق على تسديد دفعة أولى قدرها /١٠٠٠٠/د.أ. بتاريخ التوقيع على العقد ويتمّ تقسيط الرصيد على دفعات شهرية، وانه في ٢٠٠٤/٦/١٧ جرى تسليم الشقة إلى المشتري بناءً على طلبه وفقاً لشروط دُوّنت في اتفاق ملحق بالعقد الأساسي المؤرّخ في ٢٠٠٣/١١/٢٢، وان المشتري توقف عن دفع الاقساط الشهرية فتقدم البائع بدعوى لالغاء عقد البيع والزام المشتري تسليمه الشقة شاغرة وبالحالة التي استلمها والزامه بالبند الجزائي المحدد في العقد والبالغ /١٣٢٠٠/د.أ. بالإضافة إلى عطل وضرر قدره /١٥٠٠٠/د.أ. في حين طالب المشتري مقابلةً حسم ما تكبّده من مبالغ لمعالجة النش في الشقة وانجاز الأعمال الناقصة فيها من رصيد ثمن الشقة ومنحه مهلة لتسديد رصيد ثمن الشقة، وتبيّن ان القاضي المنفرد اصدر في ٢٠٠٧/٨/٢ حكماً بردّ الدعوى الأصلية والمقابلة وردّ طلب اجراء المقاصة والزام المدعى عليه المدعي مقابلة بدفع مبلغ /١٨٧٠٠/د.أ. رصيد ثمن المبيع بعد ان اعتبر عقد البيع منتجاً لمفاعيله وملزماً لفريقيه، وقد استأنف البائع كاظم حسن الأسطة الحكم المذكور طالباً فسخه والحكم بإلغاء عقد البيع وإلزام المشتري بتسليمه الشقة شاغرة من ايّ شاغل وبالحالة التي استلمها وبإلزامه ايضاً بالبند الجزائي المحدد في العقد والبالغ /١٣٢٠٠/د.أ. بالإضافة إلى عطل وضرر قدّره بـ /١٥٠٠٠/د.أ.،

وانه في ٢٠١١/٩/٢٢ قررت محكمة الاستئناف بموجب القرار رقم ٢٠١١/٦٠٨ الغاء عقد البيع واعادة الحال إلى ما كانت عليه وبالتالي إلزام البائع بأن يُعيد إلى المشتري المبالغ التي قبضها من اصل ثمن المبيع والبالغة /١٥٥٠٠/د.أ. "والزام المشتري بتسليم الشقة موضوع العقد إلى البائع شاغرة من أي شاغل" وردّت طلب الحكم بالبند الجزائي وبالعطل والضرر مستندة في ذلك إلى ان الأعمال والتحسينات التي اجراها المشتري في الشقة وبما لها من حق التقدير يفضي إلى اعفاء المشتري من البند الجزائي "علماً ان هذا البند يمثل بدل العطل والضرر"، وقد أُبرم القرار الاستئنافي المذكور تمييزاً في ٢٠١٢/١٠/٢٣، وان البائع استلم الشقة من المشتري في ٢٠١٢/٥/٥ بعد ان نفّذ هذا الحكم وفقاً لمنطوقه بواسطة دائرة التنفيذ،

وانه في ٢٠١١/١١/٢٨ استحضر البائع السيّد كاظم الأسطة أمام القاضي المنفرد المدني في طرابلس السيّد زاهر هزيم (المشتري) طالباً إلزام هذا الأخير بأن يسدد له مبلغ /٢٥٢٠٠/د.أ. مع فائدته القانونية لحين الدفع الفعلي وهذا المبلغ يمثل بدلات إشغال الشقة منذ تاريخ استلامها من قبل السيّد زاهر هزيم في ٢٠٠٤/٦/١٧ بمعدل ٣٠٠ د.أ. شهرياً، وقد اصدر القاضي المنفرد قراراً بإلزام المدعى عليه بأن يسدد للمدعي مبلغاً وقدره /٢٢٠٢٥/د.أ. أو ما يعادله بالعملة الوطنية بتاريخ الدفع بالاضافة إلى فائدة المبلغ القانونية من تاريخ تقديم استحضار هذه الدعوى في ٢٠١١/١١/٢٨ ولغاية التسديد الفعلي، وان محكمة الاستئناف فسخت الحكم

للعودة الى الفهرس

الابتدائي جزئياً لجهة قيمة التعويض المحكوم به وخفّضت قيمة هذا التعويض إلى /١٤٠٠٠/د.أ. أو ما يعادله بالعملة الوطنية بتاريخ الدفع بالاضافة إلى الفائدة القانونية اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار،

وحيث ان المميز زاهر هزيم يدلي "بأن قيمة البند الجزائي والعطل والضرر المطالب بهما من المستأنف عليه أعطي من قبل محكمة الاستئناف الحل القانوني لها وتمّ ردّهما استناداً إلى الحيثيات الواردة في متن القرار الاستئنافي المبرم رقم ٢٠١١/٦٠٨ وهي اضحت بذاتها مبرمة ونهائية ولا يجوز قانوناً التحايل عليها والمطالبة بعطل وضرر تحت عنوان آخر هو بدل الإشغال..." وان القرار ٢٠١١/٦٠٨ عالج ذات النقاط وردّ طلب البند الجزائي وطلب العطل والضرر،

وحيث ان الغاء العقد يؤدي إلى اعتباره كأنه لم يكن وبالتالي إلى حلّه بمفعول رجعي ولا يمكن ان يشكل هذا العقد اداة لمطالبة جديدة بأي موجب مذكور فيه،

وحيث ان الغاء عقد البيع يُفضي حتماً إلى الغاء ملحقات هذا العقد والتي تشكل مع العقد الأساسي عقداً واحداً وهذا ما اكده القرار الاستئنافي المبرم عندما قضى باعادة الشقة (التي استلمها المشتري بمقتضى الملحق) إلى البائع فيكون قد اعطى الالغاء مفاعيله القانونية ويشمل الالغاء العقد وملحقه بصورة حتمية فلا يسع محكمة الاستئناف الابقاء على بعض بنود الملحق وتنفيذها وقصر الالغاء على بنود العقد الأساسي،

وحيث ان القرار الاستئنافي المبرم رقم ٢٠١١/٦٠٨ قام بتصفية العلاقة الناتجة عن العقد وملحقه وفقاً لقواعد العدل والانصاف وبحث في ضوء المعطيات الواقعية كافة مدى امكانية الحكم بالبند الجزائي وبالعطل والضرر وارتأى عدم توجُّب البند الجزائي أو أي عطل وضرر في ضوء ما قام به المشتري من اعمال وتحسينات في الشقة موضوع النزاع،

وحيث ان محكمة الاستئناف ولردّ قوة القضية المحكوم بها الناتجة عن القرار الاستئنافي المبرم رقم ٢٠١١/٦٠٨ قضت "بأن عقد البيع لم يتضمن موجب تسليم المبيع، انما كان هذا الاستلام موضوع اتفاق لاحق ملحق بالعقد ومنظم بين الطرفين ... وقد ورد في البند التاسع من هذا الملحق انه في حال تخلّف المشتري عن الدفع لأي قسط في المواعيد المحددة فإن فترة اشغاله تخضع لاستيفاء بدل إشغال يعود الحق بتحديده للبائع، فلا يكون التعويض المتمثل ببدل الإشغال مشمولاً بالمبلغ المحدد بالبند الجزائي..."،

وحيث ان البند الجزائي هو تعويض اتفاقي عن الأضرار التي تلحق بالدائن من جرّاء عدم التنفيذ، وان بدل مثل إشغال الشقة هو تعويض عن استثمار الشقة وتشمله التصفية بنتيجة الالغاء،

وحيث ان الإلغاء طال العقد وملحقه وفقاً لما جرى بيانه آنفاً، فلا يسع محكمة الاستئناف ان تعتمد على احد بنود الملحق كأساس للمطالبة بأي موجب مذكور فيه،

وحيث ان القرار المبرم رقم ٢٠١١/٦٠٨ قد بحث مفاعيل الإلغاء ونفى توجب أي عطل وضرر فلا يجوز مجدداً اعادة النظر بمسألة التعويض التي صار بتّها بصورة نهائية بهذا القرار،

وحيث بذلك يكون القرار المطعون فيه قد خالف أحكام المادة ٣٠٣ أ.م.م. واخطأ في تطبيقها عندما لم يأخذ بقوة القضية المحكوم بها الناجمة عن القرار رقم ٢٠١١/٦٠٨ ما يستوجب نقضه برمته،

وحيث في ضوء هذه النتيجة تنتفي الجدوى من البحث في سائر الأسباب التمييزية فتُردّ،

وحيث بعد النقض، وعملاً بأحكام المادة ٧٣٤ أ.م.م. يقتضي النظر في النزاع في ضوء جهوزيته للفصل به،

وحيث عملاً بالأسباب ذاتها التي صار نقض القرار على اساسها، فإن المطالبة ببدل المثل عن إشغال الشقة تصطدم بقوة القضية المحكوم بها للقرار رقم ٢٠١١/٦٠٨ ما يستوجب ردّ هذه المطالبة،

وحيث يقتضي ردّ طلب العطل والضرر لعدم وجود ما يبرره،

لهذه الأسباب،

فانها تقرر بالأكثرية وخلافاً للتقرير:

اولاً: قبول التمييز شكلاً.

ثانياً: نقض القرار المطعون فيه وفسخ الحكم الابتدائي والحكم بردّ الدعوى المقدمة من السيّد كاظم الأسطة.

ثالثاً: تضمين المميز ضده النفقات واعادة التأمين التمييزي إلى المميز.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

مخالفة

ان المستشار المقرر،

بعد الاطلاع والتدقيق،

يخالف ما ذهبت اليه الأكثرية في اعتبارها القرار المطعون فيه مخالفاً لأحكام المادة ٣٠٣ أ.م.م. ومخطئاً في تطبيقها، وبالتالي في نقضها القرار لهذا السبب؛

ويرى انه كان يتعيَّن ابرام القرار الإستئنافي المطعون فيه، بعد ردّ الأسباب التمييزية كافة، وفقاً لما ورد في التقرير التمييزي المعدّ من قبله بتاريخ ٢٠١٨/٥/٣؛

ففي القضية انه على اثر تمنّع المميز الشاري عن دفع رصيد الثمن، تقدم المميز ضده البائع بدعوى ترمي إلى الغاء عقد البيع والزامه بالبند الجزائي والتعويض، فأعفت المحكمة هذا الشاري من البند المذكور، مستندةً إلى المادة ٢٦٦ م.ع. وفي ضوء الأعمال والتحسينات التي اجراها الأخير في الشقة معتبرةً ان هذا البند يمثل بدل العطل والضرر (يراجع اسفل ص ٨ وأول ص ٩ من قرار الغاء عقد البيع).

وبالتالي تكون المحكمة قد فصلت في هذا القرار حصراً، بطلب التعويض عن الأضرار الناتجة والمرتبطة بعقد البيع من جراء عدم تنفيذ المميز الشاري لموجباته العقدية، دون التطرق إلى مسألة التعويض عن الإشغال دون مسوّغ شرعي ومصدره خارج العقد. وبالتالي، فان اختلاف السند القانوني وموضوع الدعوى يحول دون إعمال قوة القضية المحكوم بها، ما يستوجب ردّ السبب التمييزي المسند إلى هذه الجهة.

المستشار المقرر والمخالف
احمد الضو

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الأولى

الهيئة الحاكمة: الرئيس كلود كرم
والمستشارتان روزين غنطوس ورنا عويدات

القرار: رقم ٢٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٨

وقف كنيسة مار بطرس وبولس عمشيت/ المحامي ع. ح. أ.

- تمييز – قانون الايجارات رقم ٩٢/١٦٠ – المادة الأولى منه – تحديد عقود الايجار الخاضعة لأحكامه بالعقود الجارية قبل صدوره أي قبل ١٩٩٢/٧/٢٣ – عقد مُتنازع بشأنه - تنظيمه سنة ٢٠٠٣ – خروجه عن اطار تطبيق أحكام القانون ٩٢/١٦٠ – تطبيق أحكام المادة ٧٠٤ أ.م.م. – قبول التمييز شكلاً.

- وقف – ابرام عقد ايجار مع المميز بوجهه بواسطة الولي الخاص دون اخذ اذن الولي العام – عقد ايجار ومقاولة منظم لمدة غير محددة مع الإجازة للمستأجر اقامة بناء على العقار من اجل الاستثمار السكني والتجاري والسياحي وتأجيره من الغير – البحث في مدى صلاحية الولي الخاص بإلزام الوقف من غير اذن الولي العام – المواد ٢٥٥ إلى ٢٨٣ أحوال شخصية مارونية – حكم ابتدائي قضى بإعلان بطلان العلاقة التأجيرية وبإلزام المدعى عليه تسليم العقار للوقف المدعي والإخلاء – قرار استئنافي بفسخ الحكم الابتدائي – طعن تمييزي من قِبل الوقف.

- تحديد اعمال الادارة التي يحق للمتولي الخاص للوقف القيام بها دون اذن من المتولي العام – انحصارها بأعمال الادارة العادية – اعطاء القرار المطعون فيه للولي الخاص الحق بتأجير عقارات الوقف دون أي قيد بهذا الشأن ودون حاجة إلى اذن مسبق – تحديده مفهوم «اعمال الادارة» وفق القوانين العامة المدنية.

- مفهوم عقد الايجار – عقد مؤقت يولي المستأجر حق استعمال المأجور لمدة محددة مع اعادته عند انتهائها

للعودة الى الفهرس

إلى المؤجر لقاء بدل متفق عليه – عقد موضوع الدعوى – عدم تحديد مدة له – تجاوزه اعمال الادارة العادية – اساءة محكمة الاستئناف تفسير وتطبيق الأحكام القانونية باعتبارها ان العقد موضوع الدعوى لا يستلزم اذناً خاصاً من الولي العام – نقض – ابرام الحكم الابتدائي بقضائه بإعلان بطلان العلاقة التأجيرية بإلزام المدعى عليه اخلاء العقار دون مهلة وتسليمه للوقف.

ان كل عمل ادارة يجريه الوقف، ويخرج عن اطار الأعمال الادارية العادية، يقتضي لصحته الحصول على اذن خاص من الولي العام.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث يطلب المميز قبول استدعاء التمييز شكلاً لانطباق المادة ٢١ من قانون الايجارات رقم ٩٢/١٦٠ ولاستيفائه سائر الشروط الشكلية العامة كافة، في حين يطلب المميز ضده ردّ التمييز شكلاً لاستناده إلى قانون الايجارات رقم ٩٢/١٦٠ الذي يتناول عقود ايجار العقارات المبنية فقط والملغى بكافة مفاعيله، وردّه ايضاً في حال تبيّن عدم مراعاته اياً من الشروط الشكلية المفروضة قانوناً،

وحيث وفق المادة الأولى من القانون رقم ٩٢/١٦٠ فان العقود التي تخضع لأحكامه هي عقود ايجار العقارات المبنية والمعقودة قبل صدوره أي قبل ١٩٩٢/٧/٢٣،

وحيث بمعزل عن كون المأجور مبنياً أو غير مبني فان العقد المتنازع بشأنه قد نُظّم في الثلاثين من شهر نيسان سنة ٢٠٠٣، ما يُخرجه عن اطار تطبيق أحكام القانون رقم ٩٢/١٦٠ فيضحي ما يثيره الفريقان بشأن المادة ٢١ من القانون ٩٢/١٦٠ وسائر احكامه مستوجباً الردّ لأن العقد موضوع النزاع غير مرعي بها،

وحيث يقتضي من ثم تطبيق المادة ٧٠٤ أ.م.م. التي تتيح الطعن بالقرار المطعون فيه عن طريق التمييز،

وحيث ان التمييز الراهن استوفى الشروط الشكلية العامة المنصوص عليها في المواد ٧١٨ أ.م.م. وما تلاها، فيقتضي قبوله شكلاً.

ثانياً – في الأسباب التمييزية:

حيث يتبين ان وقف كنيسة مار بطرس وبولس في عمشيت، مالك العقار ١٩٥ رأس اسطا، استحضر في ٢٠١٠/١٠/٢٣ أمام القاضي المنفرد المدعى عليه الاستاذ ع. ح. أ.، المستأجر لهذا العقار بموجب عقد ايجار ومقاولة منظّم في ٢٠٠٣/٤/٣٠ ببدل سنوي قدره /٥٠٠٠٠/ل.ل. ولمدة غير محددة مع الاجازة للمستأجر اقامة بناء على العقار من اجل الاستثمار السكني والتجاري والسياحي وتأجيره من الغير، وطلب إبطال العقد المذكور سنداً للمادة ٥٣٣ م.ع. واستطراداً سنداً للمادة ٥٤١ م.ع. والا فسنداً للمادة ٢١٣ م.ع. والا فسخ الايجار لمخالفة المدعى عليه مضمون العقد والزامه بالإخلاء،

وانه في ٢٠١١/٩/١٩ صدر قرار اعدادي كلّف فريقي النزاع مناقشة مدى صلاحية الولي الخاص في إلزام الوقف من غير اذن الولي العام سنداً للمواد ٢٥٥ إلى ٢٨٣ أحوال شخصية مارونية والنتائج القانونية المترتبة على ذلك،

وانه في ٢٠١١/١٢/٢١ صدر الحكم الابتدائي رقم ٢٠١١/٢٩٩ قاضياً بإعلان بطلان العلاقة التأجيرية موضوع الدعوى وبإلزام المدعى عليه اخلاء العقار المأجور فوراً دون مهلة وتسليمه للوقف المدعي،

وحيث ان الاستاذ ع. ح. أ. استأنف الحكم الابتدائي المذكور، وقد صدر بنتيجته القرار المطعون فيه،

وحيث يدلي المميز بوجوب نقض القرار المطعون فيه لمخالفته أحكام المواد ٢٦٨ و٢٦٩ و٢٧٠ و٢٧١ و٢٧٤ و٢٧٩ من قانون الأحوال الشخصية للطائفة المارونية والتي يتبيّن منها ان سلطة الوكيل الخاص محصورة فقط بأعمال الادارة البسيطة اليومية العادية بحيث لا يمكن بأي شكل من الأشكال ان تتعدى هذه الصلاحية لتشمل توقيع عقود من شأنها ان تُرهق الوقف بعقود طويلة الأمد والتي تفرض الترخيص الخطي المسبق من الولي العام، وان العقد المنظّم دون مدة محددة والذي يجيز للمميز عليه اقامة انشاءات على العقار واعادة التأجير لا يُعتبر من الأعمال الادارية اليومية فيكون باطلاً عملاً بأحكام المادة ٢٧٩ من قانون الأحوال الشخصية كونه لم يقترن بموافقة الولي العام كما يدلي المميز بوجوب نقض القرار المطعون فيه بسبب تشويه الوصف القانوني للعقد ومخالفة المادتين ٥٤١ و٥٤٣ م.ع. ذلك ان العقد الطويل الأمد من شأنه

للعودة الى الفهرس

ان يؤدي إلى تجاوز نطاق الاستثمار العادي بحيث يُعتبر بهذه الحالة ضمن التصرف وليس الادارة وهو يستوجب حتماً اذناً مسبقاً من الولي العام (البطريرك) فيكون القرار المطعون فيه قد اخطأ في وصف العقد وفي تحديد صلاحيات الولي الخاص،

وحيث ان القرار المطعون فيه وبعد ان اورد مضمون نص المواد ٢٧٤ و٢٧٨ و٢٧٩ من قانون الأحوال الشخصية وأصول المحاكمات لدى الطوائف الكاثوليكية استدل "من أحكام هذه المواد ان حق ادارة الوقف يعود إلى المتولي الخاص المكلّف من قبل الولي العام، وانه لا يُشترط لصحة الأعمال التي لا تخرج عن حدود الادارة العادية أي اجازة خطية من الولي العام" ثم اورد بعد ذلك "ان مفهوم اعمال الادارة" الواجب اعتماده هو ذلك المحدد والمرسوم ضمن اطار القوانين العامة المدنية وليس بحسب القوانين الكنسية التي استند اليها الحكم المستأنف ولا سيما ان الوقف هو بحسب نص المادة ١٠ من قانون الملكية العقارية رقم ٣٣٣٩ حق عيني عقاري يخضع بالتالي للقوانين الوضعية". وخلص بعد ذلك إلى "ان حق الادارة يشمل حق التأجير بحيث يعود لولي الوقف ان يؤجر عقارات الوقف دون أي حاجة لإذن مسبق". وانه تبعاً لصلاحية الولي لإتمام اعمال الادارة ومنها اعمال التأجير يقتضي الحكم برد طلب إبطال الإجارة لعلة عدم اقترانها بإجازة مسبقة..".

حيث ان المادة ٢٧٩ من قانون الأحوال الشخصية وأصول المحاكمات لدى الطوائف الكاثوليكية نصت على ان "كل عمل يقوم به المتولي الخاص، بدون اجازة خطية، خارجاً عن حدود الادارة العادية وطريقتها ومخالفاً للمادة ٢٧٤ يُعتبر باطلاً...".

وحيث يُستفاد من هذا النص ان اعمال الادارة التي يحق للمتولي الخاص القيام بها دون اذن من المتولي العام، تنحصر بأعمال الادارة العادية، وبالتالي فان كل عمل ادارة يخرج عن اطار اعمال الادارة العادية يقتضي لصحته الحصول على اذن خاص من الولي العام،

وحيث ان محكمة الإستئناف وبعد ان استندت إلى نص المادة ٢٧٩ المذكور آنفاً، أعطت ولي الوقف الخاص الحق بتأجير عقارات الوقف دون أي قيد بهذا الشأن ودون حاجة لإذن مسبق،

وحيث ان محكمة الإستئناف اوجبت ايضاً تحديد مفهوم "اعمال الادارة" وفق القوانين العامة المدنية،

وحيث ان عقد الايجار وفق الأحكام العامة وبمفهومه العادي هو عقد مؤقت يولي المستأجر حق استعمال المأجور لمدة محددة مع اعادته عند انتهائه إلى المؤجر لقاء بدل متفق عليه،

وحيث اذا كان عقد الايجار بصورة مألوفة يدخل ضمن الأعمال الإدارية العادية الا ان العقد الحالي اورد بأنه "خاضع للتجديد والتمديد حكماً وتلقائياً بصورة دورية" وفقاً لما تحقق منه قاضي الموضوع بما يفيد عدم تحديد مدة له وتجاوزه اعمال الادارة العادية،

وحيث ان محكمة الإستئناف باعتبارها عقد الايجار المذكور لا يستلزم اذناً خاصاً من الولي العام تكون قد اساءت تفسير وتطبيق الأحكام المبيّنة ما يستدعي نقض القرار المطعون فيه لهذه الجهة،

وحيث بعد النقض، ولسبب النقض عينه يُبرم الحكم الابتدائي في مآله بقضائه "بإعلان بطلان العلاقة التأجيرية موضوع الدعوى وبإلزام المدعى عليه إخلاء العقار المأجور فوراً دون مهلة وتسليمه للوقف المدعي"،

وحيث يقتضي ردّ طلب العطل والضرر لانقضاء ما يبرره،

لهذه الاسباب،

فانها تقرر بالاتفاق:

اولاً: قبول التمييز شكلاً.

ثانياً: قبوله اساساً ونقض القرار المطعون فيه ومن ثم الحكم بإبرام الحكم الابتدائي.

ثالثاً: تضمين المميز ضده النفقات.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة رولا المصري (منتدبة)
والمستشاران سميح صفير
وغادة شمس الدين (مقررة)

القرار: رقم ٢٩ تاريخ ٢٠١٩/٣/١٩

خالد مهدي بصفته صاحب اجازة المدرسة اللبنانية الكندية الحديثة/
طه الدسوقي

- تعاقد بين المميز بوجهه ومدرسة للقيام بمهام تربوية وادارية لديها – عدم تصريحها عنه لدى صندوق التعويضات في المدارس الخاصة – تقدمه بالدعوى للمطالبة بقيمة البند الجزائي المنصوص عليه في الاتفاقية وبرواتب غير مدفوعة وبقيمة تعويض نهاية الخدمة – صدور حكم ابتدائي بردّ الدعوى لعدم الاختصاص – فسخه استئنافاً بموجب القرار المطعون فيه الذي ألزم المدرسة بدفع قيمة البند الجزائي بعد اعتباره المحاكم العادية وتحديداً القاضي المنفرد هو صاحب الاختصاص للنظر في النزاع تبعاً لقيمته ولطبيعة العلاقة التعاقدية – استبعاده إعمال البند الوارد في الاتفاقية والذي اعطى صلاحية البت بالنزاعات التي تنشأ عن العقد إلى الغرفة الابتدائية ولمخالفته قواعد الاختصاص القيمي.

- صفة وأهلية للإدعاء – ورودهما بنصوص خاصة – عدم ذكرها من قِبل المميز تحت السبب التمييزي كي يكون مقبولاً – طعن بصحة التمثيل – اتفاقية تحكم العلاقة التعاقدية – تنظيمها بين المميز عليه والمدرسة ممثلة برئيس مجلس ادارتها – تقديم الدعوى بوجه المدرسة بالصفة المستمدة من الاتفاقية ذاتها – وكالات تثبت ان المميز هو صاحب المدرسة وهو يمثلها – تمثيل صحيح كون النتيجة هي عينها سواء قُدمت الدعوى بوجه المدرسة ممثلة برئيس مجلس ادارتها المذكور أو بوجهه بصفته مالكاً أو ممثلاً لها اذ يُعتبر بمركز المدعى عليه – قانون تنظيم الهيئة التعليمية – عدم تمييزه بين المدرسة وصاحب الإجازة لجهة ترتيب الإلتزامات والحقوق كما الإدعاء منها أو عليها – ردّ السبب التمييزي الأول.

- قرار مطعون فيه – استبعاده تطبيق بند الاختصاص الوارد في الاتفاقية وحفظه الاختصاص للقاضي المنفرد المدني – المادة ٩١ أ.م.م. – ادلاء بوجود خطأ في تفسيرها وتطبيقها – اشتراطها بصراحة النص ان يتم الاتفاق على مخالفة قواعد الاختصاص بين الغرفة والقسم، والتي تعتبر من النظام العام النسبي، بعد اقامة الدعوى وليس قبل ذلك – دعوى هي في الأصل من اختصاص القاضي المنفرد – عدم الاتفاق بين الفريقين على مخالفة قواعد الاختصاص القيمي بعد اقامة الدعوى – عدم خطأ القرار المطعون فيه في تطبيق وتفسير المادة ٩١ أ.م.م. – ردّ السبب التمييزي.

- ادلاء بمخالفة القرار المطعون فيه اختصاص مجلس العمل التحكيمي المحدد بقانون استثنائي – سبب تمييزي وَرَد تحت اطار عام مبهم – اسناد الاختصاص إلى طبيعة العمل والمهام التي يقوم بها المميز عليه – مهام تصب في خانة العمل التربوي وتطويره والإشراف عليه، الأمر الذي يجعل هذا الأخير من افراد الهيئة التعليمية – تحقق اختصاص المحاكم العادية للنظر في النزاع – ردّ التمييز برمته وابرام القرار الإستئنافي المطعون فيه.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث إن التمييز وارد ضمن المهلة القانونية ومستوفٍ الشروط كافة، فيُقبل شكلاً.

ثانياً – في الأساس:

يتبيّن من القرار المطعون فيه أنه بموجب اتفاقية حددت حقوق وموجبات الطرفين، تعاقد المميز ضدّه مع المدرسة للقيام بمهام تربوية وإدارية لديها، وأنه في ضوء عدم تصريحها عنه لدى صندوق التعويضات في المدارس الخاصة، تقدّم بالدعوى الراهنة مطالباً بقيمة البند الجزائي المنصوص عليه في الاتفاقية، وبرواتب غير مدفوعة وبقيمة تعويض نهاية الخدمة فصدر الحكم

للعودة الى الفهرس

الابتدائي الذي ردّ الدعوى لعدم الاختصاص، وفُسخ استئنافاً بموجب القرار المطعون فيه الذي ألزم المدرسة بأن تدفع قيمة البند الجزائي بعد أن اعتبر المحاكم العادية وتحديداً القاضي المنفرد مختصة للبت بالنزاع بالنظر لطبيعة العلاقة التعاقدية وقيمة النزاع مستبعداً إعمال البند الوارد في الاتفاقية والذي أولى الاختصاص إلى الغرفة الابتدائية لمخالفة قواعد الاختصاص القيمي.

عن السبب التمييزي الأول: الخطأ بقبول دعوى على مدرسة أي على شخص لا يتمتع بشخصية معنوية مستقلة وهو الأمر الذي يجعل صحة التمثيل غير صحيحة ولا قانونية ويجعل الاستحضار الابتدائي مقاماً على شخص لا يتمتع بالصفة وبالتالي فهو باطل:

حيث يدلي المميز تحت هذا السبب بأن المدرسة التي أُقيمت الدعوى بوجهها ليست شخصاً له الاستقلال المالي والإداري ولا تتمتع بالشخصية المعنوية ذلك أنها رخصة تصدر عن وزارة التربية لصالح شخص طبيعي يحدد اسمه في قرار الترخيص كما أنها ليست شركة مدنية لكي يكون لها رئيس مجلس إدارة مما يجعل الاستحضار المقدم معيوباً، كما أن مسألة صحة التمثيل تتعلق بالنظام العام وكان يقتضي على المحكمة إثارتها عفواً مما يجعل الحكم الابتدائي والقرار الاستئنافي معيوبين وباطلين بطلاناً مطلقاً لإقامة الدعوى بوجه شخص لا يتمتع بالصفة للادعاء عليه،

ولكن،

حيث إن الصفة والأهلية للمقاضاة وردتا بنصوص خاصة لم يذكرها المميز تحت هذا السبب كما تفرضه المادة ٧٠٨ أ.م.م. كي يكون مقبولاً،

وحيث في كل حال، فإن الاتفاقية التي تحكم العلاقة التعاقدية منظمة بين المميز عليه والمدرسة اللبنانية الكندية ممثلة برئيس مجلس الإدارة خالد مهدي ريدان، المميز، وأن الدعوى قُدّمت بوجه المدرسة بهذه الصفة المستمدة من الاتفاقية ذاتها، وثابت من الوكالات المبرزة أن المميز هو صاحب المدرسة وهو يمثلها ولا خلاف على ذلك، وبالتالي سواء قُدّمت الدعوى بوجه المدرسة ممثلة برئيس مجلس إدارتها المذكور أو بوجهه بصفته مالكاً أو ممثلاً للمدرسة فإن النتيجة عينها ويكون التمثيل صحيحاً إذ يُعتبر بمركز المدعى عليه،

حيث فضلاً عن ذلك ولئن كانت المدرسة كمؤسسة تربوية لا تتمتع بالشخصية المعنوية إلا أنه يتبيّن من القانون تاريخ ١٩٥٦/٦/١٥ والمتعلق بتنظيم الهيئة التعليمية أنه لم يميّز بين المدرسة وصاحب الإجازة لجهة ترتيب الالتزامات والحقوق كما الإدعاء منها أو عليها، ولا سيما في ضوء ما جاء في المادة ٢ منه كما والمادة ١٧ ".. تتعاقد المدرسة ..." والمادة ٢٩ منه "... يحكم على المدرسة ..."،

فيُرد السبب الأول.

عن السبب التمييزي الثاني: الخطأ في تفسير وتطبيق أحكام المادة ٩١ أ.م.م.:

حيث يعيب المميز على القرار المطعون فيه أنه أخطأ في تفسير وتطبيق أحكام المادة ٩١ أ.م.م. عندما اعتبر أن الاتفاق على اختصاص المحكمة يجب أن يتم بعد إقامة الدعوى مفسراً النص بشكل حرفي وضيّق، في حين أنه يمكن للفرقاء الاتفاق على إيلاء محكمة دون أخرى صلاحية النظر بنزاع سينشأ بينهما طالما أن المسألة لا تخالف النظام العام،

ولكن،

حيث إن المادة ٩١ أ.م.م. إذ هي أجازت للخصم الاتفاق على حفظ الاختصاص للمحكمة غير المختصة قيمياً وبما يخالف قواعد الاختصاص بين الغرفة والقسم والتي تُعتبر من النظام العام النسبي، إلا أنها اشترطت بصراحة النص أن يتم ذلك بعد إقامة الدعوى وليس قبل، بحيث يكون متاحاً لمن اكتسب الحق بالدفع به التنازل عنه بالتوافق مع خصمه فلا يصح تجاوز الحدود المرسومة،

وحيث طالما أن الدعوى بحسب قيمة المبلغ المطالب به هي في الأصل من اختصاص القاضي المنفرد المدني في راشيا التابع لمحكمة الدرجة الأولى في زحلة، ولم يتم الاتفاق على مخالفة قواعد الاختصاص القيمي بعد إقامة الدعوى، لا يكون القرار المطعون فيه إذ هو حفظ اختصاص القاضي المنفرد مستبعداً تطبيق بند الاختصاص الوارد في الاتفاقية قد أخطأ في تطبيق وتفسير المادة ٩١ أ.م.م،

فيُرد السبب الثاني.

عن السبب التمييزي الثالث: الخطأ في تفسير المادة ٦٢٤ م.ع. ومخالفة اختصاص مجلس العمل التحكيمي المحدد بقانون استثنائي:

حيث يعيب المميز على القرار المطعون فيه تجاوزه اختصاص مجلس العمل التحكيمي المطلق والمتعلق بالنظام العام، مخالفاً بذلك أحكام المادة ٦٢٤ م.ع،

موسعاً تفسير القانون على غير ما هو متبع في قواعد التفسير،

ولكن،

وحيث إن السبب ورد تحت إطار عام مبهم غاب التركيز فيه على ماهية المخالفات المنسوبة إلى القرار المطعون فيه وأوجُه هذه المخالفة، وفي حين أن الاختصاص أسند إلى طبيعة العمل والمهام التي كان يقوم بها المستأنف المميز عليه في المدرسة والتي تصب في خانة العمل التربوي وتطويره والإشراف عليه ويجعل من الأخير من أفراد الهيئة التعليمية على ما عرّفتها المادة ٤ من قانون ١٩٥٦/٦/١٥ وتكون المحاكم العادية مختصة للنظر بالنزاع،

فيُرد السبب التمييزي الثالث.

وحيث لم يعد من حاجة لمزيد من البحث أو لبحث سائر ما أثير إما لأنه يكون قد لَقي الرد الضمني المناسب وإما لأنه يكون قد أضحى نافلاً،

لذلك،

تقرر بالإجماع:

ووفقاً للتقرير،

أولاً: قبول الاستدعاء التمييزي شكلاً،

ثانياً: ردّ الاستدعاء التمييزي في الأساس، وإبرام القرار الاستئنافي المطعون فيه،

ثالثاً: مصادرة التأمين لصالح الخزينة،

رابعاً: ردّ كل ما زاد أو خالف،

خامساً: تضمين المميز النفقات كافة.

قراراً صدر في غرفة المذاكرة.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة رولا المصري (منتدبة)
والمستشاران سميح صفير
وغادة شمس الدين (مقررة)

القرار: رقم ٣٠ تاريخ ٢٠١٩/٣/١٩

- اسقاط محاكمة – دعوى مقامة امام القاضي العقاري – وفاة بعض الخصوم – تقرير وقف النظر فيها بموافقة المدعية والمميز لحين تصحيح الخصومة – مضي حوالي ١٣ سنة دون القيام بأي اجراء في المحاكمة – تقدُّم المميز بطلب اسقاط المحاكمة – رده بداية – صدور قرار استئنافي بتصديق الحكم الابتدائي بعد اعتباره انه بنتيجة وفاة بعض الخصوم وبحسب المادة ٥٠٥ أ.م.م. تنقطع المحاكمة وتنقطع بالتالي جميع المهل الجارية وانه لا مجال لإسقاط المحاكمة لتركها دون ملاحقة.

- البحث في اثر وفاة بعض المدعى عليهم على سريان المحاكمة – انصرام مهلة ١٣ سنة على الادلاء بحصول الوفاة قبل تقدّم المميز بطلب اسقاط المحاكمة – المادة ٥٠٥ أ.م.م. – ادلاء المميز بمخالفة القرار المطعون فيه لأحكامها – انقطاع المحاكمة – المقصود بعبارة «الخصم الآخر» الواردة في الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة – الخصم الذي لم يتعلق به احد أسباب الانقطاع – على هذا الأخير متابعة السير بالمحاكمة طالما لم يُبلَغ واقعة الوفاة – استفادة ورثة المتوفى وحدهم من سبب الانقطاع وبما يتيح لهم طلب إبطال الاجراءات، التي يقوم بها الخصم بغياب مورثهم، أو التنازل عن ذلك البطلان – المادة ٥٠٧ أ.م.م. – اتفاق الخصوم على وقف المحاكمة – المادة ٥٠٣ أ.م.م. – تحديد المدة القصوى لهذا الوقف الاتفاقي بستة اشهر – مخالفة القرار المطعون فيه أحكام القانون باعتباره انه بمجرد وفاة أي خصم في المحاكمة تنقطع على الجميع على حد سواء – نقضه كون المدعية لا تستفيد من الإنقطاع لعدم تعلّق سببه بها –

للعودة الى الفهرس

اعلان سقوط المحاكمة سنداً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٥١٢ أ.م.م. وشطب اشارة الدعوى عن العقارات موضوعها.

ان انقطاع المحاكمة في ضوء وفاة أحد الخصوم إنما هو تطبيق لقاعدة وجاهية المحاكمة بحيث لا تسير ولا يصدر حكم فيها بوجه خصم لم يمثل في محاكمة تمكنه من الدفاع عن حقوقه، مما يجعل هذا الانقطاع مقرراً، في ضوء نص المادة ٥٠٥ أ.م.م. لمصلحة الخصم الذي يتعلق به سبب الانقطاع دون غيره، أي لورثة المتوفى. فيما يبقى على سائر الخصوم في الدعوى القيام بالإجراءات الرامية إلى السير بها وتصحيح الخصومة أولاً لهذه الغاية، في حال ثبوت الوفاة، ولا يمكن أن يفيد المدعي الذي أهمل دعواه،

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث إن التمييز وارد ضمن المهلة القانونية ومستوفٍ الشروط كافة، فيُقبل شكلاً.

ثانياً – في الأساس:

حيث من الرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبيّن أن بلدية بشري كانت قد تقدّمت بمواجهة المميز وآخرين بدعوى إعادة محاكمة أمام القاضي العقاري وأنه في سياق المحاكمة وردت إشعارات تبليغ ثلاثة من المدعى عليهم مدوّن عليها ما يفيد بأنهم قد توفوا، فقرر القاضي العقاري في جلسة تاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٨ وبموافقة المدعية والمميز الحاضرين أمامه، وقف النظر بالدعوى لحين تصحيح الخصومة وإنه منذ ذلك الحين لم يتم أي إجراء في المحاكمة، وأنه بمعرض طلب الإسقاط المقدم من المميز صدر قرار برده، صُدّق استئنافاً بموجب القرار المطعون فيه الذي اعتبر أنه بنتيجة وفاة بعض الخصوم تنقطع المحاكمة بحسب المادة ٥٠٥ أ.م.م. وبالتالي جميع المهل الجارية ولا مجال لإسقاط المحاكمة لتركها دون ملاحقة.

في الرد على الأسباب التمييزية:

عن السبب التمييزي الأول: مخالفة أحكام المادة ٥٠٥ أ.م.م.

حيث يعيب المميز على القرار المطعون فيه أنه خالف أحكام المادة ٥٠٥ أ.م.م. عندما اعتبر أن المحاكمة انقطعت بالوفاة ما يحول دون إسقاطها في حين أن المادة ٥٠٥ شُرِّعَت لمصلحة ورثة المتوفين تمكيناً لهم من الدفاع عن الحق الذي انتقل إليهم إرثاً، كما وأنه لم يتم ضم حصر إرث إلى الملف حتى تاريخه لإثبات الوفاة، فضلاً عن أنه كي يسري الانقطاع يجب إبلاغ سببه إلى الخصم الآخر أي ورثة المتوفى، الأمر الذي لم يحصل.

عن السبب التمييزي الثاني: مخالفة أحكام المادة ٥٠٣ و٥١٠ أ.م.م.

حيث يعيب المميز على القرار المطعون فيه أنه خالف المادتين ٥٠٣ و٥١٠ أ.م.م. عندما اعتبر أن مهلة السقوط متوقفة في حين أن المحاكمة استمرت بسريانها ذلك أن قرار وقف المحاكمة صدر بناءً على توافق الفريقين وهو بالتالي اتفاقي ولا يكون جائزاً إلا لستة أشهر فقط.

وحيث ترى المحكمة مناقشة السببين التمييزيين الأول والثاني معاً لاتصالهما بالموضوع عينه،

وحيث يتبيّن من الأوراق أنه بالاستناد إلى الشروحات المدوّنة من رجال الضابطة العدلية ومفادها أن ثلاثة من المدعى عليهم – بطرس ومنصور وحنا القزح قد توفوا، قرر القاضي العقاري بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٨ بناءً على طلب البلدية الطاعنة وموافقة المميز وقف النظر بالدعوى لحين تصحيح الخصومة وأنه بعد ١٣ سنة تقدم الأخير بطلب لإسقاط المحاكمة،

وحيث يقتضي البحث في أثر وفاة المدعى عليهم الثلاثة، وعلى فرض صحتها، على سريان المحاكمة لا سيما بعد انصرام ١٣ سنة على ذلك قبل التقدم بطلب الإسقاط،

وحيث سنداً لأحكام المادة ٥٠٥ أ.م.م. "تنقطع المحاكمة ما لم تكن قد اختتمت في الحالات التالية:

١ – وفاة أحد الخصوم في الدعاوى القابلة للانتقال ....

يسري الانقطاع حكماً منذ إبلاغ سببه إلى الخصم الآخر."

وحيث إن "الخصم الآخر" المقصود في الفقرة الأخيرة من المادة أعلاه هو الخصم الذي لم يتعلّق به أحد أسباب الإنقطاع، أي الخصم غير المعني بإحدى الحالات المشار إليها في المادة المذكورة، وبحيث يكون على هذا الأخير متابعة السير بالمحاكمة طالما لم يُبلّغ واقعة الوفاة،

للعودة الى الفهرس

وحيث فضلاً عن أنه لا يقوم مقام الإبلاغ عن سبب الإنقطاع مجرد العلم به وبصرف النظر عن مدى ثبوت واقعة الوفاة، فإن انقطاع المحاكمة في ضوء وفاة أحد الخصوم إنما هو تطبيق لقاعدة وجاهية المحاكمة بحيث لا تسير ولا يصدر حكم فيها بوجه خصم، لم يمثل في محاكمة تمكنه من الدفاع عن حقوقه مما يجعل هذا الانقطاع مقرراً، وفي ضوء نص المادة ٥٠٥ لمصلحة الخصم الذي يتعلق فيه سبب الانقطاع دون غيره، أي ورثة المتوفى، فيما يبقى على سائر الخصوم في الدعوى القيام بالإجراءات الرامية إلى السير بها وتصحيح الخصومة أولاً لهذه الغاية، في حال ثبوت الوفاة، ولا يمكن أن يفيد المدعي الذي أهمل دعواه،

وحيث ما يعزز ذلك ما جاء في المادة ٥٠٧ أ.م.م. لجهة بطلان جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الإنقطاع ما لم يتنازل الخصم الذي تعلق به سبب الإنقطاع صراحة أو ضمناً عن التذرع بالبطلان، مما يدل على أن الإنقطاع يستفيد منه الورثة الذين يتعلق بهم سبب الإنقطاع وحدهم وبما يتيح لهم طلب إبطال الإجراءات التي يجريها الخصم بغياب مورثهم والتنازل عن ذلك البطلان،

وحيث لا يُرد على ذلك أن القاضي العقاري، وفي جلسة تاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٨ كان قد قرر وقف النظر في الدعوى لحين تصحيح الخصومة إذ لا يمكن اعتباره بمثابة الوقف القضائي المشار إليه في المادة ٥٠٤ والذي عطفت عليه المادة ٥١٠ أ.م.م. ذلك أن حالة وفاة أحد الخصوم في سياق المحاكمة وأثرها عليها إنما عالجها المشرّع في أحكام خاصة وإن سبب الإنقطاع إنما يتعلق بحالة الخصوم أنفسهم ولا يطبق عليها مفهوم الحدث المعلق عليه وقف المحاكمة، والذي مرده ظروف خارجة عن حالتهم هذه، وفي كل حال فإن وقف المحاكمة تم بناءً على اتفاق الخصوم وإن المادة ٥٠٣ أ.م.م. حددت المدة القصوى لهذا الوقف بستة اشهر،

وحيث بالاستناد إلى ما تقدم يكون القرار المطعون فيه إذ هو اعتبر أنه بمجرد وفاة أي خصم في المحاكمة تنقطع على الجميع على حد سواء، قد خالف أحكام المواد المثارة تحت هذا العنوان وأمسى مستوجباً النقض ولا سيما أن المدعية لا تستفيد من الانقطاع لعدم تعلق سببه بها،

وحيث بعد هذه النتيجة لم تعد ثمة حاجة لبحث السبب التمييزي الثالث،

وبعد النقض،

وحيث أنه وبعد نقض القرار الاستئنافي المطعون فيه للسببين المبينين أعلاه، يكون على هذه المحكمة، بوصفها حالّة محل محكمة الاستئناف أن تفصل من جديد في الاستئناف المقدم من المستأنف – المميز – وفقاً لما تنص عليه المادتان ٧٣٣ و٧٣٤ أ.م.م.

وحيث أن المستأنف يُسند الطعن في الحكم الابتدائي إلى مخالفة أحكام المادتين ٥٠٣ و٥٠٥ أ.م.م.

وحيث يتبين من الأوراق أنه بعد صدور قرار القاضي العقاري بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٨ والقاضي بوقف النظر في الدعوى لحين تصحيح الخصومة فإن المدعية لم تبادر إلى اتخاذ أي إجراء صحيح قاطع لسريان مهلة السقوط المشار إليها في المادة ٥١٢ أ.م.م. وذلك سحابة ١٣ سنة، مما يقتضي، وللأسباب عينها التي جرى النقض على أساسها، فسخ قرار القاضي العقاري تاريخ ٢٠١٣/٣/١٩ وإعلان سقوط المحاكمة سنداً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٥١٢ أ.م.م. وشطب إشارة الدعوى عن العقارات موضوعها،

وحيث لم يعد من حاجة لمزيد من البحث أو لبحث سائر ما أثير إما لأنه يكونً قد لَقي الرد الضمني المناسب وإما لأنه قد أضحى نافلاً، كما يُرد طلب العطل والضرر لا سيما في ضوء طبيعة القرار المميز،

لذلك،

تقرر بالإجماع:

ووفقاً للتقرير،

أولاً: قبول التمييز شكلاً،

ثانياً: قبول التمييز أساساً ونقض القرار الإستئنافي وإعادة التأمين التمييزي للمميز،

ثالثاً: وفي المرحلة الإستئنافية قبول الاستئناف وفسخ القرار الإبتدائي ونشر الدعوى ورؤيتها انتقالاً والحكم مجدداً بإعلان سقوط المحاكمة وشطب إشارة الدعوى عن صحيفة العقار رقم ٧٠٥٤/بشري.

رابعاً: إعادة التأمين الاستئنافي للمستأنف.

خامساً: رد كل ما زاد أو خالف ورد طلب العطل والضرر وحفظ الرسوم.

قراراً نافذاً على أصله.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس عفيف الحكيم
والمستشاران جان فرنيني وفادي النشار (مقرر)

القرار: رقم ٣ تاريخ ٢٠١٩/٣/٢١

المحامي م. ع./ بنك اتش.س.بي.سي. الشرق الاوسط

- استثمار في انشطة استثمارية عالمية – وصف قانوني صحيح للأعمال القانونية المتنازع عليها – المادة ٣٧٠ أ.م.م. – عدم تقيُّد المحكمة بالتسمية المعطاة من قبل الفريقين لأي مستند أو طلب – وجوب ان تنظر إلى مجمل عناصر الاتفاق الثابتة اصولاً – اكتفاء المحكمة، مُصدرة القرار المطعون فيه، بإطلاق التسمية التي اعتمدها المصرف على العمل القانوني الجاري بينه وبين المميز، دون ان تصِف العلاقة القانونية بينهما توصلاً لتحديد القواعد القانونية التي ترعاها – ثبوت وجود عقد متكامل بينهما وليس عملاً صادراً عن ارادة منفردة – تضمُّن الاتفاق المستخلص من مستندات الملف، وبإقرار الفريقين، التزام طالب الائتمان بشراء ما سُمي «منتجات» محددة وبقيمة متفق عليها، على ان يقوم المصرف بشرائها لحساب العميل وإدارتها وفقاً للشروط ولطلب المميز – ذهول محكمة الإستئناف المطعون بقرارها عن تصنيف وتوصيف العمل القانوني توصلاً لتحديد القواعد القانونية المطبقة عليه – امرٌ يحول دون معرفة مدى تقيُّد أي من الفريقين بأحكام القانون وبما التزما به – مخالفتها القاعدة المنصوص عليها في المادة ٣٧٠ أ.م.م. – نقض – نشر الدعوى مجدداً واعادة الفريقين إلى الحالة التي كانا عليها قبل صدور القرار المنقوض – تكليف الفريقين مناقشة مدى انطباق أحكام عقد الوساطة أو السمسرة، الواردة في المادة ٢٧٢ تجارة وما يليها، وأحكام قانون حماية المستهلك، ومدى تقيُّد المستأنف بوجهه بموجب الإعلام لجهة كافة المنتجات ومدتها.

يعود للمحكمة أن تطلب إيضاحات من الخصوم بشأن الوقائع أو النقاط القانونية التي تراها ضرورية للحكم في النزاع.

يعود للمحكمة الاعتداد بالوقائع الواردة في المحاكمة ولو لم يتذرع بها المميز المستأنف لإسناد طلباته إليها، ولها أن تثير من تلقاء نفسها الأسباب القانونية الصرفة ولو لم يتذرع بها أيضاً، وفق ما تنص عليه المادة ٣٧٠ أ.م.م.

إذا وُجدت نواقص في العقد، على القاضي أن يسدّها بالأحكام القانونية إذا كان العقد مسمى أو بالرجوع إلى القواعد الموضوعة لأكثر العقود تناسباً مع العقد المُراد تفسيره وفقاً لأحكام المادة ٣٧٠ موجبات وعقود.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث صدر القرار الاستئنافي بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٥ وأُبلغ من المميز بتاريخ ٢٠١٢/٥/٨ وقدم استدعاء التمييز بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢ فيكون وارداً ضمن مهلة الشهرين القانونية وهو موقع من محام بالاستئناف ومرفق به صورة طبق الأصل عن القرار الاستئنافي ومسددة رسومه ومودع التأمين التمييزي ومذكورة فيه أسباب تمييزية وطلبات، فيكون مقبولاً في الشكل؛

ثانياً – في السبب التمييزي المسند إلى الفقرة الأولى من المادة ٧٠٨ أم.م. ومخالفة المادة ١٦٨/م.ع. والمادة ٣٧٠/أ.م.م:

حيث يطلب المميز نقض القرار الاستئنافي لقيام المحكمة بوصف العقد بالاستمارة وهو تشويه للعقد ولعدم إعطاء الوصف القانوني الصحيح سنداً للمادة ١٦٨/م.ع. كونه عقداً متبادلاً ووفقاً للمادة ٣٧٠/أ.م.م.؛

وحيث يطلب المميز بوجهه رد الاستدعاء التمييزي لهذه الجهة لعدم قانونية السبب لأن المستند تاريخ ٢٠٠٨/٢/١٦ هو طلب إنشاء ائتمان وهو موجه لصندوق استثمار عالمي ولا يتضمن أي موجب على المصرف وأنه لعب دور الوسيط بين طالب التوظيف والمؤسسة التي تتولى إدارة الصندوق المشترك وبأن المستندات الموقعة لم تتضمن اسمه كفريق إنما أشير إليه كموزع أو وسيط وبأن الاستدعاء لم يتضمن توقيع المفوضين بالتوقيع عن المصرف وبأن قضاء الأساس

للعودة الى الفهرس

يستقل بتحديد مضمون المستندات والعقود وبأن وصف المستندات وتفسيرها لا يقع تحت رقابة المحكمة العليا؛

وحيث إن الطعن بطريق النقض بسبب مخالفة القواعد القانونية يُرفع إلى المحكمة العليا وفقاً للمادة ٧٠٣/أ.م.م.؛

وحيث حدد المميز القاعدة القانونية الواقعة عليها المخالفة ووجّه المخالفة أو الخطأ بمخالفة أحكام المادتين ١٦٨/م.ع. و٣٧٠/أ.م.م. وهي حالات منصوص عنها قانوناً وتجيز للمحكمة العليا ممارسة رقابتها على حسن تنفيذها وفقاً للفقرة الأولى من المادة ٧٠٨/أ.م.م.؛

وحيث بالعودة إلى القرار الاستئنافي وعند فصله بالسببين الاستئنافيين الأول والثاني في الصفحة الرابعة منه ورد فيه أن المميز وقّع طلباً موجهاً للمصرف للاستثمار في أنشطة استثمارية عالمية وبأن الطلب لم يتضمن التزامات متبادلة وبأن توقيع المستشارة المالية لا يجعل منه عقداً متبادلاً لخلوه من الالتزامات التي يجب أن يتضمنها العقد؛

وحيث يجب على القاضي أن يعطي الوصف القانوني الصحيح للأعمال القانونية المتنازع عليها وفقاً للمادة ٣٧٠/أ.م.م.؛

وحيث عند ممارسة المحكمة لهذا الواجب القانوني المشار إليه أعلاه فإنها لا تتقيد بالتسمية المعطاة لأي مستند أو طلب إنما ينبغي عليها أن تنظر إلى مجمل عناصر الاتفاق الثابتة أصولاً كونه مجرد تبادل للرضى بين شخصين سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً؛

وحيث اكتفت المحكمة بإطلاق التسمية التي اعتمدها المصرف أي "طلب استدعاء ائتمان" دون أن تصف العلاقة القانونية المتفق عليها بين الفريقين توصلاً لتحديدها القواعد القانونية التي ترعاها؛

وحيث من الواضح وجود اتفاق بين الفريقين أي عقد متكامل وليس عمل قانوني صادر عن إرادة منفردة؛

وحيث تضمن الاتفاق المستخلص من المستندات المبرزة في الملف وبإقرار الفريقين التزام طالب الائتمان بشراء ما سمي: "منتجات" محددة وبقيمة متفق عليها على أن يقوم المصرف بشرائها لحساب العميل وادارتها وفقاً للشروط ولطلب المميز؛

وحيث إن ذهول محكمة الاستئناف عن تطبيق وتوصيف العمل القانوني المشار إليه أعلاه توصلاً لتحديد القواعد القانونية المطبقة عليه يحول دون معرفة مدى تقيد أي من الفريقين بما التزما به وبأحكام القانون؛

وحيث بعدم التزام محكمة الاستئناف بممارسة دورها تكون قد خالفت القاعدة المنصوص عنها في المادة ٣٧٠/أ.م.م. والتي تجد ما يماثلها في المادة ٣٧٠/موجبات وعقود؛

وحيث يقتضي على ضوء ما تقدم نقض القرار الاستئنافي ونشر الدعوى الاستئنافية ورؤيتها انتقالاً وإعطاء القرار مجدداً بإعادة الفريقين إلى الحالة التي كانا عليها قبل صدور القرار المنقوض؛

وحيث يعود للمحكمة أن تطلب إيضاحات من الخصوم بشأن الوقائع أو النقاط القانونية التي تراها ضرورية للحكم في النزاع؛

وحيث يعود للمحكمة الاعتداد بالوقائع الواردة في المحاكمة ولو لم يتذرع بها المميز المستأنف لإسناد طلباته إليها ولها أن تثير من تلقاء نفسها الأسباب القانونية الصرفة ولو لم يتذرع بها أيضاً وذلك وفقاً لما تنص عليه أحكام المادة ٣٧٠/أ.م.م.؛

وحيث إذا وجدت نواقص في العقد على القاضي أن يسدها بالأحكام القانونية إذا كان العقد مسمى أو بالرجوع إلى القواعد الموضوعة لأكثر العقود تناسباً مع العقد المراد تفسيره وفقاً لأحكام المادة ٣٧٠/موجبات وعقود؛

وحيث على ضوء التعليل الوارد أعلاه ترى المحكمة تكليف الفريقين مناقشة مدى انطباق أحكام عقد الوساطة أو السمسرة الواردة في المادة ٢٧٢/تجارة وما يليها وأيضاً أحكام قانون حماية المستهلك رقم ٦٥٩ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ وخصوصاً المادة ١٧/منه معطوفة على المواد الأخرى ومدى تقيُّد المستأنف بوجهه بموجب الإعلام لجهة كافة المنتجات ومدتها؛

وحيث تكون الدعوى الإستئنافية غير جاهزة للفصل؛

لذلك،

ومع حفظ البت بالإستئناف:

تقرر المحكمة بالإجماع ووفقاً للتقرير المنظّم من القاضي فادي النشار:

أولاً: قبول الاستدعاء التمييزي شكلاً؛

ثانياً: قبول الاستدعاء التمييزي أساساً ونقض القرار الاستئنافي وفقاً للفقرة الأولى من المادة ٧٠٨/أ.م.م. والمادة ٣٧٠/أ.م.م. ونشر الدعوى الاستئنافية ورؤيتها انتقالاً وإعادة الفريقين إلى الحالة التي كانا عليها قبل صدور القرار المنقوض؛

ثالثاً: تكليف الفريقين مناقشة المادة ٢٧٢/تجارة وما يليها والقانون رقم ٢٠٠٥/٦٥٩ وفقاً لما ورد في متن القرار وإمهال كل منهما ١٥ يوماً لإنفاذ القرار والجواب؛

رابعاً: تعيين موعد الجلسة بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٣ وإبلاغ الفريقين.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس عفيف الحكيم
والمستشاران جان فرنيني وفادي النشار (مقرر)

القرار: رقم ٥ تاريخ ٢٠١٩/٣/٢٨

شركة حلويات عبد الرحمن رفعت الحلاب واولاده ش.م.م.
ورفاقها/ شوكت قمر الدين ورفاقه

- تمييز – ادلاء بمخالفة قواعد الإثبات – دين – إثبات حصول تنازل عن الدين مع التفرُّغ عن مؤسسة تجارية – ثبوت وجود اتفاق على بيع المؤسسة التجارية – قيام اتفاق شفهي على التنازل عن المؤسسة التجارية التي كانت مشغولة من المميزة – المادة ٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/١١ – في حال عدم تعيين العناصر المُباعة في المؤسسة التجارية، فإن بيعها لا يشمل سوى الشعار والإسم وحق الايجار والموقع والزبائن – لا يُعتبر عنصر ديون المؤسسة مشمولاً حكماً الا اذا وردت الاشارة إلى ذلك صراحةً في العقد – غياب أي اتفاق خطي – خضوع الدليل على مضمون الاتفاق لوسائل الإثبات المنصوص عنها قانوناً وفقاً لأحكام المادة ٢٥٧ أ.م.م. – اعتبار محكمة الإستئناف المطعون بقرارها، ان إثبات التفرُّغ عن ديون المؤسسة التجارية غير جائزٍ الا خطياً – تفسير خاطئ لنص المادة ٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/١١ معطوفة على المادتين ٢٥٧ و٣٠٢ أ.م.م. – جواز الإثبات في الأمور التجارية بكافة الوسائل – حرمان محكمة الإستئناف المميزة، وبتفسيرها الخاطئ للمواد القانونية المشار اليها، من حقها في إثبات مضمون عقد بيع المؤسسة وشموله لديونها بإهماله طلبها بالاستجواب وسماع الشهود وتحليف اليمين الحاسمة – نقض – نشر الدعوى – دعوة الفريقين للإستجواب.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث صدر القرار الاستئنافي النهائي بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٢ وأُبلغ مع القرار الاعدادي بتاريخ ٢٠١١/٧/١ وقُدم استدعاء التمييز رقم ٢٠١١/٧٢ بتاريخ ٢٠١١/٧/١٣ فيكون وارداً ضمن المهلة وهو موقّع من محام بالاستئناف ومرفق به صورة طبق الاصل عن القرارين الاستئنافيين ومسددة رسومه ومودع التأمين التمييزي ومذكورة فيه أسباب تمييزية وطلبات فيكون مقبولاً في الشكل؛

وحيث في ما خص الاستدعاء التمييزي رقم ٢٠١١/٩٢ فلم يثبت تاريخ إبلاغ القرارين المطعون فيهما وقدم بتاريخ ٢٠١١/٨/٢٤ فيكون وارداً ضمن المهلة وهو موقع من محام بالاستئناف ومرفق به صورة طبق الاصل عن القرارين الاستئنافيين ومسددة رسومه ومودع التأمين التمييزي ومذكورة فيه أسباب تمييزية وطلبات فيكون مقبولاً في الشكل؛

ثانياً – في السبب التمييزي المدلى به من الجهة المميزة في الاستدعاءين والمسند إلى مخالفة قواعد الإثبات:

حيث تطلب المميزة في الاستدعاء التمييزي رقم ٢٠١١/٩٢ نقض القرار الاستئنافي لمخالفته المادتين ٢٥٧ و٣٠٢/أ.م.م. معطوفتين على المادة /٦/ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/١١ لأن نص المادة ٢٥٧/أ.م.م. يجيز اعتماد بدء البيِّنة الخطية وإكمالها بالقرائن القضائية وفقاً للمادة ٣٠٢/أ.م.م. وذلك لإثبات حصول التنازل عن الدين مع التفرغ عن المؤسسة التجارية؛

للعودة الى الفهرس

وحيث يطلب المميزون في التمييز رقم ٢٠١١/٧٢ نقض القرار لمخالفته نص المادة ٢٨٧/م.ع. لأن القرار اعتبر أن قيامهم بدفع جزء من الدين يثبت انتقاله كاملاً على عاتق الجهة المميزة ما يعتبر تفسيراً خاطئاً لنص المادة ٢٨٧/م.ع.؛

وحيث من العودة إلى مضمون القرار الاستئنافي فقد ورد في الصفحة الرابعة منه أن التفرغ عن المؤسسة التجارية لا يعني التنازل عن ديونها للمتنازل له الا بناءً على بند صريح في العقد ولا تعتبر ديون الشركة المميزة مشمولة بالتنازل إلا بناءً على بند صريح في عقد التنازل وبأن المميزة لم تتمكن من إقامة الدليل على وجود التفرغ عن الديون بالمعنى المقصود في المادة /٦/ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/١١؛

وحيث اعتبرت محكمة الاستئناف في تعليلها أعلاه أنه لا يجوز إثبات شمول عقد بيع المؤسسة التجارية لعنصر الديون الا إذا ورد خطياً في العقد حسب تفسيرها لنص المادة /٦/ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/١١؛

وحيث تنص المادة /٦/ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/١١ أنه في حال عدم تعيين العناصر المباعة فإن بيع المؤسسة لا يشمل سوى الشعار والاسم وحق الايجار والموقع والزبائن ولا يشمل بالتالي ديونها الا إذا وردت بشكل واضح في العقد؛

وحيث من الثابت بإقرار الجهة المميزة في الاستدعاء التمييزي رقم ٢٠١١/٧٢ قيام اتفاق شفهي على التنازل عن المؤسسة التجارية التي كانت مشغولة من المميزة في الاستدعاء التمييزي رقم ٢٠١١/٩٢ وبالتالي لا منازعة في ثبوت هذا الاتفاق على بيع المؤسسة وفقاً للمادة /٣/ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/١١؛

وحيث إن عقد بيع المؤسسة التجارية يشمل حكماً وبقوة القانون بعض العناصر المحددة في المادة /٦/ ولا يعتبر عنصر الديون مشمولاً حكماً إلا إذ ورد صراحةً في العقد وبالتالي وبغياب أي اتفاق خطي يخضع قبول الدليل على مضمون هذا الاتفاق لوسائل الاثبات المنصوص عنها قانوناً وفقاً لأحكام المادة ٢٥٧/أ.م.م.؛

وحيث في الاساس فإن الاتفاق جرى شفهياً وهو ثابت بالإقرار ويمكن إثبات مضمونه وفقاً لما تقدم؛

وحيث إن قول محكمة الاستئناف بعدم جواز إثبات التفرغ عن ديون المؤسسة إلا خطياً هو تفسير خاطئ لنص المادة /٦/ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/١١ معطوفة على المادتين ٢٥٧ و٣٠٢/أ.م.م. إذ يجوز الإثبات في الأمور التجارية بكافة الوسائل؛

وحيث إن تفسير المحكمة المقرر استئنافاً حرم المميزة من حقها في إثبات مضمون عقد بيع المؤسسة وشموله لديونها بإهماله طلبها بالإستجواب وسماع الشهود وتحليف اليمين الحاسمة؛

وحيث على ضوء توافر سبب تمييزي وفقاً للفقرة الاولى من المادة ٧٠٨/أ.م.م. معطوفة على المادة /٦/ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/١١ والمادتين ٢٥٧ و٣٠٢/أ.م.م. ويؤدي إلى نقض القرار الإستئنافي يمسي بحث سائر الأسباب التمييزية بدون جدوى؛

وحيث على ضوء طلب نقض القرار الإستئنافي كاملاً يمسي بحث طلب نقضه الجزئي المقدم من الجهة المميزة في الإستدعاء التمييزي رقم ٢٠١١/٧٢ بدون جدوى؛

وحيث يقتضي نقض القرار الإستئنافي تاريخ ٢٠١١/٢/٢٢ معطوفاً على القرار تاريخ ٢٠١٠/٩/٣٠ ونشر الدعوى ورؤيتها انتقالاً وإعطاء القرار مجدداً بإعادة الفريقين إلى الحالة التي كانا عليها قبل صدور القرار المنقوض؛

وحيث ترى المحكمة في المرحلة الاستئنافية وعلى ضوء حقها بإعادة البحث مجدداً في النزاع بالوقائع والقانون دعوة الفريقين في الاستدعاءين للإستجواب على أن يُصار بعد ذلك إلى دعوة الشهود أو غير ذلك؛

لذلك،

تقرر المحكمة بالإجماع ووفقاً لتقرير المستشار المقرر القاضي فادي النشار:

أولاً: قبول الاستدعاءين شكلاً؛

ثانياً: قبول التمييز رقم ٢٠١١/٩٢ ونقض القرار الاستئنافي النهائي معطوفاً على القرار الصادر قبله وإعادة الفريقين إلى الحالة التي كانا عليها قبل صدور القرار المنقوض؛

ثالثاً: إعادة التأمينين التمييزيين؛

رابعاً: دعوة الفريقين للإستجواب؛

خامساً: حفظ البت بوسائل الإثبات الأخرى؛

سادساً: تعيين موعد الجلسة بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٨ وإبلاغ الفريقين.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس ميشال طرزي
والمستشاران جيهان عون وجوزف عجاقه
القرار: رقم ١٤ تاريخ ٢٠٢٠/٢/١٩

- حجز احتياطي – طلب إلقاء الحجز الاحتياطي على عقار عائدة ملكيته للشركة المطلوب الحجز بوجهها – اعتبار محكمة الإستئناف المطعون بقرارها ان العقار المطلوب إلقاء الحجز الاحتياطي عليه هو من العناصر المادية للمؤسسة التجارية المعتبرة اداةً لتحقيق المشروع التجاري للشركة المطلوب الحجز بوجهها والمتمثل بتشييد ابنية وبيعها من الغير – تصديقها قرار رئيس دائرة التنفيذ برد طلب الحجز الاحتياطي – حصر الميزة طعنها في ما خلصت اليه محكمة الإستئناف لجهة عدم حجز العناصر المادية للمؤسسة التجارية حجزاً احتياطياً.

- ادلاء الميزة بمخالفة القرار المطعون فيه أحكام البند ٢٠ من المادة ٨٦٠ أ.م.م. واحكام الفقرة الثانية من المادة ٨٧٥ أ.م.م. والخطأ في تفسيرهما وتطبيقهما – المبدأ المستمد من حق الارتهان العام العائد للدائن على أموال مدينه – مبدأ يقضي بأن كل الأموال قابلة للحجز على نوعيه الاحتياطي والتنفيذي الاّ ما استثني منها في القانون وكذلك الأموال المنصوص عليها في المادة ٨٦٠ أ.م.م. – الفقرة ٢٠ من المادة ٨٦٠ أ.م.م. – تحديدها ما يمكن حجزه وما لا يمكن حجزه من عناصر المؤسسة التجارية – اتجاه نية المشترع إلى الحؤول دون السماح لدائني مالكي أو مستثمري المؤسسات التجارية بإلقاء الحجز الاحتياطي على عناصرها المخصصة للإستثمار التجاري وذلك لعدم شل اعمالها وتكبيل نشاطها في غياب سند تنفيذي بيد طالبي الحجز يبرر هذا الإجراء – لا يُستفاد من المدلول العكسي لخاتمة الفقرة ٢٠ المذكورة شمول الحظر المتعلق بعدم قابلية إلقاء الحجز الاحتياطي على العناصر المادية للمؤسسة التجارية، الحظر على جميع عناصرها المادية مهما يكُن نوعها ووظيفتها في المؤسسة – الفصل بين العناصر المادية غير القابلة للحجز الاحتياطي والتي يؤدي حجزها إلى شل وتعطيل نشاط المؤسسة التجاري وبين العناصر المادية القابلة للحجز الاحتياطي والتي لا تأثير لها على سير اعمال المؤسسة واستمرار نشاطها التجاري - الفقرة الثانية من المادة ٨٧٥ أ.م.م. – إلقاء الحجز الاحتياطي على عقار لا يحول دون امكانية المحجوز عليه، مالك أو مستثمر المؤسسة التجارية، من التصرف به أو ترتيب حقوق عليه – حجزه احتياطياً لا يؤدي إلى شل أو تعطيل اعمال المؤسسة التجارية وتكبيل نشاطها التجاري - استثناء العقارات المطلوب حجزها احتياطياً من الحظر المستقرأ من المدلول العكسي لخاتمة المادة ٨٦٠ فقرة ٢٠ أ.م.م. – خطأ محكمة الاستئناف في تفسير وتطبيق أحكام المادة ٢٠/٨٦٠ أ.م.م. معطوفة على المادة ٢/٨٧٥ أ.م.م. في ردها طلب إلقاء الحجز الاحتياطي على العقار العائد للمطلوب الحجز بوجهها – نقض – التوسع بالتحقيق – تكليف المميزة بجملةٍ من الأمور متعلقة بكيفية احتسابها المبالغ المطالب بها.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث لم يتبين ان المميزة قد أُبلغت اصولاً القرار المميز، فيكون التمييز وارداً قبل بدء سريان المهلة القانونية، وهو جاء مستوفياً سائر الشروط الشكلية المفروضة قانوناً، فيُقبل شكلاً؛

ثانياً – في الموضوع:

عن السبب التمييزي المثار: مخالفة أحكام البند ٢٠ من المادة ٨٦٠ أ.م.م. وأحكام الفقرة الثانية من المادة ٨٧٥ أ.م.م. معطوفة على الفقرة الأولى من المادة ٧٠٨ أ.م.م. والخطأ في تفسيرهما وتطبيقهما:

حيث ان المميزة تقدمت بطلب إلقاء الحجز الاحتياطي على العقار رقم ١٨٠٤/ الاشرفية العائدة ملكيته للشركة المطلوب الحجز بوجهها شركة ترابو ١٨٠٤ ش.م.ل. ضماناً لدينها البالغ ٢,٣٩٥,٢٤٧ د.أ. و٧٣ سنتاً عدا الفوائد؛

وحيث ان محكمة الاستئناف وفي قرارها المطعون فيه اعتبرت ان العقار المطلوب إلقاء الحجز الاحتياطي

للعودة الى الفهرس

عليه هو من العناصر المادية للمؤسسة التجارية المعتبرة اداة لتحقيق المشروع التجاري للشركة المطلوب الحجز بوجهها والمتمثل بتشييد ابنية وبيعها من الغير، وان الفقرة ٢٠ من المادة ٨٦٠ أ.م.م. اجازت فقط حجز العناصر المادية العائدة للمؤسسة التجارية حجزاً تنفيذياً ما يفيد حتماً وبالمدلول العكسي نفي امكانية حجزها احتياطياً، وخلصت بالنتيجة إلى تصديق قرار رئيس دائرة التنفيذ بردّ طلب الحجز الإحتياطي؛

وحيث ان المميزة حصرت طعنها في ما خلصت اليه محكمة الإستئناف لجهة عدم جواز حجز العناصر المادية للمؤسسة التجارية حجزاً احتياطياً، وهي تأخذ على القرار المميز بهذا الشأن مخالفة أحكام البند ٢٠ من المادة ٨٦٠ أ.م.م. وأحكام الفقرة الثانية من المادة ٨٧٥ أ.م.م. والخطأ في تفسيرهما وتطبيقهما، لأن البند ٢٠ المنوه به والذي يجيز الحجز التنفيذي على عناصر المؤسسة التجارية المادية، يجيز من باب أولى، حجزها احتياطياً، لأن الحجز التنفيذي اكثر ارهاقاً من الحجز الاحتياطي الذي يمكن حصره بجزء من الأموال المحجوزة أو رفعه لقاء كفالة، ولأنه اذا كان الهدف من عدم اجازة حجز عناصر المؤسسة التجارية المادية حجزاً احتياطياً هو الحؤول دون شل نشاطها وتلف بضائعها فإن قسماً من هذه الأموال تنظمها قوانين خاصة كالعقارات والتي لا يؤثر حجزها احتياطياً على حق مالكها بالتصرف بها وترتيب حقوق عليها وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٨٧٥ أ.م.م.؛

حيث ان المبدأ المستمد من حق الارتهان العام للدائن على أموال مدينه يقضي بأن كل الأموال قابلة للحجز على نوعيه الاحتياطي والتنفيذي إلا ما استثني منها في القانون وكذلك الأموال المنصوص عنها في المادة ٨٦٠ أ.م.م.؛

وحيث ان المادة ٨٦٠ فقرة ٢٠ أ.م.م. المتعلقة بموضوع المؤسسة التجارية حددت ما يمكن حجزه وما لا يمكن حجزه من عناصر هذه المؤسسة التجارية التي افرد لها المشترع مرسوماً اشتراعياً خاصاً ينظم تكوينها ويحدد الأعمال القانونية التي تجري عليها بالإضافة إلى آلية بيعها قضائياً بواسطة دوائر التنفيذ المختصة (المادة ٣٠ وما يليها من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/١١)؛ فالمادة ٢٠/٨٦٠ أ.م.م. المذكورة اعتبرت ان المؤسسة التجارية بجملتها وعناصرها غير المادية غير قابلة للحجز، بدون الإخلال بأحكام الإفلاس وبأحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/١١، في حين ان عناصرها المادية تبقى قابلة للحجز التنفيذي؛

وحيث يتبدى من منطوق المادة ٨٦٠ فقرة ٢٠ أ.م.م. ومن المدلول العكسي لنبذتها الأخيرة والتي تضمّنت ان عناصرها المادية تبقى قابلة للحجز التنفيذي، ان نية المشترع اتجهت بوضوح إلى الحؤول دون السماح لدائني مالكي أو مستثمري المؤسسات التجارية بأن يلقوا الحجز الاحتياطي على عناصرها المادية المخصصة للإستثمار التجاري حرصاً منه على عدم شل اعمال هذه المؤسسات وتكبيل نشاطها التجاري في غياب سند تنفيذي بيد طالبي الحجز يبرر مثل هذا الإجراء، باعتبار ان القاعدة العامة التي ترعى أحكام الحجز الاحتياطي على المنقول – علماً ان العناصر المادية التقليدية للمؤسسة التجارية تبقى من المنقولات – تقضي بمنع المحجوز عليه من التصرف بالمال المحجوز تصرفاً ناقلاً للملكية أو من ترتيب أية حقوق عليه، على ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ٨٧٥ أ.م.م.؛

وحيث انه، ولئن يُستفاد من المدلول العكسي لخاتمة المادة ٨٦٠ فقرة ٢٠ أ.م.م. ان العناصر المادية للمؤسسة التجارية غير قابلة للحجز الإحتياطي، فإنه لا يُستفاد من هذا المدلول العكسي شمول هذا الحظر جميع عناصر المؤسسة المادية مهما يكن نوعها ووظيفتها في المؤسسة، وبالتالي صرف النظر عن توخي نية المشترع الرامية إلى الحؤول دون شل وتكبيل النشاط التجاري لهذه المؤسسة، بحيث يعود للمحكمة، مُماشاةً مع نية المشترع المومأ اليها ان تفصل بين العناصر المادية غير القابلة للحجز الاحتياطي وهي التي يؤدي حجزها إلى تعطيل وشل نشاط المؤسسة التجاري، والعناصر المادية القابلة للحجز الاحتياطي وهي التي لا تأثير لها على سير اعمال المؤسسة واستمرارية نشاطها التجاري؛

وحيث ان المادة ٨٧٥ أ.م.م. نصت في فقرتها الثانية على انه اذا كان المال المحجوز احتياطياً عقاراً أو منقولاً تُحفظ قيوده وتوثّق المعاملات الجارية بشأنه في الدوائر الرسمية، يمكن للمحجوز عليه التصرف به أو ترتيب أية حقوق عليه وتجزئته، على ان يتحمل المالك الجديد أو مكتسب الحق نتائج هذا الحجز ونتائج دعوى الأساس المتعلقة بالدين سبب الحجز؛

للعودة الى الفهرس

وحيث طالما ان إلقاء الحجز الاحتياطي على العقار، وعلى فرض قُضي باعتباره من العناصر المادية لمؤسسة تجارية، لا يحول دون امكانية المحجوز عليه – مالك أو مستثمر المؤسسة التجارية – من التصرف به أو من ترتيب حقوق عليه أو تجزئته، بمعنى ان حجزه احتياطياً لا يؤدي إلى شل أو تعطيل اعمال المؤسسة التجارية وتكبيل نشاطها التجاري، فيقتضي استثناء العقارات المطلوب حجزها احتياطياً من الحظر المستقرأ من المدلول العكسي لخاتمة المادة ٨٦٠ فقرة ٢٠ أ.م.م.؛

وحيث ان محكمة الاستئناف باعتبارها ان البند ٢٠ من المادة ٨٦٠ أ.م.م. الذي اجاز الحجز التنفيذي على العناصر المادية للمؤسسة التجارية قد نفى تماماً وبالمدلول العكسي امكانية حجزها احتياطياً وتقريرها بالنتيجة ردّ طلب إلقاء الحجز الاحتياطي على العقار العائد للمطلوب الحجز بوجهها، تكون قد اخطأت في تفسير وتطبيق أحكام المادة ٢٠/٨٦٠ أ.م.م. معطوفة على أحكام المادة ٢/٨٧٥ أ.م.م.، وعرّضت بالتالي قرارها للنقض لهذا السبب؛

عن الدعوى في مرحلتها الاستئنافية:

حيث ان الدعوى ما زالت في هذه المرحلة غير جاهزة للفصل وترى المحكمة وجوب التوسُّع في التحقيق، وذلك بتكليف المميزة بيان كيفية احتسابها للمبالغ المطالب بها والواردة في كشف الحساب المبرز من قبلها والعائد لشركة ترابو ١٨٠٤ تاريخ ٢٠١٩/٤/٣٠ والأسس التي اعتمدتها في ذلك، كما وتكليفها بإبراز مستندات العقد المبيّنة في البند ٢ من الاتفاقية الواردة في الملف والمشار اليها في الفقرات أ وب وج وهـ؛

لهذه الأسباب،

تقرر بالاتفاق ووفقاً للتقرير:

اولاً: قبول استدعاء التمييز شكلاً.

ثانياً: قبول التمييز اساساً، ونقض القرار المميز، وإبقاء الرسوم التمييزية على عاتق المميزة وإعادة التأمين التمييزي اليها.

ثالثاً: وفي المرحلة الاستئنافية بعد النقض تكليف المميزة بيان كيفية احتسابها المبالغ الواردة في كشف الحساب المبرز منها والعائد لشركة ترابو ١٨٠٤ تاريخ ٢٠١٩/٤/٣٠ والأسس التي اعتمدتها في ذلك، كما وتكليفها بإبراز مستندات العقد المبيّنة في البند ٢ من الاتفاقية الواردة في الملف والمشار اليها في الفقرات أ وب وج وهـ.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس ميشال طرزي
والمستشاران جيهان عون وجوزف عجاقه

القرار: رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٣

كامل قانصو/ عيد جشي

- محاكمات مدنية - الطعن بالقرار الاستئنافي لمخالفته أحكام المادة ٥٣٠ أ.م.م. بعد اغفال كاتب المحكمة التوقيع على الصفحتين الأولى والثانية من القرار واكتفائه بالتوقيع على الصفحة الثالثة منه – الفقرة الأولى من المادة ٥٩ أ.م.م. – وجوب ان يثبت الخصم الذي يتمسك بالبطلان وقوع ضرر له جراء العيب المذكور – عدم تقديم المميز أي دليل يثبت انه تضرر من هذا العيب – عدم تحقق شروط المادة ١/٥٩ أ.م.م. – ردّ السبب التمييزي لعدم قانونيته.

- الطعن بالقرار الاستئنافي لمخالفته أحكام المادة ٥٣٧ أ.م.م. – الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة – لا يترتب على اغفال أو عدم صحة احد البيانات الإلزامية بطلان الحكم فيما اذا ثبت بأوراق أو بمحضر المحاكمة أو بأية طريقة اخرى ان أحكام القانون قد روعيت في الواقع – محضر ضبط المحاكمة في المرحلة الاستئنافية – قرار تمهيدي – ثبوت ايراد اسماء الخصوم وألقابهم بصورة لا لبس فيها – تضمين المحكمة، في قرارها التمهيدي، خلاصة ادلاءات المستأنف ومطالبه ومطالب المستأنف عليه الذي لم يقدم لائحة جوابية – عدم ايراد البيانات في القرار النهائي، والتي سبق ايرادها في القرار التمهيدي – لم ينص القانون على البطلان كنتيجة لعدم ايرادها

مجدداً في القرار النهائي – ردّ السبب التمييزي لعدم صحته.

ان المادة ٥٣٧ أ.م.م. لم تلزم المحكمة، بعد اصدارها قراراً تمهيدياً في الدعوى يحتوي على البيانات الإلزامية المفروضة، ان تعود وتورد البيانات ذاتها في القرار النهائي الصادر عنها سيما وان ايراد البيانات المفروضة في القرار النهائي يُعتبر من قبيل التكرار، ولم ينص القانون على البطلان كنتيجة لعدم ايرادها مجدداً في القرار النهائي.

- ارجاء موعد افهام الحكم دون ابلاغ الموعد الجديد من الخصوم – امرٌ لا يؤدي إلى بطلان القرار وفقاً لأحكام المادة ٥٩ أ.م.م. لانتفاء النص الصريح على ذلك ولعدم إلحاق أي ضرر بالمميز ولا سيما ان مهلة الطعن بالقرار لا تسري الا من تاريخ ابلاغه منه – ردّ السبب التمييزي لعدم قانونيته.

- فقدان الأساس القانوني – شروط تحققه – واقعات ومستندات – ركون القرار المميز إلى ظاهر عقد الايجار ومندرجاته للإستدلال على عدم وضوح التعدي وعلى وجود منازعة بين الطرفين حول ملكية العقار حيث تقع المؤسسة موضوع النزاع، لا يفقد القرار الأساس القانوني ولا سيما أن اسبابه الواقعية جاءت كافية وواضحة لإسناد الحل القانوني المقرر فيه – ردّ السبب التمييزي.

- إشغال – عجلة – انحصار موضوع الدعوى بطلب إلزام المميز ضده بإخلاء البناء والزامه بدفع سلفة وقتية إلى المميز – قرار مميز صدّق القرار الابتدائي الذي قضى بردّ الدعوى لعدم وضوح التعدي ولوجود منازعة جدية بين فريقي النزاع تدور حول ملكية العقار حيث المؤسسة موضوع النزاع – تعدُّد مالكي العقار غير المفرز حيث يقوم البناء – امتلاك المميز تسعة اسهم في العقار وامتلاك المميز ضده سبعين سهماً فيه – ضرورة القيام بتحقيقات معمّقة لمعرفة طبيعة العلاقة بين المميز والمميز ضده وفق المستندات المبرزة في الملف – وجوب تعيين صاحب الحق الشرعي في إشغال المأجور موضوع النزاع – ردّ الدعوى لوجود نزاع جدي – عدم مخالفة القرار المطعون فيه أحكام الفقرة ٢ من المادة ٥٧٩ أ.م.م. – ردّ السبب التمييزي.

- تشويه مضمون المستندات – شروط تحققه – استناد المحكمة المطعون بقرارها إلى معطيات الملف والمستندات المبرزة توصلاً إلى القول بوجود منازعة جدية ترفع يد قضاء العجلة عن النظر فيها – لا تكون قد شوّهت بذلك مضمون أي مستند ارتكزت عليه – ردّ التمييز برمته وإبرام القرار المميز.

بناءً عليه،

في الشكل:

حيث لم يثبت في الملف ابلاغ المميز للقرار المميز، فيكون الاستدعاء التمييزي وارداً قبل بدء سريان المهلة القانونية؛

وحيث ان الاستدعاء التمييزي جاء مستوفياً جميع شروطه الشكلية، فيُقبل شكلاً؛

في الموضوع:

عن السبب التمييزي الأول: مخالفة أحكام المادة ٥٣٠ أ.م.م. والخطأ في تفسيرها:

حيث ان المميز يعيب على القرار المميز خلوّه من توقيع كاتب المحكمة على الصفحتين الأولى والثانية منه واقتصر توقيعه فقط على الصفحة الثالثة، في حين ان نص المادة ٥٣٠ أ.م.م. لم يفرّق بين توقيع الكاتب وتوقيع القضاة وانما اوجب تحت طائلة البطلان ان يوقعّه القضاة وكاتب المحكمة؛

وحيث انه بمقتضى أحكام المادة ١/٥٩ أ.م.م. "لا يجوز اعلان بطلان أي اجراء لعيب في الشكل الا اذا ورد بشأنه نص صريح في القانون أو كان العيب ناتجاً عن مخالفة صيغة جوهرية أو متعلقة بالنظام العام وإذا أثبت الخصم الذي يتمسك بالبطلان وقوع ضرر له جراء العيب المذكور"؛

وحيث ولئن يتبين من القرار المميز، ان كاتب المحكمة أقدم على توقيع الصفحة الثالثة منه دون ان يوقّع على الصفحتين الأولى والثانية، فإن المميز لم يقدّم الدليل على انه تضرر من هذا العيب، فلا تكون شروط المادة ١/٥٩ أ.م.م. متوافرة، ما يقتضي معه ردّ السبب التمييزي الأول لعدم قانونيته؛

عن السبب التمييزي الثاني: مخالفة المادة ٦/٥٣٧ و٧ و٨ و٩ أ.م.م.:

حيث ان المميز يأخذ على القرار المميز خلوّه من ذكر اسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم وطلباتهم وأسبابها

للعودة الى الفهرس

وأسباب الدفاع والدفوع وأسماء وكلائهم وحضورهم جلسات المحاكمة وتغيّبهم عنها، كما ان عطف القرار النهائي على اقوال المتداعين السابقة لا يعفي هذا القرار من تعداد البيانات الواجب ذكرها وفق المادة ٥٣٧ أ.م.م.، وان إغفال البيانات الواردة في الفقرات ٢ و٦ و٩ و١٢ من المادة ٥٣٧ المذكورة يؤدي إلى بطلان الحكم؛

وحيث انه بمقتضى أحكام الفقرة الأخيرة من المادة ٥٣٧ أ.م.م." لا يترتب على إغفال أو عدم صحة احد البيانات الالزامية بطلان الحكم فيما اذا ثبت بأوراق أو بمحضر المحاكمة أو بأية طريقة اخرى ان أحكام القانون قد روعيت في الواقع"؛

وحيث يتبين من الصفحة الأولى من محضر ضبط المحاكمة في المرحلة الإستئنافية، والصفحة الأولى من القرار التمهيدي الصادر عن محكمة الاستئناف تاريخ ٢٠١٥/١٢/١٠ انه جرى إيراد اسماء الخصوم وألقابهم بصورة لا لبس فيها، كما ان محكمة الإستئناف قد ضمّنت قرارها التمهيدي المذكور خلاصة ادلاءات ومطالب المستأنف – المميز – ومطالب المستأنف عليه – المميز ضده – الذي لم يقدّم لائحة جوابية، فضلاً عن ان المادة ٥٣٧ أ.م.م. لم تلزم المحكمة، بعد اصدارها قراراً تمهيدياً في الدعوى يحتوي على البيانات الإلزامية المفروضة، ان تعود وتورد البيانات ذاتها في القرار النهائي الصادر عنها ولا سيما ان ايراد البيانات المفروضة في القرار النهائي يُعتبر من قبيل التكرار ولم ينص القانون على البطلان كنتيجة لعدم ايرادها مجدداً في القرار النهائي، ما يفضي إلى ردّ السبب التمييزي الثاني لعدم صحته؛

عن السبب التمييزي الثالث: مخالفة المادتين ٤٩٨ و٥٣٢ أ.م.م.:

حيث ان المميز يأخذ على القرار المميز مخالفته أحكام المادتين ٤٩٨ و٥٣٢ أ.م.م. لأن محكمة الاستئناف كانت قد عيّنت يوم ٢٠١٨/٧/٥ تاريخاً لإصدار الحكم النهائي في الدعوى، الا ان القرار المميز صدر بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٨ دون ان تصرّح المحكمة مسبقاً عن هذا التاريخ الجديد للنطق بالحكم وعن أسباب التأجيل ودون ان تبلّغ هذا الموعد من الخصوم، على ما اوجبته المادتان ٥٣٢ و٤٩٨ أ.م.م.، ما يوجب النقض؛

وحيث انه، من العودة إلى محضر ضبط المحاكمة الاستئنافية يتبين ان المحكمة وبعد ان حددت تاريخ ٢٠١٨/٧/٥ موعداً لإفهام القرار عادت وأرجأت هذا الموعد لمزيد من التدقيق إلى ٢٠١٨/١٠/١٨ وفق ما تفرضه المادتان ٥٣٢ و٤٩٨ أ.م.م.، علماً ان عدم ابلاغ هذا الموعد الجديد من الخصوم لا يؤدي إلى بطلان القرار وفقاً لأحكام المادة ٥٩ أ.م.م.، لانتفاء النص الصريح على ذلك من جهة أولى ولعدم إلحاق أي ضرر بالمميز من جهة ثانية طالما ان مهلة الطعن بهذا القرار لم تكن لتسري الا من تاريخ ابلاغه منه، الأمر الذي يؤول إلى ردّ السبب التمييزي الثالث لعدم قانونيته؛

عن السبب التمييزي الرابع: فقدان الأساس القانوني:

حيث ان المميز يعيب على القرار المميز اخذه بعقد الإيجار كدليل ثبوتي لاعتبار المميز ضده مؤجراً، وانه على الرغم من عدم صحة هذا الإستنتاج، وعلى فرض صحة هذا العقد، فإن إشغال البناء المؤجر يكون للمستأجرة مؤسسة اسميكو المملوكة منه كما هو ثابت في الوقائع، وأن ركون القرار المميز إلى عقد الإيجار وصولاً إلى الحكم بإبقاء المؤجر الإفتراضي في المأجور أوقع هذا القرار في التناقض وأفقده الأساس القانوني؛

وحيث ان فقدان القرار المميز الأساس القانوني يتحقق عندما تأتي اسبابه الواقعية غير كافية أو غير واضحة لإسناد الحل القانوني المقرر فيه على ما نصت عليه المادة ٦/٧٠٨ أ.م.م.؛

وحيث ان محكمة الإستئناف استندت إلى أوراق الدعوى ومستنداتها ولا سيما الإفادة العقارية التي تبيّن لها من مضمونها ان العقار موضوع الدعوى غير مفرز ومملوك من عدة مالكين من بينهم المميز (تسعة اسهم) والمميز ضده (٧٠ سهماً)، وعلى الإفادة الصادرة عن السجل التجاري، وعقد الإيجار الذي حدد المستأنف عليه – المميز ضده – مؤجراً للعقار موضوع الدعوى، وانطلقت من كون ملكية المؤسسة وملكية العقار هما امران منفصلان توصلاً للقول بأن شروط المادة ٥٧٩ أ.م.م. غير متحققة وبأن لا تعدياً واضحاً بالتالي على اوضاع أو حقوق مشروعة وثابتة للمستأنف – المميز – يوجب تدخّل قضاء الأمور المستعجلة لإزالته، انما لم تبت في المقابل بصحة عقد الايجار أو بمدى مشروعية إشغال المستأنف عليه المأجور موضوع النزاع؛

وحيث ان ركون القرار المميز إلى ظاهر عقد الايجار ومندرجاته كدليل على عدم وضوح التعدي وعلى وجود منازعة بين الطرفين حول ملكية العقار

للعودة الى الفهرس

حيث تقع المؤسسة موضوع النزاع لا يفقده الأساس القانوني ولا سيما ان اسبابه الواقعية جاءت كافية وواضحة لإسناد الحل القانوني المقرر فيه، الأمر الذي يفضي إلى ردّ السبب التمييزي الرابع لعدم صحته؛

عن السبب التمييزي الخامس: مخالفة المواد ٥٧٩ أ.م.م. و١١ ملكية عقارية و٥٥٢ م.ع.:

حيث ان المميز يدلي بأن القرار المميز خلص إلى اعتبار إشغال المميز ضده إشغالاً قانونياً علماً بأنه مالك البناء موضوع الدعوى، وان عقد الايجار الباطل يعطي المستأجرة مؤسسة اسميكو الحق بالإنتفاع بالعقار، وان المميز ضده لم يثبت موافقة المميز على إشغاله البناء ولا قبضه أو تسديده بدلات الايجار فيكون إشغال المميز ضده البناء موضوع الدعوى بدون مسوّغ شرعي الأمر الذي يوجب على قاضي الأمور المستعجلة اخلاءه سنداً للمادة ٥٧٩ أ.م.م.، وان النتيجة التي وصل اليها القرار المميز خالفت أحكام المادتين ١١ ملكية عقارية و٥٥٢ م.ع. اللتين منحتا المستأجر حق الإنتفاع في المأجور؛

حيث انه بمقتضى أحكام المادة ٢/٥٧٩ أ.م.م. لقاضي الأمور المستعجلة ان يتّخذ التدابير الآيلة إلى ازالة التعدي الواضح على الحقوق أو الأوضاع المشروعة؛

وحيث يتبدى ان موضوع الدعوى ينحصر بطلب إلزام المميز ضده بإخلاء البناء القائم على العقار ٣٩٠٧ الشياح والزامه بدفع سلفة وقتية إلى المميز، وقد قضى القرار المميز بتصديق القرار المستأنف للنتيجة التي وصل اليها أي ردّ الدعوى لعدم وضوح التعدي، وقد اعتبر القرار المميز ان ثمة منازعة جدية قائمة بين فريقي النزاع متأتية من ملكية العقار حيث المؤسسة التجارية موضوع النزاع؛

وحيث انه في ضوء تعدد مالكي العقار غير المفرز موضوع الدعوى رقم ٣٩٠٧/ الشياح وامتلاك المميز لتسعة اسهم في العقار المذكور كما امتلاك المميز ضده لسبعين سهماً فيه، وما ورد في عقد الايجار – غير المطعون فيه اصولاً – لناحية ان مؤجر السبعة والأربعين سهماً في العقار ٣٩٠٧ الشياح لمؤسسة اسيمكو هو المميز ضده وقد اقدم على التوقيع عليه بصفته مؤجراً ومستأجراً (كمالك مؤسسة التجارية)، لا تتوافر شروط المادة ٢/٥٧٩ أ.م.م. لعدم وجود تعد على حق أو وضع مشروع ولضرورة القيام بتحقيقات معمّقة لبيان طبيعة العلاقة بين المميز والمميز ضده وفق المستندات المبرزة في الملف وبالتالي تعيين صاحب الحق الشرعي في إشغال المأجور موضوع النزاع، ولا يكون بالتالي القرار المميز بردّه الدعوى لوجود نزاع جدي بين فريقي النزاع قد خالف أحكام المادة ٢/٥٧٩ أ.م.م.، فيُردّ السبب التمييزي الخامس لعدم قانونيته؛

عن السبب التمييزي السادس: فقدان الأساس القانوني وتشويه المستندات:

حيث ان المميز يعيب على القرار المميز اعتباره ان ملكيته غير ثابتة، ما يُعدّ تشويهاً للوقائع يُفقد القرار الأساس القانوني كما يأخذ عليه اهماله مستنداً ثبوتياً يؤكد ملكيته البناء موضوع الدعوى واستناده في المقابل إلى عقد ايجار باطل موقّع من المميز ضده بصفته مؤجراً؛

وحيث بمقتضى أحكام المادة ٧/٧٠٨ أ.م.م. ان تشويه مضمون المستندات يكون بذكر وقائع خلافاً لما وردت عليه فيها أو بمناقضة المعنى الواضح والصريح لنصوصها؛

وحيث ان محكمة الإستئناف باستنادها إلى معطيات الملف والمستندات المبرزة وباعتبارها ان العقار موضوع الدعوى غير مفرز ومملوك من عدة مالكين، وان حق المستأنف – المميز – في العقار القائمة عليه المؤسسة غير ثابت وان عقد الايجار قد حدد المميز ضده مؤجراً للعقار توصلاً إلى القول بوجود منازعة جدية لا تكون قد شوّهت مضمون أي مستند ارتكزت عليه، ما يقتضي معه ردّ ادلاءات المميز لهذه الناحية، فضلاً عن ان القرار المميز لم يفتقد الأساس القانوني لأن الأسباب الواقعية التي ارتكز عليها والمبيّنة اعلاه، كانت كافية وواضحة لإسناد الحل المقرر، فيُرد السبب التمييزي السادس لعدم صحته؛

عن السبب التمييزي السابع: مخالفة المادة ٥٢٨ أ.م.م.:

حيث ان المميز يدلي بأن هيئة المحكمة التي اصدرت الحكم ووقّعت عليه هي غير الهيئة التي ختمت المحاكمة في الجلسة الأخيرة المعقودة بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٤؛

وحيث يتبين من محضر ضبط المحاكمة الإستئنافية ان جلسة المحاكمة الختامية كانت مؤلفة من الرئيسة مزيحم والمستشارين فقيه ومطر، وقد ورد في القرار المميز ان الهيئة التي اصدرته مؤلفة من الرئيسة زينب

للعودة الى الفهرس

مزيحم والمستشارين زينب فقيه وجاد مطر، وقد تمّ التوقيع عليه من القضاة الثلاثة الواردة اسماؤهم في متنه، فيُرد السبب التمييزي السابع؛

وحيث انه، وتبعاً لردّ الأسباب التمييزية، يُرد التمييز اساساً ويُبرم القرار المميز.

لهذه الأسباب،

تقرر بالاتفاق ووفقاً للتقرير:

اولاً: قبول التمييز شكلاً وردّه اساساً وإبرام القرار المميز.

ثانياً: تضمين المميز النفقات التمييزية ومصادرة التأمين التمييزي ايراداً للخزينة العامة.

ثالثاً: اعادة الملفات المضمومة إلى مرجعها.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس ميشال طرزي
والمستشاران يوسف ياسين وجيهان عون

القرار: رقم ٤٥ تاريخ ٢٠٢٠/٩/٣٠

شركة السلام المطورة للتنمية المحدودة ذ.م.م./ شركة السلام للتطوير العقاري ش.م.ل.

- حجز احتياطي – مؤسسة تجارية - مشروع تجاري – سبب تمييزي – سبب غير مقترن بأي واقعة جديدة لم يطلع عليها قضاة الموضوع – لا يُعتبر سبباً جديداً مثاراً للمرة الأولى أمام محكمة التمييز.

- مؤسسة تجارية – تكوّنها من عناصر مادية وغير مادية من اهمها عنصر الزبائن وهو العنصر غير المادي الإلزامي لوجود المؤسسة – عدم امكانية تواجد عنصر الزبائن الا بعد انطلاق المشروع التجاري – لا يمكن ان يوجد زبائن لمشروع تجاري لم يبرز بعد إلى حيّز الوجود – مشروع تجاري يهدف إلى تداول عقارات عبر تشييد ابنية واعادة بيعها اقساماً أو اعادة تأجيرها – شركة مميز ضدها لم تباشر فعلياً ممارسة اعمال مشروعها التجاري وفقاً لموضوعها – توقف المشروع عند مرحلة شراء بعض العقارات ووضع التصاميم – عدم قيامها بأية اعمال تنم عن مباشرتها في اعمال استثمار فعلي للمشروع التجاري السياحي – عدم تكوّن عنصر الزبائن وبالتالي انتفاء اقدام المميز ضدها على ممارسة نشاطها بواسطة مؤسسة تجارية – لا يمكن اعتبار عقاراتها المحجوزة حجزاً احتياطياً عنصراً من عناصر مؤسستها التجارية غير الثابت وجودها اصلاً – نقض القرار المستأنف الذي اعتبر ان الشركة المميز ضدها تمارس نشاطها التجاري حكماً عبر مؤسسة تجارية وان العقارات المحجوزة احتياطياً تدخل ضمن العناصر المادية لهذه المؤسسة والتي من غير الجائز قانوناً حجزها احتياطياً – خطأ في تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/١١ واحكام البند ٢٠ من المادة ٨٦٠ أ.م.م.

- دين – حجز احتياطي – منازعة في توجّب الدين - مستندات مُبرزة في الملف – ثبوت مديونية الشركة المستأنفة بمبالغ كبيرة نتيجة تمويلها لشراء العقارات موضوع مشروعها التجاري – عدم ابراز المستأنفة ما يناقض مضمون المستندات المثبتة لتوجّب دين بذمتها – تصديق القرار المستأنف لجهة رده الاعتراض على رفع الحجز الاحتياطي – الإبقاء على الحجز – تخفيض قيمة الدين الملقى الحجز الاحتياطي ضمانةً له.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث لم يتبين من مضمون الملف الاستئنافي ان المميزة أُبلغت القرار المميز اصولاً، فيكون التمييز وارداً قبل بدء سريان المهلة القانونية؛

وحيث ان الاستدعاء التمييزي جاء مستوفياً سائر الشروط الشكلية الملحوظة قانوناً، فيُقبل شكلاً؛

ثانياً – في الموضوع:

عن السبب التمييزي الثاني: مخالفة أحكام المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/١١ المعدل بالمرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/٩٧ واحكام الفقرة ٢٠

من المادة ٨٦٠ أ.م.م. والخطأ في تفسيرهما وتطبيقهما:

حيث ان المميزة تأخذ على القرار المميز مخالفته أحكام المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/١١ والخطأ في تطبيقها لأنه، وللتسليم بوجود مؤسسة تجارية يقتضي توافر عناصر مادية ومعنوية اهمها عنصر الزبائن الذي تتجلى اهميته في كون المؤسسة لا يمكن ان تخرج إلى حيّز الوجود الا مع بدء الإستثمار الفعلي للمشروع التجاري، ولأنه في ظل غياب بدء الإستثمار الفعلي لمشروع الشركة المميز ضدها وغياب عنصر الزبائن ينتفي وجود المؤسسة التجارية فعلياً وقانونياً؛

وحيث ان المميز ضدها طلبت ردّ هذا السبب التمييزي الجديد المتعلق بعدم نشوء مؤسسة تجارية لعدم جواز اثارته لأول مرة تمييزاً سنداً للمادة ٧٢٨ أ.م.م.؛

وحيث ان محكمة الاستئناف وبعد ان اصدرت قراراً تمهيدياً بتكليف الفريقين المناقشة في مدى جواز حجز العقارات العائدة للشركة المستأنفة – المميز ضدها – احتياطياً في حال اعتبارها من بين العناصر المادية العائدة لمؤسسة هذه الشركة التجارية وبعد انفاذ الفريقين لهذا القرار، اعتبرت ان الشركة المستأنفة بدأت بتنفيذ مشروعها التجاري عبر شراء العقارات ووضع التصاميم وتأمين التغطية الاعلانية وان هذه الشركة تمارس نشاطها وتحقق مشروعها حكماً عبر اداة هي المؤسسة التجارية التي من غير الجائز قانوناً إلقاء الحجز الاحتياطي على عناصرها المادية؛

وحيث ان ما ادلت به المميزة تحت السبب التمييزي الثاني غير مقترن بأي واقعة جديدة لم يطّلع عليها قضاة الموضوع، وهو لم يخرج عن نطاق الدعوى كما كان محدداً بجميع عناصره أمام محكمة الاستئناف، انما جاء طعناً في الأسباب التي اعتمدتها هذه المحكمة في قرارها، بعد وضعها قيد المناقشة العلنية، والتي آلت إلى النتيجة التي خلصت اليها، فلا يعتبر بالتالي سبباً جديداً مثاراً لأول مرة تمييزاً ويُرد ما ادلت به المميز ضدها خلاف ذلك؛

وحيث ان القرار المميز اعتبر ان الشركة المميز ضدها تمارس نشاطها وتنفذ موضوعها وتحقق مشروعها حكماً عبر اداة هي المؤسسة التجارية وان عقاراتها المحجوزة احتياطياً هي في ضوء موضوعها من اهم العناصر لجلب الزبائن وبمثابة البضائع التي تملكها مؤسستها ما يستتبع اعتبارها من عناصرها المادية ويحول دون جواز إلقاء الحجز الاحتياطي عليها انطلاقاً من المنع المستمد من أحكام البند ٢٠ من المادة ٨٦٠ أ.م.م.؛

وحيث ان المؤسسة التجارية تتكوّن من مجموعة من العناصر غير المادية وتبعياً من العناصر المادية يستجمعها التاجر – سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً – ليستثمر من خلالها مشروعه التجاري، ما يجعلها اداة لهذا المشروع على ما نصت عليه المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/١١، وهي تتألف اصلاً من عناصر غير مادية كالإسم التجاري والشعار وحق الإيجار والمركز التجاري وبراءات الإختراع وعلامات المصانع، وتبعياً من عناصر مادية كالبضائع والتجهيزات والأثاث، بحيث ان مجمل هذه العناصر تكوِّن مجتمعة عنصر زبائن المؤسسة وهو العنصر غير المادي الإلزامي لوجود المؤسسة التجارية؛

وحيث ان عنصر الزبائن المومأ اليه لا يمكن ان يتواجد الا بعد انطلاق المشروع التجاري، بحيث لا يمكن ان يوجد زبائن لمشروع تجاري لم يبرز بعد إلى حيّز الوجود؛

وحيث ان المشروع التجاري يبرز إلى حيّز الوجود من خلال التنظيم العملاني المادي أو البشري الذي ينتهجه التاجر في سياق ممارسة مهنته التجارية، بحيث لا يقوم هذا المشروع بمعزل عن قيام التاجر بممارسة مهنته التجارية بصورة فعلية وثابتة؛

وحيث انه يُستفاد من مجمل المستندات والوقائع التي استند اليها القرار المميز واستثبت منها، ان مشروع الشركة المميز ضدها يهدف وفقاً لموضوعها إلى تداول العقارات عبر تشييد ابنية وإعادة بيعها اقساماً أو إعادة تأجيرها، وان الشركة وبعد تأسيسها قانوناً باشرت بشراء عقارات وحصص في عقارات وقيدها على اسمها تمهيداً لإقامة مشروع تجاري سياحي يضم ملاعب رياضية ومركز تزلج ومطاعم وشاليهات، كما قامت بوضع التصاميم وتأمين التغطية الاعلانية وفق ما هو مبرز في الملف من مناشير اعلانية في هذا الشأن؛

وحيث انه يتبدى مما تقدم، ومن مجمل الوقائع التي استثبتتها محكمة الإستئناف المطعون في قرارها، ان الشركة المميز ضدها لم تباشر فعلياً في ممارسة اعمال مشروعها التجاري وفقاً لموضوعها اذ توقف مشروعها عند عتبة شراء بعض العقارات ووضع تصاميم

للعودة الى الفهرس

مشروعها التجاري السياحي وعرضها من خلال كتاب تسويقي دون ثبوت قيامها بأي اعمال اخرى تنمّ عن مباشرتها في اعمال استثمار فعلي لهذا المشروع التجاري السياحي، فلا يكون عنصر الزبائن قد تكوّن بعد في مطلق الأحوال، الأمر الذي ينفي إقدام المميز ضدها على ممارسة نشاطها بواسطة مؤسسة تجارية، ولا يستقيم بالتالي اعتبار عقاراتها المحجوزة عنصراً من عناصر مؤسستها التجارية غير الثابت وجودها على ما هو مبيّن اعلاه؛

وحيث ان القرار المستأنف، باعتباره ان الشركة المميز ضدها تمارس نشاطها وتحقق مشروعها التجاري حكماً عبر مؤسسة تجارية دون ان يتثبت من قيام هذه المؤسسة بعناصرها المادية وغير المادية ولو ظاهرياً، وان العقارات المحجوزة احتياطياً تدخل ضمن العناصر المادية لهذه المؤسسة والتي من غير الجائز قانوناً حجزها احتياطياً، يكون قد اخطأ في تفسير وتطبيق أحكام الفقرة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/١١ وأحكام البند ٢٠ من المادة ٨٦٠ أ.م.م.، ما يعرّضه للنقض لهذا السبب دون حاجة لبحث سائر الأسباب التمييزية المثارة لعدم الجدوى؛

عن الدعوى في مرحلتها الاستئنافية:

حيث ان الدعوى جاهزة للفصل فيها مباشرة في المرحلة الإستئنافية:

حيث ان الشركة المستأنف عليها – المميزة – تقدمت بطلب الحجز الاحتياطي بوجه المستأنفة – المميز ضدها – مدليةً بتوجب دين لها بذمتها بقيمة ثلاثماية مليون د.أ. لقاء تمويلها بدل ثمن العقارات المشتراة باسم الشركة المستأنفة في مناطق بدنايل والسلوقي وقاع الريم العقارية تمهيداً لإقامة مشروع سياحي عليها بإسم مشروع صنين؛

وحيث ان المستأنفة تنازع في توجب الدين المنوّه به بذمتها مدليةً بأن هذا الدين مسند إلى عقد تأمين باطل ومخالف للقانون، وبأن محكمة التمييز قضت بموجب قرارها رقم ٢٠١٢/٦٤ تاريخ ٢٠١٢/٧/٩ بترقين القيد الاحتياطي لهذا العقد وبردّ طلب اعادة قيده مشيرةً إلى انتفاء الدين موضوعه؛ كما قضت محكمة الدرجة الأولى في بيروت بموجب قرارها رقم ٢٠١٣/٤٧١ تاريخ ٢٠١٣/١٢/١٢ بإبطال العقد المنوه به والمعاملة التنفيذية الجاري تنفيذه بموجبها؛

وحيث انه يُستفاد من مراجعة مضمون كامل الأوراق والمستندات المبرزة في الملف توجب دين للشركة المستأنف عليها بذمة الشركة المستأنفة ولا سيما من خلال المستندات الآتية:

١- محضر الجمعية العمومية للشركة المستأنفة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٦ حيث تبيّن من مضمونه ان رئيس مجلس ادارتها كرر الايضاحات التي سبق له ان اعطاها لمجلس الإدارة والتي تؤكد ان الشركة مدينة بمبالغ كبيرة لصالح كل من السيّد زيد بن محمد آل حسين الشريف وشركة السلام المطورة للتنمية المحدودة ذ.م.م. نتيجة تمويلها ثمن العقارات التي اشترتها في مناطق بدنايل والسلوقي وقاع الريم العقارية، وان الشركة بوضعها الحالي لا يمكنها ايفاء القرض الممنوح لها؛

٢- التقرير المتضمن من جهة أولى البيانات المالية وتقارير مدققي حسابات المستأنفة العائدة للسنة المالية المنتهية بتاريخ ٣١ كانون الأول ٢٠٠٨ والذي تضمّن في صفحته الثانية عشرة وفي معرض تفصيل بند "ذمم دائنة اخرى" ان هذا البند يشمل الحساب الدائن العائد إلى كل من الشيخ زيد بن محمد آل حسين الشريف وشركة السلام للتنمية المحدودة ذ.م.م.، والمتضمن من جهة ثانية وضمن باب "التزامات خارج الميزانية"، تصريحاً لرئيس مجلس ادارتها في الجمعية العمومية للمساهمين الذي يثبت توجّب دين بذمتها لصالح الشركة المستأنف عليها والشيخ زيد الشريف؛

٣- صور الحوالات المالية المرسلة من حساب الشركة المستأنف عليها وحساب الشيخ زيد الشريف إلى حساب شركة Gulf finance and investment co؛

٤- إعلام بتعديل تصريح صادر عن مديرية الواردات في وزارة المالية والذي ورد فيه ان السيّد جان ابو راشد ممثل شركة Gulf finance أبرم عقداً مع الشيخ زيد الشريف والشركات التي يديرها وان تمويل مشروع صنين كان يتم من قبل الشيخ زيد الشريف بحيث ان تحويل الأموال كان يتم مباشرة من قبل الشيخ زيد الشريف لحساب السيّد جان ابي راشد الذي كان يقوم بدوره بإيداع جزء من الأموال والمبالغ في حساب الشركة المستأنفة إما مباشرة أو عن طريق الشركات التابعة له؛

وحيث ان المستندات المبيّنة اعلاه منظمة وموقّعة ومصدّقة اصولاً، ولم تبرز الشركة المستأنفة ما يناقض

مضمونها وان ما ادلت به بشأن بطلان عقد التأمين المنظّم ضمانة للدين الذي تدلي المستأنف عليها بتوجبه لمصلحتها وبشأن الوكالات المرتبطة به وشطب قيده الاحتياطي وما ابرزته من أحكام بهذا الشأن، انما يتناول صحة هذا العقد ومفاعيله كعقد منشئ لحق عيني، وان هذه الأحكام لا تتمتع بقوة القضية المحكوم بها في ما يتعلق بالنزاع الراهن الذي يتناول موضوعه علاقة المديونية القائمة بين الشركة المستأنفة والشركة المستأنف عليها ومدى قيامها على موجب واضح يرجّح توجّب دين للشركة المستأنف عليها بذمة الشركة المستأنفة يتيح إلقاء الحجز الاحتياطي على أموال هذه الأخيرة ضمانة له؛

وحيث ان ما ابرزته المستأنفة من مستندات وما اثارته من أسباب قانونية وواقعية ليس من شأنه ان يثير منازعة جدية حول مسألة ترجيح دين المستأنف عليها بذمة المستأنفة انطلاقاً من مضمون المستندات المبرزة في الملف والمفصّلة اعلاه؛ فضلاً عما ادلت به لجهة وجود تنازل من المساهمين فيها عن الحقوق الاقتصادية العائدة لأسهمهم لمصلحة الشركة المستأنف عليها والشيخ زيد الشريف لقاء التزام هذين الأخيرين بمتابعة تمويل المشروع، – وعدم انفاذهما ما التزما به يجعل منهما الطرف المدين تجاه الشركة ويحول دون مطالبتهما لها بأي دين، يعود أمر الفصل فيه إلى محكمة الموضوع المختصة لتعلقه بأساس العلاقة التعاقدية بين الطرفين وبالتالي بأساس الحق؛

وحيث ان الحكم الصادر بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٢ عن الغرفة الابتدائية في بيروت بنتيجة الاعتراض على تنفيذ عقد التأمين المنوه به اعلاه والمنتهي إلى ابطاله وتبعاً لذلك إلى إبطال المعاملة التنفيذية الجاري تنفيذه بموجبها هو موضوع طعن استئنافي بحيث لم يكتسب بعد القوة التنفيذية، وإن من شأن الفصل في هذا الطعن في ما بعد وبالتالي البت بمصير المعاملة التنفيذية – وهي بمثابة دعوى اثبات الدين – بقرار نهائي صالح للتنفيذ ان يرتب نتائج قانونية في ما خص استمرار الحجز الاحتياطي وتحويله إلى تنفيذي أو سقوطه؛ غير انه ليس من شأن المعاملة التنفيذية والسند التنفيذي موضوعها كما والحكم تاريخ ٢٠١٣/١٢/١٢ الآنف الذكر تقييد سلطة رئيس دائرة التنفيذ ومن بعده محكمة الاستئناف، وفي معرض فصلهما في الاعتراض على الحجز الاحتياطي، في تقدير مدى ارجحية الدين التي أدلت المستأنف عليها بتوجبه لمصلحتها انطلاقاً من مجمل المستندات المبرزة في الملف؛

وحيث انه من العودة إلى نسخ الحوالات المبرزة في الملف، يتبيّن ان مجموع المبالغ الثابت تحويلها حصراً إلى حساب الشركة المحجوز عليها من شركة السلام المطورة للتنمية المحدودة ذ.م.م. يبلغ ٣٥,٨٢٦,٣٠٨ د.أ. الأمر الذي يقتضي معه تصديق القرار المستأنف لجهة ردّه الاعتراض على رفع الحجز الاحتياطي وبالتالي الإبقاء عليه، وفسخه لجهة قيمة الدين الملقى الحجز الاحتياطي ضمانة له وتخفيضه إلى مبلغ ٣٥,٨٢٦,٣٠٨ د.أ.؛

لهذه الأسباب،

تقرر بالاتفاق ووفقاً للتقرير:

اولاً: قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز، وتضمين المميز ضدها النفقات التمييزية واعادة التأمين التمييزي إلى المميزة.

ثانياً: في المرحلة الاستئنافية، رؤية الدعوى انتقالاً واعطاء القرار مجدداً بتصديق القرار المستأنف جزئياً في شقه المتعلق بردّه الاعتراض على رفع الحجز الاحتياطي وبالتالي الابقاء عليه، وفسخه لجهة قيمة الدين الملقى الحجز الاحتياطي ضمانة له وتخفيضه إلى مبلغ ٣٥,٨٢٦,٣٠٨ د.أ.

ثالثاً: تضمين المستأنفة النفقات الإستئنافية ومصادرة التأمين الإستئنافي ايراداً للخزينة العامة.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الثامنة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة مايا ماجد (منتدبة)
والمستشارتان شهرزاد ناصر وايفون بو لحود

القرار: رقم ٤٥ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٦

شركة الصناعات الخزفية اللبنانية ش.م.ل. (ليسيكو)/ الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

- دعوى أمام مجلس العمل التحكيمي لمطالبة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بمبالغ كانت الشركة المدعية قد سددتها له دون وجه حق بعد ان ترك بعض الأجراء العمل لديها منذ العام ٢٠٠٥ ولغاية العام ٢٠٠٩ وبعد ان قامت بتصفية تعويضات نهاية خدمتهم – قرار مطعون فيه قضى بردّ الدعوى لسقوطها بمرور الزمن الخماسي – تطبيقه أحكام الفقرة ج من المادة ٧٣ ضمان - اعتبار الفقرة المذكورة ان مدة مرور الزمن على المبالغ المدفوعة للصندوق، وغير المتوجبة، هي خمس سنوات اعتباراً من تاريخ التسديد – ادلاء المميزة بوجوب تطبيق الفقرة ب من المادة المذكورة بدلاً من الفقرة ج منها – لا يمكن الاعتداد بتطبيق الفقرة ب لأن توقف وانقطاع مرور الزمن المشار اليهما في الفقرة المذكورة يتناولان مرور الزمن المنصوص عنه في الفقرة أ من المادة ٧٣ ضمان والذي يطال الاشتراكات وزيادات التأخير وسائر الديون المتوجبة للصندوق على اصحاب العمل – ردّ السبب التمييزي لعدم مخالفة القرار المطعون فيه القانون.

- فقدان التعليل القانوني – طلب فسخ القرار المطعون فيه لفقدانه التعليل القانوني سنداً للفقرة ٦ من المادة ٧٠٨ أ.م.م. – الفقرة المذكورة اتت على ذكر فقدان الأساس القانوني وليس فقدان التعليل – شروط تحقق فقدان الأساس القانوني – قرار متضمن عرضاً واضحاً وكافياً للعناصر الواقعية التي ارتكز عليها لحسم مسألة سقوط الحق بمرور الزمن – عدم افتقاده الأساس القانوني – ردّ التمييز في الأساس وابرام القرار المطعون فيه.

ان الحكم لا يكون فاقداً اساسه القانوني الا عندما لا يُعلم من قراءة حيثياته المتعلقة بالوقائع ومن المقارنة بينها وبين الفقرة الحكمية ما اذا كانت هذه الفقرة قائمة على أساس قانوني.

بناءً عليه،

في الشكل:

حيث ان الاستدعاء التمييزي مقدم ضمن المهلة القانونية وهو مستوفٍ الشروط الشكلية كافةً، مما يقتضي قبوله شكلاً،

في الأساس:

حيث يتبين من معطيات الملف، ان الشركة المميزة تقدمت بدعوى أمام مجلس العمل التحكيمي لمطالبة المميز بوجهه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بمبالغ تدلي بأنها سدّدتها دون وجه حق إلى الأخير، بعد ان ترك بعض الأجراء العمل لديها منذ العام ٢٠٠٥ ولغاية العام ٢٠٠٩ وقامت بتصفية تعويضات نهاية خدمتهم، فصدر القرار المطعون فيه والذي قضى بردّ الدعوى لسقوطها بمرور الزمن الخماسي،

حيث ان المميزة تطلب نتيجةً لذلك، نقض القرار الصادر عن مجلس العمل التحكيمي لسببين تمييزيين يقتضي بحثهما تباعاً:

في السبب التمييزي الأول:

حيث ان المميزة تأخذ على القرار المطعون فيه مخالفته القانون والخطأ في تطبيقه لا سيما الفقرة "ب" من المادة ٧٣ من قانون الضمان الاجتماعي والمواد ٣٥٦ و٣٥٠/أ.م.م.، كون هذا القرار استند إلى أحكام الفقرة ج من المادة ٧٣ من قانون الضمان الاجتماعي وأغفل النظر في أحكام الفقرة "ب" من المادة ذاتها، ولأن الشركة كانت تجهل نشوء حقها بالدين خاصةً وان المميز بوجهه هو من قام باحتساب مبالغ التسوية وقام بإرسال انذار إلى الشركة بوجوب دفع المبلغ المحتسب من قبله خلال مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ استلامها الانذار، والا فقد تسري حكماً على المبالغ المستحقة فائدة بنسبة ٨% وتبقى مستمرة حتى تاريخ الدفع الفعلي،

للعودة الى الفهرس

وبالتالي فان اهمال وتقصير المميز بوجهه وعدم تنفيذه لموجب الإعلام المفروض عليه وعدم اعطاء المعلومات الكافية للشركة، يكون قد وضعها أمام جهل مشروع ومبرّر للحق، مما يجعل مرور الزمن يتوقف لمصلحتها ولا يمكن ان يسري الا من تاريخ علمها بنشوء دينها، فضلاً عن ان هذه المبالغ فُرضت فرضاً على الشركة من قبل المميز بوجهه فلا تنطبق عليها أحكام الفقرة ج من المادة ٧٣/ ضمان وبالتالي تكون خاضعة لمرور الزمن العشري،

وحيث ان مجلس العمل التحكيمي اعتبر في القرار المطعون فيه، انه أمام صراحة نص المادة ٧٣ الفقرة ج من قانون الضمان الاجتماعي، تكون دعوى المدعية مستوجبة الردّ لسقوط الحق المطالب به بمرور الزمن الخماسي، وانه كان بإمكان المدعية وقبل التسديد مراجعة الصندوق خلال مهلة الشهر المنصوص عنها في المادة ١١ من نظام تعويض نهاية الخدمة، كما كان بامكانها التقدم بالدعوى الراهنة خلال مهلة خمس سنوات من تاريخ التسديد لاسترداد ما دُفع خطأً،

وحيث ان مخالفة القانون التي تدلي بها الشركة المميزة والتي نصت عليها الفقرة الأولى من المادة ٧٠٨/أ.م.م.، هي القضاء بعكس القاعدة القانونية، اما الخطأ في تطبيق القانون فانه يتحقق عندما يطبق القاضي على الوقائع التي استثبتها قاعدة قانونية خلاف القاعدة الصحيحة،

وحيث ان المميزة تأخذ على القرار المطعون فيه تطبيقه الفقرة ج من المادة ٧٣ من قانون الضمان الاجتماعي على وقائع الدعوى بدلاً من تطبيقه للفقرة ب من المادة نفسها،

وحيث ان موضوع الدعوى يكمن في مطالبة المميزة باسترداد مبالغ دفعتها إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي دون وجه حق، وغير متوجبة له بذمتها ،

وحيث ان هذه المسألة محددة صراحةً في أحكام الفقرة ج من المادة ٧٣/ ضمان التي تعتبر ان مدة مرور الزمن على المبالغ المدفوعة للصندوق وغير المتوجبة هي خمس سنوات اعتباراً من تاريخ التسديد،

وحيث فضلاً عن ذلك، فان ادلاء المميزة بوجوب تطبيق الفقرة ب من المادة ٧٣/ ضمان على وقائع الدعوى بدلاً من الفقرة ج من المادة ذاتها، ليس في موقعه القانوني السليم، لأن توقف وانقطاع مرور الزمن المشار اليهما في الفقرة ب المذكورة، انما يتناولان مرور الزمن المنصوص عنه في الفقرة أ من المادة ٧٣/ ضمان والذي يطال الاشتراكات وزيادات التأخير وسائر الديون المتوجبة للصندوق على اصحاب العمل، بمعنى ان الفقرة ب جاءت مكملة للفقرة أ من المادة ٧٣/ ضمان، وبالتالي لا يمكن الإعتداد بتطبيقها على القضية الراهنة،

وحيث تبعاً لكل ما تقدم، يكون مجلس العمل التحكيمي قد احسن في تطبيق أحكام الفقرة ج على النزاع الراهن، وبالتالي يردّ السبب التمييزي لهذه الأسباب،

في السبب التمييزي الثاني:

حيث ان المميزة تدلي بوجوب فسخ القرار المطعون فيه لفقدانه التعليل سنداً لأحكام الفقرة ٦ من المادة ٧٠٨/أ.م.م.، لأنه لم يأخذ بعين الاعتبار دفاعها ولم يقم بمناقشة واقعة جهل المميزة لنشوء حقها بالدين، كما وقيام المميز بوجهه بالفرض عليها دفع المبالغ غير المتوجبة تحت طائلة فرض العقوبات المنصوص عنها قانوناً، كما لم يناقش خطأ وإهمال وتقصير المميز بوجهه لواجباته القانونية وخصوصاً لموجب الاعلام المفروض عليه، وللمعلومات الخاطئة التي زوّدها بها مما اوقعها في الخطأ وجعلها تجهل نشوء حقها بالدين، بل اكتفى القرار بردّ الدعوى لمرور الزمن،

وحيث ان المميز بوجهه يدلي بأن نص الفقرة ٦ من المادة ٧٠٨/أ.م.م. اتى على ذكر فقدان الأساس القانوني وليس فقدان التعليل، وان فقدان الأساس القانوني يتوفر عندما يكون هناك نقص في سرد الوقائع المسببة لتطبيق القاعدة القانونية التي طبقها القرار، الأمر غير الحاصل لأن القرار تضمّن عرضاً واضحاً وكافياً للعناصر الواقعية التي ارتكز عليها لحسم مسألة سقوط الحق بمرور الزمن،

وحيث ان فقدان الأساس القانوني منصوص عليه في نص الفقرة ٦ من المادة ٧٠٨/أ.م.م.، اما فقدان التعليل وهو الذي يتحقق اذا كان الحكم خالياً من الأسباب المتعلقة بالوقائع ومن الأسباب القانونية معاً، ومنصوص عليه في أحكام المادة ٥٣٧/أ.م.م.،

وحيث ان المميزة اسندت ادلاءاتها إلى نص الفقرة ٦ من المادة ٧٠٨/أ.م.م.، فتكون قد ادلت بفقدان الأساس القانوني،

للعودة الى الفهرس

وحيث ان الحكم لا يكون فاقداً اساسه القانوني الا عندما لا يُعلم من قراءة حيثياته المتعلقة بالوقائع ومن المقارنة بينها وبين الفقرة الحكمية ما اذا كانت هذه الفقرة قائمة على أساس قانوني،

وحيث يتبين من القرار المطعون فيه، ان مجلس العمل التحكيمي عرض ادلاءات ومطالب المدعية – المميزة – كافة، ومنها "ان المدعى عليه فرض عليها فرضاً دفع مبلغ التسوية خلال مهلة ثلاثين يوماً"، واستند في حل هذه المسألة إلى أحكام المادة ١١ من نظام تعويض نهاية الخدمة، فاعتبر انه خلال مهلة الثلاثين يوماً التي ذكرتها المدعية كان بإمكان الأخيرة مراجعة الصندوق والاستفسار عن كيفية احتساب مبلغ التسوية، كما انه كان بإمكانها خلال مهلة الخمس السنوات المحددة في نص الفقرة ج من المادة ٧٣/ ضمان، التقدم بالدعوى الراهنة، الأمر الذي لم يحصل،

وحيث ان قرار مجلس العمل التحكيمي، وبعد احاطته بكل العناصر الواقعية المتوافرة في ملف الدعوى والتي من شأنها ان تؤثر في حل المسألة المطروحة توصلاً للقول بسقوط الحق المطالب به بمرور الزمن الخماسي، لا يكون قد افتقد للأساس القانوني، ويقتضي ردّ هذا السبب التمييزي ايضاً،

وحيث بعد ان ردت المحكمة الأسباب التمييزية كافة، يقتضي ردّ الإستدعاء التمييزي في الأساس، وردّ كل ما زاد أو خالف،

لذلك،

تقرر بالإجماع:

اولاً: قبول الإستدعاء التمييزي شكلاً،

ثانياً: رده في الأساس، وردّ كل ما زاد أو خالف، وبالتالي إبرام القرار المطعون فيه،

ثالثاً: تضمين الجهة المميزة النفقات كافة ومصادرة التأمين التمييزي.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة التاسعة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة جمال الخوري (منتدبة) والمستشاران جان–مارك عويس (مقرر) وجورج مزهر

القرار: رقم ٦٨ تاريخ ٢٠٢٠/٧/١٤

منصور وجرجس دانيال/ يعقوب ناضر

- بيع عقاري – عقد بيع خاص – عقد بيع ممسوح – ثمن - شروط اعتبار البيع بيعاً تاماً - المادة ٣٨٨ موجبات وعقود – عناصر تحديد ثمن المبيع في عقد البيع الخاص تعد كافية للقول بتوافر عنصر الثمن فيه – ثبوت تحديد ثمن المبيع في عقد البيع الممسوح الذي تمّ على اساسه نقل ملكية القسم موضوع النزاع في السجل العقاري من اسم المميز بوجهه إلى اسم احد المميزين – التناقض بين الثمن المصرّح به في عقد البيع الخاص وذلك المذكور في عقد البيع الممسوح ليس من شأنه ان ينفي تحديد عنصر الثمن في العقد الأخير وذلك بمعزل عن التفاوت في مقدار هذا الثمن – تحقق عناصر البيع في العقدين المذكورين – مخالفة القرار المطعون فيه أحكام المادتين ٣٧٢ و٣٨٨ موجبات وعقود عندما ابطل العقدين لانتفاء ركن الثمن فيهما – وكالة غير قابلة للعزل - عدم تبيان محكمة الاستئناف كيف ان الوكالة قد نُظّمت ضمانةً لدين مفترض، وفق ما ذهبت اليه في قرارها المطعون فيه – أسباب واقعية لا تتسم بالوضوح – أسباب لا تعد كافية لتبرير النتيجة التي توصلت اليها محكمة الاستئناف – فقدان القرار الاستئنافي اساسه القانوني – نقض.

- دعوى ترمي إلى إبطال وكالة غير قابلة للعزل وعقود بيع عقارية كونها تخفي تأميناً لقرض مراباة – عدم ثبوت تنظيم المستندات المذكورة تحت تأثير الخوف أو الإكراه – ردّ الدعوى بداية – تصديق الحكم المستأنف

للعودة الى الفهرس

لعدم مخالفته المادتين ٣٠٢ و٦/٢٥٧ أ.م.م. والمادة ١٠٧ ملكية عقارية – اعتبار ان ما تمّ عرضه من قبل المستأنف عليهما كسبب لتنظيم الوكالة ومن ثم عقدي البيع يبقى اقرب إلى الواقع مما طرحه المستأنف، وذلك وفقاً للمستندات المبرزة.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث ان الجهة المميزة قد أرفقت ربط استدعائها صورةً طبق الاصل عن القرار المميز كما سددت التأمين والرسم المتوجبين، وهي تبلغت القرار المطعون فيه بواسطة وكيلها الاستاذ م. ع. بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٤ فيكون استدعاء التمييز الحاضر، المقدم بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٧ والموقّع عليه من وكيليها المحاميين في الاستئناف والمتضمن اسباباً تمييزية ومطالب، وارداً ضمن المهلة القانونية المنصوص عنها في المادة ٧١٠ أ.م.م. ومستوفياً للشروط المشار اليها.

ثانياً – في الأساس:

في الأسباب التمييزية مجتمعةً:

حيث ان الجهة المميزة تعيب على القرار المطعون فيه في الأسباب التمييزية المدلى بها مخالفته القانون لجهة تطبيق المادتين ٢٥٤ و٢٥٧ أ.م.م. ومخالفته أحكام المواد ٣٨٨ م.ع. و١٠٧ من قانون الملكية العقارية و٥٣٧ أ.م.م. وتشويهه الوقائع والمستندات وفقدانه الأساس القانوني، وهي تدلي بأن القرار المذكور قد اعتمد القرائن لاثبات ما يخالف مضمون عقدي البيع والوكالة غير القابلة للعزل لجهة ثمن المبيع بالرغم من عدم تحديده أي حالة من الحالات المحددة في المادة ٢٥٧ أ.م.م. وهي متحققة في الدعوى الحاضرة وبالرغم من عدم توافر أي حالة من تلك الحالات في القضية المعروضة، وهي تضيف ان القرار المذكور قد ركّز على عقد البيع الخاص والوكالة غير القابلة للعزل بالرغم من عدم المنفعة من ذلك كون البيع قد تمّ تسجيله وتمّ نقل الملكية على أساس عقد البيع الممسوح، وان ما توصل اليه جاء مخالفاً لأحكام المادة ٣٨٨ م.ع. ذلك انه لا يذكر في الوكالة الثمن على الاطلاق وان عقد البيع الخاص قد تضمن بنداً يحدد الثمن وهو قيمة التأمينين وفوائدهما بالاضافة إلى الرصيد الذي اقر البائع بقبضه وأن عقدي البيع الممسوحين قد ذُكر فيهما الثمن صراحةً وان القرار المميز قد شوّه اقوال المميز عليه الذي لم ينكر وجود الثمن بل اعتبر انه صوري، وجاء فاقداً للأساس القانوني ذلك ان الأسباب الواقعية التي اوردها لجهة التباين الحاصل في ذكر الثمن بين عقد البيع الخاص تاريخ ١٩٨٧/١٠/٢٧ وعقد البيع الممسوح وعدم ايراد الثمن في الوكالة غير القابلة للعزل والتناقض في اقوال المميزَين حين استجوابهما حول مقدار الثمن، هي غير كافية وغير واضحة لاثبات عكس ما ورد في عقود البيع الخاصة والرسمية ذلك ان تحديد الثمن في عقد البيع الخاص تاريخ ١٩٨٧/١٠/٢٧ قد تمّ بصورة صريحة حينما ذكر انه يشكل قيمة التأمينين إلى حد خمسة ملايين ل.ل. مع فائدتهما بالاضافة إلى ما صرح المميز بوجهه بقبضه كرصيد للثمن وانه من المعروف انه في عقود البيع الرسمية فإن الثمن الفعلي والحقيقي لا يذكر فيها توفيراً للرسوم كما لا يذكر الثمن في الوكالات غير القابلة للعزل، وانه لا يمكن الارتكاز على التباين في مقدار الثمن بين تلك العقود للقول بانتفاء عنصر الثمن كما لا يصح الارتكاز على التباين الحاصل في تحديد الثمن عند استجواب المميزين ذلك ان عدم التذكر ما اذا كان الثمن المدفوع يبلغ ٣٠ مليون ل.ل. أو ٣٠ الف د.أ. بعد حوالي ثلاثين عاماً من التعاقد هو أمر بديهي.

كما ان الأسباب الواقعية التي اوردها القرار المذكور، لجهة اعتباره ان التعامل الحاصل بين المميز جرجس دانيال وبين المميز عليه يعقوب ناضر وتنظيم هذا الأخير سند توكيل غير قابل للعزل لمصلحة الأول بالقسم موضوع الدعوى وشراء الأول للقسم المذكور لاحقاً من المميز منصور مع علمه بوقائع تنظيم البيع لصالحه، من شأنه اثبات قيام علاقة المداينة بين يعقوب ناضر وجرجس دانيال وتنظيم سند التوكيل كضمانة لهذا الدين، قد جاءت غير كافية وغير واضحة لتبرير النتيجة التي توصل اليها حينما ابطل تملك المميزين للقسم موضوع النزاع سنداً للمادة ١٠٧ ملكية عقارية فضلاً عن مخالفته للمادة المذكورة، ذلك انه لا علاقة للمميز منصور بالوكالة غير القابلة للعزل وهو تملّك القسم المذكور بالاستناد إلى عقدي البيع الخاص والممسوح وان محكمة الاستئناف لم تقل بأن العقدين المشار اليهما يخفيان ضمانةً لدين، كما ان المادة المشار اليها تمنع الاتفاق على تملك المال المرهون عند استحقاق الدين موضوع الرهن، في حين ان الرأي مستقر على انه بعد استحقاق الدين فإنه ليس هنالك مانع من الاتفاق على

للعودة الى الفهرس

تملك الدائن المال المرهون أو المؤمن عليه، وانه في حال اعتبرنا انه تم تنظيم الوكالة المنوّه بها (التي لم تستعمل) ضمانةً للدين الذي صرح المميز بوجهه انه استدانه في شهر حزيران من العام ١٩٨٧ من المميز جرجس وتعهد بايفائه بعد اربعة اشهر، فإن تنظيم عقدي البيع بتاريخ ١٩٨٧/١٠/٢٧ قد تمّ بعد استحقاق الدين.

وحيث ان محكمة الاستئناف التي اوردت في قرارها المميز انه بتاريخ ١٩٨٧/١٠/٢٧ باع المميز بوجهه المستأنف يعقوب ناضر المستأنف عليه المميز منصور دانيال القسم رقم ٧ من العقار رقم ٢٢٧٢ جبيل بموجب عقد بيع خاص لقاء ثمن متفق عليه بعدما اخذ منصور على عاتقه التأمينين الموضوعين على العقار ٢٢٧٢ المذكور حتى حد تبلغ اقصى قيمته خمسة ملايين ل.ل. بالاضافة إلى الفوائد ابتداءً من ستة اشهر من تاريخ توقيع العقد ودفع المشتري الرصيد الباقي من الثمن، كما ورد في العقد، كما تحققت من تنظيم عقد بيع ممسوح بذات التاريخ لدى الكاتب العدل في جبيل اسعد شلالا سجل تحت الرقم ١٩٨٧/٢٣٤٢ باع بموجبه المميز عليه يعقوب ناضر القسم المنوه به من المميز منصور دانيال لقاء ثمن المبيع وقدره ثمانمائة الف ل.ل. اقر البائع بقبضه، اعتبرت ان عقد البيع الخاص لم يحدد فيه الثمن بصورة صريحة وأن هنالك تبايناً بين الثمن المذكور في العقدين المشار اليهما، وأن ما ورد على لسان المميز جرجس دانيال حين استجوابه من ان شقيقه منصور سدد مبلغ ثلاثين مليون ل.ل. كثمن للقسم المذكور وأن الوكالة تاريخ ١٩٨٧/٦/٩ نُظِّمت باسمه لأن شقيقه مهاجر وما ورد على لسان المميز منصور دانيال ان البيع تم لقاء ثمن قدره ثلاثون الف د.أ. وأن شقيقه جرجس دفع ليعقوب ناضر الفين أو ثلاثة آلاف دولار وهو سدد المبلغ المتبقي له نقداً، من شأنه ان ينفي براءة الذمة المذكورة في الوكالة كما من شأنه ان يدحض ايضاً ما ورد في عقدي البيع تاريخ ١٩٨٧/١٠/٢٧ حول تسديد الثمن في ظل تناقض اقوالهما مع الثمن المصرح به وكيفية تسديده والجهة التي سددته، مضيفةً إلى ان عدم ثبوت الثمن المصرح به في عقدي البيع من شأنه قلب عبء اثباته على المستأنف عليهما المميزين وأن اثبات اقوالهما حول الثمن المصرح به من قبلهما يستوجب توافر المستند الخطي عملاً بالمادة ٢٥٤ أ.م.م. الأمر الذي عجز المستأنف عليهما عن تقديمه، لتخلص إلى القول انه مع انتفاء عنصر الثمن في عقدي البيع تاريخ ١٩٨٧/١٠/٢٧ يكون البيع الحاصل لمنصور دانيال باطلاً لانتفاء احد اركانه المنصوص عنها في المادة ٣٧٢ م.ع.

وحيث ان محكمة الاستئناف لم تبيِّن في قرارها المميز ما اذا كان المميز بوجهه يعقوب ناضر مديناً للمميز منصور دانيال، كما لم تبين ظروف تنظيم عقدي البيع تاريخ ١٩٨٧/١٠/٢٧ والتي استند اليها للقول ببطلان تملك المميز جرجس القسم موضوع الدعوى بالشراء من منصور بتاريخ ١٩٨٩/٣/١٠، وهي لم تبين الاستثناءات المنصوص عنها في المادة ٢٥٧ أ.م.م. ومدى انطباقها على تنظيم العقدين المنوه بهما.

وحيث انه وفقاً للمادة ٣٧٢ م.ع. "فإن عقد البيع عقد يلتزم فيه البائع ان يتفرغ عن ملكية شيء ويلتزم فيه الشاري بدفع ثمنه".

وحيث انه وفقاً للمادة ٣٨٨ من القانون ذاته "لا يكون البيع تاماً الا اذا اتفق المتعاقدون على نوع العقد وعلى المبيع والثمن".

وحيث ان عناصر تحديد ثمن المبيع في عقد البيع الخاص تعد كافية للقول بتوافر عنصر الثمن فيه.

وحيث انه ما دام انه من الثابت ان ثمن المبيع قد حدد في عقد البيع الممسوح الذي تم على اساسه نقل ملكية القسم موضوع النزاع في السجل العقاري من اسم المميز عليه يعقوب ناضر إلى اسم المميز منصور دانيال، فإن التناقض بين الثمن المصرح به في عقد البيع الخاص وذلك المذكور في عقد البيع الممسوح ليس من شأنه ان ينفي تحديد عنصر الثمن في العقد الأخير وذلك بمعزل عن التفاوت في مقدار هذا الثمن.

وحيث ان عناصر عقد البيع تكون بالتالي متحققة في العقدين المنوه بهما وان ما توصل اليه القرار المميز حينما ابطل العقدين المذكورين لانتفاء ركن الثمن فيهما يكون مخالفاً للمادتين ٣٧٢ و٣٨٨ م.ع.

وحيث انه بالاضافة إلى ذلك فإن محكمة الاستئناف اوردت في قرارها المميز انه "وإن كان تملّك المستأنف عليه جرجس دانيال للقسم موضوع النزاع لم يستند إلى عقد الوكالة الذي نُظم ضمانةً للدين مباشرةً، الا ان ظروف تنظيم عقدي البيع تاريخ ١٩٨٧/١٠/٢٧ وتملكه اللاحق للقسم موضوع الضمانة انما تشكل تملكاً لمال مرهون من قبل الدائن وهو باطل عملاً بالمادة ١٠٧ ملكية عقارية".

للعودة الى الفهرس

وحيث ان محكمة الاستئناف لم تعرض في قرارها الأدلة التي تبين بصورة اكيدة ان المميز بوجهه يعقوب ناضر كان مديناً للمميز جرجس دانيال وأن الوكالة غير القابلة للعزل رقم ١٩٨٧/١٠٩٠ المنظمة بتاريخ ١٩٨٧/٦/٩ من قبل الأول لمصلحة الثاني انما نظمت ضمانةً لهذا الدين المفترض.

وحيث ان محكمة الاستئناف لم تبين ايضاً كيف ان تملُّك المميز منصور للقسم رقم ٢٢٧٢/٧ جبيل بموجب عقد البيع الممسوح تاريخ ١٩٨٧/١٠/٢٧ والذي سجل اصولاً في السجل العقاري، ومن ثم بيعه للقسم المشار اليه لشقيقه المميز جرجس بموجب عقد البيع الممسوح تاريخ ١٩٨٩/٣/١٠ يشكل تملكاً لمال مرهون من قبل هذا الأخير.

وحيث ان الأسباب الواقعية التي اوردتها محكمة الاستئناف في قرارها المميز لا تتسم بالوضوح، وهي لا تُعد كافية لتبرير النتيجة التي توصلت اليها.

وحيث ان القرار المميز يكون والحالة كما ذكر، وفضلاً عن مخالفته القانون كما سبق بيانه، فاقداً للأساس القانوني، فيقتضي نقضه سنداً للبندين الأول والسادس من المادة ٧٠٨ أ.م.م. واعادة التأمين التمييزي إلى الجهة المميزة.

وحيث انه لم يعد هنالك من موجب لبحث باقي ما أُدلي به في الأسباب التمييزية، فيقتضي رؤية الدعوى انتقالاً سنداً للمادة ٧٣٤ أ.م.م.

وحيث ان المميز بوجهه يعقوب ديب ناضر قد تقدم بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٠ باستئنافه طعناً في الحكم الابتدائي رقم ٢٠٠٤/٢٧٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٦ عن القاضي المنفرد في جبيل القاضي بردّ الدعوى المقدمة من قِبله برمتها وترقين اشارتها عن الصحيفة العينية للقسم موضوعها وتضمين المدعي الرسوم والمصاريف، وأدلى بأن الحكم المذكور مستوجب الفسخ لمخالفته الواقع والقانون وذلك انه يجوز اثبات الصورية في حال الاحتيال على القانون والخداع، بالبينة الشخصية والقرائن وفقاً للمادة ٣٠٢ والبند ٦ من المادة ٢٥٧ أ.م.م.، على اعتبار ان العقود والوكالات المطعون فيها تخفي تأميناً لقرض مرابـاة وأن المادة ١٠٧ ملكية عقارية تمنع الدائن من تملك أموال المدين إلا عن طريق اتباع طرق التنفيذ المحددة قانوناً، وانه من الواضح ان العلاقة التي قامت بينه وبين المستأنف بوجههما لم تكن علاقة طبيعية بين بائع ومشترٍ.

وحيث ان المستأنف المدعي الذي اورد حين استجوابه أمام محكمة الاستئناف ان لا علاقة له مع المستأنف بوجهه منصور دانيال ولم يكن هنالك أي علاقة مداينة أو معرفة به وان من أدخل منصور في الموضوع هو جرجس، قد نظم عقدي البيع الخاص والرسمي لمصلحة منصور دانيال المذكور.

وحيث انه لم يثبت ان تنظيمه للوكالة لمصلحة جرجس دانيال ومن ثم تنظيمه لعقدي البيع المشار اليهما بعد اربعة اشهر كان تحت تأثير الخوف أو الاكراه.

وحيث ان المستأنف لم يثبت سواء بالقرائن ام بالمستندات انه استدان اصلاً من المستأنف بوجهه جرجس مبلغاً من المال وأن تنظيم الوكالة لمصلحة هذا الأخير كان لضمان ايفاء الدين المذكور.

وحيث ان السياق الذي تم عرضه من قِبل المستأنف عليهما كسبب لتنظيم الوكالة ومن ثم تنظيم عقدي البيع المشار اليهما يبقى اقرب إلى الواقع وفقاً للمستندات المبرزة في الملف مما طرحه المستأنف.

وحيث ان الثمن المذكور في عقد البيع الممسوح المنظّم للمستأنف بوجهه منصور وإن يكن ضئيلاً فإنه تم وضعه بموافقة المستأنف، ولا يصح اعتماده منفرداً وبالمقارنة مع الثمن المذكور مع عقود البيع المبرزة صورها من قِبل المستأنف والجارية على أقسام اخرى في العقار رقم ٢٢٧٢ جبيل لاثبات صورية عقد البيع المذكور الذي تمّ نقل ملكية القسم موضوع النزاع على اساسه في السجل العقاري.

وحيث انه لا يصح في ظل ما ذكر آنفاً اعتبار ان بيع منصور للقسم المشار اليه لشقيقه جرجس بموجب عقد البيع الممسوح تاريخ ١٩٨٩/٣/١٠ قد جاء بمثابة تمليك للدائن للعقار الموضوع كضمانة للدين.

وحيث ان ما توصل اليه الحكم الابتدائي يكون واقعاً في موقعه القانوني والواقعي الصحيح ولا يعاب عليه مخالفة المادتين ٣٠٢ و٢٥٧ أ.م.م. (البند ٦ منها) أو مخالفة المادة ١٠٧ ملكية عقارية، فيقتضي ردّ كافة ما يدلي به المستأنف وبالتالي ردّ الأسباب الاستئنافية المدلى بها وردّ الاستئناف في الأساس وتصديق الحكم المستأنف.

للعودة الى الفهرس

لذلك،

وبعد الاطلاع على تقرير المستشار عويس، فإنها تقرر بالإجماع:

اولاً: قبول التمييز في الشكل وفي الأساس ونقض القرار المطعون فيه وإعادة التأمين التمييزي إلى الجهة المميزة.

ثانياً: رؤية الدعوى انتقالاً وردّ الاستئناف المقدم من السيّد يعقوب ديب ناضر في الأساس وتصديق الحكم المستأنف رقم ٢٠٠٤/٢٧٠ الصادر عن القاضي المنفرد في جبيل بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٦ من حيث النتيجة التي توصل اليها.

ثالثاً: مصادرة التأمين الاستئنافي وتضمين المميز بوجهه الرسوم والنفقات عن المرحلتين التمييزية والاستئنافية.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة التاسعة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة جمال الخوري (منتدبة) والمستشاران جان-مارك عويس (مقرر) وجورج مزهر

القرار: رقم ٧٢ تاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٢

روجيه ابي نادر ورفيقاه/ انطوان بعقليني

- محاكمات مدنية – ادلاءات متعلقة بشكليات اصدار الحكم – الطعن به لمخالفته المادة ٥٣٠ أ.م.م. – سبب تمييزي متعلق بشكليات اصدار الحكم – وجوب الادلاء به قبل الادلاء بالأسباب التمييزية المتعلقة بأساس القرار المطعون فيه – توقيع الكاتب على الحكم فور النطق به وليس قبل ذلك - محضر المحاكمة الاستئنافية – تحديد تاريخ افهام الحكم – ارجاء التاريخ المذكور لمزيد من التدقيق إلى تاريخ آخر – توقيع كاتب المحكمة وأحد المستشارين على الإرجاء – توقيع محضر افهام الحكم من قِبل الكاتب والمستشار المذكور – المحضر والقرار المميز هما مستندان رسميان يتمتعان بالقوة التنفيذية حتى الإدعاء بتزويرهما – المادة ١٤٦ أ.م.م. – عدم ادعاء الجهة المميزة بتزوير المستندين المشار اليهما – عدم اثباتها ما تدعيه – ردّ السبب التمييزي المبني على مخالفة القرار المطعون فيه المادة ٥٣٠ أ.م.م. لعدم صحته ولعدم قانونيته ولعدم ثبوته.

- عقد بيع عقاري – تعليق موجب تسجيل المبيع في السجل العقاري على اسم المستأنف على شرط تسديده للدفعة الثالثة والأخيرة وعلى شرط استحصال البائع، المستأنف عليهم، على كتاب من المصرف بفك التأمين عن ١٢٠٠ سهم في العقارين موضوع الدعوى – تعديل طريقة تسديد الدفعة الأخيرة من قِبل المستأنف وتقسيطها بموجب سندات – تعديل طريقة تسديد هذه الدفعة من الثمن لا يشكل تعديلاً لاتفاق الفرقاء الصريح في العقد بأن يكون موجب التسجيل ما زال قائماً عند استحصال البائع على كتاب من المصرف بفك التأمين - استحصال الفريق البائع على كتاب بفك التأمين من المصرف لم يكن متحققاً بتاريخ التعاقد وقبل ترقين التأمين – لا يصح وصف فك التأمين بالمؤكد، لارتباطه بإرادة الدائن وهو المصرف وبإرادة المدين، وهو الجهة المميزة – عدم خطأ محكمة الاستئناف في تفسير أحكام المادة ٨١ موجبات وعقود عند اعتبارها ان موجب التسجيل الواقع على الجهة المستأنف بوجهها، والمعلق على الشرطين المشار اليهما، لم يكن متحققاً قبل تاريخ فك التأمين – ردّ السبب التمييزي.

- تمييز – البند الأول من المادة ٧٠٨ أ.م.م. – مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه أو تفسيره – عدم تبيان الجهة المميزة ما هي الأسباب القانونية التي اثارها القرار المميز من تلقاء نفسه دون ان يدعو الخصوم إلى تقديم ملاحظاتهم بشأنها خلافاً لما تفرضه المادة ٣٧٣ أ.م.م. التي تتذرع بها – عدم تبيانها اوجه المخالفة المزعومة – ردّ السبب التمييزي.

- ادلاء بمخالفة القرار المطعون فيه تطبيق وتفسير الفقرة ٩ والفقرة ما قبل الأخيرة من المادة ٥٣٧ أ.م.م. والفقرة ٢ من المادة ٦٦١ أ.م.م. وفقدانه التعليل – محضر المحاكمة الاستئنافية – عدم تقدّم الجهة المميزة الحاضرة بأي جواب خلال المرحلة الاستئنافية رغم تكليفها بذلك – ثبوت عدم تقدمها بأي طلب لتصديق الحكم الابتدائي

للعودة الى الفهرس

للأسباب والعلل الواردة فيه – ليس لها ان تثير أمام محكمة التمييز مسألة خلو الاستحضار الاستئنافي من الأسباب الاستئنافية خلافاً لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ٦٥٥ أ.م.م.

- قرار استئنافي – عرضه في صفحاته الأربع الأولى وقائع النزاع وما ادلى به المستأنف من أسباب استئنافية – استعادته الأسباب المذكورة ضمن حيثيات القرار – تحديده المآخذ القانونية التي قرر على اساسها فسخ الحكم الابتدائي معللاً النتيجة التي توصل اليها بهذا الخصوص – ردّ السبب التمييزي.

- غرامة اكراهية لضمان تنفيذ الأحكام – المادة ٥٦٩ أ.م.م. – تقديرها يخضع لمحكمة الأساس التي لا يخضع قرارها لهذه الجهة لرقابة محكمة التمييز – عدم تبيان الجهة المميزة كيف خالف القرار المطعون فيه أحكام المادة المذكورة أو اخطأ في تفسيرها وتطبيقها – ردّ السبب التمييزي.

- تشويه مضمون المستندات – مفهومه كسبب تمييزي – اعطاء محكمة الاستئناف الوصف القانوني لما جاء في المادة الرابعة من عقد البيع باعتبارها ان موجب تسجيل المبيع قد جرى تعليقه على شرطين حددتهما تبعاً لما جاء في مضمون العقد – عدم ذكرها لأية وقائع خلافاً لما وردت عليه في العقد – ردّ السبب التمييزي.

- ثمن – تعديل طريقة تسديد الدفعة الأخيرة من ثمن المبيع عن طريق تنظيم سندات – عدم تطبيق التعديل من قبل المحكمة - مخالفتها اتفاق الطرفين واحكام المادة ٢٢١ م.ع. – نقض القرار المطعون فيه جزئياً وحصراً لناحية مقدار رصيد الثمن المتوجب دفعه – إلزام المميز بوجهه بدفع رصيد الثمن إلى الجهة المميزة بالتساوي بين افرادها والزام هؤلاء بتسجيل ١٢٠٠ سهماً في العقارين موضوع الدعوى على اسمه خالية من أي اشارة أو قيد.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث ان الجهة المميزة قد ارفقت ربط استدعائها صورة طبق الأصل عن القرار المميز كما سددت التأمين والرسم المتوجبين، وهي تبلغت القرار المطعون فيه بواسطة وكيلها بتاريخ ٢٠١٦/١١/٨ فيكون استدعاء التمييز الحاضر، المقدم بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٣ الموقع عليه من قبل محامٍ وكيل والمتضمن اسباباً تمييزية ومطالب، وارداً ضمن المهلة القانونية المنصوص عنها في المادة ٧١٠ أ.م.م. ومستوفياً للشروط المشار اليها فيقتضي قبوله في الشكل.

ثانياً – في الأساس:

١– في السبب التمييزي السادس:

حيث ان الجهة المميزة تعيب على القرار المميز في السبب الحاضر مخالفته المادة ٥٣٠ أ.م.م.، وهي تدلي بأن القرار المميز لم يصدر بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٨ كما ذكر فيه بل سلمه رئيس الغرفة إلى الكاتب بتاريخ ٢٠١٦/١١/٤ وسجل في دفتر الجلسات انه صدر دون تحديد تاريخ صدوره، مشيرة إلى ان وكيلها إطلع في قلم المحكمة بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٣١ على دفتر الجلسات ولم يكن قد سُجِّل صدور الحكم فيه وقد اشار كاتب المحكمة إلى عدم صدوره، وهي تضيف ان عدم تسجيل الحكم في دفتر الجلسات هو دليل على عدم استلام الكاتب للحكم بتاريخ صدوره وعدم توقيعه للحكم قبل النطق به خلافاً لأحكام المادة ٥٣٠ أ.م.م.

وحيث انه كان على الجهة المميزة الادلاء بسببها الحاضر المتعلق بشكليات اصدار الحكم قبل الادلاء بالأسباب التمييزية المتعلقة بأساس القرار المطعون فيه.

وحيث انه في كل الأحوال فإن المادة ٥٣٠ أ.م.م. تنص على انه "يوقع القضاة الحكم قبل النطق به ويوقعه الكاتب فور ذلك، وإلا كان الحكم باطلاً".

وحيث ان توقيع الكاتب للحكم يكون وفقاً للنص المشار اليه فور النطق به، وليس قبل النطق به كما تدلي به الجهة المميزة.

وحيث انه يتبين بعد الاطلاع على محضر المحاكمة الاستئنافية انه تمّ اختتام المحاكمة في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/١/٥ وحدد تاريخ ٢٠١٦/٥/٣١ موعداً لإفهام الحكم، وانه في التاريخ المشار اليه تمّ ارجاء افهام الحكم مجدداً لمزيد من التدقيق إلى ٢٠١٦/١٠/٢٨ وقد حمل الإرجاء المذكور توقيع الكاتب والمستشار حاطوم، وتبين انه بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٨ أُفهم القرار المميز علناً ووَقع محضر الافهام الكاتب والمستشار حاطوم.

للعودة الى الفهرس

وحيث ان المحضر المشار اليه كما القرار المميز هما مستندان رسميان ذُكر فيهما ان القرار المشار اليه قد صدر بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٨، وهما يتمتعان بالقوة التنفيذية حتى الادعاء بتزويرهما وفقاً لأحكام المادة ١٤٦ أ.م.م.

وحيث ان الجهة المميزة لم تدّعِ تزوير المستندين المشار اليهما، كما ان الصورة المبرزة من قبلها عن صفحة من دفتر الجلسات وفقاً لما اوردت لا تحمل أي توقيع أو ختم رسمي كما لا تتضمن ما من شأنه اثبات تاريخ تحريرها أو تصويرها.

وحيث ان الجهة المميزة لم تثبت ما تدعيه في السبب الحاضر فيقتضي ردّ السبب التمييزي السادس لعدم صحته ولعدم قانونيته وعدم ثبوته.

٢- في السبب التمييزي الأول:

حيث ان الجهة المميزة تعيب على القرار المطعون فيه في السبب الحاضر وسنداً للبند الأول من المادة ٧٠٨ أ.م.م. مخالفته القانون والخطأ في تطبيق وتفسير المادة ٨١ م.ع.، وهي تدلي بهذا الخصوص انه من الثابت وفقاً لوقائع ومعطيات الدعوى ان العقد تاريخ ١٩٩٧/٨/١٤ حدد موجبات الفريق البائع التي تستحق بدون مهلة وفور توقيع العقد المشار اليه وان موجبه المتمثل بالاستحصال على كتاب المصرف يعتبر بالتالي مستحقاً فوراً وفقاً للقانون والفقه والاجتهاد وأن القرار المطعون فيه الذي اعتبر ان موجب المميزين معلق على شرط قد كرس نتيجةً مناقضة تماماً للوقائع وللحكم الابتدائي وأخطأ في تطبيق وتفسير المادة ٨١ م.ع. والتي يتبين من نصها انها تعتمد كمعيار في ما يتعلق بالعارض غير المؤكد "ما يعتقده الاطراف" غير مؤكد الحصول، وأن النهج المشار اليه معتمد في الاجتهاد، وأن التمييز ما بين شرط التعليق وشرط الالغاء المنصوص عنهما في المادة ٨١ المذكورة هو مسألة واقع يتم فصلها انطلاقاً من نية ومشيئة الفريقين ومن ظروف القضية.

وحيث انه وفقاً للمادة ٨١ موجبات وعقود:

"الشرط عارض مستقبل غير مؤكد يتعلق عليه تولُّد الموجب أو سقوطه، ويكون له مفعول رجعي الا اذا تحصّل العكس من مشيئة الفريقين أو من ماهية الموجب.

وفي الحالة الأولى المشار اليها في الفقرة السابقة يقال له شرط التعليق، وفي الحالة الثانية يسمى شرط الالغاء.

ان العارض الماضي أو الحاضر وإن جهله الفريقان لا يعد شرطاً بالمعنى المقصود في هذه المادة".

وحيث ان محكمة الاستئناف اعتبرت في قرارها المميز "ان موجب تسجيل المبيع في السجل العقاري على اسم المستأنف علق بموجب المادة الرابعة من العقد على شرطين، الأول تسديد المستأنف للدفعة الثالثة والأخيرة والثاني استحصال المستأنف عليهم على كتاب من المصرف بفك التأمين عن ١٢٠٠ سهم في العقارين ٢٩٣ و٢٩٤ المنصورية، وأضافت "ان تعديل طريقة تسديد الدفعة الأخيرة من قِبل المستأنف وتقسيطها بموجب سندات وإن كان يعدّل طريقة تسديد الدفعة الأخيرة من الثمن إلا انه لا يشكل تعديلاً لاتفاق الفرقاء الصريح في العقد على ان موجب التسجيل يستحق عند الاستحصال على كتاب من المصرف بفك التأمين".

وحيث انه ما دام عقد البيع تاريخ ١٩٩٧/٨/١٤ قد نص صراحةً في مادته الرابعة ووفقاً لما اوردته محكمة الاستئناف على تعهد الفريق الأول بتسجيل حصة الفريق الثاني لدى الدوائر العقارية لدى استحصاله على كتاب المصرف وعند استلامه الدفعة الثالثة... فإن استحصال الفريق البائع على كتاب بفك التأمين من المصرف الموضوع التأمين لمصلحته لم يكن متحققاً بتاريخ التعاقد وقبل ترقين التأمين بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٩ وفقاً لما استثبتته محكمة الأساس.

وحيث ان فك التأمين لا يصح وصفه بالمؤكد طالما انه مرتبط بإرادة الدائن وهو المصرف في الحالة الحاضرة وبإرادة المدين وهو الجهة المميزة.

وحيث ان محكمة الاستئناف التي اعتبرت في قرارها المطعون فيه ان موجب التسجيل الواقع على عاتق الجهة المستأنف بوجهها المميزة، والمعلق بموجب المادة الرابعة من العقد على الشرطين المشار اليهما آنفاً، لم يكن متحققاً قبل تاريخ فك التأمين في ٢٠٠٧/٨/٩ لا تكون والحالة كما ذكر قد اخطأت في تطبيق وفي تفسير المادة ٨١ م.ع. فيقضي ردّ السبب التمييزي الأول لعدم صحته.

٣- في السبب التمييزي الثاني:

حيث ان الجهة المميزة تعيب على القرار المطعون فيه في السبب الحاضر مخالفته القانون وذلك لناحية

تطبيق وتفسير المواد ٥٣٧ و٣٧٣ و٦٥٥ و٦٦١ أ.م.م.، كما تعيب عليه انعدام التعليل، وهي تدلي بهذا الخصوص ان القرار المذكور لم يتطرق إلى الأسباب الواقعية والقانونية التي اوردها الحكم الابتدائي مما يشكل مخالفة لنص الفقرة الثانية من المادة ٦٦١ أ.م.م.، مشيرةً إلى انها طلبت تصديق الحكم الابتدائي للأسباب والعلل الواردة فيه خلافاً لما اوردته محكمة الاستئناف والتي ذكرت ان المستأنف عليهم لم يتقدموا بأي جواب أو دفاع أمام المحكمة، واضافت انه كان يتوجب على محكمة الاستئناف ردّ الاستئناف شكلاً وفقاً لأحكام المادة ٦٥٥ أ.م.م. لعدم تضمنه اسباباً استئنافية، وان المحكمة المذكورة والتي عرضت الأسباب التي ادلى بها المميز بوجهه اخذت بها وقررت فسخ الحكم الابتدائي دون ان تعلل قرار الفسخ ودون ان تبين الأسباب القانونية التي دفعتها لاتخاذ القرار المذكور.

وحيث انه وفقاً للبند الأول من المادة ٧٠٨ أ.م.م. يجوز الطعن بطريق التمييز بسبب "مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تفسيره. ويجب على الطاعن ان يبين النص أو المبدأ القانوني أو القاعدة القانونية الواقعة عليها المخالفة أو الواقع الخطأ في تطبيقها أو تفسيرها وأوجه المخالفة أو الخطأ".

وحيث ان الجهة المميزة لم تبين في السبب الحاضر ما هي الأسباب القانونية التي اثارها القرار المميز من تلقاء نفسه دون ان يدعو الخصوم إلى تقديم ملاحظاتهم بشأنها خلافاً لما تفرضه المادة ٣٧٣ أ.م.م. التي تتذرع بها، وهي لم تبين بالتالي اوجه المخالفة المزعومة، فيقتضي سنداً للبند الأول من المادة ٧٠٨ أ.م.م. ردّ ما تدلي به بخصوص مخالفة القانون في تطبيق وتفسير المادة ٣٧٣ أ.م.م.

وحيث انه وخلافاً لما تدلي به الجهة المميزة فإنه لم يتبين بعد الاطلاع على محضر المحاكمة الاستئنافية انها طلبت تصديق الحكم الابتدائي للأسباب والعلل الواردة فيه.

وحيث انه لا يعود للجهة المذكورة والتي لم تتقدم بأي جواب في المرحلة الاستئنافية رغم تكليفها بذلك، ان تثير أمام هذه المحكمة مسألة خلو الاستحضار الاستئنافي من الأسباب الاستئنافية خلافاً لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ٦٥٥ أ.م.م.

وحيث انه وفي كل الأحوال فإن القرار المميز قد عرض في صفحاته الاربع الأولى وقائع النزاع وما ادلى به المستأنف من أسباب استئنافية مبينة صراحة في الاستحضار الاستئنافي، وهو عاد فاستعاد ضمن حيثياته الأسباب المذكورة وحدد المآخذ القانونية التي قرر على اساسها فسخ الحكم الابتدائي معللاً النتيجة التي توصل اليها بهذا الخصوص ضمن صفحاته الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة، فيقتضي ردّ ما تدلي به الجهة المميزة حول مخالفة القرار المميز تطبيق وتفسير الفقرة ٩ والفقرة ما قبل الأخيرة من المادة ٥٣٧ أ.م.م. والفقرة ٢ من المادة ٦٦١ أ.م.م. وفقدانه التعليل.

وحيث انه يقتضي بالاستناد إلى كافة ما تقدم ردّ السبب التمييزي الثاني برمته.

٤- في السبب التمييزي الرابع:

حيث ان الجهة المميزة تعيب على القرار المطعون فيه في السبب الحاضر مخالفته القانون والخطأ في تطبيق وتفسير المادة ٥٦٩ أ.م.م. وهي تدلي بهذا الخصوص ان محكمة الاستئناف قد كافأت المميز ضده المتخلف عن انفاذ موجباته العقدية بفرض غرامة اكراهية على المميزين دون إلزامه بفائدة المبلغ المتوجب عليه على الاقل، مشيرةً إلى ان الغرامة الاكراهية توضع لإجبار المدين على التنفيذ وان المميز ضده لجأ إلى التنفيذ الاجباري واستحصل على صورة صالحة للتنفيذ عن القرار المميز وباشر اجراءات التنفيذ فيكون قد تنازل عن تطبيق المادة ٥٦٩ أ.م.م.، وان سلوك طريق التنفيذ الجبري لا يتعلق بإرادة المميزين وبالتالي تكون محكمة الاستئناف قد خالفت أحكام المادة المذكورة واخطأت في تطبيقها وتفسيرها.

وحيث انه وفقاً للمادة ٥٦٩ أ.م.م. "يجوز للمحاكم، حتى من تلقاء نفسها ان تقضي بالغرامة الاكراهية لضمان تنفيذ الأحكام الصادرة عنها...".

وحيث انه وفقاً للنص المذكور فإن تقدير فرض الغرامة الاكراهية يعود لمحكمة الأساس ولا يخضع قرارها بهذا الخصوص لرقابة محكمة التمييز.

وحيث ان الجهة المميزة لم تبيِّن كيف خالف القرار المميز أحكام المادة المذكورة أو كيف اخطأ في تفسيرها أو تطبيقها وان ما تدلي به لجهة مكافأة المميز بوجهه ولجهة اعتبار المميز بوجهه متنازلاً عن تطبيق المادة ٥٦٩ أ.م.م. بعد سلوكه طريق التنفيذ الجبري، لا يستند إلى نص المادة المشار اليها كما لا يستقيم منطقاً ولا قانوناً.

للعودة الى الفهرس

وحيث انه يقتضي بالتالي ردّ السبب المذكور لعدم قانونيته وعدم صحته.

٥- في السبب التمييزي الخامس:

حيث ان الجهة المميزة تعيب على القرار المطعون فيه في السبب الحاضر تشويهه مضمون المستندات المبرزة بمناقضة المعنى الواضح والصريح لنصوصها، وهي تدلي بأن القرار المميز أسند الحل الذي توصل اليه إلى مضمون العقد تاريخ ١٩٩٧/٨/١٤ معتبراً انه يحتوي على شرط تعليق، علماً بأنه لم يرد ضمن العقد المذكور أي شرط تعليق لا بل ان المادة الرابعة منه قد جمعت ما بين استحصال الفريق الأول على كتاب المصرف برفع التأمين وعلى دفع الفريق الثاني للدفعة الثالثة التي لم تدفع كاملة لغاية تاريخه، وأن السندات الموقعة من المميز بوجهه هي بدورها غير مشروطة، وإن سقوط الاتفاقية وحقوق الطرفين فيها بمرور الزمن هو ثابت وإن محكمة الاستئناف قد شوهت المستندات كافةً.

وحيث ان تشويه المستندات كسبب تمييزي منصوص عنه في الفقرة السابعة من المادة ٧٠٨ أ.م.م. يفترض ذكر وقائع خلافاً لما وردت عليه فيها أو يفترض مناقضة المعنى الواضح لنصوصها.

وحيث ان محكمة الاستئناف لم تعتبر في قرارها المطعون فيه ان السندات الموقعة من قبل المميز عليه تحتوي على شرط معلق.

وحيث ان محكمة الاستئناف اعطت الوصف القانوني لما جاء في المادة الرابعة من العقد تاريخ ١٩٩٧/٨/١٤ عندما اعتبرت ان موجب تسجيل المبيع في السجل العقاري علق بموجب المادة الرابعة من العقد على شرطين الأول تسديد المستأنف للدفعة الثالثة والأخيرة والثاني استحصال المستأنف عليهم على كتاب من المصرف بفك التأمين عن ١٢٠٠ سهم... وهي لم تذكر وقائع خلافاً لما وردت عليه في العقد المذكور ولم تناقض المعنى الواضح لنصه، فيقتضي ردّ ما تثيره الجهة المميزة بهذا الخصوص.

وحيث ان الجهة المميزة لم تحدد أي مستندات اخرى مبرزة في الملف قد وقع عليها التشويه، فيقتضي بالاستناد إلى ما تقدم ردّ السبب التمييزي الخامس برمته.

٦- في السبب التمييزي الثالث:

حيث ان الجهة المميزة تعيب على القرار المطعون فيه في السبب الحاضر مخالفته القانون والخطأ في تطبيق وتفسير المادة ٢٢١ موجبات وعقود والمادة ١٥٠ أ.م.م. وهي تدلي بأن القرار المطعون فيه اورد في صفحته ٢١ انه "وبالنسبة لرصيد الثمن المتوجب دفعه للمدعى عليهم من قبل المدعي: من مراجعة عقد البيع يتبين ان قيمة الدفعة الأخيرة كانت /٤١٣٧٥/د.أ.، بينما قيمة مجموع السندات الموقع عليها من قبل المدعي عوضاً عن الدفعة الأخيرة تبلغ /٤٩٩٤٥/د.أ. أي بفارق /٤٥٧٠/د.أ. احتسبت خطأً". وهي تضيف ان القرار المميز اعتمد التصحيح المذكور دون أي تعليل خلافاً لنص المادة ٢٢١ موجبات وعقود مشيرةً إلى ان القانون لا يتضمن أي نص يسمح للقاضي بتعديل مضمون العقود الخطية، وأن مجموع قيمة السندات المنظمة بطلب من المميز ضده لعجزه عن تسديد قيمة الدفعة الأخيرة تشمل قيمة الدفعة المشار اليها بالاضافة إلى الفائدة وأن المميز بوجهه قد اقر بتوقيع السندات المذكورة وتعتبر صادرة عنه وفقاً لأحكام المادة ١٥٠ أ.م.م.

وحيث انه خلافاً لما تدلي به الجهة المميزة فإن القرار المميز هو مؤلف من ١١ صفحة ولا يتضمن صفحة تحمل الرقم ٢١، كما لا يتضمن المقطع الذي اوردته في السبب الحاضر، والذي تبين بعد التدقيق في الملف انه ورد في الصفحة ٢١ من الاستحضار الاستئنافي.

وحيث انه في كل الأحوال فإن محكمة الاستئناف التي اعتبرت في قرارها المميز انه تمّ تعديل طريقة تسديد الدفعة الأخيرة من قيمة الأسهم موضوع عقد البيع، وأن المستأنف المميز بوجهه وقّع بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٨ على ١٨ سنداً بقيمة الدفعة الثالثة يستحق آخرها في ٢٠٠١/٩/١ وسدد قيمة السندات حتى تاريخ ٢٠٠١/١٢/١، وانه بتاريخ ١١/١/ قام بايداع /١٨٨٧٥/د.أ. يمثل رصيد الثمن، عادت والزمت الجهة المستأنف بوجهها انفاذاً لعقد البيع ووفقاً للمواد ٢٢١ م.ع. و٢٦٧ و٢٦٨ ملكية عقارية بتسجيل ملكية الأسهم موضوع البيع على اسم المستأنف وألزمت هذا الأخير بتسديد رصيد الثمن البالغ وفقاً لما اوردته /١٨٨٧٥/د.أ.

وحيث انه وفقاً للمادة ٢٢١ م.ع. "ان العقود المنشأة على الوجه القانوني تلزم المتعاقدين ويجب ان تُفهم وتُفسر وتُنفذ وفقاً لحسن النية والانصاف والعرف".

وحيث ان المحكمة المذكورة التي اعتبرت ان طرفي العقد قد عدّلا طريقة تسديد الدفعة الأخيرة من ثمن المبيع البالغة /٤١٣٧٥/د.أ. وفقاً للعقد المذكور، عن طريق تنظيم سندات وقّعها المستأنف، لم تطبق التعديل المشار اليه ولم تأخذ بالتالي بقيمة مجموع تلك السندات، وحسمت قيمة السندات المدفوعة حتى تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١ والبالغة /٢٢٥٠٠/د.أ. من قيمة الدفعة الثالثة المحددة في العقد بمبلغ /٤١٣٧٥/د.أ.، وقررت على هذا الأساس خلافاً لاتفاق الفريقين وخلافاً لأحكام المادة ٢٢١ المذكورة إلزام المميز بوجهه دفع مبلغ قدره ١٨٨٧٥ د.أ. إلى الجهة المميزة.

وحيث انه يقتضي بالتالي نقض القرار المطعون فيه بصورة جزئية للناحية المشار اليها حصراً أي لناحية مقدار رصيد الثمن المتوجب دفعه ورؤية الدعوى انتقالاً للجهة المذكورة.

وحيث إن المستأنف المميز بوجهه نظّم ووقّع ١٨ سنداً تسديداً لرصيد المبيع، تبلغ قيمة كل واحد منها ذات الأرقام من ١ حتى الرقم ١٧، /٢٥٠٠/د.أ.، والسند رقم ١٨ تبلغ قيمته ٣٤٤٥/د.أ.، بحيث يبلغ مجموعها /٤٥٩٤٥/د.أ.

وحيث انه سدد قيمة تسعة سندات حتى تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١ فيكون مجموع ما سدده /٢٢٥٠٠/د.أ.، فيكون باقي الرصيد المتوجب عليه دفعه:

٤٥٩٤٥ – ٢٢٥٠٠ = /٢٣٤٤٥/د.أ. ثلاثة وعشرين الفاً واربعمائة وخمسة واربعين د.أ.

وحيث انه يقتضي إلزامه بدفع الرصيد المذكور إلى الجهة المميزة بالتساوي بين افرادها وبالمقابل إلزام هؤلاء بالتساوي في ما بينهم بتسجيل ١٢٠٠ سهماً في العقارين ٤٩٣ و٢٩٤ المنصورية على اسمه خالية من أي اشارة أو قيد.

لذلك،

وبعد الاطلاع على تقرير المستشار عويس فإنها تقرر بالإجماع:

اولاً: قبول التمييز في الشكل وفي الأساس ونقض القرار المميز جزئياً وتحديداً لجهة رصيد الثمن الوارد في البند الثالث من فقرته الحكمية ورؤية الدعوى انتقالاً للجهة المذكورة واعتبار ان رصيد الثمن المتوجب على المستأنف تسديده يبلغ /٢٣٤٤٥/د.أ. ثلاثة وعشرين الفاً واربعمائة وخمسة واربعين د.أ. وإبرام باقي ما توصل اليه القرار المطعون فيه.

ثانياً: اعادة التأمين التمييزي إلى الجهة المميزة وتضمينها ثلث النفقات والرسوم وتضمين المميز بوجهه القسم المتبقي منها.

ثالثاً: ترقين اشارة الدعوى في كافة مراحلها عن صحيفتي العقارين ٢٩٣ و٢٩٤ المنصورية.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت
الغرفة الحادية عشرة
الناظرة في الدعاوى النقابية

الهيئة الحاكمة: الرئيس ايمن عويدات
والمستشاران حسام عطاالله وكارلا معماري،
وممثلا نقابة المحامين في بيروت
الاستاذان بيار حنا وندى تلحوق

القرار: رقم ٤٦ تاريخ ٢٠٢٠/١١/٩

المحامي ع. م./ نقابة المحامين في بيروت

- قرار صادر عن المجلس التأديبي لدى نقابة المحامين في بيروت – تمتعه بصفة التنفيذ المعجّل وفقاً لأحكام المادة ١١٠ من النظام الداخلي – بحث في مدى تلاؤم نص تلك المادة أو تعارضه مع الأحكام القانونية العامة - على المحاكم التقيّد بمبدأ تسلسل القواعد عملاً بأحكام المادة /٢/أ.م.م. – يُعتبر معجّل التنفيذ كل حكم أو قرار ينص القانون على تعجيل تنفيذه وفقاً لنص المادة ٥٧٠ أ.م.م. – تقدّم قانون أصول المحاكمات المدنية في التطبيق على نص النظام الداخلي لنقابة المحامين – لا يجوز تطبيق نص المادة ١١٠ من ذلك النظام والتي نصت على تعجيل تنفيذ القرار التأديبي لتعارضه مع نص المادة ٥٧٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

لا يجوز اعتبار القرار التأديبي المستأنف معجّل التنفيذ في ظل عدم النص قانوناً على تعجيل تنفيذه، وبالتالي لا يجوز تطبيق نص المادة ١١٠ من النظام

للعودة الى الفهرس

الداخلي لنقابة المحامين، والتي نصت على تعجيل تنفيذ ذلك القرار بموجب نظام، لتعارضه مع النص الأعلى درجة الوارد بموجب نص قانوني.

- طعن بقرار صادر عن المجلس التأديبي لدى نقابة المحامين في بيروت قضى بمنع المستأنف من مزاولة المهنة لمدة سنتين وحرمانه من حق انتخابه عضواً في مجلس النقابة مدة خمس سنوات – استعراض الأحكام والمواد القانونية المتعلقة بأصول المحاكمات التأديبية – بحث في أصول تبليغ المحامي جلسات المحاكمة – يقتضي تبليغ المحامي إما مباشرةً وإما بواسطة احد افراد عائلته الراشدين والمقيمين معه أو بواسطة موظف مكتبه – ثبوت تأجيل الجلسة الختامية المخصصة للمرافعة اسبوعاً نظراً لتعذّر حضور احد اعضاء الهيئة التأديبية – ابلاغ المستأنف هاتفياً بالموعد الجديد - تبليغ مخالف للأصول المفروضة بحسب القوانين والأنظمة المرعية الإجراء – لا يمكن ترتيب النتائج القانونية على عدم مثول المستأنف في تلك الجلسة – إبطال القرار المستأنف لصدوره نتيجة جلسةٍ ختامية انعقدت بصورة غير قانونية وغير صحيحة.

- طلب فسخ القرار المستأنف لتعارضه مع قرار مجلس النقابة الذي انتهى إلى حجب الإذن بالملاحقة عن المستأنف – القرار الصادر عن ذلك المجلس بموضوع اعطاء اذن الملاحقة أو بحجبه لا يتسم بالصفة القضائية ولا يتمتع بحجية القضية المقضية تجاه المرجع التأديبي – ردّ السبب الاستئنافي المدلى به لهذه الجهة.

ان القرار الصادر عن مجلس نقابة المحامين بالاستناد إلى المادة ٧٩ محاماة بموضوع اعطاء اذن الملاحقة أو حجبه لا يتمتع بحجية القضية المقضية تجاه المرجع التأديبي الذي يُصدر قراره بالاستناد إلى المادة ٩٦ محاماة ولو كان كل من القرارين مسنداً إلى الوقائع ذاتها وذلك بالنظر لاختلاف أسس واسناد كل من المراجعتين ولاختلاف صلاحية واختصاص كل من المرجعين اللذين يشكلان جهازين مستقلين ومنفصلين من اجهزة النقابة.

- بحث في مدى إخلال المستأنف بواجبات مهنته - استعراض المواد القانونية والأنظمة والتقاليد التي يقتضي على المحامي التقيّد بها - تداخل القضايا والأعمال والدعاوى التي قام بها المستأنف لمصلحة موكله - عدم توقيع أية اتفاقية اتعاب خطية بهذا الشأن كما وعدم تنظيم أي مستند يتضمن تحديداً تفصيلياً لطبيعة تلك الأعمال أو تقديراً للمصاريف والرسوم المرتقبة – اعتبار المبالغ المقبوضة من المستأنف متعددة الأسس والمصادر بحيث يستحيل ربطها بقضية واحدة – لا يمكن الجزم بأن المستأنف المذكور قد قبض تلك المبالغ للقيام بعمل محدد ثم امتنع عن القيام به – لا يجوز بالتالي الاستنتاج بأنه احتفظ بتلك المبالغ دون وجه حق – تداخل القضايا والأعمال المتعلقة بموكله لا يُعفيه من واجب إعلام الأخير بصورة دائمة عن مسار تلك القضايا ومصيرها – يتعيّن على المحامي تنظيم مراسلات وكتب خطية وبيانات واضحة تبيّن حقيقة الأعمال المنجزة أو قيد الإنجاز لتمكين موكله من معرفة اسس المدفوعات وغايتها وتخصيصها – استمرار المستأنف بقبض مبالغ مرتفعة نسبياً على فترة طويلة دون احاطة موكله علماً بسند تلك المدفوعات وغايتها أو تنظيم ايصالات واضحة ومفصلة بشأنها، واعترافه بعدم متابعة عدد من الدعاوى، يدل على فوضوية وعدم تنظيم للمهام التي كُلّف بها دفاعاً عن حقوق ذلك الموكّل – اعتباره مخلاً بالمبادئ المنصوص عليها في المواد موضوع الإحالة – ارتكابه خطأ من شأنه ان يُعرّض شخصه للمساءلة وأن يزعزع الثقة الممنوحة له في اداء مهنته – فرض عقوبة المنع من مزاولة مهنة المحاماة بحق المستأنف لمدة شهر سنداً للمادة ٩٩ محاماة دون إلقاء عقوبة المادة ١٠١ لعدم توافر ما يوجبها.

ان تداخل القضايا والأعمال والدعاوى المتعلقة بالموكل لا يعفي المحامي من واجب إعلام موكله بصورة دائمة عن مسار تلك القضايا ومصيرها والنقطة التي وصلت اليها، لا بل يشكل مبرراً اضافياً يفرض عليه التواصل مع موكله ومسك محاسبة واضحة من اجل ابقاء هذا الأخير على بيِّنة بتطورات القضايا ومن اجل تفادي أية منازعات مستقبلية، أي انه يتعيّن عليه من الناحية المهنية وتكريساً للشفافية والأمانة في التعاطي، وحفاظاً على حسن التعامل وعلى الثقة في العلاقة بين الموكل والوكيل والتي تعتبر ركن عقد الوكالة الجوهري والأساسي، تنظيم مراسلات وكتب خطية وبيانات واضحة تبيّن حقيقة الأعمال المنجزة أو قيد الإنجاز لتمكين الموكّل من معرفة أسس المدفوعات وغايتها وتخصيصها.

- تعليق للمحامي الأستاذ هادي خليفة.

للعودة الى الفهرس

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث ان الاستئناف الحاضر أُبرز من قبل المحامي المستأنف بالأصالة عن نفسه، وأُرفقت ربطاً به صورة طبق الأصل عن الحكم المطعون فيه، ولم يثبت انه ورد خارج المهلة القانونية، وسُددت عنه الرسوم والتأمينات المتوجبة قانوناً، فضلاً عن ايراد الأسباب الاستئنافية فيه وتحديد الطلبات في خاتمته اصولاً، مما يتعين معه قبوله شكلاً سيما لإستيفائه سائر شروطه الشكلية المنصوص عليها في المادة /٦٥٥/ من قانون أصول المحاكمات المدنية،

ثانياً – في طلب وقف تنفيذ القرار المستأنف:

حيث ان المستأنف يطلب وقف تنفيذ القرار المستأنف في ما تطلب المستأنف عليها ردّ طلبه لهذه الجهة بالنظر لعدم جدية الأسباب الاستئنافية،

وحيث تجدر الاشارة بدايةً إلى انه لدى وجود نقص في القوانين والقواعد الإجرائية الأخرى، تتبع القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات المدنية، عملاً بأحكام المادة /٦/ من القانون الآنف الذكر،

وحيث إعمالاً لأحكام المادة /٥٧٠/ من قانون أصول المحاكمات المدنية لا يجوز مباشرة التنفيذ المعجل إن لم يكن مقرراً في الحكم إلا في الحالات التي يكون فيها الحكم معجل التنفيذ، وتعتبر معجلة التنفيذ بقوة القانون على الأخص القرارات الصادرة في الأمور المستعجلة أو الأوامر الصادرة على العرائض والقرارات القاضية بتدابير مؤقتة أو احتياطية في نطاق المحاكمة وأي حكم أو قرار ينص القانون على تعجيل تنفيذه،

وحيث نصت المادة /١١٠/ من النظام الداخلي لنقابة المحامين في بيروت على صدور القرار عن المجلس التأديبي معجل التنفيذ ولا يقف تنفيذه إلا بحكم من محكمة الاستئناف، إلا انه يقتضي البحث في مدى تلاؤم النص المذكور أو تعارضه مع الأحكام القانونية العامة، علماً انه على المحاكم التقيد بمبدأ تسلسل القواعد عملاً بأحكام المادة /٢/ من قانون أصول المحاكمات المدنية،

وحيث ان المادة /١١٠/ الواردة في النظام الداخلي لنقابة المحامين، والتي نصت على تعجيل نفاذ القرار الصادر عن المجلس التأديبي، لا يمكن ان تتجاوز نص قانون أصول المحاكمات المدنية الذي يتقدم في التطبيق على نص النظام الداخلي لنقابة المحامين، علماً انه وفقاً لأحكام المادة /٥٧٠/ من قانون أصول المحاكمات المدنية يعتبر معجل التنفيذ أي حكم أو قرار ينص القانون على تعجيل تنفيذه،

وحيث على هدي ما تقدم، لا يجوز اعتبار القرار المستأنف معجل التنفيذ في ظل عدم النص قانوناً على تعجيل تنفيذه، وأن النص على تعجيل تنفيذ القرار التأديبي بموجب نظام لا يجوز تطبيقه لتعارضه مع النص الأعلى درجة والمنصوص عليه قانوناً،

ثالثاً – في الأساس:

حيث ان المستأنف يطعن بالقرار المستأنف الصادر عن المجلس التأديبي للمحامين، والذي قضى بإدانته بموجب المواد /٥ – فقرة ٤/ و/١٠ و/٨٠/ قانون تنظيم مهنة المحاماة والمادتين /٤/ و/٩٠/ من النظام الداخلي للنقابة والمادتين /٣/ و/٩/ من نظام آداب المهنة ومناقب المحامين والوصيتين الأولى والعاشرة من توصيات مؤتمر الجمعية الدولية لنقابات المحامين، وانتهى إلى منعه من مزاولة مهنة المحاماة لمدة سنتين وحرمانه من حق انتخابه عضواً في مجلس النقابة مدة خمس سنوات،

وحيث ان المستأنف يدلي من ناحية أولى بأن المحاكمة التأديبية قد تخللتها شوائب عدة تمثلت بحرمانه من حق الدفاع وبانحياز اعضاء الهيئة أو بعضهم تجاه موكله الشاكي ولا سيما لناحية اطلاعه على المستندات وإجابة طلباته وعرقلة تمثيله بواسطة وكيل جديد إثر اعتزال محاميه الأول، وبتجاوز ادعاء التزوير المدلى به من قبله بصورة مشبوهة، وبتبديل موعد جلسة المرافعة بصورة غير قانونية ومثيرة للشك وعقدها بغيابه مع علم الأعضاء بسفره في التاريخ الجديد المقرر،

وحيث انه بحسب المادة /١٠٥/ محاماة يعتمد مجلس التأديب طرق التحقيق والمحاكمة التي يرى فيها ضمانة لحقوق الدفاع وحسن سير العدالة وللمحامي المحال الحق بتوكيل محام واحد. وبحسب المادة /١٠٦/ محاماة تجري المحاكمة أمام المجلس بصورة سرية وتُبلغ الدعوات والأحكام وفقاً للأصول.

وحيث انه لهذه الناحية، وبحسب المادة /١١٦/ محاماة، تبلغ أوراق مجلس النقابة وقراراته وأحكام المجلس التأديبي وفقاً للأصول المنصوص عنها في هذا القانون وللأصول التي يحددها النظام الداخلي للنقابة، وبحسب المادة /١١٢/ نظام داخلي، تبلغ جميع الأوراق

للعودة الى الفهرس

والدعوات والقرارات والأحكام العائدة إلى كل من مجلس النقابة والمجلس التأديبي وفقاً للأصول التالية:

يبلغ المحامي إما مباشرة وإما بواسطة احد افراد عائلته الراشدين والمقيمين معه وإما بواسطة موظف مكتبه، أو على لوحة الإعلانات في نقابة المحامين في مركزها الرئيسي في بيروت وأو في أي مركز آخر تابع لها. ويقوم بإجراء التبليغ أو اللصق احد موظفي نقابة المحامين،

وحيث انه يستفاد مما تقدم، ان الدعوة إلى جلسات المحاكمة ومن ضمنها جلسة المرافعة الختامية، انما يجب ان تتم وفق الأصول المبينة اعلاه، مما يقتضي معه تبليغ مواعيدها بواسطة موظف النقابة إما مباشرة أو بواسطة احد افراد العائلة في المنزل أو بواسطة الموظف في المكتب،

وحيث انه بمراجعة محضر المحاكمة التأديبية يتبين انه بتاريخ ٢٠١٧/١/١٧ قررت الهيئة الثانية في المجلس التأديبي تأجيل تاريخ انعقاد الجلسة الختامية المخصصة للمرافعة والمقررة بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٠ إلى تاريخ ٢٠١٧/١/٢٧، وذلك نظراً لتعذر حضور احد اعضائها، وانه تمّ الإتصال بالمستأنف هاتفياً لتبليغه الموعد الجديد، وانه بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٦ حضر محام من مكتب المستأنف وضم معذرة عن حضور الجلسة المذكورة، وانه بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٧ انعقدت جلسة المحاكمة الختامية بحضور الشاكي ووكيله وبغياب المستأنف أو وكيله وتمت الاشارة إلى ان المعذرة خالية من أية مستندات تفيد بأنه خارج الأراضي اللبنانية، وجرى ردّ المعذرة بناءً على طلب الشاكي، وتمت محاكمة المستأنف بعد المناداة عليه تكراراً،

وحيث انه سنداً لما تقدم، يكون تبليغ موعد الجلسة الختامية قد حصل خلافاً للأصول المفروضة بحسب القوانين والأنظمة المرعية الإجراء، لا سيما انه لا يمكن ترتيب نتيجة قانونية على عدم مثول المستأنف في جلسة المحاكمة التأديبية الأخيرة لعدم تبلّغه قانوناً موعد هذه الجلسة، مما يستتبع إبطال الجلسة المذكورة لانعقادها بصورة غير قانونية وغير صحيحة، وتبعاً لذلك إبطال القرار المستأنف لصدوره نتيجة جلسة محاكمة ختامية دون تبليغ المستأنف موعدها اصولاً، وذلك بمعزل عن سائر ما أثير من أسباب استئنافية رامية إلى فسخ القرار المستأنف،

وحيث ان محكمة الاستئناف الراهنة تكون من خلال المحاكمة الجارية أمامها والتي مثُل فيها المستأنف بصورة قانونية بعد دعوته اصولاً، قد صحّحت العيب المذكور اعلاه، وهي تعود لتنظر بأساس النزاع برمته تبعاً للمفعول الناشر للإستئناف،

وحيث ان المستأنف يدلي من ناحية ثانية بوجوب الأخذ بالقرار الصادر عن مجلس نقابة المحامين بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٩ بالاستناد إلى الشكوى المقدمة من الموكل الشاكي بذات الموضوع والسبب والفرقاء أمام النيابة العامة الإستئنافية، والمنتهي إلى حجب الإذن بالملاحقة عنه باعتبار ان الأفعال المشكو منها ناشئة عن المهنة وانها تستدعي إجراء محاسبة بين الموكل والوكيل،

وحيث انه تجدر الاشارة بدايةً إلى ان القرار الصادر عن مجلس نقابة المحامين بموضوع اعطاء الإذن بملاحقة المحامي جزائياً هو من القرارات الادارية الخاصة التي ترمي إلى حماية المحامي من أي تعسف بالإدعاء بحقه ولا تتسم من ثم بالصفة القضائية الملازمة للقرارات والأحكام الصادرة عن السلطة القضائية وإن كانت تخضع للإستئناف أمام محكمة الإستئناف،

وحيث انه فضلاً عن ذلك، فإن القرار بإعطاء إذن الملاحقة أو بحجبه انما يصدر بطلب من النيابة العامة الإستئنافية بنتيجة شكوى جزائية مقامة أمام المرجع الجزائي، وذلك بالاستناد إلى المادة /٧٩/ محاماة، بحيث يأخذ بالاعتبار مدى تعلق الأفعال المنسوبة إلى المحامي بمهنة المحاماة من جهة، ومدى جدية تلك الأفعال لناحية توافر العناصر الجرمية من جهة اخرى، في حين ان القرار الصادر عن المجلس التأديبي بالاستناد إلى شكوى عادية انما يصدر بالاستناد إلى المادة /٩٦/ محاماة وما يليها، ويأخذ في الاعتبار مدى مخالفة الأفعال المشكو منها للنصوص التي ترعى تصرف المحامي وسلوكه وحسن سيرته بشكل عام دون ان يكون لها بالضرورة طابعٌ جزائيٌ أو جرميٌ،

وحيث انه تبعاً لما تقدم، فإن القرار الصادر عن مجلس نقابة المحامين بموضوع حجب الإذن لا يتمتع بحجية القضية المقضية المتعلقة بالأحكام والقرارات القضائية تجاه المرجع التأديبي ولو كان القراران مسندين إلى الوقائع ذاتها، لا سيما بالنظر لاختلاف أسس واسناد كل من المراجعتين ولاختلاف صلاحية واختصاص كل من المرجعين اللذين يشكلان جهازين مستقلين ومنفصلين من اجهزة النقابة،

للعودة الى الفهرس

وحيث ان المستأنف يدلي من ناحية ثالثة بجملة أسباب مفصلة آنفاً مفادها ان المبالغ المقبوضة منه والبالغة /٢٢,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. و/٦١,٥٠٠,٠٠٠/ل.ل. انما تمثل اتعابه عن متابعة النزاع القائم بين موكله ومجلس الإنماء والإعمار المنبثقة منه عدة قضايا وأعمال من جهة، والنزاع القائم بينه وبين شركة كهرباء لبنان والمدعو علي الطرابلسي والناجمة عنه عدة قضايا ايضاً من جهة اخرى، مؤكداً قيامه بأعماله بكل نزاهة وشفافية وحرفية ومهنية ونافياً قيامه بأي خطأ قانوني أو مسلكي، ومشدداً على ان سبب ردّ بعض طلبات موكله معزو إلى تصرف هذا الأخير وخطئه وهو على مسؤوليته، معتبراً ان النزاع الحاصل – إن وجد – يستدعي اجراء محاسبة بينه وبين موكله،

وحيث انه يشترط على من ينوي مزاولة مهنة المحاماة ان يتمتع بسيرة توحي الثقة والاحترام (م /٥/ فقرة ٤ محاماة)، وعلى المحامي ان يتقيد في جميع اعماله بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة وأن يقوم بجميع الواجبات التي يفرضها عليه القانون وانظمة المحاماة وتقاليدها (م /٨٠/ محاماة)، كما عليه ان يتقيد بقسَم اليمين (م /١٠/ محاماة)، وقد تضمن نظام آداب المهنة ومناقب المحامين أحكاماً مماثلة (م /٣/ و/٩/ و/٢١/)،

وحيث كذلك، على المحامي المسجل في النقابة التقيّد بأحكام النظام الداخلي، وكل مخالفة لأحكامه أو لأحكام قانون تنظيم مهنة المحاماة أو لأعراف المهنة وتقاليدها وآدابها وكل اقدام على أي عمل أو مسلك يمس شرفها وكرامتها سواء حصلا اثناء ممارسة المحامي لمهنته أو خارجاً عنها أو في حياته الخاصة، تعرض المحامي المخالف للعقوبات المنصوص عنها في المادة /٩٩/ محاماة، (م /٤/ نظام داخلي)، وعلى المحامي ان يتجنب إقحام نفسه في القضايا المعهودة اليه على وجه يُعرِّض شخصه للمناقشة (م /٩٠/ نظام داخلي)،

وحيث انه بمراجعة الشكوى المقدمة من موكل المستأنف السابق السيّد بيار ابي شهلا لدى حضرة نقيب المحامين بتاريخ ٢٠١٤/١١/٦، يتبين انه يدلي بما يلي:

– بأنه وكّل المستأنف لتقديم دعوى ضد مجلس الإنماء والإعمار للمطالبة بالفوائد المترتبة عن الفترة الممتدة بين تاريخ استملاك عقاريه رقم /٢٠٢٤/ و/٢٠٢٥/ زوق مصبح عام ٢٠٠١ وتاريخ تسديد الدفعة الأولى من التعويض عام ٢٠٠٦، الا ان الأخير قد اقترح عليه تقديم دعوى للمطالبة بالعطل والضرر بدلاً من الفوائد وطلب تسليمه كامل المصاريف والرسوم المتوجبة البالغة وفق حساباته /١٥,٠٠٠/د.أ. أي ما يعادل /٢٢,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل.، دفعها له بموجب ايصالين، غير انه تبين لاحقاً انه لم يتقدم بالدعوى ولم يردّ له المبالغ المسددة رغم الطلبات المتكررة والتوسط مع الغير،

– بأنه وكّل المستأنف لتقديم دعوى ضد مؤسسة كهرباء لبنان والمدعو علي الطرابلسي وهو منتحل صفة جابي الكهرباء والذي كان يقبض منه مبالغ مالية لتسديدها للمؤسسة كتسوية لمحاضر منظمة بحقه عام ٢٠٠٦، وانه سلم المستأنف وبناءً على طلبه وعلى مراحل مبلغ /٦١,٥٠٠,٠٠٠/ل.ل. تمثل المصاريف والرسوم المتوجبة وفق حساباته عن اقامة الدعوى، الا انه تبين انه لم يتقدم كذلك بأية دعوى،

وحيث انه من الثابت ان الفريقين لم يوقعا أية اتفاقية اتعاب خطية كما انهما لم ينظِّما أي مستند يتضمن تحديداً تفصيلياً لطبيعة الأعمال المطلوب مباشرتها أو متابعتها أو ملاحقتها، أو تقديراً للمصاريف والرسوم المرتقبة، كي يتسنى تبيان اطار وكالة المستأنف ونطاق اعماله،

وحيث انه بالنسبة للقضية الأولى العالقة مع مجلس الإنماء والإعمار،

فإنه يتبين ان المستأنف قبض عند مباشرتها مبلغ /٢٢,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. بموجب ايصالين منظمين بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣١ و٢٠١٣/١/١٠ "كدفعة على حساب قضية المطالبة بالعطل والضرر بموضوع استملاك العقارين"، بحيث لم يأت مضمون الايصالين واضحاً لناحية ما اذا كان يمثل اتعاباً أو مصاريف ورسوم،

ويتبين ايضاً ان المستأنف قدم بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣١ كتاباً بمثابة مذكرة ربط نزاع لدى مجلس الإنماء والإعمار طلب بموجبها اقرار وصرف التعويضات الواجبة عن الأضرار اللاحقة بموكله والبالغة /٤٨٠,٠٠٠/د.أ. جراء تصرفات المجلس وافعاله والأخطاء المرتكبة من قبله وتمنّعه عن تنفيذ الأحكام المبرمة في مواعيدها،

وانه تلقى رداً على كتابه هذا، جواباً بتاريخ ٢٠١٣/١/١١ مفاده انتفاء صفة موكله في المطالبة بالتعويض تبعاً لقيامه بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٤ بتنظيم إقرار وإسقاط حق وإبراء ذمة مجلس الإنماء والإعمار مسجل لدى الكاتب العدل ابراءً تاماً شاملاً نهائياً، تضمن

موافقته على تحويل رصيد التعويضات المتوجبة بنتيجة الاستملاك إلى حساب بنك الاعتماد اللبناني للإستثمار،

ويتبين كذلك، ان المستأنف قد اتفق مع موكله على التقدم بدعوى لاسترداد العقارين المشار اليهما لمرور اكثر من عشر سنوات على تاريخ الإستملاك (الحاصل بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٦ بحسب قرار وضع اليد) دون تنفيذ، وهو ما اكده الموكل الشاكي لدى استجوابه من قبل الهيئة التأديبية حيث اقرّ بأن المستأنف اعلمه بوجوب ايداع قيمة تعويض الاستملاك (والبالغة قيمته ٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل.) للتقدم بدعوى الاسترداد ما يشكل دليلاً على توسيع نطاق القضية وعدم انحصارها بدعوى التعويض،

ويتبين اضافةً، ان المستأنف كان قد وجّه كتاباً لبنك شمال افريقيا بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٢ طالباً منه تأمين كفالة مصرفية بمثابة ايداع نقدي لمجلس الإنماء والإعمار للتمكن من تقديم طلب الاسترداد، الأمر الذي يؤكد انه كان بصدد المطالبة بالإسترداد منذ البدء، وليس فقط الإكتفاء بالمطالبة بالتعويض،

كما يتبين ان المستأنف وبتاريخ ٢٠١٣/٩/١٠ أي ضمن مهلة السنة المتاحة لتقديم طلب الإسترداد، قد تواصل مع ادارة سوبر ماركت ابو خليل لحثها على استثمار السوبر ماركت العائد لموكله،

وحيث انه بالنسبة للقضية الثانية العالقة مع مؤسسة كهرباء لبنان والسيد علي طرابلسي،

فإنه يتبين ان المستأنف قد قبض بتواريخ متفاوتة ما بين ٢٠١١/١٢/٨ و٢٠١٣/٣/١٤ مبلغ /٦١,٥٠٠,٠٠٠/ل.ل. بموجب ايصالات تضمّنت بمعظمها انها "دفعة على حساب القضايا والدعاوى العالقة مع مؤسسة كهرباء لبنان" فيما تضمن بعضها انها "دفعة على حساب القضايا والدعاوى العالقة مع مؤسسة كهرباء لبنان" فيما تضمن بعضها انها "دفعة على الأتعاب بقيمة ١٥٠٠ د.أ." (ايصال تاريخ ٢٠١٢/٦/٦) أو "دفعة على حساب القضية رقم ٢٠١٠/٤٥٥٩" أو دفعة على حساب القضية ٢٠١٠/٢٢٢٩" كما تضمن احدها، والمدعى تزويره "انها دفعة على حساب رسوم القضايا والدعاوى الجارية مع كهرباء لبنان وعلي طرابلسي" وقد اضيفت اليه تزويراً بحسب المستأنف عبارة "مصاريف ورسوم الدعوى ٢ و٥% على مبلغ ٤٠٠ مليون ل.ل. يساوي ١٠ ملايين" (ايصال تاريخ ٢٠١١/١٢/٢٣)، هذا وان بعض تلك الإيصالات صادر عن سوبر ماركت لا مورينا مركادو،

ويتبين ايضاً وجود عدة دعاوى عالقة بتواريخ سابقة ومقامة من قبل مؤسسة كهرباء لبنان بوجه الشاكي (احداها مقامة عام ٢٠٠٨)، أو مقامة من هذا الأخير، بوكالة محامين آخرين، بوجه علي طرابلسي بموضوع احتيال، اضافة إلى دعاوى مقامة من المؤسسة لدى النيابة العامة المالية بوجه الموكل الشاكي، ومعظم هذه النزاعات متعلق بسرقة كهرباء وتعليق على الشبكة العامة، فضلاً عن وجود محاضر ضبط بحق الموكل الشاكي،

وحيث يتبين لهذه الجهة ان ما قام به المستأنف اقتصر على تقديم طلب توسع بالتحقيق في الشكوى المحفوظة من النيابة العامة دون السير بهذا الطلب لعدم تبيان عنوان المدعى عليه،

ويتبين كذلك ان المستأنف صرّح لدى استجوابه من قبل الهيئة التأديبية انه لم يكن يحضر الدعاوى المقامة من قبل كهرباء لبنان بناءً على طلب الموكل لتأجيل كافة الجلسات،

وتبين ان المستأنف تقدم بوكالته عن سوبرماركت لامورينا مركادو بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٣ بطلب لدى قاضي الأمور المستعجلة لاعادة وصل تيار كهربائي، كما تقدم بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٣ بكتاب إلى مؤسسة كهرباء لبنان بوكالته عن الشاكي بطلب رفع الحجز عن بعض الأقسام العائدة لموكله وللسوبرماركت وحصرها بعقار واحد، وذلك لرفع الضرر عن السوبرماركت،

وان المستأنف صرح بأنه تترتب له بذمة شركة سوبرماركت لامورينا مركادو اتعاب سنوية لم يقبضها بعد، علماً بأنه قام بعدة مراجعات لمصلحتها في اطار تسوية مع بلدية زوق مصبح وبمعرض شكوى مقامة من قبل جمعية المالكين بموضوع تعدٍّ على الأقسام المشتركة،

وحيث انه في ضوء انتفاء اتفاقية اتعاب وعدم وجود بيان واضح بالأعمال والقضايا والدعاوى المطلوب أو المنوي مباشرتها أو متابعتها، ونظراً لشمولية الإيصالات وعدم تحديدها بشكل جليّ ما اذا كانت المبالغ موضوعها عبارة عن اتعاب أو مصاريف، وتبعاً لتشعّب المسائل المتعلقة بمجلس الإنماء والإعمار من جهة (أي انها ليست محصورة بإقامة دعوى عطل وضرر بل تشمل تقديم طلب استرداد العقارين المستملكين وهو موضوع مطروح قبل قبض الإيصالين موضوع النزاع) وتلك المتعلقة بمؤسسة كهرباء لبنان من جهة اخرى

للعودة الى الفهرس

(المتضمنة دعاوى ونزاعات عديدة عالقة) وبالنظر لتداخل القضايا المتعلقة بالشاكي بصفته الشخصية وتلك المتعلقة به بصفته مديراً لشركة سوبرماركت لامورينا مركادو، تُضحي المبالغ المقبوضة من قِبل المستأنف متعددة الأسس والمصادر والأسباب بحيث يستحيل ربطها بقضية واحدة محدودة، فلا يمكن الجزم بأن المستأنف قد قبض تلك المبالغ للقيام بعمل معين، ولا يمكن القول بأنه امتنع عن القيام بهذا العمل بالتحديد، فلا يجوز بالتالي الإستنتاج بأنه احتفظ بتلك المبالغ بدون وجه حق، مع الاشارة ايضاً إلى ان سبب عدم اثمار دعوى الإسترداد ودعوى التعويض ليس معزواً فقط للمستأنف وانما يتحمل ايضاً تبعته الموكل عبر امتناعه عن ايداع قيمة تعويض الإستملاك وتنظيمه كتاب ابراء ذمة سابقاً،

وحيث انه في المقابل، فإن تداخل القضايا والأعمال والدعاوى المتعلقة بالموكل على الشكل المبيّن اعلاه، انما لا يعفي المحامي المستأنف من واجب إعلام موكله بصورة دائمة عن مسار تلك القضايا ومصيرها والنقطة التي وصلت اليها، لا بل يشكل مبرراً اضافياً يفرض عليه التواصل مع موكله ومسك محاسبة واضحة من اجل ابقاء هذا الأخير على بيِّنة بتطورات القضايا ومن اجل تفادي أية منازعات مستقبلية، أي انه يتعيّن عليه من الناحية المهنية وتكريساً للشفافية والأمانة في التعاطي، وحفاظاً على حسن التعامل وعلى الثقة في العلاقة بين الموكل والوكيل والتي تُعتبر ركن عقد الوكالة الجوهري والأساسي، تنظيم مراسلات وكتب خطية وبيانات واضحة تبيّن حقيقة الأعمال المنجزة أو قيد الإنجاز لتمكين الموكِّل من معرفة أسس المدفوعات وغايتها وتخصيصها،

وحيث انطلاقاً مما تمّ بيانه، فإن استمرار المستأنف بقبض مبالغ، مرتفعة نسبياً، وعلى فترة طويلة دون احاطة موكله علماً بسند تلك المدفوعات وغاياتها، ودون تنظيم ايصالات واضحة ومفصلة بشأنها – وخاصة في ما يتعلق بقضية كهرباء لبنان – ودون ابراز ايصالات بالرسوم والمصاريف المدفوعة من قِبله، وكل ذلك رغم اعترافه بعدم متابعة عدد كبير من الدعاوى ولا سيما الجزائية منها وعدم حضوره جلساتها واقتصار عمله على تقديم طلب توسُّع بالتحقيق دون السعي لمتابعتها، ودون ان يبين مصيرها أو أية نتائج حسية بشأنها، بل اكتفائه بالقيام بأعمال تحضيرية للدعاوى، انما يدل على فوضوية وعدم تنظيم للمهام التي كلِّف بها دفاعاً عن حقوق موكله، ما يشكِّل اخلالاً بالمبادئ المنصوص عليها في المواد موضوع الإحالة، ويعتبر خطأ من شأنه ان يعرِّض شخصه للمناقشة والمساءلة وأن يزعزع الثقة الممنوحة له في اداء مهنته،

وحيث إعمالاً لأحكام المادة /٩٩/ من قانون تنظيم مهنة المحاماة فإن كل محام يخلّ بواجبات مهنته يتعرّض للعقوبات التأديبية التالية: التنبيه، اللوم، المنع من مزاولة المحاماة مدة لا تتجاوز الثلاث سنوات، الشطب من جدول النقابة،

وحيث انه بالنظر لما توافر من معطيات وواقعات لا سيما وفق ما اوضحته المحكمة في ما تقدم، ترى المحكمة وجوب فرض عقوبة المنع من مزاولة مهنة المحاماة لمدة شهر بحق المستأنف، دون إلقاء العقوبة المنصوص عنها في المادة ١٠١ محاماة لعدم توفر ما يوجبها،

وحيث بنتيجة الحل المساق، تغدو سائر الأسباب أو المطالب الزائدة أو المخالفة مستوجبة الردّ، بما فيها تلك المتعلقة بالإدعاء بالتزوير أو بالإخلال بحقوق الدفاع، إما لكونها لقيت رداً ضمنياً أو لعدم تأثيرها على النزاع، كما وردّ طلب حفظ الحقوق كون القانون هو الذي يحفظها، كذلك طلب نشر القرار ولصقه باعتبار ان المحاكمة التأديبية سرية،

لذلك،

تقرر بالإجماع:

١– قبول الاستئناف شكلاً.

٢– اعتبار القرار المستأنف غير معجّل التنفيذ.

٣– قبول الاستئناف اساساً، وإبطال القرار المستأنف، ورؤية الموضوع انتقالاً، والحكم مجدداً بإلقاء عقوبة المنع من مزاولة مهنة المحاماة مدة شهر بحق المستأنف، بدءاً من تاريخ ابلاغه هذا القرار.

٤– ردّ سائر الأسباب أو المطالب الزائدة أو المخالفة.

٥– اعادة التأمين الاستئنافي، وتضمين الفريقين الرسوم والنفقات القانونية مناصفة.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

تعليق على القرار الصادر عن محكمة الإستئناف المدنية في بيروت بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٩

بقلم المحامي هادي خليفة

ورد في القول المأثور: Qui peut et n'empêche pèche

وعلى وقع هذا القول، وانطلاقاً من المسؤولية المهنية، وجدت أنه من الضروري عدم التمسّك بالصمت الذي أصبح اللغة الفضلى في ظلّ الفوضى الفكرية التي نعيشها في هذه الأيام وفي مختلف المواقع والميادين الدستورية والقانونية...

أولاً: في المقدّمة

صدر بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٩ عن محكمة الإستئناف المدنية في بيروت – الغرفة الحادية عشرة قرارٌ اعتبرت فيه أن المادة ١١٠ من النظام الداخلي لنقابة المحامين في بيروت والتي تعطي صفة المعجّل التنفيذ لقرارات المجلس التأديبي للمحامين تتعارض مع أحكام المادتين ٥٧٠ و٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية كونها أدنى مرتبة منهما، كما عزّز القرار النتيجة التي توصّل اليها عبر استعمال قاعدة القياس par analogie معتبراً ان القرار المعجّل التنفيذ يجب ان يلحظه القانون بعد ان أجرى مقارنة بينها وبين القرارات التي تصدر عن قاضي الأمور المستعجلة وخلص القرار المذكور الى اعتبار القرارات التي تصدر عن المجلس التأديبي للمحامين لا تتمتع بصيغة المعجّل التنفيذ.

خلط هذا القرار المرتكزات القانونية الواجب اتباعها في قانون تنظيم مهنة المحاماة، وهو قانون غير ظرفي، ينظّم بكافة أحكامه مهنة المحاماة وشؤون المحامين بصورة شاملة وهو قانون خاص بهم، ولا يستفيد من أحكامه سوى من يمارس مهنة المحاماة أو من يقدّم طلب انتساب لممارسة هذه المهنة النبيلة بصورة يحترم فيها كافة آدابها وأنظمتها، وهذا ما دفع بالمشرّع الى تفويض مجلس نقابة المحامين وضع النظام الداخلي للنقابة في الفقرة –٢– من المادة ٥٩ من قانون تنظيم مهنة المحاماة بغية منح المهنة الإستقلالية الكاملة ، وعزّز هذه الإستقلالية بالحصانة الممنوحة للمحامي أثناء تأدية رسالته القائمة على تحقيق العدالة أو في معرض ممارسته لها، الأمر الذي لم يقف عنده القرار موضوع التعليق وأهمله مما أفقد القرار أية أهمية على ما سنوضحه تباعاً.

إن محكمة الإستئناف، مُصدرة القرار موضوع التعليق، أضحت في قسم من قراراتها تلامس الدور الرقابي على سير عمل مهنة المحاماة عبر توسيع نطاق اختصاصها، في حين أن اختصاصها قيّده قانون تنظيم مهنة المحاماة الى أقصى الحدود، بدليل أن المشرّع لحظ لها اختصاصاً في سبع حالات فقط من أصل مئة وثمانية وعشرين مادة نصّ عليها قانون تنظيم المهنة، بعد أن ضمّ الى هيئتها عضوين من مجلس النقابة، بإستثناء حالة واحدة نصّت عليها المادة ٤٩ من قانون تنظيم المهنة، والتي تعقد اختصاص المحكمة في هذه الحالة كقاضٍ انتخابي – Juge électoral – للنظر بالطعن المقدّم أمامها ممن يثبت ان له مصلحة في قبول ترشيح أو رفض ترشيح أي مرشّح سواء لعضوية مجلس النقابة أو لمركز نقيب. وأخضع المشرّع هذا الطعن للأصول الموجزة، على غرار العديد من القوانين التي تتناول العملية الإنتخابية بصورة عامة. وهذا التوسّع يجب ان لا يصل لمرتبة التعدي على إرادة المشرّع، الذي ربط مهنة المحاماة بتنفيذ خدمة عامة، منعاً من اجتيازه للمسلّمات.

ثانياً: في التعليق على القرار

١– في مخالفة القرار موضوع التعليق أحكام الفقرة –٢– من المادة ٥٩ من قانون تنظيم مهنة المحاماة:

إستمد النظام الداخلي لنقابة المحامين في بيروت كيانه القانوني انطلاقاً من الفقرة –٢– من المادة ٥٩ من قانون تنظيم مهنة المحاماة، ولم يشترط المشرّع إخضاعه لأية سلطة للمصادقة عليه، وأضحى بالتالي لهذا النظام تعريف قانوني هو ما يعرف بالقانون الإطار loi cadre الذي منحه المشرّع لمجلس النقابة بهدف حسن تنظيم العمل المهني، ولاسيما أن قانون تنظيم مهنة المحاماة هو قانون خاص ومهما اتسع نطاقه، فإنه يتعذّر عليه أن يحيط بكل الأوضاع المتحرّكة والمتنامية في مهنة المحاماة كي يحتاط لها ويجد ما يلائمها من حلول، هذا فضلاً عن أن تعديل القانون ليس بالأمر اليسير وخاصة عندما يكون التعديل المطلوب له طابع تنظيمي مهني.

Le règlement intérieur :

... chaque barreau a son règlement intérieur qui constitue une sorte de Code des droits, devoirs et obligations professionnels des avocats.

Droit Judiciaire Privé- H.Solus /R.Perrot T : I p ; 828 nº 996

Les règlements intérieurs des barreaux.

En vertu de l'article 17 de la loi du 31 décembre 1971, le Conseil de l'Ordre a pour attribution de traiter toutes questions intéressant l'exercice de la profession et de veiller à l'observation des devoirs des avocats ainsi qu'à la protection de leurs droits.

… les barreaux disposent d'un pouvoir normatif autonome leur permettant de préciser et de pallier les carences des textes législatifs, règlementaires…

للعودة الى الفهرس

Déontologie de la profession d'Avocat-T.Revet-3ème éd.2020 p ; 32 n° 15

إن النظام الداخلي لنقابة المحامين في بيروت الصادر سنداً لأحكام الفقرة -٢- من المادة ٥٩ من قانون تنظيم مهنة المحاماة أخذ مرتبته القانونية بصورة موازية لهذا القانون ، ولا يجوز مطلقاً تقليص قيمته القانونية، أو تأويل أحكامه ، من منظار أدنى أو أعلى من القانون الذي صدر في ظلّه، ويكون القرار موضوع التعليق بخلقه تراتبية للنظام الداخلي لنقابة المحامين في بيروت قد خالف أحكام الفقرة -٢- من المادة ٥٩ من قانون تنظيم مهنة المحاماة، وخرج على أصول وقواعد التفسير، وخلق عدم تجانس بين القانون والنظام، هذا فضلاً عن أنه في حال اعتماد النهج الوارد في القرار ستعمّ الفوضى وذلك على حساب الإستقرار في عمل مجلس النقابة كونه سيمتد ليشمل أي إجراء قد يقوم به المجلس فتكون قراراته خاضعة لسلطة المراقبة المؤخّرة من قبل محكمة الإستئناف وهو ما يتنافى مع اختصاصها المقيّد وفيه تعدٍ على قاعدة الإستقلالية التي تتمتّع بها مهنة المحاماة.

ويضاف الى ذلك،

فإن ذات محكمة الإستئناف كانت قد أصدرت بتاريخ ١٩٩٥/٥/٨ قراراً أكدت فيه ان النظام الداخلي لنقابة المحامين يُعتبر تشريعاً فرعياً منبثقاً من التشريع الأساسي الذي هو المادة ٥٩ من قانون تنظيم مهنة المحاماة والذي أناط بالنقابة أمر اصدار النظام الداخلي، وإن ما يرد في النظام الداخلي يصبح ملزماً.

(محكمة الإستئناف المدنية في بيروت- الغرفة الحادية عشرة – قرار رقم ١٢- تاريخ ١٩٩٥/٥/٨- العدل – ١٩٩٥ ص:٢٢٦)

وقد ورد في : dictionnaire de la culture juridique

forcé le juriste à regarder toujours derrière lui et à ne pas bouleverser le passé.

وبالتالي،

يكون القرار موضوع هذا التعليق قد خلق جدلاً مستجداً خالف فيه ما استقر عليه اجتهاد المحكمة وأتى ليقلب مبادىء ومعايير قانونية ثابتة.

٢- في تعارض القرار موضوع التعليق مع الغاية المتوخاة من عمل المجلس التأديبي للمحامين:

أتى القرار موضوع هذا التعليق في التعليل الوارد فيه ليقلب المفهوم المرتجى من القرارات الصادرة عن المجلس التأديبي لنقابة المحامين، وكبّل نفسه في عبارة واردة في المادة ١١٠ من النظام الداخلي لنقابة المحامين في بيروت التي تتناول الصيغة المعجّلة التنفيذ للقرارات الصادرة عن المجلس التأديبي وكأن هذه القرارات تصدر عن هيئة قضائية أو عن هيئة ذات صفة قضائية كي يقارنها بقرارات قضائية، كما خالف الإطار العام الذي يقوم عليه عمل المجلس التأديبي الذي له دور محدّد مبني على إنزال العقوبة التأديبية المناسبة بحق المحامي المحال أمامه بعد أن يكون قد تحقق من إخلاله بواجباته كمحامٍ، كما يشمل دوره معاقبة المحامي تأديبياً في سلوكه خارج عمله المهني، وإن القرارات الصادرة عن المجلس التأديبي تصدر بصورة سرّية، كما أن إجراءات المحاكمة التأديبية تكون سرّية ولا يوجد فيها خصومة بالمعنى القانوني الوارد في قانون أصول المحاكمات، وإن المجلس التأديبي لا يبتّ بأية حقوق ، وإن المحاكمة عند الطعن بقراراته تخضع بدورها لقاعدة السرّية سنداً للفقرة الثانية من المادة ١٠٨ من قانون تنظيم مهنة المحاماة.

ومن هذا المنطلق فإن الطابع الغالب لمهام المجلس التأديبي يقع ضمن إطار الشؤون الداخلية المحضة داخل الجسم النقابي. وإن ما ورد في نصّ المادة ١١٠ من النظام الداخلي لنقابة المحامين في بيروت يقع ضمن هذا الإطار وبهدف تنفيذ قرارات المجلس التأديبي العقابية بصورة مباشرة وفورية. وإن استعمال عبارة "معجّل التنفيذ " يبقى ضمن هذا الإطار، وهذه العبارة ليست مقتبسة للدلالة على ان القرارت الصادرة عن المجلس التأديبي تتماثل مع قرارات قضائية يمنحها القانون صفة المعجّل التنفيذ بالمعنى الحرفي أو اللغوي لتلك العبارة الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية، وفقاً لما ذهب اليه القرار الإستئنافي الذي بقراره عطّل القرارات الصادرة عن المجلس التأديبي بصورة ضمنية نتيجة تدخله بأمر داخلي يتعلّق بالعمل المهني. وهو في مطلق الأحوال لا يصب في اختصاصه ولا هو مفوّض به وفاضل بين عدم سريان القرار التأديبي بحق المحامي المعاقب تأديبياً وبين الحرص على المبادىء والقيم التي تنظّم مهنة المحاماة.

Les poursuites disciplinaires :

…

Les textes ne fixent pas les règles à suivre pour la procédure et l'instruction. En général il y a lieu d'observer les règles de la procédure civile plutôt que celles de la procédure pénale.

Mais ce n'est là qu'une indication.

Il suffit que la décision constate les faits qui ont donné lieu à la poursuite et l'observation des formes substantielles. La mention de la formule exécutoire ne paraît pas non plus nécessaire… La notification de la décision peut être faite sans ministère d'huissier.

للعودة الى الفهرس

Procédure Civile – Glasson /Tissier- T : I p ; 308 n° 124

وعلى ضوء ما تقدّم،

فإنه كان أجدر بالقرار موضوع التعليق عدم التطرق الى ما هو خارج إطار المسألة القانونية المعروضة وعدم المفاضلة بين النصوص القانونية وتلك التنظيمية التي تتكامل مع بعضها البعض صوناً لمهنة المحاماة والتي من دعائمها الأساسية تحقيق رسالة العدالة.

❖ ❖ ❖

محكمة الإستئناف المدنية في بيروت
الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس فادي الياس
والمستشاران فاطمة جوني ورودني ضو (منتدب)

القرار: رقم ٨١٧ تاريخ ٢٠١٩/٦/١٩

زهير الأشقر/ قاسم عميص

- صيغة تنفيذية – إعتراض على قرار قضى بمنح صيغة تنفيذية لحكم أجنبي – طلب الرجوع عن القرار المعترض عليه لعدم اكتساب الحكم الأجنبي قوة القضية المحكوم بها والقوة التنفيذية في الدولة التي صدر باسمها – شروط منح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي وفقاً لأحكام المادة ١٠١٤ أ.م.م. – يجب أن يكون الحكم الأجنبي قد اكتسب قوة القضية المحكوم بها والقوة التنفيذية في الدولة التي صدر باسمها – بحث في مدى توافر تلك الشروط في الحكم الأجنبي موضوع الصيغة المعترض عليها – وجوب تقدير الانتظام الداخلي لذلك الحكم بحيث لا يمكن إعطاؤه فعالية أقوى في لبنان من تلك المعطاة له في البلد الذي صدر فيه – ثبوت اعتراض المحكوم عليه (المعترض الراهن) على القرار المعطى الصيغة التنفيذية – صدور قرار لاحق بإبطال القرار الأول والحكم مجدداً على المعترض بتعويضات شخصية بعد إدانته بذات الجرائم – اعتبار القرار المعطى الصيغة التنفيذية مفتقراً للقوة التنفيذية ومنعدم الوجود تبعاً لإبطاله وإن تقرّر مجدّداً إدانة المعترض بنفس الجرائم وإلزامه بتعويضات شخصية لمصلحة المعترض بوجهه – تقرير الرجوع عن قرار منح الصيغة التنفيذية المعترض عليه بعد اعتبار الحكم الأجنبي موضوعه باطلاً في الدولة التي صدر فيها إذ لا يجوز إعطاء ذلك الحكم في لبنان فعالية أقوى من تلك المعطاة له في البلد الصادر فيه.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث إن الإعتراض الراهن وارد ضمن المهلة المحددة قانوناً بحسب المادة ١٠١٣ فقرة ٢ إذ لم يتبيّن من الملف أن المعترض تبلّغ القرار المعترض عليه الذي قضى بإعطاء الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي، وقد دفع عنه الرسم المتوجب قانوناً بحيث جاء مستوفياً شروطه القانونية كافة، فيقتضي بالتالي قبوله شكلاً؛

ثانياً – في الأساس:

حيث إن المعترض يطلب قبول الإعتراض والرجوع عن قرار إعطاء الصيغة التنفيذية ويعرض أنّه تقدّم باعتراض في الكاميرون على القرار رقم P٢٤٤ المُعطى الصيغة التنفيذية ويدلي بأنه نتيجةً لذلك لا يكون هذا القرار نهائياً ولا قطعياً وغير مكتسب قوة القضية المحكوم بها والقوة التنفيذية في الدولة التي صدر باسمها وبالتالي يقتضي حجب الصيغة التنفيذية عنه عملاً بالمادة ١٠١٤ أ.م.م.؛

وحيث إن المعترض عليه يطلب رد الاعتراض ويعرض أنه صدر قرار في الإعتراض المقدّم من المعترض في الكاميرون قضى بردّه وبتصديق القرار المُعطى الصيغة التنفيذية رقم P٢٤٤ وبرفع قيمة التعويضات الشخصية ويدلي بأن القرار الأجنبي المُعطى الصيغة التنفيذية هو قرار اكتسب قوة القضية المحكوم بها والقوة التنفيذية في الكاميرون؛

وحيث إن الفقرة (ب) من المادة ١٠١٤ أ.م.م. تنصّ على أنه "تمنح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي إذا توافرت فيه الشروط التالية مجتمعة:

ب- أن يكون اكتسب قوة القضية المحكوم بها والقوة التنفيذية في الدولة التي صدر باسمها. غير أنه يمكن منح الصيغة التنفيذية للأحكام الرجائية وللأحكام المؤقتة التي أصبحت قابلة للتنفيذ في الدولة المعنية"؛

للعودة الى الفهرس

وحيث إن المحكمة الناظرة في الإعتراض على قرار منح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي تتحقّق من مدى توافر الشروط بتاريخ إصدار حكمها في الأساس، أي أنه يقتضي أن يكون الحكم الأجنبي قائماً، اكتسب ولا يزال يتمتع بقوة القضية المحكوم بها وبالقوّة التنفيذية بتاريخ إصدار القرار في مسألة إعطاء الصيغة التنفيذية؛

P. Gannagé, LexisNexis JurisClasseur, Fasc. 65, conflit de juridictions, n° 29

L'exequatur, aux termes de l'article 1014-b du Nouveau Code de procédure civile, demeure ainsi subordonné au fait que le jugement ait acquis l'autorité de la chose jugée et la force exécutoire dans l'État où il a été prononcé.

وحيث إنه يقتضي تقدير الانتظام الداخلي للحكم الأجنبي المطلوب إعطاؤه الصيغة التنفيذية وتوافقه مع الشروط الآنفة الذكر بالرجوع إلى القواعد الأجنبية في البلد الذي صدر فيه الحكم الأجنبي، بحيث أنه لا يمكن إعطاء الحكم الأجنبي فعالية في لبنان أقوى من تلك المُعطاة له في البلد الذي صدر فيه؛

Pierre Gannagé, jurisClasseur Notarial Répertoire, V° Législation comparée: Liban Fasc. 6: LIBAN. – Droit international privé. – Conflit de juridictions, Date du fascicule: 1er Avril 2011, Date de la dernière mise à jour: 1er Avril 2011

31. a) La régularité intrinsèque du jugement étranger s'apprécie par référence aux règles du droit étranger. Le jugement étranger ne saurait en effet avoir au Liban plus d'efficacité que dans son pays d'origine.

وحيث إنه بالعودة إلى ملف الدعوى، يتبيّن أنّه تمّ الاعتراض على القرار رقم P٢٤٤ المُعطى الصيغة التنفيذية، وقد صدر القرار رقم P٦٤٤ الذي فصل فيه وقضى في الصفحة ٢٠ منه بقبول الإعتراض شكلاً وفي الأساس ببطلان القرار المعترض عليه رقم P٢٤٤ وبالحكم مجدّداً على المعترض بمبلغ قدره /٧,٦٨٠,٩٤١,١٨٥/ فرنك أفريقي بعد إدانته بالجرائم المنصوص عنها في المواد ٧٤ و١٦٢ و٣٠٤ من قانون العقوبات الكاميروني؛

وحيث ولئن كان القرار P٦٤٤ قد أدان المعترض بهذه الجرائم وقضى كالقرار رقم P٢٤٤ بتعويضات شخصية لمصلحة المعترض عليه إلا أنه قضى بذلك بعد إبطال هذا القرار الأخير الذي أصبح منعدم القوة التنفيذية لا بل منعدم الوجود ولغواً وباطلاً، وتُردّ الأقوال المخالفة؛

وحيث إنه بعد اعتبار الحكم الأجنبي المُعطى الصيغة التنفيذية ذي الرقم P٢٤٤ باطلاً في الكاميرون يقتضي تبعاً لذلك قبول الاعتراض في الأساس والرجوع عن القرار رقم ٢٠١٧/٨٠٥ الصادر عن رئيس الغرفة الرابعة لمحكمة استئناف بيروت بتاريخ ٢٠١٨/٦/١١ والمنتهي إلى إعطاء الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي رقم P٢٤٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢ عن محكمة الاستئناف الساحلية في جمهورية الكاميرون، والذي قضى بإلزام المعترض بتسديد مبلغ /٧,٥٠٥,٠٠٠,٠٠٠/ فرنك أفريقي بالإضافة إلى الرسوم المقدّرة بمبلغ /٣٧٥,١١٢,٣٠٠/ فرنك أفريقي إذ أنه لا يجوز إعطاء الحكم الأجنبي فعالية في لبنان أقوى من تلك المُعطاة له في البلد الذي صدر فيه؛

وحيث إن المحكمة لا ترى فائدة في بحث سائر ما أثير من أسباب ومطالب أخرى زائدة أو مخالفة بما في ذلك طلبات العطل والضرر إما لعدم الجدوى وإما لكونها قد لقيت في ما سبق بيانه جواباً ضمنياً؛

لهذه الأسباب،

تقرر بالإجماع:

١- قبول الإعتراض شكلاً.

٢- قبول الإعتراض في الأساس، والرجوع عن قرار إعطاء الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي رقم P٢٤٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢ عن محكمة الاستئناف الساحلية في جمهورية الكاميرون.

٣- رد سائر ما أُثير من أسباب ومطالب زائدة أو مخالفة.

٤- تضمين المعترض عليه النفقات كافة.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت
الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس فادي الياس
والمستشاران فاطمة جوني ورودني ضو (منتدب)

القرار: رقم ٨١٨ تاريخ ٢٠١٩/٦/١٩

حبيب حطيط/ شركة سيفكوغ انداستريز ش.م.م.

- صيغة تنفيذية – إعتراض على قرار قضى بمنح صيغة تنفيذية لحكم أجنبي – طلب ردّ الاعتراض شكلاً لوروده خارج المهلة القانونية – ثبوت تبليغ ذلك القرار بالطرق الاستثنائية – دفع ببطلان التبليغ الاستثنائي – بحث في مدى صحة وقانونية إجراءات إبلاغ المعترض قرار إعطاء الصيغة التنفيذية بالطرق الاستثنائية – شروط إعلان بطلان أيّ إجراء لعيب في الشكل وفقاً للمادة ٥٩ أ.م.م. – مخالفة الأصول المتعلقة بالتبليغ يستتبع بطلان التبليغ بطلاناً مطلقاً لاتصاله بالنظام العام – إعتبار الضرر مفترض الوقوع ولا حاجة لإقامة البيّنة عليه – شروط صحة التبليغ الاستثنائي وفقاً لأحكام المادة /٤٠٨/ أ.م.م. – لا يكون ذلك التبليغ صحيحاً إلا إذا ثبت للمحكمة أن مأمور التبليغ قد أجرى جميع التحريات والتحقيقات اللازمة التي تقتضيها الحكمة والعناية الصادقة وحسن النية للعثور على المطلوب تبليغه، ولكن من دون جدوى – يتوجّب على طالب التبليغ إعطاء الإيضاحات التي يعلمها في هذا الصدد – محضر تحقيق حول مجهولية مقام المعترض – تثبُت المحكمة من عدم تقديم المعترض بوجهها أية إيضاحات للقائم بالتبليغ بالرغم من صلة القربى التي تربط المفوّض بالتوقيع عنها بذلك المعترض – ثبوت إغفال القائم بالتحقيق سؤال الأقارب والجيران عن مقام المطلوب تبليغه – تحقيق مشوب بعيوب جوهرية – اعتبار التبليغ الاستثنائي المرتكز عليه غير قانوني – ورود الاعتراض على قرار منح الصيغة التنفيذية ضمن المهلة القانونية من تاريخ تبليغ المعترض الإجراء المتمثل بالإنذار التنفيذي وذلك تبعاً لبطلان التبليغ الاستثنائي – قبول الاعتراض شكلاً.

إن العيب الناجم عن عدم تبليغ الأوراق وفق الأصول المقرّرة في القانون، يؤدّي إلى المساس بحقوق الدفاع والتعرُّض لمبدأ الوجاهية، وبالتالي فهو من العيوب ذات الخطورة الخاصة، التي يمكن بوجودها اعتبار الضرر مفترض الوقوع، ومن ثم لا حاجة لإقامة البيِّنة عليه.

يتوجّب على القائم بالتبليغ أن يُوضح في محضر التحقيق ما بذله هو وطالب التبليغ من جهود في سبيل معرفة مقام المبلّغ إليه إذ عليه أن يُثبت للمحكمة أنه قد أجرى جميع التحريات والتحقيقات اللازمة التي تقتضيها الحكمة والعناية الصادقة وحسن النية للعثور على المطلوب تبليغه ولكن دون جدوى. وإن التبليغ الاستثنائي للسبب المتقدّم لا يكون صحيحاً إلا إذا أعطى طالب التبليغ جميع الإيضاحات التي يعلمها عن مكان وجود المبلّغ إليه.

- طلب رجوع عن قرار منح الصيغة التنفيذية موضوع الاعتراض لانتفاء الاختصاص المكاني لرئيس محكمة الاستئناف الصادر عنه ذلك القرار – اختصاص مكاني عادي غير إلزامي – ثبوت إدلاء المعترض بذلك الدفع في بدء المحاكمة وقبل المناقشة في الموضوع – المادة /١٠١٣/ أ.م.م. – اختصاص رئيس محكمة استئناف بيروت المدنية للنظر في قضايا الصيغة التنفيذية هو اختصاص استثنائي استطرادي لا يكون قائماً إلا في حال عدم وجود مقام أو مسكن أو أموال يُراد التنفيذ عليها في لبنان – ثبوت تقدُّم المعترض بوجهها بطلب إبلاغ المعترض الحجز التنفيذي على عقاره في بلدته في الجنوب – انتفاء اختصاص رئيس محكمة استئناف بيروت في هذه الحالة للنظر بطلب إعطاء الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي الصادر بحقّ المعترض – قبول الاعتراض في الأساس – الرجوع عن قرار منح الصيغة التنفيذية لذلك الحكم.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث إن المعترض يطلب قبول الاعتراض شكلاً لوروده ضمن المهلة القانونية المنصوص عنها في المادة /١٠١٣/ أ.م.م.، ويدلي بأنه تبلّغ قرار إعطاء الصيغة

للعودة الى الفهرس

التنفيذية للحكم الأجنبي بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٥ عند إبلاغه الإنذار التنفيذي الموجّه له من دائرة تنفيذ بيروت؛

وحيث إن المعترض عليها تطلب ردّ الاعتراض شكلاً لوروده خارج المهلة القانونية، وتدلي بأن المعترض تبلّغ قرار إعطاء الصيغة التنفيذية بالطرق الاستثنائية التي تمّت وفقاً للأصول وبإشراف المحكمة، والتي تعتبر صحيحة وملزمة للمعترض؛

وحيث إن المعترض يدلي أنه لا يعتدّ بالتبليغ بالطرق الاستثنائية لأنه مخالف للقانون والواقع، إذ إنه جرى الإيحاء في التحقيق الذي أجراه الكاتب أنه غير موجود على عنوانه في البابلية، إلا أن ذلك غير صحيح كونه مقيماً في البابلية بصورة دائمة، ولأن المفوّض بالتوقيع عن الشركة المعترض عليها على علم بذلك نظراً لصلة القرابة التي تربطهما؛

وحيث إن المادة /١٠١٣/ أ.م.م. تنصّ على أن "يقدّم طلب الصيغة التنفيذية لحكم أجنبي بالطريقة الرجائية بموجب عريضة إلى رئيس محكمة الاستئناف المدنية التابع لها مقام المدعى عليه أو مسكنه أو محلّ وجود الأموال المُراد التنفيذ عليها، وإلا فلرئيس محكمة استئناف بيروت المدنية، فيصدر الرئيس قراراً على العريضة بقبول الطلب أو برفضه؛

وفي حال صدور القرار بقبول الطلب وإعطاء الصيغة التنفيذية يحقّ للمتضرر الاعتراض عليه أمام محكمة الاستئناف في مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه هذا القرار أو إجراءً من إجراءات تنفيذه"؛

وحيث إنه يقتضي البحث أولاً في مدى صحة وقانونية إجراءات إبلاغ المعترض قرار إعطاء الصيغة التنفيذية بالطرق الاستثنائية؛

وحيث إنه ثابت في الملف ما يأتي:

– أنه بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٥، صدر الحكم الأجنبي عن محكمة ديفو في ساحل العاج والذي يلزم المعترض بتسديد /٢٨,٥١٠,٢٤٥/ فرنك أفريقي للمعترض عليها؛

– أنه بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢٠، صدر القرار المعترض عليه رقم ٢٠١٧/٧٨٤ عن رئيسة محكمة استئناف بيروت الذي أعطى الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي الصادر عن محكمة ديفو في ساحل العاج؛

– أنه بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٩، تعذّر إبلاغ المعترض قرار إعطاء الصيغة التنفيذية، ودوّن المباشر على وثيقة التبليغ أن منزل المعترض عليه مقفل، وأنه لدى سؤال أقربائه وشقيقته وجيرانه تمّت إفادته بأنه خارج لبنان ولا أحد يعلم عنوانه؛

– أنه بتاريخ ٢٠١٨/٢/٥، صدر قرار عن رئيس محكمة استئناف بيروت باستنابة محكمة الاستئناف في الجنوب لإجراء تحقيق دقيق وواف حول مجهولية مقام المعترض وفقاً للمادة ٤٠٨ أ.م.م.؛

– أنه بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٧، توجّهت كاتبة محكمة الاستئناف المدنية في الجنوب إلى البابلية لإجراء التحقيق حول مجهولية إقامة المعترض، وأفادها السادة خضر حسين فاضل وأكرم عباس عاصي ورئيس البلدية ومختار البلدة بأنه مسافر إلى فرنسا أو أفريقيا ولا أحد يعلم عنوانه؛

– أنه بتاريخ ٢٠١٨/٤/٣٠، تقرّر إبلاغ المعترض بالكتاب المضمون الذي أُعيد غير مبلّغ في ٢٠١٨/٦/٤؛

– أنه بتاريخ ٢٠١٨/٦/٦، تقرّر إبلاغ المعترض بواسطة النشر في جريدة النهار واللصق على إيوان المحكمة؛

– أنه بتاريخ ٢٠١٨/٨/٢٨، استلمت المعترض عليها صورة صالحة للتنفيذ عن قرار إعطاء الصيغة التنفيذية؛

– أنه بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٥، تبلّغ المعترض الإنذار التنفيذي الموجّه من دائرة تنفيذ بيروت على عنوانه في البابلية؛

وحيث إنه وفقاً للمادة /٥٩/ أ.م.م.، لا يجوز إعلان بطلان أيّ إجراء لعيب في الشكل، إلا إذا ورد بشأنه نص صريح في القانون أو كان العيب ناتجاً عن مخالفة صيغة جوهرية أو متعلّقة بالنظام العام، وإذا أثبت الخصم الذي يتمسّك بالبطلان وقوع ضرر له من جرّاء العيب المذكور؛

وحيث إن الأصول المتعلّقة بالتبليغ هي أصول إلزامية، ويترتّب على مخالفتها بطلان التبليغ بطلاناً مطلقاً لاتصاله بالنظام العام، ويجوز للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها؛

– إدوار عيد: موسوعة أصول المحاكمات، ج. /٣/، بند /٣٣/، ص /١٢٤/ وما يليها.

وحيث إن العيب الناجم عن عدم تبليغ الأوراق وفق الأصول المقرّرة في القانون يؤدّي إلى المساس بحقوق الدفاع والتعرّض لمبدأ الوجاهية، وبالتالي فهو من

للعودة الى الفهرس

العيوب ذات الخطورة الخاصة، والتي يمكن بوجودها اعتبار الضرر مفترض الوقوع، ومن ثم فلا حاجة لإقامة البيِّنة عليه؛

وحيث إن المادة /٤٠٨/ أ.م.م. فرضت قبل المباشرة بإجراء التبليغ الاستثنائي أن "تتثبّت المحكمة من كون المطلوب إبلاغه مجهول المقام بالاستناد إلى تحقيق دقيق وواف يقوم به مأمور التبليغ لدى أقارب وجيران ومعارف الشخص المطلوب إبلاغه ومختار المحلّة حيث كان يقيم وفي ضوء الإيضاحات التي يبديها له طالب التبليغ في هذا الشأن"؛

حيث إن التبليغ الاستثنائي لا يكون صحيحاً إلا إذا ثبت للمحكمة أن مأمور التبليغ قد أجرى جميع التحريات والتحقيقات اللازمة التي تقتضيها الحكمة والعناية الصادقة وحسن النية للعثور على المطلوب تبليغه ولكن دون جدوى، وبعد أن أعطاه طالب التبليغ جميع الإيضاحات التي يعلمها في هذا الصدد؛

– إدوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، الجزء ١، ١٩٩٣، ص ١٥٤.

وحيث إنه للتثبّت من مجهولية المقام ينبغي أن يكون التحقيق دقيقاً ووافياً وجدياً وشاملاً كل ما فرضه القانون كسؤال الأقارب والجيران والمعارف وغيرهم، هذا فضلاً عن أن لطالب التبليغ دوراً أساسياً في تنوير مأمور التبليغ عبر الإيضاحات التي يفرض القانون إعطاءها له، ولا يكفي أن يتذرّع طالب التبليغ بجهل المقام، وأن يقف موقفاً سلبياً ممتنعاً عن تقديم الإيضاحات الضرورية، فالهدف الأساسي هو التوصّل إلى اكتشاف عنوان الشخص المطلوب إبلاغه كلما كان ذلك ممكناً؛

وحيث إنه من المفروض على القائم بالتبليغ، وفي مطلق الأحوال، أن يوضّح في محضر التحقيق ما بذله هو وطالب التبليغ من جهود في سبيل معرفة مقام المبلّغ إليه، إذ عليه أن يثبت للمحكمة أنه قد أُجريت جميع التحريات والتحقيقات اللازمة التي تقتضيها الحكمة والعناية الصادقة وحسن النية للعثور على المطلوب تبليغه ولكن دون جدوى، وإن التبليغ الاستثنائي للسبب المتقدّم لا يكون صحيحاً إلا إذا أعطى طالب التبليغ جميع الإيضاحات التي يعلمها عن مكان وجود المبلّغ إليه؛

– استئناف بيروت رابعة رقم /١٥٥/ تاريخ ١٩٩٦/٢/١: مصنّف القضايا المدنية /١٩٩٦/، ص /٢٠٤/.

وحيث إنه بالعودة إلى محضر التحقيق حول مجهولية مقام المعترض، يتبيّن من جهة أولى أن المعترض عليها لم تقدّم أية إيضاحات للقائم بالتبليغ، وذلك بالرغم من صلة القرابة التي تربط المفوّض بالتوقيع عنها بالمعترض. كما يتبيّن من جهة ثانية، أن التحقيق الذي أجرته كاتبة المحكمة لم يكن شاملاً ووافياً، إذ أنها اكتفت بالاستماع إلى أشخاص لا علاقة لهم بالمعترض، فيما أنها أغفلت سؤال الأقارب والجيران والمعارف، وبخاصة شقيقة المعترض الثابت مقامها في البابلية والتي كان بإمكانها الإتصال به لإعلامه، الأمر الذي يجعل من التحقيق مشوباً بعيوب جوهرية، ويؤول إلى اعتبار التبليغ الاستثنائي المرتكز عليه غير قانوني؛

وحيث إنه من الثابت أن المعترض تبلّغ الإنذار التنفيذي بقرار إعطاء الصيغة التنفيذية بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٥، وبالتالي يكون تبلّغ أحد إجراءات تنفيذه، وتسري مهلة الاعتراض المحدّدة بثلاثين يوماً من هذا التاريخ؛

وحيث إن المعترض تقدّم باعتراضه هذا بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٢، فيكون وارداً ضمن المهلة القانونية المحدّدة قانوناً بحسب المادة /١٠١٣/ فقرة ٢، وقد دفع عنه الرسم المتوجّب قانوناً، بحيث جاء مستوفياً شروطه القانونية كافة، فيقتضي بالتالي قبوله شكلاً؛

ثانياً – في الأساس:

حيث إن المعترض يطلب قبول اعتراضه في الأساس، والرجوع عن قرار إعطاء الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي لعدم اختصاص رئيس محكمة الاستئناف المكاني عملاً بالمادة /١٠١٣/ التي تعطي الاختصاص في قضايا الصيغة التنفيذية لرئيس محكمة الاستئناف التابع لها مقام المدعى عليه أو محلّ وجود الأموال المُراد التنفيذ عليها، إذ ثابت في الملف أنه يقيم في البابلية في الجنوب، وأن الأموال المُراد التنفيذ عليها هي عقار في البابلية؛

وحيث إن المعترض عليها تطلب ردّ الاعتراض في الأساس، وتدلي بأن رئيس محكمة استئناف بيروت هو المختصّ للنظر بطلب إعطاء الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي، كون عنوان المعترض المتوافر لها هو في ساحل العاج– ديفو وليس لديه مقام مختار في لبنان؛

وحيث إن المادة ١/١٠١٣ أ.م.م. تنصّ على أن "يقدّم طلب الصيغة التنفيذية لحكم أجنبي بالطريقة

الرجائية بموجب عريضة إلى رئيس محكمة الاستئناف المدنية التابع لها مقام المدعى عليه أو مسكنه أو محلّ وجود الأموال المُراد التنفيذ عليها وإلا فلرئيس محكمة استئناف بيروت المدنية، فيصدر الرئيس قراراً على العريضة بقبول الطلب أو برفضه"؛

وحيث إن الدفع بعدم الاختصاص المكاني هو من الدفوع الإجرائية المنصوص عنها في المواد /٥٢/ أ.م.م. وما يليها، والتي يقتضي الإدلاء بها في بدء المحاكمة وقبل المناقشة في الموضوع، أو الإدلاء بدفوع عدم القبول إلا إذا كان الاختصاص مكانياً إلزامياً فيجوز في هذه الحالة الإدلاء بدفع انتفائه في جميع مراحل المحاكمة؛

وحيث إن الاختصاص المكاني المنصوص عنه في المادة /١٠١٣/ أ.م.م. هو اختصاص عادي ويجوز للطرفين الاتفاق على عكسه، أما الإدلاء بدفع انتفائه فيجب أن يحصل في بدء المحاكمة؛

– إدوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، الجزء ٢٠، ص ٤٦٠.

وحيث إن المعترض أدلى بالدفع بعدم الاختصاص المكاني في بدء المحاكمة وقبل المناقشة في الموضوع، فيقتضي قبوله؛

وحيث إنه يُفهم من المادة /١٠١٣/ المذكورة أن اختصاص رئيس محكمة استئناف بيروت المدنية للنظر في قضايا الصيغة التنفيذية هو اختصاص استثنائي استطرادي ولا يكون قائماً إلا في حال انتفت عناصر الربط الأخرى، أي في حال عدم وجود مقام أو مسكن أو أموال مُراد التنفيذ عليها في لبنان؛

وحيث إنه من الثابت أن المعترض عليها طلبت إبلاغ المعترض في البابلية في الجنوب، وبالتالي فهي على علمٍ بإقامته في الجنوب، ولا سيما أنه يتبيّن من استدعاء التنفيذ المقدّم منها إلى رئيس دائرة التنفيذ في بيروت أنها تطلب الحجز التنفيذي على عقارٍ في البابلية في الجنوب، وبالتالي يكون الاختصاص عائداً لرئيس محكمة استئناف الجنوب المدنية للنظر بإعطاء الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي، وينتفي اختصاص رئيس محكمة استئناف بيروت في هذه الحالة، فيكون الدفع بعدم الاختصاص مقبولاً، الأمر الذي يوجب قبول الاعتراض في الأساس والرجوع عن قرار إعطاء الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٥ عن محكمة ديفو في ساحل العاج، والذي قضى بإدانة السيد حبيب حطيط ليدفع لشركة سيفكوغ انداستريز مبلغاً وقدره /٢٨,٥١٠,٢٤٥/ فرنك أفريقي أساساً، بالإضافة إلى الفوائد القانونية المترتّبة حكماً والنفقات؛

وحيث إن المحكمة لا ترى فائدة في بحث سائر ما أُثير من أسبابٍ ومطالبَ أخرى زائدة أو مخالفة، إما لعدم الجدوى، وإما لكونها قد لقيت في ما سبق بيانه جواباً ضمنياً.

لهذه الأسباب،

تقرّر بالإجماع:

١– قبول الاعتراض شكلاً.

٢– قبول الاعتراض في الأساس، والرجوع عن القرار رقم ٢٠١٧/٢٨٤ الصادر عن رئيسة الغرفة الأولى لمحكمة استئناف بيروت بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢٠ والمنتهي إلى إعطاء الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٥ عن محكمة ديفو في ساحل العاج.

٣– ردّ سائر ما أُثير من أسبابٍ ومطالبَ زائدة أو مخالفة.

٤– تضمين المعترض عليها النفقات كافة.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت
الغرفة الحادية عشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيس أيمن عويدات
والمستشاران حسام عطا الله وكارلا معماري

القرار: رقم ٢٧٥ تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٩

رنى صعب/ عماد كريدية

- إجارة – عقد إيجار محدّد المدة بثلاث سنوات – تمديده سنة فسنة تباعاً وبصورةٍ ضمنيّة تبعاً لاستمرار كلّ من الطرفين بأداء موجباته – اعتبار العقد الموقّع في الأصل بينهما قائماً بكافة بنوده إن لجهة تحديد إطار الإجارة وإن لناحية تحديد السنة التعاقدية أو تعيين أسس فسخ العقد أو إنهائه – بند يُولي المستأجر حقّ

للعودة الى الفهرس

فسخ العقد شرط إبلاغ المالك بذلك قبل شهر على الأقلّ بموجب كتاب خطّي عند انتهاء كل سنة تعاقدية – ثبوت ترك المأجور قبل انتهاء السنة التمديدية الأخيرة دون إخطار المالك مسبقاً بذلك وخارج أيّ توافق بين الطرفين – عدم ثبوت قيام المستأنف عليه المالك بأيّ تصرّف أو عمل من شأنه الحدّ من انتفاع المستأنفة بالمأجور – ترك المأجور وإقفاله بعد إفراغه على الشكل الحاصل فيه يُفيد فسخ العقد بإرادة منفردة من جانب المستأنفة – إلزام الأخيرة بمجمل البدلات المتوجّبة عن السنة التأجيرية الممدّدة – إعفاؤها من تلك البدلات عن الفترة اللاحقة لتركها المأجور في حال ثبوت إشغال المأجور من الغير ببدل مماثل لعدم جواز الجمع بين بدلين عن نفس الفترة ونفس المأجور تبعاً لانتفاء الضرر.

يتعيّن على المستأنفة المستأجرة التي يقع عليها عبء إثبات ما تدّعيه، سنداً للمادة /١٣٢/ أ.م.م.، أن تقيم الدليل على أن الفسخ قد حصل بناءً على تسوية شفهية تقضي بترك الديكورات والتجهيزات في المأجور مقابل إعفائها من دفع البدلات المتوجّبة. إذ أن مجرّد ترك المستأنفة لتلك الديكورات والتجهيزات، وعلى فرض ثبوته، لا يُفيد بحدّ ذاته، وبغياب أية براهين أخرى، حصول تلك التسوية وموافقة المستأنف عليه على إعفائها من تلك البدلات.

في ظلّ حصول الفسخ بصورة منفردة من جانب المستأنفة، دون ثبوت إخطار المستأنف عليه بذلك، وخارج أيّ توافق بينهما، ودون ثبوت أيّ خطأ من قبَل الأخير يبرّر الفسخ، فإنه يقتضي في المبدأ إلزام المستأنفة بمجمل البدلات المتوجّبة عن السنة التأجيرية الممدّدة، أي البدلات المترتّبة عليها وغير المسدّدة لغاية تركها المأجور، إضافةً إلى البدلات المترتّبة عن الفترة اللاحقة لتركها والتي تبقى مدينة بها نتيجة شغور المأجور. وإذا تبيّن في المقابل أن المأجور بات مشغولاً من الغير ببدل مماثل أو أعلى، وُجب إعفاء المستأنفة من تلك البدلات. أما إذا تبيّن أن المأجور قد شُغل ببدل أقلّ، وَجَبَ إلزامها بالفرق بين البدلين، إذ لا يجوز في هذه الحالة للمستأنف عليه أن يجمع بين بدلين عن نفس الفترة ونفس المأجور انطلاقاً من انتفاء الضرر الناجم عن الفسخ.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث إن المستأنفة قد تقدّمت باستئنافها بواسطة محامٍ، وقد أُرفقت ربطاً به صورة طبق الأصل عن الحكم المطعون فيه، وورد ضمن المهلة القانونية، وسُدِّدت عنه الرسوم والتأمينات المتوجّبة قانوناً، فضلاً عن إيراد الأسباب الاستئنافية فيه وتحديد الطلبات في خاتمته أصولاً، مما يتعيّن معه قبوله شكلاً، سيما لاستيفائه سائر شروطه الشكلية المنصوص عليها في المادة /٦٥٥/ من قانون أصول المحاكمات المدنية،

ثانياً – في الأساس:

وحيث إن المستأنفة تطلب فسخ الحكم المستأنَف المنتهي إلى إلزامها بأن تدفع للمستأنف عليه مبلغاً وقدره /٩,١٦٧/ د.أ.، تبعاً لاعتباره أنها أساءت استعمال حقّها في فسخ عقد الإيجار القائم بينهما وترك المأجور، وذلك للأسباب المفصّلة أعلاه، في حين أن المستأنف عليه يطلب تصديق الحكم الإبتدائي لناحية إلزامها بالبدلات المترتّبة عن الفترة السابقة لترك المأجور وبالتعويض عن الفترة اللاحقة لتاريخ الترك وفسخه لناحية احتساب قيمة التعويض،

وحيث إن النزاع الراهن، وفقاً لإدلاءات الخصوم والأسباب المُدلى بها من قِبَلهم، يتمحور حول التحقّق من مدى فسخ الإجارة القائمة بين المستأنفة والمستأنف عليه قبل انتهاء مدّتها وتحديد الجهة المسؤولة عن هذا الفسخ، ومدى ترتّب أيّ بدل أو تعويض لقاء ذلك، وهي أمور تستدعي التثبّت من مدّة الإيجار ومن تاريخ الترك وظروفه،

وحيث إن كان من الواجب وفق المادة /٥٣٧/ أ.م.م. ذكر الطلبات والأسباب والحجج، إلا أنه من غير المفترض إيرادها بالتفصيل أو الردّ عليها جميعها، إذ أن النص لا يوجب على المحكمة إلا حلّ المسائل المطروحة بأسباب كافية للإسناد، بحيث يُعَدّ بما يتوصّل إليه أنه ردّ ما زادَ عنها ضمناً، ويتبيّن في هذا الإطار أن الحكم جاء مكتملاً إن لناحية ذكر إدلاءات ومطالب الخصوم، إذ ذكرها كلها بشكل كاف ودقيق، أو لناحية إيراد التعليل المعتمد إسناداً للنتيجة التي توصّل إليها، فتُردّ أقوال المستأنفة المخالفة لهذه الوجهة،

وحيث إنه بالعودة إلى وقائع الدعوى ومستندات الملف، يتبيّن ما يلي:

– أن المستأنف عليه يملك القسم رقم /٧/ من العقار رقم /١٤٦٨/ المصيطبة، وهو عبارة عن مخزن في الأرضي ضمنه حمام ويعلوه متخت وسطحان في الأنترسول،

– أنه بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٣، وقّع كلّ من المستأنفة والمستأنف عليه عقد إيجار تناول الطابق الأرضي فقط، وهو مخزن ضمنه حمام دون متخت، وحُدِّدت مدة الإيجار بثلاث سنوات تبدأ من تاريخ ٢٠١٠/٥/١٥ ولغاية ٢٠١٣/٥/١٤ قابلة للتجديد بموافقة الطرفين الخطيّة، وكيفية الدفع كلّ ثلاثة أشهر سلفاً، ووجهة الإستعمال بوتيك ونوفوتيه،

وتضمّن في البند ١٢ أنه يحقّ للمستأجر فسخ العقد قبل انتهاء مدته شرط إبلاغ الفريق المالك رغبته بالفسخ قبل شهر على الأقلّ بموجب كتاب خطّي عند انتهاء كلّ سنة تعاقدية،

وفي البند ١٣ أنه عند انتهاء مدّة الإيجار المتّفق عليها أو حين فسخ العقد لأيّ سبب من الأسباب تعهّد المستأجر بإخلاء المأجور وتسليمه شاغراً من أيّ شاغل كما استلمه دون أيّ نقص أو تخريب ودون أن يكون له الحقّ بالمطالبة بأيّ تعويضات أو خلوّ، كما يعتبر بقاؤه بعد انتهاء المدّة المحدّدة من قبيل الاحتلال ودون مسوغ شرعي،

وفي البند ١٤ أن المستأجر تعهّد بدفع غرامة إكراهية قدرها خمسون د.أ. عن كلّ يوم تأخير عن الدفع،

– أنه بتاريخ ٢٠١٠/٥/٤، وقّع المستأنف عليه مع السيد منير أبو عمر عقد إيجار تناول المتخت وسطحين في الأنترسول لمدّة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ ٢٠١٠/٦/١ ولغاية ٢٠١٣/٥/٣١،

– أنه بتاريخ ٢٠١١/١٠/٦، وقّع المستأنف عليه والسيد منير أبو عمر عقد إيجار تناول القسم رقم /٧/ بالكامل، وحدّد مدة الإيجار بسنة من ٢٠١١/١٠/٦ ولغاية ٢٠١٢/١٠/٦، وبدل الإيجار بـ /٩,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. شهرياً تُدفع سلفاً كل ثلاثة أشهر، ووجهة استعماله بوتيك ونوفوتيه، وقد تمّ تسجيل هذا العقد لدى بلدية بيروت، وأصبحت فواتير الهاتف والكهرباء تصدر على القسم بالكامل باسم السيد أبو عمر،

– أن العقد الموقّع بين المستأنفة والمستأنف عليه قد تجدّد سنة فسنة تباعاً بصورةٍ ضمنيّة،

– أنه بتاريخ ٢٠١٧/٨/٤، أجرت المستأنفة معاملة عرض وإيداع فعلي ببدلات تموز ٢٠١٧ لصالح المستأنف عليه، لم تبلّغ منه، ثم عمدت إلى استرداد قيمتها بتاريخٍ لاحق،

– أنه بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٩، وجّه المستأنف عليه إنذاراً إلى المستأنفة طالبها بموجبه برصيد بدلات الإيجار عن السنة التأجيرية الأخيرة والممتدّة من ٢٠١٧/٥/١٥ ولغاية ٢٠١٨/٥/١٤ وقيمتها /١,١٠٠/ د.أ. شهرياً، أي عن ١١ شهراً ما مجموعه /١٢,١٠٠/ د.أ.، تبعاً لتركها المأجور بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٤،

– أنه بتاريخ ٢٠١٨/١/١، وقّع المستأنف عليه مع السيد وائل إياس عقد إيجار سجّل لدى البلدية في ٢٠١٨/٩/٣، تناول الجزء من القسم /٧/ المؤجّر سابقاً من المستأنفة ببدل سنوي قدره /١٣,٢٠٠,٠٠٠/ ل.ل.،

وحيث إنه تجدر الإشارة بدايةً إلى أن العبرة لتحديد إطار العلاقة القائمة في ما بين الطرفين هي للعقد الموقّع في ما بينهما بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٣، وليس لأيّ من العقدين الموقّعين بين المستأنف عليه والسيد أبو العمر، لا سيما في ضوء إقرار المستأنفة بأن العقد الثاني الموقّع مع هذا الأخير صوَري، كون الغاية منه فقط التسجيل أصولاً لدى بلدية بيروت بالنظر لعدم إمكانية تسجيل عقدَي إيجار على نفس القسم،

وحيث إنه من غير المُنازع فيه أن العقد الموقّع بين المستأنفة والمستأنف عليه بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٣ قد تجدّد تباعاً سنة فسنة ولو لم يتمّ تثبيت ذلك خطّيّاً وفقاً لمضمون العقد، وذلك تبعاً لاستمرار كلّ من الطرفين بأداء موجباته إن لناحية إبقاء المالك المأجور باستلام المستأجرة لتنتفع به وفقاً للغاية المعدّ لها أو لناحية استمرار هذه الأخيرة بتسديد البدلات، وفي ضوء عدم ثبوت قيام أيّ منهما بأيّ فعلٍ يُستفاد منه عدم رغبته في تجديد العقد، الأمر المتوافق مع مضمون المادة /٥٩٣/ م.ع.،

وحيث إن اتفاق الفريقين على تجديد الإجارة بصورةٍ ضمنية على الوجه المبيّن أعلاه، إنما لا ينفي قيام عقد الإيجار الموقّع في الأصل بينهما، والذي يبقى أساساً للعلاقة القائمة وتظلّ بنوده معتمدة لتحديد إطار الإجارة إن لناحية تحديد السنة التعاقدية أو تعيين أسس فسخ العقد أو إنهائه،

وحيث إنه تبعاً لذلك، يكون عقد الإيجار قد تجدّد تباعاً، ليس من ٦ تشرين الأول ولغاية ٥ تشرين الأول

للعودة الى الفهرس

من كلّ سنة لعدم إمكانية الاستناد إلى العقد الموقّع مع السيد أبو العمر، وإنما من ١٥ أيار من كل سنة لغاية ١٤ أيار من السنة اللاحقة، بحيث أن آخر تجديد قد تمّ من ١٥ أيار ٢٠١٧- بدليل أن المستأنفة كانت لا تزال في المأجور في تموز وآب وأيلول من العام ٢٠١٧- ولغاية ٢٠١٨/٥/١٤، إلا أن المستأنفة قد تركت المأجور قبل حلول السنة المذكورة،

وحيث إنه لناحية تاريخ ترك المأجور، فإن الفريقين يختلفان حوله، إذ تدلي المستأنفة بأنها سلّمت المأجور بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١ في حين أن المستأنف عليه يدلي من ناحيته أنها تركت المأجور تارةً بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٤ (استحضاره الإبتدائي) وطوراً بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٤ (لائحته تعليقاً على تقرير الخبير)،

وحيث إنه ثابت إذاً أن الترك قد وقع في النصف الأول من شهر تشرين الأول ٢٠١٧، وأن تحديد نهار الترك بالتحديد غير ذي تأثير على مجرى الدعوى الراهنة، طالما أنه تمّ قبل انقضاء السنة التمديدية الأخيرة بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٤،

وحيث إنه لناحية فسخ العقد قبل حلول اجله، فإن المستأنف عليه يدلي بأن الفسخ قد تمّ على مسؤولية المستأنفة كونها تركت المأجور من دون سابق إنذار أو إخطار وأقفلته وسلّمت مفاتيحه للناطور بعد إخلاء بضاعتها وأغراضها، في حين أن المستأنفة تدلي بأنها تركت المأجور بناءً على تسوية جارية مع المستأنف عليه الذي تواصل معها في أيلول ٢٠١٧ وعَرَضَ عليها إخلاء المأجور وترك الديكورات الموجودة فيه والتي كلّفتها مبالغ باهظة مقابل إعفائها من البدلات المستحقّة، على أن يتمّ الإخلاء خلال فترة وجيزة تتمكّن فيها من نقل بضاعتها الموجودة في المأجور، وقبل انتهاء العلاقة التي كانت محدّدة بحسب العقد المسجّل لدى البلدية في ٢٠١٧/١٠/٦، وأنها اضطرّت إلى القبول بهذا العرض، كون المستأنف عليه كان قد عَمَدَ إلى التضييق عليها لحملها على مغادرة المأجور، عبر رفضه تنظيم عقد إيجار باسمها لدى البلدية بعد ترك المستأجر السابق السيد أبو عمر الجزء من المأجور خاصته لتمكينها من الإنتفاع بالمأجور، كما وعبر رفضه قبض بدلات الإيجار، الأمر الذي دفعها إلى إجراء عرض وإيداع فعلي ببدلات تموز والتي عادت واستردّت قيمتها تبعاً للتسوية الجارية بينهما،

وحيث إن إقدام المستأنفة على ترك المأجور وإقفاله بعد إفراغه يفيد فسخ الإجارة موضوع الدعوى وذلك خلال الفترة التعاقدية،

وحيث إنه بحسب المادة /٢٤٥/ م.ع. لا يمكن في الأساس أن تُفسخ العقود إلا بتراضي جميع الذين أنشأوها، وهذا التراضي يكون بوجه صريح أو ضمني، أو بحلول الأجل المعيّن لسقوط العقد، وبحسب المادة /٢٤٦/ م.ع. يصحّ الفسخ من جانب فريق واحد إذا كان منصوصاً عليه في العقد أو في القانون، وعلى هذا المنوال يصحّ من جهة أن ينشأ عقد إيجار لمدة معيّنة وأن يُخول فيه الفريقان أحدهما حقّ فسخه قبل الأجل المضروب،

وحيث إنه في هذا الإطار، أجاز البند ١٢ للمستأجرة فسخ العقد بشرط إبلاغ المالك بذلك قبل شهر على الأقل "بموجب كتاب خطّي عند انتهاء كل سنة تعاقدية"،

وحيث إنه يُستفاد، وانسجاماً بين تلك الأحكام وبنود العقد، أنه يجوز للمستأجرة فسخ الإجارة موضوع الدعوى، ولو بمعرض السنة التعاقدية، دون أن تلزم بدفع البدلات عن الفترة التعاقدية المتبقّية، إذا جرى الفسخ بنتيجة فعل صادر عن المالك، أو إذا حصل الفسخ رضائيّاً بين الطرفين، أو إذا تمّ بإرادة المستأجرة شرط أن تبلّغ المالك بذلك بصورة مسبقة، إذ تبقى العبرة في هذه الحالة لضرورة ثبوت إعلام المستأنفة المستأنف عليه بنيّتها بوضع حدّ للإجارة وإخطاره بذلك مسبقاً بصورة واضحة بالنظر للضرر الذي قد يلحق به جرّاء إنهاء العلاقة قبل أوانها،

وحيث إنه في هذا الإطار يتعيّن على المستأنفة التي يقع عليها عبء إثبات ما تدّعيه سنداً للمادة /١٣٢/ أ.م.م. أن تقيم الدليل على ظروف الفسخ،

وحيث إنه من جهة أولى، فإنه لم يثبت في الملف قيام المستأنف عليه بأيّ تصرّف أو عمل من شأنه الحدّ من انتفاع المستأنفة بالمأجور، خاصةً أنه لم يقم الدليل على أن هذه الأخيرة راجعته بعد ترك المستأجر السيد أبو عمر الجزء المؤجّر من قِبَله أي منذ ٢٠١٤ أو وجّهت له أيّ كتاب أو إنذار لمطالبته بتنظيم عقد جديد بإسمها، بل استمرّت بإشغال المأجور دون اعتراض أو تحفّظ، هذا مع العلم أن رفض المستأنف عليه قبض بدلات تموز ٢٠١٧ (أو بدلات أخرى) عدا عن أنه غير ثابت أيضاً، فهو لا يعدّ عملاً من شأنه أن يشكّل ضغطاً

عليها أو أن يقلّص انتفاعها بالمأجور، وبالتالي لا يبرّر قيامها بفسخ العقد على مسؤوليته،

وحيث إنه من جهة ثانية، فإنه فضلاً عن أن المستأنفة لم تثبت قيامها بإعلام المستأنف عليه برغبتها في إنهاء الإجارة مسبقاً سواء صراحةً أو ضمناً، فإنها لم تثبت كذلك بأيّ شكل من الأشكال وجود اتفاقية بينهما، أكانت شفهيّة أو خطّيّة، بهذا الشأن سواء من خلال تسليمه المأجور أصولاً بموجب محضر مشترك أو عبر تنظيم كتاب إبراء متبادل في ما بينهما، يبيّن تفاصيل المخالصة المزعومة إن لجهة بدلات الإيجار أو تجهيزات المأجور. وفي هذا الإطار، فإن ترك المستأنفة للديكورات والتجهيزات، على فرض ثبوت ذلك، لا يفيد بحدّ ذاته وبغياب أيّ براهين أخرى، موافقة المستأنف عليه على إعفائها المزعوم من البدلات المستحقّة المتوجّبة بذمّتها، سيما وأن تلك التجهيزات والديكورات، والتي لم تبيّن أصلاً ماهيتها وقيمتها، أضحت قديمة وتعود إلى سبع سنوات، هذا فضلاً عن أن تصريح المستأنف عليه خلال استجوابه بدايةً بأنه لم يتّصل بالمستأنفة "بعدها" لا يفيد هو الآخر، وبغياب أيّ دلائل أخرى، وجود اتفاق أو مصالحة فيما بينهما، ولا سيما في ظلّ نفيه وجود أيّ تواصل بينه وبينها،

وحيث إنه تأسيساً على ما تقدّم، وفي ظلّ حصول الفسخ بصورة منفردة من جانب المستأنفة، دون ثبوت إخطار المستأنَف عليه بذلك، وخارج أيّ توافق بينهما، ودون ثبوت أيّ خطأ من قِبَله يبرّر الفسخ، فإنه يقتضي في المبدأ إلزام المستأنفة بمجمل البدلات المتوجّبة عن السنة التأجيرية الممدّدة، أي البدلات المترتّبة عليها وغير المسدّدة لغاية تركها المأجور، إضافةً إلى البدلات المترتّبة عن الفترة اللاحقة لتركها والتي تبقى مدينة بها بنتيجة شغور المأجور، بحيث أنه إذا تبيّن في المقابل أن المأجور بات مشغولاً من الغير ببدل مماثل أو أعلى وَجَبَ إعفاء المستأنفة من تلك البدلات أو ببدل أقلّ وجوب إلزامها بالفرق بين البدلين، إذ لا يجوز في هذه الحالة للمستأنف عليه الجمع بين بدلين عن نفس الفترة ونفس المأجور انطلاقاً من انتفاء الضرر الناجم عن الفسخ،

وحيث إن المستأنف عليه يطلب تعديل المبالغ المحكوم بها بدايةً عن طريق إلزام المستأنفة بتسديد بدلات ١١ شهراً من السنة التمديدية، أي ما يعادل /١٢,١٠٠/ د.أ.، مضافاً إليه الفائدة القانونية من تاريخ الإخلاء وحتى السداد الفعلي،

وحيث إنه بالنسبة للبدلات السابقة للترك، والتي لم يثبت إعفاؤها منها وفقاً لما جرى بيانه أعلاه، فإنه ثابت أن البدلات المستحقّة غير المدفوعة تعود لأشهر تموز (التي استردّتها المستأنفة) وأيلول وتشرين الأول من العام ٢٠١٧ أي ما يعادل /٤,٤٠٠/ د.أ. على أساس /١,١٠٠/ د.أ. شهرياً، وأن الشهر التعاقدي لا يبدأ في بداية الشهر وإنما في نصفه، مما يبرّر الأخذ بالنصف الثاني من شهر تشرين الثاني عند احتساب التعويض عن الضرر،

وحيث إنه بالنسبة للبدلات اللاحقة لتاريخ الترك أي اعتباراً من النصف الثاني من تشرين الأول ٢٠١٧، فإنه ثابت في هذا السياق أن المأجور موضوع النزاع قد بقيَ شاغراً لمدة شهرين ونصف الشهر تقريباً، إذ تمّ تأجيره بتاريخ ٢٠١٨/١/١ ببدل شهري قدره /١,١٠٠,٠٠٠/ ل.ل. أي ما يعادل /٧٣٣/ د.أ.، مما يقتضي معه إلزام المستأنفة بكامل البدل البالغ /١,١٠٠/د.أ. لغاية ٢٠١٧/١٢/٣١ وبالفرق بين بدلها وبدل المستأجر الجديد بين ٢٠١٨/١/١ ولغاية انتهاء السنة الممدّدة في ٢٠١٨/٥/١٤، والبالغ ١,١٠٠ د.أ.– ٧٣٣ د.أ.=/٣٦٧/ د.أ. تقريباً،

وحيث إنه تبعاً لما تقدّم، فإنه يقتضي احتساب التعويض على الشكل التالي:

– من ٢٠١٧/١٠/١٥ ولغاية ٢٠١٧/١٢/٣١ أي شهرين ونصف الشهر: ٢,٥×١١٠٠ د.أ.=/٢,٧٥٠/ د.أ.،

– من ٢٠١٨/١/١ ولغاية ٢٠١٨/٥/١٤: ٥,٥×٣٦٧ د.أ= /٢,٠١٧/ د.أ. تقريباً،

أي ما يعادل /٤,٧٦٧/ د.أ. يقتضي إلزام المستأنفة بتسديده مع مبلغ /٤,٤٠٠/ د.أ.، أي ما مجموعه /٩,١٦٧/ د.أ. من تاريخ انبرام القرار وليس من تاريخ الإخلاء، كون الحكم هو الذي يحدّد المبلغ المتوجّب والمنازع حول ترتّبه وقيمته بصورةٍ نهائية،

وحيث إن الحكم الإبتدائي، بانتهائه إلى إلزام المستأنفة بمبلغ /٩,١٦٧/ د.أ. مع فائدته القانونية من تاريخ صيرورة الحكم قطعياً ولغاية تاريخ الدفع الفعلي، يكون واقعاً في موقعه القانوني الصحيح، مما يقتضي معه ردّ الاستئنافين الأصلي والمقابل أساساً وتصديق الحكم تبعاً للنتيجة التي توصّل إليها بالاستناد إلى التعليل والأسباب المعتمدة من قِبَل هذه المحكمة،

للعودة الى الفهرس

وحيث إن المستأنف عليه قد تقدّم بـ "لائحة جوابية أولى" طلب بموجبها تصديق الحكم المستأنَف وتعديل طريقة احتساب البدلات بعد ترك المستأنفة للمأجور، وتعديل كيفيّة احتساب الفوائد على المبلغ المحكوم بـه"، دون أن يطلب في فقرة المطالب فسخ الحكم المستأنَف لهذه الجهة والأخذ بطلب التعديل المُدلى بـه منـه، ما يوجب من جهة أولى ردّ هذا الطلب، ومن جهة ثانية يقتضي كذلك ردّه بالاستناد إلى ما اعتمدته المحكَمة في ما سبق،

وحيث بنتيجة الحلّ المُساق، تغدو سائر الأسباب أو المطالب الزائدة أو المخالفة مستوجبة الردّ، إما لكونها قد لقيت رداً ضمنياً أو لعدم تأثيرها على النزاع.

لذلك،

تقرّر بالإجماع:

١- قبول الاستئناف شكلاً.

٢- ردّ الاستئناف أساساً، وتصديق الحكم المستأنَف من حيث النتيجة التي توصّل إليها، بالاستناد للأسباب المبيّنة من المحكمة في متن هذا القرار.

٣- ردّ مطالب المستأنف عليه المتعلّقة بتعديل الحكم المستأنَف.

٤- ردّ سائر الأسباب أو المطالب الزائدة أو المخالفة.

٥- مُصادرة التأمين الاستئنافي، وتضمين المستأنفة رسوم ونفقات استئنافها، وتضمين المستأنف عليه رسوم ومصاريف طلب التعديل المقدّم منه.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت
الغرفة الحادية عشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيس أيمن عويدات
والمستشاران حسام عطا الله وكارلا معماري

القرار: رقم ٢٨٩ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٦

إيهاب الطحان/ ملكة فخري ورفيقتها

- إجارة – استئناف حكم قضى باسترداد مأجور لقاء تعويض – طلب فسخ الحكم المستأنَف لعدم تطبيق أحكام المادة /٥٨/ من قانون الإيجارات رقم ٢٠١٧/٢ المتعلّقة بتقديمات صندوق المساعدات – تتابع قوانين الإيجارات الاستثنائية خلال فترة النظر في الدعوى الراهنة – وجوب تطبيق أحكام قانون الإيجارات الأخير الرقم ٢٠١٧/٢ على دعاوى الإسترداد العالقة والتي لم يصدر بها قرار مُبرم قبل تاريخ نفاذه – بحث في مدى وجوب تطبيق أحكام المادة /٥٨/ المُشار إليها أعلاه على النزاع الراهن – ثبوت تعليق أحكام مواد القانون رقم ٢٠١٧/٢ المتصلة بحساب المساعدات والتقديمات إلى حين دخول صندوق المساعدات حيّز التنفيذ – يحقّ للمستأجر الذي تتوافر فيه شروط الحصول على مساهمة مالية من الصندوق أن يتقدّم بطلب الحصول على مساعدة الصندوق سواء طُلب منه دفع الزيادات على بدلات الإيجار أو طُلب منه استرداد المأجور لقاء تعويض – اعتبار حكم التعليق المنصوص عليه في المادة /٥٨/ المُدلى بها منسحباً على طلبات الإسترداد المقدّمة من المالك بوجه المستأجر المستفيد من تقديمات ذلك الصندوق – دخول ذلك الصندوق حيّز التنفيذ يعني بدء العمل به والبتّ بمسألة مساعدة المستأجرين والفصل بالطلبات المعروضة عليه بعد صدور قرارات اللجان المختصّة – عدم إثبات الجهة المالكة المستأنَف عليها تجاوز راتب المستأجر الشهري خمسة أضعاف الحدّ الأدنى للأجور – اعتبار الأخير مستفيداً من تقديمات صندوق المساعدات – عدم ثبوت مباشرة ذلك الصندوق عمله حتى تاريخه – فسخ الحكم المستأنَف الذي قضى بالإسترداد وبتحديد

للعودة الى الفهرس

التعويض للمخالفة الصريحة والواضحة لأحكام القانون، ولا سيما المادة /٥٨/ من القانون رقم ٢٠١٧/٢ – تقرير وقف السير بإجراءات هذه الدعوى تطبيقاً لنص تلك المادة إلى حين دخول صندوق المساعدات حيّز التنفيذ.

إن مساهمة الصندوق في حالة تطبيق أحكام استرداد المأجور للضرورة العائلية هي مساهمة رئيسية وحيوية وصولاً إلى الغاية المتوخّاة منه والمتمثّلة بتأمين الحدّ الأدنى من التقديمات للمستأجرين ذوي الدخل المحدود الذين يستفيدون من تقديماته. وطالما أن الصندوق المُشار إليه لم يباشر عمله، فتكون آلية تطبيق قانون الإيجارات الجديد معطّلة لناحية الشقّ المتعلّق باسترداد المأجور من قِبَل المالك، ولا سيما أن المادة /٥٨/ من القانون المذكور تنصّ على أنه "خلافاً لأيّ نص مخالف، يُعلَّق تطبيق أحكام مواد هذا القانون المتّصلة بحساب المساعدات والتقديمات، كما المراجعات القضائية في الأساس والتنفيذ والأحكام التي سبق أن صدرت، والتي تؤدّي إلى تحديد بدل إيجار أو إخلاء المستأجر المعني بتقديمات الصندوق المذكور إلى حين دخوله حيِّز التنفيذ". كما نصّت المادة /٥٩/ من القانون عينه على أنه "تُلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون أو غير المتّفقة مع أحكامه".

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث إن الاستئناف الحاضر مقدّم من قِبَل محامٍ، وأُرفقت ربطاً به صورة طبق الأصل عن الحكم المطعون فيه، وورد ضمن المهلة القانونية، وسُدّدت عنه الرسوم والتأمينات المتوجّبة قانوناً، فضلاً عن إيراد الأسباب الاستئنافية فيه، وتحديد الطلبات في خاتمته أصولاً، مما يتعيّن معه قبوله شكلاً، سيما لاستيفائه سائر شروطه الشكلية المنصوص عليها في المادة /٦٥٥/ من قانون أصول المحاكمات المدنية،

ثانياً – في الأساس:

وحيث إن المستأنف يطلب فسخ الحكم المستأنَف، ونشر الدعوى، ورؤيتها انتقالاً، والحكم مجدّداً بردّ الدعوى وبوقف السير بها عملاً بأحكام المادة /٥٨/ من قانون الإيجارات رقم ٢٠١٧/٢، كونه معنياً بتقديمات صندوق المساعدات المعلّق دخوله حيِّز التنفيذ، ولعدم توافر شروط الضرورة العائلية وللشوائب والأخطاء التي اعترت تقرير الخبرة المعتمدة بدايةً، ولكون تحديد بدل المثل للمأجور يعود حصراً للجنة المنشأة بالقانون الآنف الذكر ولعدم قيام الجهة المالكة بإيداع مبلغ التعويض لدى الكاتب العدل،

وحيث إن النزاع الراهن يتعلّق بمطالبة الجهة المالكة (الجهة المستأنَف بوجهها) باسترداد المأجور السكني المشغول من قِبَل المستأجر (المستأنف) في البناء القائم على العقار للضرورة العائلية لقاء تعويض،

وحيث تجدر الإشارة إلى أن الدعوى الراهنة أُقيمت بتاريخ ٢٠١٦/٨/١٧، أي في ظلّ قانون الإيجارات الاستثنائي الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٥/٨ الذي أصبح نافذاً حكماً بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٨، ومن ثم صدر قانون الإيجارات رقم ٢٠١٧/٢ قبل اختتام المحاكمة الإبتدائية التي صدر بنتيجتها الحكم المستأنَف،

وحيث إنه يقتضي، إزاء تتابع قوانين الإيجارات الاستثنائية خلال فترة النظر في الدعوى الراهنة في مرحلتَيها الإبتدائية والاستئنافية، تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع الراهن،

وحيث إنه يتبيّن في هذا السياق، أن قانون الإيجارات الأخير رقم ٢٠١٧/٢ تاريخ ٢٠١٧/٢/٢٨، قد عيّن كيفية تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاعات العالقة، إذ نصّت الفقرة الثالثة من المادة /٥٥/ على أنه مع مراعاة المادة /٢٢/ من القانون عينه (التي تعدّد حالات الإسترداد وتحدّد مقدار التعويض)، تبقى الدعاوى المُقامة قبل تاريخ العمل به خاضعة لأحكام القوانين التي أُقيمت في ظلّها، فيما نصّت الفقرة /د/ من المادة /٣٢/ من القانون عينه على أنه تطبّق أحكام هذا القانون على دعاوى الإسترداد العالقة التي لم يصدر بها قرار مُبرم قبل تاريخ نفاذه،

وحيث إن المادتين المذكورتين جاءتا متكاملتين ومتجانستين لناحية تحديد القانون الواجب التطبيق، فأقرّتا المبدأ العام ثم أوجدتا استثناءً منه، وذلك بشكل يتوافق مع طبيعة القرارات التي تصدر في قضايا الإيجارات والتي تعتبر بشكل عام إعلانية باستثناء القرارات الصادرة في قضايا الإسترداد والتي تُعدّ إنشائية، بحيث يكون القانون الواجب التطبيق في الحالة الأخيرة هو ذلك النافذ بتاريخ صدور الحكم وليس بتاريخ تقديم الدعوى،

وحيث تبعاً لمجمل ما تقدّم، تكون دعوى الإسترداد الراهنة خاضعة للقانون الساري المفعول حالياً، أي

للعودة الى الفهرس

قانون الإيجارات الأخير رقم ٢٠١٧/٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٨،

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة /٢٢/ من القانون المذكور أعلاه، تنص على "أنه إذا رغب المالك في استرداد المأجور أثناء السنة الأولى من الفترة التمديديّة (السنوات التسع) لأجل الضرورة العائليّة، فعليه أن يدفع للمستأجر تعويضاً يوازي بدل إيجار خمس سنوات محتسبة على أساس بدل المثل الذي جرى تحديده، وأنه يحقّ للمستأجر الذي تتوافر فيه شروط الحصول على مساهمة مالية من الصندوق أن يتقدّم من اللجنة بطلب الحصول على هذه المساهمة، على أن تبتّ اللجنة في ضوء المستندات المُرفقة بالطلب بقيمة المساهمة التي كان سيدفعها الصندوق إلى المؤجر عن المستأجر من تاريخ استحقاق المساهمة وحتى نهاية الفترة الممدّدة، وتُحسم منها ما سبق أن دفعه الصندوق إلى المؤجر من زيادات طرأت على بدل الإيجار بموجب هذا القانون، إضافةً إلى قيمة التعويض الذي قبضه المستأجر من المالك مقابل استرداد المأجور، فتُبلّغ اللجنة الرصيد إلى الدائرة المالية المختصّة لدفعه إلى المستأجر أقساطاً شهرية متساوية بدءاً من أول الشهر الذي يلي تاريخ الإخلاء الفعلي للمأجور وحتى نهاية الفترة الممدّدة،

وحيث إنه، وفي ضوء ما تقدّم، فإن ما يقتضي قوله إن قانون الإيجارات الجديد قد أنشأ لجاناً خاصةً لتحديد بدل المثل وتحديد مقدار المساعدة للمستأجرين الذين يستفيدون من ذلك في الحالات المحدّدة فيه، كما أنشأ صندوقاً خاصاً بالإيجارات السكنية تابعاً لوزارة المالية لمساعدة المستأجرين المعنيّين بهذا القانون الذين لا يتجاوز معدّل دخلهم الشهري خمسة أضعاف الحدّ الأدنى الرسمي للأجور، وذلك عن طريق المساهمة في دفع الزيادات، كلياً أو جزئياً حسب الحالة، التي تطرأ على بدلات إيجاراتهم تنفيذاً لأحكام هذا القانون،

وحيث إنه بمعزلٍ عمّا أُدليَ به لجهة كيفية تحديد بدل المثل للمأجور موضوع النزاع والجهة المختصّة بذلك، ومدى وجوب تقيّد المالك والمستأجر بالإجراءات المحدّدة في القانون الاستثنائي رقم ٢٠١٧/٢ والقانون الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٥/٨، وكذلك مدى وجوب تقيّد المالك بنصّ المادة /٢٥/ من القانون رقم ٢٠١٧/٢ لجهة وجوب قيام المالك بإيداع قيمة تعويض الإسترداد المحدّد فيها لدى الكاتب العدل وإبلاغ المستأجر، وأثر ذلك على تقدّم المالك بالدعوى دون القيام بهذا الإجراء، وهي أمور ونقاط قانونية يقتضي فصلها بعد الفصل بمسألة أولية تتعلّق بمدى تطبيق المادة /٥٨/ من القانون رقم ٢٠١٧/٢،

وحيث إن المادة /٥٨/ نصّت على أنه خلافاً لأيّ نصٍّ مخالف، يعلّق تطبيق أحكام مواد هذا القانون المتّصلة بحساب المساعدات والتقديمات، كما المراجعات القضائية في الأساس أو التنفيذ أو الأحكام التي سبق وأن صدرت، والتي تؤدّي إلى تحديد بدل إيجار أو إخلاء المستأجر المعني بتقديمات الصندوق المذكور إلى حين دخوله حيّز التنفيذ،

وحيث إن دخول الصندوق حيّز التنفيذ إنما يعني بدء هذا الصندوق العمل والبتّ بمسألة مساعدة المستأجرين والفصل بالطلبات المعروضة عليه بعد صدور قرارات اللجان المختصّة، والتي حتى تاريخ صدور هذا القرار لم تبدأ بممارسة مهامها،

وحيث إن مساهمة الصندوق في حالة تطبيق أحكام استرداد المأجور للضرورة العائلية هي مساهمة رئيسية وحيوية وصولاً إلى الغاية المتوخّاة منه المتمثّلة بتأمين الحدّ الأدنى من التقديمات للمستأجرين ذوي الدخل المحدود الذين يستفيدون من تقديماته، وطالما أن الصندوق المُشار إليه آنفاً لم يباشر عمله بعد، فتكون آلية تطبيق قانون الإيجارات الجديد معطّلة لناحية الشقّ المتعلّق باسترداد المأجور من قِبَل المالك، ولا سيما أن المادة /٥٨/ من القانون المذكور تنصّ على أنه "خلافاً لأيّ نصٍّ مخالف، يُعلّق تطبيق أحكام مواد هذا القانون المتصلة بحساب المساعدات والتقديمات، كما المراجعات القضائية في الأساس والتنفيذ والأحكام التي سبق أن صدرت، والتي تؤدّي إلى تحديد بدل إيجار أو إخلاء المستأجر المعنيّ بتقديمات الصندوق المذكور إلى حين دخوله حيّز التنفيذ"، كما نصّت المادة /٥٩/ من القانون عينه على أنه "تُلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون أو غير المتّفقة مع أحكامه"،

وحيث إن حكم التعليق إنما ينسحب على طلبات الإسترداد المقدّمة من المالك وعلى دفع الزيادات على بدلات الإيجار، إذ أن نصّ المادة المذكورة لا يفرق بين المسألتين باعتبار أنه يكون للمستأجر أن يطلب مساعدة الصندوق سواء طُلب منه دفع الزيادات على بدلات الإيجار أو طُلب منه استرداد المأجور لقاء تعويض، فلا يجوز التفرقة في ذلك، كون النص جاء شاملاً كافة حالات المساعدة التي تقع على عاتق الصندوق المُنشأ لهذه الجهة،

للعودة الى الفهرس

وحيث إنه في ضوء ما تقدّم، فإن المستأنف يُدلي بأنه يستفيد من تقديمات الصندوق، في حين أن الجهة المستأنَف بوجهها تنازع بعدم استفادته مكتفيةً بالإدلاء بأن راتبه الشهري يتجاوز ثلاثة أضعاف الحدّ الأدنى للأجور، بحيث لم تُثبت عدم أحقيّة الأخير بالحصول على المساعدة عملاً بأحكام قانون الإيجارات رقم ٢٠١٧/٢، أي لم تُثبت أن راتبه الشهري يتجاوز خمسة أضعاف الحدّ الأدنى للأجور،

وحيث إنه ولغاية تاريخه، لم تباشر اللجان المختصّة بتحديد بدل المثل وقيمة المساعدة للمستأجر من الصندوق المذكور أعلاه، ولم يباشر هذا الصندوق بعد عمله، ولم يوضع نظامه المالي، مما يقتضي معه فسخ الحكم المستأنَف الذي قضى بالإسترداد وبتحديد التعويض للمخالفة الصريحة والواضحة لأحكام القانون، لا سيما المادة /٥٨/ من القانون رقم ٢٠١٧/٢، وبالتالي وبعد الفسخ، تقرير وقف السير بإجراءات هذه الدعوى تطبيقاً لنصّ المادة الآنف ذكرها إلى حين دخول صندوق المساعدات حيّز التنفيذ،

وحيث يقتضي أيضاً ردّ طلب العطل والضرر المقدّم من المستأنف لعدم ثبوت سوء نية الجهة المستأنَف بوجهها.

لذلك،

تقرّر بالإجماع:

١- قبول الاستئناف شكلاً.

٢- قبول الاستئناف أساساً، وفسخ الحكم المستأنَف، ونشر الدعوى، ورؤيتها انتقالاً، والتقرير مجدّداً بفتح المحاكمة، وتعليق السير بإجراءات هذه الدعوى تطبيقاً لنصّ المادة /٥٨/ وما يليها من قانون الإيجارات الجديد رقم ٢٠١٧/٢ إلى حين دخول صندوق المساعدات حيّز التنفيذ.

❖ ❖ ❖

محكمة الإستئناف المدنية في بيروت
الغرفة الحادية عشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيس أيمن عويدات
والمستشاران حسام عطا الله وكارلا معماري

القرار: رقم ٢٩٠ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٦

منير الحركة/ رياض الصمد ورفاقه

- إجارة – دعوى إسقاط من حق التمديد القانوني – تنازل أحد المدعين عن متابعة الدعوى ورجوعه عنها لا يؤثر على مصيرها طالما أن هذه الدعوى تعدّ من الأعمال الحفظية التي يعود لأيّ شريك مهما ضؤلت حصته في الملك المشترك أن يتولاها لصيانة هذا الملك – رد الإدلاءات المخالفة.

من الثابت وفق ما استقر عليه اجتهاد هذه المحكمة أن الدعوى الرامية إلى الإسقاط من حق التمديد وتحرير المأجور من الإجارة الممدّدة يُعدّ من الأعمال الحفظية والتي يعود لكل شريك مهما ضؤلت حصته في الملك المشترك، أن يتولاها لصيانة هذا الملك، خاصةً أنها لا تعود على شركائه بالنتيجة سوى بالنفع في حال قبول الدعوى أو ببقاء الحال على ما كانت عليه في حال ردّها. وبالتالي فإن تنازل ورجوع أحد المستأنف عليهم، المدعين، عن دعوى الإسقاط لا يؤثّر على مصيرها بحيث يعود للباقين متابعتها بصرف النظر عن المستأنف عليه المُدلى بتنازله وتراجعه عنها.

- دعوى ترمي إلى الإسقاط من حق التمديد القانوني لعدم دفع البدلات المستحقة بالرغم من الإنذار – وجوب تطبيق أحكام قانون الإيجارات الصادر في العام ٢٠١٤ لثبوت إرسال الإنذار بدفع البدلات أثناء سريان أحكامه – ادلاء بردّ الدعوى لثبوت إيفاء البدلات بموجب معاملتي عرض فعلي وإيداع بواسطة الكاتب العدل – نزاع حول مدى صحة ذلك الإيفاء المعلق على شرط إبراز المدعين المستأنف عليهم كافة المستندات الرسمية التي تثبت ملكيتهم للمأجور – المبدأ العام يقضي بأنه لا يجوز أن تتضمن عملية العرض الفعلي والإيداع أيّ شرط أو

للعودة الى الفهرس

عبء لا يكون الدائن خاضعاً له بمقتضى الاتفاق الحاصل مع المدين أو بمقتضى النص القانوني – على المستأجر تسديد البدلات المستحقة ضمن المهل القانونية بشكل يمكّن المؤجر من استيفاء حقوقه – ثبوت تمسُك المستأجر بموقفه لجهة شرط تعليق دفع البدلات بالرغم من إبراز المدعين حصر إرث مورثهم مالك العقار الأساسي والإفادة العقارية الصادرة بإسم هذا الأخير – انتفاء أيّ نزاع جدي حول صفة المستأنف عليهم لاستيفاء البدلات المودعة لدى الكاتب العدل – عدم وجود أيّ سبب يبرّر إيراد شرط التعليق المشار إليه أعلاه – ثبوت استحالة قبض المستأنف عليهم المدعين بداية للبدلات المودعة لمصلحتهم ضمن المهلة المعقولة – اعتبار الإيفاء الحاصل بموجب معاملتي العرض الفعلي والإيداع غير ذي مفعول لجهة إبراء ذمة المستأنف ضمن المهلة القانونية – تحقُّق عناصر الإسقاط من حق التمديد بمجرد امتناع المستأجر عن تسديد البدلات ضمن مهلة الإنذار أو قيامه بتسديدها بصورة غير أصولية ضمن تلك المهلة – أيّ إيفاء لاحق ليس من شأنه إبطال الإنذار أو تعطيل مفاعيله لناحية الإسقاط من حق التمديد – قيام المستأنف عليهم بقبض البدلات لا يفيد بحد ذاته تنازلهم عن دعوى الإسقاط طالما أن هذه البدلات تبقى متوجبة لهم مقابل إشغال المأجور – تحقُّق شروط الإسقاط من حق التمديد في الحالة الراهنة لتقاعس المستأجر عن تسديد البدلات أصولاً ضمن المهلة المكرّسة قانوناً – تصديق الحكم المستأنف لهذه الجهة.

إن العلاقة التأجيرية، ولا سيما الممدّدة منها، تفترض أن يكون التعامل القائم بين الطرفين مبنيّاً على التعاون المتبادل في سبيل تنفيذ العقد وفاقاً لحسن النية، مما يفترض، من جانب المستأجر الممدّدة إجارته، حدّاً أدنى من التجاوب مع المؤجّر، وخاصةً في ضوء ما يفرضه القانون على هذا الأخير من تجميد للعين العائدة له لفترات طويلة رغم إرادته وببدلاتٍ منخفضة نسبياً، الأمر الذي يستوجب على المستأجر تسديد البدلات عفواً وبانتظام، وفي حالٍ إنذاره بدفعها، تسديدها ضمن المهل القانونية وبشكلٍ يمكّن المؤجّر من استيفاء حقوقه.

إذا كان من الثابت قانوناً والمُتعارف عليه أن الملكية لا تثبت إلا من خلال التسجيل أصولاً في السجل العقاري، فإنه من الثابت قانوناً أيضاً في المقابل والمُشاهد والمُتعارف عليه من الكافة أن الورثة يُعتبرون مالكين قبل التسجيل وذلك بمقتضى المادة ٢٠٤ ملكية عقارية، وبالتالي فلا يسع المستأجر في هذا الإطار أن يتذرّع بمعرفته للقاعدة الأولى تبريراً لشرط تعليق دفع البدلات وبجهله للقاعدة الثانية، بحيث يكون إبراز حصر الإرث والإفادة العقارية الصادرة باسم مورث المستأنف عليهم المدعين كافياً ووافياً في هذا المجال، ويكون إصرار المستأنف على التمسّك بذلك الشرط بموجب الإيداع الثاني بالرغم من علمه باعتراض المستأنف عليهم دليلاً على سوء نية لديه.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث إن الإستئناف الحاضر قُدِّم من قِبَل محامٍ، وأُرفقت ربطاً به صورة طبق الأصل عن الحكم المطعون فيه، وورد ضمن المهلة القانونية بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢٩ بعدما أُبلغ من الجهة المستأنفة بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٧، وسُددت عنه الرسوم والتأمينات المتوجبة قانوناً، فضلاً عن إيراد الأسباب الاستئنافية فيه وتحديد الطلبات في خاتمته أصولاً، مما يتعين معه قبوله شكلاً سيما لاستيفائه سائر شروطه الشكلية المنصوص عليها في المادة /٦٥٥/ من قانون أصول المحاكمات المدنية،

ثانياً – في الأساس:

وحيث إن المستأنف يطلب فسخ الحكم المستأنف المنتهي إلى إسقاط حقه في التمديد القانوني لعلة عدم دفع البدلات، مدلياً من جهة بأنه أودع البدلات المُطالب بها من قِبَل المستأنف عليهم ضمن المهلة القانونية بموجب معاملتَي عرض فعلي وإيداع ما يحول بحد ذاته دون إسقاطه من حق التمديد، علماً أن إدراجه، تمكيناً لقبض المستأنف عليهم المبالغ المودعة، شرط إبراز كافة المستندات الرسمية المثبتة لملكيتهم المأجور إنما تم بحسن نية ولم يقصد منه منعهم من استيفائها وإلا لما كان أودعها أساساً، وأن إيراده يعتبر وفقاً لاعتقاده حقاً من حقوقه، ولا سيما في ضوء مطالبته ببدلات العام ٢٠١٢ والتي كان سبق أن سددها لوكيلة المستأنف عليهم السيدة رياض دعبول التي امتنعت عن تسليمه إيصالاً بشأنها، كما وفي ضوء قيام مستأنف عليهم آخرين بقبض البدلات في السابق دون أيّ إيصال، مما ولّد شكوكاً لديه حول الملكية ودفعه للإحتياط خاصةً أنه قد يحصل وجود عقد بيع من المورث قبل وفاته لمصلحة بعض الورثة، خاصةً بالنظر لاعتقاده أن الملكية العقارية لا تثبُت إلا وفقاً لقيود أمانة السجل

للعودة الى الفهرس

العقاري، كما أن إيراد الشرط المشار إليه يعتبر في أسوأ الإحتمالات سبباً للنزاع الجدي، مُدلياً من جهة أخرى بأن قيام المستأنف عليهم بقبض البدلات بتاريخ لاحق يشكل تنازلاً من قِبَلهم عن جميع مفاعيل التمسك بالشرط القانوني الصادر عنه ما يجعل الدعوى الراهنة دون موضوع، مشدداً على قيام أحد المستأنف عليهم (السيد حسان الصمد) بالتراجع عن الدعوى،

وحيث إن المستأنف عليهم يطلبون بالمقابل تصديق الحكم الإبتدائي، مُدلين بأن الشرط المدرج من قِبَل المستأنف قد حال دون قبضهم البدلات بدون حقّ أو مبرر لثبوت ملكيتهم للمأجور بصفة ورثة، وبأن تنازل المستأنف عن الشرط المانع من القبض لم يتم إلا بعد فترة طويلة من إجراء الإيداع رغم المراجعات المتكررة والمتعددة، وبأن قبضهم البدلات لا يشكل تنازلاً عن المطالبة بالإسقاط من حق التمديد، وبأن تنازل السيد حسان الصمد غير ثابت وهو في مطلق الأحوال غير ذي تأثير على مصير الدعوى الراهنة نظراً لمقدار حصصه في المأجور،

وحيث إنه بحسب الفقرة أ من المادة /٣٤/ من قانون ٢٠١٤ الواجب التطبيق باعتبار أن الإنذار أرسل أثناء سريان أحكامه، يسقط الحق بالتمديد ويحكم على المستأجر بالإخلاء إذا لم يدفع ما استحق عليه من بدل الإجارة وذلك خلال شهرين بعد تبلّغه بنفسه أو بواسطة أحد أفراد عائلته الراشدين المقيمين معه إنذاراً موجّهاً إليه بموجب بطاقة مكشوفة مضمونة مع إشعار بالإستلام أو بموجب كتاب بواسطة الكاتب العدل أو بموجب إنذار صادر عن دائرة التنفيذ وفقاً لما نصت عليه المادة /٥١/ من هذا القانون،

وحيث إنه تقتضي الإشارة بدايةً إلى وجوب إهمال كتاب الإقرار المنسوب إلى المستأنف عليه حسان الصمد والمبرز من قِبَل المستأنف ربطاً بلائحته الجوابية، لكونه وعلى فرض صحة مضمونه وجديته، فهو لم يترجم أصولاً أمام المحكمة الراهنة من خلال تقدّم هذا الأخير بطلب رجوع عن الدعوى ليُصار إلى البت به بصورة قانونية، هذا فضلاً عن تنازل أحد المستأنف عليهم المدعين عن متابعة الدعوى إنما لا يؤثّر على مصيرها إذ من الثابت وفق اجتهاد هذه المحكمة المستقر أن الدعوى الرامية إلى الإسقاط من حق التمديد وتحريره من الإجارة الممدّدة يُعدّ من الأعمال الحفظية التي يعود لكل شريك مهما ضَؤلت حصته في الملك المشترك أن يتولاها لصيانة هذا الملك، وخاصة أنها لا تعود على شركائه بالنتيجة سوى بالنفع في حال قبول الدعوى أو ببقاء الحال على ما كانت عليه في حال ردّ الدعوى، بحيث يعود لكافة المستأنف عليهم المتبقين متابعة الدعوى بصرف النظر عن المستأنف عليه حسان الصمد في ما لو ثبتت نيته في التنازل،

وحيث إنه يتبين من مراجعة أوراق الدعوى ما يلي:

– أنه بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٤ أرسل المستأنف عليهم إنذاراً للمستأنف، تبلّغه بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٧، طالبوه بموجبه ببدلات العامين ٢٠١٢ و٢٠١٣ وبدلات إيجار أشهر كانون الثاني وشباط وآذار من العام ٢٠١٤، أي ما مجموعه /١٢,٧٦٨,٠٠٠/ ل.ل.، وأرفقوا ربطاً به صورة عن قرار حصر إرث مورثهم المرحوم رياض الصمد إثباتاً لصفتهم كورثة،

– أنه بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٤ أجرى المستأنف معاملة عرض فعلي وإيداع لدى الكاتب العدل في بيروت السيد أسامة الغطيمي بموجب المعاملة رقم ٢٠١٤/٣١٨٠، لمصلحة كافة الورثة المستأنف عليهم راهناً والمحددين كل باسمه، بمبلغ /١٠,٨٠٠,٦٠٠/ ل.ل.، معتبراً أن المبلغ المذكور يمثّل البدلات المترتبة عن العام ٢٠١٢ ولغاية آخر حزيران من العام ٢٠١٤، ومشيراً في خاتمة العرض أنه بإمكان هؤلاء استلامه ساعة يشاؤون ضمن أوقات الدوام الرسمي وذلك بعد إبراز كافة المستندات الرسمية المثبتة لملكيتهم المأجور، مع احتفاظه بحقه بملاحقتهم قضائياً لناحية استيفائهم بدلات العام ٢٠١٢ مرتين، وقد تبلّغ المستأنف عليهم العرض الفعلي والإيداع بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٦ محتفظين بكافة مفاعيل الإنذار وبالأخص لناحية عدم تسديد كامل المبلغ المُطالب به،

– أنه بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٣ وجّه المستأنف عليهم كتاباً للمستأنف أعلموه بموجبه أنه رغم قيامهم بإبراز إفادة عقارية تثبت ملكية المرحوم رياض الصمد للعقار وحصر إرث هذا الأخير، رفض الكاتب العدل تسليمهم المبلغ المودع متذرعاً بالشرط الوارد في محضر الإيداع طالباً إما نقل الملكية في السجل العقاري بأسمائهم أو إجازة صريحة من المستأجر، وطالبوه بتصحيح ما ورد في كتاب العرض الفعلي والإيداع لجهة إدراج الشرط المشار إليه أو بالإيعاز خطياً للكاتب العدل بتسليمهم المبلغ المودع تحت طائلة إسقاط إجارته كون الإيداع مشوباً بخطأ ومُتّسماً بسوء النية وباطلاً، وأنه تعذّر تبليغ الكتاب لرفض الشخص الموجود في الملف استلام الأوراق دون إبراز الأوراق الثبوتية،

للعودة الى الفهرس

– وأنه بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٨ عاد المستأنف عليهم ووجّهوا كتاباً بذات الموضوع إلى المستأنف على عنوان المأجور، تعذّر أيضاً تبليغه،

– وأنه بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٨ عاد المستأنف عليهم وأرسلوا كتابين بذات الموضوع إلى المستأنف على عنوان المأجور، وقد أعيد بسبب رفض المرسل إليه الإستلام وعلى عنوان سكنه وقد أُعيد دون تبليغ،

– وأنه بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٥ أرسل المستأنف عليهم إنذاراً للمستأنف بواسطة الكاتب العدل في بيروت السيد جو فياض– تبلّغه الأخير بالتاريخ عينه ممتنعاً عن التوقيع على الإستلام– أنذروه بموجبه بوجوب المبادرة إلى تصحيح ما ورد في الإيداع رقم ٣١٨٠ لجهة الشرط المدرج فيه أو الإيعاز للكاتب العدل بتسليم المبلغ المودع لهم، كما وبوجوب تسديد مبلغ قدره /١٠,١٠٦,١٥٠/ ل.ل. يمثّل رصيد بدلات الإيجار المترتبة بذمته لغاية آخر شهر آب من العام ٢٠١٥،

– أنه بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٨ أجرى المستأنف معاملة عرض فعلي وإيداع لدى الكاتب العدل في بيروت السيد أسامة الغطيمي بموجب المعاملة رقم ٢٠١٥/٦٠٩٧، لمصلحة كافة الورثة المستأنف عليهم والمحددين كل باسمه، بمبلغ /٦,٤٨٠,٣٦٠/ ل.ل.، مورداً في خاتمة كتاب العرض العبارة ذاتها الواردة في كتابه الأول، بعد أن أوضح أن ذكره لتلك العبارة في الكتاب السابق أمر طبيعي لأن الإثبات الوحيد الرسمي على أن مَن يقبض المبالغ المودعة هو مالك المأجور وأنه من المعلوم أن الملكية العقارية لا تثبت بالمعرفة والمعلومات الشخصية بل فقط حصراً بالاستناد إلى قيود السجل العقاري، وهو ليس بالتالي من قبيل سوء النية وعدم الرغبة في تسديد البدلات،

– أنه بتاريخ ٢٠١٥/٨/٣١ تبلّغ المستأنف عليهم الكتاب بواسطة وكيلتهم القانونية التي اعتبرت أن مضمونه يؤكد استمرار المستأنف في حرمانهم من قبض البدلات، وأن الشرط المانع دليل على سوء النية، ويؤدّي حتماً إلى سقوط الإجارة،

– أنه بتاريخ ٢٠١٦/٦/٧ (أي بعد إقامة الدعوى الراهنة في ٢٠١٦/٣/٧) أرسل المستأنف كتاباً إلى المستأنف عليهم والكاتب العدل السيد أسامة الغطيمي، بواسطة الكاتب العدل الأستاذ جورج حداد تحت الرقم ٢٠١٦/٦٢٧١ أوضح فيه أنه لا نية في الأساس لديه بعدم قبضهم البدلات وأنه أورد الشرط لاعتقاده أنه يحفظ حقوقه تجاه المالك الفعلي وأنه إثباتاً لحسن نيته يطلب من الكاتب العدل تسليم المبالغ المودعة على كامل مسؤوليته، واعتبار الكتاب جزءاً لا يتجزأ من كل من العرضَين الفعليَين اللذين أجراهما،

– أنه بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٥ تبلغت وكيلة المستأنف عليهم الكتاب المذكور مؤكدة أن تصحيح الإيداعين قد جاء متأخراً، ما يثبت سوء النية ولا يؤثر على نتيجة دعوى الإسقاط،

– أنه بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٣ استلم وكيل المستأنف عليهم المبالغ موضوع الإيداعين،

وحيث إن النزاع الراهن يتمحور حول مدى صحة الإيفاء المجرى من قِبَل المستأنف بموجب معاملتَي العرض الفعلي والإيداع المشار إليهما وإن تمّتا ضمن المهلة القانونية،

وحيث إنه من المفيد فقهاً، الإيضاح بأن المبدأ العام يقضي بأن عملية العرض الفعلي والإيداع من قِبَل المدين لتبرئة الذمة، لا يجوز أن تتضمن أيّ شرط أو عبء لا يكون الدائن خاضعاً له بمقتضى الاتفاق الحاصل بين الدائن والمدين أو بمقتضى النص القانوني، وفي حال مخالفة ذلك تترتب النتيجة القانونية وفق أحكام قانون الموجبات والعقود لا سيما المادة ٨١ وما يليها من هذا القانون،

وحيث إنه تجدر الإشارة إلى أنه أسوةً بكافة الإتفاقات والعقود، فإن العلاقة التأجيرية، ولا سيما الممدّدة منها، تفترض أن يكون التعامل القائم بين الطرفين مبنيّاً على التعاون المتبادل في سبيل تنفيذ العقد وفاقاً لحسن النية، مما يفترض من جانب المستأجر الممدّدة إجارته، حداً أدنى من التجاوب مع المؤجر، خاصةً في ضوء ما يفرضه القانون على هذا الأخير من تجميد للعين العائدة له لفترات طويلة رغم إرادته وببدلات منخفضة نسبياً، الأمر الذي يستوجب على المستأجر تسديد البدلات عفواً وبانتظام، وفي حال إنذاره بدفعها، تسديدها ضمن المهل القانونية وبشكلٍ يمكّن المؤجر من استيفاء حقوقه،

وحيث إنه من هذا المنطلق أن العرض الفعلي الصحيح هو ذلك الذي يبرئ ذمة المديون إبراءً تاماً والذي يمكّن الدائن من قبض المبلغ موضوع العرض دون تعليقه على شرط، وأما إذا ورد شرط بهذا الخصوص فإنه يتعين التثبت مما إذا كان مبرراً وناجماً عن نزاع جدي،

للعودة الى الفهرس

وحيث إنه من الثابت ان الشرط المفروض من المستأنف إنما يستتبع في الواقع نقل ملكية العقار على اسم الورثة المستأنف عليهم، الأمر الذي حال دون تمكنهم من قبض البدلات المودعة لصالحهم لمدة طويلة قاربت السنتين بالنسبة للإيداع الأول والسنة بالنسبة للإيداع الثاني، رغم إبرازهم حصر إرث مورثهم مالك العقار الأساسي والإفادة العقارية الصادرة باسم هذا الأخير،

وحيث إن كان من الراهن وفق ما هو متعارف عليه أن الملكية لا تثبُت إلا من خلال التسجيل أصولاً في السجل العقاري، إلا أنه من الثابت قانوناً أيضاً في المقابل والمُشاهد والمُتعارف عليه من الكافة أن الورثة يعتبرون مالكين قبل التسجيل وذلك بمقتضى المادة /٢٠٤/ ملكية عقارية فلا يسع إذن المستأجر في هذا الإطار أن يتذرع بمعرفته للقاعدة الأولى وبجهله للقاعدة الثانية بحيث يكون إبراز حصر الإرث والإفادة العقارية الصادرة باسم المورث كافية ووافية في هذا المجال، وبالتالي يكون إصرار المستأنف على التمسك بالشرط بموجب الإيداع الثاني وعدم تصحيح الإيداع الأول بالرغم من اعتراض المستأنف عليهم وعلمه بهذا الإعتراض، ما لم يكن بموجب الكتب المرسلة إليه فعلى الأقل بموجب الإنذار الثاني الموجّه إليه، دليلاً على سوء نية،

وحيث فضلاً عن ذلك، فإنه لم يثبت في الملف وجود أيّ إشكال بشأن توفر صفة المستأنف عليهم من شأنه أن يولّد الشك في ذهن المستأجر العالم بوفاة المالك الأساسي، بدليل عدم تذرع أيّ شخص ثالث بعد وفاة المالك الأساسي عام ٢٠٠٩ بأية حقوق له على العقار أو المأجور كما وعدم تمسّك أيّ من المستأنف عليهم الورثة بأيّ حق خاص به تجاه باقي الورثة خاصةً في ضوء قيام جميع الورثة بإرسال الإنذار وتبيان صفتهم الإرثية ومن ثم تقدمهم جميعاً بالدعوى الراهنة، الأمر الذي ينفي وجود أيّ نزاعٍ محتمل في ما بينهم، علماً في أيّ حال، أنه وعلى فرض وجود نزاعات بينهم فإن هذا الأمر ينحصر بعلاقاتهم ولا يرتدّ على المستأجر الذي يتعين عليه فقط أن يودع كافة البدلات لإبراء ذمته تجاه الكافة وأن يستبعد بذلك خطر الإسقاط تجاه المالكين الظاهرين،

وحيث إنه في ضوء انتفاء النزاع الجدي حول صفة المستأنف عليهم وعدم وجود أيّ سبب يبرر إيراد الشرط المانع المشار إليه، وفي ضوء ثبوتٍ استحالة قبض المستأنف عليهم للبدلات المودعة لمصلحتهم ضمن المهل المعقولة، يكون الإيفاء الحاصل بموجبهما غير منتج لمفاعيله لجهة إبراء ذمة المستأنف ضمن المهلة القانونية،

وحيث إن عناصر الإسقاط من حق التمديد تتحقق بمجرد امتناع المستأجر عن تسديد البدلات ضمن مهلة الإنذار أو قيامه بتسديدها بصورة غير أصولية ضمن تلك المهلة، بحيث أن أيّ إيفاء لاحقٍ للبدلات (وهنا بعد إقامة الدعوى)، ليس من شأنهً إبطالَ الإنذار أو تعطيل نتائجه لناحية الإسقاط من حق التمديد، كما أن قبضها من قِبَل المالك لا يفيد بحد ذاته تنازله عن دعوى الإسقاط باعتبار أن البدلات تبقى متوجبة له لقاء إشغال مأجوره، خاصةً أنه لم يقم الدليل على وجود أيّ تنازلٍ واضحٍ وصريحٍ من قِبَل المستأنف عليهم عن حقهم في متابعة الدعوى الراهنة والرجوع عن طلب الإسقاط، لا بل على العكس من ذلك فإن ملاحظاتهم لدى تبلّغ كتاب المستأنف الأخير تفيد بوضوح نيتهم في مواصلة السير بالدعوى الراهنة،

وحيث إنه سنداً لمجمل ما تقدّم، تكون شروط الإسقاط من حق التمديد متوافرة في الحالة الراهنة لتقاعس المستأجر عن تسديد البدلات أصولاً ضمن المهلة المكرّسة قانوناً، فيكون الحكم المستأنف في ما قضى به من نتيجة، واقعاً في محله القانوني وفق التعليل الوارد فيه وذلك المعتمد من قِبَل هذه المحكمة، فيقتضي بالتالي تصديقه،

وحيث بنتيجة الحل المُساق، تغدو سائر الأسباب أو المطالب الزائدة أو المخالفة مستوجبة الرد إما لكونها قد لقيت رداً ضمنياً أو لعدم تأثيرها على النزاع،

لذلك،

تقرِّر بالإجماع:

١- قبول الإستئناف شكلاً.

٢- رد الإستئناف أساساً، وتصديق الحكم المستأنف في ما قضى به من نتيجة، سنداً للتعليل الوارد فيه ولذلك المُعتمد من قِبَل هذه المحكمة.

٣- رد سائر الأسباب أو المطالب الزائدة أو المخالفة.

٤- مصادرة التأمين الإستئنافي، وتضمين المستأنف الرسوم والنفقات القانونية.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت
الغرفة الحادية عشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيس أيمن عويدات
والمستشاران حسام عطا الله وكارلا معماري

القرار: رقم ٢٩٣ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٦

نانة الحاج يوسف ورفيقها/ ميرفت بلوط

- إجارة – حكم قضى بالإسقاط من حقّ التمديد القانوني – صدوره قبل موعد النطق به المحدّد في الجلسة الختامية – استئناف – طلب فسخ الحكم المستأنف لمخالفته مبدأ الوجاهية والعلنية والشفافية وفق أحكام المادتين ٥٣٣ و٢/٥٣٥ أ.م.م. واللتين توجبان النطق بالحكم بموعده وبصورةٍ علانيّة – ادلاء بعدم ترتّب أيّ بطلان نتيجة تعديل تاريخ النطق بالحكم وبعدم إلحاق ذلك أيّ ضرر بالمستأنفين – يجوز للمحكمة أن تقدّم موعد النطق بالحكم، ويتعيّن عليها أن تبلّغه من الخصوم – لا يكون ذلك الحكم باطلاً في حال عدم تبليغ موعد إفهامه المُسبق إلى الخصوم ما لم يثبت أنه بصدوره على هذا النحو قد ألحق ضرراً بالمحكوم عليه – ثبوت إبلاغ المدعى عليهما المستأنفَين أصولاً أوراق الملف والقرار الصادر بمعرض المحاكمة الإبتدائية وموعد جلسة المحاكمة المخصّصة في الأصل للمرافعة – اعتبار الملف مكتملاً وجاهزاً للحكم بهذا التاريخ وفقاً لإطالة أمد المحاكمة – ثبوت إتباع القاضي المنفرد الأصول والإجراءات المفروضة قانوناً – عدم حرمان المستأنفين من حقوق الدفاع – ردّ السبب الاستئنافي المُدلى به لهذه الجهة في ضوء عدم مخالفة مبادئ الشفافية والوجاهية والعلنية طالما أن المحكوم عليهما لم يتقدّما بأيّ مذكرة ضمن المهل المُتاحة قانوناً أو حتى بعدها، كما أنهما تمكّنا من الطعن بالحكم الإبتدائي أصولاً.

- طلب فسخ الحكم المستأنَف لمخالفته أحكام المادة /٥٨/ من القانون رقم ٢٠١٧/٢ التي توجب تعليق المحاكمة لحين نشوء صندوق المساعدات ودخوله حيّز التنفيذ – ثبوت إسناد الدعوى الإبتدائية إلى إنذارين تضمّنا المطالبة ببدلات إيجار أساسية وزيادات سابقة دون أيّ ذكر أو إشارة إلى أيٍّ من الزيادات المقرّرة بموجب قانونَي الإيجار للعام ٢٠١٤ أو للعام ٢٠١٧ – استثناء تلك الدعوى في إطار التعليق المنصوص عليه في المادة /٥٨/ المُدلى بها – ردّ السبب الاستئنافي المبني على مخالفة تلك المادة.

إن المساعدة الممنوحة لفئة من المستأجرين الذين لا يتجاوز دخلهم الشهري خمسة أضعاف الحدّ الأدنى الرسمي للأجور، إنما يتم عن طريق المساهمة في دفع الزيادات، كلياً أو جزئياً حسب الحالة، التي تطرأ على بدلات إجارتهم تنفيذاً لأحكام القانون. ويُستثنى من إطار المساعدة، وبالتالي من إطار التعليق، البدل الأساسي وكذلك الزيادات الطارئة سابقاً على غلاء المعيشة، كونها لا تُعتبر زيادات مقرّرة بموجب القانون الجديد رقم ٢٠١٧/٢، ولا سيما وأن ما ورد في الفقرة الثانية من المادة /٥٥/ من القانون المذكور إنما جاء فقط في إطار حسم النزاع السابق القائم بخصوص تطبيق زيادة العام ٢٠١٢ بحيث كرّس تاريخ سريانها ونسبتها (١٢,٨٪) دون أن يقرِّرها.

- ادلاء بعدم صحة الإنذارين المُرسلَين إلى كلّ من المستأنفَين – ثبوت كون المبالغ المُطالب بها بموجب الإنذارين المذكورَين مفصّلة بشكلٍ واضح وجليّ – عدم قيام أيّ نزاع جدّي بخصوص تلك المبالغ من شأنه أن يبرّر عدم تسديدها ضمن المهلة القانونية – عدم تسديد المدعى عليهما ما يعتبرانه متوجّباً بذمّتهما من بدلات إيجار أساسية، على فرض وقوعهما في أيّ التباس أو غموض بشأن الزيادات الطارئة عليها – تصديق الحكم القاضي بإسقاط حقّهما بالتمديد القانوني.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث إن الاستئناف الحاضر قُدّم من قِبَل محامٍ، وأُرفقت ربطاً به صورة طبق الأصل عن الحكم المطعون فيه، وقد ورد في المهلة القانونية، وسُدّدت عنه الرسوم والتأمينات المتوجّبة قانوناً، فضلاً عن إيراد الأسباب الاستئنافية فيه، وتحديد الطلبات في خاتمته أصولاً، مما يتعيّن معه قبوله شكلاً، سيما لاستيفائه سائر شروطه الشكلية المنصوص عليها في المادة /٦٥٥/ من قانون أصول المحاكمات المدنية،

للعودة الى الفهرس

ثانياً – في الأساس:

وحيث إن المستأنفَين يطلبان فسخ الحكم الإبتدائي لمخالفته مبدأ الوجاهية والعلنية والشفافية المفروض وفق أحكام المادتين /٥٣٣/ و/٥٣٥-٢/ أ.م.م.، التي تُوجب النطق بالحكم بموعده وبصورة علانيّة، وتجعل تاريخ الحكم بيّنة من البيانات التي يجب أن يتضمّنها الحكم، بموجب قواعد حمائيّة تشكّل ضمانة جوهرية لانتظام سير القضاء وتحقيق العدالة، بحيث أن أيّ تعديل يستوجب إبلاغه من أطراف النزاع ليستقيم قانوناً ويرتّب مفاعيله عليهم، لما ينتج عن ذلك من حرمان أصحاب الحقّ من ممارسة أيّ إجراء أو إبراز أيّ مستند أو الإشارة إلى أيّ واقعة ضمن الفترة السانحة وقبل صدور الحكم بموعده المُعلن والمعروف والمبلّغ،

وحيث إن المستأنف عليها تدلي من جهتها بعدم ترتّب أيّ بطلان بنتيجة تعديل تاريخ النطق بالحكم وبعدم إلحاق ذلك أيّ ضرر بالمستأنفين، هذا فضلاً عن تمكّن تبلّغ المستأنفَين لأوراق الدعوى ومواعيد الجلسات أصولاً وعدم مبادرتهما رغم ذلك إلى توكيل محامٍ والجواب،

وحيث بالعودة إلى الملف الإبتدائي، يتبيّن أن المدعى عليهما المستأنفَين راهناً قد أبلغا القرار الصادر عن القاضي المنفرد بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٧ والقاضي بتكليف المدعية ببيان ما إذا انتقل إليها حقّ الإنتفاع وبإبلاغ المدعى عليهما الاستحضار وتكليفهما بالجواب عليه خلال مهلة ١٥ يوماً من تاريخ التبلّغ على أن يتمّ التبادل في القلم وتعيين نهار ٢٠١٩/٢/٦ موعداً لجلسة المحاكمة، إضافةً إلى استحضار الدعوى ومُرفقاته وموعد الجلسة، بحيث تبلّغ المستأنف بالذات في المأجور موضوع النزاع، في حين تبلّغت المستأنفة بواسطة الأخير المقيم معها في المأجور ذاته، وذلك بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٦، كما أن المستأنفَين تبلّغا لائحة إنفاذ قرار إعدادي المقدّمة من المدعية بتاريخ ٢٠١٩/١/٩ مع موعد الجلسة ذاته وبالطريقة عينها بتاريخ ٢٠١٩/١/١٧، وأنه في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٢/٦ تمّت محاكمة المدعى عليهما أصولاً، واختُتمت المحاكمة، وأُرجئ إفهام الحكم إلى ٢٠١٩/٥/٢٠،

وحيث إنه بتاريخ ٢٠١٩/٣/٥، قرّر القاضي المنفرد تقريب موعد إفهام الحكم إلى التاريخ المذكور نظراً لجهوزيّته، وإبلاغ ذلك ممّن يلزم. وأنه بتاريخ ٢٠١٩/٣/٧، استلمت المدعية بواسطة وكيلها صورة طبق الأصل عن الحكم. وأنه بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٢، تبلّغ المدعى عليهما الحكم المستأنَف وقرار تقريب موعد إفهام الحكم، بحيث تبلّغت المدعى عليها المستأنفة بالذات، في حين تبلّغ المدعى عليه المستأنف بواسطة الأخيرة،

وحيث إنه تقتضي الإشارة بدايةً إلى أنه ما لم تتمكّن المحكمة من إصدار الحكم في موعد النطق به المحدّد في الجلسة الختامية، فيجوز لها أن تؤجّل إصداره إلى موعد لاحق مع التصريح بذلك وبيان أسباب التأجيل على المحضر (م /٥٣٢/ أ.م.م.)، ويبلّغ الموعد الجديد إلى الخصوم (م /٤٩٨/ أ.م.م.)، وبالتالي فإنه إن لم تصدر المحكمة الحكم في موعده بل أجرت تفهيمه في وقت لاحق، فلا يترتّب على ذلك أيّ بطلان ولو لم يبلّغ الخصوم الموعد الجديد،

وحيث إنه بناءً على قاعدة qui peut le plus peut le moins، فإنه يجوز للمحكمة أن تقدّم موعد النطق بالحكم، ويتعيّن عليها أن تبلّغه من الخصوم، على أنها إذا أصدرت حكمها في موعد مُسبق ولم يبلّغ إلى الخصوم، فلا يكون الحكم باطلاً ما لم يثبت أنه بصدوره على هذا الوجه قد ألحق ضرراً بالمحكوم عليه، كأن يكون قد حرمه من استعمال حقّه في تقديم مذكرة أو فوّت عليه مهلة الطعن (مراجعة: د. إدوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات، الجزء الرابع، الفقرة ٧٧)، الأمر غير المتحقّق راهناً، إذ أن المدعى عليهما لم يتقدّما بأية مذكرة ضمن المهل المُتاحة قانوناً أو حتى بعدها، كما أنهما تمكّنا من الطعن بالحكم الإبتدائي أصولاً،

وحيث إنه على صعيد آخر، فإنه ثابت من مستندات الملف الإبتدائي، ولا سيما إشعارات التبليغ، أن المدعى عليهما المستأنفَين راهناً قد أُبلغا أصولاً أوراق الملف والقرار الصادر بمعرض المحاكمة الإبتدائية وموعد جلسة المحاكمة، ويُعتبر إبلاغهما قائماً وقانونياً ومنتجاً لمفاعيله، طالما أنهما لم يطعنا بصحة سند التبليغ أصولاً من خلال ادّعاء تزويره، بحيث تكون الفرصة قد أتيحت لهما لتوكيل محامٍ والجواب ضمن المهل القانونية وقبل انعقاد جلسة المحاكمة المعيّنة بتاريخ ٢٠١٩/٢/٦ والمخصّصة في الأصل للمرافعة، مما يفترض أن يكون الملف مكتملاً وجاهزاً للحكم بهذا التاريخ منعاً لإطالة أمد المحاكمة، الأمر الذي يؤكّد إتباع القاضي المنفرد الأصول والإجراءات المفروضة قانوناً، وينفي حرمان المستأنفَين من حقوق الدفاع،

للعودة الى الفهرس

وحيث إنه تبعاً لما تقدّم، وفي ضوء عدم مخالفة مبادئ الشفافية والوجاهية والعلنية، يقتضي ردّ أقوال المستأنفَين المخالفة لهذه الوجهة،

وحيث إن المستأنفَين يطلبان فسخ الحكم الإبتدائي لمخالفته المادة /٥٨/ من القانون رقم ٢٠١٧/٢ التي تُوجب تعليق المحاكمة لحين نشوء صندوق المساعدات للمستأجرين واللجان المختصّة، ولمخالفة المادة /١٠/ من قانون الإيجارات (والمقصود المادة /٣٤/ من قانون الإيجارات الجديد المذكور أعلاه) تبعاً لانتفاء شروط إسقاطهما من حقّ التمديد في ضوء عدم صحة الإنذارين المُسندة إليهما الدعوى لعدم وضوح المبالغ المُطالب بها وعدم صحتها،

وحيث إنه بحسب المادة /٣٤/ من قانون الإيجارات رقم ٢٠١٧/٢، يسقط الحقّ بالتمديد، ويحكم على صاحبه بالإخلاء إذا لم يدفع ما استحقّ عليه من بدل الإجارة، وذلك خلال شهرين بعد تبلّغه بنفسه أو بواسطة أحد أفراد عائلته الراشدين المقيمين معه إنذاراً موجّهاً إليه بموجب بطاقة مكشوفة مضمونة مع إشعار بالإستلام أو بموجب كتاب بواسطة الكاتب العدل أو بموجب إنذار صادر عن دائرة التنفيذ وفقاً لما نصّت عليه المادة /٥١/ من هذا القانون،

وحيث إنه يتبيّن من مراجعة أوراق الدعوى ما يلي:

– أن عقد الإيجار الموقّع ما بين المستأنف عليها ومورِّث المستأنفين بتاريخ ٢٠٠٦/١/١ قد حدّد بدل الإيجار السنوي بمبلغ /٢٦٦,٣٤٥/ ل.ل. يدفع سلفاً،

– أنه بتاريخ ٢٠١٨/٨/٣، وجّهت المستأنف عليها إنذاراً للمستأنفة بواسطة الكاتب العدل مسجّلاً تحت الرقم ٢٠١٨/٧٨٨٩ تبلّغته بواسطة المستأنف بتاريخ ٢٠١٨/٨/١٧، وإنذاراً للمستأنف مسجّلاً تحت الرقم ٢٠١٨/٧٨٩٠ تبلّغه هذا الأخير بالذات بتاريخ ٢٠١٨/٨/١٧،

– أن المستأنفة طالبت المستأنفَين بموجب الإنذارين المذكورَين بوجوب تسديد البدلات المستحقّة بذمّتهما، والمحدّدة على الشكل التالي:

- بدل إيجار عن العام ٢٠١٥: /٣٩٩,٥٨٢/ ل.ل.،
- بدل إيجار عن العام ٢٠١٦: /٣٩٩,٥٨٢/ ل.ل.،
- بدل إيجار عن العام ٢٠١٧: /٣٩٩,٥٨٢/ ل.ل.،
- بدل إيجار عن العام ٢٠١٨: /٣٩٩,٥٨٢/ ل.ل.،

أي ما مجموعه /١,٥٩٨,٣٢٨/ ل.ل.، وذلك ضمن مهلة شهرين من تاريخ تبلّغهما تحت طائلة إسقاط حقّهما بالتمديد القانوني،

– أن المستأنفة كانت قد وجّهت إنذاراً للمستأنفَين بتاريخ ٢٠١٦/١/٦ طالبتهما بموجبهما بالمبالغ التالية:

- فروقات بدل الإيجار عن العام ٢٠١١، أي الزيادة القانونية بنسبة ٣٣٪: /٧٨,٨٩٤/ ل.ل.،
- بدل الإيجار عن الفترة الممتدّة من ٢٠١٢/١/١ ولغاية ٢٠١٢/٢/١: /٢٩,٥٢٠/ل.ل.،
- بدل الإيجار عن الفترة الممتدّة من ٢٠١٢/٢/١ ولغاية ٢٠١٢/١٢/٣١ بعد الزيادة القانونية بنسبة ١٢,٨٪: /٣٦٦,٢٨٣/ ل.ل.،
- بدل الإيجار عن العام ٢٠١٣: /٣٩٩,٥٨٢/ ل.ل.،
- بدل الإيجار عن العام ٢٠١٤: /٣٩٩,٥٨٢/ ل.ل.،

– أن المستأنفَين أدليا بأنهما كانا قد أجريا عرضاً وإيداعاً فعلياً بالبدلات المُطالب بها بموجب الإنذار عام ٢٠١٢،

وحيث إنه يُطرح التساؤل من ناحية أولى حول مدى وجوب تعليق النظر بالدعوى الراهنة سنداً للمادة /٥٨/ من قانون الإيجارات رقم ٢٠١٧/٢ التي تنصّ على أنه خلافاً لأيّ نصٍّ مخالف، يعلّق تطبيق أحكام مواد هذا القانون المتّصلة بحساب المساعدات والتقديمات كما المراجعات القضائية في الأساس أو التنفيذ أو الأحكام التي سبق أن صدرت والتي تؤدّي إلى تحديد بدل إيجار أو إخلاء المستأجر المعني بتقديمات الصندوق المذكور إلى حين دخوله حيِّز التنفيذ،

وحيث إنه في هذا الإطار، نصّت المادة /٣/ من ذات القانون على إنشاء حساب مدين للإيجارات السكنية المشمولة بأحكام هذا القانون، خلال أربعة أشهر من تاريخ نشره ويكون تابعاً لوزارة المالية، كما نصّت المادة /٧/ على إنشاء لجنة لتطبيق الأحكام المتعلّقة بتطبيق الزيادات على بدلات الإيجار، حدّدت طريقة تأليفها وإجراءات عملها،

وحيث إن المساعدة الممنوحة لفئة من المستأجرين الذين لا يتجاوز دخلهم الشهري خمسة أضعاف الحدّ الأدنى الرسمي للأجور، إنما يتمّ عن طريق المساهمة في دفع الزيادات، كلياً أو جزئياً حسب الحالة، التي

تطرأ على بدلات إجارتهم تنفيذاً لأحكام هذا القانون، مما يستثني من إطار المساعدة، وبالتالي من إطار التعليق، البدل الأساسي وكذلك الزيادات الطارئة سابقاً على غلاء المعيشة، كونها لا تعتبر زيادات مقرّرة بموجب القانون الجديد رقم ٢٠١٧/٢، سيما وأن ما ورد في الفقرة الثانية من المادة /٥٥/ من القانون المذكور إنما جاء فقط في إطار حسم النزاع السابق القائم بخصوص تطبيق زيادة العام ٢٠١٢ بحيث كرّس تاريخ سريانها ونسبتها (١٢,٨٪) دون أن يقرّرها،

وحيث إنه بمراجعة الإنذارين المُسندة إليهما الدعوى الراهنة، يتبيّن أن المبالغ المُطالب بها عن الأعوام ٢٠١٥ ولغاية ٢٠١٨ إنما تنحصر ببدلات إيجار أساسية وزيادات سابقة، دون أيّ ذكر أو إشارة إلى أيٍّ من الزيادات المقرّرة بموجب قانوني الإيجار للعام ٢٠١٤ أو للعام ٢٠١٧، مما يستثني الدعوى الراهنة من إطار التعليق، فتُردّ أقوال المستأنفين المخالفة لهذه الوجهة،

وحيث إنه يتمحور النزاع من ناحية ثانية حول صحّة الإنذارين المُرسلَين إلى كلٍّ من المستأنفين،

وحيث إنه في هذا السياق وبمراجعة مضمون الإنذارين المذكورَين فإنهما قد فصّلا بدلات الإيجار المُطالب بهما بصورة واضحة وصريحة، بحيث يتبيّن بشكل جليّ أن البدل السنوي المُطالب به يتمثّل ببدل الإيجار الأساسي المحدّد في عقد الإيجار، مضافاً إليه الزيادات الطارئة في العامين ٢٠٠٨ و٢٠١٢، الأمر الذي يؤكّده مضمون الإنذارين السابقين الموجّهَين إلى المستأنفين عام ٢٠١٦، واللذين لم ينكر المستأنفان تسديد البدلات بالاستناد اليهما دون تحفّظ أو اعتراض، الأمر الذي يجعل المبالغ المُطالب بها واضحة لا لُبس فيها، مما ينفي قيام أيّ نزاع جدّي بخصوصها من شأنه أن يبرّر عدم تسديدها ضمن المهلة القانونية،

حيث إنه وفي مطلق الأحوال، وعلى فرض وقوع المستأنفين في أيّ التباس أو غموض بشأن الزيادات الطارئة على بدل الإيجار الأساسي عن العامين ٢٠٠٨ و٢٠١٢، فإنه كان يتعيّن عليهما، درءاً لخطر إسقاط حقّهما بالتمديد القانوني، أن يدفعا على الأقلّ ما يعتبرانه متوجّباً بذمّتهما أي البدل الأصلي كما هو محدّد في عقد الإيجار الأساسي والبالغ سنوياً /٢٦٦,٣٤٥/ ل.ل.، الأمر الذي لم يحصل، إذ لم يثبت أن المستأنفين قد قاما بتسديد أيّ مبلغ ضمن مهلة الشهرين من تاريخ تبلّغهما الإنذارين موضوع النزاع،

وحيث إنه سنداً لمُجمل ما تقدّم، يُعتبر الإنذاران الموجّهان من الجهة المالكة إلى الجهة المستأجرة قانونيَّين ومنتجَين لمفاعيلهما كافة، مما يقتضي معه إسقاط حقّ المستأنفين بالتمديد القانوني بالاستناد إليهما، ويكون الحكم المستأنف بوصوله إلى هذه النتيجة مستوجباً التصديق للأسباب الواردة فيه ولتلك الواردة في متن هذا القرار،

وحيث بنتيجة الحلّ المُساق، تغدو سائر الأسباب أو المطالب الزائدة أو المخالفة مستوجبة الردّ، إما لكونها قد لقيت رداً ضمنياً أو لعدم تأثيرها على النزاع.

لذلك،

تقرّر بالإجماع:

١- قبول الاستئناف شكلاً.

٢- ردّ الاستئناف أساساً، وتصديق الحكم الإبتدائي برمّته.

٣- ردّ سائر الأسباب أو المطالب الزائدة أو المخالفة.

٤- مُصادرة التأمين الاستئنافي، وتضمين المستأنف الرسوم والنفقات القانونية.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت
الغرفة الثانية عشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيس نسيب إيليا
والمستشارتان مريام شمس الدين وروزين حجيلي

القرار: رقم ٦٠٠ تاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٣

نهاد الياس ورفاقها/ فادي عواد

- سند توكيل بيع عقاري غير قابل للعزل – دعوى ترمي إلى إبطاله لعلّة الصوَرية كونه يخفي تأميناً لدَين أو سنداً بمثابة ضمانة لصالح المدعى عليه – تعريف الصوَرية وشروط تحقّقها – بحث في مدى توافر تلك الشروط في الوكالة موضوع النزاع – ثبوت تنظيم مورّث

للعودة الى الفهرس

الجهة المدعية تلك الوكالة لمصلحة المدعى عليه وإقراره بقبض الثمن وإبراء ذمة الأخير – تدوين إشارة قيد احتياطي بتلك الوكالة على الصحيفة العينية للقسم موضوعها قبل تنفيذها ونقل الملكية على اسم المدعى عليه قبيل وفاة ذلك المورّث – إفادات شهود تؤكد رغبة المورّث المذكور ببيع ذلك القسم – تأكيد الكاتب العدل منظّم الوكالة على معرفته بمورّث الجهة المدعية وعلى تلاوة مضمونها ثلاث مرّات أمامه مع التوضيح له بأنها بالواقع عقد بيع – عدم ثبوت صورية سند التوكيل المطعون فيه، بشكل قاطع، واخفائه وضعاً قانونياً متمثلاً بتأمين دين مزعوم، أو ضمانة، لصالح المدعى عليه – عدم تحقّق شروط الصوَرية المُدلى بها – تصديق الحكم المستأنَف القاضي بردّ الدعوى لعدم قانونيتها.

يُشترط لتحقّق الصوَرية توافر عدّة شروط، أهمها: وجود وضع قانوني ظاهر، قد يكون عقداً أو تصرّفاً قانونياً صادراً من جانب واحد، ووجود اتفاق مستتر تتّجه فيه إرادتان إلى اتّخاذ موقف حقيقي يخفيه الوضع الظاهر، كما وجوب أن يكون الموقف الحقيقي مغايراً للوضع الظاهر في جميع نواحيه أو في بعضها. وأخيراً، وجوب أن تتحقّق المعاصرة الذهنية بين الوضع الظاهر وبين الاتفاق المستتر، بحيث تتّجه الإرادة إلى اتّخاذ الموقف الحقيقي الخفيّ وإلى ستره بوضع ظاهر في آن واحد وإن جاء تاريخ صدور الاتفاق المستتر تالياً لتاريخ نشوء الوضع الظاهر.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث إن الاستئناف وارد ضمن المهلة مستوفياً شروطه القانونية، فيُقبل.

ثانياً – في الأساس:

حيث إن المستأنفين ورثة المرحوم وارتكيس دكرمنجيان يطلبون فسخ الحكم المطعون فيه توصّلاً انتقالاً إلى إبطال توكيل البيع العقاري غير القابل للعزل والمنظّم بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٤ بالرقم ٢٠٠٧/٤١٠٥ في دائرة الكاتب العدل في بيروت الأستاذ إيلي الخوري، من مورّثهم لمصلحة المستأنف بوجهه فادي الياس عواد، للصوَرية، كونه يخفي في حقيقته تأميناً لدَين "مزعوم" أو سنداً بمثابة ضمانة لصالح المستأنف بوجهه المذكور، سنداً لأحكام المادتين /١٠٧/ ملكية عقارية و/٣٧٠/ مدنية، وبالتالي إبطال ما نتج عن التوكيل المنوّه به لجهة تسجيل الأسهم المتعلّقة بالقسم رقم /١٥/ من العقار رقم ٤٢٩٦/ الأشرفية على اسم المستأنف بوجهه وإعادة تسجيله على اسمهم، كلّ بحسب حصّته الإرثية، وفقاً لقرار حصر الإرث.

وحيث إن المستأنف بوجهه يطلب ردّ الاستئناف الحاضر، وتصديق الحكم المطعون فيه بكافة نواحيه لحسن تطبيق القانون، ولا سيما لحسن توصيف وتقييم الوكالة غير القابلة للعزل ولثبوت إبراء ذمة الوكيل ولعدم مخالفته أحكام المادة /١٠٧/ ملكية عقارية، لكون الوكالة غير القابلة للعزل تشكّل بيعاً تاماً وناجزاً للقسم رقم /١٥/ من العقار رقم ٤٢٩٦/ الأشرفية، موضوع الدعوى، ولا تخفي أيّ رهن أو تأمين، ولإيفائه ثمن الشقة نقداً وشروعه بممارسة حقوقه عليه كمالك له.

وحيث إنه لا بدّ من الإشارة بدايةً إلى أن الصوَرية في العقود وضع ظاهر غير حقيقي، يخفي العلاقة التعاقدية الحقيقية بين طرفيه، ويستر موقفاً خفيّاً حقيقياً يقوم على اتفاق مستتر قد يمحو كل أثر للوضع الظاهر، وقد يعدّل أحكامه، بحيث يُلجأ إليها كلما أراد العاقد، لسبب ما، إخفاء حقيقة وضع معيَّن، كما أن يقوم المدين، لإبعادً أمواله عن متناول يد دائنيه، ببيع أمواله أو بعضها صوَرياً من غير أن يتخلّى عن ملكية المبيع، ويحتفظ لنفسه في مواجهة المشتري الظاهر بورقة ضدّ لإثبات أن التصرّف الظاهر لا وجود له حقيقة. بحيث يخفي المتعاقدان حقيقة العلاقة القانونية بينهما أو جانباً من جوانبها أو ركناً من أركانها.

وحيث إنه يُشترط لتحقّق الصوَرية توافر عدّة شروط، لعلّ أهمها: وجود وضع قانوني ظاهر، قد يكون عقداً أو تصرّفاً قانونيّاً صادراً من جانب واحد، ووجود اتفاق مستتر تتّجه فيه إرادتان إلى اتّخاذ موقف حقيقي يخفيه الوضع الظاهر، كما وجوب أن يكون الموقف الحقيقي مغايراً للوضع الظاهر في جميع نواحيه أو في بعضها، وأخيراً وجوب أن تتحقّق المعاصرة الذهنية بين الوضع الظاهر وبين الاتفاق المستتر، بحيث تتّجه الإرادة إلى اتّخاذ الموقف الحقيقي الخفيّ وإلى ستره بوضع ظاهر في آن واحد، وإن جاء تاريخ صدور الاتفاق المستتر تالياً لتاريخ نشوء الوضع الظاهر.

يُراجع استئناساً: – عز الدين الدناصوري وعبد الحميد الشواربي، الصوَرية في ضوء الفقه والقضاء، دار الكتب للدراسات العربية، ٢٠٠٣.

للعودة الى الفهرس

– محمد عزمي البكري، الصوَرية في ضوء الفقه والقضاء، دار محمود للنشر والتوزيع، ٢٠١٧.

وحيث من الثابت بكافة إدلاءات الفريقين وأوراقهما في مرحلتَي المحاكمة الراهنة، بدايةً واستئنافاً، ومضمون إفادات الشهود أمام هذه المحكمة، أن مورّث المستأنفين المرحوم وارتكيس ماردیروس دكرمنجيان، والذي كان يقيم، قبل وفاته في محلّة كرم الزيتون، في الأشرفية بمقابل مكتب مختار المحلّة الشاهد رافي كريكور ماركاريان، وكان يشغل في تلك المحلّة محلاً يتعاطى فيه تجارة بعض الأدوات الكهربائية وتجارة الدخان، وكان يملك غير عقارٍ في تلك المحلّة منها القسم رقم /١٥/ من العقار رقم ٤٢٩٦/ الأشرفية، موضوع الدعوى، والذي كان مؤجراً من المدعو مالك بركات دياب. بالمقابل، كان المستأنف بوجهه، والذي يقيم في المحلّة عينها، على معرفة بالمورّث المذكور، ويتعاطى خبرة حوادث السير وأعمال الوساطة وتعقيب وتخليص المعاملات الميكانيكية ومتابعة بعض معاملات حصر الإرث.

وحيث من الثابت أيضاً أن المرحوم المورّث المذكور والمستأنف بوجهه كانا اعتادا تنظيم وكالات وعقود في دائرة الكاتب العدل في بيروت، الأستاذ إيلي الخوري، لعلّ بعضها تلك التي أبرزها الكاتب العدل المذكور أمام هذه المحكمة، ومنها الوكالة العامة المُطلقة الشاملة رقم ٢٠٠٢/٥٨٠٥ من السيدة ماري سعيد جرجي لمصلحة المورّث المذكور، والاتفاقية الجارية بين السيدة ماري جرجي والمورّث رقم ٢٠٠٢/٥٨٠٦، والمتضمّنة تفرّغها عن كافة أموالها لمصلحته مقابل تأمين نفقات معيشتها وطبابتها واستشفائها، والوكالة العامة رقم ٢٠٠٧/٢١٧٤ الحاصلة من ذلك المورّث لمصلحة المستأنف بوجهه فادي الياس عواد لمتابعة شؤون موكلته ماري جرجي أمام المحاكم، والوكالة العامة رقم ٢٠٠٧/٣٤٧٣ الحاصلة من سعد الله توفيق الياس ابراهيم والسيدة نهاد توفيق الياس لمصلحة المورّث وارتكيس ماردیروس دكرمنجيان و"الخبير فادي الياس عواد"، بغية الاستحصال على حصر إرث المرحومة ماري سعيد جرجي، والوكالة العامة رقم ٢٠٠٧/٣٩٢٧ الحاصلة من المورّث المذكور بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٠ لمصلحة المحامي د. ع.

وحيث من الثابت كذلك أن المورّث وارتكيس ماردیروس دكرمنجيان والمستأنف بوجهه فادي الياس عواد، كانا نظّما، في دائرة الكاتب العدل إيّاه وأمامه، بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٤، وكالة تَعَنْوَنت "توكيل بيع عقاري غير قابل للعزل" أو الرجوع عنه لتعلّق حقّ الوكيل به وفقاً لأحكام المادتين /٨١٠/ و/٨١٨/ موجبات، لمصلحة المستأنف بوجهه أجيز بمقتضاه لهذا الأخير بيع وفراغ وتسجيل كامل الـ /٢٤٠٠/ سهماً في القسم رقم /١٥/، موضوع الدعوى، لمَن يريد ويشاء حتى لأقرب المقرّبين إليه والإقرار بقبض الثمن وإبراء ذمة المشتري. وأن المستأنف بوجهه المذكور قد عَمَدَ بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٨، إلى تدوين إشارة قيد احتياطيّ بتلك الوكالة غير القابلة للعزل على الصحيفة العينية للقسم المنوّه به، قبل أن يعمَد بتاريخ ٢٠١١/١٠/٥ إلى نقل الملكية على اسمه، بُعيد وفاة المورّث الحاصلة بتاريخ ٢٠١١/٨/٢٤ وفقاً لحكم حصر الإرث المُرفق طيّ الأوراق الإبتدائية، على ما نهض من قيود الإفادة العقارية المُرفقة طيّ الاستحضار الاستئنافي الحاضر.

وحيث من الثابت كذلك أن واحداً من الورثة المستأنفين، سركيس وارتكيس دكرمنجيان، كان تقدّم بشكوى أمام النيابة العامة الاستئنافية في بيروت، تسجّلت بتاريخ ٢٠١٢/١/١٠، اتّخذ بموجبها صفة الادّعاء الشخصي بحق المستأنف بوجهه فادي الياس عواد بجرم الاحتيال واستند فيها، بعد أن عَرَضَ إلى الوقائع عينها المبسوطة في الدعوى الحاضرة، إلى كون المستأنف بوجهه قد تصرّف بالقسم موضوع الدعوى وأساء استعماله متوسّلاً جملة مناورات احتيالية لابتزازه ماله، وقد أُحيلت تلك الشكوى للتحقيق في مفرزة بيروت القضائية، قبل أن تقرّر النيابة العامة حفظها لمدنية النزاع. وقد تبيّن من مضمون ذلك التحقيق أن المورّث المذكور قد صرّح أمام المستأنف بوجهه، والذي كان يتولّى متابعة إجراءات حصر إرث وإنفاذ وصيّة نسيبة ذلك المورّث، بأنه بحاجةٍ إلى أن يستدين مبلغ ستين ألف دولار أميركي، فعُرض عليه شراء القسم موضوع الدعوى ووافق وأنقده المبلغ، فنظّم له المورّث المذكور بالمقابل التوكيل محور الدعوى والمطلوب إبطاله.

يُراجع محضر التحقيق الأولي المُرفق طيّ الأوراق الإبتدائية والاستئنافية، الصفحة ٩.

وحيث إنه من البيّن صراحةً من إفادات الشهود أمام هذه المحكمة أن الشاهدة السيدة مرسال انترانيك ماردیروسيان، والتي بحكم الجيرة مع المرحوم وارتكيس دكرمنجيان، على معرفةٍ يقينيّة به، قد أكّدت على أنه كان يتكلّم العربية "كتير منيح"، سوى أنه يمكن بسهولةٍ معرفة بأنه أرمنيّ. وأنها كانت دُعيت للشهادة

أمام الكاتب العدل بأن المستأنف بوجهه فادي عواد قد اشترى القسم موضوع الدعوى، وقد حضرت وشُهدت على المحضر. وأن الشاهد رافي كريكور ماركاريان، مختار محلّة الأشرفية، قد حضر أمام الكاتب العدل بناءً على طلب وإصرار من المورّث المرحوم وارتكيس دكرمنجيان ليشهد بأمرٍ هام، تبيّن أثناء تواجده في دائرة الكاتب العدل بأنه كان بموضوع بيع الشقة في الأشرفية، أي القسم موضوع الدعوى. وأنه في دائرة الكاتب العدل نفسه، انفرد بالمورّث المذكور وتكلّم معه باللغة الأرمنيّة وأكّد له بأنه يرغب ببيع تلك الشقة. كما أكّد الشاهد المذكور بأن المرحوم وارتكيس كان يتكلّم اللغة العربية مع كافة زبائن محلّه ويفهمها، سوى أنه لا يُعرف ما إذا كان يكتب العربية أو حتى الأرمنيّة، إذ كان "يخرطش" توقيعه على المعاملات التي أنجزها له. وأكّد أيضاً على أن تحضير العقد قد استغرق وقتاً، وأن الكاتب العدل قد أوضح لذلك المورّث أن الوكالة التي يجري تنظيمها هي بالواقع عقد بيع وسأله ثلاثاً عما إذا كان يقوم بالبيع بإرادته وأنه قبض الثمن، وقد أجابه بالإيجاب. وأن الكاتب العدل الأستاذ إيلي الخوري قد أكّد على معرفته بالمورّث المذكور، كونه قد أجرى لديه في دائرته غير معاملة سابقة، وكان يفهم اللغة العربية، سوى أنه لم يكن يقرأها، كما أكّد على معرفته بالمستأنف بوجهه فادي عواد كونه أيضاً من زبائن دائرته. وأنه كان أصرّ على تلاوة مضمون التوكيل لثلاث مرّات أمام المورّث وسأله عما إذا كان قبض الثمن وقد أجابه بالإيجاب وذلك بحضور المختار رافي ماركريان.

وحيث إنه، من مجمل ما تقدّم، لم ينهض ثمّة ما يقطع على أن العقد المطعون فيه صوَريٌّ ومن شأنه، على ما جرت الإشارة إليه في مطلع التعليل الحاضر، إخفاء الوضعيّة القانونية الحقيقية والتستّر الكلّي عن حقيقة إخفاء تأمين "لدَين مزعوم" أو سند بمثابة ضمانة لصالح المستأنف بوجهه. فيكون الإدلاء بصوَرية العقد مردوداً لعدم القانونية.

وحيث إنه من الثابت بمنطوق التوكيل المطعون فيه أن الموكل، المرحوم وارتكيس، قد أبرأ ذمة الوكيل المستأنف بوجهه من أيّ محاسبة بشأن ثمن القسم موضوع الدعوى، وقد تعزّز ذلك بتأكيده أمام الكاتب العدل وبحضور الشاهد المختار بقبض ذلك الثمن، ويتلاقى وما أفاد به المستأنف بوجهه أمام المفرزة القضائية، ولم يقدّم المستأنف بوجههم ثمّة ما يهدم ذلك إذ لم يثبت قيام أيّ دَين للمستأنف بوجهه على المورّث المذكور أو تأمين جارٍ من المستأنف بوجهه على مالٍ عائد لذلك المورّث.

وحيث إن الوكالة المنظّمة أمام الكاتب العدل في ما تحقّق منه فيها وصادق عليه، تتّصف بالمستند الرسمي. وأن للسند الرسمي، وفقاً لأحكام المادة /١٤٦/ مدنية، قوة تنفيذية، وهو حجّة على الكافة بما دُوّن فيه من أمورٍ قام بها الموظف العام أو وُقّعت من ذوي العلاقة في حضوره وضمن حدود سلطته واختصاصه. ويمتدّ أثر ذلك السند الرسمي إلى ورثة أطرافه وخلفائهم، ما لم يُدّع بتزويره.

وحيث إن المستأنفين يدلون بمخالفة الحكم المطعون فيه لأحكام المادة /١٠٧/ ملكية عقارية، التي حظّرت الاتفاق على أن يبقى العقار المرهون، في حالة عدم وفاء الدَين، ملكاً للدائن.

وحيث إنه، وعطفاً على ما جرت الإشارة إليه أعلاه، لم ينهض من الملف ثمّة ما يقطع على وجود دَين للمستأنف بوجهه على مورّث المستأنفين أو تأمين جارٍ من المستأنف بوجهه على أموال عائدة لذلك المورّث، فلا يكون ثمّة وجه لإعمال أحكام المادة /١٠٧/ المُثارة، فيُردّ الإدلاء لعدم القانونية.

وحيث إنه، في هدي ما تقدّم، يكون ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه واقعاً في محلّه، فيصدَّق.

وحيث إنه تأسيساً على النتيجة التي انتهت إليها المحكمة، تُردّ سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة.

لذلك،

تقرّر بالاتفاق:

قبول الاستئناف شكلاً، وردّه في الأساس، وتصديق الحكم المطعون فيه في ما انتهى إليه، وردّ سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة، وتدريك المستأنفين ورثة المرحوم وارتكيس دكرمنجيان، بالاشتراك، الرسوم والنفقات والأتعاب ومُصادرة مبلغ التأمين الاستئنافي إيراداً للخزينة.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

محكمة الإستئناف المدنية في بيروت
الغرفة الثانية عشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيس نسيب ايليا
والمستشارتان مريام شمس الدين وروزين حجيلي

القرار: رقم ٦٣٠ تاريخ ٢٠٢٠/٩/٣٠

ناريمان لبدة ورفاقها/ بلال قطّان

- استئناف حكم قضى بإلزام المدعى عليهم المستأنفين بإفراز بناء وتسجيل شقة على إسم المستأنف بوجهه كما وإلزامهم بدفع قيمة البند الجزائي – تطبّق لدى المحاكم الاستئنافية جميع الأحكام المنصوص عليها في تعرفة محاكم الدرجة الأولى مع مراعاة المواد ٢٩ و٣٠ و٣١ من قانون الرسوم القضائية – وجوب استيفاء الرسم النسبي أمام محكمة الاستئناف عن المطالبة التي ترمي الى براءة ذمة المحكوم عليه أو إلى إنقاص ما هو محكوم به وذلك على أساس قيمة المبلغ أو الشيء القابل للتقدير موضوع الاستئناف – اعتبار مسألة دفع الرسم القضائي المتوجب عن الدعوى شرطاً جوهرياً لقبولها – يعود للمحكمة إثارة تلك المسألة عفواً لارتباط الرسوم القضائية بمصلحة الخزينة وتالياً بالنظام العام – ثبوت صدور قرار تمهيدي عن المحكمة الراهنة قضى بتكليف المستأنفين تسديد فرق الرسم النسبي المتوجب على أساس ثمن المبيع المحدّد بمقتضى عقد البيع – تمثّع الجهة المستأنفة عن تسديد فرق الرسم النسبي المنوّه به بالرغم من إبلاغها تكراراً بذلك – رد الاستئناف شكلاً لعدم دفع ذلك الرسم.

بناءً عليه،

حيث إن المستأنفين يطلبون قبول الاستئناف شكلاً وفي الأساس فسخ الحكم المطعون فيه توصُّلاً انتقالاً إلى إلزام المستأنَف بوجهه بلال أحمد قطّان بإزالة المخالفة في البلوك A من العقار رقم ٢١٥١/ المصيطبة وتسوية وضع العقار رقم ٢٦١/ المصيطبة المقايَض عليه.

حيث من الراهن سنداً لأحكام المادة ٦٥٥/٤٤٧ محاكمات مدنية يقيَّد الاستحضار الإستئنافي بعد استيفاء الرسم القضائيّ المتوجّب، بحيث يُستنتج من هذه المادة أن مسألة دفع الرسم القضائيّ المتوجّب عن الدعوى تُعتبر شرطاً جوهرياً لقبول الدعوى، حتى إذا امتنع المستأنف عن تسديد ذلك الرسم حَقّ للمحكمة إثارة هذه المسألةَ عفواً، لارتباط الرسوم القضائية بمصلحة الخزينة وبالتالي بالنظام العام.

يراجع استئناساً: تمييز، الغرفة الثانية، قرار رقم ٣، تاريخ ١٩٩٨/١/١٥، منشور في كساندر، الجزء الأول، صفحة ١٨.

وحيث إن الاستئناف الراهن يتناول الحكم الابتدائيّ المطعون فيه والذي قضى بإلزام المدعى عليهم المستأنفين ورثة المرحوم محمد سعيد غلاييني بإفراز البناء الواقع على العقار رقم ٢١٥١/ المصيطبة، بلوك A، وبتسجيل الشقة الكائنة في الطابق العاشر منه على اسم المدعي المستأنف بوجهه في مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ صدور ذلك الحكم وبإلزامهم بدفع مبلغ أربعين ألف دولار أميركي له إنفاذاً للبند الرابع من عقد البيع في مهلة شهر...

وحيث من الراهن سنداً لأحكام المادة ٢٧ رسوم قضائية، إنه تطبّق لدى المحاكم الإستئنافية جميع الأحكام المنصوص عليها في تعرفة محاكم الدرجة الأولى مع مراعاة المواد ٢٩ و٣٠ و٣١. ويستوفى بمقتضى أحكام المادة ٢٩ المذكورة، الرسم النسبيّ سواء من المستأنف الأصليّ أو المستأنف طارئاً بنسبة المبلغ أو الشيء القابل للتقدير والواقع عليه الاستئناف.

وحيث إنه يُستخلَص مما تقدّم، أن الرسم النسبيّ يُستوفى أمام محكمة الإستئناف عن المطالبة التي ترمي إلى براءة ذمة المحكوم عليه أو إلى إنقاص ما هو محكوم به، وذلك على أساس قيمة المبلغ أو الشيء القابل للتقدير موضوع الإستئناف.

وحيث إنه من الثابت أن قراراً تمهيدياً صدر عن هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٥، اعتبر أن المستأنفين سدّدوا الرسم النسبيّ المتوجّب على أساس مبلغ ٤٤٠/ ألف دولار أميركي على الرغم من أن ثمن القسم المبيع قد تحدّد بمقتضى العقد المنظّم بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٢، بمبلغ ٧٦٠/ ألف دولار، وقضى بإلزام المستأنفين بتسديد فرق الرسم النسبيّ المتوجّب، عطفاً على أحكام

للعودة الى الفهرس

المادة ١١/٢٧ فقرتها الثانية رسوم قضائية، في مهلة عشرة أيام من تاريخ تبلّغ ذلك القرار.

وحيث إنه، وعلى الرغم من تبلُّغ المستأنفين القرار المذكور بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٩، بواسطة وكيلتهم الأستاذة ج. ن.، وتكراراً بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١١، على ما يثبت من مشروحات وثيقتَي التبليغ المرفقتَين طيّ أوراق الملف، سوى أنهم لمّا يزالوا ولغاية تاريخه ممتنعين عن دفع فرق الرسم النسبيّ المنوّه به.

وحيث إن استنكاف المستأنفين عن تسديد فرق الرسم من شأنه، في هدي ما تقدّم، أن يؤدّي إلى ردّ الدعوى شكلاً، فتُردّ.

وحيث إنه، في ضوء النتيجة المنتهى إليها، لم يعد ثمة داعٍ للبحث في سائر ما زاد أو خالف من أسباب ومطالب لعدم الجدوى، بما في ذلك طلب فتح المحاكمة وما تضمّنه.

لذلك،

تقرّر بالإتفاق ردّ الإستئناف شكلاً وتدريك المستأنفين الرسوم والنفقات والأتعاب ومصادرة مبلغ التأمين الإستئنافي إيراداً للخزينة، وردّ سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة بما في ذلك طلب فتح المحاكمة وما تضمّنه.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت
الغرفة الثانية عشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيس نسيب إيليا
والمستشارتان مريام شمس الدين وروزين حجيلي

القرار: رقم ٦٧٠ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٤

محمد النابلسي/ بهاء الدين العجوز ورفاقه

- استئناف – دفع بردّه شكلاً لخلوّ الاستحضار الاستئنافي من المطالب بشكل واضح ودقيق – استعراض الشروط الواجب توافرها في الاستحضار الاستئنافي – يجب أن يتضمّن ذلك الاستحضار أسباب الاستئناف والطلبات – يقتضي ذكر الأسباب الاستئنافية صراحةً بحيث لا تكفي الإحالة بشأنها على اللوائح المقدّمة في المحاكمة الإبتدائية، كما يقتضي أن تكون المطالب نزاعيّة وواضحة ومفصّلة وغير قابلة للتأويل أو الإستنباط – عدم ذكر المطالب في خاتمة الاستحضار الاستئنافي بصورةٍ واضحة، من شأنه أن يحول دون نشر الدعوى ورؤيتها انتقالاً أمام محكمة الاستئناف – لا يمكن للمحكمة من تلقاء نفسها تقدير طلبات الفرقاء – إغفال ذكر المطالب في الأساس، في فقرة المطالب النهائية، يتكيّف بالعيب الجوهري الناتج عن مخالفة صيغة جوهرية متعلقة بالنظام العام ويؤدّي إلى بطلان الاستحضار الاستئنافي – إدراج المستأنف في خاتمة استحضاره استعادةً حرفيةً للعناوين المبسوطة في متنه مع إضافة عبارة «يطلب» في مطلع تلك الفقرة دون أن يبيّن مرماه بصورةٍ واضحة وصريحة – لا يعود للمحكمة من تلقائها أن تستنبط الغاية مما أدرج في خاتمة ذلك الاستحضار عطفاً على ما أدرج في متنه – ردّ الاستئناف شكلاً.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

في الدفع بردّ الدعوى شكلاً لعدم تحديد المطالب الاستئنافية.

حيث إن المستأنف بوجههم بهاء الدين وبرهان وجيهان محمد العجوز يطلبون ردّ الاستئناف شكلاً لخلوّ الاستحضار الاستئنافي من المطالب بشكل واضح ودقيق على ما أوجبته المادة /٦٥٥/ مدنية، إذ اكتفى المستأنف بتكرار ما سبق وطلبه في المرحلة الإبتدائية، دون أن يطلب قبول الاستئناف شكلاً وفسخ الحكم المطعون فيه، ودون أن يحدّد ما يبتغيه من الاستئناف لناحية تعديل أو إبطال الحكم المطعون فيه.

وحيث إن المستأنف يدلي، توصّلاً لردّ طلب المستأنف بوجههم المذكورين، بأن الاستحضار الاستئنافي مستوف الشروط الشكلية، والاستئناف مقبول شكلاً لتوافر شروط المادة /٦٣٨/ مدنية وما يليها، والتي لم تحدّد صيغةً محدّدة أو عبارات محدّدة يقتضي ذكرها في الاستحضار الاستئنافي لقبوله شكلاً، باستثناء إيراد أسباب الاستئناف والمطالب.

وحيث من الراهن سنداً لأحكام المادة ٦٣٨/٦٥٥ مدنية، أن الاستئناف طعن يقدَّم إلى محكمة الدرجة

للعودة الى الفهرس

الثانية بقصد إبطال أو تعديل حكم صادر عن محكمة الدرجة الأولى، ويقدَّم بموجب استحضار تُراعى فيه القواعد المقرّرة أمام محكمة الدرجة الأولى. ويُشترط، فضلاً عن وجوب توقيعه من محامٍ في الاستئناف، واشتماله على بيان الحكم المطعون فيه بذكر المحكمة الصادر عنها وتاريخه الواجب أن ترفق طيّه صورةٌ طبق الأصل عنه، وتسديد الرسم القضائي المتوجّب والتأمين الاستئنافي الذي يُصادر إيراداً للخزينة في حال رُدّ الاستئناف، وجوب أن يتضمّن أسباب الاستئناف والطلبات، على أنه يقتضي أن تُذكر أسباب الاستئناف صراحةً، بحيث لا تكفي الإحالة بشأنها على اللوائح المقدّمة في المحاكمة الإبتدائية، كما يجب أن تكون المطالب نزاعيّة، واضحةً ومفصّلةً وغير قابلة للتأويل أو الإستنباط.

وحيث إنه، ولئن كان المستأنف قد أورد في سياق الاستحضار الاستئنافي الأسباب الواجب مناقشتها والبناء عليها للوصول إلى النتيجة القانونية المرجوّة، سوى أنه وتفعيلاً لأحكام المادة /٦٥٥/ مدنية، فإنه من المستقرّ علماً واجتهاداً، أن عدم ذكر المطالب في خاتمة الاستحضار الاستئنافي بصورة واضحة يؤدّي إلى ردّ الدعوى ومن شأنه أن يحول دون نشر الدعوى ورؤيتها انتقالاً أمام محكمة الاستئناف وتمكينها من معرفة ما هو مطلوب منها القضاء به لجهة تعديل كامل أو جزئي للحكم المستأنَف، ولا يمكنها من تلقاء نفسها تقدير طلبات الفرقاء.

يُراجع استئناساً: استئناف بيروت المدنية، قرار رقم ٢٢٣ تاريخ ٢٠١٣/٢/١٩، منشور في العدل، الجزء ٣، ٢٠١٣، صفحة ١٣٦٧.

بحيث أن إغفال ذكر المطالب في الأساس في فقرة المطالب النهائية في الاستحضار الاستئنافي، يتكيّف بالعيب الجوهري الناتج عن مخالفة صيغة جوهرية متعلّقة بالنظام العام ويؤدّي إلى بطلان الاستحضار الاستئنافي وعدم قبول الاستئناف شكلاً.

يُراجع استئناساً: تمييز مدني، قرار رقم ١٠٨، تاريخ ٢٠١١/١٢/١٥، منشور في العدل، الجزء ٢، ٢٠١٢، صفحة ٨٢٠.

وحيث تدقيقاً في فقرة المطالب المُختَتَم بها الاستحضار الاستئنافي، يتبيّن أن المستأنف محمد كمال النابلسي قد أدلى حرفياً بما يلي:

"يطلب المستأنف (...) ضمّ الملف البدائي وإبلاغ أمين السجل العقاري والمستأنف عليهم والحكم:

"١- في الشكل: قبول الاستئناف شكلاً. (...)

"٢- في الأساس:

"أولاً- بفسخ الحكم البدائي (المطعون فيه) لإلغائه عقد المقاسمة لعدم سبق طلب الإلغاء بإنذار بوجوب التنفيذ ولعدم تسليم المستأنف عليهم المستأنف الوكالتين اللتين نصّ عليهما عقد المقاسمة.

"ثانياً، وإلا- بفسخ الحكم البدائي المستأنَف وردّ دعوى إلغاء المقاسمة سنداً للمادة /٩٤٩/ موجبات لورودها بعد مرور سنة على توقيع المقاسمة لأن مهلة السنة هي مهلة إسقاط متعلّقة بالنظام العام.

"ثالثاً- بفسخ الحكم البدائي المستأنَف وردّ دعوى الإلغاء لعدم سبقها بإنذار يتضمّن التكليف بتنفيذ الموجب.

"رابعاً- بردّ طلب إلغاء عقود المقاولة المُسند إلى المادة /٩٤٩/ موجبات وعقود لسوء نيّة المستأنف عليهم الذين سبّبوا بخطأهم المقصود والفادح التأخّر في التنفيذ.

"خامساً- استطراداً، بفسخ الحكم البدائي المستأنَف لكون التأييد الحاصل من شأنه ردّ طلب إلغاء التعاقد.

"سادساً: بفسخ الحكم البدائي وردّ الدعوى برمّتها لحصول التنفيذ.

"سابعاً- بفسخ الحكم البدائي المستأنَف القاضي بالبند الجزائي وردّ طلب الحكم بالبند الجزائي.

"ثامناً- بفسخ الحكم البدائي المستأنَف القاضي بردّ طلب إدخال محمد الجمال شكلاً واعتبار العقد الجاري بينه وبين المستأنف عليهم غير سارٍ بوجه المستأنف.

"تاسعاً- واستطراداً كلياً، وجوب فسخ الحكم البدائي المستأنَف لعدم قضائه حكماً بالردود نتيجة الإلغاء.

"عاشراً- تدريك الخصم الرسوم والمصاريف والأتعاب والنفقات غير الداخلة في رسوم المحاكمة عملاً بالمواد /١٠/، /١١/ و/٥٥١/ مدنية لسوء نيّته وتعسّفه والعطل والضرر وذلك في الدعويين الأصلية والمقابلة".

وحيث إنه يتبيّن مما أدرجه المستأنف في خاتمة استحضاره استعادة حرفية للعناوين المبسوطة في المتن على أنها الأسباب المبني عليها الاستئناف، وأنه ولئن أدلى في مطلع هذه الفقرة بأنه "يطلب" للقول بأنها فقرة مطالب، سوى أنه لم يبيّن مرماه من تلك المطالب بصورةٍ صريحةٍ وواضحة.

للعودة الى الفهرس

وحيث إنه، ولئن لم تفرض المادة /٦٥٥/ مدنية صيغة احتفاليّة محدّدة لإيراد المطالب، إلا أنه لا يعود للمحكمة من تلقائها أن تستنبط الغاية مما أُدرج في خاتمة الاستحضار الاستئنافي، عطفاً على ما أُدرج في متن الاستحضار من وقائعٍ أو أسبابٍ استئنافية.

وحيث إنه، في ضوء ما تقدّم، يكون إغفال إيراد المطالب بصورة واضحة وصريحة غير قابلة للاستنباط، يشكّل مخالفة لمعاملة جوهرية وأساسية ما يستتبع ردّ الاستئناف شكلاً.

وحيث تأسيساً على النتيجة المُدرجة أعلاه، تُردّ سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة بما فيها طلبات العطل والضرر.

لذلك،

تقرّر بالاتفاق:

ردّ الاستئناف شكلاً، وتدريك المستأنف الرسوم والنفقات القضائية كافة، وردّ سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة بما فيها طلبات العطل والضرر، ومُصادرة مبلغ التأمين الاستئنافي إيراداً للخزينة.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في الجنوب
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة رين مطر
والمستشاران أمل أيوب وإيهاب بعاصيري

القرار: رقم ٢٥٩ تاريخ ٢٠١٩/١٢/١٧

نقابة المحامين في بيروت/ الكاتب العدل صخر عرب

- كاتب عدل – رسوم نقابة المحامين – دعوى ترمي إلى إلزام الكاتب العدل بتسديد بدل رسم الواحد بالألف الذي استوفاه طيلة فترة زمنيّة محدّدة لمصلحة نقابة المحامين – دفع بسبق تسديد تلك الرسوم إلى شخص «موظف» في تلك النقابة محسوم منها نسبة ١٠٪ المتفق عليها مع النقابة المذكورة كأتعاب تحصيل – نزاع حول طبيعة الرسوم المطالب بها – تحديد طبيعة المبالغ التي يُحصّلها الكاتب العدل – لا يصحّ قانوناً اعتبار المبالغ المحصّلة لمصلحة النقابة ضريبة إنما هي استيفاء لرسم أجازه القانون للنقابة – لا يمكن القول، تبعاً لذلك، إن أصول التحصيل لتلك المبالغ تتعلق بالنظام العام، بل تتعلق بمصلحة شخصية للنقابة – يجوز الاتفاق على مخالفة أصول تحصيل الرسوم المنصوص عليها في القرارين رقم ٩١/١٣٧٧ ورقم ٢٠١١/٦٣٤.

ما يؤكّد أن رسم الواحد بالألف المُستوفى من الكاتب العدل لمصلحة نقابة المحامين ليست له صفة الضريبة هو أولاً ورود النص في قانون تنظيم مهنة المحاماة، وثانياً نص المادة (١) فقرة (ج) والمادة (٣) من القرار ٩١/١٣٧٧، على أن هذه المبالغ يودعها الكتّاب العدل أمانةً في المحتسبيات المحلية لصالح النقابة، مما يفيد أنه ليس للدولة أيّ تعلّق بها. ولو كان غير ذلك، لَكانت الصفة للادّعاء بشأن هذه المبالغ تعود للدولة وليس لنقابة المحامين. وبالتالي، لا يمكن القول إن أصول التحصيل لهذه الأموال تتعلّق بالنظام العام، وإنما بمصلحة شخصية للنقابة. وبالتالي يجوز الاتفاق على مخالفتها وتحصيلها مباشرةً في صندوق النقابة وتكليف النقابة مَنْ تراه مناسباً للتحصيل.

- وكالة ضمنيّة – اختلافها عن الوكالة الظاهرة حيث أن رضى الموكل مفترض في الوكالة الأولى ولا يكون متوافراً في الثانية – ظروف واقعية ومظاهر من شأنها خلق اعتقاد مشروع لدى الكاتب العدل بوجود وكالة ضمنيّة بين النقابة والشخص الذي سلّمت إليه المبالغ المطالب بها – ردّ الإدلاءات المخالفة.

إن المظاهر والمعطيات المتوافرة في الملف من تواجد مستمرّ للشخص الذي سُلّمت إليه المبالغ المُطالب بها، في نقابة المحامين، وما هو شائع لدى الجميع في أوساط قصور العدل من أنه موظف لدى النقابة ويقوم بمهام خاصة لها وللنقباء وأعضاء مجلس النقابة، وتكليفه بمتابعة المعاملات الإدارية لدى السفارة الفرنسية، كما وتكليفه بإحضار الجداول بالمستحقّات، والسمعة المتداولة حول صفته لدى النقابة وتقاضيه مبالغ شهرية من هذه الأخيرة بصورة دورية، وحيازته على بطاقة تأمين تؤمّنها النقابة، من شأنها أن تخلق في ذهن أيٍّ كان، ومهما يكن متمرّساً، الإعتقاد المشروع بوجود وكالة ضمنية له بقبض مستحقّات النقابة من الكتّاب

للعودة الى الفهرس

العدل. وإن ما يعزّز هذه القناعة هو تقاضيه تلك المستحقّات على مرّ السنوات، مما يفيد الرضى حول الإجازة له باستيفائها مباشرةً، بدليل الإيصالات التي تحمل توقيعه والعائدة لأعوام التسعينات. وقد دُوِّن على الجداول استلامه المبالغ المومأ اليها بعد حسم العمولة.

- نزاع حول النسبة التي يحسمها الكتاب العدل من رسوم الواحد بالألف العائدة لنقابة المحامين – تذرُّع النقابة بأن النسبة المذكورة هي منحة وليست اتفاقاً، ولو شفهياً، ويمكنها الرجوع عنها متى شاءت – إدلاء بكون تلك النسبة هي حقّ للكتاب العدل كعمولة ناتجة عن اتفاق شفهي بينهم وبين النقابة لقاء تحصيل الرسم العائد لها – بحث في طبيعة الأتعاب التي يستوفيها الكاتب العدل ومقدارها – ارتباط تلك الأتعاب بما يستوفيه من رسوم لحساب الدولة وليس أيّ شخصٍ آخر – عدم ورود أيّ نصٍّ في قانون تنظيم كتابة العدل يلحظ اختصاص الكتاب العدل لاستيفاء أية رسوم لمصلحة نقابة المحامين – لا تسري على الرسوم المستوفاة لمصلحة النقابة أحكام المادة /٣٣/ من ذلك القانون والتي تنص على أن أتعاب الكتاب العدل تستوفى من أصحاب العلاقة بنسبة ٣٠٪ من قيمة الرسوم المستوفاة لمصلحة الدولة – لا يجوز مخالفة أحكام تلك المادة واستيفاء أية رسوم إضافية من أصحاب العلاقة تحت طائلة المسؤولية – استيفاء الرسوم لمصلحة النقابة دون أية أتعاب يُشكّل مخالفة لمبدأ «لا عمل دون أجر»، إلا إذا رضيَ صاحب العلاقة خلاف ذلك – اعتبار نسبة الـ ١٠٪ التي يتقاضاها الكتاب العدل من الرسوم المستوفاة لمصلحة نقابة المحامين بموجب أوامر دفع، هي عمولة ناتجة عن اتفاق شفهي بين الطرفين – لا يمكن فسخ ذلك الاتفاق إلا برضى طرفيه أو بقرارٍ قضائي، الأمر غير المتحقّق في الحالة الراهنة – ردّ المطالبة الرامية إلى إلزام الكاتب العدل بتسديد قيمة تلك العمولة – ردّ الدعوى برمّتها.

لم يلحظ قانون تنظيم كتابة العدل اختصاص الكتّاب العدل لاستيفاء أية رسوم لمصلحة نقابة المحامين وإنما ورد هذا الاختصاص في القانون رقم ١٩٩١/٤٢ الصادر بتاريخٍ سابق لقانون تنظيم كتابة العدل رقم ١٩٩٤/٣٣٧. ولو شاء المشترع أن تشمل الأتعاب المقرّرة فيه اختصاص استيفاء الرسوم لمصلحة النقابة، لَكان أشار إليه صراحةً وحدَّد نسبة هذه الرسوم وممّن تُستوفى، مما يُشير إلى أن المشترع قد ترك حريّة تنظيم تلك العلاقة للكتّاب العدل ونقابة المحامين فيما بينهم، وفق ما يشاؤون.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث لم يتبيّن من الملف الإبتدائي أن الجهة المستأنَفة أُبلغت الحكم المستأنَف، وبالتالي يكون الاستئناف مقبولاً لهذه الجهة لعدم بدء سريان مهلة الاستئناف،

وحيث إنه لجهة إدلاء الجهة المستأنَف بوجهها بوجوب ردّ الاستئناف لانتفاء العرض الواضح للأسباب الاستئنافية، إذ لا تكفي الإشارة إليها في الفقرة الحكمية، فيتبيّن أن الاستحضار الاستئنافي عَرَض وقائع النزاع والوضعيّة القانونية، ومن ثم انتقل إلى الأخطاء المنسوبة إلى الحكم الإبتدائي وفصّلها طالباً الفسخ للأسباب المبيّنة،

وحيث إن الأسباب الاستئنافية تكون واضحة بصورة كافية لتتمّ معالجتها وإن وردت مختلطة بالوقائع، ولاً سيما أن الجهة المستأنَفة استعادتها بصورةٍ صريحة لا لُبس فيها في فقرة المطالب،

وحيث يقتضي ردّ إدلاء المستأنف بوجهه لهذه الجهة،

وحيث، أخيراً، يتبيّن أن الاستئناف ورد موقّعاً من محامٍ وكيل ومتضمّناً للأسباب والمطالب الاستئنافية ومُرفقاً بصورة طبق الأصل صالحة للاستئناف عن الحكم الإبتدائي المستأنَف، وقد سُدِّد عنه الرسم، فتكون شروط المادة /٦٥٥/ أ.م.م. مستوفاة، مما يوجب قبول الاستئناف شكلاً،

ثانياً – في الأساس:

حيث إن الجهة المستأنَفة، نقابة المحامين في بيروت، تطلب إلزام المدعى عليه الكاتب العدل في صور الأستاذ صخر عرب تسديد مبلغ وقدره /٢١٥,٤٥٦,٤٠٠/ ل.ل. مع الفائدة القانونية لغاية الدفع الفعلي يمثّل بدل رسم الواحد بالألف الذي تستوفيه الجهة المستأنف بوجهها لمصلحتها سنداً للقانون رقم ٩١/٤٢، وذلك عن الفترة الممتدّة بين ٢٠٠٣/٨/١ ولغاية ٢٠١٢/١٠/٣١،

وحيث إن الجهة المستأنَف بوجهها تدلي أنها سدّدت هذه المبالغ محسومةً منها نسبة ١٠٪ المتّفق عليها مع

للعودة الى الفهرس

النقابة كأتعاب تحصيل إلى الموظف لدى النقابة السيد بشير عز الدين، واستحصلت على إيصالات الدفع،

وحيث إن الحكم الإبتدائي صدر بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٩، وقضى بردّ الدعوى،

وحيث إن المستأنفة أدلت بأسباب استئنافية عدّة لفسخ الحكم الإبتدائي،

١- في السبب الاستئنافي المبني على مخالفة أحكام القانون رقم ٩١/٤٢ (المادة ٣) والقرارين ٩١/١٣٧٧ و٢٠١١/٦٤٣.

حيث إن المادة (٣) من القانون رقم ٩١/٤٢ المتعلّق بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم مهنة المحاماة تنصّ على أنه:

"في العقود المتبادلة التي تتجاوز قيمتها مليونَي ليرة لبنانية وتسجّل في السجل العقاري أو السجل التجاري أو لدى الكاتب العدل وفي عقود التحكيم يُستوفى بموجب إيصال رسم نسبي قدره واحد بالألف من قيمة هذه العقود لمصلحة الصندوق التعاوني وصندوق تقاعد النقابة التي جرى العقد في نطاقها... وتحدّد دقائق تطبيق هذه المادة بقرارٍ مشترك من وزيرَي العدلية والمالية"،

وحيث إن القرارين رقم ٩١/١٣٧٧ ورقم ٢٠١١/٦٣٤ حدّدا في المادة (١) بند (ج) أصول استيفاء هذه الرسوم، فنصّ على أن "يستوفي الكاتب العدل الرسم النسبي عند تسجيل العقد وجميع نُسَخه، وعليه تسديد الرسوم في آخر يوم عمل من كلّ أسبوع في صناديق المال الواقعة في نطاق عمله حيث تُودَع أمانة في المحتسبيات المحلية في الأقضية والمحافظات لصالح نقابة المحامين المعنيّة باستثناء بيروت حيث تُودَع باسم النقابة في الحساب الخاص لدى مصلحة الخزينة"،

وحيث إن المادة (٣) من القرارين المُشار إليهما أعلاه تضمّنت في نصّها على أن هذه الرسوم مُودعة أمانة لدى المحتسبيات،

وحيث إن المستأنفة تدلي بأنه بموجب هذه القوانين لا يحقّ لنقيب المحامين أو أيّ عضو من النقابة أو أيّ موظف لديها أو للكاتب العدل أن يسدّد هذه الرسوم أو يقبضها مباشرةً أو يوكل أحداً بها وكالة أصليّة ضمنيّة أو ظاهرة، وبالتالي لا يحقّ للكاتب العدل أن يسدّدها مباشرةً إلى صندوق النقابة، فرسم الواحد بالألف هو ضريبة مفروضة قانوناً على المتعاقدين لصالح نقابة المحامين المولجين شأناً عاماً، هو تحقيق العدالة، ولذلك أُلزِم مَن يجبي هذه الرسوم إيداعها صندوق الخزينة لتمكين الدولة من المراقبة،

وأنه بحكم طبيعتها الضريبية لا يجوز مخالفة أصول جبايتها لتعلّقها بالانتظام العام، ولا يحقّ لمولجي التحصيل دفعها إلا في صناديق وزارة المالية حصراً،

وحيث يقتضي في هذه المرحلة تحديد طبيعة المبالغ التي يحصّلها الكتّاب العدل،

وحيث إن الضريبة تعرّف على أنها ما تتقاضاه الدولة من الأشخاص والمؤسسات بهدف تمويل نفقات القطاعات التي تتولاها كالأمن والعدل والدفاع...،

وحيث بالتالي تُفرض الضريبة على المكلّف لمصلحة الدولة دون أيّ شخص آخر ودون أن يكون عليها أن تؤدّي له خدمة خاصة مباشرة له،

وحيث إن المستأنفة تدلي أنها تتولى شأناً عاماً هو تحقيق العدالة،

وحيث من الثابت قانوناً أن المحاماة مهنة ينظّمها القانون (ordre)، وتهدف إلى تحقيق رسالة العدالة بإبداء الرأي والدفاع عن الحقوق، فتساهم في تنفيذ الخدمة العامة (المادتان (١) و(٢) من قانون تنظيم مهنة المحاماة)،

وحيث وإن كانت المحاماة تساهم في تنفيذ الخدمة العامة وتُعتبر أحد جناحَي العدالة، إلا أنها تبقى مهنة من المهن الحرة، وتبقى النقابة من أشخاص القطاع الخاص، ويقوم المحامون بمهامهم تجاه موكّليهم بموجب اتفاقيات أتعاب، فيؤمّن كلّ منهم مصلحة موكّله الشخصية لقاء هذه الأتعاب وليس مصلحة جماعية، ويعود قطاع العدل وإحقاق الحقّ للدولة ممثّلة بالسلطة القضائية،

وحيث تقتضي الإشارة أنه ليس كلّ مَن يهتمّ بحاجات جماعية يُعتبر شأناً عاماً، لذلك يقتضي وضع حدّ فاصلٍ بين المرفق العام والنشاطات الجماعية، فلا يوجد مرفق عام إلا بقدر ما تتولى الدولة أو الأشخاص أصحاب الإمتياز تأمين الحاجات العامة،

وحيث في ضوء ما تقدّم، لا يصحّ قانوناً اعتبار المبالغ التي يحصّلها الكتّاب العدل لمصلحة النقابة

للعودة الى الفهرس

ضريبة، إنما هي استيفاء لرسم أجازه القانون للنقابة مساهمةً في تحسين وضعيّتها المالية،

وحيث إن ما يؤكّد على أن هذه المبالغ ليس لها صفة الضريبة هو:

أولاً ورود النص في قانون تنظيم مهنة المحاماة، وثانياً نص المادة (١) فقرة (ج) والمادة (٣) من القرار ٩١/١٣٧٧ على أن هذه المبالغ يودعها كتّاب العدل أمانة في المحتسبيات المحلية لصالح النقابة، مما يفيد أنه ليس للدولة تعلُّق بها ولو كان غير ذلك لَكانت الصفة للادّعاء بشأن هذه المبالغ تعود للدولة وليس لنقابة المحامين،

وحيث إنه بعد كل ما تقدّم، لا يمكن القول إن أصول التحصيل لهذه الأموال تتعلّق بالانتظام العام، إنما تتعلّق بمصلحة شخصية للنقابة، وبالتالي يجوز الاتفاق على مخالفتها وتحصيلها مباشرةً في صندوق النقابة وتكليف النقابة لمن تراه مناسباً للتحصيل، كما تدلي المستأنف بوجهها أنه حصل مع بشير عز الدين،

وحيث إن الحكم الإبتدائي تضمّن أن طريقة تحصيل الرسوم وُضعت لمصلحة نقابة المحامين، ويجوز الاتفاق على مخالفتها لأن البطلان المترتّب على المخالفة هو بطلان نسبي،

وحيث يقتضي التنويه بأنه وخلافاً لما تدلي به نقابة المحامين، فإن القانون رقم ٩١/٤٢ لم ينصّ على البطلان عند مخالفة أصول التحصيل. وإنما وفي ضوء التعليل المعروض آنفاً، فالنتيجة هي نفسها لجهة أن هذه الأصول ليست متعلّقة بالانتظام العام بل بمصلحة شخصيّة، ويحقّ للنقابة مخالفتها، إذ الغاية هي التسديد ووصول الأموال إلى أصحابها،

وحيث إن الحكم الإبتدائي يكون أصاب بالنتيجة التي توصّل إليها، ويقتضي تصديقه، إنما وفق التعليل المُساق آنفاً،

وحيث يقتضي ردّ كلّ ما جاء مخالفاً، وردّ السبب الاستئنافي الأول،

٢- في السبب المبني على مخالفة المادتين /٣٠٤/ و/٣٠٥/ أ.م.م.

وحيث إن المستأنفة تعيب على الحكم الإبتدائي مخالفته المادتين /٣٠٤/ و/٣٠٥/ أ.م.م. لجهة إساءة تفسير الحكم الجزائي الصادر عن القاضي المنفرد في بيروت،

وأنه كان على الحكم المستأنف أن يأخذ بوقائع الجريمة المدعى بها (التزوير واستعمال المزوّر)، إلا أنه أورد خطأ وقائع لا دخل للمستأنفة بها، وتجاهل أخرى معنيّة بدعوى النقابة، فالقرار القضائي نقض القرار الظني،

وحيث إن المادة /٣٠٤/ أ.م.م. تنصّ على أن القاضي المدني لا يرتبط بالحكم الجزائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً،

وحيث إن المادة /٣٠٥/ أ.م.م. تنصّ على أنه إذا قضى الحكم الجزائي برفع التبعة عن المدعى عليه مقتصراً على بحث الفعل من ناحية التجريم من غير نفي وقوعه، فإنه لا يحول دون ملاحقة المدعى عليه أمام القضاء المدني بالتعويض،

وحيث يتبيّن من الحكم الإبتدائي أنه بحث بطبيعة العلاقة القانونية وسندها التي تجمع بشير عز الدين بالنقابة بعد أن استثبت أن الحكم الجزائي لم يبحثها،

وحيث يتبيّن من الحكم الجزائي المبرز في الدعوى أنه لم يفصل بمسألة وجود أو عدم وجود علاقة استخدام أو توظيف بين النقابة وبشير عز الدين معتبراً أن البحث بها غير منتج في الدعوى الراهنة لأن هذا البحث لازم في حال تطبيق جرم إساءة الأمانة، الأمر غير المتحقّق في الحالة الراهنة لانتفاء شروطه بانتفاء إرسال الإنذار المُسبق،

وحيث إن نقض الحكم الجزائي للقرار الظني ليس إلا لعدم توفّر الشرط الشكلي لقيام الجرم وهو الإنذار المُسبق،

وحيث لا يكون الحكم الجزائي الذي تتذرّع به المستأنفة ملزماً للمحكمة، سيما أن الفصل في طبيعة علاقة النقابة ببشير عز الدين لم يكن ضرورياً للتوصّل إلى النتيجة التي وصل إليها،

وحيث إنه لجهة ادّعاء النقابة الأساسي بالتزوير واستعمال المزوّر، فقد أدين به بشير عز الدين استناداً إلى أقواله خلال التحقيقات الأولية،

وحيث إن هذه الإدانة لا تمنع على المحكمة البحث في طبيعة العلاقة ومدى توافر الوكالة الظاهرة أو الضمنيّة،

للعودة الى الفهرس

وحيث إن الحكم الإبتدائي ببحثه هذه العلاقة لا يكون قد خرق أحكام المادتين /٣٠٤/ و/٣٠٥/ أ.م.م.، ويقتضي ردّ كل ما جاء مخالفاً، وردّ السبب الاستئنافي المبني عليه،

٣- في السبب المبني على عدم وجود وكالة ضمنيّة من النقابة لمصلحة بشير عز الدين.

حيث إن الجهة المستأنفة تدلي أن الإعتقاد المشروع لدى الكتّاب العدل بوجود وكالة ضمنيّة تدحضه طبيعة عمل الكاتب العدل الملمّ بالقوانين والعالم بأصول استلام النقابة للرسوم المُستوفاة لمصلحتها، وبالتالي لا مجال للقول بوجود وكالة ضمنية في ضوء واجب الكاتب العدل التحقّق من صفة كلّ شخص للقيام بعمل قانوني أمامه، وأن الوكالة الضمنيّة تفترض الإعتقاد المشروع بوجود هذه الوكالة، الأمر غير المتوفّر لدى الكاتب العدل،

وحيث إن الحكم الإبتدائي اعتبر أن ثمّة وكالة ضمنيّة بين النقابة وبشير عز الدين وليس وكالة ظاهرية مستشفّاً النية لدى النقابة بتكليفه تحصيل الأموال،

وحيث إن الوكالة الضمنيّة تفترض توفّر رضى الموكل بتوكيل الوكيل ولو لم يعبّر عنه بصورة جليّة وواضحة، وهذا الأمر يميّزها عن الوكالة الظاهرية، حيث أن رضى الموكل لا يكون متوفّراً،

وحيث إنه، وفي الحالتين، يُفترض توفّر الظروف الواقعية والمظاهر التي من شأنها أن تجعل شخصاً ثالثاً يعتقد اعتقاداً مشروعاً أن الشخص الذي تعاقد معه هو وكيل في التصرّف،

وحيث إن هذه الوكالة تثبت من خلال الظروف الواقعية والمظاهر، وذلك بجميع وسائل الإثبات المتوفّرة،

وحيث وإن كانت شخصية الشخص الثالث تدخل في الاعتبار عند دراسة المظاهر المؤدّية لخلق الإعتقاد المشروع لديه، إلا أنه يقتضي دراستها لتبيان مدى تأثيرها عليه وإن كان ملمّاً أو عالماً،

وحيث يتبيّن من معطيات الملف الإبتدائي والمستندات المبرزة فيه ومن ملف الشكوى الجزائية والتحقيقات بمعرضها والقرار الظني ومن ثم الحكم الجزائي وأقوال الفريقين أن الوقائع الثابتة هي التالية:

١- تواجد بشير عز الدين بشكل مستمرّ منذ أكثر من عشرين عاماً في مكاتب النقابة يقوم بالأعمال المكتبيّة لتسجيل الوكالات وغيرها،

٢- تصريح بشير عز الدين خلال التحقيقات بالشكوى الجزائية أنه موظف في النقابة، ويتقاضى منها راتباً شهرياً، ويحوز تفويضاً لمتابعة الأعمال الإدارية لدى السفارة الفرنسية، ويقوم باستلام الجداول من الكتّاب العدل، ويسلّمها إلى الأستاذين شاوول وعون بعد أن يستلم مستحقّات النقابة من الكتّاب العدل، ويودع قسماً منها لدى وزارة المالية، ويحتفظ بالقسم الآخر،

٣- أقوال الجهة المدعية في لوائحها وخلال التحقيقات أن بشير عز الدين ليس موظفاً لديها، وإنما هو معقب المعاملات الخاصة للنقابة والنقيب والنقباء السابقين وأعضاء النقابة الذين كانوا يكلّفونه بها، وأنه كان يتقاضى من صندوق النقابة إكرامية شهرية، وأنها تطلب منه إنجاز بعض المعاملات في قصور العدل، كما طلبت منه الاستحصال على الجداول المتعلّقة بالرسوم المُستوفاة من الكتّاب العدل،

٤- استفادة بشير عز الدين من بطاقة تأمين صحية تؤمّنها له النقابة،

٥- حيازته على تكليف لمتابعة المعاملات لدى السفارة الفرنسية،

٦- تردّد بشير عز الدين على الكتّاب العدل في الجنوب والنبطية على امتداد سنوات، واستلام الجداول المتعلّقة بالرسوم، كما واستلام هذه الرسوم لقاء إيصالات بعد حسم أتعاب الكاتب العدل البالغة عشرة بالمائة من قيمة الأموال دون أن تبدي النقابة أيّ اعتراض أو توجّه إنذاراً، وأن استيفاءه هذه الرسوم امتدّ على مرّ السنوات من الكتّاب العدل أُحيلوا على التقاعد كالأستاذ الأنصاري الذي أفاد أنه لطالما سدّد هذه الرسوم لبشير عز الدين دون أيّ إشكال مع النقابة (إفادة مُرفقة في الملف)،

وحيث من الشائع لدى الجميع في أوساط قصور العدل والنقابة أن بشير عز الدين موظف لدى النقابة ويقوم بمهام خاصة لها وللنقباء وأعضاء مجلس النقابة،

وحيث إن إنكار النقابة توظيفه وإبراز ما يثبت أنه موظف لدى الأستاذ ن. أ. الذي كان يشغل منصب أمين سر النقابة سابقاً لا يكفي لنزع صفة الموظف عنه تجاه الغير،

للعودة الى الفهرس

وحيث إن جميع هذه الوقائع والظواهر من تواجد مستمرّ لدى النقابة، وتعقّب المعاملات في قصور العدل، والتكليف بمتابعة المعاملات الإدارية لدى السفارة الفرنسية، والتكليف بإحضار الجداول بالمستحقات والسمعة المتداولة حول صفة بشير عز الدين لدى النقابة، وتقاضيه مبالغ شهرية من هذه الأخيرة بصورة دورية، وحيازته على بطاقة تأمين تؤمّنها النقابة من شأنها أن تخلق في ذهن أيٍّ كان ومهما يكن متمرّساً، الإعتقاد المشروع بوجود الوكالة،

وحيث إن ما يعزّز قناعة المحكمة هو تقاضي بشير عز الدين هذه المستحقات على مرّ السنوات ولم تقدم النقابة التي يفترض بها التدقيق بمحاسبتها سنوياً على التنبّه للوضع وإرسال الإنذارات إلى الكتّاب العدل المتخلّفين، مما يفيد الرضى حول الإجازة لبشير عز الدين بالإستيفاء مباشرةً بدليل الإيصالات المبرزة في الدعوى والعائدة لأعوام التسعينات والتي تحمل توقيع بشير عز الدين، وقد دوّن على الجداول استلامه المبالغ بعد حسم العمولة،

وحيث إنه في ضوء ما تقدّم حول الإعتقاد المشروع بوجود وكالة ضمنيّة يكون القرار الإبتدائي قد أحسن بتطبيق المبادئ القانونية ومستوجباً التصديق، ويقتضي ردّ كل ما جاء مخالفاً، وردّ السبب الاستئنافي الثالث،

٤- في السبب المبني على خطأ الحكم الإبتدائي باعتباره أن نسبة المكافأة ١٠٪ هي حقّ للكاتب العدل.

حيث إن المستأنفة تدلي بأن نسبة الـ ١٠٪ التي كانت تسدّدها للكتّاب العدل هي منحة وليست اتفاقاً ولو شفهياً ويمكنها الرجوع عنها متى شاءت، ولا يحقّ للكاتب العدل المطالبة بها لعدم جوازه سنداً لأحكام المادة /٣٣/ من القانون رقم ١٩٩٤/٣٣٧،

وأنه سنداً للقانون رقم ٩١/٤٢ والقرارين ٩١/١٣٣٧ و٢٠١١/٦٣٤، فإن تحصيل رسم الواحد بالألف هو عمل إلزامي للكاتب العدل وخاضع للانتظام العام، ولا يجوز أن ينشأ عرف يخالفه أو أيّ اتفاق، وهو ما ورد في الاستشارة الصادرة عن الهيئة الاستشارية العليا،

وحيث إن الجهة المستأنَف بوجهها أكّدت أن نسبة الـ ١٠٪ التي ثابرت المستأنفة على دفعها لأكثر من ٢٠ عاماً لكافة الكتّاب العدل هي عمولة وليست مكافأة وفق ما هو ثابت بالإيصالات المحرّرة منها، وأن الاستشارة غير ملزمة، لا سيما أنه سبق صدور استشارة مخالفة من هيئة التشريع والاستشارات بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢ أكّدت حقّ الكاتب العدل بالأتعاب وبنسبة الـ ١٠٪ الناتجة عن اتفاق شفهي بين النقابة وكتّاب العدل،

وحيث من الثابت قانوناً أن الكاتب العدل هو ضابط عمومي مرتبط بوزارة العدل ويتولّى الأعمال المبيّنة في قانون تنظيم كتابة العدل أو أيّ عمل يطلب أصحاب العلاقة إثباته، إلا أنه لا يعتبر من موظفي الإدارات العامة، ولا يتقاضى راتباً أو تعويضاً من خزينة الدولة، لكن كونه يقوم بخدمة عامة فإنه يستوفي أتعابه من الرسوم التي يجيزها له القانون من المعاملات الجارية بواسطته (المادة ٢ من القانون رقم ١٩٩٤/٣٣٧)،

وحيث إن القانون المذكور نصّ في المادة /٣٣/ بند (١) أنه على الكاتب العدل أن يستوفي لحساب الدولة... رسوم كتابة العدل المفصّلة في.....، كما عليه أن يلصق الطوابع الأميريّة المتوجّبة قانوناً وأن يعطّلها. ومن ثم جاء في البند (٢) من المادة نفسها أن الكاتب العدل يستوفي علاوةً على الرسوم المذكورة... أتعابه بنسبة ٣٠٪ من مبلغ الرسوم المُستوفاة...، كما يستوفي مبلغ /٧,٠٠٠/ ل.ل. عن تنظيم أو تحرير كلّ صفحة مهما تعدّدت نسَخها، كما يستوفي /١,٥٠٠/ ل.ل. عن طباعة كلّ صفحةَ أصلية مهما تعدّدت النسَخ، وحدّد عدد الأسطر في كلّ صفحة وعدد الكلمات في كلّ سطر كحدّ أدنى، كما نصّ على أن يستوفي نسبة ١٪ عن العقود المسجّلة لديه والمعدّة للتسجيل النهائي في السجل العقاري أو التجاري،

وحيث جاء القانون رقم ١٩٩٤/٣٣٧ واضحاً وصريحاً في تحديد اختصاص الكاتب العدل وكيفيّة استيفاء الرسوم ولحساب مَن يتمّ استيفاؤها، وتحديداً الدولة، ومقدار أتعابه عن العمل الجاري بواسطته،

وحيث إن القانون المذكور حدّد علاقة ثلاثيّة بالتعامل بين الدولة، الكاتب العدل وأصحاب العلاقة، وجاء واضحاً أنه يستوفي الرسوم لحساب الدولة من أصحاب العلاقة، كما يستوفي أتعابه منهم بنسبة ٣٠٪ من قيمة مبلغ هذه الرسوم،

وحيث إن الأتعاب كما حدّدها القانون مرتبطة بما يستوفيه من رسوم لحساب الدولة وليس أيّ شخص آخر،

للعودة الى الفهرس

وحيث إن هذا القانون لم يلحظ اختصاص الكتّاب العدل لاستيفاء أية رسوم لمصلحة نقابة المحامين، إنما ورد هذا الاختصاص في القانون رقم ١٩٩١/٤٢ الصادر بتاريخ سابق لقانون تنظيم كتابة العدل رقم ١٩٩٤/٣٣٧، ولو شاء المشترع أن تشمل الأتعاب المقرّرة فيه اختصاص استيفاء الرسوم لمصلحة النقابة لَكان أشار إليها صراحةً وحدّد نسبته وممّن يُستوفى،

وحيث إن هذا الاختصاص ورد في قانون تنظيم مهنة المحاماة، فيكون مستقلاً بدليل أن كيفية تحصيل هذه الرسوم جاء بقرارين مستقلّين ٩١/١٣٣٧ و٢٠١١/٦٣٤، مما يشير إلى أن المشترع أضاف إلى اختصاصات الكاتب العدل اختصاصاً جديداً نظّم أصول تحصيله بصورة مستقلّة رغم أن القانون رقم ١٩٩٤/٣٣٧ نصّ على أصول تحصيل الأموال المُستوفاة من الكاتب العدل لمصلحة الدولة، وجعل بذلك العلاقة في هذا الاختصاص بين الكاتب العدل ونقابة المحامين وأصحاب العلاقة دون الدولة ينظّمونها كما يشاؤون،

حيث وفي ضوء ما تقدّم، تكون الرسوم المُستوفاة سنداً للقانون رقم ١٩٩١/٤٢ لمصلحة النقابة وليس الدولة، ولا تسري بالتالي عليها أحكام المادة /٣٣/ لأن هذه المادة صريحة أن الأتعاب تُستوفى من أصحاب العلاقة بنسبة ٣٠٪ من قيمة الرسوم المُستوفاة لمصلحة الدولة،

وحيث إن المادة المذكورة متعلّقة بالانتظام العام ولا يجوز مخالفة أحكامها واستيفاء أية رسوم إضافية من أصحاب العلاقة، وإلا تترتّب المسؤولية على الكاتب العدل،

وحيث إن استيفاء الرسوم لمصلحة النقابة دون لحظ أية أتعاب لقاء العمل، سيما أنه يتطلّب مجهوداً (وضع الجداول والإيداع لدى المحتسبيات...) يشكّل مخالفة لمبدأ لا عمل دون أجر إلا برضى صاحب العلاقة، الأمر الذي يبدو جليّاً أنه غير متوفّر في الحالة الراهنة،

وحيث انطلاقاً مما تقدّم، يُبنى الظاهر أنه تمّ معالجة هذا الفراغ في القانون بالاتفاق بين النقابة والكتّاب العدل على أن تسدّد الأولى للجهة الثانية نسبة ١٠٪ من الرسوم المُستوفاة، وقد استمرّ هذا التعامل منذ تاريخ صدور القانون في العام ١٩٩١ لغاية توقّف النقابة عن دفعها في ٢٠١٠/١٠/١،

وحيث إن هذا الاتفاق ثابت بأوامر الدفع المنظّمة من النقابة لمصلحة الكتّاب العدل وحدّدت فيها المبلغ المودع ونسبة العمولة وقيمتها وموقّعة أصولاً منها،

وحيث إن أوامر الدفع هذه واضحة لجهة وصف المبلغ الذي يتقاضاه الكاتب العدل على أنه عمولة بنسبة ١٠٪ من الرسوم المُستوفاة لمصلحة النقابة،

وحيث لا يمكن أن تكون هذه المبالغ منحة أو مكافأة بالمفهوم القانوني لأن هاتين تمنحان من ربّ العمل للأجير في إطار علاقة عمل بين رئيس ومرؤوس، الأمر غير المتوفّر بالعلاقة بين النقابة والكتّاب العدل، سيما في ضوء طبيعة عمل هؤلاء المبيّنة آنفاً،

وحيث إن أوامر الدفع هذه تشكّل إثباتاً كافياً على الاتفاق الشفهي بين النقابة والكتّاب العدل،

وحيث إن العقود المتبادلة لا تُفسخ إلا برضى المتعاقدين أو بقرار قضائي، الأمر غير المتحقّق في الحالة الراهنة، مما يجعل مطالبة المستأنفة بإلزام المستأنف بوجهها تسديد قيمة هذه العمولة منذ ٢٠١٠/١/١ لغاية العام ٢٠١٢ مستوجبة الردّ،

وحيث إن الحكم الإبتدائي توصّل إلى النتيجة نفسها، وإنما أسند قراره إلى وجود عرف مهني في التعامل،

وحيث إن السند المذكور لا يكون صحيحاً في ضوء توفّر الإثبات على الاتفاق الشفهي،

وحيث يقتضي، في ضوء ما تقدّم، تصديق الحكم الإبتدائي المستأنَف لجهة النتيجة التي توصّل إليها، وإنما وفقاً للتعليل المبيّن أعلاه واعتبار التعامل بين النقابة والكتّاب العدل مُسنداً إلى اتفاق شفهي ثابت بأوامر الدفع الصادرة عن الأولى والمُرفقة في الملف،

وحيث إنه لم يعد من حاجةٍ لبحث ما زاد أو خالف.

لذلك،

تقرّر بالإجماع:

١- قبول الاستئناف شكلاً.

٢- ردّه أساساً، وتصديق الحكم الإبتدائي المستأنَف لجهة النتيجة التي توصّل إليها، إنما وفق التعليل المبيّن في متن هذا القرار.

٣- ردّ كلّ ما زاد أو خالف.

٤- مُصادرة التأمين الاستئنافي، وتضمين الجهة المستأنِفة الأتعاب والرسوم والنفقات.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

محكمة الاستئناف المدنية في الجنوب
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة رين مطر
والمستشاران أمل أيوب وإيهاب بعاصيري

القرار: رقم ١٦٤ تاريخ ٢٠٢٠/١١/١٢

شركة مؤسسة علي خليفة وأولاده للتجارة ورفيقاها/ حسن عقيل

- اتفاق شفهي على تجهيز معمل دهانات – تسديد المدعي مبالغ مالية تنفيذاً لذلك الاتفاق – دعوى ترمي إلى إلزام المدعى عليهم بإعادة ذلك المبلغ إلى المدعي لعدم تنفيذهم مضمون الاتفاق – نزاع حول الوصف الحقيقي لطبيعة العلاقة بين الفريقين – إدلاء المدعي بوجود علاقة مشاركة تجارية بينه وبين الشركة المدعى عليها لإنشاء وتجهيز معمل دهان في نيجيريا – إدلاء باقتصار تلك العلاقة على بيع مصنع دهان ترعاها أحكام قانون الموجبات والعقود – إدّعاء مقابل يرمي إلى إلزام المدعي باستلام ذلك المعمل مقابل تسديد رصيد الثمن – استعراض الوقائع والمعطيات الثابتة التي من شأنها بلوَرة طبيعة العلاقة بين الفريقين – ثبوت استلام المفوّض بالتوقيع عن الشركة المدعى عليها مبالغ مالية بموجب إيصالات موقّعة وممهوَرة بختم الشركة لقاء تجهيز معمل دهانات – توقيع الفريقين على عقد تأسيس شركة محدودة المسؤولية في نيجيريا موضوعها الدهانات – ثبوت عدم تركيب ذلك المعمل ومباشرة العمل فيه رغم انقضاء سنوات على توقيع عقد الشراكة – عدم إبراز الجهة المدعى عليها أيّ مستند يثبت أقوالها حول جهوزية المعمل للتسليم في مقرّها في لبنان أو توجيه إنذار للمدعي بوجوب استلامه – إقرار الشركة المدعى عليها أن المعمل المطلوب تجهيزه وجهته نيجيريا – لا يجوز تجزئة تلك المعطيات – وجوب ربط الوقائع ببعضها استجلاءً للحقيقة، ولا سيما في ضوء مبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية – اعتبار العلاقة التي تجمع فريقَي النزاع هي علاقة شراكة قائمة على تقديم المدعي مبالغ مالية مقابل قيام الشركة المدعى عليها بتجهيز وتركيب المعمل في نيجيريا باعتبارها صاحبة الخبرة في هذا المجال – عدم تمكُّن الأخيرة من إثبات عناصر عقد البيع المُدلى به من قِبَلها – ردّ إدلاءاتها المخالفة.

- بحث في مصير عقد الشراكة القائم بين الفريقين – ثبوت عدم مباشرة العمل في تلك الشركة لاستحالة ذلك في ضوء موضوعها وعدم تأمين المصنع الذي يوفّر إمكانية العمل – انتفاء الشرط الأساسي لوجود الشركة – اعتبار تلك الشركة غير موجودة لعدم توافر عناصر نشوئها – لا محلّ للقول بوجود شركة فعليّة أو منشأة فعلياً – خضوع العقد الموقّع بين الفريقين لأحكام قانون الموجبات والعقود وليس لأحكام قانون التجارة تبعاً لعدم قيام الشركة، وبالتالي عدم قيام شخصيتها المعنوية – يُقدّر وجود شرط الإلغاء في جميع العقود المتبادلة إذا لم يقم أحد المتعاقدين بإيفاء ما يجب عليه ولم يكن بوسعه أن يحتجّ باستحالة التنفيذ (المادة ٢٤١ م.ع.) – ثبوت تنفيذ المدعي موجباته لجهة المقدّمات النقدية للشركة المدعى عليها التي امتنعت عن تجهيز المعمل في نيجيريا – عدم إنكار الأخيرة استلامها المبالغ النقدية بواسطة المفوّض بالتوقيع عنها – اعتبار استحضار الدعوى بمثابة الإنذار المنصوص عليه في المادة ٢٤١ المذكورة آنفاً – تقرير إلغاء العقد بين الفريقين وإعادة الحال إلى ما كانت عليه – إلزام الجهة المدعى عليها بإعادة المبالغ المقبوضة منها إلى المدعي كتعويضٍ بدليّ نقديّ عن عدم التنفيذ – إلزامها بدفع الفائدة القانونية كتعويضٍ إضافيّ من تاريخ صدور هذا الحكم سنداً للمادة /٢٥٢/ م.ع. – فسخ الحكم المستأنَف جزئياً لجهة قضائه بالفائدة القانونية منذ تاريخ المطالبة سنداً للمادة /٢٦٥/ م.ع. لعدم إمكانية تطبيقها في حالة النزاع الراهن، طالما أن موضوع التزام المدعى عليه هو موجب عيني متمثل بتجهيز معمل دهان وليس مبلغاً من النقود – ردّ الادّعاء المقابل تبعاً للنتيجة التي آلت إليها الدعوى الأصلية.

بناءً عليه،

I – في الشكل:

تبيّن من الملف الإبتدائي أن الجهة المستأنَفة أُبلغت القرار المستأنَف بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٦، وقد ورد الاستئناف إلى قلم هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٦، فيكون وارداً ضمن المهلة القانونية.

للعودة الى الفهرس

وتبيّن أنه ورد موقّعاً من محامٍ وكيل، وتضمّن الأسباب والمطالب الاستئنافية، ومُرفقاً بصورة طبق الأصل عن الحكم المستأنف، وقد سُدِّدت عنه الرسوم، فيكون مستوفياً للشروط الشكلية المنصوص عنها في المادة /٦٥٥/ أ.م.م.، مما يوجب قبوله شكلاً.

II – في الأساس:

١– في الدعوى الأصلية.

أ– في طلب فتح المحاكمة.

حيث إن الجهة المستأنَفة تطلب في مذكّرتها تاريخ ٢٠١٩/٣/١٤ فتح المحاكمة، وتبرز ما يثبت سفر المستأنف بوجهه إلى نيجيريا مع السيد يوسف خليفة.

وحيث إن المستند المبرز غير مؤثّر في الدعوى باعتبار أن المستأنف بوجهه لم ينكر سفره للاطّلاع على موقع المعمل والمرحلة التي وصلت إليها الإجراءات. وقد تمّ توقيع عقد الشراكة خلال هذه السفرة.

وحيث في ضوء عدم توفّر أية مستجدّات، يقتضي ردّ طلب فتح المحاكمة.

ب– في الأسباب الاستئنافية مجتمعة.

حيث ان النزاع الراهن يدور بمجمله حول الوصف الحقيقي لطبيعة العلاقة بين الفريقين. ففي حين تدلي الجهة المستأنَفة أن العلاقة هي علاقة بيع مصنع دهان وترعاها أحكام قانون الموجبات والعقود، يدلي المستأنف بوجهه أن العلاقة هي علاقة مشاركة تجارية بينه وبين شركة خليفة ممثّلة بالسيد يوسف خليفة لإنشاء معمل دهان وتركيزه والعمل في أفريقيا.

وحيث إن بلورَة طبيعة هذه العلاقة يستلزم استعراض المعطيات الثابتة في الملف.

– أن الشركة المستأنفة هي شركة تضامن، موضوعها تجارة وصناعة عامة ودهانات وخرضوات، وهي مملوكة من الشريكين محمد ويوسف علي خليفة مناصفةً، ولهما بحسب المادة (٨) من نظام الشركة إدارتها متّحديَن ومنفردَين، ولهما كذلك متّحدَين ومنفردَين حقّ التوقيع عن الشركة والبيع والشراء والصلح والإسقاط والإبراء والإقرار وتوقيع المستندات والإستدانة وفتح الإعتمادات والحسابات وتوقيع الشيكات والقبض والصرف وتوقيع العقود والالتزامات من أية جهة ولأيّ سببٍ كان والتوكيل عند الاقتضاء.

– المستأنف بوجهه تاجر ألبسة في أميركا اللاتينية (فنزويلا) (يُراجع مستند (٢) مُرفق باللائحة الجوابية الأولى في المرحلة الإبتدائية).

– من الثابت بالإيصالات المُرفقة باستحضار الدعوى الإبتدائية أن أحد الشريكين في الشركة المستأنفة والمفوّض بالتوقيع والإدارة يوسف خليفة استلم من المستأنف بوجهه مبالغ مالية بموجب إيصالات موقّعة وممهورَة بختم الشركة على مرحلة زمنيّة امتدّت بين شباط /٢٠٠٨/ وأيار /٢٠٠٩/ وغير متنازع عليها إلا فيما خصّ مبلغ /٣,٥٠٠/ د.أ. سوف تتمّ معالجة مدى استحقاقه لاحقاً.

– من غير المتنازع عليه بين الفريقين أنه بحكم علاقة الصداقة التي كانت تجمعهما تمّ التعامل بينهما، فيدلي المستأنفون أن المستأنف بوجهه هو مَن عَرَضَ على أحدهما السيد يوسف خليفة تجهيز مصنع دهانات نظراً لخبرته الطويلة في هذا المجال. وقد تمّ الاتفاق شفاهةً في العام /٢٠٠٨/ في حين يدلي المستأنف بوجهه أن السيد يوسف خليفة هو مَن عَرَضَ عليه التعامل بالشراكة في معمل ينشأ في أفريقيا.

وحيث وفي مطلق الأحوال، من الثابت بأقوال الفريقين أن الاتفاق والعرض أياً يكن مَن صَدَرَ عنه لاقى قبولاً لدى الفريق الثاني.

– بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٥، وقّع المستأنف بوجهه مع السيد يوسف خليفة في نيجيريا عقد تأسيس شركة محدودة المسؤولية موضوعها الدهانات حملت اسم "Société paints industry NIGERIA Limited.

– رغم انقضاء الأعوام منذ استلام السيد يوسف خليفة الأموال وتوقيع عقد الشراكة لم يتمّ تركيب المعمل ومباشرة العمل.

وحيث إن الشركة المستأنفة تدلي أن تعاملها مع المستأنف بوجهه اقتصر على بيعه معمل دهان بعد تجهيزه لقاء ثمن أدلت أنه خمسمائة وخمسون ألف دولار أميركي سدّد منها أربعماية وخمسة وستون ألفاً والرصيد المستحقّ هو /٨٥,٠٠٠/ د.أ.

وحيث إن المستأنفة تدلي أن المعمل جاهز في مقرّها ولم يعمد المستأنف بوجهه إلى استلامه وتسديد الرصيد وتطلب تعيين خبير للتأكّد من الموضوع.

وحيث لم ينهض من الملف أنه وجّهت شركة خليفة للمستأنف بوجهه أيّ كتاب تعلمه بانتهاء تجهيز المعمل وجهوزيّته للتسليم وتدعوه للتسلم وتسديد رصيد الثمن الذي بقي غير ثابت بأيّة وسيلة.

وحيث إن الشركة لم تبرز أيّ مستند يثبت أقوالها حول جهوزيّة المعمل للتسليم في مقرّها في الغازية كتقرير خبير أولي أو صورَ تمكّن المحكمة من استعمال الإثبات، كما أن الشركة لم ترسل للمستأنف بوجهه أيّ إنذار بوجوب الإستلام وتسديد الرصيد المزعوم.

وأن الإنذارين الموجّهَين له منها لم يحصلا إلا بعد تبلّغها استحضار الدعوى الإبتدائية.

وحيث من الثابت أن مبلغ الـ /٤٦٥,٠٠٠/ د.أ. والذي تقرّ الشركة أنها قبضته، إنما هو ذلك المبلغ الذي قبضه المفوّض بالتوقيع عنها السيد يوسف خليفة والإيصالات موقّعة منه بهذه الصفة على أنها لقاء تجهيز معمل دهان.

وحيث إن الشركة تقرّ أن المعمل المطلوب تجهيزه وجهته نيجيريا.

وحيث إن الشريك يوسف خليفة الذي له الصلاحيات الواسعة بالتعاقد وتوقيع الالتزامات والاتفاقات منفرداً قصد نيجيريا مع المستأنف بوجهه حيث وقّعا عقد الشراكة.

وحيث لا يجوز تجزئة معطيات الملف ويقتضي ربط الوقائع ببعضها استجلاءً للحقيقة، ولا سيما في ضوء مبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية.

وحيث إن الشركة تقرّ بقبضها المبالغ بواسطة الشريك المفوّض بالتوقيع عنها السيد يوسف خليفة لتجهيز معمل دهان في نيجيريا، وقد وقّع هذا الشريك عقد الشراكة مع المستأنف بوجهه في نيجيريا.

وحيث إن هذا العقد متمّم لواقعة قبض المبالغ بموجب إيصالات موقّعة من المفوّض بالتوقيع عن شركة خليفة، وقد مُهِرتْ بختم الشركة التي لم تنكر القبض.

وحيث إن عدم الإشارة في عقد الشركة الراهنة إلى صفة السيد يوسف خليفة المفوّض بالتوقيع لا يفيد تعامله بصفة شخصية كونه معطوفاً على واقعة المبالغ المقبوضة منه والصفة التي بموجبها تمّ القبض، ولا سيما أن نظام الشركة يجيز له التوقيع منفرداً دون العودة إلى شريكه كما سبق بيانه (المادة ٨ من النظام).

وحيث في ضوء ما تقدّم، تكون ثمّة شراكة اتّفق عليها بين شركة خليفة والمستأنف بوجهه السيد حسن عقيل وتكون مقدّمات هذا الأخير المبالغ المالية التي استلمها السيد يوسف خليفة ووقّع عليها بصفته مفوّضاً بالتوقيع عن شركة خليفة وقدرها خمسماية ألف دولار أميركي في حين أن مقدّمات الشركة هي تجهيز وتركيب المعمل في نيجيريا باعتبارها صاحبة الخبرة في هذا المجال.

وحيث أن ما يعزّز قناعة المحكمة حول وجود عقد الشراكة هو تزامن توقيع العقد في ٢٠٠٩/٤/١٥ مع الفترة الزمنيّة التي قبضت خلالها الأموال، ولا سيما أن الشركة لم تتمكّن من إثبات أيّ عقد بيع مزعوم والثمن المتّفق عليه، كما سبقت الإشارة إليه.

وحيث يقتضي تالياً البحث عن مصير عقد الشراكة في ضوء معطيات الملف.

وحيث إن المادة /٨٤٤/ م.ع. عرّفت عقد الشراكة على أنه عقد متبادل، بمقتضاه يشترك شخصان أو أكثر في شيء بقصد أن يقتسموا ما ينتج عنه من ربح.

وحيث إن هذا النص تضمّن شرطين وضع تقديمات مشتركة والمشاركة بالأرباح (ولزاماً المشاركة بالخسائر) ويضاف اليها نيّة المشاركة.

وحيث إن الشرط الأساسي لوجود كلّ شركة هو المباشرة بالعمل. فإذا لم تباشر بالعمل تنتفي شخصيّتها المعنويّة ووجودها.

وحيث من الثابت في الملف أن الشركة التي قامت في نيجيريا لم تباشر أيّ عمل لاستحالة ذلك في ضوء موضوعها وعدم تأمين المصنع الذي يوفّر إمكانية العمل.

وحيث إن الشركة تكون بالتالي غير موجودة "Inexistante" لعدم توفّر عناصر نشوئها.

وحيث يكون العقد الموقّع بين الفرقاء خاضعاً لأحكام قانون الموجبات والعقود وليس قانون التجارة وليس من محل للقول بوجود شركة فعلية "Sté de fait" أي شركة منشأة فعلية "Sté crée de fait".

للعودة الى الفهرس

وحيث إنه بانتفاء قيام الشركة وشخصيّتها المعنويّة، نعود إلى إعمال أحكام قانون الموجبات والعقود، ولا سيما المادة /٢٤١/ التي تنصّ على أنه يقدّر وجود شرط الإلغاء في جميع العقود المتبادلة إذا لم يقم أحد المتعاقدين بإيفاء ما يجب عليه ولم يكن بوسعه أن يتذرّع باستحالة التنفيذ... والفريق الذي لم تنفذ حقوقه مُخيّر بين التنفيذ أو الالغاء مع التعويض.

وحيث إن المستأنف بوجهه التزم موجباته وسدّد المقدّمات النقدية لشركة خليفة التي امتنعت عن تأمين تجهيز المعمل في نيجيريا بحيث استحال عمل الشركة.

وحيث إن شركة خليفة لم تنكر استلامها المبالغ النقدية بواسطة المفوّض بالتوقيع عنها، وقد عجزت عن إثبات القيام بموجباتها لجهة تجهيز المعمل وتسليمه كما سبق بيانه إن بالمستندات أو بأيّ إنذارٍ موجّه للمستأنف بوجهه رغم انقضاء السنوات.

وحيث إن الشركة تدلي بعدم توفّر شروط إعمال المادة /٢٤١/ لعدم توجيه إنذار لها كمدين قبل إقامة الدعوى.

وحيث من المستقرّ اجتهاداً أن استحضار الدعوى يُعتبر بمثابة الإنذار. وكان يمكن للجهة المستأنفة إثبات عدم تأخّرها أو عدم تمنّعها عن أداء الشقّ المتعلّق بها من الموجبات خلال السير بالدعوى، الأمر الذي لم تفعله وبقيت أقوالها حول جهوزية المعمل غير ثابتة، علماً أن على مَن يدّعي الواقعة إثباتها أو إبراز بدء بيّنة عليها كي تستعمل من خلال تعيين خبير كما طلبت.

وحيث في ضوء ما تقدّم، يقتضي إعمال المادة /٢٤١/ م.ع. وإلغاء العقد وإعادة الحال إلى ما كانت عليه وإلزام الجهة المستأنَفة إعادة المبالغ المقبوضة منها إلى المستأنف بوجهه ويكون الحكم الإبتدائي الذي ألزم الجهة المستأنَفة بالدفع واقعاً في محلّه من حيث النتيجة التي توصّل إليها، ويقتضي تصديقه لهذه الجهة وإنما وفق التعليل المُساق أعلاه.

وحيث إنه لجهة تحديد هذه المبالغ، فالمستأنف بوجهه يدلي أنها بلغت خمسماية ألف دولار أميركي ويبرز إيصالات موقّعة أصولاً من السيد يوسف خليفة بصفته المفوّض بالتوقيع عن الشركة المستأنفة بقيمة /٤٦٥,٠٠٠/ د.أ.، كما يبرز إقراراً من السيد أحمد الجبيلي أنه استلم من السيد عقيل مبلغ /٣٥,٠٠٠/ د.أ. من أجل تسليمه إلى السيد يوسف خليفة، وأنه سلّم المبلغ بموجب سند صرف صادر عن مشاريع الرضا بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٥ رقم السند /١٠٦٢/ باسم الحاج أبو حسين عقيل بيَد خليفة، وقد أبرز صورة عن سند الصرف تبيّن أن المبلَغ قُبض من السيد خليفة.

وحيث إن الجهة المستأنِفة تنكر قبض هذا المبلغ، إلا أنها لم تدّعِ تزوير السند.

وحيث يتبيّن من صورة الإيصالات المبرزة مع استحضار الدعوى الإبتدائية أن السيد يوسف خليفة كان قد استلم المبالغ لمرّتين من السيد الجبيلي، الأولى في ٢٠٠٨/٨/٢ إيصال بقيمة /٧٥,٠٠٠/ د.أ. ورد فيه صراحةً أنه الدفعة من السيد أحمد الجبيلي عن السيد عقيل، والثانية بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٩ شيك مسحوب على بنك عودة بقيمة /٧٥,٠٠٠/ د.أ. وموقّع من السيد الجبيلي.

وحيث إن ذلك يُبيِّن أن التعامل غالباً ما كان يتمّ عبر السيد أحمد الجبيلي.

وحيث إن صورة سند الصرف الصادر عن مشاريع الرضا الجبيلي للمقاولات تبيّن أن المبلغ دُفع بيَد خليفة ولم تدَّعِ الجهة المستأنَفة تزويره.

وحيث تكون بذلك الدفعة ثابت قبضها والمبالغ المستحقّة تبلغ /٥٠٠,٠٠٠/ د.أ.، ويقتضي إلزام الجهة المستأنَفة بدفعها.

٢- في الادّعاء المقابل.

أ- في السبب المبني على استبعاد المدعى عليه يوسف خليفة من الادّعاء المقابل بدايةً.

حيث يتبيّن أن الجهة المدعى عليها بدايةً والمؤلّفة من شركة مؤسسة علي خليفة، ومحمد ويوسف علي خليفة، تقدّمت بدفاعها من خلال وكيل قانوني واحد هو الأستاذ س. ح.، كما تقدّمت بادّعاء مقابل للمطالبة برصيد الثمن الذي تدّعي استحقاقه بذمّة المدعي (المدعى عليه مقابلةً) ويبلغ /٨٥,٠٠٠/ د.أ.

وحيث يتبيّن أنه لاحقاً اعتزل الأستاذ ح. الوكالة عن السيد يوسف خليفة وباتت وكيلة هذا الأخير الأستاذة ل. ب. والتي تقدّمت بلائحة جوابية بتاريخ ٢٠١٧/٣/٨ تبنّت فيها أقوال الشركة في كافة مراحل النزاع، بما فيها الادّعاء المقابل.

وحيث إن الحكم الإبتدائي اعتبر أن السيد يوسف خليفة لم يتقدّم بادّعاء مقابل جديد بعد اعتزال وكيله الأول.

للعودة الى الفهرس

وحيث من الثابت بالأوراق أن الوكيل الأول كان قد تقدّم بالادّعاء المقابل باسم السيد خليفة مع باقي المدعين الآخرين.

وحيث إن الوكيل الجديد الأستاذة ب. لم تتراجع عن هذا الادّعاء لا بل أيّدته وأيّدت جميع الأقوال والمطالب.

وحيث وإن لم يرد في لائحتها تاريخ ٢٠١٧/٣/٨ صفة السيد يوسف خليفة كمدَّعٍ مقابلةً إلا أن مضمون اللائحة يشير إلى أنه كذلك، ولاً سيما في فقرة المطالب.

وحيث إن صفة المدعي مقابلةً تكون متوفّرة، ويقتضي فسخ الحكم الإبتدائي لهذه الجهة.

ب- لجهة إلزام المستأنف بوجهه المدعى عليه مقابلةً بتسديد مبلغ /٨٥,٠٠٠/ د.أ.

حيث إنه وبعد النتيجة التي تمّ التوصّل إليها في الدعوى الأصلية لم يعد من فائدة لبحث المطلب المذكور لأنه لقي جواباً، مما يوجب ردّ هذا السبب.

ج- في الأسباب الاستئنافية الأخرى:

حيث إن الجهة المستأنَفة تطلب فسخ الحكم لجهة ترتيبه الفائدة على المبالغ المحكوم بها من حيث تقديم الدعوى والحكم مجدّداً بعدم ترتّبها وإلا استطراداً توجّبها من حين انبرام الحكم.

وحيث من الثابت أن الحكم بالفائدة هو تعويض عن التأخير بالتنفيذ أو عن الإمتناع عن التنفيذ.

وحيث يقتضي التمييز في التعويض عن عدم التنفيذ بين حالتين:

- الأولى، عندما يكون موضوع الالتزام مبلغاً من النقود فيعود للدائن المطالبة بأداء فائدة المبلغ المستحقّ على المعدّل القانوني سنداً للمادة /٢٦٥/ م.ع. التي تنصّ على أنه "إذا كان موضوع الموجب مبلغاً من النقود فإن عوض التأخير يكون بأداء فائدة المبلغ المستحقّ محسوبة على المعدّل القانوني ما لم يكن ثمّة نص مخالف...".

- الثانية، عندما يكون موضوع الالتزام موجباً عينياً معيّناً في العقد وتمنّع المدين عن أداء العين فيحقّ للدائن بالموجب العيني عوض يقوم مقام التنفيذ سنداً للمادة /٢٥٢/ م.ع. التي تنصّ على أنه إذا لم ينفّذ الموجب بأداء الدَين تماماً وكمالاً حَقّ للدائن بأن يأخذ عوضاً يقوم مقام التنفيذ لعدم حصوله على الأفضل.

وإذا جعل العوض مقابلاً للتخلّف النهائي عن التنفيذ، سمّي بدل تعويض.

وفي هذه الحالة، لا يلزم القاضي بالفائدة القانونية كما في الحالة الأولى، وإنما يعود له تحديد مقدار التعويض البدلي، إما شيئاً مماثلاً، وإما نقوداً كما في الدعوى الراهنة، مضافاً إليه تعويض إضافي عن عدم التنفيذ، ويعود له تحديد إجمالي هذا التعويض ليجعله موازياً للضرر اللاحق بالدائن.

وحيث إنه وبالعودة إلى معطيات الملف الراهن، يتبيّن أن التعاقد بين فريقَي النزاع حصل على تجهيز وتركيب معمل دهان لقاء مبلغ خمسماية ألف دولار أميركي سدّدها المستأنف بوجهه كما سبق بيانه منفّذاً بذلك موجبه، في حين تمنّع المستأنفون عن تنفيذ موجبهم العيني بتجهيز وتركيب وتسليم المعمل.

وحيث إن المحكمة قرّرت تحديد التعويض الأساسي البدلي عن عدم التنفيذ بمبلغ خمسماية ألف دولار أميركي يوازي قيمة المعمل المتّفق عليه والذي لم يُنفّذ ويبقى تحديد التعويض الإضافي عن عدم التنفيذ والمتروك تقديره للمحكمة في ضوء الموجب العيني غير المنفّذ، وفي ضوء أحكام المادة /٢٥٢/ م.ع. وليس أحكام المادة /٢٦٥/ م.ع.

وحيث إن الحكم الإبتدائي الذي قضى بالفوائد القانونية منذ المطالبة لغاية الدفع الفعلي يكون فعلياً أعملَ المادة /٢٦٥/ م.ع. التي لا تلقى محلاً للتطبيق في الحالة الراهنة، مما يوجب فسخه لهذه الجهة.

وحيث إنه وسنداً للمادة /٢٥٢/ م.ع. وبما للمحكمة من حقّ التقدير ترى تحديد التعويض الإضافي على التعويض البدلي عن عدم التنفيذ بالفائدة القانونية من تاريخ صدور هذا الحكم ولحين الدفع الفعلي.

وحيث لم يعد من حاجةٍ لبحث ما زاد أو خالف.

لذلك،

تقرّر بالإجماع:

I- قبول الاستئناف شكلاً.

II- في الأساس:

١- في الدعوى الأصلية.

أ- ردّ طلب فتح المحاكمة.

للعودة الى الفهرس

ب- ردّ الاستئناف أساساً، وتصديقه لجهة ما قضى به من حيث النتيجة مع تعديله لجهة تحديد بدء استحقاق الفائدة القانونية على المبلغ المحكوم به منذ تاريخ صدور هذا القرار ولغاية الدفع الفعلي بدلاً من استحقاقها من تاريخ المطالبة.

٢- في الدعوى المقابلة تصديق الحكم الإبتدائي فيما قضى به مع تعديله لما جاء في متنه واعتبار المستأنف يوسف خليفة ذا صفة في الادّعاء المقابل.

III- ردّ كلّ ما زاد أو خالف.

IV- مُصادرة مبلغ التأمين الاستئنافي.

V- تضمين الجهة المستأنفة الرسوم والمصاريف والأتعاب.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في الجنوب
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة رين مطر
والمستشاران أمل أيوب وإيهاب بعاصيري

القرار: رقم ١٧٤ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٠

المحامي ش. ق./ حسن الخطيب ورفيقَيه

- تنفيذ – استئناف قرار قضى بالتريّث بإصدار قرار إحالة – ثبوت صدور ذلك القرار بمعرض معاملة تنفيذية شارفت على نهايتها وتمّت فيها المزايدة العلنيّة لترسو على المستأنف – وجوب تحديد طبيعة القرار المذكور توصلاً لمعرفة أصول الطعن به – اعتباره قراراً رجائيّاً لصدوره مؤقّتاً ودون منازعة بين الفرقاء ودون طلب من أيٍّ منهم – يجب استئنافه وفق الأصول المنصوص عنها في المادة /٦٠٣/ أ.م.م. وبواسطة القاضي الذي أصدره – قبول الاستئناف الراهن شكلاً لوروده ضمن المهلة القانونية وفق أحكام تلك المادة.

- بحث في مدى صحة وقانونية القرار المستأنف في ضوء أحكام الإحالة المنصوص عليها في المادة /٩٧٦/ أ.م.م. – على رئيس دائرة التنفيذ أن يُصدر القرار بإحالة المبيع إلى المزايد الأخير ما لم تطرأ مشكلة تنفيذية بعد إجراءات المزايدة وقبل إصدار ذلك القرار – عدم ثبوت ورود أيّ مشكلة تنفيذية بعد جلسة المزايدة في ملف المعاملة الراهنة – وجود محاكمة استئنافية لا يوقف تنفيذ المعاملة التنفيذية ما لم تصدر المحكمة الناظرة في الأساس قراراً بوقف التنفيذ، الأمر غير المتحقق في الحالة الراهنة – ثبوت صدور قرار سابق عن رئيس دائرة التنفيذ بردّ طلب وقف التنفيذ في معرض اعتراض على التنفيذ مقدّم من المستأنف بوجهه – اعتبار القرار المستأنف مخالفاً للأصول – فسخ ذلك القرار، وإصدار القرار بإحالة الأقسام موضوع المعاملة التنفيذية على اسم المستأنف تبعاً لنتيجة جلسة المزايدة الأخيرة.

بناءً عليه،

حيث إن المستأنف يطلب فسخ القرار المستأنَف وإعادة الأوراق إلى رئيس دائرة التنفيذ لمتابعة التنفيذ وإصدار قرار الإحالة.

وحيث إن الجهة المستأنَف بوجهها تدلي أن هذا القرار المستأنَف هو قرار رجائي مؤقّت لا يلحق بالمستأنف أيّ ضرر ويطلب ردّ الاستئناف شكلاً لوروده خارج المهلة القانونية وإلا أساساً.

I – في الشكل:

حيث يقتضي في البدء تحديد طبيعة القرار المستأنَف توصّلاً لمعرفة أصول الطعن به.

وحيث يتبيّن أن هذا القرار صدر بمعرض معاملة تنفيذية شارفت على نهايتها وتمّت فيها المُزايدة العلنيّة لترسُوَ على المستأنف، ويقتضي بعدها وفق نصّ المادة /٩٧٦/ أ.م.م. إصدار قرار إحالة المبيع إلى المُزايد.

وحيث إذا كانت طبيعة قرار الإحالة أثارت جدلاً في الفقه والاجتهاد، فإن القرار الراهن المستأنَف لا يمكن إلا أن يكون قراراً رجائيّاً لصدوره مؤقّتاً ودون منازعة بين الفرقاء ودون طلب من أيٍّ منهم.

وحيث بالتالي يُستأنَف وفق الأصول المنصوص عنها في المادة /٦٠٣/ أ.م.م أي بواسطة القاضي مصدره وضمن مهلة ثمانية أيام من تبلّغه.

وحيث يتبيّن أن الاستئناف ورد بواسطة القاضي مصدره والذي أحاله على هذه المحكمة.

للعودة الى الفهرس

وحيث إن المستأنف بوجههم يدلون بوجوب ردّه شكلاً لوروده خارج المهلة القانونية.

وحيث يتبيّن من العودة إلى الملف الإبتدائي أن المستأنف لم يبلّغ القرار أصولاً، فيكون استئنافه وارداً ضمن المهلة لعدم بدء سريانها أصلاً، هذا فضلاً عن إفادة المستأنف من قانون تعليق المهل.

وحيث يقتضي قبول الاستئناف شكلاً.

II – في الأساس:

حيث إن القرار المستأنَف قضى بالتريّث بإصدار قرار الإحالة لحين فصل دعوى الأساس أمام المحكمة الاستئنافية.

حيث إن المادة /٩٧٦/ أ.م.م. نصّت على أن يقرّر رئيس دائرة التنفيذ إحالة المبيع إلى الزائد الأخير... بعد انقضاء /١٥/ دقيقة.

وحيث يُفهم من هذا النص أنه عند انتهاء المُزايدة وبعد تكرار المناداة حول العرض الأخير وانتظار خمس عشرة دقيقة دون أن يرد أيّ عرض آخر يصدر رئيس دائرة التنفيذ القرار بإحالة المبيع إلى المُزايد الأخير.

وحيث إنه ما لم تطرأ مشكلة تنفيذية بعد إجراءات المُزايدة وقبل إصدار قرار الإحالة، يجب إصدار القرار.

وحيث إنه، وفي حال ورود المشكلة التنفيذية، عليه بتّها إما بالردّ وبالتالي إصدار قرار الإحالة، وإما بقبولها وترتيب النتائج.

وحيث إنه، وبالعودة إلى الحالة الراهنة، فلم يتبيّن من الملف الإبتدائي ورود أية مشكلة تنفيذية بعد جلسة المُزايدة.

وحيث لم يتبيّن أيضاً ورود أية واقعة جديدة أو معلومة لم تكن معروفة عند المُزايدة.

وحيث إن القرار المستأنَف تريّث بإصدار قرار الإحالة لحين الفصل بالدعوى الاستئنافية دون أن يتقدّم أيّ من الفرقاء بمثل هذا الطلب.

وحيث إن وجود الدعوى الاستئنافية لا يوقف تنفيذ المعاملة ما لم تصدر المحكمة الناظرة بالأساس قراراً بوقف التنفيذ، الأمر غير المتحقّق في الحالة الراهنة.

وحيث إن القرار بالتريّث هو عملياً قرار باستئخار البتّ وبوقف المعاملة التنفيذية.

وحيث إن ما يدلي به المستأنف بوجهه الأستاذ ق. أنه اشترى العقارات وانتقلت ملكيتها إليه، فإنه موضوع بحث أمام هذه المحكمة، ولا يمكن إبداء الرأي المُسبق بمعرض الدعوى الراهنة.

وحيث إن القرار المستأنَف يكون خالف الأصول بإثارته مسألة غير مستجدّة أمامه بعد المُزايدة، وكان قد بتّ سابقاً بها بمعرض الاعتراض المقدّم من المستأنف بوجهه، وقضى بردّ طلب وقف التنفيذ، وردّ طلب إخراج العقارات موضوعها من دائرة الحجز، وإن كان القرار المذكور تاريخ ٢٠١٧/٢/١٣ صدر عن هيئة سابقة، إلا أن المبدأ هو الإستمراريّة في العمل القضائي، مما يوجب فسخ القرار المستأنَف ونشر الدعوى وإصدار القرار بإحالة الأقسام /٤/، /٥/ و/٨/ من العقار رقم /٨٩٩/ البرج الشمالي على اسم المستأنف الدائن الأستاذ ش. ق. تبعاً لنتيجة جلسة المُزايدة الأخيرة تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٧.

وحيث لم يعد من حاجةٍ لبحث ما زاد أو خالف.

لذلك،

تقرّر بالإجماع:

١) قبول الاستئناف شكلاً لوروده ضمن المهلة القانونية مستوفياً شروطه الشكلية.

٢) وفي الأساس، فسخ القرار المستأنَف، ونشر الدعوى، ورؤيتها مجدّداً، وإصدار القرار بإحالة ملكية الأقسام /٤/، /٥/ و/٨/ من العقار رقم /٨٩٩/ البرج الشمالي على اسم المستأنف الأستاذ ش. ق. سنداً للمادة /٩٧٦/ أ.م.م. تبعاً لنتيجة جلسة المُزايدة الأخيرة تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٧.

٣) إعادة الملف إلى المرجع الإبتدائي للسير به من المرحلة التي وصل إليها.

٤) ردّ كلّ ما زاد أو خالف.

٥) إعادة مبلغ التأمين الاستئنافي لمَن عجّله.

٦) تضمين المستأنف بوجههم الرسوم والمصاريف والأتعاب.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

رئيس الغرفة الثانية عشرة لمحكمة الاستئناف المدنية في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيس نسيب إيليا

القرار: رقم ٧٩٧ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٩

المحامي ج. ز./ محمد دغمش ورفيقتَيه

- أتعاب محاماة – طلب إدخال شركات في المحاكمة دون تبيان الغاية من هذا الإدخال – لا يمكن للمحكمة استقراء الغاية من الطلبات المقدّمة من الفرقاء والتي يقتضي أن تكون من الوضوح بمكانٍ بحيث لا تترك محلاً لتأويلها – يُشترط لجديّة طلب الإدخال أن يسعى طالب الإدخال إلى إبلاغ المطلوب إدخالهم ذلك الطلب – عدم ثبوت مبادرة المدعى بوجههم إلى إبلاغ المطلوب إدخالهم – ردّ طلب الإدخال لعدم قانونيته.

- مطالبة بأتعاب محاماة – اقتصار اختصاص هذه المحكمة على النظر بمسألة مدى توجُب تلك الأتعاب أو عدم توجُبها، ومقدارها – يخرج عن إطار ذلك الاختصاص ما أثارته الجهة المدعى عليها لجهة ممارسة المحامي المدعي مهنة التجارة من خلال عمله معها، أو لجهة كونه مستخدَماً لديها – ردّ إدلاءات المدعى بوجههم لهذه الناحية لعدم الاختصاص.

- بحث في مدى توجُب الأتعاب المطالب بها – للمحامي الحقّ ببدل أتعاب عن الأعمال التي يقوم بها ضمن نطاق مهنته وباستيفاء النفقات التي يبذلها في سبيل القضية التي وُكّل بها – يعود للقضاء، في حال عدم وجود اتفاقية أتعاب خطّيّة وصريحة، تحديد تلك الأتعاب في ضوء أهمية العمل الذي أدّاه المحامي لموكله وبعد استطلاع رأي مجلس النقابة – ثبوت توجُب أتعاب سنوية للمدعي بذمّة المدعى بوجههم، بالإضافة إلى التعويض عن إنهاء الوكالة سنداً للمادة /٦٩/ محاماة – ثبوت توجُب أتعاب محاماة إضافيّة عن دعاوى مختلفة ومتعدّدة، منها ما هو محدّد بمقتضى اتفاقية أتعاب خطّيّة وصريحة، ومنها ما يعود لهذه المحكمة تحديده بعد استطلاع رأي مجلس النقابة ومراعاة أهمية القضايا والأعمال التي تولاها المحامي وحالة الموكل – تحديد مجمل الأتعاب المتوجّبة بمبلغ محدّد بعملة الدولار الأميركي – إلزام المدعى بوجههم بتسديد تلك الأتعاب للمحامي المدعي بتلك العملة أو بالعملة الوطنية على أن يُعتمد متوسط السعر المحدّد للدولار الأميركي مقابل الليرة اللبنانية وفقاً للمنصّة الإلكترونية لعمليات الصرّافة والتداول والموضوعة من مصرف لبنان.

بناءً عليه،

أولاً – في طلب الإدخال:

حيث إن المدعى بوجههم طلبوا إدخال الشركات التالية: شركة يونايتد فود تكنولوجي United Food Technologies International ش.م.ل.، وشركة جيت افياشن ليبانون Jet Aviation Lebanon ش.م.ل.، (قيد التصفية)، وشركة جيت افياشن إم.إي. Jet Aviation M.E. ش.م.ل.، أوف شور (قيد التصفية)، وشركة دغمش غروب Dogmoch Group ش.م.ل.، (هولدينغ)، وشركة دغمش لصناعات الألمنيوم ش.م.ل.، وشركة فنادق المدينة Midtown Hotel ش.م.ل.، وشركة دليكورب Delicorp ش.م.ل.، وشركة أراب ليزينغ Arab Leasing ش.م.ل. (قيد التصفية)، وشركة أكوا أوربيس انترناشيونال Aquaorbis International ش.م.ل.، (هولدينغ)، وشركة أكوا كابيتال أنفست Aquacapital Invest ش.م.ل.، وشركة غرين فيلدز أنتربرايزس Greenfield's Enterprises ش.م.ل.، (هولدينغ)، وشركة سباين دريمز Spain Dreams ش.م.ل.، وشركة بولي انجنيرينغ بروداكتس Poly-Engineering Products ش.م.م.، (قيد التصفية)، وشركة فلوتكس العربية العالمية Flowtex Arab International ش.م.ل.، (هولدينغ)، (قيد التصفية)، وشركة بلاك سكوربيو Black Scorpio ش.م.م.، وشركة كروز مد Cruise Med ش.م.ل.، (قيد التصفية)، وشركة ألبينو Albino ش.م.ل.، في المحاكمة الراهنة.

وحيث إن المحامي المدعي طلب ردّ طلب الإدخال لعدم القانونية،

وحيث إنه يجوز، سنداً لأحكام المادة /٣٨/ مدنية، إدخال الغير في المحاكمة بناءً على طلب أحد الخصوم، وذلك بُغية إشراكه في سماع الحكم، أو بهدف الحكم عليه بطلبات متلازمة مع طلبات أحد الخصوم أو

للعودة الى الفهرس

للضمان، على أنه يقتضي لقبول طلب الإدخال أن يكون لطالب الإدخال مصلحة شخصية ومشروعة من الإدخال، في ضوء أحكام المادة /٤٠/ مدنية. ويُشترط، لجديّة طلب الإدخال، أن يبلِّغ طالب الإدخال طلب الإدخال من الفرقاء ومن المطلوب إدخالهم لبيان موقفهم منه، سنداً لأحكام المادة /٣٩/ مدنية.

وحيث إنه، ومن وجه أول، لم يتبيّن، تدقيقاً في طلب إدخال الشركات المُدرجةً أسماؤها التجارية أعلاه المقدَّم من المدعى بوجههم في سياق لائحتهم الجوابية أعلاه، الغاية من إدخال تلك الشركات في المحاكمة. ومن الثابت أنه لا وجه للمحكمة باستقراء الغاية من الطلبات المقدَّمة من الفرقاء والتي يقتضي أن تكون من الوضوح بمكان بحيث لا تترك محلاً لتأويلها. ومن وجه آخر، لم يسعَ المدعى بوجههم إياهم، وعلى الرغم من طلب المحكمة منهم ذلك غير مرّة، إلى إبلاغ الشركات المطلوب إبلاغها لبيان موقفها من طلب إدخالها.

وحيث إنه، في هدي ما تقدّم، يُردّ طلب الإدخال لعدم القانونية.

ثانياً – في الموضوع:

حيث إنه لا بدّ من الإشارة بدايةً إلى أن موضوع هذه الدعوى محصور بالمطالبة بأتعاب محاماة، في ضوء أحكام المواد /٦٩/ وما يليها من القانون رقم ٧٠/٨، المتعلّق بتنظيم مهنة المحاماة، والذي يُناط البتّ به، عملاً بأحكام المادة /٧٣/ منه، بأحد رؤساء غرف محكمة الاستئناف الذي يعيّنه، لهذه الغاية، الرئيس الأول الاستئنافي، بحيث أن المناقشة في الدعوى تقتصر، بين المحامي وموكّله، على مسألة مدى توجُّب الأتعاب أو عدم توجُّبها، ومقدارها، في الحالة الإيجابية. وبالتالي، فإنه يخرج عن دائرة هذا الاختصاص كلّ طلب يكون موضوعه أو محورُه أو إطارُه غير مسألة توجُّب أو عدم توجُّب بدل الأتعاب.

وحيث، من وجه أول، أن ما ساقه المدعى بوجههم لجهة موقع المحامي المدعي في مجموعة شركات دغمش وما استتبع ذلك، والذي يدخل ضمن إطار القضايا التجارية والمالية، فيخرج عن إطار اختصاص هذه المحكمة المحصور، على ما أُشير إليه أعلاه. ومن وجه آخر، أن إثارة المدعى بوجههم غير مرّة، سواء مباشرةً أو تلميحاً، أن المحامي المدعي يمارس مهنة التجارة من خلال عمله معهم، أو أنه بحكم المستخدَم لديهم، مسألة متعلّقة بنقابة المحامين وموقعها بين هذه الأخيرة والمحامي المدعي، وبالتالي تخرج المناقشة بها عن دائرة اختصاص هذه المحكمة.

وحيث تأسيساً على ما تقدّم، يكون ما أُدليَ به من المدعى بوجههم، لهذه الناحية، مردوداً لعدم الاختصاص.

وحيث إن المحامي المدعي يطلب الحكم له ببدل أتعاب مقداره /٣,٦٢٨,٩٠٠/ دولار أميركي، متوجّب له بذمّة المدعى بوجهه السيناتور محمد ياسين دغمش، بصفته الشخصية وبصفته المسؤول بالتوقيع عن المدعى بوجههما شركة دغمش للاستثمارات العقارية ش.م.ل. وشركة دغمش للتمويل ش.م.ل.، وذلك مقابل أتعابه السنوية المستحقّة له اعتباراً من شهر شباط ٢٠١٣ ولغاية نهاية العام ٢٠١٦، فضلاً عن المصاريف التي كان سدّدها عن المدعى بوجههم من حسابه الخاص، إضافةً إلى أتعابه عن الملفات والدراسات والاستشارات التي عمل عليها في مصلحة الدعاوى التي تولاها، في لبنان وفرنسا، عن المدعى عليهم.

وحيث إنه من الراهن سنداً لأحكام المادة /٦٨/ محاماة، للمحامي الحقّ ببدل أتعاب عن الأعمال التي يقوم بها ضمن نطاق مهنته، وباستيفاء النفقات التي يبذلها في سبيل القضية التي وُكِّل بها.

وحيث إن بدل الأتعاب يُحدّد طبيعياً بمقتضى اتفاق يعقده المحامي مع موكّله، حتى إذا لم يحدّد بدل الأتعاب المتوجّب بموجب اتفاقية خطّيّة واضحة وصريحة، فيعود للقضاء تحديده، في ضوء أهميّة العمل الذي أدّاه المحامي لموكّله، وبعد استطلاع رأي مجلس نقابة المحامين.

وحيث، من الراهن أيضاً وسنداً لأحكام المادة /٦٩/ محاماة بندُها الخامس، أنه عند إنهاء كلّ وكالة بأتعاب سنوية من قِبَل الموكّل دون سبب مشروع أو عند عجز الوكيل الثابت والدائم عن العمل، أو عند تقاعده أو وفاته، يترتّب على الموكّل تعويض للوكيل أو لورثته قدره شهر واحد عن كلّ سنة توكيل على أساس آخر أتعاب أو تعويضات سنوية تقاضاها. على أنه، بعد عشرين سنة توكيل، للوكيل السنوي البالغ من العمر ستين عاماً أن يطلب إعفاءه من الوكالة. وعلى الموكّل في هذه الحال، اداء التعويض المنوّه به.

للعودة الى الفهرس

وحيث إنه من الثابت تدقيقاً في أوراق الدعوى أن المحامي المدعي قد تابع الأعمال القانونية للمدعى بوجهه محمد ياسين دغمش منذ العام ١٩٩٤، وقد أسّس له نحواً من عشرين شركة تجارية، أكثرها شركات مغفلة، من ضمنها المدعى بوجههما شركة دغمش للتمويل ش.م.ل. وشركة دغمش للاستثمارات العقارية ش.م.ل. وقد تولّى، بناءً على طلب المدعى بوجهه نفسه، ملاحقة القضايا القانونية العائدة لها. وأنه كان بسبب من ذلك يحوز على وكالة دورية سنوية بمقتضاها كان يتقاضى ما مجموعه /١٢٠,٠٠٠/ دولار أميركي سنوياً.

وحيث، ومن ناحية أولى، ولجهة الأتعاب السنوية المُطالب بها، من الثابت أنه كان توجَّب للمحامي المدعي قيمة بدل الأتعاب السنوية منذ العام ٢٠١٤ ولغاية آخر العام ٢٠١٧، يُضاف إليها شهران عن العام ٢٠١٣، أي ما مقداره أربع سنوات وشهران. وهو، وفقاً للاتفاق المعدَّل بين الفرقاء في العام ٢٠١٢، وعلى ما يُدلي به المدعى بوجههم، كان يتقاضى ما مقداره /١٢٠,٠٠٠/ دولار أميركي سنوياً، بحيث أنه يكون المتوجِّب له عن تلك الفترة مبلغ /٥٠٠,٠٠٠/ دولار أميركي، وفقاً للمعادلة التالية:

- عن أربع سنوات من ٢٠١٤ ولغاية ٢٠١٧: ٤×١٢٠,٠٠٠د.أ.= /٤٨٠,٠٠٠/ دولار أميركي،
- عن شهرين عن العام ٢٠١٣: ١٢٠,٠٠٠ د.أ.÷ ١٢ شهراً×٢ شهراً= /٢٠,٠٠٠/ دولار أميركي.

وحيث، ومن ناحية ثانية، ولجهة التعويض عن إنهاء الوكالة، من الثابت، وعلى ما أُشير إليه أعلاه أن المحامي المدعي كان يتقاضى مبلغ أتعاب سنوية، مقابل وكالته الدورية عن المدعى بوجههم، مقداره /١٢٠,٠٠٠/ دولار أميركي، على أساس بدل الأتعاب السنوية الأخير، بحيث يكون المتوجّب له سنداً لأحكام المادة /٦٩/ محاماة فقرتها الخامسة، شهراً واحداً عن كلّ سنة لغاية عشرين سنة، مبلغ /٢٠٠,٠٠٠/ دولار أميركي، وفقاً للمعادلة التالية:

١٢٠,٠٠٠ د.أ.÷١٢×٢٠= /٢٠٠,٠٠٠/ دولار أميركي.

وحيث ومن ناحية ثالثة، ولجهة الأتعاب عن الأعمال القانونية والدراسات والاستشارات التي تولاها المحامي المدعي عن المدعى بوجههم، من الثابت أن بدل الأتعاب المتوجِّب عنها ينقسم إلى جزئين: جزء محدّد بمقتضى اتفاقية أتعاب محوره الدعوى التي تولاها المحامي المدعي في القضية التي كانت عالقة بين المدعى بوجههم شركة دغمش للتمويل ش.م.ل.، ممثّلة بالمدعى بوجهه محمد ياسين دغمش بصفته مديرها العام، وبين شركة جات أفياشن AG، وفي جزء آخر في الدعاوى الأخرى، الجزائية والمدنية، بتفرُّعاتها المختلفة عقارية وتجارية، في لبنان ودولة الإمارات العربية- دبي-، وإفلاسية وإيجارات، والضريبية في فرنسا.

وحيث، ومن ناحية أولى، ولجهة الدعوى المحدّدة بمقتضى اتفاقية أتعاب صريحة:

حيث إنه من الراهن سنداً لأحكام المادة /٦٩/ محاماة فقرتها الأولى، يُحدّد بدل الأتعاب باتفاق خطيٍّ صريح يعقده المحامي مع موكّله، على أنه لا يجوز أن يزيد بدل الأتعاب المُطالب به عن /٢٠/ بالمائة من قيمة الدعوى.

وحيث إن المحامي المدعي يطلب الحكم له بالأتعاب المتوجِّبة له عن الدعوى التي كانت عالقة بين المدعى بوجهها شركة دغمش للتمويل ش.م.ل. وبين شركة جات أفياشن AG، وفقاً لاتفاقية الأتعاب بشأنها الموقّعة معه بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٦، والتي حدّدت نسبة /٧/ بالمائة من المبالغ المحصّلة في الدعوى المذكورة.

وحيث إن المدعى بوجههم يطلبون ردّ هذه المطالبة لعدم أحقيّتها، كون المبلغ المتوجّب بمقتضاها يقتضي أن تحصَّل المبالغ المُطالب بها وليس قبل ذلك، باعتبار أن تحقّق تلك الاتفاقية مشروط ومرتبط بالمبالغ المحصَّلة من شركة جات أفياشن AG بعد حسم قيمة المصاريف، وثابت أنه لغاية تاريخه لم تحصِّل الشركة المدعى بوجهها أيّ مبلغ من تلك الشركة.

وحيث إنه، وبغضّ الطرف عمّا إذا كان المدعى بوجههم قد قبضوا المبالغ الناتجة عن الدعوى أو لا، فمن الثابت بإقرارهم بالذات في سياق هذه الدعوى أن محكمة الاستئناف في بيروت الغرفة التاسعة، الناظرة في الدعاوى التجارية في بيروت، وفي قرارها الصادر بتاريخ ٢٠١٧/١١/٧ الذي حدّد مبلغ التعويض المتوجِّب للمدعى بوجهها شركة دغمش للتمويل (قابضة) بستة ملايين دولار أميركي بدلاً من مليوني دولار أميركي، على ما نهَضَ من صورة القرار المُرفق طيّ الأوراق.

وحيث إن إدلاء المدعى بوجههم المذكورين بأن المحامي المدعي لم يبذل في إطار تلك الدعوى أيّ جهد، بقيَ قولاً مجرّداً يهدمه تصدير القرار المذكور والذي

يثبت أن الاستحضار الاستئنافي، مع ما ظهر فيه من دراسات وتحليل، منظَّم من الوكيل، أي المحامي المدعي، كما أن الأوراق واللوائح صادرة باسم المحامي المدعي نفسه.

وحيث إنه وفي هدي ما تقدّم، وإعمالاً لاتفاقية الأتعاب المنوّه بها، يكون المبلغ المتوجّب للمحامي المدعي /٤٢٠,٠٠٠/ دولار أميركي، وفقاً للمعادلة التالية:

٦,٠٠٠,٠٠٠ د.أ.×٧٪= /٤٢٠,٠٠٠/ دولار أميركي.

وحيث إنه ولجهة الدعاوى الأخرى الجزائية والمدنية والتجارية والتنفيذية والإفلاسية والإيجارات والضريبية التي تولاها المحامي المدعي بمعاونة محامين من مكتبه ومحامين آخرين، ولا سيما في فرنسا، والتي لم ينفِ المدعى بوجههم قيامها ولا متابعتها من قِبَل المحامي المدعي سوى أنهم يدلون بما يُستقرأ منه أن الأتعاب السنوية التي كان يتقاضاها كانت تجبّ الدعاوى المذكورة.

وحيث إنه لم ينهض من الأوراق أن ثمّة اتفاقاً انعقد بين المدعى بوجهه محمد ياسين دغمش بصفته الشخصية وبصفته مديراً عاماً للشركتين المدعى بوجههما أو لأيٍّ من الشركات الأخرى يعتبر من الأتعاب السنوية التي كان يتقاضاها المحامي المدعي تجبّ الدعاوى المختلفة عن مجموعة شركات دغمش، بل جُلَّ ما استُقرئ أن محور الأتعاب السنوية التي تقاضاها كان لقاء إسداء الاستشارات القانونية وتأسيس الشركات وما إليها.

وحيث إنه وسنداً لأحكام المادة /٦٩/ محاماة فقرتها الثالثة، يعود للقضاء، في حال عدم تحديد بدل الأتعاب المتوجِّب للمحامي الوكيل باتفاق خطّيٍّ واضح وصريح، تحديد ذلك البدل، بعد استطلاع رأي مجلس نقابة المحامين، ويُراعى في ذلك أهمية القضايا والأعمال التي تولاها المحامي وحالة موكّله.

وحيث إن مجلس نقابة المحامين قد رأى تحديد أتعاب المحامي المدعي، عن مجمل ما تولاه من قضايا وأعمال قانونية لمصلحة المدعى بوجههم، لم تشملها اتفاقية الأتعاب بمبلغ ثمانمائة ألف دولار أميركي.

وحيث إن المحكمة، وبما لها من حقٍّ في التقدير، ترى أن تقدير مجلس نقابة المحامين المنوّه به لبدل أتعاب المحامي المدعي في محلّه، فتتبنّاه وتأخذ به.

وحيث إنه، في ضوء ما تقدّم، يكون بدل الأتعاب المتوجِّب للمحامي المدعي بذمّة المدعى بوجههم /١,٩٢٠,٠٠٠/ دولار أميركي، وفقاً للمعادلة التالية:

٥٠٠,٠٠٠ د.أ.+٢٠٠,٠٠٠ د.أ.+٤٢٠,٠٠٠ د.أ. +٨٠٠,٠٠٠ د.أ.= /١,٩٢٠,٠٠٠/ دولار أميركي.

وحيث إنه، تأسيساً على النتيجة التي انتهت إليها المحكمة، تُردّ سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة.

لذلك،

نقرّر: تحديد بدل أتعاب المحامي المدعي الأستاذ ج. ز. بمبلغ /١,٩٢٠,٠٠٠/ دولار أميركي، مليون وتسعمائة وعشرين ألف دولار أميركي، وإلزام المدعى بوجهه السيناتور محمد ياسين دغمش بصفته الشخصية وبصفته المسؤول بالتوقيع عن شركة دغمش للاستثمارات العقارية ش.م.ل. وشركة دغمش للتمويل ش.م.ل.، المدعى بوجههما، بتسديده له، بالدولار الأميركي أو بالعملة الوطنية بتاريخ الدفع الفعلي على أن يُعتمد، عند الدفع الفعلي، متوسّط السعر المحدّد للدولار الأميركي مقابل الليرة اللبنانية وفقاً للمنصّة الالكترونية لعمليّات الصرّافة والتداول الموضوعة من مصرف لبنان، وتدريكهم، بالاشتراك، الرسوم والنفقات القضائية كافة.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

مجلس العمل التحكيمي في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيسة هيام خليل
والعضوان السيدان خليل شرِّي وفؤاد قازان

قرار صادر بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠

منى ضاهر/ "شركة غلاسكو سميثكلاين إكسبورت ليمتد" والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

- عمل – صرف تعسفي – مستخدمة بصفة «خبيرة تسويق أدوية» لدى شركة عناية صحية عالمية مركزها في المملكة المتحدة – شركة لها فرع في دولة الكويت ومكتب تمثيل مسجل في لبنان كشركة مساهمة أجنبية – إدلاء المستخدمة ببدء عملها لدى هذه الشركة منذ سنة ١٩٩٦ ولغاية سنة ٢٠٠٩ في فرعها الكائن في الكويت، ومنذ سنة ٢٠٠٩ وحتى سنة ٢٠١٤ في فرعها الكائن في لبنان – إقدام الشركة على إبلاغ هذه المستخدمة بإنهاء خدمتها لديها لعلة عجز هذه الأخيرة عن تحفيز وتطوير مهارات فريق المبيعات المسؤولة عنه طيلة العام ٢٠١٣.

- دعوى رامية الى المطالبة باعتبار الصرف المشكو منه صرفاً تعسفياً على مسؤولية الشركة المدعى عليها وبإلزام هذه الأخيرة تسديد تعويض صرف تعسفي بحدّه الأقصى للمدعية – دفع بانتفاء الاختصاص المكاني لمجلس العمل التحكيمي في بيروت باعتبار المكتب التمثيلي للمدعى عليها كائناً ضمن نطاق محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان – إيلاء الصلاحية المكانية جوازاً للمحكمة المتواجد ضمن نطاقها فرع للشخص المعنوي عند نشوء نزاعات من جراء التعاقد مع هذا الفرع أو من جرّاء عمله – ثبوت ممارسة الشركة الأجنبية المدعى عليها نشاطها في لبنان من فرع مكتب تمثيلها الكائن في بيروت – حصول الفسخ المشكو منه لعقد العمل موضوع الدعوى ضمن دائرة فرع مكتب المدعى عليها التمثيلي الكائن في منطقة الأشرفية – اعتبار مجلس العمل التحكيمي في بيروت مختصاً مكانياً لنظر الدعوى سنداً للمادة ١٠١ أ.م.م. – رد الدفع بانتفاء الإختصاص المكاني لعدم صحته.

تنص المادة السادسة من القرار الرقم ٩٦ الصادر بتاريخ ١٩٢٦/١/٢٠ وتعديلاته على إمكان مداعاة الشركات الأجنبية أمام محاكم الأماكن التي تعمل فيها فروعها بسبب عمليات أجرتها هذه الفروع. كما نصت المادة ١٠١ من قانون أصول المحاكمات المدنية على جواز إقامة الدعوى لدى المحكمة الواقع في دائرتها فرع للشخص المعنوي وذلك في المنازعات الناشئة عن التعاقد مع هذا الفرع او عن عمله.

- دعوى صرف تعسفي مقامة ضمن المهلة القانونية – قبولها شكلاً – سلطة لمجلس العمل التحكيمي في تقدير قانونية الصرف المشكو منه – اعتبار صرف المدعية من العمل متجاوزاً الخطأ البسيط المنسوب اليها خلال السنة الأخيرة في ضوء ثبوت تميّزها بالمثابرة والاجتهاد والتقيد بتعليمات المدعى عليها وبتحقيق المبيعات العالية لهذه الأخيرة على امتداد سني عملها في خدمتها – اعتبار المدعى عليها متجاوزة في ممارسة حق الصرف – صرف تعسفي بمفهوم الفقرة أ من المادة ٥٠ عمل – تعويض مترتب للمدعية الأجيرة في ذمة ربة العمل المدعى عليها بقيمة أجرة عشرة أشهر من جراء الصرف التعسفي المشكو منه.

- مطالبة بإلزام المدعى عليها تسديد تعويض إنذار للمدعية – منازعة بين الفريقين لجهة تحديد تاريخ بدء تنفيذ عقد عمل المدعية – اعتبار عمل المدعية لدى مكتب المدعى عليها التمثيلي في لبنان استمراراً لعملها البادئ منذ العام ١٩٩٧ في مركز وكيل هذه الأخيرة في الكويت – عقد عمل منفّذ منذ سبع عشرة سنة – تعويض إنذار مترتب للمدعية بقيمة أجرة أربعة أشهر.

- مطالبة بإلزام المدعى عليها دفع تعويض نهاية خدمة للمدعية – صفة منتفية لدى ربة العمل المدعى عليها لإلزامها بتسديد تعويض نهاية خدمة للأجيرة المدعية باعتبار هذه الأخيرة من الأجراء المنتسبين وجوباً للضمان الاجتماعي – رد هذه المطالبة لعدم قانونيتها.

تكون مطالبة الأجير بتعويض نهاية خدمة جائزة قانوناً لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،

للعودة الى الفهرس

بحسب البند أولاً والفقرة أ من المادة التاسعة من قانون الضمان الاجتماعي، وذلك عند توافر شروطها القانونية.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

أ- في الدفع بانتفاء الاختصاص المكاني.

حيث ان الشركة المدعى عليها تدفع بانتفاء الاختصاص المكاني لهذا المجلس للنظر في الدعوى الحاضرة باعتبار ان مركز مكتب تمثيلها هو في محافظة جبل لبنان- سن الفيل وذلك منذ تاريخ إنشائه، وأن المكتب المذكور مسجل لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي التابع له مركزه، وهي تعتبر أن الاختصاص المكاني لإقامة الدعوى الحاضرة يعود بحسب أحكام المادة ١٠١ أ.م.م. لمجلس العمل التحكيمي في جبل لبنان وليس في بيروت، وهي تطلب رد الدعوى شكلاً لعدم الصلاحية المكانية لهذا المجلس؛

وحيث ان المدعية تدلي، وبالمقابل، بأنها متعاقدة مع الشركة المدعى عليها مباشرة وليس مع أي مكتب تمثيل، وأن هذا الأمر يؤكده كتاب نقل الخدمات وكتاب الصرف التعسفي الذي وقّعته السيدة رولا راشد بالنيابة عن الشركة المدعى عليها دون أي ذكر لأي مكتب تمثيل، وأن العنوان الفعلي والوحيد للشركة المدعى عليها هو في الأشرفية الذي هو العنوان الوارد في أسفل البريد الإلكتروني للسيدة رولا راشد تاريخ ٢٠١٣/١٢/١١ الذي يشير الى منصبها ك "country manager, Lebanon" دون أي ذكر لمكتب تمثيلي، كما تؤكده إفادة تسجيلها لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي التي تشير الى الشركة المدعى عليها دون ذكر أي مكتب تمثيلي، وهي تطلب رد الدفع بانتفاء الاختصاص المكاني لهذا المجلس لعدم القانونية؛

وحيث انه لا بد من الإشارة في هذا السياق وقبل البت في مسألة الاختصاص المكاني الى ان المدعية تقدمت بدعواها بوجه المدعى عليها شركة غلاكسو سميثكلاين إكسبورت ليمتد ممثلة بشخص السيدة رولا راشد مديرة مكتب تمثيل الشركة المدعى عليها في لبنان، في حين ان المدعى عليها حددت هويتها في اللوائح المقدمة منها بـ "مكتب تمثيل شركة غلاكسو سميثكلاين إكسبورت ليمتد"؛

وحيث ان المجلس كلّف المدعى عليها بموجب قراره التمهيدي الصادر في ٢٠١٧/١٢/٦ بتحديد هويتها في ضوء التحديد الوارد في الادعاء وفي ضوء ما اذا كان مكتب تمثيلها في لبنان يتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة عنها؛

وحيث ان المدعى عليها، وفي معرض تنفيذها للقرار التمهيدي بموجب لائحتها الجوابية الواردة في ٢٠١٨/٥/٢٣، قد أدلت بأن المدعية تقدمت بهذه الدعوى بوجه شركة غلاكسو سميثكلاين إكسبورت ليمتد والتي مركزها في المملكة البريطانية المتحدة، في حين قامت بإبلاغ استحضارها من مكتب تمثيل الشركة المذكورة الذي مركزه القانوني في سن الفيل- محافظة جبل لبنان وذلك منذ تاريخ إنشائه في أواخر التسعينيات حين كان اسمه آنذاك غلاكسو ويلكام، وأن هذا المكتب التمثيلي مسجّل وفقاً للأصول القانونية في وزارة الاقتصاد والتجارة والسجل التجاري ولدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي التابع له مركزه أي في المتن، وهو بالتالي يتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة عن الشركة، وله كيانه القانوني ويقوم بإدارته وتمثيله مدير، كما له فريق عمل مستقل؛

وحيث انه بالعودة الى كتب العلم والخبر المبرزة من المدعى عليها (مرفقة بلائحتها الجوابية المؤرخة في ٢٠١٥/٩/٣ وبلائحتها الجوابية المؤرخة في ٢٠١٧/١٠/١٨) والصادرة عن دائرة الشركات في مصلحة التجارة في وزارة الاقتصاد والتجارة يتبين ان الشركة المدعى عليها هي مسجلة لدى دائرة الشركات في السجل العائد للشركات المساهمة الأجنبية منذ تاريخ ١٩٩٨/٧/٢٧ كمكتب تمثيل، وأن اسمها كان لغاية ٢٠٠١/١٢/٢٠ هو غلاكسو ويلكام اكسبورت ليمتد كما حددت عنوانها في المملكة البريطانية المتحدة، وكانت تصرح في كل مرة عن اسم الشخص الذي قامت بتعيينه كمدير مكتب في لبنان Country Manager-Lebanon وصولاً الى السيدة رولا راشد التي صرحت عنها انها عيّنتها في المركز المذكور لكي تكون الوكيلة القانونية للشركة في لبنان مع منحها الصلاحيات اللازمة بموجب سند توكيل مؤرخ في ٢٠١٠/٤/٧، والتي قامت بهذه الصفة بفسخ عقد عمل المدعية؛

وحيث انه يتبين مما تقدم ان المدعى عليها تتمثل في لبنان بمدير مكتب تمثيلها الذي عيّنته كوكيل قانوني عنها مع منحه الصلاحيات اللازمة لهذا التمثيل؛

للعودة الى الفهرس

وحيث يُلاحظ من كتب العلم والخبر المبرزة انها خلت من أي ذكر لعنوان مكتب التمثيل التابع لها؛

وحيث أنه ومن منطلق إلزامية تطبيق أحكام القانون اللبناني الخاصة بشهر الشركات الأجنبية والتي لها فروع او وكالات في لبنان والمنصوص عنها في المادة ٢٩ من قانون التجارة وفي القرار رقم ٩٦ الصادر بتاريخ ١٩٢٦/١/٢٠ وتعديلاته، فمن الثابت بكتب العلم والخبر المشار اليها آنفاً انه جرى تسجيل الشركة المدعى عليها كشركة مساهمة أجنبية في سجلات دائرة الشركات في مصلحة التجارة في وزارة الاقتصاد والتجارة، كما من الثابت بصورة الوكالة المنظمة من مديرة مكتب تمثيل المدعى عليها السيدة رولا راشد لوكيل المدعى عليها المحامي ج. آ. ان الشركة مسجلة كمكتب تمثيل في السجل التجاري العائد لمحكمة الدرجة الأولى المدنية في بعبدا بتاريخ ١٩٩٨/٩/٩؛

وحيث تقتضي الإشارة الى ان تسجيل الشركة المدعى عليها (مكتب تمثيل) كشركة مساهمة أجنبية سواء في سجلات دائرة الشركات في مصلحة التجارة وفي وزارة الاقتصاد والتجارة، أم في السجل التجاري تطبيقاً للأحكام القانونية الملزمة المذكورة آنفاً لا يشكل بحد ذاته إثباتاً على ان مكتب التمثيل يتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة عن الشركة الأجنبية الأم المدعى عليها، ولا سيما في ظل ثبوت وجود وكالة من هذه الأخيرة للشخص الطبيعي والذي عينته كمدير لهذا المكتب لكي يمثلها في لبنان مع منحه الصلاحيات اللازمة لهذا التمثيل، بحيث يقوم هذا الممثل باسمها ولحسابها بالأعمال والتصرفات اللازمة لممارسة نشاطها التجاري في لبنان، وبالتالي، فهو يلزمها بما يقوم به بهذا الخصوص ضمن إطار الأحكام القانونية للوكالة؛

وحيث ان الفقه قد اعتبر ان مكاتب التمثيل وفروع الشركة الأجنبية في دول الانتشار لا تتمتع بالشخصية القانونية المستقلة عن الشركة الأجنبية الأم؛
(يراجع بهذا المعنى:

L'absence de personnalité juridique des succursales est l'une des raisons de leur succès comme technique d'expansion d'une société. Le fait de se confondre avec la maison mère fait bénéficier la succursale d'un crédit plus important auprès de ses créanciers et clients que celui d'une filiale. Car traiter avec une succursale, cela revient à traiter avec la maison mère, donc à ne pas craindre l'insolvabilité de la succursale.

–Les succursales en droit international et européen, thèse pour le doctorat, de Kamal Lagtati, p 12-13. Droit. Université d'Auvergne, HAL, archives-ouvertes.fr.)

وحيث ان المدعى عليها لم تقدم أي دليل تثبت من خلاله تمتع مكتب تمثيلها في لبنان بالشخصية المعنوية المستقلة عنها، مما يقتضي رد إدلاءاتها المخالفة؛

وحيث ان المدعى عليها أبرزت أيضاً كمستند رسمي لإثبات ان عنوان مكتب تمثيلها في سن الفيل– المتن ملك أبيلا أخوان ش.م.ل. كتابَي براءة ذمة صادرين عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لمصلحتها عائدين لسنتي ٢٠١١ و٢٠١٥ (يراجع كتاب براءة الذمة المرفق بلائحة المدعى عليها الجوابية المؤرخة في ٢٠١٤/١٢/٤ وكتاب براءة الذمة المرفق بلائحتها الجوابية الواردة في ٢٠١٦/٢/٢٤)؛

وحيث انه بالمقابل فمن الثابت ان المدعى عليها تمارس أعمالها في فرع مكتب تمثيلها الكائن في بيروت– الأشرفية من خلال المستندات التالية:

١– كتاب الإنذار الموجه الى المدعية من وكيلة المدعى عليها مديرة مكتب تمثيلها السيدة رولا راشد بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٩ والذي يتضمن عنوان هذا المكتب في بيروت وأرقام هواتفه (مرفق بلائحة المدعى عليها الجوابية الواردة في ٢٠١٤/١٢/٤).

٢– كتاب فسخ عقد عمل المدعية الموجه اليها من وكيلة المدعى عليها مديرة مكتب تمثيلها السيدة رولا راشد بتاريخ ٢٠١٤/٣/٣ والذي يتضمن عنوان هذا المكتب في بيروت وأرقام هواتفه (مرفق بلائحة المدعى عليها الجوابية الواردة في ٢٠١٤/١٢/٤).

٣– كتاب الدعوة الموجه الى المدعية بواسطة الكاتب العدل في بيروت من وكيلة المدعى عليها مديرة مكتب تمثيلها السيدة رولا راشد بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٠ والذي تدعوها فيه للحضور الى مكتب التمثيل في منطقة الأشرفية لقبض مستحقاتها، وقد حددت عنوان هذا المكتب في الأشرفية– التباريس (مرفق بلائحة المدعية الجوابية الواردة في ٢٠١٥/٣/١٨).

٤- العلم والخبر بتبليغ السيدة رولا راشد كتاب الرد الموجه اليها من المدعية بواسطة الكاتب العدل في بيروت بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٣ وذلك في مكتب التمثيل الكائن في الأشرفية- التباريس (مرفق بلائحة المدعية الجوابية الواردة في ٢٠١٥/٣/١٨).

٥- الرسالة الإلكترونية المؤرخة في ٢٠١٣/١٢/١١ والموجهة من المدعية الى السيدة رولا راشد والمدونة على النموذج المعتمد في مكتب تمثيل المدعى عليها حيث ورد في اسفلها عنوان هذا المكتب في الأشرفية- التباريس (مرفقة بلائحة المدعية الجوابية الواردة في ٢٠١٥/٧/١٠).

٦- جواب السيدة رولا راشد بصفتها مديرة مكتب لبنان على رسالة المدعية المذكورة آنفاً بواسطة البريد الإلكتروني في التاريخ عينه مدوناً على النموذج ذاته المعتمد في مكتب تمثيل المدعى عليها حيث ورد في اسفله عنوان هذا المكتب في الأشرفية- التباريس (الرسالة الإلكترونية المرفقة بلائحة المدعية الجوابية الواردة في ٢٠١٦/١/١٣).

٧- الرسالة الإلكترونية المؤرخة في ٢٠١٣/١٢/١٢ والموجهة من المدعية الى السيدة رولا راشد والمدونة على النموذج المعتمد في مكتب تمثيل المدعى عليها حيث ورد في أسفلها عنوان هذا المكتب في الأشرفية- التباريس (الرسالة الإلكترونية المرفقة بلائحة المدعية الجوابية الواردة في ٢٠١٦/١/١٣).

٨- إفادة أجر المدعية او كسبها الأخير الصادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الموقع عليها من السيدة رولا راشد بصفتها مفوضة بالتوقيع عن المدعى عليها والمؤرخة في ٢٠١٥/٦/٢٣ حيث حدد عنوان مكتب تمثيل المدعى عليها في الأشرفية (مرفقة بلائحة المدعية الجوابية الواردة في ٢٠١٦/٦/٢٣).

٩- الإفادة الصادرة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٩ عن مدير منطقة الشرق الأدنى في الشركة المدعى عليها السيد محمد الثاني والمدونة على ورقة تحمل اسم الشركة المدعى عليها وشعارها وعنوان مكتبها في بيروت وأرقام هواتف هذا المكتب (مرفقة بلائحة المدعية الجوابية الواردة في ٢٠١٨/٣/٧).

١٠- محضر تبليغ المدعى عليها استحضار الدعوى الحاضرة والذي يثبت انها تبلغته في مكتبها الكائن في الأشرفية- التباريس؛

وحيث انه يتبين من المستندات المذكورة أعلاه ان المدعى عليها تمارس أعمالها في لبنان من خلال مكتب تمثيل له فرعان: الأول في سن الفيل- المتن والثاني في الأشرفية- بيروت، فيما ان التعامل بين المدعية وبين المدعى عليها تركز في فرع مكتب تمثيلها الكائن في الأشرفية- التباريس؛

وحيث ان الإفادة التي أبرزتها المدعى عليها ربطاً بلائحتها الجوابية المؤرخة في ٢٠١٦/٢/٢٤ والصادرة عن المفوض بالتوقيع عن شركة أبيلا اخوان ش.م.ل. والتي ورد فيها ان الشركة المدعى عليها متخذة محل إقامة لها مختاراً منذ تأسيسها في العقار رقم ١٩٩٠/ سن الفيل وهو مركز مكاتب شركة أبيلا اخوان ش.م.ل.، لا يمكن الأخذ بها كدليل كاف في غياب أي دليل رسمي يثبت اتخاذها محل اقامة مختاراً على العنوان المذكور؛

وحيث ان المادة ٦ من القرار رقم ٩٦ الصادر بتاريخ ١٩٢٦/١/٢٠ وتعديلاته قد نصت على أنه "يمكن طلب الشركات الأجنبية الى أمام محاكم الأماكن التي تشتغل فيها شِعَبُها بسبب عمليات أجرتها هذه الشِعَب؛

وحيث انه وبحسب الفقرة الثانية من المادة ١٠١ أ.م.م. تجوز إقامة الدعوى لدى المحكمة التي يقع في دائرتها فرع للشخص المعنوي في المنازعات الناشئة عن التعاقد مع هذا الفرع او عن عمله؛

وحيث انه وفي ضوء ثبوت واقعة ان فرع المكتب التمثيلي للشركة المدعى عليها في الأشرفية هو فرع حقيقي يتولى فيه المدير وكيل المدعى عليها القانوني أعمالها الإدارية وتتركز فيه أعمال الشركة ومحاسبتها وتجري فيه مدفوعاتها بدليل دعوة وكيلة المدعى عليها السيدة رولا راشد المدعية للمجيء الى هذا الفرع لكي تسدد لها مستحقاتها بعد ان قامت بإبلاغها بكتاب فسخ عقد عملها انطلاقاً من هذا الفرع، بحيث يُعتبر هذا الفسخ المشكو منه قد حصل ضمن دائرة أعمال هذا الفرع، فإن هذا المجلس الذي يقع في دائرته الفرع المذكور يكون مختصاً مكانياً للنظر في الدعوى الحاضرة؛

(يراجع بهذا المعنى: إدوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات، الجزء الثاني، مجلد ٢، ص ٣٣٠- ٣٣٥)؛

وحيث انه تأسيساً على ما تقدم يقتضي رد الدفع بانتفاء الاختصاص المكاني لهذا المجلس لعدم وقوعه في محله القانوني الصحيح.

للعودة الى الفهرس

ب- في مهلة تقديم الدعوى الحاضرة.

حيث من الثابت ومما لا خلاف عليه بين الفريقين ان المدعى عليها أبلغت المدعية كتاب الإنذار الذي تعلمها بموجبه بفسخ عقد عملها بتاريخ ٢٠١٤/٣/٣؛

وحيث ان طلب المدعية المتعلق بالصرف التعسفي والوارد ضمن إطار استحضار هذه الدعوى المقدم بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢ يكون وارداً ضمن مهلة الشهر المنصوص عنها في الفقرة ب من المادة ٥٠ من قانون العمل، مما يقتضي قبوله شكلاً ولا سيما أن الدعوى جاءت مستوفية كافة الشروط الشكلية المفروضة قانوناً.

ثانياً – في الأساس:

أ- في مدة عقد عمل المدعية لدى المدعى عليها.

حيث ان المدعية تدلي بأنها عملت لدى الشركة المدعى عليها مدة ثمانية عشر عاماً ابتداءً من العام ١٩٩٦، منها ثلاثة عشر عاماً في دولة الكويت وخمسة أعوام في لبنان وذلك حتى العام ٢٠١٤ حين جرى صرفها تعسفياً من قبل المدعى عليها؛

وحيث ان المدعى عليها تدلي، بالمقابل، بأن لا وجود لأي كيان قانوني او مكتب تمثيل للمدعى عليها في الكويت ولا فرع لها أساساً هناك لكي يكون لديها أجراء تابعون لها، وأن شركة الهاجري والتي كانت تعمل لديها المدعية هي شركة كويتية مستقلة تتعاطى الوكالة التجارية لعدد من المنتجات ومن بينها منتجات المدعى عليها، والمركز الذي شغلته المدعية في الكويت لدى شركة الهاجري متصل بالترويج لهذه المنتجات التي تسوّقها هذه الشركة وقد لا تكون من مستحضرات شركة غلاكسو سميثكلاين إكسبورت ليمتد، وأنه من الطبيعي ان يكون من ضمن عمل المدعية اتصالات ومراسلات مع الشركة المنتجة بما في ذلك دورات مهنية وتقنية باعتبار ان هذا أمراً من ضمن عقود الوكالة التجارية الممنوحة للوكيل شركة الهاجري التي كانت هي صاحب العمل بالنسبة للمدعية والتي قبضت منها كامل مستحقاتها وتعويضاتها عن فترة عملها لديها، وهذا ما يدحض ادعاءاتها بأن هناك ازدواجية في عقد العمل اذ من غير المعقول ان تكون في الوقت ذاته من أجراء المدعى عليها، كما من غير الجائز ان تقبض تعويض نهاية خدمتها ومستحقاتها مرتين، وأن ثمة استحالة قانونية ومادية ان تكون العلاقة بين فريقي هذه الدعوى كصاحب عمل وأجير قد بدأت منذ العام ١٩٩٦ وذلك لعدم وجود أي ممثل او كيان قانوني للمدعى عليها في لبنان آنذاك باعتبار ان مكتب تمثيل الشركة تم إنشاؤه عام ١٩٩٨ حيث سجل في وزارة الاقتصاد وكان اسم الشركة آنذاك غلاكسو ويلكام إكسبورت ليمتد، الأمر الذي يفضي الى عدم امكانية ان تكون قد تعاقدت مع المدعية في العام ١٩٩٦، كما يفضي الى اعتبار ان بدء عملها معها في لبنان هو ٢٠٠٩/٢/١٨؛

وحيث انه يقتضي البحث في ما اذا كان عمل المدعية لدى المدعى عليها قد بدأ بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١ وانتهى بتاريخ ٢٠١٤/٥/٤ كما هو محدد في إفادة الخدمة الصادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والمرفقة بلائحتها الجوابية الواردة في ٢٠١٥/٣/١٨، بمعنى ان عملها لديها انحصر بفترة خدمتها في لبنان، أم انه يشمل أيضاً الفترة السابقة التي عملت خلالها في شركة الهاجري في الكويت؛

وحيث من الثابت ان مدير الموارد البشرية في الشركة المدعى عليها السيد كريم اليدينا وجّه بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٨ الى المدعية كتاباً يحمل شعار الشركة المذكورة وحدد موضوعه بأنه كتاب نقل خدمات، وقد أعلمها فيه بأن خدماتها لدى الشركة ستنتقل الى لبنان ابتداءً من ٢٠٠٩/٢/١ حيث تم تعيينها لتعمل في منصب مديرة مبيعات (درجة د ١) فترفع التقارير الى مدير منطقة لبنان "country Manager-Lebanon"، وأن أجرها الشهري الثابت قد حدد بمبلغ /٥٠٠٠/ د.أ. على ان يعاد النظر به في شهر نيسان ٢٠٠٩، كما أعلمها بأن رصيد قرض سيارتها البالغ حالياً /٤٦٦٧,١٤/ دينار كويتي سيتم نقله الى لبنان اعتباراً من شهر شباط ٢٠٠٩ وبأنه يحق لها الاستحصال على قرض سيارة جديد في لبنان بدون فائدة يتم تسديده خلال واحد وثلاثين شهراً، وحدد لها نظام التأمين الصحي الذي ستستفيد منه مع زوجها وأولادها في لبنان، كما حدد لها نفقات انتقالها من الكويت الى لبنان بمبلغ يعادل أجر شهرين بحسب قيمة أجرها الشهري في الكويت، إضافة الى أجر شهر بحسب قيمة أجرها الأساسي في لبنان وذلك بغية دعم انتقال عائلتها من الكويت الى لبنان، موضحاً لها أن هذه الدفعة الأخيرة ستُدفع لها مع أجرها المستحق عن شهر آذار حين تبدأ بتقاضي أجرها بالدولار الأميركي، كما أكد لها أن باقي أحكام وشروط عقد عملها ستبقى على حالها دون أي تغيير بعد انتقالها للعمل في لبنان، وتمنى

للعودة الى الفهرس

لها كل النجاح في دورها الجديد (يراجع الكتاب المرفق بلائحة المدعية الجوابية الواردة في ٢٠١٥/٣/١٨)؛

وحيث انه من الثابت ان الرئيس التنفيذي في شركة محمد ناصر الهاجري وأولاده في الكويت وجّه كتاباً الى بيت التمويل الكويتي بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٠ عرض فيه ان المدعية أنهت عملها لدى الشركة المذكورة في ٢٠٠٩/١/٣١ وانها قبضت منها مستحقاتها (يراجع الكتاب المرفق بلائحة المدعى عليها الجوابية الواردة في ٢٠١٤/١٢/٤)؛

وحيث من الثابت ان رئيس قطاع الموارد البشرية والشؤون الإدارية والقانونية في شركة محمد ناصر الهاجري وأولاده في الكويت قد أعطى المدعية بتاريخ ٢٠١٨/١/١٥ شهادة خبرة مصادقاً عليها وفقاً للأصول تفيد بأن هذه الأخيرة قد عملت لدى الشركة المدعى عليها التي تمثلها شركة الهاجري في الكويت خلال الفترة الممتدة من ١٩٩٧/٢/١ لغاية ٢٠٠٩/١/١، وان آخر مسمى وظيفي لها كان مدير مبيعات (تراجع الشهادة المرفقة بلائحة المدعية الجوابية الواردة في ٢٠١٨/٣/٧)؛

وحيث من الثابت ان السيد محمد الثاني محمد ظافر قد وقّع إفادة مؤرخة في ٢٠١٨/١/٣ عرض فيها انه يقر بصحة ما ورد في الكتابين الموقعين منه الاول بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٣ والثاني بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٩ اللذين أعطاهما للمدعية بصفته كان آنذاك مدير منطقة الشرق الأدنى (المتضمنة سوريا، الأردن، لبنان والعراق) في الشركة المدعى عليها اعتباراً من شهر حزيران ٢٠٠٧ بعد ان كان مديراً لمكتب الكويت العائد للشركة المذكورة خلال الفترة الممتدة بين سنة ٢٠٠١ وشهر حزيران ٢٠٠٧، كما يؤكد ان المدعية قد عملت تحت إشرافه المباشر في دولة الكويت خلال الفترة الممتدة بين سنة ٢٠٠١ وشهر حزيران ٢٠٠٧، وتحت رقابته اعتباراً من كانون الثاني ٢٠٠٩ وهو تاريخ انتقالها من الكويت الى لبنان في إطار نقل خدماتها ضمن الشركة المدعى عليها (تراجع الإفادة وصورة جواز سفر السيد محمد الثاني محمد ظافر الموقعتان منه والمرفقتان بلائحة المدعية الجوابية الواردة في ٢٠١٨/٣/٧)؛

وحيث من الثابت أن ثمة إفادة تحمل شعار المدعى عليها وعنوان مكتبها في بيروت مع أرقام هواتفه مؤرخة في ٢٠٠٩/١٢/٩ أعطاها السيد محمد الثاني محمد ظافر بصفته مدير منطقة الشرق الأدنى (المتضمنة سوريا، الأردن، لبنان والعراق) في الشركة المدعى عليها وموجهة الى نقابة الصيادلة في لبنان ومختومة بختم النقابة المذكورة ورد فيها ان المدعية عملت لدى المدعى عليها من سنة ١٩٩٧ ولغاية سنة ٢٠٠٨ في الكويت ومنذ شهر شباط ٢٠٠٩ في لبنان (تراجع الإفادة المرفقة بلائحة المدعية الجوابية الواردة في ٢٠١٨/٣/٧)؛

وحيث انه انطلاقاً مما توصل اليه المجلس في معرض بته في مسألة اختصاصه المكاني لجهة اعتباره ان المدعى عليها هي شركة غلاسكو سميثكلاين إكسبورت ليمتد البريطانية ممثلة بوكيلتها القانونية في لبنان ومديرة مكتب تمثيلها في لبنان الذي لا يتمتع بالشخصية المعنوية والقانونية المستقلة عن الشركة الأجنبية الأم، واستناداً الى الأدلة المعروضة آنفاً يكون من الثابت ان المدعية قد عملت لدى الشركة المدعى عليها في الكويت منذ سنة ١٩٩٧ ولغاية أواخر سنة ٢٠٠٨- بداية سنة ٢٠٠٩ حين قامت هذه الأخيرة بنقلها للعمل لديها في مكتب تمثيلها في لبنان منذ شهر شباط ٢٠٠٩ والذي استمرت تعمل فيه لغاية فسخ عقد عملها بتاريخ ٢٠١٤/٣/٤؛

وحيث انه بحسب المستندات المذكورة أعلاه يكون ثابتاً ان عمل المدعية لدى المدعى عليها في مكتب تمثيلها في لبنان منذ شباط سنة ٢٠٠٩ هو استمرار لعملها الذي بدأ سنة ١٩٩٧ في مركز وكيلتها في الكويت شركة محمد ناصر الهاجري وأولاده، مع تعديل لبعض شروط عقد عملها المتعلقة بقيمة أجرها الأساسي وقرض السيارة والتأمين الصحي لها ولزوجها وأولادها، فيما تمت المحافظة على ما عدا ذلك من شروط تضمنها عقد عملها الذي كان معمولاً به في الكويت؛

وحيث انه عدا عن ان المدعى عليها لم تبرز ما يثبت عدم صحة المستندات التي سبق بيانها، فإن ما أدلت به من حجج لتنفي إمكانية ان يكون عمل المدعية لديها قد بدأ قبل شباط ٢٠٠٩ ظل قاصراً عن دحض صحة مضمون هذه المستندات، مما يقتضي رد إدلاءاتها المخالفة لعدم وقوعها في محلها القانوني الصحيح ولعدم الثبوت.

للعودة الى الفهرس

ب- في طلبات المدعية الناشئة عن فسخ عقد عملها.

حيث ان المدعية تدلي بأن الإنذار الذي وجّهته اليها المدعى عليها بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٩ والذي وصفته بالأخير لم تسبقه إنذارات أخرى لا شفهية ولا خطية ولم يسجل في وزارة العمل، كما لم تعطها المدعى عليها فرصة لإبداء رأيها بالافتراءات المساقة ضدها في متن الإنذار، وانه بالرغم من وجود خطة عمل للعام ٢٠١٣ لم تخضعها المدعى عليها لأي تقييم في نهاية العام المذكور او قبل تاريخ صرفها تعسفاً، مما يؤكد ان قرار الصرف كان متخذاً بصورة مسبقة ولم يكن "الإنذار الأخير" إلا واجهة للتعمية عليه؛

وحيث ان المدعية تدلي بأن توقيعها على الإنذار الخطي يفيد اطلاعها على مضمونه ولا يشكل قبولاً منها بالادعاءات الواردة في متنه، وتضيف انها حققت رقماً خيالياً لمبيعات المدعى عليها خلال العام ٢٠١٣ مما جعل هذه الأخيرة تسدد لها في نهاية العام المذكور مكافأة بلغت قيمتها /٩,١٠٠,٠٠٠/ ل.ل.، الأمر الذي يشكل إقراراً من المدعى عليها بإنجازاتها وفريقها خلال العام المذكور، كما تعتبر ان عودة المدعى عليها لتقوم بصرفها بعد حوالي ثلاثة أشهر بحجة انها لا تلبي متطلبات عملها يشكل تجاوزاً من قبلها في استعمال حق الفسخ ويستتبع ترتيب مسؤوليتها عن الصرف التعسفي وبالتالي تحميلها التعويض عن هذا الصرف بحده القانوني الأقصى، ولا سيما أن أسباب الفسخ هي واهية ومختلقة من المدعى عليها لتبرير الصرف؛

وحيث ان المدعية تطلب الزام المدعى عليها بأن تدفع لها تعويض صرف تعسفي بقيمة /٩,٦٧٥/ د.أ.×١٢= /١١٦,١٠٠/ د.أ.، وبدل أشهر الإنذار بقيمة /٩,٦٧٥/ د.أ.×٤= /٣٨,٧٠٠/ د.أ. وتعويض نهاية خدمة بقيمة /٩,٦٧٥/ د.أ.×١٨= /١٧٤,١٥٠/ د.أ.، أي ما مجموعه مبلغ /٣٢٨,٩٥٠/ د.أ. بالإضافة الى قيمة المنح المدرسية المتوجبة قانوناً لها؛

وحيث ان المدعى عليها تدلي، بالمقابل، بأنه خلال مدة عمل المدعية لديها كانت لها ملاحظات ومآخذ عديدة عليها حيث تم توجيه ملاحظات شفهية وخطية عدة اليها لم تتقيد بها، وقد عقدت عدة اجتماعات معها لتقييم عملها وكانت النتائج سلبية دوماً، الى ان تمّ توجيه انذار أخير لها بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٩ تم فيه إعلامها مجدداً بعدم قيامها بالمهام المطلوبة منها وذلك من أجل سد الثغرات الموجودة في أدائها، وأن هذا الأمر ثابت من خلال ردود فعل غالبية فريق عملها الذين عبّروا عنه صراحةً، كما أعطيت من خلال الإنذار المذكور فرصة أخيرة لتحسين أدائها خلال فترة شهرين تحت طائلة صرفها من العمل، وأنها رغم هذه التنبيهات الشفهية والخطية لم تلتزم المدعية بأي منها، الأمر الذي كان له تأثيره السلبي ليس فقط على عملها وإنما أيضاً على بيئة العمل ككل. وإزاء هذا الوضع اضطرت الى استعمال حقها القانوني وإنهاء خدمة المدعية ابتداءً من ٢٠١٤/٥/٤ حيث تم إبلاغها بذلك بتاريخ ٢٠١٤/٣/٣ بموجب كتاب خطي، وقد حددت فيه مستحقاتها بمبلغ /٥٨,٤١١/ د.أ. وقد وقعته دون أي تحفظ، لكنها لم تحضر بتاريخ ٢٠١٤/٥/٤ لقبض مستحقاتها، كما وجّهت اليها دعوة خطية ثانية بهذا الخصوص للحضور الى مكتب الشركة بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٣ بيد انها لم تحضر أيضاً؛

وحيث ان المدعى عليها تعتبر أنها لم تتعسف بفسخ عقد عمل المدعية الذي كان بهدف منع تعريضها وفريق العمل لديها لمخاطر بسبب المدعية التي امتنعت عن تنفيذ تعليماتها، وبالتالي، فهي تطلب رد الدعوى أساساً لعدم صحتها وعدم قانونيتها، ولانتفاء سبب الصرف التعسفي مما ينفي وجوب دفع أي تعويضات إضافية، ولا سيما ان تعويض نهاية الخدمة موجود في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛

وحيث انه يقتضي البحث في ما اذا كانت المدعى عليها متعسفة في إقدامها على صرف المدعية من عملها؛

وحيث من الثابت، كما صار بيانه آنفاً، ان المدعية عملت لمصلحة المدعى عليها في الكويت لدى وكيلتها شركة محمد ناصر الهاجري وأولاده مدة قاربت الإثنتي عشرة سنة، بحيث قامت بنقلها للعمل لديها في مكتبها التمثيلي في لبنان متحملة نفقات انتقالها مع عائلتها الى لبنان، الأمر الذي يستخلص منه المجلس قرينة على توافر الرضى لدى المدعى عليها عن أداء المدعية في العمل؛

وحيث من الثابت ان المدعى عليها كانت تدفع للمدعية مكافأة سنوية منذ بدء عملها في لبنان سنة ٢٠٠٩ اذ كانت تسددها لها في شهر شباط من كل السنوات اللاحقة وصولاً لغاية سنة ٢٠١٣ حيث قامت بتسديدها المكافأة العائدة للسنة الأخيرة المذكورة مع آخر

أجر دفعته لها كبدل إنذار في ٢٠١٤/٤/٢٦ (تراجع المستندات رقم ٣ و٥ و٦ و٧ و٨ المرفقة بلائحة المدعية الواردة في ٢٠١٥/٣/١٨)؛

وحيث ان المجلس يستخلص من واقعة تسديد المدعى عليها مكافأة سنوية دورية للمدعية قرينة على توافر رضى لديها عن أداء المدعية في العمل عبّرت عنه المدعى عليها في الكتب التي أرسلتها الى هذه الأخيرة والمتضمنة شرحاً لسبب تسديدها هذه المكافآت (تراجع المستندات ٣ و٥ و٦ و٧ المذكورة آنفاً)؛

وحيث من الثابت ان المدعى عليها وجّهت الى المدعية إنذاراً خطياً وحيداً مؤرخاً في ٢٠١٣/١١/٢٩ ورد فيه أنه الإنذار الخطي الأخير بيّنت لها فيه ملاحظاتها ومآخذها على أدائها في العمل ممهلة إياها شهرين إضافيين لتحقيق خطة العمل المقررة لها بحيث تقوم بتقييم موضوع استمرارها في الوظيفة (يراجع الإنذار المرفق بلائحة المدعى عليها الجوابية الواردة في ٢٠١٤/١٢/٤)؛

وحيث من الثابت ان المراجعة السنوية وملاحظات مدير المكتب التمثيلي في لبنان لخطة الأداء والتطوير العائدة لسنة ٢٠١٢ قد تضمنت ان المدعية تركز دوماً على الأرقام وتلاحق المبيعات بشكل ممتاز، وانها تعي أهمية وجودها الى جانب فريقها وانه يتوجب عليها بذل المزيد من الجهود في هذا المجال، وأن المدعية تمكنت من متابعة خط منتجات المستشفيات عن كثب للحرص على تحقيق الإنجازات المرتبطة به. وأن إنجازات فريق "زينات" كانت مذهلة، علاوة على ذلك كانت المدعية قريبة من أعضاء الفريق، كما ان تواجدها بالقرب من العملاء ممتاز جداً (تراجع خطة الأداء والتطوير العائدة لسنة ٢٠١٢ والمرفقة بلائحة المدعية الجوابية الواردة في ٢٠١٥/٣/١٨)؛

وحيث من الثابت ان المراجعة السنوية وملاحظات مدير المكتب التمثيلي في لبنان لخطة الأداء والتطوير العائدة لسنة ٢٠١٣ قد تضمنت انه كان على المدعية ان تركز على تطوير مشرفي المبيعات الخط الأول، وأن ثمة عدم تنسيق بينها وبين فريقها، وانه تم في شهر تموز ٢٠١٣ وضع خطة عمل لها، لكن الاجتماع الخاص مع مدير الموارد البشرية في شهر تشرين الثاني ٢٠١٣ أظهر ان الوضع لا يتحسن معها، وأنه تم تمديد المهلة المعطاة لها شهرين لكي تتخذ الخطوات الفورية لبناء الثقة وتعزيز الجودة بغية تعزيز قيمة فريقها وقيمة الأعمال، وأنها بدأت في شهر كانون الأول ٢٠١٣ تجتمع بشكل منتظم مع فريقها لتستمع الى توقعاتهم وما يطلبونه منها، وانه على الرغم من أنها بدأت تقوم ببعض الخطوات، لكن العبرة تبقى لنتيجة خطواتها على التزام الفريق وتحفيزه، وأنه سيتم إجراء مراجعة نهائية بعد شهر لتقييم النتيجة (تراجع خطة الأداء والتطوير العائدة لسنة ٢٠١٣ والمرفقة بلائحة المدعية الجوابية الواردة في ٢٠١٥/٣/١٨)؛

وحيث يتبين مما تم عرضه آنفاً ان ملاحظات ومآخذ المدعى عليها على أداء المدعية بدأت خلال سنة ٢٠١٣ وتحديداً في شهر تموز، فيما ان تقييم أدائها خلال سنة ٢٠١٢ كان إيجابياً وممتازاً، كما ان هذه الملاحظات والمآخذ تركزت على موضوع أدائها في إطار الوسائل المعتمدة منها لتطوير فريق المبيعات العامل تحت إشرافها، بحيث كانت المدعى عليها غير راضية عن هذا الأداء، وقد أمهلت المدعية لتحسينه، فيما أقرت لها بأنها بعد تلقيها الملاحظات بدأت تجتمع بشكل منتظم مع فريقها لتستمع الى توقعاتهم وما يطلبونه منها، وانها بدأت تقوم ببعض الخطوات من أجل زيادة التزام الفريق وتحفيزه؛

وحيث يتبين ان سبب عدم رضى المدعى عليها عن أداء المدعية خلال النصف الثاني من سنة ٢٠١٣ يرتد على علاقتها بفريق المبيعات الذي تشرف عليه، فيما أقرت لها بأنها بذلت مجهوداً واعتمدت بعض التدابير لتحسين أدائها في هذا الإطار وزيادة تحفيز فريقها وبالتالي زيادة حجم أعماله؛

وحيث يلاحظ ان المدعى عليها لم تنسب الى المدعية تقاعسها عن اتخاذ أي تدبير لتطوير فريقها، بل بالعكس أقرت لها بأنها أخذت بعين الاعتبار ملاحظاتها حول هذا الموضوع محاولة معالجة المشكلة المشكو منها، لكنها بعد انقضاء المهلة التي حددتها لها قامت بتقييم النتيجة التي توصلت اليها واعتبرتها قد فشلت بتحقيق ما هو مطلوب منها على صعيد تطوير فريقها وفسخت عقد عملها؛

وحيث يكون من الثابت باعترافات المدعى عليها المدوّنة في خطة الأداء والتطوير العائدة لسنة ٢٠١٣ ان المدعية قد بذلت عنايتها لتحقيق النتيجة المطلوبة منها، بمعنى انها قامت بتنفيذ موجبها العقدي، ملتزمة بتعليمات صاحب عملها فيما كانت النتيجة ليست بالقدر المطلوب منها؛

للعودة الى الفهرس

وحيث انه حتى على فرض ثبوت عدم تمكُّن المدعية من تحقيق النتيجة التي تبتغيها المدعى عليها لجهة تحفيز وتطوير فريق المبيعات المسؤولة عنه، فإن قيام المدعى عليها بفسخ عقد عملها الذي استمر مدة قاربت السبع عشرة سنة تميزت خلالها بالاجتهاد والنجاح والمثابرة والتقيد بتعليمات صاحبة عملها محققة لها المبيعات العالية، فدفعت لها المكافآت السنوية وخاصة خلال سنة ٢٠١٢ التي أقرت لها المدعى عليها بأن رقم مبيعاتها خلالها كان "مذهلاً"، إنما يشكل تجاوزاً في استعمال حق الفسخ باعتبار ان عدم تمكُّن المدعية من تحقيق كامل الأهداف المطلوبة منها خلال سنة ٢٠١٣ ومن فريقها في زيادة حجم مبيعات المدعى عليها، يقابل إعمالاً لمبدأ الزامية تنفيذ العقود بحسن نية بالنسبة لأجيرة كالمدعية- التي تميزت مسيرتها المهنية الطويلة وباعتراف المدعى عليها بالصفات الحسنة المذكورة آنفاً- بحرمانها من المكافآت خلال سنة ٢٠١٣ وبأقصى الحالات بتخفيض درجتها وإنقاص مسؤولياتها وليس بفسخ عقد عملها وحرمانها من مورد رزقها؛

وحيث ان المدعى عليها لم توفر اي دليل على إدلاءاتها لجهة ان أداء المدعية خلق جواً من التوتر والتململ بين زملائها في العمل اضطرها الى فسخ عقد عملها، مما يقتضي رد هذه الإدلاءات لعدم الثبوت؛

وحيث انه وتأسيساً على ما تقدم تكون المدعى عليها متعسفة في فسخ عقد عمل المدعية، فيترتب بالتالي بذمتها تجاهها تعويض عن هذا الفسخ؛

وحيث ان المجلس، وسنداً للفقرة أ من المادة ٥٠ من قانون العمل وانطلاقاً من المعطيات المتوافرة في الملف لجهة نوع عمل المدعية وسنّها ومدة خدمتها ووضعها العائلي ومقدار الضرر ومدى الإساءة في استعمال حق الفسخ، يرى تقدير التعويض الذي يتوجب على المدعى عليها دفعه لها بما يعادل بدل أجرة عشرة أشهر؛

وحيث من الثابت بإفادة أجر المدعية الشهري الأخير الصادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على أثر التفتيش الذي أجراه مفتش الضمان بموجب تقرير التفتيش رقم ٢٧/٢٩٦ تاريخ ٢٠١٥/٦/٢٣ أي بعد فسخ عقد عمل المدعية ان أجرها الشهري الأخير قد بلغ /١١,٩٧٣,٣٧٩/ ل.ل.، علماً انها وقّعت على هذه الإفادة مقرّة بصحة قيمة الأجر المحددة فيها (تراجع الإفادة المرفقة بلائحة المدعية الجوابية الواردة في ٢٠١٦/٦/٢٣)؛

وحيث ان تعويض الصرف التعسفي الذي يتوجب على المدعى عليها دفعه للمدعية يكون اذاً: /١١,٩٧٣,٣٧٩×١٠= ١١٩,٧٣٣,٧٩٠/ ل.ل.؛

وحيث من الثابت، كما صار بيانه سابقاً، ان المدعية بدأت عملها لدى المدعى عليها منذ سنة ١٩٩٧ واستمر لغاية فسخ عقدها بتاريخ ٢٠١٤/٣/٤، أي أنه دام مدة قاربت السبع عشرة سنة؛

وحيث ان مدة الانذار المفروضة قانوناً على المدعى عليها، بحسب مدة عمل المدعية لديها، تكون اذاً ووفقاً لأحكام الفقرة ج من المادة ٥٠ من قانون العمل أربعة أشهر؛

وحيث من الثابت ببيان مدفوعات المدعى عليها للمدعية خلال الفترة الممتدة من ٢٠١٢/١/٢٣ لغاية ٢٠١٤/٥/٢٣ ان الأولى قد سددت للثانية بعد تاريخ فسخ عقد عملها بدل أجر شهرين، مما يجعل رصيد بدل أجرة مدة الإنذار الذي يتوجب على المدعى عليها دفعه للمدعية يوازي مبلغ /١١,٩٧٣,٣٧٩×٢= ٢٣,٩٤٦,٧٥٨/ ل.ل. (يراجع بيان المدفوعات المرفق بلائحة المدعية الجوابية الواردة في ٢٠١٥/٣/١٨)؛

وحيث انه بالنسبة لطلب المدعية المتعلق بإلزام المدعى عليها بأن تدفع لها مبلغ /١٧٤,١٥٠/ د.أ. كتعويض نهاية خدمة، فإنه يقتضي رده لعدم صفة المدعى عليها، كون المدعية هي من فئة الأجراء المنتسبين إلزامياً الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بحسب المادة ٩ بند أولاً فقرة أ من قانون الضمان الاجتماعي، وإن مطالبتها بهذا التعويض تكون جائزة قانوناً لدى هذا الأخير عند توافر شروطها القانونية؛

وحيث انه يقتضي رد طلب المدعية المتعلق بالمنح المدرسية لعدم إبرازها ما يثبت استحقاقها هذه المنح؛

وحيث ان مجموع المبالغ الذي يتوجب على المدعى عليها دفعه للمدعية يكون اذاً:

/١١٩,٧٣٣,٧٩٠+٢٣,٩٤٦,٧٥٨=
/١٤٣,٦٨٠,٥٤٨/ مئة وثلاثة وأربعين مليوناً وستمئة وثمانين الفاً وخمسمئة وثماني وأربعين ليرة لبنانية مع الفائدة القانونية من تاريخ تبليغ المدعى عليها استحضار هذه الدعوى في ٢٠١٤/٦/١٦، كما هو ثابت بمحضر التبليغ، وحتى تاريخ الدفع الفعلي؛

للعودة الى الفهرس

وحيث انه يقتضي حفظ حقوق المطلوب إدخاله الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تجاه الفريقين؛

وحيث ان المجلس لا يرى فائدة من بحث سائر ما أثير من أسباب ومطالب أخرى زائدة او مخالفة، إما لعدم الجدوى وإما لكونه قد لقي في ما سبق بيانه جواباً ضمنياً.

لذلك،

وبعد الاطلاع على مطالعات مفوّض الحكومة،

يحكم بالإجماع:

أولاً – في الشكل:

أ– برد الدفع بانتفاء الاختصاص المكاني لهذا المجلس.

ب– بقبول دعوى الصرف التعسفي شكلاً.

ثانياً – في الأساس:

أ– باعتبار ان عقد عمل المدعية لدى المدعى عليها قد استمر منذ سنة ١٩٩٧ لغاية ٢٠١٤/٣/٤.

ب– باعتبار فسخ عقد عمل المدعية قد تمّ بصورة تعسفية.

ج– بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية تعويضاً عن الفسخ التعسفي ورصيد بدل أجر مدة الإنذار مبلغاً قدره /١٤٣,٦٨٠,٥٤٨/ مئة وثلاثة وأربعون مليوناً وستمئة وثمانون الفاً وخمسمئة وثمان وأربعون ليرة لبنانية مع الفائدة القانونية من تاريخ تبليغ المدعى عليها استحضار هذه الدعوى في ٢٠١٤/٦/١٦ وحتى تاريخ الدفع الفعلي.

د– برد طلب المدعية المتعلق بتعويض نهاية الخدمة.

هـ– برد طلب المدعية المتعلق بالمنح المدرسية.

و– بحفظ كافة حقوق المطلوب ادخاله الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تجاه الفريقين.

ز– برد سائر ما أثير من أسباب ومطالب أخرى زائدة او مخالفة.

ثالثاً: بتضمين المدعية والمدعى عليها الرسوم والمصاريف القانونية مناصفةً بينهما.

❖ ❖ ❖

مجلس العمل التحكيمي في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيسة هيام خليل
والعضوان السيدان خليل شرِّي وفؤاد قازان

قرار صادر بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٧

إيلي الدكاش/ "شركة Océanus traiteur s.a.r.l." والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

- صرف تعسّفي – نادل في مطعم للمدعى عليها – إقدام هذه الأخيرة، وبسبب تفاقم الأزمة الاقتصادية في البلاد، على إقفال هذا المطعم وعلى صرف العاملين فيه، ومنهم المدعي – مطالبة باعتبار فسخ عقد عمل المدعي تعسّفياً وعلى مسؤولية الشركة المدعى عليها، وبإلزام الشركة المذكورة أداء تعويض صرف تعسّفي للمدعي في حدّه الأقصى – اعتبار عقد العمل مفسوخاً من تاريخ إقدام ربّ العمل على إقفال مؤسسته – سريان مهلة التقدّم بدعوى الصرف التعسّفي في حقّ الأجير المدعي بدءاً من تاريخ إقفال المدعى عليها ذلك المطعم – دعوى مُقامة ضمن المهلة القانونية المعيّنة في الفقرة «ب» من المادة /٥٠/ عمل – قبولها شكلاً.

- فسخ غير قانوني لمخالفته منطوق الفقرة «و» من المادة /٥٠/ عمل التي تفرض على أرباب العمل إعلام وزارة العمل رغبتهم بفسخ عقود أجرائهم لأسباب اقتصادية قبل شهر من حصوله، وتحظر عليهم إقفال المؤسسة قبل الاستحصال على موافقة هذه الوزارة – مخالفة أحكام قانونية آمرة ومتعلقة بالنظام العام – اعتبار الصرف المشكو منه بمثابة الإساءة في استعمال حقّ الفسخ – فسخ تعسّفي للعقد موضوع الدعوى على مسؤولية المدعى عليها ومرتّب في ذمّتها تعويض صرف تعسّفي للمدعي الأجير – إلزامها أداء تعويض صرف تعسّفي بقيمة أجرة شهرين لهذا الأخير.

ولئن لم يذكر المشترع صراحةً، في الفقرة "و" من المادة /٥٠/ من قانون العمل، بأنه لا يحقّ لربّ العمل الإقدام على الصرف لأسباب اقتصادية، إلا بعد الحصول

للعودة الى الفهرس

على موافقة وزارة العمل، بَيد أنه، وبفرضه موجب التشاور مع الوزارة المُشار إليها من أجل وضع برنامج نهائي لإنهاء عقود عمل الأجراء في المؤسسة المقفلة، قَصَدَ أن في حال لم توافق وزارة العمل على البرنامج النهائي المومأ إليه، ولم يتم التوصّل معها إلى اتفاق حول الوسائل اللازمة لإعادة استخدام الأجراء المصروفين من الخدمة وأصرّ ربّ العمل، رغم هذا، على عملية الصرف، اعتُبر هذا الأخير مخالفاً منطوق الفقرة "و" المذكورة، واعتُبر الصرف بالتالي مُسنداً إلى سبب غير صحيح ومن قبيل التجاوز أو الإساءة في استعمال حقّ الفسخ.

- مطالبة بإلزام المدعى عليها أداء تعويض إنذار للمدعي – مطالبة حرية القبول لتخلّف المدعى عليها عن التقيُّد بموجب الإنذار المُسبق بالفسخ، المحدّد في الفقرة «ج» من المادة /٥٠/ عمل – عقد عمل منفّذ لمدّة ثلاث سنوات وثلاثة أشهر – إلزام المدعى عليها دفع تعويض إنذار للمدعي معادل بدل أجرة شهرين – مطالبة بإلزام المدعى عليها تسديد تعويض نهاية خدمة للمدعي – مطالبة مستوجبة الردّ لانتفاء الصفة لدى المدعى عليها باعتبار المدعي من فئة الأجراء المنتسبين إلزامياً للضمان الاجتماعي – حفظ حقوق المطلوب إدخاله، الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

- إدّعاء مقابل رامٍ إلى المطالبة بإلزام المدعى عليه مقابلةً أداء تعويض إنذار للمدعية مقابلةً – إدّعاء مقابل مقبول في الشكل لتلازمه والطلبات الأصلية، فضلاً عن اندراجه ضمن اختصاص مجلس العمل التحكيمي – إدّعاء مقابل مستوجب الردّ في الأساس بنتيجة اعتبار عقد العمل موضوع الدعوى مفسوخاً على مسؤولية المدعية مقابلةً.

بناءً عليه،

أولاً – في الدعوى الأصلية:

١ – في الشكل.

حيث، مما لا خلاف عليه بين الفريقين، أن مطعم المدعى عليها الذي كان يعمل فيه المدعي والكائن في منطقة جونية قد أُقفل منذ ٢٠١٧/١/١، وأن عقد عمل المدعي قد فُسخ في ذلك التاريخ، بغضّ النظر عن الفريق الذي قام بالفسخ؛

وحيث إن طلب المدعي المتعلّق بالصرف التعسفي والوارد ضمن إطار استحضار هذه الدعوى المقدّم بتاريخ ٢٠١٧/١/١٠ يكون وارداً ضمن مهلة الشهر المنصوص عنها في الفقرة "ب" من المادة /٥٠/ من قانون العمل، مما يقتضي قبوله شكلاً، ولا سيما أن الدعوى جاءت مستوفية كافة الشروط الشكلية المفروضة قانوناً.

٢ – في الأساس.

حيث إن المدعي يُدلي بأنه بدأ العمل لدى المدعى عليها بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٥ كنادلٍ في مطعمها الكائن في منطقة جونية مقابل أجر شهريٍ بلغ مع ملحقاته /٩٠٠,٠٠٠/ ل.ل.، وأن المدعى عليها قامت بتاريخ ٢٠١٧/١/١ بإقفال المطعم وبفسخ عقد عمله بشكلٍ مفاجئ ودون إنذار سابق وبصورة تعسفية، علماً أنه كانَ من واجبها إبلاغ وزارة العمل قبلَ الإقفال والفسخ، مما يشكّل مخالفة قانونية من قِبَلها، وأنه طالبها مراراً بمستحقّاته المنصوص عنها في القانون، لكن وعودها بشأن هذا الموضوع بقيت دون تنفيذ، مما ألحق به ضرراً كبيراً، كون وضعه المادي والاجتماعي سيئاً؛

وحيث إن المدعي يعتبر أن المدعى عليها قد أساءت استعمال حقّ الفسخ، مما يستوجب سنداً للمادة /٥٠/ من قانون العمل إلزامها بأن تدفع له تعويضاً عن الصرف التعسّفي يعادل أجر اثني عشر شهراً وبدل إنذار يوازي أجر شهرين، إضافةً إلى تعويض نهاية الخدمة الموازي لأجر شهر عن كلّ سنة خدمة، أي ما يعادل أجر ثلاثة أشهر؛

وحيث إن المدعي يطلب الحكم باعتبار فسخ عقد عمله قد تمّ بطريقة تعسّفية على كامل مسؤولية المدعى عليها، وإلزام هذه الأخيرة بأن تدفع له كافة التعويضات من تعويض صرف تعسّفي وبدل إنذار وتعويض نهاية خدمة ما مجموعه مبلغ /١٥,٣٠٠,٠٠٠/ ل.ل.، بالإضافة إلى الفائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ الدفع الفعلي؛

وحيث إن المدعى عليها تدلي، بالمقابل، بأن إقفال مطعمها في جونية قد تمّ قسرياً بسبب الأزمة الاقتصادية الخانقة، وأنها أعلمت المدعي بهذا الأمر، وأنها اتّفقت معه شفهياً على نقل عمله إلى مطعمها في بيروت بنفس الأجر والدوام والمركز، كما أنها قامت بإرسال كتاب مضمون بواسطة ليبان بوست إليه على العنوان الذي

صرّح عنه في أوراق الشركة تذكّره فيه باتّفاقهما الشفهي وبضرورة الالتحاق بعمله في بيروت، لكنه لم يتبلّغه، مما يؤكّد أن المدعي هو مَن قام بترك العمل بصورة تعسفية، باعتبار أنه لم يحضر إلى مركز عمله الجديد دون عذرٍ مشروع، وبالتالي ليس هناك صرف تعسفي، ولا تترتّب له أيّ تعويضات، ولا سيما أنه مسجّل لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وأن تعويض نهاية خدمته يتوجّب بذمّته؛

وحيث إن المدعى عليها تطلب ردّ الدعوى في الأساس لعدم صحتها ولعدم قانونيتها ولعدم ثبوتها؛

وحيث مما لا خلاف عليه بين الفريقين أن فسخ عقد عمل المدعي قد حصل نتيجة إقفال المدعى عليها المطعم الذي كانت تستثمره في جونية، والذي عَمَل فيه المدعي مدّة قاربت ثلاث سنوات وثلاثة أشهر لأسبابٍ تتعلّق بالأزمة الاقتصادية، وذلك بغضّ النظر عن الفريق الذي قام بهذا الفسخ؛

وحيث إنه تقتضي الإشارة إلى أن المدعى عليها لم تثبت اتّفاقها مع المدعي على انتقال هذا الأخير للعمل لديها في مطعمها في بيروت بنفس الأجر والدوام والمركز بأيّ وسيلةٍ من وسائل الإثبات، وإن ما أبرزته من صورة كتابٍ مضمون مُرسل منها بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٨ إليه على عنوان محلّ إقامته في نهر ابراهيم، عدا عن عدم تبليغه منه، فهو أرسل بتاريخٍ لاحق للفسخ ولإقامة الدعوى الحاضرة، ولا يشكّل دليلاً على حصول أيّ اتفاق بينهما على نقل عمل المدعي إلى مطعم المدعى عليها في بيروت؛

وحيث إنه، وفي ضوء عدم إثبات المدعى عليها حصول أيّ اتفاق بينها وبين المدعي على نقل عمله إلى مطعمها في بيروت، يكون ثابتاً أنها هي مَن فسخت عقد عمله عند إقفال المطعم الذي كان يعمل فيه والكائن في منطقة جونية؛

وحيث ولئن كانت الفقرة "و" من المادة /٥٠/ من قانون العمل قد أجازت لصاحب العمل إنهاء بعض أو كلّ عقود العمل الجارية في المؤسسة إذا اقتضت قوة قاهرة أو ظروف اقتصادية أو فنية هذا الإنهاء، كتقليص حجم المؤسسة أو استبدال نظام إنتاج بآخر أو التوقّف نهائياً عن العمل، إلا أنها أوجبت عليه في هذه الحالة إبلاغ وزارة العمل عن رغبته في إنهاء تلك العقود قبل شهر من تنفيذه، وذلك بُغية التشاور مع الوزارة المذكورة لوضع برنامج نهائي لذلك الإنهاء تُراعى فيه أقدميّة الأجراء في المؤسسة واختصاصهم وأعمارهم ووضعهم العائلي والاجتماعي، وأخيراً الوسائل اللازمة لإعادة استخدامهم؛

وحيث ولئن كان المشترع لم يذكر صراحةً في الفقرة "و" من المادة /٥٠/ من قانون العمل بأنه لا يحقّ لصاحب العمل الإقدام على الصرف لأسباب اقتصادية إلا بعد الحصول على موافقة وزارة العمل، بَيد أن المشترع بفرضه موجب التشاور مع الوزارة المذكورة لوضع برنامج نهائي لذلك الإنهاء، قصَدَ أنه في حال عدم موافقة وزارة العمل على هذا البرنامج النهائي وعدم التوصّل معها إلى اتفاقٍ حول الوسائل اللازمة لإعادة استخدام الأجراء المصروفين من الخدمة، وإصرار صاحب العمل، بالرغم من ذلك، على عملية الصرف يكون هذا الأخير قد خالف منطوق الفقرة "و"، وبالتالي، يكون الصرف مُستنداً إلى سببٍ غيرِ صحيح ومن قبيل التجاوز أو الإساءة في استعمالٍ حقّ الفسخ؛

وحيث إن نية المشترع تتعدّى الإجراءات الشكلية إلى تقييد حرية صاحب العمل لمنعه من الإنفراد في عملية الصرف لدواعٍ اقتصادية تتعلّق بكيفيّة عمل مؤسسته؛

وحيث إن نص الفقرة "و" هو نص إلزامي يتعلّق بالنظام العام، وهو يهدف إلى حماية الأجير لمنع أيّ تجاوز قد يسبّب الإساءة له؛

وحيث من الثابت أن المدعى عليها لم تقم بإعلام وزارة العمل بالظروف الاقتصادية التي مرّت بها والتي اضطرّتها إلى إقفال المطعم الذي تستثمره في جونية، وبالتالي إلى قيامها بفسخ عقد عمل المدعي؛

وحيث إن قرار الفسخ الذي اتّخذته المدعى عليها خلافاً لأحكام الفقرة "و"، يكون بالتالي غير مبرّر قانوناً، مما يستتبع وصفه بأنه يشكّل تجاوزاً لاستعمال حقّ الفسخ يستوجب إلزامها بالتعويض على المدعي عن صرفه بصورةٍ تعسفية؛

يُراجع بهذا المعنى:

– تمييز، الغرفة الثامنة المدنية، رقم ١١٥ تاريخ ١٩٩٩/٦/٢٩، صادر في التمييز، القرارات المدنية ١٩٩٩ ص ٧٧٠.

– تمييز، الغرفة الثامنة المدنية، رقم ٥٥ تاريخ ١٩٩٨/٦/٣٠، صادر في التمييز، القرارات المدنية ١٩٩٨ ص ٨٢٦.

للعودة الى الفهرس

– م.ع.ت. بيروت رقم ٣٧٣ تاريخ ١٩٩٢/١١/١٠، حاتم ج ٢٠٩، ص ٤١١.

وحيث إن المجلس، وسنداً للمادة /٥٠/ من قانون العمل فقرة "أ"، وانطلاقاً من المعطيات المتوافرة في الملف لجهة نوع عمل المدعي وسنّه ومدّة خدمته ووضعه العائلي ومقدار الضرر ومدى الإساءة في استعمال حقّ الفسخ، يرى تقدير التعويض الذي يتوجّب على المدعى عليها دفعه له، بما يوازي بدل أجرة شهرين؛

وحيث من الثابت بأمر الدفع العائد لأجر المدعي الأخير والمستحقّ عن شهر كانون الأول ٢٠١٦، أن أساس أجره قد بلغ /٧٠٠,٠٠٠/ ل.ل.؛

وحيث إنه تقتضي الإشارة إلى أنه بحسب الفقرة ٥ من المادة /٤/ من المرسوم رقم ٦٢٦٣ الصادر في ١٩٩٥/١/١٨ وتعديلاته، لا يُعتبر بدل النقل عنصراً من عناصر الأجر، مما يقتضي عدم احتساب بدل النقل الذي كان يتقاضاه المدعي ضمن عناصر أجره؛

وحيث إن تعويض الصرف التعسفي الذي يتوجّب على المدعى عليها دفعه للمدعي يكون إذاً:

٧٠٠,٠٠٠×٢= /١,٤٠٠,٠٠٠/ ل.ل.؛

وحيث إن الفقرة "ج" من المادة /٥٠/ من قانون العمل قد أوجبت على كلٍ من صاحب العمل والعامل أن يُعلم الآخر برغبته في فسخ العقد قبل مدّة شهر واحد، إذا كان قد مضى على تنفيذ عقد الإستخدام مدّة ثلاث سنوات فما دون، وقبل شهرين إذا كان قد مضى أكثر من ثلاث سنوات وأقلّ من ستّ سنوات، وقبل ثلاثة أشهر إذا كان قد مضى أكثر من ستّ سنوات وأقلّ من اثنتي عشرة سنة، وقبل أربعة أشهر إذا كان قد مضى اثنتا عشرة سنة فأكثر. كما أوجبت أن يكون الإنذار خطّيّاً، وأن يبلّغ إلى صاحب العلاقة الذي يحقّ له أن يطلب توضيح أسباب الفسخ إذا لم تكن واردة في نص الإنذار، وذلك تحت طائلة تعرّض الطرف الذي يخالف أحكام الفقرة السابقة لدفع تعويض إلى الطرف الآخر يعادل بدل أجرة مدّة الإنذار المفروضة عليه قانوناً؛

وحيث إنه بمخالفة المدعى عليها موجب التقيُّد بمهلة الإنذار المُسبق بالفسخ المحدّدة في الفقرة "ج" المعروضة آنفاً، تكون عرضة لتحمّل مسؤولية دفع تعويض للمدعي يعادل بدل أجرة مدّة الإنذار المفروضة عليها قانوناً والبالغة شهرين بحسب مدّة عمله لديها، أي مبلغ /٧٠٠,٠٠٠×٢=١,٤٠٠,٠٠٠/ ل.ل.؛

وحيث إنه بالنسبة لطلب المدعي المتعلّق بإلزام المدعى عليها بأن تدفع له تعويض نهاية خدمة موازياً لأجر شهر عن كلّ سنة خدمة، أي ما يعادل أجر ثلاثة أشهر، فإنه يقتضي ردّه لعدم صفة المدعى عليها، كون المدعي هو من فئة الأجراء المنتسبين إلزامياً إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بحسب المادة /٩/ بند أولاً فقرة "أ" من قانون الضمان الاجتماعي، وإن مطالبته بهذا التعويض تكون جائزة قانوناً لدى هذا الأخير عند توافر شروطها القانونية؛

وحيث إن مجموع المبالغ الذي يتوجّب على المدعى عليها دفعه للمدعي يكون إذاً:

١,٤٠٠,٠٠٠+١,٤٠٠,٠٠٠= /٢,٨٠٠,٠٠٠/ مليونين وثمانمئة ألف ليرة لبنانية، مع الفائدة القانونية لهذا المبلغ من تاريخ تبليغ المدعى عليها استحضار هذه الدعوى في ٢٠١٧/٣/٦، كما هو ثابت بمحضر التبليغ، وحتى تاريخ الدفع الفعلي.

ثانياً – في الدعوى المقابلة:

حيث إن المدعى عليها تُدلي بأن المدعي هو مَن قام بترك العمل بصورة تعسفية باعتبار أنه لم يحضر إلى مركز عمله الجديد دون عذرٍ مشروع، وبالتالي، يترتّب لها بذمّته بدل عن الإنذار المُسبق يعادل، سنداً للفقرة "ج" من المادة /٥٠/ من قانون العمل، أجر شهرين، كونه ترك العمل دون أن يعلمها بذلك، وهي تطلب إلزامه بأن يدفع لها مبلغاً وقدره /١,٨٠٠,٠٠٠/ ل.ل. كبدل إنذار مُسبق، إضافةً إلى الفائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ الدفع الفعلي؛

وحيث إن طلب المدعى عليها (المدعية مقابلةً) المتعلّق بإلزام المدعي (المدعى عليه مقابلةً) بأن يدفع لها بدل أجرة مدّة الإنذار المُسبق يتلازم مع الطلبات الأصلية، كما يدخل ضمن اختصاص هذا المجلس، مما يقتضي قبوله شكلاً؛

وحيث إنه بالنسبة للأساس، وبعد النتيجة التي توصّل إليها المجلس لجهة اعتبار أن المدعى عليها (المدعية مقابلةً) هي مَن أقدمت على فسخ عقد عمل المدعي (المدعى عليه مقابلةً) ولجهة إلزامها بأن تدفع له بدل أجرة مدّة الإنذار المُسبق، فإن هذا الطلب المُقابل يكون مستوجباً الردّ لعدم وقوعه في محلّه القانوني الصحيح؛

للعودة الى الفهرس

وحيث إنه يقتضي حفظ كافة حقوق المطلوب إدخاله الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تجاه الفريقين؛

وحيث إن المجلس لا يرى فائدة من بحث سائر ما أُثير من أسباب ومطالب أخرى زائدة أو مخالفة، إما لعدم الجدوى، وإما لكونه قد لقيَ في ما سبق بيانه جواباً ضمنياً.

لذلك،

وبعد الإطّلاع على مطالعة مفوّض الحكومة،

يحكم بالإجماع:

أولاً: في الدعوى الأصلية،

أ- بقبول طلب المدعي المتعلّق بالفسخ التعسّفي شكلاً.

ب- في الأساس:

- باعتبار عقد العمل مفسوخاً على مسؤولية المدعى عليها.

- بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي تعويضاً عن الفسخ التعسّفي وبدل أجرة مدّة الإنذار المُسبق مبلغاً وقدره /٢,٨٠٠,٠٠٠/ مليونان وثمانمئة ألف ليرة لبنانية، مع الفائدة القانونية لهذا المبلغ من تاريخ تبليغ المدعى عليها استحضار هذه الدعوى في ٢٠١٧/٣/٦ وحتى تاريخ الدفع الفعلي.

- بردّ طلب المدعي المتعلّق بتعويض نهاية الخدمة.

ثانياً: في الدعوى المقابلة،

أ- بقبول الدعوى المقابلة شكلاً.

ب- بردّ الدعوى المقابلة في الأساس.

ثالثاً: بحفظ كافة حقوق المطلوب إدخاله الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تجاه الفريقين.

رابعاً: بردّ سائر ما أُثير من أسبابٍ ومطالبٍ أخرى زائدة أو مخالفة.

خامساً: بتضمين المدعي الرسوم والمصاريف القانونية بنسبة الربع وبتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف القانونية بنسبة الثلاثة الأرباع.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في بيروت
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة ريما شرف الدين
والعضوان سيسيل سرحال ورين أبي خليل

القرار: رقم ٤٥٢ تاريخ ٢٠١٩/١٢/١٢

حنا روفايل و"شركة محلات الياس صحناوي وأولاده" ش.م.ل./
كارين مطر ورفيقتها

- صورية – مأجور بإشغال الجهة المدعية يضمّ مكتباً ومحلاً ومستودعاً – شراء المدعي هذا المأجور من مالكته بمقتضى عقد بيع ممسوح – عقد غير مسجّل أصولاً باسم الشاري في السجل العقاري رغم إقرار البائعة بقبض ثمن المبيع بواسطة شيكات – إقدام المدعي وبعد سنتين من تاريخ إبرام عقد البيع الممسوح وغير المسجّل، على توقيع اتفاقية بيع للأسهم موضوعه، لصالح المدعى عليهما، مقابل ثمن يسدّد على ثلاث دفعات – تنازل من جانب الشركة المدعية، لصالح المدعى عليهما، وإنفاذاً لاتفاقية البيع المذكورة، عن حقّ الإيجار العائد لمكتب ومستودع كائنين في المأجور السابق – مُبادرة المدعى عليهما إلى تسديد دفعتين من ثمن المبيع للجهة المدعية – عقد بيع ممسوح ثانٍ يتناول المبيع عينه منظّم من المالكة الأساسية لصالح الشاريتين المدعى عليهما مقابل ثمن معادل للثمن المنصوص عليه في العقد الأول – عقد مقترن بالتسجيل النهائي للمبيع في السجل العقاري باسم الجهة المدعى عليها.

- مطالبة بإلغاء كلّ من اتفاقية البيع وعقد البيع الممسوح الثاني، والموقّعين لمصلحة المدعى عليهما، إضافةً إلى التنازلات الحاصلة إنفاذاً لاتفاقية البيع المذكورة، بداعي تمتع الجهة المدعى عليها عن تسديد رصيد الثمن – دفع بردّ الدعوى شكلاً لعدم استحصال وكيل الجهة المدعية على إذن مسبق من نقيب المحامين قبل الادّعاء على محامٍ – الحصول على الإذن المسبق، المنصوص عنه في المادة /٩٤/ محاماة، شأن مسلكي ونقابي بحت – ليس من

للعودة الى الفهرس

شأن عدم الاستحصال على هذا الإذن أن يؤدّي إلى بطلان إجراءات الدعوى – ردّ الدفع المُدلى به لعدم قانونيته.

- دفع بعدم اختصاص المحكمة نظر النزاع لتعلّق بعض المطالب بعلاقة تأجيرية داخلة ضمن اختصاص القاضي المنفرد الناظر في دعاوى الإيجارات – مطالب مرتبطة بعملية البيع الأساسية المطلوب إلغاؤها والتي يعود اختصاص نظرها للغرفة الإبتدائية – ردّ الدفع بانتفاء الاختصاص.

- طلب إدخال في المحاكمة وارد في استحضار الدعوى – اعتبار المطلوب إدخالها مدعى عليها أساسية تبعاً لاختصامها في الاستحضار.

- صوَريّة نسبيّة تطال عقد البيع المسوح المنظّم من المالكة الأساسية للأسهم موضوع النزاع لصالح المدعى عليهما، والمسجّل نهائياً باسم هاتين الأخيرتين – صوَرية لناحية شخص البائع لا تطال وجود العقد – إعلان الصوَرية النسبيّة لهذا العقد واعتبار المدعي هو البائع الفعلي – صوَرية رامية إلى التملّص من تسديد رسوم التسجيل المفروضة على نقل ملكية المبيع، في مخالفة صريحة لأحكام المادة /٢٧/ من القرار رقم ٢٦/١٨٩ الإلزامية والمتعلّقة بمصلحة الخزينة – سبب غير مباحٍ وراء تنظيم عقد البيع الصوَري – بطلان مطلق – تقرير إبطال العقد المعتوَر بالصوَرية لانتفاء مشروعيّة سببه وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل إبرامه.

- صوَريّة مُطلقة – اتفاق المدعي والمدعى عليها الثالثة، المالكة الأساسية للأسهم، بمقتضى «عقد إلغاء عقد بيع»، على إلغاء عقد البيع المسوح المنظّم بينهما – «عقد إلغاء» صوَري بشكلٍ مطلق بدليل قيام العقد الأساسي بين الفريقين على أرض الواقع – إعلان الصوَرية المطلقة للعقد المسمّى «عقد إلغاء عقد بيع» واعتباره بحكم غير الموجود – اعتبار عقد البيع المسوح الأول المنظّم لصالح المدعي، والمتناول الأسهم موضوع النزاع، قائماً بمفاعيله كافةً – إلزام المالكة الأساسية لتلك الأسهم بقيد ملكيتها في السجل العقاري أصولاً، على اسم المدعي، بعد استيفاء رسوم الخزينة عملاً بالمادة /٢٧/ من القرار رقم ٢٦/١٨٩.

لا تطال الصوَرية النسبية وجود العقد بل نوعه أو ركناً من أركانه أو شرطاً من شروطه أو شخص المتعاقدين، بينما تطال الصوَرية المطلقة وجود العقد برمّته.

لا تُبطل الصوَرية العقد في حدّ ذاتها. لكنما العقدُ يَبطل إذا كان السبب الباعث على الصوَرية غير مباح. ومن بين العقود الصوَرية والتي يكون سببها الحقيقي غير مباح، ما يحتّم إعلان بطلانها، عقود البيع التي يرمي سببها إلى التهرُّب من تسديد الرسوم المتوجِّبة للخزينة. وبما أن التسجيل المبنيّ على عقد باطل يبطل كذلك سنداً للقاعدة الناطقة: "الغشّ يُفسد كلّ شيء"، فيُعاد قيد الأسهم المُباعة على اسم البائع تطبيقاً لمفاعيل الإبطال التي تُعيد الحال إلى ما كانت عليه.

- اعتبار اتفاقية البيع المطلوب إلغاؤها، والموقّعة بين المدعي والمدعى عليهما، واجبة التطبيق على النزاع – عقد متبادل – موجبات متقابلة بين المتعاقدين – موجب على عاتق الجهة الشارية بتسديد رصيد ثمن الأسهم المُباعة لها مقابل موجب الجهة البائعة بتسجيل ملكية المبيع في السجل العقاري واستصدار سندَي تمليك خاليَين من أيّ عيبٍ باسم كلّ من الشاريتين – إسناد المطالبة بإلغاء اتفاقية البيع موضوع الدعوى إلى تخلّف الشاريتين المدعى عليهما عن تسديد رصيد الثمن للبائع المدعي – شرط إلغاء مقدّر في العقود المتبادلة – ليس من شأنه الحؤول دون ممارسة المحكمة صلاحية إجراء رقابة على الأسباب المتذرّع بها طلباً للإلغاء وتقدير صوابيّة الإبقاء على العقد أو تقرير إلغائه – قناعة المحكمة، المستمدّة من معطيات النزاع الواقعية، بارتباط موجب دفع الرصيد بموجب إصدار سندات التمليك – اعتبار الجهة الشارية غير متقاعسةٍ عن إنفاذ موجب تسديد رصيد الثمن، بعدما سدّدت قسطين منه، في ضوء انتفاء صدور سندات الملكية وفق آلية التسديد المتفق عليها في العقد – مطالبة بالإلغاء مستوجبة الردّ في الأساس لانتفاء مبرّراتها بانتفاء تقاعس المدعى عليها عن تنفيذ موجباتها العقدية – ردّ المطالبة بإلغاء الاتفاقية موضوع الدعوى لعدم صحتها وعدم ثبوتها وعدم قانونيتها، فضلاً عن طلب إلغاء التنازل عن حقّ الإيجار للمدعى عليها – إلزام الجهة المدعية بتسجيل ملكية الأقسام موضوع اتفاقية البيع باسم المدعى عليهما وبتسليمهما المستودع والمكتب موضوع التنازل عن حقّ الإيجار – إلزام المدعى عليهما أداء رصيد ثمن المبيع للجهة المدعية.

للعودة الى الفهرس

بناءً عليه،

١ – في إذن المرافعة:

حيث إن الجهة المدعى عليها– المدعية مقابلةً– تطلب ردّ الدعوى شكلاً لإقامتها بوجه المحامية م. م. دون الحصول على إذن مسبق من النقيب، كما تفرضه المادة /٦٤/ من قانون تنظيم مهنة المحاماة،

وحيث إن المادة /٩٤/ من القانون المذكور تُوجب في فقرتها الأولى على المحامي أن يستحصل على إذن من النقيب قبل قبوله الوكالة بدعوى ضدّ زميله أو إقامة دعوى شخصية عليه،

وحيث إن الإذن موضوع المادة /٩٤/ قد وُضع في سبيل إرساء أسس للتعامل في ما بين المحامين تفرض الودّ والاحترام المتبادل ووجوب عدم تقدّمهم بدعاوى بحقّ بعضهم البعض قبل استنفاد كافة الوسائل الحبيّة، كمحاولة التوفيق بينهم من قِبَل النقيب على ما ورد في الفقرة الثانية من المادة المذكورة، فالإذن يهدف إلى تأمين مصلحة المحامين،

وحيث يكون بالتالي الاستحصال على الإذن المسبق في ضوء المادة /٩٤/ من قانون تنظيم مهنة المحاماة هو مسألة مسلكية نقابية، ذلك أنه ورد في الفصل المتعلّق بواجبات المحامي وأن عدم الاستحصال على الإذن المذكور لا يؤدّي إلى إبطال الإجراءات القضائية،

وحيث إنه، وفي مطلق الأحوال، فإنه ثابت من مستندات الملف أنه بعد إقامة الدعوى الراهنة استحصلت الجهة المدعية بتاريخ ٢٠١٦/٥/١١ على إذن للمرافعة بوجه المدعى عليها المحامية م. م.، وأن الجهة المطلوب إدخالها استحصلت بدورها على الإذن بالمرافعة بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٢، فيقتضي ردّ طلب الإبطال لهذه الجهة،

٢ – في الاختصاص:

حيث إن المدعى عليهما المحامية م. م. وكارين م.– المدعيتين مقابلةً– تطلبان ردّ الدعوى لعدم اختصاص هذه المحكمة للنظر بالنزاع الراهن، ذلك أن العديد من المطالب تتعلّق بعلاقة تأجيرية تدخل ضمن اختصاص القاضي المنفرد الناظر في دعاوى الإيجارات،

وحيث ثابت أن الدعوى الراهنة ترمي إلى إلغاء كلّ من عقد البيع تاريخ ٢٠١٥/٧/١ واتفاقية البيع تاريخ ٢٠١٥/٤/٢٧ المنظّمة لمصلحة المدعى عليهما م. والتي ترافقت مع تعهّدات الجهة المدعية بإخلاء المبيع والتنازل عن حقّ الإيجار المتعلّق به،

وحيث يكون طلب المدعي الرامي إلى إلغاء التنازلات عن المأجور وتسليم المأجور مرتبطاً بعملية البيع الأساسية، ويعود للمحكمة الراهنة أمر البتّ به طالما أنه يشكّل جزءاً من البيع المطلوب إلغاؤه، ويقتضي ردّ الدفع لهذه الجهة،

٣ – في طلب الإدخال:

حيث إن الجهة المدعية– المدعى عليها مقابلةً– تقدّمت بالدعوى الراهنة بوجه المدعى عليهما م.– المدعيتين مقابلةً– والمطلوب إدخالها رندا صحناوي بهدف إلغاء الاتفاقية المنظّمة لمصلحة المدعى عليهما،

وحيث إن المادة /٢٨/ أ.م.م. قسّمت الطلبات إلى قسمين: طلبات أصلية تباشَر بها المحاكمة وطلبات طارئة تُقدَّم أثناء المحاكمة،

وحيث إن الاستحضار هو الطلب الأصلي الذي تباشَر به المحاكمة، وتحدّد بموجبه الخصومة وموقع الفرقاء من مدّعٍ ومدعى عليه، في حين أن طلب الإدخال هو من الطلبات الطارئة التي تقدَّم أثناء السير بالمحاكمة، وترمي إلى إدخال الغير الذي لم يتمّ اختصامه أساساً في الاستحضار،

وحيث في ضوء اختصام السيدة رندا صحناوي في الاستحضار الراهن، يقتضي اعتبارها مدعى عليها في هذه المحاكمة وليس مطلوب إدخالها،

٤ – في الأساس:

حيث إن المدعيين حنا شحادة روفايل وشركة محلات الياس صحناوي وأولاده ش.م.ل.، يطلبان إلغاء كلّ من اتفاقية البيع تاريخ ٢٠١٥/٤/٢٧ وعقد البيع تاريخ ٢٠١٥/٧/١ الموقّعَين لمصلحة المدعى عليهما م. وكارين جان م. لامتناعهما عن تسديد رصيد الثمن، وتبعاً لذلك إلغاء كافة العقود الموقّعة إنفاذاً للبيع الحاصل،

وحيث إن المدعى عليهما كارين وم. م. تطلبان ردّ الدعوى وإنفاذ البيع المنظّم لهما لعدم ثبوت أيّ تقاعس من قِبَلهما، وتطلبان مقابلةً إلزام المدعي والمدعى عليها صحناوي بدفع قيمة البند الجزائي لثبوت تخلّفهما عن تنفيذ موجباتهما العقدية،

للعودة الى الفهرس

وحيث إن المدعى عليها رندا صحناوي تطلب ردّ الدعوى وإعلان عدم مسؤوليتها لكونها باعت الأسهم موضوع الدعوى من المدعي حنا روفايل في العام ٢٠١٣، وأن توقيعها على العقود اللاحقة لهذا البيع تمّ بشكل صوَري، ذلك أن البائع الفعلي في البيع اللاحق والمنظِّم لمصلحة المدعى عليهما م. هو المدعي حنا روفايل، وطلبت إلزام المدعيين والمدعى عليهما م. بتعويض لا يقلّ عن خمسين ألف دولار أميركي،

وحيث ثابت من أوراق ومستندات الملف ما يلي:

– أنه بتاريخ ٢٠١٣/٥/٣١، اشترى المدعي حنا روفايل من المدعى عليها رندا صحناوي ٤٨٠ سهماً في العقار رقم ١١٩٩/ المدوّر بثمن وقدره /٢,٥٢٣,٠٠٠/ د.أ. بموجب عقد بيع ممسوح منظّم لدى الكاتب العدل في بيروت الأستاذة أوجيني الياس البيري سُجِّل لديها تحت رقم ٢٠١٣/٦٤٢٥، وأقرّت البائعة بقبضها الثمن بموجب شيكات،

– أن البيع المذكور الحاصل لمصلحة المدعي حنا روفايل في العام ٢٠١٣ لم يتمّ تسجيله نهائياً في السجل العقاري بالرغم من انتفاع المدعي بهذه الأسهم وتصرّفه بها تصرّف المالك، وبقيت الأسهم المُباعة على اسم المالكة رندا صحناوي،

– أنه بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٧، تمّ توقيع اتفاقية بيع بين المدعيين حنا روفايل وشركة محلات الياس صحناوي وأولاده (فريق أول) من جهة، وم. وكارين م. (فريق ثان) من جهة ثانية، باع بموجبها المدعي حنا روفايل الأسهم المُباعة له البالغة ٤٨٠ سهماً في العقار رقم ١١٩٩/ المدوّر إلى الفريق الثاني بواقع الثلثين للمدعى عليها م. م. (٣٢٠ سهم) والثلث للمدعى عليها كارين م. (١٦٠ سهم)، وذلك لقاء ثمن /٣,٠٠٠,٠٠٠/ د.أ.، يُسدَّد على دفعات، وتمّ تحديد طريقة التفرّغ في الاتفاقية المذكورة إمّا عبر تنظيم عقد بيع ممسوح مباشرةً من المدعي البائع حنا روفايل، وإما أن يتمّ تنظيم عقد البيع الممسوح مباشرةً من قِبَل المالكة السيدة صحناوي من خلال سند توكيل ينظّم للمدعي حنا روفايل. كما تنازلت بموجب الاتفاقية المذكورة شركة محلات الياس صحناوي عن حقّها في إجارة المستودع والمكتب رقم ١٩ الكائنين في العقار رقم ١١٩٩/ المدوّر،

– أنه بتاريخ ٢٠١٥/٦/٣٠، نظّم المدعي كتاباً للمدعى عليها رندا صحناوي أعلمها بموجبه أنه باع الأسهم التي اشتراها منها من المدعى عليهما م. والتي يتصرّف فيها تصرّف المالك منذ البيع المنظّم له في العام ٢٠١٣، كما طلب منها نقل ملكية الأسهم التي اشتراها منها مباشرةً على اسم الشاريتين م. وكارين م. بثمن متّفق عليه معهما، وسيعود كله للمدعي حنا روفايل،

– أنه بتاريخ ٢٠١٥/٧/١، وجّه المدعي حنا روفايل كتاباً للمدعى عليها رندا صحناوي يرفع عنها المسؤولية من جرّاء توقيعها على عقد البيع الموقّع من قِبَلها مباشرةً للمدعى عليهما، مؤكّداً بموجبه أنه يتحمّل كلّ مسؤولية قد تترتّب من جرّاء توقيعها على هذا العقد،

– أنه بتاريخ ٢٠١٥/٧/١، ولدى الكاتب العدل الأستاذة أوجيني البيري، تمّ إلغاء عقد البيع الممسوح المنظّم في العام ٢٠١٣ فيما بين المدعي حنا روفايل والمدعى عليها رندا صحناوي بحيث تعود الملكية لهذه الأخيرة، وتمّ في التاريخ عينه توقيع عقد بيع ممسوح جديد بين الأخيرة والمدعى عليهما م. وكارين م. بثمنٍ وقدره /٢,٥٢٣,٠٠٠/ د.أ.،

– أنه بتاريخ ٢٠١٥/٧/١، وجّه المدعي كتاباً إلى المدعى عليها صحناوي تضمّن "تحمّله كلّ مسؤولية من جرّاء التوقيع على عقد البيع المسجّل لدى كاتب عدل بيروت تحت رقم ٢٠١٥/٦٣٢٤، إذ إن إلغاء عقد البيع المسجّل تحت رقم ٢٠١٥/٦٣٢٣ تاريخ ٢٠١٥/٧/١ هو صوَري، ويصبح بحكم المُلغى في حال نكول م. وكارين م. بموجبات الاتفاقية الموقّعة معهما بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٧..."،

– أن المدعى عليهما م. سدّدتا دفعتين من الثمن إلى المدعي حنا روفايل، وذلك إنفاذاً للاتفاقية تاريخ ٢٠١٥/٤/٢٧،

– حصول خلافات في ما بين الفرقاء حول الجهة التي يقع على عاتقها موجب تأمين القيمة التأجيرية،

– أنه بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٣، استحصلت المدعى عليهما م. وكارين م.، وبناءً على طلبهما، على القيمة التأجيرية، وتمّ التسجيل النهائي لعقد البيع الممسوح تاريخ ٢٠١٥/٧/١ على اسميهما في السجل العقاري والمنظّم من المالكة رندا صحناوي، والذي حُدِّد ثمن المبيع بمبلغٍ وقدره /٢,٥٢٣,٠٠٠/ د.أ.، وصدرت سندات التمليك باسميهما،

للعودة الى الفهرس

وحيث ثابت مما تقدّم، أن المدعي حنا روفايل اشترى بتاريخ ٢٠١٣/٥/٣١ الأسهم موضوع الدعوى البالغة ٤٨٠ سهماً في العقار رقم ١١٩٩/ المدوّر من المالكة المدعى عليها رندا صحناوي بثمنٍ وقدره /٢,٥٢٣,٠٠٠/ د.أ.، ليعود ويبيع هذه الأسهم مجدّداً من المدعى عليهما م. بموجب اتفاقية البيع تاريخ ٢٠١٥/٤/٢٧ بثمنٍ وقدره /٣,٠٠٠,٠٠٠/ د.أ.،

وحيث ثابت أيضاً أن المدعي حنا روفايل، أي الشاري الأول للأسهم موضوع الدعوى، لم يُسجّل هذه الأسهم نهائياً على اسمه، فطلب من البائعة المالكة رندا صحناوي إلغاء عقد البيع المنظّم لمصلحته وتنظيم عقد بيع جديد مع الشارين الجدد، أي المدعى عليهما م.، الأمر الذي تمّ تنفيذه بتاريخ ٢٠١٥/٧/١، وحُدِّد الثمن فيه بمبلغٍ وقدره /٢,٥٢٣,٠٠٠/ د.أ.،

وحيث ثابت أن المدعي يطلب بموجب الدعوى الراهنة إلغاء اتفاقيتَي البيع المنظّمتين للمدعى عليهما م.: الاتفاقية الأولى تاريخ ٢٠١٥/٤/٢٧، والثانية تاريخ ٢٠١٥/٧/١،

وحيث ثابت من اتفاقية البيع تاريخ ٢٠١٥/٤/٢٧ أنها منظّمة فيما بين الجهة المدعية والمدعى عليهما م.، في وقتٍ أن اتفاقية البيع تاريخ ٢٠١٥/٧/١ منظّمة فيما بين المدعى عليها صحناوي والمدعى عليهما م.،

وحيث ثابت بإقرار كافة الفرقاء أن البائع الفعلي في اتفاقية البيع تاريخ ٢٠١٥/٧/١ هو المدعي روفايل، وأن ورود اسم المدعى عليها رندا صحناوي على أنها الفريق البائع هو صوَري، وأن المدعي حنا روفايل هو المستفيد من ثمن المبيع،

وحيث ثابت من أقوال الجهة المدعية أن عقد البيع تاريخ ٢٠١٥/٧/١ تمّ بشكلٍ صوَري لناحية شخص البائع لتفادي تسديد رسم التسجيل مرّتين، أي تسديد رسم التسجيل المتوجّب عن البيع الأول البالغ /٢,٥٢٣,٠٠٠/ د.أ. عند نقل الملكية على اسم الشاري الأول المدعي حنا روفايل، ومن ثم تسديد رسم التسجيل المتوجّب عن البيع الثاني البالغ /٣,٠٠٠,٠٠٠/ د.أ. على اسم الشاري الثاني المدعى عليهما م.،

وحيث إن الصوَرية النسبية لا تطال وجود العقد وإنما نوع العقد أو ركناً من أركانه أو شرطاً من شروطه أو شخص المتعاقدين، بينما الصوَرية المُطلقة تطال وجود العقد،

وحيث في ضوء ما تقدّم والإقرار الحاصل، يقتضي إعلان الصوَرية النسبية لعقد البيع تاريخ ٢٠١٥/٧/١، واعتبار أن البائع الفعلي هو الجهة المدعية وليس المدعى عليها رندا صحناوي، وأن العقد تمّ على الشكل المذكور إعمالاً لعقد البيع الحقيقي تاريخ ٢٠١٥/٤/٢٧ المنظّم فيما بين الجهة المدعية والمدعى عليهما م.،

وحيث تكون صفة المدعي في طلب إلغاء العقدين تاريخ ٢٠١٥/٧/١ بالإضافة إلى العقد تاريخ ٢٠١٥/٤/٢٧ متوافرة انطلاقاً من واقعة كونه البائع الفعلي لهذه الأسهم،

وحيث تقتضي معرفة الآثار القانونية المترتّبة عن هذا البيع الصوَري في ضوء السبب المُعلن عنه وراء تنظيم البيع بالشكل المذكور،

وحيث إن المادة /١٩٧/ م.ع. تنصّ في فقرتها الثانية أن السبب الظاهري لا يكون في الأساس مفسداً بنفسه للعقد، بل يبقى العقد صحيحاً إذا كان السبب الحقيقي للموجب مُباحاً،

وحيث إن المادة /١٩٨/ م.ع. تنصّ على أن السبب غير المُباح هو الذي يخالف النظام العام والآداب وأحكام القانون الإلزامية،

وحيث إن المادة /٢٠١/ م.ع. تنصّ على أنه إذا كان سبب العقد غير مُباح، كان العقد باطلاً أصلاً،

وحيث وسنداً لما تقدّم، فإن الصوَرية لا تُبطل بحدّ ذاتها العقد إنما يَبطُل العقد في حال كان السبب من تنظيم العقد الصوَري غير مُباح،

وحيث ثابت أيضاً من إقرار الفرقاء أن البيع المنظّم لمصلحة المدعي بقيَ قائماً فعلياً، وأن عقد "إلغاء البيع" تاريخ ٢٠١٥/٧/١ هو صوَري بشكلٍ مُطلق، ذلك أن المدعي لم يردّ المبيع للمالكة صحناوي ولم يسترجع ثمنه بل باعه من المدعى عليهما م. وقبض المستحقّ من الثمن المحدّد بينهما بمبلغ /٣,٠٠٠,٠٠٠/ د.أ. سنداً لاتفاقية ٢٠١٥/٤/٢٧،

وحيث إن المادة /٢٧/ من القرار رقم ١٩٢٦/١٨٩ نصّت على أن كلّ حقّ لا بدّ لتسجيله من ان يكون متّصلاً رأساً من صاحب القيد السابق، لذلك فإنه في الأحوال التي تكون قد جرت فيها انتقالات متعدّدة أو عقود متوالية على حقّ عيني لا يمكن قيد آخر اتفاق قبل

للعودة الى الفهرس

تسجيل جميع العقود وتسديد الرسوم برمّتها عن كل اتفاق أو انتقال،

وحيث إن نص المادة المذكورة بالصيغة الواردة فيه يعتبر من النصوص الإلزامية لتعلّقه بمصلحة الخزينة،

وحيث إن المدعي أقرّ بأن السبب وراء كلّ من إلغاء عقد البيع المنظّم لمصلحته وتنظيم عقد بيع جديد فيما بين المدعى عليها المالكة صحناوي والمدعى عليهما م. هو تجنّب دفع رسوم التسجيل مرّتين، وأن المدعي هو البائع الفعلي عملاً بعقد البيع تاريخ ٢٠١٥/٤/٢٧، فيكون السبب المُسند إليه كلّ من عقد "إلغاء البيع" تاريخ ٢٠١٥/٧/١ و"عقد البيع الممسوح" تاريخ ٢٠١٥/٧/١ هو سبب غير مباح، ذلك أنه يرمي إلى التهرّب من تسديد الرسوم المتوجّبة للخزينة،

وحيث في ضوء عدم مشروعية السبب، يقتضي اعتبار العقدين المذكورين- أي عقد إلغاء عقد البيع الممسوح المنظّم للشاري الأول المدعي حنا روفايل، وعقد البيع المنظّم لمصلحة المدعى عليهما م. تاريخ ٢٠١٥/٧/١- باطلَين للصورَية،

وحيث إن الإبطال يفرض إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الإبطال، أي اعتبار أن البيع المنظّم بتاريخ ٢٠١٣/٥/٣١ لمصلحة الشاري الأول المدعي حنا روفايل ما زال قائماً، طالما أن هذا البيع لم يطعن بصحته،

وحيث وتبعاً لإبطال العقدين المذكورين المؤرّخين بتاريخ ٢٠١٥/٧/١، يقتضي الأخذ بعقد البيع الحقيقي تاريخ ٢٠١٥/٤/٢٧ المنظّم فيما بين الشاري الأول (المدعي روفايل) والشاري الثاني (المدعى عليهما م.)، والبتّ بطلب الإلغاء المتعلّق به،

٥ - في طلب إلغاء اتفاقية البيع تاريخ ٢٠١٥/٤/٢٧:

حيث إن الجهة المدعية- المدعى عليها مقابلةً- تطلب إلغاء اتفاقية البيع تاريخ ٢٠١٥/٤/٢٧ المنظّمة فيما بينها وبين المدعى عليهما م. على مسؤوليتهما لعدم تسديدهما كامل ثمن المبيع وإلزامهما بالعطل والضرر عملاً بأحكام الاتفاقية المذكورة،

وحيث إن المدعى عليهما م.- المدعيتين مقابلةً- تدليان بأنهما سدّدتا ثمن المبيع بحسب الاتفاق. أما الرصيد الباقي، فهو معلّق على إصدار سند تمليك لكلّ منهما خالياً من أيّ عبء، وأنه يقع على عاتق الجهة البائعة تأمين بيان القيمة التأجيرية لضمان نقل الملكية، وتكون بالتالي الجهة البائعة هي مَن أخلّت بموجباتها العقدية، ويقتضي إلزامها بتسديد مبلغ العطل والضرر،

وحيث إن المادة /٢٣٩/ م.ع. تنصّ على أنه يقدّر وجود شرط الإلغاء في جميع العقود المتبادلة إذا لم يقم أحد المتعاقدين بإيفاء ما يجب عليه، ولم يكن في وسعه أن يحتجّ باستحالة التنفيذ، على أن العقد لا يُلغى حتماً في هذه الحالة، إذ إن الفريق الذي لم تنفّذ حقوقه يكون مخيّراً بين التنفيذ الإجباري على وجه من الوجوه، وإلغاء العقد مع طلب التعويض. وفي الأساس، لا يكون هذا الإلغاء إلا بحكمٍ من القاضي، فهو يبحث عند التنفيذ الجزئي عما إذا كان النقص في هذا التنفيذ له من الشأن والأهمية ما يصوّب إلغاء العقد. ويجوز للقاضي، حتى في حالة عدم التنفيذ، أن يمنح المديون مهلة تلوَ المهلة بحسب ما يراه من حسن نيّته،

وحيث أنه وسنداً لنص المادة المذكورة، فإنه يعود للمحكمة صلاحية إجراء الرقابة على الأسباب المتذرّع بها طلباً للإلغاء وعلى موقف الفرقاء من العقد ومدى حسن نيّتهم وتوجّه إرادتهم نحو تنفيذه أو التحرّر منه، كما تنظر فيما إذا كان الموجب ما زال قابلاً للتنفيذ العيني أم أنه أصبح مستحيلاً أو مرهقاً لدرجة لا تأتلف مع مبادئ حسن النية والإنصاف،

وحيث إن المادة /٣٩٣/ م.ع. تنصّ على أن بيع العقار أو الحقوق العينية المترتّبة على عقارٍ لا يكون له مفعول حتى بين المتعاقدين إلا من تاريخ قيده في السجل العقاري،

وحيث إن المادة /٢٦٨/ من قانون الملكية العقارية تنصّ على أن موجب إعطاء العقار يتضمّن موجب فراغه في السجل العقاري وصيانته حتى الفراغ،

وحيث وسنداً لما تقدّم، فإن عقد البيع العقاري يُرتّب على عاتق البائع موجب تسجيل المبيع على اسم الشاري في السجل العقاري، على أن يسدّد الأخير ثمن المبيع وفقاً لشروط عقد البيع،

وحيث وبالعودة إلى النزاع الراهن، يقتضي التحقّق من مدى إنفاذ فريقَي العقد للموجبات المُلقاة على عاتقهما سنداً لعقد البيع الموقّع بينهما تاريخ ٢٠١٥/٤/٢٧، في ظلّ إدلاء البائع بعدم قبضه ثمن المبيع كاملاً بالرغم من

تسليمه لسند الملكية العائد للمالكة المدعى عليها رندا صحناوي،

وحيث يتبيّن من مضمون اتفاقية البيع تاريخ ٢٠١٥/٤/٢٧ أن المدعي حنا روفايل باع من الجهة المدعى عليها م. ٤٨٠ سهماً في العقار رقم ١١٩٩/ المدوّر لقاء مبلغ وقدره /٣,٠٠٠,٠٠٠/ د.أ. يُسدَّد على دفعات، وتمّ تحديد آلية التقسيط في البند الثالث من الاتفاقية،

وحيث، وبحسب البند الثالث من الاتفاقية المذكورة، فإنه تمّ الاتفاق على تسديد ثمن المبيع على ثلاث دفعات على الشكل التالي: الدفعة الأولى بقيمة /٣٠٠,٠٠٠/ دولار أميركي تُسدَّد بتاريخ التوقيع على الاتفاقية، الدفعة الثانية بقيمة /٢,٢٠٠,٠٠٠/ دولار أميركي تُسدَّد بتاريخ تنظيم عقد بيع ممسوح لصالح الفريق الثاني، أما الدفعة الثالثة بقيمة /٥٠٠,٠٠٠/ دولار أميركي فتُسدَّد فور صدور سند تمليك نهائي باسم كلٍ من عضوَي الفريق الثاني أي المدعى عليهما م. خالياً من أيّ عبء،

وحيث من الثابت من معطيات الملف وصوَر الشيكات المبرزة، أنه تمّ تسديد أول دفعتين من الثمن البالغة قيمتهما /٢,٥٠٠,٠٠٠/ د.أ. للمدعي حنا روفايل، وذلك وفقاً لما هو متّفق عليه في العقد، وبقي الرصيد البالغ /٥٠٠,٠٠٠/ د.أ. متوجّباً بذمّة المدعى عليهما م.،

وحيث ثابت أن الرصيد المتبقّي بحسب الاتفاق يتوجّب عند إصدار سند تمليك باسم المدعى عليهما م. خالياً من أيّ إشارة دعوى أو أي عبء،

وحيث إن المدعي يدلي بأنه نفّذ كامل التزاماته العقارية، وأن موجب الاستحصال على بيان القيمة التأجيرية تمهيداً لتسجيل المبيع سقط بعد أن أقدم على إلغاء عقد البيع المنظّم لمصلحته وتسليم المدعى عليهما سند التمليك العائد للمالكة المدعى عليها رندا صحناوي،

وحيث، وبعدما ثبت أن إلغاء البيع هو إلغاء صوَري، فلا يعود للمدعي التذرُّع بالإلغاء الحاصل ليتحرّر من موجباته العقدية ونقل الموجب على عاتق المالكة خاصةً في ضوء كتاب رفع المسؤولية الموجّه من قِبَله للمالكة رندا صحناوي،

وحيث ثابت إذاً، وبصرف النظر عن الفريق الذي يقع على عاتقه موجب تأمين بيان القيمة التأجيرية والمتوقّف عليها صدور سند التمليك، أن اتفاقية البيع جاءت واضحة وصريحة لناحية تحديد تاريخ استحقاق الرصيد المتبقّي من ثمن الأسهم المُباعة وربط استحقاق هذا التاريخ بإصدار سندات الملكية،

وحيث إن تسجيل المبيع باسم الشارية وإصدار سند تمليك باسمها خالياً من أيّ عبء، هو معاملة ضرورية في عقود البيع العقاري، ويدخل هذا التسجيل ضمن العناصر التي تشكّل موضوع التعاقد، ولا يشكّل حدثاً خارجاً على هذا التعاقد بل هو موجب مُلقى على عاتق البائع لتنفيذ عقد البيع المكتمل العناصر من حيث المبيع والثمن،

(يُراجع بهذا المعنى قرار محكمة التمييز المدنية، غ ٩، قرار رقم ٧٨، تاريخ ٢٠١٧/١١/١٦، العدل ٢٠١٨ العدد ١، ص ٢٥٢ وما يليها)،

وحيث إن ربط تسديد رصيد الثمن بإصدار سند التمليك ما هو إلا تحديد لتاريخ استحقاق الرصيد ضمن آلية تقسيط معيّنة متّفق عليها بين المتعاقدين، علماً أنه يوجد ترابط يفرض نفسه بين قبض كامل ثمن الحصة المُباعة وبين نقل ملكيتها على اسم المشتري ومردّه القواعد القانونية العامة التي تحكم البيع العقاري، ويقتضي ردّ الأقوال المخالفة لذلك،

وحيث يتبيّن من مراجعة كتب الإنذارات المتبادلة بين الطرفين، أنه بتاريخ هذه الإنذارات وعند إقامة الدعوى الراهنة لم يكن قد صدر سند تمليك خالٍ من أيّ إشارة أو عبء باسم كلّ من الشاريتين م.،

وحيث وفي ضوء ما تقدّم، وطالما أن سندات الملكية لم تكن قد صدرت بعد، فلا يكون قد استحقّ قبل صدورها موعد تسديد الرصيد المُطالب به للمدعي حنا روفايل- المدعى عليه مقابلةً- مما يستتبع معه اعتبار أن الجهة المشترية لم تكن متقاعسة عن تسديد رصيد الثمن عند مطالبتها به بحسب آلية التسديد المتّفق عليها صراحةً في العقد،

وحيث إنه يتبيّن من البند الخامس عشر من الاتفاقية تاريخ ٢٠١٥/٤/٢٧ أن موجب تأمين بيان القيمة التأجيرية يقع على عاتق البائع، إذ نصّ هذا البند صراحةً على ما يلي:

"يأخذ الفريق الثاني (المدعى عليهما م.) على عاتقه تأمين المستندات اللازمة للتسجيل باستثناء بيان القيمة التأجيرية المتضمّن إبراء الذمة تجاه الدوائر المالية عن عقد البيع الممسوح الذي سينظّم لصالح الفريق الثاني.

للعودة الى الفهرس

وقد أخذ الفريق الأول (أي الجهة المدعية) على كامل مسؤوليته وهمّته ونفقته الحصول على بيان القيمة التأجيرية المذكور. كما يلتزم الفريق الأول بعضويه توفير أية مستندات خاصة به قد تطلبها الدوائر العقارية أو الدوائر الضريبية بهدف التمكّن من الحصول على بيان القيمة التاجيرية وبراءة الذمة المالية".

وحيث إن البند المذكور أعلاه هو بند صريح لا يحتاج إلى أيّ تأويل أو تفسير بهذا الخصوص، بحيث يكون موجب تأمين بيان القيمة التأجيرية مُلقى على عاتق الفريق الأول وهمّته، أي على عاتق الجهة المدعية- المدعى عليها مقابلةً،

وحيث إنه لا محلّ لإدلاء المدعي حنا روفايل- المدعى عليه مقابلةً- باستحالة تنفيذ هذا الموجب معتبراً أنه ليس طرفاً في عقد البيع تاريخ ٢٠١٥/٧/١ الذي تمّ بموجبه نقل ملكية الأسهم، ذلك أن المدعي كان قد حدّد في اتفاقية ٢٠١٥/٤/٢٧ وسيلتين من أجل التفرّغ عن الأسهم، إما من خلاله وإما بواسطة المدعى عليها المالكة صحناوي عبر سند توكيل منظّم من قِبَلها،

وحيث إنه يتبيّن من هذين الخيارين للتفرّغ عن الأسهم أن المدعي قد ألزم نفسه بالقيام بالتزاماته التعاقدية إما مباشرةً أو بالوكالة عن المالكة، وذلك دون أن ينتقل هذا الموجب على عاتق المدعى عليها المالكة في ظلّ وجود كتاب رفع المسؤولية المُشار إليه سابقاً،

وحيث إنه بحسب الاتفاق، يبقى موجب تأمين بيان القيمة التأجيرية إذاً في كلّ الأحوال مُلقى على عاتق المدعي، وأن تسليمه كافة المستندات للمدعى عليهما لا يعفيه من موجب الاستحصال على بيان القيمة التأجيرية الذي تعهّد صراحةً بالاستحصال عليه على مسؤوليته وهمّته ونفقته، ولم يثبت في الملف أن المدعي بَذَلَ جهداً لتأمين البيان المطلوب أو أقدم على الإجراءات اللازمة لتأمينه أصولاً، ويقتضي ردّ الإدلاءات لهذه الناحية،

وحيث في ضوء كلّ ما تمّ بيانه، يقتضي ردّ طلب الجهة المدعية- المدعى عليها مقابلةً- بإلغاء اتفاقية البيع تاريخ ٢٠١٥/٤/٢٧ لعدم ثبوت أيّ تقاعس من الجهة المدعى عليها في تنفيذ موجباتها، وتبعاً لذلك ردّ طلب إلغاء العقود الموقّعة إنفاذاً للاتفاقية المذكورة والمتعلّقة بالتنازلات عن المأجور وعقد إيجار المستودع، كما وتبعاً لذلك ردّ طلب إلزام المدعى عليهما بالبند الجزائي لعدم توافر شروطه،

وحيث إن المدعى عليهما م.- المدعيتين مقابلةً- كانتا قد طلبتا في الدعوى المقرّر ضمّها إلزام الجهة المدعى عليها (روفايل وصحناوي) بتأمين بيان القيمة التأجيرية تمهيداً لتسجيل البيع المسجّل احتياطيّاً على اسميهما تسجيلاً نهائيّاً،

وحيث في ضوء ردّ طلب إلغاء البيع تاريخ ٢٠١٥/٤/٢٧ المنظّم لمصلحة المدعى عليهما م. وتمسّك هاتين الأخيرتين بتنفيذ عقد البيع تاريخ ٢٠١٥/٤/٢٧، يقتضي ترتيب النتائج القانونية عن العقد المذكور وتسجيل المبيع خالياً من أيّ عبء على اسم المدعى عليهما م. مقابل تسديدهما لرصيد الثمن،

وحيث ثابت من صورة الإفادة العقارية تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٥ أن المدعى عليهما م. وخلال السير بالدعوى سجّلتا نهائيّاً الأسهم موضوع البيع على اسميهما بالاستناد إلى عقد البيع المنظّم فيما بينهما وبين المدعى عليها صحناوي والذي تقرّر إبطاله صوَرياً وسدّدتا رسوم الفراغ عن ثمن المبيع المحدّد بمبلغ /٢,٥٢٣,٠٠٠/ د.أ. دون التقيّد بأحكام المادة /٢٧/ من القرار رقم ١٩٢٦/١٨٩ التي تفرض أن يكون قيد الحقوق العينية متّصلاً رأساً من صاحب القيد السابق وتسديد الرسوم المتوجّبة عنها،

وحيث إن المدعى عليهما أقرّتا بأن البيع فعلياً كان مع المدعي، وأن دفعات الثمن سُدّدت، وبالرغم من ذلك أقدمتا على تسجيل البيع الصوَري المنظّم لهما مباشرةً من المالكة صحناوي، علماً أن ما أثارته المدعى عليهما لجهة جهلهما السبب غير المُباح مستوجب الردّ في ضوء معرفتهما بالنصوص القانونية التي تفرض تسجيل كلّ انتقال واستيفاء الرسم المتوجّب عنه وفي ضوء كتمان وجود بيعين وحقيقة الثمن البالغ /٣,٠٠٠,٠٠٠/ د.أ. والذي لم يتمّ استيفاء الرسم عنه،

وحيث إن التسجيل المبني على عقد باطل يَبطُل بدوره على ضوء قاعدة أن الغش يُفسد كلّ شيء وعلم المدعى عليهما بهذه الصوَرية ويعيد مَلكية الأسهم البالغة ٤٨٠ سهماً من العقار رقم ١١٩٩/ المدوّر على اسم المدعى عليها المالكة رندا صحناوي عملاً بمفاعيل الإبطال التي تعيد الحال إلى ما كانت عليه،

وحيث وبعد الإبطال وإعادة الملكية على اسم المالكة رندا صحناوي، يقتضي إعطاء المفاعيل لعقود البيع الفعلية تاريخ ٢٠١٣/٥/٣١ واتفاقية البيع تاريخ

٢٠١٥/٤/٢٧ وتسجيلها أصولاً بعد استيفاء رسوم الخزينة سنداً لأحكام المادة /٢٧/ من القرار رقم ١٩٢٦/١٨٩،

وحيث يقتضي إذاً إبطال تسجيل عقد البيع تاريخ ٢٠١٩/٧/١ المنظّم مباشرة من المالكة رندا صحناوي لمصلحة المدعى عليهما كارين وم. م. وإعادة الملكية للمدعى عليها رندا صحناوي، ومن ثم إلزام هذه الأخيرة بتسجيل ٤٨٠ سهماً من العقار رقم ١١٩٩/ المدوّر موضوع عقد البيع تاريخ ٢٠١٣/٥/٣١ على اسم المدعي حنا روفايل، وإلزام هذا الأخير بتسجيل ٣٢٠ سهماً في العقار رقم ١١٩٩/ المدوّر على اسم المدعى عليها م. م. و١٦٠ سهماً على اسم المدعى عليها كارين م. لقاء إلزام هاتين الأخيرتين بتسديد الرصيد المتبقّي من الثمن والبالغ /٥٠٠,٠٠٠/ د.أ. للمدعي حنا روفايل، وعلى أن يتحمّل كلّ شارٍ رسوم التسجيل المتعلّقة بعقد البيع الخاص به،

وحيث يقتضي اعتبار أن ما سُدّد من رسوم تسجيل والتي لا تقبل الإسترداد بمثابة غرامة لمصلحة الخزينة عملاً بأحكام المادة /٤٩/ من القرار رقم ١٩٢٦/١٨٩،

٦ – في الطلبات المقابلة:

حيث تطلب الجهة المدعى عليها (م. وكارين م.)– المدعية مقابلةً– إلزام الجهة المدعية بتسديد تعويض عن الإخلال في إنفاذ عقد البيع عملاً بالمادة السادسة عشرة من اتفاقية البيع، وبالتالي الحكم لهما بقيمة البند الجزائي البالغ /٥٠٠,٠٠٠/ د.أ.،

وحيث وبالعودة إلى اتفاقية البيع الموقّعة بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٧، يتبيّن أن البند السادس عشر نصّ على أن كلّ مَن يخلّ ببنود الاتفاقية يُلزم بدفع مبلغ /٥٠٠,٠٠٠/ د.أ. كبند جزائيّ للفريق الآخر.

وحيث إنه وفقاً لأحكام المادة /٢٦٦/ موجبات وعقود "للمتعاقدين أن يعيّنوا مقدّماً في العقد أو في صكٍّ لاحق، قيمة بدل العطل والضرر في حالة تخلّف المديون عن تنفيذ الموجب كلّه أو بعضه. وقد وُضع البند الجزائي لتعويض الدائن من الأضرار التي تلحق به من عدم تنفيذ الموجب. فلا يحقّ له أن يطالب بالأصل والغرامة معاً، إلا إذا كان البند الجزائي قد وضع لمجرّد التأخير أو على سبيل إكراه المديون على الإيفاء".

وحيث يتبيّن من نص المادة المُشار إليها أنها تميّز بين نوعين من البنود الجزائية، النوع الأول الذي يكون فيه البند كتعويض بدلي عن عدم التنفيذ، والأصل فيه الالتزام به وعدم تعديله. أما النوع الثاني فيكون فيه البند إكراهياً، ويضعه الدائن بغرض حثّ المديون وإكراهه على تنفيذ موجباته، ويمكن في هذه الحالة تخفيضه لكونه يشكّل غرامة إكراه،

وحيث إن الفريقين اتّفقا بموجب البند السادس عشر من العقد على أن يدفع كلّ مَن يخلّ ببند من بنوده إلى الفريق الثاني مبلغ /٥٠٠,٠٠٠/ د.أ.– خمسماية ألف دولار أميركي، ويكون لهذا الأخير إما إلزام الفريق المخلّ بإنفاذ مضمون الاتفاقية وإما إلغاء الاتفاقية واعتبارها كأنها لم تكن ما عدا البند الحاضر،

وحيث يتبيّن من مضمون البند المُشار إليه والصيغة التي ورد فيها، وقيمته قياساً على الثمن الإجمالي للمبيع موضوع العقد والمحدّد بمبلغ وقدره /٣,٠٠٠,٠٠٠/ د.أ.، أي ما يقارب الـ ٢٠٪ من قيمة العقد، ما يشكّل بحدّ ذاته عاملاً مؤثّراً في تحديد طبيعته أنه في وصفه القانوني يشكّل غرامة إكراهية وُضعت لحثّ المديون وإكراهه على تنفيذ بنود العقد وعن التأخير في إنفاذه وليس بمثابة تعويض بدلي عن عدم التنفيذ،

وحيث إنه يعود للمحكمة تخفيض قيمة الغرامة الإكراهية إذا وجدتها فاحشة كما هي الحال في هذه الدعوى،

وحيث ثابت أن المدعى عليهما تمكّنتا من الاستحصال على بيان بالقيمة التأجيرية ومن التسجيل على اسميهما بالنظر لحيازتهما المستندات اللازمة لذلك، الأمر الذي يعكس إمكانية تنفيذ عقد البيع بمعزل عن تدخّل المدعي وإمكانية تفادي التأخير الحاصل في التسجيل، ويقتضي بالتالي ردّ طلب الحكم لهما بالبند الجزائي لانتفاء شروطه،

وحيث إن مطالبة المدعى عليهما م. الواردة في معرض التعليق على الاستجواب والرامية إلى إلزام المدعي بتسديد الرسوم موضوع الإنذار تاريخ ٢٠١٧/٦/٧ مستوجبة الردّ لعدم تقديمها أصولاً وعدم تسديد أيّ رسم عنها،

وحيث في ضوء النتيجة التي توصّلت لها هذه المحكمة، يقتضي ردّ مطالبة المدعى عليهما بإلزام

للعودة الى الفهرس

المدعى عليها رندا صحناوي بالتعويض للخداع لانتفاء عناصره بحقّ المدعى عليهما،

وحيث إن المدعى عليها صحناوي تطلب في المقابل إلزام المدعى عليهما م.- المدعيتين مقابلةً- بتسديد مبلغ وقدره /٥٠,٠٠٠/ د.أ. نتيجةً للضرر المادي والمعنوي الحاصل لها من جرّاء الادّعاء عليها،

وحيث إن الضرر الذي تدلي المدعى عليها صحناوي بحصوله هو ضرر غير محقّق، خاصةً في ضوء أن ملكية الأسهم موضوع الدعوى كانت جارية على اسمها وفقاً لقيود الإفادة العقارية عند إقامة الدعوى الراهنة بحيث لا يمكن عملياً المطالبة بنقل هذه الأسهم دون اختصامها، ويقتضي بالتالي ردّ الطلب،

٧ – في تسليم المأجور:

حيث إن المدعى عليهما م.- المدعيتين مقابلةً- تطلبان إلزام الجهة المدعية- المدعى عليها مقابلةً- بتسليم المكتب رقم /١٩/ الكائن في العقار رقم ١١٩٩/ المدوّر،

وحيث إن المدعية شركة محلات الياس صحناوي وأولاده ش.م.ل. التزمت في البند السابع فقرة ٢ من الاتفاقية تاريخ ٢٠١٥/٤/٢٧ بتنظيم كتاب تنازل عن إجارة المكتب رقم /١٩/ وعن حقّ التمديد لهذه الإجارة،

وحيث ثابت أنه تمّ تنظيم هذا التنازل بتاريخ ٢٠١٥/٧/١ لدى الكاتب العدل في بيروت الأستاذة أوجيني البيري، حيث أقرّ وكيل الجهة المدعية- المدعى عليها مقابلةً- أنه لم يعد لموكّليه أية علاقة بالمكتب، وبالتالي يعود للجهة المالكة التصرّف به،

وحيث إنه في ضوء وضوح الاتفاق ومضمون التنازل، وتبعاً لتنفيذ اتفاقية البيع، يقتضي إلزام الجهة المدعية- المدعى عليها مقابلةً- بتسليم المكتب رقم /١٩/ الكائن في الطابق الأول من البناء القائم على العقار رقم ١١٩٩/ المدوّر للمدعى عليهما م.،

وحيث، وفي ضوء النتيجة التي توصّلت إليها المحكمة، لم يعد ثمّة حاجة لبحث أيّ مطلب أو سبب إضافي، ويقتضي ردّ الطلبات الزائدة أو المخالفة، إما لعدم الجدوى أو لكونها لقيت ردّاً ضمنيّاً في سياق هذا البحث.

لذلك،

تحكم بالإجماع:

أولاً: بردّ الدفع المتعلّق بردّ الدعوى شكلاً لعدم الإستحصال على إذن من النقيب،

ثانياً: بردّ الدفع بعدم الاختصاص،

ثالثاً: بإعلان صورَية "عقد إلغاء عقد بيع ممسوح" رقم ٢٠١٥/٦٣٢٣ المنظّم بتاريخ ٢٠١٥/٧/١ لدى الكاتب العدل في بيروت الأستاذة أوجيني البيري، فيما بين المدعي حنا روفايل والمدعى عليها رندا صحناوي وإبطاله لهذه العلة،

رابعاً: بإعلان صورَية عقد البيع الممسوح رقم ٢٠١٥/٦٣٢٤ تاريخ ٢٠١٥/٧/١ المنظّم فيما بين المدعى عليها رندا صحناوي والمدعى عليهما م. وكارين م. لدى الكاتب العدل في بيروت الأستاذة أوجيني البيري وإبطاله لهذه العلّة وإبطال التسجيل الحاصل بالاستناد إليه، وإعادة تسجيل ملكية ٤٨٠ سهماً من العقار رقم ١١٩٩/ المدوّر على اسم المدعى عليها رندا صحناوي،

خامساً: باعتبار المدعي حنا روفايل هو الشاري الأول للأسهم موضوع الدعوى البالغة ٤٨٠ سهماً في العقار رقم ١١٩٩/ المدوّر سنداً لعقد البيع رقم ٢٠١٣/٦٤٢٥ تاريخ ٢٠١٣/٥/٣١ المنظّم لدى الكاتب العدل الأستاذة أوجيني البيري، واعتبار اتفاقية البيع تاريخ ٢٠١٥/٤/٢٧ المنظّمة فيما بين المدعي وبين المدعى عليهما م. هي الواجبة التطبيق على النزاع الراهن،

سادساً: بردّ طلب إلغاء اتفاقية البيع تاريخ ٢٠١٥/٤/٢٧ وتبعاً لذلك ردّ طلب إلغاء العقود المتعلّقة بالمأجور والموقّعة إنفاذاً لهذه الاتفاقية،

سابعاً: بإنفاذ عقدَي البيع تاريخ ٢٠١٣/٥/٣١ و٢٠١٥/٤/٢٧ المذكورين أعلاه سنداً لأحكام المادة /٢٧/ من القرار رقم ١٩٢٦/١٨٩، وإلزام المدعى عليها رندا صحناوي بتسجيل ٤٨٠ سهماً في العقار رقم ١١٩٩/ المدوّر على اسم المدعي حنا روفايل وذلك تنفيذاً لعقد البيع تاريخ ٢٠١٣/٥/٣١ على أن يتحمّل الشاري رسوم التسجيل،

ثامناً: بإلزام المدعي حنا روفايل- المدعى عليه مقابلةً- بتسجيل ٣٢٠ سهماً من العقار رقم ١١٩٩/

المدوّر على اسم المدعى عليها م. م. و ١٦٠ سهماً على اسم المدعى عليها كارين م. خالية من أيّ عبء سنداً لاتفاقية البيع تاريخ ٢٠١٥/٤/٢٧ لقاء إلزام هاتين الأخيرتين بتسديد الرصيد المتبقّي من الثمن والبالغ /٥٠٠,٠٠٠/ د.أ. خمسماية ألف دولار أميركي أو ما يعادله بالليرة اللبنانية بتاريخ الدفع للمدعي حنا روفايل وعلى أن تتحمّل الشاريتان رسوم التسجيل المتعلّقة بحصصهما،

تاسعاً: بإلزام المدعية شركة محلات الياس صحناوي ش.م.ل. بتسليم المدعى عليهما م. وكارين م. المكتب رقم /١٩/ الكائن في الطابق الأول من البناء الواقع في العقار رقم ١١٩٩/ المدوّر،

عاشراً: بردّ كلّ ما زاد وخالف بما في ذلك طلبات العطل والضرر،

حادي عشر: بشطب إشارة الدعوى الراهنة عن الـ ٣٢٠ سهماً من الأسهم المسجّلة على اسم المدعى عليها م. م. والـ ١٦٠ سهماً من الأسهم المسجّلة على اسم المدعى عليها كارين م. في العقار رقم ١١٩٩/ المدوّر، وإبلاغ مَن يلزم، وتضمين الجهة المدعية الرسوم والنفقات القانونية كافة.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في بيروت
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة ريما شرف الدين
والعضوان سيسيل سرحال ورين أبي خليل

القرار: رقم ١٢٥ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٣٠

محي الدين الطبش/ سوسن الطبش

- ملكيّة قسم آيلة إلى المدعى عليها من مورّث المدعي بمقتضى عقد بيع ممسوح منظم لصالحها من قِبَل ذلك المورّث قبل وفاته – قيام المدعى عليها الشارية بتسديد رسوم تسجيل ذلك العقد بتاريخ لاحق لوفاة معاقدها – إدلاء بتزوير عقد البيع لتضمّنه بياناً ينص على إبراز المتعاقدين وصلاً من صندوق الخزينة، يعود تاريخه لما بعد وفاة البائع – مطالبة بإبطال عقد البيع الممسوح والمنظم لصالح المدعى عليها لعلة تزويره وبإعادة قيد ملكية القسم موضوعه على اسم البائع تمهيداً لتسجيل الأسهم الإرثية العائدة للمدعي الوارث في ذلك القسم على اسمه – عدم حصول أيّ تزوير مادي للعقد المدعى تزويره باعتبار أن تسديد الشارية رسوم التسجيل بعد وفاة البائع وتعبئة الموظف المختص في أمانة السجل العقاري رقم الإيصال وتاريخه لا يشكلان تحريفاً أو تزويراً.

- إدلاء بسقوط عقد البيع الرسمي بوفاة البائع عملاً بالمادة ١١ من القرار ١٩٢٦/١٨٨ – إدلاء مستوجب الرد لثبوت اتجاه نية البائع نحو إتمام العقد موضوع النزاع لصالح المدعى عليها بدليل حيازة هذه الأخيرة طلباً لتسجيل هذا العقد الرسمي موقّعاً من البائع قبل وفاته ومُصادق عليه أصولاً – إدلاء بانتفاء أهلية البائع المورّث لإجراء التصرف المطعون فيه لعلة مرض الموت المنصوص عنها في مجلة الأحكام العدلية – أهلية المتعاقدين وسلامة الرضى مقدرتان – البيّنة على مَن يدّعي انتفاءهما – عدم ثبوت نقص في الإدراك مؤدٍّ إلى نقص في أهلية البائع بتاريخ إبرام العقد موضوع الدعوى – إدلاء غير جائز بأحكام مرض الموت تبعاً لإلغائها عند صدور ونفاذ قانون الموجبات والعقود – دعوى مستوجبة الرد في الأساس لعدم صحتها وعدم ثبوتها وعدم قانونيتها – ردّها برمتها.

لا يسقط عقد البيع الرسمي بالوفاة. ويبقى بالإمكان تسجيله ما دام ثابتاً أن الشاري يحوز على طلب تسجيل موقّع من البائع قبل وفاته ومصدّق عليه أصولاً.

البيّنة على مَن يدّعي وجود عيب الرضى باعتبار أن سلامة الرضى مقدّرة وأهليّة المتعاقدين كذلك.

إن الأحكام الخاصة بمرض الموت لم تعد قائمةً، بعد صدور قانون الموجبات والعقود ونفاذه، باعتباره قد تضمّن نصوصاً عديدةً ومستفيضةً متعلّقةً بأحكام الأهليّة وبأسباب بطلان العقود والهبة، من دون أن يُشير إلى مرض الموت كسبب من أسباب انعدام أو نقص الأهليّة للالتزام أو للتعاقد أو لإجراء الهبات.

للعودة الى الفهرس

بناءً عليه،

حيث يطلب المدعي محي الدين أحمد الطبش إبطال عقد البيع المتعلق بالقسم رقم /١٨/ من العقار رقم /١٦٠٠/ المصيطبة في ما بين المرحوم خضر الحاج محي الدين الطبش والمدعى عليها سوسن محمود الطبش وتقرير إعادة قيد ملكية هذا القسم على اسم المرحوم خضر الحاج محي الدين الطبش وتالياً تسجيل الأسهم الإرثية العائدة للمدعي في القسم المذكور على اسم الأخير،

وحيث تدفع المدعى عليها سوسن محمود الطبش بوجوب رد الدعوى لعدم الصحة ولعدم القانونية ولثبوت صحة البيع ولاستكماله الشروط القانونية المطلوبة لانعقاده، وردّها لعدم وجود أيّ تزوير حاصل في مندرجات عقد البيع المدّعى تزويره ولعدم مخالفته لأيّ أحكام وقواعد قانونية إلزامية ولأن العقود لا تسقط بالوفاة،

وحيث يتبيّن من مجمل أوراق الملف ما يلي:

• أن المدعى عليها سوسن محمود الطبش تملّكت القسم رقم /١٨/ من العقار رقم /١٦٠٠/ المصيطبة بتاريخ ٢٠١٨/٧/٢٧، بحسب الإفادة العقارية تاريخ ٢٠١٩/١/١٠،

• أنه وبتاريخ ٢٠١٧/١١/٢١، نظّم عقد بيع ممسوح لدى الكاتب العدل في بيروت المكلّف غسان بزي برقم ٢٠١٧/٢٨١٠٩ بين البائع خضر الحاج محي الدين الطبش والمشترية سوسن محمود الطبش موضوعه القسم رقم /١٨/ من العقار رقم /١٦٠٠/ المصيطبة بثمن /١٣٠,٠٠٠/ د.أ. وورد في الصفحة الثالثة منه التالي: "وقد طلب الفريقان المتعاقدان تسجيل هذا العقد في السجل العقاري بعد أن حُرِّرَتْ منه نسختان وقّعهما المتعاقدان والشاهدان المعرّفان بحضوري... وقد أبرز المتعاقدان وصلاً من صندوق الخزينة في لبنان والمهجر مؤرّخاً في ٢٠١٨/٧/٢٧ رقم ٢٢٣٢٩٠٨ مشعراً بدفعهما الرسوم المتوجبة على هذا العقد... تواقيع الفريقين... حضرة رئيس المكتب المعاون في بيروت المحترم وفقاً لأحكام القرار ١٨٨... راجياً التسجيل..."،

• أنه وبتاريخ ٢٠١٨/٩/١٢، صدر عن محكمة بيروت الشرعية السنية قرار برقم أساس ٢٠١٨/١٨٥٩ وسجل /١٨٥٩/ قضى بإثبات وفاة خضر الحاج محي الدين الطبش بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٦ وبانحصار إرثه بشقيقته فوزية (١٠/٥) وأبناء شقيقه وهم هشام وطلال محمد الطبش وأبناء شقيقه الثاني وهم محي الدين وماهر ومالك أحمد الحاج الطبش (لكل منهم ١٠/١)،

وحيث يدلي المدعي بتزوير عقد البيع الممسوح ذلك أنه بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٦ توفّي المرحوم خضر الحاج محي الدين الطبش في حين ينص عقد البيع الممسوح المُشار إليه سابقاً أنه بتاريخ ٢٠١٨/٧/٢٧ أبرز المتعاقدان وصلاً من صندوق الخزينة وهو أمر مستحيل كذلك أمر توقيعه تحت هذه العبارة، وبأن العقد المسجل في السجل اليومي بتاريخ ٢٠١٨/٧/٣٠ ساقط بوفاة البائع عملاً بأحكام المادة /١١/ من القرار رقم ١٩٢٦/١٨٨،

وحيث تدفع المدعى عليها بأنه دائماً في نموذج عقد البيع الممسوح توجد فراغات يتم تعبئتها من قِبَل موظفين مختصين في أمانة السجل العقاري وبأن تعبئة رقم "وصل دفع تكملة رسوم التسجيل" وتاريخه لا يمسّ ببيانات العقد المتّفق عليها من قِبَل الفريقين، وبأن دفع هذه الرسوم يحصل بتاريخ التسجيل الذي يجري احتسابه في التاريخ عينه وبأن لا علاقة للفريقين بهذا الأمر، وبأن العقود لا تسقط بالوفاة،

وحيث تنص المادة /٤٩/ من القرار رقم ١٩٢٦/١٨٨ على أنه "على كل شخص يطلب تسجيل حق أن يحضر بذاته أو أن يرسل وكيلاً عنه إلى المكتب المعاون في منطقة العقار. وإذا كان القيد مبنيّاً على عقد متبادل فإن حضور الفريقين لازم"، وتنص المادة /٥٥/ من القرار ذاته على أنه "بالرغم من أحكام المادة /٤٩/ السابقة يستطيع الطرفان أن يطلبا القيد في السجل العقاري دون أن يحضرا بالذات أو بشخص وكيلهما أمام المكتب العقاري المعاون..."، وتنص المادة /٥٦/ من القرار ذاته على أنه "يقتضي تنظيم طلب القيد بشكل استدعاء موجّه إلى رئيس المكتب المعاون في منطقة محل العقار..."، وتنص المادة /٥٧/ من القرار ذاته على أنه "يقدّم الطلب في نسختين ويكون خاضعاً لرسوم الطوابع ويوقّعه طالب التسجيل ويجب التصديق رسمياً على التوقيع، ويضم إليه، عند الاقتضاء الأصل أو صورة حرفية عن الصكوك أو الحجج أو الإعلامات المستند إليها في الطلب، وإذا كان الطلب مبنيّاً على اتفاق فيجب أن يكون موقّعاً من الفريقين المتعاقدين، وأن يضم إليه سند التمليك. أما الإعلامات الإجرائية المستند إليها في الطلب فيجب أن تبلّغ بواسطة دائرة الإجراء."،

للعودة الى الفهرس

وتنص المادة /٦٨/ من القرار ذاته على أنه "تسلّم نسخة عن كل من الإرساليات الآنفة الذكر أو تُرسَل ضمن ظرف مختوم إلى المستدعي الذي يترتب عليه إثبات تأدية المبالغ المصفاة وذلك بإبراز الإيصالات المقطوعة من قِبَل أمين صندوق الخزينة أو أمين صندوق دائرة الأوقاف..."،

وحيث يُستفاد من المواد المذكورة أعلاه، أنَّ تقديم طلب القيد المبني على عقد متبادل يتم من خلال حضور الطرفين بالذات أو بواسطة وكلائهما، ويجوز لهما عدم الحضور بالذات أو بالوكالة، ولكن يتوجب عليهما عندها أن ينظّما طلب القيد لدى الكاتب العدل في شكل عريضة أو استدعاء على نسختين موجّه إلى رئيس المكتب العقاري المعاون وموقّع منهما أو من وكلائهما الرسميين، ويتضمن الطلب البيانات التي يتوجب على رئيس المكتب العقاري المعاون أن يذكرها في المحضر عندما يستمع إلى العقد بحضور الطرفين ومثال على ذلك نماذج عقود البيع الممسوحة التي تنظّم لدى الكاتب العدل، وبعد قيد العقد في السجل اليومي يعمد رئيس المكتب العقاري المعاون إلى تصفية الرسوم المتوجبة وينظّم بها إرسالية على ثلاث نسخ موقّعة منه، وعلى المستدعي أن يثبت دفعه الرسوم إلى صندوق الخزينة بموجب إيصال يشعر بالدفع خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسلمه الإرسالية وإلا يخسر حق الأولوية الناجم عن القيد في السجل اليومي،

وحيث وعليه إن تنظيم البيع بشكل عقد بيع ممسوح لدى الكاتب العدل يعفي البائع من موجب الحضور إلى أمانة السجل العقاري عند طلب القيد مع الإشارة إلى أن مهمة تصفية الرسوم تدخل ضمن مهام رئيس المكتب العقاري المعاون وليس ضمن مهام الكاتب العدل،

وحيث ثابت من أوراق الملف أن عقد البيع الممسوح تمّ تنظيمه والتوقيع عليه بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢١ وتم إبراز الإيصال بعد وفاة البائع بتاريخ ٢٠١٨/٧/٣٠،

وحيث وبالتالي فإن دفع المدعى عليها المشترية الرسوم بتاريخ لاحق لوفاة البائع وتعبئة الموظف المختص في أمانة السجل العقاري رقم الإيصال وتاريخه وقيمة الرسوم المسددة على الاستدعاء الموجّه إلى رئيس المكتب العقاري المعاون لا يشكل تحريفاً أو تزويراً للبيع لا سيما أنه من الثابت حضور البائع شخصياً إلى دائرة الكاتب العدل بتاريخ تنظيم عقد البيع وتوقيعه الحاصل في ٢٠١٧/١١/٢١،

وحيث ومن جهة أخرى، تنص المادة /٨٣/ من القرار رقم ٢٦/١٨٨ على أنه "عندما يطلب قيد حق محدث بين أحياء، وذلك بعد وفاة المتصرف به، يمكن قيده إما بإبراز وثيقة تلزم التسجيل حكماً، وإما بإبراز طلب موقّع بإمضاء المتصرّف بالحق، شرط أن يكون الإمضاء الموقّع على الطلب من قِبَل المتصرّف بالحق مصدّقاً تصديقاً قانونياً"،

وحيث يُستدل مما تقدّم، أن عقد البيع الرسمي لا يسقط بوفاة البائع ويبقى بالإمكان تسجيله طالما أنه من الثابت أن الشاري يحوز على طلب موقّع من البائع ومصادق عليه أصولاً كما هي الحال في الدعوى الراهنة،

وحيث وبناءً على ما تقدّم، يقتضي رد إدلاءات الجهة المدعية لهذا النحو،

وحيث يدلي المدعي بأن الفترة بين تاريخ عقد البيع الممسوح والوفاة تقل عن ٨ أشهر فتكون المادة /١٥٩٥/ من مجلة الأحكام العدلية والمتعلقة بمرض الموت واجبة التطبيق، في حين تدفع المدعى عليها بأن البائع عُرِضَ على طبيب شرعي للتحقق من وعيه بالإضافة إلى أن الأحكام المتعلقة بمرض الموت أُلغيت لأنها تخالف قانون الموجبات والعقود،

وحيث إن البيّنة على مَن يدّعي وجود العيب، وسلامة الرضى مقدّرة، وأهلية المتعاقدين أيضاً سنداً للمادة /٢١٩/ موجبات وعقود،

وحيث إن أهلية المرحوم خضر الحاج محي الدين الطبش للتعاقد ثابتة بتقرير طبيب شرعي منظّم بناءً على فحصه بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٠ أي قبل يومٍ من تاريخ حصول البيع،

وحيث إن الجهة المدعية لم تدّعِ تزوير تقرير الطبيب الشرعي ولم تثبت أن مورثها كان في حالة نقص في الإدراك عند حصول البيع موضوع الدعوى،

وحيث وفي كل الأحوال فإن أحكام المجلة الخاصة بمرض الموت لم تعد قائمة بعد صدور قانون الموجبات والعقود ونفاذه، باعتباره قد تناول نصوصاً عديدة ومستفيضة متعلّقة بأحكام الأهلية للالتزام وأسباب بطلان العقود والهبة، دون أن يشير إلى مرض الموت كسبب من أسباب انعدام أو نقص الأهلية للالتزام أو التعاقد أو إجراء الهبات،

للعودة الى الفهرس

(يُراجع بهذا المعنى قرار محكمة التمييز رقم ٢٠١٢/٥٣ تاريخ ٢٠١٢/٥/٣١، غ٩، نشرة كساندر)،

وحيث وعليه يقتضي رد إدلاء الجهة المدعية المتعلق بالأهلية وبمرض الموت،

وحيث وبالاستناد إلى كل ما تقدّم، يقتضي رد الدعوى برمتها،

وحيث إن طلبَي العطل والضرر واجبان الرد لعدم توافر شروطهما ولا سيما شرط سوء النية،

وحيث إنه وعلى ضوء النتيجة التي خلصت إليها المحكمة أعلاه، لم يعد من حاجة لبحث سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة إما لعدم الجدوى وإما لكونها لقيت جواباً ضمنياً في سياق البحث، فتُردّ،

لذلك،

تحكم بالإتفاق:

أولاً: بردّ الدعوى برمتها،

ثانياً: بشطب إشارة الدعوى الراهنة عن الصحيفة العينية العائدة للقسم رقم /١٨/ من العقار رقم /١٦٠٠/ المصيطبة،

ثالثاً: بتضمين الجهة المدعية النفقات كافةً،

رابعاً: بردّ سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة بما فيها طلبا العطل والضرر.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في بيروت
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة ريما شرف الدين
والعضوان سيسيل سرحال ورين أبي خليل

القرار: رقم ١٢٦ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٣٠

حسين شلهوب/ "شركة الجود العقارية" ش.م.ل. و"شركة الآثار العقارية" ش.م.ل.

- قسم آيل بالشراء إلى الجهة المدعى عليها بموجب عقد بيع رسمي موقّع بينها وبين المدعي – مبيع هو كناية عن صالة عرض ومواقف للسيارات في الطابق الأرضي من بناء – التزام البائع إفراز العقار القائم عليه ذلك البناء واستصدار سند تمليك للمبيع، باسم الجهة الشارية، خالياً من أيّ عبء وخلال مهلة معيّنة بستة أشهر من تاريخ التوقيع، تحت طائلة بند جزائي بحقّه – التزام المدعى عليها الأولى تسديد قسم من ثمن المبيع نقداً، عند التوقيع، والرصيد المتبقّي عيناً، عن طريق تسجيل ملكية أقسام عائدة للمدعى عليها الثانية باسم المدعي البائع في السجل العقاري – اتفاقية بيع ذات توقيع خاص موقّعة بين المدعى عليها الثانية والمدعي – التزام هذه الأخيرة إفراز تلك الأقسام وتسجيلها باسم المدعي خالية من أيّ عبء خلال مهلة معيّنة – قيام المدعي بإنفاذ موجباته العقدية تجاه المدعى عليهما – إقدامه على إنذار الجهة المدعى عليها لتأخّرها عن إنفاذ موجب تطهير الأقسام الآيلة إليه من أيّ عبء أو تأمين.

- مطالبة بإلغاء كلّ من عقد البيع الرسمي والاتفاقية ذات التوقيع الخاص تبعاً لتحقّق شرط الإلغاء المنصوص عنه في المادة /٢٤١/ موجبات وعقود – وصف قانوني للتعاقد بين الفرقاء في ضوء إدلاء المدعى عليهما بقيام عقد مقايضة لا عقد بيع بينهما وبين المدعي – على المحكمة تفسير العقد المطلوب إلغاؤه انطلاقاً من استجلاء النية الحقيقية للفرقاء ودون الوقوف على المعنى الحرفي للنص – معيار التفريق بين البيع والمقايضة يكمن في

للعودة الى الفهرس

انتفاء تسديد ثمن نقدي، في عقد المقايضة، كمقابلٍ للشيء المتفق على نقل ملكيته – جواز دفع بدل نقدي بسيط في عقد المقايضة عند وجود تفاوت في قيمة الأشياء الجارية عليها المبادلة – اعتبار العقد موضوع الدعوى عقد مقايضة بين الفرقاء تبعاً لاتفاق هؤلاء على إجراء مبادلة عقارية في ما بينهم – اعتبار المبلغ المسدَّد من قِبَل المدعى عليها الأولى عند التوقيع أداءً لبدل نقدي بمفهوم المادة /٥٠١/ موجبات وعقود نظراً للتفاوت بين قيمة القسم الآيل للجهة المدعى عليها وقيمة الأقسام الآيلة للمدعي بنتيجة عقد مقايضة – اعتبار التزام المدعى عليها الثانية تجاه المدعي، في الاتفاقية ذات التوقيع الخاص، بمثابة التزام بتنفيذ جزئي للعقد الأساسي الموقّع بين هذا الأخير والمدعى عليها.

إن الفرق الأساسي بين عقد المقايضة وعقد البيع هو أن هناك في عقد البيع ثمناً نقدياً يجب دفعه، بينما في عقد المقايضة هنالك مبادلة في الأشياء.

في الحالة التي يكون فيها موضوع المقايضة عقارات، فإن أحكام البيع تطبّق على العقد بحيث لا يكون لهذا العقد، أي لعقد المقايضة الجاري على عقار، مفعول حتى بين المتعاقدين إلا من تاريخ قيده في السجل العقاري سنداً للمادة /٣٩٣/ من قانون الموجبات والعقود.

أجازت المادة /٥٠١/ من قانون الموجبات والعقود دفع مبلغ نقدي في المقايضة عند وجود تفاوت في قيمة الأشياء.

- عقد متبادل – موجبات متبادلة ومتداخلة في ما بينها – ارتباط موجب المدعى عليها الأولى المتمثل بتسديد المبلغ المتبقّي عيناً، والمذكور في العقد الأساسي، بمدى إنفاذ المدعى عليها الثانية موجباتها المذكورة في اتفاقية التنفيذ الجزئي – بحث في مدى إنفاذ هذه الأخيرة موجباتها العقدية ليُصار إلى بتّ مطلب المدعي الرامي إلى إلغاء العقد – للمحكمة عند انتفاء بند الإلغاء الحكمي في العقد المطلوب إلغاؤه تقدير مدى تحقّق شروط إعماله انطلاقاً من المعطيات الواقعية للنزاع – تخلّف الجهة المدعى عليها عن إزالة إشارة تأمين مثقلة بها عقاراتها المفروض تسجيلها باسم المدعي خالية من أيّ إشارة طوال الفترة الممتدّة من إنذارها بالتنفيذ ولغاية إقامة الدعوى – تقاعس غير مبرَّر من قِبَلها عن إنفاذ موجب أساسي مُلقى على عاتقها لعدم إمكانها التذرّع باستحالة التنفيذ، علماً بأن المدعي نفّذ موجباته العقدية تجاهها – عدم تنفيذ ثابت بالإنذار المُرسل من المدعي سنداً لأحكام المادة /٢٤١/ موجبات وعقود – اعتبار الجهة المدعى عليها ناكلة عن إنفاذ موجباتها الجوهرية في العقد موضوع الدعوى، وهي موجبات مقابلة ومتلازمة مع موجبات المدعي الرئيسة – أسباب صوابيّة لإلغاء هذا العقد على مسؤولية الجهة المدعى عليها تبعاً لتحقّق شرط الإلغاء الحكمي – تقرير إلغاء العقد المتبادل موضوع الدعوى على مسؤولية المدعى عليهما – حلّ رجعي لهذا العقد، بنتيجة إلغائه، عملاً بالمادة /٢٤٠/ موجبات وعقود – إلزام المدعي إعادة المبلغ المسدَّد من جانب المدعى عليها الأولى، إلى هذه الأخيرة، تطبيقاً لقاعدة المفعول الرجعي للإلغاء.

للقاضي، عند انتفاء تضمين العقد المتبادل بند إلغاء حكمي، وبالنظر لظروف القضية، الحقّ في تقدير مدى وجوب تطبيق شرط الإلغاء عند تحقّقه. وله في حالة التنفيذ الجزئي أن يعتبر النقص في التنفيذ له من الأهمية والشأن ما يصوِّب إلغاء العقد سنداً للمادة /٢٤١/ من قانون الموجبات والعقود.

في حال عدم ذكر أيّ مهلة للتنفيذ، فإن إنذار المدين يشكّل إثباتاً لعدم التنفيذ وفقاً لما تنص عليه المادة /٢٤١/ من قانون الموجبات والعقود.

- مطالبة بإلزام الجهة المدعى عليها أداء تعويض للمدعي جرّاء الضرر الملمّ به نتيجة تخلّفها عن إنفاذ موجباتها العقدية – ضرر متمثل بعدم انتفاع المدعي بصالة العرض موضوع العقد الأساسي، طوال فترة التعاقد، وبالربح الفائت – سلطة للمحكمة في تقدير التعويض المطلوب – تحديد التعويض المُطالب به بقيمة البند الجزائي المنصوص عليه في العقد – تضامن بين المدعى عليهما مُستفاد من العلاقة التجارية القائمة بينهما ومن المنفعة التجارية المُتوخّاة من تعاقدهما مع المدعي، فضلاً عن قيام مسؤوليتهما المشتركة عن إلغاء العقد موضوع الدعوى – إلزامهما متضامنتين متضاملتين تسديد التعويض المحكوم به للمدعي، سنداً للمادة /٢٤/ موجبات وعقود.

تنصّ المادة /٢٤/ من قانون الموجبات والعقود على أن "تضامن المديونين يجب أن يُستفاد صراحةً من عقد

إنشاء الموجب أو من القانون أو من ماهيّة العقد"، كما تنص على أن التضامن حتميّ بين التجار في الموجبات المعقودة في ما بينهم، والمتعلّقة بشؤون تجارية.

بناءً عليه،

أولاً – في طلب فتح المحاكمة:

حيث إن الجهة المدعى عليها تقدّمت بعد اختتام المحاكمة بمذكرة مع طلب فتح محاكمة، لتمكينها من التقدّم بأوجه دفاع جديدة حفاظاً على حقّ الدفاع،

وحيث إن المادة /٥٠٠/ أ.م.م. تنصّ على أنه "إذا حدثت واقعة جديدة أو ظهرت واقعة غير معلومة بعد اختتام المحاكمة وقبل النطق بالحكم، كان للمحكمة أن تقرّر من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم فتح المحاكمة وإعادة قيد القضية في جدول المرافعات"،

وحيث ثابت من أوراق الملف أن المدعى عليها مارست حقّها بالدفاع عبر تقدّمها بلائحة جوابية أولى ولم تتقدّم بأيّ لائحة بعد ذلك، وتقدّمتً بعد اختتام المحاكمة بمذكرة تضمّنت طلب فتح محاكمة لتمكينها من التقدّم بأوجه دفاع جديدة،

وحيث إن المذكرة المتضمّنة طلب فتح المحاكمة لم تتضمّن أيّ واقعة جديدة أو غير معلومة تبرّر فتح المحاكمة، الأمر الذي يقتضي معه ردّ الطلب،

ثانياً – في طلب إلغاء الاتفاقيتين موضوع الدعوى:

حيث إن المدعي يطلب إلغاء اتفاقيتَي البيع تاريخ ٢٠١٦/٥/١٨ سنداً لشرط الإلغاء المقرّر فيهما وفقاً لأحكام المادة /٢٤١/ م.ع. لعدم تنفيذ المدعى عليهما لموجباتهما التعاقدية لجهة تسليم ونقل ملكية العقارات المُباعة والكائنة في منطقة الخرايب على اسمه خالية من أية إشارة أو رهن أو حجز أو تأمين أو دعوى بالرغم من تنفيذه لموجباته واستعداده لنقل ملكية القسم رقم /٥/ من العقار رقم ٣٧٥٧/ المزرعة على اسم المدعى عليها شركة الجود العقارية ش.م.ل.،

وحيث إن الجهة المدعى عليها تطلب ردّ الدعوى لإنفاذها كامل موجباتها التعاقدية ولأن مهلة الثلاثين شهراً لم تنتهِ بعد، إذ أنها تنتهي بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٨، وتكون الدعوى قد قُدّمت أثناء المهلة التعاقدية، وأنه لم يبقَ سوى إزالة إشارة التأمين العائدة لملف بنك سوسيته جنرال ش.م.ل. ولم يُذكر أية مهلة لإزالتها مُدليةً بأن العقد موضوع الدعوى هو عقد مقايضة وليس بيعاً، وبأن أحكام المادة /٢٤١/ م.ع. غير متوافرة لإنفاذها لموجباتها التعاقدية،

وحيث ثابت من أوراق الملف ما يلي:

– أن المدعي يملك القسم رقم /٥/ من العقار رقم ٣٧٥٧/ المزرعة بحسب الإفادة العقارية تاريخ ٢٠١٨/٥/٢٢ والكائن بالطابق الأرضي،

– أن المدعي أقدم بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٨ على توقيع "اتفاقية بيع" مع الجهة المدعى عليها حيث مثُلت المدعى عليها شركة الجود العقارية كفريق ثانٍ والمدعى عليها الثانية شركة الآثار العقارية كفريقٍ ثالثٍ وذلك لدى الكاتب العدل الأستاذة عدوية الرفاعي وسجّلت لديها برقم ٢٠١٦/٨٢٤٠،

– أن المدعي (الفريق الأول) باع من المدعى عليها الفريق الثاني (شركة الجود العقارية ش.م.ل.) ٢٤٠٠ سهماً في القسم الكائن في الطابق الأرضي من البناء القائم على العقار رقم ٣٧٥٧/ المزرعة والبالغة مساحته ٣٤١ م٢، ويشمل ميزانين ويتبع له مواقف سيارات عدد ٨ بمبلغ وقدره /٢,٣٢٤,٢٣٥/ د.أ. وتمّ الاتفاق على تسديد مبلغ نقدي يوازي /٣٢٤,٢٣٥/ د.أ. أما الرصيد البالغ /٢,٠٠٠,٠٠٠/ د.أ. فيسدَّد عيناً عن طريق نقل ملكية مساحة تبلغ /٣١,٣٨٨/ م٢ من العقارات الكائنة في منطقة الخرايب والعائدة للفريق الثالث أي المدعى عليها شركة الآثار العقارية ش.م.ل. على أن يتمّ توقيع اتفاقية بيع لهذه العقارات بالتزامن مع الاتفاقية الحاضرة،

– أن العقارات العائدة للفريق الثالث هي العقارات ذات الأرقام /٤٨٢/، /٤٩٥/، /٥٠٩/، /٥٢٨/، /٥٣٢/ و/٥٣٣/ من منطقة الخرايب وهي قيد الإفراز،

– أن الفريق الأول تعهّد بإفراز العقار رقم ٣٧٥٧/ المزرعة وإصدار سند تمليك ضمن مهلة ستة أشهر من تاريخ توقيع الاتفاقية تحت طائلة ترتّب بند جزائي بحقّه بقيمة /٢٠٠,٠٠٠/ د.أ. يُسدَّد للمدعى عليهما،

– أن الفريق الثالث تعهّد بتنظيم اتفاقية بيع للفريق الأول، وقد صرّح الفريق الثالث بعلاقة ومصلحة تجارية مشتركة تربطه بالفريق الثاني،

– أن المدعي وقّع مع المدعى عليها الثانية شركة الآثار العقارية على عقد بيع باعته بموجبه العقارات

التي ستُفرز عن العقارات الكائنة في منطقة الخرايب ذات الأرقام /٤٨٢/، /٤٩٥/، /٥٠٩/، /٥٢٨/، /٥٣٢/ و/٥٣٣/ والتي تمّت الإشارة إليها في عقد البيع ٢٠١٦/٨٢٤٠ والتي ستحمل بعد الإفراز الأرقام ١٧٧ ولغاية ٢٠٠ و٢٠٦ ولغاية ٢١١ على أن تفرز ضمن مهلة ثلاثين شهراً وعلى أن تتعهّد الشركة المدعى عليها بتسجيل العقارات المفرزة على اسم المدعي خالية من أيّ عبء وأن مَن ينكل عن تنفيذ الاتفاقية يُسدِّد للفريق غير الناكل مبلغ مئة ألف دولار أميركي،

– أن الثمن حُدّد في الاتفاقية الثانية بمبلغ /٢,٠٠٠,٠٠٠/ د.أ. يُسدّد عند التوقيع،

– أن العقارات المذكورة في العقد والعائدة للفريق الثالث هي من النوع الأميري، وقد تمّ ضمّها إلى عقارٍ واحد يحمل الرقم ٤٩٥/ الخرايب،

– أن العقارات الكائنة في الخرايب والمتّفق على تسجيلها على اسم المدعي أُفرزت وأمست بعد الإفراز النهائي تحمل الأرقام ١٢٤٠ ولغاية ١٢٤٨ و١٢٥٢ ولغاية ١٢٦٣ والعقارات ١٣٦٢، ١٣٦٣ و١٣٦٥ والعقارات ارقام ١٢٧٠ ولغاية ١٢٧٥/ الخرايب،

– أن المدعي أرسل للمدعى عليهما بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٠ دعوة للحضور إلى الكاتب العدل في بيروت الأستاذ شكيب جعفر بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢٤ الساعة العاشرة وقد تبلّغت الجهة المدعى عليها الإنذار ولم يثبت حضورها بالتاريخ المحدّد،

وحيث أن الجهة المدعى عليها تدلي بأن العقد هو عقد مقايضة واحد وليس عقدَي بيع مختلفين، وفي وقت يدلي المدعي بأن العلاقة القائمة بين الفرقاء هي علاقةً بيع بدليل ما ورد في عنوان الاتفاقيتين،

وحيث إن المادة /٣٦٦/ م.م. حدّدت واجب القاضي في الوقوف على نية المتعاقدين جميعاً في العقود دون الوقوف على المعنى الحرفي للنص، وبالتالي يعود للمحكمة إعطاء الوصف القانوني الصحيح للاتفاقيتين موضوع الدعوى دون الوقوف على تسميتهما الحرفية في النص،

وحيث إن المادة /٤٩٩/ م.ع. تحدّد عقد المقايضة بأنه عقد يلتزم فيه كلّ من المتعاقدين أن يؤدّي شيئاً للحصول على شيءٍ آخر، في وقتٍ أن المادة /٣٧٢/ م.ع. حدّدت البيع بأنه عقد يلتزم فيه البائع أن يتفرّغ عن ملكية الشيء ويلتزم فيه الشاري أن يسدّد ثمنه،

وحيث إن المادة /٥٠٠/ م.ع. تنصّ على أنه إذا كان موضوع المقايضة عقارات أو حقوقاً عينية على عقارات، فتُطبّق أحكام المادة /٣٩٣/ م.م. وأحكام القوانين العقارية،

وحيث إن المادة /٣٩٣/ م.ع. تنصّ على أن بيع العقار أو الحقوق العينية المترتّبة على عقارٍ لا يكون له مفعول حتى بين المتعاقدين إلا من تاريخ قيده في السجل العقاري،

وحيث إن الفرق الأساسي اذاً بين عقد المقايضة وعقد البيع هو أنه في عقد البيع هناك ثمن نقديّ يجب دفعه، بينما في عقد المقايضة هناك مبادلة في الأشياء،

وحيث وفي مطلق الأحوال، فإنه في الحالة التي يكون فيها موضوع المقايضة عقارات، فإن أحكام البيع تطبّق على العقد،

وحيث إنه بالعودة إلى أوراق الدعوى، يتبيّن أن المدعى عليها الأولى اشترت من المدعي القسم الكائن في الطابق الأرضي من العقار رقم ٣٧٥٧/ المزرعة بثمن وقدره /٢,٣٢٤,٢٣٥/ د.أ. سدّدت من أصله مبلغ /٣٢٤,٣٣٥/ د.أ. نقداً، والتزمت بتسديد الرصيد المتبقّي والبالغ /٢,٠٠٠,٠٠٠/ د.أ. عيناً عن طريق نقل ملكية مساحة تبلغ حوالي /٣١,٣٨٨/ م٢ من العقارات التي تملكها المدعى عليها الثانية،

وحيث إنه يتبيّن أن هناك مبادلة أشياء وتحديداً عقارات ودفع مبلغ نقديّ بسيط في الوقت عينه،

وحيث إذا كان الفارق النقديّ المدفوع كبيراً بحيث تغلب قيمته على قيمة الشيء المُبادل به، يوصف العقد بأنه عقد بيع. أما إذا كان الفارق النقديّ ضئيلاً بالنسبة إلى الأشياء موضوع المقايضة، فإن العقد يكون عقد مقايضة،

وحيث يتبيّن أن المبلغ المدفوع نقداً للمدعي يشكّل حوالي ١٤٪ من القيمة الإجمالية للأشياء المبادلة،

وحيث إن المادة /٥٠١/ م.ع. أجازت دفع مبلغ نقديّ في عقد المقايضة، وذلك في حال وجود تفاوت في قيمة الأشياء،

للعودة الى الفهرس

وحيث بالتالي تكون الاتفاقية الجارية بين المدعي (الفريق الأول) والمدعى عليها الأولى (الفريق الثاني) والمدعى عليها الثانية (الفريق الثالث) هي اتفاقية مقايضة اتّفق بموجبها الفريق الثاني بتملّك القسم رقم /٥/ من العقار رقم ٣٧٥٧/ المزرعة مقابل تملّك الفريق الأول مساحة من عقارات تعود ملكيتها للفريق الثالث كما هو ثابت من الفقرتين الرابعة والخامسة من مقدّمة الاتفاقية المذكورة، وتكون الاتفاقية الجارية بين المدعي والمدعى عليها الثانية والرامية إلى تسليم وتسجيل العقارات الكائنة في الخرايب المذكورة في الاتفاقية السابقة هي بمثابة تنفيذ لجزء من عقد المقايضة الأساسيّ والمتمثّل بتسديد المبلغ المتبقّي عيناً،

وحيث إن العقد القائم بين الفرقاء إذاً هو عقد ذو عوض متبادل حيث يكون فيه كلّ فريق ملتزماً تجاه الآخر على وجه التبادل بمقتضى الاتفاق المعقود بينهما، ويكون موجب المدعى عليها الأولى المتمثّل بتسديد المبلغ المتبقّي عيناً والمذكور في عقد المقايضة الأساسيّ مربوطاً بمدى إنفاذ أو عدم إنفاذ المدعى عليها الثانية لموجباتها المذكورة في اتفاقية التنفيذ الجزئي،

وحيث يقتضي معه بحث مدى إنفاذ المدعى عليها الثانية لموجباتها التعاقدية ليُصار في ضوئه البتّ بمطالب المدعي الرامية إلى إلغاء العقد المنصوص عنها في المادة /٢٤١/ م.ع.، بعدما ثبت استعداد المدعي للقيام بموجباته بتسليم القسم رقم /٥/ من العقار رقم ٣٧٥٧/ المزرعة وتسجيله خالياً من أيّ عبء،

وحيث إن المادة /٢٤١/ م.ع. تنصّ على أنه "يقدّر وجود شرط الإلغاء في جميع العقود المتبادلة إذا لم يقم أحد المتعاقدين بإيفاء ما يجب عليه ولم يكن في وسعه التحجّج باستحالة التنفيذ ما لم يكن ثمّة استثناء منصوص عليه في القانون،

على أن العقد لا يُلغى حكماً في هذه الحالة، فإن الفريق الذي لم تنفّذ حقوقه يكون مخيّراً بين التنفيذ الإجباري على وجهٍ من الوجوه وإلغاء العقد مع طلب التعويض،

وفي الأساس، لا يكون هذا الإلغاء إلا بحكم من القاضي. فهو يبحث عند التنفيذ الجزئي عما إذا كان النقص في هذا التنفيذ له من الشأن والأهمية ما يصوِّب إلغاء العقد، ويجوز للقاضي حتى في حالة عدم التنفيذ أن يمنح المديون مهلة تلو المهلة بحسب ما يراه من حسن نيّته،

ويحقّ للمتعاقدين أن يتّفقوا فيما بينهم على أن العقد عند عدم التنفيذ يُلغى حتماً بدون واسطة القضاء، وهذا الشرط لا يغني عن إنذارٍ يُقصَد به إثبات عدم التنفيذ على وجه رسميّ، ويمكن أيضاً الاتفاق على عدم وجوب تلك المعاملة. وحينئذ يتحتّم أن يكون البند الذي يعفي من التدخّل القضائي والإنذار مصوغاً بعبارة جازمة وصريحة"،

وحيث لم يثبت من مراجعة العقد الجاري بين المدعي والمدعى عليها الثانية وجود بند إلغاء حكميّ، فيعود إذاً للقاضي، وبحسب ظروف القضية، حقّ تقدير مدى وجوب تطبيق شرط إلغاء العقد عند تحقّقه أو ردّ الطلب حتى في حالة عدم التنفيذ الكلّي والحكم بالتنفيذ العيني وإن رأى إعطاء المدين الحسن النية مهلة لذلك،

(يُراجع مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الأول العقد، الطبعة الثالثة ٢٠٠٣، ص. ٦٤١-٦٤٢)،

وحيث يتبيّن من المادة الرابعة من الاتفاقية الجارية بين المدعي والمدعى عليها الثانية وشركة الآثار العقارية أن تقوم هذه الأخيرة بإنجاز أعمال البنى التحتيّة وإفراز العقارات والإستحصال على شهادة قيد لها في مهلة أقصاها ثلاثون شهراً من تاريخ التوقيع على الاتفاقية الحاصل في ٢٠١٦/٥/١٨،

وحيث إن المادة الخامسة من الاتفاقية المذكورة تضمّنت تعهّداً من المدعى عليها الثانية بتسجيل العقارات المُباعة بعد انتهاء أعمال الإفراز، على أن تكون صحيفة العقارات خالية من أيّ عبء أو حقّ للغير،

وحيث إن المادة /٢٢١/ م.ع. تنصّ على أن العقود المنشأة على الوجه القانوني تُلزم الفريقين ويجب أن تُفهم وتُفسّر وفاقاً لحسن النية والإنصاف والعرف،

وحيث إنه، وانطلاقاً من قواعد تفسير الأعمال القانونية، ترى المحكمة أن مهلة الثلاثين شهراً هي المهلة المحدّدة لإتمام عمليات الإفراز وليس للتسجيل، إنما مهلة التسجيل تبدأ من تاريخ انتهاء أعمال الإفراز سواء انتهت هذه الأعمال قبل انقضاء مهلة الثلاثين شهراً أم بعدها،

وحيث إنه، وفي حال عدم ذكر أية مهلة للتسجيل، فإن المهلة يجب أن تكون مهلة زمنية معقولة ومتعارف عليها في الحالات المماثلة بعد إتمام الإفراز،

وحيث ثابت من الإفادات العقارية العائدة للعقارات الكائنة في منطقة الخرايب والمتّفق على تسجيلها على اسم المدعي أنها أُفرزت نهائياً بتاريخ ٢٠١٧/٧/٣١ أي قبل انتهاء مهلة الثلاثين شهراً، وما زالت مثقلة بأعباء، ولم تسجَّل على اسم المدعي،

وحيث كان يتعيّن على المدعى عليها أن تبادر إلى تسجيل العقارات خالية من أيّ عبء بعد إتمام عملية الإفراز ضمن مهلة معقولة،

وحيث إنه من الثابت أنه بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٠، أرسل المدعي إلى كلٍ من المدعى عليهما دعوة للحضور للتسلّم والتسليم والتسجيل ونقل الملكية بواسطة الكاتب العدل في بيروت الأستاذ شكيب جعفر، وأن المدعى عليهما قد تبلّغتا الدعوة بتاريخ ٢٠١٨/٥/١١،

وحيث إن المدعى عليها الثانية لم تبدِ أيّ جواب على الدعوة، ولم تحضر إلى دائرة الكاتب العدل، ولم تبادر إلى إنفاذ موجبها بالتسجيل بالرغم من إنهائها للإفراز، كما أنها لم تبرز أيّ مستند يثبت مبادرتها إلى إزالة الأعباء عن صحائف العقارات، بل اكتفت بالإشارة إلى أن "المدعي على اتصال دائم مع المدعى عليهما، وأن الموضوع قارَبَ على الإنتهاء"،

وحيث إن عدم مبادرة المدعى عليها إلى إزالة إشارة التأمين المُثقلة بها العقارات تمهيداً لتسجيل العقارات وتسليم سندات ملكية خالية من أيّ عبء طيلة الفترة الممتدّة من تاريخ تبلّغ الإنذار بالتنفيذ في ٢٠١٨/٥/١١ ولتاريخ إقامة الدعوى الراهنة في ٢٠١٨/٦/١٤ وحتى اختتام المحاكمة فيها بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٩، يعكس تقاعساً عن تنفيذ موجباتها التعاقدية،

وحيث إن انقضاء طيلة هذه المهل دون تنفيذ المدعى عليها لموجباتها أو إبداء النية في تنفيذها يعكس مماطلة من قِبَل الجهة المدعى عليها ويُسقط أيّ مبرّر لإعطائها مهلاً إضافية للتنفيذ،

وحيث إن اطّلاع المدعي على وجود إشارات على العقار لا ينفي موجب تسجيل العقار خالياً من أيّ عبء كما تمّ الاتفاق عليه، وبالتالي يقتضي ردّ إدلاء الجهة المدعى عليها لهذه الناحية أيضاً،

وحيث وسنداً لما تقدّم، تكون المدعى عليها الثانية قد تخلّفت عن تنفيذ موجباتها الجوهريّة المنصوص عنها في العقد والرامية إلى تسجيل العقارات في منطقة الخرايب، مما يستتبع إلغاء العقد الجاري بينها وبين المدعي على مسؤوليتها،

وحيث إن عدم إنفاذ المدعى عليها الثانية لموجباتها التعاقدية يؤثّر على إنفاذ المدعى عليها الأولى لجزء أساسي من موجباتها المتمثّلة بتسديد رصيد الثمن، بحيث تعتبر ناكلة بدورها عن تسديد الرصيد البالغ /٢,٠٠٠,٠٠٠/ د.أ. والمتّفق على تسديده عن طريق نقل ملكية العقارات الكائنة في منطقة الخرايب، علماً أن ما سدّدته المدعى عليها الأولى نقداً والبالغ /٣٢٤,٣٣٥/ د.أ. لا يحول دون اعتبار أن النقص في التنفيذ له من الشأن والأهمية ما يصوّب إلغاء العقد عملاً بأحكام المادة /٢٤١/ م.ع.،

وحيث إنه في حال عدم ذكر أية مهلة للتنفيذ، فإن إنذار المدين يشكّل إثباتاً لعدم التنفيذ وفقاً لما نصّت عليه المادة /٢٤١/ م.ع.،

وحيث إنه من الثابت أنه بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٠ أرسل المدعي إلى كلٍ من المدعى عليهما دعوة للتسلّم والتسليم والتسجيل ونقل الملكية بواسطة الكاتب العدل في بيروت الأستاذ شكيب جعفر، وأن المدعى عليهما قد تبلّغتا الدعوة بتاريخ ٢٠١٨/٥/١١ ولم تنفّذا موجباتهما،

وحيث وسنداً لما تقدّم، تكون المدعى عليها الأولى قد تخلّفت بدورها عن تنفيذ موجباتها الجوهرية في العقد، مما يستتبع إلغاء العقد الجاري بينها وبين المدعي على مسؤوليتها،

وحيث إن المدعي قد أقرّ بأنه قبض من المدعى عليها الأولى مبلغاً وقدره /٣٢٤,٣٣٥/ د.أ. كدفعة أولى، وذلك فور التوقيع على عقد المقايضة،

وحيث إن إلغاء العقد يحلّ العقد حلاً رجعيّاً سنداً لأحكام المادة /٢٤٠/ م.ع.، فيقتضي إذاً إلزام المدعي بإعادة مبلغ وقدره /٣٢٤,٣٣٥/ د.أ. للمدعى عليها شركة الجود العقارية ش.م.ل. عملاً بقاعدة الحلّ الحتمي للإلغاء،

ثالثاً – في التعويض:

حيث إن المدعي يطلب إلزام الجهة المدعى عليها بدفع البند الجزائي البالغ /٢٠٠,٠٠٠/ د.أ.،

وحيث وبالعودة إلى أوراق الدعوى، يتبيّن أن البند الجزائي البالغ /٢٠٠,٠٠٠/ د.أ. والوارد في المادة الرابعة من اتفاقية البيع المسجّلة بعدد ٢٠١٦/٨٢٤٠

يترتّب للمدعى عليهما في حال تأخّر المدعي بإنجاز عملية إفراز البناء القائم على العقار رقم ٣٧٥٧/ المزرعة العقارية ولا يترتّب للمدعي في حال إخلال المدعى عليهما بأيّ من موجباتهما التعاقدية، وبالتالي يكون البند الجزائي المحدّد من قِبَل المدعي غير منطبق على الدعوى الراهنة، ويقتضي ردّ طلبه لهذه الجهة،

وحيث إن المدعي يطلب دفع بدلات المثل عن الصالة والمقدّرة بمبلغ /١٥٠,٠٠٠/ د.أ. سنوياً، كون المدعى عليهما قد فوّتتا عليه فرصة الإنتفاع بالصالة وحرمتاه من استثمارها طيلة الفترة الممتدّة من تاريخ توقيع الاتفاقيتين المذكورتين ولغاية التاريخ الراهن،

وحيث إن المحكمة وبما لها من حقٍّ في التقدير، وبعد الأخذ بعين الاعتبار وجود بند جزائي منصوص عنه في المادة السادسة من العقد الموقّع بين المدعي والمدعى عليها الثانية ومحدّد بمبلغ وقدره مئة ألف دولار أميركي، وعدم انتفاع المدعي من القسم رقم /٥/ العائد له طيلة مهلة التعاقد، ترى تحديد التعويض عن الضرر اللاحق بالمدعي من جرّاء عدم التنفيذ بما في ذلك الربح الفائت بقيمة البند الجزائي المحدّد والبالغ /١٠٠,٠٠٠/ د.أ.،

وحيث إن المادة /٢٤/ م.ع. تنصّ على أن "التضامن بين المديونين لا يؤخذ بالإستنتاج بل يجب أن يُستفاد صراحةً من عقد إنشاء الموجب أو من القانون أو من ماهيّة العقد،

على أن التضامن يكون حتماً في الموجبات المعقودة بين التجار في شؤون تجارية إذا لم يتحصّل العكس من عقد إنشاء الموجب أو من القانون"،

وحيث في ضوء العلاقة التجارية والمصلحة التي تجمع المدعى عليهما المذكورة في العقد ومسؤوليتهما المشتركة عن إلغاء العقد، يقتضي إلزام الجهة المدعى عليها بالتكافل والتضامن بين أعضائها بتسديد التعويض البالغ مئة ألف دولار أميركي للمدعي وذلك عملاً بأحكام المادة /٢٤/ م.ع.،

وحيث يقتضي، وفي ضوء النتيجة التي توصّلت لها هذه المحكمة، ردّ سائر المطالب والأسباب الزائدة أو المخالفة إما لعدم الجدوى وإما لكونها لقيت جواباً ضمنياً في معرض التعليل.

لذلك،

تحكم بالإجماع:

أولاً: بإلغاء الاتفاقية المنظّمة بين المدعي حسين عقيل شلهوب والمدعى عليها الأولى شركة الجود العقارية ش.م.ل. والمدعى عليها الثانية شركة الآثار العقارية ش.م.ل. بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٨ المسجّلة لدى دائرة الكاتب العدل في بيروت- الأستاذة عدوية محمد توفيق الرفاعي بعدد ٢٠١٦/٨٢٤٠، كما وإلغاء الاتفاقية التابعة لها والمنظّمة بين المدعي والمدعى عليها شركة الآثار العقارية ش.م.ل. موضوع الدعوى على مسؤولية المدعى عليهما، وإلزام المدعي بإعادة ما قبضه من الثمن أي مبلغ /٣٢٤,٣٣٥/ د.أ. أي ثلاثمائة وأربعةً وعشرين ألفاً وثلاثمائة وخمسةً وثلاثين دولاراً أميركياً إلى المدعى عليها الأولى شركة الجود العقارية ش.م.ل. أو ما يعادلها بالليرة اللبنانية بتاريخ الدفع،

ثانياً: بإلزام المدعى عليهما شركة الجود العقارية ش.م.ل. وشركة الآثار العقارية ش.م.ل. بالتكافل والتضامن فيما بينهما بدفع تعويض وقدره مئة ألف دولار أميركي أو ما يعادله بالليرة اللبنانية بتاريخ الدفع للمدعي حسين شلهوب عن تسبّبهما في إلغاء العقد،

ثالثاً: بشطب إشارة الدعوى الراهنة عن الصحيفة العينية للقسم رقم /٥/ من العقار رقم ٣٧٥٧/ المزرعة العقارية عند تنفيذ الحكم،

رابعاً: بردّ كلّ ما زاد أو خالف هذه النتيجة،

خامساً: بتضمين المدعى عليهما النفقات القانونية كافة.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

محكمة الدرجة الأولى في بيروت
الغرفة السادسة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة زلفا الحسن
والعضوان سيسيل سرحال (منتدبة) ونانسي كرم

القرار: رقم ٢٨١ تاريخ ٢٠٢٠/١١/٣

زياد شهاب وناريمان حريري/ محمد عاشور و"شركة نيفادا" ش.م.ل.

- عقار مملوك من الجهة المدعية – استثماره وإدارته من قِبَل شركتين – إقدام مالكَي هذا العقار على فسخ عقدَي إدارته واستثماره وعلى تسديد ضريبة الدخل المتوجّبة لوزارة المالية بنتيجة الفسخ – إقدامهما من ثم على توقيع عقد بيع ممسوح لهذا العقار مع الشركة المدعى عليها، ممثلةً بمديرها المدعى عليه والمفوّض بالتوقيع عنها، مقابل مبلغ نقدي ونقل ملكية عدد من الشقق السكنية على اسم الجهة البائعة – تعهّدان موقّعان من المدعى عليه مع المدعيين أمام الكاتب العدل – التزام المدعى عليه في التعهّد الأول تسليم عدد من الشقق السكنية للجهة المدعية بمواصفات معيّنة، وبصحائف عينية خالية من أيّ إشارة دعوى أو تأمين، خلال آجال محدّدة – التزامه في التعهّد الثاني تسديد رصيد ثمن العقار موضوع عقد البيع الممسوح مقابل التزام الجهة البائعة تسليم الجهة الشارية براءة ذمة مالية شاملة عن الإشغال السابق لذلك العقار، فضلاً عن براءة ذمة صالحة لإجراء البيع.

- عقار مسجّل بصورةٍ نهائية في السجل العقاري على اسم الشركة المدعى عليها – عدم تسليم الشقق موضوع التعهّد الأول للجهة المدعية في الأجل المحدّد – إنذار من المدعيين للمدعى عليهما بوجوب تسديد كامل رصيد ثمن العقار المبيع وتسليمهما الشقق موضوع ذلك التعهّد، فضلاً عن أداء تعويض عن التأخير في تسليم الشقق المذكورة.

- مطالبة بإلزام المدعى عليهما، متكافلين متضامنين، دفع رصيد ثمن المبيع المتوجّب للجهة المدعية – دفع بحجيّة القضية المحكوم بها لصدور قرار استئنافي من محكمة الاستئناف في بيروت برفع الحجز الاحتياطي الملقى على أقسام للجهة المدعى عليها بقرار رئيس دائرة التنفيذ – دفع مستوجب الردّ لعدم تمتع القرار الاستئنافي المتذرّع به، والصادر وفقاً للأصول المتبعة في قضاء العجلة، بحجيّة بالنسبة لأساس النزاع – ردّ الدفع بحجيّة القضيّة المحكوم بها لانتفاء شروط الإدلاء به.

يُشترط للإدلاء بحجيّة القضيّة المحكوم بها، وفقاً للمادة /٣٠٣/ من قانون أصول المحاكمات المدنية، وإضافةً إلى وحدة الخصوم والسبب والموضوع، صدور حكم عن قاضي الموضوع يتصدّى لأساس النزاع. وبالتالي، فلا يكون للقرار الصادر عن محكمة الاستئناف المدنية، والذي قضى برفع الحجز الاحتياطي بنتيجة النظر باعتراض على قرار دائرة التنفيذ بإلقاء الحجز، وفقاً لظاهر الحالّ والمستندات المبرزة، أية حجيّة بالنسبة للأساس، ما يستوجب ردّ الدفع بحجيّة القضيّة المحكوم بها لانتفاء شروط الإدلاء به.

- موجبات متقابلة – إدلاء بردّ الدعوى لتقاعس الجهة المدعية عن إنفاذ موجباتها بتسليم براءة ذمة للجهة المدعى عليها لإجراء عقد البيع موضوع اتفاق الفريقين – تكييف هذا الإدلاء بالدفع بعدم التنفيذ – إدلاء مستوجب الردّ لثبوت تنفيذ الجهة المدعية موجباتها الناشئة عن التعهّد موضوع الدعوى في ضوء إقدامها على قيد ملكية المبيع في السجل العقاري على اسم المدعى عليها الشارية – رصيد متوجّب في ذمة هذه الأخيرة للجهة البائعة بالاستناد إلى التعهّد الموقّع من المدعى عليه بصفته مفوّضاً بالتوقيع عن المدعى عليها – إلزام الشركة المدعى عليها تسديد رصيد الثمن المطالب به للمدعيين – ردّ المطالبة بدفع الرصيد عن المدعى عليه.

- مطالبة إضافية رامية إلى إلزام المدعى عليهما، متكافلين متضامنين، دفع بدل تأخير مستحقّ للجهة المدعية جرّاء تأخّر المدعى عليه عن تسليم الجهة المدعية شققاً سكنية في الأجل المعيّن – بند جزائي متفق عليه كعَوَض تأخير – شروط متوفّرة لإعماله تبعاً لوقوع ضرر بالمدعيين جرّاء التأخّر في التنفيذ المعزو

للعودة الى الفهرس

للمدعى عليه – تضامن سلبي غير متوفرة شروطه تبعاً لالتزام المدعى عليه بالموجب موضوع الطلب الإضافي بصفته الشخصية، ولانتفاء صفته كتاجر، ولعدم قيام أيّ مصلحة تجارية بينه وبين المدعى عليها – إلزام المدعى عليه منفرداً تسديد قيمة التعويض عن التأخير المطالب به للجهة المدعية – ردّ المطالبة عن المدعى عليها لانتفاء التضامن بين المديونين والمنصوص عنه في المادة /٢٤/ موجبات وعقود.

بناءً عليه،

١ – في الدفع بحجيّة القضيّة المحكوم بها:

حيث إن المدعى عليهما يطلبان ردّ الدعوى لحجيّة القضيّة المحكوم بها، لأنه صدر قرارٌ عن محكمة الاستئناف المدنية في بيروت قضى برفع الحجز الاحتياطي عن الأسهم العائدة للشركة المدعى عليها في العقار رقم ٢٩١٤/ رأس بيروت لعدم ثبوت الدَين، ولأن ردّ الاعتراض على التنفيذ لعدم الثبوت يُعدّ ادّعاء في الأساس يوازي تماماً ردّ الدعوى في الأساس.

وحيث إن الجهة المدعية تطلب ردّ دفع المدعى عليهما لعدم الصحة ولعدم القانونية، لأن قرار محكمة الاستئناف الناظرة بقضايا التنفيذ لم يتطرّق لأساس النزاع موضوع الدعوى الراهنة، الذي تفصل فيه محكمة الأساس دون سواها.

وحيث إن المادة /٣٠٣/ من قانون أصول المحاكمات المدنية تنصّ على أن الأحكام النهائية حجّة في ما فصل فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجيّة. ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجيّة إلا في نزاعٍ قائم بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغيّر صفاتهم ويتناول الموضوع والسبب نفسهما.

وحيث يُشترط لقيام هذه الحجيّة، إضافةً إلى وحدة الخصوم والسبب والموضوع، صدور حكم عن قاضي الموضوع يتصدّى به لأساس النزاع، وذلك بمقتضى سلطته القضائية دون القرارات الأخرى التي يمكن أن تصدر عنه بمقتضى ما يملك من سلطة الإدارة القضائية أو من سلطة ولائية كقرار الترخيص بإلقاء الحجز الاحتياطي.

وحيث إنه، وسنداً إلى المادة /٨٦٨/ أ.م.م.، فإن القرار القاضي بإلقاء الحجز الاحتياطي وبالتقدير المؤقّت للدَين يقبل الطعن أمام القاضي الذي أصدره في مهلة خمسة أيام من تاريخ تبليغه، ويُنظر في هذا الطعن وفق الأصول المتّبعة في القضايا المستعجلة.

وحيث إن رئيس دائرة التنفيذ الذي يُعترض أمامه على قرار إلقاء الحجز الاحتياطي، وبعده محكمة الاستئناف الناظرة بالطعن بالقرار المذكور، ينظران في الاعتراض على هذا القرار وفقاً لظاهر الحال والمستندات المبزرة، إذ إن البتّ في مدى توجّب إلقاء الحجز الاحتياطي على أموال المدين يفترض التحقّق مما إذا كان الدَين موضوع الحجز الاحتياطي مُرجّح الوجود وغير مُنازعٍ فيه جديّاً لناحية ترتّبه أو استحقاقه ليكون أساساً صالحاً لإجابة طلب إلقاء هذا الحجز، دون أيّ تعرّض لأصل الحقّ.

وحيث وفي ضوء ما تقدّم، لا يكون للقرار الصادر عن محكمة الاستئناف المدنية في بيروت بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٧ الذي قضى برفع الحجز الاحتياطي المُلقى بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٧ عن الأسهم العائدة لشركة نيفادا ش.م.ل. في العقار رقم ٢٩١٤/ رأس بيروت القضية المحكوم بها بالنسبة لأساس النزاع.

وحيث يقتضي، وتبعاً لما تقدّم، ردّ الدفع المُثار من المدعى عليهما لهذه الناحية.

٢ – في قبول طلب الإدخال شكلاً:

حيث إن المدعى عليهما يطلبان إدخال شركتَي شهاب للإنماء العقاري ش.م.ل. ورويال بلازا ش.م.م. في المحاكمة، للحكم عليهما بوجوب تقديم طلب دراسة أعمالهما إلى وزارة المالية والإستحصال منها على براءة ذمة شاملة لكلٍّ منهما وفق التعميم رقم ٢٤/ص١ الصادر عن وزير المالية علي حسن خليل بتاريخ ٢٠١٦/١/٧، بعد إحالتها على وحدة التحقّق المختصّة في مديريّتَي الواردات والضريبة على القيمة المُضافة، وإلزامهما بإبراز براءة الذمة للمحكمة.

وحيث إن المدعين والمطلوب إدخالهما يطلبون ردّ طلب الإدخال شكلاً لعدم جديّته ولعدم استناده إلى أسبابٍ ومصلحة مشروعة.

وحيث إنه سنداً للمادتين /٣٨/ و/٤٠/ أ.م.م.، فإنه يجوز إدخال الغير في المحاكمة بناءً على طلب أحد الخصوم لأجل إشراكه في سماع الحكم أو لأجل الحكم عليه بطلباتٍ متلازمة مع طلبات أحد الخصوم أو لأجل

الضمان، وأنه يُشترط لقبول التدخّل أو الإدخال أن تكون للمتدخّل أو لطالب الإدخال مصلحة شخصيّة ومشروعة.

وحيث إنه، وبالعودة إلى الدعوى الراهنة، فإن موضوع الطلب الأصلي هو إلزام الجهة المدعى عليها، التي تدفع بوجوب تسليمها براءة ذمة مالية شاملة للشركتين المطلوب إدخالهما، بتسديد رصيد ثمن العقار رقم ٢٩١٤/ رأس بيروت البالغ /١,٠٠٠,٠٠٠/ د.أ.، في حين أن موضوع الطلب الطارئ هو الحكم عليهما بوجوب تقديم طلب دراسة أعمالهما إلى وزارة المالية والاستحصال منها على براءة ذمة شاملة لكلٍ منهما.

وحيث إنه، وتبعاً لما تقدّم، فإن الحلّ الذي سيقرّر للطلب الأصلي من شأنه التأثير في الحلّ الذي يجب أن يقرّر لطلب الإدخال، مما يثبت وجود تلازم بين هذين الطلبين، ويكون بالتالي للمدعى عليهما المصلحة الشخصية والمشروعة في طلب الإدخال.

وحيث إن موضوع طلب الإدخال لا يخرج النظر فيه عن الاختصاص الوظيفي أو النوعي للمحكمة الراهنة الناظرة في الطلب الأصلي.

وحيث يقتضي إذاً قبول طلب إدخال شركة شهاب للإنماء العقاري ش.م.ل. وشركة رويال بلازا ش.م.م. في الدعوى الراهنة شكلاً.

٣ – في قبول الطلب الإضافي:

حيث إن الجهة المدعية تطلب قبول الطلب الإضافي في الشكل وتعديل بدل التأخير المُطالب به في الاستحضار ليصبح مبلغاً وقدره /٢,٥٢٠,٠٠٠/ د.أ. المعادل تماماً للضرر الواقع عليها ولربحها الفائت، جرّاء تأخّر المدعى عليه محمد وسام عاشور عن إتمام موجباته التي التزم بها في التعهّدين رقم ٢٠١١/٣٧٣٠ و٢٠١١/٣٧٣١، إضافةً لعَوَض بدل تأخير وقدره /٨٢,٥٠٠/ د.أ. شهرياً، اعتباراً من ٢٠١٥/٨/١ ولغاية تنفيذ المدعى عليه لالتزاماته.

وحيث إن المدعى عليهما يطلبان ردّ الطلب الإضافي في الشكل لوجود بند جزائي اتفاقي في العقد يقتصر صراحةً على حالة التأخّر في تسليم الشقق جاهزة للسكن وليس على تسجيلها، ويقوم مقام التعويض.

وحيث يتبيّن من أوراق الملف، ولا سيما في الاستحضار، أن الجهة المدعية طلبت في البدء إلزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن في ما بينهما بدفع بدل التأخير المستحقّ لها جرّاء تأخّر المدعى عليه عاشور في تنفيذ وإتمام موجباته التي التزم بها في التعهّدين رقم ٢٠١١/٣٧٣٠ و٢٠١١/٣٧٣١، والذي قُدّر بمبلغ أقلّه /٢٠٠,٠٠٠/ د.أ.، محتفظةً بحقّها بالمطالبة بزيادة العَوَض الناتج عن هذا التأخّر عند الإقتضاء.

وحيث تنصّ المادة /٣٠/ من قانون أصول المحاكمات المدنية أنه يُشترط لقبول الطلب الطارئ أن يكون متلازماً مع الطلب الأصلي، أي أن يكون الحلّ الذي يقرّر لأحدهما من شأنه أن يؤثّر في الحلّ الذي يجب أن يقرّر للآخر. على أن يُستثنى من ذلك طلب المقاصة، وأن لا يخرج النظر فيه عن الاختصاص الوظيفي أو النوعي للمحكمة الناظرة في الطلب الأصلي وأن لا يكون من اختصاص هيئة تحكيمية.

وحيث إن المادة /٣١/ أ.م.م. تنصّ على أنه للمدعي أن يتقدّم بطلبات طارئة ترمي إلى تصحيح الطلب الأصلي أو إكماله أو تعديل موضوعه أو سببه.

وحيث تتوافر في الطلب الإضافي المقدّم من قِبَل الجهة المدعية الشروط المنصوص عنها في المادتين /٣٠/ و/٣١/ من قانون أصول المحاكمات المدنية، لأنه يرمي إلى تعديل بدل التأخير المُطالب به في استحضار الدعوى بحيث يصبح /٢,٥٢٠,٠٠٠/ د.أ.، إضافةً إلى مبلغ وقدره /٨٢,٥٠٠/ د.أ. عن كلّ شهر تأخير، وذلك بعد أن لجأت الجهة المدعية إلى عملية حسابية لتعديل هذا التعويض الذي كان مقدّراً بـ /٢٠٠,٠٠٠/ د.أ.

وحيث يتبيّن بالتالي أن شروط الطلب الإضافي متوفّرة في الحالة الراهنة، مما يجعله مقبولاً في الشكل.

٤ – في موضوع النزاع:

– لجهة طلب إلزام المدعى عليهما بدفع مبلغ /١,٠٠٠,٠٠٠/ د.أ. وفائدته القانونية:

حيث إن الجهة المدعية تطلب إلزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن في ما بينهما بدفع مبلغ مليون دولار أميركي الذي يمثّل رصيد ثمن العقار رقم /٢٩١٤/ من منطقة رأس بيروت العقارية، تنفيذاً للتعهّد الموقّع بتاريخ ٢٠١١/٣/٤ رقم ٢٠١١/٣٧١٤، مع فائدته القانونية اعتباراً من تاريخ الإنذار في ٢٠١٤/١٠/٣١ ولغاية الدفع الفعلي، وذلك سنداً إلى المادة /٢٦٥/ م.ع.

للعودة الى الفهرس

وحيث إن المدعى عليهما يطلبان ردّ الطلب لثبوت عدم تحقّق شروط التعهّد رقم ٢٠١١/٣٧١٤، ولتقاعس الجهة المدعية عن إنفاذ الموجبات المُلقاة على عاتقها بالاستناد إلى هذا التعهّد.

وحيث يقتضي في البدء، وتمهيداً للبتّ بالدعوى الراهنة، استعراض وقائع ومعطيات الدعوى كما وردت في الاستحضار واللوائح المقدّمة من الفريقين، ليُصار تبعاً لذلك إلى تحديد مدى وجوب إلزام المدعى عليهما بتسديد مبلغ المليون دولار أميركي المُطالب به مع فائدته القانونية للجهة المدعية.

وحيث يتبيّن بالتالي:

• أنه بتاريخ ١٩٩٧/١/١، وقّع المدعيان زياد شهاب وناريمان حريري بصفتهما صاحبَي حقّ الاستثمار العائد للعقار رقم ٢٩١٤/ رأس بيروت مع شركة شهاب للإنماء العقاري ش.م.ل. على عقد استثمار العقار، لكي تقوم هذه الأخيرة ببناء فندق خمسة نجوم عليه واستثماره لحسابها الخاص لمدّة ثلاثين عاماً، وأنه في العام ٢٠٠١ وبعد أن شيّدت الشركة المذكورة الفندق، تعاقدت على إدارته مع شركة رويال بلازا ش.م.م. التي أطلقت عليه اسم "فندق رويال بلازا".

• أنه بتاريخ ٢٠١١/١/١٣، حصل اتفاق خطّي بين المدعين والمدعى عليهما على عملية بيع العقار رقم ٢٩١٤/ رأس بيروت.

• أنه بتاريخ ٢٠١١/٣/٤، وبعد أن أسّس المدعى عليه الشركة المدعى عليها، جرى توقيع عقد البيع الممسوح في ما بين المدعين والمدعى عليها شركة نيفادا ش.م.ل. ممثّلة بمديرها المفوّض بالتوقيع عنها المدعى عليه محمد وسام عاشور، كما وقّع هذا الأخير على محضر تسلّم وتسليم العقار المذكور مع الفندق وتجهيزاته والمستندات كافة العائدة لهما شاغرين من أيّ شاغل، وعلى إقرارات وتعهّدات تسليم شقق مقدّرة بـ /٢٠/ مليون دولار أميركي كدفعةٍ من ثمن العقار المُباع.

• أنه بتاريخ ٢٠١١/٣/٤، وقّع المدعى عليه محمد وسام عاشور أمام الكاتب العدل في بيروت بصفته مفوّضاً بالتوقيع عن شركة نيفادا ش.م.ل. مع الجهة المدعية على تعهّد التزم بموجبه بتسديد رصيد ثمن العقار رقم ٢٩١٤/ رأس بيروت البالغ /١,٠٠٠,٠٠٠/ د.أ.، وذلك مقابل استلام مجموعة من المستندات من الجهة المدعية- بينها ما سلّم بإقرار فريقَي النزاع- ومن بينها أيضاً براءة ذمة مالية شاملة لشركة شهاب للإنماء العقاري ش.م.ل. وشركة رويال بلازا ش.م.م.، أو براءة ذمة مالية لبيع العقار رقم ٢٩١٤/ رأس بيروت واللتين لا تزالان موضوع خلاف، علماً أن المدعين سلّموا إلى المدعى عليهما براءات ذمة للشركتين المذكورتين صالحة للاستحصال على قرض.

• أنه بتاريخ ٢٠١١/٣/٤، تمّ فسخ عقد الاستثمار الموقّع ما بين المدعيين زياد شهاب وناريمان حريري وبين شركة شهاب للإنماء العقاري ش.م.ل.، كما فسخ المدعيان المذكوران عقد الإدارة الموقّع مع شركة رويال بلازا والمتعلّق بإدارة الفندق القائم على العقار رقم ٢٩١٤/ رأس بيروت.

• أنه بتاريخ ٢٠١١/٥/٦، دفع كلّ من ناريمان حريري وزياد شهاب وشركة شهاب للإنماء العقاري ش.م.ل. ضريبة الدخل المتوجّبة عليهم والتي كُلّفوا بها من وزارة المالية نتيجة فسخ عقد الاستثمار، كما أنه بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٨ وبالاستناد إلى البيان بالقيمة التأجيرية للعقارات المبنيّة الصادر عن مديرية الواردات، أفادت رئيسة دائرة تحصيل بيروت عدم توجّب أيّ ضرائب على العقار رقم ٢٩١٤/ رأس بيروت.

• أنه بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٤، سُجّل العقار رقم ٢٩١٤/ رأس بيروت نهائياً في السجل العقاري على اسم الشركة المدعى عليها.

• أن الجهة المدعية وجّهت كتباً عديدة إلى الشركة المدعى عليها دعتها بموجبها للإجتماع تمهيداً لدفع رصيد ثمن العقار المبيع، وأنه بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٧ وجّه المدعيان زياد شهاب وناريمان حريري إنذاراً إلى المدعى عليه بصفته ممثّلاً لشركة نيفادا ش.م.ل. وبصفته الشخصية بوجوب دفع كامل رصيد ثمن العقار، في حين أن الجهة المدعى عليها كانت تدعو المدعين لتأمين المستندات كافة المحدّدة في التعهّد رقم ٢٠١١/٣٧١٤.

• أنه بتاريخ ٢٠١١/٦/١٣ وبتاريخ ٢٠١٣/٤/١١، استحصلت كلّ من شركة شهاب للإنماء العقاري ش.م.ل. ورويال بلازا ش.م.م. من وزارة المالية على براءة ذمة محليّة صالحة لتقديمها إلى المصارف من أجل الحصول على قرض، كما استحصلت الشركتان

بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٥ من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على براءة ذمة شاملة صالحة للاستعمال في جميع الحالات المنصوص عنها في القانون رقم ٨٢/٢٤ ولمدّة سنة واحدة.

• أنه بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٥، صدر كتاب عن رئيس دائرة بيروت بالتكليف يفيد بأن لا صفة لشركتَي شهاب للإنماء العقاري ش.م.ل. ورويال بلازا ش.م.م. لطلب براءتَي الذمة الصالحتين لبيع العقار رقم ٢٩١٤/ رأس بيروت لأنهما لا تملكانِ العقار المذكور، كما يفيد بأن البراءات الصادرة سابقاً تعتبر براءات ذمة للشركتين من الضرائب والرسوم المتوجّبة عليهما.

• أنه وإنفاذاً للقرار الصادر عن هذه المحكمة بهيئتها السابقة بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٤، صدر كتاب عن وزارة المالية بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٥ يفيد بعدم توجّب أيّ ضرائب أو غرامات أو رسوم على شركة شهاب للإنماء العقاري ش.م.ل. وشركة رويال بلازا ش.م.م.

• أنه بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٠، صدر كتاب عن وزارة المالية يفيد أنه سبق للإدارة الضريبية أن أعطت براءات ذمة للشركتين من الضرائب والرسوم حتى تاريخ إصدار هذه البراءات، كما يفيد بأنه يتعذّر البوح بالمعلومات المتوافرة لديها إلى الخبير المعيّن من المحكمة سنداً إلى أحكام المادة /٢١/ من المرسوم رقم ٢٤٨٨ تاريخ ٢٠٠٩/٧/٣.

وحيث إن الجهة المدعى عليها تدفع بحقّها بعدم تنفيذ موجباتها لعلّة امتناع الجهة المدعية عن تنفيذ الالتزامات الناشئة عن التعهّد رقم ٢٠١١/٣٧١٤، ولا سيما لناحية تسليم براءة ذمة مالية شاملة لشركة شهاب للإنماء العقاري ش.م.ل. وشركة رويال بلازا ش.م.م.، وإلا استطراداً لعدم تسليم براءة ذمة صالحة لبيع العقار رقم ٢٩١٤/ رأس بيروت.

وحيث يُشترط للإدلاء والتذرّع بالدفع بعدم التنفيذ أن يكون لمن يمارسه حقّ على الطرف الآخر الذي تمنع عن إنفاذ ما يتوجّب عليه.

وحيث يقتضي بالتالي التحقّق من مدى امتناع الجهة المدعية عن إنفاذ موجباتها المنصوص عنها في التعهّد رقم ٢٠١١/٣٧١٤.

وحيث من الثابت من مجمل أوراق الملف أن الجهة المدعى عليها تقرّ أن المدعين نفّذوا ما يترتّب عليهم، باستثناء موجب تسليم براءة ذمة مالية شاملة لشركة شهاب للإنماء العقاري ش.م.ل. وشركة رويال بلازا ش.م.م. أو براءة ذمة صالحة لبيع العقار المذكور.

وحيث ولجهة براءة الذمة الشاملة للشركتين المذكورتين، وبالعودة إلى بنود التعهّد موضوع النزاع، لا سيما إلى حرفية البند الثالث منه، يتبيّن أن المدعين التزموا بتسليم أصل براءة ذمة مالية لشركة شهاب للإنماء العقاري ش.م.ل. وشركة رويال بلازا ش.م.م. دون اشتراط براءة ذمة شاملة للشركتين المذكورتين.

وحيث إن التعميم رقم ٢٤/ص١ الصادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠١٦/١/٧ حدّد وحصر أنواع براءات الذمة التي تصدر عن الوحدات الضريبيّة في وزارة المالية، كما حدّد آلية إنجازها.

وحيث إن هذا التعميم لم يُشر إلى براءة الذمة المالية للشركات والتي تمّ الاتفاق على تسليم أصلها من المدعين للمدعى عليهما، بل أشار في البند الرابع من الفقرة الثانية من البند "ب" على أنه يمكن الإستحصال على براءة ذمة عامة شاملة، وإن هذه البراءة تكون صالحة لكلّ الشركات والتصفية والشطب، وهي تختلف أيضاً عن ما جاء في البند السابع من الفقرة الثانية من البند "ب"، التي تنصّ على إمكانية الإستحصال على براءة ذمة صالحة لإبرازها إلى المصارف للإستحصال على قرض.

وحيث إنه بمقتضى المادة /٣٦٦/ من قانون الموجبات والعقود، على القاضي في الأعمال القانونية أن يقف على نية الملتزم الحقيقية أو على قصد المتعاقدين جميعاً، لا أن يقف عند معنى النص الحرفي.

وحيث إن الإستحصال على براءة ذمة مالية للشركتين المذكورتين يهدف إلى التأكّد من أنهما بريئتا الذمة تجاه وزارة المالية، التي لا يعود بإمكانها تبعاً لذلك مطالبة الشركة المدعى عليها التي انتقلت إليها ملكية العقار رقم ٢٩١٤/ رأس بيروت بأيّ ديون أو ضرائب أو تكاليف ناجمة عن استثمار العقار المذكور في الفترة السابقة للشراء، كما أنه يهدف إلى التحقّق من عدم إدراج العقار ضمن دائرة الإرتهان العام للشركتين تفادياً لإمكانية الحجز على العقار في حال مطالبة الشركتين بأيّ ديون مترتّبة عليهما.

وحيث وتبعاً لما تقدّم، لا تكون براءتا الذمة الصالحتان للاستحصال على قرض والصادرتان بتاريخ

للعودة الى الفهرس

٢٠١١/٦/١٣، وبتاريخ ٢٠١٣/٤/١٢ كافيتين لاعتبار شركة شهاب للإنماء العقاري ش.م.ل. وشركة رويال بلازا ش.م.م. بريئتَي الذمة من الضرائب والرسوم والتكاليف.

وحيث إنه وسنداً إلى المادة /٣٢/ من قانون الإجراءات الضريبية على كلّ شخص مسجّل لدى الإدارة الضريبية أن يُعلم هذه الإدارة خلال مهلة شهرين عن كلّ تغيير يتناول الشكل القانوني الذي يمارس نشاطه من خلاله.

وحيث من الثابت من الأوراق والمستندات المبرزة في الملف، أن الجهة المدعية، وبعد أن فسخت عقد الاستثمار مع شركة شهاب للإنماء العقاري ش.م.ل. وعقد الإدارة مع شركة رويال بلازا ش.م.م.، عمدت إلى إعلام الإدارة الضريبية التي بدورها أصدرت إعلاماً بتعديل التصريح، ونتيجة تخلّي الشركة المستثمرة عن حقّها في استثمار البناء المذكور كلفتها سنداً إلى المادة /٤٥/ من قانون ضريبة الدخل بضريبة بلغت قيمتها /٨٠٠,١٠٠,٠٠٠/ ل.ل.، كما أنه من الثابت أيضاً أن الشركة المكلّفة من الإدارة الضريبية دفعت الضريبة المتوجّبة عليها بتاريخ ٢٠١١/٥/٦.

وحيث إن الإعلام بتعديل التصريح المعدّ من الإدارة الضريبية، وإن كان لا يشكّل بحدّ ذاته دراسة لوضع الشركة المستثمرة، إلا أنه يهدف إلى تحديد الضرائب والرسوم والتكاليف المتوجّبة على الشركة المستثمرة لغاية تاريخ صدوره دون السنوات اللاحقة، ويقوم بالتالي مقام المستند الذي جرى التوافق على تسليمه بموجب التعهّد رقم ٢٠١١/٣٧١٤، الذي يهدف بدوره إلى التأكّد من أن الشركة المكلّفة بريئة الذمة تجاه وزارة المالية، والتي لا يعود بإمكانها مطالبة الشركة المدعى عليها المنتقلة إليها ملكية العقار رقم ٢٩١٤/ رأس بيروت بأيّ ديون أو ضرائب أو تكاليف ناجمة عن استثمار العقار المذكور في الفترة السابقة للشراء.

وحيث وإلى جانب ضريبة الدخل، يفرض النظام الضريبي اللبناني مجموعة من الضرائب، ولا سيما الضريبة على الأملاك المبنيّة وغيرها من الضرائب.

وحيث إن ضريبة الأملاك المبنيّة هي ضريبة يفرضها القانون اللبناني على مجموع الإيرادات السنوية الصافية للأبنية، مهما يكن نوع هذه الأبنية أو مادة بنائها وأياً يكن محلّ وجودها وتتكوّن الإيرادات السنوية الصافية من كلّ ما يحصل عليه المالك أو المستثمر نقداً أو على شكل منفعة نتيجة إشغال البناء أو تأجيره او استثماره بعد تنزيل النفقات التي يتحمّلها المالك أو المستثمر عن المستأجر.

وحيث إنه من الثابت من إفادة رئيسة دائرة تحصيل بيروت الصادرة بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٨ ومن بيان القيمة التأجيرية للعقارات المبنيّة الصادر عن مديرية الواردات بتاريخ ٢٠١١/٣/٢١ أنه لا تترتّب أيّ ضرائب على العقار رقم ٢٩١٤/ رأس بيروت لغاية العام ٢٠١١.

وحيث إنه من الثابت أيضاً أن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أبرأ بدوره بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٥ شركة رويال بلازا ش.م.م. من أيّ دَين لغاية ٢٠١٢/٨/٣١، علماً أنها توقفت عن النشاط والإستخدام منذ ٢٠١٢/٨/٣١.

وحيث إن الكتب والإفادات الصادرة عن وزارة المالية والمبرزة صورَ عنها في الملف تؤكّد بدورها براءة ذمة شركة شهاب للإنماء العقاري ش.م.ل. وشركة رويال بلازا ش.م.م. من أيّ ضرائب ورسوم لغاية إصدارها البراءات المذكورة، بما في ذلك العام الذي انتقلت فيه ملكية العقار رقم ٢٩١٤/ رأس بيروت إلى الشركة المدعى عليها، والذي يشكّل تاريخ بدء اعتبار هذه الأخيرة مكلّفة بالضرائب والرسوم التي ستفرض عن أعمال السنوات المستقبليّة.

وحيث إن فسخ عقدَي استثمار وإدارة العقار رقم ٢٩١٤/ رأس بيروت بتاريخ ٢٠١١/٣/٤، كما وانتقال ملكية العقار المذكور إلى الجهة المدعى عليها يؤدّيان إلى إخراج العقار المُباع من دائرة الإرتهان العام العائد للشركة المستثمرة والشركة التي تدير فندق رويال بلازا القائم على العقار المذكور.

وحيث واستطراداً، وبالعودة إلى بنود التعهّد رقم ٢٠١١/٣٧١٤، يتبيّن أن براءة الذمة الصالحة لبيع العقار رقم ٢٩١٤/ رأس بيروت تندرج ضمن المستندات اللازمة لتسجيل العقار، والذي سجّل نهائياً في السجل العقاري على اسم الشركة المدعى عليها بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٤، فتكون الغاية من الإستحصال عليه قد تحققت في هذا التاريخ، وذلك إلى جانب عدم صفة شركة شهاب للإنماء العقاري ش.م.ل. وشركة رويال بلازا ش.م.م. للاستحصال على براءتَي ذمة

للعودة الى الفهرس

صالحتين لبيع العقار رقم ٢٩١٤/ رأس بيروت لأنهما لم تكونا يوماً مالكتين له.

وحيث وفضلاً عن ذلك، فإنه يتبيّن من تقرير الخبير السيد جوزف سماحة ومن أقواله أثناء الإستيضاح، أن شركة نيفادا تتحمّل ضريبة الأملاك المبنيّة اعتباراً من العام ٢٠١١، وأن الإفادة الصادرة عن وزارة المالية بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٢ هي بمثابة براءة ذمة شاملة للشركتين المقرّر إدخالهما، وأن لا علاقة لبراءة الذمة المحلية التي تُعطى للشركات بهدف تقديمها للمصارف للاستحصال على قرض ببراءة الذمة موضوع النزاع والتي تصدرها وزارة المالية للإفادة أنه لا تتوجّب أيّ ضرائب على الشركة المعنيّة بها.

وحيث وبالنسبة لطلب إلزام المدعى عليه محمد وسام عاشور بالمبلغ المذكور وبالتكافل والتضامن مع الشركة المدعى عليها، فإنه من الثابت أن هذا الأخير وقع على التعهّد رقم ٢٠١١/٣٧١٤ بصفته مفوّضاً بالتوقيع عن الشركة المدعى عليها مالكة العقار المُباع، فتكون هذه الأخيرة دون سواها مُلزمة بالموجبات الناجمة عن هذا التعهّد، ويقتضي بالتالي ردّ الطلب المذكور عنه بصفته الشخصية.

وحيث وتبعاً لما تقدّم، يكون المدعون قد نفّذوا التزاماتهم الناشئة عن التعهّد رقم ٢٠١١/٣٧١٤، الأمر الذي يحول دون إمكانية تذرّع الجهة المدعى عليها بالدفع بعدم التنفيذ، ما يستتبع معه وجوب إجابة طلب المدعين وإلزام شركة نيفادا ش.م.ل. بتسديد رصيد ثمن العقار رقم ٢٩١٤/ رأس بيروت البالغ /١,٠٠٠,٠٠٠/ د.أ. للجهة المدعية، مع الفائدة القانونية من تاريخ تقديم الدعوى وحتى تاريخ الدفع الفعلي.

وحيث يقتضي، وفي ضوء ما تقدّم، ردّ طلب إلزام الشركتين المقرّر إدخالهما بتقديم طلب دراسة أعمالهما لدى وزارة المالية لانتفاء ما يبرّره ولعدم القانونية.

– لجهة بدل التأخير:

حيث إن الجهة المدعية تطلب إلزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن في ما بينهما بدفع بدل التأخير الذي يبلغ /٢,٥٢٠,٠٠٠/ د.أ. المستحقّ لها، جرّاء تأخّر المدعى عليه محمد وسام عاشور في تنفيذ وإتمام موجباته التي التزم بها في التعهّدين رقم ٢٠١١/٣٧٣٠ و٢٠١١/٣٧٣١ والمعادل تماماً للضرر الواقع عليها وربحها الفائت، إضافةً لعَوَض بدل تأخير وقدره /٨٢,٥٠٠/ د.أ. شهرياً اعتباراً من ٢٠١٥/٨/١ ولغاية تنفيذه لالتزاماته، دون الإعتداد بالبند الجزائي المُدرج في التعهّدين والذي يمثّل التعويض الناتج عن التخلّف الكلّي عن التنفيذ.

وحيث إن المدعى عليهما يطلبان ردّ الطلب الإضافي لوجود بند جزائي اتفاقي في العقد يقتصر صراحةً على حالة التأخّر في تسليم الشقق جاهزة للسكن وليس على تسجيلها ويقوم مقام التعويض، ولأن التأخير الحاصل في البناء على العقار رقم ١١٣٩/ المصيطبة يعود إلى أسبابٍ خارجة على إرادتهما.

وحيث إن البحث في الطلب المذكور وفي إدلاءات فريقي النزاع يستوجب لزوماً عرض الأحكام القانونية المتعلقة بها بهدف تفسيرها وترتيب النتائج القانونية اللازمة.

وحيث إن المادة /٢٤/ من قانون الموجبات والعقود تنصّ على أنه يكون الموجب متضامناً بين المديونين حين يكون عدّة مديونين ملزمين بدَينٍ واحد وكلّ منهم يجب اعتباره في علاقته بالدائن كمدينٍ بمجموع هذا الدَين، فيُقال إذ ذاك "تضامن المديونين". وتضيف المادة /٢٥/ من القانون عينه أن التضامن بين المديونين لا يؤخذ بالإستنتاج، بل يجب أن يُستفاد صراحةً من عقد إنشاء الموجب أو من القانون أو من ماهية القضية. على أن التضامن يكون حتماً في الموجبات المعقودة بين التجّار في شؤون تجارية إذا لم يتحصّل العكس من عقد إنشاء الموجب أو من القانون.

وحيث إن الفقرة الثالثة من المادة /٢٥٢/ من قانون الموجبات والعقود تنصّ على أنه إذا لم ينفّذ الموجب بأداء العين تماماً وكمالاً حقّ للدائن أن يأخذ عوضاً يقوم مقام تنفيذ الموجب عيناً لعدم حصوله على الأفضل، وإذا جعل العوض مقابلاً للتخلُّف النهائي عن التنفيذ جزئياً كان أو كليّاً سمّي بدل التعويض. أما إذا كان التنفيذ عيناً لا يزال ممكناً إذ إن المديون لم يكن إلا متأخّراً عن إتمام موجباته، فالعوض الذي يُعطى للدائن يسمّى بدل التأخير.

وتضيف المادة /٢٥٣/ م.ع. أنه يجب لاستحقاق بدل العطل والضرر أن يكون قد وقع ضرر، وأن يكون الضرر معزواً إلى المدين، وأن يكون قد أنذر المديون لتأخّره في ما خلا الأحوال الاستثنائية.

للعودة الى الفهرس

وحيث إن المادة /٢٥٩/ م.ع. تنصّ على أنه تعيّن قيمة بدل الضرر في الأساس بواسطة القاضي، وقد يكون بنصٍّ قانونيّ أو باتفاقٍ بين المتعاقدين.

وحيث إنه يتمتّع القاضي بسلطة مطلقة في تحديد التعويض عن الضرر اللاحق بالدائن من جرّاء التأخّر في تنفيذ الموجب، ما لم يعيّن القانون أسساً أخرى كما فعل في التعويض عن التأخير في إيفاء دَين من النقود بأن جعله موازياً للفائدة القانونية، على ما تنصّ عليه المادة /٢٦٥/ من القانون عينه.

وحيث وسنداً للمادة /٢٦٦/ م.ع.، يعود للمتعاقدين أن يعيّنوا مقدّماً في العقد أو في صكٍّ لاحق قيمة بدل العطل والضرر في حالة تخلّف المديون عن تنفيذ الموجب كلّه أو بعضه، وقد وُضع البند الجزائي لتعويض الدائن عن الأضرار التي تلحق به من عدم تنفيذ الموجب، فلا يحقّ له أن يطالب بالأصل والغرامة معاً، إلا إذا كان البند الجزائي قد وضع لمجرّد التأخير أو على سبيل إكراه المديون على الإيفاء، ويحقّ للقاضي أن يخفض غرامات الإكراه إذا وجدها فاحشة، وللقاضي أن ينقص البدل المعيّن في البند الجزائي إذا كان قد نفّذ قسم من الموجب الأصلي.

وحيث يتبيّن أن البند الجزائي يوضع في إحدى الصيغتين: إما على سبيل التعويض البدلي في حال عدم تنفيذ الموجب بصورة نهائية، أو في صيغة البند الإكراهي المتمثّل بغرامة تأخير بُغية إكراه المدين على الإيفاء، أو لمجرّد التأخير في الإيفاء.

وحيث واستناداً لما تقدّم، يقتضي التحقّق من المعطيات والوقائع والأدلّة المتوفّرة في الملف كافة، توصّلاً للقول ما إذا كان المدعى عليهما قد تأخّرا في تنفيذ التزاماتهما الناتجة عن التعهّدين موضوع الدعوى الراهنة تمهيداً لاعتبارهما مُلزمَين بأداء البند الجزائي الاتفاقي أو بدل التأخير المُطالب به.

وحيث، ومن التدقيق في الملف وفي لوائح المدعين والمدعى عليهما، يتبيّن:

• أنه بتاريخ ٢٠١١/٣/٤، جرى توقيع عقد بيع ممسوح بين المدعين والشركة المدعى عليها ممثّلة بمديرها المفوّض بالتوقيع عنها المدعى عليه محمد عاشور تناول ملكية العقار رقم /٢٩١٤/ من منطقة رأس بيروت العقارية، وذلك مقابل مبلغٍ نقديّ ومقابل نقل ملكية عدد من الشقق قُدّرت قيمتها بـ /٢٠,٠٠٠,٠٠٠/ د.أ.

• أنه بتاريخ ٢٠١١/٣/٤، وقّع المدعى عليه محمد وسام عاشور مع المدعيين زياد شهاب وناريمان حريري أمام الكاتب العدل في بيروت على تعهّدات عدّة، من ضمنها التعهّد الذي يحمل الرقم ٢٠١١/٣٧٣٠ والذي التزم بموجبه هذا الأخير بتسليم ثلاث شقق كائنة في البناء القائم على العقار رقم ١١٣٩/ رأس بيروت للجهة المدعية كدفعة من ثمن العقار رقم ٢٩١٤/ رأس بيروت بتاريخ أقصاه ٢٠١٣/٨/١، وهي الشقق الكائنة في الطابق الخامس غربي، والطابق السادس شرقي والطابق السادس غربي، والتعهّد رقم ٢٠١١/٣٧٣١ الذي التزم بموجبه بتسليم أربع شقق كائنة في البناء القائم على العقار رقم ٤٩٩٦/ المصيطبة للجهة المدعية، على أن تسلّم الشقق المذكورة بتاريخ أقصاه ٢٠١٢/٨/١ جاهزة للسكن ووفقاً لمواصفات متّفق عليها وخالية صحيفتها من أيّ إشارة أو دعوى أو تأمين.

• أن الإقرارين المُشار إليهما أعلاه تضمّنا بنداً جزائياً جاءت صيغته كالآتي: "وفي حال الإخلال في هذا التعهّد نلتزم بأداء بند جزائي بقيمة /١٠٠,٠٠٠/ د.أ. لا غير كتعويض".

• أنه بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٧، وجّه المدعيان زياد شهاب وناريمان حريري إنذاراً للمدعى عليهما بوجوب دفع كامل رصيد ثمن العقار، ووجوب تسليمهما الشقق المحدّدة في التعهّدين رقم ٢٠١١/٣٧٣٠ و٢٠١١/٣٧٣١ ووجوب دفع التعويض الناتج عن التأخّر في تسليم الشقق المذكورة، وتبلّغه المدعى عليه محمد وسام عاشور بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٢ بصفته الشخصية وبصفته ممثّل شركة نيفادا ش.م.ل.

• أنه بتاريخ ٢٠١١/٣/٤، وقّع المدعى عليه محمد وسام عاشور أمام الكاتب العدل في بيروت بصفته مفوّضاً بالتوقيع عن شركة نيفادا ش.م.ل. مع الجهة المدعية على التعهّد رقم ٢٠١١/٣٧١٤ التزم بموجبه بتسديد رصيد ثمن العقار رقم ٢٩١٤/ رأس بيروت البالغ /١,٠٠٠,٠٠٠/ د.أ. فور تسليم الجهة المدعية أصل المستندات كافة المعدّدة في التعهّد، دون أيّ إشارة إلى الشقق الكائنة في العقارين رقم ١١٣٩/ رأس بيروت و٤٩٩٦/ المصيطبة.

للعودة الى الفهرس

• أنه لغاية تاريخه لم يتمّ الإنتهاء من أعمال البناء في العقار رقم ١١٣٩/ رأس بيروت، ولم يتمّ تسليم الشقق الثلاث موضوع التعهّد رقم ٢٠١١/٣٧٣٠.

• أنه في ما يتعلّق بالشقق الأربع في العقار رقم ٤٩٩٦/ المصيطبة موضوع التعهّد رقم ٢٠١١/٣٧٣١، وبعد أن كانت مسجّلة قيد الإنجاز، تمّ إصدار سندات التمليك النهائية بشأنها بتاريخ ٢٠١٨/٢/٥ وسلّمت إلى الجهة المدعية مع مفاتيح الأقسام بتاريخ ٢٠١٨/٣/٥.

وحيث وبالاستناد إلى المستندات المبرزة في الملف، ولا سيما التعهّدين موضوع الدعوى الراهنة، يتبيّن أن المدعى عليه محمد وسام عاشور التزم بتاريخ ٢٠١١/٣/٤ أمام الكاتب العدل في بيروت بصفته الشخصية بتسليم الشقق، في حين أنه تمّ تسجيل الشركة المدعى عليها في السجل التجاري في بيروت بتاريخ ٢٠١١/١/٨، وأنها وقّعت بواسطة المفوّض بالتوقيع عنها رئيس مجلس إدارتها المدعى عليه على عقد بيع العقار رقم ٢٩١٤/ رأس بيروت أمام الكاتب العدل نفسه وبتاريخ التوقيع على التعهّدين المذكورين ذاته، فلو اتّجهت إرادة المدعى عليه إلى الالتزام بالتعهّدين بصفته رئيس مجلس إدارة شركة نيفادا ش.م.ل.، أي كممثّل للشركة وباسمها لفعل ذلك صراحةً كما فعل بالنسبة لعقد بيع العقار رقم ٢٩١٤/ رأس بيروت.

وحيث لا تجد المادتان /٢٤/ و/٢٥/ م.ع. أي مجال للتطبيق لتعذّر إمكانية استنتاج التضامن بين المدعى عليهما من ماهية القضية الراهنة، ولعدم وجود أيّ اتفاق صريح أو نص قانوني يفرض التضامن في ما بينهما، ولأنه لم يثبت أن رئيس مجلس إدارة الشركة المدعى عليها محمد وسام عاشور هو تاجر بمفهوم المادة /١٥٥/ من قانون التجارة، وبالتالي فهو التزم بصفته الشخصية بمضمون التعهّدين رقم ٣٧٣٠ و٢٠١١/٣٧٣١.

وحيث يتبيّن من التعهّدين المذكورين أن الفريقين توافقا على تحديد بدل تأخير في حال تأخّر المدعى عليه محمد وسام عاشور في تنفيذ ما التزم به بموجب التعهّدين لناحية تسليم الشقق المذكورة فيهما جاهزة للسكن ووفقاً للمواصفات المتّفق عليها وخالية صحيفتها من أيّ إشارة أو دعوى أو تأمين، بتاريخ أقصى حُدّد في كلٍ من التعهّدين، إذ على هذا الأخير في هذه الحال أن يسدّد للجهة المدعية بنداً جزائياً بقيمة /١٠٠,٠٠٠/ د.أ. لا غير كتعويض.

وحيث إن هذا المبلغ، وكما ورد أعلاه، هو بدل تأخير في التنفيذ اتّفق عليه الفريقان صراحةً لا كتعويضٍ بدلي عن التنفيذ العيني، لأن التنفيذ العيني وهو تسليم الشقة المذكورة كجزء من ثمن العقار رقم ٢٩١٤/ رأس بيروت تمّ بالنسبة لتلك الواقعة في العقار رقم ٤٩٩٦/ المصيطبة بعد ثبوت تأخير في التنفيذ، ولم يتمّ بعد بالنسبة لتلك الواقعة في العقار رقم ١١٣٩/ رأس بيروت، وبالتالي فإن التأخير في التنفيذ مستمرّ حتى تاريخه.

وحيث إن ما يعزّز هذا القول هو ما ورد في الإنذار المُرسل من الجهة المدعية إلى المدعى عليهما بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٧، والذي تذكر فيه الجهة المدعية صراحةً أنها تطالبهما بتسديد قيمة التعويضين الواردين في التعهّدين وقيمتهما /٢٠٠,٠٠٠/ د.أ.، وأنهما وضعا كغرامة إكراهية تستحقّ كاملة لمجرّد التأخير في تنفيذ مضمون التعهّدين.

وحيث يتبيّن من مضمون التعهّدين موضوع الدعوى أن المدعى عليه محمد عاشور ألقى على عاتقه موجبين أساسيين: الاول يتمثّل بتسليم الشقق جاهزة للسكن بتاريخ أقصاه ٢٠١٢/٨/١ و٢٠١٣/٨/١، والثاني تسليم الشقق وفقاً للمواصفات المبيّنة في لائحة متّفق عليها خالية صحيفتها من أيّ إشارة أو دعوى أو تأمين وذلك في التاريخين المذكورين.

وحيث يقتضي التحقّق من مدى توافر شروط المادة /٢٥٣/ م.ع. مجتمعةً لإلزام المدعى عليه محمد وسام عاشور بأن يسدّد للجهة المدعية بدل التأخير المُطالب به، أي الضرر وصدوره عن المدين وثبوت إنذار هذا الأخير.

وحيث، ومن جهة أولى، فإنه من الثابت أن التأخير في تسليم الشقق أدّى إلى الإضرار بمصالح الجهة المدعية، ولا سيما لناحية تفويت فرصة عرض الشقق المذكورة للبيع وقبض ثمنها في حال بيعت، أو فرصة استثمارها، وذلك منذ أواخر العام ٢٠١٢ لغاية تسليمها العام ٢٠١٨ في ما خصَّ الشقق الكائنة في العقار ٤٩٩٦/ المصيطبة، ومنذ العام ٢٠١٣ لغاية تاريخه بالنسبة للشقق الكائنة في العقار رقم ١١٣٩/ رأس بيروت.

وحيث، ومن جهة ثانية، لا مجال للجهة المدعى عليها أن تتذرّع بظروف البلاد الأمنية والاقتصادية

للتنصّل من مسؤوليتها طالما أن هذه الظروف لم تصل إلى مرحلة القوة القاهرة بالمفهوم القانوني، فيكون المدعى عليه عاشور مسؤولاً عن الضرر اللاحق بالمدعية،

وحيث وسنداً إلى الفقرة الثانية من المادة /٢٥٨/ م.ع.، فإن الأجلين المحدّدين من الفرقاء والموضوعين لمصلحة المدين يؤدّيان إلى اعتباره متأخّراً عن التنفيذ بمجرّد حلول الأجل إذا بقي الموجب دون تنفيذ، علماً أنه بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٧، وكما ورد أعلاه وجّه المدعيان زياد شهاب وناريمان حريري إنذاراً للمدعى عليهما بوجوب تسليمهما كامل الشقق المحدّدة في التعهّدين رقم ٢٠١١/٣٧٣٠ و٢٠١١/٣٧٣١.

وحيث من البيّن، وفي ضوء ما تقدّم، وبالاستناد إلى المادة /٢٥٩/ م.ع.، وإلى المعطيات المتوفّرة أعلاه مجتمعة، وأهمها ثبوت عدم ارتباط التعهّد رقم ٢٠١١/٣١٧٤ الذي بموجبه التزمت الشركة المدعى عليها بتسديد رصيد ثمن العقار رقم ٢٩١٤/ رأس بيروت بالتعهّدين رقم ٢٠١١/٣٧٣٠ و٢٠١١/٣٧٣١ الصادرَين عن المدعى عليه بصفته الشخصية وثبوت عدم تسليم الشقق الكائنة في الطابق الخامس غربي، والطابق السادس شرقي والطابق السادس غربي من العقار رقم /١١٣٩/ الكائن في منطقة رأس بيروت العقارية بتاريخ ٢٠١٣/٨/١ لغاية تاريخه، وثبوت تسليم الشقق الكائنة في العقار رقم ٤٩٩٦/ المصيطبة بتاريخ ٢٠١٨/٢/٥، يقتضي إلزام المدعى عليه محمد وسام عاشور بأن يسدّد للجهة المدعية قيمة التعويض عن التأخير المتّفق عليه والبالغة /٢٠٠,٠٠٠/ د.أ. نتيجة الإخلال بالتعهّدين رقم ٢٠١١/٣٧٣٠ و٢٠١١/٣٧٣١ مع الفائدة القانونية اعتباراً من تاريخ صدور الحكم وحتى تاريخ الدفع الفعلي.

وحيث، وفي ضوء النتيجة التي توصّلت إليها المحكمة، يقتضي ردّ سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة إما لأنها لقيت ردّاً ضمنيّاً في ما سبق بيانه وإما لعدم الجدوى، بما في ذلك طلبات العطل والضرر عن المحاكمة لعدم توافر شروطها، وطلب إهمال تقرير الخبير المُثار من المدعى عليهما لأن هذا الأخير صحّح العيب الموجود فيه بناءً على تكليف المحكمة.

لذلك،

تحكم بالإجماع:

١- بردّ الدفع بحجيّة القضيّة المحكوم بها.

٢- بقبول طلب الإدخال في الشكل، وردّه في الأساس.

٣- بقبول الطلب الإضافي في الشكل.

٤- بإلزام شركة نيفادا ش.م.ل. بتسديد رصيد ثمن العقار رقم ٢٩١٤/ رأس بيروت البالغ /١,٠٠٠,٠٠٠/ د.أ. أو ما يعادله بالليرة اللبنانية بحسب سعر الصرف الرسمي بتاريخ الدفع الفعلي للجهة المدعية، مع الفائدة القانونية من تاريخ تقديم الدعوى وحتى تاريخ الدفع الفعلي، وبردّ الطلب عن المدعى عليه محمد وسام عاشور بصفته الشخصية.

٥- بإلزام المدعى عليه محمد عاشور بتسديد قيمة التعويض عن التأخير البالغة /٢٠٠,٠٠٠/ د.أ. أو ما يعادلها بالليرة اللبنانية بحسب سعر الصرف الرسمي بتاريخ الدفع الفعلي، نتيجة الإخلال بالتعهّدين رقم ٢٠١١/٣٧٣٠ و٢٠١١/٣٧٣١، مع الفائدة القانونية من تاريخ صدور الحكم وحتى تاريخ الدفع الفعلي، وبردّ الطلب عن شركة نيفادا ش.م.ل.

٦- بردّ طلب إلزام الشركتين المقرّر إدخالهما بتقديم طلب دراسة أعمالهما لدى وزارة المالية لانتفاء ما يبرّره ولعدم القانونية.

٧- بردّ سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة.

٨- بتضمين المدعى عليهما الرسوم والنفقات القانونية كافة.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

محكمة الدرجة الأولى في بيروت
الغرفة السادسة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة زلفا الحسن
والعضوان لارا كوزاك ونانسي كرم
القرار: رقم ٢٨٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/١

بنك بيروت ش.م.ل./ عبدو يمّين

- قرض شخصي بالدولار الأميركي ممنوح من المصرف المدعي إلى العميل المدعى عليه بموجب عقد موقّع بين الفريقين سنة ٢٠١٦ – اتفاق الفريقين على تسديد هذا القرض أصلاً وفائدة وبالعملة الأميركية على أقساط متساوية بتاريخ استحقاق كلّ قسط – اتفاقهما لاحقاً، سنة ٢٠١٩، على جدولة سنوية لرصيد القرض المترتب في ذمة المدين بحيث يُسدّد من قِبَل هذا الأخير على دفعاتٍ متساوية وبالدولار الأميركي – إقدام المدعى عليه المقترض، في سنة ٢٠٢٠، وبتاريخ سابق للاستحقاق المعيّن وفقاً لتلك الجدولة، وبواسطة معاملة العرض والإيداع الفعلي لدى الكاتب العدل، على إيداع كامل قيمة رصيد القرض، المترتّبة في ذمّته للمدعي، بالليرة اللبنانية – مطالبة بإعلان بطلان العرض والإيداع الفعلي الصادر عن المدعى عليه باعتباره إيفاءً سابقاً لاستحقاق الدَين، ومخالفاً أحكام عقد القرض واتفاقية الجدولة السنوية والأحكام القانونية ذات الصلة – مطالبة مستوجبة الردّ تبعاً لاتفاق الفريقين على جواز تسديد القرض مسبقاً شريطة دفع غرامة بنسبة مئوية لصالح المصرف المدعي – اتفاق صحيح وملزم للفريقين عملاً بمبدأ حرية التعاقد وتبعاً لعدم مخالفته النظام العام والآداب العامة – ردّ إدلاءات المدعي المخالفة لعدم صحتها وعدم ثبوتها وعدم قانونيتها.

- مطالبة بإعلان بطلان معاملة العرض والإيداع الفعلي لحصول الإيفاء بالليرة اللبنانية بدلاً من عملة القرض، أي الدولار الأميركي – منازعة مُسندة إلى تعاميم مصرف لبنان وجمعية المصارف التي لا تلزم المصارف قبول الإيفاء بالليرة اللبنانية – منازعة في غير محلّها القانوني الصحيح نظراً لتكريس حقّ المدين في الإيفاء بالليرة اللبنانية بموجب قوانين إلزامية تسمو على القرارات والتعاميم عملاً بمبدأ التسلسل الهرمي للنصوص القانونية – نصوص تجيز التعامل بالعملة الأجنبية ولكنها تحظّر رفض قبول الليرة اللبنانية كأداة للإبراء – قوانين ذات صفة إلزامية ومتعلّقة بالنظام العام الاقتصادي، ولا يجوز لأيٍّ كان الاتفاق على مخالفتها تحت طائلة بطلان الاتفاق المخالف – للجهة المدعى عليها، وسنداً لتلك النصوص، الحقّ بإيفاء رصيد القرض المتوجّب في ذمّتها للمصرف المدعي بالليرة اللبنانية بالرغم من أيّ بند مخالف – عدم إمكان الجهة المدعية رفض التسديد بالعملة اللبنانية.

- إدلاء بوجوب إعلان بطلان معاملة العرض والإيداع الفعلي لحصول الإيفاء على أساس سعر الصرف ١٥٢٠ ل.ل. للدولار الأميركي الواحد – إيفاء وفقاً لسعر الصرف الرسمي المعمول به في لبنان، لغاية تاريخه، بحسب نشرة مصرف لبنان الرسمية – سعر صرف رسمي غير جائز مخالفته والخروج عليه في إطار التعامل الرسمي والقانوني لحين صدور قانون جديد ناص على تعديله أو اعتماد سعر صرف آخر للعملة اللبنانية مقابل الدولار – إعلان صحة معاملة العرض والإيداع الفعلي موضوع الدعوى – اعتبار المدعى عليه مسدّداً المبلغ المذكور في المعاملة المذكورة للمصرف المدعي بصورةٍ أصوليّة – ردّ الدعوى.

بناءً عليه،

حيث إن المدعي بنك بيروت ش.م.ل. يطلب إعلان بطلان العرض والإيداع الفعلي الصادر عن المدعى عليه عبدو يمين لدى الكاتب العدل في جديدة المتن الأستاذة كارول درويش كرم، والمسجّل تحت رقم ٢٠٢٠/٣٥٤٧ تاريخ ٢٠٢٠/٦/١٨، لأن المدعى عليه ارتأى بإرادته المنفردة أن يعرض عليه تسديد دفعات الجدولة غير المستحقّة بعد بالليرة اللبنانية، ولأن الإيداع الحاصل بالليرة اللبنانية يتعارض مع المبادئ المعتمدة مصرفياً ومع الأحكام القانونية المرعيّة التطبيق، ولا سيما المادة /١٦٦/ م.ع. والمادتين /٢٩٩/ و/٣٠١/ من القانون المذكور، ولأن صدور التعميم رقم ٣٩١ تاريخ ٢٠١٩/٩/٣٠ عن جمعية المصارف في لبنان والتعميم

للعودة الى الفهرس

الوسيط رقم ٥٦٨ الصادر عن مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٦ والقرار الوسيط رقم ١٣٢٦٠ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٦ كاف بحدّ ذاته لإثبات أنه لا يوجد في القانون اللبناني أيّ إلزام على المصارف بقبول التسويات الحاصلة بالليرة اللبنانية للقروض المحرّرة بالعملة الأجنبية.

وحيث إن المدعى عليه عبدو يمّين يطلب إثبات صحة العرض والإيداع الفعلي المقدّم منه لأمر المصرف المدعى عليه بقيمة /١٣٥,٦٢٠,٠٠٠/ ل.ل.، لأن الفقرة "ج" من المادة الرابعة من عقد القرض، والمادة الخامسة من ملحق عقد القرض، تجيزان للمدعي تسديد المبالغ المترتّبة بذمّته قبل استحقاقها، كما يطلب إعلان براءة ذمّته من كامل الدَين والفوائد واللواحق والالتزامات وانقطاع سريانها على مبلغ الدَين من تاريخ العرض الفعلي والإيداع، بالإضافة إلى تصفية وإقفال الحسابات المتعلّقة بالقرض موضوع الدعوى، وبالتالي إلزام المصرف المدعى عليه برفع إشارة التأمين عن الصحيفة العينية للقسم رقم /٥/ من العقار رقم /٢٢٢٧/ من منطقة مزرعة يشوع العقارية، وذلك سنداً إلى المواد /١/، /٧/، و/١٩٢/ من قانون النقد والتسليف، وإلى المادتين /٢٩٩/ و/٣٠١/ من قانون الموجبات والعقود.

وحيث واستناداً لما تقدّم، يقتضي التحقّق من المعطيات والوقائع والأدلّة المتوافرة في الملف كافة، توصّلاً للتحقّق من مدى قانونية الإيفاء الحاصل بتاريخ سابق للاستحقاق من قِبَل المدعى عليه، ولتحديد العملة الواجب اعتمادها لاعتبار هذا الإيفاء صحيحاً.

١- لجهة إيفاء الأقساط غير المستحقّة.

حيث إن الجهة المدعية تدلي بوجوب إعلان بطلان معاملة العرض والإيداع الحاصلة بواسطة الكاتب العدل، لأن المدعى عليه وخلافاً لأحكام عقد القرض ولأحكام الجدولة السنوية تاريخ ٢٠١٩/٤/٨ ولأحكام القانون ارتأى بإرادته المنفردة أن يعرض عليها تسديد دفعات الجدولة غير المستحقّة بعد بالليرة اللبنانية.

وحيث إن المادة /١١٠/ م.ع. تنصّ على أنه إذا كان الأجل موضوعاً لمصلحة الدائن أو لمصلحة الفريقين المشتركة، فهو يمنع المديون من التنفيذ الإختياري للموجب.

وحيث إن المادة /٣٠٣/ م.ع. تنصّ على أنه لا يجوز إجبار الدائن على قبول الإيفاء قبل الأجل إلا إذا كان الأجل موضوعاً لمصلحة المديون وحده. ويجب التنفيذ في يوم الإستحقاق مع مراعاة أحكام المادة /١٠٥/.

وحيث وإن كان يُستفاد من نصّ المادة /١١٠/ م.ع. معطوفةً على المادة /٣٠٣/ م.ع. أنه لا يُجبر الدائن على قبول الإيفاء السابق لاستحقاق الموجب عندما يكون الموجب موضوعاً لمصلحة الفريقين المشتركة كما هي الحال في النزاع الراهن، إلا أنه وسنداً إلى المادة /١٦٦/ م.ع. فإن العقود خاضعة لمبدأ حرية التعاقد، وللأفراد أن يرتّبوا علاقاتهم القانونية كما يشاؤون بشرط أن يراعوا مقتضى النظام العام والآداب العامة والأحكام القانونية التي لها صفة إلزامية، وبهذا المعنى تنصّ المادة /٢٢١/ م.ع. على أن العقود المنشأة على الوجه القانوني تُلزم المتعاقدين، ويجب أن تُفهم وتُفسّر وتُنفّذ وفقاً لحسن النية والإنصاف والعرف.

وحيث يتبيّن من الأوراق والمستندات المبرزة في الملف، ولا سيما من عقد القرض المعقود بين بنك بيروت ش.م.ل. وبين المقترض السيد عبدو يوسف يمّين ومن ملحق هذا العقد، أن الفقرة "ب" من البند الرابع من ملحق عقد القرض تنصّ على أن إيفاء القرض يمكن أن يتمّ عن طريق التسديد المبكر له، وأنه سنداً إلى البند السادس منه، فإن الفريقين اتّفقا على أنه في حالة التسديد المبكر للقرض من قِبَل المقترض تبقى سارية جميع أحكام عقد القرض الأساسي، ولا سيما في ما يتعلّق منها بتسديد قيمة الأقساط المستحقّة إلى المقرض. كما أنه سنداً إلى أحكام البند "ج" من المادة الخامسة من عقد القرض، فإنه في حال التسديد المُسبق لعقد القرض تترتّب غرامة قدرها ٢٪ لصالح الفريق المقرض تُحتسب على أساس قيمة السندات الباقية وغير المستحقّة في حال التسديد الكلّي أو على أساس القيمة المسدّدة جزئياً في حال التسديد الجزئي.

وحيث يتبيّن مما تقدّم، أن أحكام عقد القرض وملحق هذا القرض تجيز التسديد المُسبق له، وأن هذا الاتفاق هو جائز ومُلزم لأطرافه طالما أنه لا يتضمّن أيّ مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة.

وحيث من الثابت أن المدعى عليه أقدم بواسطة معاملة العرض والإيداع لدى الكاتب العدل في جديدة المتن، وبتاريخ سابق للإستحقاق المحدّد وفقاً للجدولة المنظّمة بتاريخ ٢٠١٩/٤/٨، على إيداع كامل المبلغ المتبقّي بذمّته والذي يمثّل رصيد قيمة القرض الشخصي

المتوجّب للمدعي ابتداءً من ٢٠٢٠/٣/٥ ولغاية ٢٠٢٦/٤/٥ والبالغ /١٣٥,٦٣٠,٠٠٠/ ل.ل.

وحيث يكون التسديد المُسبق من قِبَل المدعى عليه يمّين حاصلاً وفقاً لأحكام القانون، وتكون إدلاءات الجهة المدعية بنك بيروت ش.م.ل. المخالفة مستوجبة الردّ، مع حفظ حقّ هذه الأخيرة بالمطالبة بالغرامة البالغة ٢٪ المذكورة أعلاه.

٢- لجهة الإيفاء بالليرة اللبنانية.

حيث إن الجهة المدعية بنك بيروت ش.م.ل. تدلي بوجوب إعلان بطلان معاملة العرض والإيداع لحصول الإيفاء بالليرة اللبنانية بدلاً من عملة القرض أي بالدولار الأميركي.

وحيث إن منازعة الجهة المدعية في معاملة العرض والإيداع الحاصلة من قِبَل المدعى عليه يمّين إنما تستند إلى أن الإيداع يجب أن يحصل بالدولار الأميركي حصراً.

وحيث إن منازعة الجهة المدعية في العرض والإيداع الحاصلَين من قِبَل المدعى عليه إنما تستند إلى وجوب أن يكون الإيداع حاصلاً بالدولار الأميركي حصراً، وإلى وجوب عدم الإيفاء بالعملة اللبنانية الحاصل على أساس سعر الصرف ١٥٢٠ ل.ل. للدولار الواحد.

وحيث، ومن جهة أولى، فإن القرار الوسيط رقم ١٣٢٦٠ الصادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٦ يلزم المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان قبول تسديد العملاء للأقساط أو الدفعات المستحقّة بالعملات الأجنبية الناتجة عن قروض التجزئة كافة، بما فيها القروض الشخصية بالليرة اللبنانية على أساس السعر المحدّد لتعاملات مصرف لبنان مع المصارف وهو حالياً بقيمة وسطيّة تبلغ ١٥٠٧ ليرة لبنانية للدولار الأميركي الواحد، واشترط في البند الثالث منه أن لا يتعدّى مجموع القروض السكنية الممنوحة للعميل /٨٠٠,٠٠٠/ د.أ. ومجموع قروض التجزئة الأخرى /١٠٠,٠٠٠/ د.أ. بحيث تبقى هذه التسهيلات الأخيرة خاضعة لشروط عقد القرض أو عقد التسهيلات الموقّع بين المصرف أو المؤسسة المالية والعميل، ولا سيما لجهة الالتزام بالتسديد بعملة القرض.

وحيث إن التعاميم الصادرة عن حاكم مصرف لبنان وعن جمعية المصارف، وإن كانت تلزم المصارف، إلا أنها تبقى وتطبيقاً لمبدأ تدرّج القواعد القانونية نظماً قانونية لا ترقى إلى مرتبة القوانين المُلزمة للمحاكم، ولا سيما أن هذا المبدأ واجب التطبيق عند تعارض هذه التعاميم مع النصوص القانونية.

وحيث تبعاً لما تقدّم، تكون النصوص القانونية المتعلّقة بالنزاع موضوع الدعوى الراهنة، في حال وجودها، واجبة التطبيق عند التعارض بينها وبين التعاميم المذكورة.

وحيث، وفي هذا الإطار، وفي ما يتعلّق بوجوب الدفع بالدولار الأميركي فقط، فإن مبدأ حقّ المدين في الإيفاء بالليرة اللبنانية مكرّس في نصوص قانونية متفرّقة أبرزها المادة السابعة من قانون النقد والتسليف، التي تعطي الأوراق النقدية (التي تساوي الخمسمائة ليرة وما فوق) قوة إبرائية غير محدودة في أراضي الجمهورية اللبنانية، والمادة /١٩٢/ منه التي تعاقب كلّ مَن يمتنع عن قبول العملة اللبنانية، وتحيل على المادة /٣١٩/ من قانون العقوبات لتحديد العقوبة المفروضة في هذه الحالة.

وحيث، وفضلاً عن ذلك، فإن المادة /٣٠١/ م.ع. تنصّ على أنه عندما يكون الدَين مبلغاً من النقود، يجب إيفاؤه من عملة البلاد. وفي الزمن العادي، حين لا يكون التعامل إجبارياً بعملة الورق، يظلّ المتعاقدون أحراراً في اشتراط الإيفاء نقوداً معدنية معيّنة أو عملة أجنبية.

وحيث لا يكون المشرّع اللبناني بالتالي قد منع التعامل بالعملة الأجنبية أو تحديد عملة معيّنة أجنبية كعملة للعقد بين المتعاقدين، إذ أن الحظر يتعلّق فقط برفض قبول العملة اللبنانية كأداة للإبراء.

وحيث إن هذه المواد المذكورة تتعلّق بالنظام العام، وتحديداً النظام العام الاقتصادي والمالي الهادف إلى حماية العملة الوطنية، ولا يمكن الاتفاق على مخالفتها وإلا كان الاتفاق باطلاً، وبالتالي لا يمكن فرض الدفع بالعملة الأجنبية، وبصورة أولى لا يمكن رفض الإيفاء بالعملة الوطنية، ويصطدم الرفض بهذه الأحكام الإلزامية.

وحيث، وتأسيساً على ما تقدّم، يعود للجهة المدعى عليها إيفاء رصيد القرض المتوجّب بذمّتها بالعملة الوطنية وفقاً لما تكرّسه النصوص القانونية المذكورة

أعلاه، ولا يمكن للجهة المدعية رفض التسديد بهذه العملة، ويقتضي ردّ أقوالها المخالفة.

وحيث، ومن جهة ثانية، وبالنسبة للمسألة المتعلّقة بتحديد قيمة سعر صرف الليرة اللبنانية مقابل الدولار الأميركي، فإن المادة /٢/ من قانون النقد والتسليف تنصّ على أنه يحدّد القانون قيمة الليرة اللبنانية بالذهب الخالص.

وحيث إن هذه المادة قد جاءت صريحة لجهة تحديدها حصراً المرجع المخوّل وضع سعر العملة الوطنية وهو القانون.

وحيث وتبعاً لذلك، فإن قيمة الليرة اللبنانية بالنسبة للذهب وبالنسبة للعملات الأجنبية، وتالياً قيمة الدولار الأميركي بالنسبة للعملة اللبنانية، تحدّدان بقانونٍ يصدر عن مجلس النواب.

وحيث إن المادة /٢٢٩/ من قانون النقد والتسليف تنصّ على أنه ريثما يحدّد بالذهب سعر جديد لليرة اللبنانية بالاتفاق مع صندوق النقد الدولي، وريثما يثبت هذا السعر بموجب قانون وفقاً للمادة الثانية، يتّخذ وزير المالية الإجراءات الإنتقالية التي تدخل حيِّز التنفيذ بالتواريخ التي سيحدّدها.

وحيث من الثابت أن سعر الليرة اللبنانية الذي يتراوح ما بين الـ ١٥٠٧-١٥١٥ ل.ل. للدولار الواحد يعدّ، وفقاً لنشرة مصرف لبنان الرسمية، السعر الرسمي المعمول به في لبنان لغاية تاريخه، وهو بدوره السعر الذي لا يزال سارياً ومطبّقاً حتى تاريخه في إطار جميع المعاملات الرسمية والقانونية.

وحيث وتأسيساً على ما تقدّم، فإن خروج المحاكم على السعر الرسمي المُشار إليه أعلاه وتحديد سعر جديد لليرة اللبنانية مقابل الدولار الأميركي، من شأنه منح السلطة القضائية صلاحية ممنوحة حصراً إلى السلطة التشريعية، وينطوي على مخالفة القوانين المرعيّة الإجراء.

وحيث لم يثبت أنه صدر حتى تاريخه أيّ قانون جديد ينصّ على تعديل هذا السعر أو اعتماد سعر آخر لسعر صرف الليرة اللبنانية مقابل الدولار الأميركي في إطار التعامل الرسمي والقانوني، الأمر الذي يقضي باعتماد مبلغ ١٥٠٧-١٥١٥ المذكور أعلاه كسعر الصرف الرسمي.

وحيث وتبعاً لذلك، يقتضي إعلان صحة معاملة العرض والإيداع رقم ٢٠٢٠/٣٥٤٧ الحاصلة بواسطة الكاتب العدل في جديدة المتن بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٨ بالليرة اللبنانية وعلى أساس سعر صرف الدولار الأميركي في ذلك اليوم بحسب النشرة الصادرة عن مصرف لبنان، واعتبار أن المدعى عليه قد سدّد أصولاً المبلغ المذكور فيه للمصرف المدعي.

وحيث يقتضي بالتالي ردّ الدعوى رقم ٢٠٢٠/٣١٤ وقبول الدعوى رقم ٢٠٢٠/٣١٩ وإعلان صحة العرض والإيداع رقم ٢٠٢٠/٣٥٤٧ تاريخ ٢٠٢٠/٦/١٨.

وحيث وبالنسبة لطلب المدعى عليه الرامي إلى شطب إشارة التأمين عن العقار رقم /٢٢٢٧/ مزرعة يشوع، فإنه مستوجب الردّ في هذه المرحلة، ولا سيما في ضوء ما ورد في التعليل أعلاه لجهة توجّب غرامة قيمتها ٢٪ للمصرف في حال التسديد المبكر لقيمة القرض من قِبَل المقترض.

وحيث يقتضي أخيراً ردّ سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة إما لأنها لقيت ردّاً ضمنيّاً في ما سبق بيانه من تعليلٍ أو لعدم تأثيرها على الحلّ المقرّر.

لذلك،

تحكم بالإجماع:

١- بردّ الدعوى رقم ٢٠٢٠/٣١٤، وبقبول الدعوى رقم ٢٠٢٠/٣١٩.

٢- بإعلان صحة العرض والإيداع رقم ٢٠٢٠/٣٥٤٧ الحاصلَين بواسطة الكاتب العدل في جديدة المتن بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٨، بالليرة اللبنانية وعلى أساس سعر صرف الدولار الأميركي في ذلك اليوم بحسب النشرة الصادرة عن مصرف لبنان، واعتبار أن المدعي المدعى عليه عبدو يمّين قد سدّد أصولاً المبلغ المذكور فيها للمصرف المدعي والمدعى عليه.

٣- بردّ طلب شطب إشارة التأمين عن العقار رقم ٢٢٢٧/ مزرعة يشوع.

٤- بردّ سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة.

٥- بتضمين المدعي في الملف رقم ٢٠٢٠/٣١٤ بنك بيروت ش.م.ل. الرسوم والنفقات القانونية كافة.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان
الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس محمد وسام المرتضى
والعضوان إيليسا أبو جودة ويامن الحجار

القرار: رقم ١٨٣ تاريخ ٢٠١٩/٣/٢٦

جورج بو قدّاحة/ عبدو بو قدّاحة

- عقاران متلاصقان عائدان لمورِّث الفريقين – إقدام هذا المورِّث، قبيل وفاته، على تنظيم عقد بيع ممسوح أول لصالح ولده المدعي، باع بموجبه حقّ الرقبة في أحد ذينك العقارين – إقدامه، من ثم، على تنظيم عقد بيع ممسوح ثانٍ لصالح ولده الثاني المدعى عليه، باع بموجبه حقّ الرقبة في العقار الثاني، محتفظاً لنفسه بحقّ الإنتفاع في كلا العقارين – كتاب منظّم من المدعي لصالح شقيقه، المدعى عليه، بالتنازل عن حقّ البناء في سطحية العقار الآيلة رقبته إليه، وبالتعهّد بعدم معارضة سائر مالكي العقار الثاني حقّ ذلك الشقيق في الإنتفاع بحقّ السطحية.

- قيام المدعى عليه، وبعد انقضاء تسعة عشر عاماً على تنظيم شقيقه كتاب التنازل والتعهّد لصالحه، بتدوين إشارة حقّ انتفاع لعقاره بحقّ السطحية موضوع ذلك التنازل على صحائف كلا العقارين.

- مطالبة بإعلان بطلان كتاب التعهّد المنظّم من المدعي لصالح المدعى عليه لعلّة انتفاء الصفة لدى طالب البطلان بتنظيمه، فضلاً عن تناول الكتاب المطعون فيه حقاً إرثياً غير مستحقّ له حينذاك – دفع بعدم قبول الدعوى لسقوط حقّ المدعي في إقامتها بمرور الزمن العشري المنصوص عليه في المادة /٣٤٩/ موجبات وعقود – مطالبة مُسندة إلى عيوب آنيّة ممكن التيقّن منها عند وقوعها ولا ترقى إلى عيوب الرضى التي يمكن أن تنال من صحة العقد، أو التعهُّد، وقت إنشائه – سريان مجرى الزمن على حقّ المدعي بطلب بطلان الكتاب موضوع الدعوى من تاريخ تنظيمه – مطالبة ساقطة بمرور الزمن العشري، المنصوص عليه في المادة /٢٣٥/ موجبات وعقود، تبعاً لتأييد المدعي العيوب التي يطلب من أجلها البطلان – عدم قبول المطالبة لسقوط الحقّ في تقديمها بمرور الزمن العشري.

نصّت المادة /٢٣٥/ من قانون الموجبات والعقود، في فقرتها الأولى، على سقوط الحقّ في إقامة دعوى البطلان بحكم مرور الزمن بعد عشر سنوات. وقد عيّنت فقرتها الثانية يوم زوال العيب الذي من أجله يُطلب البطلان، أو يُدفع به، منطلقاً لمجرى الزمن على دعوى البطلان المومأ إليها. كما اعتبرت الفقرة الأخيرة من هذه المادة أن مرور الزمن على دعوى البطلان مُسند إلى تقدير تأييد العقد ضمناً من قِبَل صاحب دعوى البطلان، إذ يُعدّ وكأنه عَدَلَ عن إقامتها.

- مطالبة بإعلان سقوط كتاب التنازل والتعهّد موضوع الدعوى بمرور الزمن العشري – مطالبة مستوجبة الردّ تبعاً لإقرار المدعي بالحقّ المتولّد للمدعى عليه عن ذلك التعهُّد، والمُستفاد من تقيّده بمضمونه وبأحكامه – إقرار ضمني يقطع مرور الزمن على حقّ المدعى عليه الناشئ عن ذلك التعهّد – عدم سقوط حقّ المدعى عليه في الإنتفاع من السطحية التابعة لعقار المدعي بمرور الزمن – ردّ المطالبة بإعلان سقوط كتاب التعهّد والتنازل لعدم قانونيتها.

بناءً عليه،

حيث إن المدعي السيد جورج أنيس بو قدّاحة كان قد تقدّم بالدعوى الراهنة للمطالبة بإعلان سقوط وبطلان كتاب التنازل والتعهّد الذي كان قد نظّمه لشقيقه المدعى عليه السيد عبدو أنيس بو قداحة في ١٩٩٥/٣/٢٨ برقم ٩٥/١٢٨٣؛

وحيث إن المدعى عليه المذكور قد دفع في المذكرة التي تقدّم بها بعد ختام المحاكمة، بسقوط حقّ المدعي بالمطالبة بإبطال كتاب التنازل المومأ اليه بمرور الزمن، وطلب استطراداً ردّ الدعوى لعدم الصحة والقانونية؛

فمن نحوٍ أول،

في الدفع بمرور الزمن:

حيث إن المدعى عليه يدفع بعدم قبول هذه الدعوى، وذلك بسبب سقوط حقّ المدعي في المطالبة بإبطال كتاب التنازل والإقرار موضوعها بمرور الزمن العشري المنصوص عليه في المادة /٣٤٩/ م.ع.؛

للعودة الى الفهرس

وحيث إن المدعي لم يتقدّم بأيّ جواب على هذا الدفع، كما ولم يبدِ أيّ ملاحظات بصدده، وذلك رغم إبلاغه إياه وإبلاغه المذكرة التي ورد فيها بعد ختام المحاكمة أصولاً؛

وحيث إن المحكمة ترى في ضوء ذلك الشروع في دراسة ذاك الدفع المنوّه به إنفاذاً لواجباتها التي تملي عليها، في مثل هذه الحالة، الوقوف عند قانونية الدفع بعدم القبول المُثار من المدعى عليه بحسب الأصول؛

وحيث إن الدفع الذي تقدّم به المدعى عليه في مذكّرته الختامية أعلاه قد اقتصر على طلب الإبطال الذي تقدّم به المدعي في وجهه عن كتاب التعهّد والتنازل الذي كان قد نظّمه الأخير لصالحه في ١٩٩٥/٣/٢٨؛

وحيث إن الدفع المذكور لا يكون، والحالة ما ذُكر، قد تناول طلب إعلان سقوط مفاعيل كتاب التعهّد والتنازل المنوّه به بمرور الزمن العشري وفقاً لما جاء في استحضار المدعي بحسب ما تقدّم،

وحيث إن المادة /٢٣٥/ م.ع. قد نصّت بفقرتها الأولى على أن الحقّ في إقامة دعوى البطلان يسقط بحكم مرور الزمن بعد عشر سنوات إلا إذا كان القانون قد عيّن مهلة أخرى لحالة خاصة؛

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة المذكورة قد عيّنت نهار زوال العيب الذي من أجله يُطلب البطلان، أو يُدفع به، مُنطلقاً لمجرى الزمن على دعوى البطلان المومأ إليها؛

وحيث إن الفقرة الأخيرة من المادة /٢٣٥/ م.ع. عيْنها قد اعتبرت أن مرور الزمن على دعوى البطلان مُسند إلى تقدير تأييد العقد ضمناً من قِبَل صاحب دعوى البطلان، إذ يُعدّ كأنه عَدَلَ عن إقامتها؛

وحيث إن حقّ المدعي في المطالبة بإبطال كتاب التعهّد والتنازل المُشار إليه لا يسقط إذاً إلا بعد انقضاء عشر سنوات على زوال العيب الذي من أجله يطلب إعلان بطلان الكتاب المذكور؛

وحيث إن المدعي كان قد طلب صراحةً في استحضاره إبطال كتاب التعهّد والتنازل تاريخ ١٩٩٥/٣/٢٨ من جهة لانتفاء صفته لتنظيمه، ومن جهةٍ أخرى لوقوعه على إرثٍ لم يَستحِقّ له بعد؛

وحيث إن المدعي قد ألمَح كذلك عند استجوابه من المحكمة إلى وقوعه ضحيّة إكراه حمَله على تنظيم الكتاب المشكو منه بالنظر للتفاوتٍ بين قيمة عقاره وقيمة العقار الذي آلت رقبته لشقيقه في ذلك التاريخ؛

وحيث إن جميع العيوب التي أسند إليها المدعي، صراحةً أو ضمناً، طلبه الرامي لإعلان بطلان كتاب التعهّد والتنازل أعلاه، تُعدّ من قبيل العيوب الآنيّة والعلنيّة التي يمكن التيقُّن منها بمجرّد وقوعها أو حصولها؛

وحيث إن جميع العناصر المؤلّفة لتلك العيوب تُستنفَد بالنظر لطبيعتها الخاصة بمجرّد وقوعها بأقصى حدّ، وذلك عند تنظيم كتاب التعهّد والتنازل المشكو منه والمطلوب إبطاله؛

وحيث إن مؤدّى ذلك أن المدعي كان حتماً وحكماً عالماً بجميع العيوب التي طلب من أجلها، صراحةً أو ضمناً، إبطال الكتاب الذي كان قد نظّمه في ١٩٩٥/٣/٢٨ لشقيقه المدعى عليه السيد عبدو أنيس بو قدّاحة؛

وحيث إنه لا يسعَ المدعي أن يتنكّر لأيٍّ من تلك العيوب، طالما أنه بمقدوره ومستطاعه أن يتيقّن منها قبيل أو عند تنظيم الكتاب المشكو منه والمنازع في صحّته في الدعوى الراهنة؛

وحيث إن القول بخلاف ذلك من شأنه أن يفيد المدعي من تقصيره وإهماله، وأن يبقي كذلك مصير كتاب التعهّد والتنازل تاريخ ١٩٩٥/٣/٢٨ عرضةً لأهواء المدعي إلى أجلٍ غير مسمّى؛

وحيث إن مجرى الزمن على حقّ المدعي بالمطالبة بإبطال كتاب التعهّد والتنازل المومأ إليه ينطلق بذلك من تاريخ تنظيم ذلك الكتاب من المدعي لصالح المدعى عليه في ١٩٩٥/٣/٢٨؛

وحيث إنه قد انقضى بين تنظيم كتاب التعهّد والتنازل المذكور، وتاريخ تقديم الدعوى الراهنة أكثر من عشرين عاماً لم يتخلّلها أيّ إجراء قاطع لمجرى الزمن أو حتى موقف له وفقاً للأصول؛

وحيث إن حقّ المدعي بالمطالبة بإبطال كتاب التعهّد والتنازل تاريخ ١٩٩٥/٣/٢٨ يكون والحالة ما ذُكر قد سقط بمرور الزمن العشري المنصوص عليه في المادة /٢٣٥/ م.ع. أعلاه؛

للعودة الى الفهرس

وحيث إن سقوط حق المدعي بإبطال الكتاب المنوّه به بمرور الزمن العشري، يحتّم عدم قبول طلبه المخالف لهذه الجهة، فلا يُقبل ذاك الطلب، كما لا تُقبل الدعوى بشقّها الرامي لإبطال الكتاب تاريخ ١٩٩٥/٣/٢٨ رقم ٩٥/١٢٨٣.

ومن نحوٍ ثانٍ،

في طلب إعلان سقوط الكتاب تاريخ ١٩٩٥/٣/٢٨ بمرور الزمن العشري:

حيث إن المدعي يطلب كذلك الأمر إعلان سقوط كتاب "التعهّد والتنازل" الذي كان قد نظّمه لدى دائرة الكاتب العدل في بيروت (الأستاذ خليل أبو رجيلي) في ١٩٩٥/٣/٢٨ برقم ٩٥/١٢٨٣، بمرور الزمن العشري؛

وحيث إنه ثابت من أوراق هذه الدعوى أن المدعي كان قد نظّم الكتاب المنوّه به باعتباره مالكاً رقبة العقار رقم ٢٢٩/ وادي الستّ، وذلك لصالح شقيقه المدعى عليه مالك العقار رقم ٢٣٠/ وادي الستّ المجاور لعقاره الآنف الذكر؛

وحيث إنه ثابت كذلك من الأوراق المذكورة أن المدعي كان قد تعهّد في الكتاب المُحكي عنه بعدم البناء على السطحية التابعة لعقاره، وكذلك بعدم ممانعة أو معارضة انتفاع شقيقه من السطحية المومأ إليها؛

وحيث إنه ثابت أيضاً أن المدعي كان قد نظّم ذلك الكتاب حينها ليضمن من جهةٍ عدم حجب الرؤية في عقار شقيقه المدعى عليه، ومن جهة أخرى بقاء السطحية مشتركة مع هذا الأخير للمناسبات العائلية التي تخصّهما أو تخصّ أحدهما؛

وحيث إن المدعي لم يعمد حتى تاريخه إلى البناء على السطحية التابعة لعقاره رقم ٢٢٩/ وادي الستّ، أو حتى إلى إقامة أيّ إنشاءات عليها، وذلك لعدم الإضرار بنفسه أو بشقيقه المدعى عليه؛

وحيث إن تخلُّف المدعي عن البناء على سطحية عقاره ينسجم مع تعهّده الوارد في الكتاب الذي كان قد نظّمه في ١٩٩٥/٣/٢٨ والذي يطلب المدعي إعلان سقوطه وانقضاء مفاعيله القانونية في الدعوى الراهنة؛

وحيث إن المدعي يكون بذلك قد تقيّد بتعهّده المومأ إليه، وذلك عندما تمنع عن البناء على السطحية التابعة لعقاره منذ أن نظّم في الأساس الكتاب الوارد فيه ذاك التعهّد، وحتى تاريخه؛

وحيث إن تقيّد المدعي بمضمون وأحكام كتاب التعهّد والتنازل تاريخ ١٩٩٥/٣/٢٨ حتى هذا التاريخ يُفيد عن إقراره بالحقّ الذي تولّد للمدعى عليه عنه، إن لجهة الإنتفاع من السطحية، أو لجهة عدم قيام المدعي بالبناء عليها؛

وحيث إن إقرار المدعي بحقّ المدعى عليه من شأنه أن يقطع من جهة مجرى الزمن على الحقّ الذي نشأ للأخير عن الكتاب المطلوب إعلان سقوطه، وأن يُبقي من جهةٍ أخرى ذلك المجرى معلّقاً باستمراره؛

وحيث إن حقّ المدعى عليه في الإنتفاع من السطحية التابعة لعقار المدعي أو في عدم قيام الأخير بالبناء عليها، لا يكون والحالة ما ذُكر، قد سقط بمرور الزمن، وذلك خلافاً لما أورده المدعي في استحضاره؛

وحيث إنه ينبني على ذلك ضرورة ردّ طلب إعلان سقوط الكتاب الذي كان قد نظّمه المدعي لدى دائرة الكاتب العدل في بيروت (الأستاذ خليل أبو رجيلي) في ١٩٩٥/٣/٢٨ برقم ٩٥/١٢٨٣، لعدم تحقّق شروطه القانونية؛

وحيث إن الدعوى تكون إذاً مستوجبة الردّ أساساً في شقّها الرامي إلى إعلان سقوط مفاعيل كتاب التعهّد والتنازل المنوّه به، أي ذاك تاريخ ١٩٩٥/٣/٢٨، ومردودة الأقوال والإدلاءات المخالفة؛

وحيث في ضوء التعليل السابق والنتيجة المُنتهى إليها، لم يعد ثمّة داعٍ للبحث في سائر ما زاد أو خالف من طلباتٍ وأسباب، أو لمزيدٍ من البحث.

لذلك،

فإنها تحكم بالإجماع:

أولاً: بعدم قبول طلب إبطال كتاب التنازل والتعهّد المنظّم من المدعي السيد جورج أنيس بو قدّاحة لدى دائرة الكاتب العدل في بيروت (الأستاذ خليل أبو رجيلي) في ١٩٩٥/٣/٢٨ برقم ٩٥/١٢٨٣.

ثانياً: بردّ طلب إعلان سقوط كتاب التنازل والتعهّد تاريخ ١٩٩٥/٣/٢٨ رقم ٩٥/١٢٨٣ أعلاه، أساساً للأسباب المبيّنة في متن هذا الحكم.

ثالثاً: بردّ ما زاد أو خالف، وبتضمين المدعي النفقات كافة.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان
الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس محمد وسام المرتضى
والعضوان إيليسا أبو جودة ويامن الحجار

القرار: رقم ٢٩٥ تاريخ ٢٠١٩/٥/٣٠

نورما جرمان/ سليم أبو جودة

- عقاران متلاصقان – تعدٍّ على عقار المدعية متمثل بإقدام المالك السابق لعقار المدعى عليه المتاخم لعقارها على تشييد بناء على مساحة من عقار هذه الأخيرة – تعدٍّ هو عبارة عن بناء قديم ومهجور، وفي حالة خراب، وذي جدران متداعية – إحجام المدعى عليه، إثر شرائه العقار المتاخم لعقار المدعية، ورغم مناشدات هذه الأخيرة، عن إزالة التعدّي من عقاره على عقارها – دعوى رامية إلى المطالبة بإزالة التعدّي المشكوّ منه عبر إلزام المدعى عليه بهدم ذلك البناء – اختصاص الغرفة الابتدائية نظر الدعوى باعتبارها دعوى غير محدّدة القيمة – قبول الدعوى شكلاً.

- ادّعاء مقابل رامٍ إلى المطالبة بتمليك المدعي مقابلةً بالإلحاق المساحة المعتدى عليها من عقار المدعى عليها مقابلةً، سنداً للمادة ٢١٦ ملكية عقارية – إدلاء المدعي مقابلةً بإقدامه على شراء عقاره عن حسن نية بالاستناد إلى قيود السجل العقاري الخالية من أيّ إشارة إلى وجود التعدّي المشكو منه – قناعة المحكمة المستمدة من معطيات النزاع بانتفاء أيّ منفعة من الإبقاء على ذلك البناء المتداعي وغير الصالح للسكن والمتعدّي على عقار المدعية المدعى عليها مقابلةً – شروط غير متوفرة لإجابة مطلب المدعي مقابلةً تملّك المساحة المعتدى عليها من عقاره بالإلحاق – ادّعاء مقابل مستوجب الردّ في الأساس لانتفاء أساسه القانوني – رده.

يُستفاد من نص المادة ٢١٦ من قانون الملكية العقارية المتعلقة بالتمليك بالإلحاق، أن المشترع وبخروجه على المبدأ العام القائل بحفظ وصَون حق الملكية إنما أراد الحفاظ على الأوضاع القائمة والمستقرة والناشئة عن التعدي على عقار الغير عندما يكون المتعدي حسن النية وتكون المنفعة المتحققة من خلال المحافظة على ما بناه في ملك الغير أكبر من المنفعة التي قد تتحقق في حال إلزامه بإزالة ما قام ببنائه على ملكٍ غير عائدٍ له.

- دعوى أصلية حَرِيَّة القبول في الأساس لثبوت التعدي غير المحق من عقار المدعى عليه على عقار المدعية – قبول الدعوى في الأساس وإلزام المدعى عليه إزالة البناء القائم على عقاره والمتعدي على عقار المدعية تحت طائلة غرامة إكراهية.

بناءً عليه،

حيث إن المدعية، السيدة نورما يعقوب جرمان، ترمي من خلال الدعوى الراهنة إلى إلزام المدعى عليه، السيد سليم إدمون أبو جودة، بإزالة التعدي الواقع من العقار رقم ١٦٨٠ فالوغا، العائدة ملكيته لهذا الأخير، على العقار رقم ٦١ فالوغا، العائدة ملكية أغلبية الأسهم فيه للمدعية، وذلك من خلال إلزام المدعى عليه بهدم البناء القائم على العقار رقم ١٦٨٠ فالوغا الذي تعدّى على عقارها بمساحة ١١٥ م٢؛

وحيث إن المدعى عليه يدلي في هذا الإطار أنه اشترى العقار رقم ١٦٨٠ فالوغا بالإنشاءات الموجودة عليه، وأنه لم يستحدث أيّ بناء عليه، مضيفاً أنه لم يكن عالماً بوجود تعدٍّ من العقار المذكور على عقار المدعية، ولا سيما أن الإنشاءات القائمة على عقاره يعود تاريخها إلى ما قبل العام ١٩٦٤، طالباً تمليكه المساحة المعتدى عليها بالإلحاق سنداً لأحكام المادة ٢١٦ من القرار رقم ٣٣٣٩؛

فمن جهةٍ أولى،

حيث إن البحث في مطالب فريقَي هذه القضية يستوجب أولاً عرضاً تفصيلياً لأهم الواقعات الثابتة من خلال التدقيق في مجمل أوراق هذا الملف، ولا سيما تلك المبيّنة في تقرير الخبرة:

– أن البناء القائم على العقار رقم ١٦٨٠ فالوغا متعدٍّ على العقار رقم ٦١ فالوغا، وذلك ثابت في خرائط المساحة، بحيث بلغت مساحة التعدي ١٠٩ م٢ (الصفحة ٦ من التقرير).

للعودة الى الفهرس

– أن البناء القائم على العقار رقم ١٦٨٠ فالوغا هو بناء قديم، منجز قبل العام ١٩٦٤، وهو في حالة خراب، قسم منه مهدوم، والقسم الآخر يحتوي على تشققات (الصفحة الخامسة من التقرير).

– أن مساحة العقار رقم ١٦٨٠ فالوغا تبلغ ٢٠٣ م٢، وفي حال تنفيذ الاستملاك تصبح مساحته ١٧٦ م٢، وهو غير صالح للبناء (الصفحة ٧ من التقرير).

– أن إزالة الجزء المتعدي عن العقار رقم ٦١ فالوغا سوف يؤدّي إلى إزالة البناء بكامله (الملحق ورود ٢٠١٨/١١/١٢).

وحيث إن المدعى عليه لم يتنكّر لواقعة التعدي إلا أن إدلاءاته انصبَّت على كونه قد اشترى العقار عن حسن نية، بالاستناد إلى قيود السجل العقاري التي كانت خالية من أيّ إشارة لوجود التعدي، وأن المالك الأساسي هو مَن قام ببناء الإنشاءات مؤكداً على وجوب تمليكه الجزء المعتدى عليه بالإلحاق؛

وحيث إن المادة ١٥ من الدستور اللبناني قد جعلت الملكية في حمى القانون، لما لهذه الملكية من أهمية على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي تحتّم على المشرّع الاعتراف بوجوب صَونها، والسهر على حمايتها؛

وحيث إن الفقهاء، في محاولتهم تعداد خصائص حق الملكية، توصّلوا إلى اعتبارٍ أن هذا الحق هو حقٌ شاملٌ، يخوّل صاحبه سلطةً كاملةً على العقار، وهو حقٌ مانعٌ، يمنح صاحبه حق منع الغير من مشاركته في استئثاره، وهو حقٌ دائمٌ، يستمر بدوام الشيء الذي هو محل له؛

(يُراجع: ادوار عيد، الحقوق العينية العقارية الأصلية، الجزء الأول، الطبعة الثانية ص ٩٧).

وحيث إن حق الملكية هذا، يمكّن المالك، في الأصل، من تملُّك، بطريق الالتصاق، كل ما يُقام على أرضه بمواد يملكها الغير، باعتبار أن الأرض هي الأصل وأن ما يقام عليها هو فرع تابع لها؛

(يُراجع: المرجع المذكور أعلاه، صفحة ٣٣٧).

وحيث إنه، وخروجاً على هذا المبدأ، أجاز المشرّع اللبناني، بموجب المادة ٢١٦ من قانون الملكية العقارية لمن شيَّد بناءً عن حسن نية في أرض غيره، أن يُحرز الأرض القائم عليها بناؤه، شرط أن يدفع ثمن تلك الأرض لصاحب رقبتها، وأن تفوق قيمة البناء قيمة الأرض المطلوب إحرازها؛

وحيث يُستفاد من النص المذكور، أن المشرّع قد خرج بموجبه على المبدأ العام القائل بحماية وصيانة حق الملكية، وذلك بهدف الحفاظ على الأوضاع القائمة والمستقرة، عندما يكون المعتدي حسن النية، وتكون المنفعة المتحققة من خلال المحافظة على ما غرسه أو بناه، الغارس أو المشيِّد، في ملك الغير، أكثر من المنفعة التي قد تتحقق في حال إلزام هذا الأخير بإزالة ما قام بغرسه أو ببنائه في ملك غير عائد له؛

وحيث إن تطبيق النص المذكور يفترض، من جهةٍ أولى، أن تشتمل المنشآت على منشأ جديد، له كيانه الخاص، وأهميته الاقتصادية والاجتماعية، بحيث ترتدّ إجازة إبقائه، وتكريس ملكية الباني عليه، وحرمان مالك العقار من ملكيته على القسم المعتدى عليه، إيجاباً على استقرار الأوضاع وعلى النظام الاجتماعي؛

وحيث بالعودة إلى القضية الراهنة، من الثابت أن البناء المتعدي هو في حالة خراب، وهو مهجور، وفارغ، وحيطانه متصدّعة، الأمر الذي ينفي معه تحقق أية غاية من تكريس التعدي الحاصل على عقار المدعية من خلال هذا البناء، او من تحقق نية المشرّع من الاستثناء الذي أوجده بموجب نص المادة ٢١٦ المذكورة أعلاه في هذا التكريس؛

وحيث إنه والحال ما ذُكر أعلاه، تكون شروط المادة ٢١٦ غير متوافرة في الادّعاء المقابل، الأمر الذي يقتضي معه رد هذا الادّعاء أساساً؛

من جهةٍ ثانية،

حيث إنه وفي ظل ثبوت واقعة التعدي من العقار رقم ١٦٨٠ على العقار رقم ٦١ فالوغا، يقتضي إلزام المدعى عليه بإزالة هذا التعدي، عن طريق إلزامه بإزالة البناء القائم على العقارين المذكورين خلال مهلة أسبوع واحد من تاريخ صيرورة هذا الحكم قطعياً تحت طائلة غرامة إكراه قدرها مئة ألف ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير في التنفيذ؛

وحيث في ضوء التعليل السابق والنتيجة المنتهى إليها، لم يعد ثمة داعٍ للبحث في سائر ما زاد أو خالف من طلبات وأسباب، بما فيها طلب الحكم بالعطل والضرر لعدم ثبوت التعسف باستعمال الحق.

للعودة الى الفهرس

لذلك،

فإنها تحكم بالإجماع:

أولاً: بقبول الدعوى شكلاً وأساساً وبإلزام المدعى عليه السيد سليم إدمون أبو جودة بإزالة التعدي القائم على العقار رقم ٦١ فالوغا عن طريق إلزامه بإزالة البناء القائم على العقارين رقم ١٦٨٠ و٦١ فالوغا، خلال مهلة أسبوع واحد من تاريخ صيرورة هذا الحكم قطعياً تحت طائلة غرامة إكراهية قدرها مئة ألف ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير في التنفيذ.

ثانياً: بردّ الادّعاء المقابل أساساً.

ثالثاً: بتضمين المدعى عليه نفقات المحاكمة كافةً.

رابعاً: بردّ ما زاد أو خالف بما فيه طلب الحكم بالعطل والضرر.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان
الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس محمد وسام المرتضى
والعضوان إيليسا أبو جودة ويامن الحجار

القرار: رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠١٩/٦/١٣

- سجل عقاري – عقد بيع ممسوح منظّم من قِبَل مالك أسهم عقارية لصالح الجهة الشارية – تقدُّم البائع من أمانة السجل العقاري في الشوف بطلب قيد إشارة احترازية بعدم التصرّف على صحيفة الأسهم التي سبق أن باعها للشارين ضماناً لحقوقه فيها – استدعاء أمين السجل العقاري في الشوف طلباً لشطب إشارة عدم التصرّف الموضوعة من البائع على صحائف الأقسام المبيعة – قرار أمين السجل العقاري برفض إجراء الشطب المطلوب – طعن بقرار الرفض أمام محكمة محلّ العقار باعتبارها المحكمة ذات الولاية – قبوله شكلاً.

- صفة للجهة الطاعنة مستمدّة من عقد البيع الممسوح المنظّم لصالحها – عدم تثبّت المحكمة من مشروعية وضع إشارة منع التصرّف المشكو منها وعدم تمكّنها من الوقوف على الحاجة المبرِّرة للإبقاء عليها – قناعة المحكمة بتسجيل الإشارة المطلوب شطبها عن سوء نية لدى البائع الرامي من خلال هذا التسجيل إلى التملّص من مفاعيل عقد البيع المُبرم لصالح الجهة الطاعنة – إشارة عدم تصرّف موضوعة من دون وجه حقّ – قبول الطعن في الأساس وتقرير شطب الإشارة المشكو منها.

ولئن أجازت القوانين الوضعيّة في لبنان لمالكي العقارات قيد إشارات احترازيّة على صحائف عقاراتهم، وفقاً للمادة /٦/ من القرار الرقم ١٨٩، يبقى أنها حظّرت عليهم استغلال تلك الإشارات للتملّص من مفاعيل التصرّفات التي ينظّمونها لصالح الغير.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث إن الطعن الراهن مقدّم أمام المحكمة ذات الولاية للنظر فيه، وهو مستجمع شرائطه الشكلية كافة، فيقتضي قبوله من زاوية الشكل.

ثانياً – في الأساس:

حيث إن مقدّمتَي الطعن الراهن تطلبان شطب إشارة منع التصرّف المُدرجة في صحيفة العقار بناءً على طلب السيد محمد عبد القادر شبّو في صحيفة العقار رقم /٧٠٠/ برجا، وذلك في ما يتعلّق بأسهمه السبعماية في العقار المذكور؛

وحيث إنه يتبيّن من أوراق هذا الطعن أن الإشارة المطلوب شطبها مدوّنة في صحيفة العقار رقم /٧٠٠/ برجا أعلاه برقم يومي ٦٣٥٨ في ٢٠١٨/١١/٧ إثر طلب كان قد نُظّم في ٢٠١٨/١٠/٣١ من السيد محمد عبد القادر شبّو؛

وحيث إنه يتبيّن كذلك من مراجعة الأوراق المذكورة أن الإشارة المشكو منها ترمي إلى منع تسجيل أيّ تصرّف أو عمل قانوني يتناول أسهم السيد محمد عبد القادر شبّو في العقار رقم /٧٠٠/ المنوّه به؛

وحيث إنه يتبيّن أيضاً من الأوراق عيْنها أن السيد محمد عبد القادر شبّو كان قد برّر طلبه بإدراج تلك الإشارة بحاجته لضمان حقوقه في أسهمه السبعماية التي كان يرمي لمنع التصرّف بها؛

للعودة الى الفهرس

وحيث إن مقدّمتَي هذا الطعن تستمدّان صفتهما للتقدّم بالطعن الراهن من عقد البيع الممسوح المُبرم بالاشتراك مع شقيقيهما السيدين باسم ومحمد ممدوح شبّو، في ٢٠٠٩/٢/١٩ مع السيدين محمد عبد القادر شبّو وممدوح عمر شبّو؛

وحيث إن السيد محمد عبد القادر شبّو لم يحدّد الحقوق التي يتوخّى حمايتها في طلبه المومأ إليه تاريخ ٢٠١٨/١٠/٣١، كما أنه تخلّف في ذاك الطلب عن تبيان الخطر الذي يعترض تلك الحقوق ويبرّر قيد الإشارة المشكو منها؛

وحيث إن السيد محمد عبد القادر شبّو لم يقدّم أيّ ملاحظة تبرّر المخاوف والمخاطر التي اضطرّته إلى طلب تدوين الإشارة المطلوب شطبها، وذلك رغم إبلاغه أوراق هذا الطعن أصولاً؛

وحيث إن المحكمة لا تكون وفي ضوء مجمل ما تقدّم قد تثبّتت من مشروعيّة الإشارة المشكو منها في هذا الطعن، ولا تمكّنت من الوقوف على الحاجة التي قد تبرّر الإبقاء عليها، وتالياً ردّ طلب شطبها؛

وحيث إن القوانين الوضعيّة في لبنان، ولئن كانت قد أجازت لمالكي العقارات في المادة /٦/ من القرار رقم ١٨٩ قيْد إشارات احترازيّة في صحائف عقاراتهم، يبقى أنها حظّرت عليهم استغلال تلك الإشارات للتملّص من مفاعيل التصرّفات التي ينظّمونها؛

وحيث إنه لا يسع مالك أيّ عقار إذاً أن يدوّن إشارة منع تصرّف في صحيفة عقاره لمجرّد تعطيل مفاعيل اتفاقات وتصرّفات أعمال قانونية كانوا قد نظّموها لصالح الغير في صحائف العقارات المذكورة؛

وحيث إنه يكون في وسع السيد محمد عبد القادر شبّو أن يتوسّل الإشارة المشكو منها للتملّص من مفاعيل عقد البيع الممسوح الذي كان قد أبرمه في ٢٠٠٩/٢/١٩ مع مقدّمتَي هذا الطعن ووقّع عليه شخصياً؛

وحيث إن المحكمة لا ترى في ضوء ما سبق من مبرّر للإبقاء على الإشارة المُدرجة في صحيفة العقار رقم ٧٠٠/ برجا برقم يومي ٦٣٥٨ في ٢٠١٨/١١/٧، فيما يتعلّق بالأسهم العائدة للسيد محمد عبد القادر شبّو، فتُشطب تلك الإشارة لذلك.

لذلك،

فإنها تقرّر بالإجماع:

أولاً: قبول الطعن شكلاً وأساساً، وشطب الإشارة التي كان قد أدرجها السيد محمد عبد القادر شبّو في صحيفة العقار رقم ٧٠٠/ برجا برقم يومي ٦٣٥٨ في ٢٠١٨/١١/٧ بموجب الاستدعاء المنظّم منه لدى دائرة الكاتب العدل في بيروت (الأستاذ محي الدين المعوش) برقم ٢٠١٨/٣٠٨٧ في ٢٠١٨/١٠/٣١.

ثانياً: تضمين مقدّمتَي هذا الطعن النفقات كافة.

ثالثاً: تسطير مذكرة لأمانة السجل العقاري في الشوف للتنفيذ الفوري.

صدر هذا القرار معجّل التنفيذ على أصله.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس الياس ريشا
والعضوان رشا رمضان الجرادي وسيلين الخوري

القرار: رقم ٥٩ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٣٠

آرا بوغوصيان/ عبد الله المرزوقي ونصري ميلان

- ضمان عيوب المبيع المستترة – شقة سكنية بتملّك المدعي بموجب عقد بيع ممسوح منظّم لصالحه من وكيل البائع المدعى عليه – استلام الشاري تلك الشقة بحالة جيدة وإقامته فيها لعدة أشهر قبل اكتشافه عيوباً هندسية خطرة أهمها وجود نبعة ماء ضمن غور الأرض بمحيط الحائط الأساسي لغرفة النوم وتسرّب المياه من تلك النبعة إلى قسمه وإحداث نش في حائط الدعم – عيوب أجبرت المدعي الشاري على القيام بورشة كاملة في القسم المشترى منه لإصلاحها خوفاً من حصول انهيار جراء النش والرطوبة اللذين طالا أكثر من نصف مساحة الأرض والجدران.

للعودة الى الفهرس

- دعوى رامية إلى المطالبة بإلزام المدعى عليهما متكافلَين متضامنَين تسديد قيمة الإصلاحات التي تكبدها المدعي على نفقته الخاصة في الشقة المُباعة له منعاً للنش والرطوبة، إضافة إلى تعويض عن العطل والضرر – دفع بانتفاء الصفة لدى المدعى عليه الثاني باعتباره تصرَّف كوكيل مدني عن المدعى عليه، المالك الأساسي للعقار – دعوى مُقامة في وجه البائع بصورة شخصية باعتباره ملزماً بضمان عيوب المبيع – غير جائز إقامتها في وجه مَن يمثله بالتوقيع على عقد البيع باعتبار هذا الأخير غير مدين بموجب الضمان موضوع الدعوى – صفة منتفية لدى المدعى عليه الثاني – قبول الدفع بانتفاء صفته – ردّ الدعوى عنه.

- عيب مؤثر أحدث نقصاً محسوساً في قيمة الشقة المُباعة للمدعي وهو سابق لانعقاد البيع رغم ظهوره بعد التسليم – عيب خفي وغير معلوم من الشاري المدعي، لم يكن بإمكان هذا الأخير اكتشافه ولو فَحَصَ الشقة بعناية الرجل العادي المنتبه للأمور –عيوب في الشقة مَنَعَت المدعي من استعمال ملكه وفقاً للغاية السكنية المعدّ لها – موجب ضمان عيوب المبيع هو موجب نتيجة موضوع على عاتق البائع بهدف حماية الشاري من الخسارة الملمّة به من جراء العيوب التي تنقِص قيمة المبيع والمنفعة المتوخاة من شرائه بحيث يكفي عدم تحقق النتيجة المرجوة من المبيع موضوع العقد للقول بتوفر الخطأ العقدي والضرر المرتبَين للتعويض – اعتبار البائع المدعى عليه متمنّعاً عن موجبه القانوني بضمان العيوب المستترة في المبيع لإحجامه عن القيام بإجراء الإصلاحات المكفولة عقدياً وتخلّفه عن تسديد المدعي كلفة الأعمال التي أجراها على نفقته – قيام مسؤولية المدعى عليه التعاقدية إزاء المدعي سنداً للمادة ٤٤٢ موجبات وعقود – إلزامه بضمان عيوب المبيع، وتالياً بتسديد تكاليف الإصلاحات التي أجريت بسببها، للمدعي – ضرر ملم بقسم المدعي الشاري جراء عدم التزام المدعى عليه البائع المعايير الهندسية والفنية أثناء تشييد البناء – ضرر ثابت ومنسوب للمدعى عليه أدى إلى حرمان المدعي من السكن في شقته نتيجة اضطراره إلى إجراء تلك الإصلاحات – بدل عطل وضرر مستحق للشاري المدعي في ذمة المدعى عليه سنداً للمادة ٢٥٣ موجبات وعقود – إلزام هذا الأخير أداء تعويض عن العطل والضرر للمدعي.

وضعت المادة ٤٤٢ من قانون الموجبات والعقود على عاتق البائع موجب ضمان عيوب المبيع. وهو موجب نتيجة يهدف إلى حماية الشاري من الخسارة التي تلحق به جراء العيوب التي تُنقص قيمة المبيع وفعاليته، بحيث يكفي أن يقوم الشاري بإثبات عدم تحقق النتيجة المرجوّة من المبيع موضوع العقد للقول بتوافر الخطأ العقدي والضرر المؤدّيَين إلى قيام شروط المسؤولية التعاقدية المرتّبة للتعويض.

بناءً عليه،

أولاً – في الدفع بانتفاء صفة المدعى عليه السيد نصري ميلان:

حيث يطلب المدعى عليهما ردّ الدعوى شكلاً وأساساً عن المدعى عليه السيد نصري ميلان، مدليَين بأن لا علاقة له بها ولا صفة لتقديمها بوجهه كونه تصرَّف فقط بصفته وكيلاً عن المدعى عليه السيد عبد الله المرزوقي المالك الأساسي للعقار رقم ١٣٥٠ برمانا،

وحيث إن الصفة هي السلطة التي يُمارس بمقتضاها شخص معيّن دعواه أمام القضاء، علماً أن المادة ٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية تفترض توافرها في كل من المدعي والمدعى عليه، بحيث يجب أن يُدلي المدعي بأنه صاحب حقّ لتقديم طلب يرمي من خلاله إلى الحصول على منفعة معيّنة، في حين يجب أن يتمتّع المدعى عليه بالقدرة التي تُخوّله دحض هذا الطلب أو الدفاع عن مصالحه،

وحيث إن الدعوى الراهنة ترتكز على الأحكام القانونية التي ترعى تنفيذ الموجبات التعاقدية وتحديداً على موجب البائع بضمان عيوب المبيع وفقاً لما أدلى به المدعي في الاستحضار، ويقع هذا الموجب على عاتق مالك الشيء المبيع الذي تترتّب عليه مسؤولية تعاقدية في حال ثبوت إخلاله بتنفيذه،

وحيث إن المدعى عليه السيد عبد الله المرزوقي هو مالك القسم موضوع الدعوى الراهنة وتعاقد بهذه الصفة مع المدعي لبيعه القسم، إلا أنه كان ممثَّلاً في العقد بالمدعى عليه متعهّد البناء السيد نصري ميلان،

وحيث لا يمكن توجيه الادّعاء ضدّ الوكيل لأن دوره يقتصر على توقيع العقد بالنيابة عن موكّله من دون أن يكون قد التزم شخصياً بالموجبات التعاقدية الناتجة عنه،

للعودة الى الفهرس

وحيث يتبيّن أن المدعى عليه السيد ميلان أبرم اتفاقية البيع مع المدعي بالوكالة عن البائع المرزوقي الماثل في الدعوى الراهنة بصفة مدعى عليه، بحيث يُمسي الوكيل ميلان مفتقداً للصفة اللازمة لاعتباره فريقاً في دعوى ترمي إلى مطالبة موكّله بالمبالغ المتوجّبة عن كلفة إجراء تصليحات في المبيع،

وحيث إن ما يُعزّز هذه الوجهة هو إدلاء البائع بوجوب ردّ الدعوى عن وكيله المدعى عليه لعدم الصفة ما يُثبت أن لا علاقة للأخير بعقد البيع الموقّع بالنيابة عن موكّله،

وحيث إن انتفاء علاقة المدعى عليه السيد نصري نعوم ميلان بالموجبات الناتجة عن عقد البيع يستوجب قبول الدفع بانتفاء الصفة المقدّم من قِبَل المدعى عليهما وردّ الدعوى عنه لعدم توافر الصفة اللازمة لإقامتها بوجهه،

ثانياً – في الموضوع:

حيث يطلب المدعي إلزام المدعى عليه السيد عبد الله المرزوقي بأن يُسدد له مبلغ تسعين ألفاً وواحد وعشرين د.أ. عن الأعمال التي أجراها في الشقة المُباعة منه لمنع النشّ والرطوبة عنها، ومبلغ عشرين ألف د.أ. بمثابة عطل وضرر، إضافةً إلى الفائدة القانونية على المبالغ المدفوعة من قِبَله لغاية التسديد الفعلي، وإلزامه باتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح العيوب في البناء ومنع النشّ ودرء خطر الانهيار، مدلياً بأنه اضطرّ إلى تكليف المهندس خليل أبو مراد لتصليح الشقة بعد أن تبيّن له وجود بركة مياه تحت غرفة النوم ونشّ ورطوبة في القسم بسبب العديد من المخالفات الهندسية الفادحة، وبأن البائع ملزم بالتعويض عليه عن قيمة التصليحات التي أجراها في الشقة لأنه يضمن عيوب المبيع الخفيّة سنداً للمادتين ٤٤٢ و٤٤٥ م.ع. وعملاً بمضمون البند ١٦ من العقد، ولأن عدم إعلامه بعيوب القسم المبيع يُشكل خداعاً سنداً للمادتين ١٢٢ و٢٠٨ م.ع.، ولأن مالك البناء مسؤول عن الضرر الذي ينشأ عن هبوطه أو تهدّمه عندما يكون سبب الحادث عيباً في بنيانه سنداً للمادة ١٣٣ م.ع.،

وحيث يطلب المدعى عليه السيد المرزوقي ردّ الدعوى شكلاً وأساساً لعدم صحّتها ولعدم جديّتها، مدلياً بأن لا مسؤولية تقصيرية على عاتقه لأن تشييد البناء قد تمّ وفقاً للمعايير الهندسية والفنية كافة، ولأن النشّ والرطوبة مردّهما إلى انسياب المياه المتأتية من النبعة التي انفجرت تحت الأرض بشكل غير ملحوظ ما يُشكل قوّة قاهرة تُعفيه من المسؤولية، وبأنه تحمّل جميع نفقات التصليحات التي أجرتها الشركة المستقدمة من المدعي لوضع حدّ نهائي للنشّ، وبأن المبالغ التي يُطالبه بها المدعي هي غير صحيحة وتتعلّق بأعمال التحسينات التي أدخلها على الشقة وبعروض أسعار لم ترقَ مرحلة التنفيذ،

وحيث إن المسألة المطروحة في الدعوى الراهنة تستوجب معرفة ما إذا كان تسرّب المياه إلى شقة المدعي سببه وجود عيوب خفيّة في المبيع، وفي حال الإيجاب تحديد مدى إخلال البائع بموجبه القانوني والتعاقدي الذي يُلزمه بضمان المبيع من العيوب الخفيّة،

وحيث يمكن تعريف العيب الموجب للضمان بأنه العلة الخفية في المبيع والتي لها من الأهمية والخطورة ومن شأنها أن تجعل المبيع أقلّ قيمة من الثمن المدفوع أو غير صالح للاستعمال بالشكل الذي كان يُريده المشتري والذي لم يدخل في حسبانه عند الشراء،

وحيث يُستنتج من هذا التعريف أنه يُشترط في العيب أن يكون مؤثراً بحيث يُحدث نقصاً محسوساً في قيمة المبيع أو منفعته، وأن يكون سابقاً لانعقاد البيع الواقع على الأشياء المعيّنة بذاتها حتى لو ظهر بعد التسليم، وأن يكون خفياً وغير معلوم من المشتري الذي لم يكن بإمكانه اكتشافه في ما لو فحص المبيع بعناية الرجل العادي المنتبه للأمور،

وحيث بالعودة إلى أوراق الدعوى ولا سيما إلى تقريرَي الخبيرَين أسمهان عبد الله وموسى هارون، يتبيّن أنه توجد في البناء القائم على العقار رقم ١٣٥٠ برمانا عدّة مخالفات هندسية، أهمّها يتعلّق بطريقة تشييد حائط الدعم الذي يُشكّل أيضاً حائط غرف النوم وهو منفصل عن باقي عواميد وأساسات البناء ويحتوي بداخله على صفّ واحد من الحديد بدلاً من صفّين، وبتكوين أرضيّة هذه الغرف المؤلّفة من الأرض الطبيعية الرطبة والردم والخالية من الأساسات والحصيرة والتي تحمي البلاط من تسرّب المياه وتُخزّن الرطوبة بداخلها،

وحيث يتبيّن أن تسرّب المياه يمنع شاغلي أقسام الطابق السفلي الأول من الانتفاع بأقسامهم، وأن

المهندس خليل أبو مراد المكلّف من المدعي لإجراء التصليحات قام بتنقير حائط الدعم وبتوصيل الحديد فيه، وبإعادة صبّ الباطون تحت أرض غرف النوم والحمام وذلك بعد تكسير البلاط وإزالة القطع الصحيّة والتمديدات الكهربائية التي استُبدلت جميعها بأخرى، وأنه قام أيضاً بأعمال عزل الحائط بوضع مادّة عازلة وبإعادة إجراء أعمال التبليط والطرش والدهان وبناء حائط من داخل القسم مع تدعيم له، وأن هذه الأعمال شملت غرف النوم الثلاث والحمام والممر والتراس أي نصف مساحة القسم وأدّت أعمال جبل الباطون إلى الإضرار بالغازون والأشجار ما استوجب شراء بديل منها،

وحيث يُستدلّ من معاينة الخبيرَين أن العيوب الموجودة في الشقة منعت المدعي من استعمال ملكه وفقاً للغاية السكنية المعدّ لها لأنه لا يستطيع أن يقطن في مكان مُصاب بالرطوبة والنشّ، وأنها أوجبت عليه القيام بورشة تصليحات فيه لوضع حدّ نهائي للأضرار التي أصابته، بحيث أنها تُشكل عيوباً أساسية ومؤثّرة على قيمة المبيع وبالأخصّ على فعاليّته،

وحيث يُستنتج أيضاً أن هذه العيوب ناتجة من عدم مراعاة المعايير الهندسية والفنية خلال تشييد البناء وفقاً لما جرى تعداده في تقريرَي الخبرة من خلل ونواقص في الجدران والأرض، وأنها ليست ناتجة عن قوّة قاهرة طرأت على البناء بشكل غير متوقّع، ما يُثبت قدَم عهدها وتواجدها في القسم منذ تاريخ تشييده ولو أن مَفاعيلها لم تظهر إلا بعد فترة من استلامه من قِبَل المدعي وتحديداً في فصل الشتاء الذي تتعزّز خلاله مشاكل تسرّب المياه،

وحيث يتبيّن من خلال ما سبق أعلاه أنه لم يكن باستطاعة المدعي كشف تلك العلل عند معاينة القسم المبيع قبل شرائه لأن العيوب مخفية في الحيطان وتحت الأرض ولم تظهر إلى العيان إلا بعد ثقب الجدران وإزالة البلاط، وبعد أن نتجت عنها رطوبة ونشّ أصابت أغلبية القسم، ما يؤكّد على أنها عيوب خفيّة لا تظهر للشخص العادي أو حتى للأخصائي بمجرّد إلقائه نظرة سطحية على القسم،

وحيث وفي ضوء ثبوت أن العيوب التي أصابت القسم المبيع من المدعي هي مؤثّرة وسابقة للشراء ومستترة، فيكون من الواجب إدراجها ضمن إطار العيوب الخفيّة الواجب ضمانها في المبيع،

وحيث إن المادة ٤٤٢ م.ع. وضعت على عاتق البائع موجب ضمان عيوب المبيع وهو موجب نتيجة يهدف إلى حماية المشتري من الخسارة التي تلحق به جرّاء العيوب التي تُنقص قيمة المبيع وفعاليته، بحيث يكفي أن يقوم الشاري بإثبات عدم تحقق النتيجة المرجوّة من المبيع موضوع العقد للقول بتوافر الخطأ العقدي والضرر المؤدّيَين إلى قيام شروط المسؤولية التعاقدية المرتّبة للتعويض،

وحيث إن البند ١٦ من اتفاقية البيع موضوع الدعوى ينصّ على أن البائع يُقدّم كفالة بسلامة وصيانة الشقة والخدمات والتصليحات اللازمة لمدة سنتين من تاريخ التسليم على أن لا تكون ناتجة عن سوء استعمال الشاري للشقة، بحيث أن نيّة المتعاقدين اتّجهت إلى تكريس الموجب القانوني بضمان عيوب المبيع في العقد ما يؤكّد على التزام البائع المدعى عليه بموجب ضمان قانوني وعقدي،

وحيث يتبيّن من واقعات الدعوى أن المدعي قد اكتشف العيوب المشكو منها بعد مرور بضعة أشهر على استلامه الشقة، فسارع إلى إبلاغ متعهّد البناء ووكيل البائع السيد نصري ميلان بوجود عيوب يجب تصليحها، ثمّ استقدم شركة أورا غروب للقيام بالتصليحات اللازمة،

وحيث إن إدلاء البائع المدعى عليه السيد عبد الله المرزوقي بأنه عرض على المدعي إصلاح العيوب على نفقته الشخصية يُشكل إقراراً من قِبَله بوجود العيوب المشكو منها وبنيّة إصلاحها في ضوء الموجب القانوني والتعاقدي بضمانها، على هدي ما نصّ عليه البند السادس عشر من العقد،

وحيث لم يُثبت المدعى عليه إدلاءاته حول تحمّله كلفة التصليحات إذ أنه لم يُبرز أيّ مستند أو إيصال يُفيد بإيفائه النفقات، في حين يتبيّن أن جميع الفواتير الناتجة عن ورشة التصليح والمرفقة بتقرير الخبرة تحت اسم المدعي آرا بوغوصيان،

وحيث يُستدلّ مما تقدّم، ان البائع المدعى عليه لم يُنفّذ موجبه القانوني بضمان العيوب الخفية في المبيع ولم يقم بإجراء التصليحات المكفولة عقدياً كما لم يُسدد للمدعي كلفة الأعمال التي أجراها على نفقته، الأمر الذي يجعله متمنّعاً عن تنفيذ أحد الموجبات الأساسية الناتجة عن عقد البيع ويصبح تبعاً لذلك ملزماً بضمان

للعودة الى الفهرس

هذه العيوب الخفية وبدفع كلفة الإصلاحات التي أجريت بسببها إلى المدعي،

وحيث إن تحديد قيمة التعويض المتوجّب على المدعى عليه يستوجب التثبّت من كلفة الأعمال التي نتج عنها تصليح العيوب المشكو منها،

وحيث يتبيّن بنتيجة الكشف الذي أجراه الخبير موسى هارون، أنه تمّت معالجة العيوب من خلال الأعمال التي قام بها المهندس أبو مراد المكلّف من المدعي، وأنه لم تعد توجد أي حالة نشّ أو تسرّب مياه في القسم،

وحيث وبعد الأخذ بالفواتير المبرزة في تقرير الخبير هارون عن أعمال التصليحات والمحررة بإسم المدعي، فإنه بات يقتضي إلزام المدعى عليه السيد عبد الله المرزوقي بدفع ما يوازي مجموع الكلفة أي مبلغ ستين ألفاً وتسعماية وثلاثة وستين د.أ.، بالإضافة إلى الفائدة القانونية من تاريخ صدور الحكم ولغاية الدفع الفعلي،

وحيث إن إدلاءات المدعي لناحية توافر المسؤولية التقصيرية على عاتق المدعى عليه أو لجهة وقوعه ضحية الخداع الممارس عليه من قِبَله والتي أدلى بها المدعي توصلاً للتعويض عليه عن قيمة الإصلاحات، تُمسي جميعها وفي ضوء النتيجة المنتهى إليها مستوجبة الردّ لعدم الجدوى من بحثها،

وحيث يطلب المدعي إلزام المدعى عليه بأن يدفع له مبلغ عشرين ألف د.أ. بمثابة تعويض عن العطل والضرر،

وحيث إنه يُشترط لاستحقاق بدل العطل والضرر سنداً لأحكام المادة ٢٥٣ من قانون الموجبات والعقود أن يكون قد لَحِقَ بالمدعي ضرر وأن يكون الضرر معزواً إلى المدعى عليه وأن يكون المدعي قد أنذر المدعى عليه لتأخره في ما خلا الأحوال الاستثنائية،

وحيث من الثابت وانطلاقاً من كل ما تقدّم، أن الضرر الذي لَحِقَ بقسم المدعي نتج بصورة رئيسة عن عدم مراعاة المدعى عليه البائع المعايير الهندسية والفنية خلال تشييد البناء وفقاً لما جرى تعداده في تقريرَي الخبرة من خلل ونواقص في الجدران والأرض، ما يعني من جهة ثبوت الضرر اللاحق بالمدعي ونسبته إلى المدعى عليه، مع الإشارة إلى أنه يُستفاد من أقوال فريقَي الدعوى ومن موقف المدعى عليه أن المدعي طالبه بتحمّل قيمة الضرر وأن الأخير أبدى استعداده لذلك لكن دون أن يفعل، ما يجعل من تلك المطالبة ومن هذه الدعوى إنذاراً إلى المدعى عليه للمبادرة إلى التعويض، فتكون شروط المادة ٢٥٣ المومأ إليها أعلاه متوافرة، ويقتضي بالتالي إلزام المدعى عليه بالتعويض على المدعي عن حرمانه من السكن في شقته نتيجة اضطراره إلى إجراء تصليحات جوهرية وكبيرة فيها حتى تصبح صالحة للسكن، وإلى إجراء تصليحات وتكبّد نفقات كان بغنى عنها بمبلغ تقدّره المحكمة نسبةً لقيمة التصليحات الضرورية ولما استغرقته من وقت بمبلغ يعادل ثلاثة عشر مليوناً وسبعماية ألف ليرة لبنانية،

وحيث يطلب المدعي إلزام المدعى عليه باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتصحيح العيوب في البناء ومنع النشّ ودرء خطر الانهيار،

وحيث يتبيّن من تقرير الخبير موسى هارون المعيّن من قِبَل هذه المحكمة سابقاً، أن الأضرار التي أصابت قسمه لم تعد موجودة بعد أن أجريت الأعمال اللازمة، ما يستوجب ردّ هذا الطلب لانتفاء موضوعه في حالة الأوراق الراهنة،

وحيث لم يعد من حاجة لبحث سائر ما زاد أو خالف من مطالب أو أسباب لكونها لقيت رداً ضمنياً أو لكونها أصبحت دون فائدة.

لذلك،

تحكم بالاتفاق:

أولاً: بقبول الدفع بانتفاء صفة المدعى عليه السيد نصري نعوم ميلان وردّ الدعوى بوجهه،

ثانياً: بإلزام المدعى عليه السيد عبد الله المرزوقي بأن يدفع للمدعي مبلغ ستين ألفاً وتسعماية وثلاثة وستين د.أ. بالإضافة إلى الفائدة القانونية من تاريخ صدور الحكم ولغاية الدفع الفعلي، أو ما يوازيه بالعملة الوطنية بتاريخ الدفع الفعلي بحسب سعر الصرف الرسمي،

ثالثاً: بإلزام المدعى عليه السيد عبد الله المرزوقي بأن يدفع إلى المدعي تعويضاً عن العطل والضرر اللاحق به بقيمة ثلاثة عشر مليوناً وسبعماية ألف ليرة لبنانية،

رابعاً: بردّ طلب المدعي الرامي إلى إلزام المدعى عليه بالعطل والضرر وبتصليح العيوب في البناء،

خامساً: بردّ كل ما زاد أو خالف،

سادساً: بتضمين المدعى عليه النفقات كافة.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس الياس ريشا
والعضوان رشا رمضان الجرادي وسيلين الخوري

القرار: رقم ١١٢ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣

"شركة هاي تك إنجينيرينغ & كونتراكتينغ" ش.م.ل./ روز أبي عبد الله و"شركة باور أند لايت أوتومايشن ش.م.م. بلاك"

- مزاحمة غير مشروعة – تنافس بين الشركة المدعية والشركة المدعى عليها من أجل الفوز بالتزام الأعمال الالكتروميكانيكية في مشروعٍ عائد لمجمّع تجاري خاص قيد الإنشاء – عقد عمل بين الشركة المدعية والمدعى عليها الأولى بصفة مهندسة كهربائية – مهام عدّة منوطة بالمدعى عليها المستخدَمة في تلك الشركة، منها إعداد الدراسات والخرائط وجداول الأسعار وغيرها من المستندات لزوم اشتراك المدعية في استدراج العروض والفوز بذلك الالتزام – ترك المدعى عليها العمل لدى المدعية على أثر منازعات عمل بين الفريقين متعلقة بتعويضاتٍ وإجازاتٍ سنوية وغيرها – التحاق المدعى عليها الأولى بالعمل لدى المدعى عليها الثانية بعد رسو ذلك الالتزام على هذه الأخيرة.

- إدلاء بقيام تواطؤ بين المدعى عليهما بهدف منع المدعية من الحصول على الالتزام المتنافس عليه عن طريق قيام المدعى عليها الأولى بإفشاء مستندات ووثائق الشركة المدعية السريّة، والمتعلقة بذلك الالتزام، إلى الشركة المنافسة – مطالبة بإلزام المدعى عليهما، متكافلتين متضامنتين، تسديد تعويض للمدعية عن الخسارة الملمّة بها والربح الفائت جرّاء تواطؤهما – على المحكمة التثبّت من عناصر المنافسة غير المشروعة والتواطؤ المشكو منهما بالاستناد إلى معطيات النزاع الواقعية والقواعد القانونية المطبّقة عليه، وأهمها مبدأ «التنافس المشروع بين التجار» – للمستخدَمة المدعى عليها الحقّ بترك العمل لدى المدعية والالتحاق بخدمة المدعى عليها لعدم ثبوت تقيّدها ببند الإمتناع عن العمل بعد الترك في مكانٍ وزمانٍ معيّنين – لا يشكّل عمل مزاحمة غير مشروعة انتقال المدعى عليها الأولى للعمل لدى المدعى عليها الثانية في ضوء التزامها بموجب الأمانة المتمثل بالإمتناع عن إفشاء أسرار عملها السابق لدى المدعية والمتعلقة بالمشروع المتنافس عليه – معطيات واقعية ترجّح انتفاء التواطؤ المدعى به في ضوء رسو الالتزام موضوع التنافس بين الفريقين على الشركة المدعى عليها بتاريخٍ سابق لتاريخ انتقال المستخدَمة المدعى عليها للعمل لديها، بعد تركها العمل لدى المدعية، وفي ضوء انتفاء الحاجة إلى معرفة أسرار هذه الأخيرة المتعلقة بذلك المشروع – عدم كفاية الأدلّة المعروضة لتكوين قناعة المحكمة بحصول أيّ تواطؤ بين المدعى عليهما إضراراً بالمدعية – عدم ثبوت المزاحمة غير المشروعة – ردّ الدعوى لعدم صحتها وعدم ثبوتها وعدم قانونيتها.

بناءً عليه،

حيث إن المدعية تقدّمت بدعواها الراهنة طالبةً إلزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بينهما بأن يسدّدا لها مبلغاً مقطوعاً وقدره /٤٠٠,٠٠٠/ د.أ. بمثابة تعويض عن الخسارة اللاحقة بها والربح الفائت من جرّاء تصرّفاتهما وتواطؤهما، مدليةً أن المدعى عليها روز أبي عبد الله أقدمت على إفشاء المعطيات والدراسات والخرائط والأرقام والمعلومات والأسماء التي كانت بحوزتها أثناء عملها لديها على مشروع Byblos Burgundy Mall، لا سيما تلك المحفوظة على الكمبيوتر المحمول الذي استولت عليه وأبقته بحوزتها رغم مطالبات المدعية المتكرّرة، وأنها لم تعطِ الوقت الكافي للشركة لتأمين البديل لمواكبة تلزيم المشروع فيما أقدمت الشركة المدعى عليها باور أند لايت أوتومايشن ش.م.م. بلاك على الإستحصال بصورة غير مشروعة من المدعى عليها روز على كامل تفاصيل المناقصة وجدول الأسعار العائدة لمشروع Byblos Burgundy Mall الذي رسا عليها بالنتيجة بدلاً من الشركة المدعية التي تفرّدت في إعداد الدراسات والخرائط والأسعار، وفوّتت عليها الفرصة والكسب، مما أدّى إلى الحدّ من مواردها المادية؛

وحيث إن الجهة المدعى عليها طلبت ردّ الدعوى برمّتها لعدم الصحة وعدم الثبوت، مدليةً أن المدعى عليها روز أبي عبد الله أبلغت بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٢

للعودة الى الفهرس

مدير الشركة المدعية شفهياً عن رغبتها بالإستقالة، وقدّمت بتاريخ ٢٠١٨/٣/١١ كتاب استقالتها خطّياً بموجب بطاقة مكشوفة مع إشعار بالإستلام، مبديةً التزامها بواجب نقل المعلومات المتعلّقة بوظيفتها إلى أيّ شخص يحلّ مكانها في العمل، وقد أبلغ هذا الكتاب من المدعيةً بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٤، فيما أن الشركة المدعى عليها تبلّغت من السيد نبيل حوّاط أحد الشركاء في مشروع Byblos Burgundy Mall بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٠ خطاب نوايا يبدي فيه نيّته الصريحة في ائتمان الشركة المدعى عليها أعمال الكهرباء في المشروع، أي قبل ترك المدعى عليها روز العمل لدى الشركة المدعية، وأن الضرر الناتج عن المنافسة بين الشركات التجارية في سياق دخولها في المناقصات هو من قبيل الضرر المشروع، خاصةً أن الجهة المدعى عليها لم ترتكب أية منافسة غير مشروعة؛

وحيث إن معطيات النزاع المستخرجة من أوراق الدعوى والمستندات المبرزة فيها، تثبت مجتمعةً ما يلي:

– أن الشركة المدعية كانت تعمل على الحصول على الأعمال الإلكتروميكانيكية في مشروع Byblos Burgundy Mall وتتنافس مع غيرها من الشركات للحصول على تلك الأعمال فيه، ومن بينها الشركة المدعى عليها باور أند لايت أوتومايشن ش.م.م. بلاك.

– أن المدعى عليها روز أبي عبد الله عملت لدى الشركة المدعية بصفة مهندسة كهربائية ما يقارب الثلاثة عشر عاماً دون توقيع أيّ عقد خطّي بينهما يحدّد طبيعة هذه العلاقة التعاقدية وشروطها والموجبات المُلقاة على عاتق الفريقين، وكان يدخل في عملها المذكور إعداد ما يلزم للحصول على المشروع المومأ إليه أعلاه.

– بتاريخ ٢٠١٧/١/٥، أرسلت المدعى عليها روز أول بريد إلكتروني إلى الشركة المدعية تعلمها فيه برغبتها ترك العمل لديها بصفة مهندسة على أن يكون يومها الأخير في ٢٠١٧/٥/١، داعيةً مدير الشركة السيد طوني نصر إلى الإلتقاء لإنهاء المسائل اللوجستية والمالية.

– لم تترك المدعى عليها روز العمل حينها لدى الشركة المدعية، بل استمرّت بالعمل فيها إلى أن قامت بتاريخ ٢٠١٨/٣/١١ بإرسال كتاب إلى الشركة المدعية تعلمها فيه بترك العمل لديها بعد أربعة أشهر أي في حدّ أقصاه آخر تموز من العام ٢٠١٨، معلّلةً كتابها بأن المدعية لم تعمد إلى تسجيلها في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وقد تبلّغته الشركة المدعية في تاريخ ٢٠١٨/٣/٢٤.

– أنه بحسب جواب المدعية المؤرّخ في ٢٠١٨/٤/٢٠ على إنذار المدعية تاريخ ٢٠١٨/٣/١١، فإن المدعى عليها روز تركت العمل لديها آخر شهر آذار من العام ٢٠١٨، ثم وفي إنذار المدعية الثاني المؤرّخ في ٢٠١٨/٨/٢٠ أفادت أن المدعى عليها المذكورة تركت العمل لديها في تاريخ ٢٠١٨/٤/٣٠.

– أن موعد فضّ العروض والتلزيم في مشروع Byblos Burgundy Mall تحدّد في منتصف أيار من العام ٢٠١٨.

– بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٩، أرسل مدير الشركة المدعى عليها عرض أسعار مفصّلاً وفقاً لمتطلّبات مشروع Byblos Burgundy Mall بواسطة البريد الإلكتروني إلى شركة حوّاط للاستثمار.

– بناءً على هذا العرض، أرسل السيد نبيل حوّاط بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٠ إلى مدير الشركة المدعى عليها خطاب نوايا يبدي فيه نيّته الصريحة في ائتمان الشركة المدعى عليها ائتماناً مشروطاً أعمال الكهرباء في المشروع.

– بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٧، قدّمت المدعى عليها روز أبي عبد الله دعوى أمام مجلس العمل التحكيمي في جبل لبنان بوجه الشركة المدعية بموضوع تعويض وبدلات نقل وإجازات سنوية.

– انتقلت المدعى عليها روز أبي عبد الله للعمل لدى الشركة المدعى عليها في الفترة الممتدّة بين آخر آذار أو آخر نيسان من العام ٢٠١٨، فيما تعتبر الشركة الأخيرة أنها انتقلت للعمل لديها في شهر حزيران من السنة المذكورة.

وحيث أيّاً تكن طبيعة العقد الشفهي الذي كان يربط المدعى عليها روز أبي عبد الله بالشركة المدعية، والذي هو موضع نزاع حالياً أمام مجلس العمل التحكيمي في جبل لبنان، فإنه لم يثبت أن المدعى عليها التزمت بعدم ممارسة مهنتها كمهندسة كهربائية زمناً معيّناً أو مكاناً محدّداً، غير أنها تبقى بمطلق الأحوال مُلزمة بالمحافظة على موجب الأمانة Devoir de Fidélité المُنبثق من علاقتها التعاقدية السابقة مع الشركة المدعية بحيث تمتنع عن الإفشاء عن الأعمال التحضيرية والدراسات ولوائح

للعودة الى الفهرس

الأسعار التي كانت المدعية تعدّها في سبيل الحصول على مشروع Byblos Burgundy Mall وأسرار العمل المحيطة بهذا المشروع؛

وحيث يُبنى على ما تقدّم، أنه يحقّ للمدعى عليها روز أبي عبد الله أن تنتقل للعمل لدى الشركة المدعى عليها، طالما أنه لم يثبت التزامها بالإمتناع عن عملها في زمانٍ محدّد أو مكانٍ محدّد، لأن اكتساب المستخدَم الخبرات التي حصلَ عليها لدى ربّ عمله السابق، ومن ثم إفادة ربّ عمل آخر منها بعد الإنتقال للعمل لديه واستغلال هذه الخبرات، لا يشكّل مزاحمة غير مشروعة، شرط أن تبقى ملتزمة بموجب الأمانة المومأ إليه أعلاه، والمتمثّل بعدم إفشائها بأسرار العمل لدى الشركة المدعية، خاصةً في كلّ ما يتعلّق بالمشروع المتنافس عليه؛

وحيث إنه لم يثبت في أوراق الدعوى حصول تواطؤ بين المدعى عليهما لتقوم المدعى عليها روز بنقل المعلومات المتعلّقة بالمشروع إلى الشركة المدعى عليها، إذ من الثابت من البريد الإلكتروني المُبرز في الملف والمُرسل إلى الشركة المدعى عليها بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٠ من قِبَل شركة حوّاط للاستثمار Hawatt Investment أنه يعبّر عن نية هذه الأخيرة بصفتها أحد مالكي المشروع بالتعاقد مع الشركة المدعى عليها قبل ثلاثة أشهر ونيّف تقريباً من انتقال المدعى عليها روز للعمل لدى الشركة المدعى عليها، ما يدل على عدم حاجة المدعى عليها روز أساساً للإفشاء بأسرار الشركة المدعية المتعلّقة بهذا المشروع؛

وحيث إن ما يعزّز ذلك هو أنه يفترض بأيّة شركة ترغب بالدخول في مشروعٍ بهذا الحجم (مثل الشركة المدعى عليها) أن تكون قد حضّرت الدراسات اللازمة أو على الأقلّ قطعت شوطاً في مرحلة التحضير، الأمر الذي يتطلّب فترة طويلة من الزمن تدحضه الفترة الفاصلة بين تاريخ توجيه كتاب النوايا Letter Of Intent بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٠ وتاريخ بدء المدعى عليها الأولى بالعمل لدى المدعى عليها الثانية الحاصل بتاريخ ٢٠١٨/٦/١؛

وحيث إن أقوال المدعية الواردة في استحضار الدعوى ولوائحها الجوابية المتعلّقة بوجود تواطؤ بين المدعى عليهما للإضرار بها لم تقترن بالدليل الكافي الذي من شأنه أن يكوِّن قناعة لدى هذه المحكمة بحصوله، إذ اكتفت بالإشارة إلى هذا الأمر، ورتّبت عليه مطالب ظلّت قاصرة عن بلوغ مستوى الإثبات والحال عيْنه بالنسبة لجهاز الكومبيوتر، ما يقتضي معه ردّ الدعوى لعدم ثبوتها؛

وحيث إنه جواباً على كلّ تساؤلات المدعية، فإنه وإن كانت مسألة ترك المدعى عليها الأولى العمل لدى المدعية، حيث كانت تتقاضى راتباً مقداره ستة آلاف دولار أميركي مبنيّة على عدم تسجيلها في صندوق الضمان، والعمل لدى المدعى عليها الثانية براتب يبلغ ألف وخمسماية دولار أميركي ودون تسجيلها في صندوق الضمان بحسب الإفادة المبرزة في الملف يُثير الريبة حول مبرّر حصوله، إلا أنه لا يكفي للجزم بحصول التواطؤ المنوّه به؛

وحيث بوصول المحكمة إلى هذه النتيجة، لم يعد من داعٍ لبحث سائر الأسباب والمطالب، إما لكونها لقيت في ما تمّ عرضه أعلاه من ردّ مناسب أو لعدم الفائدة بما فيها طلب العطل والضرر المقدّم من الشركة المدعية لعدم توافر أسباب القضاء به.

لذلك،

تحكم بالاتفاق:

أولاً: بردّ الدعوى لعدم ثبوتها.

ثانياً: بتضمين المدعية النفقات كافة.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس الياس ريشا
والعضوان رشا رمضان الجرادي وسيلين الخوري

القرار: رقم ١١٦ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣

الياس كلاّب/ جرجس النزق

- التزام المدعى عليه، بموجب اتفاق شفهي مع المدعي ومقابل منفعة مادية، الإستحصال على ترخيصٍ من وزارة الثقافة بهدم بناء قديم العهد في بيروت جارية ملكيته على اسم شخصٍ ثالث – إقدام المدعي على سحب شيكين من حسابه الخاص وعلى تحريرهما باسم المدعى عليه تمكيناً لهذا الأخير من إتمام المهمّة الموكولة إليه – إحجام المدعى عليه، وبعد انقضاء عدّة أشهر، عن الإستحصال على الترخيص المطلوب.

- شكوى مباشرة بجرم احتيال مُقامة من المدعي في حقّ المدعى عليه أمام القاضي المنفرد الجزائي في كسروان منتهيةً إلى إبطال التعقّبات في حقّ هذا الأخير لاتصاف النزاع بالطابع المدني – استثبات ذلك الحكم الجزائي قيام عوائق إدارية بحتة حالت دون استحصال المدعى عليه على الترخيص موضوع التزامه تجاه المدعي – ملاحقة جائزة أمام القضاء المدني لمطالبة المدعى عليه جزائياً بالتعويض رغم صدور حكم جزائي برفع التبعة الجرمية عنه، سنداً للمادة /٣٠٥/ أ.م.م.

تنصّ أحكام المادة /٣٠٥/ من قانون أصول المحاكمات المدنية أنه إذا قضى الحكم الجزائي برفع التبعة عن المدعى عليه، مقتصراً على بحث الفعل من ناحية التجريم من دون نفي وقوعه، فذلك لا يحول دون ملاحقة المدعى عليه طلباً للتعويض أمام القضاء المدني.

- مطالبة بإلزام المدعى عليه إعادة المبلغ المسلّم إليه من المدعي بعد إحجامه عن إنجاز العمل المكلّف به – اعتبار الاتفاق الشفهي بين الفريقين بمثابة عقد مقاولة، بمفهوم الفقرة ٢ من المادة /٦٢٤/ موجبات وعقود، تبعاً لالتزام المدعى عليه أداء العمل موضوع النزاع لحساب المدعي، لقاء أجر مناسب، ولكن من دون قيام رابطة التبعيّة القانونيّة بين المتعاقدين – عقد متبادل – شرط إلغاء ضمني متحقّق في عقد المقاولة موضوع الدعوى بنتيجة نكول المدعى عليه عن إنفاذ موجباته العقدية دون تمكّنه من التذرّع باستحالة التنفيذ – إلزام المدعى عليه إعادة المبلغ المطالب به للمدعي – إدلاء المدعى عليه بتوجّب أجر معادل لما بذله رغم إيقافه عن العمل لأسبابٍ خارجة على إرادته – إدلاء مُسند إلى أحكام المادة /٦٧٤/ موجبات وعقود – أجر غير مستحقّ للمدعى عليه لانتفاء شروعه بالقيام بالعمل المكلّف به من قِبَل المدعي – ردّ إدلاء ومطلب المدعى عليه لعدم الصحة وعدم الثبوت.

تنصّ المادة /٦٧٤/ من قانون الموجبات والعقود أنه إذا انقطع العمل المكلّف به المقاول لسببٍ ليس له علاقة بمشيئة الفريقين، فلا يحقّ للمقاول أن يقبضَ من الأجر إلا ما يُناسب العمل الذي أتمّه، ما يعني أن هذا البدل لا يستحقّ إلا إذا كان التوقّف عن العمل مردّه أسباب خارجة على إرادة المقاول ولا علاقة لها بمشيئة المتعاقدين. وبالتالي، فلا يحقّ للمقاول أيّ بدل على الإطلاق إذا تبيّن أنه لم يبذل أيّ جهد أو يتكبّد أيّ مشقّة في سبيل تنفيذ العمل الموكول إليه، من دون إمكان التذرّع بأسبابٍ خارجة على إرادته.

بناءً عليه،

حيث يطلب المدعي إلزام المدعى عليه بأن يعيد له مبلغ /٢٠٠,٠٠٠/ د.أ.، بالإضافة إلى الفائدة القانونية لغاية التسديد الفعلي، وذلك لعدم قيامه بالمهمّة المطلوبة منه، وهي الإستحصال على رخصة هدم للعقار رقم /١٢٣١/ من منطقة الأشرفية العقارية الجارية ملكيته على اسم السيد مرسال ألبار كيروز؛

وحيث إن المدعى عليه يطلب ردّ الدعوى الحاضرة برمّتها لعدم قانونيتها، إذ بعد أن باشر المهمّة الموكلة إليه وكان بصدد إتمامها تكبّد مبلغاً يفوق الـ /١٥٠,٠٠٠/ د.أ. أوقفه مالك العقار كي يتملّص من دفع رصيد الأتعاب البالغة /٤٠٠,٠٠٠/ د.أ.، هذا فضلاً عن أن المبلغ المقبوض منه حقيقةً هو /١٥٠,٠٠٠/ د.أ.

للعودة الى الفهرس

قبضه من المدعي بموجب شيكين كلّ منهما يبلغ /٧٥,٠٠٠/ د.أ. وليس /٢٠٠,٠٠٠/ د.أ.؛

وحيث إن معطيات النزاع المستخرجة من أوراق الدعوى والمستندات المبرزة فيها، لا سيما الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في كسروان في تاريخ ٢٠١٦/١١/٣٠ برقم ٢٠١٦/١٩٢٧ وتقرير الخبير المهندس الياس خليل تثبت مجتمعةً ما يأتي:

– يملك السيد مارسيل كيروز وشريك له من الجنسية العراقية العقار رقم ١٢٣١/ الأشرفية وأرادا هدم البناء القائم عليه وتشييد برج سكني وتجاري مكانه، ويسعيان لهذه الغاية للحصول على رخصة هدم البناء المذكور.

– بحكم معرفة السيد كيروز بالمدعي السيد الياس كلاب طرح الموضوع أمامه وطلب منه مساعدته مقابل أن يبيعه شقّة في البناء الجديد المنوي تشييده بسعرٍ تشجيعي.

– بحكم العلاقة الوطيدة بين المدعي والمدعى عليه ولرغبة الأول بالإستفادة من عرض السيد كيروز استعان بالمدعى عليه على اعتبار أن للأخير شبكة علاقات واسعة وعرض عليه المسألة، فقبل المدعى عليه بإنجاز المعاملات اللازمة للاستحصال على رخصة هدم للبناء المملوك من السيد كيروز وشريكه مقابل منفعة مادية، وتمّ ذلك شفهياً دون أيّ اتفاق خطّي يكرّس علاقتهما.

– إن العلاقة كانت مباشرة بين المدعي والمدعى عليه الذي لم يتعامل أبداً مع السيد كيروز.

– في أوائل العام ٢٠١٤، وبحكم علاقاته، استحصل المدعى عليه على رقم هاتف السيد توفيق القمند صاحب شركة تعهّدات ومقاولات معروفة في بيروت، واتّصل به وعرض عليه موضوع الحصول على رخصة هدم للبناء القائم على العقار رقم ١٢٣١/ الأشرفية، وطلب منه الكشف على العقار والعمل من أجل الإستحصال على رخصة الهدم، فتوجّه فريق عمل السيد القمند إلى العقار المذكور بعد أن أعلم المدعى عليه المدعي بالأمر، فاتّصل الأخير بالمالك السيد كيروز الذي طلب من المدعو جان الحلو فتح الأبواب للدخول إلى العقار. وبعد الكشف، أعلم السيد القمند المدعى عليه بأنهم يطلبون مبلغ /٥٠,٠٠٠/ د.أ. من أجل إتمام أعمال الهدم والجرف والتنظيف والإستحصال على رخصة الهدم، كما طلبوا تزويدهم بوكالة من المالك وبراءة ذمة من مؤسّستَي الكهرباء والمياه من أجل المباشرة بالاستحصال على رخصة الهدم، فأعلم المدعى عليه المدعي بكلّ هذه الأمور، وبدوره أعلم المدعي المالك السيد كيروز بها، فنظّم الأخير وكالة لصالح السيد القمند من أجل الإستحصال على الرخصة، فاستلمها الأخير مع براءة الذمة من المدعو جان الحلو المومأ إليه أعلاه.

– بدأ عمال السيد القمند بتنظيف أرض العقار، وعملوا فيه لمدّة ثلاثة أيام دون أن يتقاضى السيد القمند أيّ مبلغ من المدعى عليه، وقد كلّف الأول أي السيد القمند مهندساً لإعداد خرائط العقار تمهيداً لتقديمها للإدارات المختصّة. وبالفعل، أعدّ له المهندس بعض الخرائط، وسلّمها السيد القمند للعقيد ناصر حيدر بناءً على طلب المدعى عليه.

– في هذه الأثناء، طلب المدعى عليه من المدعي أن يرسل له مبالغ مالية من أجل السير قُدماً في المعاملة، وبدوره طلب المدعي هذه المبالغ من المالك السيد كيروز، وطمأنه عن البدء بالمعاملة وحسن سيرها، ووعده بإنجازها ضمن فترة أربعة أشهر دون علم المدعى عليه بهذا الوعد.

– حوّل المالك السيد كيروز لحساب المدعي في بنك بيبلوس فرع ساسين تباعاً مبلغ خمسين ألف د.أ. ومبلغين كل منهما بقيمة /٧٥,٠٠٠/ د.أ. وبالمقابل، نظّم المدعي لأمر المالك السيد كيروز شيكاً على سبيل الضمانة بقيمة /٢٠٠,٠٠٠/ د.أ. مقابل أن ينجز له المعاملة ضمن مهلة أربعة أشهر كما وعده.

– بدوره، وبناءً على طلب المدعى عليه، حوّل المدعي مبلغ /١٥٠,٠٠٠/ د.أ. بموجب شيكين صادرَين من حسابه المذكور أعلاه إلى المدعى عليه بقيمة /٧٥,٠٠٠/ د.أ. لكلّ منهما، ويحملان الرقمين ٠٢٥١٨٧ و٠٢٥١٨٨، ويدلي المدعي أنه سلّمه أيضاً مبلغ خمسين ألف د.أ. نقداً، فيما ينكر المدعى عليه ذلك.

– باشر المدعى عليه ببعض الأعمال توصّلاً لإتمام المعاملة تمهيداً للإستحصال على رخصة الهدم، وعانى من بعض التأخير لاكتشافه أن البناء مصنّف أثَرياً، وإزاء هذا التأخير رفض المالك السيد كيروز المتابعة مع المدعي وعرض شيك الضمانة على المصرف كي يقبض قيمته ويسترجع ما دفعه، فأعيد دون مؤونة، فتقدّم بدعوى بوجه المدعي الذي اضطرّ إلى تسديده قيمة الشيك كي لا يتابع دعواه بوجهه، وأوقف المالك كيروز

عمال السيد القمند عن متابعة الأعمال في العقار، وتولّى هو بذاته الملاحقة والمتابعة في وزارة الثقافة.

– أوضح الحكم الجزائي أن سبب عدم إكمال المدعى عليه للمعاملة وإنجازها يعود إلى بعض العوائق الإدارية والقانونية التي صادفته، كون العقار مصنّفاً أثريّاً، وإلى عدم رغبة المالك في المتابعة مع المدعي بسبب التأخير الحاصل، وخُلص إلى كفّ التعقّبات عن المدعى عليه لعدم توافر عناصر جنحة الاحتيال معتبراً النزاع مدنياً.

– لم يرد المدعى عليه إلى المدعي رغم ذلك قيمة المبلغ الذي قبضه معتبراً أن له الحقّ بما يفوق هذا المبلغ.

– أكّد الخبير أن العقار رقم ١٢٣١/ الأشرفية غير قابل للهدم من قِبَل المديرية العامة للآثار بالرغم من صدور وصل بالتصريح من قِبَل بلدية بيروت، وأضاف أن المدعى عليه لم يستطع إبراز أيّ من أصل المستندات المطلوبة منه، ولم يحدّد أسماء الأشخاص الذين كان يعوّل عليهم للاستحصال على رخصة الهدم، كما عجز عن تحديد المراحل العملية التي وصلت إليها مساعيه للاستحصال على رخصة الهدم وتحديد الأعمال الهندسية التي أجريت بهذا الخصوص، وتلمّس الخبير عدم خبرته بأصول وكيفيّة تقديم طلبات الهدم وفق القوانين المرعيّة وعدم استطاعته تحديد الجهود المبذولة من قِبَله أو من قِبَل أيّ من معاونيه في إطار الإستحصال على رخصة الهدم، وأضاف الخبير أن الأعمال شبه الأكيدة التي تمّت في إطار معاملة هدم البناء هي أعمال تنظيف ورفع النفايات من قِبَل السيد توفيق القمند.

– أكّد السيد القمند أنه لم يتقاضَ أتعابه من المدعى عليه عن الأعمال التي قام بها فريق عمله في أرض العقار.

وحيث إنه عملاً بأحكام المادة /٣٠٥/ من قانون أصول المحاكمات المدنية إذا قضى الحكم الجزائي برفع التبعة عن المدعى عليه مقتصراً على بحث الفعل من ناحية التجريم من غير نفي وقوعه، فإنه لا يحول دون ملاحقة المدعى عليه أمام القضاء المدني بالتعويض؛

وحيث لدى التدقيق بالحكم الجزائي المومأ إليه أعلاه، تبيّن أن المحكمة الجزائية تثبّتت من العناصر كافة المتعلّقة بالفعل المادي وجمعتها قبل أن تنفي عنها الصفة الجزائية لأنها لا تؤلّف في رأيها جرماً، فيكون تثبّتها من العنصر المادي بالصورة الصريحة أو المستخرجة دون التباس من التعليل بياناً ترتبط به المحكمة المدنية، ما يعني أن هذه المحكمة مقيّدة بما استثبته الحكم الجزائي من واقعات تؤلّف الفعل المادي الحاصل؛

يُراجع بهذا المعنى: عاطف النقيب، أثر القضية المحكوم بها جزائياً على الدعوى المدنية وعلى الدعوى العامة، ص ١٧٠.

وحيث إنه تبعاً لثبوت الفعل المادي على الوجه المعروض أعلاه، يتعيّن على هذه المحكمة عملاً بأحكام المادة /٣٧٠/ من قانون أصول المحاكمات المدنية أن تعطي الوصف القانوني الصحيح للوقائع والأعمال المتنازع عليها دون التقيّد بالوصف المُعطى لها من الخصوم؛

وحيث يتّضح من الوقائع الثابتة المعروضة أعلاه أن الاتفاق الشفهي بين فريقَي الدعوى كناية عن عقد متبادل التزم بموجبه المدعي بأن يدفع مبلغاً من المال إلى المدعى عليه الذي التزم بالمقابل بالاستحصال على رخصة هدم للعقار رقم ١٢٣١/ الأشرفية المملوك من السيد مارسيل كيروز؛

وحيث يُستفاد مما تقدّم، أن العقد الذي يربط بين فريقَي الدعوى هو عقد مقاولة لانطباقه على أحكام الفقرة الثانية من المادة /٦٢٤/ من قانون الموجبات والعقود التي تنصّ على أن عقد المقاولة أو إجارة الصناعة هو عقد يلتزم بمقتضاه المرء إتمام عمل معيّن لشخص آخر مقابل بدل مناسب لأهميّة العمل، فالمدعي هو ربّ العمل الذي يُؤدّى العمل لحسابه ويدفع لقاء ذلك الأجر المطلوب من المدعى عليه وهو المقاول الذي يتعهّد بأداء العمل مقابل أجر دون أن يكون مربوطاً بالمدعي برابطة التبعيّة؛

وحيث تكون والحالة هذه علاقة المتداعيين التعاقدية خاضعة لأحكام المواد /٦٢٤/ وما يليها من قانون الموجبات والعقود؛

وحيث تنصّ المادة /٦٣٣/ من قانون الموجبات والعقود في فقرتها الثانية أنه إذا لم يكن هناك اتفاق أو عرف، فلا يستحقّ البدل إلا بعد القيام بالخدمة أو إيفاء العمل، كما تنصّ المادة /٦٧٤/ من القانون عينه أنه إذا انقطع العمل لسبب ليس له علاقة بمشيئة الفريقين، فلا يحقّ للصانع أن يقبض من الأجرة إلا ما يناسب العمل الذي أتمّه مع الإحتفاظ بتطبيق المادة /٦٧١/ المتعلّقة بهلاك المواد التي قدّمها؛

للعودة الى الفهرس

وحيث يُستفاد من أحكام هاتين المادتين أنه إذا لم يُتمّ المقاول العمل المكلّف به، فلا يكون مستحقاً البدل، إلا إذا كان التوقّف عن العمل مردّه أسباب خارجة عنه ولا علاقة لها بمشيئة المتعاقدين؛

وحيث مما لا خلاف عليه، أن المدعى عليه لم ينجز العمل الذي التزم بإتمامه ألا وهو الإستحصال على رخصة هدم البناء القائم على العقار رقم ١٢٣١/ الأشرفية، وذلك بسبب إيقافه عن العمل من قِبَل مالك هذا البناء السيد مارسيل كيروز الذي آثر متابعة العمل بنفسه للحصول على الرخصة وبسبب بعض المعوقات الإدارية والقانونية التي اعترضت عمله، ما يفيد أن التوقّف عن العمل لم يكن بإرادة فريقَي العقد بل خارجاً عنهما، بالتالي يستحقّ للمدعى عليه البدل الذي يناسب العمل الذي أتمّه فقط؛

وحيث إن الخبير المهندس الياس خليل حدّد بدل أتعاب المدعى عليه بمبلغ وقدره /٥,٠٠٠/ د.أ. على اعتبار أنه فوّض السيد القمند للكشف على العقار وتنظيفه، وأن الأخير عمل في العقار المذكور من خلال فريق عمله لمدّة ثلاثة أيام، غير أن السيد القمند أكّد أمام المحكمة الجزائية أنه لم يتقاضَ أية أتعاب من المدعى عليه الذي لم ينكر ذلك، ما يعني أنه لم ينفق أيّ مبلغ في هذا السياق، هذا فضلاً عن أن المدعى عليه لم يبرز للخبير أصل الإيصالات التي تثبت أنه سدّد أيّة مبالغ عن رسوم الكهرباء أو المياه المترتّبة على العقار من أجل الحصول على براءة ذمّة، ما يعني أنه لا يستحقّ أيّ أجر عملياً، ما يقتضي معه ردّ الإدلاءات المخالفة؛

وحيث من الثابت في أوراق الدعوى والمستندات المبرزة فيها، أن المدعى عليه قبض من المدعي من أجل إتمام المهمّة التي لم ينجزها مبلغاً وقدره /١٥٠,٠٠٠/ د.أ. بموجب شيكين مسحوبَين لأمره من حساب المدعي، ولم يثبت إطلاقاً وفقاً للأصول القانونية أنه قبض من المدعي مبلغ /٥٠,٠٠٠/ د.أ. نقداً، وقد عجز الأخير عن إبراز أيّ إيصال موقّع من المدعى عليه بهذا المعنى، ما يقتضي معه تأسيساً على كلّ ما تقدّم إلزام المدعى عليه بأن يردّ إلى المدعي المبلغ الثابت تقاضيه منه والبالغ /١٥٠,٠٠٠/ د.أ. مع فائدته القانونية من تاريخ إقامة الدعوى ولغاية الدفع الفعلي؛

وحيث إنه لم يعد من حاجة لبحث سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة، إما لكونها لقيت في سياق التعليل ردّاً ضمنيّاً عليها، وإما لعدم الجدوى من بحثها.

لذلك،

تحكم بالاتفاق:

أولاً: بإلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً وقدره /١٥٠,٠٠٠/ د.أ. (ماية وخمسون ألف دولار أميركي) أو ما يعادله بالليرة اللبنانية بتاريخ الدفع الفعلي، مضافاً إليه الفائدة القانونية المتوجّبة على المبلغ المذكور من تاريخ إقامة الدعوى ولغاية الدفع الفعلي؛

ثانياً: بردّ كلّ ما زاد أو خالف؛

ثالثاً: بتضمين المدعى عليه نفقات المحاكمة.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس الياس ريشا
والعضوان رشا رمضان الجرادي وسيلين الخوري

القرار: رقم ١٢٣ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٧

المحامي ج. ع./ المحاميين ل. ع. و ج.ع.

- تركة – ثلاثة أشقاء – وفاة أحد هؤلاء الأشقاء وهو عازب ومن دون أولاد – انحصار إرث المتوفى بشقيقه، العازب أيضاً، وبولدَي شقيقه الثاني – تركة موزّعة بين الورثة الأحياء – إدلاء المدعي بقيامه، حال حياة شقيقه، وبسبب ضيق ذات يد هذا الأخير، وتفاقم هذا الضيق بعد إصابته بجلطةٍ دماغية، بإعالة هذا الشقيق والإنفاق عليه من ماله الخاص لتأمين معيشته من مأكل وملبس، ومستحقّات لشركة التأمين، وثمن أدوية وبدل معاينة أطباء وعلاج فيزيائي، فضلاً عن نفقات تجهيزه ودفنه على إثر وفاته.

- مطالبة باعتبار المبالغ التي تكبّدها المدعي دَيناً على تركة شقيقه المتوفى وبإلزام المدعى عليهما دفع هذا الدَين للمدعي، كلّ بحسب حصّته الإرثيّة، سنداً للمادة /١٣/ من قانون الإرث لغير المحمديين – دعوى منطوية على مطالب مالية بين متقاضين غير تجّار – من

للعودة الى الفهرس

اختصاص الغرفة الإبتدائية الخامسة في جبل لبنان بحسب قرار توزيع الأعمال – حفظ اختصاص الغرفة وردّ الأقوال المخالفة.

- دفع بعدم صحّة تمثيل المدعي في المحاكمة بسبب كِبَر سنه والنقص في الوعي والإدراك لديه بتاريخ تنظيمه سند توكيل شامل وبصلاحيات كاملة للمحامي الوكيل – دفع مستوجب الردّ تبعاً لتثبُّت الكاتب العدل وفقاً لظاهر الحال من أهليّة المدعي وسلامة وعيه وإدراكه بتاريخ إنشاء ذلك السند – أهليّة ثابتة حتى إثبات العكس – تمثيل صحيح للمدعي في المحاكمة – ردّ الدفع بانتفاء صحّة التمثيل المُدلى به لعدم قانونيته.

- إدلاء بأن الأموال التي أنفقها المدعي ليست دَيناً على التركة بل موجب طبيعي قام به هذا الأخير شعوراً منه بالمسؤولية الأخلاقية تجاه شقيقه المعسّر قبيل وفاته – بحث بماهيّة الموجب الطبيعي المنصوص عنه في المادة /٢/ موجبات وعقود – الموجب الطبيعي هو واجب أدبي ارتقى إلى مستوى الموجب غير المكتمل وغير الممكن إجبار المدين على تنفيذه قسراً – اعتبار تكبُّد المدعي الأكلاف والنفقات المعدَّدة في الاستحضار حاصلاً بدافع من واجبه الأخلاقي وعاطفته الإنسانية تجاه شقيقه مع علمه الأكيد، وهو المحامي المتمرّس، بأن ما يقوم به غير ملزِم قانوناً بموجب قوانين الأحوال الشخصية لطائفة الروم الملكيين الكاثوليك – ما يُدفع إرادياً كموجب طبيعي غير ممكن استرداده لاتصافه بطابع الإيفاء – عدم إمكان المدعي استرداد ما دفعه طوعاً من المدعى عليهما لعدم ارتقائه إلى مستوى الدَين على التركة الذي يُلزِم الوريثان بدفعه على الوجه المنصوص عنه في المادة /١٣/ من قانون الإرث لغير المحمديين – دعوى مستوجبة الردّ لانتفاء سندها القانوني – ردّها برمّتها.

إن الموجب الطبيعي، كما عرّفته الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون الموجبات والعقود، هو واجب قانوني لا يمكن طلب تنفيذه، ويكون له من الشأن والمفاعيل ما يكون لتنفيذ الموجب المدني. وتنصّ المادة /١٤٤/ من القانون المذكور أن لا وجه للاسترداد إذا كان الموجب طبيعياً أو أدبياً محضاً، وكان الموفي عالماً على الأقلّ بحقيقة الحال عند الوفاء.

لا يجوز للمدين في الموجبات الطبيعية أن يستردّ ما دفعه، باعتبار أن الموجب الطبيعي موجب غير مكتمِل، ومعترف به- في منطقة القانون- إلى مدىً معيّن، وهذا المدى هو التنفيذ الاختياري بحيث لا يمكن إجبار المدين على التنفيذ قهراً.

بناءً عليه،

حيث طلب المدعي بدايةً في استحضاره المرفوع أمام الغرفة الناظرة في قضايا الأحوال الشخصية وضع قيد إجباري على صحيفة القسم رقم /١١/ من العقار رقم ٢٦٥٨/ البوشرية على حصّة كلٍّ من المدعى عليهما فيه ووضع إشارة الدعوى عليه تسديداً لديونه وبيع القسم المذكور بالمزاد العلني وإقرار حقّه بقبض كامل قيمة ديونه البالغة /٥٦,٤٤٨/ د.أ. و/٧١,٢٤٧,٧٧٣/ ل.ل. مع فائدتهما القانونية، وذلك مباشرةً من المشتري الذي قد يرسو عليه البيع بالمزاد بمقدار حصّة كلٍّ من المدعى عليهما من أموال التركة البالغة ٦٠٠ سهماً وتضمين الأخيرين نفقات المحاكمة، ثم عاد وطلب في لائحته الجوابية الأولى التي رفعها إلى الغرفة المالية إلزام المدعى عليهما بأن يسدّدا إليه مناصفةً مبلغ /٥٦,٤٤٨/ د.أ. و/٧١,٢٤٧,٧٧٣/ ل.ل.، مضافاً إلى كلٍّ منهما الفائدة القانونية المترتّبة عليه منذ تاريخ تقديم الدعوى ومشيراً في الصفحة الثالثة من تلك اللائحة أن هذه الدعوى مرفوعة أمام محكمة الأحوال الشخصية، ثم عاد وتقدّم بطلب إضافيّ عارضاً أن ثمّة ديوناً استحقّت بتاريخٍ لاحقٍ لتقديمه استحضاره، وهي ناتجة عن فواتير كهرباء استُحقّت عن القسم رقم /١١/ على الوجه المفصّل في متن اللائحة، وطلب قبول طلبه الإضافي شكلاً وأساساً، وإلزام المدعى عليهما بمبلغ /٦٨٩,٠٠٠/ ل.ل. يمثّل الدَين المستحقّ للمدعي بتاريخٍ لاحقٍ لتقديم الاستحضار وإضافة هذا المبلغ إلى مجموع الدَين العام المُطالب به بالليرة اللبنانية بتاريخ الاستحضار،

وحيث إن المدعى عليهما يطلبان ردّ طلب وضع قيد إجباري لعدم صحّة وعدم قانونية هذا الطلب، ولأن المبالغ المُطالب بها ليست بديون على التركة، وإنما موجب طبيعي لا يصحّ استرداده، وردّ الدعوى شكلاً لعدم صفة الممثّل القانوني عن المدعي في حال تبيّن أن الأخير غير أهل للقيام بموضوع التوكيل، وردّ الدعوى لبطلان الاستحضار وفقاً للمادة /٤٤٥/ أ.م.م. بسبب عدم وضوح المطالب ولمخالفة قواعد الاختصاص، واستطراداً اعتبار أن ما سدّده المدعي هو من قبيل الموجب الطبيعي، وردّ الدعوى أساساً لعدم صحّتها

للعودة الى الفهرس

ولعدم قانونيتها ولعدم أحقيّة المدعي بالإسترداد، وأكثر استطراداً لعدم صحّة الإيصالات والفواتير أو تزويرها ولسقوط جميع الديون بمرور الزمن الثنائي، وردّ الدعوى بالإجمال لعدم وجود أيّ طلب واضح وصريح بإلزام المدعى عليه بتسديد ما يصيبه من ديون،

وحيث يتبيّن من إدلاءات الفريقين أن الفصل في الدعوى الراهنة يستوجب أولاً تحديد المحكمة المُقامة أمامها الدعوى الراهنة، ثم الفصل في صحّة تمثيل المدعي من قِبَل المحامي ا. ح. ليُصار بعد ذلك إلى تحديد طلبات المدعي والفصل فيها،

وحيث، وفي ما خصّ المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى، فإنه يحسن التذكير في هذا السياق بأن كلّ مطالبة مالية بين متقاضين غير تجّار تنظر فيها المحكمة الناظرة في الدعاوى المالية، بغضّ النظر عن السند القانوني الذي أسندت إليه المطالبة، وقد تأسّست الدعوى الراهنة في سجل الدعاوى المالية التي تنظر فيها هذه الغرفة رغم تخبّط المدعي وعدم تيقّنه طبيعة هذه الدعوى خلال مراحل السير في المحاكمة، إذ تارةً يعتبرها مالية، وطوراً يشدّد على أنها تدخل في خانة دعاوى الأحوال الشخصية بسبب السند القانوني الذي بناه عليها. غير أنه في مطلق الأحوال، فإن الغرفة الخامسة المُقامة أمامها هذه الدعوى تنظر بمقتضى قرار توزيع الأعمال في كلٍّ من الدعاوى المالية ودعاوى الأحوال الشخصية، وإن تأسيس هذه الدعوى في سجل الدعاوى المالية جاء في محلّه القانوني في ضوء طبيعة هذه الدعوى التي ترمي إلى مطالبة المدعى عليهما بمبالغ مالية، ما يقتضي معه اعتبار هذه الغرفة مختصّة للنظر في هذه الدعوى في كلّ الأحوال عملاً بقرار توزيع الأعمال بين محاكم جبل لبنان الشمالي، فيُردّ كلّ ما أُثير خلاف ذلك،

وحيث يدلي المدعى عليهما في إطار إدلائهما بعدم صحّة تمثيل المحامي ا. ح. للمدعي أن سند التوكيل غير نظامي ولا مفعول قانونياً له، ذلك أن الأستاذ ج. ع. المدعي يبلغ من العمر ٧٦ سنة ويعاني من عدّة أمراض منها داء السكري، وقد عانى منذ العام ٢٠١٠ من عدّة نكسات صحية، أهمها نوبات غيبوبة أدخلته المستشفى أكثر من مرّة، مما أثّر على إدراكه ووعيه، وبالتالي على أهليته القانونية، وقد تقدّم المحامي ا. ح. بوكالته عنه مستخدماً التوكيل رقم ٢٠١٥/٩١٣١ الذي نظّمه له المدعي عندما كان عمره يفوق الـ ٧٤ سنة دون الإستعانة بطبيب شرعي من قِبَل الكاتب العدل، ليتبيّن ما إذا كان المدعي مدركاً أم لا، حتى يتمكّن من تنظيم وكالة كتلك المبرزة، كونها تعطي صلاحيات شاملة وخطيرة جداً دون العودة إلى الموكل، وينبغي على الكاتب العدل أن يتأكّد من إرادة ونية مَن يعطيها، وبالتالي إن وعي وإدراك المدعي موضع شكّ من قِبَل المدعى عليهما نظراً لمعرفتهما بوضعه الصحي عبر الأطبّاء والأقارب، ما يستوجب التأكّد من أهليّته من قِبَل المحكمة عبر تكليف أصحاب الاختصاص، ويضيفان أن الوكالة صوَرية وتخفي عقد بيع، ويجوز لهما بصفتهما من الغير أن يثبتا الصوَرية بكلّ طرق الإثبات ومنها القرائن، فالوكالة المذكورة نُظّمت من سيدة منتدبة إلى دائرة الكاتب العدل في بيروت، وهي لم تعرّف عن نفسها ولم يتمّ إرفاق الوكالة بتقرير طبيب شرعي يثبت تمتّع المدعي ساعة تنظيم الوكالة بوعيه وإدراكه الكاملَين، مما يدلّ أنها صوَرية وتخفي عقداً آخر، لأن مضمون التوكيل بالصلاحيات الشاملة الواردة فيه يبيّن أن الوكيل هو صاحب القرار، ما ينزع عن الوكالة صفتها ويعطيها صفة التفرّغ، خاصةً بدليلٍ أن الموكل تنازل عن حقّ المراقبة والمحاسبة،

وحيث لدى التدقيق في الوكالة المُرفقة بالاستحضار، يتبيّن أنها صادرة عن المدعي الأستاذ ج. ع. لصالح المحامي ا. ح. ومنظّمة في مكتب الكاتب العدل في بيروت الأستاذ رائف سمارة من خلال السيدة ريما المقداد المنتدبة إلى دائرته برقم ٢٠١٥/٩١٣١ تاريخ ٢٠١٥/٨/٢١، وتعطي المحامي الوكيل سلطة المرافعة والمدافعة عن الموكل لدى المحاكم على اختلاف درجاتها ووظائفها، بالإضافة إلى صلاحيات أخرى ممنوحة له تتعلّق ببيع أملاك الموكل وإجراء أعمال تصرفيّة وإداريّة وتحفظيّة، وتبيّن أن الكاتب العدل المنتدب استثبت من هوية المدعي ومن أهليته المدنية والقانونية، وتلا السند المؤلّف من صفحتين علناً،

وحيث يتبدّى مما تقدّم، أن سند التوكيل الممنوح للمحامي ا. ح. راعى الأصول المفروضة قانوناً لدى الكتّاب العدل لتنظيم السند الرسمي، وإن ما استثبته الأخير من أهليّة لدى الموكل المدعي إنما تمّ بحسب ظاهر حاله، وتعتبر تالياً أهليّته ثابتة إلى حين إثبات العكس، وما يؤكّد رغبة المدعي بتوكيل الأستاذ ح. لتقديم الدعوى الراهنة هو حضوره بالذات جلسة المحاكمة التي طرحت فيها المحكمة فكرة الصلح، والتي

لم تلقَ قبولاً من فريقَي الدعوى، فضلاً عن حضوره جلسة المحاكمة الختاميّة، بحيث يقتضي اعتبار المدعي ممثّلاً أصولاً بالمحامي ا. ح.، وردّ كلّ ما أُثير خلافاً لذلك لعدم صحّته،

وحيث إن طعن المدعى عليهما بمضمون التوكيل الممنوح للأستاذ ح. وبالصلاحيات الشاملة التي منحه إياها المدعي خارج إطار تمثيله في هذه الدعوى وبإخفاء الوكالة لعقد تفرّغ، إنما يخرج على موضوع الدعوى الراهنة، ولا يتلازم مع موضوعها، ما يقتضي معه ردّ هذه الإدلاءات،

وحيث بالرجوع إلى طلبات المدعي، فتجدر العودة بهذا الخصوص إلى أحكام المادة /٣٦٥/ من قانون أصول المحاكمات المدنية التي بموجبها يتحدّد موضوع النزاع بمطالب الخصوم الواردة في الاستحضار واللوائح، ويجوز تعديله بطلبات طارئة تتوافر فيها الشروط المبيّنة في المادة /٣٠/ منه، وبالتالي يقتضي الإعتداد بطلبات المدعي الأصلية، كما هي محدّدة في لائحته الجوابية الأولى، والمتمثّلة بإلزام المدعى عليهما بأن يسدّدا إليه مناصفةً مبلغ /٥٦,٤٤٨/ د.أ. و/٧١,٢٤٧,٧٧٣/ ل.ل.، مضافاً إلى كلٍّ منهما الفائدة القانونية المترتّبة عليه منذ تاريخ تقديم الدعوى، وأيضاً بطلبه الإضافي الرامي إلى إلزام المدعى عليهما بدفع مبلغ /٦٨٩,٠٠٠/ ل.ل. يمثّل الدَين المستحقّ للمدعي بتاريخٍ لاحقٍ لتقديم الاستحضار، وإضافة هذا المبلغ إلى مجموع الدَين العام المُطالب به بالليرة اللبنانية بتاريخ الاستحضار،

وحيث إن الطلب الإضافي متلازم بطبيعة الحال مع الطلب الأصلي لأنه يدخل في خانة الطلبات التي يدّعي المدعي أنه دفعها عن شقيقه المرحوم جوزف ع. والتي استجدّت بتاريخٍ لاحقٍ لتقديم استحضار الدعوى، ما يقتضي قبول الطلب الإضافي شكلاً، سيما أنه داخل ضمن الاختصاص النوعي لهذه المحكمة،

وحيث يُسند المدعي مطالبه إلى أحكام المادة /١٣/ من قانون الإرث لغير المحمديين، ويعتبر أن المبالغ التي دفعها من أجل تأمين نفقات معيشة شقيقه المرحوم جوزف من مأكل ومشرب وملبس ومستحقّات لشركة تأمين وثمن أدويةً وبدل معاينات أطبّاء وعلاجٍ فيزيائي وبدلات للخادمة والمختبرات وثمن أحذية ولوازم حمام ونفقات ونثريات مختلفة، بالإضافة إلى نفقات القسم رقم /١١/ من العقار رقم ٢٦٥٨/ البوشرية تمثّل دَيناً على تركة المرحوم المذكور، يتعيّن إلزام المدعى عليهما بتسديده إياها بما يعادل حصّتهما في الميراث،

وحيث يدلي المدعى عليهما بأن الأموال التي أنفقها المدعي، على فرض صحتها، ليست دَيناً على التركة إنما هي موجب طبيعي قام به المدعي من تلقاء نفسه شعوراً منه بالمسؤولية تجاه شقيقه المرحوم، ولا يسعه استرداد ما دفعه من قِبَل الورثة،

وحيث إن الموجب الطبيعي، كما عرّفته الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون الموجبات والعقود، هو واجب قانوني لا يمكن طلب تنفيذه، ويكون له من الشأن والمفاعيل ما يكون لتنفيذ الموجب المدني، وتنص المادة /١٤٤/ من القانون المذكور أنه لا وجه للاسترداد إذا كان الموجب طبيعياً أو أدبياً محضاً، وكان الموفي عالِماً على الأقلّ بحقيقة الحال عند الوفاء،

وحيث يتّضح مما تقدّم، أن المشترع اللبناني أخذ بالنسبة لطبيعة الموجبات الطبيعية بوجهة نظر واضعه جوسران الذي اعتمد وجهة نظر "ريبير" Ripert، وهي أن الموجب الطبيعي هو مجرّد موجب معنوي أو أخلاقي ارتقى إلى مستوى الموجب غير المكتمل،

"L’obligation naturelle n’est autre chose qu’un devoir moral élevé au rang d’obligation imparfaite"

(Josserand: cours de droit civil français, tome 2, n° 717).

وحيث إن هذا الموجب غير المكتمل يدخل في منطقة القانون، فيُعترف به إلى مدىً معيَّن، وهذا المدى هو التنفيذ الاختياري او التعهّد بالتنفيذ، وذلك لأن المدين في الموجبات الطبيعية لا يجبر على التنفيذ قهراً. فإذا نفّذ موجبه الطبيعي طوعاً أو تعهّد بتنفيذه وهو على بيّنة من أمره، لا يجوز له أن يستردّ ما دفعه أو يتراجع عن التعهّد الذي يمكن للدائن أن يجبره على تنفيذه بوسائل التنفيذ المختلفة التي وضعها القانون تحت تصرّف الدائن،

يُراجع بهذا المعنى: يوسف جبران، دراسات في القانون، الموجبات الطبيعية، ص ١٧٩ وما يليها.

وحيث تعتبر من الموجبات الأدبية الملحّة التي ارتقت إلى منزلة الموجبات الطبيعية النفقة لفئة من الأقارب التي لا توجب القوانين المذهبيّة نفقة قانونية لهم،

للعودة الى الفهرس

يُراجع بهذا المعنى: يوسف جبران، المرجع المذكور آنفاً ص ١٩٣.

وحيث إنه، بمقتضى المادة الثالثة من قانون الموجبات والعقود، للقاضي عند انتفاء النص أن يفصل في ما إذا كان الواجب المعنوي يتكوّن منه موجب طبيعي أم لا، ولا يمكن أن يكون الموجب الطبيعي مخالفاً لقاعدة من قواعد الحقّ العام،

وحيث إنه لم يتبيّن من قوانين الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية التي ينتمي إليها المدعي وشقيقه المرحوم جوزف ع. (الروم الملكيين الكاثوليك) أن المدعي مُلزم بأيّ نفقة تجاه شقيقه المرحوم، وإن إقدامه على دفع النفقات التي عدّدها والمذكورة أعلاه على اختلافها وتنوّعها، إنما دفعه إليها واجبه الأخلاقي devoir moral تجاه شقيقه وعاطفته الإنسانية تجاهه وشعوره بالمسؤولية النابعة من الضمير، مع علمه الأكيد بأن ما يقوم به غير مُلزم به قانوناً، وهذه واقعة لا لُبس فيها في ضوء كون المدعي محامياً منذ أمد بعيد ويفقه القوانين، ولا يغيّر من ذلك إدلاء المدعي أنه دفع هذه النفقات تحت ضغط الضرورة والحاجة المُلحّة بعد إصابة أخيه المرحوم بجلطة دماغية أدخلته إلى قسم العناية الفائقة في المستشفى، لأن شعوره الإنساني وعاطفته أمليا عليه عدم ترك شقيقه في محنته لقَدَره رغم كونه غير مُلزم قانوناً. وتبعاً لذلك، فإن ما دفعه إراديّاً لا يمكنه استرداده من الورثة، وبالتالي لا يرتقي إلى مستوى الدَين على التركة الذي يلزم الورثة بدفعه على الوجه المنصوص عنه في المادة /١٣/ من قانون الإرث لغير المحمديين، ما يقتضي معه ردّ الدعوى،

وحيث، وإلماماً بكلّ جوانب القضية، فإن نفقات دفن المرحوم تُحصَّل أصولاً في ملف تحرير التركة المقدّم من المدعي، وذلك قبل تصفية الأموال بين الورثة،

وحيث إنه، في ضوء النتيجة المُنتهى إليها، يقتضي ردّ الأسباب والطلبات الزائدة أو المخالفة، إما لكونها لقيت ردّاً ضمنيّاً عليها في سياق التعليل، وإما لعدم الجدوى من بحثها.

لذلك،

تحكم بالاتفاق:

أولاً: باعتبار هذه الدعوى داخلة ضمن اختصاص هذه المحكمة بحسب قرار توزيع الأعمال.

ثانياً: بردّ الدفع بعدم صحّة تمثيل المدعي.

ثالثاً: بقبول الطلب الإضافي شكلاً.

رابعاً: بردّ الدعوى برمّتها.

خامساً: بردّ الطلبات الزائدة أو المخالفة.

سادساً: بتضمين المدعي نفقات المحاكمة.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في لبنان الجنوبي
الغرفة الأولى

الهيئة الحاكمة: الرئيس فرنسوا الياس
والعضوان ريما عاكوم وإيلي أبو مراد

القرار: رقم ٢١ تاريخ ٢٠١٨/٤/٢٤

"شركة فيراري Stride Rite Children's Group LLC"/ حسين هاشم

- تقليد علامة تجارية – مطالبة بإلغاء تسجيل علامة تجارية عائدة للمدعى عليه وبشطبها من سجل العلامات التجارية لدى مصلحة حماية الملكية التجارية، في وزارة الاقتصاد، وبإلزام المدعى عليه الكفّ والإمتناع فوراً عن استعمالها باعتبارها علامةً مقلدةً لعلامة الشركة المدعية – إدلاء بسوء نية المدعى عليه وبمعرفته المسبقة بعلامة المدعية وبالإسم التجاري العائد لهذه الأخيرة – عنصر سوء النية غير واجب توفّره في الدعوى المدنية بموضوع المزاحمة غير المشروعة للقول بوجود التقليد والتعدّي على علامة المدعية.

إن سوء النية هو أحد الشروط اللازمة لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في القرار رقم ١٩٢٤/٢٣٨٥. إلا أن توافره لا يكون واجباً في الدعوى المدنية بموضوع المنافسة غير المشروعة. وبالتالي، فلتقرير وجود التقليد والتعدّي على ماركة الجهة المدعية لا حاجة للبحث في سوء أو حسن نية الجهة المدعى عليها.

- علامة تجارية ذائعة الصيت عالمياً ومملوكة من الشركة المدعية، وهي شركة أميركية لصناعة وبيع

الألبسة عبر العالم – إدلاء بحصول تعدٍّ على العلامة التجارية للمدعية عبر تقليدها من خلال العلامة التجارية موضوع الدعوى والمسجّلة على اسم المدعى عليه – العلامة التجارية هي مجموعة أسماء مكتوبة على شكلٍ يفرّقها عن غيرها، وإشارات متفرّدة، ويُقصَد بها تمييز المنتجات دون الخلط بينها وبين منتجات مماثلة أو مشابهة لها، بهدف جذب المستهلك وجَلب منفعة للتاجر – مبادئ عامة لتقدير التقليد، منصوص عليها في المادة /١٠٧/ من القرار رقم ٢٤/٢٣٨٥، ومنها اعتماد معيار التشابه العام بين علامتين تجاريتين، الحقيقيّة والمقلّدة – تشابه عام من شأنه إحداث التباس في ذهن المستهلك العادي والمتوسط الحرص – قناعة المحكمة بقيام التقليد المشكو منه انطلاقاً من معطيات واقعية متمثلة بإقدام المدعى عليه على تناول العنصر الجوهري في اسم علامة الشركة المدعية عبر إدخال تعديلات طفيفة على كتابته، ليس من شأنها تمييز بضاعة المدعى عليه عن بضاعة المدعية، فضلاً عن ممارسة فريقي النزاع نشاطاً تجارياً مماثلاً – ثبوت التقليد موضوع الدعوى بظهور المدعى عليه تجاه المستهلك العادي باسم تجاري على درجةٍ كبيرة من التشابه مع علامة المدعية.

وضعت المادة /١٠٧/ من القرار رقم ٢٤/٢٣٨٥ المبادئ العامة التي يجب التقيُّد بها لتقدير وجود التقليد، بحيث ينبغي أن يكون من شأن التشابه العام بين العلامتين التجاريتين، المقلّدة والأصليّة، أن يُحدث التباساً في ذهن المستهلك العادي، وهو الشخص المتوسط الحرص الذي يهتمّ بشراء سلع تميّزها علامات معيّنة، ولكنه لا يبالغ في التدقيق والتحرّي عند شراء السلعة.

- إدلاء المدعى عليه بأسبقيّةٍ له في تسجيل العلامة الفارقة موضوع الدعوى – أسبقيّة تسجيل ليس من شأنها إيلاء المدعى عليه أيّ حقّ تجاه العلامة موضوع النزاع في ظلّ ثبوت أسبقيّة المدعية في استعمال تلك العلامة رغم تسجيلها إياها في لبنان بتاريخٍ لاحق – أسبقيّة الإستعمال من شأنها إعطاء الأولويّة في الحماية القانونية للعلامة السابق استعمالها بالنسبة للعلامة السابق تسجيلها – اعتبار العلامة التجارية للجهة المدعية الأولى بالحماية، ويقتضي منع أيّ تعدٍّ عليها، ولا سيما التقليد والتحريف الطفيف الحاصل عليها من قبل المدعى عليه – تقرير شطب تسجيل علامة المدعى عليه التجارية من سجلّ العلامات التجارية لدى مصلحة حماية الملكية الفكرية في وزارة الاقتصاد والتجارة – إلزام المدعى عليه الإمتناع الفوريّ عن استعمال تلك العلامة التجارية وإتلاف الإشارات واليافطات والإعلانات المتضمّنة إياها أينما وُجدت.

بناءً عليه،

بما أن المدعية تطلب إلغاء تسجيل العلامة التجارية Stride-Rite رقم ١٣٢٤٣٩ وشطبها من سجل العلامات التجارية لدى مصلحة حماية الملكية الفكرية في وزارة الاقتصاد والتجارة، وإلزام المدعى عليه بالكفّ والإمتناع فوراً عن استعمال العلامة المذكورة أو أيّ علامة أخرى مشابهة أو مقلِّدة لها أو لأيٍّ من العلامات الأخرى العائدة لها أو تسجيل مثل تلك العلامات على أيّ فئة من فئات التصنيف الدولي،

وبما أن المدعى عليه يدلي بأنه قد قام بتسجيل علامته التجارية لدى وزارة الاقتصاد منذ العام ٢٠١٠، أي قبل قيام المدعية بذلك بستّ سنوات على الأقلّ،

وبما أن المدعية تعتبر من ناحية أولى، أن تسجيل المدعى عليه للعلامة التجارية هو أكبر دليل على سوء نيّته وعلى معرفته المُسبقة بعلامتها وباسمها التجاريين، وأن الشهرة العالمية لعلامتها، جعلت منها عُرضة للتقليد والمنافسة غير المشروعة،

وبما أنه لا بدّ من الإشارة في هذا المجال، إلى أن المادة /٩٧/ من القرار رقم ٢٤/٢٣٨٥ المتعلّق بنظام حقوق الملكية التجارية والصناعية، تعتبر مزاحمة غير قانونية "كلّ مخالفة لأحكام هذا القرار، ينقصها أحد الشروط اللازمة لتطبيق العقوبات التي ينصّ عليها"،

وبما أن سوء النية هو أحد الشروط اللازمة لتطبيق العقوبات المنوّه بها؛ إلا أن توافره لا يكون واجباً في الدعوى المدنية بموضوع المنافسة غير المشروعة، وبالتالي فإنه لتقرير وجود التقليد والتعدّي على ماركة Stride-Rite، لا حاجة للبحث في سوء أو حسن نية المدعى عليه،

En revanche, au civil, elle (la bonne foi) n'est jamais exigée- il suffit qu'une atteinte ait été portée au droit à la marque.

Dalloz Répertoire, Marques de Fabrique de commerce ou de service, n° 425.

للعودة الى الفهرس

وبما أن المدعية تعتبر من ناحية ثانية، أن العلامة التجارية موضوع الدعوى المسجّلة على اسم المدعى عليها، متعدّية على العلامة التجارية العائدة لها،

وبما أن المادة /٦٨/ من القرار رقم ٢٣٨٥ المنوّه به، تعرّف الماركة التجارية "بالأسماء المكتوبة على شكل يفرّقها عن غيرها وبالعموم كل إشارة مهما كانت، يقصد منها حباً في منفعة المستهلك ومنفعة التاجر، فرق الأشياء عن غيرها وإظهار ذاتية البضاعة ومصدرها"،

وبما أن العلامة التجارية تهدف بالتالي إلى تمييز المنتجات دون الخلط بينها وبين المنتجات المماثلة والمشابهة لها، وتعتبر كماركات مصانع أو تجارة وفقاً للمادة /٦٨/ من القرار رقم ٢٤/٢٣٨٥ الأسماء المكتوبة على شكل يفرّقها عن غيرها، فيتفرّع عن ذلك، أنه متى استخدمت علامة لتمييز منتجات معيّنة، فلا يجوز استخدامها لتمييز منتجات مماثلة أو مشابهة لها، وذلك بصرف النظر عما إذا كان مالك العلامة يستورد البضاعة أو يصنعها بنفسه،

وبما أن المادة /١٠٧/ من القرار رقم ٢٣٨٥ المُشار إليه آنفاً وضعت المبادئ العامة التي يجب التقيّد بها لتقدير وجود التقليد، حيث ينبغي أن يكون من شأن التشابه العام الذي يؤسّس عليه للقول بحصول التقليد بين العلامتين التجاريتين، الحقيقيّة والمقلّدة، أن يحدث التباساً في ذهن المستهلك العادي، وهو الشخص المتوسط الحرص الذي يهتمّ بشراء سلع تميّزها علامات معيّنة، لكنه لا يبالغ في التدقيق والتحرّي عند شراء السلعة.

وبما أن العنصر الجوهري في علامة الجهة المدعية، هو اسم Stride Rite، في حين أن علامة المدعى عليه تحمل الإسم ذاته، لكن بالإضافة إلى علامة "–" بين الكلمتين اللتين يتألف منهما، وهذا ما من شأنه أن يوقع المستهلك العادي بسهولة مُطلقة في الإلتباس، ذلك أنه عند قراءته لعلامة المدعى عليه، ستعود به الذاكرة إلى علامة الجهة المدعية نظراً للشهرة التي تتمتّع بها، ولانتشارها محلياً وخارجياً، كما يتبيّن من الأوراق المُرفقة، ولأن العبرة هي لاستعمال الكلمة الركن mot vedette أي كلمة Stride Rite بمعزل عن أيّ اعتبار أو شكل أدخلت عليه بعض التعديلات والتغييرات الطفيفة،

L'imitation peut porter sur le "mot vedette"

Dalloz, op. cit., n° 484

وبما أن ما أضافه المدعى عليه من فاصل أو Trait d'union بين الكلمتين لا عبرة له، وغير كافٍ لتمييز بضاعته عن بضاعة المدعية،

S'agit-il d'une dénomination de fantaisie, l'imitation se caractérise par l'adoption d'un terme qui se rapprochera de cette dénomination et par conséquent, pourra créer chez le consommateur, moyen de confusion.

P. Roubier, le Droit de la propriété industrielle, p. 714, n° 300.

وبما أن تجارة المدعى عليه في مجال الأحذية وفقاً لما يتذرّع به، مماثل لجانب من النشاطات المتعدّدة التجارية للمدعية، ومن ضمنها الأحذية على أنواعها، كما يتبيّن من تسجيلها العلامة الفارقة التجارية أو الصناعية ومن نشرها في الجريدة الرسمية، بحيث يجب عليه اجتناب الظهور تجاه المستهلك باسم تجاري على درجة كبيرة من التشابه،

وبما أن المدعى عليه يعتبر من نحو أول أن الأسبقيّة تعود له في تسجيل العلامة الفارقة لدى مصلحة حماية الملكية الفكرية في وزارة الاقتصاد والتجارة، في حين تعتبر المدعية أن علامتها مودعة أصولاً في لبنان والعديد من الدول من بينها بلدها الأم حيث جرى تسجيلها تحت الرقم ١٢٣٦٩٤٤ اعتباراً من تاريخ ١٩٨٣/٥/١٠،

وبما أنه لم يتبيّن أن المدعى عليه كان في أيّ وقت من الأوقات وكيلاً أو ممثّلاً تجارياً للماركة موضوع الدعوى الراهنة المعروفة محلياً وخارجياً، وفقاً لما يتبيّن من الأوراق، حيث أن استعماله للاسم التجاري أو العلامة التجارية مهما طال أمده أو مهما كان تاريخ مباشرته وتسجيله، لا يكسبه أيّ حقّ تجاه الماركة المذكورة، إذ أن العبرة تبقى لأسبقيّة استعمال الإسم من قِبَل المدعية على النحو المعروض أعلاه، خاصةً أن تَذرُّع المدعى عليه بعدم استخدام الإسم، ص ٢ من لائحته، يشكّل قرينة ضدّه على أسبقيّة المدعية في هذا المجال؛ بل أن استعماله للاسم، يكون على العكس من قبيل المزاحمة غير المشروعة للجهة المدعية، ويرتّب مسؤوليته تجاه القيّمين على تسويق الماركة المنوّه بها في ضوء عدم تمكّنه من إثبات جهله الواضح بها، بحيث لا يفيده تذرُّعه بعدم سفره إلى أميركا وبجهله لوجود

للعودة الى الفهرس

العلامة المذكورة، إذ أن التجاهل المذكور لا يمكن أن ينفي وجود العلامة التجارية موضوع الدعوى،

وبما أنه تبعاً لكلّ ما تقدّم، تكون العلامة التجارية العائدة للجهة المدعية هي الأولى بالحماية، ويقتضي منع أيّ تعدٍّ عليها، ولا سيما التقليد والتحريف الطفيف الحاصل عليها من قِبَل المدعى عليه، ويقتضي تبعاً لذلك إجابة طلب المدعية لجهة شطب تسجيل العلامة التجارية العائدة للمدعى عليه ذات الرقم ١٣٢٤٣٩ من سجل العلامات التجارية لدى مصلحة حماية الملكية الفكرية في وزارة الاقتصاد والتجارة، وإلزام المدعى عليه بالإمتناع فوراً عن استعمال العلامة التجارية أو أيّ علامة أخرى مشابهة لـ Stride Rite أو لأيٍّ من العلامات العائدة للمدعية، كما إلزام المدعى عليه بإتلاف أيّ إشارات على يافطات أو إعلانات أو في الأوراق أو على البضائع أينما وُجدت والإمتناع عن استعمالها والقيام بإغلاق أيّ موقع مهما تكن طبيعته يتضمّن ترويجاً للعلامة المذكورة، وذلك تحت طائلة غرامة إكراهية بمعدّل مايتي ألف ليرة لبنانية يومياً عن كلّ يوم تأخير في تنفيذ ما تقدّم،

وبما أنه يقتضي وفقاً للمادة /١١٨/ من القرار رقم ٢٣٨٥ المنوّه به، إجابة طلب المدعية عبر نشر الحكم في جريدتَي الجمهورية والبلد،

وبما أن المحكمة لا ترى مبرّراً لإعطاء الحكم صيغة التنفيذ المعجّل والنفاذ على الأصل، مما يقتضي ردّ الطلب لهذه الناحية، كما تردّ باقي الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة بما فيها طلب إلزام المدعية بالعطل والضرر، إما لعدم جدوى بعض تلك المطالب، وإما لكون بعضها الآخر لقيَ ردّاً ضمنيّاً فيما سبق بيانه أو لعدم توافر أسباب الحكم بما تبقّى.

لهذه الأسباب،

تحكم بالاتفاق:

أولاً: بشطب تسجيل العلامة التجارية رقم ١٣٢٤٣٩ من سجل العلامات التجارية لدى مصلحة حماية الملكية الفكرية في وزارة الاقتصاد والتجارة.

ثانياً: بشطب تسجيل الإسم التجاري "Stride Rite" من السجل التجاري في حال وجوده وتسجيله.

ثالثاً: بإلزام المدعى عليه بالإمتناع الفوري عن استعمال العلامة التجارية المذكورة، أو أيّ علامة أخرى مُشابهة له أو لأيٍّ من العلامات الأخرى العائدة للمدعية.

رابعاً: بإلزام المدعى عليه بإتلاف كلّ الإشارات عن اليافطات والإعلانات وفي الأوراق وعلى البضائع، التي تتضمّن العلامة التجارية موضوع الدعوى، وذلك أينما وُجدت، وإغلاق كلّ المواقع الإلكترونية ووسائل ترويج الماركة المقلّدة، والإمتناع عن أيّ عمل يُعدّ بمثابة مزاحمة غير مشروعة، تحت طائلة غرامة إكراهية بمعدّل مايتي ألف ليرة لبنانية يومياً في حال التأخّر عن تنفيذ أيٍّ من البنود أعلاه.

خامساً: بنشر خلاصة الحكم في جريدتَي الجمهورية والبلد.

سادساً: بردّ باقي الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة.

سابعاً: بتضمين المدعى عليه الرسوم والنفقات.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في لبنان الجنوبي
الغرفة الأولى

الهيئة الحاكمة: الرئيس فرنسوا الياس
والعضوان ريما عاكوم وإيلي أبو مراد

القرار: رقم ٢٨ تاريخ ٢٠١٩/٢/١٢

- حجز تنفيذي على مؤسسة تجارية، سنداً لأحكام المادة /٣٠/ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/١١، استيفاءً لدَينٍ متوجّب في ذمة المحجوز بوجهه، صاحب هذه المؤسسة، للدائن المنفّذ – مطالبة باتخاذ القرار بإرسال إنذار للمدين المحجوز بوجهه لتسديد دَينه خلال مهلة أسبوع تحت طائلة اتخاذ القرار ببيع مؤسسته التجارية المحجوزة بالمزاد العلني أمام دائرة التنفيذ المختصّة – مطالبة مقدّمة أمام المحكمة الواقع ضمن دائرتها محلّ استثمار المؤسسة المحجوزة، وهي المحكمة ذات الولاية – مدين متمنّع عن إيفاء الدَين المطالب به رغم صدور قرار من المحكمة بتكليفه بذلك خلال مدّة أسبوعين – مطالبة بالترخيص للمستدعي ببيع المؤسسة التجارية

للعودة الى الفهرس

المحجوزة وفقاً للأصول المحدّدة في ذلك المرسوم الاشتراعي تبعاً لإحجام المدين عن الإيفاء رغم الإنذار – مطالبة حَرِيَّة القبول بالنظر إلى صفة المستدعي وإلى تخلّف المدين عن الدفع رغم إنذاره أصولاً من المحكمة – قبول المطالبة بالأساس والترخيص للمستدعي ببيع المؤسسة التجارية المحجوزة والعائدة للمدين المحجوز بوجهه، مع معدّاتها التابعة لها، بالمزاد العلني أمام دائرة التنفيذ في صور.

بناءً عليه،

حيث إن الجهة المستدعية تطلب اتّخاذ القرار بإرسال إنذار للمستدعى بوجهه خليل علي هسي لتسديد دَينه خلال فترة أسبوع تحت طائلة اتّخاذ القرار ببيع المؤسسة التجارية بالمزاد العلني، وإحالة صورة عن قرار البيع إلى دائرة التنفيذ في صور، على أن يكون القرار معجّل التنفيذ نافذاً على أصله،

وحيث إن المادة /٣٠/ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/١١ نصّت على أنه:

يحقّ لكلّ دائن يقوم بمعاملات حجز تنفيذي، كما يحقّ للمدين الذي تجري بحقّه هذه المعاملات أن يطلب بيع المؤسسة بمُجملها مع معدّاتها والبضائع التابعة لها أمام المحكمة التي تستثمر في منطقة اختصاصها.

تقرّر هذه المحكمة، بناءً على طلب الدائن أو المدين، أنه في حال عدم تسديد الدَين في مهلة تحدّدها يُصار إلى بيع المؤسسة بعد إنذار الدائنين المقيّدين وإجراء معاملات النشر وفقاً لأحكام المادة /٣٠/ من هذا المرسوم الاشتراعي وتحيل المحكمة صورة عن قرارها إلى رئيس دائرة الإجراء المختصّة لتنفيذه على أصله"،

وحيث إن المحكمة الراهنة بهيئتها السابقة قضت بتكليف المستدعى ضدّه خليل علي هسي إيفاء الدَين المُطالب به بموجب الاستدعاء الحالي في مهلة أسبوعين من تاريخ تبليغه،

وحيث إنه من الثابت أن المستدعى ضدّه تبلّغ نسخة عن القرار الإعدادي المذكور بواسطة ممثّله القانوني بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٩، ولم يقم بتسديد الدَين المُطالب به في الاستدعاء الراهن حتى تاريخه،

وحيث تأسيساً على ما تقدّم، وفي ضوء أحكام المادة /٣٠/ المنوّه بها، يقتضي بيع مؤسسة المستدعى ضدّه التجارية بالمزاد العلني التي تحمل اسم: "مؤسسة علي هسي وأولاده" والمسجّلة في السجل التجاري تحت الرقم ٥٧٧٥ ولدى قلم مديرية الواردات تحت الرقم ١٩٨٠٧ تاريخ ٢٠١٥/١٢/١٨، وإحالة الملف إلى دائرة التنفيذ في صور وضمّها إلى المعاملة التنفيذية المسجّلة برقم ٢٠١١/٧٢٨،

وحيث إنه، بعد النتيجة التي توصّلت إليها المحكمة، يقتضي ردّ سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة، إما لعدم جدواها، وإما لعدم توافر أسباب الحكم بها.

لذلك،

تحكم بالإجماع:

أولاً: بالترخيص ببيع مؤسسة المستدعى ضدّه خليل علي هسي التجارية، بمجملها بالمزاد العلني، والتي تحمل اسم: "مؤسسة علي هسي وأولاده" والمسجّلة في السجل التجاري تحت الرقم ٥٧٧٥ ولدى قلم مديرية الواردات تحت الرقم ١٩٨٠٧ تاريخ ٢٠١٥/١٢/١٨.

ثانياً: بإحالة صورة الحكم إلى دائرة التنفيذ في صور وبضمِّها إلى المعاملة التنفيذية المسجّلة برقم ٢٠١١/٧٢٨، على أن يتمّ البيع بعد إجراء معاملات النشر وفقاً للمادة /٣٢/ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/١١، وبعد الأخذ بعين الاعتبار تسديد المدعى عليه مبلغ عشرة ملايين ليرة بتاريخ ٢٠١٣/١/٣٠ في ملف المعاملة التنفيذية، كما يتبيّن من صورة محضرها.

ثالثاً: بردّ كل ما زاد أو خالف.

رابعاً: بتضمين المدعى عليه الرسوم والنفقات.

حكماً نافذاً على أصله.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في لبنان الجنوبي
الغرفة الأولى

الهيئة الحاكمة: الرئيس فرنسوا الياس
والعضوان ريما عاكوم وإيلي أبو مراد

قرار صادر بتاريخ ٢٠١٩/٥/٧

"شركة أشمون العقارية" ش.م.ل./ بلدية بقسطا

- استيلاء غير قانوني، في معرض تنفيذ مشروع توسيع الطريق العام البلدي المحاذي لعقارات الشركة المدعية، على أملاك هذه الأخيرة عبر اقتطاع مساحات من عقاراتها دون صدور مرسوم منفعة عامة ودون تبليغ صاحبة العلاقة ودون تعيين لجان استملاك ودون إيداع تعويض للجهة المتضرّرة ودون قيد إشارة الإستملاك على الصحيفة العينية – استملاك غير مباشر – مطالبة بإلزام البلدية المدعى عليها التعويض للمدعية عن الإستملاك غير المباشر الذي طال مساحات من عقاراتها أو إعادة تلك المساحات إليها بعدما تمّ اقتطاعها من دون وجه حقّ – اختصاص القضاء العدلي نظر الدعوى باعتباره حامياً الملكية الفردية – قبول الدعوى شكلاً.

الإستملاك غير المباشر يكون حاصلاً عندما تُقدم الإدارة على وضع يدها على ملكية فردية عقارية وبمناسبة تنفيذها مشروعاً يتّصف بالمنفعة العامة دون مراعاة الأصول القانونية المفروضة بموجب قوانين الإستملاك. وبالتالي فإن تصرّف الإدارة المحدث للضرر يكون خارجاً على أحكام الإستملاك وتطاله أحكام المسؤولية الناجمة عن الفعل الشخصي.

يُعدّ الإستملاك غير المباشر مظهراً من مظاهر الإستيلاء غير الصحيح. ويتجلّى عبر وضع الإدارة يدها، بمناسبة تنفيذها مشروعاً يرتدي طابعاً إدارياً، على ملكية فردية عقارية اعتبرتها لازمةً لأجل حُسن سير المصلحة العامة، وذلك من دون مراعاة أصول الإستملاك.

- إدلاء المدعى عليها بانتفاء أيّ علاقة لها بأعمال توسعة الطريق العام البلدي أو بالتعدّي المشكو منه على عقارات المدعية والحاصل تبعاً لتنفيذ تلك الأعمال – طلب إدخال الدولة اللبنانية، وزارة الأشغال العامة والنقل، في المحاكمة لتحديد الجهة المسؤولة عن اقتطاع مساحات من عقارات المدعية في ضوء تنصُّل البلدية المدعى عليها – مصلحة شخصية ومشروعة من طلب الإدخال – قبوله شكلاً – مسؤولية منتفية عن المقرّر إدخالها لعدم ثبوت إقدامها على الإستيلاء على المساحات موضوع الدعوى في ضوء انتفاء صدور مرسوم استملاك للمنفعة العامة وخلوّ قيود السجل العقاري من أيّ إشارة استملاك أو تخطيط مُدرجة على صحائف عقارات المدعية – معطيات واقعيّة ترجّح نسبة أعمال الإستيلاء والتعدّي المشكو منها إلى قوى الأمر الواقع إبّان فترة الحرب الأهلية – ردّ الدعوى عن المقرّر إدخالها – اعتبار القيود المتعلقة بعقارات المدعية في السجل العقاري ودوائر المساحة نافذة ومن دون أيّ تعديل عليها – حفظ حقّ الشركة المدعية في التصرّف بملكها وفقاً لتلك القيود وفي استرداد المساحات المتعدّى عليها بمعزلٍ عن هويّة مُحدث الضرر المشكو منه – قبول الدعوى في شقّها الرامي إلى تمكين المدعية من استعادة حقّها في ملكية المساحة الكاملة لعقاراتها الممسوحة وفقاً لمندرجات السجل العقاري.

بناءً عليه،

بما أن المدعية تطلب قبول طلب إدخال الدولة اللبنانية ممثّلة بوزارة الأشغال العامة والنقل في المحاكمة، وإعادة المساحات المقتطعة دون وجه حقّ إليها، وإلا استطراداً اعتبار الفعل المتمثّل بالإقتطاع المذكور، من قبيل التعدّي على الملك الخاص دون وجه حقّ وبمثابة استملاك غير مباشر، وفي حال تقرير عدم إعادة المساحات، إعلان حقّها بالتعويض عن العطل والضرر اللاحق بها، وإلزام الجهة المستفيدة بالتعويض عليها، على أن يكون التعويض معادلاً للضرر وفقاً لقيمة المساحات المقتطعة بتاريخ صدور الحكم، واحتفاظها بحقّ المطالبة بالتعويض عن كامل المساحات المجتزأة في حال تبيّن على ضوء الخبرة أن المساحات المتبقّية لا تصلح لإقامة إنشاءات عليها، وتعيين خبير للكشف على العقارات موضوع الدعوى، وتحديد الجهة المسؤولة عن الإقتطاع، وتحديد المساحات المستملكة وتلك المتبقّية،

للعودة الى الفهرس

تمهيداً لاتّخاذ المدعى عليها بلدية بقسطا أو المطلوب إدخالها موقفاً لجهة إعادة المساحات المقتطعة أو التعويض عليها،

في طلب الإدخال.

في الشكل:

بما أن المدعية تطلب إدخال "الدولة اللبنانية ممثّلة بوزارة الأشغال العامة والنقل" في الدعوى لتحديد الجهة المسؤولة عن اقتطاع مساحات من عقاراتها، سواء أكانت هي أو بلدية بقسطا، لكي يُصار إلى إعادة المساحات إليها أو التعويض عليها،

وبما أن طلب الإدخال جاء مستوفياً شروطه الشكلية، كما أن المدعية توجّه مطالبها ضدّ المدعى عليها والمطلوب إدخالها على السواء، فيكون الطلب مقبولاً شكلاً،

في موضوع النزاع.

بما أن البلدية المدعى عليها، كما الدولة اللبنانية المطلوب إدخالها، تنفيان أيّ صلة لهما بأعمال توسيع الطريق واقتطاع أجزاء من العقارات موضوع الدعوى، وأن الأولى تعتبر الطريق بمثابة أمر واقع حالياً ولا يمكن إعادة الحال إلى ما كانت عليه، وأن الدولة قد استفادت من التوسيع وقامت بتمديد شبكات مياه ومجارير وسواها ضمنه،

وبما أن المدعية تطلب إلزام الجهة المسؤولة بالتعويض عن الإستملاك غير المباشر، أو بإعادة المساحات المقتطعة دون وجه حقّ، حيث يقتضي بالتالي بحث طبيعة الإقتطاع المذكور ووصفه، توصّلاً لتحديد الجهة المسؤولة عنه وترتيب التعويض الملائم في حال توجّبه،

وبما أنه من المعلوم أنه إذا تمّ نزع الملكية الفردية، ولا سيما العقارية، المحميّة بموجب الدستور اللبناني في مادته الخامسة عشرة، من قِبَل الإدارة دون مراعاة الأصول القانونية المفروضة، أو إذا قامت الإدارة بأعمال تشكّل مساساً خطيراً بهذه الملكية، عندها يستقرّ الاختصاص للقضاء العدلي بوصفه حامياً للملكية الفردية، وبالتالي من اختصاص الغرفة الراهنة باعتبارها المحكمة العادية صاحبة الاختصاص العام في القضايا المدنية والتجارية،

وبما أن كلا من الجهة المدعى عليها أو المطلوب إدخالها، تنفي نسبة توسيع الطريق موضوع الدعوى إليها، وأنه من المسلّم به بموجب قوانين الإستملاك وبخاصة القانون رقم ٥٨ تاريخ ١٩٩١/٥/٢٩ المعدّل بموجب القانون تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٨ أن الإستملاك القانوني أو الأصولي يجب أن يمرّ في المراحل التالية:

- صدور مرسوم بإعلان المنفعة العامة أو تصديق تخطيط بمرسوم يقوم مقام مرسوم إعلان المنفعة العامة،
- نشر المرسوم،
- التبليغ،
- تحديد التعويض بموجب قرار صادر عن لجنة الإستملاك،
- إيداع التعويض من قِبَل الإدارة المستملكة وصدور قرار وضع يد،
- نقل الملكية،

وبما أن الإستملاك غير المباشر يكون حاصلاً عندما تُقدم الإدارة على وضع يدها على ملكية فردية عقارية وبمناسبة تنفيذها مشروعاً يتّصف بالمنفعة العامة دون مراعاة الأصول السابقة الذكر، وبالتالي إن تصرُّف الإدارة المحدث للضرر يخرج على نطاق أحكام الإستملاك وتَطاله أحكام المسؤولية الناجمة عن الفعل الشخصي،

وبما أنه، وبمعنى آخر، فإن الإستملاك غير المباشر الذي يُعدّ مظهراً من مظاهر الإستيلاء غير الصحيح، يتجلّى عبر وضع الإدارة يدها بمناسبة تنفيذها مشروعاً يرتدي طابعاً إدارياً، على ملكية فردية عقارية، اعتبرتها لازمة لأجل حُسن سير المصلحة العامة بدون مراعاة أصول الإستملاك،

A. De Laubadère, Droit Administratif 1957, n° 15931,

وبما أن البلدية المدعى عليها تدفع الدعوى عنها، معتبرةً أن قوى الأمر الواقع في الثمانينيات هي مَن قامت بتوسيع الطريق، الذي لا يزال قسمٌ منه غير معبد، الأمر الذي تنفي قِدَمَ عهده الجهة المدعية معزّزةً أقوالها بتقرير الخبير شربَل راضي والصورَ المُرفقة به، في حين أن الدولة اللبنانية- وزارة الأشغال العامة- تستند في جوابها الوحيد إلى مطالعة مصلحة القضايا لديها التي تنفي أيّ صلة لها بتوسيع الطريق أو لجهة القيام بأيّ أشغال على الطريق المذكور،

للعودة الى الفهرس

وبما أنه من الواضح من الأوراق ومن التنصّل من المسؤوليات من قِبَل الجهة المدعى عليها والمطلوب إدخالها ومن نفي علاقتهما بعملية توسيع الطريق، عدم تبنّي أيّ جهة رسمية لمسألة توسيع الطريق موضوع الدعوى، كما وعدم وجود أيّ مرسوم استملاك أو لجهة المنفعة العامة أو ما سوى ذلك، وبالتالي فإن القيود العقارية للعقارات الممسوحة موضوع الدعوى في السجل العقاري ودوائر المساحة في الجنوب- صيدا- لا تزال نافذة ولم يطرأ عليها أيّ تعديل، ويبقى للجهة المدعية أن تتصرّف بملكها وفقاً للمندرجات المذكورة، وأن تستردّ المساحات المحوّرة أو المقتطعة، وأن تتمتّع بعناصر حقّ ملكيتها عليها وبكلّ مفاعيلها بعد ثبوت التعدّي عليها، وذلك بمعزل عن البحث في هويّة مُحدِث الضرر المتمثّل بتوسيع الطريق ضمن ملكيتها بدون مراعاة الأصول المفروضة وتسلسل إجراءاتها،

وبما أنه بعد النتيجة التي خلصت إليها المحكمة، يضحي طلب تعيين خبير لتحديد مساحة الأجزاء المقتطعة أو ثمنها أو سواها من الأمور المطلوبة، غير ذي جدوى، ويقتضي ردّه كما ردّ باقي الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة إما لعدم جدواها في ضوء ما تقدّم وإما لعدم توافر أسباب الحكم ببعضها الآخر، كما يردّ طلب الإدخال في أساسه لعدم جدواه،

وبما أنه استناداً لكلّ ما تقدّم، تكون الدعوى الراهنة مستوجبة القبول لجهة تمكين الجهة المدعية من استعادة حقّها في ملكية المساحات لعقاراتها الممسوحة، وفقاً لمندرجات قيود السجل العقاري واتّخاذ التدابير اللازمة لصيانتها والحفاظ عليها.

لهذه الأسباب،

تحكم المحكمة بالإجماع:

١- بقبول طلب الإدخال شكلاً،

٢- بقبول الدعوى في شقّها الرامي إلى تمكين الجهة المدعية شركة أشمون العقارية، من استعادة حقّها في ملكية المساحات الكاملة لعقاراتها الممسوحة المبيّنة أرقامها في متن الحكم، وفقاً لمندرجات قيود السجل العقاري ولدوائر المساحة، ومن اتّخاذ التدابير والأعمال اللازمة لصيانتها والحفاظ عليها،

٣- بردّ طلب الإدخال أساساً، وتضمين نفقاته إلى الجهة المدعية،

٤- بردّ كل الطلبات الزائدة أو المخالفة.

٥- بتضمين النفقات والرسوم إلى الجهة المدعى عليها.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في لبنان الجنوبي
الغرفة الأولى

الهيئة الحاكمة: الرئيس فرنسوا الياس
والعضوان ريما عاكوم وإيلى أبو مراد

قرار صادر بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٠

سيسيليا عوّاد/ ماي عوّاد ورفاقها

- إرث ووصية – قانون الإرث لغير المحمديين – اعتراض على تنفيذ وصية – وصية متضمّنة أموالاً منقولة وعدة عقارات وزّعها الموصي على أبنائه العشرة من الذكور، وعقاراً وزّعه بالكامل على فروعه من الإناث، ومن بينهن المعترضة – صفة متوفرة لدى هذه الأخيرة للتقدم بهذا الاعتراض باعتبارها من الورثة أصحاب الحقوق المحفوظة – إنذار تنفيذي مبلّغ للمعترضة – اعتراض مقدّم ضمن المهلة القانونية – قبوله شكلاً.

- إدلاء بانتفاء أهلية الموصي بتاريخ الإيصاء لعلّة إقدامه على تنظيم الوصية المُعترَض على تنفيذها وهو في السن الرابعة والثمانين – الأصل قيام أهلية الالتزام واعتبار سلامة الرضى في الأعمال القانونية مقدّرةً لدى مَن أتمّ الثامنة عشرة من عمره – عدم كفاية الإدلاء بتقدّم الموصي في السن، بتاريخ تنظيم الوصية، لاستنتاج فقدان أهليته القانونية أو تعيّب رضاه للإيصاء ما لم يثبت فقدان الأهلية أو عيب الرضى المتذرّع بهما – إدلاء مستوجب الردّ لتخلّف المعترضة عن إثبات فقدان الموصي الأهلية القانونية أو تعيُّب رضاه بتاريخ الإيصاء.

- مطالبة بإبطال المعاملة التنفيذية المعترض عليها لتجاوز الوصية موضوعها النصاب القانوني المحدّد في المادة ٦٦ من قانون الإرث لغير المحمديين وافتئاتها على

للعودة الى الفهرس

حقوق المعترضة الإرثية في تركة مورِّثها الموصي – حق للمعترضة، بوصفها من الورثة ذوي الحصص المحفوظة، في إثبات صورية العقود أو التصرفات المجراة من قِبَل والدها قبل وفاته بكل طرق الإثبات بما فيها القرائن وشهادة الشهود – قناعة المحكمة، المستمدة من سلطانها في تقدير واقعات النزاع، بانتفاء الدليل على الانتقاص من حقوق المعترضة في حصتها الإرثية عبر تخصيصها مع أخواتها المعترض بوجههنّ بعقارٍ واحد في ضوء عدم اعتراض هاتيك الأخوات على الوصية وعدم إثبات وجود هِبَات أجراها الموصي حالَ حياته وأدت إلى إنقاص أمواله عن النصاب القانوني للهبة أو للوصية – عدم ثبوت أيّ حرمان شامل ألمّ بالمعترضة ذات الحصة المحفوظة من تركة والدها جرّاء تصرّفات أقدم عليها قبل وفاته – أقوال المعترضة جاءت مجردة من أيّ إثبات لجهة إبراز مستندات أو تخمينات تتعلق بمجمل العقارات والأموال – اعتبار الوصية المعترض على تنفيذها متوافقة مع مضمون الأحكام المتعلقة بالنصاب القانوني للوصية وبالحصص المحفوظة، الآتي النص عليها في قانون الإرث لغير المحمديين – اعتراض مستوجب الرد في الأساس لعدم ارتكازه على أساس قانوني صحيح.

إن الحكمة من النصاب القانوني في الوصية هي منع الموصي من الإيصاء بجميع أمواله وحرمان كل أو بعض ورثته من ذوي الحصص المحفوظة من تركته. وهذا المبدأ هو نفسه الذي يطبَّق على الهبات. وبالتالي، فإن النصاب القانوني للهبة لدى الطوائف غير الإسلامية يكون عينه نصاب الوصية المحدَّد في قانون الإرث لغير المحمديين.

بناءً عليه،

في الشكل:

بما أن الإنذار التنفيذي قد أُبلغ من المعترضة بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٥ وقد تقدمت باعتراضها في ٢٠١٧/٣/٤، فيكون وارداً خلال المهلة القانونية، وقد جاء مستوفياً باقي شروطه الشكلية، فيُقبل شكلاً،

في موضوع الاعتراض:

بما أن المعترضة، تدلي بأنَّ والدها الموصي المرحوم يوسف الياس عوّاد كان بتاريخ توقيعه الوصية في ٢٠٠٣/١١/١٣ قد بلغ من العمر ما يقارب الأربعة والثمانين عاماً، في حين أن الوصية غير مرفقة بتقرير طبيب شرعي يوضّح حالته الصحية والعقلية، وتطلب إبطال المعاملة التنفيذية المعترض عليها رقم ٢٠١٦/١٠ المسجلة لدى دائرة تنفيذ جزين، بسبب مخالفة الوصية موضوعها للأحكام القانونية الإلزامية ولا سيما المواد ٥٨ و٥٩ و٦٠ و٦٥ من قانون الإرث لغير المحمديين، واستطراداً توزيع النصاب وفقاً للنصاب القانوني المسموح به،

وبما أنه يتبيّن من الوصية موضوع الاعتراض المنظمة لدى الكاتب العدل في أنطلياس حليم عوّاد، بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٤، أن الكاتب العدل المذكور تحقق من الأهلية المدنية والقانونية للموصي يوسف الياس عوّاد، وتلا عليه نص الوصية وأفهمه مآلها وتحقق من موافقته على مضمونها بمحض إرادته ودوّن كل هذه الأمور وفقاً للمادتين ٢٤ و٢٦ من قانون الكتاب العدل الرقم ٣٣٧ تاريخ ١٩٩٤/٦/٨، علماً أن القانون لا يفرض على الكاتب العدل التحقق بواسطة طبيب شرعي من أهلية العاقدين،

وبما أن المعترضة لم تبيّن ماهية المرض الصحي للموصي في حال وجوده، ولم تبرز ما يثبت تأثير مثل ذلك المرض على إرادته وقواه العقلية، ولا سيما في ضوء تاريخ وفاته الذي يتبيّن من المستندات أنه جاء بعد حوالي الاثني عشر عاماً من تاريخ تنظيمه الوصية،

وبما أن مجرد القول بتقدم الموصي في العمر وبلوغه حوالي الأربعة والثمانين عاماً بتاريخ تنظيم الوصية، لا يكفي وفقاً لما تقدّم لاستنتاج انعدام أو نقص أهلية الموصي للإيصاء، أو تعيُّب رضاه، إذ أن الأصل يكون في ما نصت عليه المادة ٢١٥ م.ع. التي تعتبر كل شخص أتمّ الثامنة عشرة من عمره أهلاً للإلتزام ما لم يصرّح بعدم أهليته في نص قانوني، وأن البيّنة وفقاً للمادة ٢١٩ اللاحقة على مَن يدّعي وجود العيب وسلامة الرضى مقدّرة وأهلية المتعاقدين أيضاً،

Celui qui allègue l'existence d'un vice doit en faire la preuve: l'intégrité du consentement se présume, de même que la capacité des parties.

وبما أن إدلاء المعترضة لهذه الناحية يكون مستوجباً الرد،

وبما أنه لجهة المواد المتذرع بها والتي ترتبط بنصاب الوصية وبتخفيضها في حال تجاوزها النصاب

القانوني المبيّن بمقتضى المادة ٥٩ وما يليها فهي تحدد الحصص المحفوظة للفروع بمعدل خمسين بالمئة من مجموع الأموال المنقولة وغير المنقولة بحيث يتقاسمها الأولاد بالتساوي دون تمييز بين الذكور والإناث إذا كانوا جميعهم على قيد الحياة، وأنه في حال وفاة أحد الفروع فإن فروعه يحلّون محله في الحصة التي كانت تؤول إليه،

وبما أنه وفقاً للمادة ٦٦ من قانون ٢٣ حزيران ١٩٥٩، فإنه لأجل تعيين النصاب القانوني للوصية، تُضاف إلى أموال المتوفى الصافية بعد حسم ديونه منها قيمة الأموال التي وهبها أثناء حياته ويُتخذ أساساً لتقدير هذه الأموال ثمنها وقت الهبة،

وبما أنه بصرف النظر عن الأسباب التي دفعت الموصي إلى الإيصاء وفقاً للأسس التي وردت في الوصية، فإنه يتعيّن البحث في مدى توافق الوصية المذكورة مع مضمون الأحكام القانونية، وبخاصة تلك المتعلقة بالنصاب القانوني للوصية وبالحصص المحفوظة، إذ أن الحكمة من النصاب في الوصية هي منع الموصي من الإيصاء بجميع أمواله وحرمان كل أو بعض ورثته من ذوي الحصص المحفوظة من تركته، وهذا المبدأ هو نفسه الذي يطبّق على الهبات حيث أن عدم تعيين المادة ٥١٢ م.ع. حدّاً للنصاب القانوني للهبة، لا يعني وجوب اعتبار هذه المادة مجرّدة عن أيّ فعالية قانونية، إنما ينبغي إعطاء نص المادة المذكورة ونصَّي المادتين ٥٠٥ و٥٠٦ من القانون ذاته، أبعادها القانونية وتفسيرها بالترابط مع أحكام الوصية، وبالتالي فإن النصاب القانوني للهبة لدى الطوائف غير الإسلامية يكون عينه نصاب الوصية المحدد في قانون ١٩٥٩/٦/٢٣،

(يُراجع: قرار الهيئة العامة لدى محكمة التمييز، رقم ٥٣ تاريخ ٢٠١٨/٦/١١ الزيلع/ عقيقي، سجلات الهيئة)،

وبما أن العقود المنظمة بقصد حرمان الوارث من إرثه تخرج هذا الأخير من وضعه كخلف عام وتجعله في حكم الغير، وأن وضع المعترضة كوريثة ذات حصة محفوظة يتيح لها إثبات صورية العقد بالنسبة لمنظمه، مما يخوّلها بهذه الصفة حق الطعن بهذه العقود في حال وجودها لملاشاتها وإثبات صوريتها بكل طرق الإثبات بما في ذلك القرائن والبيّنة الشخصية، حفاظاً على حقها الإرثي،

وبما أنه يتبيّن من الوصية المسجلة تحت العدد ٢٠٠٣/٨٦٠٠ لدى الكاتب العدل في أنطلياس حليم عوّاد بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٤ المعترض على تنفيذها، أنها تضمّنت أموالاً منقولة وعدة عقارات في منطقتَي جرنايا وكفرشلال، وزّعها الموصي يوسف الياس عوّاد، على أبنائه العشرة أطراف الاعتراض الراهن بحسب مشيئته، وأن الوصية تضمّنت في بندها التاسع الإيصاء إلى الفروع الإناث الخمس، ومن ضمنهن المعترضة سيسيليا، بكامل ما يملك في العقار ١١٤٦/ جرنايا وبالتساوي في ما بينهن،

وبما أنه يتبيّن مما تقدّم، أن المعترضة- هي وريثة- وقد جرى الإيصاء لها بحصة في العقار رقم ١١٤٦/ جرنايا مع قسم من باقي الموصى لهم المعترض عليهم، الذين لم يعترضوا على تنفيذ الوصية، وبالتالي فإنها لم تستثنَ من حصتها الإرثية، وقد أُدرجت ضمن إطار الموصى لهم، ويكون اعتراضها وارداً بصفتها المذكورة وليس بصفتها كوريثة لم يجرِ تخصيصها بأيّ جزءٍ من أموال الموصي،

وبما أنه علاوةً على ذلك، فإن المعترضة لم تراعِ أحكام المادة ٦٦ من قانون ١٩٥٩/٦/٢٣ ولم تبرز أيّ دليل يفيد بشكل واضح وثابت مدى الانتقاص من حقوقها عبر تخصيصها مع إخواتها في عقار واحد، أو وقوعها في أيّ غبن وفقاً لما تتذرع به؛ بل أنّ أقوالها جاءت مجردة من أيّ إثبات لجهة إبراز خرائط أو مستندات أو تخمينات تتعلق بمجمل العقارات والأموال، أو لجهة وجود هبات أجراها الموصي أو عقود هادفة إلى حرمانها وفقاً لما ذُكر آنفاً، وبخاصة أنه وفقاً للقواعد العامة في الإثبات فإن عبء إثبات مدّعاها يقع على عاتقها،

وبما أن إدلاءات المعترضة لناحية موضوع الوصية ومخالفتها للأحكام القانونية، تكون مفتقرة إلى الثبوت وإلى الجدية وغير مرتكزة على أساسٍ قانونيّ صحيح، في ضوء عدم حرمانها الشامل من تركة والدها الموصي، ما يوجب ردها،

وبما أنه بعد النتيجة التي خلصت إليها المحكمة، يقتضي رد باقي الأسباب والمطالب لعدم جدواها وإما لعدم توافر أسباب الحكم بها،

وبما أنه يقتضي وفقاً للمادة ٨٥٢ أ.م.م. إعطاء الحكم صيغة التنفيذ المعجّل.

للعودة الى الفهرس

لذلك،

تحكم المحكمة بالاتفاق:

١- بقبول الاعتراض شكلاً.

٢- بردّه أساساً بكل أسبابه ومطالبه.

٣- بردّ كل ما زاد أو خالف.

٤- بتضمين الجهة المعترضة الرسوم والنفقات.

حكماً معجّل التنفيذ.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في لبنان الجنوبي الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيس محمد الحاج علي والعضوان رودني داكسيان وريشار السمرا

قرار صادر بتاريخ ٢٠١٨/١/١١

حرب حرب/ لطفي حرب ورفاقه

- عقار مملوك على الشيوع – مطالبة بإزالة شيوع – صفة لدى المستدعي للتقدّم بهذه المطالبة باعتباره من المالكين على الشيوع – شريكة في الملك متوفاة – طلب تصحيح الخصومة وإحلال ورثة المالكة على الشيوع المتوفاة محلها في الدعوى – طلب مستوجب الرد باعتبار أن دعوى إزالة الشيوع تقام من دون خصومة ولا تترتب أيّ إلزامات تجاه أيٍّ من فرقائها بنتيجة الحكم الفاصل فيها – عدم سقوط استدعاء إزالة الشيوع بوفاة المالكة على الشيوع بتاريخ سابق لتقديمه – استدعاء واجب إبلاغه إلى سائر الشركاء في الملك، بمن فيهم ورثة الشريكة المتوفاة، باعتبارهم مالكين على الشيوع بقوّة القانون – ردّ طلب المستدعي الرامي إلى تصحيح الخصومة لعدم قانونيته.

لا وجود للخصومة في دعوى إزالة الشيوع. وبالتالي، فلا محلّ للقول بانتفاء انعقاد الخصومة بوجه متوفى إذ أن هذه الدعوى، التي لا وجود فيها للخصومة بالأصل، تُقدَّم بموجب استدعاء يتم تبليغه إلى سائر الشركاء. وإذا ثبت أن أحد هؤلاء قد توفي، فيُصار عندئذ إلى إبلاغ الورثة الذين يُعتبرون مالكين على الشيوع بقوّة القانون.

- مطالبة باتخاذ الإجراءات الآيلة إلى قسمة العقار موضوع الاستدعاء بين المستدعي والمستدعى بوجههم – عقار غير قابل للقسمة العينية نظراً لعدد الشركاء في الملك ولمساحته حسب تقرير الخبرة الفنية – بيع وجوبي للعقار المملوك على الشيوع، موضوع الاستدعاء، بالمزاد العلني، سنداً للمادة ٦ من القانون رقم ٨٢/١٦، نتيجة عدم اجتماع غالبية من الشركاء لإنشاء شركة، فضلاً عن قيام استحالة قانونية استتبعت عدم قابلية العقار للقسمة العينية – اعتبار العقار المملوك على الشيوع موضوع الاستدعاء غير قابل للقسمة بين مالكيه – تقرير إزالة الشيوع عن ملكيته ببيعه بالمزاد العلني أمام دائرة التنفيذ المختصة.

بناءً عليه،

حيث إن الاستدعاء الراهن يتطلب النظر في النقاط القانونية المطروحة وفقاً للشكل الآتي:

أولاً – لجهة طلب التصحيح:

حيث إن المستدعي يطلب تصحيح الخصومة، بسبب ثبوت أن المستدعى بوجهها ناهية زين العابدين عسيران متوفاة، وإحلال ورثتها محلها في الدعوى، وهم: وجدي، علي، حسان، سميح، نواف، بهية محمود الحاج،

وحيث تبيّن من خلال التدقيق في الأوراق والمستندات المبرزة في الملف أن المستدعى بوجهها ناهية زين العابدين عسيران قد توفاها الله في ١٩٨٩/١/١٤، في حين أن الاستدعاء الراهن قُدّم في ٢٠١٥/١٢/٨، بوجه المستدعى ضدهم المذكورين أعلاه، ومنهم هذه الأخيرة؛

بمعنى إن الاستدعاء الراهن قُدّم بوجه مالكة متوفاة، الأمر الذي يستدعي معرفة ما إذا كان من الممكن قانوناً تصحيح الخصومة كما يطلب المستدعي،

وحيث إنه للفصل في المسألة المعروضة أعلاه، يتعين التثبت ما إذا كانت الدعاوى الرامية إلى إزالة الشيوع، تستتبع حصول خصومة بين أطرافها، وذلك توصلاً للبت في الطلب الرامي إلى التصحيح،

للعودة الى الفهرس

وحيث من المعلوم قانوناً أن الدعاوى التي تُقام أمام القضاء من خصمٍ بوجه آخر تقدّم بموجب استحضار، الأمر الذي يستتبع عند قيده في السجل الخاص لدى قلم المحكمة، نشوء خصومة بين أطراف الاستحضار، وهم الجهة المدعية، مقابل الجهة المدعى عليها؛

وتالياً، يُقدّم الخصوم طلباتهم ودفاعهم ودفعهم، وتُعقد جلسات المحاكمة، وتنتهي الدعوى بصدور قرارٍ قضائي علني "نزاعي"، يفصل في الدعوى ردّاً أو قبولاً؛

وفي الحالة الأخيرة، يكرّس هذا القرار الفاصل في النزاع، موجباً أو حقاً "قابلاً للتنازع"، لمصلحة المدعي، ويلزم بالمقابل المدعى عليه بإيفائه أو احترامه، وما ينتج عنه من إزالة كل ما يخالفه،

وحيث إن العودة إلى أحكام دعوى إزالة الشيوع المنصوص عليها في قانون الموجبات والعقود الوارد النص عليها في المادة ٩٤١ وما يليها، وفي قانون إزالة الشيوع رقم ٨٢/١٦، الصادر في ١٩٨٢/٣/٦؛ تُظهر أن هذه الدعوى تُقام بموجب استدعاء من أحد الشركاء يبلّغ إلى سائر الشركاء في العقار المملوك على الشيوع في ما بينهم، وتنظر المحكمة الابتدائية بالدعوى في غرفة المذاكرة، ومن دون تعيين جلسة للمحاكمة، وتُصدر حكمها النهائي بقسمة العقار عيناً أو ببيعه بالمزاد العلني، في غرفة المذاكرة؛

فضلاً عن أن الحكم الفاصل في الاستدعاء أو دعوى إزالة الشيوع، لا يترتب بنتيجته أية الزامات تجاه أيٍّ من أطراف الدعوى، على النحو الحاصل في الدعاوى القضائية وفقاً لما بيّناه أعلاه، بل أن بمقتضاه يستقل كل مالك بملكيته أو يباع العقار بالمزاد العلني، باعتبار أنه ينتج عن هذا الحكم تكريس حق "غير قابل للتنازع"، لأنه مستمد مباشرةً من القانون، وتحديداً المادة ٩٤٠ م.ع. الناصّة على حق كل شريك في طلب القسمة، والمادة الأولى من القانون رقم ٨٢/١٦، فتنص على حق كل مالك في عقارٍ شائع تتعذر فيه القسمة الرضائية أن يطلب إزالة الشيوع؛

الأمر الذي يدلّ على غياب مظاهر الخصومة والمنازعة في دعوى إزالة الشيوع الرامية إلى قسمة العقار قضائياً؛

ولا يُرد على ذلك بالقول بأنه بعد ممارسة الحق بطلب القسمة أثناء النظر في الدعوى يحق للخصوم تقديم طعن في القسمة المقترحة وبأوجه مختلفة، لأن التدقيق في جوهر هذه الطعون وحقيقتها، يدفع إلى الاستنتاج بأنه لا يمكن تصوّر أنها تتعلق أو تتناول مسائل قانونية، بل واقعية "فنية"؛

لأن نطاق هذه الطعون محصور في إثبات مخالفة الأصول الواجب اتّباعها في القسمة والمنصوص عليها في المادة ٩٤٢ م.ع. أو الطعن في مشروع القسمة لجهة القيمة البيعية للحصص أو مساحتها أو موقعها أو ما إذا كان العقار قابلاً للقسمة أم لا، وذلك مرده بطبيعة الحال لسببٍ واقعيّ وليس لسببٍ قانونيّ، لأن الاستحالة القانونية للقسمة العينية غير قابلة للمنازعة؛

أما الطعن في القسمة لعلة عيوب الرضى، أي عند تناوله لمسائل قانونية فلا يمكن تصوّر تقديمها في القسمة القضائية، بل يُثار بوجه القسمة الاتفاقية؛

وما يؤكد هذه النتيجة، أي أن المنازعة على فرض حصولها في دعوى إزالة الشيوع، تتمحور حول مسائل واقعية، هو أن قرار المحكمة الابتدائية الفاصل في هذه الدعوى، قابل للاستئناف، أما قرار محكمة الاستئناف فغير قابل للتمييز، هو أن محكمة الاستئناف محكمة الواقع والقانون، لأنها تفصل فيها من جديد في الواقع والقانون، أما محكمة التمييز فتسمّى محكمة القانون، لأنها تنظر في مخالفة القرار المميز للقانون،

وحيث في ظل ما تسلسل أعلاه من تحليلٍ ومقارنة بين سير الدعوى القضائية "النزاعية" وبين دعوى إزالة الشيوع، ومفاعيل الأحكام الفاصلة فيها، فيمكن القول بأنه في إطار دعاوى إزالة الشيوع، لا وجود البتّة لخصومة بين أطراف الاستدعاء- مالكي العقار المملوك على الشيوع،

وحيث في ظل الخلوص إلى أن الخصومة تنشأ في الدعاوى القضائية "النزاعية" بمجرد قيد الاستحضار في سجل المحكمة، فإنه يمكن استنتاج مبدأ يتعلق بأصول المحاكمات يتعين احترامه ويتمثل بوجوب أن تنعقد الخصومة وتُقام الدعوى بوجه خصمٍ آخر موجود، أي موجود قانوناً- إذا كان من الأشخاص المعنويين- وعلى قيد الحياة- بالنسبة للأشخاص الطبيعيين؛

بمعنى آخر، يتوجب أن تتوافر الشروط الآيلة إلى قيام الخصومة، ومنها وجود الخصوم عند تقديم الاستحضار، بحيث أن الدعوى بوجه متوفى هي منعدمة الوجود وكأنها لم تكن؛

للعودة الى الفهرس

فالتقدم بدعوى بوجه خصم ثبتت وفاته بتاريخ تقديم الدعوى، يعني بالنتيجة، استحالة انعقاد الخصومة؛ مع الإشارة إلى أن هناك اتجاهاً في الاجتهاد يعتبر أنه يمكن التصحيح في هذه الحالة واعتبار الورثة خصوماً في الدعوى،

وحيث إن ما تقدّم لجهة وجوب وجود الخصوم عند تقديم الاستحضار تمهيداً لتحقق الخصومة، غير ممكن تصوّر حصوله أو قابليته للتحقق، لانتفاء وجود خصومة بالأصل في دعاوى إزالة الشيوع على النحو المشروح آنفاً، إذ أن الدعوى تقدّم بموجب استدعاء ويبلّغ الاستدعاء إلى سائر الشركاء،

وحيث إن ثبوت أن المستدعى بوجهها ناهية عسيران كانت متوفاة أثناء تقديم الاستدعاء الراهن، لا يستتبع سقوطه، كون الإجراءات الواجب اتّباعها وفقاً لأحكام قانون إزالة الشيوع ٨٢/١٦،- المادة الثانية منه- هي إبلاغ الاستدعاء إلى سائر الشركاء، فإذا ثبُت أن أحداً منهم متوفى، فعندئذ يُصار إلى إبلاغ الاستدعاء إلى الورثة الذين يُعتبرون مالكين شركاء بقوة القانون،

وحيث في ظل النتيجة المتقدمة، فإن الاستدعاء الراهن غير ساقط، وترى المحكمة بأنه في الحالة الراهنة من غير المتصور إحلال ورثة محل مورثهم في الدعوى الراهنة، لأنه لم يكن طرفاً فيها بالأصل، بل أنهم يُعتبرون أطرافاً في الدعوى الراهنة عندما جرى إبلاغهم الاستدعاء، حتى لو لم يقدّم هذا الاستدعاء بوجههم عند تقديمه أمام هذه المحكمة،

وحيث إنه يقتضي اعتبار ورثة المرحومة ناهية عسيران أطرافاً في الدعوى الراهنة، بالاستناد إلى الحجج المتقدمة، ما يستتبع رد طلب الجهة المستدعية الرامي إلى تصحيح الخصومة لعدم القانونية.

ثانياً – لجهة الأساس:

حيث إن المستدعي حرب حرب طلب اتخاذ الإجراءات الآيلة إلى إجراء قسمة للعقار ذي الرقم ٩٦/ منطقة كفرحتى العقارية، بينه وبين المستدعى بوجههم شركائه في ملكية العقار المذكور،

وحيث إن المادة ٨٤٠ م.ع. تنص على أنه لا يُجبَر أحد على البقاء في الشيوع فلكل شريك أن يطلب القسمة. أما المادة الأولى من القانون رقم ٨٢/١٦، فتنص على أنه لكل مالك في عقارٍ شائع تتعذر فيه القسمة الرضائية أن يطلب إزالة الشيوع وفقاً للأصول المحددة في هذا القانون؛

وتنص المادة ٦ من نفس القانون على أن المحكمة تصدر في غرفة المذاكرة حكمها النهائي بقسمة العقار عيناً إذا كان قابلاً للقسمة، وفي حال تعذرت قسمته عيناً تقرر إنشاء شركة عقارية مساهمة بناءً على طلب شركاء يملكون فيه واحداً وخمسين بالمئة على الأقل، فإن لم تجتمع هذه الأكثرية على إنشاء شركة يُصار إلى بيعه بالمزاد العلني،

وحيث يتبيّن من تقرير الخبير المعيّن من قِبَل هذه المحكمة زياد أمين، أن العقار ٩٦/ كفرحتى، غير قابل للقسمة عيناً بالنظر إلى عدد الشركاء، وإلى مساحته البالغة ٢٠٦٨ م.م.، في حين أن المساحة الدنيا المسموحة للإفراز في المنطقة العقارية حيث العقار موضوع الاستدعاء الراهن، هي ١٢٠٠ م.م.؛

وقد خلص لجهة تخمينه للعقار بما يحتوي عليه من بناء، أن قيمة العقار الإجمالية هي ٣١,٠٢٠ د.أ.،

وحيث بعد التدقيق في تقرير الخبير زياد أمين، وما توسله من وسائل فنية ومعطيات وعناصر واقعية تتعلق بالعقار، والنتيجة التي توصّل إليها، لجهة عدم قابلية العقار ٩٦/ كفرحتى، للإفراز، ولجهة تخمينه، ترى المحكمة الأخذ بتقرير الخبير زياد أمين؛

لا سيما وأنه لم يثبت أن أيٍّ من أطراف الدعوى قد طعن في التقرير أو طلب عدم الأخذ به، ما يستدعي استنتاج قبولهم به؛

فضلاً عن أنه لم يثبت تضررهم من هذا التقرير، أو مما سبقه من إجراءات خاصة لأن نتيجته كانت وجوب بيع العقار موضوع الاستدعاء الراهن بالمزاد العلني بسبب استحالة قانونية استتبعت عدم قابلية العقار للقسمة العينية، تعود لنظام منطقة كفرحتى العقارية، وفقاً لما ورد في تقرير الخبير،

وحيث والحالة ما تقدّم، وفي ظل ثبوت أن العقار ٩٦/ كفرحتى غير قابل للقسمة العينية، يقتضي طرح هذا العقار للبيع بالمزاد العلني بين العموم أمام دائرة التنفيذ في صيدا، وتوزيع الثمن المدفوع في المزايدة بين الشركاء المالكين، وذلك كلٌ حسب حصته في ملكية العقار ٩٦/ كفرحتى.

للعودة الى الفهرس

لذلك،

تقرر المحكمة بالإجماع:

أولاً: رد طلب الجهة المستدعية الرامي إلى تصحيح الخصومة لعدم القانونية، واعتبار ورثة المرحومة ناهية عسيران أطرافاً في الدعوى الراهنة، وهم: وجدي، علي، حسان، سميح، نواف، بهية محمود الحاج للأسباب المذكورة في متن هذا القرار.

ثانياً: اعتبار العقار ذي الرقم ٩٦/ منطقة كفرحتى العقارية، غير قابل للقسمة بين الشركاء مالكيه، وإزالة الشيوع في ملكيته عن طريق بيعه بالمزاد العلني أمام دائرة التنفيذ في صيدا، على أن يُتخذ أساساً للبيع في جلسة المزايدة الأولى الثمن المحدد للعقار من قِبَل الخبير زياد أمين.

ثالثاً: اعتبار تقرير الخبير زياد أمين جزءاً لا يتجزأ من الحكم الراهن، بعد التأشير عليه بعبارة "كي لا يبدل"، وتوزيع الثمن المدفوع في جلسة المزايدة بين الشركاء كل حسب نسبة حصته في ملكية العقار ٩٦/ منطقة كفرحتى العقارية.

رابعاً: شطب إشارة الدعوى الراهنة المدونة في الصحيفة العينية للعقار ٩٦/ منطقة كفرحتى العقارية، عند تنفيذ الحكم، وإبلاغ ذلك لمن يلزم.

خامساً: تضمين المستدعي والمستدعى بوجههم نفقات المحاكمة كل بنسبة حصته في ملكية العقار ذي الرقم ٩٦/ كفرحتى.

قراراً صدر في غرفة المذاكرة.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في لبنان الجنوبي
الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيس محمد الحاج علي
والعضوان رودني داكسيان وريشار السمرا

قرار صادر بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٤

ميشال طنّوس ورفيقاه/ فادي طنّوس

- عقار مملوك على الشيوع – مطالبة بإجراء قسمة عينية لهذا العقار بنتيجة تعذّر قسمته رضائياً – صفة متوفّرة لدى المستدعين للتقدّم بهذه المطالبة، سنداً للمادة الأولى من القانون ٨٢/١٦، وللمادة /٨٤٠/ موجبات وعقود، باعتبارهم، وإلى جانب المستدعى بوجهه، مالكين ٢٤٠٠ سهم في العقار المطلوب قسمته – خبرة فنية – مطالبة بإعلان بطلان تقرير الخبرة لمخالفة الخبير المعيَّن من المحكمة أحكام المادة /٣٤٩/ أ.م.م. نتيجةً لإحجامه عن دعوة الفرقاء لحضور جلسات الخبرة بكتب مضمونة أو برقيّات مع إشعار بالإستلام – مطالبة مستوجبة الردّ لانتفاء ترتّب أيّ جزاء عن مخالفة أصول التبليغ المحدّدة في تلك المادة، فضلاً عن انتفاء أيّ ضرر ملمّ بالجهة المستدعية – إدلاء بعيوب تعتور تقرير الخبير كإغفال هويّة الأشخاص المستمَع إليهم، وانتفاء وجود إفادات خطيّة لهم – عيوب غير جوهريّة وغير ذات أثر على صحّة أعمال وإجراءات الخبرة – ردّ إدلاءات ومطالب المستدعين المخالفة لعدم قانونيتها.

- طلب مقابل رامٍ إلى قسمة عقارٍ آخر عائدة ملكيته لورّث الفرقاء – طلب مستوجب الردّ في الشكل لعدم تلازمه مع الطلب الأصلي – ردّه شكلاً لعدم قانونيته.

- عقار مملوك على الشيوع غير قابل للقسمة عيناً بالنظر إلى صِغَر مساحته وإلى عدد الشركاء في الملك – اعتبار العقار موضوع الاستدعاء غير قابل للقسمة العينية بين مالكيه – عقار قابل للبيع بالمزاد العلني سنداً لأحكام القانون ٨٢/١٦ تبعاً لتعذّر قسمته عيناً،

للعودة الى الفهرس

ولانتفاء قيام شركة عقارية مساهمة بين المالكين على الشيوع – مطالبة بحصر المزايدة العلنية بين الشركاء في الملك – مطالبة مستوجبة الردّ لتعذّر الاستحصال على موافقة جميع المالكين – تقرير إزالة الشيوع عن العقار موضوع الاستدعاء عن طريق بيعه بالمزاد العلني للعموم أمام دائرة التنفيذ في صيدا.

بناءً عليه،

حيث إن الاستدعاء الراهن يتطلّب النظر في النقاط القانونية المطروحة، وفقاً للشكل الآتي:

أولاً – لجهة طلب إعلان بطلان تقرير الخبير:

حيث إن الجهة المستدعية طلبت إعلان بطلان تقرير الخبير حسين زين لمخالفته المادتين /٣٤٩/ و/٣٥٦/ من قانون أصول المحاكمات المدنية، وإن أقوال رئيس البلدية السابق ومختار البلدة، هي زور، بالنظر لوجود خلافات بينه وبين كلّ منهما، ويقتضي إهمال إفادتهما لجهة تخمين العقار، فضلاً عن أن الخبير لم يبرز المستندات التي تؤكّد الأسعار التي أوردها؛

فالخبير لم يرسل كتب مضمونة أو برقيّات، ونفّذ مهمّته دون دعوة الخصوم، ولم يبرز ما يثبت أقواله لجهة إفادة مختار بلدة أنان، وإفادة رئيس البلدية، واستند إلى رأيه، وليس إلى خبرته؛

وحيث إن الخبير حسين زين أدلى بأنه اتّصل بوكيل الجهة المستدعية المحامي و. ع.، وأبلغه تاريخ بدء المهمّة، وأضاف بأنه لم يجد رئيس البلدية الحالي، فاتّصل بالرئيس السابق، وأنه استأنس برأي مَن يعرف بالأسعار الرائجة في تلك المنطقة، وأنه سمع من بعض الناس حول سعر المتر، ولكنه لم يدوّنه، وأنه استمع أيضاً إلى رأي أحد العاملين في إدارة البلدية، ولم يرضَ ذكر اسمه، وقد عاد بعد قرار المحكمة إلى أنان ولكن مَن استمع إليهم لم يقبلوا ذكر أسمائهم؛

وحيث إن مخالفة المادة /٣٤٩/ من قانون أصول المحاكمات المدنية، لعدم قيام الخبير بدعوة الخصوم لحضور إحدى جلسات الخبرة، لا يمكن القول بها في حال عدم إثبات حصول ضرر لَحِقَ بالمستدعي، لأن الضرر مفروض توافره في كلّ الحالات المنصوص عليها في المادة /٥٩/ من قانون أصول المحاكمات المدنية؛

(قرار رقم ٢٠١٠/٧٩، تاريخ ٢٠١٠/١٠/٧، الغرفة التمييزية الثانية، مدني، كساندر، ٢٠١٠، عدد ١٠)؛

وحيث إنه، ولئن كانت المادة /٣٤٩/ من قانون أصول المحاكمات المدنية أوجبت دعوة الفرقاء بالكتب المضمونة أو ببرقيّات مع إشعار بالإستلام، إلا أنها لم ترتّب أيّ جزاء لعدم التقيُّد بذلك، إذا كان الخبير أبلغ الفرقاء موعد الكشف بطريقة أخرى، كالإتصال هاتفيّاً، لا سيما في ظلّ عدم إنكار وكيل المستدعي لإبلاغه عبر الهاتف موعد الكشف؛

وحيث إذا كان الخبير لم يعزّز تقريره بإفادات خطّيّة لمن استمع إليهم واستحصل على إفادتهم بخصوص سعر المتر البيعي في المنطقة حيث العقار موضوع المهمّة، فإن ذلك لا يشكّل عيباً جوهريّاً من شأنه إبطال التقرير أو عدم الأخذ به لهذه الناحية؛

ويبقى من حقّ المستدعي الذي يطلب إهمال التخمين المحدّد في التقرير المطعون فيه، إبراز ما توفّر لديه أو استحصل عليه من مستندات تؤيّد أقواله، ومن شأنها أن تكوّن قناعة لدى المحكمة حول صحّة السعر الذي تطلب اعتماده الجهة المستدعية، وهذا ما يُستفاد صراحةً من نصّ المادة /٣٦٢/ من قانون أصول المحاكمات المدنية؛

وقد اعتبر الاجتهاد في لبنان أن إغفال الخبير لهويّة الأشخاص المستَمَع إلى إفادتهم، وفقاً لما تنصّ عليه المادة /٣٢٣/ أصول مدنية، لا يشكّل عيباً جوهرياً، وليس له تأثير على صحّة أعمال الخبرة وإجراءاتها؛

(تمييز، قرار ٢٠١١/٣٦، تاريخ ٢٠١١/٥/١٩، الغرفة الأولى المدنية لمحكمة التمييز، كساندر، ٢٠١١، عدد ٥)؛

وحيث، وانسجاماً مع التعليل المتقدّم، كان بإمكان المستدعي تعزيز أقواله بإفادة موقّعة من خبير أو خبراء أو ممّن لهم باع طويل في هذا المجال، كتجّار العقارات، إثباتاً لما يدلي به هذا الأخير،

فضلاً عن أن السعر المحدّد من قِبَل الخبير حسين زين، أتى منسجماً مع تلك الأسعار الواردة في إفادة البلدية وأقوال الخبير المحلّف المبرزة إفادته من قِبَل الخبير حسين زين، والعائدة للعقارات المبنيّة وغير المبنيّة،

وفي هذا المجال، لا بدّ من القول إنه من غير المتصوّر أو المطلوب للقول بصحّة تخمين الخبير، أن

تأتي جميع الإفادات بخصوص أسعار بيع العقارات، حيث العقار موضوع القسمة، متطابقة مع تخمين هذا الأخير، فالتسعير الوارد في الإفادتين يحدّد السعر التقريبي للعقارات، فضلاً عن أن كلّ عقار يتمتّع بخصوصيّة معيّنة تُوجب تخمينه بشكلٍ مستقلّ عن غيره من العقارات؛

وحيث إن ما أدلت به الجهة المستدعية جاء مفتقراً إلى الدليل الجدّي المقبول، ما يُوجب إهماله لهذه العلّة، واعتماد التخمين المحدّد بداية؛

وحيث إنه في ظلّ ما أرفقه الخبير حسين زين لاحقاً من إفادة بلدية ورأي أحد الخبراء المحلّفين، وعدم اعتماده على رأي واحد بذاته للتوصّل إلى النتيجة التي ذكرها في تقريره، ترى المحكمة اعتماد تقريره، وردّ ما يخالف ذلك؛

ثانياً – لجهة الطلب المقابل:

وتبيّن أن الجهة المستدعى بوجهها قدّمت طلباً مقابلاً يرمي إلى قسمة العقار رقم ٢٥٧/ أنان، كونه مملوكاً من والد أطراف هذه الدعوى؛

وحيث إنه لم يتبيّن أن الجهة المستدعى بوجهها قد دفعت الرسم المتوجّب على طلبها، ما يحول دون قبوله بالشكل، فضلاً عن أنه في مطلق الأحوال، غير متلازم مع الطلب الأصلي؛

وحيث يقتضي في ضوء ما سبق أعلاه، ردّ الطلب المقابل في الشكل لعدم القانونية؛

ثالثاً – لجهة الأساس:

حيث تبيّن أن المستدعين ميشال نعيم طنّوس، رجاء نعيم طنّوس وجرجس نعيم طنّوس، طلبوا تعيين خبير لكشف إمكانية قسمة العقار رقم ٢٤٩/ أنان من عدمه، وإلا اتّخاذ قرار لطرحه في المزاد العلني وفق الأصول المتّبعة في قانون إزالة الشيوع، واتّخاذ قرار يقضي بحصر المُزايدة بين الشركاء وأطراف هذه الدعوى؛

وأدلوا أنهم يملكون مع المستدعى ضدّه ٢٤٠٠ سهم في العقار رقم /٤٩/ من منطقة أنان العقارية، ويرغبون في قسمة العقار المذكور والخروج من الشيوع بالاستناد إلى أحكام المادة الأولى من القانون رقم ٨٢/١٦ الصادر في ١٩٨٢/٣/٦؛ والمادة /٨٤٠/ م.ع.؛

وحيث إن المادة /٨٤٠/ م.ع. تنصّ على أنه لا يُجبر أحد على البقاء في الشيوع. فلكلّ شريك أن يطلب القسمة. أما المادة الأولى من القانون رقم ٨٢/١٦، فتنصّ على أنه لكلّ مالك في عقار شائع تتعذّر فيه القسمة الرضائيّة أن يطلب إزالة الشيوع وفقاً للأصول المحدّدة في هذا القانون؛

وتنصّ المادة /٦/ من نفس القانون على أن المحكمة تصدر في غرفة المذاكرة حكمها النهائي بقسمة العقار عيناً إذا كان قابلاً للقسمة. وفي حال تعذّر قسمته عيناً، تقرّر إنشاء شركة عقارية مساهمة بناءً على طلب شركاء يملكون فيه واحداً وخمسين بالمئة على الأقلّ. فإن لم تجتمع هذه الأكثريّة على إنشاء شركة، يُصار إلى بيعه بالمزاد العلني؛

وحيث يتبيّن من تقرير الخبير المعيَّن من قِبَل هذه المحكمة أن العقار رقم ٢٤٩/ أنان غير قابلٍ للقسمة عيناً بالنظر إلى عدد الشركاء، وإلى أن مساحته والبالغة أربعماية وستين متراً مربعاً، في حين أن المساحة الدنيا المسموحة للإفراز في المنطقة العقارية حيث العقار موضوع الاستدعاء الراهن، هي ثمانماية متر مربع؛

وقد خلص لجهة تخمينه للعقار رقم ٢٤٩/ أنان، أن قيمته الإجمالية هي واحد وسبعون ألفاً ومئتا د.أ.؛

وحيث إن حصر المُزايدة بالشركاء يتطلّب موافقة جميعهم، الأمر غير المتوافر، وبالتالي يقتضي ردّ طلب الجهة المستدعية بحصر المُزايدة بالشركاء، لعدم القانونية؛

وحيث والحالة ما تقدّم، وفي ظلّ ثبوت أن العقار رقم ٢٤٩/ أنان غير قابل للقسمة العينية، يقتضي طرح هذا العقار للبيع بالمزاد العلني بين العموم أمام دائرة التنفيذ في صيدا، وتوزيع الثمن المدفوع في المُزايدة بين الشركاء المالكين، وذلك كلّ حسب حصّته في ملكية العقار رقم ٢٤٩/ أنان؛

وحيث إن دعوى إزالة الشيوع ترمي بالنتيجة إلى قسمة جميع الحصص الشائعة عيناً أو بيع العقار بالمزاد العلني، ما يُفيد جميع الشركاء دون أن تنحصر هذه الفائدة بشريك دون غيره، فضلاً عن أنهم يتلقّون جرّاء القرار الفاصلَ في القسمة، نفس النتائج القانونية، خلافاً لما هو عليه الحال في غيرها من الدعاوى القضائيّة، إذ يخرج بنتيجتها فريق خاسر، وآخر رابح، بحيث يُلزم هذا الأخير الأول بما يحقّ له؛

للعودة الى الفهرس

وحيث في ظلّ ما تقدّم، فإنه يقتضي تضمين المستدعين والمستدعى بوجهه نفقات المحاكمة بالتساوي.

لذلك،

تقرّر المحكمة بالإجماع:

أولاً: ردّ طلب المستدعية الرامي إلى إعلان بطلان تقرير الخبير حسين زين، لعدم القانونية.

ثانياً: ردّ الطلب المقابل المقدّم من الجهة المستدعى بوجهها في الشكل لعدم القانونية.

ثالثاً: اعتبار العقار ذي الرقم /٢٤٩/ من منطقة أنان العقارية غير قابل للقسمة بين الشركاء مالكيه، وإزالة الشيوع في ملكيته عن طريق بيعها بالمزاد العلني أمام دائرة التنفيذ في صيدا، على أن يُتّخذ أساساً للبيع في جلسة المُزايدة الأولى الثمن المحدّد للعقار من قِبَل الخبير حسين زين.

رابعاً: اعتبار تقرير الخبير حسين زين جزءاً لا يتجزّأ من الحكم الراهن، بعد التأشير عليه بعبارة كي لا يبدل، وتوزيع الثمن المدفوع في جلسة المُزايدة بين الشركاء كلٌّ حسب نسبة حصّته في ملكية العقار رقم ٢٤٩/ أنان.

خامساً: شطب إشارة الدعوى الراهنة المدوّنة في الصحيفة العينية للعقار رقم ٢٤٩/ أنان عند تنفيذ الحكم، وإبلاغ ذلك لمَن يلزم.

سادساً: تضمين المستدعين والمستدعى بوجهه نفقات المحاكمة بالتساوي.

قراراً صدر في غرفة المذاكرة.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في البقاع
الغرفة الأولى في زحلة

الهيئة الحاكمة: الرئيس وسيم الحجار
والعضوان لميس الحاج دياب وماري تريز القزي

القرار: رقم ٣٧ تاريخ ٢٠١٨/٢/٢٧

شركة مستشفى الدكتور بحمد والفقيه ش.م.م./ توفيق بحمد وفادي مرّوش

- صوَرية – شركة محدودة المسؤولية موضوعها إدارة المستشفيات وتجهيزها واستثمارها – مستشفى مملوكة من هذه الشركة – ديون متراكمة من جرّاء سوء إدارة هذه المستشفى – إقدام المدعى عليه الأول، وهو من مؤسّسي الشركة المالكة تلك المستشفى، على بيع حصّته في الشركة لأشخاصٍ ثالثين، وعلى بيع ثلاثة عقارات مملوكة منه للمدعى عليه الثاني بيعاً تامّاً ومسجّلاً في السجل العقاري على اسم هذا الأخير – إدلاء الشركة المدعية بإقدامها على شراء تلك العقارات من المدعى عليه الأول بعدما باع حصّته للغير في الشركة المذكورة.

- مطالبة بإعلان صوَرية التسجيل الحاصل باسم المدعى عليه الثاني، وباعتبار المدعى عليه الأول المالك الحقيقي للعقارات موضوع الدعوى، وبتسجيل ملكية هذه العقارات باسم المدعية تبعاً لإقدامها على شرائها من مالكها الحقيقي – إثبات – اعتبار عقود الشراء المُدلى بحصولها من قِبَل الشركة المدعية عقوداً مدنية بطبيعتها، ما يحتّم على هذه الأخيرة إثبات مزاعمها بالبيّنة الخطيّة، سنداً للمادة /٢٥٤/ أ.م.م. – قوّة ثبوتيّة مُطلقة لقيود السجل العقاري الناطقة بانتقال ملكية العقارات، المُدلى بشرائها من قِبَل المدعية، على اسم المدعى عليه الثاني – قناعة المحكمة بحصول تفاوض بين المدعية والمدعى عليه الأول، لشراء العقارات موضوع الدعوى، لم ينتهِ إلى إبرام عقد بيع مُلزم بين الفريقين – عدم ثبوت مطالب وإدلاءات المدعية، والمُسندة إليها الدعوى، في ضوء صراحة قيود السجل العقاري وانتفاء أيّ

للعودة الى الفهرس

دليلٍ خطّيّ من شأنه إثبات الصورَية والإفضاء إلى تقرير نزع الحقّ المسجّل باسم المدعى عليه الثاني على صحائف العقارات موضوعها – دعوى مستوجبة الردّ في الأساس لعدم ثبوت الصورَية المُدلى بها – ردّ الدعوى برمّتها لعدم صحتها وعدم ثبوتها وعدم قانونيتها.

بناءً عليه،

حيث إن المدعية شركة مستشفى الدكتور بحمد والفقيه ش.م.م. تطلب إعلان صورَية تسجيل العقارات أرقام /٤٠/، /٤١/ و/١٤٠٨/ من منطقة ضهر الأحمر العقارية على اسم المدعى عليه فادي مرّوش واعتبار المدعى عليه توفيق بحمد هو المالك الحقيقي لها، وتسجيل كامل العقارات المذكورة على اسمها تبعاً للشراء الحاصل والمنفّذ واقعاً؛ واعتبار المدعى عليه فادي مرّوش مسؤولاً عن التصرّفات التي يمكن أن يكون قد قام بها والمثقلة للعقارات المبيعة بأعباء الغير، وإلا الحكم على المدعى عليهما بالتضامن بالعطل والضرر بقيمة العقارات مع فوائدها القانونية في حالة استحالة نقل ملكيتها على اسمها؛

وحيث إن المدعى عليهما توفيق صالح بحمد وفادي عبد الله مرّوش يطلبان ردّ الدعوى لانتفاء صفة المدعية، واستطراداً لعدم جديّة الدعوى وعدم قانونيتها ولافتقارها للدليل، وذلك لعدم إبراز المدعية أيّ مستند أو عقد أو إقرار أو تعهّد أو التزام يجيز لها المطالبة بأيّ حقّ، ولكون صورَية العقد المُجرى بينهما هو شأن خاصّ بهما، ولكون الرسائل المبرزة من المدعية هي رسائل خاصة، ولكون حقّ المدعية محصوراً فقط بالعقار رقم /١٤٠٧/ دون سواه، مع الإشارة إلى وجود نزاع عالق بشأنه أمام المحاكم المختصّة، ولعدم تبيان المدعية كيفيّة دفع ثمن العقارات ولمَن؛

وحيث ان ما تُثيره الجهة المدعى عليها لجهة انتفاء صفة المدعية انما يتعلق في الواقع بأساس النزاع، ويقتضي بالتالي البحث بأساس النزاع،

وحيث يتبيّن أن الشركة المدعية تدلي أنها اشترت العقارات أرقام /٤٠/، /٤١/ و/١٤٠٨/ من منطقة ضهر الأحمر العقارية، والمسجّلة صورَياً على اسم المدعى عليه الثاني فادي مرّوش، وذلك بموجب عقد بيع مُجرى من قِبَل المدعى عليه توفيق صالح بحمد بعد تفرّغه عن حصصه في الشركة المدعية بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٥؛ ويتبيّن أن المدعية قد أبرزت إثباتاً لحصول البيع المنوّه به المستندات التالية:

– صورة رسالة موجّهة من المدعى عليه توفيق بحمد إلى د. محمود الفقيه متضمّنة للعبارات التالية: "... أما الموضوع الطارئ وهو المستحقّات من بعض الشركات، والتي تقدّمت بشكاوى واقتراح الحاج بأن نأخذ بحالة طارئة من بعض الأشخاص مقابل رهن عقارات، فأنا موافق على تدبير هذا الموضوع وأخبرت د. فادي بذلك لأنني اضطررت أن أسجّل الأراضي باسم د. فادي خوفاً من الحجز والإشارات..."؛ ولم تتضمّن الرسالة توقيع المدعى عليه توفيق بحمد ولا تاريخ، بل في ختامها ذُكر اسمه "أخوكم توفيق بحمد"؛

– صورة رسالة موجّهة من المدعى عليه توفيق بحمد إلى عديله وكيله نسيب سعيد العموري المتضمّنة التالي: "... ٢– الحصول على credit (اعتماد من بنك) من أجل تشغيل المستشفى... ٣– الإبقاء على ملكية المستشفى والحصول لي على إيجار ثابت لي فقط لضمان الإستمرارية... لا يجب دفع أيّ مبلغ من هذا المبلغ المدبّر مهما كانت نتيجته، بناءً على رهن الأرض إلا إلى المدينين حاملي الشيكات... على قدر الإمكان يبقى الرهن على العقارين رقمي /٤٠/ و/٤١/ ولو كان المبلغ أقل لأن /١٤٠٨/ يبقى لي كما تعرف عنه..."؛ وهي أيضاً غير موقّعة وغير مؤرّخة وغير مذكور اسم كاتبها؛

– صورة عن جردة موجودات المستشفى ورد فيها "مكوّنات وموجودات المستشفى: ١– بناء المنزل /٣٥٠,٠٠٠/، ٢– بناء المستشفى /٢٠٠,٠٠٠/، ٣– الأرض المجاورة مع أرض المستشفى /٦٠٠,٠٠٠/، ٤– معدّات وتجهيزات /٣٠٠,٠٠٠/، ٥– ترخيص وإسم /١٥٠,٠٠٠/، ٦– مستحقّات المستشفى في الوزارة وغيرها من المؤسسات /٥٠٠,٠٠٠/؛ المجموع /٢,١٠٠,٠٠٠/ $؛ المستشفى ٦٠٠ حصّة، سعر الحصّة /٣,٥٠٠/ $؛ المقترحات بوجود واقتراح الشيخ سرحان ود. وليد بحمد ودانيال بحمد ود. محمود الفقيه وزياد جمال وقاسم الفقيه ومحمد هاشم"؛ ولم تتضمّن الجردة أية تواقيع بل فقط أسماء ومنظّمة بشكل مسودّة ورقة، وتضمّنت صراحةً كلمة مقترحات وكلمة إقتراح؛

– صورة عن عقد بيع العقارات أرقام /٤٠/، /٤١/ و/١٤٠٨/ ضهر الأحمر منظّم من المدعى عليه توفيق صالح بحمد لصالح المدعى عليه فادي عبد الله مرّوش

للعودة الى الفهرس

منظّم لدى الكاتب العدل المكلّف في راشيا جهاد داوود بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٤ برقم ٢٠٠٦/١٠٨١؛

– صورة عن وكالة منظّمة من المدعى عليه توفيق بحمد إلى ابنه وليد توفيق بحمد لدى الكاتب العدل في شتورا إيلي نورية بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٧ برقم ٢٠٠٠/٢٩٠٨ وصورة عن وكالة منظّمة من الأول أيضاً للسيد نسيب سعيد العموري لدى قنصلية لبنان العامة في ساو باولو بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٨ برقم ٢٠٠٦/٣٨٥؛

– صورة عن كتاب صادر عن القنصل العام في ساو باولو بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٠ برقم ٢٠٠٧/٣/٣٤٧ بإيداع محضر إلغاء وكالة منظّمة من المدعى عليه توفيق صالح بحمد لصالح السيد نسيب سعيد العموري لدى قنصلية لبنان العامة في ساو باولو برقم ٢٠٠٦/٣٨٥ تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٨ (أي الوكالة المذكورة أعلاه) وصورة عن إحالة بعدم تسجيل هذا المحضر على العقارات أرقام /٤٠/، /٤١/ و/١٤٠٨/ لسبق بيعها من المدعى عليه فادي عبد الله مرّوش، وسجّل على العقار رقم /١٤٠٧/ في ٢٠٠٧/٧/٤؛

– صورة عن إفادة السجل التجاري في البقاع غير مؤرّخة تثبت أنه تسجّلت لديه مؤسسة تجارية باسم الدكتور توفيق صالح بحمد تحت رقم ١٨٢ تاريخ ١٩٩٢/٥/٢١؛ وأن موضوعها "مستشفى للمعالجة" وأن مركزها هو "العقار رقم ١٤٠٧/ ضهر الأحمر" وأنه يوقّع عنها مديرها "الدكتور توفيق صالح بحمد– صاحبها"؛

– صورة عن إذاعة تجارية عائدة للشركة المدعية "شركة مستشفى الدكتور بحمد والفقيه ش.م.م." مؤرّخة في ٢٠٠٧/٥/٢٦ يتبيّن منها أن مركز الشركة هو "ضهر الأحمر العقار رقم /١٤٠٧/"، وأن موضوعها "أعمال إدارة المستشفيات وتجهيزها واستثمارها"؛

– صورة عن النظام الأساسي للشركة المدعية "شركة الدكتور بحمد والفقيه ش.م.م." مؤرّخ في ٢٠٠٢/١/٢٨ يتبيّن منه أيضاً أن "مركز الشركة الرئيسي في المحيدثة– ضهر الأحمر العقار رقم ١٤٠٧/ ضهر الأحمر..."؛ وهو موقّع من الشركاء فيه توفيق صالح بحمد ووليد توفيق بحمد ودانيال توفيق بحمد ومحمود عمر الفقيه وقاسم عمر الفقيه وصباح داوود زوجة قاسم الفقيه؛

– صورة عن إعلان في الجريدة الرسمية عدد ٢٣ تاريخ ٢٠٠٢/٤/١٨ ببيع مؤسسة الدكتور توفيق صالح بحمد من مالكها المدعى عليه توفيق صالح بحمد إلى المشتري المدعية "شركة مستشفى الدكتور بحمد والفقيه ش.م.م."، وأن تاريخ العقد هو ٢٠٠٢/١/٣١، وتاريخ تسجيله هو ٢٠٠٢/١/٣١؛

– صورة عن عقد تفرّغ المدعى عليه توفيق صالح بحمد والسيد دانيال توفيق بحمد عن كامل حصصهما في الشركة المدعية "مستشفى الدكتور بحمد والفقيه ش.م.م." للسيدين قاسم عمر الفقيه وهاشم محمد هاشم؛ وهو منظّم بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٥ ومختوم ومصادق عليه من قِبَل الكاتب العدل في شتورا غانم خزاقة برقم ٢٠٠٧/٢٠٤٦؛

– إقرار منظّم من السيد محمد علي هاشم لدى الكاتب العدل في عاليه وديع أبو نصار برقم ٢٠٠٧/٦٣١ تاريخ ٢٠٠٧/٢/٩ بأن دَينه بوجه المدعى عليه فادي مرّوش يكون من حقّه استيفاؤه "محصوراً فقط بالعقارات الثلاثة أرقام /٤٠/، /٤١/ و/١٤٠٨/ ضهر الأحمر دون سواها"؛

– صورة مستند معنوَن "ماذا أريد، أي ما هي طلبات الدكتور بحمد للتعاون المُطلق للوصول بالمستشفى... المطلوب عملياً: الأرض رقم /٤١/ وقسم من /٤٠/ بعد الضمّ والفرز، وبقاء الطابق الثاني والروف لنا للسكن باسم وليد ومكتب خاصّ لي في الطابق الأول... وحضور جلسات مجلس الإدارة..." غير موقّع؛

وحيث إن المدعى عليهما لم ينازعا في صحّة المستندات المذكورة، إلا أنهما أدليا أنها لا تتضمّن التزاماً وتعهّداً وإقراراً وعقداً يُتيح للمدعية المطالبة بموضوع الدعوى؛

وحيث إن أياً من المستندات والوثائق المذكورة لم تتضمّن التزاماً صريحاً من قِبَل المدعى عليه توفيق بحمد أو من المدعى عليهما معاً بالتفرّغ عن العقارات أرقام /٤٠/، /٤١/ و/١٤٠٨/ ضهر الأحمر لصالح الشركة المدعية؛ ولا سيما أن المستندين الأهمّ المعوّل عليهما والمعنوَنين "مكوّنات وموجودات المستشفى" و"ماذا أريد أي ما هي طلبات الدكتور بحمد للتعاون..." هما غير موقّعين، وهما مصوغان بشكل مسودّة ولا يتضمّنان التزاماً ما بل مجرّد اقتراح لم يرتقِ إلى مرتبة

عقد؛ ولقد وردت في المستند الأول المذكور صراحةً كلمة مقترحات وكلمة إقتراح؛

وحيث إن الشخصية المعنوية للشركة المدعية المحدودة المسؤولية هي مستقلّة عن الشخصية المعنوية لأحد شركائها المدعى عليه توفيق بحمد، وبالتالي ذمة الأخير المالية هي مستقلّة عن الذمة المالية للشركة، ولا يعني تملّكه عند إنشاء الشركة حصصاً في الشركة أن عقاراته هي عائدة للشركة؛

وحيث إنه يتبيّن أن عقد شراء المدعى عليه فادي مرّوش قد ورد به قيد احتياطي على الصحائف العينية للعقارات موضوع الدعوى وذلك بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٦ وفق صورَ الإفادات العقارية المبرزة من قِبَل المدعية ذاتها، والمؤرّخة في ٢٠٠٧/١/١٥؛ فكان المجال مُتاحاً للمدعية بالإطّلاع على هذه القيود تبعاً لمبدأ علنية قيود السجل العقاري قبل إتمام عقد تفرّغ المدعى عليه توفيق بحمد عن حصصه بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٥، وبالتالي عدم إتمام هذا العقد في حال عدم وفاء المدعى عليه بتعهّداته المنسوبة له بنقل ملكية العقارات موضوع الدعوى؛

وحيث إن بيع ثلاثة عقارات قيمتها مئات الآلاف من الدولارات هي من الأهمية بمكانٍ تجعل كلّ شخص يحتاط عبر تنظيم عقد بيع خطّي صريح موقّع من الفرقاء لدى مأمور رسمي؛ الأمر غير الحاصل في هذه الحالة، وهو غير مألوف، لا سيما أن المدعية تستعين بمحامٍ، وقد وردت إشارة إلى ذلك في عقد بيع المدعى عليه لحصصه في الشركة تاريخ ٢٠٠٧/٥/٥ في المادة السادسة منه؛

وحيث إن السيد محمود عمر الفقيه، المفوّض حالياً عن الشركة وفق الإذاعة التجارية لها، قد أفاد أثناء استجوابه أمام هذه المحكمة أنه عند إنشاء الشركة سنة ٢٠٠٢ اتّفق الفرقاء على أن يظلّ المدعى عليه توفيق بحمد مالكاً لجميع العقارات في حينه، وأن الشركة تستأجر هذه العقارات منه، وأن بيع المؤسسة التجارية عام ٢٠٠٢ لا يتضمّن العقارات؛ إلا أنه أفاد أن الاتفاق حصل عند تفرّغ المدعى عليه توفيق بحمد عن حصصه عام ٢٠٠٧ بحيث تؤول المستشفى والعقارات المجاورة إلى الشركة، كون الثمن المدفوع يشملها؛ إلا أنه أكّد أن الاتفاق حصل بصورةٍ شفهيّة، ولا يوجد أيّ سند قانوني خطّي؛

وحيث إن المدعى عليه توفيق بحمد قد أكّد أمام المحكمة لدى استجوابه أنه عام ٢٠٠٢ تمّ بيع المؤسسة التجارية دون البناء على أن تستأجره الشركة منه؛ وأن عقد التفرّغ عام ٢٠٠٧ حصل لإجراء عملية التصفية لصالح الشركاء مقابل ديون الشركة، وأن حصّته في الشركة هي خمسون بالمئة كتجهيزات وليس كبناءٍ أو عقارات، وأن ثمن حصصه هو قيام الإدارة بتسديد الديون المترتّبة على حصّته؛ وقد أقرّ المدعى عليه توفيق بحمد أن الرسائل صادرة عنه؛ وأنه عام ٢٠٠٦ باع العقارات أرقام /٤٠/، /٤١/ و/١٤٠٨/ من صهره المدعى عليه فادي مرّوش؛

وحيث إن أقوال المدعى عليه فادي مرّوش أمام هذه المحكمة، لدى استجوابه، قد جاءت منسجمة مع أقوال المدعى عليه توفيق بحمد أنه اشترى العقارات أرقام /٤٠/ و/٤١/ و/١٤٠٨/ ضهر الأحمر من المدعى عليه توفيق بحمد ودفع ثمنها على مراحل، والبيع نهائي، ولا يوجد اتفاق لاسترجاع العقارات، وأنه رَهَن العقارات لمساعدة المدعى عليه توفيق بحمد، كونه والد زوجته؛

وحيث إن ابن المدعى عليه توفيق بحمد، وهو وليد بحمد، قد أكّد أمام هذه المحكمة أيضاً أن والده تفرّغ عام ٢٠٠٧ عن حصصه في الشركة، ولكن بقيَ البناء والعقار رقم /١٤٠٧/ بملكه، كون العقارات الأخرى اشتراها المدعى عليه فادي مرّوش؛

وحيث إن أقوال المدعى عليهما وابن أحدهما، والمذكورة أعلاه، قد تقاطعت مع أقوال الشريك في الشركة قاسم عمر الفقيه أمام هذه المحكمة، والذي صرّح "بسبب ديون المستشفى، اضطرّ الدكتور توفيق بحمد إلى السفر إلى البرازيل، ووكّل ولدَيه وليد ودانيال والسيد أسعد سرحال للقيام بمفاوضات لبيع المستشفى، أي التجهيزات، بناءً وعقارات. وأنه بتاريخ ٢٠٠٧، تمّ التفاوض بدفع الديون مقابل بيع الشركة، بناءً وعقارات، وذلك بمبلغ مليونين ومئة وثمانين ألف دولار أميركي، وقد حصل ذلك بصورة شفهيّة مع لوائح غير موقّعة"؛ ويستدلّ من أقواله الصريحة ان الأمور اقتصرت على التفاوض دون التوصّل إلى اتفاق؛

وحيث إنه، بالإضافة إلى ما تقدّم، فإن ما تقدَّمَ من تحليل، يتأيّد بالمعطيات والقرائن التالية:

– أن مركز الشركة المدعية "مستشفى الدكتور بحمد والفقيه ش.م.م." هو فقط العقار رقم ١٤٠٧/ ضهر الأحمر دون باقي العقارات المُطالب بها بموجب هذه

للعودة الى الفهرس

الدعوى، وذلك وفق ما هو وارد في الإذاعة التجارية العائدة لمؤسسة الدكتور توفيق بحمد ومن النظام التأسيسي للشركة المدعية؛

– أن الشركة المدعية قد تأسّست عام ٢٠٠٢ وكانت العقارات موضوع الدعوى لا تزال على اسم المدعى عليه توفيق بحمد، وقبل نقل ملكيتها صورَياً، وفق ما تدلي المدعية، على اسم المدعى عليه فادي مرّوش؛

– ورد في إحدى رسائل المدعى عليه لنسيب سعيد العموري عبارة "الإبقاء على ملكية المستشفى والحصول على إيجار ثابت لي فقط لضمان الإستمرارية..."، ما يُستفاد منها أنه لا نية للمدعى عليه توفيق بحمد حينها لبيع عقاراته؛

– ليس هناك تاريخ للرسالة التي يقول فيها المدعى عليه توفيق بحمد "إن العقار رقم /١٤٠٨/ يبقى له"، وقد تكون سابقة للبيع الحاصل للمدعى عليه فادي مرّوش؛

– التعهّد بالإخلاء يشمل العقار رقم ١٤٠٧/ ضهر الأحمر فقط؛

– عقد بيع "مؤسسة الدكتور توفيق صالح بحمد" المسجّلة برقم ١٨٢ تاريخ ١٩٩٢/٥/٢١ من المدعى عليه توفيق صالح بحمد للمدعية "شركة مستشفى الدكتور بحمد والفقيه ش.م.م." يتضمّن إيجار العقار رقم /١٤٠٧/ فقط وليس بيعه، والمتوافق مع صورة عقد الإيجار المُبرم عام ٢٠٠٦ بين المدعية والمدعى عليه توفيق بحمد على العقار المذكور، وهذان العقدان هما مُبرزان من قِبَل المدعى عليهما؛

وحيث إنه، بالاستناد إلى التعليل المفصّل أعلاه، فقد ثبت لهذه المحكمة من خلال المستندات المبرزة ومن مضمون أقوال الفرقاء والشهود أمام هذه المحكمة عند استجوابهم ومن القرائن المعروضة أعلاه أن الجهة المدعية والمدعى عليه توفيق صالح بحمد كانا في مرحلة التفاوض حول وضع المستشفى والعقارات موضوع الدعوى، وقد ورد من ضمنها اقتراحات، إلا أنهما لم يتوصّلا إلى عقد بيع نهائي مُلزم للعقارات أرقام /٤٠/، /٤١/ و/١٤٠٨/ من منطقة ضهر الأحمر العقارية؛

وحيث إنه، وفي مطلق الأحوال، فإن العقود المتعلّقة بعقارات تُعدّ مدنية بطبيعتها، ولا تدخل في نطاق الأعمال التجارية في الأصل، وإن العقود التي يُبرمها التاجر وتتعلّق بعقاراتٍ تظلّ محتفظة بصفتها المدنية ولو كانت تابعة لنشاطه التجاري، إلا إذا كان شراء العقارات لأجل بيعها بربحٍ يتمّ ضمن إطار مشروع وفق نصّ المادة السادسة من قانون التجارة البرية؛

يُراجع: مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، الدار الجامعية، ص. ٥٦ و٩٥؛

وحيث إنه يتوجّب بالتالي على المدعية، لإثبات عقد بيع العقارات موضوع الدعوى المُدلى به، تقديم إثبات خطّي أو ما يوازيه وفق ما تنصّ عليه المادة /٢٥٤/ من قانون أصول المحاكمات المدنية؛ وإن المدعية لم تتقدّم وفق ما جرى عرضه أعلاه بأيّ إثبات خطّي أو ما يوازيه لإثبات العقد المُدلى به؛

وحيث إنه يقتضي بالتالي ردّ طلب الجهة المدعية بتسجيل العقارات أرقام /٤٠/، /٤١/ و/١٤٠٨/ من منطقة ضهر الأحمر على اسمها للأسباب المنوّه بها في المتن، مما يستتبع ردّ مطالب الجهة المدعية الأخرى لجهة إعلان صورَية تسجيل العقارات المذكورة على اسم المدعى عليه فادي مرّوش، وكذلك ردّ مطالبها لجهة مسؤولية الأخير عن تصرّفاته المتعلّقة بالعقارات المذكورة، وكذلك ردّ مطالبها لجهة المطالبة بالتعويض البدلي عن العقارات المذكورة؛

وحيث إنه يقتضي أيضاً ردّ جميع المطالب والأسباب الزائدة والمخالفة في ضوء التعليل والنتيجة التي توصّلت إليهما المحكمة؛ وردّ طلب العطل والضرر عن الادّعاء لانتفاء ما يبرّر الحكم به.

لذلك،

تقرّر بالإجماع:

١– ردّ الدعوى الراهنة؛

٢– ردّ طلب العطل والضرر عن التعسّف باستعمال حقّ الادّعاء؛

٣– ردّ جميع الأسباب والمطالب الزائدة والمخالفة؛

٤– تضمين المدعية الرسوم والنفقات كافة؛

٥– شطب إشارة الدعوى الراهنة رقم أساس ٢٠١١/١١٠١ والمدوّرة برقم ٢٠١٨/١٣٤ أينما وُجدت، ولا سيما عن الصحيفة العينية لكلٍّ من العقارات أرقام /٤٠/، /٤١/ و/١٤٠٨/ من منطقة ضهر الأحمر العقارية، وإبلاغ مَن يلزم.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

محكمة الدرجة الأولى في البقاع
الغرفة الأولى في بعلبك

الهيئة الحاكمة: الرئيس وسيم الحجار
والعضوان لميس الحاج دياب وماري تريز القزي

القرار: رقم ١ تاريخ ٢٠٢٠/١/١٤

"شركة ونس انترناشيونال" ش.م.ل. (شركة أوف شور)/ جميل اللقيس

- إقدام الشركة المدعية على شراء بضاعة، هي كناية عن أحذية، من الصين وعلى شحنها إلى رومانيا بواسطة مستوعبات لصالح المدعى عليه – فواتير بقيمة هذه البضاعة مستحقّة في ذمة المدعى عليه للشركة المدعية – دفعتان مسدّدتان من الثمن – رصيد مترتب في ذمة المدعى عليه – مطالبة بإلزام هذا الأخير تسديد رصيد ثمن البضاعة المترتب في ذمته للمدعية – منازعة بقيمة الرصيد المطالب به في ظلّ انتفاء أيّ سند خطي ينظّم التعامل التجاري الإجمالي بين الفريقين – نزاع بين تاجرين متعلّق بعملٍ تجاري ممكن إثبات موضوعه بمختلف الطرق ومن بينها القرائن، سنداً للمادة /٢٥٧/ أ.م.م. وللمادة /٢٥٤/ تجارة – قوّة ثبوتيّة في وجه المدعى عليه التاجر للدفاتر التجارية العائدة للشركة المدعية، والممسوكة أصولاً من جانبها، سنداً لأحكام المادة /٢٠/ تجارة – دَين ثابت في حقّ المدعى عليه بناءً على القرائن المستمدّة من سندٍ ذي توقيع خاصّ بجدولة تسديد الرصيد المطالب به ومن أقوال المدعى عليه المتناقضة وتقارير الخبرة ودفاتر المدعية، فضلاً عن طبيعة التعامل التجاري القائم بين الفريقين – اعتبار المدعى عليه مديناً للمدعية برصيد الدَين موضوع الدعوى – إلزامه بتسديد ذلك الرصيد لهذه الأخيرة – فائدة قانونية على المبلغ المحكوم به من تاريخ صدور الحكم وحتى الدفع الفعلي.

بناءً عليه،

حيث إن الشركة المدعية شركة ونس انترناشيونال ش.م.ل. (أوف شور) تطلب إلزام المدعى عليه جميل محمود اللقيس بأن يدفع لها مبلغ /٢٥٢,٦٥٥/ دولار أميركي مع الفائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق، وذلك تسديداً لثمن كميات من الأحذية مُشتراة ومشحونة من قِبَلها لصالح المدعى عليه إلى رومانيا، واستناداً إلى السند الموقّع من قِبَل المدعى عليه المتضمّن جدولة جزء من الدَين وإلى تقرير الخبير عادل جواد الأتات وتقرير الخبير إدي طانيوس عازار وإلى المستندات المبرزة من فواتير منظّمة منها وسندات شحن وإفادات عن شركة النقل البحري ورسائل البريد الإلكتروني؛

وحيث إن المدعى عليه جميل محمود اللقّيس يطلب ردّ الدعوى لكون الفواتير صادرة عن شركة WANAS INTERNATIONAL CO LTD المحدودة المسؤولية وليس عن الشركة المدعية WANAS INTERNATIONAL CO LTD (OFFSHORE) المساهمة، ولتسديده مبالغ لم تُحتسب من قِبَل المدعية بعد تنظيم سند جدولة الدَين المتذرّع به من قِبَل المدعية، ولوجود تحريف فيه من رقم "٤٠ ألف" بجعله "٨٠ ألف"، ولعدم وجود تعاقد ناجز بالنسبة للكونتينر المذكور في الملاحظة أسفل السند المذكور، ولعدم صحّة تقرير الخبير عادل الأتات وتقرير الخبير عازار ولاستناد التقرير الأخير إلى مستندات غير موقّعة أو غير معروف موقّعها أو غير مبرز أصلها أو صادرة عن الشركة المحدودة المسؤولية وليس عن المدعية أو جرى تعديل اسم الشركة عليها إلى شركة المدعية بدل الشركة المحدودة المسؤولية بذات الإسم، ولاعتبار التقرير الأول أن المستندات والفواتير التي تحمل الرقم PCIU8666251 تعود لكونتينر آخر ولعدم احترام الخبير الأتات مبدأ الوجاهية ونصّ المادة /٣٤٩/ أ.م.م. ولانحيازه، ولنقل الدفعات من كشف حساب لآخر، ولوجود تداخل بين حسابات الشركة بين الصين ولبنان، ولوجود بضاعة مُسدّد ثمنها سابقاً وجرى استبدالها لعيْب فيها وإعادة احتساب ثمنها مرّة ثانية بصورة خاطئة ولعدم استلام المدعى عليه الكونتينر رقم PCIU8666251/40HQ بل إرساله منذ البداية وتسليمه لشركة تاكو (صاحبها علي حسين مطر)، ولوجود تناقض بين مضمون فاتورتين مبرزتين من المدعية بالنسبة للكونتينر رقم PCIU8666251/40HQ ولإبراز المدعية كشفي حساب

للعودة الى الفهرس

مختلفَين أُضيفت إلى الكشف الثاني مبالغ أخرى، ولاصطناع المدعية فواتير ومستندات لإثبات دَينها؛

وحيث إن أعمال شراء البضاعة والأحذية من قِبَل المدعى عليه من المدعية بقصد بيعها بربح، وفي حال ثبوت ذلك، تشكّل أعمالاً تجارية وفقاً لأحكام المادة السادسة من قانون التجارة، ويمكن بالتالي إثباتها بجميع وسائل الإثبات سنداً للفقرة الأولى من المادة /٢٥٧/ أ.م.م. ولأحكام المادة /٢٥٤/ من قانون التجارة البرية؛

وحيث إن المدعى عليه جميل محمود اللقّيس يدلي صراحةً في لوائحه بأن علاقته مع المدعية هي علاقة تجارية يشتري منها أحذية لبيعها في محلاته في رومانيا؛

وحيث إن المدعى عليه جميل محمود اللقّيس لم ينكر في لوائحه استلامه ثلاثة كونتينرات أرقام PCIU9960189/40HQ و PCIU8371224/40HQ و PCIU8397574/40HQ، وهو يدلي باستلامه هذه الكونتينرات المتضمّنة كميات من الأحذية المُشتراة من قِبَل المدعية لصالحه من الصين والمُرسلة إلى رومانيا بناءً على طلبه وبعد اختياره هو مواصفاتها؛ وهو أقرّ صراحةً لدى استجوابه في الجلسة تاريخ ٢٠١٤/٢/٦ بالتعامل مع المدعية بدءاً من أربع أو خمس سنوات، وأنه وصلته ثلاثة كونتينرات، وأنه دفع ثمن البضاعة المُباعة منه مبلغ /١٨٨,٦٠٠/ دولار أميركي وسبعة آلاف يورو، وأن المبالغ النقدية المدفوعة منه لعلي عاشور ومحمد عاشور ولأحمد عاشور ولمحمود اللقّيس لم ينظَّم بها إيصالات؛ بالمقابل، يدلي المدعى عليه أنه سدّد جزءاً كبيراً من ثمن البضاعة المُشتراة منه من المدعية، وفي كلٍّ من لوائحه يورد مبلغاً مختلفاً، كما يدلي أن الكونتينر رقم PCIU8666251/40HQ وكميات الأحذية المشحونة فيه لم تُرسل إليه منذ البداية ولم يستلمها؛

وحيث إن إدلاء المدعى عليه بكون الفواتير منظّمة باسم WANAS INTERNATIONAL CO LTD، وليس باسم المدعية التي هي بذات الإسم إنما شركة مساهمة (أوف شور) والمستقلة بشخصيّتها وبذمّتها الماليّة عن الأولى، هو مردود تبعاً لاعترافه صراحةً لدى استجوابه من قِبَل المحكمة وفق ما ورد أعلاه أنه تعامل مع المدعية، فيكون للأخيرة أن تطالبه هي بالمبالغ الناتجة عن تعاملها معه، وإن التعامل بين الشركتين المدعية والشركة الأخرى بذات الإسم المحدودة المسؤولية يعود لهما وحدهما؛

وحيث إن المدعى عليه أدلى صراحةً في لائحته تاريخ الورود ٢٠١٢/٤/٥ ما حرفيته "إن الموكل (أي المدعى عليه) يؤكّد بأن مجموع الدفعات المتّفق عليها في هذا الكتاب هي فقط /١٦٥,٠٠٠/ دولار أميركي سدّد منها مع العربون مبلغ /٥٧,٢٧٧/ دولار أميركي، فيكون الباقي الرقمي مجرّداً عن التزامها وعدمه هو /١٠٧,٧٢٣/ دولار أميركي"؛ كما عاد المدعى عليه وأدلى في لائحته تاريخ ٢٠١٢/٥/٢٩ حرفياً "بأن الموكل (أي المدعى عليه) قد سدّد من تلك المبالغ ما مجموعه /٥٠,٠٠٠/ دولار أميركي عدا العربون البالغ /٧,٢٧٧/ دولار أميركي"؛ كما طلب المدعى عليه في خاتمة لائحته تاريخ ٢٠١٤/٤/٣ "أن الدَين الثابت بذمّته بأوراق المدعية نفسها هو فقط /٥٩,٥٩٦,٩٦/ دولار أميركي طالباً حصر الدَين بهذا المبلغ"؛ كما أقرّ المدعى عليه لدى استجوابه في الجلسة تاريخ ٢٠١٤/٢/٦ أنه كان يتأخّر شيئاً بسيطاً في الدفع ويبقى للمدعية معه خمسة أو عشرة آلاف أو عشرين ألف دولار أميركي، وأنه برأيه يترتّب للجهة المدعية بذمّته مبلغ يتراوح بين ثلاثة عشر أو خمسة عشر ألف دولار أميركي؛ فيكون المدعى عليه يقرّ صراحةً بالعلاقة التجارية القائمة مع المدعية وإرسالها له من الصين إلى رومانيا كميات من الأحذية، كما إقراره، وإن ضمناً وبشكل صريح أحياناً، بتوجّب مبلغ عليه من أصل الدَين المُطالَب به بموجب هذه الدعوى، إلا أن النزاع مع المدعية يتمحور حول قيمة المبلغ الباقي؛ فقد أقرّت المدعية بأن المدعى عليه قد سدّد فقط دفعتين بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٩ وبتاريخ ٢٠١١/٧/٢٥ بقيمة إجمالية /١٨,٤٦٠/ دولار أميركي، وذلك قبل جدولة الدَين الباقي والمنظّم به السند الموقّع من قِبَل المدعى عليه؛

وحيث إن المدعية قد أبرزت صورة عادية عن سند عادي موقّع من قِبَل مديرها ومن قِبَل المدعى عليه جميل محمود اللقّيس (المذكور اسمه صراحةً في أسفل السند فوق التوقيع)، ويتضمّن السند جدولة المدفوعات بدفع /١٥,٠٠٠/ دولار خلال شهر آب و/٨٠,٠٠٠/ دولار خلال شهرَي أيلول وتشرين الأول ٢٠١١، و/٤٠,٠٠٠/ دولار خلال شهر تشرين الثاني ٢٠١١، و/٣٥,٠٠٠/ دولار خلال شهر كانون الأول ٢٠١١، و/٣٥,٠٠٠/ دولار في ٢٠١٢/١/٣١، ما مجموعه

/٢٠٥,٠٠٠/ دولار أميركي؛ كما وردت ملاحظة في أسفل السند "ملاحظة يوجد كونتينر بواط خلال شهر ٩ يتم شحنه خلال المدّة المحدّدة وحين ذلك يتمّ جدولة دفعه بالاتفاق مع الطرفين"؛ ويتبيّن أن السند المذكور غير مؤرّخ، ويدلي المدعى عليه خلال استجوابه في الجلسة تاريخ ٢٠١٤/٢/٦ أنه منظّم منه في شهر تشرين الثاني ٢٠١٠ وليس في شهر تموز عام ٢٠١١، كما أدلى السيد علي محمد عاشور مدير المدعية في ذات جلسة الاستجواب؛ فلا يكون المدعى عليه ينازع في صحة سند جدولة الدَين المنوّه به بل يدلي أنه سدّد معظم المبالغ موضوعه؛

وحيث إن الخبير إدي عازار قد أكّد في تقريره أنه لا يوجد عقد خطّي ينظّم التعامل بين المدعية والمدعى عليه؛ وأن المدعى عليه لا يمسك دفاتر تجارية حسب الأصول، ولا يمسك محاسبة أصولية أو حتى غير أصولية أو حتى دفتراً يسجّل عليه مشترياته أو مبيعاته أو ديونه، في حين أن الشركة المدعية تمسك دفاترها التجارية حسب الأصول المتعارف عليها ووفقاً للأنظمة والقوانين المطبّقة على الشركات اللبنانية وتمسك سجلاً للحسابات اليومية وسجل الأستاذ على الكمبيوتر برنامج "UNO"، وأنه تأكّد من القيود المحاسبية العائدة لدفعة /٣,٥٠٠/ دولار أميركي و/١٤,٩٦٠/ دولار أميركي الواردتين في كشف حساب المدعى عليه في دفاتر الشركة المدعية وطابق الميزانية العمومية مع أرصدة الزبائن وميزان الحسابات وكشف حساب المدعى عليه في دفاتر الشركة، فكانت إيجابية؛

وحيث إن المادة /٢٠/ من قانون التجارة البرية تنصّ على أنه يمكن قبول الدفاتر لدى القضاء كوسائل للبيّنة في مصلحة التاجر بشرط أن تكون منظّمة حسب الأصول، وأن يدلي بمحتوياتها ضدّ تاجر آخر، وأن يكون النزاع متعلّقاً بعمل تجاري؛ وفي جميع الأحوال تتّخذ بيّنة على التاجر الذي نظّمها. وإذا أبى هذا التاجر أن يبرزها، جاز للقاضي أن يطلب من الفريق الآخر حلف اليمين؛

وحيث إن من الثابت أن النزاع الراهن هو بين تاجرين ومتعلّق بعمل تجاري، فتكون للدفاتر التجارية المنظّمة من قِبَل المدعية وفق الأصول قوّة ثبوتيّة بوجه المدعى عليه سنداً للمادة /٢٠/ المذكورة أعلاه، في حين أن الأخير لا يمسك أيّ دفاتر تجارية، ولم يقدّم أيّ إثبات كافٍ للخبير عازار لدحض القيود الواردة في دفاتر المدعية؛

وحيث إن الخبير عازار في تقريره قد أثبت تنظيم كشفي حساب للمدعى عليه: كشف لحساباته في الصين وكشف لحسابه في لبنان، وأن المدعية قد اعتبرت أن رصيد حساب المدعى عليه في كشف الحساب في الصين سُدِّد بالكامل بعد أن فُصلت عنه قيمة المستوعبات الأربعة، فيكون المتوجّب على المدعى عليه قيمة المستوعبات الأربعة وفق التالي: قيمة مستوعب أو كونتينر بتاريخ ٢٠١١/١/١٣ مع العمولة رقم PCIU9960189/40HQ /٧١,١٩٦/ دولار أميركي وقيمة مستوعب أو كونتينر بتاريخ ٢٠١١/٤/١٥ مع العمولة رقم PCIU8371224/40HQ /٧٧,٣٠٤/ دولار أميركي وقيمة مستوعب أو كونتينر بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٩ مع العمولة PCIU8397574/40HQ /٧٥,٠٠٠/ دولار أميركي وقيمة مستوعب أو كونتينر بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٣ مع العمولة رقم PCIU8666251/40HQ /١٠٧,٦١٥/ دولار أميركي، أي ما مجموعه بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٣ /٣٣١,١١٥/ دولار أميركي؛ كما أورد الخبير عازار في تقريره أن الدفعات المسدّدة من قِبَل المدعى عليه في كشف الحساب في لبنان هي /٣,٥٠٠/ دولار أميركي بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٩ و/١٤,٩٦٠/ دولار أميركي بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٥، فيكون الرصيد المتوجّب على المدعى عليه لصالح المدعية هو ٣٣١,١١٥-٣,٥٠٠-١٤,٩٦٠-٦٠,٠٠٠ (ثمن بيع المستوعب رقم PCIU8666251/40HQ للغير وغير المُستلم من قِبَل المدعى عليه)= /٢٥٢,٦٥٥/ دولار أميركي؛

وحيث إن الخبير عازار يكون في تقريره قد أوضح التباين الحاصل في كشفي الحساب المبرزَين من قِبَل المدعية، واللذين يدلي المدعى عليه بوجود تناقض بينهما، إذ أن الخبير أورد وجود كشفي حساب للمدعى عليه واحد في الصين وواحد في لبنان مع مدفوعات مختلفة في كلٍ منهما، وذلك وفق قيود الدفاتر التجارية للمدعية المنظّمة وفق الأصول والمتمتّعة بالقوّة الثبوتيّة بوجه المدعى عليه سنداً للمادة /٢٠/ من قانون التجارة البرية؛

وحيث إن خبير المحاسبة عادل جواد الأتات قد خلص أيضاً في تقريره المقدّم إلى المحكمة بتاريخ

٢٠١٣/٢/٢٥ إلى نتيجة مشابهة لتقرير الخبير عازار، مما يعزّز أيضاً ما ورد في تقرير الخبير عازار؛

وحيث إنه، وفي ما يتعلّق بالمستوعب أو الكونتينر رقم PCIU8666251/40HQ المُدلى بعدم استلامه من قِبَل المدعى عليه، فيتبيّن أنه مُرسل على ذات العنوان المحدّد للمستوعب الثالث السابق الذي أقرّ المدعى عليه باستلامه، وهذا العنوان هو ذاته في سندَي الشحن للكونتينر الثالث والرابع، وهو FIRMA RAALI & MONALI SRL SEDIU SOCIAL, MEGIDIA STR REPUBLICII NR 76A, BLOC IC 1 SC.C, ETAGE 4, APT 68 JUD CONSTANT A COD UNIC DE INREGISTRARE RO 2664191 (Jamil Lakis)؛ وقد أقرّ المدعى عليه لدى استجوابه في الجلسة تاريخ ٢٠١٤/٢/٦ أن البضاعة كانت تصل إلى رومانيا باسم شركة ولده رالي مونورالي (أي ذات الشركة المذكورة)، مما يؤكّد ما ورد في وثيقتي الشحن المبرزتين؛

وحيث إنه يتبيّن أيضاً من الإفادة الصادرة عن شركة النقل TIDE INDUSTRY (HONG KONG) CO LTD بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢ أن المستوعب رقم PCIU8666251/40HQ هو مُرسل للزبون المدعى عليه جميل اللقّيس إلى رومانيا، وأنها توافق على أخذ البضاعة كون الزبون لم يستلم الكونتينر من مرفأ رومانيا، ولكنها ستبقي مبلغ /٤٠,١٠٧/ دولار أميركي كتعويضٍ لوجود خسائر لها في هذه الطلبيّة؛

وحيث إن المدعى عليه قد أبرز بالمقابل إفادتين: الأولى فاتورة صادرة برقم TSE1109533 بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٥ عن ذات الشركة TIDE INDUSTRY (HONG KONG) CO LTD بأن الكونتينر رقم PCIU8666251/40HQ مُرسل لشركة SC TACHO SOCIETATE DE COMERT في رومانيا، والثانية إفادة صادرة عن السيد علي حسين مطر بتاريخ ٢٠١٢/٧/٧، والتي يدلي فيها أنه كصاحب لشركة SC TACHO SOCIETATE DE COMERT SRL قد اشترى من شركة WANAS INTERNATIONAL حاوية بضاعة أحذية تحمل رقم PCIU8666251 أُرسلت بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٣ ووصلت رومانيا بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٨ واستلمها بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٥؛ مع العلم أنه مُبرز صورتان عن الإفادتين المذكورتين من قِبَل المدعى عليه ومُنازع بصحّتهما من قِبَل المدعية؛

وحيث إنه يتبيّن من إفادة شركة الشحن TIDE INDUSTRY (HONG KONG) CO LTD الخطّيّة تاريخ ٢٠١٢/٥/١٢ والمبرزة من قِبَل المدعية عدم صحّة الفاتورة رقم TSE1109533 تاريخ ٢٠١١/٩/٢٥ والمبرزة من قِبَل المدعى عليه والتي ورد عليها بأن المستوعب رقم PCIU8666251/40HQ قد أُرسل لشركة SC TACHO SOCIETATE DE COMERT؛ إذ تُفيد شركة TIDE INDUSTRY (HONG KONG) CO LTD أن الفاتورة المذكورة غير صادرة عنها وأن الختم والتوقيع على الفاتورة ليسا لها؛

وحيث إنه، وفي مطلق الأحوال، فإن المدعى عليه نفسه لدى استجوابه من قِبَل هذه المحكمة في الجلسة تاريخ ٢٠١٤/٢/٦ قد أقرّ صراحةً وحرفياً "أن أحد الكونتينرات أُرسل بإسم شركة صاحبها شخص من آل مطر وذلك بهدف التهرّب من الضرائب" وإن كان عاد وناقض نفسه وقال إنه لم يستلم هذا الكونتينر؛ إذ يستدلّ من مضمون أقواله حول التهرّب الضريبي أن الكونتينر مُرسل لصالحه وإلا كيف علم بوجود تهرّب ضريبي؛ ويُضاف إلى ذلك إقرار السيد علي حسين مطر في إفادته الخطّيّة المبرزة تاريخ ٢٠١٢/٧/٧ استلامه الكونتينر بعد حوالي الشهر من وصوله إلى الميناء، مما يؤكّد أقوال المدعية حول التأخّر في استلام الكونتينر، وكونه غير مُرسل أساساً للسيد علي حسين مطر، وإلا كان استلمه بعد بضعة أيام فقط دون تكبّد نفقات تخزين البضاعة؛ ومما يؤكّد أيضاً حصول خسائر ناتجة عن التأخّر في استلام هذا الكونتينر ناتجة عن نفقات تخزين البضاعة، مما أدّى إلى بيعها بثمنٍ أقلّ من قيمتها؛

وحيث إنه، بالإضافة إلى ما تقدّم، يتبيّن من سندات الشحن المُرفق صورَ عنها بتقرير الخبير عادل الأتات، والعائدة لجميع المستوعبات، ومنها الثلاثة المستوعبات المعترف باستلامها من قِبَل المدعى عليه، أنها منظّمة لأمر وليست إسميّة باسم شركة محدّدة؛ مما يُسمح لحائز سند الشحن بيعها لأيّ شخص دون حاجة لموافقة المدعى عليه كمشترٍ للبضاعة؛ وذلك سنداً للمادة /٢٠١/ من قانون التجارة البحرية، والتي تنصّ على أنه تكون وثيقة الشحن إما لشخص معيَّن أو لأمر أو لحاملها؛ فالوثيقة لشخص معيَّن تكون غير قابلة للتداول وليس للربان أن يسلّم البضاعة إلا للشخص المعيَّن فيها؛ والوثيقة لأمر تكون قابلة للتداول بتظهيرها الذي يجب أن يكون مؤرّخاً؛ وليس للربان أن يسلّم البضاعة إلا

لحامل وثيقة الشحن المظهّرة ولو على بياض؛ والوثيقة لحاملها تكون قابلة للتداول بمجرّد تسليمها؛ وعلى الربان أن يسلّم البضاعة لأيّ شخص يتقدّم ومعه وثيقة الشحن هذه؛ وقد ورد على وثيقة الشحن العائدة للمستوعب رقم PCIU9960189/40HQ ورقم PCIU8397574/40HQ والمعترف باستلامهما من قِبَل المدعى عليه، كما على وثيقة شحن المستوعب رقم PCIU8666251/40HD أنه لأمر، وأن الطرف المطلوب إبلاغه هو " FIRMA RAALI & MONALI SRL SEDIU SOCIAL, MEGIDIA STR REPUBLICII NR 76A, BLOC IC 1 SC.C, ETAGE 4, APT 68 JUD CONSTANT A COD UNIC DE INREGISTRARE RO 2664191"، أي ذات الشركة التي أقرّ المدعى عليه لدى استجوابه أمام هذه المحكمة في الجلسة تاريخ ٢٠١٤/٢/٦ أنها عائدة لولده ويستورد بواسطتها إلى رومانيا؛ فتكون إدلاءات المدعى عليه بعدم إمكانية بيع الكونتينر رقم PCIU8666251/40HQ دون موافقته في حال الإفتراض أنه مُرسل له غير صحيحة، لا بل تشكّل إدلاءاته المذكورة دليلاً على عدم جديّة أقواله؛

وحيث، بالإضافة إلى ما تقدّم، يتبيّن وجود رسالة بريد إلكتروني متبادل بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٢ بين المدعية وبين المدعى عليه يطلب فيها الأخير من المدعية وضع البضاعة في كونتينر وعدم إرسال أيّ شيء إلى لبنان وعدم نسيان الأحذية الستوك وبريد إلكتروني آخر بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٦ متبادل بينهما يطلب فيه المدعى عليه، المذكور اسمه صراحةً جميل اللقّيس، من المدعية إرسال الفاتورة ورقم المستوعب وإسم الشركة الشاحنة ورقم الحساب للشركة الشاحنة لإرسال الأموال؛ علماً أن عنوان البريد الإلكتروني لكلٍ منهما غير مُنازع به من قِبَلهما؛

وحيث إن الخبير عازار قد أورد في تقريره أيضاً أن الكونتينر لا يحتوي على أيّ بضاعة سبَقَ ودَفَعَ المدعى عليه ثمنها، وتكون بالتالي إدلاءات المدعى عليه لهذه الناحية مردودة؛

وحيث إن المدعى عليه لم يستطع إثبات إدلاءاته بوجود تحريف في مضمون سند جدولة الدَين بجعل رقم "٤٠" برقم "٨٠"؛ لا بل فإن هذه الإدلاءات تتناقض مع مُجمل المستندات المبرزة في الملف (كالفواتير ووثائق الشحن وقيود الدفاتر التجارية المنظّمة وفق الأصول وغيرها) وتقريرَي الخبيرين إدي عازار وعادل الأتات المُبرزَين في الملف؛

وحيث إن إدلاءات المدعى عليه بتسديد الدَين موضوع سند الجدولة المُرفق باستحضار الدعوى، وكذلك بكون الكونتينر رقم PCIU8666251/40HQ غير مُرسل إليه، تكون غير ثابتة ومردودة تبعاً لذلك؛

وحيث إن المدعى عليه قد أبرز تقرير خبرة مُرفقاً بلائحته تاريخ ٢٠١٩/١٠/٣ وهو منظّم من قِبَل خبير المحاسبة حاتم رشيد حاتم؛ لكن هذا التقرير لم يُنظَّم بناءً على قرارٍ صادر عن المحكمة وبناءً على تكليف للخبير المذكور حاتم حاتم من قِبَل هذه المحكمة وبصورة وجاهية بحضور المدعية؛ فلا يمكن لهذه المحكمة الأخذ بمضمونه، ولا سيما أيضاً أنه يتناقض مع الوقائع التي استثبتتها المحكمة والمعروضة أعلاه والمدعمة بالفواتير ووثائق الشحن ومضمون استجواب الفرقاء وتقريرَي الخبيرين عازار والأتات؛

وحيث إن دَين الشركة المدعية بوجه المدعى عليه يكون ثابتاً تبعاً لسند جدولة الدَين الموقَّع من قِبَل المدعى عليه وتبعاً لقيود الدفاتر التجارية العائدة للمدعية المنظَّمة وفق الأصول ولعدم مسك المدعى عليه لأية دفاتر تجارية وتبعاً لوثائق الشحن وما ورد فيها وللإفادات الصادرة عن شركة الشحن وللفواتير ولتقرير الخبير إدي عازار ومُرفقاته وغيرها من المستندات والقرائن المعروضة أعلاه؛

وحيث إنه من الثابت، من مُجمل ما تقدّم، ولا سيما من صوَر سند جدولة الدَين وسندات الشحن وسائر المستندات المبرزة، والتي تأيّدت بأقوال المدعى عليه لدى استجوابه أمام هذه المحكمة في الجلسة تاريخ ٢٠١٩/٢/٦ وبتقرير الخبير إدي عازار وتقرير الخبير عادل الأتات، وبتناقض أقوال المدعى عليه وعدم جديّة أقواله، وبالقرائن الإضافية المعروضة أعلاه، أن المدعى عليه قد اشترى كميات من البضاعة والأحذية من الشركة المدعية واستوردها لبيعها بقصد الربح؛ وتكون الإثباتات المذكورة أعلاه كافية لإثبات توجّب الدَين بذمّته ولو لم يتمّ تنظيم عقد خطّي ينظّم التعامل التجاري بينه وبين المدعية، ولا سيما في ضوء مبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية وفي ظلّ وجود سند خطّي موقّع من المدعى عليه بجدولة الدَين، ولا سيما في ضوء الدفاتر التجارية للمدعية المنظّمة وفق الأصول والمثبتة للدَين وغيرها من الأدلّة المعروضة أعلاه؛

للعودة الى الفهرس

وحيث يكون بالتالي يتوجّب على المدعى عليه تسديد الشركة المدعية ثمن كميات الأحذية المُشتراة منه؛

وحيث إنه يقتضي، بالاستناد إلى التعليل المفصّل أعلاه، إلزام المدعى عليه جميل محمود اللقّيس بأن يدفع مبلغ /٢٥٢,٦٥٥/ دولار أميركي (مئتين واثنين وخمسين ألفاً وست مئة وخمسة وخمسين دولار أميركي) للمدعية شركة ونس انترناشيونال ش.م.ل. (أوف شور) مع الفائدة القانونية من تاريخ صدور هذا الحكم لغاية الدفع الفعلي، وذلك باعتبار أنه بهذا التاريخ يصبح الدَين محدّد المقدار ومعيّن؛

وحيث انه يقتضي أيضاً ردّ طلب العطل والضرر لعدم توافر شروط الحكم به وردّ جميع الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة.

لذلك،

تحكم بالإجماع:

أولاً: بإلزام المدعى عليه جميل محمود اللقّيس بأن يدفع مبلغ /٢٥٢,٦٥٥/ دولار أميركي (مئتين واثنين وخمسين ألفاً وست مئة وخمسة وخمسين دولاراً أميركياً) للمدعية شركة ونس انترناشيونال ش.م.ل. (أوف شور) أو ما يعادل ذلك بالليرة اللبنانية بتاريخ الدفع الفعلي ومع الفائدة القانونية من تاريخ صدور هذا الحكم لغاية الدفع الفعلي؛

ثانياً: بردّ طلب العطل والضرر، وردّ جميع الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة؛

ثالثاً: بتضمين المدعى عليه الرسوم والنفقات كافة.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في البقاع
الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة نوال صليبا
والعضوان نور الدين صادق ومحمد شرف

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١

"شركة مطعم وادي شمسين نبع الغزيِّل" ش.م.ل./ "شركة بوغوص زيتليان وشركاه – مطعم الشمس"

- براءة اختراع – قيام الشركة المدعى عليها بتسجيل براءة اختراع عائدة لطبَق من «البطاطا المقليّة والمنفوخة» لدى مصلحة حماية الملكية الفكرية في وزارة الاقتصاد، وهو طبَق تتولّى الشركة المدعية تقديمه للزبائن في مطعمها – دعوى رامية إلى المطالبة بإعلان بطلان براءة الإختراع المسجّلة باسم المدعى عليها لانتفاء الإبتكار والجدّة عن الصنف موضوعها، سنداً لأحكام الفقرة الأولى من المادة /٣١/ من القانون رقم ٢٠٠٠/٢٤٠ – صفة ومصلحة متوفرتان لدى المدعية للتقدّم بالدعوى في ظلّ تشابه طبيعة عملها، وهو تقديم الطعام للغير، مع عمل المدعى عليها، ولورود الطبَق موضوع النزاع على قائمة الأطعمة في كلا المطعمين المستثمرَين من كلتيهما – قبول الدعوى شكلاً – دفع باستئخار نظر الدعوى لحين البتّ بشكوى جزائية مُقامة من المدعى عليها في حقّ المدعية بجرم تقليد براءة اختراع أمام القاضي المنفرد الجزائي في زحلة – دفع مستوجب الردّ لارتباط مصير تلك الشكوى بمصير الدعوى الحاضرة وليس العكس – ردّ الدفع بالإستئخار لعدم قانونيته.

على الغرفة الإبتدائية الناظرة بالدعوى الرامية إلى إعلان بطلان براءة الإختراع متابعة مهمّتها وعدم وقف المحاكمة بانتظار البتّ بدعوى التقليد العالقة لدى المرجع الجزائي لأن دعوى البطلان هي الدعوى الأصلية التي تُبنى عليها صحّة براءة الإختراع. وبالتالي، فإن الشكوى الجزائية بجرم التقليد مرتبطة بمصير الدعوى المدنية، والعكس غير صحيح. بمعنى أن دعوى تقليد براءة الإختراع تُقبل أو تُردّ تبعاً لما

ستقضي به الغرفة الإبتدائية من توافر شروط تسجيل براءة الإختراع.

- شروط قابليّة الإختراع للحماية القانونية سنداً لأحكام المادة /٢/ من القانون رقم ٢٤٠/٢٠٠٠ – شرط الجدّة والإبتكار، إضافةً إلى شرط القابليّة للتطبيق الصناعي – خبرة فنية – تطابق تامّ بين الصنف موضوع النزاع وصنف فرنسي مماثل ومنتشر في بلدانٍ عدّة ومن بينها لبنان – تطابق بين الصنفين لناحية التركيبة وطريقة التحضير والتنفيذ – انتفاء صفة الإبتكار والجدّة عن صنف المدعى عليها – اعتبار براءة الإختراع المسجّلة باسم هذه الأخيرة باطلة، سنداً لأحكام الفقرة الأولى من المادة /٣١/ من القانون رقم ٢٤٠/٢٠٠٠، في ضوء ثبوت أسبقيّة استعمال الصنف موضوعها – إعلان بطلان براءة الإختراع موضوع الدعوى العائدة للمدعى عليها وتقرير إبطال تسجيلها.

بناءً عليه،

حيث إن المدعية تطلب إعطاء الحكم ببطلان البراءة رقم /٧٠٧٩/ تاريخ ٢٠٠٤/٩/٩ العائدة للمدعى عليها وفقاً لنصّ الفقرة الأولى من المادة /٣١/ من القانون رقم ٢٤٠/٢٠٠٠.

وحيث إن المدعى عليها تدفع بردّ الدعوى الحاضرة لعدم صحّتها ولعدم قانونيتها.

وحيث من البيّن على ضوء أوراق الدعوى أن المدعى عليها سجّلت براءة اختراع تحت رقم /٧٠٧٩/ لدى وزارة الاقتصاد مصلحة حماية الملكية الفكرية باسم بطاطا بالونات أو بالونات البطاطا وفقاً لما ورد في براءة الإختراع.

وحيث إنه وضمن سياق متّصل يتبدّى من الوقائع أن المدعية التي تعمل في مجال الأطعمة لديها ضمن لائحة الطعام الخاصة بها طبق البطاطا المقليّة المنفوخة.

وحيث إنه وضمن السياق عينه، استلمت المدعية بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٧ إنذاراً من المدعى عليها تنذرها بعدم تقديم طبق بالونات البطاطا تحت طائلة ملاحقتها بجرم التعدّي على براءة الإختراع، وأنه بالفعل تقدّمت المدعى عليها بشكوى جزائية ضدّ المدعية بجرم تقليد براءة اختراع.

وحيث إنه، من جهة أولى، ووفقاً للمادة /٣٠/ من القانون رقم ٢٤٠/٢٠٠٠، تُقام دعوى إبطال براءة الإختراع من قِبَل أيّ شخص يملك المصلحة في ذلك.

وحيث إن صفة ومصلحة المدعية ضمن إطار الدعوى الراهنة هي قائمة ومتوافرة في ظلّ تشابه طبيعة عملها والذي هو تقديم الطعام للغير مع عمل المدعى عليها، ولا سيما لناحية بالونات البطاطا أو البطاطا المنفوخة موضوع الدعوى، وأن من مصلحتها بطلان براءة الإختراع حتى لا تنفرد بتقديم هذا الطَبَق المدعى عليها في ظلّ اعتبارها أنه طَبَق عالمي ولا يعود بالحصر إليها، وتالياً لا يشكّل اختراعاً منها بالمعنى القانوني اللازم للاختراع، وما يترتّب على ذلك من نتيجة الا وقبول الدعوى الراهنة شكلاً.

وحيث إنه، من جهة ثانية، تدفع المدعى عليها بوجوب استئخار النظر بالدعوى الراهنة لحين بتّ الدعوى الجزائية والتي هي دعوى التقليد المُقامة منها ضدّ المدعية أمام القاضي المنفرد الجزائي في زحلة.

وحيث من البيّن على ضوء الإفادة الصادرة عن محكمة استئناف الجنح في زحلة أن الشكوى المومى إليها أعلاه ما زالت قيد النظر لدى هذه المحكمة.

وحيث إن نظر المحكمة الحاضرة بالدعوى الراهنة هو لزامٌ عليها دون التوقّف في البتّ فيها حتى البتّ بدعوى التقليد لأن هذه الدعوى، أي بطلان البراءة، هي الدعوى الأصلية التي يُبنى عليها صحّة براءة الإختراع أو عدم صحّتها، وأن الشكوى الجزائية هي مرتبطة بمصير هذه الدعوى وليس العكس، بمعنى أن دعوى التقليد تُقبل أو تُردّ تبعاً لما ستقضي به هذه المحكمة من توافر شروط الإختراع ببالونات البطاطا أو عدم توافرها، وما يترتّب على ذلك من نتيجة الا وردّ الدفع المُدلى به لهذه الناحية من المدعى عليها لعدم قانونيته.

وحيث إنه، من جهة ثالثة، ووفقاً للمادة /٢٠/ من القانون رقم ٢٤٠/٢٠٠٠ يكون لصاحب البراءة حقّ حصري في استثمار اختراعه.

وحيث إنه وفقاً للمادة /٢/ من القانون رقم ٢٤٠/٢٠٠٠، يكون الإختراع قابلاً للحماية إذا كان جديداً ومنطوياً على نشاط ابتكاريّ وقابلاً للتطبيق الصناعي، وأن المادة الأولى من القانون ٢٤٠/٢٠٠٠ اشارت إلى ضرورة وجود الإختراع حيث لحظت "يعتبر الإختراع جديداً إذا لم يكن داخلاً في الحالة التقنية

للعودة الى الفهرس

السابقة، أي يجب أن تكون الطريقة أو الوسيلة جديدة في شكلها وفي تنظيمها، وعليه يمكن القول أن الوسيلة المعروفة هي التي تكون قد نُشرت واستُعملت أو اكتُشفت سابقاً".

وحيث إن الخبيرة سندرا الياس الخوري المعيّنة من قِبَل هذه المحكمة أفادت في خلاصة تقريرها "أن طَبَق المدعى عليها قد استعار فكرة pommes de terre soufflées المعروفة سابقاً منذ ما يزيد عن المئة عام، والإستعارة ذهبت أبعد من ذلك، إذ تناولت طريقة التحضير والتنفيذ، الأمر الذي أدّى إلى النتيجة نفسها، وأن هناك تطابقاً تامّاً بين الطبَق موضوع النزاع والطبَق الفرنسي، وأن الطبَق المذكور لم يستحدث جديداً، وينتفي عنه عنصر الإبتكار باعتباره تكراراً لطبَق قديم ومعروف ومنشور عنه خارج الدولة اللبنانية بشكل شاسع ومتنوّع، وأن بالونات البطاطا لا تنطوي على تقنية جديدة ومعيّنة في الإختراع، ويمكن أيّ شيف مطبخ أو سيّدة منزل التوصّل إليه عبر اتّباع التعليمات المنشورة بغزارة في الكتب والمواقع المتخصّصة".

وحيث إن الخبيرة أضافت أن نسبة التشابه بين طَبَق بالونات البطاطا وطَبَق pommes de terre soufflées تصل إلى حدّ التطابق التامّ بينهما من حيث المبدأ والفكرة وطريقة التنفيذ والنتيجة.

وحيث إن الخبير أحمد مراد أكّد في تقريره المُبرز إلى هذه المحكمة أن عملية تقديم طَبَق البطاطا المنفوخة أو البالونات من قِبَل المطعمين أي مطعم المدعية ومطعم المدعى عليها تعتبر طريقة عادية ولا يوجد فيها أيّ ابتكار أو اختراع.

وحيث إنه، للقول بوجود اختراع جديد، يقتضي عدم وجود اختراع سابق معادل للجديد أو اختراع يؤدّي إلى النتيجة ذاتها التي يعطيها الإختراع السابق، وعليه إن الإختراع الجديد هو الذي يتمثّل بالنشاط الإبتكاري، وهذا النشاط هو الذي يبرّر الحصول على البراءة، وعليه يكون الإختراع محميّاً بالبراءة تجاه أيّ تعدٍّ أو تقليد.

وحيث إنه أكثر من ذلك حتى تُعطى براءة الإختراع مفعولها يقتضي أن لا يكون الإختراع موجوداً من قَبل.

وحيث إن بالونات البطاطا أو البطاطا المنفوخة من المدعى عليها، والتي تقدّمها في مطعمها ليست بالنشاط الإبتكاري محدّد بعمل إبداعيّ منها بدليل ما ورد في تقريرَي الخبيرين المومى إليهما أعلاه، فضلاً عن أن تقنية صنعها موجودة سابقاً ومعروفة عملياً في كلّ الدول ومن كلّ الطهاة.

وحيث إن المدعى عليها بصناعتها البطاطا المنفوخة أو بالونات البطاطا لم تأت بابتكار جديد وجدير بالحماية من خلال البراءة المسجّلة منها، ولم تقم بتركيب طرق ووسائل في الطهي أتت بنتائج مغايرة عن الطريقة المتّبعة قديماً، ولا سيما وأنه من المسلّم به أن الإختراع يُعتبر جديداً إذا كان غير موجود في آليات الإختراع القديم، وأن الخبيرة المعيّنة من قِبَل هذه المحكمة أثبتت الأسبقيّة في الإستعمال والطهي من قِبَل عدّة طهاة عبر العالم وتتطابق طريقة الطهي.

وحيث على هدي ما تقدّم، وبانتفاء عنصر الجدّة في اختراع المدعى عليها، يقتضي إبطال التسجيل العائد لها لدى مصلحة حماية الملكية التجارية والصناعية في وزارة الاقتصاد الوطني وبطلان البراءة رقم /٧٠٧٩/ تاريخ ٢٠٠٤/٩/٩، وتالياً الإمتناع عن استعمالها بأيّ طريقة كانت أو أيّ وسيلة.

وحيث إنه، وتفعيلاً لأحكام المادة /٢٧/ من القانون رقم ٢٠٠٠/٢٤٠ يقتضي تدوين حكم البطلان هذا في سجل البراءات لدى مصلحة حماية الملكية الفكرية عند اكتسابه قوّة القضيّة المحكوم بها، وكما يقتضي نشر خلاصته في الجريدة الرسمية على نفقة المدعى عليها.

وحيث إنه بوصول المحكمة إلى هذه النتيجة لم يعد من داعٍ لبحث سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة، إما لكونها لقيت في ما تمّ عرضه أعلاه من ردّ مناسب أو لعدم الفائدة، بما فيها بدل العطل والضرر المقدّم من المدعية لعدم توافر شروط القضاء به.

لذلك،

تحكم بالاتفاق:

أولاً: بقبول الدعوى الراهنة شكلاً للأسباب المذكورة في متن هذا الحكم.

ثانياً: بردّ طلب استئخار البتّ بالدعوى الراهنة للأسباب المذكورة في متن هذا الحكم.

ثالثاً: بإعلان بطلان براءة الإختراع المودعة لدى مصلحة حماية الملكية التجارية والصناعية في وزارة الاقتصاد اللبنانية بالطلب رقم /٧٠٧٩/ تاريخ ٢٠٠٤/٩/٩، وإبلاغ مَن يلزم، والإمتناع عن استعمالها بأيّ طريقة كانت أو أيّ وسيلة.

للعودة الى الفهرس

رابعاً: بتدوين هذا الحكم عند اكتسابه قوّة القضيّة المحكوم بها في سجل البراءات لدى مصلحة حماية الملكية التجارية والصناعية والفكرية، ونشر خلاصته في الجريدة الرسمية على نفقة المدعى عليها.

خامساً: بردّ طلب العطل والضرر المقدّم من المدعية لعدم توافر شروط القضاء به.

سادساً: بردّ ما زاد أو خالف من أسباب.

سابعاً: بتضمين المدعى عليها النفقات كافة.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في البقاع
الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة نوال صليبا
والعضوان نور الدين صادق ومحمد شرف

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٨

سليم عاصي/ فؤاد أبو عقل

- اعتراض على معاملة تنفيذية – دَين شخصي مترتّب في ذمة المعترض بوجهه لصالح المعترض المنفّذ – إقدام المعترض بوجهه على إيداع دائرة التنفيذ في زحلة أربعة شيكات مصرفيّة مسحوبة على مصرف لبنان تسديداً لذلك الدَين – اعتراض على التنفيذ حَريّ القبول في الشكل لوروده ضمن المهلة القانونية – قبول الاعتراض شكلاً – دفع ببطلان الإنذار التنفيذي لعلّة تبليغه للمعترض في مكان عمله لا في محلّ إقامته – دفع مُستوجب الردّ لانتفاء أيّ مانع قانوني من إبلاغ الإنذار للمعترض في مكان عمله حيث له تواجد فعلي بصورةٍ مستمرّة وعلنيّة – ردّ الدفع ببطلان الإنذار.

- مطالبة بإبطال المعاملة التنفيذية المعترض عليها باعتبار التسديد بموجب شيكات مصرفية غير مبرِّئ لذمّة المدين المعترض بوجهه تجاه الدائن المعترض – مطالبة مستوجبة الردّ كون الشيك المصرفي يشكّل بطبيعته أداة إيفاء للدَين الجاري تنفيذه – إدلاء باحتمال فقدان تلك الشيكات قيمتها في حال قرّر الدائن المعترض استيفاءها نقداً – إدلاء مستوجب الردّ لتعلقه باعتباراتٍ نقدية ومالية غريبة عن اختصاص المحكمة المعنيّة بالمفاعيل القانونية للالتزام – ردّ هذا الإدلاء لعدم قانونيته.

إن الشيك المسحوب لمصلحة الغير هو أداة إيفاء بطبيعته وتبعاً للنصوص القانونية التي ترعاه. وبالتالي، فلا يحقّ للدائن رفض هذا الإيفاء بالمُطلق ما دام الشيك المصرفي الذي يشمل الدَين الجاري تنفيذه مؤكّد الإيفاء تبعاً لطبيعته وتبعاً لإيداعه في دائرة التنفيذ، ما يعني أنه لا يحمل أيّ مخاطر بعدم الإيفاء.

- مطالبة بفائدة تأخير – مستوجبة الردّ لاشتمال الإيفاء بموجب الشيكات المودعة في دائرة التنفيذ على فائدة المبلغ الجاري تنفيذه من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ الإيداع – اعتراض مستوجب الردّ في الأساس لانتفاء قانونيته.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث تبيّن أن الاعتراض الراهن مقدّم ضمن المهلة القانونية، وجاء مستوفياً سائر شروطه القانونية، فيقتضي قبوله شكلاً.

ثانياً – في الأساس:

حيث إن المعترض يطلب إبطال المعاملة التنفيذية المعترض عليها لعلّة بطلان الإنذار التنفيذي لحصول تبليغ هذا الإنذار في مكان عمله وبواسطة العاملة لديه، ولكون المبالغ المسدّدة بموجب الشيك غير مبرئة لذمّة المعترض عليه.

وحيث من البيّن على ضوء جواب المعترض عليه، أن هذا الأخير يدفع بردّ الاعتراض أساساً لعدم صحّته ولعدم قانونيته.

وحيث يتبيّن من أوراق المعاملة التنفيذية المعترض عليها المبرزة في الملف، أن هذه المعاملة تتناول تنفيذ سندَي دَين على الذات مقدّمة من طالب التنفيذ المعترض عليه بوجه المعترض– المنفذ عليه، وذلك بموجب أربعة شيكات مصرفيّة مسحوبة على مصرف لبنان.

للعودة الى الفهرس

وحيث إنه، من جهة أولى، يتبدّى من صورة الإنذار التنفيذي المبرزة في لائحة المعترض عليه الجوابية الأولى أن المعترض تبلّغ هذا الإنذار في مكتبه في مستشفى اللبناني الفرنسي بواسطة سكرتيرته.

وحيث إنه من المسلّم به، أن محلّ الإقامة يمكن أن يكون في المكان الذي يتّخذه الفرد مسكناً له ويسكن فيه بصورة فعلية مع أفراد عائلته، كما يمكن أن يكون هذا المكان حيث يمارس عمله باعتبار أن "محل الإقامة هو المحلّ الذي يكون للشخص فيه تواجد فعلي" وذلك بصورة مستمرّة وعلنيّة وواضحة.

وحيث إن تبلّغ المعترض الإنذار التنفيذي في مركز عمله بواسطة سكرتيرته لا يجعل من هذا الإنذار باطلاً، ولا سيما أن المعترض اختار في عقد التأمين مكاتبه محلّ إقامة مختار منه.

وحيث إنه لا عبرة لما دفع به المعترض من أن الدَين هو دَين شخصي مترتّب بذمّة المعترض عليه، ويندرج ضمن مفهوم الدعاوى الشخصية، ويقتضي أن يتمّ التبليغ بصورة شخصية، ذلك أنه يجوز التبليغ تبعاً لأصول التبليغ الملحوظة في المواد /٣٩٩/ وما يليها أصول مدنية، ولا سيما وأن قانون أصول المحاكمات المدنية لم ينصّ على خلاف ذلك، وما يترتّب على ذلك من نتيجة الا وردّ الدفع المدلى به من المعترض لهذه الناحية لعدم قانونيته.

وحيث إنه، من جهة ثانية، أن الشيك المسحوب لمصلحة الغير هو أداة وفاء بطبيعته وتبعاً للنصوص القانونية التي ترعاه.

- Jugé que le chèque est un instrument de paiement... qu'il peut servir dans le but d'éteindre une dette.

Fabia et Safa, code de comm. annoté art 444, n° 9.

وحيث إنه من ضمن السياق عينه وإن كانت المادة /٤٤٤/ تجارة، ومن نتيجتها أن مجرّد إيداع الشيك لا يشكّل إيفاءً للدَين إنما دفع قيمته هو بحدّ ذاته عندها هو الإيفاء. إلا أنه إذا كان الشيك مؤكّد الدفع، فتكون أمام واقعة إيفاء حاصلة فعلاً.

Une conséquence de la règle consacrée en l'art 444 L. com est que, en cas de remise d'un chèque, la date à considérer pour la libération de la dette ainsi couverte est celle, non de la remise mais de l'encaissement du chèque.

Fabia et Safa, code de comm. annoté art 444, n° 23.

وحيث إنه وضمن سياق متّصل وباعتبار أن الشيك هو أداة إيفاء لدَين، فلا يحقّ للدائن رفض هذا الإيفاء بالمُطلق ما دام أن الشيك الذي يشمل هذا الدَين مؤكّد الإيفاء تبعاً لطبيعته، أي طبيعة الشيك المصرفي ولحجز الأموال وتبعاً أن الشيكات المصرفية مودعة لدى دائرة التنفيذ، مما يعني أنها لا تحمل أيّ مخاطر بعدم الإيفاء، وما يترتّب على ذلك من نتيجة ألا وردّ ما يدلي به المعترض لهذه الناحية.

وحيث إنه، من ناحية أخرى، يعتبر المسحوب عليه المدين الأصلي المعيّن من الساحب لايفاء قيمة الشيك.

وحيث إن سحب شيكات مصرفية من المعترض عليه لمصلحة المعترض وإيداعها في دائرة التنفيذ إنما يشكّل التزاماً من المسحوب عليه بقيمتها وهذا المعوّل عليه، وإلا لم تقبل دائرة التنفيذ طلب التنفيذ على الذات بمفعول هذه الشيكات.

وحيث إن افتراض المعترض أن الشيك يفقد حوالي ٧٠٪ من قيمته في حال قرّر استيفاء قيمته نقداً، إنما يندرج ضمن عمليات وحسابات تخرج عن تقديرها المحاكم لكون المحاكم تتقيّد فقط بالمفاعيل القانونية للشيكات المصرفية والتزام المصرف المسحوبة عليه بقيمتها، وما ينتج عن هذا الالتزام من مفاعيل قانونية، وتبعاً لذلك لا تتقيّد بعمليات نقدية موازية تحصل خارج المصارف ولا سند قانوني لها، وما يترتّب على ذلك من نتيجة الا وردّ ما يدلي به المعترض لهذه الناحية لعدم قانونيته.

وحيث بالنسبة لفائدة التأخّر المُطالب بها من المعترض، فإنه من البيّن على ضوء استدعاء التنفيذ أن الإيفاء شمل الفائدة المتبقّية منذ تاريخ ٢٠١٩/١٢/١٢ حتى تاريخ الإيداع في دائرة التنفيذ.

وحيث إنه بالنسبة لرسوم إشارة التأمين وضريبة الفائدة المستحقّة لدى وزارة المالية إنما يعود، في حال ترتّبها إلى دائرة التنفيذ، احتسابها.

للعودة الى الفهرس

وحيث على هدي ما تقدّم، يقتضي ردّ الاعتراض أساساً.

وحيث يقتضي متابعة التنفيذ في المعاملة التنفيذية المعترض عليها ضمن الأسس المبيّنة فيما سبق وإعطاء هذا الحكم صفة المعجّل التنفيذ النافذ على أصله سنداً للمادة /٨٥٢/ أصول مدنية.

وحيث إنه، مع هذه النتيجة، لم يعد من داعٍ لبحث سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة، إمّا لكونها لقيت في ما تمّ عرضه أعلاه من ردّ مناسب أو لعدم الفائدة بما فيها طلب العطل والضرر المقدّم من المعترض عليه لعدم توافر شروط القضاء به.

لذلك،

تحكم بالاتفاق:

أولاً: بقبول الاعتراض الراهن شكلاً.

ثانياً: بردّ الاعتراض الراهن أساساً للأسباب المذكورة في متن هذا الحكم.

ثالثاً: بمتابعة التنفيذ في المعاملة التنفيذية موضوع الاعتراض الراهن.

رابعاً: بردّ طلب العطل والضرر المقدّم من المعترض عليه لعدم توافر شروط القضاء به.

خامساً: بردّ ما زاد أو خالف من أسباب.

سادساً: بتضمين المعترض النفقات كافة.

حكماً معجّل التنفيذ نافذاً على أصله.

❖ ❖ ❖

قاضي الأمور المستعجلة في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيسة كارلا شواح (منتدبة)

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٣٠

وسيم منصور/ شركة موبايل انتريم كومباني رقم ٢ ش.م.ل.

- عجلة – طلب إصدار أمر على عريضة يرمي إلى عدم إبراء ذمة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المشغّلة لشبكة الخلوي وشطب البند المتعلّق بهذا الأمر عن جدول أعمال الجمعية العمومية العادية للمساهمين فيها – بحث في مدى إمكانية تدخّل قضاء العجلة لتقرير التدبير المطلوب بموجب أمر على عريضة – طبيعة الأوامر على عرائض – قرارات مؤقّتة تصدر بدون خصومة – يصحّ إصدار الأمر على عريضة بدون دعوة الخصم وسماعه في حال وجود عجلة ماسّة تبرّر اتخاذه لدرء خطر حال، أو في الحالة التي يفقد فيها التدبير المطلوب إقراره كلّ فعالية فيما لو تمّ التقيُّد بمبدأ الوجاهية – ثبوت تحديد موعد لانعقاد جمعية عمومية عادية للمساهمين في الشركة المستدعى بوجهها لدرس ومناقشة جدول أعمال يتضمّن بنداً بإبراء ذمة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والشركة المشغّلة لشبكة الخلوي – ثبوت امتلاك المستدعي سهماً في الشركة المستدعى بوجهها – توافر الصفة والمصلحة في جانبه للتقدّم بطلب اتخاذ تدبير احتياطي حفاظاً على حقوقه – توافق مطلبه مع طلب الدولة اللبنانية التي تملك ٩٩٪ من أسهم تلك الشركة لجهة عدم إعطاء براءة الذمة – ثبوت سبق تقدّم المستدعي بشكوى جزائية بوجه الشركة المستدعى بوجهها ورئيس وأعضاء مجلس إدارتها من شأنها، فيما لو صحّت وقائعها، أن تثبت حصول هدر مبالغ طائلة في القطاع الخلوي وفي أموال الشركة التي هي أموال عامة – إعطاء براءة الذمة لتلك الشركة ولرئيس وأعضاء مجلس إدارتها من شأنه، في حال ثبوت الأفعال والمخالفات المنسوبة إليهم، أن يُلحق ضرراً بمصالح وحقوق المستدعي وأموال الدولة – إعطاء براءة الذمة

للعودة الى الفهرس

المذكورة من شأنه أيضاً أن يُخفي مصالحة على أموال الدولة اللبنانية دون موافقتها – لا تصحّ تلك المصالحة في الدعاوى العالقة أمام المحاكم إلا بعد موافقة رئيس هيئة القضايا ومدير عام وزارة العدل وفقاً لأحكام المادة /٢٠/ من قانون تنظيم وزارة العدل، الأمر غير المتحقّق في الحالة الراهنة – لا يمكن للشركة المستدعى بوجهها التذرُّع بتنفيذ تعليمات وزير الإتصالات، لناحية المصادقة على حساباتها وإبراء ذمّتها ورئيس وأعضاء مجلس إدارتها، كونها مخالفة لطلبات الدولة اللبنانية ممثلة برئيسه هيئة القضايا – ثبوت تعريض المال العام للضياع فيما لو تمّت المصالحة مع الشركة المستدعى بوجهها تحت ستار براءة الذمة وثبُتَ لاحقاً اختلاس وهدر في ذلك المال – تحقُّق شروط تدخّل قضاء العجلة بموجب أمر على عريضة لحفظ الحقوق ومنع الضرر في ضوء موعد انعقاد جلسة الجمعية العمومية للمساهمين في الشركة المستدعى بوجهها بتاريخ اليوم وما قد ينتج عن إعطاء براءة الذمة من ضررٍ في حال ثبوت المخالفات المشكو منها – إلزام تلك الشركة بسحب البند المتعلّق بإبراء الذمة من جدول أعمال تلك الجلسة، وبعدم إدراج مثل هذا البند في أيّ جدول أعمال لاحق قبل البتّ بالشكوى الجزائية المُشار إليها سابقاً تحت طائلة غرامة إكراهية عن كلّ مخالفة لهذا القرار سنداً للمواد /٥٧٩/ فقرة أولى و/٥٨٩/ و/٦٠٤/ أصول محاكمات مدنية – إقرار ذلك التدبير لا يعرقل عملية التسلّم والتسليم في شبكة الخلوي، طالما أن العقد الذي يجمع بين الشركة المستدعى بوجهها والدولة اللبنانية خلا من اشتراط إعطاء براءة الذمة للشركة أو لرئيس أو أعضاء مجلس إدارتها لتسليم القطاع إلى الدولة.

وبعد الإطّلاع على الاستدعاء الراهن المقدّم بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٧ من السيد وسيم منصور وعلى مُجمل مُرفقاته،

وعلى لائحة ملاحظات المستدعى بوجهها شركة موبايل انتريم كومباني رقم ٢ ش.م.ل.،

وعلى اللائحة المُرفقة بلائحة ملاحظات المستدعي والمقدّمة من الدولة اللبنانية- هيئة القضايا بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٣٠ في الدعوى رقم ٢٠٢٠/٤٧٩ العالقة أمام هذه المحكمة والمقدّمة من المستدعي بوجه الشركة المستدعى بوجهها وموضوعها إلقاء الحراسة القضائية على هذه الأخيرة،

وعلى أوراق الملف كافة،

حيث يطلب المستدعي سنداً لأحكام المادة /٧٨٩/ من قانون أصول المحاكمات المدنية معطوفة على المادة /٢٠/ من قانون تنظيم وزارة العدل واتفاقية مكافحة الفساد، اتّخاذ قرار مؤقّت واحتياطي بأمرٍ على عريضة يقضي بشطب المُصادقة على حسابات سنوات ٢٠١٧، ٢٠١٨ و٢٠١٩ وحتى آخر أيلول ٢٠٢٠ من جدول أعمال الجمعية العمومية لشركة موبايل انتريم كومباني رقم ٢ ش.م.ل. المقرّر عقدها بتاريخ ٣٠ تشرين الأول ٢٠٢٠ وإلا إلزام بنك عوده للخدمات الخاصة ش.م.ل. بالإمتناع عن الموافقة على إبراء الذمة المذكورة، لكونها تؤدّي بشكلٍ جليّ وبيّن إلى الإضرار بمصالح الشركة والمال العامّ، عارضاً أنه مساهم في الشركة المذكورة التي تملك الدولة اللبنانية الأغلبية الكاسحة من أسهمها المسجّلة بموجب عقد ائتمان على اسم بنك عوده للخدمات الخاصة ش.م.ل.، وهي إحدى شركتَي شبكة الخليوي في لبنان، وأن الدولة اللبنانية- وزارة الإتصالات تعاقدت مع شركة Mobile telecommunication company بموجب عقد Management Agreement لتأمين استمراريّة تأدية وتشغيل وصيانة نشاط شبكة الخليوي MIC2، وأنه بتاريخ ٢٠١٨ وقّع المدير العام للشركة المذكورة السيد إمري غوركان عقد إيجارٍ للمبنيَين اللذين تشغلهما الشركة حاليّاً بمبالغ مضخّمة جدّاً، وفي تموز ٢٠١٩ عاد السيد غوركان وقرّر فسخ عقد الإيجار واستبداله بعقد بيع بثمنٍ مضخّم جداً، وأنه فيما تقدّم بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٣ بدعوى حراسة قضائية على الشركة المستدعى بوجهها بفعل الفراغ الحاصل بالإدارة والمخالفات المتكرّرة فيها، دعا مجلس إدارة الشركة بتاريخ ٢ تشرين الأول ٢٠٢٠ إلى جمعية عمومية بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٣٠ تضمّن جدول أعمالها اتّخاذ قرارات خطيرة أبرزها المُصادقة على الموازنة العامة للسنوات ٢٠١٧، ٢٠١٨ و٢٠١٩ وإبراء ذمة رئيس مجلس الإدارة والمدير العام وأعضاء المجلس والشركة التي تولّت تشغيل الشبكة عملاً بالعقد المُشار إليه أعلاه وانتخاب مجلس إدارة جديد، وأنه بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٦ تقدّم بشكوى مباشرة أمام قاضي التحقيق الأول في بيروت بوجه كلّ من رئيس مجلس الإدارة

السيد بدر الخرافي والمدير العام السيد إمري غوركان وأشخاص آخرين بموضوع عقدَي الإيجار والبيع المُشار إليهما أعلاه، وما تضمّناه من صفقة أدّت إلى ضياع وهدر ما يزيد عن خمسين مليون دولاراً أميركياً من عائدات الشركة، مُدلياً بأن إبراء ذمة مجلس الإدارة خصوصاً رئيسه والمدير العام إنما هو بمثابة إبراء لذمّة الشركة المشغّلة عن أعمالها الحاصلة بموجب عقد الإدارة أعلاه، وبأنه بالنظر لوجود الشكوى الجزائية المُشار إليها والمبالغ المالية موضوعها، فإن براءة الذمة تصبح مُرادفة لمصالحة بين الدولة والشركة المذكورة من شأنها أن تؤدّي إلى أضرار جسيمة بمصالحه وبمصالح الشركة والمال العام، وهي مصالحة تجري خلافاً لأحكام المادة /٢٠/ من قانون تنظيم وزارة العدل، وبأن منح براءة الذمة على هذا الوجه يشكّل مسعى لضمان إفلات الشركة المشغّلة بأشخاص ممثّليها في مجلس الإدارة من العقاب وحرمانه من حقّه بمقاضاتهم،

وحيث تطلب المستدعى بوجهها شركة موبايل انتريم كومباني رقم ٢ ش.م.ل. ردّ الاستدعاء الراهن لعدم صحّته وعدم قانونيته وعدم وجود ما يبرّره لعدم استناده إلى أيّ أسباب واقعية أو قانونية تستوجب اتّخاذ أيّ تدابير احتياطية لأن توقيعها على عقدَي الإيجار والبيع المُدلى بهما من قِبَل المستدعي إنما تمّ بقرار من وزارة الإتصالات مالكة قطاع الإتصالات، علماً أنها مُلزمة بقرارات هذه الأخيرة التي أجرت هي المفاوضات مع المالك دون أيّ تدخّل منها، بحيث اقتصر دورها على تنفيذ المقرّرات وتوقيع العقود، وبأن حساباتها تمّ تدقيقها أصولاً من قِبَل مفوّض المراقبة وهو شركة عالمية، ووافقت عليها وزارة الإتصالات بعد أن اطّلعت عليها، ما يستدعي السير ببراءة الذمة لأعضاء مجلس إدارتها تبعاً لمصادقة تلك الحسابات المدقّقة، علماً أن إعطاء براءة الذمة هو موجب على الدولة اللبنانية الممثّلة في الجمعية العمومية بواسطة بنك عوده للخدمات الخاصة ش.م.ل.، وبأن براءة الذمة لا تشكّل مصالحة مخالفة لأحكام قانون تنظيم وزارة العدل، وبأنه لا يجوز للمستدعي اصطناع الدليل لنفسه من خلال الشكوى الجزائية التي يتذرّع بها والتي لم تبلّغ منها لغاية تاريخه ولم يتّخذ أيّ إجراء فيها، وبأن البتّ بالاستدعاء الراهن يستوجب التصدّي لجميع الأسباب المُدلى بها ما يشكّل تعرّضاً لأصل الحق، الأمر المخالف لأحكام الفقرة الأولى من المادة /٥٧٩/ أ.م.م.،

وحيث إن الدولة اللبنانية ممثّلة برئيسة هيئة القضايا في وزارة العدل تقدّمت بتاريخ اليوم بلائحة جوابية في ملف الدعوى العالقة أمام هذه المحكمة برقم ٢٠٢٠/٤٧٩ والمقدّمة من المستدعي بوجه الشركة المستدعى بوجهها بموضوع فرض حراسة قضائية على الشركة المذكورة، أكّدت فيها على ضرورة انعقاد الجلسة لأجل إتمام عملية التسلّم والتسليم في القطاع الخليوي فيما بين الدولة اللبنانية والشركة المشغّلة، وتحفّظت على بند إعطاء براءة الذمة لهذه الشركة طالبةً شطبه من جدول الأعمال، كونه قد يُخفي مصالحة لا يجوز إجراؤها دون العودة إليها وفقاً لما تفرضه المادة /٢٠/ من قانون تنظيم وزارة العدل، مؤكّدةً أنه لا يجوز التذرُّع برفض إعطاء براءة الذمة لعدم إجراء عملية التسلّم والتسليم، كما طلبت تعيين مراقب مالي للإشراف على تلك الجلسة والقيام بتدقيق ماليّ Financial Audit وتدقيق جنائيّ Forensic Audit، علماً أن المستدعي قد أبرز نسخة عن تلك اللائحة في هذا الملف،

وحيث في ضوء سلوك المستدعي للأصول الرجائية، فإنه يقتضي البحث في مدى إمكانية تدخّل قضاء العجلة لتقرير شطب بند إعطاء براءة الذمة لأعضاء مجلس إدارة الشركة المشغّلة لشبكة الخليوي MIC2 وإلا إلزام بنك عوده للخدمات الخاصة ش.م.ل. بالإمتناع عن الموافقة على إبراء الذمة المذكورة بموجب أمر على عريضة،

وحيث إن الأوامر على عرائض هي، وفقاً للمادة /٦٠٤/ أ.م.م.، قرارات مؤقّتة تصدر بدون خصومة في الحالات التي يصحّ فيها إصدار الأمر بدون دعوة الخصم وسماعه؛ وإن معيار اتّخاذ قرار على عريضة يكمن، إما في وجود عجلة ماسّة تبرّر اتّخاذ الأمر على عريضة لدرء خطر حالّ أو في فقدان التدبير المطلوب إقراره كلّ فعالية فيما لو تمّ التقيّد بمبدأ الوجاهية،

وحيث يتبيّن أن جمعية عمومية عادية للمساهمين في الشركة المستدعى بوجهها ستعقد، بناءً لقرار مجلس إدارة الأخيرة، في تمام الساعة العاشرة من صباح اليوم لدرس ومناقشة جدول أعمال يتضمّن بنداً، رقم ٣، بإبراء ذمة رئيس مجلس الإدارة– المدير العام وأعضاء المجلس والشركة التي تولّت تشغيل الشبكة عملاً بالعقد المُبرم بتاريخ ٢٠١٢/١/٣١ عن أعمالهم خلال السنوات المالية ٢٠١٧، ٢٠١٨ و٢٠١٩ وحتى ٢٠٢٠/٩/٣٠،

للعودة الى الفهرس

وحيث إن الدولة اللبنانية تملك أكثر من ٩٩٪ من أسهم الشركة المستدعى بوجهها مسجّلة بموجب عقد ائتمان باسم بنك عوده للخدمات الخاصة ش.م.ل.، وأنه يعود لها كامل أرباح وعائدات القطاع الخليوي، فتكون لها المصلحة الأكيدة في طلب اتّخاذ أيّ تدابير احتياطية حفاظاً على هذه الأموال وهي أموال عامة، ومنعاً لهدرها وضياعها،

وحيث يتبدّى جليّاً من موقفها ومطالبها في اللائحة المُشار إليها أعلاه أنها تعارض إدراج بند إعطاء براءة الذمة للشركة المشغّلة لشبكة اتّصالات الخليوي MIC2 ولأعضاء مجلس إدارتها في جلسة الجمعية العمومية المُشار إليها، وترفض منح المذكورين براءة الذمة لما تنطوي عليه من مصالحة يعود لها وحدها فقط إجراؤها سنداً لأحكام المادة /٢٠/ من قانون تنظيم وزارة العدل التي تنصّ على أنه "لا يجوز للإدارات العامة التابعة للدولة إجراء المصالحات في الدعاوى العالقة أمام المحاكم والتي يكون للدولة علاقة بها إلا بعد موافقة رئيس هيئة القضايا ومدير عام وزارة العدل، وتُعتبر باطلة كلّ مصالحة تُعقد خلافاً لهذا النصّ"،

وحيث ثابت أن المدعي يملك سهماً في الشركة المستدعى بوجهها، ويطلب اتّخاذ التدبير المنشود حفاظاً على حقوقه فيها وعلى مصالح الشركة، علماً أن ملكيته لهذا السهم لا تزال ثابتة بموجب الإفادة الصادرة عن السجل التجاري في بيروت لتلك الشركة والتي يعوّل عليها وحدها والتي لم تحصل أيّة تغييرات في قيودها لهذه الجهة، فتكون له الصفة والمصلحة كذلك في التقدّم بطلب اتّخاذ أيّ تدبير احتياطي حفاظاً على حقوقه،

وحيث يتبيّن واضحاً أن الاستدعاء الراهن يتوافق مع طلب مالكة غالبيّة الأسهم في الشركة المستدعى بوجهها، ٩٩٪ منها، أي الدولة اللبنانية، بحيث أن أسهم الشركة المذكورة بمجملها وكاملها قد اجتمعت على رأي واحد ألا وهو عدم إعطاء براءة الذمة للشركة المشغّلة ورئيس مجلس إدارتها وأعضائه ومديرها، ومن ثم شطب بند إعطاء براءة الذمة لهؤلاء من جدول أعمال الجمعية العمومية للشركة المذكورة، علماً أن الدولة اللبنانية، ممثّلة برئيسة هيئة القضايا في وزارة العدل، هي مَن يمثّل الصالح العام وتقوم بجميع الأعمال التي يتطلّبها الدفاع عنه وليس وزير الإتصالات أو الشركة المشغّلة، وبالتالي ليس للشركة المشغّلة المستدعى بوجهها التذرُّع بأنها تنفّذ تعليمات وزير الإتصالات لناحية المصادقة على حساباتها وإبراء ذمّتها وأعضاء مجلس إدارتها عن أعمالهم، كونها مخالفة للاعتبارات التي تستند إليها الدولة اللبنانية ولطلبات ممثّلتها هيئة القضايا في هذا الخصوص،

وحيث يتبيّن من جهة أخرى من مضمون الشكوى الجزائية المقدّمة من المستدعي بوجه رئيس مجلس إدارة الشركة المستدعى بوجهها ومديرها العام وآخرين، أنها تُثير أسباباً وواقعات من شأنها أن تُثبت، فيما لو صحّت، حصول هدر في القطاع الخليوي وفي أموال الشركة التي هي أموال عامة بالنتيجة، وبمبالغ طائلة،

وحيث من شأن إعطاء براءة الذمة للشركة المذكورة ولرئيس مجلس إدارتها وأعضائه أن يلحق أضراراً بمصالح وأموال الدولة فيما لو ثبتت الأفعال والمخالفات المنسوبة إليهم بموجب تلك الشكوى، علماً أن الدولة اللبنانية تؤكّد وقوع مثل هذا الضرر في مصالحها وضياع أموالها من خلال موقفها الرافض لإعطاء براءة الذمة وطلب شطب البند المتعلّق بها من جدول أعمال الجمعية العمومية العادية للمساهمين للأسباب التي ذكرتها في لائحتها المُشار إليها أعلاه؛ كذلك الأمر بالنسبة لحقوق المستدعي؛ كما إنه من شأن هذا الأمر أن يُخفي مصالحة على أموال الدولة، وهو ما أدلت به الأخيرة أيضاً، دون موافقتها بواسطة رئيسة هيئة القضايا ومدير عام وزارة العدل، لا بل بالرغم من معارضتها له المستشفّة من موقفها الرافض لإعطاء براءة الذمة هذه، ما يجعلها مخالفة من ثمّ للمادة /٢٠/ من قانون تنظيم وزارة العدل المبيّن نصّها أعلاه وما يعرّض المال العام للضياع فيما لو تمّت هذه المصالحة تحت ستار براءة الذمة وفيما لو ثبت لاحقاً حصول اختلاس وهدر فيه،

وحيث في ضوء موعد انعقاد جلسة الجمعية العمومية للمساهمين في الشركة المستدعى بوجهها بتاريخ اليوم وتضمّن جدول أعماله بنداً بإعطاء براءة الذمة المطلوب شطبه، ووجود الشكوى الجزائية المُشار إليها والمعطيات والواقعات المُدلى بها والمتوافرة كافة، وما قد ينتج عن إعطاء براءة الذمة من ضررٍ فيما لو ثبتت المخالفات المشكو منها والمنسوبة إلى رئيس مجلس إدارة الشركة المشغّلة ومديرها وإلى تلك الشركة، خصوصاً في المال العام، كما وفي ضوء تأكيد الدولة اللبنانية مالكة المستدعى بوجهها وقوع هذا الضرر على النحو المبيّن آنفاً، تمسي العجلة الماسّة

المبرّرة لتدخل هذه المحكمة بموجب أمر على عريضة متحقّقة دون أدنى شكّ، لا بل يمسي لزاماً على هذه الأخيرة التدخّل على هذا النحو لحفظ الحقوق ومنع الضرر،

وحيث إن المادة /٥٨٩/ أ.م.م. تجيز لقاضي الأمور المستعجلة اتّخاذ جميع التدابير المؤقّتة والاحتياطية التي من شأنها حفظ الحقوق ومنع الضرر، كما أن الفقرة الأولى من المادة /٥٧٩/ من القانون عينه تجيز له اتّخاذ التدابير المستعجلة في المواد المدنية والتجارية دون التعرّض لأصل الحق،

وحيث إزاء ما تقدّم، وفي ضوء وضوح موقف الدولة اللبنانية من موضوع الاستدعاء الراهن، وباعتبارها المالك الأساسي للشركة المستدعى بوجهها، والضرر المحدق بمصالحها وبالمال العام كما وبمصالح المستدعي، فإنه يقتضي إلزام الشركة المستدعى بوجهها بسحب البند رقم (٣) من جدول أعمال الجمعية العمومية العادية للمساهمين المنوي عقدها بتاريخ اليوم وعدم إدراجه على أيّ جدول أعمال لاحق قبل البتّ بالشكوى الجزائية المقدّمة من المستدعي والمُشار إليها أعلاه بقرار نافذ، وذلك فور تبلّغها هذا القرار وتحت طائلة غرامة إكراهية عن كلّ مخالفة له ترى المحكمة تقديرها بمبلغ خمسين مليون ليرة لبنانية، وتكليف كاتب المحكمة السيد زياد شعبان بالإنتقال إلى مركز الشركة المذكورة لإبلاغها منطوق هذا القرار، على أن يسدّد المستدعي مبلغاً وقدره ثلاثمائة ألف ليرة لبنانية كبدل انتقاله وإنفاذه لما تقدّم،

وحيث وفي ضوء كون مسألة التسلّم والتسليم في شبكة الخليوي MIC2 والمقرّر إجراؤها بتاريخ اليوم فيما بين وزارة الإتصالات والشركة المشغّلة أضحت قضية رأي عام وتتعلّق بالصالح العام، فإنه لا بدّ من الإشارة إلى أن التدبير المقرّ أعلاه ليس من شأنه عرقلة إتمام هذا الأمر لأنه بالإطّلاع على العقد الجامع فيما بين الشركة المذكورة والدولة اللبنانية يتبيّن أنه خلا من اشتراط إعطاء براءة الذمة للشركة او لمجلس إدارتها أو أعضائه لتسليم القطاع إلى الدولة اللبنانية لا بل إنه ينصّ فقط في المادة /٦/ منه فقرة ٨-١ على إعطاء مخالصة سنوية لأعضاء مجلس الإدارة فقط على الحسابات المصادقة عليها، وهو الأمر الذي يعني براءة الذمة بدليل أن المدير يبقى مسؤولاً تجاه الدولة عمّا قد يترتّب لها من حقوقٍ في ذمة الشركة المشغّلة، وفق صريح البند الثاني من المادة /٦/ فقرة ٨-٢ حيث جاء صراحةً "لا تخلّ المخالصة (المخالصات) السنوية الممنوحة لأعضاء المجلس بالحقوق التي قد تتمتّع بها الجمهورية اللبنانية ضدّ المدير"،

وحيث بالوصول إلى النتيجة أعلاه يمسي نافلاً بحث كلّ ما زاد أو خالف، مما يقضي بردّه،

لذلك،

وسنداً لأحكام المواد /٥٧٩/ أ.م.م. فقرتها الأولى و/٥٨٩/ و/٦٠٤/ من القانون عينه، يقرّر:

١- إلزام المستدعى بوجهها شركة موبايل انتريم كومباني رقم ٢ ش.م.ل. بسحب البند رقم (٣) المتعلّق بإبراء ذمة رئيس مجلس الإدارة- المدير العام وأعضاء المجلس والشركة التي تولّت تشغيل شبكة الخليوي MIC2 من جدول أعمال الجمعية العمومية العادية للمساهمين المقرّر عقدها في تمام الساعة العاشرة من صباح اليوم الواقع في ٢٠٢٠/١٠/٣٠، وذلك فور تبلّغها هذا القرار، وبعدم إدراج مثل هذا البند في أيّ جدول أعمال لاحق قبل البتّ بالشكوى الجزائية المقدّمة من المستدعي السيد وسيم منصور بوجه رئيس مجلس إدارة الشركة المستدعى بوجهها ومديرها العام وآخرين أمام قاضي التحقيق الأول في بيروت تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٦ والمسجّلة برقم ٢٠٢٠/١٤٢١، بقرار نافذ، تحت طائلة غرامة إكراهية قدرها خمسين مليون ليرة لبنانية عن كلّ مخالفة لهذا القرار.

٢- تكليف كاتب المحكمة السيد زياد شعبان بالإنتقال إلى مركز الشركة المستدعى بوجهها لإبلاغها منطوق هذا القرار وتكليف المستدعي بتسديد مبلغ وقدره ثلاثمائة ألف ليرة لبنانية كبدل انتقال الكاتب وإنفاذه لما تقدّم.

٣- ردّ كلّ ما زاد أو خالف.

٤- إبقاء الرسوم والنفقات على عاتق مَن عجّلها.

قراراً نافذاً على أصله.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

قاضي الأمور المستعجلة في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيسة كارلا شواح (منتدبة)

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٣

هناء راضي/ مصرف فرنسبنك

- عجلة – استدعاء يرمي إلى إلزام مصرف بتحويل مبلغ مالي بعملة الدولار الأميركي من حساب المستدعية إلى حساب مصرفي عائد لابنها في الخارج، وذلك لتأمين معيشة الأخير ودفع مستحقاته الجامعيّة – بحث في مدى تحقّق شروط تدخّل قضاء العجلة لإجابة طلب المستدعية – يكفي لاتخاذ القرار بصيغة الأمر على عريضة وجود عجلة ماسّة تبرّره لدرء خطر حال – ثبوت قيام المصرف المستدعى بوجهه بإقفال حسابات المستدعية وإجراء عرض فعلي وإيداع بالرصيد بموجب شيك مصرفي أودع لدى الكاتب العدل دون إبلاغ المستدعية – خطوة استباقيّة قام بها المصرف المذكور تحسُّباً من لجوء الأخيرة إلى القضاء لمطالبته بالتحويل المطلوب بالرغم من علمه بتعذّر، إن لم يكن باستحالة قبض قيمة ذلك الشيك أو إعادة فتح حساب مصرفي آخر بموجبه في الظروف الراهنة – ضرر كبير لاحق بالمستدعية – اعتبار المصرف المستدعى بوجهه سيء النية ومتعسّفاً باستعمال حقّه، إن وُجد، في إقفال الحساب العائد للمستدعية بإرادته المنفردة – تحقّق ظروف العجلة القصوى الطارئة والخطورة الساطعة لتعلّق الأمر بمصير أموال المستدعية المودعة لدى ذلك المصرف – وجوب تدخّل هذه المحكمة السريع لدرء ذلك الخطر – إلزام المستدعى بوجهه بإعادة فتح حساب المستدعية لديه وإعادة الحال إلى ما كانت عليه وبالشروط ذاتها قبل إقفاله تحت طائلة غرامة إكراهية عن كلّ يوم تأخير.

إن علم المصرف المستدعى بوجهه بتعذُّر، إن لم يكن باستحالة استعمال الشيك المصرفي الذي عرضه وأودعه للمستدعية لدى الكاتب العدل برصيد حسابها لديه، إن لجهة قبض قيمته أو لجهة إعادة فتح حساب مصرفي آخر بموجبه لدى مصرف غيره، وقيامه بالرغم من ذلك بإقفال ذلك الحساب غير آبه بالضرر الكبير الذي سينتج حتماً عن هذا الأمر، يجعله سيء النية ومتعسّفاً باستعمال حقّه، إن وُجد، في إقفال هذا الحساب بإرادته المنفردة، فضلاً عن أنه هو مَن وَضَعَ نفسه بموقع المستدرج لعرض التعاقد مع المستدعية، فلا يسعه بعد ذلك التذرُّع بعدم رغبته بالإستمرار بهذا التعاقد وبرغبته بإنهائه، لا بل يكون مُلزماً في مثل هذه الحالة بالإستمرار بعقده مع المستدعية عملاً بصريح المادة /١٨١/ موجبات وعقود.

- بحث في مدى تحقّق شروط إجابة طلب التحويل موضوع الاستدعاء الراهن – اعتبار النفقات المعيشيّة والأقساط المدرسيّة من المستلزمات الملحّة والضروريّة والملازمة لحقوق أساسيّة مكرّسة في الدستور والمعاهدات الدوليّة – حقوق تفترض بحدّ ذاتها وجود العجلة الملحّة والضرورة القصوى لتأمينها وحمايتها – تحقُّق شروط تدخُّل قضاء العجلة لدرء أيّ خطر محدق على تلك الحقوق – اعتبار خدمة التحويل المصرفي من الموجبات العقديّة البديهيّة التي تلتزم بها المصارف دون الحاجة إلى ذكرها في متن العقد – أيّ تقييد لحقّ المستدعية بتحريك حسابها بحرّية مُطلقة وبإجراء تحويلات مالية منه سواء داخليّة أم خارجيّة يُشكّل خرقاً للمبادئ الدستورية والقانونية – توافر شروط إجابة طلب المستدعية بموجب أمر على عريضة في ضوء توافر العجلة الماسّة المبرّرة لاتخاذ التدبير المنشود وطبيعة النفقات المُراد تغطيتها وتسديدها بالأموال المطلوب تحويلها – إلزام المصرف المستدعى بوجهه بتحويل المبلغ المطلوب من حساب المستدعية لديه إلى الحساب المصرفي العائد لابنها في الخارج تحت طائلة غرامة إكراهية عن كلّ يوم تأخير.

وبعد الإطّلاع على الاستدعاء الراهن المقدّم بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٠ من السيدة هناء محمد راضي وعلى لائحات ملاحظات مصرف فرنسبنك المستدعى بوجهه وعلى لائحة المستدعية،

وحيث إن المستدعية تقدّمت باستدعائها طالبةً إلزام المصرف المستدعى بوجهه بتحويل مبلغ /١٢,٠٠٠/ د.أ. من حسابها لديه برقم 1791205687401USD0101 إلى حساب ابنها زياد ابراهيم، في BEIVEB BANK رقمه: BY40 BelB 30140960 8U00 1022 6000 والذي

للعودة الى الفهرس

يستخدمه هو وشقيقه التوأم أحمد ابراهيم في بيلاروسيا، وتمكينها من تحويل مبلغ /٨,٠٠٠/ د.أ. بالليرة اللبنانية على سعر الصرف المحدّد بالقانون رقم ٢٠٢٠/١٩٣ وهو يبلغ /١٥١٥/ ل.ل.، أي /١٢,١٢٠,٠٠٠/ ل.ل.، لمرّة واحدة، وفرض غرامة إكراهية قدرها /١,٠٠٠/ د.أ. عن كلّ يوم تأخير في إجراء التحويل، على أن يكون القرار معجّل التنفيذ نافذاً على أصله، عارضةً أن ولدَيها زياد وأحمد اللذين يتابعان تحصيلهما الجامعي في جامعة (BSU (Belarusian State University، الأول مسجّل في كلية الطب منذ ٢٠١٥/٩/١، وقسطه الجامعي يبلغ /٤,٢٠٠/ د.أ.، فضلاً عن الإقامة السنوية وقيمتها /١,٠٠٠/ د.أ.، وقد قدّرت الجامعة بالإفادة المُرفقة التكاليف السنوية للمعيشة في البلاد (طعام وعلاجات طبية وتنقّل وكتب) بمبلغ /١٠,٠٠٠/ د.أ.، أي ما مجموعه /١٥,٢٠٠/ د.أ.، والثاني طالب في كلية الجغرافيا منذ العام ٢٠١٧، ويبلغ قسطه الجامعي السنوي /٢,٩٠٠/ د.أ.، ويتكبّد المصاريف نفسها كشقيقه، كونه يسكن في المنطقة عينها، أي ما مجموعه /١٣,٩٠٠/ د.أ.، وأن رصيد حسابها لدى المستدعى بوجهه يبلغ /١٢,٥٥٣/ د.أ.، وأنها طلبت من هذا الأخير تحويل مبالغ من هذا الحساب لتغطية وتأمين حاجات ولدَيها ومعيشتهما ودفع مستحقّاتهما الجامعية، غير أنه رفض ذلك وعرض عليها شيكاً مصرفياً بالمبلغ، مدليةً بأن القانون رقم ١٩٣ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ يلزم المصارف العاملة في لبنان بصرف مبلغ عشرة آلاف دولار أميركي وفق سعر الصرف الرسمي للدولار عن العام الدراسي ٢٠٢٠-٢٠٢١ للطلاب اللبنانيين الجامعيين الذين يدرسون في الخارج قبل العام ٢٠٢٠-٢٠٢١، وبأن رفض المصرف إجراء التحويل المطلوب هو انتهاك صارخ لهذا القانون ولحريّة التصرّف بالأموال المكرّسة قانوناً ويلحق بها أضراراً فادحة ويشكّل خطراً داهماً على حياتها وولدَيها وتعليمهما، وبأن المستندات المبرزة منها تثبت حالة الضرورة القصوى والملحّة لتحويل الأموال وعنصر العجلة، مما يبرّر تدخّل قضاء العجلة بموجب أمر على عريضة دون دعوة الخصم وفقاً للأصول الوجاهية،

وحيث إن المصرف المستدعى بوجهه يدلي بأن العلاقة التعاقدية التي كانت قائمة فيما بينه وبين المستدعية بموجب عقد شروط التعامل العامة الموقّع معها بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٧ بعد أن قرّر إقفال حساباتها وتسديد الرصيد المتوجّب بموجبها بمعرض عرض وإيداع فعلي لدى دائرة الكاتب العدل في بيروت الأستاذ جو فياض بموجب المعاملة رقم ٢٠٢٠/٧٧٧٤، ولم يعد بالتالي بالإمكان تبعاً لذلك إجابة طلب المستدعية على ضوء الفسخ الحاصل، وقد أصبح هذا الطلب دون موضوع، وبأن التحقّق من مسألة العلاقة التعاقدية وفسخ العقد من عدمه وترتيب المسؤوليات الناجمة عنه هو أمر يخرج النظر به عن اختصاص قضاء العجلة ويشكّل تصدّياً لأساس النزاع، وبأنه لا يمكن إصدار التدبير المنشود دون منازعة أو خصومة على ضوء الفسخ الحاصل، وبأن شروط الأمر على عريضة من عجلة ملحّة وضرورة مباغتة الخصم بالتدبير المطلوب غير متوافرة راهناً، ولا يمكن اتّخاذها في المواضيع التي تتضمّن تدابير أو إلزامات أو موجبات، مما يقضي بردّ طلب الأمر على عريضة لانتفاء شروط المادة /٦٠٤/ أ.م.م.، وبأن موجب التحويل غير موجود وغير متّفق عليه في بنود عقد فتح الحساب، ولا يمكن للمحكمة فرض موجبات تعاقدية جديدة، وبأن التعدّي المشكو منه غير واضح وغير ساطع وفقاً لمفهوم المادة /٥٧٩/ أ.م.م. فقرتها الثانية، فلا يكون اختصاص هذه المحكمة منعقداً،

وحيث إن المستدعية أوضحت في لائحة ملاحظاتها أنها لم تبلّغ أيّ قرار بإقفال حسابها لدى المستدعى بوجهه، وأنها تفاجأت بهذا الأمر وصرّحت بعدم قبول العرض الفعلي والإيداع الحاصل، وأدلت بأنه إن كان يحقّ للمصرف إغلاق حسابها إلا أنه واضح أنه يتهرّب من تطبيق القانون عبر إغلاق هذا الحساب ويستبق أيّ قرار قضائي يلزمه بالتحويل بعد أن كانت قد طالبته بذلك ورفض، وبعد أن تقدّمت بشكوى بحقّه أمام لجنة المراقبة على المصارف، وأنه نظراً لوضوح التعسّف الصارخ وما أدّى إليه من حرمانها من حقوقها المالية كافة ولما في ذلك من ضررٍ آني وخطر محدق بمعيشتها ومعيشة اولادها وزوجها، ولأنه تمّ حرمانها من أموالها بقرارٍ من المصرف منفرداً دون إبلاغها أو تمكينها من إيجاد بديل عن حسابها المصرفي يمكّنها إيداع الشيكات فيه لتمكينها من قبض قيمتها، فإنها تطلب إعادة فتح حسابها لدى المستدعى بوجهه ومنع هذا الأخير من إغلاقه إلى حين إجراء التحويل، كما أوضحت بيانات الحساب المطلوب إجراء التحويل إليه، وذلك على الشكل التالي:

Beneficiary Name: IBRAHIM ZIAD

للعودة الى الفهرس

Beneficiary Adress: 83, Dzerzhinskogo Ave., Minsk

Account Number: 3014248078007

IBAN Number: BY66 BELB 30142481780070226000 USD

Swift Code: BELBBY2X

Bank Name: Belvnesheconombank Open Joint Stock Company

Bank Adress: 29, Pobeditelei Ave., Minsk, Republic of Belarus

وحيث عملاً بأحكام المادة /٦٠٤/ أ.م.م.، فإن الأوامر على العرائض هي قرارات مؤقّتة تصدر بدون دعوة الخصوم في الحالات التي يصحّ فيها إصدار الأمر بدون دعوة الخصم وسماعه،

وحيث إن معيار اتّخاذ قرار على عريضة دون دعوة الخصوم يكمن إما في فقدان التدبير المطلوب إقراره كلّ فعالية فيما لو تمّ التقيّد بمبدأ الوجاهية أو في حال وجود عجلة ماسّة تبرّر اتّخاذ الأمر على عريضة لدرء خطر حالٍ، ما يعني أن توافر إحدى هاتين الحالتين كافٍ لاتّخاذ القرار بصيغة الأمر على عريضة،

وحيث بالعودة إلى مُجمل ظاهر أوراق الملف والمعطيات المتوافرة كافة، يتبيّن أن للمدعية حسابات مصرفيّة لدى المستدعى بوجهه، منها الحساب موضوع الاستدعاء الراهن، وأنه سبق لها أن تقدّمت من هذا الأخير بطلب تحويل مبالغ من حسابها الجاري بالدولار والمبيّن رقمه أعلاه إلى حساب ابنَيها في بيلاروسيا، وذلك لتغطية أقساطهما الجامعية ونفقاتهما المعيشية من إيجار المنزل حيث يسكنان إلى سائر النفقات اليومية والمعيشية غير أن الأخير رفض إجراء التحويل المطلوب وسارع بدلاً من ذلك إلى إقفال حسابات المستدعية دون أن يبلّغها بهذا الأمر وأجرى عرضاً فعلياً وإيداعاً بالرصيد بموجب شيكات مصرفية أودعها لدى الكاتب العدل،

وحيث وإن كان للمصرف الحقّ بإنهاء تعاقده مع المستدعية في أيّ وقت يشاء، وفقاً لما يدلي به، غير أن ممارسته لحقه هذا ينبغي أن تكون ضمن إطار حسن النية في التعامل ودون قصد الإضرار بالغير،

وحيث إن المصرف المستدعى بوجهه أقفل حسابات المستدعية نتيجة مطالبتها له بتحويل أموالها إلى ولَدَيها في الخارج كخطوة استباقيّة منه تحسّباً من لجوء هذه الأخيرة إلى القضاء لمطالبته بالتحويل المطلوب، وبالرغم من أنه هو بالذات أكثر العالمين أنه سيتعذّر على المستدعية، إن لم يكن مستحيلاً عليها، أن تستعمل الشيك المصرفي الذي عرضه عرضاً فعلياً عليها وأودعه لدى الكاتب العدل برصيد حسابها لديه، إن لجهة قبض قيمته أم لجهة إعادة فتح حساب مصرفي آخر بموجبه لدى مصرف غيره، فقد بات معلوماً من الجميع أن الشيك المصرفي الذي تعرضه المصارف على عملائها لا يمكن قبض قيمته نقداً، كما إن أيّ مصرف من المصارف العاملة في لبنان لم يعد يقبل في الآونة الأخيرة ومنذ اندلاع ثورة ١٧ تشرين، أن يفتح حسابات جديدة لمودعين جدد لا سيما بالعملة الأجنبية،

وحي إن علم المصرف المستدعى بوجهه بالواقع المسرود أعلاه وبالظروف التي أحاطت بإقفاله لحساب المستدعية لديه وقيامه بالرغم من ذلك بهذا الإقفال غير آبه بالضرر الكبير الذي سينتج حتماً عن ذلك، يجعله سيء النية ومتعسّفاً باستعمال حقّه، إن وُجد، في اقفال هذا الحساب بإرادته المنفردة؛ فضلاً عن أنه هو مَن وضع نفسه بموقع المستدرج لعرض التعاقد مع المستدعية فلا يسعه بعد ذلك التذرُّع بعدم رغبته بالإستمرار بهذا التعاقد وبرغبته بإنهائه، لا بل يكون مُلزماً في مثل هذه الحالة بالإستمرار بعقده مع المستدعية عملاً بصريح المادة /١٨١/ موجبات وعقود، إضافةً إلى أن استباقه للجوء المستدعية إلى مقاضاته قانوناً ولأيّ قرارٍ قضائي قد يصدر بوجهه في هذا الشأن فيه ضربٌ بعرض الحائط للقضاء والقوانين كافة ومحاولة صارخة وفاضحة بالإلتفاف عليها،

وحيث إزاء ما تقدّم، وطالما أن المسألة موضوع الاستدعاء الراهن المتعلّقة بواقعة إقفال المستدعى بوجهه لحساب المستدعية تستجمع حتماً ظروف العجلة القصوى الطارئة والخطورة الساطعة لتعلّقها بمصير أموال المستدعية المودعة لدى المصرف المستدعى ضدّه، يمسي لزاماً على هذه المحكمة التدخّل السريع لإلزام المستدعى بوجهه بإعادة فتح حسابها لديه ولإعادة الحال إلى ما كانت عليه، وبالتالي:

١- إلزام مصرف فرنسبنك ش.م.ل. المركز الرئيسي المقيم في الحمرا باستعادة الشيك المصرفي رقم ٠٠٤٢٢٠ تاريخ ٢٠/١٠/٢٠٢٠ بقيمة /١٢,٥٢٩,٣٧/ د.أ. المودع بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠٢٠ للمستدعية لدى

دائرة الكاتب العدل في بيروت السيد جو فياض بموجب عرض وإيداع فعلي في المعاملة ذات الرقم ٢٠٢٠/٧٧٧٤، وذلك فوراً تحت طائلة غرامة إكراهية مقدارها /٢٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. عن كلّ يوم تخلّف أو تأخير في التنفيذ، كما وإلزام الكاتب العدل المذكور بالمقابل، أي السيد جو فياض بوقف إجراءات العرض والإيداع، وبإعادة الشيك المصرفي المذكور إلى المصرف المذكور في مركزه الرئيسي فور تبلّغه هذا القرار، وذلك بموجب معاملة أصوليّة منظّمة استناداً إليه يتحمّل نفقاتها المصرف المذكور،

٢- إلزام مصرف فرنسبنك الحمرا بإعادة فتح حساب المستدعية لديه رقم USD 1791205687401 فوراً بالشروط ذاتها التي كانت عليه قبل الإقفال وبقيمة /١٢,٥٢٩,٣٧/ د.أ.، وذلك عبر إيداع قيمة الشيك المصرفي المُشار إليه في الحساب المذكور فوراً، وذلك كلّه تحت طائلة غرامة إكراهية مقدارها /٢٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. عن كلّ يوم تأخّر في التنفيذ أو تخلّف عنه، مع تمكين المستدعية من سحب أيّ مبلغ تحتاجه بشكلٍ عادي أو طارئ عند الاقتضاء كسواها من المودعين؛

وبالتالي تكليف المساعد القضائي السيد زياد شعبان الإنتقال إلى المصرف المذكور فرعه الرئيسي، وكذلك إلى دائرة الكاتب العدل في بيروت السيد جو فياض، برفقة المستدعية و/ أو مَن يمثّلها لمواكبة إنفاذ هذا القرار بإشراف المحكمة ابتداءً من إعادة تسليم أصل الشيك المصرفي إلى المصرف المذكور واستلامه له وصولاً إلى إيداع قيمته في حساب المستدعية لديه والاستحصال من هذا الأخير على ما يثبت هذا الإيداع في الحساب أصولاً وما يثبت قيمة المبلغ المودع في الحساب وتنظيم محضر بذلك وفقاً للأصول، على أن تقوم المستدعية بتسديد بدل انتقال المساعد القضائي مبلغاً وقدره /٣٥٠,٠٠٠/ ل.ل.،

٣- منع مصرف فرنسبنك ش.م.ل. الرئيسي في الحمرا من إغلاق حساب المستدعية المفتوح لديه بموجب القرار الراهن مجدّداً، أقلّه لغاية البتّ بالاستدعاء الراهن بقرارٍ نافذ وإنفاذ القرار المذكور، وذلك تحت طائلة غرامة إكراهية مقدارها /٢٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. عن كلّ مخالفة لهذا القرار؛

إبلاغ نسخة من هذا القرار من مصرف فرنسبنك ش.م.ل. في المركز الرئيسي ومن الكاتب العدل في بيروت السيد جو فياض ليُصار إلى إنفاذه فوراً ابتداءً من استعادة الشيك موضوعه من لدن دائرة الكاتب العدل المذكور وتسلّمه من قِبَل مصرف فرنسبنك ش.م.ل. وأصولاً إلى إعادة المَبلغ كاملاً إلى حساب المستدعية لدى هذا الأخير والاستحصال على كشف حساب نهائي إثباتاً لذلك، وفق ما هو مبيّن أعلاه،

وحيث إن الأقساط المدرسية والنفقات المعيشية التي تطلب المستدعية تسديدها بواسطة الحوالة المصرفية التي تطلب إلزام المصرف بأدائها هي لا شكّ من المستلزمات والنفقات الملحّة والضرورية والملازمة لحقوق أساسية مكرّسة في الدستور والمعاهدات الدولية، وهي الحقّ في التعلّم والسكن والحقّ في المأكل والتنقّل والعيش الكريم،

وحيث إن طبيعة هذه الحقوق تفترض بحدّ ذاتها وجود العجلة الملحّة والضرورة القصوى لتأمينها وصَونها وحمايتها، ما يبرّر تالياً التدخّل السريع لهذه المحكمة لحماية هذه الحقوق ودرئها من أيّ خطرٍ محدق ومن أيّ تعدٍّ عليها، فتكون بذلك شروط إجابة مطالب المستدعية لهذه الناحية بموجب أمرٍ على عريضة ودون دعوة الخصم وسماعه بالصورة الوجاهية متوافرة خلافاً لإدلاءات هذا الأخير،

وحيث بموجب أحكام مقدّمة الدستور اللبناني، فإن النظام الاقتصادي حرّ يكفل المبادرة الفردية والملكية الخاصة، وإن الملكية الخاصة هي حقّ من الحقوق الأساسية للأفراد التي كفلها الدستور،

وحيث إن القوانين اللبنانية تضمن حركة رؤوس الأموال من وإلى لبنان الذي يقوم على التبادل الحر، ولا توجد قيود رسمية على ذلك في أيٍّ من القوانين المرعيّة الإجراء، وهذا يشكّل إحدى ركائز الاقتصاد اللبناني،

وحيث يُبنى على ما تقدّم أن أيّ قيدٍ لحقّ الفرد في ملكيته الخاصة من شأنه أن يشكّل مخالفة لقاعدة دستورية وردت في الوثيقة الدستورية، كما أيّ تقييدٍ في حركة رأس المال يشكّل مخالفة للقوانين المرعية الإجراء، من هنا، فإن أيّ تقييد لحقّ المستدعية بتحريك حسابها بحرّية مُطلقة وبإجراء تحويلات مالية منه سواء داخلية أم خارجية، يشكّل خرقاً للمبادئ الدستورية والقانونية اعلاه؛ فضلاً عن أن خدمة التحويل المصرفي

للعودة الى الفهرس

تدخل ضمن العرف المهني الثابت الذي دأبت المصارف، محلياً وعالمياً، على تأديتها لزبائنها، وأمست من الموجبات العقدية البديهية التي تلتزم بها المصارف دون الحاجة إلى ذكرها في متن تعاقدها، طالما أنها لم تستثنِ هذه الخدمة من إطار هذا التعاقد؛ فلا يسع المصرف المستدعى بوجهه بعد ذلك رفض إجراء التحويل المطلوب من حساب المستدعية طالما أنه لم يستثنِ هذه الخدمة من إطار تعاقده معها ولم يدع ذلك أصلاً،

وحيث إزاء ما تقدّم، وفي ضوء توافر العجلة الماسّة المبرّرة لاتّخاذ التدبير المنشود وطبيعة النفقات المُراد تغطيتها وتسديدها بالأموال المطلوب تحويلها، وفي ضوء أحقيّة المستدعية بتحريك أموالها وفقاً لحرّيتها المُطلقة وعدم جواز وضع عوائق في سبيل ذلك، يمسي الطلب الراهن مستوجباً القبول، مما يقضي بالإلزام المصرف المستدعى بوجهه بتحويل مبلغ وقدره /١٢,٠٠٠/ د.أ. من حساب المستدعية لديه والمبيّن أعلاه إلى حساب ابنها زياد في بيلاروسيا والمبيّنة تفاصيله كافة في موقع سابق من هذا القرار، وذلك فور تبلّغه هذا القرار وتحت طائلة غرامة إكراهية قدرها عشرين مليون ليرة لبنانية عن كلّ يوم تأخير في تنفيذه،

وحيث إنه يقتضي، من جهة أخرى، ردّ سائر ما زاد أو خالف من إدلاءات ومطالب إما لعدم قانونية إجابتها أو لكونها قد لقيت الردّ الضمني في معرض التعليل أعلاه.

لذلك،

يقرّر:

١- إلزام مصرف فرنسبنك ش.م.ل. المركز الرئيسي المقيم في الحمرا باستعادة الشيك المصرفي رقم ٠٠٤٢٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٠ بقيمة /١٢,٥٢٩,٣٧/ د.أ. المودع بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٠ للمستدعية لدى دائرة الكاتب العدل في بيروت السيد جو فياض بموجب عرض وايداع فعلي في المعاملة ذات الرقم ٢٠٢٠/٧٧٧٤، وذلك فوراً تحت طائلة غرامة إكراهية مقدارها /٢٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. عن كلّ يوم تخلّف أو تأخّر في التنفيذ، كما وإلزام الكاتب العدل المذكور بالمقابل بوقف إجراءات العرض والإيداع، وبإعادة الشيك المصرفي المذكور إلى المصرف المذكور في مركزه الرئيسي فور تبلّغه هذا القرار، وذلك بموجب معاملة أصوليّة منظّمة استناداً إليه يتحمّل نفقاتها المصرف المذكور،

٢- إلزام مصرف فرنسبنك الحمرا بإعادة فتح حساب المستدعية لديه فوراً بالشروط ذاتها التي كانت عليه قبل الإقفال USD 1791205687401 وبقيمة ١٢,٥٢٩,٣٧/ د.أ.، وذلك عبر إيداع قيمة الشيك المصرفي المُشار إليه في الحساب المذكور فوراً، وذلك كلّه تحت طائلة غرامة إكراهية مقدارها /٢٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. عن كلّ يوم تأخّر في التنفيذ أو تخلّف عنه، مع تمكين المستدعية من سحب أيّ مبلغ تحتاجه بشكل عادي أو طارئ عند الاقتضاء كسواها من المودعين؛ وبالتالي تكليف المساعد القضائي السيد زياد شعبان الإنتقال إلى المصرف المذكور فرعه الرئيسي، وكذلك إلى دائرة الكاتب العدل في بيروت السيد جو فياض، برفقة المستدعية و/ أو مَن يمثّلها لمواكبة إنفاذ هذا القرار بإشراف المحكمة ابتداءً من إعادة تسليم أصل الشيك المصرفي إلى المصرف المذكور واستلامه له وصولاً إلى إيداع قيمته في حساب المستدعية لديه والاستحصال من هذا الأخير على ما يثبت هذا الإيداع في الحساب أصولاً وما يثبت قيمة المبلغ المودع في الحساب، وتنظيم محضر بذلك وفقاً للأصول، على أن تقوم المستدعية بتسديد بدل انتقال المساعد القضائي مبلغاً وقدره /٣٥٠,٠٠٠/ ل.ل.،

٣- منع مصرف فرنسبنك ش.م.ل. الرئيسي في الحمرا من إغلاق حساب المستدعية المفتوح لديه بموجب القرار الراهن مجدّداً، أقلّه لغاية البتّ بالاستدعاء الراهن بقرار نافذ وإنفاذ القرار المذكور، وذلك تحت طائلة غرامة إكراهية مقدارها /٢٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. عن كلّ مخالفة لهذا القرار،

٤- إبلاغ نسخة من هذا القرار من مصرف فرنسبنك ش.م.ل. في المركز الرئيسي ومن الكاتب العدل في بيروت السيد جو فياض ليُصار إلى انفاذه فوراً ابتداءً من استعادة الشيك موضوعه من لدن دائرة الكاتب العدل المذكور وتسلّمه من قِبَل مصرف فرنسبنك ش.م.ل. وصولاً إلى إعادة المبلغ كاملاً إلى حساب المستدعية لدى هذا الأخير والاستحصال على كشف حساب نهائي إثباتاً لذلك، وفق ما هو مبيّن أعلاه،

٥- إلزام المصرف المستدعى بوجهه بتحويل مبلغ وقدره /١٢,٠٠٠/ د.أ. من حساب المستدعية المذكور إلى الحساب التالية بياناته:

Beneficiary Name: IBRAHIM ZIAD

Beneficiary Adress: 83, Dzerzhinskogo Ave., Minsk

Account Number: 3014248078007

IBAN Number: BY66 BELB 30142481780070226000 USD

Swift Code: BELBBY2X

Bank Name: Belvnesheconombank Open Joint Stock Company

Bank Adress: 29, Pobeditelei Ave., Minsk, Republic of Belarus

وذلك فور تبلّغه هذا القرار وتحت طائلة غرامة إكراهية قدرها عشرين مليون ليرة لبنانية عن كلّ يوم تأخير في التنفيذ.

٦- ردّ كلّ ما زاد أو خالف وإبقاء الرسوم والنفقات على عاتق مَن عجّلها.

قراراً نافذاً على أصله.

❖ ❖ ❖

قاضي الأمور المستعجلة في النبطية

الهيئة الحاكمة: الرئيس احمد مزهر

القرار: رقم ١١٢ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٨

بتول ابو زيد/ بنك عودة ش.م.ل.

- استدعاء يرمي إلى إلزام بنك بإعادة وديعة المستدعية لديه سنداً للمواد ٧١١ و٧١٢ م.ع. و٦٠٤ أ.م.م. – دفع بعدم اختصاص القضاء العدلي تبعاً لوجود بند تحكيمي في العقد الموقّع مع المستدعية – بحث في ما اذا كان وجود ذلك البند ينزع اختصاص قضاء الأمور المستعجلة لاتخاذ التدابير المؤقتة والاحتياطية أو تلك الرامية إلى ازالة التعدي وفقاً لصلاحياته المنصوص عنها في المادة ٥٧٩ أ.م.م. – استعراض الأحكام والنقاط القانونية ذات الصلة بالنزاع الراهن – خلو النصوص القانونية اللبنانية من أي اشارة مباشرة وصريحة إلى مسألة اختصاص قضاء الأمور المستعجلة في ظل وجود تعاقد تحكيمي – انقسام الفقه اللبناني بين مؤيّد للابقاء على اختصاص قضاء العجلة لاتخاذ التدابير المؤقتة والاحتياطية حتى في ظل وجود تعاقد تحكيمي وبين آخر يرى انه يُمتنع على القضاء العادي والمستعجل البت بأي دعوى تتعلق ببند تحكيمي الا اذا اتفق الفريقان صراحةً أو ضمناً على العكس – نزع اختصاص القضاء العدلي من شأنه نزع اختصاص قضاء العجلة طالما ان الثاني هو فرع من الأول – تكريس الأساس التعاقدي للبند التحكيمي في جميع النزاعات القابلة للصلح والتي تنشأ عن تنفيذ العقد أو تفسيره وفقاً لأحكام المادة ٧٦٢ أ.م.م. – يعود للمحكّم وحده ان يقرر البت في مدى اختصاصه أو مدى الولاية العائدة له لنظر القضية المعروضة عليه وفقاً لما نصت عليه المادة ٧٨٥ أ.م.م. – خضوع الطلبات الطارئة المقدمة أمام قضاء العجلة لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٣٠ أ.م.م. التي تشترط ان لا يكون البت بالطلب الطارئ من اختصاص هيئة تحكيمية - تكريس صلاحية المحكمة التحكيمية للبت بالطلبات الأصلية والطارئة احتراماً للارادة التعاقدية للأطراف، بحيث لا يشذ قضاء العجلة عن تلك القاعدة – تكوّن قناعة المحكمة الراهنة، بعد استعراض تلك الأحكام والمبادئ القانونية، بأنه لا ولاية لها كجزء من القضاء العدلي بشقيّه الموضوعي والمستعجل للنظر في طلب المستدعية في ظل وجود بند تحكيمي صريح بين الطرفين - تبنّي المحكمة لذلك الرأي ليس من شأنه الحد من دور القضاء العادي في اجراء الرقابة على القرار التحكيمي وعلى القرارات المؤقتة والتحفظية التي يتخذها المحكّم – ردّ طلب المستدعية.

اذا كان القضاء العادي هو المرجع في اجراء الرقابة على القرار التحكيمي كون هذا الأخير لا يُنفّذ الا بعد منحه الصيغة التنفيذية وفقاً لأحكام المادة ٧٩٣ أ.م.م.، فمن باب أولى تطبيق هذا الأمر على القرارات المؤقتة والتحفظية التي يتخذها المحكّم في ظل غياب النص.

لدى التدقيق،

تبين ما يأتي:

انه بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٠ تقدمت السيدة بتول ابو زيد بواسطة وكيلها باستدعاء طلبت فيه إلزام بنك عودة ش.م.ل. بإعادة وديعتها لديه والبالغة قيمتها ٢٠٠ الف

للعودة الى الفهرس

دولار اميركي مع كل ملحقاته وفوائده سنداً للمواد ٧١٢ و٧١١ م.ع. و٦٠٤ أ.م.م.،

وحيث ان المستدعى ضده تقدم بواسطة وكيليه بلائحة ملاحظات طلب فيها ما خلاصته:

– ردّ الدعوى شكلاً لعدم اختصاص القضاء العدلي لوجود بند تحكيمي في البند الموقّع مع المستدعية،

– ردّ الدعوى شكلاً لعدم الاختصاص المكاني بسبب وجود بند يجعل اختصاص البت في النزاعات بين الطرفين لمحاكم بيروت،

– ردّ الطلب لعدم توافر شروط الامر على عريضة، ولعدم توافر شروط اختصاص القضاء المستعجل،

وحيث ان المنهج السليم للبت بالملف الراهن يستدعي ابتداءً البت بالدفع الأول المدلى به من قِبَل المستدعى ضده لناحية عدم اختصاص المحكمة الراهنة لإجابة طلب المستدعية بسبب وجود بند تحكيمي متفق عليه معها، لأن قبول هذا الدفع سيؤدي إلى ردّ الطلب مباشرة دون الحاجة للبحث في باقي الدفوع والطلبات،

وحيث يتبين بالرجوع إلى العقد الموقّع بين المستدعية والمصرف المستدعى ضده والمبرزة صورة عنه ربطاً بالاستدعاء، انه نص في بنده الخامس على ان جميع الخلافات التي تنشأ عن هذا العقد يتم حسمها نهائياً وفقاً لنظام المصالحة والتحكيم لدى غرفة التجارة والصناعة في بيروت بواسطة محكّم واحد أو عدة محكمين يتم تعيينهم طبقاً لذلك النظام،

وحيث يقتضي البحث في ما اذا كان وجود بند تحكيمي مثل الذي تمّ عرضه اعلاه، ينزع اختصاص قضاء الأمور المستعجلة لاتخاذ التدابير المؤقتة والاحتياطية أو تلك الرامية لإزالة التعدي وفقاً لصلاحياته المنصوص عنها في المادة ٥٧٩ أ.م.م. ام يبقي له هذا الاختصاص، وبمعنى آخر هل من مكان لاختصاص قضاء الامور المستعجلة في ظل اتفاق المتعاقدين على حل نزاعاتهم بواسطة التحكيم؟

وحيث ان المسألة القانونية المشار اليها آنفاً تستوجب، واحتراماً للمنهج السليم، استعراض النقاط القانونية التالية:

– ان قضاء الأمور المستعجلة هو فرع من القضاء العدلي، المختلف عن التحكيم، ويكون قاضي الأمور المستعجلة مختصاً لاتخاذ التدابير الداخلة ضمن صلاحياته، كلما كان القضاء العدلي مختصاً للنظر في النزاع، وإلا فإن نزع اختصاص القضاء العدلي من شأنه نزع اختصاص قاضي الأمور المستعجلة تبعاً لذلك،

– ان المادة ٧٦٢ أ.م.م. نصت على انه يجوز للمتعاقدين ان يدرجوا في العقد التجاري أو المدني المبرم بينهم بنداً ينص على ان تحل بطريق التحكيم جميع المنازعات القابلة للصلح التي تنشأ عن تنفيذ العقد أو تفسيره، فتكون المادة المذكورة قد كرسّت الأساس التعاقدي للبند التحكيمي احتراماً للمبدأ الأسمى وهو الحرية التعاقدية تاركة لها الحق في التخلي عن القضاء العادي واللجوء إلى التحكيم في كل ما له علاقة بتنفيذ العقد أو تفسيره، وعبارة "تنفيذ العقد" عبارة واسعة المدلول والمغزى،

– ان المادة ٧٨٥ أ.م.م. نصت على انه اذا نازع احد الخصوم امام المحكّم في مبدأ أو مدى الولاية العائدة له لنظر القضية المعروضة عليه فيكون له ان يفصل في هذه المنازعة، وهو المبدأ المعروف باختصاص الاختصاص compétence compétence بحيث يعود للمحكّم وحده وبحسب صراحة النص ان يقرر البت في مدى "مبدئية اختصاصه" أو "مدى الولاية العائدة له لنظر القضية المعروضة عليه" مع الاشارة إلى ان المشرع استخدم لفظ "ولايته" لا اختصاصه بما يجعل المحكّم حكماً في هذه الولاية قبل ان يكون حكماً في موضوع النزاع، وكل ذلك وفقاً لصراحة النص،

– ان الطلبات الطارئة المقدمة أمام قضاء الأمور المستعجلة تخضع دون شك لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٠ أ.م.م. والتي تشترط ان لا يكون البت بالطلب الطارئ "من اختصاص هيئة تحكيمية" فيكون المشرع اللبناني قد حفظ صراحة للمحكّم صلاحية البت بالطلبات الطارئة ومنع القضاء العادي بكل فروعه ومنه القضاء المستعجل من البت بمثل هذه الطلبات اذا كانت داخلة ضمن اختصاص هيئة تحكيمية مما قد يستنتج منه رغبة المشرع اللبناني في تكريس صلاحية المحكمة التحكيمية للبت بالطلبات الأساسية والطارئة احتراماً للإرادة التعاقدية للأطراف، ولا يشذ قضاء الأمور المستعجلة عن تلك القاعدة،

– ان الاتجاه اليوم لا سيما في اطار التحكيم الدولي هو إلى اعطاء التعاقد التحكيمي كامل مفاعيله والاحترام الكامل لإرادة المتعاقدين سواء تعلق الأمر بموضوع النزاع أو بتدابير مؤقتة واحتياطية وتحفظية وذلك تفعيلا

للعودة الى الفهرس

لمؤسسة التحكيم، وذلك على غرار نظام التحكيم في غرفة التجارة الدولية cci والذي نظّم في المادة ٢٣ منه مسألة التدابير الحفظية المؤقتة كما اسماها معطياً محكمة التحكيم هذه الصلاحية عند تسلم الملف بداية ما لم يتفق الأطراف على العكس، الا انه تابع بأنه يجوز للأطراف وقبل تسلم الملف من محكمة التحكيم اللجوء إلى أي سلطة قضائية للحصول على تدابير مؤقتة واحتياطية أو تحفظية ولا ينال ذلك من اختصاص محكمة التحكيم ولا يشكل عدولاً عن الأخير، مما يشير بوضوح إلى ان المسألة تعتمد في الأساس على ارادة الفرقاء واتفاقهم التي تشكل أساس التحكيم،

ان النصوص القانونية اللبنانية لا سيما قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد قد خلت من أي اشارة مباشرة وصريحة إلى مسألة اختصاص قضاء الأمور المستعجلة في ظل وجود تعاقد تحكيمي، مما سبّب انقساماً في الآراء حول هذه النقطة غلب عليه الرأي المؤيد لموقف محكمة التمييز الفرنسية المعتمد منذ العام ١٩٩٥ في قضية société euro Disney والمنتهي إلى القول بأن وجود اتفاق تحكيمي لا يمنع قاضي الأمور المستعجلة وقبل بدء ولاية المحكمين من اتخاذ التدابير المؤقتة والاحتياطية ضمن نطاق صلاحياته ودون المس بالنزاعات المثارة،

www.courdecassation. fr/arbitrage interne panorama de la jurisprudence récente et quelques interrogations de la deuxième chambre civile

– ان الفقه اللبناني انقسم بدوره حول هذه النقطة بين مؤيد للإبقاء على اختصاص قضاء العجلة لاتخاذ التدابير المؤقتة والاحتياطية حتى في ظل وجود تعاقد تحكيمي، وبين محاول للتوفيق بين الاتجاهات، فاتجه بعض من الفقه إلى انه ما دام القانون قد اباح الاتفاق على التحكيم بدلاً من المحاكم فإنه من باب أولى عرض المنازعات المستعجلة على التحكيم معتبراً انه اذا نص الاتفاق التحكيمي على شموله للمنازعات المستعجلة فلا بد من احترامه والقضاء بردّ الدعوى المستعجلة إما لعدم القبول وإما لعدم الاختصاص "وهنا بحث آخر"، ولكن شرط التحكيم عادة ما يرد بصورة عامة وفي مثل هذه الحال ووفقاً لبعض الرأي فإنه يمتنع على القضاء العادي والمستعجل البت بأي دعوى تتعلق به سواء من حيث الموضوع أو من حيث التدابير المؤقتة والاحتياطية الا اذا اتفق الطرفان صراحة أو ضمناً على العكس،

للمقارنة راجع قضاء الأمور المستعجلة، صادر بين التشريع والاجتهاد، ص ١٠٧ و١٠٨ والمراجع الفقهية التي اشار اليها، لا سيما ما اورده محمد علي راتب في الجزء الأول من مؤلفه: "قضاء الأمور المستعجلة"،

حيث، وعلى هدي ما تمّ عرضه من مبادئ توجيهية مستقاة من نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد، ومن المبادئ القانونية التي ترعى التحكيم والمكرسة في النصوص القانونية الوطنية والدولية، واحتراماً للإرادة التعاقدية الحرة التي قدمها التشريع اللبناني في قانون الموجبات والعقود، والتي لا حدود لها الا في اطار ما نصت عليه القوانين والأنظمة، وتفعيلاً للإتفاق التحكيمي الحاصل بين المستدعية والمستدعى ضده، فإن هذه المحكمة ترى ان لا ولاية لها كجزء من القضاء العدلي بشقيه الموضوعي والمستعجل للنظر في طلب المستدعية في ظل وجود البند التحكيمي الصريح في التعاقد الحاصل بين الطرفين بما يقتضي معه عدم قبول الطلب لهذا السبب، دون الحاجة للبحث في الطلبات والدفوع الأخرى لعدم الجدوى،

وحيث تقتضي الإشارة إلى ان ولاية المحكمة التحكيمية لا تبدأ وفقاً لما هو شائع من تاريخ وضع يدها على الملف، بل انها تبدأ من تاريخ الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم وتعيين المحكمين أو تحديد طريقة تعيينهم، لأن الإرادة التعاقدية هي أساس التحكيم،

وحيث ان تبني هذا الرأي ليس من شأنه الحد من دور القضاء العادي الذي يبقى مسانداً للتحكيم JUGE D'APPUI راعياً لكل مساره وصولاً إلى كونه مرجعاً في اجراء الرقابة على القرار التحكيمي، واذا كان الأخير لا ينفذ الا بعد منحه الصيغة التنفيذية وفقاً لأحكام المادة ٧٩٣ أ.م.م. فمن باب أولى تطبيق هذا الأمر على القرارات المؤقتة والتحفظية التي يتخذها المحكّم في ظل غياب النص للأسباب المبسوطة اعلاه،

لذلك،

يقرر:

عدم قبول مطلب المستدعية لوجود شرط تحكيمي.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

قاضي الأمور المستعجلة في النبطية

الهيئة الحاكمة: الرئيس أحمد مزهر

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢١/١/١٦

جنان حجار وعلي بدير/ الدولة اللبنانية – وزارة الصحة العامة

- عجلة – استدعاء يرمي إلى إلزام الدولة اللبنانية، وزارة الصحة العامة، بتسليم كلّ من المستدعيين جهاز تنفّس بعد ثبوت إصابتهما بمرض كوفيد ١٩ المستجدّ – معلومات يمكن للكافة الإطلاع عليها تفيد بوجود كمية من أجهزة التنفّس لدى الدولة اللبنانية مودعة في المدينة الرياضية – بحث في مدى اختصاص القضاء العدلي، وتبعاً لذلك القضاء المستعجل، للنظر في الاستدعاء الراهن – يعود لقاضي الأمور المستعجلة اتخاذ التدابير الرامية لحفظ الحقوق ومنع الضرر – يعود له التدخّل لاتخاذ التدبير المناسب في كلّ مرّة يكون ثمّة مخالفة لنصوصٍ قانونية صريحة أو تعهّدات – حقّ الإنسان في الحياة هو من أسمى الحقوق المكرّسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تبناه الدستور اللبناني – لا يجوز لأحد الإتيان بأيّ عمل سواء كان فعلاً أو امتناعاً عن فعل، من شأنه المساس بذلك الحقّ أو تعريضه للخطر أو الإنتقاص منه – ورود نصّ قانوني على حقّ المريض بتلقّي العناية الطبية الرشيدة والمناسبة لوضعه بما يشمل الوقاية أو العلاج – امتناع الدولة اللبنانية، ممثلة بوزارة الصحة، عن تسليم أقنعة الأوكسجين الموجودة لديها من شأنه تعريض حياة المستدعيين وأمثالهما المصابين بمرض الكورونا للخطر، مما يشكّل تعدّياً على حقوقهما – تعدٍّ على درجة عالية من الخطورة ينال من حقوقهما وحرّيتهما يُنزل الدولة منزلة الأفراد، مما يجعل القضاء العدلي، وتالياً القضاء المستعجل، مختصّين للبتّ بطلب المستدعيين – اختصاص هذه المحكمة مكانيّاً لتقرير التدبير المطلوب، طالما أن مريض الكورونا موجود ضمن نطاقها، وأن موضوع الدعوى حاصلٌ ضمن نطاقها أيضاً – ضرر أكيد لا ريب فيه، ولا يمكن تلافيه باتباع إجراءات التقاضي العادية – ضرورة ملحّة وقائمة تتيح اتخاذ القرار دون دعوة الخصم أو سماعه وبشكلٍ مباغت وسريع بموجب أمر على عريضة – يجوز لقاضي الأمور المستعجلة أن يحكم بغرامة إكراهية على الإدارة لضمان تنفيذ التزامها، لا سيما إذا كان الحقّ المحمي على درجة عالية من الخطورة – إلزام الدولة اللبنانية، وزارة الصحة العامة، بتسليم كلّ من المستدعيين جهاز التنفّس الذي يحتاجه فوراً بعد التثبُت من حاجته إليه تحت طائلة غرامة إكراهية عن كلّ يوم تأخير في التنفيذ.

لدى التدقيق،

تبيّن ما يأتي:

أنه بتاريخ ٢٠٢١/١/١٦، تقدّم كلّ من السيدة جنان حجار والسيد علي بدير بوكالة المحامين ح. ب.، هـ. ع. وم. ص. باستدعاء بواسطة البريد الإلكتروني، عرضا فيه أنهما يعانيان من مرض الكورونا كوفيد ١٩ المستجدّ وانهما بحاجة إلى أجهزة تنفّس من تلك المودعة لحساب الدولة اللبنانية في مستودعات المدينة الرياضية في بيروت،

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى مُجمل أوراق الملف ومُرفقاته ما يلي:

– أن كلاً من المستدعية والمستدعي مصابان بمرض الكورونا كوفيد ١٩، بحسب ما هو ثابت من الفحص المخبري المُبرز لكلٍّ منهما والحاصل لدى مختبرات الصبّاح في النبطية وفي مستشفى النجدة الشعبية في النبطية،

– أن الجهة المستدعية تطالب بحقّها في الحصول على جهاز تنفّس حمايةً لحياتها من الخطر الناجم عن فيروس الكورونا الذي يسبّب عدوى تنفّسية حادّة،

– تدلي المستدعية بأن الدولة اللبنانية– وزارة الصحة– لديها كمية من أجهزة التنفّس مودعة في المدينة الرياضية، وهي عبارة عن هبة، وهي تطالب بالحصول على جهاز منها حمايةً لحياتها،

– إن المعلومات التي يمكن للكافة الإطّلاع عليها تفيد بوجود أجهزة تنفّس لدى الدولة اللبنانية مودعة في المدينة الرياضية، وهي عبارة عن هبة قطرية مخصّصة لأمرٍ معيّن،

للعودة الى الفهرس

حيث، ومن جهة أولى، فإن الفقرة الأولى من المادة /٥٧٩/ أ.م.م. أجازت لقاضي الأمور المستعجلة اتّخاذ التدابير المستعجلة في المواد المدنية والتجارية دون التعرّض لأصل الحقّ، كما أجازت المادة /٥٨٩/ أ.م.م. اتّخاذ التدابير الرامية لحفظ الحقوق ومنع الضرر،

حيث، ومن جهة ثانية، يعود لقاضي الأمور المستعجلة الحقّ في التدخّل لاتّخاذ التدبير المناسب في كلّ مرّة يكون ثمّة مخالفة لنصوص قانونية صريحة أو تعهّدات، باعتبار أن المخالفة من شأنها أن تلحق ضرراً بأصحاب المصلحة، بما يكفي للقول بتوافر عنصر العجلة،

حيث، ومن جهة ثالثة، فإن قاضي الأمور المستعجلة كجزء من القضاء العدلي، يكون مختصّاً كلما كان هذا الأخير مختصّاً، ويعلن عدم اختصاصه عندما يعود أمر البتّ في النزاع إلى جهة وظيفية أخرى غير القضاء العدلي كمجلس شورى الدولة مثلاً،

حيث، ومن جهة رابعة، فإن قاضي الأمور المستعجلة المختصّ مكانياً هو القاضي الذي نشأ في دائرته موضوع الدعوى المستعجلة سنداً للفقرة الثانية من المادة /٥٨٠/ أ.م.م.، وإن المستدعي مريض الكورونا موجود في نطاق هذه المحكمة، والحاجة إلى جهاز تنفّس، وهو موضوع الدعوى المستعجلة حاصلة أيضاً ضمن نطاقها، فتكون هذه المحكمة مختصّة مكانيّاً لتقرير التدبير المطلوب،

حيث، وتأسيساً على ما تقدّم، فإن حقّ الإنسان في الحياة هو من أسمى الحقوق ومكرّس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تبنّاه الدستور اللبناني في مقدّمته، ولا يجوز الإتيان بأيّ عمل سواء كان فعلاً أو امتناعاً عن فعل من شأنه المساس بذلك الحقّ أو تعريضه للخطر أو الإنتقاص منه،

حيث، وفضلاً عن ذلك، فإن القانون رقم ٥٧٤ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١١ المعروف بقانون حقوق المرضى والموافقة المستنيرة نصّ في مادته الأولى على حقّ المريض بتلقّي العناية الطبيّة الرشيدة والمناسبة لوضعه بما يشمل الوقاية أو العلاج أو العلاج الملطّف أو التأهيل أو التثقيف،

حيث، وزيادةً على كلّ ما تقدّم، فإن دستور منظّمة الصحّة العالميّة، التي يُعتبر لبنان عضواً فيها، نصّ صراحةً على حقّ كلّ فردٍ بالحصول على الرعاية الصحيّة المقبولة، وعلى الحكومات أن تقوم بتهيئة الظروف التي يمكن فيها لكلّ فرد أن يكون موفور الصحّة، وبما يشمل حقّ الوصول إلى الخدمات الصحيّة، (يُراجع موقع منظّمة الصحّة العالميّة على الإنترنت: www.who.int)،

وحيث إن امتناع الدولة اللبنانية ممثّلة بوزارة الصحّة عن تسليم أقنعة الأوكسجين الموجودة لديها فوراً إلى المستشفيات لتصل إلى المرضى من أمثال المستدعيين، بالرغم من وجودها، من شأنه تعريض حياة المستدعيين وأمثالهما المصابين بمرض الكورونا للخطر، مما يشكّل تعدّياً على حقوق المستدعيين وسائر مَن يماثلهما في الحالة، وهو تعدٍّ على درجة عالية من الخطورة، ينال من حقوقهما وحرّياتهما، يُنزِل الدولة اللبنانية منزلة الأفراد، مما يجعل القضاء العدلي حامي الحقوق والحرّيات، بالأصالة، وتالياً هذه المحكمة، مختصّين للبتّ بطلب المستدعيين، مع الإحتفاظ بصلاحية مجلس شورى الدولة في الميدان الإداري العائد له،

وحيث إن الضرر المشكو منه في إطار الملف الراهن، هو ضرر أكيد ولا ريب فيه لا يمكن تلافيه باتّباع إجراءات التقاضي العادية لأن سلوك المستدعى ضدّها والضرر الناجم عنه وهو غير قابل للتعويض عملياً، يستنتج معه توافر عنصر العجلة، ويجعل الضرورة الملحّة قائمة، بما يتيح اتّخاذ القرار دون دعوة الخصم أو سماعه، وبشكل مباغت وسريع، وتكون شروط إصدار القرار بصيغة الأمر على عريضة متوافرة،

وحيث من المسلّم به فقهاً واجتهاداً أنه يجوز لقاضي الأمور المستعجلة عندما يتمّ إنزال الإدارة منزلة الأفراد، أن يحكم عليها بغرامة إكراهية لضمان تنفيذ التزامها، لا سيما إذا كان الحقّ المحمي على درجة عالية من الخطورة،

وحيث تقتضي الإشارة إلى أن القرار الراهن خاص بحالة المستدعيين حصراً، ولا يمكن للقضاء اتّخاذ أيّ تدبير له صيغة النظام، أي إلزام الدولة اللبنانية بتسليم الأجهزة إلى المستشفيات، وإنما يبقى على الإدارة أي الدولة اللبنانية الممثّلة بوزارة الصحة العامة القيام بواجباتها تجاه جميع المواطنين، وضمن المُتاح لها من إمكانات. وفي كلّ الأحوال، لا يمكن لهذه المحكمة المفاضلة بين حقّ المستدعيين بالحياة وحقّ غيرهما من مرضى الكورونا بها، إذ أن القانون، والقضاء عينه

للعودة الى الفهرس

الساهرة، يكفل الحقّ في الحياة لكلّ فرد وعلى وجه التساوي، ولا تتوافر شروط حالة الضرورة عند المفاضلة بين حياة شخص وحياة شخص آخر، لأن حياة كلّ منهما فوق أيّ اعتبار،

وحيث إن التسليم المقرّر بموجب القرار الراهن هو عام وليس خاصاً بأيّ أجهزة مودعة في المدينة الرياضية أو غيرها، فالمهمّ هو حماية النفس البشرية واتّخاذ التدابير اللازمة لدرء الخطر عن حياة الجهة المستدعية،

وحيث إن المادة /٥٨٢/ أ.م.م. تجيز لقاضي الأمور المستعجلة إصدار القرار من منزله وأيام الأعطال الرسمية،

وحيث إن الطلب الراهن قدّم، وتمّ البتّ به وفقاً للتعميم الصادر عن مجلس القضاء الأعلى بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١،

وحيث يقتضي، تأسيساً على ذلك، إجابة الطلب وتقرير اتّخاذ التدبير المطلوب.

لذلك،

يقرّر، وسنداً للمادة /٥٧٩/ معطوفة على المادة /٥٨٩/ معطوفة على المادة /٦٠٤/ من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد، ما يلي:

أولاً: إلزام الدولة اللبنانية- وزارة الصحة العامة- بتسليم المستدعيين او مَن ينوب عنهما جهاز التنفّس الذي يحتاجه كلّ منهما فوراً، وبعد التثبّت من حاجتهما إليه، تحت طائلة غرامة إكراهية مقدارها عشرون مليون ليرة لبنانية عن كلّ يوم تأخير في تنفيذ القرار الراهن، بالنظر لطبيعة المصلحة المحميّة،

ثانياً: إبلاغ نسخة عن القرار الراهن من حضرة رئيس هيئة القضايا في وزارة العدل،

ثالثاً: إبلاغ نسخة عن القرار الراهن من وزارة الصحة العامة،

رابعاً: تكليف القلم باستيفاء الرسوم المتوجّبة في أول يوم عمل وفقاً لتعميم مجلس القضاء المذكور أعلاه.

قراراً معجّل التنفيذ نافذاً على أصله، صدر في منزلنا في النبطية.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في بيروت الناظر في الدعاوى المالية والتجارية

الهيئة الحاكمة: الرئيس رودنى ضو

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٥

المحاميان ...../ شركة "فيولينغ" للطيران Vueling Airlines S.A.

- دعوى ترمي إلى المطالبة بتعويض عن أضرار مادية ومعنوية ناتجة عن إلغاء رحلة على متن طائرة عائدة للشركة المدعى عليها – عدم تقدُّم الأخيرة بجواب على الدعوى بالرغم من إبلاغها أصولاً – لا تستجيب المحكمة لمطالب المدعية في هذه الحالة إلا إذا وجدتها قانونية في الشكل وجائزة القبول ومبنيّة على أساسٍ صحيح – اعتبار النقل الجوي موضوع الدعوى دولياً وخاضعاً لاتفاقية مونتريال طالما أن نقطة المغادرة ونقطة المقصد واقعتان في إقليم دولتين طرفين في تلك الاتفاقية – بحث في مدى تحقُّق مسؤولية الناقل الجوي وفقاً لأحكام المادة ١٩ من الاتفاقية المذكورة – إعتبار مسؤولية الناقل الجوي مبنيّة على خطأ مفترض ارتكب من قبله أدى إلى عدم وصول الركاب في الوقت المحدد مما ألحق بهم ضرراً يتوجب عليهم إثباته – انعقاد مسؤولية الشركة المدعى عليها للتعويض عن الأضرار الناشئة عن سوء تنفيذها لعقد النقل الجوي بمجرد عدم نقل الجهة المدعية في الموعد المتفق عليه والمحدّد في تذكرة السفر – ثبوت قيام الجهة المدعية بحجز تذكرة سفر ذهاباً وإياباً عبر الخطوط الجوية التابعة للشركة المدعى عليها – إغلاق الباب الخاص بالرحلة قبل دخول المدعيين إلى الطائرة التي غادرت المطار وحقائبهما بداخلها وذلك دون أيّ عذر مبرّر – ترتب مسؤولية المدعى عليها في هذا السياق وفق أحكام المادة ١٩ من اتفاقية مونتريال – لا تنعقد تلك المسؤولية بمعزل عن ثبوت الضرر الذي أصاب الجهة المدعية والذي يتم تحديد ماهيته ونوعه بالعودة إلى القوانين الوطنية – يجب أن يكون التعويض في المسؤولية

للعودة الى الفهرس

العقدية، معادلاً للضرر الواقع أو الربح الفائت – يُعتد بالأضرار الأدبية كما يُعتد بالأضرار المادية على أن يكون تقدير قيمتها ممكناً على وجه معقول – يجب أن لا يتعدّى مقدار التعويض سقفاً معيّناً بمقتضى المادة ٢٢ من اتفاقية مونتريال – أضرار مادية ومعنوية ناتجة عن إلغاء رحلة شهر عسل الجهة المدعية، مع ما يعنيه ذلك من بحث عن الراحة والترفيه والاستجمام في رحلة من العمر، وما استتبع ذلك من بذل جهد إضافي وإرهاق وضغط نفسي من أجل تأمين بديل للرحلة – تحقُّق شروط المطالبة بالتعويض عن تلك الأضرار – إلزام الشركة المدعى عليها بدفع تعويض محدّد للمدعيين على أن يكون الحكم معجّل التنفيذ بقوة القانون عملاً بأحكام قانون الأصول الموجزة المطبّق على الدعوى الراهنة.

بناءً عليه،

أولاً – في الأصول الموجزة:

حيث إن المدعيين المحاميين، ....، يطلبان تطبيق أحكام قانون الأصول الموجزة على الدعوى الحاضرة؛

وحيث إنه سنداً لأحكام المادة /٥٠٠/ مكرّر (١) من القانون الرقم ٢٠١١/١٥٤ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ "تخضع للأصول الموجزة الدعاوى المنصوص عليها في البند ١ من المادة ٨٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٩٠ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ التي لا تتجاوز قيمتها مبلغاً يعادل ثلاثين مرة الحد الأدنى للأجور على أن يُعتد بالمبلغ الأصلي المحدد باستدعاء الدعوى"؛

وحيث إن قيمة مطالب الجهة المدعية تقلّ عن ثلاثين مرّة الحدّ الأدنى للأجور مما يتوجّب معه تطبيق قانون الأصول الموجزة على هذه الدعوى؛

ثانياً – في موضوع الدعوى:

وحيث إن الجهة المدعية تطلب إلزام المدعى عليها، شركة "فيولينغ" للطيران Vueling Airlines S.A.، بأن تدفع لها مبلغ /١٥,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. كتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بها جرّاء إلغاء رحلتها بيروت– برشلونة– بيروت على متن الطائرة العائدة للمدعى عليها، مدليةً بأنه كان مقرّراً أن تبدأ الرحلة فجر يوم ٢٠١٨/٩/٤، وبأن هدف هذه الرحلة تمضية شهر العسل في برشلونة والمكوث فيها لمدّة يومين قبل الانطلاق من هناك في رحلة بحرية من ٢٠١٨/٩/٥ إلى ٢٠١٨/٩/١٢، وبأن إلغاء الرحلة من قِبَل المدعى عليها تمّ بشكل مفاجئ وقبل وقت قليل من إقلاع الطائرة من مطار بيروت ودون أيّ عذر مبرّر؛

وحيث إن المدعى عليها لم تقدّم دفاعها بموضوع المنازعة الحاضرة بالرغم من إبلاغها استحضار الدعوى والمستندات المرفقة به أصولاً وانقضاء مهلة الجواب المحدّدة في المادة /٥٠٠/ مكرّر (٣) من القانون الرقم ١٥٤ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ المذكور أعلاه، وإنه سنداً للمادة /٤٦٨/ أ.م.م. لا تستجيب المحكمة لمطالب المدعية إلا إذا وجدتها قانونية في الشكل وجائزة القبول ومبنيّة على أساسٍ صحيح؛

وحيث إنه، في ضوء أن نقطة المغادرة (بيروت) ونقطة المقصد النهائي (برشلونة) واقعتان في إقليم دولتين طرفين في اتفاقية مونتريال الدولية المتعلّقة بتوحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي تاريخ ١٩٩٩/٥/٢٨، والتي انضمّ إليها لبنان وأصبحت نافذة منذ تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٤، فإن النقل الجوي موضوع الدعوى الراهنة يعتبر دولياً بالمعنى المحدّد في المادة /١/ فقرة (٢) من الاتفاقية المذكورة وبالتالي فهو يخضع للاتفاقية المذكورة؛

وحيث إن المادة /١٩/ من هذه الاتفاقية تنصّ على أنه "يكون الناقل مسؤولاً عن الضرر الذي ينشأ عن التأخير في نقل الركاب أو الأمتعة أو البضائع بطريق الجو. غير أن الناقل لا يكون مسؤولاً عن الضرر الذي ينشأ عن التأخير إذا أثبت أنه اتخذ هو وتابعوه ووكلاؤه كافة التدابير المعقولة اللازمة لتفادي الضرر أو أنه استحال عليه أو عليهم اتخاذ مثل هذه التدابير"؛

وحيث إنه يستنتج من نصّ المادة المذكورة أن مسؤولية الناقل الجوي مبنيّة على خطأ مفترض ارتُكب من قبَله أدّى إلى عدمٍ وصول الركاب في الوقت المحدّد مما أَلحق بهم ضرراً يتوجّب عليهم إثباته، كما يستدلّ من أحكامها أنها اتخذت من الضرر ركناً من أركان مسؤولية هذا الناقل؛

بهذا المعنى: استئناف مدني بيروت، غ ٣، قرار رقم ٢٠١٣/٧٣ تاريخ ٢٠١٣/١/١٧، غير منشور)

وحيث بالاستناد لما تقدّم، فإن مسؤولية الشركة المدعى عليها في القضية الراهنة تنعقد للتعويض عن الأضرار الناشئة عن سوء تنفيذها لعقد النقل الجوي

للعودة الى الفهرس

بمجرّد عدم نقل الجهة المدعية في الموعد المتّفق عليه والمحدّد في تذكرة السفر، وبالتالي عدم حصول النتيجة التي تتمثّل بنقلها إلى مكان الوصول في الموعد المحدّد أيضاً في تذكرة السفر؛

وحيث إنه يتبيّن من معطيات الملف والمستندات المرفقة بالاستحضار بأن الجهة المدعية قامت بحجز تذكرة سفر ذهاباً وإياباً لدى مكتب السفريات "BONZAI" عبر الخطوط الجوية التابعة للشركة المدعى عليها بثمن قدره /١,١٤٠/ د.أ. على أن يكون وقت المغادرة تمام الساعة الواحدة والنصف فجر يوم ٢٠١٨/٩/٤ (المستند رقم ٣) لتفاجأ، بعد أن وصلت إلى المطار قبل ثلاث ساعات من موعد إقلاع الطائرة وإيداعها حقيبة السفر وتأكيدها الحجز Check-in وتوجّهها نحو الباب Gate الخاص بالرحلة رقم ٧٦٢١ (المستند رقم ٤)، بإغلاق الباب المذكور دون أيّ عذر مبرّر ومنعها مع أشخاص آخرين من الدخول إلى الطائرة التي غادرت المطار وحقائبهم بداخلها؛

وحيث إنه تأسيساً على ما تقدّم، تكون المدعى عليها قد أساءت تنفيذ عقد النقل القائم بينها وبين الجهة المدعية ويفترض بها أن تتحمّل نتائج عدم التزامها به وبالتالي تبعات التأخير الذي حصل مع الجهة المدعية، الأمر الذي يرتّب مسؤوليتها في هذا السياق وفق أحكام المادة /١٩/ من الاتفاقية المذكورة أعلاه؛

وحيث إنه وفقاً لأحكام اتفاقية مونتريال المُشار إليها أعلاه، فإن مسؤولية المدعى عليها في القضية الراهنة لا تنعقد بمعزل عن ثبوت الضرر الذي أصاب الجهة المدعية نتيجة عدم التزام المدعى عليها بعقد النقل الجوي والذي يتمّ تحديد ماهيته ونوعه بالعودة إلى القوانين الوطنية؛

بهذا المعنى: تمييز غ ٢، قرار رقم ٥٩ تاريخ ٢٠١٤/٦/١٧، كرم/ Air France، غير منشور)

وحيث إنه سنداً لأحكام المادتين /٢٦٠/ و/٢٦٣/ م.ع.، فإن التعويض في المسؤولية العقدية يجب أن يكون معادلاً للضرر الواقع أو الربح الفائت على أن يُعتدّ بالأضرار الأدبية كما يُعتدّ بالأضرار المادية بشرط أن يكون تقدير قيمتها بالنقود ممكناً على وجه معقول؛

وحيث إنه يتبيّن بأن المدعى عليها، وتعويضاً عن سوء تنفيذ عقد النقل الحاصل من قِبَلها، تقدّمت من الجهة المدعية ومن الركاب الآخرين الذين مُنعوا من الرحلة أيضاً بالعرض التالي: "إما السفر بعد يومين في ٢٠١٨/٩/٦، وإما الإلغاء، على أن تعوّض ثمن بطاقة السفر، بالإضافة إلى تعويضات عن العطل والضرر لكلّ شخص" (ص ٢ من الاستحضار)، غير أن تعويض الجهة المدعية اقتصر فقط على ثمن تذكرة السفر بموجب ورقة مكتوب عليها عبارة " Cancellation + full comp. of all tickets" (المستند رقم ٥ مرفق بالاستحضار) دون الأخذ بعين الاعتبار الأضرار الأخرى المادية والمعنوية الناتجة عن إلغاء العقد من طرف المدعى عليها؛

وحيث إنه يتبيّن أيضاً من معطيات الملف والمستندات المرفقة بالاستحضار، أنه بسبب الإلغاء المفاجئ لرحلة الجهة المدعية من قِبَل المدعى عليها فجر يوم ٢٠١٨/٩/٤، وكي لا تضيع عليها بنتيجة ذلك الرحلة البحرية التي تنطلق في ٢٠١٨/٩/٥ من برشلونة والتي سبق أن قامت بحجزها منذ ٢٠١٨/٥/٩ (المستند رقم ٢)، اضطرت الجهة المدعية:

– لحجز تذكرتَي سفر جديدتين درجة أولى، لعدم توفّر غيرها من تذاكر السفر، وذلك عبر الخطوط الجوية الإيطالية Alitalia بثمن /١,٨٥٠/ د.أ. للتذكرتين: بيروت– برشلونة مع توقّف Escale في مطار روما، موعد إقلاع الطائرة من مطار بيروت في ٢٠١٨/٩/٤ عند الخامسة وعشر دقائق مساءً (المستند رقم ٧)،

– للمكوث ليلة ٤–٢٠١٨/٩/٥ أكثر من ثلاث ساعات في مطار برشلونة وحتى الرابعة فجراً حتى تسليمها حقيبة السفر من مكتب الأمتعة الضائعة وتفويت ليلة في فندق OMM وسط برشلونة المحجوزة سابقاً والمدفوعة قيمتها /٤٠٠/ يورو (ص ٢ من الاستحضار والمستند رقم ٩)،

– لحجز ليلة إضافية في فندق Albergo في برشلونة بعد انتهاء الرحلة بقيمة /١٥٠/ يورو، والمغادرة إلى بيروت مساء يوم ٢٠١٨/٩/١٣ بدلاً من ظهر يوم ٢٠١٨/٩/١٢، وذلك تعويضاً عن حرمانها من تمضية اليوم الأول من الرحلة في برشلونة (ص ٢ من الاستحضار)،

– لحجز تذكرة العودة في ٢٠١٨/٩/١٣ مع الخطوط الجوية التابعة لشركة Pegasus التركية بثمن /٤٥٠/ د.أ. (ص ٢ من الاستحضار والمستند رقم ٨)؛

وحيث إن هذه المصاريف التي تكبّدتها الجهة المدعية تُعتبر من الأضرار المادية التي لحقت بها، كما أن رابطة السببية بين الأضرار الحاصلة والإخلال بعقد النقل الجوي ثابتة لناحية إلغاء المدعى عليها رحلة الجهة المدعية بشكل مفاجئ وغير مبرّر وقبل وقت قصير من إقلاع الطائرة وما نتج عن ذلك من تأخير في الوصول إلى برشلونة في الموعد المحدّد، وفق ما هو مبيّن أعلاه، وبالتالي تكون شروط المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالجهة المدعية متحقّقة علماً أنه سبق لهذه الأخيرة أن أرسلت كتاباً للمدعى عليها بواسطة البريد الإلكتروني حول هذه القضية بقيَ دون جواب (المستند رقم ١٠ مرفق بالاستحضار)؛

وحيث إنه، بالنسبة لمسألة مقدار التعويض الذي سيُحكم به مقابل الأضرار التي لحقت بالجهة المدعية من جراء إلغاء الرحلة وما نتج عنها من تأخير في موعد الوصول إلى برشلونة، تقتضي الإشارة بدايةً إلى أن هذا التعويض يجب ألا يتعدّى سقفاً معيّناً بمقتضى المادة /٢٢/ من اتفاقية مونتريال المذكورة أعلاه، ألا وهو /٤,١٥٠/ وحدة حقوق سحب خاصة عن كل راكب حصل تأخير في نقله، وأن الوحدة المذكورة تبلغ بتاريخه وفق النشرة المالية لصندوق النقل الدولي ما مقداره /١,٣٦٩,٢٨٠/ د.أ. (https:// www. imf. org/ external/np/fin/data/rms_sdrv.aspx) أي أن سقف التعويض هو /٥,٦٨٢,٥١٢/ د.أ. في حالة تأخير كلّ راكب، بحيث يتعيّن البحث في مقدار الأضرار الفعلية والواقعية التي لحقت بالمدعيين بشرط عدم تجاوز السقف المُشار إليه؛

وحيث إنه يتبيّن من وثيقة الزواج تاريخ ٢٠١٨/٨/٢٦ المرفقة صورتها بالاستحضار (المستند رقم ١)، ومن خلال أقوال الجهة المدعية التي لم يتم الجواب عليها- كما سبق بيانه، الأمر الذي يشكّل قرينة على صحّة أقوالها ومستنداتها، أن هدف هذه الرحلة هو تمضية شهر عسل مع ما يعنيه ذلك من بحث عن الراحة والترفيه والاستجمام في رحلة من العمر، ليتفاجأ الزوجان على باب الطائرة قبل إقلاعها ودون أيّ عذر مبرّر بإلغاء رحلتهما مع ما استتبع ذلك من بذل جهد إضافي وإرهاق وضغط نفسي من أجل تأمين بديل للرحلة وبأسرع وقت ممكن كي لا يفوّتا عليهما الرحلة البحرية المحجوزة مسبقاً والمقرّر حصولها في اليوم التالي لوصولهما إلى برشلونة، واضطرارهما من أجل ذلك لحجز تذاكر سفر جديدة وبأسعار مرتفعة، والانتظار طويلاً في المطارات نتيجة الـ Escale، ونقل حقيبة سفرهما دونهما، ولإجراء تعديلات في الحجوزات وفي برنامج السفر بتكاليف إضافية، الأمر الذي سبّب لهما الأضرار المادية والمعنوية؛

وحيث إن المحكمة، وأخذاً بعين الاعتبار جميع الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بالجهة المدعية المفصّلة أعلاه، والناجمة عن إلغاء عقد النقل الجوي من قِبَل المدعى عليها، ترى تحديد التعويض للمدعيين بمبلغ /١٢,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. يتعيّن إلزام المدعى عليها بدفعه لهما؛

وحيث إنه، في ضوء ما ورد آنفاً والنتيجة التي توصّلت إليها المحكمة، لم يعد من حاجة للبحث في سائر ما أُدلي به من أسباب ومطالب زائدة، إمّا لانتفاء الفائدة وإمّا لعدم قانونيتها وإمّا لكونها لقيت ردّاً ضمنيّاً في معرض التعليل المُساق إعلاه، بما في ذلك طلب العطل والضرر لانتفاء ما يبرّره، فيقتضي ردّها؛

وحيث إن هذا الحكم معجّل التنفيذ بقوة القانون عملاً بأحكام المادة /٥٠٠/ مكرّر (٨) من القانون الرقم ٢٠١١/١٥٤.

لذلك،

يحكم:

١- بتطبيق الأصول الموجزة على الدعوى.

٢- بإلزام المدعى عليها، شركة "فيولينغ" للطيران Vueling Airlines S.A.، بأن تدفع للمدعيين المحاميين ...، مبلغاً وقدره /١٢,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. (اثنا عشر مليون ليرة لبنانية).

٣- بتضمين المدعى عليها النفقات كافة.

٤- بردّ سائر ما زاد أو خالف.

حكماً معجّل التنفيذ.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

القاضي المنفرد المدني في بيروت
الناظر في الدعاوى المالية والتجارية

الهيئة الحاكمة: الرئيس رودني ضو

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٣٠

محمود خشفة/ فؤاد خشفة

- ملكية مشتركة في أقسام عقارية – دعوى ترمي إلى المطالبة برصيد «ورقة محاسبة» إضافةً إلى مبلغ يمثل نصف نفقات دعوى استرداد مأجور – تطبيق الأصول الموجزة سنداً لأحكام المادة /٥٠٠/ مكرّر (١) من القانون رقم ٢٠١١/١٥٤، كون المبلغ المطالب به لا يتجاوز ثلاثين مرّة الحدّ الأدنى الرسمي للأجور.

- دفع بمرور الزمن الخماسي وإلا العشري على إقامة الدعوى الراهنة – بحث في مدى سريان مضمون ورقة المحاسبة المُسندة إليها الدعوى على المدعى عليه انطلاقاً من عدم توقيعه عليها وتحفّظه على بعض بنودها، لما في ذلك من تأثير على مسألة مرور الزمن – ثبوت تمسّك المدعى عليه بتلك الورقة في دعوى عقارية مقدّمة منه لإثبات انقطاع مرور الزمن على حقّه بتسجيل ١٢٠٠ سهم على اسمه في الأقسام العقارية المذكورة أعلاه – استناد كلّ من المحكمتين الإبتدائية والاستئنافية الناظرتين في الدعاوى العقارية على ورقة المحاسبة المُشار إليها لإصدار قرار مُبرم بالتسجيل لمصلحة المدعى عليه – لا يمكن لهذا الأخير التنصّل من مضمون تلك الورقة في الدعوى الراهنة أو الإستفادة من بعض مفاعيلها حسب مصلحته في كلّ دعوى – مرور زمن عشري على الدَين الذي وُثّق في سند عملاً بأحكام المادة /٣٥٩/ موجبات وعقود بصرف النظر عن طبيعة الدَين، سواء أكان ناشئاً عن شراكة أو مستحقّات دوريّة أو غيره – عدم انقضاء مدّة عشر سنوات ما بين تاريخ ورقة المحاسبة المُسندة إليها الدعوى الراهنة وتاريخ تقديمها – ردّ الدفع بمرور الزمن العشري – ثبوت سريان مفاعيل تلك الورقة على المدعى عليه في ضوء تمسّكه بها في استحضار الدعوى العقارية – إلزام المدعى عليه بتسديد رصيد ورقة المحاسبة للمدعي.

- بحث في مدى صحّة وقانونيّة المطالبة بنصف نفقات دعوى الإسترداد للضرورة العائليّة التي أقامها المدعي بوجه أحد المستأجرين – عدم تبيان المدعي أيّ مصلحة للمدعى عليه من خلال إقامة تلك الدعوى – ثبوت إقامة الدعوى المذكورة لمصلحة خاصة بالمدعي ولمنفعة ابنه، ما يسمح له بوضع يده بصورةٍ متمادية على العقار على حساب المدعى عليه كشريكٍ في الملك – توجُب نفقات دعوى الإسترداد على عاتق الخصم الخاسر فيها وفقاً لأحكام المادتين /٥٤١/ أ.م.م. و/٧٤/ رسوم قضائية وليس على عاتق المدعي، طالما أن الأخير قد ربح الدعوى – ردّ الدعوى الراهنة لجهة إلزام المدعى عليه بتسديد نصف نفقات الدعوى التي أقامها المدعي لاسترداد أحد الأقسام العقارية المشتركة.

بناءً عليه،

أولاً – في الأصول الموجزة:

حيث إن المدعي، السيد محمود محمد خشفة، يطلب تطبيق أحكام قانون الأصول الموجزة على الدعوى الحاضرة؛

وحيث إنه سنداً لأحكام المادة /٥٠٠/ مكرّر (١) من القانون رقم ٢٠١١/١٥٤ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ "تخضع للأصول الموجزة الدعاوى المنصوص عليها في البند ١ من المادة /٨٦/ من قانون أصول المحاكمات المدنية الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٩٠ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ التي لا تتجاوز قيمتها مبلغاً يعادل ثلاثين مرّة الحد الأدنى الرسمي للأجور على أن يُعتدّ بالمبلغ الأصلي المحدّد باستدعاء الدعوى"؛

وحيث إن قيمة مطالب المدعي تقلّ عن ثلاثين مرّة الحدّ الأدنى الرسمي للأجور، مما يتوجّب معه تطبيق قانون الأصول الموجزة على هذه الدعوى؛

ثانياً – في الدفع بمرور الزمن:

وحيث إن المدعى عليه يدفع بمرور الزمن الخماسي وإلا العشري على إقامة الدعوى سنداً للمادتين /٣٤٩/ و/٣٥٠/ فقرة (٢) م.ع.، مدلياً بأن المدعي يطالبه بمبالغ ومستحقّات سابقة للعام ٢٠٠٩، سيما وأن أتعاب

للعودة الى الفهرس

المحامين قد سدّدت في الأعوام ١٩٩٥ و٢٠٠٠ و٢٠٠٢، وبأنه يتبيّن من خلال ورقة المحاسبة المنظّمة بينهما أن العديد من المبالغ مسدّد منذ تسعينات القرن الماضي والبعض الآخر في بدايات القرن الحالي؛

وحيث إنه يقتضي أولاً، البحث في مدى سريان ورقة المحاسبة في مضمونها على المدعى عليه انطلاقاً من عدم توقيعه عليها وتحفّظه على بعض بنودها، وذلك نظراً لتأثير قوّتها الثبوتيّة تجاه الطرفين على مسألة مرور الزمن وعلى إثبات المبلغ المبيّن في خلاصتها؛

وحيث إن المدعى عليه الذي يتحفّظ على بعض بنود ورقة المحاسبة أمام هذه المحكمة، كان قد تمسّك بها وقام بإبرازها في الدعوى العقارية المُقامة منه لإثبات انقطاع مرور الزمن على حقّه في المطالبة بتسجيل /١٢٠٠/ سهم على اسمه، انطلاقاً من أن المحاسبة تشكّل إقراراً بالحقّ قاطعاً لمرور الزمن سنداً للمادة /٣٥٩/ م.ع.، وقد استندت إلى هذه الورقة كلّ من المحكمتين الإبتدائية والاستئنافية الناظرتين في الدعاوى العقارية، وذلك ثابت من حيثيات الحكم الصادر لمصلحة المدعى عليه والذي تمّ تصديقه استئنافاً؛

وحيث إنه في السياق ذاته، فقد سبق للمدعى عليه أن أدلى صراحةً في الاستحضار المقدّم منه في الدعوى العقارية المذكورة، بأن المدعي دفع مصاريف الإفراز وعقد بتاريخ ٢٠١٠/٢/٥ جلسة محاسبة معه عنوانها جلسة "الحساب مع أخي فؤاد"، وبأن ورقة المحاسبة كُتبت بخطّ يد المدعي الذي فنّد ما قام بسداده لإفراز العقار من إنجاز معاملات التسوية إلى الاستحصال على صورة جويّة للمنطقة وأتعاب الخبراء والمباشرين والبلديةً ودائرة المساحة والكاتب العدل الخ، وفي الصفحة الثالثة ما قبضه المدعي من بدلات إيجار للعقار "ليخلص إلى ما يتوجّب بذمّة المدعي– أي المدعى عليه في الدعوى الراهنة– لتسديده" (مستند رقم ٦ مُرفق بالاستحضار، ص ٣)؛

وحيث إن التمسُّك بورقة المحاسبة بالشكل الذي تمّ فيه من قِبَل المدعى عليه ودون أيّ تحفّظ يعتبر اعترافاً من قِبَله بكامل مضمونها ومفاعيلها، سيما وأن هذا الاعتراف أثمر نتائج قانونية لصالحه في الدعوى العقارية المذكورة، فلا يمكنه التنصُّل من مضمونها في الدعوى الراهنة أو الإنتقاء من بعض مفاعيلها حسب مصلحته في كلّ دعوى؛

وحيث تبعاً لما تقدّم، وأياً تكن طبيعة الدَين، سواء أكان ناشئاً عن شراكة أو مستحقّات دوريّة أو غيره، فإن مدّة مرور الزمن تصبح عشر سنوات متى وُثّق هذا الدَين في سند عملاً بأحكام المادة /٣٥٩/ م.ع.، ما يقتضي معه ردّ الدفع بمرور الزمن لعدم انقضاء عشر سنوات بين تاريخ توقيع ورقة المحاسبة في ٢٠١٠/٢/٥ وتاريخ تقديم الدعوى الراهنة في ٢٠١٥/٢/١٧؛

ثالثاً – في موضوع الدعوى:

وحيث إن المدعي يطلب من المحكمة إلزام المدعى عليه بأن يسدّد له مبلغ /٤,٣٧٣/ د.أ.، يمثّل رصيد ورقة المحاسبة المذكورة أعلاه، إضافةً إلى مبلغ متوجّب له بذمّة المدعى عليه، يمثّل نصف نفقات الدعوى التي كان قد أقامها ضدّ السيد حسن جفال، مستأجر القسم رقم /٥/ من العقار رقم ٣٣٦٩/ المصيطبة، والمؤلّفة من أتعاب خبرة بقيمة /١,٨٥٠,٠٠٠/ ل.ل.، ورسوم ونفقات أخرى بقيمة /٥٠٠,٠٠٠/ ل.ل.، إضافةً إلى بدل أتعاب محاماة بقيمة /٣,٠٠٠/ د.أ. تمّ تسديده على مراحل للمحامي أ. ق.؛

وحيث إنه، من جهة أولى، وبالنسبة لطلب إلزام المدعى عليه بأن يسدّد للمدعي مبلغ /٤,٣٧٣/ د.أ. يمثّل رصيد ورقة المحاسبة المذكورة، وانطلاقاً من التعليل المُساق أعلاه لجهة سريان مفعول ورقة المحاسبة بكامل مفاعيلها على المدعى عليه، خاصةً في ضوء ما أدلى به الأخير في الاستحضار المقدّم منه في الدعوى العقارية حول المبلغ المتوجّب عليه تسديده في خلاصة الورقة، فإنه يقتضي إلزام المدعى عليه أن يسدّد للمدعي مبلغ /٤,٣٧٣/ د.أ. (أو ما يعادله بالليرة اللبنانية بتاريخ الدفع)؛

وحيث إنه، من جهة ثانية، وفي ما يتعلّق بالطلب المقدّم من المدعي بإلزام المدعى عليه بأن يسدّد له نصف نفقات الدعوى التي كان قد أقامها ضدّ السيد حسن جفال، مستأجر القسم رقم /٥/ من العقار رقم ٣٣٦٩/ المصيطبة، فإن المدعى عليه يدلي في هذا الإطار بأن المدعي لا يملك ثلاثة أرباع الحصص في الملك الشائع كي يقرّر منفرداً كيفيّة إدارة الملك المشترك، وبأنه لم يجز للمدعي يوماً إقامة دعوى بوجه المستأجر حسن جفال، وبالتالي فإن النفقات التي تكبّدها لإقامة الدعوى المذكورة لا يمكن اعتبارها من مصاريف العقار التي يتوجّب عليه تسديدها، بل هي دعوى

شخصية مرتبطة بالمدعي وحده، كونه أقامها بهدف استرداد المأجور للضرورة العائلية؛

وحيث إنه سنداً لأحكام المادتين /٥٤١/ أ.م.م. و/٧٤/ من قانون الرسوم القضائية، فإن نفقات المحاكمة تكون على عاتق الخصم الخاسر فيها، كما أن جميع الرسوم ونفقات التنفيذ تكون على عاتق المنفّذ عليه، وبالتالي فإن نفقات دعوى الإسترداد للضرورة العائلية، سواء أمام المحكمة الناظرة بقضايا الإيجارات أو أمام دائرة التنفيذ، تكون على عاتق المحكوم عليه- المنفّذ عليه وليس على عاتق المدعي طالما أن الأخير ربح الدعوى؛

وحيث إنه، بالإضافة إلى ذلك، فإن المدعي لم يبيّن أيّ مصلحة للمدعى عليه من خلال إقامته لدعوى استرداد المأجور للضرورة العائلية، كما أنه ثابت بأن هذه الدعوى أقيمت لمصلحة خاصة بالمدعي ولمنفعة ابنه، ما يسمح للمدعي بوضع يده بصورة متمادية على العقار على حساب المدعى عليه- شريكه في الملك بالمناصفة، وهو أمرٌ لا يستقيم في ضوء المبدأ المعلوم بأن الغرم بالغنم، كما أن المدعي لم يثبت ما أدلى به في لائحته الجوابية ورود ٢٠١٥/٦/٥ (ص ٦) من أنه اتّفق مع المدعى عليه على إقامة دعوى الإسترداد المذكورة، ما يقتضي معه ردّ إدلاءات المدعي لهذه الجهة، وبالتالي ردّ الطلب بإلزام المدعى عليه بتسديد نصف نفقات الدعوى التي أقامها المدعي ضدّ مستأجر القسم رقم /٥/ من العقار رقم ٣٣٦٩/ المصيطبة العقارية؛

وحيث إن المدعي عليه يطلب من المحكمة، على سبيل الإستطراد الكلّي، إجراء المقاصة بين ثمار العقار المقبوضة والمصاريف المتوجّبة، مُدلياً بوجود بدلات إيجار وبدلات إشغال للعقار كان المدعي يقوم بقبضها دون إجراء أيّ محاسبة معه بخصوصها، وأبرز ربطاً بلائحته صوَراً لأربعة مستندات تتضمّن كلّ منها عرضاً فعليّاً من السيد حسن جفال إلى السيد محمود خشفة بواسطة الكاتب العدل لمبالغ نقدية تمثّل بدلات إيجار بقيمة /١٠٠٠/ ل.ل.،/١٥٠٠/ ل.ل.، /٤٥٠٠/ ل.ل. و/٥٩٨,٥٠٠/ ل.ل.؛

وحيث إنه بصرف النظر عن مدى توفّر شروط المقاصة أو عدمه في هذا الطلب، فإنه ثابت بأن مضمونه يتناقض مع إدلاءات المدعى عليه حول هذه المسألة، سواء في الدعوى الراهنة أو في الدعوى العقارية المذكورة أعلاه، والتي يؤكّد من خلالها بأن البدلات التأجيرية كانت تسدّد وتقسم بالتساوي بينه وبين المدعي (ص ٩ من لائحة المدعى عليه الجوابية الأولى)، وبأن المدعي كان يقبض "بدلات إيجار القسم رقم /٥/ من العقار موضوع الدعوى منذ تاريخ إشغاله وحتى تاريخه مناصفةً بينه وبين المدعى عليه" (ص ٣ من لائحة المدعى عليه الجوابية في الدعوى العقارية- مستند رقم ١ مُرفق باللائحة الجوابية الأولى للمدعي ورود ٢٠١٥/٦/٥)، ما يقتضي معه ردّ طلب إجراء المقاصة لانتفاء ما يبرّره؛

وحيث إنه بالاستناد لما تقدّم، والنتيجة التي توصّلت إليها المحكمة، لم يعد من حاجة للبحث في سائر ما أدليَ به من أسباب وطلبات زائدة أو مخالفة، إما لانتفاء الفائدة وإما لعدم قانونيّتها وإما لكونها لقيت ردّاً ضمنيّاً في معرض التعليل المُساق أعلاه، بما فيها الطلب المقدّم من المدعى عليه بردّ الدعوى شكلاً، كون المبالغ المُطالب بها يعود تاريخها إلى قَبل المطالبة القضائية المقدّمة منه بوجه المدعي بموضوع الالزام بالتسجيل لانتفاء الجدوى، فيقتضي ردّها؛

وحيث إن هذا الحكم معجّل التنفيذ بقوّة القانون عملاً بأحكام المادة /٥٠٠/ مكرّر (٨) من القانون رقم ٢٠١١/١٥٤.

لذلك،

يحكم:

١- بتطبيق الأصول الموجزة على الدعوى.

٢- بردّ الدفع بمرور الزمن.

٣- بإلزام المدعى عليه بأن يسدّد للمدعي مبلغ /٤,٣٧٣/ د.أ. (أو ما يعادله بالليرة اللبنانية بتاريخ الدفع).

٤- بردّ طلب إلزام المدعى عليه تسديد نصف نفقات الدعوى التي أقامها المدعي ضدّ مستأجر القسم رقم /٥/ من العقار رقم ٣٣٦٩/ المصيطبة العقارية.

٥- بردّ طلب إجراء المقاصة.

٦- بتضمين المدعي ثلث نفقات المحاكمة والمدعى عليه ثلثي النفقات.

٧- بردّ سائر ما زاد أو خالف.

حكماً معجّل التنفيذ.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في بيروت
الناظر في الدعاوى المالية والتجارية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة سالي الخوري

القرار: رقم ١٠٨ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١١

شركة SNH ش.م.ل./ رامي جويدي

- عقد مقاولة – التزام بتنفيذ أعمال محدّدة في بناء – دعوى ترمي إلى المطالبة برصيد حساب ناتج عن تنفيذ ذلك العقد – دفع بإبراء ذمة موقّع من المدير المفوّض بالتوقيع عن الشركة المدعية لمصلحة المدعى عليه يشمل المبلغ المطالب به – ثبوت توقيع المفوّض بالتوقيع عن تلك الشركة بصفته الشخصية على تنازل عن حقوقه في اتفاقية بيع شقّة في ذلك البناء موقّعة بينه وبين المدعى عليه – إبراء ذمة الأخير من أيّ حقّ في ما يتعلّق بتلك الاتفاقية بعد إلغائها – استقلال الشخصية المعنوية للشركة المدعية عن الشخصية القانونية للمدير المفوّض بالتوقيع عنها – تنازل الأخير عن الحقوق المتعلّقة باتفاقية البيع يستتبع انتهاء التزام الشركة المدعية بدفع جزء من ثمن الشقّة عبر حسم نسبة معيّنة من المبالغ المتوجّبة لها بموجب عقد المقاولة عملاً بمبدأ نسبيّة العقود واستقلالها – تثبُت المحكمة من توجّب الرصيد المطالب به عن الأعمال المنفّذة من قِبَل الشركة المدعية – إلزام المدعى عليه بدفع ذلك الرصيد بالعملة المحدّدة في عقد المقاولة أو ما يعادله بالليرة اللبنانية بتاريخ الدفع وفق سعر الصرف الرسمي.

بناءً عليه،

حيث إنه يقتضي التنويه أولاً إلى أن المحكمة كانت قد أصدرت بتاريخ ٢٠١٩/٤/٣٠ قراراً تمهيدياً قضى بدعوة كلّ من السيد سيرج عون والسيد محمود الجويدي إلى جلسة لاستيضاحهما حول بعض الوقائع، وقد تعذّر إبلاغ محمود الجويدي، فقرّرت المحكمة الإستماع إلى المدعى عليه الذي تعذّر أيضاً إبلاغه وفق ما هو ثابت من إشعارات التبليغ، فقرّرت الرجوع عن القرار تاريخ ٢٠١٩/٤/٣٠، وبالتالي لم يُصَرْ إلى الإستماع إلى السيد سيرج عون في الجلسة تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٥ بل جرى تدوين ما صرّح به لجهة طريقة الدفع تعقيباً على ما كان يدلي به وكيله الأستاذ ح.، فلم يكن يتعيّن توقيعه على محضر المحاكمة، وفي مطلق الأحوال، يقتضي إهمال الإدلاءات المنوّه بها العائدة لممثّل الشركة المدعية والمدوّنة على محضر ضبط المحاكمة (ص. ١٨)؛

وحيث إن المحكمة ترى الرجوع عن قرار استجواب المدعى عليه الذي اتّخذته في الجلسة التي انعقدت بتاريخ ٢٠١٩/٥/٣٠، بالنظر إلى تعذّر تبليغ المدعى عليه، علماً أن قرار استنابة محكمة أخرى لإجراء الاستجواب هو أمر يعود تقديره إلى المحكمة الناظرة في النزاع وفق صراحة أحكام المادة /٢٢٥/ التي "تجيز" استنابة محكمة أجنبية؛

وحيث إنه استناداً إلى ما تقدّم، تكون إدلاءات المدعى عليه مستوجبة الردّ لهذه الجهة؛

وحيث إن المدعية تطلب إلزام المدعى عليه بأن يدفع لها مبلغ /٢٠,٤٠٠/ د.أ. يمثّل الرصيد المتوجّب لها عن الأعمال التي قامت بها تنفيذاً لعقد المقاولة تاريخ ٢٠١٣/٩/٣٠ الموقّع مع المدعى عليه والذي التزمت بموجبه بالقيام بأعمال الخرسانة الإنشائية وغير الإنشائية والتقطيع الداخلي والورقة للبناء الذي سيشيّد على العقار رقم ٥٥/ المدوّر، إضافةً إلى مبلغ /٥,٠٠٠/ د.أ. كتعويض عن الأضرار اللاحقة بها جرّاء تقديمها الدعوى الحاضرة والمصاريف التي ستتحمّلها من أتعاب محاماة وغيرها للوصول إلى حقوقها، سنداً للمادة /٥٥١/ أ.م.م.؛

وحيث إن المدعى عليه يدلي بأن المبلغ الذي تطالب به المدعية مشمول بالإبراء الموقّع من المفوّض بالتوقيع عنها سيرج عون نتيجة إلغاء عقد البيع الذي كان اشترى بموجبه قسماً في البناء الذي سيُقام على العقار رقم ٥٥/ المدوّر، بعدما تمّ الاتفاق على حسم نسبة معيّنة من قيمة الأعمال المتوجّبة للمدعية لتسديد ثمن القسم المذكور، وأن الإبراء يؤدّي إلى سقوط الموجب، ولا سيما أن عقد البيع مرتبط بعقد المقاولة، واستطراداً، يدلي بأن المدعية التي يقع عليها عبء الإثبات، لم تبرز الجدول الزمني المتّفق عليه لإنهاء الأعمال ولا شهادة تسليم الأعمال التي وافق عليها المدعى عليه أو إفادة تشير إلى إنهائها الأعمال الموكلة إليها؛

للعودة الى الفهرس

وحيث إنه، من نحو أول، ومن مراجعة وقائع الدعوى ومستنداتها، يتبيّن أن الفريقين وقّعا بتاريخ ٢٠١٣/٩/٣٠ على عقد مقاولة التزمت بموجبه المدعية تنفيذ الأعمال المحدّدة فيه في العقار رقم ٥٥/ المدوّر، وأنه بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢ وقّع السيد سيرج عون بصفته الشخصية، على عقد بيع مع المدعى عليه اشترى بموجبه القسم رقم /S3/ الكائن في الطابق الثاني من البناء الذي سيُقام على العقار المذكور أعلاه، وبتاريخ ٢٠١٣/١٠/٨ اتفق السيد سيرج عون رئيس مجلس إدارة المدير العام للشركة المدعية مع المدعى عليه على أن يتمّ حسم نسبة معيّنة من قيمة كل فاتورة صادرة عن الشركة استناداً إلى عقد المقاولة وموافق عليها من قِبَل المدعى عليه لتسديد جزء من ثمن القسم رقم /S3/ المُشار إليه، إضافةً إلى تسديد قيمة المحسومات كما هي معرّفة في عقد المقاولة لتسديد جزء من ثمن القسم عينه، وان السيد سيرج عون وقّع على تنازل وإبراء ذمّة، تنازل بموجبه عن حقوقه في اتفاقية البيع الموقّعة بينه وبين المدعى عليه، وعن كامل حقوقه في القسم /S3/ موضوع الاتفاقية المذكورة، مبرئاً ذمة المالكين من أيّ حقٍ أو مطلب، بحيث تصبح اتفاقية البيع مُلغاة وكأنها لم تكن، ويصبح بمقدور المالك التصرّف المُطلق بالشقّة؛

وحيث إنه يُستفاد مما تقدّم ما يلي:

– أن عقد المقاولة موقّع بين الشركة المدعية ممثّلة برئيس مجلس الإدارة المدير العام فيها سيرج عون وبين المدعى عليه، وأن عقد بيع القسم رقم /S3/ موقّع بين السيد سيرج عون بصفته الشخصية وبين المدعى عليه، فيكون كلٌ من العقدين مستقلاً عن الآخر؛

– أن الاتفاق على تسديد جزء من ثمن الشقّة المذكورة عبر حسم قسم من المبالغ المترتّبة للمدعية موقّع من السيد سيرج عون بصفته رئيس مجلس إدارة المدير العام للشركة المدعية، أي أن هذه الأخيرة وافقت على أن يُصار إلى الدفع بالطريقة المذكورة أعلاه، أما العلاقة بينها وبين مديرها العام فهو شأن مستقلّ عن العلاقة التعاقدية بينها وبين المدعى عليه؛

– أن إبراء الذمة موقّع من السيد سيرج عون بصفته الشخصية، ما يعني أن هذا الأخير تنازل عن الحقوق التي كانت عائدة له من جرّاء عقد البيع؛

وحيث إنه، وعملاً بمبدأ نسبيّة العقود واستقلال الشخصية المعنوية للشركة عن الشخصية القانونية لرئيس مجلس إدارتها والمدير العام فيها، فإن التنازل الموقّع من هذا الأخير بصفته الشخصية يستتبع انتهاء التزام الشركة المدعية بدفع جزء من ثمن الشقّة عبر حسم نسبة معيّنة من المبالغ المتوجّبة لها، بحيث يعود لها بالتالي الحقّ بتقاضي كامل الحقوق العائدة لها من جرّاء تنفيذ عقد المقاولة، وهو لا يستتبع مُطلقاً تنازلها عن حقوقها تجاه المدعى عليه بموجب عقد المقاولة، عملاً بمبدأ نسبيّة العقود واستقلالها ومبدأ استقلال الشخصيات المعنوية المومأ إليهما؛

وحيث إنه استناداً إلى ما تقدّم، تمسي إدلاءات المدعى عليه مستوجبة الردّ لهذه الجهة أيضاً؛

وحيث إنه، من نحو ثانٍ، ومن مراجعة أوراق الملف، ولا سيما عقد المقاولة الموقّع بين الطرفين، يتبيّن أنه تضمّن بنوداً ترعى حالة تخلّف الفريق الثاني، أي الشركة المدعية، عن القيام بموجباتها المنصوص عليها في العقد المذكور، ولا سيما البند السابع منه، في حين أن المدعى عليه لم يبرز أيّ دليل من شأنه أن يثبت أنه قام بأيّ إجراء تجاه المدعية ناتج عن تخلّفها أو عن تأخّرها في تنفيذ الأعمال المكلّفة بها بموجب العقد، لا بل إن المدعية أبرزت إفادة صادرة عن المدعى عليه، بوكالة والده السيد محمود الجويدي بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٧، يفيد فيها بأنه يبقى مترتّباً بذمّته تجاه المدعية عن الأعمال المنفّذة مبلغ /٥٧,٨٢٦/ د.أ.، كما أبرزت كشفاً موقّعاً من السيد رامي الجويدي والسيد سيرج عون يبيّن الرصيد المتوجّب للمدعية وكيفيّة تسديده على دفعات؛

وحيث إن المعطيات المفصّلة أعلاه من شأنها أن توفّر الإثبات على أن منازعة المدعى عليه في مسألة الجدول الزمني لتسليم الأعمال تفتقر إلى الجديّة والثبوت، وهي مستوجبة الردّ لهذه العلّة؛

وحيث إن المدعية تدلي بأن المدعى عليه سدّد لها دفعات متفرّقة من أصل الرصيد المتوجّب والبالغ /٥٧,٨٢٦/ د.أ. وفق ما هو مبيّن أعلاه، بحيث بقيَ مبلغ /٢٠,٤٠٠/ د.أ. دون دفع، وأن المدعى عليه لم ينازع في صحّة المبلغ إنما انصبّت منازعته من جهة على ارتباط عقد المقاولة بعقد بيع الشقّة، وتالياً شمولها بالإبراء الموقّع من السيد سيرج عون، وهي مسألة تمّ الردّ عليها أعلاه، ومن جهة ثانية على عدم إبراز المدعية للجدول الزمني لتنفيذ الأعمال ولا لشهادة تسليم

الأعمال المنفّذة منها، وهي مسألة صار الردّ عليها أيضاً أعلاه، ما يشكّل دليلاً على بقاء ذمّته مشغولة بمبلغ /٢٠,٤٠٠/ د.أ. يقتضي إلزامه بتسديده للمدعية، مع الفائدة القانونية اعتباراً من تاريخ تقديم استحضار الدعوى الراهنة ولغاية الدفع الفعلي؛

وحيث إنه في ضوء النتيجة التي توصّلت إليها المحكمة، لم يعد ثمّة جدوى لبحث الأسباب الزائدة أو المخالفة، أكانت واقعية أم قانونية، ما يجعلها بالتالي مردودةً كلّها، بما فيها طلب المدعية الحكم على المدعى عليه بالتعويض سنداً للمادة /٥٥١/ أ.م.م. التي تنصّ على الحكم بالتعويض عن كلّ ضررٍ ناشئ عن ادّعاء أو دفاع أو دفع قُصد به الكيد، كون التعويض الذي تطالب به المدعية لهذه الجهة يخرج عن نطاق المادة /٥٥١/ المذكورة التي تطبّق فقط من قِبَل المحكمة التي حصل التعسّف المُدلى به أمامها وفي المحاكمة عينها، وبما فيها أيضاً طلب الحكم بالعطل والضرر لانتفاء شروط الحكم به.

لذلك،

يحكم:

أولاً: بالرجوع عن قرار استجواب المدعى عليه.

ثانياً: بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية مبلغاً وقدره /٢٠,٤٠٠/ د.أ. (عشرون ألفاً وأربعماية دولاراً أميركياً) أو ما يعادله بالليرة اللبنانية بتاريخ الدفع وفق سعر الصرف الرسمي، مع الفائدة القانونية من تاريخ ٢٠١٨/٦/٢٨ ولغاية الدفع الفعلي.

ثانياً: بردّ كلّ ما زاد أو خالف، بما فيه الحكم بالتعويض والعطل والضرر.

ثالثاً: بتضمين المدعى عليه النفقات كافة.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في صغبين
الناظر في الدعاوى العقارية

الهيئة الحاكمة: الرئيس فادي العريضي

القرار: رقم ٢ تاريخ ٢٠١٧/٢/٢٨

عدنان وعلي حسين/ حسن وحسين عقل

- حقّ مرور – دعوى ترمي إلى تقرير حقّ مرور قائم بين عقارين لقاء تعويض محدّد – استعراض أحكام حقّ الإرتفاق بالمرور ذات الصلة بالدعوى الراهنة – الشروط القانونية الواجب توافرها لإعطاء حقّ الإرتفاق بالمرور كحقّ عيني لخدمة عقار أو عقارات أخرى – يجب أن يكون العقار المطلوب له حقّ المرور مُحاطاً أو مُنحبساً بشكلٍ كلي، بحيث لا يكون له أيّ منفذ على الطريق العام – لا يُعتدّ بالممرّ الواقعي أو الفعلي المرتكز إلى التسامح أو التغاضي أو أيّ سببٍ آخر غير قانوني أي غير مدوّن في السجل العقاري – وجوب اعتماد التوازن القانوني بالحفاظ على حقوق كلّ من صاحب العقار طالب حقّ المرور ومالك أو مالكي العقارات المطلوب ترتيب حقّ المرور عليها – تقرير خبرة فنية – ثبوت كون العقار العائد للجهة المدعية مُنحبساً كلياً عن الطريق العام، وله حقّ ارتفاق بالمرور على عقار المدعى عليهما – تحقّق الشروط القانونية لإعطاء حقّ المرور المكرّس في قيود السجل العقاري، بالاستناد إلى أحكام المادتين /٧٤/ و/٧٥/ ملكية عقارية – تقرير اعتماد مسار المرور الموجود واقعاً على أرض العقار العائد للمدعى عليهما وفقاً لتقرير الخبير، كونه الأقلّ ضرراً لذلك العقار، لقاء تعويض محدّد، على أن يتمّ تنفيذه على نفقة الجهة المدعية – إلزام المدعى عليهما بإعادة فتح ذلك الممرّ تحت طائلة غرامة إكراهية بحقّ كلّ منهما عن كلّ يوم تأخير في التنفيذ، اعتباراً من تاريخ تبليغهم هذا الحكم.

للعودة الى الفهرس

بناءً عليه،

أولاً – في طلب الإدخال:

حيث يطلب المدعيان إدخال المطلوب إدخاله حبيب حسين عقل باعتباره خلفاً خاصاً اشترى حصّة المدعى عليه حسن علي عقل في العقار رقم ٥٧٩/ لبّايا،

وحيث إنه للجهة المدعية المصلحة المشروعة والصفة للتقدّم بطلب الإدخال حتى يسري الحكم على المطلوب إدخاله وللحكم على الأخير بما هو متلازم مع المطالب الواردة في الاستحضار، ما يقتضي معه قبول طلب الإدخال.

ثانياً – في حقّ المرور:

حيث يطلب المدعيان إلزام المدعى عليهما والمطلوب إدخاله باعتماد حقّ المرور في المكان القائم فيه بتاريخ تقديم الاستحضار لقاء تعويض قدره /٨٩١/ د.أ.، في حين يطلب عليه حسين عقل والمطلوب إدخاله ردّ الدعوى للضرر الكبير الذي تلحقه المطالب بعقارهما ولعدم تناسب التعويض مع الضرر الذي سيحلّ بهما وبعقارهما، والذي لا يقلّ عن عشرين ألف دولار أميركي،

وحيث إن حقّ الإرتفاق هو حقّ عيني عقاري سنداً للمادة /١٠/ بند (٦) من قانون الملكية العقارية،

وحيث تعرّف المادة /٥٦/ ملكية عقارية الإرتفاق بأنه تكليف مفروض على عقار معيّن لمنفعة عقار معيّن جارٍ في ملكية شخص غير مالك العقار الأول،

وحيث تنصّ المادة /٥٧/ ملكية عقارية على أن الإرتفاق ينتج إما عن الوضعيّة للأماكن وإما عن موجبات مفروضة بالقانون وإما عن اتفاقات معقودة بين أصحاب العقارات،

وحيث تنصّ المادة /٧٤/ ملكية عقارية على أنه: "لصاحب العقار المُحاط من كلّ جانب والذي لا منفذ له إلى الطريق العموميّة أن يطلب ممرّاً في الأراضي المجاورة مقابل دفعه تعويضاً بنسبة الضرر الذي قد يسبّبه، ويُعطى نفس الحقّ صاحب العقار الذي ليس له إلا منفذ غير كافٍ لاستثماره زراعياً أو صناعياً"،

وحيث تنصّ المادة /٧٥/ ملكية عقارية على أنه: "يجب نظاماً أن يؤخذ الممرّ في الجهة التي تكون مسافته من الأرض المُحاطة إلى الطريق العموميّة أقصر ما يمكن، على أنه يجب أن يُعيّن الممرّ في النقطة التي يسبّب فتحه فيها أقلّ ضرر لصاحب الأرض الذي يكون فتحه"،

وحيث إن المادة /٧٤/ المذكورة قد حدّدت حالتين لإجازة إعطاء حقّ المرور، هما:

١– حالة كون العقار المطلوب حقّ المرور لخدمته محبوساً، أي مُحاطاً من كلّ جانب ولا يوجد له أيّ منفذ إلى الطريق العام، فعندها يمكن إعطاء حقّ المرور ضمن الشروط القانونية وأياً تكن وجهة استثمار العقار أو استعماله، للصناعة أو الزراعة أو التجارة أو السكن أو غير ذلك من وجوه الاستثمار المشروعة، لأن مستهلّ نصّ المادة /٧٤/ المذكورة قد جاء مُطلقاً دون أيّ تخصيص أو حصر، والمُطلق يُفسّر على إطلاقه،

٢– حالة كون العقار له منفذ إلى الطريق العام، ولكنه غير كافٍ لاستثماره زراعياً أو صناعياً وصريح النصّ الحالي للمادة /٧٤/ لا يُجيز توسيع الممرّ الموجود قانوناً وفقاً لقيود السجل العقاري وخريطة المساحة، سواء أكانت ارتفاقاً قانونياً أو تعاقدياً، إذا كان الاستثمار للسكن أو للتجارة أو لخلاف ذلك غير حالتَي الاستثمار الزراعي أو الصناعي، ويُستحسن مع تطوّر وسائل النقل تعديل هذا النصّ،

يُراجع بخصوص النظام القانوني لحقّ الإرتفاق بالمرور:

– تمييز هيئة عامة، قرار رقم ٢٠١٣/٢٤ تاريخ ٢٠١٣/٤/٢٩، كساندر ١–٤: ٢٠١٣، ص ٦٧٠ و٦٧١،

– تمييز مدني، غرفة ثانية، قرار نقض رقم ٢٠٠٥/٤ تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٧، صادر في التمييز القرارات المدنية ٢٠٠٥، الجزء الأول، ص ٣٦٤ و٣٦٥،

– تمييز مدني، غرفة ثانية، قرار رقم ٢٠٠٨/٨٢ تاريخ ٢٠٠٨/٦/٢، صادر في التمييز القرارات المدنية ٢٠٠٨، الجزء الأول، ص ٣٥٥ و٣٥٦،

– تمييز مدني، غرفة ثانية، قرار رقم ١٩٩٨/٢٢ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٤، صادر في التمييز القرارات المدنية ١٩٩٨، ص ٢٨٥،

– تمييز مدني، غرفة ثانية، قرار رقم ٢٠٠٥/١٧ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٣٠، صادر في التمييز القرارات المدنية ٢٠٠٥، الجزء الأول، ص ٢٩٤ وما يليها،

– تمييز مدني، غرفة ثانية، قرار رقم ٢٠٠٦/١٢٧ تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٦، صادر في التمييز القرارات المدنية ٢٠٠٦، الجزء الأول، ص ٥٦٦ وما يليها،

– تمييز مدني، غرفة ثانية، قرار رقم ٢٠٠٧/١٠ تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢١، صادر في التمييز القرارات المدنية ٢٠٠٧، الجزء الأول، ص ١٧٧،

للعودة الى الفهرس

– تمييز مدني، غرفة ثانية، قرار رقم ٢٠٠٨/٨١، تاريخ ٢٠٠٨/٦/٢، صادر في التمييز القرارات المدنية ٢٠٠٨، الجزء الأول، ص ٣٤٦،

وحيث إن حقّ الإرتفاق بالمرور المطلوب كحقّ عيني لخدمة عقار أو عقارات أخرى يستلزم توافر الشروط القانونية التالية مجتمعة، وهي:

١– حالة الإحاطة الكلّية أو الإنحباس للعقار المطلوب له حقّ المرور، بحيث لا يكون له أيّ منفذ على الطريق العام، وهي حالة واقعيّة يُستثبت كيانها المادي بالخبرة الفنية على أرض الواقع، ولكنها ترتكز إلى سند قانوني يتمثّل بقيود السجل العقاري التي تثبت الواقع في العقارات الممسوحة، ولا تلحظ أية وقوعات بشأن وجود حقّ المرور كحقّ عيني، سواء أكان قانونياً أم تعاقدياً (المادة /٧٤/ ملكية عقارية معطوفة على المواد /٨/، /٩/، /١٠/ و/١١/ من القرار رقم ١٩٢٦/١٨٨ والمادة /٢٠٤–١/ والمادة /٢٢٩/ ملكية عقارية والمادة /٣٩٣/ موجبات وعقود)، بحيث لا يُعتدّ بالممرّ الواقعي أو الفعلي المرتكز إلى التسامح أو التغاضي أو أيّ سبب آخر كان غير قانوني أي غير مدوّن في السجل العقاري، إذ تبقى أرض هذا الممرّ الفعلي والكائنة في العقارات الخاصة مملوكة من أصحاب تلك العقارات، ويبقى العقار الذي يستعمل الممرّ الواقعي بحكم المحبوس قانوناً عن الطريق العام سنداً للمادة /٧٤/ ملكية عقارية،

٢– اعتماد المحكمة التوازن القانوني بالحفاظ على حقوق كلّ من صاحب العقار طالب حقّ المرور، في حال توجّبه قانوناً أو تعاقداً، ومالك أو مالكي العقارات المطلوب ترتيب حقّ المرور عليها، وبأن يكون مسار الممرّ في تلك العقارات عبر المسافة الأقصر إلى الطريق العام ما أمكن ذلك، وفي المكان الذي يسبّب أقلّ ضرر للعقارات المذكورة، وكلّها أمور تحدّدها المحكمة تبعاً لكلّ قضيّة في ضوء المعطيات الواقعيّة الثابتة والشروط القانونية المفروضة (المادتان /٧٤/ و/٧٥/ ملكية عقارية)،

وحيث بالعودة إلى الدعوى الراهنة، فإنه ثابت بتقرير الخبير وبنسختي الإفادتين العقاريتين للعقارين /٥٧٩/ و/٥٨٠/ لبّايا، أن عقار المدعيين رقم ٥٨٠/ لبّايا مُنحبس كلّياً عن الطريق العام، وأنه له حقّ ارتفاق بالمرور على العقار رقم /٥٧٩/ لبّايا ملك المدعى عليهما والمطلوب إدخاله،

وحيث إن الشروط القانونية لإعطاء حقّ المرور المكرّس في قيود السجل العقاري متوافرة بالاستناد إلى أحكام المادتين /٧٤/ و/٧٥/ ملكية عقارية، وترى المحكمة اعتماد مسار المرور الموجود واقعاً على أرض العقار ٥٧٩/ لبّايا، والذي أشار الخبير محمد فواز في ص ٣ من تقريره، وهو بعرض وسطي حوالي ٤ أمتار وطول ٢٢ متر بمساحة نحو ٨٨ م٢، وإلزام المدعى عليهما والمطلوب إدخاله بحقّ المرور، هذا على النحو الذي حدّدته هذه المحكمة مقابل إلزام المدعيين بأن يدفعا لكلٍّ من المدعى عليه حسين علي عقل والمطلوب إدخاله حبيب حسين عقل خمسة ملايين ليرة لبنانية عن مُجمل الأضرار اللاحقة بهما جرّاء تنفيذ حقّ المرور هذا، وعدم الحكم للمدعى عليه حسن علي عقل بأيّ تعويض لكونه قد باع حصّته في العقار للمطلوب إدخاله،

وحيث يقتضي ردّ كلّ ما زاد أو خالف.

لذلك،

يحكم:

أولاً: بردّ دفوع وكيل المدعى عليه حسين علي عقل والمطلوب إدخاله لعدم قانونيتها،

ثانياً: بقبول طلب الإدخال،

ثالثاً: بإلزام المدعى عليهما السيدين حسين علي عقل وحسن علي عقل والمطلوب إدخاله السيد حبيب حسين عقل بمسار حقّ المرور على أرض العقار رقم ٥٧٩/ لبّايا لصالح عقار المدعيين السيدين عدنان نعيم حسين وعلي نعيم حسين وفقاً للممرّ الذي كان معتمداً والمُشار إليه في الصفحة (٣) من تقرير الخبير محمد فوّاز، وهو بعرض ٤ أمتار وطول ٢٢ متر بمساحة قدرها ٨٨ م٢، وعلى أن يتمّ تنفيذ مسار حقّ المرور هذا على نفقة المدعيين، وبإشراف مسّاح تعيّنه دائرة التنفيذ المختصّة،

رابعاً: بإلزام المدعيين السيدين عدنان نعيم حسين وعلي نعيم حسين بأن يدفعا لكلٍّ من المدعى عليه السيد حسين علي عقل والمطلوب إدخاله السيد حبيب حسين عقل خمسة ملايين ليرة لبنانية كتعويض عن العطل والضرر اللاحق بهما جرّاء تنفيذ حقّ المرور في عقارهما رقم ٥٧٩/ لبّايا، وعدم الحكم للمدعى عليه السيد حسن علي عقل بأيّ تعويض، كونه باع حصّته في العقار للمطلوب إدخاله،

للعودة الى الفهرس

خامساً: وكتدبير مؤقّت تستدعيه الضرورة الملحّة، إلزام المدعى عليهما والمطلوب إدخاله فوراً بإعادة فتح الممرّ كما كان عليه في العقار ٥٧٩/ لبّايا تحت طائلة غرامة إكراهية قدرها مليون ليرة لبنانية بحقّ كل منهم عن كلّ يوم تأخير في التنفيذ اعتباراً من تاريخ تبليغهم هذا الحكم وذلك لحين انبرام هذا الحكم وتنفيذه،

سادساً: بتدريك المدعيين نفقات طلب الإدخال ونصف نفقات المحاكمة وتدريك المدعى عليهما النصف الآخر، وشطب إشارة الدعوى عند تنفيذ الحكم، وإبلاغ مَن يلزم.

حكماً وجاهياً معجّل التنفيذ نافذاً على أصله فيما خصّ البند خامساً من فقرته الحكمية يقبل الاستئناف.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في صغبين الناظر في دعاوى الأحوال الشخصية

الهيئة الحاكمة: الرئيس فادي العريضي

القرار: رقم ٤٠ تاريخ ٢٠١٧/٤/٢٢

- أحوال شخصية – طلب تصحيح إسم ومكان ولادة – إختصاص القاضي المنفرد المدني الواقع القيد المطلوب تصحيحه ضمن نطاق الاختصاص المكاني لدائرته القضائية للبت في ذلك الطلب – تصحيح القيد يندرج ضمن إطار دعاوى النفوس – إعتبار الاسم والشهرة وأيٌ من بيانات هوية الشخص الذي يثبت أن خطأ كتابيّاً أو مادياً قد اعترى تدوينه من الأمور القابلة للتصحيح حتى يتطابق القيد مع الحقيقة والواقع – وجوب معرفة أصول تسجيل الشخص المولود من أب لبناني في بلاد أجنبية كما هي الحالة المعروضة في الاستدعاء الراهن – بحث في مدى إمكانية إثبات عكس مندرجات وثيقة الولادة اللبنانية المنفذة، ومدى إمكانية استناد القضاء اللبناني إلى وثيقة ولادة أجنبية لتصحيح إسم أو شهرة أو محل ولادة لبناني مسجل في قيود سجلات النفوس – اعتبار واقعة الولادة، إن لناحية حدوثها أو لناحية مكان وزمان حصولها، واقعة مادية تخضع قواعد إثباتها لأحكام القانون اللبناني وإن كانت الولادة للمولود اللبناني حاصلة خارج لبنان ما لم يوجد معاهدة دولية ثنائية أو متعددة الأطراف نافذة في لبنان تقضي بخلاف ذلك – يتوجب على الأب اللبناني الذي يولد له إبن في بلاد أجنبية أن يتبع الإجراءات المنصوص عنها في المادة ١٩ من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية لتسجيله أصولاً على خانته في سجلات النفوس اللبنانية خلال مهلة سنة من تاريخ ولادته – يعود للقاضي اللبناني أن يعتدّ بإجراءات الإثبات التي تمّت في دولة أجنبية إذا كانت مطابقة لأحكام القانون اللبناني وإن كانت مخالفة لأحكام القانون الأجنبي – يعود له في حال استثبت الخطأ في القيد لناحية محل الولادة، وبناءً للطلب، وسنداً للمادة ٢١ من المرسوم ١٩٣٢/٨٨٣٧ معطوفة على المادة ٢/٨٦ أ.م.م. أن يتخذ القرار بتصحيح الخطأ في محل الولادة حتى يكون القيد متوافقاً مع الحقيقة والواقع – يُمكنه أن يعتمد في الإثبات القواعد المحددة في المادة ١٣٩ أ.م.م. والتي تجيز الإثبات الحرّ، غير المقيّد بشكليات احتفالية وآمرة، بما في ذلك التحقيقات التي تأمر المحكمة اللبنانية بإجرائها والتي من شأنها أن تعزّز البيانات الواردة في وثيقة الولادة الأجنبية – تثبُت المحكمة، من خلال تحقيق رئيس القلم واستماع بعض الأشخاص أمامها، وبالقرائن المستمدة من وثيقتي الولادة اللبنانية والأجنبية، ومن هوية المستدعية الكولومبية أن محل ولادة هذه الأخيرة الحقيقي والصحيح هو في كولومبيا وليس في لبنان، كما أن اسمها الحقيقي والصحيح هو «دوريس بياتريس» بدلاً من «بياتريس» – تصحيح اسم المستدعية في سجل النفوس وفي وثيقة ولادتها المنفذة، وحيث يلزم، بحيث يصبح «دوريس بياتريس» ومكان ولادتها مدينة كارتاهينا في كولومبيا – رد طلب إدراج ذلك التصحيح على خانة ولديها الراشدَين لعدم توكيلها من قِبَلهما بهذا الخصوص ولانتفاء الصفة.

بناءً عليه،

في تصحيح الإسم ومكان الولادة:

حيث تطلب المستدعية تصحيح إسمها ومكان ولادتها في السجل رقم ١١٠/ خربة قنافار وفي وثيقة ولادتها المنفّذة وحيث يلزم ليصبح إسمها "دوريس بياتريس" بدلاً من "بياتريس" ومكان ولادتها في "كولومبيا مدينة

Cartagena" بدلاً من "خربة قنافار"، وإدراج هذا التصحيح على خانة ولدَيها جوزف وسمر،

وحيث يختصّ القاضي المنفرد المدني الواقع القيد المطلوب تصحيحه ضمن نطاق الاختصاص المكاني لدائرته القضائية، نوعياً ووظيفياً ومكانياً للنظر في استدعاءات تصحيح الخطأ الذي يثبت وفقاً للأصول القانونية المقرّرة للإثبات أنه يعتري القيد أو حاصل بحيث يجعله غير متطابق مع الحقيقة والواقع سواء أنجم هذا الخطأ عند إجراء القيد أو خلال ضبط الوقائع المؤدّية إلى هذا القيد وذلك سنداً لأحكام المواد ٢١ من المرسوم رقم ٨٨٣٧ تاريخ ١٩٣٢/١/١٥ و٢/٨٦ أ.م.م. و٨٣/ أ.م.م. على اعتبار أن طلب تصحيح القيد يندرج ضمن إطار دعاوى النفوس،

وحيث قد ينجم الخطأ المادي الكتابي عن فعل إيجابي يتمثل بتدوين خاطئ أو نقل خاطئ للإسم أو للشهرة أو لحالة الشخص (عازب- متأهل- أرمل- مطلق...) أو بتدوين مكرّر لنفس القيد في السجل أو في سجلّين مختلفين كما قد ينجم الخطأ عن سلوك سلبي يتّسم بإهمال وإغفال الشخص المعني بالقيد إتباع الأصول المفروضة قانوناً وضمن المهل القانونية عن التصريح لدوائر النفوس المختصة وإعلامها مثلاً بتغيّر حالته من عازب إلى متأهل أو من متأهل إلى مطلّق أو أرمل، أو إغفال التصريح لدوائر النفوس وفقاً للأصول القانونية عن واقعة وفاة شخص ليُصار إلى شطب قيده لعلّة الوفاة إلخ...،

وقُضيَ:

"وحيث أن المادة ٢١ من المرسوم ٨٨٣٧ أجازت تصحيح شيء مدرج في السجلات بمقتضى حكم من المحكمة الصلحية يصدر بحضور مأمور النفوس أو مندوبه، وإن اجتهاد المحكمة العليا استقرّ على اعتبار أن تصحيح القيد من شأنه مطابقة هذا القيد على الحقيقة والواقع، وبالتالي لا يمكن حصره بحالة حصول خطأ مادي بحت عند إجراء القيد في السجل، إذ يجب جعل القيد مطابقاً للواقع الذي كان سائداً وقت حصوله، فعناصر القيد لا تستمدّ حصراً من السجلات الرسمية، فالخطأ مثلما هو ممكن الوقوع عند القيد في السجلات الرسمية هو ممكن الوقوع خلال عملية ضبط الوقائع المؤدّية إلى هذا الحق...".

– تمييز مدني، غرفة رابعة، قرار نقض رقم ٢٠١٥/٥، تاريخ ٢٠١٥/١٢/١٧، كساندر ٩-١٢: ٢٠١٥، ص ٢٢٠٦،

وحيث قضت محكمة التمييز بتعريف التصحيح بمفهومه المادي على النحو التالي:

"وحيث أن تصحيح القيد بمعناه اللغوي هو القيام بما من شأنه مطابقة هذا القيد على الحقيقة والواقع وبالتالي لا يمكن حصره بحالة حصول خطأ مادي بحت عند إجراء القيد في السجل...".

– تمييز مدني، غرفة رابعة، قرار رقم ٢٠٠٩/٧١، تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٩، صادر في التمييز القرارات المدنية ٢٠٠٩، الجزء الأول، ص ٥٣١ و٥٣٢،

بنفس المعنى:

– تمييز مدني، غرفة رابعة، قرار رقم ٢٠٠٩/٧٢، تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٩، صادر في التمييز القرارات المدنية ٢٠٠٩، الجزء الأول، ص ٥٣٣،

– تمييز مدني، غرفة رابعة، قرار رقم ٢٠٠٩/٨٦، تاريخ ٢٠٠٩/١١/١٩، صادر في التمييز القرارات المدنية ٢٠٠٩، الجزء الأول، ص ٥٥١،

– تمييز مدني، غرفة رابعة، قرار رقم ٢٠٠٩/٩٣، تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٨، صادر في التمييز القرارات المدنية ٢٠٠٩، الجزء الأول، ص ٥٦٤،

وقد قُضيَ:

"وبما أن المادة ٢١ من المرسوم ٨٨٣٧ تاريخ ١٩٣٢/١/١٥ تنصّ على أنه لا يجوز تصحيح شيء مدرج في السجلات إلا بمقتضى حكم"،

"وبما أنه ولئن كان المقصود بالتصحيح جعل القيود مطابقة للواقع الذي كان سائداً وقت حصول القيد بحيث يأتي صورة صحيحة عن الواقع الذي شاء صاحب العلاقة تدوينه في السجلات الرسمية إلا أن عناصر هذا القيد لا تُستمدّ حصراً من السجلات الرسمية كون التسجيل في السجلات هذه هو مرحلة لاحقة ونتيجة لضبط الوقائع المتعلقة بالأحوال الشخصية والذي يتم بواسطة أشخاص نصّ القانون على مداخلتهم في الموضوع"،

"وبما أن الخطأ مثلما يمكن أن يقع عند عملية القيد في السجلات الرسمية، هو ممكن الوقوع أيضاً إبّان مرحلة ضبط الوقائع المؤدّية إلى هذا القيد بحيث يأتي، في حال حصول أيّ خطأ في هذه المرحلة، مشوباً هو أيضاً بالخطأ وبعدم التطابق مع الواقع الشخصي والعائلي لصاحب القيد"،

– تمييز مدني، غرفة خامسة، قرار رقم ٢٠٠٤/٥٢، تاريخ ٢٠٠٤/٣/٣١، المصنف السنوي في الاجتهاد في القضايا المدنية، ٢٠٠٤، للقاضي د. عفيف شمس الدين، ص ٤٤٨،

للعودة الى الفهرس

وقد قُضيَ:

"وبما أنه ولئن كان للسند الرسمي القوة التنفيذية والحجية بوجه الكافة، إلا أنه يقتضي التفريق في مجال الطعن بالبيانات الواردة فيه بين ما تحقق منه الموظف الرسمي أو المكلّف بخدمة عامة وكان من واجبه التحقق منه كما تنص على ذلك المادة ٣٥ من قانون ١٩٥١/١٢/٧، وبين ما تلقى من تصريحات من أصحاب العلاقة حسبما تنص عليه المادة ٣٠ من القانون آنف الذكر، وإن الطعن يكون في الحالة الأولى عن طريق ادّعاء التزوير أما بالحالة الثانية فيكون بتقديم الدليل المعاكس"،

"وبما أنه بالنسبة إلى وثيقة الوفاة التي ينظّمها المختار بحضور شاهدَين ويكونان قدر المستطاع من الأقارب فإن المختار لا يتحقق بنفسه من واقعة الوفاة كما أن القانون لا يفرض عليه ذلك بخلاف الحالات التي يفرض عليه الذهاب إلى مكان الوفاة والتثبّت منها على غرار ما نصت عليه المادة ٣٥ من قانون ١٩٥١/١٢/٧. ولو شاء المشترع أن يفرض على المختار أن يتثبّت من الوفاة بذاته لكان أورد النص على ذلك"،

"وبما أنه في هذه القضية تكون واقعة الوفاة وفي مجال تنظيم وثيقة الوفاة هي مما يقبل إثبات العكس"،

– تمييز مدني، غرفة خامسة، قرار رقم ٢٠٠٤/١٤، تاريخ ٢٠٠٤/١/٢٩، صادر في التمييز، القرارات المدنية ٢٠٠٤، ص ٤١٤،

وقُضيَ:

"... التصحيح بحكم قضائي وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة ٢١ من المرسوم رقم ٣٢/٨٨٣٧، كما أن التصحيح الممكن في هذه الحالة هو التصحيح الذي يؤدّي إلى جعل القيد مطابقاً للواقع المصرّح عنه وقت حصول القيد، بحيث يأتي القيد صورة صحيحة عن الواقع الذي شاء صاحب العلاقة تدوينه في السجلات الرسمية..."،

– تمييز مدني، غرفة رابعة، قرار رقم ٢٠١٥/٢٩، تاريخ ٢٠١٥/٥/٢٢، كساندر ٥–٨: ٢٠١٥، ص ٨٨٨،

يُراجع أيضاً في مفهوم التصحيح:

– كتاب دعوى النفوس ودعوى الجنسية أمام القضاء العدلي والقضاء الإداري للقاضي فايز طه الإيعالي، المؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠٠٧، ص ٥٢٧ حتى ص ٥٨٨،

يُراجع بموضوع تصحيح الإسم وتاريخ الولادة:

– تمييز مدني، غرفة رابعة، قرار نقض رقم ٢٠١٥/٥، تاريخ ٢٠١٥/١٢/١٧، كساندر ٩–١٢: ٢٠١٥، ص ٢٢٠٥ و٢٢٠٦،

– تمييز مدني، غرفة رابعة، قرار رقم ٢٠١٤/٨١، تاريخ ٢٠١٤/١٢/١١، كساندر ٩–١٢: ٢٠١٤، ص ٢٢٠٦ و٢٢٠٧،

– تمييز مدني، غرفة رابعة، قرار رقم ٢٠١٣/٣٦، تاريخ ٢٠١٣/٦/٢٧، كساندر ٥–٨: ٢٠١٣، ص ١٠٢٤،

يُراجع بموضوع تصحيح الشهرة:

– تمييز مدني، غرفة رابعة، قرار رقم ٢٠١٥/٢٩، تاريخ ٢٠١٥/٥/٢٢، كساندر ٥–٨: ٢٠١٥، ص ٨٨٨،

– تمييز مدني، غرفة رابعة، قرار رقم ٢٠١٥/١٦، تاريخ ٢٠١٥/٣/٢٦، كساندر ١–٤: ٢٠١٥، ص ٤١٥،

– تمييز مدني، غرفة رابعة، قرار رقم ٢٠١٥/١٤، تاريخ ٢٠١٥/٣/٢٦، كساندر ١–٤: ٢٠١٥، ص ٤١٥ و٤١٦،

وحيث إن الإسم والشهرة وأي من بيانات هوية الشخص الذي يثبت أن خطأً كتابياً أو مادياً قد اعترى تدوينه يكون من الأمور القابلة للتصحيح حتى يتطابق قيد الشخص مع الحقيقة والواقع اللذين شاء وأراد أهله تدوينهما في السجلات الرسمية،

وحيث يتعيّن معرفة أصول تسجيل الشخص المولود من أبٍ لبنانيّ في بلاد أجنبية وكما دراسة هل يمكن إثبات عكس مندرجات وثيقة الولادة اللبنانية المنفّذة وهل يعود للقضاء الوطني اللبناني الاستناد إلى وثيقة ولادة أجنبية لتصحيح إسم أو شهرة أو محل ولادة لبناني مسجّل في قيود سجلات النفوس اللبنانية الرسمية، أما أنه يتعيّن في حال ثبوت الخطأ في القيد أن تتعزّز المعلومات المُستقاة من وثيقة الولادة الأجنبية بأدلة وتحقيقات تأمر المحكمة اللبنانية بإجرائها عبر أحد أجهزة تنفيذ القانون كالأمن العام اللبناني أو قوى الأمن الداخلي اللبنانية أو اللجوء إلى تحقيق فنّي بواسطة خبرة متخصّصة أو تكليف أحد موظفي المحكمة من رؤساء الأقلام أو الكتّاب إجراء تحقيق دقيق ووافٍ حول مضمون الاستدعاء،

وحيث إن الولادة كواقعة مادية يخضع قبول الدليل عليها لنصوص القانون اللبناني النافذة وقت إقامة الدعوى (المادة ١٣٨ أ.م.م. مع مراعاة ما تنصّ عليه المادة ٥ أ.م.م.)،

وحيث إن قبول الدليل على الأعمال المادية يخضع لقانون القاضي الذي ينظر في النزاع (المادة ١٣٩ أ.م.م. حالة تنازع القوانين في المكان)،

للعودة الى الفهرس

وحيث تنصّ المادة ١٤٠ أ.م.م. على أنه تخضع إجراءات الإثبات لقانون القاضي الذي تتم أمامه، ومع ذلك يُعتدّ بإجراءات الإثبات التي تمّت في دولة أجنبية إذا كانت مطابقة لأحكام القانون اللبناني، وإن كانت مخالفة للقانون الأجنبي، ومن الجائز إنابة محكمة أجنبية لاتخاذ إجراءات إثبات يقتضيها نظر الدعوى،

وحيث تنصّ المادة /١٩/ من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية الصادر بتاريخ ١٩٥١/١٢/٧ على أنه:

إذا وُلد ولَد من أب لبنانيّ التبعة في بلاد أجنبية فإن إثبات ولادته يجري في أقرب قنصلية لبنانية إلى محل إقامته بناءً على طلب منه فيسلّم القنصل وثيقة مؤقّتة تقوم مقام الهوية ثم يُرسل صورة عن وثيقة الولادة ونسخاً عن تذاكر هوية الوالدين إلى لبنان لقيد المولود في سجلات مكان الوالد الأصلي"،

وحيث كون واقعة الولادة إن لناحية حدوثها أو لناحية مكان وزمان حصولها، تتكيّف في إطار الواقعة المادية التي تخضع قواعد إثباتها لأحكام القانون اللبناني للقاضي اللبناني الناظر بالنزاع ولئن كانت الولادة للمولود اللبناني من أب لبنانيّ الجنسية حاصلة خارج لبنان تفعيلاً لنصّ المادة ١٣٩ أ.م.م. معطوفة على المادة /١٩/ من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية ما لم يوجد معاهدة دولية ثنائية أو متعدّدة الأطراف نافذة في لبنان وتقضي بخلاف ذلك، وعليه يتوجب على الأب اللبناني الذي يُولد له إبن في بلاد أجنبية أن يتبع الإجراءات المنصوص عنها في المادة /١٩/ من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية لتسجيله أصولاً على خانته في سجلات النفوس اللبنانية خلال مهلة سنة من تاريخ ولادته، وبعد انقضاء مهلة السنة عليه سنداً للمادة ١٢ من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية مراجعة القاضي المنفرد المختص وإجراء فحص الحمض النووي الوراثي D.N.A. بإشراف المرجع القضائي اللبناني ليُصار في ضوء نتيجة الفحص الإيجابية إلى إصدار القرار بقيد إبنه مكتوم القيد بعد استماع مأمور النفوس المختص؛

وعليه، إذا بادر الأب اللبناني إلى تنظيم وثيقة ولادة لدى مختار لبناني بخصوص إبن ولد خارج لبنان ودون إتباع الأصول المحدّدة في المادة /١٩/ من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية يكون قد خالف القانون ونظّم وثيقة الولادة لدى مرجع غير مختص لتنظيمها،

وحيث إن القواعد المتعلقة بالشكل تحكمها بالمبدأ قاعدة المكان يسود العمل وفقاً لما هو مكرّس في أحكام القانون الدولي الخاص،

وقُضيَ:

"بما أنه بموجب هذا السبب تدلي المميزة بأن والد المميز عليهم نظّم وثائق ولادتهم بغية قيدهم على خانته وقد تمّت المصادقة على توقيعه من قِبَل المختار وأن تصريحات الوالد الواردة في السند الرسمي تكون حجة عليهم وهي تعتبر صحيحة ما لم يثبت العكس وإنه لا يسوغ لمحكمة الاستئناف إلا اعتماد هذه الوثائق التي استند إليها القاضي البدائي وإما ردّها"،

"وبما أن اكتفاء المختار بالمصادقة على صحة توقيع المستدعي ليس من شأنه أن يجعل من الطلب المطلوب تصديق التوقيع الوارد فيه سنداً رسمياً ثابتاً حتى ادّعاء التزوير طالما أن المختار لم يُثبت من صحة ما ورد في المستند بل اكتفى بالتصديق على توقيع المستدعي فلا تكون ثمة مخالفة لأحكام المواد ١١ و١٢ و١٣ من قانون ١٩٥١/١٢/٧ بالنسبة إلى توقيع المختار على وثيقة الولادة، ولا تكون من مخالفة للمادة ١٤٧ و١٤٣ أصول محاكمات مدنية..."،

– تمييز مدني، غرفة خامسة، قرار رقم ٩، تاريخ ٢٠٠١/١/٣٠، صادر في التمييز، القرارات المدنية ٢٠٠١، ص ٣٦١ و٣٦٢،

وقُضيَ:

"وبما أن المادة /١٥٩/ آنفة الذكر تتعلق بالعقد المنظّم في شكل سند رسمي وهي تنصّ على أنه لا يسري مفعوله الثبوتي في ما يختص بتصريحات المتعاقدين إلا عليهم وعلى خلفائهم في الحقوق وأنه سنداً للمادة /١٤٧/ موجبات وعقود لا يُعبّر العقد إلا عن الاتفاق الحاصل بين فريقين، فلا علاقة له بتصريح صادر عن شخص منفرد بشأن واقعة ولادة ودون أن يكون هناك فرقاء متعاقدون وإن القوة الثبوتية والتنفيذية للسند الرسمي تقتضي سنداً للمادة /١٥٦/ على ثبوت الأفعال التي تحققها المأمور الرسمي بذاته والتي من وظيفته التحقق منها وأن مضمون تصريح صاحب العلاقة ليست له سوى قوة ثبوتية عادية تبقى قائمة حتى ثبوت العكس والمختار الذي يوقع على وثيقة الولادة يقوم سنداً للمادة /١١/ من قانون ١٩٥١/١٢/٧ بالتصديق على صحة توقيع صاحب العلاقة"،

للعودة الى الفهرس

وبما أن القرار الاستئنافي الذي قَبِل إثبات عكس مضمون وثيقة الولادة لا يكون قد خالَف القانون لا في المادة /١٥٩/ أصول مدنية ولا في المادة /١٥٦/ منه...".

– تمييز مدني، غرفة خامسة، قرار رقم ٥٨، تاريخ ٢٠٠١/٤/٣٠، صادر في التمييز، القرارات المدنية ٢٠٠١، ص ٤٤٦،

وقُضيَ:

"حيث أن ما يعوّل عليه من قيود هي تلك الصادرة في بلد الولادة عن السلطات الرسميةً المختصة إذ تكون مطابقة للواقع بحيث إذا اختلفت مع القيود المدوّنة في سجلات النفوس اللبنانية يؤخذ بالأولى لأنها تُعتبر هي الأساس، فلا تكون محكمة الاستئناف إذ هي أخذت بالقيود الرسمية الصادرة عن ولاية تكساس في أميركا قد خالفت المادة ٢١ من المرسوم ٣٢/٨٨٣٧ لأن الغاية من التصحيح هي جعل القيود مطابقة للواقع المستجد، كما لا تكون قد أفقدت قرارها الأساس القانوني"،

"وحيث أنه لا يؤخذ على محكمة الاستئناف مخالفتها المادة ١٩ من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية طالما أن التسجيل قد تمّ في النتيجة أصولاً في السفارة اللبنانية في واشنطن، فيُردّ السببان التمييزيان المُدلى بهما"،

– تمييز مدني، غرفة خامسة، قرار رقم ١٣، تاريخ ٢٠٠٦/١/٢٦، صادر في التمييز، القرارات المدنية ٢٠٠٦، الجزء الثاني، ص ٨٥٥،

وقُضيَ:

"... حيث أنه لا محل للتذرع بالمادة /١٩/ من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية كون ولادة المستأنف عليه حاصلة قبل صدور هذا القانون"،

"وحيث أن قيد المستأنف عليه في سجل المقيمين بموجب إحصاء ١٩٣٢ استناداً إلى بيانات منظّمة من قِبَل والده في حينه لا يُفيد حتماً حصول الولادة في لبنان، ما يتيح له طلب تصحيح قيده إذا ما ثبت حصول خطأ في إدراج هذه البيانات"،

"وحيث إن وثيقة الولادة الصادرة من جمهورية سيراليون والمعزّزة بالتحقيقات المُجراة تثبت أن ولادة المستأنف عليه قد حصلت في سيراليون، مما يتعيّن معه تصحيح قيده لهذه الجهة وتصديق القرار الابتدائي لوقوعه في محله القانوني الصحيح"،

– تمييز مدني، غرفة خامسة، قرار رقم ١١٧، تاريخ ٢٠٠٧/٧/٣١، صادر في التمييز، القرارات المدنية ٢٠٠٧، الجزء الأول، ص ٧٧١،

وقُضيَ:

"وحيث إن المادة ٢١ من المرسوم رقم ٣٢/٨٨٣٧ تنصّ على أنه "لا يجوز تصحيح شيء مدرج في السجلات إلا بمقتضى حكم من المحكمة الصلحية يصدر بحضور مأمور النفوس أو مندوبه فيما عدا الأحوال القابلة للتغيير كالصنعة والمذهب والدين وتغيير محل الإقامة وما شاكل ذلك فهذه يجري تصحيحها من قِبَل دوائر النفوس دون ما حاجة إلى حكم محكمة"،

"وحيث إن تاريخ ومحل الولادة هو من المندرجات الأساسية في وثيقة الولادة ولم يرد النصّ على إمكانية تغييره على غرار ما ورد بالنسبة للأمور القابلة للتغيير فعليه، وبالاستناد إلى ما تقدّم، فإن ما يُمكن أن يجري على القيد المتعلق بتاريخ ومحل الولادة هو التصحيح فقط وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة ٢١ من المرسوم رقم ٣٢/٨٨٣٧ أي التصحيح بحكم قضائي"،

"وحيث إن الاجتهاد استقرّ على اعتبار أن التصحيح الممكن في هذه الحالة هو التصحيح الذي يؤدّي إلى جعل القيد مطابقاً للواقع المصرّح عنه وقت حصوله، بحيث يأتي القيد صورة صحيحة عن الواقع الذي شاء صاحب العلاقة تدوينه في السجلات الرسمية لتصحيح الخطأ المادي في تدوين محل الولادة"،

"وحيث إن محكمة الاستئناف مُصدّرة القرار المميز قرّرت تصديق الحكم الابتدائي المستأنف المنتهي إلى قبول الطلب الرامي إلى تصحيح تاريخ ومحل ولادة الابنة زينب، فلا تكون بذلك قد خالفت أحكام الفقرة الأولى من المادة ٢١ من المرسوم رقم ٣٢/٨٨٣٧ وإنما طبّقت المادة المنوّه بها والتي أجازت إجراء التصحيح بحكم قضائي، كما أنها لم تخالف أحكام الصيغة التنفيذية للمستندات الأجنبية طالما أنها لم تقرّر تنفيذ وثيقة الولادة السويسرية وإنما اعتمدتها كإحدى وسائل الإثبات المقبولة في الدعوى كقرينة على صحة الطلب، الأمر الذي يؤول إلى ردّ السبب التمييزي الثاني المُدلى به لهذه الناحية برمته..."،

– تمييز مدني، غرفة رابعة، قرار رقم ٢٠١٢/٢، تاريخ ٢٠١٢/١/١٠، كساندر ١–٤: ٢٠١٢، ص ١٠،

وحيث إن الإدلاء أمام القضاء اللبناني بحصول ولادة لبناني خارج لبنان يحتم على المدعي من حيث المبدأ التقيّد بأحكام المادة /١٩/ من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية معطوفة على المادة /١٣٩/ أ.م.م. إذ لا يعود للقضاء الوطني اللبناني مراقبة كيفية تفسير

وتطبيق القاضي الأجنبي للقواعد الشكلية والموضوعية وتلك المتعلقة بإجراءات الإثبات والمنصوص عنها في القانون الأجنبي؛

ولكن للقاضي اللبناني أن يُعتدّ بإجراءات الإثبات التي تمّت في دولة أجنبية إذا كانت مطابقة لأحكام القانون اللبناني، وإن كانت مخالفة لأحكام القانون الأجنبي، كما له إنابة محكمة أجنبية لاتخاذ إجراءات إثبات يقتضيها نظر الدعوى (المادة /١٤٠/ أ.م.م.)،

وحيث إذا ثبت للقاضي اللبناني وفقاً لقواعد الإثبات المقرّرة في القانون اللبناني أن ولادة اللبناني المستدعي قد حصلت فعلاً وحقيقة خارج لبنان ولكن تسجيله في السجلات اللبنانية قد تمّ خلافاً للواقع وللحقيقة ولأحكام المادة /١٩/ من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية، فعندها يعود للقاضي الذي استثبت الخطأ في القيد لناحية محل الولادة وبناءً على الطلب وسنداً للمادة ٢١ من المرسوم ١٩٣٢/٨٨٣٧ معطوفة على المادة ٢/٨٦ أ.م.م. أن يتخذ القرار بتصحيح الخطأ في محل الولادة حتى يكون القيد متوافقاً مع الحقيقة والواقع العائدين لصاحبه، وأن يعتمد في الإثبات القواعد المحدّدة في المادة /١٣٩/ والتي تجيز الإثبات الحرّ للوقائع المادية (الأعمال المادية) إعمالاً لنصّ المادة /١٣٩/ أ.م.م. بما في ذلك التحقيقات التي تأمر المحكمة اللبنانية بإجرائها والتي من شأنها أن تعزّز البيانات الواردة في وثيقة الولادة الأجنبية والقرينة التي قد تستمد من هذه الوثيقة والمؤكدة بمجمل أوراق وتحقيقات الملف،

وحيث إن واقعة ولادة الابن اللبناني لأب لبنانيّ الجنسية، في بلد أجنبيّ، هي لناحية حدوثها وزمانها ومكانها من قبيل العمل المادي، الواقعة المادية التي حدّدت المادة /١٩/ من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية أصولاً خاصةً لتسجيلها بالطريقة الإدارية في السجلات اللبنانية الرسمية، كما أن المادة /١٣٩/ أ.م.م. قد أتاحت للقاضي اللبناني الناظر بالنزاع تطبيق أحكام القانون اللبناني الوطني لإثبات هذه الواقعة المادية، وهو أي هذا القانون يعتمد لإثبات مثل هذه الوقائع على قاعدة الإثبات الحرّ، غير المقيّد بشكليات احتفالية آمرة، بحيث يعود للقاضي اللبناني الناظر في الدعوى الاستناد إلى الأدلة الجدّية الأكيدة في صدقيتها ومصدرها ومضمونها والمتوافقة مع المنطق القانوني السليم والواقع الحقيقي لصاحب القيد، ليخلص إلى تصحيح محل وزمان الولادة الحاصلة في الخارج (بلد أجنبي) عند ثبوت حصول خطأ عند إدراجها في سجلات النفوس اللبنانية سواء أكان سبب الخطأ هو تصريح الشخص عن حصول الولادة أو الموظفين المولجين قانوناً بضبط القيود وإدراجها في السجلات الرسمية، ولا سيما عندما يخالف مَن يُصرّح عن الولادة الحاصلة في الخارج ومختار المحلة الأحكام المنصوص عنها في المادة /١٩/ من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية لناحية أصول إتمام المعاملة الإدارية لقيد هذا المولود على خانة والده اللبناني في سجلات النفوس اللبنانية (كأن يبادر الجد أو الأب اللبناني وعن حسن نية وحفاظاً على روابط ابنه أو حفيده ببلده الأم لبنان إلى التصريح بأن محل الولادة هو في لبنان في بلد مسقط رأسه في حين أن الحقيقة والواقع يتمثلان بأن الولادة حاصلة خارج لبنان في بلد أجنبي ما يولد خطأ في القيد يستدعي إجراء التصحيح)،

وحيث في القضية الحاضرة ثابت بتحقيق رئيس قلم المحكمة، واستماع الأشخاص أمام المحكمة وبالقرائن المستمدة من وثيقة الولادة اللبنانية المنفّذة للمستدعية والخالية من توقيع وشهادة الطبيب الذي يفترض أنه أجرى الولادة ومن القرينة المستمدة من وثيقة الولادة الصادرة عن السلطات الكولومبية المختصة وبالقرينة المستخلصة من مندرجات الهوية الكولومبية العائدة للمستدعية والتي تتكامل وتتظافر مجتمعةً لتثبت وتؤكد ان محل ولادة المستدعية الحقيقي والصحيح هو في مدينة Cartagena– كولومبيا وليس في بلدة خربة قنافار– البقاع الغربي، كما أن اسمها الحقيقي الصحيح هو "دوريس بياتريس" بدلاً من "بياتريس"،

وحيث يقتضي بالاستناد لمجمل ما تقدّم من تعليل وأدلة، وبعد سماع مطالعة مأمور نفوس صغبين تصحيح إسم ومحل ولادة المستدعية في السجل رقم ١١٠/ خربة قنافار وفي وثيقة ولادتها المنفذة، وحيث يلزم بجعله "دوريس بياتريس" بدلاً من "بياتريس" ومكان ولادتها في كولومبيا مدينة كارتاهينا Cartagena بدلاً من خربة قنافار وإبلاغ مَن يلزم.

لذلك،

وسنداً للمادة ٢١ من المرسوم ١٩٣٢/٨٨٣٧، والمادة ٢/٨٦ أ.م.م.، ولتحقيق رئيس القلم، ولإفادات الأشخاص أمام المحكمة، وبحضور مأمور نفوس صغبين وبعد سماع مطالعته،

للعودة الى الفهرس

يقرّر:

١- تصحيح إسم ومحل ولادة المستدعية "دوريس بياتريس" في السجل رقم ١١٠/ خربة قنافار وفي وثيقة ولادتها المنفذة وحيث يلزم بجعله "دوريس بياتريس" بدلاً من "بياتريس" ومكان ولادتها في كولومبيا مدينة كارتاهينا Cartegena بدلاً من خربة قنافار وإبلاغ مَن يلزم،

٢- ردّ طلب المستدعية إدراج التصحيح على خانة ولدَيها الراشدَين سمر وجوزف لعدم توكيلها من قِبَلهما بهذا الخصوص ولانتفاء الصفة،

٣- تضمين المستدعية النفقات القانونية،

قراراً رجائياً صدر في غرفة المذاكرة.

❖ ❖ ❖

رئيس دائرة التنفيذ في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيس فيصل مكي

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢

رياض سلامة/ المحامين....

- إعتراض على قرارٍ قضى بإلقاء حجز احتياطي على أموال حاكم مصرف لبنان – دفع بعدم إمكانية تقديم ذلك الاعتراض بعد أن تقدّم المعترض بطلب رفع الحجز لقاء كفالة مالية – ثبوت تقدُّم المعترض بطلب رفع الحجز الاحتياطي لقاء إيداع نقدي – يترتب على الإيداع والتخصيص «زوال الحجز عن الأموال المحجوزة وانتقاله إلى المبلغ المودع» – لا يُعدّ الإيداع إقراراً بصحّة الدَين أو بصحّة الإجراءات – يبقى بالإمكان المُنازعة في الحجز والتوصُّل إلى الحكم بإبطاله – يعود للمحجوز بوجهه المُنازعة في صحّة الحجز أيّاً كان سبب المُنازعة لأن الحجز ينتقل إلى ما صار إيداعه – ردّ أقوال المعترض بوجههم المخالفة لهذه الجهة.

- طلب رجوع عن قرار الحجز الاحتياطي لصدوره بوجه المعترض (حاكم مصرف لبنان) بصفته الشخصية، في حين أن الشكوى الجزائية المُسند إليها ذلك القرار مُقامة بوجهه بصفته حاكماً لمصرف لبنان – وُجوب العودة إلى المبادئ القانونية الأساسية والقواعد العامة التي تحكم مسؤولية الأشخاص المعنويين من جهة اولى، والذمة المالية من جهة ثانية – لا يمكن للشخص المعنوي أن يباشر نشاطه بنفسه إذ لا قدرة له على ذلك إلا بواسطة مَن يمثلونه من الأفراد الذين هم الأداة التي يزاول بها ذلك الشخص نشاطه – قيام مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية تستوجب حكماً قيام المسؤولية الشخصية على عاتق ممثله الذي ارتكب، واقعياً وفعلياً، الفعل الموجب لترتيب تلك المسؤولية – لا وجود لمسؤولية جزائية على عاتق الشخص المعنوي إلا عبر تحقيق عناصرها بواسطة شخص طبيعي يجسّد الشخص المعنوي الذي يمثله – يُعتبر الشخص الطبيعي مسؤولاً أساسياً عن الأفعال الجرمية التي يرتكبها باسم الشخص المعنوي أو بإحدى وسائله – قيام مسؤولية المعترض الجزائية بصفة شخصية في حال قيام مسؤولية المصرف الذي يُمثله – لا يمكن تقسيم الذمة المالية للشخص عملاً بمبدأ وحدة الذمة المالية وعدم تجزئتها وضمانها بمجموعها لحقوق الدائنين – لا وجود قانوني لما سُمّيَ بازدواجية الشخصية بين مهنية وخاصة – لا يمكن تبعاً لذلك للمعترض التمسُّك بصفته كحاكم لمصرف لبنان من أجل التنصُّل من حجز أملاكه الشخصية، طالما أن ذمّته المالية واحدة وتضمن جميع الديون المترتبة بذمّته مهما كانت الصفة التي كانت السبب في ترتبها – ردّ أقوال المعترض المخالفة.

- طلب إعلان سقوط الحجز الاحتياطي عملاً بالمادة /٨٧٠/ أ.م.م.، كون الشكوى الجزائية المُقامة بوجه المعترض، بصفته حاكماً لمصرف لبنان، لا تشكّل الادّعاء الذي يمنع سقوط الحجز الصادر بوجهه بصفته الشخصية – بحث في مدى اعتبار تلك الشكوى ادّعاءً يُثبت الدَين – دعوى إثبات الدَين هي الدعوى التي يُقصد منها الحصول على حكم يثبت الدَين ويقوم مقام السند التنفيذي الذي يستلزمه الحجز التنفيذي – ثبوت إبراز المعترض بوجههم صورة طبق الأصل عن الشكوى الجزائية المباشرة بوجه المعترض، طالبين فيها اتخاذ صفة الادّعاء الشخصي ضدّه، وإلزامه بدفع بدل العطل

للعودة الى الفهرس

والضرر اللاحق بهم – يعود لهم حجز أموال المدعى عليه المعترض، طالما أن لهم الحقّ باللجوء إلى دائرة التنفيذ من أجل تنفيذ الحكم الذي سيصدر بنتيجة الشكوى الجزائية تحصيلاً لدَينهم – اعتبار تلك الشكوى المُقامة قبل صدور قرار الحجز الاحتياطي هي دعوى إثبات الدَين المفروضة بموجب المادة /٨٧٠/ أ.م.م. – ردّ الإدلاءات المخالفة.

إذا كان يجوز لدائن معيَّن أن يتوسّل طريق الحجز التنفيذي، فمن البديهي أنّ يكون له الحقّ بطلب إلقاء الحجز الاحتياطي، طالما أن مستقبل الحجز الاحتياطي هو تحوُّله إلى حجز تنفيذي، وفي ظلّ أن للدائن، أيّ دائن، مهما كانت طبيعة السند الذي يكرّس حقّه، الحقّ بضمان حقّه عن طريق إلقاء الحجز الاحتياطي على أموال مدينه توقّياً من تهريبها، وذلك تمهيداً لتحويله إلى حجز تنفيذي.

- طلب رجوع عن قرار الحجز الاحتياطي لعدم مقبوليّة الشكوى الجزائية بحقّ المعترض لتمتّعه بالحصانة – بحث في مدى تمتّع المعترض بالحصانة المُدلى بها – استعراض المواد والأحكام القانونية ذات الصلة – عدم خضوع المصرف المركزي لقواعد الإدارة وتسيير الأعمال وللرقابات التي تخضع لها مؤسسات القطاع العام – استثناء مصرف لبنان من الخضوع لصلاحيّة مجلس الخدمة المدنية لجهة التعيين والتعاقد – اعتباره من أشخاص القانون العام ولكن من نوعٍ خاص، ويكتسي طبيعة فريدة لها خصائصها – يبقى خاضعاً لقانون إنشائه وللنصوص التنظيمية الصادرة تطبيقاً له – تأكيد المشترع على استقلالية المصرف المركزي وعدم خضوعه والعاملين فيه إلا للأحكام القانونية والتنظيمية الخاصة التي ترعى شؤونه بنصٍّ صريحٍ وواضح (المادة /٤٠/ من قانون موازنة العام ١٩٨٤) – ظاهر يُرجِّح معه عدم خضوع المعترض للمادة /٦١/ من نظام الموظفين التي تعلّق الملاحقة الجزائية في الجرائم الناشئة عن الوظيفة على موافقة الإدارة التي ينتمي إليها – لا يجوز التوسُّع في تفسير الاستثناءات طالما أن الحصانات والضمانات، ومن ضمنها الإذن بالملاحقة، تشكّل استثناءً على قاعدة المساواة أمام القانون – ترجيح استبعاد نصّ المادة /٦١/ المُشار إليها، كون الجرائم المُدلى بها غير ناشئة عن الوظيفة – ردّ إدلاءات المعترض لجهة تمتعه بالحصانة.

- بحث في مدى أرجحيّة وجود الدَين المُطالب به من قِبَل المعترض بوجههم – شروط إلقاء الحجز الاحتياطي وفقاً لأحكام المادتين /٨٦٦/ و/٨٦٧/ أصول محاكمات مدنية – الدَين المرجّح الوجود هو الذي يغلب احتمال وجوده على احتمال انعدامه على أن يكون ثابتاً بسببٍ ظاهر يدلّ على وجوده – تمتّع رئيس دائرة التنفيذ بسلطة تقديريّة مُطلقة في سبيل تمحيص الأدلّة توصُّلاً لترجيح أو عدم ترجيح الدَين في ضوئها – بحث في مهام المصرف المركزي ودوره في الحفاظ على النقد لتأمين أساس نموّ اقتصادي واجتماعي دائم وفقاً لأحكام قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي – يمكن لذلك المصرف إعطاء قروضٍ للقطاع العام في حالاتٍ محدّدة – يتوجّب عليه اتخاذ التدابير التي من شأنها الحدّ مما قد يكون للقرض من عواقب اقتصادية سيّئة، وخاصةً الحدّ من تأثيره على قوّة النقد الشرائية الداخلية والخارجية – يعود لمجلس المصرف، في ظروفٍ استثنائية الخطورة، أن يقرِّر منح تسليفات استثنائية للمصارف التجارية مؤمّنة بضماناتٍ عينية محدّدة الشروط – دراسة معدّة من اختصاصيين ترجّح ارتكاب مصرف لبنان مخالفة جسيمة لمبدأ استثنائية الإقراض للدولة، كما ترجّح ارتكابه مخالفة فادحة لمبدأ استثنائية الإقراض للمصارف، الأمر الذي أدّى إلى الوضع الاقتصادي الراهن – ظاهر يُفيد أن تعثّر القطاع المصرفي يعود بشكلٍ أساسي إلى الهندسات التي أدّت إلى انخفاض السيولة لدى ذلك القطاع من العملات الأجنبية بسبب استقطابها من قِبَل مصرف لبنان، الأمر الذي سعى المشترع إلى تلافي حصوله – أفعال مرجّحة لأن توصف بأنها، على أقلّ تقدير، أخطاء جسيمة، وفق الظاهر المُتاح، كونها خالفت الأحكام القانونية التي كرّسها قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي وحادت عن الهدف الأساسي للمصرف المذكور – تجريم تلك الأفعال بمقتضى المادة /٣٦٣/ عقوبات يُرجّح قيام المسؤولية الجزائية على عاتق المعترض – ردّ الإدلاءات المخالفة.

- طلب رجوع عن قرار الحجز الاحتياطي كون الحسابات الخاصة العائدة للحاجزين لدى المصارف التجارية ليس من شأنها أن ترجّح أيّ دَين لهم بذمّته ولا علاقة له بها لا شخصياً ولا بصفته حاكماً لمصرف لبنان – بحث في مدى أرجحيّة مسؤولية المعترض عن الأضرار اللاحقة بالحاجزين – ثبوت تقدُّم الأخيرين بشكوى

للعودة الى الفهرس

مباشرة بوجه المعترض طالبين إلزامه بدفع بدل العطل والضرر اللاحق بهم – يجوز للمتضرّر من جريمة أن يتخذ صفة الادّعاء الشخصي أمام القاضي المنفرد الجزائي في الجنحة والمخالفات – على المحكمة الجزائية تطبيق أحكام المواد /١٣٤/ إلى /١٣٦/ من قانون الموجبات والعقود المتعلّقة بالعطل والضرر الناتج عن الجرم الجزائي، بحيث يقضي بهما بناءً على طلب الادّعاء الشخصي – استعراض أنواع الضرر وفقاً لأحكام المادة /١٣٤/ م.ع. – شروط الحكم بالضرر المرتدّ كصورةٍ من صور الضرر غير المباشر – إدّعاء الحاجزين على المعترض بأن أفعاله الجرميّة أدّت إلى فقدان السيولة بالعملة الأجنبية لدى المصارف وضياع ودائعهم تبعاً لذلك – تحقّق الشروط المفروضة للحكم لمصلحة الحاجزين بالتعويض عن الضرر المرتدّ اللاحق بهم – اعتبار الدَين المطالب به والملقى الحجز الاحتياطي تأميناً له مرجّح الوجود في ذمة المعترض – ردّ الاعتراض.

يُشترط للحكم بالضرر المرتدّ الذي هو صورة من صوَر الضرر غير المباشر ثلاثة شروط: أولاً: وقوع نتيجة ضارّة بالضحيّة المباشرة للفعل الأصلي، وثانياً: تحقّق الضرر الذي ارتدّت به تلك النتيجة على شخص ثانٍ، وثالثاً: قيام رابطة بين الضحيّة المباشرة والمتضرّر بالإرتداد.

يُرجَّح وفق الظاهر المُتاح أن فقدان السيولة بالعملة الأجنبية لدى المصارف التجارية هو نتيجة أفعال المعترض. كما أنه يُرجّح أن هذا الضرر بفقدان السيولة ارتدّ على الحاجزين مسبّباً ضرراً شخصيّاً لهم نتيجة عدم إمكانيّتهم الحصول على ودائعهم بكاملها. ومما لا شكّ فيه قيام علاقة مباشرة بين الحاجزين والمصارف التي أودعوا أموالهم لديها، الأمر الذي يرجّح تحقّق الشروط الثلاثة المفروضة للحكم لمصلحة الحاجزين بالتعويض عن هذا الضرر المرتدّ اللاحق بهم.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث إن المادة /٨٦٨/ من قانون أصول المحاكمات المدنية تنصّ على أن القرار القاضي بإلقاء الحجز وبالتقدير المؤقّت للدَين يقبل الطعن أمام القاضي الذي أصدره في مهلة خمسة أيام من تاريخ تبليغه، وينظر في هذا الطعن وفق الأصول المتّبعة في القضايا المستعجلة؛

وحيث إن المعترض تبلّغ القرار القاضي بإلقاء الحجز الاحتياطي بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٢، فيكون الاعتراض الراهن المقدّم بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٤ وارداً ضمن المهلة المفروضة قانوناً، هذا فضلاً عن استيفائه سائر شروطه الشكلية، الأمر الذي يستتبع معه قبوله في الشكل؛

ثانياً – في الموضوع:

في انتفاء صفة بعض المعترض بوجههم.

حيث إنه يقتضي في المستهلّ البتّ بطلب المحامين ج. أ.، أ. وب. ع. والسيد ج. ح. المقدّم في الجلسة الختاميّة، والرامي إلى ردّ الاعتراض المقدّم بوجههم؛

وحيث إنه، بالرجوع إلى قرار الحجز الاحتياطي المعترض عليه رقم ٢٠٢٠/٥٠١، يتبيّن أنه قضى بردّ طلب إلقاء الحجز المقدّم من هؤلاء لعدم أرجحيّة وجود الدَين لصالحهم؛

وحيث إن المعترض تقدّم باعتراضه بوجه المذكورين رغم ردّ طلب الحجز المقدّم منهم؛

وحيث إن المادة التاسعة من قانون أصول المحاكمات المدنية تنصّ على أنه لا يقبل أيّ طلب أو دفع أو دفاع صادر عن أو ضدّ شخص لا صفة له؛

وحيث إنه بالتالي، وطالما أن قرار الحجز غير صادر لمصلحة أيٍّ من المحامين ج. أ.، أ. وب. ع. والسيد ج. ح.، فلا تكون لهم الصفة لتقديم الاعتراض بوجههم، الأمر الذي يستوجب ردّه عنهم لهذه العلّة؛

في إمكانية الاعتراض على الحجز الاحتياطي، وطلب رفعه لقاء إيداع نقدي في آنٍ معاً

حيث إن المعترض بوجههم يطلبون ردّ الاعتراض لأنه لا يمكن للمعترض أن يطلب رفع الحجز لقاء كفالة مالية ثم تقديم اعتراض على الحجز لأنه بذلك يكون قد أقرّ بصحّة الحجز؛

وحيث انه من الثابت من ملف الحجز الاحتياطي المعترض عليه والمضموم إلى ملف الاعتراض الراهن أن المعترض تقدّم بطلب رفع الحجز الاحتياطي لقاء إيداع نقدي مبرزاً شيكاً بقيمة /١٣٧,٥٠٠/ د.أ.، وذلك قبل تقديم الاعتراض الراهن؛

وحيث إن نظام الإيداع والتخصيص لا يُعدّ وفاءً معلّقاً على شرط، ولا يعتبر إنشاءً لحقّ امتياز أو حوالة

حقّ للمدين، فواقع الإيداع والتخصيص أنه نظام خاص بالتنفيذ الجبري يمكن وصفه بأنه استبدال مبلغ من النقود بمحلّ الحجز مع إعطاء أولوية إجرائية للحاجز قبل الإستبدال؛

وحيث إنه بالتالي، فإن تغيير محلّ الحجز لا يعني تجديد الحجز بتغيير محلّه، فالحجز لا ينقضي ولا يحلّ محلّه حجز جديد، لأنه حتى بعد تغيير محلّ الحجز يظلّ بالإمكان المنازعة في الحجز والتوصّل إلى الحكم بإبطاله، فالغرض من الإستبدال هو من أجل تخليص الأموال المحجوزة من قيد الحجز، وهذا ما يُستفاد صراحةً من نصّ المادة /٨٥٧/ من قانون أصول المحاكمات المدنية، الذي يحكم الإيداع، بأنه يترتّب على الإيداع والتخصيص "زوال الحجز عن الأموال المحجوزة وانتقاله إلى المبلغ المودع"؛

– فتحي والي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة /٢٠١٩/، بند /٢٦٦/، ص. /٤٨٩/؛

– طلعت دويدار، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، /٢٠١١/، ص. /١٥٧/؛

وحيث إنه يُستفاد مما تقدّم بيانه بأنه يظلّ بإمكان المحجوز بوجهه المُنازعة في صحّة الحجز أيّاً كان سبب المُنازعة، لأن الحجز ينتقل إلى ما صار إيداعه، بحيث لا يُعدّ الإيداع إقراراً بصحّة الدَين أو بصحّة الإجراءات؛

حلمي الحجار وهالة الحجار، أصول التنفيذ الجبري– دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة /٢٠١٠/، بند /٧١٢/، ص. /٣٨٠/؛

وحيث في ضوء ما سبق تبيانه، يقتضي ردّ أقوال المعترض بوجههم المخالفة؛

في صفة المعترض كحاكم لمصرف لبنان.

حيث إن المعترض يطلب، من نحوٍ أول، الرجوع عن قرار الحجز الاحتياطي لصدوره بوجهه بصفته الشخصية ولعدم توافر شروط المادة /٨٦٦/ من قانون أصول المحاكمات المدنية لإلقاء الحجز الاحتياطي على أمواله الشخصية، إذ أن الشكوى الجزائية مُقامة بوجهه بشكل واضح وصريح بصفته حاكماً لمصرف لبنان، في حين أن قرار الحجز صدر بوجهه بصفته الشخصية وليس بصفته حاكماً لمصرف لبنان؛

وحيث إن المعترض بوجههم يطلبون ردّ الاعتراض، لأن الشكوى الجزائية وإن كانت مقدّمة على المعترض بصفته حاكماً لمصرف لبنان إلا أنهم يطالبونه فيها بحقوق شخصية بصفته الذاتية، وأن ارتكاب المعترض لأيّ خطأ أو تقصير أو إهمال في اداء مهامه كحاكم لمصرف لبنان يستوجب مساءلته شخصياً عن نتائج أعماله، وهذه المسؤولية هي شخصية جزائية ومدنية، ولا يغيّر من ذلك صفته المهنية او الوظيفية، طالما أن الآثار القانونية للمسؤولية الجزائية هي آثار شخصية بحتة، وأن الشكوى المقدّمة هي بوجه المعترض وليست بوجه المصرف المركزي الذي يتمتّع بالشخصية المعنوية المستقلّة عنه؛

وحيث إنه لا يمكن التصدّي إلى إدلاءات كلّ من المعترض والمعترض بوجههم لهذه الجهة إلا بعد العودة إلى المبادئ القانونية الأساسية والقواعد العامة التي تحكم مسؤولية الأشخاص المعنويين من جهةٍ أولى، والذمة المالية من جهةٍ ثانية؛

وحيث إنه على صعيد المبادئ التي ترعى الأشخاص المعنويين، كمصرف لبنان مثلاً، فمن البديهي، بحكم طبيعة هذه الأشخاص، أن ليس لها بذاتها إرادة، فلا تقدر، نظراً إلى طبيعة تكوينها، أن تباشر نشاطها بنفسها، بل يباشر عنها هذا النشاط مَن يمثّلونها من الأفراد، فهؤلاء الأشخاص الطبيعيون الذين يمثّلون الشخص المعنوي هم الأداة التي يزاول بها هذا الأخير نشاطه؛

– عبد المنعم فرج الصدة، أصول القانون، دار النهضة العربية، /١٩٧١/، ص. /٤٩٦/؛

وحيث إن قيام مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية تستوجب حكماً قيام المسؤولية الشخصية على عاتق ممثّله الذي ارتكب، فعلياً وواقعياً، الفعل الموجب لترتيب تلك المسؤولية، إذ لا يستقيم قانوناً قيام مسؤولية الشخص المعنوي دون قيام مسؤولية الشخص الطبيعي الذي اقترف الجرم باسمه أو بإحدى وسائله سنداً للمادة /٢١٠/ من قانون العقوبات، باعتبار أنه يستحيل على الشخص المعنوي إتيان أيّ فعل جرمي بذاته ومجرّداً عن الشخص الطبيعي طالما أنه ليس للشخص المعنوي وجود مادي، فهذا الوجود المادي لا يملكه إلا الشخص الطبيعي، وترتيباً على ذلك، فإن الشخص الطبيعي الذي يمثّل الشخص المعنوي يعتبر مسؤولاً أساسياً عن الأفعال الجرمية التي يرتكبها باسمه أو بإحدى وسائله؛

للعودة الى الفهرس

– محمد مكي، بحث في مساءلة الهيئات المعنوية أمام القضاء الجزائي، /١٩٩٥/، ص. /٢٢/؛

وحيث إنه بالتالي فإن مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية لا تقوم إلا في حال ارتكاب جرم من قِبَل الشخص الطبيعي الذي يمثّل هذا الشخص المعنوي، فلا وجود لمسؤولية جزائية على عاتق الشخص المعنوي إلا عبر تحقيق عناصرها بواسطة شخص طبيعي يجسّد الشخص المعنوي الذي يمثّله، فمسؤولية الشخص المعنوي ليست فقط لا تستبعد مسؤولية ممثّله القانوني، لا بل لا تقوم إلا بعد قيام مسؤولية هذا الممثّل؛

Jean Pradel et André Varinard: les grands arrêts du droit pénal général, 11ème éd., Dalloz 2018, p. 604 et s.

وحيث إنه طالما أن الحاكم هو الممثّل الشرعي لمصرف لبنان بحسب الفقرة الثانية من المادة /٢٦/ من قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم /١٣٥١٣/ تاريخ ١٩٦٣/٨/١، فتقوم بالتالي مسؤوليته الجزائية بصفة شخصية في حال قيام مسؤولية المصرف الذي يمثّله؛

وحيث إنه بخصوص الذمة المالية فهي مجموع ما للشخص وما عليه من حقوق وواجبات مالية، وهي لا توجد إلا مستندة إلى شخص (عبد المنعم فرج الصدة، أصول القانون، دار النهضة العربية، /١٩٧١/، ص. /٤١٢/)، فهي العلاقة بين الشخص وأمواله (Guillaume Wicker, les fictions juridiques. Contribution à l'analyse de l'acte juridique: LGDJ, 1996, spéc. n° 187)، وهذا ما يحيلنا بشكل أساسي إلى حقّ الإرتهان العام للدائن على مملوك مدينه بمجموعه المكرّس في المادة /٢٦٨/ من قانون الموجبات والعقود، الأمر الذي يُستفاد منه مبدأ وحدة الذمة المالية وعدم تجزئتها وضمانها بمجموعها لحقوق الدائنين؛

Mustapha Mekki, Le patrimoine aujourd'hui, JCP n° 46, 14 nov. 2011, doctrine 1258

وحيث إن مبدأ الوحدة يعني أن الشخص لا يمكن أن يكون له أكثر من ذمة مالية واحدة (إلا في حال وجود نصّ صريح يُخضع جزءاً منها لنظام خاص)، ومبدأ عدم التجزئة يُحيل إلى فكرة أن هذه الذمة المالية الواحدة لا يمكن تقسيمها؛

Anne-Laure Thomat- Raynaud, L'unité du patrimoine : essai critique: Defrénois, thèse, 2007, spéc. n° 133 et s., p. 60 et s.

وحيث إنه ينبني على ما تقدّم بيانه، أنه في حال مارس الشخص أكثر من نشاط، فإن ذمته المالية تظلّ واحدة ولا تتجزّأ بتعدّد نشاطاتهً أو مهنه أو أعماله أو وظائفه، وبالتالي تظلّ بمجموعها ضامنة لديونه، أيّاً تكن هذه الديون، ومن أيّ نشاط تأتّت، وذلك تبعاً لحقّ الإرتهان العام المُحكي عنه، إذ لا وجود قانوني لما سُمّيَ بازدواجية الشخصية بين مهنية وخاصة؛

E. Dubuisson, La non-adoption de la "pro-personnalité": Dr. et patrimoine, avr. 2010, p. 75

وحيث إنه في ضوء الخلاصة التي انتهينا إليها، لا يمكن للمعترض التمسّك بصفته كحاكم لمصرف لبنان من أجل التنصُّل من حجز أملاكه الشخصية لأن ذمته المالية واحدة وتضمن جميع الديون المترتّبة بذمّته مهما كانت الصفة التي كانت السبب في ترتّبها، الأمر الذي يستوجب ردّ أقواله المخالفة؛

في الإدلاء بسقوط الحجز الاحتياطي لعدم اعتبار الشكوى ادّعاءً يثبت الدَين

حيث إن المعترض يطلب، من نحو ثان، إعلان سقوط الحجز الاحتياطي عملاً بأحكام المادة /٨٧٠/ من قانون أصول المحاكمات المدنية لأن الشكوى الجزائية المُقامة بوجهه بصفته حاكماً لمصرف لبنان لا تشكّل الادّعاء الذي يمنع سقوط الحجز لأن هذا الحجز صدر بوجهه بصفته الشخصية؛

وحيث إن المعترض بوجههم يدلون بأن الشكوى المقدّمة هي بوجه المعترض وليست بوجه المصرف المركزي الذي يتمتّع بالشخصيّة المعنويّة المستقلّة عنه، وبأنها تُعدّ في شقّها المدني دعوى تعويض عن أضرار وبمثابة دعوى إثبات دَين ناتج عن جرمٍ وكافية بحدّ ذاتها لمنع سقوط الحجز؛

وحيث إن المادة /٨٧٠/ من قانون أصول المحاكمات المدنية تنصّ على أن الحجز يسقط إذا لم يتقدّم الحاجز بادّعاء لدى المحكمة المختصّة للحكم له بدَينه سبب الحجز في مهلة خمسة أيام من تاريخ قرار الحجز، ما لم يكن قد تقدّم بهذا الادّعاء سابقاً؛ وعلى الحاجز أن يثبت قيامه بذلك في خلال مهلة خمسة أيام من تاريخ تبلّغه

كتاباً بهذا الشأن من دائرة التنفيذ، وإلا يُعلن رئيس دائرة التنفيذ تلقائيّاً سقوط الحجز؛

وحيث إن دعوى إثبات الدَين هي الدعوى التي يُقصد منها الحصول على حكم يثبت الدَين ويقوم مقام السند التنفيذي الذي يستلزمه الحجز التنفيذي، ولذلك فبمجرّد صدوره يتحوّل الحجز الاحتياطي إلى حجز تنفيذي؛

– محكمة استئناف بيروت، الغرفة الأولى، قرار رقم /١٢٩٨/ تاريخ ١٩٦٦/١٢/١، حاتم، ج. /٦٧/، ص. /٣٧/

وحيث إنه بالرجوع إلى ملف الحجز الاحتياطي المضموم إلى ملف الاعتراض الراهن، يتبيّن أن الحاجزين، بخلاف ما أدلى به المعترض، أبرزوا عند تقديم طلب الحجز صورة طبق الأصل عن الشكوى المباشرة التي تقدّموا بها ضدّ المعترض أمام القاضي المنفرد الجزائي في بيروت بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٥ برقم ٢٠٢٠/١١٠٢ طالبين في خاتمتها اتّخاذ صفة الادّعاء الشخصي ضدّ المدعى عليه... وإلزامه بدفع بدل العطل والضرر اللاحق بهم...؛

وحيث إنه في ضوء ما تقدّم، فإن الحكم الذي سيصدر بنتيجة الشكوى الجزائية المُقامة بحقّ المعترض سيتمّ تنفيذه بوجهه لأن مسؤوليته شخصية مهما كانت الصفة التي أوجبت قيامها، وسيُلقى الحجز على أمواله الشخصية، إذ أنه، كما سبق وأشرنا، للمعترض ذمة مالية واحدة ضامنة للديون المترتّبة عليه؛

وحيث إنه طالما أن للمدعين الحقّ باللجوء إلى دائرة التنفيذ من أجل تنفيذ الحكم الذي سيصدر بنتيجة الشكوى الجزائية، فإن هذا الحقّ يوليهم تالياً الحقّ بحجز أموال المدعى عليه عن طريق الحجز التنفيذي تمهيداً لبيعها بالمزاد العلني تحصيلاً لدَينهم؛

وحيث إنه إذا كان يجوز لدائنٍ معيَّن أن يتوسّل طريق الحجز التنفيذي، فمن البديهي أن يكون له الحقّ بطلب إلقاء الحجز الاحتياطي طالما أن مستقبل الحجز الاحتياطي هو تحوّله إلى حجز تنفيذي، وفي ظلّ أن للدائن، أيّ دائن، مهما كانت طبيعة السند الذي يُكرّس حقّه، الحقّ بضمان حقّه عن طريق إلقاء الحجز الاحتياطي على أموال مدينه توقّياً من تهريبها، وذلك تمهيداً لتحويله إلى حجزٍ تنفيذي؛

وحيث إنه في ضوء ما تقدّم بيانه، تُعتبر الشكوى الجزائية المُقامة من قِبَل الحاجزين قبل صدور قرار الحجز الاحتياطي هي دعوى إثبات الدَين المفروضة بموجب المادة /٨٧٠/، وبالتالي مانعة من سقوط هذا الحجز، الأمر الذي يستوجب ردّ طلب المعترض لهذه الناحية؛

في الإدلاء بحصانة المعترض.

وحيث إن المعترض يطلب، من نحوٍ ثالث، الرجوع عن قرار الحجز الاحتياطي لأن الشكوى الجزائية المُساقة بحقّه غير مقبولة لتمتّعه بالحصانة؛

وحيث إن المعترض بوجهيهم يطلبون ردّ الاعتراض لأن حاكم مصرف لبنان لا يتمتّع بأيّ حصانة؛

وحيث إنه من الثابت أن المصرف المركزي بحسب قانون إنشائه هو شخص معنوي من القانون العام ويتمتّع بالإستقلال المالي، وهو يعتبر تاجراً في علاقاته مع الغير. ويجري عملياته وينظّم حساباته وفقاً للقواعد التجارية والمصرفية وللعرف التجاري والمصرفي. ولا يخضع لقواعد الإدارة وتسيير الأعمال وللرقابات التي تخضع لها مؤسسات القطاع العام (المادة /١٣/ من قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي)؛

وحيث إن المادة /٥٤/ من قانون موازنة عام /٢٠٠٤/ أخضعت التعيين والتعاقد في جميع المؤسسات العامة والمصالح المستقلّة والمجالس والهيئات والصناديق العامة لصلاحية مجلس الخدمة المدنية باستثناء مصرف لبنان؛

وحيث إن ما تقدّم، يبيّن الطبيعة الخاصة لمصرف لبنان، إذ رغم أنه شخص من أشخاص القانون العام خوّله القانون مهمّة إدارة مرفق عام، لكن ليس له طابع المؤسسة العامة، وإنما يكتسي طبيعة فريدة لها خصائصها الخاصة، وهذا ما أقرّه اجتهاد مجلس شورى الدولة الفرنسي بشأن المصرف المركزي الفرنسي المُشابه في تنظيمه للمصرف المركزي اللبناني؛

La Banque de France constitue une personne publique chargée par la loi de missions de service public, elle n’a pas le caractère d’établissement public mais revêt une nature particulière et présente des caractéristiques propres.

CE, 16 nov. 2005, n° 279830: JurisData n° 2005-069319

CE, 21 février 2003, n° 237772: JurisData n° 2003-064938

للعودة الى الفهرس

كما اعتُبر أن المصرف المركزي هو شخص من أشخاص القانون العام لكن من نوعٍ خاص sui generis، مؤلّفاً لفئةٍ جديدة من الأشخاص العموميين؛

Corinne Manson: Entreprise à capital intégralement public, JurisClasseur Sociétés Traité, Fasc. 178-25, date du fascicule: 10 octobre 2018, n° 61

وحيث إنه ضمن نفس السياق جاءت المادة /٤٠/ من النظام العام للمؤسسات العامة الصادر بالمرسوم رقم /٤٥١٧/ تاريخ ١٩٧٢/١٢/١٣ لتنصّ على أن يبقى مصرف لبنان خاضعاً لقانون إنشائه وللنصوص التنظيمية الصادرة تطبيقاً له؛

وحيث إنه بالرجوع إلى النصوص الناظمة للمصرف المركزي، يتبيّن أنها حدّدت كيفيّة تعيين الحاكم (المادة /١٨/ من قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي) وإقالته (المادة /١٩/) والمحظورات التي تنطبق عليه (المادتان /٢٠/ و/٢٣/) وتعويض انتهاء خدماته (المادة /٢٤/)؛

وحيث إنه من الملاحظ أنه يستحقّ للحاكم مخصّصات (المادة /٢٢/)، وأنه يخضع لنظام خاص يضعه المجلس المركزي الذي يرأسه (البند التاسع من المادة /٣٣/)، ويتمتّع بأوسع الصلاحيات لإدارة المصرف وتسيير أعماله (المادة /٢٦/)؛

وحيث إن واضع قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي أشار إلى أنه جرى صياغة وضعيّة الحاكم بصورة تضمن استقلاليّته، كما تمّ إقرار التعاون بين الدولة والمصرف المركزي، من المداولات حتى اتّخاذ القرار، بشكلٍ يحول دون المسّ بمبدأ الإستقلاليّة؛

Joseph Oughourlian: Une monnaie, un état, histoire de la monnaie libanaise, Editions Erès, Toulouse 1981, p. 206

وحيث إن المشرّع عاد وأكّد على استقلاليّة المصرف المركزي وعدم خضوعه سوى للأحكام التي تنظّمه دون سواها، إذ أدرج في المادة /٤٠/ في قانون الموازنة العام /١٩٨٤/ نصّاً واضحاً وصريحاً بأنه: خلافاً لأيّ نصٍّ آخر، لا يخضع مصرف لبنان والعاملون فيه إلا للأحكام القانونية والتنظيمية الخاصة التي ترعى شؤونه؛

وحيث إنه بالتالي يتبدّى وفق الظاهر المُتاح أن حاكم مصرف لبنان يخضع حصراً للنظام الخاص به؛

وحيث إنه والحالة ما تقدّم بيانه، فإنه يُرجّح عدم خضوع المعترض للمادة /٦١/ من نظام الموظفين التي تعلّق الملاحقة الجزائية في الجرائم الناشئة عن الوظيفة على موافقة الإدارة التي ينتمي إليها، لأنه خاضع فقط للنصوص التي ترعى شؤونه وفق صراحة المادة /٤٠/ أعلاه؛

وحيث إن الحصانات والضمانات، ومن ضمنها الإذن بالملاحقة، تشكّل شذوذاً على قاعدة المساواة أمام القانون، وبالتالي فهي من قبيل الاستثناء التي لا يجوز التوسّع في تفسيرها، ولا يمكن تطبيقها على حالات لا تعنيها ولا القياس عليها لتشمل حالات غير ملحوظة فيها؛

– محمد مكي: المرشد في الدفوع الشكلية أمام القضاء الجزائي، /٢٠٠٩/، ص. /٤٤٠/

وحيث إنه إضافةً إلى ما تقدّم بيانه، فإن الجرائم المدعى بها على المعترض غير ناشئة عن الوظيفة، الأمر الذي يُرجّح استبعاد نصّ المادة /٦١/ المنوّه بها أعلاه من هذه الناحية أيضاً؛

وحيث إنه تأسيساً على مُجمل ما سبق سوقه، يكون ما أدلى به المعترض لجهة تمتّعه بالحصانة واقعاً في غير محلّه القانوني، وبالتالي مستوجباً الردّ؛

في أرجحيّة قيام مسؤولية المعترض

حيث إن المعترض يطلب، من نحوٍ رابع، الرجوع عن قرار الحجز الاحتياطي لأن مجرّد تقديم شكوى جزائية بحقّه غير كافٍ لاعتبار الدَين المُطالب به مُرجّح الوجود؛

وحيث إن المعترض بوجههم يطلبون ردّ الاعتراض لأن ما يُنسب إلى المعترض من مخالفات جسيمة هي سوء الهندسات المالية والمصرفية وصفقات الفساد مع كبار رجال الدولة، وسوء حماية سلامة النقد الوطني والتلاعب بسعر الصرف عبر مدير العمليات النقدية في المصرف المركزي، وسوء إدارة القطاع المصرفي وتقصيره وإهماله الجسيم في ظلّ غياب رقابته الجديّة على أعمال المصارف، ومخالفة الدستور والقوانين بقرارات وتعاميم خارجة عن صلاحياته، وتمويل الدولة بتسليفاتٍ عشوائيّة دون قطع حساب للموازنة وبقروضٍ غير معلّلة وفي ظلّ ظروف عاديّة وطيلة عقود من الزمن، وعدم الحفاظ على احتياط من العملات الأجنبية التي تضمن سلامة تغطية النقد اللبناني والتصرّف

باحتياطات إلزاميّة على سبيل الإيداع، وإغفال متعمّد في مراقبة عمليات نقل الأموال والتحويلات المالية والمصرفية الخارجية المشبوهة؛

وحيث إن المادة /٨٦٦/ من قانون أصول المحاكمات المدنية تنصّ على أنه:

"للدائن أن يطلب من رئيس دائرة التنفيذ الترخيص بإلقاء الحجز الاحتياطي على أموال مدينه تأميناً لدَينه. على أن هذا الحجز لا يجوز تأميناً لدَين غير مستحقّ الأداء أو معلّق على شرط لم يتحقّق بعد إلا في الحالات المعيّنة بالمادة /١١١/ من قانون الموجبات والعقود.

إذا لم يكن الدَين ثابتاً بسند فلرئيس دائرة التنفيذ أن يقرّر إلقاء الحجز الاحتياطي متى توافرت لديه أدلّة ترجّح وجود هذا الدَين"؛

وحيث إن المادة /٨٦٧/ من القانون عينه تنصّ أيضاً على أنه:

يقدّم طلب الحجز باستدعاء مُرفق بمستندات الدَين والوثائق الأخرى اللازمة.

إذا كان الدَين غير معيّن المقدار فعلى رئيس دائرة التنفيذ تقديره مؤقّتاً على أن يضمّ إلى أصل الدَين الفوائد المستحقّة وفائدة سنة لم تستحقّ والرسوم والنفقات المتوقّعة"؛

وحيث إنه يتبدّى مما تقدّم سرده، أن رئيس دائرة التنفيذ، في معرض تناوله أيّ ملف حجز احتياطي، موجّه ضمن إطارين:

١) إذا كان الدَين ثابتاً بسند، فإنه يقرّر إلقاء الحجز الاحتياطي في حال كان هذا الدَين مستحقّ الأداء وغير معلّق على شرط؛

٢) إذا كان غير ثابت بسند، فإنه يتمّ تقرير الحجز الاحتياطي متى توافرت أدلّة تُرجّح وجود هذا الدَين، على أنه في حال كان غير معيّن المقدار، فيتمّ تقديره مؤقّتاً؛

وحيث إنه استناداً إلى ما ذُكِرَ، فإن وضع الملف الراهن ينحصر ضمن الإطار الثاني الذي يفترض قيام الدليل على أرجحيّة وجود الدَين، وبالتالي إذا كان صحيحاً أنه يخرج عن اختصاص رئيس دائرة التنفيذ التعرّض لأصل الحقّ، إلا أنه يدخل في صلب اختصاصه ترجيح وجود هذا الحقّ انطلاقاً من المعطيات الواقعية والقانونية المُثارة أمامه؛

وحيث إنه من المقرّر فقهاً واجتهاداً، أن الدَين المُرجّح الوجود، هو الدَين الذي يغلب احتمال وجوده على احتمال انعدامه على أن يكون ثابتاً بسبب ظاهر يدلّ على وجوده؛

وحيث إن رئيس دائرة التنفيذ يتمتّع بسلطة تقديريّة مُطلقة في سبيل تمحيص الأدلّة توصّلاً لترجيح أو عدم ترجيح الدَين في ضوئها، وهو يقوم باستخلاص صفة الدَين ومدى أرجحيّته انطلاقاً من تقديره للمستندات المبرزة إذا كانت تُرجّح في طيّاتها وجود الدَين لمصلحة طالبي الحجز؛

وحيث إن المعترض لم يتكبّد عناء الإجابة على ما يُنسب إليه من مخالفات، إذ بقيت إدلاءات الحاجزين لهذه الجهة، والتقارير المبرزة من قِبَلهم، دون أيّ حجّة مقابلة من قِبَله؛

وحيث إنه، ومهما يكن من أمر، من المُجدي تبيان مدى أرجحيّة وجود الدَين بذمّة المعترض انطلاقاً من المعطيات الموجودة في الملف؛

وحيث إن المادتين /٧٠/ و/٧٦/ من قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي حدّدتا مهمّة المصرف المركزي العامة بالمحافظة على النقد لتأمين أساس نموّ اقتصادي واجتماعي دائم، وإيقاء الإنسجام بين السيولة المصرفية وحجم التسليف وبين هذه المهمّة العامة؛

C’est que la stabilité de la monnaie est "la condition irremplaçable" du progrès économique et social d’un pays. C’est là une vérité que les faits démontrent tous les jours:... nous constatons que les pays les plus prospères sont ceux qui ont suivi la politique monétaire le plus orthodoxe; mieux, que leur prospérité n’a commencé que le jour où leur conduite monétaire est devenue correcte.

Joseph Oughourlian: Une monnaie, un état, histoire de la monnaie libanaise, Editions Erès, Toulouse 1981, p. 208

وحيث إن المادة /٨٥/ من نفس القانون تنصّ على أن مصرف لبنان هو مصرف القطاع العام يدفع المبالغ ويجري تحويل الأموال للقطاع العام لكن بحدود موجودات هذا الأخير لديه، كما يمكنه إعطاء قروض

للعودة الى الفهرس

للقطاع العام في الحالات المنصوص عليها في المواد /٨٨/، /٩١/ و/٩٢/؛

وحيث إنه يتبيّن من نص المادة /٨٨/ من قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي أنه يمكن إعطاء تسهيلات صندوق لخزينة الدولة لمدّة لا تتعدّى الأربعة أشهر، ولا يمكن استعمال هذه الإجازة أكثر من مرّة واحدة خلال اثني عشر شهراً، كما يتبيّن من نص المادة /٩٠/ أن المبدأ أن المصرف المركزي لا يعطي قروضاً للدولة إلا في ظروف استثنائية الخطورة أو في حالات الضرورة القصوى وفق آلية تنصّ عليها المادة /٩١/ إذ يجب أولاً دراسة إمكانية المساعدة بوسائل أخرى، وفي حال تعذّر ذلك وإصرار الحكومة يمكن منح القرض المطلوب لمدّة لا تزيد عن العشر سنوات، على أن يتمّ، إذا لزم الأمر، اتّخاذ التدابير التي من شأنها الحدّ مما قد يكون للقرض من عواقب اقتصادية سيّئة وخاصةً الحدّ من تأثيره، في الوضع الذي أعطي فيه، على قوّة النقد الشرائيّة الداخليّة والخارجيّة؛

وحيث إنه بالتالي يتبيّن أن إقراض المصرف المركزي للحكومة له عواقب اقتصادية سيّئة، لذا أقرّ القانون المبدأ بعدم إمكانية اللجوء إليه إلا في حالات استثنائية وضمن شروط ضيّقة، لأن هذا المبدأ هو الأساس في منح الثقة في النقد ويشكّل أحد الشروط الجوهريّة للحفاظ على سلامة العملة الوطنية والاقتصاد بشكلٍ عام؛

L'article 90 pose comme principe qu'en dehors de la facilité de caisse précitée, la banque centrale ne consent pas de crédits au secteur public.

Ce principe, auquel il ne peut être dérogé que dans les cas et les conditions strictement définis aux articles 90 et 91, est la base de la confiance dans la monnaie et constitue une des conditions fondamentales du maintien de la santé de la devise nationale et de l'économie en général.

Joseph Oughourlian, op. cit., p. 210

وحيث إنه، على غرار الدولة، فإن المصرف المركزي ليس مجبراً بمبدأ إلزامي على منح قروض للمصارف التجارية، إنما هو يقوم بذلك على قدر ما يرى أن مساعدته تخدم المصلحة العامة بحسب المادة /٩٩/ من قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي؛

وحيث إنه، بحسب المادة /١٠٢/ من نفس القانون، لمجلس المصرف، في ظروف استثنائية الخطورة، أو في حالات الضرورة القصوى التي قد تلزمه إلى تلبية حاجات الاقتصاد الملحّة للحفاظ على استقرار التسليف، أن يقرّر منح تسليفات استثنائية، مؤمّنة على قدر الحاجة بضمانات عينية غير الضمانات المُشار إليها في الفقرتين السابقتين، ومقدّمة إما من المصرف المستقرض نفسه، أو من أعضاء مجلس إدارته، أو من زبائنه، ويحدّد مجلس المصرف نوع الضمانات اللازمة وشروط منح التسليفات الاستثنائية واستحقاقاتها؛

وحيث إنه من الثابت من الدراسة المُرفقة بلائحة الحاجزين تاريخ ٢٠٢٠/٧/٨ والمبرزة في ملف الحجز الاحتياطي، والذي لم يسعَ المعترض إلى دحضها، ما يلي:

١) أن حوالي ٩٨٪ من الزيادة في الدَين العام خلال السنوات الخمس الماضية جاء تمويلها مباشرة من مصرف لبنان، إذ وصلت حصّته من إجمالي الدَين العام إلى أكثر من ٤٠٪ في نهاية العام /٢٠١٩/ مقارنةً بـ ٢٠٪ تقريباً في نهاية العام /٢٠١٤/، الأمر الذي يُرجّح ارتكاب مخالفة جسيمة لمبدأ استثنائية الإقراض للدولة المنصوص عليه في المادتين /٩٠/ و/٩١/ المُشار إليهما أعلاه، مع ما لذلك من تأثير سيء على النقد والاقتصاد، فمصرف لبنان، وفق أحكام هاتين المادتين، غير مُلزم بإقراض الدولة لا بل على العكس هو مُلزم بعدم إقراضها إلا في حالات جدّ استثنائيّة وبعد استنفاد الوسائل الأخرى، الأمر غير الثابت تحقّقه؛

٢) أنه جرى اعتماد نموذج تمويل الاقتصاد اللبناني على الفوائد المرتفعة لجذب الودائع، ما أدّى إلى توسّع كبير في قاعدة الودائع، وزيادة الإستدانة، وتكبيل النموّ، إذ كان الهدف من توسّع مصرف لبنان في عمليات الهندسة المالية استقطاب ودائع جديدة بالدولار للقطاع المصرفي، وتحويلها إليه من خلال عرض فوائد أعلى، ما عطّل دور الوساطة المالية للمصارف وفاقم حدّة الكبت المالي financial repression، الأمر الذي يُرجّح ارتكاب مخالفة فادحة لمبدأ استثنائية الإقراض للمصارف الوارد في المادتين /٩٩/ و/١٠٢/ المنوّه بهما أعلاه؛

للعودة الى الفهرس

٣) إن ازياد عمليات الهندسة المالية أدّت إلى بلوغ نسبة الودائع لدى مصرف لبنان حوالي ٦٠٪ من مُجمل أصول المصارف مقابل ٤٤٪ في العام /٢٠١٥/، إذ وفّرت هامش عوائد عالية على ودائعها بالدولار، إذ تُقدّر الفوائد المتراكمة على ودائع المصارف لدى مصرف لبنان بما يتراوح بين /٨/ و/١٠/ مليارات دولار في العام /٢٠١٨/، وهو ما شكّل مصدر دخل رئيسي للمصارف وضخّم من أرباحها، فمثلاً لكلّ مبلغٍ جديد بالدولار لدى مصرف لبنان، يتقاضى المصرف التجاري فائدة تبلغ ٦,٥٪ مع إمكانية أن يحصل المصرف على قرض بالليرة اللبنانية بقيمة أعلى قليلاً بفائدة ٢٪ فقط على أن يودعه مجدّداً لدى مصرف لبنان ليجني عليه فائدة بنسبة ١٠٪ على مدى عشر سنوات، الأمر الذي يُرجّح الإستسهال في الإقراض بما يخالف المبدأ الذي جرى ذكره في البند الثاني أعلاه؛

وحيث إن ما تقدّم بيانه، يُظهر وفق الظاهر المُتاح أن تعثّر القطاع المصرفي هو مسألة نقدية ويعود بشكلٍ أساسي إلى الهندسات التي أدّت إلى انخفاض السيولة لدى هذا القطاع من العملات الأجنبية بسبب استقطابها من قِبَل مصرف لبنان، وهذا ما سعى المشرّع إلى تلافي حصوله عبر فرض المبادئ المنوّه بها سابقاً، خاصة وأن المادة /١٥٦/ من قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي أوجبت على المصارف أن تُراعي في استعمال الأموال التي تتلقّاها من الجمهور القواعد التي تؤمّن صيانة حقوقه، وعليها بصورةٍ خاصة أن توفق بين مدّة توظيفاتها وطبيعة مواردها؛

وحيث إن المادة /٣٦٣/ من قانون العقوبات عاقبت كلّ مَن أوكل إليه بيع أو شراء أو إدارة أموال منقولة أو غير منقولة لحساب الدولة أو لحساب إدارة أو مؤسسة عامة أو بلدية أو هيئة عامة أو مؤسسة ذات منفعة عامة أو تملك الدولة قسماً من أسهمها فاقترف الغشّ في أحد هذه الأعمال أو خالف الأحكام التي تسري عليها إما لجر مغنم ذاتي أو مراعاة لفريق إضراراً بالفريق الآخر أو إضراراً بالمصلحة العامة أو الأموال العمومية، أو ارتكب الخطأ الفادح والجسيم؛

وحيث إن الأفعال التي صار تفصيلها في ما سبق مُرجّحة لأن توصف، على أقلّ تقدير، بأنها أخطاء جسيمة كونها، وفق الظاهر المُتاح، خالفت الأحكام القانونية التي كرّسها قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي، وحادت عن الهدف الأساسي للمصرف المركزي المحدّد في المادتين /٧٠/ و/٧٦/ من القانون المذكور بالمحافظة على سلامة النقد وإيقاء الإنسجام بين السيولة المصرفية وحجم التسليف؛

وحيث إنه تأسيساً على مُجمل ما تقدّم بيانه، من المُرجّح قيام المسؤولية الجزائية على عاتق المعترض؛

وحيث إن التعليل المُساق أعلاه من شأنه تبرير النتيجة المتوصّل إليها، فلا يعود من موجب للبحث في باقي المخالفات التي أثارها المعترض بوجههم ولا في باقي الجرائم المدّعى بها من قِبَلهم؛

في أرجحيّة مسؤولية المعترض عن الأضرار اللاحقة بالحاجزين

حيث إن المعترض يطلب، من نحوٍ خامس، الرجوع عن قرار الحجز الاحتياطي لأن الحسابات الخاصة العائدة للحاجزين لدى المصارف التجارية ليس من شأنها أن تُرجّح أيّ دَين لهم بذمّته، إذ أنها خاضعة للأحكام التي ترعى هذه الحسابات، وإن أيّ خلاف يكون محصوراً بين المصارف وزبائنها، ولا علاقة له بها لا شخصيّاً ولا بصفته حاكماً لمصرف لبنان؛

وحيث إن المعترض بوجههم يطلبون ردّ الاعتراض لأن الأضرار الشخصية التي يدّعونها ناتجة عن مخالفاتٍ وجرائمٍ اقترفها المعترض وموثّقة بمستنداتٍ وتقاريرٍ علميّة لمحلّلين ماليّين ومصرفيّين واقتصاديّين أجمعت على مسؤولية المعترض المباشرة، ما أدّى بشكلٍ مباشر إلى إحداث الأزمة المالية والمصرفية وبالتالي إلى إلحاق الضرر بهم نتيجة منعهم من استيفاء ودائعهم؛

وحيث إن الحاجزين، كما سبق وأشرنا، تقدّموا بوجه المعترض بشكوى مباشرة أمام القاضي المنفرد الجزائي في بيروت بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٥ رقمها ٢٠٢٠/١١٠٢ طالبين في خاتمتها اتّخاذ صفة الادّعاء الشخصي ضدّ المدعى عليه... وإلزامه بدفع بدل العطل والضرر اللاحق بهم...؛

وحيث إن المادة السابعة من قانون أصول المحاكمات الجزائية أجازت للمتضرّر من الجريمة أن يتّخذ صفة الادّعاء الشخصي أمام القاضي المنفرد في الجنحة والمخالفة؛

وحيث إن المادة /١٣٢/ من قانون العقوبات أوجبت على المحكمة الجزائية تطبيق أحكام المواد /١٣٤/ إلى

/١٣٦/ ضمناً من قانون الموجبات والعقود على العطل والضرر الناتج عن الجرم الجزائي، بحيث يُقضى بهما بناءً على طلب الادّعاء الشخصي؛

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة /١٣٤/ من قانون الموجبات والعقود المُحال إليها، تنصّ على أن العوض الذي يجب للمتضرّر من جرمٍ أو شبه جرمٍ يجب أن يكون في الأساس معادلاً للضرر الذي حلّ به، كما تنصّ الفقرة الرابعة من نفس المادة على أن الأضرار غير المباشرة يجب أن يُنظر إليها بعين الاعتبار على شرط أن تكون متّصلة اتّصالاً واضحاً بالجرم أو بشبه الجرم؛

وحيث إنه يُقصد بالأضرار غير المباشرة، تلك التي لا تنتج عادةً وبشكل مباشر عن الفعل الضار المشكو منه، لكنها مرتبطة ارتباطاً واضحاً به، إذ لولا ارتكاب الفعل المشكو منه لما حصل هذا الضرر؛ ويُعدّ الضرر المرتدّ صورة من صورَ الضرر غير المباشر؛

– مصطفى العوجي: القانون المدني، الجزء الثاني، المسؤولية، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى /١٩٩٦/، ص. /٢١٦/ إلى /٢١٨/؛

وحيث إنه يُشترط للحكم بالضرر المرتدّ، الذي هو صورة من صورَ الضرر غير المباشر، ثلاثة شروط:

الأول: وقوع نتيجة ضارّة بالضحيّة المباشرة للفعل الأصلي؛

الثاني: تحقّق الضرر الذي ارتدّت به تلك النتيجة على شخصٍ ثانٍ؛

الثالث: قيام رابطة بين الضحيّة المباشرة والمتضرّر بالإرتداد؛

– عاطف النقيب: النظرية العامة للموجبات، مصادر الموجبات، الجامعة اللبنانية، ص. /٢٠٠/؛

وحيث إن الحاجزين يدّعون على المعترض بأن أفعاله الجرميّة أدّت إلى فقدان السيولة بالعملة الأجنبية لدى المصارف التجارية وضياع ودائعهم، وبالتالي عدم إمكانية هذه المصارف من إعادة تلك الودائع إلى أصحابها؛

وحيث إنه يُرجّح وفق الظاهر المُتاح أن فقدان السيولة بالعملة الأجنبية لدى المصارف التجارية هو نتيجة أفعال المعترض (كما سبق توضيحه في النقطة القانونية السابقة)، كما أنه يُرجّح أن هذا الضرر بفقدان السيولة ارتدّ على الحاجزين مسبّباً ضرراً شخصيّاً لهم نتيجة عدم إمكانيّتهم الحصول على ودائعهم بكاملها، ومما لا شك فيه قيام علاقة مباشرة بين الحاجزين والمصارف التي أودعوا أموالهم لديها، الأمر الذي يُرجّح تحقّق الشروط الثلاثة المفروضة للحكم لمصلحة الحاجزين بالتعويض عن هذا الضرر المرتدّ اللاحق بهم؛

وحيث إنه ترتيباً على ما تبدّى، يُرجَّح الدَين المُطالب به بذمّة المعترض، الأمر الذي يستوجب ردّ الأقوال المخالفة؛

وحيث إنه بعد ردّ جميع إدلاءات المعترض، يكون الاعتراض الراهن واقعاً في غير محلّه القانوني، وبالتالي مستوجباً الردّ؛

وحيث إنه يقتضي ردّ طلب العطل والضرر غير المتوافرة شروطه المفروضة قانوناً، إن بسبب عدم ثبوت سوء النية، وإن بسبب ما أعطاه القانون من حقّ تقدير للمحكمة في هذا المجال؛

وحيث إنه بعد الحلّ المعتمد أعلاه بما أسّس عليه من أسباب تعليل، لا يكون من محلّ لاستفاضة في بحث أيّ أسباب زائدة غير مؤتلفة مع هذا الحلّ أو غير مُجدية بالنسبة للمسائل التي تحدّد بها إطار المُنازعة.

لذلك،

يقرّر:

أولاً: قبول الاعتراض في الشكل؛

ثانياً: ردّ الاعتراض في شقّه المقدّم بوجه كلّ من المحامين ج. أ.، أ. وب. ع. والسيد ج. ح. لانتفاء صفتهم؛

ثالثاً: ردّ الاعتراض في الأساس للأسباب المبيّنة في متن هذا القرار؛

رابعاً: ردّ طلب العطل والضرر، وردّ كل ما زاد أو خالف؛

خامساً: إعادة ملف الحجز الاحتياطي إلى مرجعه في القلم؛

سادساً: تضمين المعترض نفقات المحاكمة كافة.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

رئيسة دائرة التنفيذ في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيسة مريانا عناني

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٩

سلام ميلان/ تانيا صقر

- حجز احتياطي – دعوى ترمي إلى حصر ذلك الحجز بعقارات محدّدة – ختم المحاكمة وارجاؤها لإصدار الحكم – إدلاء الجهة الحاجزة بوجوب فتح المحاكمة كونها تستفيد من قانون تعليق المهل رقم ٢٠٢٠/١٦٠ والممدّد بالقانون رقم ٢٠٢٠/١٨٥ – بحث في مدى تأثير أيّ من القانونين المذكورين على طلب حصر الحجز الراهن – ثبوت تعليق المهل لمصلحة المدين الذي استحق دَينه، بحيث مُنح مهلاً إضافية لتسديده دون أن يكون لدائنه أن يطالبه بالدفع خلال فترة التعليق – لا يُمنع عن الدائن خلال تلك الفترة، من اتخاذ كافة التدابير الاحتياطية لحفظ حقوقه – لا يُمنع، في مقابل ذلك، على المدين من ممارسة حقه في رفع الحجز أو حصره تذرُّعاً بتعليق المهل – لا يمتد التعليق إلى متابعة الجلسات في ملفات الاعتراض على الحجز الاحتياطي أو التنفيذي بشكل طبيعي واعتيادي والتي تكون غايتها بشكل عام رفع هذين الحجزين أو إبطال إجراء ما – لا يحق للجهة المطلوب حصر الحجز بوجهها التذرع بقانون تعليق المهل – رد طلبها الرامي إلى فتح المحاكمة لعدم قانونيته.

لا يمكن بأيّ حال من الأحوال تفسير نصوص القانونين ١٦٠ و٢٠٢٠/١٨٥ خلافاً لمصلحة المدين، بحيث يُسمح للدائن بإلقاء الحجز الاحتياطي على أملاك مدينه خلال فترة التعليق من جهة، وفي المقابل يُمنع هذا الأخير من ممارسة حقه في رفع الحجز أو حصره تذرُّعاً بتعليق المهل، أو يُمنع المدين المُلقى عليه حجزاً تنفيذياً أن يقدم أو يسير قدماً في اعتراض أو استشكال على هذا الحجز، إذ إن في ذلك تفسيراً مغلوطاً لروحية قانونَي تعليق المهل، وإساءة لوضعية المدين الذي وُضع هذان القانونان أساساً لمصلحته.

- بحث في مدى تحقق شروط حصر الحجز الاحتياطي وفقاً لأحكام المادة ٨٥٩ أ.م.م. – تقرير خبرة فنية – تثبُت المحكمة الراهنة من أن قيمة الأقسام المطلوب حصر الحجز بها تفوق ضعفَي قيمة الدَين المقرّر الحجز تأميناً له – اعتبار طلب حصر الحجز مستجمعاً شروطه القانونية وواقعاً في محله القانوني السليم – تقرير حصر الحجز بالأقسام المطلوب حصر الحجز بها شرط ألا يكون قد ترتب على هذه الأقسام والعقارات أية حقوق أو أعباء أو حجوزات للغير غير تلك المبيّنة في الإفادة العقارية المبرزة في الملف.

بناءً عليه،

حيث يقتضي بدايةً، التطرّق إلى إدلاء الجهة الحاجزة بوجوب فتح المحاكمة كونها تستفيد من قانون تعليق المهل رقم ٢٠٢٠/١٦٠ والممدّد بالقانون رقم ٢٠٢٠/١٨٥.

وحيث إن القانون رقم ٢٠٢٠/١٦٠ المتعلق بتعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية حكماً من تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٨ والذي جرى تمديده بموجب القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٥ لغاية ٢٠٢٠/١٢/٣١ ضمناً، إنما علّق في مادته الأولى سريان جميع المهل القانونية والقضائية والعقدية الممنوحة لأشخاص الحقّين العام والخاص بهدف ممارسة الحقوق على أنواعها، سواء أكانت هذه المهل شكلية أو إجرائية أو امتدّ أثرها إلى أساس الحق، على أن تُستثنى من أحكام التعليق المهل القضائية التي يترك القانون للقاضي أن يقدّرها وذلك بموجب المادة الثانية من القانون المذكور.

وحيث إن القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٥ المُشار إليه أعلاه علّق أيضاً وخلافاً لأيّ نصٍّ آخر لمدة ستة أشهر مفاعيل البنود التعاقدية المتعلقة بالتخلف عن تسديد القروض بكافة أنواعها...، بحيث لا تسري على المقترض أيّ جزاءات قانونية أو تعاقدية بما في ذلك أية زيادة على معدّل الفائدة بسبب التأخر أو التعثر في تسديد القرض أو أيّ قسط منه اعتباراً من ٢٠٢٠/٧/١.

وحيث يُستفاد من صريح النصوص المذكورة في هذين القانونين ومن روحيتهما، أن تعليق المهل وُضع لمصلحة المدين الذي استحق دَينه، بحيث مُنح مهلاً

للعودة الى الفهرس

إضافية لتسديده، دون أن يكون لدائنه أن يطالبه بالدفع في خلال فترة التعليق ولا حتى بفرض غرامات تأخير عليه، على أن ذلك لا يمنع الدائن من اتخاذ كافة التدابير الاحتياطية خلال تلك الفترة لحفظ حقوقه.

وحيث لا يمكن بأيّ حال من الأحوال تفسير نصوص هذين القانونين خلافاً لمصلحة المدين، بحيث يُسمَح للدائن بإلقاء الحجز الاحتياطي على أملاك مدينه خلال فترة التعليق من جهة، وفي المقابل يُمنع هذا الأخير من ممارسة حقه في رفع الحجز أو حصره تذرّعاً بتعليق المهل، أو يُمنع المدين المُلقى عليه حجزاً تنفيذياً أن يقدم أو يسير قدماً في اعتراض أو استشكال على هذا الحجز، إذ إن في ذلك تفسيراً مغلوطاً لروحية قانوني تعليق المهل، ومسيئاً لوضعية المدين الذي وُضع هذان القانونان أساساً لمصلحته.

وحيث بالتالي إن قانونَي تعليق المهل ينعكس أثرهما في التنفيذ على المعاملات التنفيذية، إذ يقف التنفيذ فيها خلال فترة التعليق وذلك إذا ما كان الدَين موضوع المعاملة خاضعاً للتعليق وفقاً للشروط المبيّنة في القانونين المومأ إليهما، ولا يمتدّ التعليق إذاً إلى متابعة الجلسات في ملفات الاعتراضات على الحجز الاحتياطي أو التنفيذي بشكل طبيعي واعتيادي، والتي تكون غايتها بشكلٍ عام رفع هذين الحجزين أو إبطال إجراءٍ ما.

وحيث يُبنى على ما تقدّم، أنه لا يحق للجهة المطلوب حصر الحجز بوجهها التذرّع بقانون تعليق المهل للأسباب المشروحة ويردّ تالياً طلبها الرامي إلى فتح المحاكمة لعدم قانونيته.

وحيث يطلب المحجوز عليه حصر الحجز الاحتياطي رقم ٢٠١٨/١٣٠ بالأقسام رقم ٧ و٩ من العقار رقم ٢٧/ ضهر الصوان ورقم ٢٧ من العقار ١١٣٢/ الدكوانة، ورفعه عن سائر الأموال المحجوزة، مبرّراً ذلك بأن قيمة الأقسام المذكورة تفوق ضعف قيمة الدَين المقرّر الحجز تأميناً له.

وحيث تطلب الحاجزة ردّ طلب حصر الحجز لعدم توافر شروطه القانونية وإهمال تقرير الخبير لوجود مغالطات واقعية عدة ولوجود تباين فاضح في موضوع تحديد سعر المتر الواحد للقسمين موضوع الكشف ولعدم إقدامه على أخذ مقاسات المساحة واستناده فقط على خريطة الإفراز ولتغاضيه عن ذكر المخالفات الحاصلة في البناء ولعدم الدقة في الوصف ولعدم مراعاة الأصول القانونية في التخمين ولتغاضيه عن تحديد سعر الصرف.

وحيث تنصّ المادة ٨٥٩ أ.م.م. على أنه "إذا كانت قيمة الدَين المحجوز من أجله احتياطياً دون قيمة الأموال المحجوزة جاز للمدين أن يطلب من رئيس دائرة التنفيذ الحكم بحصر الحجز على بعض هذه الأموال بشرط أن لا تقلّ قيمتها عن ضعفَي قيمة الدَين المحجوز من أجله، وذلك بدعوى تُقام وفق الإجراءات المقرّرة للدعاوى المستعجلة ويُختصم فيها جميع الدائنين الحاجزين".

وحيث تبعاً لما تقدّم، يقتضي التحقّق ممّا إذا كانت شروط حصر الحجز المنصوص عليها في المادة ٨٥٩ أ.م.م. أعلاه متوافرة.

وحيث يتبيّن من ملف الحجز الاحتياطي المضموم، أن الحجز الاحتياطي رقم ٢٠١٨/١٣٠ قد أُلقيَ على أقسامٍ وعقارات عدة عائدة للمدعي المحجوز عليه تأميناً لدَين الجهة الحاجزة البالغ /٢٢٠,٠٠٠/ د.أ. والفوائد المقدّرة بمبلغ /٢٢,٠٠٠/ د.أ. أي بمجموعٍ يوازي مبلغ /٢٤٢,٠٠٠/ د.أ.

وحيث يتبيّن من تقرير الخبير المعيّن من قِبَل هذه المحكمة أنه خمّن قيمة حصة المحجوز عليه في الأقسام المطلوب حصر الحجز بها بمبلغٍ إجماليّ مقداره /٥٥٦,٠٠٠/ د.أ. (خمسمائة وستة وخمسون ألف دولار أميركي)، وذلك بعد الأخذ بعين الاعتبار كافة المعطيات التي من شأنها التأثير على القيمة المذكورة إن لجهة الموقع أو لجهة المواصفات (حالة الأقسام) وبعد الاستقصاء عن الأسعار الرائجة في المحلّة وتلك المحيطة، وبعد الأخذ بعين الاعتبار مجمل العناصر التي من شأنها التأثير على قيمة التخمين، كما أن التخمين قد جاء بالدولار الأميركي وليس بالليرة اللبنانية، بحيث تُردّ جميع الإدلاءات المخالفة المُساقة لهذه الجهة من قِبَل الحاجزة المطلوب حصر الحجز بوجهها.

وحيث بالتالي إن الدَين الذي تقرّر من أجله إلقاء الحجز الاحتياطي يبلغ وفق ما تقدّم ما مجموعه /٢٤٢,٠٠٠/ د.أ.، وأن قيمة الأقسام المطلوب حصر الحجز بها تفوق ضعفَي قيمة الدَين المذكور، الأمر الذي يقتضي معه اعتبار طلب حصر الحجز مستجمعاً شروطه القانونية وواقعاً في محله القانوني السليم، ما يوجب بالتالي إجابة الطلب في هذا الإطار.

للعودة الى الفهرس

وحيث يقتضي بالتالي حصر الحجز الاحتياطي رقم ٢٠١٨/١٣٠ بالأقسام رقم ٧ و ٩ من العقار رقم ٢٧/ ضهر الصوان ورقم ٢٧ من العقار ١١٣٢/ الدكوانة، ورفعه عن سائر الأموال المحجوزة بموجبه، بشرط ألا يكون قد ترتّب على الأقسام المُشار إليها أية حقوق أو أعباء أو حجوزات للغير غير تلك المبيّنة في الإفادات العقارية المبرزة طيّ تقرير الخبير.

وحيث يقتضي ردّ كل ما زاد أو خالف إما لعدم الجدوى وإما لمعالجته ضمناً في سياق التعليل المتقدِّم.

لذلك،

يقرر:

أولاً: ردّ طلب فتح المحاكمة.

ثانياً: قبول طلب حصر الحجز الراهن وبالتالي حصر الحجز الاحتياطي رقم ٢٠١٨/١٣٠ بالأسهم العائدة ملكيتها للمحجوز عليه سلام ميلان في الأقسام رقم ٧ و ٩ من العقار رقم ٢٧/ ضهر الصوان ورقم ٢٧ من العقار ١١٣٢/ الدكوانة، بشرط ألا يكون قد ترتب على هذه الأقسام والعقارات أية حقوق أو أعباء أو حجوزات للغير غير تلك المبيّنة في الإفادة العقارية المبرزة في الملف، وإبلاغ مَن يلزم.

ثالثاً: رفع الحجز الاحتياطي رقم ٢٠١٨/١٣٠ عن سائر الأموال الأخرى المحجوزة والمحدّدة في القرار المذكور غير تلك المعدّدة أعلاه، وإبلاغ ذلك ممن يلزم.

رابعاً: ردّ كل ما زاد أو خالف.

خامساً: إبقاء النفقات على عاتق مَن عجّلها.

سادساً: إعادة ملف الحجز الاحتياطي المضموم إلى مرجعه.

❖ ❖ ❖

رئيسة دائرة التنفيذ في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيسة مريانا عناني

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٥

بنك لبنان والمهجر ش.م.ل./ شركة جي تي سي غلوبال ترايدينغ كومباني ش.م.م. ورفيقيها

- معاملة تنفيذية – دَين تجاري بالدولار الأميركي – إيداع بالعملة الوطنية اللبنانية – إعتراض على القرار القاضي باعتبار ذلك الإيداع صحيحاً ومبرئاً للذمّة – تكييف قانوني – اعتبار منازعة الجهة المنفذة بالإيداع الحاصل من قِبَل الجهة المنفذ عليها وفقاً لتكييفها القانوني السليم اعتراضاً على الإيفاء الذي يُعالج بمقتضى المادة /٩٥٩/ أ.م.م. – ورود الاعتراض ضمن مهلة الخمسة الأيام القانونية – قبول الاعتراض شكلاً.

- طلب رجوع عن القرار المعترض عليه وتقرير ردّ الإيداع الحاصل بالليرة اللبنانية – تذرُّع المعترض بالتعميم رقم ٥٦٨ الصادر عن حاكم مصرف لبنان لجهة وجوب تسديد القروض التجارية بعملة القرض – بحث في مدى صحّة الإيفاء الحاصل بالليرة اللبنانية لقرض تجاري بعملة الدولار الأميركي في ضوء إدلاءات المعترض – ثبوت تكريس مبدأ حقّ الإيفاء بالعملة الوطنية بموجب نصوص قانونية متفرّقة – مبدأ متعلق بالنظام العام الاقتصادي الحامي للنقد الوطني – التعاميم الصادرة عن حاكم مصرف لبنان لا تلزم المحاكم إلا بقدر توافقها والأحكام القانونية – لا يمكن تطبيق تلك التعاميم متى جاءت متعارضة مع القواعد القانونية الإلزامية، لا سيما المتعلق منها بالنظام العام – اعتبار التعميم رقم ٥٦٨ المتذرَّع به من المعترض مخالفاً للنظام العام الهادف إلى حماية النقد الوطني، ما يوجب استبعاد تطبيقه – يحقّ للجهة المعترض عليها إيفاء رصيد التسهيلات المصرفية المتوجّب في ذمّتها بالعملة الوطنية – ردّ الإدلاءات المخالفة لهذه الجهة.

للعودة الى الفهرس

لقد كرّس المشترع اللبناني مبدأ حقّ المدين في الإيفاء بالليرة اللبنانية في نصوص قانونية متفرّقة أبرزها المادة السابعة من قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي تاريخ ١٩٦٣/٨/١، التي تعطي الأوراق النقدية التي تساوي الخمسمائة ليرة وما فوق قوّة إبرائيّة غير محدودة على الأراضي اللبنانية، والمادة /١٩٢/ منه التي تعاقب كلّ مَن يمتنع عن قبول العملة اللبنانية، مُحيلةً إلى المادة /٣١٩/ عقوبات، وكذلك الفقرة الأولى من المادة /٣٠١/ م.ع. التي أوجبت الإيفاء من عملة البلاد عندما يكون الدَين مبلغاً من النقود، وبالتالي فإن مبدأ الإيفاء بالعملة الوطنية هو مبدأ متعلّق بالنظام العام الاقتصادي الحامي للنقد الوطني والذي لا تجوز مخالفته.

إن التعاميم الصادرة عن حاكم مصرف لبنان ليست مُلزمة للمحاكم إلا بقدر توافقها والأحكام القانونية، بحيث أنه وسنداً لمبدأ تسلسل القواعد القانونية المنصوص عليه في المادة /٢/ أ.م.م.، لا يمكن تطبيق مثل هذه التعاميم متى جاءت متعارضة مع القواعد القانونية الإلزامية، لا سيما المتعلّق منها بالنظام العام، وبالتالي فإن التعميم رقم ٥٦٨ الذي يفرض على المدينين بقروض تجارية التسديد بعملة القرض، دون إمكانية الدفع بالليرة اللبنانية إذا ما كانت القروض معقودة بعملة أجنبية، يُعتبر مخالفاً للنظام العام الهادف لحماية النقد الوطني، ما يوجب استبعاد تطبيقه.

- نزاع حول سعر صرف الليرة اللبنانية مقابل الدولار الاميركي – يعود لرئيس دائرة التنفيذ أن يفصل في ذلك النزاع وفق الأصول المتبعة في القضايا المستعجلة – لا يُمتنع عليه تقدير الأوراق وفقاً لظاهرها وصولاً لترجيح المُنازعة الجديّة في طيّاتها من عدمها بشرط عدم التعرُض لأصل الحق، بحيث إذا التمس تلك الجديّة تحتّم عليه تكليف الفرقاء بمراجعة محكمة الموضوع – يمكن اعتبار المُنازعة جديّة حول تحديد سعر الصرف في الحالة التي يتعيّن فيها إجراء مفاضلة من قِبَل رئيس دائرة التنفيذ بين سعرين أو أكثر لليرة تتمتع جميعها بدرجةٍ من الجديّة تجعله عاجزاً عن الخيار بينها – ارتكاز رئيس دائرة التنفيذ، في سبيل تقدير مدى جديّة المُنازعة، على الأسس القانونية فحسب دون تلك الاقتصادية منها، وذلك بسبب انتفاء قدرته على التحكُم بتقلباتها – تحديد سعر الصرف يدخل حصراً في صلاحية المشترع وفق ما تنصّ عليه المادتان /٢/ و/٢٢٩/ من قانون النقد والتسليف – اعتبار سعر صرف الليرة اللبنانية الذي يتراوح بين ١٥٠٧ و١٥١٥ للدولار الواحد هو السعر الرسمي المعمول به في لبنان حتى تاريخه – لا يجوز لرئيس دائرة التنفيذ الخروج عن ذلك السعر الرسمي – اعتبار أيّ سعر صرف آخر لليرة اللبنانية، سواء السعر المعتمد من قِبَل المصارف لإجراء بعض عمليات القطع بمعدّل ٣٩٠٠ ل.ل. للدولار أو سعر «السوق السوداء»، غير مستجمع لشروط المُنازعة الجديّة تجاه سعر الصرف الرسمي المذكور آنفاً – ردّ الاعتراض الراهن لعدم قانونيته تبعاً لصحّة الإيداع الحاصل بالليرة اللبنانية على أساس سعر الصرف الرسمي بحسب النشرة الصادرة عن مصرف لبنان.

لا يجوز لرئيس دائرة التنفيذ الخروج عن سعر الصرف الرسمي، لا سيما أن المشرّع، صاحب الاختصاص الأصلي في هذا الموضوع، لم يتدخّل لتاريخه لتعديل هذا السعر. وبالتالي، وفي ظلّ عدم وجود مؤشّر قانوني بديل يصحّ اعتماده في المعاملات الرسمية والقانونية، يغدو أيّ سعر آخر لليرة اللبنانية، غير السعر المحدَّد وفقاً لنشرة مصرف لبنان الرسمية، غير مستجمع لشروط المُنازعة الجديّة تجاه السعر الرسمي المذكور.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث يتبيّن أن المعترض قد تبلّغ إجراءً من إجراءات تنفيذ القرار الرجائي المعترض عليه بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٥ وتقدّم باعتراضه الراهن بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٣٠، فيكون اعتراضه وارداً خلال المهلة القانونية المنصوص عليها في المادة /٦٠١/ أ.م.م.، كما أنه جاء مستوفياً لسائر الشروط الشكلية.

وحيث يقتضي ردّ إدلاءات الجهة المعترض عليها بانتفاء موضوع هذا الاعتراض لانتهاء المعاملة، نظراً لكون الاعتراض الحاضر منصبّاً على القرار الذي قضى باعتبار الإيفاء الحاصل من الجهة المعترض عليها صحيحاً ومبرئاً لذمّتها، وباعتبار المعاملة التنفيذية مُنتهية بالإيفاء، وليس على المعاملة التنفيذية بحدّ ذاتها، الأمر الذي يستلزم قبول الاعتراض في الشكل.

للعودة الى الفهرس

ثانياً – في الموضوع:

حيث يدلي المعترض من جهة أولى، بوجوب الرجوع عن القرار المعترَض عيه لجهة ردّ اعتراضه الحاصل في المعاملة التنفيذية شكلاً، لأنه ليس ثمّة أصول خاصة يجب اتّباعها للمُنازعة في الإيفاء خاصة متى حصل الإيفاء قبل صدور قرار الحجز التنفيذي.

وحيث تدلي الجهة المعترض عليها بأن المعترض لم يحترم الأصول الشكلية في اعتراضه المقدّم في المعاملة التنفيذية، لا سيما المادة /٩٥٩/ أ.م.م.، فيكون القرار المعترَض عليه صائباً لجهة إهمال اعتراضه شكلاً.

وحيث إن مُنازعة الجهة المنفذة بالإيداع الحاصل من قِبَل الجهة المنفذ عليها في المعاملة التنفيذية، إنما تشكّل وفقاً لتكييفها القانوني السليم اعتراضاً على الإيداع، الأمر المُعالج بمقتضى أحكام المادة /٩٥٩/ أ.م.م. والتي أوجبت إبلاغ الإيداع من الدائن الذي يمكنه تقديم الاعتراض على الإيداع خلال مهلة خمسة أيام من تاريخ التبليغ، وهذه المادة يمكن تطبيقها عند الاعتراض على الإيداع بمعزلٍ عن المرحلة التي وصلت إليها المعاملة التنفيذية، بحيث إن عدم قيام المنفذ بتقديم اعتراض وفقاً للأصول وفي ملف على حدة رغم تبلّغه الإيداع الحاصل، يستوجب ردّ أيّ اعتراض يأتي منه خلافاً لتلك الأصول، ما يوجب ردّ إدلاءات المعترض لهذه الجهة.

وحيث يدلي المعترض بجملة أسبابٍ قانونية يمكن حصرها بمسألتين اثنتين وفقاً للتالي:

أ- لجهة الإيفاء بالليرة اللبنانية.

حيث يُعيب المعترض على القرار المعترَض عليه بأنه قد شوّه موقفه كونه تجاوز كافة الحجج والأسباب المُثارة من قِبَله وحصرها بأن الإيفاء يجب أن يحصل بالدولار الأميركي حصراً عملاً بتعميم مصرف لبنان، وبأن القرار أخطأ في تفسير القانون كون الدَين موضوع المعاملة التنفيذية ناتجاً عن تسهيلات مصرفية ممنوحة للشركة المعترض عليها بالدولار الأميركي تحديداً وبالاستناد إلى شروط تختلف عن تلك المطبّقة على التسليفات بالليرة اللبنانية، وأن التعميم رقم /٥٦٨/ الصادر عن مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٦ بالاستناد إلى الصلاحيات الممنوحة له بموجب قانون النقد والتسليف والمبرّر تحديداً في الظروف الاستثنائية، أبقى القروض التجارية خاضعة لشروط عقد القرض أو عقد التسهيلات لجهة الالتزام بالتسديد بعملة القرض، وأن المادتين /٧/ و/١٩٢/ من قانون النقد والتسليف لم تحرّما التعامل بالعملات الأجنبية في لبنان، ما يوجب الرجوع عن القرار المعترَض عليه وتقرير ردّ الإيداع الحاصل بالليرة اللبنانية.

وحيث من جهة أولى، إن حقّ المدين في الإيفاء بالليرة اللبنانية مكرَّسٌ في نصوص قانونية متفرّقة أبرزها المادة السابعة من قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي تاريخ ١٩٦٣/٨/١، التي تعطي الأوراق النقدية- التي تساوي الخمسمائة ليرة وما فوق- قوّة إبرائيّة غير محدودة في أراضي الجمهورية اللبنانية، والمادة /١٩٢/ منه التي تعاقب كلّ مَن يمتنع عن قبول العملة اللبنانية، مُحيلةً إلى المادة /٣١٩/ عقوبات؛ وكذلك الفقرة الأولى من المادة /٣٠١/ م.ع. التي أوجبت الإيفاء من عملة البلاد عندما يكون الدَين مبلغاً من النقود.

وحيث إن تذرُّع المصرف المعترض بنصّ الفقرة الثانية من المادة /٣٠١/ المُشار إليها والذي يبيح اشتراط الإيفاء بالعملة الأجنبية يستند إلى تفسيرٍ خاطئ، كون هذه الفقرة علّقت صحّة الاشتراط على ألا يكون التعامل بعملة الورق إجبارياً lorsque le cours forcé n'a pas été établi، أي أن اشتراط الإيفاء بعملة أجنبية مُباحٌ عندما يكون التعامل بعملة الذهب أو النقود المعدنية مُباحاً، بينما في لبنان إن التعامل بعملة الورق هو إجباري، بحيث والحالة ما ذُكر، لا يعود للمتعاقدين فرض الدفع بالعملات الأجنبيةَ، دون أن يعني ذلك أن المشرّع اللبناني مَنَع التعامل بالعملات الأجنبية، بل أن الخطر المذكور يطال فقط رفض الإيفاء بالعملة الوطنية.

وحيث بالتالي إن مبدأ الإيفاء بالعملة الوطنية هو مبدأ متعلّق بالنظام العام الاقتصادي الحامي للنقد الوطني والذي لا تجوز مخالفته، بمعنى أن للعملة الوطنية قوّة إبرائيّة شاملة.

وحيث يتذرّع المعترض كذلك بالتعميم رقم ٥٦٨ الصادر عن مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٦ بالاستناد إلى الصلاحيات الممنوحة له بموجب قانون النقد والتسليف والمبرّر تحديداً في الظروف الاستثنائية، والذي أبقى القروض التجارية خاضعة لشروط عقد القرض أو عقد التسهيلات لجهة الالتزام بالتسديد بعملة القرض.

وحيث إن التعاميم الصادرة عن حاكم مصرف لبنان ليست مُلزمة للمحاكم إلا بقدر توافقها والأحكام القانونية، بحيث إنه وسنداً لمبدأ تسلسل القواعد القانونية المنصوص عليه في المادة /٢/ أ.م.م.، لا يمكن تطبيق مثل هذه التعاميم متى جاءت متعارضة مع القواعد القانونية الإلزامية، لا سيما المتعلّق منها بالنظام العام.

وحيث إن التعميم المُحكي عنه إنما يُفرض على المدينين بقروض تجارية التسديد بعملة القرض، دون إمكانية الدفع بالليرة اللبنانية إذا ما كانت القروض معقودة بعملة أجنبية، الأمر المخالف للنظام العام الهادف لحماية النقد الوطني وفق ما سبق شرحه، ما يوجب استبعاد تطبيقه.

وحيث تأسيساً على ما تقدّم، يحقّ للجهة المعترض عليها إيفاء رصيد التسهيلات المصرفيّة المتوجّب في ذمّتها بالعملة الوطنية، وتردّ الأقوال المخالفة لعدم القانونية.

ب- لجهة قيمة سعر الصرف.

وحيث يدلي المصرف المعترض بأنه لا يمكن اعتماد سعر الصرف الرسمي المحدّد من مصرف لبنان كونه أضحى محصوراً بغاية دعم عمليات استيراد بعض المواد الأولية الضرورية، وأن السعر المُعتمد من قِبَل مصرف لبنان وجميع المصارف لإجراء عملية القطع غير المشمولة بعمليات الإستيراد المذكورة هو محدّد بما لا يقلّ عن ٣٩٠٠ ل.ل. للدولار، وإن رفع الدعم من شأنه أن يجعل أسعار السلع ترتفع لتصبح على أساس السوق السوداء، من ثم عاد المصرف وأدلى في لائحته الأخيرة بأن المعدّل البالغ ١٥٠٧ ل.ل. ليس سعراً رسمياً، وإن صلاحية تحديد سعر الصرف هي لمجلس النواب وليس للمصرف المركزي.

وحيث إن رئيس دائرة التنفيذ- وانسجاماً مع الصلاحية الممنوحة له بموجب المادة /٩٥٩/ أ.م.م. التي تنصّ على أن ينظر رئيس دائرة التنفيذ في الاعتراضات على الإيداع وفق الأصول المتّبعة في القضايا المستعجلة- يفصل في قيمة سعر صرف الليرة اللبنانية مقابل الدولار الأميركي، على الطريقة المتّبعة في القضايا المستعجلة:

(سرياني وغانم، قوانين التنفيذ في لبنان، شرح المادة /٨٥٧/ أ.م.م.، بند /١٠/، ص. /٢٧٣/: إذ جاء فيه أنه "في حال وجود اعتراضات، يفصلها رئيس دائرة التنفيذ على الطريقة المتّبعة في القضايا المستعجلة واضعاً حدّاً لكلّ نزاع أو صعوبة، كالصعوبة الناشئة عن تحديد سعر العملة الأجنبية").

مع التأكيد على أن الأصول المتّبعة في القضايا المستعجلة لا تمنع القاضي من تقدير الأوراق وفقاً لظاهرها وصولاً لترجيح المُنازعة الجديّة في طيّاتها من عدمها، ولكن بشرط عدم التعرُّض لأصل الحقّ، بمعنى أنه إذا التمس وجود مُنازعة جديّة في هذا الإطار يمكن أن تمسّ بأصل الحقّ، تحتّم عليه تكليف الفرقاء بمراجعة محكمة الموضوع.

وحيث لا بدّ من الإشارة إلى أن المصرف المعترض أشار بشكل واضح في اعتراضه (الاستحضار) إلى ثلاثة أسعار موجودة لليرة، فقد أقرّ صراحةً من جهة أولى بوجود السعر الرسمي مستعملاً عبارة "سعر الصرف الرسمي بواقع ١٥٠٨ ل.ل. للدولار"، وثانياً السعر المُعتمد من قِبَل مصرف لبنان والمصارف المحليّة لإجراء بعض عمليات القطع بمعدّل ٣٩٠٠ ل.ل. للدولار، وثالثاً سعر "السوق السوداء"، مدلّلاً به على السعر المتداول في السوق، علماً أنه في اللائحة الأخيرة عاد وأدلى بانتفاء وجود السعر الرسمي، وعدم صلاحية المصرف المركزي لتحديد سعر الصرف.

وحيث إن المُنازعة الجديّة حول تحديد سعر الصرف تُطرح في الحالة التي يتعيّن فيها إجراء مفاضلة من قِبَل رئيس دائرة التنفيذ بين أسعار عدّة لليرة، تتمتّع جميعها بدرجةٍ من الجديّة تجعله عاجزاً عن الخيار بينها.

وحيث إن رئيس دائرة التنفيذ وفي حدود بحثه عمّا إذا كانت ثمّة مُنازعة جديّة في هذا الشأن، إنما يرتكز على الأسس القانونية فحسب، دون تلك الاقتصادية منها، وذلك بسبب انتفاء قدرته- وقدرة القضاء بشكل عام- على التحكّم بتقلّباتها، ولا حتى تقدير ملاءمةً السعر القانوني ومدى انسجامه والقيمة الاقتصادية الفعلية للعملة الوطنية.

وحيث من الثابت أن تحديد هذا السعر يدخل في صلاحية المشرّع حصراً وفق ما تنصّ عليه المادتان /٢/ و/٢٢٩/ من قانون النقد والتسليف.

وحيث من الثابت أن سعر الليرة اللبنانية والذي يتراوح ما بين الـ ١٥٠٧-١٥١٥ ل.ل. للدولار الواحد، يُعدّ وفقاً لنشرة مصرف لبنان الرسمية السعر الرسمي المعمول به في لبنان لتاريخه، وهو الذي لا

يزال سارياً في إطار جميع المعاملات الرسمية، والمصادق عليه من قِبَل المشرّع.

وحيث وتأسيساً على ما تقدّم، لا يجوز لرئيس دائرة التنفيذ الخروج عن سعر الصرف الرسمي، لا سيما أن المشرّع صاحب الاختصاص الأصلي في هذا الموضوع لم يتدخل لتاريخه لتعديل هذا السعر، وبالتالي وفي ظل عدم وجود مؤشّر قانوني بديل يصحّ اعتماده في المعاملات الرسمية والقانونية، يغدو أيّ سعر آخر لليرة اللبنانية غير مستجمعٍ لشروط المُنازعة الجديّة تجاه السعر الرسمي المذكور.

وحيث يكون إيداع الجهة المنفذة لمجموع قيمة الديون المترتّبة عليها بموجب المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٢٠/١٨٦ مع الفوائد القانونية، بعد ترصيدها من قِبَل مأمور التنفيذ أصولاً، على أساس سعر الصرف الرسمي لليرة اللبنانية مقابل الدولار الأميركي بحسب النشرة الصادرة عن مصرف لبنان في ذلك اليوم، صحيحاً ومبرئاً لذمّتها، الأمر الذي يقتضي معه التأكيد على القرار المعترَض عليه الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٤ وردّ الاعتراض الراهن لعدم قانونيته.

وحيث إنه وفي ضوء هذه النتيجة، يقتضي ردّ مُجمل الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة، إما لكونها بدون جدوى أو لكونها لقيت الجواب في سياق التعليل المتقدّم، بما في ذلك طلب العطل والضرر لانتفاء شروط الحكم به.

لذلك،

يقرّر:

أولاً: قبول الاعتراض شكلاً، وردّه أساساً.

ثانياً: ردّ كل ما زاد أو خالف، بما فيه طلب العطل والضرر.

ثالثاً: تضمين الجهة المعترضة نفقات المحاكمة كافة.

❖ ❖ ❖

رئيسة دائرة التنفيذ في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيسة كالين عبد الله

القرار: رقم ٢ تاريخ ٢٠٢١/٢/١٥

وجيه المكاري/ مصرف فرنسبنك ش.م.ل.

- اعتراض على معاملة تنفيذية – مصرف – حساب إدخار بالدولار الأميركي – دفتر توفير – تنفيذ – شيك مصرفي مشطوب مسحوب على مصرف لبنان بالليرة اللبنانية بقيمة حساب الإدخار، وعلى أساس سعر صرف /١٥٠٨/ ل.ل. للدولار الواحد – إيداعه للمعترض، من قِبَل المصرف المعترض بوجهه، على سبيل الإيفاء – طلب وقف التنفيذ في المعاملة التنفيذية من قِبَل المعترض وإلزام المصرف، المعترض بوجهه، تسديده قيمة حساب الإدخار بالدولار الأميركي، كون المبلغ، موضوع الحساب، مودعاً أساساً لديه بهذه العملة، وإلا تسديده المبلغ بالليرة اللبنانية، وعلى أساس سعر صرف السوق الحرّة بتاريخ الدفع.

- معاملة تنفيذية – تنفيذ دفتر التوفير الصادر عن المعترض بوجهه المصرف لإلزامه بإعادة المبلغ المودع لديه من المعترض، المنفذ، بالدولار الأميركي – إيداع المصرف، المنفذ عليه شيكاً في المعاملة التنفيذية لأمر رئيس دائرة التنفيذ بالليرة اللبنانية على سبيل إيفاء الوديعة، وبسعر صرف /١٥٠٨/ ل.ل. للدولار الواحد – اعتراض المنفذ على الإيداع الحاصل بالليرة اللبنانية كون الوديعة هي بالدولار الأميركي – على القاضي إعطاء الوصف القانوني السليم للأعمال المُتنازع عليها – اعتراض واقع تحت أحكام المادة /٩٥٩/ أ.م.م. – اعتراض على إيداع – ردّ الدفع بعدم صلاحية رئيس دائرة التنفيذ – اعتراض على الإيداع خلال مهلة خمسة أيام من تاريخ التبليغ – النظر فيه وفق الأصول المتبعة في القضايا المستعجلة – قانون تعليق المهل رقم ٢٠٢٠/١٦٠ – تمديد تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية بموجب القانون رقم

للعودة الى الفهرس

٢٠٢٠/١٨٥ – اعتراض وارد ضمن المهلة المفروضة قانوناً – قبوله شكلاً.

- تنفيذ دفتر توفير بالدولار الأميركي – إيداع قيمته بالليرة اللبنانية، من قِبَل المصرف، وعلى أساس سعر صرف /١٥٠٨/ ل.ل. للدولار الواحد – وديعة – التفريق بين الإيداع إيفاءً لدَين مستحقّ بذمّة المنفذ بوجهه والإيداع إيفاءً لوديعة مستحقّة الأداء – المادة /٦٩٠/ موجبات وعقود – عقد الوديعة – موجبات الوديع – إعادة الأشياء نفسها إلى المودع، عند انتهاء العقد – حقّ المودع استرداد قيمة نقدية تعادل القيمة التي أودعها لدى المصرف – مسؤولية الوديع إعادة الوديعة إلى المودع، بعد حفظها، بمقدارٍ يماثلها نوعاً وصِفَة – حقّ المعترض استعادة وديعته بالعملة نفسها، خصوصاً مع تدهور قيمة العملة الوطنية والأوضاع الاقتصادية في البلاد – اعتبار الإيداع الحاصل بالليرة اللبنانية، بموجب شيك، غير مبرئ لذمّة المعترض بوجهه، المصرف.

على المصرف الذي يتلقّى، على سبيل الوديعة، مبلغاً من النقود، أن يردّه للمودع بقيمة تعادله، إذ أن الحقّ الأساسي للمودع يتمثّل في استرداد قيمة نقدية تعادل القيمة التي أودعها لدى المصرف مع الفائدة المتّفق عليها. وأنه لا يمكن التسليم مع المعترض عليه بأن القانون أوجب الإيفاء بعملة البلاد عندما يكون الدَين مبلغاً من النقود على اعتبار ان العملة الوطنية تتمتّع بقوّة إبرائيّة شاملة، اذ ان المسألة الحالة الحاضرة تتعلّق بردّ وديعة وليس بإيفاء دَين.

بناءً عليه،

١ – في صلاحيّة رئيس دائرة التنفيذ وفي الشكل:

حيث إن المعترض المنفذ وجيه يوسف المكاري يرمي من خلال المعاملة التنفيذية رقم ٢٠١٩/٣٠٧٩ إلى تنفيذ دفتر التوفير الصادر عن المعترض بوجهه مصرف فرنسبنك ش.م.ل. لإلزام الأخير بإعادة المبلغ المودع من المعترض المنفذ لدى المعترض بوجهه البالغ /٢١,٦٥٧/ دولار أميركي،

وحيث إن المنفذ بوجهه، المعترض بوجهه، مصرف فرنسبنك ش.م.ل. بعد أن صدر القرار بإرسال الإنذار التنفيذي أقدم على إيداع شيك في المعاملة التنفيذية لأمر رئيس دائرة التنفيذ في بيروت بقيمة /٣٢,٦٥٨,٧٥٦/ ليرة لبنانية على سبيل إيفاء الوديعة المذكورة،

وحيث إن المنفذ تقدّم بالاعتراض الراهن على الإيداع الحاصل لأنه تمّ بالليرة اللبنانية في حين أن الوديعة بالدولار الأميركي،

وحيث إن المعترض بوجهه يطلب ردّ الاعتراض شكلاً في حال تبيّن أنه مقدّم خارج المهلة القانونية أو غير مستوف شروطه الشكلية المفروضة قانوناً، وإلا لعدم صلاحيةً رئيس دائرة التنفيذ سنداً لأحكام المادة /٨٧/ أ.م.م.،

وحيث إن المادتين /٣٦٩/ و/٣٧٠/ من قانون أصول المحاكمات المدنية أوجبت على القاضي إعطاء الوصف القانوني السليم للأعمال المُتنازع فيها دون التقيّد بالوصف المُعطى لها من الخصوم والفصل في النزاع وفق القواعد القانونية التي تطبّق عليه،

وحيث إنه بالتالي فإن الاعتراض الراهن، بحسب تكييفه القانوني السليم يستظلّ بأحكام المادة /٩٥٩/ من قانون أصول المحاكمات المدنية التي ترعى الاعتراض على الإيداع، وليس بأحكام المادة /٨٧/ من قانون أصول المحاكمات المدنية، ما يقتضي معه ردّ الدفع بعدم صلاحية رئيس دائرة التنفيذ،

وحيث إن المادة /٩٥٩/ المذكورة أوجبت إبلاغ الإيداع من الدائن الذي يمكنه تقديم الاعتراض على هذا الإيداع خلال مهلة خمسة أيام من تاريخ التبليغ، كما فرضت النظر في هذا الاعتراض وفق الأصول المتّبعة في القضايا المستعجلة،

وحيث إن المعترض تبلّغ، بواسطة وكيله، الإيداع بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢١، وقدّم اعتراضه هذا بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢١،

وحيث إن القانون رقم /١٦٠/ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ المتعلّق بتعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية، علّق حكماً بين تاريخ ١٨ تشرين الأول ٢٠١٩ و٣٠ تموز ٢٠٢٠ ضمناً سريان جميع المهل القانونية والقضائية والعقدية الممنوحة لأشخاص الحقّين العام والخاص بهدف ممارسة الحقوق على أنواعها، أكانت هذه المهل شكلية أو إجرائية أو امتدّ أثرها إلى أساس الحقّ،

وحيث إن القانون رقم /١٨٥/تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٩ المتعلّق بتمديد المهل ومنح بعض الإعفاءات من

الضرائب والرسوم، مدّد العمل، بموجب المادة الثالثة منه، بأحكام القانون رقم ٢٠٢٠/١٦٠ لغاية ٢٠٢٠/١٢/٣١ ضمناً،

وحيث إنه، في ضوء تعليق المهل، يكون الاعتراض الراهن وارداً ضمن المهلة المفروضة قانوناً، هذا فضلاً على استيفائه سائر شروطه الشكلية، الأمر الذي يستتبع معه قبوله في الشكل،

٢ – في الأساس:

حيث إن المعترض، المنفذ، وجيه يوسف المكاري يطلب وقف التنفيذ في المعاملة التنفيذية رقم ٢٠١٩/٣٠٧٩، وإلزام المعترض بوجهه مصرف فرنسبنك ش.م.ل.، بتسديد مبلغ /٢١,٦٥٧/ د.أ. ما عدا الفوائد واللواحق نقداً وعيناً بعملة الدولار الأميركي، واستطراداً إلزام المصرف بدفع قيمة المبلغ بالليرة اللبنانية على سعر صرف السوق الحرة بتاريخ الدفع الفعلي، وتضمين المعترض بوجهه الرسوم والنفقات كافة،

وحيث إن المنفذ بوجهه، المعترض بوجهه، مصرف فرنسبنك ش.م.ل. يطلب، في الأساس، ردّ الاعتراض لعدم القانونية، وقبول الإيفاء الحاصل في المعاملة التنفيذية رقم ٢٠١٩/٣٠٧٩ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢٠، واعتبار المعاملة مُنتهية على ضوء الإيفاء الحاصل، وإبراء ذمة المصرف إبراءً تاماً شاملاً وتسليمه أصل دفتر التوفير الجاري تنفيذه،

وحيث إنه من الثابت أن المعترض أودع في حسابه المصرفي لدى المعترض بوجهه مبلغاً من المال بعملة الدولار الأميركي،

وحيث إنه من الثابت أيضاً أن المعترض بوجهه مصرف فرنسبنك ش.م.ل. أودع في ملف المعاملة التنفيذية شيكاً لأمر رئيس دائرة التنفيذ في بيروت بقيمة /٣٢,٦٥٨,٧٥٦/ ليرة لبنانية على سبيل إيفاء الوديعة المذكورة،

وحيث إنه يقتضي التفريق بين الإيداع إيفاءً لدَين مستحقّ بذمّة المنفذ بوجهه والإيداع إيفاءً لوديعة مستحقّة الأداء،

وحيث إنه تطبيقاً لنصّ المادة /٦٩٠/ من قانون الموجبات والعقود، الإيداع عقد بمقتضاه يستلم الوديع من المودع شيئاً منقولاً ويلتزم حفظه وردّه،

وحيث إن قانون الموجبات والعقود وتحديداً المادة /٦٩٦/ منه، أوجبت على الوديع، أي المصرف في حالتنا الراهنة، أن يسهر على صيانة الوديعة كما يسهر على صيانة أشيائه الخاصة،

وحيث إذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود أو أشياء من المثليّات، وأُذِنَ للوديع في استعمالها، عُدّ العقد بمثابة عارية استهلاك،

وحيث إن من أهمّ موجبات الوديع، عند انتهاء العقد، هي أن يعيد إلى المودع الشيء المسلّم إليه نفسه،

وحيث إنه يتعيّن بالتالي على المصرف الذي يتلقّى، على سبيل الوديعة، مبلغاً من النقود أن يردّه للمودع بقيمة تعادله، إذ أن الحقّ الأساسي للمودع يتمثّل في استرداد قيمة نقدية تعادل القيمة التي أودعها لدى المصرف مع الفائدة المتّفق عليها،

وحيث إنه يُستشفّ من مُجمل النصوص القانونية التي ترعى الوديعة، أن الوديع مسؤول عن إعادة الوديعة إلى المودع، بعد حفظها، بمقدارٍ يماثلها، نوعاً وصفةً،

وحيث إنه من حقّ المعترض، المنفذ، الذي أودع لدى المعترض بوجهه مصرف فرنسبنك ش.م.ل. أموالاً نقدية بعملة الدولار الأميركي، استعادة وديعته بالعملة نفسها، سيما مع تدهور قيمة العملة الوطنية والأوضاع الاقتصادية التي تعصف بالبلاد، إذ أن سعر صرف الدولار الأميركي وكيفيّة احتسابه من شأنه أن يغيّر بشكلٍ كبيرٍ جداً في مقدار الوديعة زيادةً أو نقصاناً،

وحيث إنه تأسيساً على مُجمل ما تقدّم بيانه، يقتضي اعتبار الإيداع الحاصل بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٠ بموجب شيك لأمر رئيس دائرة التنفيذ في بيروت بقيمة /٣٢,٦٥٨,٧٥٦/ ليرة لبنانية، غير مبرئ لذمّة المنفذ بوجهه، المعترض بوجهه، مصرف فرنسبنك ش.م.ل.،

وحيث إنه، وكوننا لسنا في حالتنا الراهنة بمعرض إيفاء دَين، يقتضي ردّ إدلاءات المعترض بوجهه الرامية إلى اعتبار أن القانون أوجب الإيفاء بعملة البلاد عندما يكون الدَين مبلغاً من النقود، وإلى اعتبار أنه لا يمكن رفض الإيفاء بالعملة الوطنية التي تتمتّع بقوّة إبرائيّة شاملة، وكذلك الإدلاء بأن الشيك يشكّل أداة إيفاء فورية ومبرئة لذمّة المدين، وكذلك ردّ طلبات المعترض بوجهه،

للعودة الى الفهرس

وحيث إنه بعد الحلّ المُعتمد أعلاه بما أُسِّس عليه من أسباب تعليل لا يكون من محلّ لاستفاضة في بحث أيّ أسباب زائدة غير مؤتلفة مع هذا الحلّ أو غير مُجدية بالنسبة للمسائل التي تحدّد بها إطار المُنازعة.

لذلك،

يقرّر:

أولاً: ردّ الدفع بعدم صلاحيّة رئيس دائرة التنفيذ،

ثانياً: قبول الاعتراض الراهن في الشكل،

ثالثاً: في الأساس، قبول الاعتراض واعتبار الإيداع الحاصل بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٠ بموجب شيك لأمر رئيس دائرة التنفيذ في بيروت بقيمة /٣٢,٦٥٨,٧٥٦/ ليرة لبنانية، غير مبرئ لذمّة المنفذ بوجهه، المعترض بوجهه، مصرف فرنسبنك ش.م.ل.،

رابعاً: ردّ ما زاد أو خالف،

خامساً: إعادة ملف المعاملة التنفيذية رقم ٢٠١٩/٣٠٧٩ إلى مرجعه في القلم، ومتابعة التنفيذ من النقطة التي وصل إليها،

سادساً: تضمين المعترض بوجهه مصرف فرنسبنك ش.م.ل. النفقات كافة.

❖ ❖ ❖

رئيس دائرة التنفيذ في المتن

الهيئة الحاكمة: الرئيس أنطوان طعمة

قرار صادر بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٥

سهام الأشقر ورفيقتها/ يوسف رزق وكارل صفير

- مشكلة تنفيذية – طلب حصر التنفيذ في العقار الذي خرج بنصيب المنفذ بوجهه المستشكل ضده الثاني، بنتيجة اتفاقية مقاسمة عقارية موقّعة لدى الكاتب العدل ومصادق عليها بموجب حكم صادر عن المحكمة الابتدائية المختصة – ملكية عقارية شائعة بين الجهة المعترضة والمنفذ بوجهه المستشكل ضده الثاني – ثبوت تقدّم تلك الجهة باستدعاء إزالة شيوع في العقارات موضوع المعاملة التنفيذية – تدوين إشارة الحجز التنفيذي على الصحائف العينية لتلك العقارات بتاريخ لاحق لتدوين إشارة ذلك الاستدعاء – ثبوت توقيع اتفاقية مقاسمة لدى الكاتب العدل والتصديق عليها بموجب حكم صادر عن المحكمة الناظرة في استدعاء إزالة الشيوع – للقسمة مفعول كاشف لواقع الملكية بمعنى أنها لا تشكّل سند تمليك للمتقاسم في ما آل إليه – لا تختصّ دائرة التنفيذ في البحث بالطعون الموجّهة ضد اتفاقية القسمة طالما أنه يعود لدائني الشركاء أو أحدهم معارضة إجراء القسمة من خلال التدخّل في دعوى المقاسمة والإدلاء بمطالبهم المتعلقة بهذا الشأن – سريان نتائج القسمة المُدلى بها على المعترض بوجههم تبعاً لسبق تدوين إشارة استدعاء إزالة الشيوع على الصحائف العقارية – وجوب وقف التنفيذ الجاري على العقارات التي خرجت بنصيب الشركاء في الملك غير المعنيّين بالتنفيذ – اعتبار التنفيذ منحصراً بالأموال التي خرجت بنصيب المنفذ بوجهه، المستشكل ضده الثاني، استناداً إلى قاعدة الحلول العيني – ثبوت استحداث عقارات جديدة بموجب تلك القسمة من خلال ضمّ عقار إلى عقارٍ آخر واستحداث طرقات – وجوب تنفيذ اتفاقية المقاسمة من الناحيتين الإدارية والعملية لتظهير صورتها النهائية – تقرير وقف التنفيذ إلى حين تنفيذ اتفاقية المقاسمة من خلال إجراء عمليات الضمّ والفرز واستخراج سندات الملكية الجديدة.

للقسمة مفعول كاشف وفقاً لما هو ثابت من أحكام المادة ٩٤٦ م.ع.، بمعنى أن القسمة لا تُشكّل سند تمليك للمتقاسم في النصيب الذي آل إليه، بل تكشف عن حق ثابت له منذ بدء الشيوع، بحيث أن كلّ مالك يُعتبر مالكاً للشيء الذي خرج بنصيبه منذ نشوء الشيوع وليس من تاريخ اتفاقية المقاسمة أو من تاريخ تدوين إشارة استدعاء إزالة الشيوع، أي أن الحق العائد للشريك يستمدّ وجوده ليس من القسمة بل من السند الأصلي لهذه الملكية، كالإرث مثلاً في الشيوع القائم عند تعدّد الورثة.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث إن المشكلة التنفيذية الراهنة وردت قبل اكتمال إجراءات التنفيذ، فتكون مقبولةً شكلاً لاستيفائها سائر الشروط الشكلية المفروضة لقبولها.

للعودة الى الفهرس

ثانياً – في طلب الإدخال:

حيث إن المعترضتَين تطلبان إدخال كلٍّ من شفيقة جعارة وراغدة عازار ومنصور شديد في الدعوى الراهنة بصفة معترض بوجههم للحكم عليهم بنفس المطالب الواردة في الاعتراض ولإسماعهم الحكم ولسريانه بوجههم ولا سيما أن المطلوب إدخالهم مشتركين في التنفيذ،

وحيث إن المطلوب إدخالهم يطلبون ردّ المشكلة التنفيذية برمّتها ومتابعة التنفيذ توصلاً إلى تحصيل كامل دَينهم، متبنّين إدلاءات ومطالب المعترض بوجهه رزق،

وحيث ثابت أن المطلوب إدخالهم مشتركين في الحجز التنفيذي المُلقى على العقارات موضوع المعاملة التنفيذية الرقم ٢٠١٤/٦٥٠،

وحيث إن المحكمة ترى بالتالي قبول طلب إدخالهم في الاعتراض بصفة معترض بوجههم باعتبار أن نتيجة المشكلة التنفيذية من شأنها التأثير على حقوق هؤلاء، كونها ترمي إلى إخراج بعض العقارات من دائرة الحجز، شأنهم في ذلك شأن المعترض بوجهه رزق.

ثالثاً – في موضوع الاعتراض:

حيث إن المعترضتَين تطلبان حصر التنفيذ في العقار الرقم ٢/٥٧٠ فاريا باعتبار أن هذا العقار هو الذي خرج بنصيب المنفذ عليه في المعاملة التنفيذية الرقم ٢٠١٤/٦٥٠ كارل صفير، وبالتالي وقف التنفيذ في المعاملة التنفيذية المذكورة في ما يتعلق بالعقارات الرقم /٥٦٦/ و/٥٢٤/ و/٥٧٠/ و/٥٧٤/ فاريا إلى حين إنفاذ قرار المقاسمة الصادر عن المحكمة الابتدائية في المتن بتاريخ ٢٠١٥/٦/١١، واستطراداً وقف التنفيذ في المعاملة التنفيذية المُشار إليها في ما يتعلق بتلك العقارات إلى حين بيع القسم الرقم /٥/ من العقار الرقم /٩١٢/ قرنة شهوان بالمزاد العلني، واستطراداً كلياً وقف التنفيذ حصراً على العقارات الرقم /٥٢٤/ و/٥٧٤/ فاريا إلى حين إنفاذ القرار الصادر عن المحكمة الابتدائية في المتن بالتصديق على المقاسمة ومتابعته في ما خص العقارَين /٥٦٦/ و/٥٧٠/ فاريا،

وحيث إن المعترض بوجهه يطلب رد الاعتراض سنداً للمواد /٨٣٦/ م.ع. و/٩٥٧/ و/٩٥٨/ أ.م.م. ومتابعة التنفيذ كونه أصبح صاحب حق عيني بمجرّد تسجيل إشارة الحجز التنفيذي على صحائف العقارات موضوع المعاملة التنفيذية الرقم ٢٠١٤/٦٥٠، وكونه ليس مجبراً على قبول القرارات المتخذة من قِبَل المالكين، وباعتبار أن إشارة الحجز التنفيذي قد سبقت تاريخ التصديق على عقد المقاسمة المزعوم والموقّع من قِبَل المعترضة الأشقر بوكالتها عن المعترض بوجهه كارل صفير،

وحيث إن المقرر إدخالهم يؤيّدون مطالب المعترض بوجهه رزق،

وحيث ثابت أن كل من المنفذ عليه المعترض بوجهه كارل صفير وكل من المعترضتَين يملكون بالشيوع العقارات الرقم /٥٦٦/ و/٥٧٠/ و/٥٧٤/ و/٥٢٤/ فاريا بنسبة /٦٠٠/ سهم للمعترضة سهام الأشقر، و/٩٠٠/ سهم لكلٍّ من المعترض بوجهه كارل صفير والمعترضة مارينا صفير،

وحيث ثابت أن المعترضتَين تقدّمتا باستدعاء لدى المحكمة الابتدائية التاسعة في المتن طلبتا فيه إزالة الشيوع في العقارات المذكورة، وقد جرى تدوين إشارة الاستدعاء على الصحائف العينية لتلك العقارات بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٨ برقم يومي /٤٠١١/،

وحيث ثابت أنه بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٣ جرى تدوين إشارة حجز تنفيذي على الصحائف العينية للعقارات المذكورة، لمصلحة الحاجز المعترض بوجهه يوسف ناصيف رزق، برقم يومي /٦٨٤٦/، وأنه بعد هذا القيد جرى تدوين عدة إشارات تعود لحجوز احتياطية وتنفيذية عائدة للمقرر إدخالهم،

وحيث ثابت أنه بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٧ توصّل الشركاء في الملك إلى اتفاقية قسمة تمّ توقيعها لدى الكاتب العدل الأستاذ أنطوان جرمانوس عدد ٢٠١٤/٢٣٨١٤، وجرى التصديق عليها بموجب حكم صادر عن المحكمة الابتدائية في جديدة المتن بتاريخ ٢٠١٥/٦/١١، حيث خرج بموجبها بنصيب المنفذ عليه كارل صفير قسم جرى تحديده اتفاقاً بين الفرقاء برقم ٢/٥٧٠ فاريا، وهو عقار مساحته /٣٤١٩/ م.م. بحسب الخريطة المرفقة بالاتفاقية الموقّعة بين الفرقاء، بعد أن جرى الاتفاق على ضمّ العقار الرقم /٥٦٦/ فاريا إلى العقار الرقم /٥٧٠/ فاريا، بحيث ينتج عن تلك العملية عقار جديد يؤخذ منه مساحة /٣٧٤/ م.م. من أجل إنشاء طريق خاص لخدمته،

وحيث ثابت أن المحكمة صدّقت على الاتفاقية معتبرةً أنه ليس ثمة مانع يحول دون التصديق عليها،

للعودة الى الفهرس

(تُراجع الصفحة الأخيرة من الحكم الابتدائي)

وحيث ثابت أن إشارة دعوى إزالة الشيوع قد سبقت سائر إشارات الحجوز التنفيذية والاحتياطية،

وحيث إن المادة /٩٤٦/ م.ع. تنص على أن "يُعَدّ كل متقاسم كأنه مالك في الأصل للأشياء التي خرجت في نصيبه أو التي اشتراها بالمزاد عند بيع المال المشترك، وكأنه لم يكن مالكاً قط لسائر الأشياء"،

وحيث إنه ثابت من نص المادة /٩٤٦/ م.ع. أن للقسمة مفعولاً كاشفاً لواقع الملكية، بمعنى أن القسمة لا تشكّل سند تمليك للمتقاسم للنصيب الذي آل إليه، بل إنها تكشف عن حق ثابت له منذ بدء الشيوع، بحيث أن كلّ مالك يُعتبر مالكاً للشيء الذي خرج بنصيبه منذ نشوء الشيوع وليس من تاريخ اتفاقية المقاسمة أو تاريخ تدوين إشارة استدعاء إزالة الشيوع، أي أن الحق العائد للشريك يستمدّ وجوده ليس من القسمة بل من السند الأصلي لهذه الملكية، كالإرث مثلاً في الشيوع القائم عند تعدّد الورثة،

(يُراجع: الدكتور إدوار عيد، الحقوق العينية العقارية الأصلية، الجزء الأول، حق الملكية، ١٩٧٩، ص. ٢٩٠)

وحيث إن دائرة التنفيذ لا تختصّ في البحث بالطعون الموجّهة ضد اتفاقية القسمة، ذلك أن المادة /٩٤٣/ م.ع. أجازت لدائني الشركاء أو أحدهم معارضة إجراء القسمة، من خلال التدخل في دعوى المقاسمة، والإدلاء بمطالبهم المتعلقة بهذا الشأن،

وحيث إن إشارة استدعاء القسمة قد سبقت إشارة الحجوز التنفيذية والاحتياطية العائدة للمعترض بوجههم، وبالتالي فإن نتائج القسمة تسري عليهم،

وحيث ثابت أن القسمة قد أدّت إلى استحداث عقارات جديدة، من خلال ضمّ عقار إلى عقار آخر، واستحداث طرقات، وأن ظهور الصورة النهائية لاتفاقية المقاسمة يتطلب تنفيذ القسمة من الناحيتين الإدارية والعملية،

وحيث إنه بخروج بعض العقارات المحجوزة بنصيب شركاء في الملك غير منفذ عليهم، يكون من الواجب وقف التنفيذ الجاري على تلك العقارات إلى حين إنفاذ اتفاقية القسمة، ذلك أن التنفيذ يكون قد طاول من حيث الظاهر عقارات أو حصصاً فيها لا تدخل ضمن الذمة المالية للمنفذ عليه، مع العلم أن التنفيذ ينحصر في هذه الحالة بالأموال التي خرجت من نصيب المنفذ عليه، استناداً إلى قاعدة الحلول العيني،

(يُراجع بهذا المعنى: القاضي بسام الياس الحاج، مجموعة المستكمل في أصول التنفيذ الجبري ومشاكله، الكتاب الأول، أركان التنفيذ الجبري، الجزء الثاني، ص. ١٦٠)

وحيث إنه بالنظر إلى أن القسمة تناولت العقارات الجاري التنفيذ عليها، بحيث جرى توزيعها بين شركاء الملك ولكن بعد إجراء عملية ضمّ واستحداث عقار جديد مساحته /٣٤١٩/ م.م. خرج من نصيب المنفذ عليه كارل صفير، ترى المحكمة وقف التنفيذ في ما يتعلق بالعقارات موضوع القسمة، وذلك إلى حين إنفاذ اتفاقية المقاسمة إدارياً، بحيث يُصار عندها إلى متابعة التنفيذ على العقار الذي خرج من نصيب المنفذ عليه كارل صفير،

وحيث إنه لم يعد من حاجة لبحث سائر الأسباب والمطالب المُدلى بها إما لعدم الجدوى أو لكونها لقيت جواباً ضمنياً في معرض التعليل.

لذلك،

نحكم:

أولاً: بقبول الاعتراض شكلاً،

ثانياً: بقبول طلب إدخال كلّ من شفيقة جعارة وراغدة عازار ومنصور شديد في الدعوى الراهنة،

ثالثاً: بقبول الاعتراض في الأساس ووقف التنفيذ الجاري على العقارات الرقم /٥٦٦/ و/٥٢٤/ و/٥٧٠/ و/٥٧٤/ فاريا إلى حين تنفيذ اتفاقية المقاسمة تاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٧ المصدّقة بموجب الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية- الغرفة التاسعة- في جديدة المتن بتاريخ ٢٠١٥/٦/١١، من خلال إجراء عمليات الضمّ والفرز واستخراج سندات الملكية الجديدة،

رابعاً: بردّ الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة،

خامساً: بتضمين المعترض بوجهه والمقرّر إدخالهم نفقات المحاكمة كافة.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

العَـــدْل

الاجتهاد

للعودة الى الفهرس

القضاء العدلي الجزائي

محكمة التمييز الجزائية
الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة سهير الحركة
والمستشاران الياس عيد ورُلى أبو خاطر

القرار: رقم ١٦ تاريخ ٢٠٢١/٢/٢٢

الحقّ العام/ شركة سوناتراك ورفاقها

- الطعن تمييزاً بقرارٍ صادر عن الهيئة الاتهامية نتيجة الاستئناف الذي قدّمته النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان طعناً في القرار الصادر عن قاضي التحقيق الأول في جبل لبنان – شرط قبول التمييز شكلاً – الاختلاف في الوصف القانوني للفعل بين ما قضى به القرار المطعون فيه الصادر عن الهيئة الاتهامية وذلك الصادر عن قاضي التحقيق ما لم تتحقق أيّ من الحالات المُعفاة من الشرط الشكلي الخاص – اختلاف بين المرجعَين القضائيَين اللذين نظرا الدعوى لجهة جرم الرشوة المنسوب إلى المستدعية المميزة – قبول طلب النقض المقدّم منها، شكلاً.

- رشوة – قرار مطعون فيه – إسناد جرم المادة /٣٥١/ عقوبات إلى المستدعية، المميزة لقبولها الهدايا في إطار عملها – إستناد القرار المطعون فيه، فيما خلص إليه، إلى إفادات عددٍ من الأشخاص وليس إلى إفادة شخص واحد، ومن بينهم مَن كان يقدّم لها الهدايا – ممارسة الهيئة الاتهامية حقّها في تقدير الأدلّة للخلوص إلى إقدام المميزة على ارتكاب جرم الرشوة، من دون أن يكون ذلك للقيام بعملٍ مُنافٍ لوظيفتها – الظنّ بها بجنحة المادة /٣٥١/ عقوبات – عدم تشويه الوقائع – سلطة تقديرية للهيئة الاتهامية في تقييم الأدلّة والترجيح في ما بينها – عدم خضوعها في ذلك لرقابة محكمة التمييز طالما لم يعترِ تقديرها هذا عيب التشويه في الوقائع – عدم مخالفتها أحكام المادة /٣٥١/ عقوبات – ردّ طلب النقض أساساً.

- استدعاء تمييزي مقدّم من شركة جرى الظنّ بها بجنحة المادة /٣٥١/ عقوبات – شرط الاختلاف في الوصف للفعل بين ما قضى به القرار المطعون فيه وذلك الصادر عن قاضي التحقيق – انتهاء الهيئة الاتهامية إلى الظنّ بالمستدعية بمقتضى المادة /٣٥١/ عقوبات – وصف قانوني واحد أطلقته الهيئة الاتهامية على واقعة حصول أحدهم على تذاكر سفر وحجز فندقي من حساب الشركة المستدعية – عدم وجود اختلاف في الوصف القانوني لهذه الجهة بين قاضي التحقيق والهيئة الاتهامية – وجود وصف قانوني واحد لم يتناوله أصلاً قرار قاضي التحقيق – استحالة تصوُّر وجود اختلاف إزاء الوصف القانوني الواحد للفعل الجرمي المدعى به بحقّ المدعى عليها، المميزة – عدم تحقّق الشرط الشكلي الخاص المنصوص عليه في المادة /٣٠٦/ أ.م.ج. – ردّ طلب النقض شكلاً.

- استدعاء تمييزي مقدّم من النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان بوجه عدد من الفرقاء – استدعاء تمييزي موجّه ضدّ أحدهم بصفته ممثلاً لشركة وليس بصفته الشخصية – توجيهه ضدّ الشخص المعنوي الذي يمثل – عدم إتمام تبليغات الشركة – عدم وجود إذاعة تجارية لها كشخصٍ معنوي – عدم معرفة هويّتها، الأمر الذي حالَ دون الادّعاء عليها من قِبَل النيابة العامة – عدم إصدار قاضي التحقيق قراراً نهائياً بشأنها كونه قضى بمتابعة أمر تبليغها في ملف منفصل – القرار الصادر عن الهيئة الاتهامية هو قرار غير فاصل بدفع شكلي أو في أساس الدعوى – قرار جاء نتيجة النظر في قرار قاضي التحقيق المُشار إليه – عدم قبوله للطعن به تمييزاً في شقّه هذا – ردّ طلب النقض شكلاً.

- استدعاء تمييزي مقدّم من النيابة العامة الاستئنافية بوجه أحد الأشخاص طعناً بالقرار الاتهامي القاضي بمنع المحاكمة عنه لجهة جرم تبييض الأموال – تحقُّق الاختلاف في الوصف القانوني بين المرجعين

للعودة الى الفهرس

الابتدائي والاستئنافي لجهة جرم تبييض الأموال موضوع طلب النقض – قبول النقض شكلاً.

- بيع فيول مغشوش للدولة اللبنانية وغير مُطابق للمواصفات – رشوة موظفي المنشآت لتغيير نتائج الفحوصات المخبرية – إخفاء معلومات وبيانات حسابية – استعمال تقارير غير صحيحة صادرة بخصوص نتائج فحوصات مخبرية لمشتقات النفط لغشّ الدولة اللبنانية بخصوص مواصفات هذه المشتقات – جرائم ينتج عنها أموال غير مشروعة ولكنها لا تشكّل بذاتها «جرم تبييض الأموال» لعدم اقترانها بوقائع جرمية أخرى من الأفعال المعدّدة في المادة الثانية من قانون مكافحة تبييض الأموال رقم ٢٠١٥/٤٤ – اعتبار الهيئة الاتهامية أن جرم تبييض الأموال غير متحقّق وإحالة المتهم، المميز ضدّه، بجناية الرشوة وجنحة الغشّ وجنحة استعمال المزوّر مع العلم بالأمر – ممارسة حقّها في تقدير الأدلّة المعروضة أمامها بنتيجة التحقيقات – ردّ طلب النقض أساساً لعدم وجود خطأ في تطبيق القانون أو فقدان القرار المميز للأساس القانوني.

- خلاف على الدليل بين قاضي التحقيق والهيئة الاتهامية اللذين نظرا الدعوى – خلاف لا يشكّل الاختلاف في الوصف القانوني بين المرجعَين المذكورَين والذي تشترطه المادة /٣٠٦/ أ.م.ج. لقبول طلب النقض شكلاً، طالما أن أيّاً من المرجعَين لم يرقَ إلى مرتبة وصف الفعل الجرمي إنما بقيَ في مرحلة مدى قيام الدليل ونسبة الفعل إلى المدعى عليه – ردّ طلب النقض شكلاً.

بناءً عليه،

أولاً – في استدعاء المميزة إيفا بلّوط:

أ- في الشروط الشكلية العامة،

وحيث إن الاستدعاء وارد ضمن المهلة القانونية المنصوص عليها في المادة /١٤٣/ أ.م.ج.، وهو يستوفي شروطه الشكلية العامة المنصوص عليها في المادة /٣١٨/ أ.م.ج.،

ب- في الشرط الشكلي الخاص،

وحيث إنه يُشترط لقبول التمييز شكلاً، تحقّق شرط الاختلاف في الوصف القانوني للفعل بين ما قضى به القرار المطعون فيه وذلك الصادر عن قاضي التحقيق، على ما تشترطه المادة /٣٠٦/ أ.م.ج.، ما لم يكن متحقّقاً أيّ من الحالات المُعفاة من الشرط الشكلي الخاص،

وحيث إن قاضي التحقيق الأول كان قد انتهى في قراره، في ما خصّ المستدعية، إلى اعتبار فعلها منطبقاً على جناية المادة /٣٥٢/ ق.ع. وإلى الظنّ بها بمقتضى المادة /٤٧١/ ق.ع.، في حين أن الهيئة الاتهامية المطعون في قرارها، قد خلصت إلى منع المحاكمة عنها لجهة جناية المادة /٣٥٢/ ق.ع. وجنحة المادة /٤٧١/ ق.ع.، وظنّت بها بمقتضى المادة /٣٥١/ ق.ع.،

وحيث إنه والحال ما ذُكر، يكون هناك اختلاف بين المرجعَين القضائيَّين اللذين نظرا في الدعوى، قاضي التحقيق والهيئة الاتهامية، لجهة جرم الرشوة موضوع الاستدعاء التمييزي، ما يقتضي قبول طلب النقض شكلاً،

ج- في الأساس.

في سببَي التمييز مجتمعَين،

وحيث إن المستدعية تأخذ على القرار المطعون فيه،

في السبب الأول، مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتفسيره، لأنه استند للظنّ بها بموجب المادة /٣٥١/ ق.ع. إلى واقعة إقدامها على أخذ ليرة ذهبية وفقاً لما ورد في إفادة المدعى عليها ميرنا الخطيب، في حين أن الوقائع والمستندات تثبت أن إفادة الأخيرة "كاذبة" وغير صحيحة، لكون المميزة قد انتقلت إلى المختبر المركزي قبل أشهر وليس قبل عشر سنوات، إذ كانت قبل ذلك في مختبرات الزهراني، وفي الأصل، هي متعاقدة منذ أربع سنوات ولم تكن قبل عشر سنوات كما ورد في إفادة ميرنا الخطيب،

في السبب الثاني، تشويه الوقائع والمضمون الواضح للمستندات، لكونه أورد أن المدعى عليه ريمون عساف قد اعترف، أن المميزة لم تكن موجودة في المختبر، وقت إجراء الفحوصات المخبرية لعيّنات "باخرة بلطيق" بسبب حملها، ولأن جنينها كان يعاني من مشاكل، وقد أرفقت التقارير الطبية المُثبتة لغيابها المتكرّر بمعذرة طبية رسمية، وقد أكّد عساف أنه هو مَن قام بإجراء الاختبار عنها، وهي قد أثبتت من خلال المستندات والوثائق والأدلّة أنها كانت تتغيّب بشكل مستمرّ وثابت عن عملها وبموجب تقارير طبية، وإنّ ما أفادت به

للعودة الى الفهرس

ميرنا الخطيب عن أخذها مالاً وليرات ذهبية من عشر سنوات هو غير صحيح، وليس هناك أيّ إثبات أو دليل على حصول ذلك، وهي لم تكن على تماس أو معرفة أو اتّصال مع المدعى عليهم الآخرين ممثّلي الشركات،

وحيث إن القرار المطعون فيه قد انتهى إلى القول، بأن المدعى عليها إيفا بلّوط ارتكبت جرم المادة /٣٥١/ ق.ع.، لأنها كانت تقبل الهدايا في إطار عملها، مستندة في ذلك إلى ما جاء في إفادات، أدلى بها المدعى عليهم، ميرنا الخطيب، ورفعت العاكوم ويوسف فوّاز الذين صرّحوا أن المدعى عليها كانت تأخذ الهدايا والمبالغ المالية والذهب، وكذلك إلى ما صرّح به كلّ من إيلي الحداد وجورج شدياق، أنها كانت تأخذ منهما الهدايا، ومن دون أن يثبت أنها كانت تأخذها للقيام بعمل منافٍ لوظيفتها،

وحيث إنه يتأسّس على ما تقدّم بيانه، أن الهيئة الاتهامية لم تستند إلى إفادة المدعى عليها ميرنا الخطيب، فحسب، بل إلى أدلّة عدّة على النحو الموصوف آنفاً، هذا من جهةٍ أولى،

وحيث إن الهيئة الاتهامية إذ ارتكزت إلى إفادات المدعى عليهم المذكورين ومن جملتهم ميرنا الخطيب، المطعون في إفادتها من قِبَل المميزة، وآخرَين أفادا بأنهما كان يعطيان المميزة الهدايا، تكون قد مارست حقّها في تقدير الأدلّة، للتوصّل إلى اعتبار الأدلّة كافية على إقدام المميزة على ارتكاب جرم الرشوة، ومن دون أن يكون ذلك للقيام بعملٍ منافٍ لوظيفتها، فظنّت بها بجنحة المادة /٣٥١/ ق.ع.،

وحيث إن السلطة التقديرية للهيئة الاتهامية في الإطار المذكور، في تقييم الأدلّة والترجيح في ما بينها، لا تخضع لرقابة محكمة التمييز، طالما لم يعترِ تقديرها هذا عيب التشويه في الوقائع،

وحيث إنه ليس في ما أورده المستدعي تحت عنوان "تشويه الوقائع" ما يؤلف تشويهاً للوقائع من قِبَل الهيئة الاتهامية، إنما يندرج كلّه ضمن إطار ما يعود للهيئة الاتهامية من حقٍّ في تقدير الأدلّة والترجيح بين أدلّة الظنّ والأدلّة المعاكسة، ما يقتضي ردّ السبب المُثار،

وحيث إن الهيئة الاتهامية إذ استخلصت من الوقائع التي بيّنتها، أن المميزة قد ارتكبت جرم المادة /٣٥١/ ق.ع. في ضوء ما أظهرته من عناصر واقعية، تكون قد أحسنت تطبيق وتفسير نصّ المادة /٣٥١/ ق.ع.، فلا يؤخذ على قرارها أيّ مخالفة قانونية في هذا الإطار،

وحيث إنه يقتضي بالتالي ردّ طلب النقض أساساً وإبرام القرار المطعون فيه لجهة المميزة إيفا بلّوط،

ثانياً – في استدعاء المميزة شركة ZR Holding s.a.l.:

أ) في الشروط الشكلية العامة.

وحيث إن الاستدعاء وارد ضمن المهلة القانونية المنصوص عليها في المادة /١٤٣/ أ.م.ج.، وهو يستوفي شروطه الشكلية العامة المنصوص عليها في المادة /٣١٨/ أ.م.ج.،

ب) في الشرط الشكلي الخاص،

وحيث إنه يُشترط لقبول التمييز شكلاً، تحقّق شرط الاختلاف في الوصف القانوني للفعل بين ما قضى به القرار المطعون فيه وذلك الصادر عن قاضي التحقيق، على ما تشترطه المادة /٣٠٦/ أ.م.ج.، ما لم يكن متحقّقاً أيّ من الحالات المُعفاة من الشرط الشكلي الخاص،

وحيث إن قاضي التحقيق الأول كان قد انتهى في قراره في ما خصّ المستدعية، إلى الظنّ بها بمقتضى المواد ٢١٠/٤٥٤/٤٧١ ق.ع. و٦٥٥ و٢١٠/٦٨٣/٦٨٢ ق.ع. والمادة /٩/ من القانون رقم ٢٠١٥/٤٤، في حين أن الهيئة الاتهامية المطعون في قرارها، خلصت إلى منع المحاكمة عنها لجهة الجنح المبيّنة آنفاً، وهو ما يخرج عن إطار طلب النقض، إنما ظنّت بها بمقتضى جنحة المادة ٢١٠/٣٥١ ق.ع.،

وحيث إن الهيئة الاتهامية قد انتهت إلى الظنّ بالمستدعية بمقتضى المادة /٣٥١/ ق.ع. استناداً إلى واقعة مفادها "إن تادي زينا كان يرسل الهدايا إلى سركيس حليس وأن الأخير حصل من شركة ZR energy وعلى حسابها، على تذاكر سفر وحجز فندقي"، مرتكزةً في ذلك إلى إفادة كاتيا حوسيسيان،

وحيث إن جنحة المادة /٣٥١/ ق.ع. هي وصف قانوني واحد أطلقته الهيئة الاتهامية على الواقعة المُشار إليها،

وحيث إنه يُستفاد مما تقدّم بيانه، إنه ليس هناك اختلاف على الوصف القانوني لهذه الجهة بين المرجعَين

للعودة الى الفهرس

القضائيَّين اللذين فصلا في الدعوى، قاضي التحقيق والهيئة الاتهامية، لأن هناك وصفاً قانونياً واحداً لهذه الجهة لم يتناوله أصلاً قرار قاضي التحقيق، ما ينفي وجود أيّ اختلاف بين المرجعَين لاستحالة تصوّر مثل هذا الاختلاف إزاء الوصف القانوني الواحد للفعل الجرمي المدعى به بحقّ المدعى عليها المميزة، ما يجعل الشرط الشكلي الخاص المنصوص عليه في المادة /٣٠٦/ أ.م.ج. غير محقّق،

وحيث إنه بانتفاء الشرط الشكلي الخاص المفروض لقبول طلب النقض ومع انتفاء أيٍّ من الحالات المُستثناة المنصوص عليها في المادة /٣٠٦/ أ.م.ج. يقتضي ردّ طلب النقض شكلاً من دون الحاجة إلى أيّ بحثٍ في أسباب التمييز،

وحيث إنه يقتضي بالتالي ردّ طلب النقض شكلاً،

ثالثاً – في استدعاء المميز تادي سمير زينا:

أ- في الشروط الشكلية العامة.

وحيث إن الاستدعاء وارد ضمن المهلة القانونية المنصوص عليها في المادة /١٤٣/ أ.م.ج.، وهو يستوفي شروطه الشكلية العامة المنصوص عليها في المادة /٣١٨/ أ.م.ج.،

ب- في الشرط الشكلي الخاص،

وحيث إنه يُشترط لقبول التمييز شكلاً، تحقّق شرط الاختلاف في الوصف القانوني للفعل بين ما قضى به القرار المطعون فيه وذلك الصادر عن قاضي التحقيق، على ما تشترطه المادة /٣٠٦/ أ.م.ج.، ما لم يكن متحقّقاً أيّ من الحالات المُعفاة من الشرط الشكلي الخاص،

وحيث إن قاضي التحقيق الأول كان قد انتهى في قراره في ما خصّ المستدعي، إلى الظنّ به بمقتضى المواد ٤٥٤/٤٧١ ق.ع. و٦٥٥ و٦٨٢/٦٨٣ ق.ع. والمادة /٩/ من القانون رقم ٢٠١٥/٤٤، في حين أن الهيئة الاتهامية المطعون في قرارها، خلصت إلى منع المحاكمة عنه لجهة الجنح المبيّنة آنفاً، وهو ما يخرج عن إطار طلب النقض، إنما ظنّت به بمقتضى جنحة المادة /٣٥١/ ق.ع.،

وحيث إن الهيئة الاتهامية قد انتهت إلى الظنّ بالمستدعي بمقتضى المادة /٣٥١/ ق.ع. استناداً إلى واقعة مفادها "إن تادي زينا كان يُرسل الهدايا إلى سركيس حليس وأن الأخير حصل من شركة ZR energy وعلى حسابها على تذاكر سفر وحجز فندقي"، وبالارتكاز إلى إفادة كاتيا حوسيسيان،

وحيث إن جنحة المادة /٣٥١/ ق.ع. هي وصف قانوني واحد أطلقته الهيئة الاتهامية على الواقعة المُشار إليها،

وحيث إنه يُستفاد مما تقدّم بيانه، إنه ليس هناك اختلاف على الوصف القانوني لهذه الجهة بين المرجعَين القضائيَّين اللذين فصلا في الدعوى، قاضي التحقيق والهيئة الاتهامية، لأن هناك وصفاً قانونياً واحداً لهذه الجهة لم يتناوله أصلاً قرار قاضي التحقيق، ما ينفي وجود أيّ اختلاف بين المرجعَين، لاستحالة تصوّر مثل هذا الاختلاف إزاء الوصف القانوني الواحد للفعل الجرمي المدعى به بحقّ المدعى عليه المميز، ما يجعل الشرط الشكلي الخاص المنصوص عليه في المادة /٣٠٦/ أ.م.ج. غير متحقّق،

وحيث إنه بانتفاء الشرط الشكلي الخاص المفروض لقبول طلب النقض ومع انتفاء أيٍّ من الحالات المُستثناة المنصوص عليها في المادة /٣٠٦/ أ.م.ج. يقتضي ردّ طلب النقض شكلاً من دون الحاجة إلى أيّ بحثٍ في أسباب التمييز،

وحيث إنه يقتضي بالتالي ردّ طلب النقض شكلاً،

رابعاً – في استدعاء النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان:

وحيث إن المستدعية النيابة العامة الإستئنافية في جبل لبنان تطعن في القرار بوجه كلٍّ من المدعى عليهم:

١- طارق الفوال كممثّل لشركة سوناتراك، ٢- تيدي رحمة كممثّل لشركة ZR GROUP HOLDING، ٣- شركة ZR GROUP HOLDING SAL، ٤- ابراهيم محمد ذوق،

أ- في الاستدعاء التمييزي بوجه المميز ضده طارق الفوال كممثّل لشركة "سوناتراك"،

وحيث إن الاستدعاء وارد ضمن المهلة القانونية المنصوص عليها في المادة /١٤٣/ أ.م.ج.، وجاء مستوفياً سائر شروطه الشكلية العامة،

وحيث إن الاستدعاء التمييزي وُجِّه ضدّ المميز ضده طارق الفوال بصفته ممثّلاً لشركة "سوناتراك" وليس بصفته الشخصية حسبما ورد في باب المطالب أيضاً،

وحيث إن النيابة العامة تطعن في شخص "المدعى عليه" الذي يجب أن يوجّه ضدّه الاتهام والظنّ، معتبرة أنه لا يمكن أن يكون "طارق الفوال" بصفته الشخصية، إنما بصفته ممثّلاً لشركة "سوناتراك" أي أنها تطلب أن يكون موجّهاً ضدّ الشخص المعنوي الذي يمثّل،

وحيث إن النيابة العامة كانت قد استأنفت قرار قاضي التحقيق طالبةً فسخه والظنّ بشركة "سوناتراك" بجنحة المادة ٦٥٥/٢٢٠/٢١٠ ق.ع.،

وحيث إن قاضي التحقيق الأول كان قد اعتبر أن المدعى عليه طارق الفوال ليس وكيلاً قانونياً عن شركة سوناتراك وليس مفوّضاً بالتوقيع عنها، كما أنه ليس موظفاً في الشركة، بل إنه فقط معقّب معاملات للشركة مكلّف لدى وزارة الطاقة والمياه بموجب كتاب خاص صادر عن الشركة غير موقّع أصولاً لدى أيّ جهة رسمية، ولم يتبيّن أن للشركة المذكورة ممثّلاً أو وكيلاً قانونياً في لبنان، وإن إجراءات تبليغها على عنوانها المدوّن في العقد لم تكتمل، وإن واقعة إبلاغها بواسطة المدعى عليه طارق الفوال غير قانونية، وإن الدولة اللبنانية قد ادّعت مباشرة على شركة "سوناتراك" وأرسل التبليغ إلى مركز الشركة المذكور في العقد أصولاً، وأن ملاحقة الشركة بموضوع الشكوى الراهنة لا يزال قيد المتابعة بموجب قرار الفصل إلى حين إتمام معاملات التبليغ وفقاً للقوانين اللبنانية لتمكينها من ممارسة حقّ الدفاع (صفحة ١٠٤ من القرار)،

وحيث إن قاضي التحقيق الأول قرّر متابعة الدعوى بوجه شركة سوناتراك بموجب قرار فصل الدعوى المذكور أعلاه،

وحيث إن الهيئة الاتهامية اعتبرت أن النيابة العامة لم تدّع بأيّ شكلٍ من الأشكال على شركة "سوناتراك" في حين تطلب بموجب استئنافها الظنّ بها بمقتضى المادة ٦٥٥/٢٢٠/٢١٠ ق.ع. دون ادّعاء أصولي عليها، بما يخالف نصّ المادة /٦٦/ أ.م.ج.، وحقوق الدفاع المُصانة، وفضلاً عن ذلك لأن مجرّد الادّعاء على الممثّل لا يعني أنه صار الادّعاء على الهيئة المعنوية كونها تتمتّع بالشخصية المعنوية المستقلّة عن شخصية الممثّل، ويجب توجيه الادّعاء ضدّ الاثنين ولا يكفي توجيهه ضدّ الممثّل،

وحيث إن النيابة العامة الاستئنافية نفسها تدلي، بعدم وجود إذاعة تجارية لشركة سوناتراك كشخص معنوي، وعدم معرفة هويّتها، وهو ما حالَ دون الادّعاء على الشركة من قِبَل النيابة العامة، ما يعني أنها بحكم الشخص المجهول الهويّة بالنسبة لها في الوضع الذي كانت عليه أوراق الدعوى،

وحيث إن قاضي التحقيق قضى بمتابعة أمر التبليغ لشركة سوناتراك في ملف منفصل ولم يصدر قراراً نهائياً في ما خصّها، هذا من جهةٍ أخرى،

وحيث إنه تأسيساً على ما تقدّم بيانه، فإن القرار الصادر عن الهيئة الاتهامية، هو قرار غير فاصل في دفع شكلي، إنما جاء نتيجة النظر في قرار قاضي التحقيق الأول المنوّه به آنفاً، لجهة "سوناتراك"، الذي لم يبتّ بأيّ دفع أو يفصل في أساس الدعوى لجهة هذه الأخيرة، فلا يكون القرار المطعون فيه في شقّه هذا، قابلاً للتمييز عملاً بنصّ المادتين /٣١١/ و/٣٠٦/ أ.م.ج.،

وحيث إنه يقتضي بالتالي ردّ طلب النقض شكلاً،

ب- في الاستدعاء التمييزي بوجه المميز ضده ابراهيم محمد ذوق،

١- في الشروط الشكلية العامة،

وحيث إن النيابة العامة لم تستدعِ النقض بوجه شركة ZR ENERGY DMCC، واكتفت في الاستدعاء بأن وجّهت الاستدعاء ضدّ المميز ضده ابراهيم ذوق، ما يستتبع ردّ طلب النقض شكلاً بوجه الشركة المذكورة، سنداً للمادة /٣١٨/ أ.م.ج. الذي يُوجب تبيان أسماء المميز ضدهم،

وحيث إن الاستدعاء ورد ضمن المهلة القانونية وقد جاء مستوفياً شروطه الشكلية العامة المنصوص عليها في المادة /٣١٨/ أ.م.ج.،

٢- في الشرط الشكلي الخاص،

وحيث إنه يُشترط لقبول التمييز شكلاً، تحقّق شرط الاختلاف في الوصف القانوني للفعل بين ما قضى به القرار المطعون فيه وذلك الصادر عن قاضي التحقيق، على ما تشترطه المادة /٣٠٦/ أ.م.ج.، ما لم يكن

متحقّقاً أيّ من الحالات المُعفاة من الشرط الشكلي الخاص،

وحيث إن قاضي التحقيق الأول كان قد انتهى في قراره، في ما خصّ المميز ضده ابراهيم ذوق، إلى الظنّ به بمقتضى المواد ٤٥٤/٤٧١ ق.ع. و٦٥٥ و٦٨٣/٦٨٢ ق.ع. والمادة /١/ فقرة (٩) من القانون رقم ٢٠١٥/٤٤، واعتبار فعله من نوع جناية المادة /٣٥٣/ عقوبات،

وحيث إن الهيئة الاتهامية المطعون في قرارها، خلصت إلى اتّهام المدعى عليه المميز ضده بمقتضى جناية المادة ٣٥٢/٣٥٣ ق.ع.، وجنح المواد ٤٥٤/٤٧١ ق.ع. و٦٨٣/٦٨٢ ق.ع. وإلى منع المحاكمة عنه لجهة المادة /٦٥٥/ ق.ع. وجنحة المادة الأولى فقرة (٩) من القانون رقم ٢٠١٥/٤٤،

وحيث إن المميزة تطعن في القرار الاتهامي لجهة ما قضى به بمنع المحاكمة عن المدعى عليه ابراهيم ذوق وشركة ZR ENERGY DMCC لجهة جرم تبييض الأموال، علماً أن الاستدعاء رُدَّ شكلاً لجهة شركة ZR ENERGY DMCC،

وحيث إن الهيئة الاتهامية خلصت إلى منع المحاكمة عن المدعى عليه ذوق لأنه لم يتبيّن أنه قد ارتكب أحد الشرطين المنصوص عليهما في المادة الثانية من قانون تبييض الأموال رقم ٢٠١٥/٤٤،

وحيث إنه في ضوء ما تقدّم بيانه، فإن الاختلاف في الوصف القانوني يكون متحقّقاً لجهة جرم تبييض الأموال، موضوع طلب النقض، ما يقتضي قبول طلب النقض شكلاً لهذه الجهة،

٣- في الأساس،

وحيث إن النيابة العامة الاستئنافية تأخذ على القرار المطعون فيه فقدان الأساس القانوني، والخطأ في تطبيق القانون، في ما قضى به بمنع المحاكمة عن المدعى عليه، المميز ضده ابراهيم ذوق، في جرم تبييض الأموال، في حين أنه من الثابت من مُجمل التحقيق أن المدعى عليه قد ثابر على غشّ الدولة اللبنانية عن طريق بيعها فيول مغشوش وغير مطابق للمواصفات، وعَمَدَ لهذه الغاية إلى رشوة موظفي المنشآت لتغيير نتائج الفحوصات المخبرية، فضلاً عن تواريه عن الأنظار وإقدامه على مساعدة المدعى عليه تادي رحمة في إخفاء جميع الأجهزة والمعلومات والبيانات الحسابية الموجودة على الـ "سيرفير" والعائدة لشركتَي دي أم سي سي وزر غروب،

وحيث إن الهيئة الاتهامية قد خلصت إلى اتّهام المدعى عليه المميز ضده بمقتضى جناية المادة ٣٥٢/٣٥٣ ق.ع.، وجنح المواد ٤٥٤/٤٧١ ق.ع. و٦٨٣/٦٨٢/ ق.ع. استناداً إلى ما استثبتت منه من إقدامه على ارتكاب جرم الرشوة الجنائية الوصف بتوزيع الذهب على الموظفين مقابل تعديل نتائج الفحوصات المخبرية وعلى استعمال التقارير غير الصحيحة الصادرة بخصوص نتائج فحوصات مشتقّات النفط لغشّ الدولة اللبنانية بخصوص مواصفات تلك المادة، فظنّت به بجرم الغشّ، ثم وفي ضوء أحكام المادة الثانية من قانون تبييض الأموال، وما تستوجب من عناصر لقيام جرم تبييض الأموال، اعتبرت أنه لم يتبيّن لها في الحالة الراهنة، أن المدعى عليه قد ارتكب أحد الشرطين المنصوص عليهما في النصّ المذكور،

وحيث إن البعض من الجرائم التي أُحيل بمقتضاها المتهم المميز ضده ابراهيم ذوق، ولئن كانت تشكّل جرائم أصلية من الجرائم التي ينتج عنها أموال غير مشروعة، والمعدّدة في المادة الأولى من قانون مكافحة تبييض الأموال رقم ٢٠١٥/٤٤، إلا أنه من المسلّم به، أنها لا تشكّل بذاتها "جرم تبييض الأموال"، ما لم تقترن بوقائع جرمية من شأنها أن تُفيد بإقدام "المدعى عليه" على ارتكاب أحد الأفعال المعدّدة في المادة الثانية من القانون المذكور، وفقاً لما يلي:

١- إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر، بأيّ وسيلة كانت، مع العلم بأن الأموال موضوع الفعل غير مشروعة،

٢- تحويل الأموال أو نقلها، أو استبدالها أو توظيفها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو للقيام بعمليات مالية بغرض إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع أو بقصد مساعدة أيّ شخص متورّط في ارتكاب أيٍّ من الجرائم المنصوص عنها في المادة الأولى على الإفلات من الملاحقة، مع العلم بأن الأموال موضوع الفعل غير مشروعة،

وحيث إن الهيئة الاتهامية إذ اكتفت بإحالة المتهم المميز ضده بجناية الرشوة وجنحة الغشّ فضلاً عن جنحة استعمال المزوّر مع العلم بالأمر، على النحو

الموصوف، على اعتبار أنه لم يتبيّن لها بوضع التحقيق الراهن ومعطيات الملف، أن جرم تبييض الأموال متحقّق، تكون قد مارست حقّها في تقدير الأدلّة المعروضة أمامها بنتيجة التحقيقات، لتتوصّل إلى القول بأن شروط تطبيق أحكام المادة الأولى من قانون مكافحة تبييض الأموال غير متوفّرة،

وحيث إنه بالتالي، لا يؤخذ على الهيئة الاتهامية الخطأ في تطبيق القانون المذكور، أو فقدان الأساس القانوني، في الإطار الذي عالجته الهيئة،

وحيث إنه يقتضي بالتالي ردّ طلب النقض أساساً وإبرام القرار المطعون فيه لهذه الجهة،

ج- في الاستدعاء التمييزي بوجه المميز ضده تادي زينا رحمة كممثّل لشركة ZR HOLDING SAL والشركة.

١- في الشروط الشكلية العامة،

وحيث إن الاستدعاء ورد ضمن المهلة القانونية وقد جاء مستوفياً شروطه الشكلية العامة المنصوص عليها في المادة /٣١٨/ أ.م.ج.،

٢- في الشرط الشكلي الخاص،

وحيث إنه يُشترط لقبول التمييز شكلاً، تحقّق شرط الاختلاف في الوصف القانوني للفعل بين ما قضى به القرار المطعون فيه وذلك الصادر عن قاضي التحقيق، على ما تشترطه المادة /٣٠٦/ أ.م.ج.، ما لم يكن متحقّقاً أيٍّ من الحالات المُعفاة من الشرط الشكلي الخاص،

وحيث إن قاضي التحقيق الأول كان قد انتهى في قراره، في ما خصّ المميز ضدهما تادي سمير زينا والشركة، إلى الظنّ بهما بمقتضى المواد ٤٥٤/٤٧١ ق.ع. و٦٥٥ و٦٨٣/٦٨٢ ق.ع. والمادة الأولى فقرة (٩) من القانون رقم ٢٠١٥/٤٤، معطوفة كلّها على المادة /٢١٠/ بالنسبة لشركة ZR GROUP HOLDING SAL،

وحيث إن الهيئة الاتهامية المطعون في قرارها، خلصت إلى منع المحاكمة عنهما في كلّ الجرائم المبيّنة آنفاً وظنّت بهما بمقتضى المادة /٣٥١/ ق.ع. معطوفة على المادة /٢١٠/ بالنسبة للشركة،

وحيث إن النيابة العامة الاستئنافية تطلب نقض القرار المطعون فيه واتّخاذ القرار مجدّداً بالظنّ بالمدعى عليه تادي رحمة بجرائم المواد ٦٥٥ و٤٥٤/٤٧١ ق.ع. وجرم تبييض الأموال، معطوفة على المادة /٢١٠/ بالنسبة للشركة،

وحيث إن الهيئة المطعون في قرارها، اعتبرت أنه لم يتبيّن لها من الأوراق كافة، ومن أقوال المستمعين في التحقيقات، والمستندات المبرزة، أن المميز ضده تادي زينا، قد أقدم على تزوير أو استعمال تقارير عيّنات مشتقّات النفط المنظّمة بطريقة غير صحيحة، ولم يتبيّن أنه احتال على الدولة اللبنانية أو على غشّها في المشتقات النفطية التي كانت تستوردها، كما لم يتبيّن أنه أقدم على تبييض أموال غير شرعية،

وتابعت الهيئة الاتهامية، في تعليلها، قائلةً أن قاضي التحقيق لم يقل بغير ذلك، إنما استنتج من مجموعة أدلّة الملف، أن تادي زينا والشركة المميز ضدها، يملكان في حقيقة الأمر شركة ZR Energy DMCC، في حين أن العلاقة المطلوبة بين تادي زينا وشركة ZR HOLDING SAL من جهة، وبين ابراهيم ذوق وشركة ZR Energy DMCC من جهة أخرى، غير قائمة وغير ثابتة، إلا من خلال نظرية الصوَرية في القانون الجنائي، الأمر غير المُسند لا قانوناً ولا اجتهاداً ولا فقهاً،

وإن الجرائم التي لوحق بها ابراهيم ذوق وشركة ZR Energy DMCC، هي جرائم التزوير والاحتيال والغشّ وتبييض الأموال، وكلّها جرائم قصديّة، ولا مجال من ثم لملاحقة تادي زينا رحمة وشركة ZR HOLDING SAL، بالجرم غير القصدي الناشئ عن هذه الجرائم لعدم وجود مثل هذا الجرم، وخلصت إلى منع المحاكمة عنهما، لجهة ما نُسب إليهما،

وحيث إنه في ضوء ما تقدّم بيانه، فإن الاختلاف بين المرجعَين القضائيَّين واقع على مدى توفّر الأدلّة على ارتكاب كلّ من المدعى عليهما المميز ضدهما الجرائم المُسندة إليهما، وإن مناقشة الهيئة الاتهامية في المسؤولية بالاستناد إلى علاقتهما مع المدعى عليهما الآخرَين المذكورَين آنفاً، جاءت على سبيل الاستفاضة، وليس من شأنها أن تنفي الأساس القانوني الذي اعتمدته الهيئة في تقريرها منع المحاكمة عن المدعى عليهما المميز ضدهما، في ما اعتبرته عدم قيام أدلّة في الملف تُفيد بإقدامهما على ارتكاب تلك الجرائم،

للعودة الى الفهرس

وحيث إن الخلاف على الدليل لا يشكّل اختلافاً في الوصف القانوني بين المرجعَين القضائيَّين اللذين نظرا في الدعوى، طالما لم يرقَ أحدهما إلى مرتبة وصف الفعل الجرمي، إنما بقيَ في مرحلة مدى قيام الدليل ونسبة الفعل إلى المدعى عليه، ما ينفي الشرط الشكلي الخاص الواجب تحقّقه لقبول طلب النقض شكلاً سنداً للمادة /٣٠٦/ أ.م.ج.،

وحيث إنه في غياب أيٍّ من الاستثناءات الملحوظة في النصّ ذاته، يقتضي ردّ طلب النقض شكلاً من دون الحاجة إلى بحث أيّ سبب تمييزي في هذا الإطار،

وحيث إنه يقتضي بالتالي ردّ طلب النقض شكلاً وإبرام القرار المطعون فيه لهذه الناحية.

لذلك،

تقرّر:

أولاً: ردّ طلب النقض الذي قدّمه المستدعي تادي سمير زينا رحمة شكلاً وتضمينه نفقات استدعائه ومُصادرة التأمين التمييزي.

ثانياً: ردّ طلب النقض الذي قدّمته المستدعية شركة ZR HOLDING S.A.L. شكلاً وتضمينها نفقات استدعائها ومُصادرة التأمين التمييزي.

ثالثاً: قبول طلب النقض الذي قدّمته المستدعية إيفا بلّوط شكلاً، وردّه أساساً، وإبرام القرار المطعون فيه لجهتها، وتضمينها نفقات استدعائها، ومُصادرة التأمين التمييزي.

رابعاً: ردّ طلب النقض الذي قدّمته المستدعية النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان، بوجه شركة ZR Energy DMCC شكلاً، وقبول طلب النقض لجهة المستدعى ضده ابراهيم ذوق شكلاً، وردّه أساساً، وإبرام القرار المطعون فيه لجهته.

خامساً: ردّ طلب النقض الذي قدّمته المستدعية النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان بوجه المميز ضدهما تادي سمير زينا رحمة وشركة ZR HOLDING SAL شكلاً.

سادساً: ردّ طلب النقض الذي قدّمته المستدعية النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان بوجه المميز ضده طارق الفوال بصفته ممثّلاً لشركة سوناتراك شكلاً.

سابعاً: حفظ النفقات القانونية بالنسبة لاستدعاء النيابة العامة الاستئنافية وإعادة الملف المضموم إلى مرجعه بواسطة النيابة العامة التمييزية.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز الجزائية
الغرفة السادسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس صقر صقر (منتدب)
والمستشاران فرنسوا الياس (منتدب)
وفادي العريضي

القرار: رقم ١٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/٩/١

الحقّ العام/ مهدي رباح وعيسى محمد

- تمييز – شروط قبوله شكلاً – شرط الاختلاف في الوصف القانوني للفعل بين المرجعَين الابتدائي والاستئنافي – شروط توافره – قرار صادر عن قاضي التحقيق باعتبار فعل المدعى عليهما من قبيل جنايات المواد /١٢٥/، /١٢٦/ و/١٢٩/ مخدرات – قرار اتهامي بمنع المحاكمة عنهما لعدم كفاية الدليل – عدم اختلاف المرجعَين المذكورَين حول الوصف القانوني للوقائع الجرمية – اختلافهما حول تقييم الأدلة المُساقة ضدّ المميز بوجههما – عدم تحقق الشرط الخاص المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة /٣٠٦/ أ.م.ج. – ردّ استدعاء التمييز شكلاً.

إن الاختلاف في الوصف القانوني يتوافر عندما يعتبر مرجع قضائي أن وقائع القضية الثابتة الواضع يده عليها، تقع تحت طائلة نصّ قانوني جزائي مختلف عن النصّ الذي يطبّقه المرجع القضائي الآخر على الوقائع الجرمية عينها، أو في حال الاختلاف بين المرجعَين القضائيَّين حول توافر أو عدم توافر عناصر الجريمة المُسندة إلى المدعى عليه، في الوقائع المُساقة ضدّه.

للعودة الى الفهرس

- ملاحظات من قِبَل هيئة المحكمة على أداء الهيئة الاتهامية عند نظرها الدعوى – إبلاغ نسخة عن القرار التمييزي إلى جانب هيئة التفتيش القضائي.

بناءً عليه،

في الشكل:

بما أن استدعاء التمييز قد ورد خلال المهلة القانونية متضمّناً سبب الطعن ومستوفياً الشروط الشكلية العامة المنصوص عليها في المادتين /٣١٦/ و/٣١٨/ أ.م.ج.؛

وبما أن القرار المطلوب نقضه هو قرار نهائي صادر عن الهيئة الاتهامية في البقاع- زحلة، وقد تطرّق إلى أساس الدعوى، فيقتضي لاكتمال شروط قبول طلب التمييز شكلاً، توافر الشرط الخاص المتعلّق بالاختلاف في الوصف القانوني للفعل الجرمي سبب الملاحقة بين قاضي التحقيق وبين الهيئة الاتهامية، عملاً بما نصّت عليه المادة /٣٠٦/ فقرة أولى أ.م.ج.، ما لم يستهدف الاستدعاء الطعن في قانونية تشكيل الهيئة الاتهامية أو في صلاحيتها، أو يتعلّق بسقوط دعوى الحقّ العام بمرور الزمن أو بالعفو العام، أو بقوّة القضيّة المحكوم فيها؛

وبما أن الاختلاف في الوصف القانوني يتوافر عندما يعتبر مرجع قضائي أن وقائع القضية الثابتة الواضع يده عليها، تقع تحت طائلة نصّ قانوني جزائي مختلف عن النصّ الذي يطبّقه المرجع القضائي الآخر على الوقائع الجرمية عينها، أو في حال الاختلاف بين المرجعَين القضائيَّين حول توافر أو عدم توافر عناصر الجريمة المُسندة إلى المدعى عليه، في الوقائع المُساقة ضدّه؛

وبما أنه لدى العودة إلى أوراق الدعوى الراهنة، يتبيّن أن قاضي التحقيق في البقاع أصدر في ٢٠٢٠/٥/١١ قراراً ظنّياً برقم ٢٠٢٠/١٤٤ اعتبر فيه فعل المميز ضدهما (ومدعى عليهما آخرين) من قبيل جنايات المواد /١٢٥/، /١٢٦/ و/١٢٩/ مخدرات؛

وبما أن القرار الاتهامي المطلوب نقضه قد منع المحاكمة عن المميز ضدهما بالنسبة للجنايات المذكورة أعلاه لعدم كفاية الدليل، معتمداً التعليل التالي:

"وحيث إنه بعد إبطال التحقيقات الأولية، المُنتزعة تحت وطأة التعذيب، فإن الأدلّة المتوافرة في الملف هي استخدام المدعى عليه مهدي رباح لخطوط هاتفية متعدّدة في اتّصالاته إلى جمهورية مصر العربية، وبتاجر المخدرات المدعى عليه علي شريف والمعلومات المتوافرة حول تجهيز المدعى عليهما علي ومهدي رباح لبرّاد مُحمّل بالفواكه يحتمل تهريب كميات من حشيشة الكيف بداخله إلى مصر، وقد أُجريت مداهمة للمستودع، ولم يُعثر على مواد مخدّرة"؛

وحيث إن هذه الأدلّة تشكّل شُبُهات بسيطة غير معزّزة بأيّ دليل إضافي يؤكّدها، وهي لا تصلح للإحالة أمام محكمة الجنايات، فيقتضي بالتالي منع المحاكمة عن المدعى عليهما مهدي رباح وعيسى محمد"؛ فيكون المرجعان المذكوران لم يختلفا حول الوصف القانوني للوقائع الجرمية، بل اختلفا حول تقييم الأدلّة المُساقة ضدّ المميز ضدهما، الأمر الذي ينفي تحقّق الشرط الخاص المنصوص عليه في المادة /٣٠٦/ فقرة أولى أ.م.ج.، ما يُوجب ردّ استدعاء التمييز شكلاً؛

وبما أنه من قبيل الاستطراد في البحث، تُبدي المحكمة الملاحظات التالية:

– إن محكمة التمييز الجزائية هي محكمة قانون تضطلع في أصول تفسير وصحّة تطبيق القاعدة القانونية ضمن نطاق أسباب التمييز المُثارة أمامها ولا يوليها نصّ القانون أن تُثير عفواً من تلقاء نفسها أيّ بحث أو نقطة قانونية من خارج أسباب التمييز المُثارة أمامها، ولئن كانت معظم النقاط في القضايا الجزائية تتعلّق بالنظام العام، إذ يقتضي أن تكون الشروط المفروضة قانوناً متوافرة مجتمعة لقبول استدعاء التمييز شكلاً، إضافةً إلى وجوب أن يكون أحد أسباب التمييز المُدلى بها مقبولاً في الأساس حتى يُصار إلى نقض القرار المطعون فيه وإعادة النظر مجدّداً في القضية وفقاً للأصول القانونية؛

– إنه بموجب ورقة الطلب عدد١٣٢٢٩ تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٣، ادّعت النيابة العامة الاستئنافية في البقاع في حقّ المميز ضدهما وآخرين بجنايات المواد /١٢٥/، /١٢٦/ و/١٢٩/ مخدرات، على اعتبار أنه في البقاع وخارجه، وبتاريخ لم يمرّ عليه الزمن، أقدموا بالاشتراك على الاتّجار بالمخدرات والحبوب المخدّرة وترويجها؛

– إنه في ٢٠٢٠/٥/١١، صدر القرار الظنّي رقم ٢٠٢٠/١٤٤. وفي ٢٠٢٠/٦/١٨، صدر بالأكثرية قرار الهيئة الاتهامية المطعون فيه والمُشار إليهما أعلاه؛

– إنه في ٢٠٢٠/٥/٢١، قدّم محامي المدعى عليهما، المميز ضدهما، مذكرة أمام الهيئة الاتهامية في البقاع، طلب فيها إعلان بطلان التحقيقات الأولية المُجراة مع المدعى عليهما مهدي حسن رباح وعيسى فهد محمد، وبالتالي اعترافاتهما برمّتها وإهمالها لمخالفتها المادة /٤٧/ أ.م.ج.، ومنع المحاكمة عنهما بالجرائم الواردة في القرار الظنّي، واستطراداً إخلاء سبيلهما بكفالة أو بدونها؛

– إن الهيئة الاتهامية لم تستطلع رأي النيابة العامة الاستئنافية في البقاع في خصوص المذكرة المنوّه بها أعلاه بما تضمّنته من دفع شكلي مُسند إلى نصّ البند (٧) من المادة /٧٣/ أ.م.ج.، مع العلم أن هذا الأمر هو وجوبي في ضوء نصّ الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة /٧٣/ أ.م.ج. وإجراء جوهري من إجراءات التحقيق، ولا سيما أنه يعود للنيابة العامة الحقّ في الطعن تمييزاً في قرار الهيئة الاتهامية الذي يفصل في دفع شكلي سنداً للمادة /٣١١/ فقرة (٢) أ.م.ج.، بمعزل عن توافر الشرط الخاص؛ بيد أن النيابة العامة الاستئنافية لم تدلِ في طعنها التمييزي الحاضر بسبب تمييزي لهذه الجهة؛

– إن الهيئة الاتهامية قرّرت في ٢٠٢٠/٦/٤ بالأكثرية إخلاء سبيل المميز ضدهما لقاء كفالة مالية قبل صدور القرار الاتهامي في ٢٠٢٠/٦/١٨ دون التوسُّع في التحقيق معهما؛

– إن الهيئة الاتهامية لم تستعلم من مكتب مكافحة المخدرات المركزي ومكتب مكافحة المخدرات الإقليمي في البقاع عن أسبقيات المميز ضدهما والمدعى عليهما الآخرَين في قضايا تجارة المخدرات والحبوب المخدّرة وترويجها؛

– إن الهيئة الاتهامية لم تستعلم عن مصير الكتاب رقم ٢٠٥/٤٧٥١ ش١١ ف ت٢ تاريخ ٢٠١٩/٩/١٨ الموجّه بناءً لإشارة النيابة العامة التمييزية إلى رئاسة شعبة الاتصال الدولي لمراجعة مَن يلزم في أنتربول مصر لتزويدهم بالمعطيات المتوافرة حول الأشخاص المصريين المتورّطين في هذه القضية والأرقام الهاتفية العائدة لهم والإفادة عن كامل هويّات أصحاب هذه الأرقام؛

– إن الهيئة الاتهامية، وبمعزل عن مدى قانونية إبطال محضر تحقيق شعبة المعلومات عدد ٣٠٢/١٤٦٣ تاريخ ٢٠١٩/٩/١٥، لم تتحقّق لماذا لم يقدّم المدعى عليهما، المميز ضدهما، شكوى أو إخباراً إلى النيابة العامة في شأن الجرائم المنصوص عليها في المادة /٤٠١/ المعدّلة من قانون العقوبات عملاً بأحكام المادة /٢٤/ مكرّر أ.م.ج. المُضافة بموجب المادة /٥/ من القانون رقم ٢٠١٧/٦٥ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠، كما أن الهيئة الاتهامية الناظرة في الدعوى لم تتولَّ بنفسها القيام بجميع إجراءات التحقيق في شأن الأفعال المنصوص عليها في المادة /٤٠١/ المعدّلة من قانون العقوبات إعمالاً لنصّ البند (٢) من المادة /٥/ من القانون رقم ٢٠١٧/٦٥ المذكور، وبالتالي لم تستمع إلى إفادة الطبيب الشرعي وإفادات القائمين بتنظيم محضر التحقيق الأولي الذي قضت بإبطاله وإفادتَي المدعى عليهما، المميز ضدهما، وكلّ مَن ترى ضرورة للتحقيق معه في هذا الخصوص؛

– إن الهيئة الاتهامية، وبمعزل عن مدى قانونية إبطال محضر التحقيق الأولي المنوّه به أعلاه، قد قضت بإبطال المحضر على نحو مُطلق وشامل دون تحديد أو تخصيص خلافاً لنصّ المادة /٤/ من القانون رقم ٢٠١٧/٦٥ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠ معطوفة على أحكام الفقرة الأولى من المادة /٤٧/ أ.م.ج.، ذلك أن أثر البطلان، في حال توافر الشروط القانونية للحكم به، ينحصر فقط وعلى نحو جزئي في أقوال الأشخاص المستجوَبين التي يثبت على نحو أكيد أنه تمّ الإدلاء بها نتيجة أيّ فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة /٤٠١/ المعدّلة من قانون العقوبات في أيّ إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضدّ شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال؛ وعليه، فإن أثر البطلان لا يمتدّ قانوناً إلى سائر الإجراءات المُثبتة في التحقيق كالكشف الحسّي على مسرح الجريمة والأدلّة والمستندات التي يتمّ ضبطها، بما فيها تلك المُستقاة من آثار البصمات العادية أو الوراثية أو من أجهزة الحاسوب وحركة الاتصالات أو أيّ أدلّة أخرى؛

وبما أنه يقتضي بالاستناد إلى مُجمل ما تقدّم بيانه، إبلاغ نسخة عن هذا القرار إلى جانب هيئة التفتيش القضائي.

لهذه الأسباب،

تقرّر المحكمة بالاتفاق:

١– ردّ استدعاء التمييز شكلاً؛

للعودة الى الفهرس

٢- إبلاغ نسخة عن هذا القرار إلى جانب التفتيش القضائي؛

٣- حفظ الرسوم؛

٤- إيداع الملف جانب النيابة العامة التمييزية لإعادته إلى مرجعه.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز الجزائية
الغرفة السادسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس جمال حجّار (مكلّف)
والمستشاران إيفون بو لحود (مكلّفة)
وفادي العريضي

القرار: رقم ٥ تاريخ ٢٠٢١/٢/١٨

- طلب نقل دعوى للإرتياب المشروع بوجه المحقق العدلي في انفجار مرفأ بيروت – البحث في مدى إمكانية توجيه طلب نقل الدعوى ضدّ المحقق العدلي – البحث في مدى صلاحية محكمة التمييز الجزائية الفصل في دعوى النقل – المادة /٣٤٠/ أ.م.ج. – قاضي التحقيق العدلي هو من المراجع القضائية الاستثنائية – نقل الدعوى للإرتياب المشروع هو من المبادئ العامة في أصول المحاكمات المدنية والجزائية – تطبيقه على جميع المراجع القضائية عادية كانت أم استثنائية – عدم تفريق نصّ المادة /٣٤٠/ أ.م.ج.، بالنسبة لطلب النقل، بين مرجع قضائي عادي وبين مرجع قضائي استثنائي – تطبيق النصّ المُطلق على إطلاقه – جواز طلب نقل الدعوى من محقق عدلي إلى محقق عدلي آخر طالما أن تعيين المحقق العدلي البديل هو ممكن عملاً بقاعدة موازاة الأشكال ووفقاً للآلية المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة /٣٦٠/ أ.م.ج. – المادة /٦/ أ.م.م. – اتباع القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات المدنية عند وجود نقص في القوانين والقواعد الإجرائية الأخرى – عدم وجود أيّ نصّ في قانون أصول المحاكمات الجزائية يتعلّق بتنحّي القاضي الناظر في القضايا الجزائية – تطبيق أحكام تنحّي القاضي الواردة في قانون أ.م.م. بالنسبة لقضاة القضاء الجزائي – المادة /١٢١/ أ.م.م. الواردة تحت عنوان ردّ القاضي أو تنحّيه عن الحكم – شروط تطبيقها – عدم جواز جعل المحقق العدلي أسيراً لقرار تعيينه في قضية مُحالة على المجلس العدلي بما يحول دون عرض تنحّيه أو قبول هذا التنحّي متى توافرت أسبابه، سيما وأن هذا الأمر مُخالف للمنطق السليم ولأحكام القانون – عدم جواز التحجُّج بأن المحقق العدلي هو معيَّن بقرارٍ إداري وأنه لا يوجد بديل له – تحقّق إمكانية نقل الدعوى من تحت يد المحقق العدلي – تحقّق اختصاص محكمة التمييز الجزائية للبتّ بطلب الردّ عند وجود ارتياب مشروع.

- إدلاء بوجوب ردّ طلب النقل كون الدعوى لا زالت في مرحلة التحقيقات وليس المحاكمة – نصوص خاصة في قانون أصول المحاكمات الجزائية ترعى طلب نقل الدعوى في القضايا الجزائية – تقدّمها على النصوص القانونية التي ترعى المسألة نفسها، في قانون أصول المحاكمات المدنية – المادة /٣٤٠/ أ.م.ج. – النصّ صراحةً فيها على أن طلب نقل الدعوى يمكن أن يتناول الدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق أو في مرحلة المحاكمة.

- طلب نقل دعوى مبني على سبب الإرتياب المشروع – سببٌ يُعتبر من الأسباب التي يؤسَّس عليها طلب النقل وفقاً لنصّ الفقرة الأولى من المادة /٣٤٠/ أ.م.ج. – الفقرة /٢/ من المادة المذكورة – إناطة طلب نقل الدعوى بالنائب العام التمييزي وحده لسبب المحافظة على السلامة العامة – تفسير مُعاكس للفقرة المذكورة يؤدّي إلى إتاحة تقديم طلب النقل لجميع الجهات المحدّدة في الفقرة الرابعة من المادة المذكورة، خارج السبب المُشار إليه في الفقرة الثانية والمُناط حصراً بالنائب العام التمييزي – المادة /٣٤٣/ أ.م.ج. – جواز تقديم طلب نقل الدعوى مباشرةً أمام محكمة التمييز من المدعي الشخصي أو من المدعى عليه – ردّ ما أُثير خلاف ذلك.

- دفع بانتفاء صفة المستدعيَين لتقديم المراجعة الحاضرة تبعاً لانتفاء صفتهما كمدعى عليهما ولعدم اتخاذ أيّ قرارٍ جزائي بحقّهما – المادة /٣٦٢/ أ.م.ج. – وضع قاضي التحقيق العدلي يده على الدعوى بصورةٍ موضوعية – حقّه في استجواب مَن يُظهر التحقيق إسهامه في الجريمة، بصفة مدعى عليه ولو لم يرد اسمه في عداد مَن ادّعت عليهم النيابة العامة – قرار دعوة

للعودة الى الفهرس

المستدعيَين لاستجوابهما كمدعى عليهما يحرّك دعوى الحقّ العام بحقّهما، فيصبح مركزهما في الدعوى مماثلاً لأيّ مدعى عليه آخر حُرّكت بحقّه الدعوى العامة بادّعاء النائب العام العدلي – ردّ الدفع المبني على انتفاء صفة المستدعيَين لتقديم المراجعة الراهنة.

- مذكرة إضافية مقدّمة من المستدعيَين – تضمُّنها سببَين إضافيَّين على الأسباب المُدلى بها في استدعاء نقل الدعوى للإرتياب المشروع – بقاء موضوع الدعوى هو نفسه – توصيف المذكرة على أنها مذكرة مُلحقة باستدعاء نقل الدعوى – سببان استجدّا بعد تقديم استدعاء نقل الدعوى – الفقرة الأخيرة من المادة /٣٤٢/ أ.م.ج. – إمكانية إدلاء طالب نقل الدعوى، وبمعرض طلب النقل ذاته، بأسبابٍ استجدّت بعد تقديم الاستدعاء وقبل الفصل فيه – ردّ طلب عدم قبول السببَين الإضافيَّين شكلاً.

- الإدلاء بنظرية الـ «estoppel» كون المستدعيَين يطلبان نقل الدعوى بسبب الإرتياب المشروع، وفي الوقت نفسه يدليان بعدم تحقّق اختصاص القضاء العدلي – عدم تحقّق النظرية المذكورة في ما يدلي المستدعيان به – قبول المراجعة شكلاً.

إن طلب نقل الدعوى للإرتياب المشروع يرمي إلى رفع يد المرجع القضائي الواضع يده على الدعوى، ونقلها إلى مرجع قضائي آخر لمتابعة النظر فيها. ولا يمكن لهذا الطلب أن يحرم مقدّمه من تقديم أيّ دفوع أو أسباب دفاع أمام المرجع الذي يتمّ نقل الدعوى إليه، ومن بين هذه الدفوع الدفع بعدم الاختصاص الذي لا يتناقض مع حقّ طلب نقل الدعوى للإرتياب المشروع. من هنا، فإن هذه المسألة لا تنطبق على نظرية الـ "estoppel" المتذرَّع بها، سيما وأن طالبي النقض بقيا مستمرَّين بالإدلاء بعدم تحقّق اختصاص المرجع الواضع يده على الدعوى، ولم يدليا بما يناقض هذا الدفع.

- طلب نقل التحقيق المتعلق بانفجار مرفأ بيروت من تحت يد المحقق العدلي سنداً لأحكام المادة /٣٤٠/ أ.م.ج.، للإرتياب المشروع – شُبهة مُتولّدة عن مخالفة متعمَّدة لنصّ المادة /٤٠/ من الدستور اللبناني ونصّ المادة /٧٩/ من قانون تنظيم مهنة المحاماة – نائب – الادّعاء عليه ضمن دورة الانعقاد العادي لمجلس النواب دون أخذ إذنٍ من المجلس – محامٍ بالاستئناف – ملاحقته جزائياً قبل الاستحصال على إذن من نقيب المحامين – حصانتان نيابية ونقابية – المادة /٣٤٠/ أ.م.ج. – تحديدها الأسباب التي تجيز طلب نقل الدعوى من مرجع قضائي إلى مرجع قضائي آخر – ورود «الإرتياب المشروع» ضمن أحد الأسباب – عدم تحديد القانون مضمون الإرتياب المشروع – ترك أمر تقديره للمحكمة التي تنظر طلب نقل الدعوى – القواعد التي تحكم الإثبات في طلب نقل الدعوى للإرتياب المشروع – وقائع تشكّل سبباً جدّياً لطلب نقل الدعوى – نصّ عن الشكّ في حياد القاضي وليس ثبوت انحياز القاضي – النظر في موضوعية هذا الشكّ ومبرّراته يعود لتقدير المحكمة الناظرة بدعوى الإرتياب – الاكتفاء بتوفّر السبب الذي يبرّر الشكّ في حياد القاضي دون تقييم سلوكياته ومدى انطباقها على القواعد الأخلاقية وعلى المناقبية القضائية – مناقشة الإرتياب المشروع وفقاً لهذه المفاهيم.

إذا كان القانون لم يحدِّد مضمون الإرتياب المشروع تاركاً ذلك للتقدير المُطلق للمحكمة الناظرة بطلب نقل الدعوى، إلا أن هذا الإرتياب وفقاً لما أخذ به الاجتهاد، لا يكون متحقّقاً إلا إذا توافرت له الأسباب الجدّية والهامة المبنيّة على وقائع محدّدة وثابتة، من شأنها أن تُثير موضوعياً لدى فرقاء الدعوى أو أحدهم الشكّ في حياد المرجع القضائي الواضع يده على الدعوى. ولا عبرة في ذلك إذا كانت هذه الوقائع سابقة أو ملازمة لوضع القاضي يده على الدعوى.

- إدلاء المستدعيَين بتعمُّد المحقق العدلي الادّعاء عليهما متجاوزاً الحصانة النيابية المقرّرة لهما بموجب المادة /٤٠/ من الدستور والحصانة النقابية المقرّرة لهما بموجب المادة /٧٩/ من قانون تنظيم مهنة المحاماة – حصانتان مقرّرتان بموجب نصّ دستوري ونصّ قانوني عادي – إدلاء المحقق العدلي بأنه لن يتوقّف أمام أية حصانات، في معرض ردّه على طلب نقل الدعوى، مُسنداً قوله هذا إلى هول الكارثة الإنسانية الناجمة عن الجرائم التي يحقّق فيها – تعمُّد المحقق العدلي خرق القوانين بصورةٍ صارخة عبر تجاوز الحصانتين النيابية والقضائية – وجود مبرِّر موضوعي لارتياب المستدعيَين بحياد المحقق العدلي تجاههما – تمثّل ضمانة حياد القاضي في تمسُّكه بتطبيق القانون وليس في مخالفته أو عدم التوقُّف عنده ولو كان ذلك لغاياتٍ إنسانية.

للعودة الى الفهرس

إن الحصانتين النيابية والنقابية المُثارتين في المسألة الراهنة، مقرّرتان بموجب نصّ قانوني دستوري وبموجب نصّ قانوني عادي. والمبدأ الذي لا جدال فيه هو أن الصفة الأولى لأيّ قانون تبقى في إلزاميّته، بحيث ينحصر دور القاضي في تطبيق القانون بمعزل عن رأيه الشخصي فيه وإلا لو ترك للقاضي أن يقدِّر مدى ملاءمة القانون أو مدى انطباقه على العدالة وفقاً لمفاهيمه الشخصية، لأدّى ذلك إلى انهيار البنيان القانوني بأكمله لأن مفهوم العدالة يبقى نسبيّاً وقد يراه قاضٍ بصورةٍ مغايرة لما يراه قاضٍ آخر.

- تضرُّر منزل المحقق العدلي من انفجار مرفأ بيروت – طلب المستدعيَين، في مذكّرتهما المُلحقة باستدعاء النقل الأساسي، اعتباره متضرّراً شخصيّاً من الانفجار، الأمر الذي يمنعه من الحكم في الدعوى بغير ميل عاطفي، ويؤدّي إلى عدم حيادته، مما يُوجب نقل الدعوى – سبب جدّي يبرّر للخصم الاعتقاد بأن القاضي لن يحكم بحياد ودون ميل – اعتبار ارتياب المستدعيَين في حياد المحقق العدلي مشروعاً – نقل الدعوى من تحت يد المحقق العدلي الراهن على أن يتولّى النظر فيها محقّق عدلي آخر يتمّ تعيينه وفق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة /٣٦٠/ أ.م.ج.

إن القواعد الأساسية الجوهرية في أيّ محاكمة لا تأتلف مع واقع أن يحقّق أو يحكم قاضٍ في جرمٍ هو متضرّر شخصي منه بصورةٍ مباشرة.

- مخالفة للمستشار فادي العريضي.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث إن المدعين الشخصيين (في الدعوى العالقة أمام المحقق العدلي) حسن بطيباتي وورثة المرحوم نزار نجاريان وحزب الكتائب يدلون بأن المادة /٣٤٠/ أ.م.ج. نصّت على صلاحية محكمة التمييز في دعوى النقل للإرتياب المشروع، ومن ثم أولتها تقرير رفع يد المرجع المشكو منه عن الدعوى، ومن نحوٍ ثالث، وهذا الأهمّ، تقرير إحالة الدعوى إلى مرجع قضائي آخر من الدرجة عيْنها لمتابعة النظر في الدعوى، وأن تعيين المحقق العدلي تمّ بقرارٍ إداري صادر عن وزيرة العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى استتباعاً لمرسوم الإحالة إلى المجلس العدلي الذي هو بطبيعته عمل حكومي، وجرى تعيينه بصفة شخصية ولم يعيّن أيّ محقق عدلي آخر ليحلّ محلّه عند الحاجة، وتحدّدت مهامه في نطاقها الضيّق حصراً بجريمة انفجار المرفأ، بحيث أن استبداله لأيّ سبب كان أو تنحّيه يستوجب حكماً اتّباع الآلية ذاتها في تعيين البديل سنداً للمادة /٣٦٠/ أ.م.ج. وعملاً بمبدأ موازاة الصيغ، وبالتالي يضحي القول بمنح محكمة التمييز صلاحية النظر بطلب النقل مع ما يستتبعه من وجوب تعيين قاضٍ بديل مجافٍ للمنطق والقانون، ويؤدّي إلى بطلان التحقيقات التي يجريها القاضي المعيَّن نتيجة مخالفة أصول تعيينه للآلية الخاصة المرعيّة بالمادة /٣٦٠/ أ.م.ج.، كما أنه على فرض أن محكمة التمييز قبلت طلب نقل الدعوى فإنه لا يوجد أيّ مرجعٍ قضائي آخر يمكن أن تحيل الدعوى إليه، مما يجعل محكمة التمييز غير مختصّة للنظر بطلب النقل سنداً للتعليل المذكور أعلاه، فيقتضي ردّ طلب النقل شكلاً لعدم الصلاحية،

وحيث إن ما هو مبيّن أعلاه، يطرح للبحث من جهة أولى مدى إمكانية توجيه طلب نقل الدعوى ضدّ المحقق العدلي، ومن جهة ثانية مدى صلاحية المحكمة الحاضرة للفصل في دعوى النقل الراهنة،

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة /٣٤٠/ أ.م.ج. نصّت على ما يلي:

"تتولّى إحدى الغرف الجزائية لدى محكمة التمييز مهمّة الفصل في طلب نقل الدعوى من مرجعٍ قضائي إلى مرجعٍ قضائي آخر، تقرّر رفع يد مرجع قضائي في التحقيق أو الحكم عن الدعوى وتحيلها إلى مرجعٍ آخر من الدرجة نفسها لمتابعة النظر إما لتعذّر تشكيل المرجع المختصّ أصلاً أو لوقف سير التحقيق أو المحاكمة أو للمحافظة على السلامة العامة أو لداعي الحرص على حسن سير العدالة أو لسبب الإرتياب المشروع"،

وحيث إن قاضي التحقيق العدلي هو من المراجع القضائية الاستثنائية،

وحيث إن نقل الدعوى للإرتياب المشروع هو من المبادئ العامة في أصول المحاكمات المدنية والجزائية، فيطبّق على جميع المراجع القضائية عادية كانت أم استثنائية. والمادة /٣٤٠/ أ.م.ج. أكّدت هذا المبدأ، إذ جاء نصّها مُطلقاً ولم يفرق بالنسبة لطلب نقل الدعوى

بين مرجع قضائي عادي ومرجع قضائي استثنائي، والنصّ المُطلق يفسّر ويطبّق على إطلاقه،

وحيث إن المنطق القانوني الصحيح يوجّه إلى القول بأن الحدّ الوحيد لهذه القاعدة يتوفّر في حالة تعذّر وجود مرجع قضائي أو تعذّر إمكانية تأليفه للفصل في الدعوى. فقبول نقل الدعوى في هذه الحالة يصطدم بمبدأ أساسي آخر هو الحيلولة دون الاستنكاف عن إحقاق الحقّ، مما يرتدّ على سير العدالة، في حين أن طلب نقل الدعوى من محقق عدلي إلى محقق عدلي آخر يبقى جائزاً طالما أن تعيين المحقق العدلي البديل هو ممكن عملاً بقاعدة موازاة الأشكال (parallelisme des formes) ووفقاً للآلية المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة /٣٦٠/ أ.م.ج.،

وفضلاً عن كلّ ما تقدّم،

حيث إن المادة /٦/ من قانون أصول المحاكمات المدنية نصّت على أنه "تتّبع القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات المدنية إذا وجد نقص في القوانين والقواعد الإجرائية الأخرى،

وحيث إن قانون أصول المحاكمات الجزائية لم يورد أيّ نصوص خاصة تتعلّق بتنحّي القاضي الناظر في القضايا الجزائية، فتكون أحكام ردّ القاضي أو تنحّيه الواردة في قانون أ.م.م. مستوجبة تطبيقها بالنسبة لقضاة القضاء الجزائي،

وحيث إن المادة /١٢١/ الواردة تحت عنوان ردّ القاضي أو تنحّيه عن الحكم نصّت على أنه "يجب على القاضي أن يعرض تنحّيه من تلقاء نفسه في الأحوال المبيّنة في المادة السابقة أي المادة /١٢٠/، وهي التي تحدّد أسباب ردّ القاضي، كما أن المادة /١٢٢/ أجازت للقاضي في غير أحوال الردّ إذا استشعر الحرج عن نظر الدعوى لأيّ سببٍ أن يعرض تنحّيه،

وحيث إن الأخذ بوجهة مُعاكسة للوجهة المبيّنة في ما تقدّم حول قابلية نقل الدعوى من تحت يد المحقق العدلي واختصاص الغرفة الجزائية من محكمة التمييز للبتّ في هذا الطلب، بحجّة أن المحقق العدلي معيَّن بقرارٍ إداري ولا يوجد بديل له يؤدّي استناداً إلى ذات الحجّة إلى القول بأنه يمتنع على المحقق العدلي أن يعرض التنحّي هذا من جهة، ومن جهة أخرى إلى القول بعدم صلاحية المحكمة المختصّة وفقاً للمادة /١٢٣/ أ.م.م. للنظر في عرض التنحّي في هذه الحالة، وبما يوصل إلى نتيجة تجافي المنطق والقانون وتجعل المحقق العدلي أسيراً لقرار تعيينه في قضية مُحالة على المجلس العدلي وبما يحول دون عرض تنحّيه ودون قبول هذا التنحّي حتى ولو توفّرت كلّ أسباب الردّ والتي تشكّل هي ذاتها أسباباً لتنحّيه، في حين أن القانون جعل من عرض التنحّي وجوبيّاً متى توفّر أيّ من أسبابه، وهذه النتيجة تتجاوز المعقول الذي يُستفاد من المنطق السليم ومن أحكام القانون وحتى من القواعد الأخلاقية، وكلّ ذلك يؤكّد الوجهة التي أخذت بها المحكمة حول قابلية نقل الدعوى من تحت يد المحقق العدلي، كما واختصاص الغرفة الجزائية من محكمة التمييز للبت بهذا الطلب، فيقتضي ردّ كلّ ما أدلي به خلاف ذلك لهذا السبب أيضاً،

– يُراجع بذات الوجهة قرار هذه الغرفة رقم ١٨٩ تاريخ ٢٠٠٧/٩/٦ (الرئيس رياشي والمستشارين سعد وصعيبي)، منشور في صادر في التمييز– القرارات الجزائية لسنة ٢٠٠٧، ج. ٢، ص. ٨١٠ وما يليها،

– قرار هذه الغرفة (الرئيس سماحة والمستشارين الياس ورعيدي) رقم ٢٠٤ تاريخ ٢٠١٦/٥/١٧، منشور في صادر في التمييز– القرارات الجزائية للسنة ٢٠١٦، ص. ١٢٥ وما يليها،

وحيث إنه تأسيساً على ما تقدّم، يقتضي القول بإمكانية التقدّم بطلب نقل الدعوى للإرتياب المشروع بوجه المحقق العدلي، وباختصاص هذه المحكمة للفصل بالمراجعة الراهنة، ويكون كلّ ما أُثير خلاف ذلك لهذه الجهة مستوجباً رده،

وحيث إن المدعية الشخصية شركة مجمع موسى تدلي بأنه عملاً بالمادة /١١٦/ أ.م.م. يقتضي ردّ طلب النقل لأن الدعوى لا زالت في مرحلة التحقيقات وليس المحاكمة، أي أن شروط المادة /١٢٠/ أ.م.م. غير متوفّرة في القضية، مما يُوجب ردّ طلب النقل لهذا السبب، وأن ادّعاء المحقق العدلي تمّ بصفته مدعياً عاماً، مما يُوجب ردّ طلب نقل الدعوى لهذا السبب أيضاً،

وحيث إن قانون أصول المحاكمات الجزائية أفرد نصوصاً خاصة ترعى طلب نقل الدعوى في القضايا الجزائية كما في القضية الراهنة، فتتقدّم هذه النصوص الخاصة في وجوب تطبيقها على النصوص المتعلّقة بطلب نقل الدعوى الواردة في قانون أ.م.م.، فيقتضي إهمال ما أدلت به المدعية شركة مجمع موسى لجهة المادتين /١١٦/ و/١٢٠/ أ.م.م.،

للعودة الى الفهرس

وحيث إن المادة /٣٤٠/ أ.م.ج. نصّت صراحةً أن طلب نقل الدعوى يمكن أن يتناول الدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق أو في مرحلة المحاكمة، فيُردّ ما أُدليَ به خلاف ذلك لهذه الجهة،

وحيث إنه إذا كانت المادة /٣٦٢/ أ.م.ج. قد نصّت على أن المحقق العدلي "يضع يده على الدعوى بصورة موضوعية. إن أظهر التحقيق وجود مسهم في الجريمة، فيستجوبه بصفة مدعى عليه ولو لم يرد اسمه في عداد مَن ادّعت عليهم النيابة العامة" فإن ادّعاء المحقق العدلي على طالبي النقل إعمالاً للمادة المذكورة لا ينفي مُطلقاً أن هذا القرار صادر عن المحقق العدلي في مرحلة التحقيق، ولا يمكن اعتباره صادراً عن النيابة العامة، وغير خاضع لدعوى النقل المنصوص عليها في المادة /٣٤٠/ أ.م.ج.، فيُردّ ما أُثير خلاف ذلك لهذه الجهة أيضاً،

وحيث إن المدعي الشخصي حسن بطيباتي يدلي بأنه يتحصّل من نصّ المادة /٣٤٠/ أ.م.ج. أن المرجع الصالح لتلقّي طلب النقل هو النائب العام التمييزي حصراً ليُصار إلى إحالته إلى إحدى غرف محكمة التمييز. وأنه لمّا كان طلب النقل الحاضر قد قُدّم مباشرةً إلى محكمة التمييز، فيكون مردود شكلاً لمخالفته المادة /٣٤٠/ المذكورة، وأن المادة /٣١٨/ أ.م.ج. تفرض أن يتضمّن طلب النقل تحت طائلة ردّه شكلاً أسماء فرقاء الخصومة الذين أتت على ذكرهم الفقرة الثالثة من المادة /٣٤٠/ أ.م.ج.، ولمّا كان ثابتاً أن طلب النقل لم يتضمّن أسماء الجهة المدعية، فيكون مردوداً شكلاً لهذا السبب، كما أنه مردود شكلاً لعدم تحديده ماهية الدعاوى المطلوب نقلها وأرقام تسجيلها حتى تتمكّن المحكمة من تقدير مدى تحقّق السبب الآيل إلى قبول طلب نقلها،

وحيث إن طلب النقل الراهن مبني على سبب الإرتياب المشروع، وهذا السبب ورد من بين الأسباب التي يمكن أن يؤسّس عليها طلب النقل وفقاً لنصّ الفقرة الأولى من المادة /٣٤٠/ أ.م.ج.،

وحيث إن الفقرة (٢) من المادة /٣٤٠/ أ.م.ج. نصّت على أنه "للنائب العام التمييزي وحده أن يطلب نقل الدعوى لسبب المحافظة على السلامة العامة"، ونصّت الفقرة الرابعة من ذات المادة على أنه "للنائب العام التمييزي أن يستدعي نقل الدعوى عفواً أو بناءً على طلب النائب العام الاستئنافي أو النائب العام المالي أو المدعي الشخصي أو المدعى عليه أو وزير العدل للأسباب الواردة في الفقرة الأولى"،

وحيث إنه يُفهم وفقاً للتفسير المعاكس للفقرة (٢) من المادة /٣٤٠/ أ.م.ج. المبيّنة أعلاه أنه في غير حالة طلب نقل الدعوى لسبب المحافظة على السلامة العامة المُناط حصراً بالنائب العام التمييزي، أي في الحالات الأخرى لطلب النقل لغير السبب المذكور يكون حقّ طلب النقل مباشرة أمام محكمة التمييز، مُتاحاً أمام الجهات الأخرى المذكورة في الفقرة (٤) من ذات المادة والمبيّن نصّها أعلاه،

وحيث إن المادة /٣٤٣/ أ.م.ج. نصّت على أنه "إذا قدّم المدعي الشخصي أو المدعى عليه طلب نقل الدعوى وقضت محكمة التمييز بردّه، فلها أن تلزم مقدّمه بغرامة تتراوح بين مايتي ألف ومليون ليرة وأن تقضي للخصم بتعويضٍ إذا طلبه"،

وحيث إنه يتبيّن من نصّ المادة /٣٤٣/ أ.م.ج. أن تقديم طلب نقل الدعوى مباشرةً أمام محكمة التمييز من المدعي الشخصي أو من المدعى عليه هو أمر جائز بدليل أن هذه المادة لم تستعد ما ورد في الفقرة (٤) من المادة /٣٤٠/ أ.م.ج. لجهة وجوب تقديم الطلب إلى النائب العام التمييزي الذي يعود له أن يستدعي أي أن يقدم بصفته هذه كنائب عام تمييزي نقل الدعوى أمام محكمة التمييز بناءً على طلب المدعى عليه كما في القضية الراهنة، علماً أنه في الحالة المقصودة بنصّ الفقرة (٤) المذكورة لا يكون استدعاء النقل مقدّماً أصلاً من المدعى عليه بل من النائب العام التمييزي،

وحيث إنه استناداً إلى ما تقدّم، فإن نصّ الفقرة (٤) من المادة /٣٤٠/ أ.م.ج. يفسّر بأنه يوفّر خياراً للمدعي الشخصي أو للمدعى عليه في أن يطلب من النائب العام التمييزي التقدّم بطلب نقل الدعوى، وذلك بهدف تجنُّب ما يمكن أن يتعرّض له أيّ منهما في حال رُدّ طلب النقل المقدّم منه مباشرةً أمام محكمة التمييز من إمكانية الحكم عليه بالغرامة أو التعويض للخصم المتضرّر من الطلب، إلا أن هذه الوسيلة لا تنفي مُطلقاً إمكانية تقديم طلب النقل من المدعى عليه مباشرةً إلى محكمة التمييز وفق ما يُستفاد من أحكام المادة /٣٤٣/ أ.م.ج.، ووفقاً للتعليل المبيّن في ما تقدّم، فيُردّ كلّ ما أُثير خلاف ذلك لهذه الجهة،

للعودة الى الفهرس

وإضافةً إلى ما تقدّم،

حيث إن الوجهة التي جرى اعتمادها في ما تقدّم يؤكّدها ما ورد في المادة /٣٢٨/ أ.م.ج. المتعلّقة بطلبات إعادة المحاكمة، حيث جاء نصّها حاسماً لا يُثير أيّ التباس لجهة وجوب تقديم طلب الإعادة بواسطة النائب العام التمييزي الذي يحيل إلى محكمة التمييز طلب الإعادة مشفوعاً بمطالعته ولم يرد في المادة /٣٤٠/ أ.م.ج. أيّ نصٍّ مشابه، مما يشكّل سبباً لردّ ما أُدليَ به خلاف ذلك لهذه الجهة،

وحيث إن المادة /٣١٨/ أ.م.ج. تحدّد حصراً الشروط الشكلية العامة لقبول طلب التمييز فلا تطبّق على طلب نقل الدعوى، فيكون ما أثاره المدعي بطيباتي لجهة هذه المادة هو في غير محلّه، فيُردّ،

وحيث إنه وبخلاف ما يدلي به المدعي بطيباتي، فإن طلب النقل قد وُجِّه ضدّ "حضرة المحقق العدلي في انفجار مرفأ بيروت القاضي فادي صوان"، فتكون الدعوى المطلوب نقلها من تحت يد المحقق العدلي صوان قد حُدّدت بصورة واضحة وهي جريمة انفجار مرفأ بيروت، ولا يكون هنالك أيّ جهالة أو التباس حول الدعوى المقصودة بالمراجعة الراهنة، فضلاً عن أنه لم يرد في النصوص المتعلّقة بطلب نقل الدعوى (المادة /٣٤٠/ إلى /٣٤٣/ أ.م.ج.) ما يفرض تحديد رقم تسجيل الدعوى موضوع طلب النقل، فيُردّ كلّ ما أُدليَ به لهذه الجهة،

وحيث إن جهة الادّعاء الشخصي المكوّنة من نقابة المحامين في بيروت ومن المدعين الذين يمثّلهم الأستاذ ش. ح.، وحزب الكتائب يدلون في جوابهم على طلب النقل بما يلي:

إن طلب النقل الراهن مستوجباً ردّه شكلاً لأنه مقدّم قبل صدور أيّ قرار قضائي أو اتّخاذ أيّ تدبير إجرائي بحقّ الجهة التي ساقته، فجاء كردّة فعل استباقيّة على مجرّد دعوتها لسماعها كمدعى عليها في جريمة انفجار مرفأ بيروت وقبل تقدّمها بأيّ دفع للطعن بقانونية الادّعاء وقبل صدور أيّ قرار قضائي بهذا الشأن، والثابت هو امتناعها العمدي عن المُثول أمام المحقق العدلي وإحجامها الطوعي عن تقديم أيّ دفع مجاز طعناً بصحّة تحريك الدعوى العامة بحقّها، فحلّ طلبها هجيناً في ضوء عدم إسناده إلى أيّ قرار مفترض صدوره عن المحقق العدلي يمكن تكييفه بالإرتياب، وفي دفع لم يُفصل به من قِبَل الأخير لسببٍ بسيط يتمثّل بكونه لم يقدّم بعد،

وحيث إن المدعين ورثة المرحوم نزار نجاريان يدلون في جوابهم على طلب النقل، أن طالبي النقل لهما صفة النائب والمحامي ويتمتّعان بحصانة نيابية وحصانة نقابية، ومن غير الجائز استجوابهما كمدعى عليهما إلا بعد حصول الإذن بالملاحقة ورفع الحصانة النيابية عنهما، وبالتالي لا يكون لهما صفة المدعى عليهما، فلا يحقّ لهما بالتالي طلب نقل الدعوى، سيما أنهما لم يتبلّغا قرار دعوتهما بصفة مدعى عليهما، كما أنه لم يتمّ اتّخاذ أيّ إجراء قضائي بحقّهما ولم تُحرّك بحقهما دعوى الحقّ العام، وكان يتعيّن على طالبي النقل الإدلاء بالحصانتين المذكورتين كدفوع شكليّة، فيُردّ طلب النقل شكلاً لعدم الصفة،

وحيث إنه من الثابت بأوراق الملف أن المحقق العدلي اتّخذ قراراً بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٠ (ص. ١٩٤ من المحضر التأسيسي لدى المحقق العدلي) قضى فيه بدعوة طالبي نقل الدعوى بصفة مدعى عليهما إلى جلسة تحقيق تُعقد في ٢٠٢٠/١٢/١٤ بالنسبة للمستدعي النائب علي حسن خليل، وفي ٢٠٢٠/١٢/١٦ بالنسبة للمستدعي النائب غازي زعيتر،

وحيث إن المادة ٣٤٠/٣٤٣ أ.م.ج. تُجيز بصورةٍ صريحة للمدعى عليه تقديم طلب نقل الدعوى،

وحيث إن المادة /٣٦٢/ أ.م.ج. تنصّ على أن قاضي التحقيق العدلي "يضع يده على الدعوى بصورةٍ موضوعية، إن أظهر التحقيق وجود مسهم في الجريمة، فيستجوبه بصفة مدعى عليه ولو لم يرد اسمه في عداد مَن ادّعت عليهم النيابة العامة"، فيكون من الثابت أن قرار دعوة المستدعيين لاستجوابهما بصفة مدعى عليهما قد حرّك دعوى الحقّ العام بحقّهما، فأصبح مركزهما القانوني في الدعوى كمدعى عليهما مماثل لأيّ مدعى عليه آخر حُرِّكت بحقّه الدعوى العامة بادّعاء النائب العام العدلي، كما أنه لا خلاف على أن تحريك دعوى الحقّ العام بحقّ أيّ شخص في الدعوى الجزائية هو من أهمّ الإجراءات الجزائية لأنّه لا يجوز الرجوع عن هذا الادّعاء ولا يُحسم وضع المدعى عليه إلا بصدور قرار قضائي يفصل في هذا الادّعاء،

وحيث إنه تأسيساً على ما تقدّم، يكون ما أُدليَ به لجهة انتفاء صفة المستدعيين لتقديم المراجعة الراهنة

للعودة الى الفهرس

تبعاً لانتفاء صفتهما كمدعى عليهما، أو لعدم اتّخاذ أيّ قرارٍ قضائي جزائي بحقّهما هو في غير محلّه، فيُردّ،

وحيث إن جهة الادّعاء الشخصي الممثّلة بالأستاذ ش. ح. تدلي من جهة أولى بأن سلوك طالبي النقل طريق نقل الدعوى إلى قاضٍ عدلي آخر بموجب المادة /٣٤٠/ أ.م.ج. من جهة، واعتراضهما من جهة أخرى على صلاحية القضاء العدلي لمحاكمتهما في آنٍ معاً يؤلّف تناقضاً وخروجاً على مبدأ حسن النية ويؤدّي إلى ردّ طلب النقل شكلاً، سيما أن الاجتهاد مستقرّ على تطبيق نظرية الـ ESTOPPEL للخلوص فوراً ودون البحث في الموضوع إلى ردّ كلّ ادّعاء يخرج عن حدود حسن النية عندما يتناقض المتقاضي في إدلاءاته وينقض موقفاً صادراً عنه، وهذه النظرية تستند إلى القاعدة القائلة بأن "مَن سعى إلى نقض ما تمّ من جهته يكون سعيه مردوداً عليه"، كما تدلي من جهة أخرى بأن الطلب الإضافي مردود شكلاً لأن المادة /٣٤٠/ أ.م.ج. لا تجيز لطالب النقل سوى التقدّم باستدعاء واحد، ولا تجيز تحت طائلة عدم القبول تقديم أيّ مذكرة إضافية أو توضيحية، وهو ما أخذت به هذه الغرفة بقرارها رقم ٢٠١٨/١٣٥ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨، فيكون سببا النقل الإضافيان مردودَين شكلاً،

وحيث يقتضي التوضيح بدايةً أن المذكرة المقدّمة من طالبي النقل تحت عنوان "طلب إضافي" تضمّنت في الواقع سببَين مضافَين إلى الأسباب المُدلى بها في استدعاء نقل الدعوى للإرتياب المشروع، وبقي موضوع المراجعة هو نفسه الذي حُدّد في الاستدعاء، فلا يوصف بأنه طلب إضافي، ويتعيّن توصيف المذكرة المُشار إليها على أنها مذكرة مُلحقة باستدعاء نقل الدعوى،

وحيث إن طالبي نقل الدعوى يدليان بأن السببَين الإضافيَّين يستندان إلى وقائع استُجدّت بعد تقديم استدعاء نقل الدعوى،

وحيث إن الفقرة الأخيرة من المادة /٣٤٢/ أ.م.ج. تنصّ صراحةً على أن ردّ طلب نقل الدعوى لا يحول دون تقديم طلب آخر لسببٍ يتعلّق بوقائع ظهرت بتاريخٍ لاحق للطلب الأول، فيكون من بابٍ أولى لطالب نقل الدعوى أن يدلي بمعرض طلب النقل ذاته بأسبابٍ استُجدّت بعد تقديم الاستدعاء وقبل الفصل فيه، فيكون طلب عدم قبول السببَين الإضافيَّين شكلاً في غير محلّه، فيُردّ،

وحيث إن نظرية عدم التناقض إضراراً بالغير المعروفة بالـ "estoppel" تتحقّق عندما يدلي الخصم في الدعوى بعكس ما سبق أن تمسّك به إضراراً بخصمه بما يشكّل خروجاً صارخاً على مبادئ حسن النية التي يُفترض أن لا يجري التنكّر لها في أيّ خصومة قضائية،

وحيث إن طلب نقل الدعوى للإرتياب المشروع يرمي إلى رفع يد المرجع القضائي الواضع يده على الدعوى ونقلها إلى مرجعٍ قضائي آخر لمتابعة النظر فيها، ولا يمكن لهذا الطلب في حال قبوله أن يحرم مقدّمه من حقّه في تقديم أيّ دفوعٍ أو أسباب دفاعٍ أمام المرجع الذي يتمّ نقل الدعوى إليه، ومن بين هذه الدفوع الدفع بعدم الاختصاص، ولا يتناقض هذا الدفع الأخير بأيّ حال من الأحوال مع حقٍ آخر يتيحه القانون وهو طلب نقل الدعوى للإرتياب المشروع، فلا تنطبق المسألة الراهنة إطلاقاً على نظرية الـ estoppel المتذرّع بها سيما أن طالبي النقض استمرّا متمسّكين بعدم اختصاص المرجع الواضع يده على الدعوى ولم يدليا بما يناقض هذا الدفع، فيقتضي ردّ ما أُدليَ به خلاف ذلك لهذه الجهة أيضاً،

وحيث إن طلب نقل الدعوى جاء مستوفياً شروطه الشكلية القانونية، فيقتضي قبوله شكلاً.

ثانياً – في الأساس:

حيث إن طالبي النقل يطلبان إصدار القرار بنقل التحقيق المتعلّق بانفجار مرفأ بيروت من تحت يد المحقق العدلي القاضي فادي صوان سنداً لأحكام المادة /٣٤٠/ أ.م.ج. وذلك للإرتياب المشروع، للأسباب المفصّلة أعلاه،

وحيث إن المحقق العدلي يطلب ردّ الدعوى لعدم القانونية ولعدم الثبوت،

١- في سبب النقل الوارد تحت عنوان "الشبهة المتولّدة من المخالفة المتعمّدة لنصّ المادة /٤٠/ من الدستور اللبناني، ولنصّ المادة /٧٩/ من قانون تنظيم مهنة المحاماة".

حيث إن المستدعيين يدليان بأنه لا يُخفى على شخصٍ عادي، فكم بالحري على قاضٍ ممتهن متخصّص

في المجال القانوني والجزائي أنه لا يجوز عملاً بالمادة /٤٠/ من الدستور اللبناني مباشرة أيّ إجراءات جزائية في حقّ النائب ضمن دورة الانعقاد العادي لمجلس النواب إلا بإذن من المجلس. إلا أن المحقق العدلي لم يتوانَ عن أن يضرب بعرض الحائط واقع أن المجلس النيابي في عقد عادي، وأنه لا يجوز تحريك دعوى الحقّ العام في حقّ النائب إلا بعد أخذ إذن المجلس النيابي، كما أنه من المعروف أنهما محاميان بالاستئناف منذ عشرات السنين فهل يُعقل أن يتناسى المحقق العدلي نصّ المادة /٧٩/ من قانون تنظيم مهنة المحاماة التي تمنع ملاحقة المحامي جزائياً قبل الاستحصال على إذن من نقيب المحامين، فهل يُعقل أن يتناسى المحقق العدلي هذه الحصانة ولأيّ سبب وهدف مبيت. وإن إقدام المحقق العدلي على الادّعاء عليهما متجاوزاً الحصانة المقرّرة بموجب المادة /٤٠/ من الدستور والحصانة المقرّرة بموجب المادة /٧٩/ من قانون تنظيم مهنة المحاماة هو خرق فاضح وغير مبرّر ومتعمّد تفوح منه وبقوّة نوايا مبيتة لا صلة لها بسلامة تحقيق أو بسعي إلى كشف حقيقة أو بحيادية أو بموضوعية، فكيف لا تجعلهما وتجعل كلّ شخص يستشعر ريبةً مفادها أن القضية ليست بين أيد مسؤولة حريصة على العمل ضمن القواعد القانونية والدستورية وبحيادية وموضوعية، مما يفرض بالنتيجة نقل الدعوى،

وحيث إن المحقق العدلي، وردّاً على السبب المبيّن أعلاه، يدلي من جهة أولى بأن قراره بدعوة المستدعيين بصفة مدعى عليهما تمّ بصفتهما وزيرين سابقَين ولا علاقة له بصفتهما النيابية أو بصفتهما كمحاميين، فلا تفيدهما الحصانة النيابية أو الحصانة النقابية في شيء، وهو من جهة أخرى ردّ بما حرفيته "وإنه يؤكّد أمام هول الكارثة والخسائر البشرية المتمثّلة باستشهاد أكثر من مايتين من اللبنانيين وغير اللبنانيين وبجرح أكثر من ستة آلاف آخرين أُصيب ألف منهم بأعطال دائمة، والمأساة الإنسانية الناجمة عن تهجير أكثر من ثلاثماية ألف من اللبنانيين من منازلهم وتهدّم ثلث العاصمة، أنه لن يتوقّف عن ملاحقة أيّ مسؤول مهما علا شأنه ولن يتوقّف أمام أيّ حصانة أو أمام أيّ خط أحمر"،

وحيث إن المادة /٣٤٠/ أ.م.ج. حدّدت الأسباب التي تجيز طلب نقل الدعوى من مرجع قضائي إلى مرجع قضائي آخر، وقد ورد "الإرتياب المشروع" كأحد هذه الأسباب،

وحيث إنه، وإن كان القانون لم يحدّد مضمون الإرتياب المشروع تاركاً ذلك للتقدير المُطلق للمحكمة الناظرة بطلب نقل الدعوى، إلا أن هذا الإرتياب وفقاً لما أخذ به الاجتهاد لا يكون متحقّقاً إلا إذا توافرت له الأسباب الجدّية والهامة المبنيّة على وقائع محدّدة وثابتة من شأنها أن تُثير موضوعياً لدى فرقاء الدعوى أو أحدهم الشكّ في حياد المرجع القضائي الواضع يده على الدعوى، ولا عبرة في ذلك إن كانت هذه الوقائع سابقة أو مُلازمة لوضع القاضي يده على الدعوى،

وحيث إن فهم المقصود بعبارة "الإرتياب المشروع" الواردة في المادة /٣٤٠/ أ.م.ج. يصبح أكثر سهولة في اللجوء إلى التبسيط اللغوي لهذه العبارة باستعمال عبارة "الشكّ المبرّر في حياد القاضي"،

وحيث إنه انطلاقاً من المفهوم المُشار إليه أعلاه، واستناداً إلى ما ذهب إليه الاجتهاد من شرح لمفهوم الإرتياب المشروع وفق ما جرى بيانه في ما تقدّم، أن الإثبات في طلب نقل الدعوى للإرتياب المشروع محكوم بما يلي:

١- إن ما يجب أن يكون ثابتاً هي الوقائع التي تشكّل السبب الجدّي الذي يُبنى عليه طلب نقل الدعوى، ولا يجب أن يثبت لزوماً انحياز القاضي بل الوقائع التي يعتمدها طالب نقل الدعوى كسبب لطلبه، لأن النصّ القانوني تحدّث عن الشكّ في حياد القاضي وليس ثبوت انحياز القاضي،

٢- يعود النظر في مدى توفّر الموضوعية في هذا الشكّ، ومبرّراته ومشروعيّته، لتقدير المحكمة الناظرة بدعوى الإرتياب،

٣- إن الفصل في طلب نقل الدعوى للإرتياب المشروع لا يتناول تقييم سلوكية القاضي المشكو منه، ومدى انطباقها أو عدمه على القواعد الأخلاقية والمناقبية القضائية، إذ أن ذلك يعود شأنه للملاحقة التأديبية في حين أن مبرّر نقل الدعوى للإرتياب المشروع يبقى متحقّقاً حتى لو لم يكن يشوب سلوكية القاضي أيّ عيب أخلاقي أو مناقبي، فيكفي أن يتوفّر السبب الذي يبرّر الشكّ في حياده وفقاً للمعيار المقرّر بهذا الصدد المبيّن في ما سبق،

يُراجع بذات الوجهة قرار هذه الغرفة ١٨٩ تاريخ ٢٠٠٧/٧/٦ (الرئيس رياشي والمستشارين سعد

للعودة الى الفهرس

وصعيبي)، منشور في صادر في التمييز – القرارات الجزائية لسنة ٢٠٠٧، ج. ٢، ص. ٨١٣،

وحيث إنه يقتضي مناقشة الإرتياب المشروع وفقاً للمفاهيم التي صار بيانها في ما تقدّم،

وحيث إن جواب المحقق العدلي المبيّن في ما تقدّم يثبت أنه لم يكن بتاريخ الادّعاء على المستدعيين جاهلاً بصفتهما كمحاميين، وطبعاً لم يكن جاهلاً بصفتهما النيابية،

وحيث إن ما ورد في جواب المحقق العدلي لجهة قوله بعدم التوقّف عن ملاحقة أيّ مسؤولٍ وعدم التوقّف أمام أيّ خط أحمر، فهو قول في محلّه ويدخل في صميم عمله كمحقّق عدلي يسعى لكشف حقيقة الجرائم التي يحقّق فيها وكشف الفاعلين والمسهمين فيها مهما علا شأن المسؤول الذي يكشفه التحقيق ودون التوقّف عند أيّ خط أحمر، ولكن يجب أن يتمّ كلّ ذلك ضمن حدود القانون وبما يحترم الأصول الإجرائية المنصوص عليها قانوناً،

وحيث إن جواب المحقق العدلي بأنه "لن يتوقّف أمام أيّ حصانة "فإنه يستدعي التدقيق فيه واستخلاص ما يمكن أن يستدلّ منه فيما خصّ ما يدلي به طالبا النقل لجهة "تعمّد المحقق العدلي الادّعاء عليهما متجاوزاً الحصانة النيابية المقرّرة لهما بموجب المادة /٤٠/ من الدستور وتلك المقرّرة لهما بموجب المادة /٧٩/ من قانون تنظيم مهنة المحاماة"،

وحيث إنه من نافل القول إن الحصانات المُثارة في المسألة الراهنة مقرّرة بموجب نصّ قانوني دستوري وبموجب نصّ قانوني عادي والمبدأ الذي لا جدال فيه هو أن الصفة الأولى لأيّ قانون هو إلزاميته، وهو حتماً مُلزم للقاضي الذي ينحصر دوره في تطبيق القوانين بمعزلٍ عن رأيه الشخصي فيها وإلا لو تُرك للقاضي أن يقدّر مدى ملاءمة القانون أو مدى انطباقه على العدالة وفقاً لمفاهيم القاضي نفسه، لأدّى ذلك إلى انهيار البنيان القانوني بأكمله لأن مفهوم العدالة يبقى نسبيّاً وقد يراه قاضٍ بصورةٍ مغايرة لما يتصوّره قاضٍ آخر،

وحيث إن قول المحقق العدلي بأنه لن يتوقّف أمام أيّ حصانات جاء واضحاً وصريحاً لا يحتمل أيّ تأويل، وجاء ردّاً على طلب نقل الدعوى، وهو يعني بصورة مباشرة وواضحة أنه لن يتوقّف أمام القوانين التي تنصّ على هذه الحصانات، ويتبيّن من الجواب المذكور أن المحقق العدلي يسند موقفه هذا إلى هول الكارثة الإنسانية الناتجة عن الجرائم التي يحقّق فيها، فيكون ما يدلي به طالبا النقل من أن المحقق العدلي تعمّد بصورة صارخة خرق القانون وتجاوز الحصانتين النيابية والنقابية، قد توفّر الدليل عليه من جواب المحقق العدلي بالشكل المبيّن فيما تقدّم، طالما أن المحقق العدلي نفسه ذهب إلى أبعد مما قاله المستدعيان، فهو وفقاً لقوله لن يتوقّف عند أيّ حصانة مقرّرة قانوناً لكلّ مَن تتوفّر بحقّه شُبهات تبرّر الادّعاء عليه، بما يفيد أن هذا القول يطال المستدعيين اللذين يتذرّعان بالحصانات المذكورة،

وحيث إنه واستناداً إلى ما تقدّم، نرى وجود ما يبرّر موضوعياً ارتياب المستدعيين بحياده تجاههما، سيما أنهما يعتبران أن الحصانة النيابية المقرّرة بموجب المادة /٤٠/ من الدستور اللبناني وتلك المستمدّة من المادة /٧٩/ محاماة تنطبق في وضعهما في الدعوى الراهنة، أضف إلى ذلك أن موقف المحقق العدلي بالشكل المذكور يدلّ على خلفية مُسبقة في مقاربة مسألة الحصانات القانونية ويثير التساؤل حول جدوى تقديم المستدعيين لدفوع شكلية مُستندة إلى حصانتهما النيابية والنقابية،

وحيث إنه لا يغيّر في ما نتبنّاه أعلاه، أن يكون تجاهُل الحصانات قد تمّ بدافعٍ إنساني لهول الكارثة الإنسانية الناشئة عن الجرائم المدعى بها وفقاً لما هو مُستفاد من قول المحقق العدلي ذاته، (ونحن نعتبر أنها بالفعل كارثة ومصيبة إنسانية كبرى عصفت بآلاف المتضرّرين منها) لأن ضمانة حياد القاضي هو في تمسّكه بتطبيق القانون وليس في تقصّد مخالفته أو عدم التوقّف عنده ولو كان ذلك وفقاً لعرف القاضي لغاياتٍ نبيلة إنسانية أو أيّة غاياتٍ أخرى،

وفضلاً عن ما تقدّم،

٢- في السبب الثاني الوارد في مذكرة طالبي النقل الملحقة باستدعاء نقل الدعوى.

حيث إن طالبَي النقل يدليان تحت السبب الثاني الوارد في المذكرة المُلحقة باستدعاء نقل الدعوى، بأنه تبيّن بعد حصول تظاهرة شعبية أمام منزل المحقق العدلي الكائن في الأشرفية وهي المنطقة التي تحمّلت النصيب الأكبر من انفجار المرفأ الكارثي، أن منزل القاضي صوان قد تضرّر من الانفجار، مما يجعله

متضرّراً شخصيّاً ويمنعه من الحكم في الدعوى بغير مَيل عاطفي، ويؤدّي إلى انعدام الحيادية في تعاطيه مع إجراءات الملف، الأمر الذي يُوجب نقل الدعوى،

وحيث إن المدعى عليه اللواء طوني صليبا، يدلي بأن ما ذُكر في طلب النقل من تضرّر لمنزل المحقق العدلي بفعل انفجار المرفأ بأنه تبيّن له أن المحقق العدلي يشغل القسم رقم /٧/ من العقار رقم ١٧٧٧/ الأشرفية مسجّل باسم زوجته القاضي منى صالح، وأن القسم المذكور تضرّر بشكل مباشر وكبير جرّاء الانفجار موضوع الملف الذي ينظر فيه المحقق العدلي، وان مالكة القسم قبضت من الهيئة العليا للإغاثة مبلغ /١٣/ مليون ل.ل. كجزء من التعويض مثلها مثل باقي المتضرّرين في البناء نفسه الذين أكّدوا هذه الواقعة، وأن ثبوت هذه الواقعة يجعل من المحقق العدلي متضرّراً شخصيّاً من الجريمة التي ينظر فيها، وبالتالي فقد أصبح معنيّاً بهذا الموضوع وأصبح له مصلحة شخصية به ويجعله على خصومة فعلية مع المتهمين بالتسبُّب أو بارتكاب الفعل الذي أدّى إلى الإضرار به، وهو أصبح فريقاً في الدعوى كمدعي مفترض ضدّ مدعى عليهم يحاكمون من قِبَله، ما ينفي عنه صفات التجرّد والحياد، وأن المآخذ المعروضة في طلب النقل من شأنها أن تشكّل سبباً للشكّ في حياد القاضي، وهو يؤيّد بالنتيجة طلب نقل الدعوى،

وحيث إن المحقق العدلي بجوابه على السبب المبيّن أعلاه يدلي بأنه "يؤكّد أن منزله الكائن في الأشرفية تضرّر مادياً بفعل الانفجار في مرفأ بيروت، ولكن الأضرار المادية لا تؤثّر إلا في صغار النفوس وقليلي الإيمان الذين يلهثون وراء الماديات ويكنزون الذهب والفضة ولا يشبعون. أما المحقق العدلي فقد عَمَدَ إلى إصلاح الأضرار المادية، وشكر ربّه ألف مرّة على اقتصار الأضرار على الماديات، وتابع عمله بصورة طبيعية دون انحياز، وهذا ما يقتضي ردّ المزاعم الإضافية"،

وحيث إنه كما سبق بيانه في ما تقدّم، فإن المحكمة الناظرة في طلب نقل الدعوى للإرتياب المشروع تتمتّع بسلطة مُطلقة في تقدير مدى توافر عناصر الإرتياب المشروع بالمعنى الذي سبق تحديده آنفاً، ومفاده أن الإرتياب المشروع يتحقّق كلما تحقّقت أسباب جدّية وهامة مبنيّة على وقائع محدّدة وثابتة من شأنها أن تثير موضوعياً لدى فرقاء الدعوى أو أحدهم الشكّ في حياد المحكمة أو المرجع القضائي الواضع يده على الدعوى، وترى المحكمة أن من بين هذه الأسباب الجدّية الحالة التي يتحقّق فيها في شخص القاضي الواضع يده على الدعوى وضع يبرّر للخصم الاعتقاد أن القاضي لن يتمكّن من الحكم في الدعوى بحياد ودون مَيل، وهذا الوضع يمكن استخلاصه من ظرفٍ شخصي يتوفّر في وضع القاضي نسبةً إلى موضوع الدعوى أو نسبةً إلى أشخاص الخصومة أو بعضهم،

وحيث إن المحقق العدلي أقرّ في جوابه بواقعة تضرّر منزله نتيجةً للجرائم موضوع الدعوى التي يحقّق فيها، مُضيفاً أن الأضرار اقتصرت على الماديات، وأنه قام بإصلاحها وتابع عمله (ويقصد كمحقق عدلي في الدعوى الراهنة) بصورة طبيعية ودون أيّ انحياز، فتكون هذه الواقعة ثابتة بإقرار المحقق العدلي،

وحيث إنه يتبيّن من ادّعاء النائب العام العدلي أمام المحقق العدلي أن المادة ١٨٩/٧٣٣ ع. (جنحة القصد الاحتمالي في تخريب أو هدم أشياء الغير) قد وردت كأحدى مواد الادّعاء، مما يجعل المحقق العدلي، وإن لم يتّخذ صفة الادّعاء الشخصي في الدعوى، متضرّراً شخصيّاً لثبوت حصول أضرار مادية مباشرة في منزله نتيجةً لجرم المادة المذكورة، مما يستدعي البحث فيما إذا كان تولّي التحقيق أو الحكم من قِبَل أيّ قاضٍ وهو متضرّر شخصيّاً من أحدى الجرائم الواضع يده عليها، يشكّل سبباً يبرّر الإرتياب بحياده،

وحيث إن القواعد الأساسية الجوهرية في أيّ محاكمة لا تأتلف مع واقع أن يحقّق أو يحكم قاضٍ في جرمٍ هو متضرّر شخصي منه بصورةٍ مباشرة،

وحيث إننا نرى بما لنا من سلطة تقدير لهذا الواقع الذي وُجِد فيه المحقق العدلي كمتضرّر شخصي من أحد الأفعال الجرمية المدعى بها، ولما لذلك من تأثير نفسي عليه بحكم الطبيعة البشرية، توفّر ما يبرّر اعتقاد المستدعيين أن هذا الوضع سيُصعِّب على المحقق العدلي اتّخاذ القرارات في الدعوى التي يحقّق فيها مع المحافظة على تجرّده من أيّ مَيل، مما يجعل ارتياب المستدعيين المدعى عليهما في حياد المحقق العدلي مشروعاً،

وحيث يقتضي مع كلّ ما تقدّم، قبول المراجعة الراهنة لهذا السبب أيضاً، وإعطاء القرار بنقل الدعوى من تحت يد المحقق العدلي القاضي فادي صوان.

للعودة الى الفهرس

لهذه الأسباب،

تقرّر المحكمة بالأكثرية:

أولاً: قبول طلب نقل الدعوى شكلاً، وردّ كافة الدفوع المُثارة.

ثانياً: بقبول المراجعة أساساً، ونقل الدعوى الراهنة من تحت يد المحقق العدلي فادي صوان، ورفع يده عنها، على ان يتولّى النظر فيها محقق عدلي آخر يعيَّن وفقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة /٣٦٠/ أ.م.ج.

ثالثاً: ردّ سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة.

❖ ❖ ❖

مخالفة

المستشار في محكمة التمييز الجزائية،
الغرفة السادسة،
فادي طليع العريضي

إني إذ أحترم رأي الأكثرية، أوافقها الرأي لناحية قبول طلب نقل الدعوى شكلاً، وأخالفها الرأي لجهة قبوله أساساً، وذلك للأسباب التالية:

بما أنه بمقتضى أحكام المادة /٣٤٠/ أ.م.ج. تتولّى محكمة التمييز الجزائية الفصل في طلب نقل الدعوى من مرجعٍ قضائي جزائي إلى آخر في التحقيق أو الحكم، للأسباب المحدّدة في المادة المذكورة، ولا سيما للإرتياب المشروع؛

وبما أن نصّ القانون لم يعرِّف الإرتياب المشروع، تاركاً ذلك لتقدير المحكمة الناظرة في طلب نقل الدعوى؛

وبما أن الإرتياب المشروع في تصرّفات قاضٍ ينظر في دعوى معيّنة يتحقّق في حال قيام المذكور بتصرّفاتٍ أو إصداره قرارات واتّخاذه تدابير تُثير موضوعياً الريبة والشكّ في حياده، وتدلّ بصورةٍ سافرة على تحيّزه وجنوحه إلى تأييد مصالح أحد فرقاء الدعوى على حساب باقي الأطراف فيها، مما يتعارض ومبادئ العدالة، ويتنافى ورسالة القاضي، فيشكّل نكثاً في قسمه المهني المنصوص عليه في المادة /٤٦/ من قانون القضاء العدلي (المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٨٣/١٥٠)؛

وبما أنه لا يمكن دحض القرينة التي تفترض حياد القاضي إلا إذا ثبتت معطيات حسّية من شأنها أن تولّد لدى أحد أطراف النزاع مبرّراً مشروعاً أن يسير القاضي بالدعوى بشكلٍ حيادي ودون أيّ تحيّز تجاه أحد فرقائها، ذلك أن البيِّنة على المدعي عملاً بأحكام المادتين /٦/ و/١٣٢/ أ.م.م.، إذ يتعيّن على هذا الأخير أن يثبت يقيناً أنه قد بدر عن المرجع القضائي المستهدف بطلب نقل الدعوى مواقف حسّية أو تصرّفات ملموسة توحي بالانحياز الفاضح إلى متقاضٍ على حساب آخر، مما يُثير شكّاً سائغاً في حياده وريبة مبرّرة في نزاهته ويُظهر قصوره البيّن عن التحقيق أو الحكم في القضية بعدلٍ دون مَيل؛

وبما أن محكمة التمييز الجزائية، في إطار مراجعة نقل الدعوى للإرتياب المشروع ليست مرجعاً تمييزياً لمراقبة صحّة تفسير وتطبيق القانون من قِبَل المحقِّق العدلي المُستهدف بطلب النقل، ولا محكمة أساس تُعيد النظر والبحث في الواقع فتمحّصه وتصفه، وهي لا تنظر في الدفوع الشكلية (المادة /٧٣/ أ.م.ج.) ولا في أسباب الدفاع في الأساس ولا في أساس القضية ولا في نقاط قانونية طُرحت أو يمكن أن تُطرح للبحث أمام المحقق العدلي، فيما لو انتهت إلى التثبّت من توافر حالة الإرتياب المشروع، إنما تقضي بنقل الدعوى لهذا السبب؛

وبما أنه يقتضي البحث في ما إذا كانت الأسباب المُدلى بها في طلب النقل وملحقه الإضافي من شأنها أن تشكّل سبباً للشكّ في حياد المحقّق العدلي القاضي فادي صوان؛

١ – في السبب الأول – التعمية والمُحاباة:

بما أن طالبَي النقل يدليان بأن أداء المحقق العدلي مشوب بالتعمية والمُحاباة وبعدم الموضوعية وبعدم الحيادية، كونه لم يحرّك دعوى الحقّ العام في حقّ قاضيَي الأمور المستعجلة في بيروت، مما يولّد ارتياباً مشروعاً بحياده ويشي بأنه يحاول التعمية على تقصير زميليه مُحاباةً لهما ولقضاة آخرين سابقين وحاليّين في هيئة القضايا؛

وبما أن ما أثاره طالبا النقل لا يشكّل سبباً للإرتياب بالمحقق العدلي، لأن الأخير غير مختصّ على نحو مطلق لملاحقة القضاة جزائياً والادّعاء عليهم، على فرض توافر شُبهة جرم جزائي في حقّهم، إذ أن قانون أصول المحاكمات الجزائية حدّد أصول ملاحقة القضاة والتحقيق معهم ومحاكمتهم، ما يُوجب ردّ السبب الأول لعدم قانونيته؛

٢ – في السبب الثاني – الاستعراض وتنفيذ الأجندة السياسية:

بما أن طالبَي النقل يدليان بأن المحقق العدلي لم يتوخَّ من وراء ادّعائه في حقّهما إلا استجلاء الإطراء من حالة شعبويّة ضغطت عليه مؤخّراً وتظاهرت مراراً تحت منزله استنكاراً لبطء إجراءات التحقيق ومطالبة بتوقيف رؤوس كبيرة، وبأنه وصل إلى وسائل الإعلام أمر تحريك دعوى الحقّ العام ضدّهما قبل أن يتبلّغا الأمر أصولاً، وبأنه انتشر في وسائل الإعلام خبراً

للعودة الى الفهرس

مفاده أن المحقق العدلي وفي الساعة العاشرة من قبل ظهر النهار الذي جرى فيه الادّعاء عليهما تداول في الأمر مع رئيس مجلس القضاء الأعلى في حضور روي الهاشم صهر رئيس الجمهورية لمدّة أربعين دقيقة؛

وبما أن ما ادلى به طالبا النقل بقي مجرّد أخبار ومزاعم تفتقر إلى أيّ دليل يثبت صحّتها، فيقتضي ردّ السبب الثاني؛

٣ – السبب الرابع – الشُبهة المتولّدة من المخالفة المتعمّدة لنصّ المادة /٤٠/ من الدستور، ولنصّ المادة /٧٩/ من قانون تنظيم مهنة المحاماة:

بما أن طالبَي النقل يدليان بأنه لا يُخفى على شخص عادي، فكم بالحري على قاضٍ ممتهن ومتخصّص في المجال القانوني والجزائي، أنه لا يجوز عملاً بالمادة /٤٠/ من الدستور اللبناني مباشرة أيّ إجراءات جزائية في حقّ النائب ضمن دورة الانعقاد العادي لمجلس النواب إلا بإذن من المجلس، وبأن المحقق العدلي ضرب بعرض الحائط واقع أن المجلس النيابي في عقد عادي، وأنه لا يجوز تحريك دعوى الحقّ العام في حقّ النائب إلا بعد أخذ إذن المجلس النيابي، وبأن هذا الخرق الفاضح وغير المبرّر والمتعمّد يشي بنوايا مبيّتة لا صلة لها بسلامة تحقيق أو بسعي إلى كشف حقيقة أو بحيادية أو بموضوعية، وبأنه من المعروف أنهما محاميان بالاستئناف، فهل يُعقل أن يتناسى المحقق العدلي نصّ المادة /٧٩/ من قانون تنظيم مهنة المحاماة التي تمنع ملاحقة المحامي جزائياً قبل الاستحصال على إذنٍ من نقيب المحامين؛

وبما أن المحقق العدلي يجيب على ذلك، بأن قرار دعوة طالبَي النقل للاستجواب بصفة مدعى عليهما لم يصدر ضدّهما بصفة نائبين ومحاميين بل بصفتهما وزيرين سابقين، مما يعني أن الحصانة النيابية وحصانة المحامي لا تنطبق عليهما ولا تفيدهما في شيء، إذ أن الجرائم المنسوبة إليهما لا علاقة لها بعملهما النيابي أو النقابي لا من قريب ولا من بعيد، ويستطرد في مكانٍ آخر من جوابه بالقول "أنه لن يتوقّف أمام أيّ حصانة أمام هول الكارثة والخسائر البشرية المتمثّلة باستشهاد أكثر من مايتي لبناني وغير لبناني وبجرح أكثر من ستة آلاف آخرين أُصيب ألف منهم بأعطالٍ دائمة، والمأساة الإنسانية الناجمة عن تهجير أكثر من ثلاثماية ألف من اللبنانيين من منازلهم، وتهدّم ثلث العاصمة، لن يتوقّف عن ملاحقة أيّ مسؤول مهما علا شأنه ولن يتوقّف أمام أيّ حصانة أو أمام أيّ خط أحمر"؛

وبما أنه، كما سبقت الإشارة إليه، لا يعود لهذه المحكمة وفي معرض فصلها في مسألة مدى وجود ارتياب مشروع من عدمه، أن تبحث أو أن تفصل في نقاطٍ قانونية، مطروحة أو قد تُطرح على المحقق العدلي، فهي ليست مرجعاً لتقدير قانونية وصحّة قرارات المحقق العدلي، وليست مرجعاً للطعن بهذه القرارات، بل ينحصر بحثها في مسألة الإرتياب المشروع المُدلى بها؛ وهذا فضلاً عن أن الأخطاء القانونية المنسوب صدورها عن المحكمة أو القاضي المُستهدف بطلب النقل، لا تشكّل بحدّ ذاتها سبباً للإرتياب المشروع، ما لم يثبت أنها تنطوي على موقفٍ مُنحاز لأحد الفرقاء؛

وبما أنه استناداً إلى ما تقدّم بيانه، إن البحث بمدى مخالفة المحقق العدلي لأحكام المادة /٤٠/ من الدستور ولأحكام المادة /٧٩/ من قانون تنظيم مهنة المحاماة، يؤلّف مسألة قانونية لا يحقّ لهذه المحكمة التطرّق إليها والفصل فيها؛

وبما أنه إذا كانت مآخذ الجهة طالبة النقل صحيحة، فإن الإجراء المشكو منه لم يحلْ، في سياقه الراهن، دون حقّها في اتّباع الأصول القانونية والمنازعة في هذا الأمر، عند توافر الشروط القانونية، وفقاً للنظام القانوني الذي حدّده نصّ القانون في هذه الحالة، ولا سيما نصّ المادة /٧٣/ أ.م.ج.؛

وبما أنه لا يكون الادّعاء على طالبَي النقل دون مراعاة الحصانتين المنوّه بهما أعلاه ينطوي بحدّ ذاته على ما يُثير الريبة في تصرّف المحقق العدلي ويجعل الإرتياب مبرّراً؛

وبما أن ما أدلى به طالبا النقل لجهة أن المحقق العدلي تعمّد الخرق الفاضح للحصانتين المذكورتين بقي مجرّد تخمين وافتراض غير مبني على ثوابت أكيدة، إذ لا يُستدلّ من الإجراء المشكو منه، وعلى نحو جازم لا يسمح بأيّ تأويل معاكس بأن المحقق العدلي قد تعمّد عن سابق تصوّرٍ وتصميم الادّعاء على طالبَي النقل بمعزلٍ عن حصانتيهما الدستورية والقانونية، ولا يصحّ مُجاراة الجهة طالبة النقل في هذا الإدلاء والاستنتاج لأن فيه توسّع غير منطقي في الافتراض وفي استجلاء نية المحقق العدلي وقصده من وراء الادّعاء في حقّها، ولا سيما أن الإرتياب المشروع لا يتحقّق لمجرّد افتراض أو تصوُّر شخصي محض لدى المتقاضي المُرتاب لا تبرّره معطيات موضوعية وحاسمة في ماهيتها وفي دلالتها؛

وبما أنه، ومن قبيل الاستفاضة في البحث، إن ما ورد في جواب المحقق العدلي بأنه لهول الكارثة والخسائر الناجمة عنها لن يتوقّف أمام أيّ حصانةٍ لا يُستشفّ منه الإرتياب المشروع للأسباب التالية:

– لأنه لا يتعلّق خصّيصاً وبالضرورة بالمدعى عليهما طالبَي النقل اللذين جرى فعلاً الادّعاء بحقّهما قبل تقدّم المحقق العدلي بجوابه على طلب النقل الراهن؛

– لأن هذا القول يُعتبر من قبيل التصوّر المستقبلي أو الاحتمالي غير المؤكّد، والذي لا يتعلّق إطلاقاً بطالبَي النقل، بحيث لا يعود لهذه المحكمة في سياق المراجعة الحاضرة أن

للعودة الى الفهرس

تستند إلى أسبابٍ مستقبلية أو احتمالية ولاحقة لطلب النقل للاستدلال على الإرتياب المشروع إذ ينحصر بحثها في الأسباب السابقة أو الملازمة والتي تتناول طالبَي النقل مباشرةً؛

– لأنه، ومن قبيل الاستطراد الكلّي، إن قول المحقق العدلي قد أتى في سياق العموميات التي تفترض ملاحقة أيّ شخصٍ طبيعي أو معنوي تتوافر شُبهات جدّية في حقّه باتّباع الأصول القانونية وتوفير الحقوق القانونية كافةً إلى جانب مراعاة قرينة البراءة؛

وبما أنه، يقتضي بالاستناد إلى مُجمل ما تقدّم بيانه، ردّ السبب الرابع لعدم قانونيته؛

٤ – في السببين الثالث والخامس معاً – التخبّط في المواقف في أداء المحقق العدلي والانتقائية والاستنسابية:

بما أن طالبَي النقل يدليان في السبب الثالث بأن المحقق العدلي أقدم على مخاطبة المجلس النيابي بكتابٍ يُستفاد من مضمونه أن هذا المرجع الأخير هو المختصّ وظيفياً بالتحقيق والاتهام، ولكن المحقق العدلي انقلب على موقفه وعَمَدَ إلى تحريك دعوى الحقّ العام في وجه أربعة من بين الأشخاص المشمولين في كتابه المذكور متجاوزاً الأحكام الدستورية، وبأن هذا التخبّط والإنقلاب يشي بأن الأمر ليس بين أيادٍ أمينة ممسكة بزمام القضية بحيادية وعدالة وموضوعية؛

ويدليان تحت السبب الخامس بأنه في ٢٠٢٠/١١/٢٤ أصدر المحقق العدلي قراراً تمّ إبلاغه من المجلس النيابي أقرّ فيه بصلاحية الأخير بالاتهام، وضمّنه ما مفاده أن التحقيقات في ملف انفجار مرفأ بيروت بيّنت "وجود شُبهات جدّية" على كلّ رؤساء الحكومات والوزراء الذين تعاقبوا على رئاسة الحكومات وعلى تولّي حقائب المال والأشغال والعدل منذ سنة ٢٠١٣ حتى سنة ٢٠٢٠ بأنهم "أخلّوا بالواجبات المترتّبة عليهم"، ما يدلّ بأن الفعل الذي ينسبه المحقق العدلي لهؤلاء الرؤساء والوزراء إنما هو فعل حاصل بمعرض أدائهم لمهامهم أي أنه لصيق بمهامهم ونابع منها وناتج عنها ومرتبط بها، فكيف له أن يتصدّى لملاحقة هذا الإخلال؛

وبأنه وعلى فرض أن الملاحقة تدخل ضمن صلاحية المحقق العدلي وظيفياً، فلماذا هذه الانتقائية والاستنسابية التي تجسّدت بحصر الادّعاء بحقّ المستدعيين وبالرئيس حسان دياب وبالوزير يوسف فنيانوس وهم ينتمون إلى خطّ سياسي واحد دون سواهم من الأشخاص المعدّدين في ذلك الكتاب، وبأن هذه الانتقائية والاستنسابية تتجافى مع الحسّ الحيادي والموضوعي الذي يجب أن يتّسم به المحقق العدلي؛

وبما أنه، وبمعزلٍ عن قانونية الكتاب الذي وجّهه المحقق العدلي إلى المجلس النيابي، والمنوّه به أعلاه، إن مسألة اختصاص القضاء العدلي للنظر في الجرائم الجزائية المنسوبة إلى رئيس الوزراء والوزراء هي مسألة محض قانونية ولا يعود لهذه المحكمة في إطار المراجعة الراهنة الفصل فيها كما سبق بيانه أعلاه، فضلاً عن أن اعتماد وُجهة معيّنة حيال نصّ المادة /٧٠/ من الدستور اللبناني في ضوء التفسيرات المتعدّدة لها اجتهاداً وفقهاً، لا يُشكّل بحدّ ذاته سبباً للإرتياب المشروع؛

وبما أن الإدلاء بحصول الادّعاء في حقّ طالبَي النقل بمعزلٍ عن أحكام المادة /٤٠/ من الدستور، جرى الردّ عليه أعلاه في معالجة السبب الرابع؛

وبما أنه يعود للمحقق العدلي أن يضبط ويحدّد مسار التحقيق وأن يتّبع الأصول القانونية توصّلاً لكشف الحقيقة وإحقاق العدالة، ولا يُشكّل الادّعاء على بعض الأشخاص راهناً دون آخرين سبباً مشروعاً للإرتياب به والشكّ بحياده، ولا سيما أن التحقيق لم يُختتم به؛

وبما أنه يقتضي تأسيساً على ما تقدّم بيانه، ردّ السببين الثالث والخامس برمّتهما لعدم قانونيتهما؛

٥ – السبب السادس – مجريات جلسة التحقيق تاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٧:

بما أن طالبَي النقل يدليان بأن المستجدات الواقعية والقانونية ومُجريات جلسة التحقيق تاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٧ زادت لديهما الإرتياب المشروع المبني على تصرّفات المحقق العدلي، ولا سيما لجهة انصياع الأخير إلى رغبات جهات عليا أو أشخاص أو مرجعيات وتنفيذ الأجندة السياسية لها في تدخّلٍ سافر في التحقيق، مما أدّى إلى تأجيل الجلسة المخصّصة لإجراء مقابلة بين اللواء طوني صليبا مدير عام أمن الدولة والرائد في أمن الدولة الموقوف جوزيف النداف إلى أَجَل غير مسمّى، مما يجعلهما ويجعل كلّ شخصٍ يستشعر ريبة مبرّرة مفادها أن القضية ليست بين أيدٍ أمينة بل تشي بإذعان المحقق العدلي لرغبات الجهات صاحبة القرار، وعرضا ثلاث روايات مختلفة حول سبب تأجيل الجلسة المذكورة؛

وبما أن مُجمل ما أدلى به طالبا النقل تحت هذا السبب من أقوال، إضافةً إلى الروايات حول سبب تأجيل جلسة ٢٠٢٠/١٢/١٧ بقيَ في إطار العموميات ودون أيّ دليلٍ يثبت صحّته، ولا يصحّ بالتالي التعويل عليه كسببٍ جدّي للإرتياب المشروع، علماً بأن تعيين وتأجيل جلسات التحقيق وضبط مساره مُناط بالمحقق العدلي وبسلطته في إدارة ملف التحقيق أصولاً، ما يُوجب ردّ السبب السادس برمّته؛

للعودة الى الفهرس

٦ – السبب السابع – تضرّر منزل المحقق العدلي:

بما أن طالبَي النقل يدليان بأنه تبيّن بعد حصول تظاهرة شعبيّة أمام منزل المحقق العدلي الكائن في الأشرفية أنه قد تضرّر من الانفجار، مما يجعل المحقق العدلي متضرّراً شخصيّاً ويمنعه من التحقيق في الدعوى بغير مَيل عاطفي، ويؤدّي إلى انعدام الحيادية في تعاطيه مع إجراءات الملف، الأمر الذي يُوجب نقل الدعوى؛

وبما أن المدعى عليه اللواء طوني صليبا، يدلي في جوابه بأن المحقق العدلي قد تضرّر منزله الكائن في القسم رقم /٧/ من العقار رقم ١٧٧٧/ الأشرفية والمسجّل باسم زوجته القاضي منى صالح، جرّاء انفجار المرفأ، وبأن هذا الضرر مباشر وكبير ويتعلّق بموضوع الملف الذي ينظر فيه المحقق العدلي، وبأن مالكة القسم المذكور قبضت من الهيئة العليا للإغاثة مبلغ /١٣/ مليون ل.ل. كجزءٍ من التعويض مثلها مثل باقي المتضرّرين في البناء عينه، وبأنه أصبح للمحقق العدلي مصلحة شخصية وهو أصبح على خصومة فعلية مع المنسوب إليهم التسبّب أو ارتكاب الفعل الذي أدّى إلى الإضرار به، وهو أصبح فريقاً في الدعوى كمدعي مفترض ضدّ المدعى عليهم في ملف التحقيق الذي يتولاه، الأمر الذي ينفي عنه صفة التجرّد والحياد، وبأن المآخذ المعروضة في طلب النقل من شأنها أن تشكّل سبباً للشكّ في حياد القاضي، وبأنه يؤيّد بالنتيجة طلب نقل القاضي؛

وبما أن المحقق العدلي أكّد في جوابه بأن منزله الكائن في الأشرفية تضرّر ماديّاً بفعل الانفجار في مرفأ بيروت، ولكن أدلى بأنه عَمَدَ إلى إصلاح الأضرار المادية وتابع عمله بصورةٍ طبيعية دون انحياز؛

وبما أنه، ولئن أصابت منزل المحقق العدلي أضرار مادية جرّاء انفجار مرفأ بيروت، بيد أنه ليس هو ولا أيٌّ من أفراد أسرته مدّعياً شخصيّاً في الدعوى التي يُحقّق فيها، ما ينفي أيّ مصلحة مباشرة له أو لأيٍّ من أفراد أسرته في الدعوى موضوع طلب النقل، فضلاً عن أنه ليس في نصّ القانون أيّ سندٍ قانوني لمقولة "المدعي المفترض"، فإما أن يكون الشخص مدعياً أو لا يكون؛ وأسباب الإرتياب المشروع لا يصحّ إسنادها إلى التكهّن والافتراض؛

وبما أن الضرر المادي المباشر الذي أصاب منزل المحقق العدلي جرّاء الانفجار، قد تمّ إصلاحه، ولا يحمل بحدّ ذاته وعلى نحو موضوعي إلى استنتاج أكيد بأنه متجرّد من موضوعيته وحياده، أو بأنه يبدي مودّة وتعاطفاً مريباً مع المتضرّرين المدّعين الشخصيّين أو يُضمر عداوةً أو تشفّياً حيال المدعى عليهم، ذلك أن هذا التصوّر يندرج في سياق الافتراض والاحتمال غير الثابت بدليلٍ جدّي يؤكّد صحّته، والاستقراء العاطفي والنفسي والإنساني للقاضي وللطبيعة البشريّة على نحوٍ عام، بَيْدَ أنه لا يرقى منفرداً بمعزلٍ عن معطيات حسيّة ملموسة يطالها نصّ القانون، إلى مفهوم وحالة الإرتياب المشروع، ما يُوجب ردّ السبب السابع لعدم قانونيته؛

وبما أنه، وبالاستناد إلى مُجمل ما تقدّم بيانه من تعليل، وفي ضوء ردّ الأسباب المُدلى بها كافةً، يقتضي ردّ طلب النقل في الأساس؛

وبما أنه يقتضي ردّ جميع الدفوع لعدم قانونيتها، وردّ كلّ ما زاد أو خالف من أسبابٍ وإدلاءاتٍ ومطالب، إما لعدم قانونيتها وإما لعدم الجدوى وإما لكونها قد لقيت ردّاً ضمنيّاً في ما سبق بيانه أعلاه، بما فيه طلبات تغريم طالبَي النقل وتضمينهما العطل والضرر لانتفاء ما يبرّرها.

لهذه الأسباب،

أوافق الأكثريّة لجهة قبول طلب نقل الدعوى شكلاً، وأخالفها الرأي لناحية قبوله أساساً، وأرى أنه كان يقتضي:

١– ردّ جميع الدفوع؛

٢– قبول طلب نقل الدعوى شكلاً؛

٣– ردّه أساساً؛

٤– ردّ كلّ ما زاد أو خالف من أسبابٍ وإدلاءاتٍ ومطالب، بما فيه طلبات الغرامة والعطل والضرر؛

٥– تضمين المستدعيين النفقات القانونية.

بيروت في ١٨ شباط سنة ٢٠٢١

المستشار المخالف

فادي طليع العريضي

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

محكمة التمييز الجزائية
الغرفة السابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس جمال حجّار
والمستشاران هاني حبال ومنير سليمان

القرار: رقم ٣٤ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢٩

حسن الصبوري/ الحقّ العام

- مخدرات – الطعن بقرارٍ صادر عن محكمة الجنايات – محضر محاكمة – ثبوت عدم تحفُّظ المستدعي أو معارضته قرار المحكمة صرف النظر عن دعوة شهود الحقّ العام، وبموافقة النيابة العامة، في الجلسة الختامية – عدم طلبه أصلاً دعوة شهود الحقّ العام ومن بينهم منظّم المحضر الأولي – لا يمكنه بعد ذلك التذرّع بهذه الأمور لطلب نقض القرار المطعون فيه.

- تأييد المستدعي، أمام محكمة الجنايات لإفاداته كافة بما فيها إفادته الأولية والاستنطاقية بعد تلاوتها عليه – لا يسعه التذرُّع تمييزاً بما لم يدلِ به في المحاكمة الجنائية.

- قاعدة وجاهية المحاكمة – محضر جنائي – ثبوت تلاوة أوراق الملف علناً في الجلسة الختامية – ثبوت مراعاة قاعدة وجاهية المحاكمة.

- ثبوت تلاوة الحكم علناً من خلال عبارة تفيد ذلك وردت في مطلعه – ثبوت توقيع كلّ صفحاته من رئيس ومستشاري المحكمة ومن الكاتب – ثبوت صدوره بعد تلاوته علناً بصيغة تتضمّن كلّ مشتملاته – ردّ كلّ إدلاءات المستدعي خلاف ذلك.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث إن طلب النقض جاء مستوفياً شروطه الشكلية، فيقتضي قبوله شكلاً.

ثانياً – في الأساس:

عن السببين التمييزيين الأول والثاني:

حيث إن المستدعي يدلي بأن محكمة الجنايات لم تقرّر دعوة شهود الحقّ العام ولم يتمّ صرف النظر عن سماعهم ولم يُسأل المستدعي عن موقفه من سماعهم أو صرف النظر عن ذلك، واستند الحكم إلى إفادة المستدعي الأولية رغم تراجعه عنها أمام قاضي التحقيق وأمام محكمة الجنايات، وهو صرّح أن الإفادة الأولية انتُزعت منه تحت الضرب والإهانات المادية والمعنوية، فكيف لا تسمع إفادة المحقق الأساس والوارد اسمه في قائمة شهود الحقّ العام وأن تشويه الوقائع بهذه الطريقة كما مخالفة شفاهية المحاكمة يجرّان إلى نقض الحكم وأن الوقائع التي بُنيَ عليها الحكم مُستمدّة من محضر تحقيق أجراه مكتب مخابرات الجيش في الضاحية، وهذه الجهة ليست من الضابطة العدلية بموجب القانون.

وحيث إن المستدعي يدلي بأنه لم يتبلّغ قائمة شهود الحقّ العام، مما يُوجب نقض الحكم لمخالفته المادة /٢٣٦/ أ.م.ج. خاصةً أن مكتب أمن الضاحية الذي استند الحكم إلى تحقيقاته ليس من الضابطة العدلية، وقد انتزعت إفادة المستدعي أمامه تحت تأثير الضرب، كما أن التاجر الأساسي سعد الدين مرعي أدلى أمام محكمة الجنايات أن المستدعي لا يعمل لصالحه وهو مدمن على المخدرات.

وحيث إنه من الثابت بمحضر المحاكمة الجنائية أن المحكمة قرّرت في الجلسة الختامية وبموافقة النيابة العامة صرف النظر عن دعوة شهود الحقّ العام، ولم يتحفّظ المستدعي أو يعارض في ذلك، كما أنه لم يطلب أصلاً دعوة شهود الحقّ العام ومن بينهم منظّم المحضر الأولي، وترافع وكيله إثر ذلك دون أدنى تحفّظ، فلا يسعه مع هذا الواقع أن يتذرّع بعدم سماع شهود لم يطلب أصلاً سماعهم، كما أن ذلك يثبت أن المستدعي لم يتلمّس أيّ مصلحة له في سماع شهود الحقّ العام، فلا يكون له التذرّع أيضاً بعدم تبلّغه لائحة شهود الحقّ العام، فيُردّ ما أدلى به لهذه الجهة.

وحيث إن محضر المحاكمة الجنائية يبيّن أن المستدعي سُئل عن إفادته الأولية والاستنطاقية بعد تلاوتها عليه، فأيّدها ولم يثر في الجلسة أن إفادته أمام مكتب أمن الضاحية تمّت بتأثير الضرب أو أن المحضر المنظّم من مخابرات الجيش منظّم من مكتب ليس من

للعودة الى الفهرس

الضابطة العدلية، فلا يسعه التذرّع تمييزاً بما لم يدلِ بـه في المحاكمة الجنائية، فيُردّ ما أثاره لهذه الجهة، فـضلاً عن أن تأييد المستدعي أمام محكمة الجنايـات لإفادتـه كافةً يشمل ما أدلى به أمام مكتب أمن الـضاحية، ممـا يؤلّف سبباً إضافياً لردّ ما أثاره للجهة الأخيرة.

وحيث إنه ثابت من المحضر الجنائي أنه جرى فـي الجلسة الختامية تلاوة أوراق الملف علناً، فتكون محاكمة المستدعي قد راعت قاعدة وجاهية المحاكمة، كما أن كلّ ما أدلى به المستدعي تحت السبب الأول لا يندرج تحت مفهوم تشويه الوقائع، طالما أن المستدعي لا يدلي بـأن الحكم أورد أيّ واقعة خلافاً لما هـي واردة فـي أوراق الملف، فيقتضي بالنتيجة ردّ السببين الأول والثاني.

عن السبب الثالث.

حيث إن المستدعي يدلي بأن الحكم صـدر دون أن يُصار إلى تلاوته علناً ودون أن ينظّم محـضر بـتلاوة الحكم موقّع من هيئة المحكمة على ما تنصّ عليه المادة /٢٧٥/ أ.م.ج.، ما يُوجب نقضه لهذا السبب.

وحيث إنه من الثابت أنه ورد فـي مطلـع الحكـم العبارة التالية "وفيه والهيئة كالسابق لـم يحـضر أحـد وبحضور ممثّل النيابة العامة أفهم الحكم علناً"، وقد وُقّع أسفل هذه الصفحة وكلّ صفحات الحكـم مـن رئـيس ومستشاري المحكمة والكاتب، كما أن صدور الحكم بعد تلاوته علناً ثابت أيضاً مما ورد في الصفحة الأخيرة من الحكم في السطر الذي يسبق توقيع الحكـم مـن هيئـة المحكمة والكاتب، وهذا يثبت تلاوة الحكم علناً بـصيغة تتضمّن كلّ مشتملات محضر إفهام الحكم المنـصوص عليه في المادة /٢٧٥/ أ.م.ج.، فيُـردّ مـا أدلـى بـه المستدعي خلاف ذلك لهذه الجهة، ويُردّ السبب الثالث.

عن السببين الرابع والخامس.

حيث إن المستدعي يدلي بأنـه ورد فـي الحكـم أن المستدعي اعترف بكلّ ما نُسب إليـه فـي التحقيقـات الأولية، إلا أن محكمة الجنايات لم تسأله عن الظـروف التي رافقت التحقيق وتعرّضه للتعذيب، ولمـاذا تراجـع عن أقواله الأولية أمام مخابرات الجـيش، وإن الحكـم استند إلى عطف جرمي بناءً على كتاب معلومـات لـم يعزَّز بأيّ دليل، خاصةً أن المتهم الأساسي سعد الـدين مرعي نفى أن يكون المستدعي يعمل معه أو يتاجر في المخدرات، فتكون عناصر الاتّجـار والتـرويج غيـر متوفّرة، وأنه لم تُضبط معه مواد ممنوعة، وهو ليس من أصحاب الأسبقيات، علماً ان الأسبقيات المعوّل عليها لا بد أن تكون ثابتة بأحكام قضائية، ممـا يُوجـب نقـض الحكم لهذين السببين الرابع والخامس.

وحيث إنـه مـن الثابـت بالمحـضر الجنـائي أن المستدعي أيّد إفاداته كافةً دون أن يتذرّع بأنه تعـرّض لأيّ ضغط من أيّ نوع كان في التحقيق الأولـي، ولـم يتذرّع بذلك أيضاً عندما سُئل في خاتمة استجوابه ما إذا كان لديه ما يضيفه، فلا يكون له أن يتذرّع تمييزاً بما لم يُدلِ به في المحاكمة الجنائية، فيُردّ ما أدلـى بـه لهـذه الجهة.

وحيث إن الحكم استند في إدانـة المـستدعي إلـى اعترافاته في التحقيق الأولي والتي أيّدها أمـام محكمـة الجنايات، وكذلك إلـى اعترافاتـه أمـام مكتـب أمـن الضاحية، وهذا الاعتراف الذي استند إليه الحكـم فـي تجريم المستدعي بالجنايات المُلاحق بها كان كافياً بذاته كدليل إثبات كامل، فيُردّ كلّ ما أدلـى بـه المـستدعي خلاف ذلك لجهة أن الحكم استند فقط إلى عطف جرمي أو إلى كتاب معلومات أو أسبقيات غير ثابتـة بأحكـام قضائية، مما يُوجب ردّ السببين الرابع والخامس.

لذلك،

تقرّر بالاتفاق:

١- قبول طلب النقض شكلاً، وردّه أساساً، وإبـرام الحكم المطعون فيه في شقّه المتعلّق بالمستدعي حـسن الصبوري.

٢- وتضمين المستدعي الرسوم والمصاريف.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

محكمة التمييز الجزائية
الغرفة السابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس جمال حجّار
والمستشاران هاني حبّال ومنير سليمان

القرار: رقم ٣٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٣٠

حسام شملي وعبد الله يوسف/ الحق العام

- شراء ذهب ومجوهرات مع العلم بأنها مسروقة – إدانة بجنحة المادة /٢٢١/ عقوبات – أقوال أولية – تناقض بينها – تقدير الأدلة من محكمة الأساس – خروجه عن رقابة المحكمة العليا – تعليل كافٍ للحكم المطعون فيه ومبرّر للحلّ الذي انتهى إليه – طعن في تقدير محكمة الجنايات للأدلة وفي المفاضلة بينها – لا يدخل ضمن رقابة محكمة التمييز – استثبات الحكم المطعون فيه القصد الجرمي – تعليل كافٍ ومبرّر للحلّ الذي انتهى إليه – عدم وجود تناقض بين الحيثيات والفقرة الحكمية – ردّ الأسباب التمييزية.

إن أخذ القرار المطعون فيه بالأدلّة التي اعتمدها وإهمال أسباب دفاع المستدعي هو من قبيل المفاضلة بين الأدلّة الذي يخرج عن رقابة محكمة التمييز.

- حكم غيابي بمقتضى جنحة المادة /٣٦/ أجانب – صدور الحكم عن محكمة الجنايات بعد إحالة المستدعي أمامها بموجب قرار الاتهام مع أظناء ومتهمين آخرين في القضية – إتباع الجنح بالجنايات للتلازم – أصول الاعتراض من قِبَل المحكوم عليه غيابياً بجنحة أمام محكمة الجنايات – الفقرة الأولى من المادة /٣١٦/ أ.م.ج. – الفقرة الثانية من المادة /٢٩١/ أ.م.ج. – حقّ المحكوم عليه غيابياً بجنحة أمام محكمة الجنايات أن يعترض أمام ذات المحكمة على الحكم الغيابي، وتطبّق محكمة الجنايات على هذا الاعتراض الأصول المتبعة أمام محكمة استئناف الجنح – الطعن تمييزاً بالحكم الغيابي المذكور هو طعن لا تجيزه النصوص القانونية المُشار إليها – ردّ طلب النقض شكلاً.

لا يحقّ للمحكوم عليه غيابياً بجنحة أمام محكمة الجنايات أن يطعن تمييزاً بالحكم الغيابي الصادر بحقّه، بل عليه فقط أن يعترض عليه أمام ذات المحكمة، أي محكمة الجنايات التي تُطبِّق على هذا الاعتراض الأصول المتّبعة أمام محكمة استئناف الجنح. وإن الطعن التمييزي يبقى مقرّراً للحكم الذي يصدر نتيجة هذا الاعتراض.

بناءً عليه،

أولاً – في طلب النقض المقدّم من حسام شملي:

في الشكل:

حيث إن طلب النقض مستوفٍ شروطه الشكلية، فيُقبل شكلاً.

في الأساس:

عن السببَين التمييزيَّين الأول والثالث:

حيث إن المستدعي يدلي بأن الحكم أدانه رغم إفادة المتهمتين شكر وكرومة ببيع الذهب إلى الظنّين عبد الله وعدم ذكر اسم الظنّين شملي، وأورد الحكم أن المستدعي تناقض في أقواله، في حين أنه نفى علمه بأن الذهب مسروق وأن الحكم أدانه رغم توفّر الشكّ في الأدلّة والذي يُوجب إعلان براءته، وأن الوصف الجرمي غير صحيح انطلاقاً من عدم ثبوت شرائه للذهب من المتهمتين، فيكون الحكم قد أخطأ في تطبيق وتفسير القانون، مما يُوجب نقضه لهذا السبب.

وحيث إن المستدعي يدلي بأن الحكم توصّل في فقرته الحكمية إلى إدانة المستدعي بجنحة المادة /٢٢١/ ع.، في حين أن المتهمتين أدلّتا بأن شخص يدعى عبد الله هو مَن اشترى منهما المجوهرات، ولم تعلّل المحكمة النتيجة التي توصّلت إليها، ولم يذكر القصد الجرمي، فيكون مستوجباً نقضه لعدم التعليل والتناقض بين تعليله والفقرة الحكمية.

وحيث يتبيّن من حيثيات الحكم المطعون فيه أنه استند في إدانة المستدعي بجنحة المادة /٢٢١/ ع. إلى اعتراف المستدعي بأنه اشترى من المتهمتين في ذات الدعوى شكر وكرومة كمية من المجوهرات، وقوله بأنه لم يكن يعرف أن المجوهرات مسروقة، واستند إلى أقوال الظنّين يوسف بأن المستدعي هو مَن اشترى المجوهرات من المتهمتين المذكورتين، واستند إلى

للعودة الى الفهرس

تناقض المستدعي في أقواله حيث أدلى أوليّاً بأن العامل لديه الظنّين يوسف اتصل به وأخبره بوجود امرأتين ترغبان ببيع الذهب، فحضر واشترى الذهب منهما بعد أن أفهمتاه أنهما تمرّان بضيقة مالية، ولم يذكر أنه يعرف المتهمتين، وعاد وأدلى أمام محكمة الجنايات ليقول أنه كان يملك محلاً لبيع الذهب وباعه، وأن عبد الله يوسف هو صديقه ويملك محلاً لبيع الفضة، وأنه صادف وجوده لديه في المحلّ المذكور، فالتقى بالمتهمتين كرومة وشكر المعروفتين من قِبَله منذ حوالي سبع سنوات واشترى المجوهرات منهما دون أن يسألهما عن "الششنة" لأنهما كانتا تتردّدان في السابق إلى محلّه لشراء الذهب، ويعرف أنهما تعملان في تنظيف المنازل.

وحيث يتبيّن أن الحكم المطعون فيه استند إلى إفادة المتهمتين بعدم معرفتهما بالمستدعي،

وحيث يتبيّن من ما هو مبيّن أعلاه أن الحكم استند إلى اعتراف المستدعي الأولي بأنه اشترى المجوهرات من المتهمتين، واستند إلى تناقض المستدعي بين أقواله الأولية لجهة عدم معرفته بالمتهمتين ومن ثم قوله أمام المحكمة بأنه لم يطلب "الششنة" من المتهمتين لأنه كان على معرفة بهما منذ أكثر من سبع سنوات وتتردّدان إلى محلّه لشراء الذهب، واستند إلى أقوال المتهمتين بعدم معرفتهما بالمستدعي لنفي دفاعه بأنه لم يطلب منهما "الششنة" لمعرفة قديمة بهما وتردّدهما إلى محلّه لشراء الذهب، وأعمل سلطته في تقدير الأدلّة ليستخلص من مُجمل الأدلّة المذكورة بأن المستدعي كان على معرفة بأن المجوهرات التي اشتراها من المتهمتين مسروقة، ومن الثابت أن تقدير الأدلّة من محكمة الأساس يخرج عن رقابة المحكمة العليا، ويكون تعليل الحكم جاء كافياً ومبرّراً للحلّ الذي انتهى إليه.

وحيث إن ما أدلى به المستدعي من أن المحكمة لم تأخذ بقول المتهمتين من أنهما باعا المجوهرات إلى شخص يدعى عبد الله ولم تذكرا اسم المستدعي، هو في واقعه طعن في تقدير محكمة الجنايات للأدلّة وفي المفاضلة بينها، وهو مما لا يدخل في رقابة المحكمة العليا، فيُردّ ما أدلى به المستدعي لهذه الجهة.

وحيث إنه بعد استثبات المحكمة لواقع معرفة المستدعي بأن المجوهرات التي اشتراها من المتهمتين مسروقة تكون عناصر المادة /٢٢١/ ع. متوفّرة، ويكون الحكم قد استثبت أركان الجرم المادية والمعنوية، أي القصد الجرمي، وجاء تعليل الحكم كافياً ومبرّراً للحلّ الذي انتهى إليه دون أيّ تناقض بين الحيثيات والفقرة الحكمية، فيُردّ ما أدلى به المستدعي تحت السببين الأول والثالث.

عن السبب الثاني،

حيث إن المستدعي يدلي بأن الحكم لم يناقش في أسباب الدفاع التي أدلى بها ولم يذكر ما أدلت به المتهمتان من عدم معرفتهما بالمستدعي وقول المستدعي بعدم معرفته بأن الذهب مسروق، كما ان المحكمة لم تبتّ بطلب دعوة الشهود ومنظّمي المحاضر، مما يُوجب نقض الحكم لهذا السبب.

وحيث إنه بخلاف ما يدلي به المستدعي، فإن الحكم أورد بصورة مفصّلة إفادات المتهمتين وقول المستدعي بعدم معرفته بأن الذهب مسروق، وناقش فيها واستند إلى مجموعة من الأدلّة أُشير إليها عند بحث السبب التمييزي الأول، وأن أخذ الحكم بالأدلّة التي اعتمدها وإهمال أسباب دفاع المستدعي هو من قبيل المفاضلة بين الأدلّة الذي يخرج عن رقابة هذه المحكمة، فيُردّ ما أدلى به المستدعي خلاف ذلك لهذه الجهة.

وحيث يتبيّن من ص ١٧ من المحضر الجنائي أن محكمة الجنايات قرّرت صرف النظر عن دعوة شهود الحقّ العام، واكتفت بتلاوة المحاضر دون أيّ تحفّظ من المستدعي، فيكون ما أدلى به المستدعي من أن المحكمة لم تبتّ بطلب سماع شهود الحقّ العام هو في غير محلّه، فيُردّ.

وحيث يقتضي تأسيساً على ما تقدّم، ردّ السبب التمييزي الثاني.

عن السببَين الرابع والخامس،

حيث إن المستدعي يدلي بأن الحكم شوّه الوقائع بتأكيده أن المميز قد أثبت بإفادته شراء الذهب مع علمه بأنه مسروق وهو أمر غير صحيح، مما يُوجب نقضه لتشويهه الوقائع، ويدلي أيضاً بأن الحكم يفتقد إلى الأساس القانوني، مما يُوجب نقضه لهذا السبب أيضاً.

وحيث إن الحكم المطعون فيه وبخلاف ما يدلي به المستدعي لم يذكر أن المستدعي أفاد بعلمه أن المجوهرات التي اشتراها مسروقة وهو بيَّن الأدلّة التي اقتنع بها واستثبت منها علم المستدعي بأن المجوهرات

للعودة الى الفهرس

مسروقة، وقد جرى بيان هذه الأدلّة عند بحث السبب التمييزي الأول، كما أن الأسباب الواقعية للحكم جاءت واضحة ومبرّرة للحلّ الذي انتهى إليه، فيُردّ ما أدلى به المستدعي تحت السببين الرابع والخامس، ويقتضي بالنتيجة ردّ طلب النقض أساساً.

ثانياً – في طلب النقض المقدّم من عبد الله يوسف:

في الشكل:

حيث يتبيّن من أوراق الملف أن المستدعي قد حُكِم غيابياً بموجب الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة جنايات جبل لبنان بمقتضى جنحة المادة /٣٦/ أجانب.

وحيث يتبيّن أن المستدعي كان قد أُحيل بموجب قرار الاتهام مع أظنّاء ومتهمين آخرين في القضية ليُحاكم أمام محكمة الجنايات بجنحة المادة /٣٦/ أجانب، وقد اتّبعت الجنح بالجنايات للتلازم.

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة /٣١٦/ أ.م.ج. نصّت في فقرتها الأولى على أنه للمحكوم عليه أن يطلب نقض الحكم الوجاهي الصادر عن محكمة استئناف الجنح خلال خمسة عشر يوماً من صدوره، ثم عادت ونصّت في الفقرة الرابعة منها على حقّ المحكوم عليه طلب نقض القرار الصادر عن محكمة استئناف الجنح بنتيجة الاعتراض ضمن المهل المحدّدة في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة.

وحيث إن الفقرة (٢) من المادة /٢٩١/ أ.م.ج. نصّت على أنه "إذا وصفت محكمة الجنايات الفعل الوارد في قرار الاتهام بأنه جنحة، فيحقّ للمحكوم عليه غياباً أن يعترض على هذا الحكم أمامها. تطبّق على هذا الاعتراض الأصول المتّبعة أمام محكمة استئناف الجنح".

وحيث إنه يُفهم من النصوص المبيّنة أعلاه أن المحكوم عليه غيابياً بجنحة أمام محكمة الجنايات له أن يعترض أمام ذات المحكمة على الحكم الغيابي، وتطبّق محكمة الجنايات على هذا الاعتراض الأصول المتّبعة أمام محكمة استئناف الجنح، بمعنى أنه لا يحق للمحكوم عليه غيابياً بجنحة أمام محكمة الجنايات أن يطعن تمييزاً بالحكم الغيابي الصادر بحقّه، بل أن هذا الحق مقرّر فقط طعناً في القرار الذي يصدر بنتيجة الاعتراض.

وحيث إنه من الثابت أن الطعن التمييزي الراهن المقدّم طعناً في الحكم الغيابي الصادر بحقّ المستدعي والذي أدانه بجنحة المادة /٣٦/ أجانب هو طعن لا تجيزه النصوص القانونية التي جرى بيانها في ما تقدّم، فيُردّ طلب النقض شكلاً لهذا السبب.

لذلك،

تقرّر بالاتفاق:

١- قبول طلب النقض المقدّم من حسام شملي شكلاً، وردّه أساساً، ومُصادرة التأمين التمييزي.

٢- ردّ طلب النقض المقدّم من عبد الله يوسف شكلاً، ومُصادرة التأمين.

٣- إبرام الحكم المطعون فيه في شقّه المتعلّق بالمستدعيين حسام شملي وعبد الله يوسف.

٤- تضمين كلّ من المستدعيين رسوم ومصاريف استدعائه.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز الجزائية
الغرفة السابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس جمال حجّار
والمستشاران هاني الحبّال ومنير سليمان

القرار: رقم ٣٩ تاريخ ٢٠٢٠/١/٣٠

طوني فلوطي ورفيقه/ الحق العام

- مخدرات – قرار مطعون فيه – استناده إلى معطيات واقعية واعترافات المستدعي بترويج مادة الكوكايين بُغية الكسب المادي، كما وإدلاءاته بكيفيّة شرائها وتقسيمها وتوضيبها لبيعها وترويجها – ضبط كمية من المخدرات في منزل المستدعي وميزان حسّاس وأوراق تستعمل للتوضيب وأداة لتعبئتها – أقوال بحقّه على لسان الأظناء من متعاطي المخدرات، زبائنه – استناد القرار المطعون فيه إلى مجموعة من الأدلّة لإدانة المستدعي بما أُسند إليه وليس فقط إلى العطف الجرمي – ردّ السبب التمييزي المُسند إلى مخالفة القانون وقواعد الإثبات – تقدير الأدلّة

للعودة الى الفهرس

والمفاضلة بينها – أمرٌ يرجع إلى سلطان محكمة الأساس – عناصر واقعية وأسباب واضحة ومبرِّرة للحلّ الذي انتهى إليه الحكم المطعون فيه – ردّ السبب التمييزي المبني على فقدان الحكم أساسه القانوني.

تستقلّ محكمة الأساس بتقديرها للأدلّة المعروضة أمامها والمفاضلة فيما بينها والأخذ منها بما يشكّل اقتناعها للقول بالتجريم أو عدمه من دون رقابة عليها لهذه الجهة من قِبَل المحكمة العليا طالما بقيَ تقديرها في إطار القانون ومن دون أن يشوبه أيّ تشويه للوقائع أو الأدلّة.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث إن طلبَي النقض المقدّمَين من كلٍّ من المستدعيين طوني فلوطي وأنطوان شلالا قد وردا ضمن المهلة القانونية؛ وهما إلى ذلك جاءا مستوفيَين سائر الشروط الشكلية العامة الأخرى، فيقتضي قبولهما شكلاً.

ثانياً – في الأساس:

١- في ما خصّ طلب النقض المقدّم من المستدعي طوني فلوطي:

– عن السبب الأول المُدلى به والمتمثّل بوجوب نقض الحكم المطعون فيه لمخالفته القانون، ولا سيما قواعد الإثبات وأحكام الفقرة الثانية من المادة /١٨٧/ أصول جزائية:

حيث إن المستدعي يدلي تحت هذا السبب أن الحكم المطعون فيه مستوجب النقض لمخالفته القانون، ولا سيما قواعد الإثبات وأحكام الفقرة الثانية من المادة /١٨٧/ أصول جزائية؛ مُدلياً في السياق المذكور أن الحكم المطعون فيه قد استند إلى أقوال الأظنّاء المتناقضة بحقّه؛ والتي تراجعوا عنها لاحقاً؛ فيكون قد استند إلى عطفٍ جرمي غير كافٍ للتجريم والإدانة؛

وحيث يتبيّن من مراجعة الحكم المطعون فيه أنه أورد في الصفحة ٥ منه الأدلّة الثابتة بحقّ المستدعي ومنها ضبط كمية من المخدرات من مادة الكوكايين في منزله بزنة ١٢٤ غراماً وميزان حسّاس وأوراق تُستعمل لتوضيب المخدرات واداة لتعبئتها، كما استند أيضاً إلى اعتراف المستدعي أوليّاً بتعاطي المخدرات منذ ٣ سنوات ومن ثم قيامه بترويج مادة الكوكايين بُغية الكسب المادي وتفاصيل اعترافاته بالخصوص المذكور لجهة استحصاله على المخدرات من البقاع وكيفيّة قيامه بتقسيمها وتوضيبها لبيعها وترويجها بمبلغ مايةٍ دولار أميركي للغرام الواحد منها لحسابه الخاص؛ وكيفيّة اتّصال الزبائن به وطريقة تسليمهم المخدرات؛ إضافةً إلى ما ورد من أقوالٍ بحقّه على لسان الأظنّاء المحكوم عليهم المتعاطين للمخدّرات التي كانوا يستحصلون عليها من المستدعي؛ فيكون الحكم المطعون فيه قد استند إلى جملة من الأدلّة توصّلاً إلى النتيجة التي أرساها لجهة تجريم المستدعي وإدانته بما أُسند إليه؛ وليس فقط إلى العطف الجرمي خلافاً لما أُدليَ به بالخصوص المذكور؛

وحيث إن من شأن ما تقدّم أن يؤدّي إلى ردّ السبب التمييزي الأول المُدلى به.

– عن السبب الثاني المُدلى به والمتمثّل بوُجوب نقض الحكم المطعون فيه لفقدانه الأساس القانوني:

حيث إن المستدعي يدلي تحت هذا السبب أن الحكم المطعون فيه مستوجب النقض لفقدانه الأساس القانوني؛ مُدلياً في السياق المذكور أن الحكم المطعون فيه قد استند إلى وقائع غير ثابتة من دون أيّ دليلٍ حسّي أو ملموس؛ ما يفقده الأساس القانوني ويستوجب نقضه؛

وحيث يتبيّن من مُجمل ما أورده مستدعي النقض للجهة المبيّنة أعلاه أنها تتمحور في واقعها حول مدى صحّة وكفاية الأدلّة المُعتمدة في الحكم المطعون فيه للتوصّل إلى النتيجة التي اقترن بها– أي تجريمه بجناية المادة /١٢٥/ مخدرات، وإدانته بجنحة المادة /١٢٧/ مخدرات؛

وحيث يتبيّن من مراجعة الحكم المطعون فيه أنه استند للتوصّل إلى النتيجة المُشار إليها أعلاه إلى عددٍ من الأدلّة والتي سبق إيرادها أعلاه في الردّ على السببً التمييزي الأول؛ وهي كافية بذاتها لإرساء النتيجة التي اقترن بها الحكم المطعون فيه؛

وحيث إنه من المتّفق عليه فقهاً واجتهاداً أن محكمة الأساس تستقلّ بتقديرها للأدلّة المعروضة أمامها والمفاضلة فيما بينها والأخذ منها بما يشكّل اقتناعها للقول بالتجريم أو عدمه من دون رقابة عليها لهذه الجهة من قِبَل هذه المحكمة العليا، طالما بقيَ تقديرها في إطار القانون ومن دون أن يشوبه أيّ تشويه للوقائع أو الأدلّة؛ علماً أن ما أورده الحكم المطعون فيه لجهة الأخذ بالأدلّة المبيّنة في

للعودة الى الفهرس

ما سبق؛ يرجع إلى سلطان محكمة الأساس في تقدير الأدلّة والمفاضلة بينها؛ ولا يمكن أن ينسب بالتالي أيّ مخالفة للقانون في الحكم المطعون فيه لتلك الجهة؛

وحيث إن فقدان الأساس القانوني يتحقّق عندما تكون العناصر الواقعية مُبهمة أو منقوصة غير كافية لإسناد النتيجة؛ ويتبيّن أن كافة العناصر الواقعية والأسباب التي استند إليها الحكم المطعون فيه جاءت واضحة ومترابطة ومبرّرة للنتيجة التي خلص إليها القرار المطعون فيه، فيُردّ ما أُدليَ به خلافاً للوجهة المتقدّمة؛

وحيث إن من شأن ما تقدّم أن يؤدّي إلى ردّ السبب التمييزي الثاني المُدلى به؛ وبالتالي ردّ طلب النقض المقدّم من المستدعي طوني نبيل فلوطي أساساً.

٢- في ما خصّ طلب النقض المقدّم من المستدعي أنطوان ضومط شلالا:

حيث إن المستدعي أنطوان شلالا يدلي بأنه لا يتعاطى المخدرات بل هو جرّبها لمرّة واحدة وأن قيام جرم المادة /١٢٧/ مخدرات يفترض توافر تعاطي المخدرات لمرّات متعدّدة؛ كما أن الحكم المطعون فيه لم يمنحه الأسباب التخفيفية ولم يأخذ بوضعه الاجتماعي، مما يُوجب نقض الحكم لهذه الأسباب؛

وحيث يتبيّن أن الحكم المطعون فيه أدان المستدعي أنطوان شلالا بجرم المادة /١٢٧/ مخدرات استناداً إلى اعترافه الأولي حيث أفاد أنه يتعاطى المخدرات من مادة الكوكايين منذ حوالي أربعة أشهر؛ بما يثبت بصورة جازمة أن المستدعي تعاطى المخدرات لمرّات عديدة في فترة امتدّت لأربعة أشهر وفقاً لأقواله الأولية؛ فيُردّ ما أدلى به المستدعي لهذه الجهة؛

وحيث إنه ثابت في الحكم المطعون فيه أن محكمة الجنايات بعد إدانتها المستدعي بجرم المادة /١٢٧/ مخدرات منحته الأسباب التخفيفية وأبدلت عقوبة الحبس بالغرامة، فيُردّ ما أثاره المستدعي لهذه الجهة؛ ويقتضي بالنتيجة ردّ طلب النقض المقدّم من المستدعي أنطوان ضومط شلالا أساساً.

لذلك،

تقرّر بالاتفاق:

أولاً: قبول طلبَي النقض المقدّمَين من كلٍّ من المستدعيين طوني نبيل فلوطي وأنطوان ضومط شلالا شكلاً.

ثانياً: ردّهما أساساً؛ وإبرام الحكم المطعون فيه في شقّه المتعلّق بالمستدعيين المذكورَين.

ثالثاً: تضمين طالبَي النقض الرسوم والنفقات كافةً كلّ في ما يتعلّق بطلبه؛ ومُصادرة التأمين التمييزي المدفوع من المستدعي أنطوان شلالا.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز الجزائية
الغرفة السابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس جمال حجّار
والمستشاران هاني الحبّال ومنير سليمان

القرار: رقم ٤٦ تاريخ ٢٠٢٠/١/٣٠

محمد الشيخ/ الحقّ العام

- مخدرات – حكم مطعون فيه – استناده في تجريم المستدعي بجناية المادة /١٢٦/ مخدرات إلى إفادته أمام مكتب مكافحة المخدرات المركزي وإلى تقاطع إفادات متهمين آخرين – قيامه بتأمين الطريق للترويج للمتهمين الآخرين – ثبوت عدم تعرّضه أو تعرُّض أيٍّ من المتهمين للضرب أثناء التحقيقات الأولية التي أدلوا خلالها بإفادتهم – كاميرات موجودة على أحد المحلات التجارية تظهر قيام المتهمين الآخرين بترويج المخدرات وقيام المستدعيين بتأمين عملهما – إدانته على أساس إسهامه كشريك للمتهمين الآخرين في إظهار عناصر جرم الترويج إلى حيّز الوجود – توفّر الركن المادي لجرم المادة /١٢٦/ مخدرات لجهة تسهيل تعاطي المخدرات مقابل بدل مادي، بعد ثبوت استحصال المستدعي على بدل مالي لقاء عمله مع المتهمين الآخرين، كما ولجهة القصد الجرمي المُستفاد من الفعل الذي اعترف به المستدعي – عدم خطأ القرار المعطون فيه بتطبيق المادة /١٢٦/ مخدرات.

- إدلاء المستدعي بتعرُّضه للضرب خلال استجوابه – عدم إثباته هذه الواقعة التي يقع عبء إثباتها عليه – عدم أخذ الحكم المطعون فيه بها، بضوء عدم إثباتها، يُعتبر أمرٌ مبرَّر.

للعودة الى الفهرس

- اعتراف أولي بالفعل – دليل كامل يبرِّر الإدانة.

- إدلاء المستدعي بأخذ المحكمة ببعض الأدلة وإهمال أخرى – أمرٌ يشكّل طعناً في حقّ محكمة الأساس في تقدير الأدلة والمفاضلة بينها، وهو لا يخضع لرقابة محكمة التمييز – ردّ السبب المبني على هذا الأساس.

- تعليلٍ كافٍ – أسباب واقعية واضحة لإسناد النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه – ردّ الأسباب التمييزية المقدّمة على هذا الأساس.

إن تشويه الوقائع الذي يؤلّف سبباً للنقض، يجب أن يكون مؤثّراً في الحل الذي اعتمده الحكم.

- لائحة شهود الحقّ العام – تحديدها من قِبَل النيابة العامة – ليس ما يلزمها قانوناً أن يَرِد ضمنها كلّ القائمين بالتحقيقات الأولية – إبلاغها فعلياً إلى المستدعي – ردّ السبب التمييزي المبني على هذه المسألة.

- إغفال ذكر افتتاح الجلسة – المادة /٢٣٥/ أ.م.ج. – لا يترتب على ذلك الإغفال إبطال الجلسة – ردّ السبب التمييزي المبني على مخالفة أحكام المادة المذكورة – ردّ طلب النقض أساساً وإبرام الحكم المطعون فيه.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث إن طلب النقض مستوفٍ شروطه الشكلية، فيُقبل شكلاً.

ثانياً – في الأساس:

في الأسباب التمييزية الخمس الأولى:

حيث إن المستدعى يدلي تحت السبب الأول بأن ملف الدعوى لا يبيّن قيام المستدعي ببيع المخدرات أو ترويجها بل إن فعله اقتصر على تعاطي المخدرات وأن أحد عناصر جرم المادة /١٢٦/ مخدرات التي جُرِّم بها المستدعي وهو تسهيل استعمال المخدرات عن قصدٍ غير متوفر، فيكون الحكم قد أخطأ في تطبيق وتفسيرٍ المادة المذكورة، فيقتضي نقضه لهذا السبب.

وحيث إن المستدعي يدلي تحت السبب الثاني بأن الحكم لم يعلِّل سبب عدم أخذه بإفادة المتهم عادل أدلبي الواردة في ص ١٥ من محضر المحاكمة والتي أكّد فيها عدم علاقة المستدعي بترويج المخدرات، كما أن الحكم لم يأخذ بإفادة المستدعي أمام محكمة الجنايات حيث أدلى بأن إفادته الأولية انتُزعت تحت تأثير الضرب وقد تكسّرت أسنانه، والحكم لم يبيّن كيف توصّل إلى أنه لم يثبت تعرّضه للضرب أثناء التحقيقات الأولية علماً أن النيابة العامة وبطلب من والدة المستدعي امتنعت عن تكليف طبيب شرعيٍ للكشف عليه، وأن الحكم أخذ بالتحقيقات الأولية رغم أن إفادته فيها كانت بفعل الضرب، ولم يعلِّل الحكم كيف أن فعل المستدعي ينطبق على المادة /١٢٦/ مخدرات، ولم يعلِّل كيف أخذ بجزء من التحقيقات الأولية وأهمل التحقيقات الاستنطاقية وفي المحاكمة الجنائية، وأنه يقتضي نقض الحكم للنقص في التعليل.

وحيث إن المستدعي يدلي تحت السبب الثالث بأن الحكم شوّه الوقائع حيث ورد فيه أنه تمّ العثور بحوزة المستدعي على حقيبة تحتوي على حبوب بيضاء، في حين أنه ورد في محضر مفرزة بيت الدين القضائية أنه ضبط في مكان توقيف المستدعي على حقيبة سوداء بداخل الدراجة وخالية من أيّ مواد، وأن الحكم أورد أن المستدعي أفاد أمام مفرزة بيت الدين القضائية أنه لاذ بالفرار أثناء مطاردته وكان ينوي استلام المخدرات من أشخاص كانوا على متن سيارة سوداء وكان يتناول المخدرات، في حين أنه أدلى في المحضر أنه كان ينوي استلام المخدرات ليتعاطاها، وأورد الحكم أن المستدعي "يعمل معهما"، فكيف توصّل الحكم إلى ذلك قبل أن يتمّ استجواب علي مظلوم وعادل أدلبي، وورد في الحكم أن الحقيبة التي ضُبطت بحوزة المستدعي كان قد أخذها من علي مظلوم قبل يومٍ من توقيفه، في حين ورد في المحضر ذاته أن المستدعي أفاد بأن الحقيبة عائدة لصاحب الدراجة ولم يدلِ بأنه استلمها من علي مظلوم قبل يومٍ من توقيفه، وأن تشويه الوقائع المذكورة أثّر في النتيجة التي توصّل إليها الحكم، مما يُوجب نقضه لهذا السبب.

وحيث إن المستدعي يدلي تحت السبب الرابع بأنه خالف قواعد الإثبات واستند إلى استنتاجات دون وجود أيّ دليلٍ قاطع، وهو لم يعترف في أيّ مرحلة من مراحل التحقيق بالفعل المُسند إليه، فيقتضي نقضٌ الحكم لهذا السبب.

وحيث إن المستدعي يدلي تحت السبب الخامس أن الحكم أدانه دون الاستناد إلى أسس قانونية، فيقتضي نقضه لفقدانه الأساس القانوني.

للعودة الى الفهرس

وحيث يتبيّن أن الحكم المطعون فيه استند في تجريم المستدعي بجناية المادة /١٢٦/ مخدرات إلى إفادة المذكور أمام مكتب مكافحة المخدرات المركزي، حيث أدلى بأنه لدى توقيفه كان يقوم بتأمين الطريق لكلٍ من عادل أدلبي وعلي مظلوم كي يقوما بترويج المخدرات مقابل مبلغ /١٠٠/ د.أ. وغرام من الكوكايين، وأنه استلم الدراجة من المتهم عادل أدلبي للعمل معه في ترويج المخدرات كـ "بصاص"، واستند إلى إفادة المتهم أحمد مظلوم الأولية التي اعترف فيها بترويج المخدرات برفقة عادل أدلبي والمستدعي الذي يقوم بتأمين الطريق على متن دراجة نارية، واستند أيضاً إلى تقاطع إفادة المستدعي وإفادة علي مظلوم مع إفادة المتهم عادل أدلبي الذي اعترف بترويج المخدرات مع المستدعي وعلي مظلوم وأن المستدعي يقوم بتأمين الطريق لهما، واستند أيضاً إلى عدم ثبوت تعرّض المستدعي، وكذلك علي مظلوم لأيّ ضرب أثناء التحقيقات الأولية، واستند أيضاً إلى ما بيّنته إحدى كاميرات أحد المحلات التجارية في الدامور من قيام علي مظلوم وعادل أدلبي بترويج المخدرات وقيام المستدعي بتأمين عملهما،

وحيث يتبيّن مما تقدّم أن الحكم أدان المستدعي استناداً إلى اعترافه أمام مكتب مكافحة المخدرات المركزي بالاشتراك مع المتهمين الآخرَين في الدعوى عادل أدلبي وعلي مظلوم بترويج المخدرات من خلال تأمين الطريق لهما وتأمين عملهما في ترويج المخدرات، وإلى تقاطع إفادته مع الإفادات الأولية للمتهمين الآخرَين المذكورَين، وإلى ما أظهرته كاميرا أحد المحلات في الدامور المبيّن أعلاه، فتكون إدانته تمّت على أساس إسهامه كشريك للمتهمين الآخرَين في إظهار عناصر جرم الترويج إلى حيِّز الوجود، بما يثبت كافة عناصر جرم المادة /١٢٦/ مخدرات بما فيه الركن المادي لجهة تسهيل تعاطي المخدرات مقابل بدل مالي ولجهة القصد الجرمي المُستفاد من الفعل الذي اعترف به المستدعي، فلا يكون الحكم قد أخطأ في تطبيق المادة المذكورة، ويُردّ ما أدلى به المستدعي لهذه الجهة.

وحيث إن الحكم أشار إلى أن ما أدلى به المستدعي لجهة أن إفادته الأولية تمّت تحت تأثير الضرب الذي تعرّض له بقيَ مجرّداً من الإثبات، علماً أن عبء إثبات هذه الواقعة يقع على مَن يتذرّع بها أي على المستدعي، فيكون الحكم قد برّر عدم أخذه بما أدلى به المستدعي لجهة واقعة تعرُّضه للضرب بكون هذه الواقعة بقيت مجرّدة من الإثبات، فيُردّ إدلاء المستدعي المُخالف لهذه الجهة.

وحيث إن اعتراف المستدعي الأولي المبيّن في ما تقدّم كان بذاته كافياً لإسناد الحلّ الذي انتهى إلى تجريمه بجناية المادة /١٢٦/ مخدرات، فيكون ما أدلى به المستدعي لجهة مخالفة قواعد الإثبات هو في غير محلّه، كما أن كلّ ما أدلى به لجهة تشويه بعض الوقائع على فرض صحّته يبقى غير مؤثّر في الحلّ الذي توصّل إليه الحكم لأن اعتراف المستدعي أوليّاً كان يؤلّف دليلاً كاملاً يبرِّر الإدانة ولأن تشويه الوقائع الذي يؤلّف سبباً للنقض يجب أن يكون مؤثّراً في الحلّ الذي اعتمده الحكم، فيُردّ ما أدلى به المستدعي خلاف ذلك لهذه الجهة.

وحيث إن تقدير الأدلّة والمفاضلة بينها يدخل بسلطان محكمة الأساس التمييزي، فيكون ما يدلي به المستدعي لجهة أخذ محكمة الجنايات بأدلّة وإهمال غيرها هو طعن في حقّ محكمة الأساس في تقدير الأدلّة والمفاضلة بينها، وهو مما لا يخضع لرقابة المحكمة العليا، فيُردّ ما أدلى به المستدعي لهذه الجهة.

وحيث إن ما جرى بيانه في ما تقدّم يثبت أن تعليل الحكم وكذلك أسبابه الواقعية جاءت واضحة وكافية لإسناد النتيجة التي انتهى إليها في ما يتعلّق بالمستدعي، فيُردّ ما أُدليَ به لجهة النقص في التعليل ولجهة فقدان الأساس القانوني.

وحيث إنه تأسيساً على ما تقدّم، يقتضي ردّ الأسباب التمييزية الخمس الأولى.

عن السبب السادس:

حيث إن المستدعي يدلي بأن قائمة شهود الحقّ العام التي أُبلغت منه تتضمّن اسم المؤهّل المحقق بهاء حمزة وهو رتيب التحقيق في المحضر المنظّم من مكتب مكافحة المخدرات المركزي، في حين لم يرد ضمن قائمة شهود الحقّ العام اسمَي المؤهّل أول زاهر العلي والرقيب عبد الله كرنبي، وهما القائمان بالتحقيق بموجب محضر مفرزة بيت الدين القضائية، وأن المادة /٢٣٦/ أ.م.ج. فرضت تحضير قائمة شهود الحقّ العام كاملةً وإبلاغها من المتهم، وأن

هذه المعاملة تتعلّق بالانتظام العام، وهي تشكّل معاملة جوهرية يترتّب على الإخلال بها نقض الحكم المطعون فيه.

وحيث إن المستدعي يقرّ بأن لائحة شهود الحقّ العام قد أُبلغت فعلياً منه، ومن الثابت أنه يعود للنيابة العامة أن تحدّد شهود الحقّ العام وليس ما يلزمها قانوناً أن يرد كلّ القائمين بالتحقيقات الأولية ضمن هذه القائمة، فيكون كلّ ما أدلى به المستدعي تحت السبب السادس هو في غير موقعه القانوني، فيُردّ.

عن السبب السابع.

حيث إن المستدعي يدلي بأن المحضر الجنائي يبيِّن أنه في جلسة المحاكمة الوحيدة المنعقدة في ٢٠١٩/١١/١٩ لم يجرِ تدوين ساعة افتتاح الجلسة وأسماء المستشارين وممثّل النيابة العامة، مما يشكّل مخالفة للمادة /٢٣٥/ أ.م.ج. تُوجب نقض الحكم لهذا السبب.

وحيث إنه وبخلاف ما يدلي به المستدعي، فإن محضر الجلسة الختامية أمام محكمة الجنايات يبيّن أنه قد جرى تدوين أسماء هيئة المحكمة المؤلّفة من الرئيس الحلو والمستشارين كزما ومخيبر، ودُوِّن اسم ممثّل النيابة العامة القاضي ليشع، فيُردّ ما أثاره المستدعي خلاف ذلك لهذه الجهة.

وحيث إن المادة /٢٣٥/ أ.م.ج. التي يستند إليها المستدعي أشارت إلى أنه "يجب أن يُدوَّن في مُستهلّ الجلسة أسماء كلّ من رئيس المحكمة ومستشاريها وممثّل النيابة العامة والكاتب وساعة افتتاح الجلسة، وأن يوقّع هؤلاء ما خلا ممثّل النيابة العامة على المحضر في نهاية كلّ جلسة إذا أغفل أحدهم التوقيع كانت الجلسة باطلة". ويُستفاد من صراحة هذا النصّ أن القانون لم يرتّب الإبطال إلا في حال عدم توقيع المحضر من رئيس المحكمة ومستشاريها من دون سائر الإجراءات التي تحدّثت عنها هذه المادة، فلا يترتّب بالتالي على إغفال ذكر ساعة افتتاح الجلسة إبطال هذه الجلسة، فيُردّ ما أدلى به المستدعي خلاف ذلك لهذه الجهة، ويقتضي ردّ السبب السابع.

وحيث إنه بردّ أسباب التمييز، يقتضي ردّ طلب النقض أساساً.

لذلك،

تقرّر بالاتفاق:

١- قبول طلب النقض شكلاً، وردّه أساساً، وإبرام الحكم المطعون فيه في شقّه المتعلّق بالمستدعي محمد عماد الشيخ.

٢- تضمين المستدعي الرسوم والمصاريف.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز الجزائية
الغرفة التاسعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس جان عيد
والمستشاران مادي مطران وجان-مارك عويس

قرار صادر بتاريخ ٢٠١٦/١/١٩

فيصل القاسم/ الحقّ العام

- مطبوعات – دفوع شكلية – تغريدة على موقعَي التواصل الاجتماعي، «الفايسبوك» و«تويتر» – مستأنف لا يحمل الجنسية اللبنانية وغير مقيم على الأراضي اللبنانية – دفع بانتفاء الصلاحية لعدم إمكانية تطبيق الشريعة اللبنانية على الفعل الجرمي المنسوب ارتكابه إليه – المادة /١٥/ من قانون العقوبات – تطبيق الشريعة اللبنانية على جميع الجرائم المقترفة على الأراضي اللبنانية – تعدّ جريمة مقترفة على الأرض اللبنانية إذا حصلت نتيجتها في هذه الأرض أو كان متوقعاً حصولها فيها – توقُّع نتيجة التغريدة المشكو منها على الأراضي اللبنانية هو أمر حتمي في ظلّ انتشار استعمال مواقع التواصل الاجتماعي بين اللبنانيين واستقبال ما يتمّ نشره على تلك المواقع على الأراضي اللبنانية – تحقُّق صلاحية المحاكم اللبنانية للنظر بالدعوى – توافق ما توصّل إليه القرار المستأنَف مع أحكام المادة /١٥/ من قانون العقوبات – ردّ السبب الاستئنافي الأول.

للعودة الى الفهرس

- قانون المطبوعات – المادة /٢٨/ منه – صلاحية – قانون المطبوعات هو قانون خاص – تنظيمه شؤون المطبوعات الصحفية – محكمة المطبوعات هي محكمة استثنائية تنظر جميع القضايا المتعلقة بجرائم المطبوعات – مفهوم المطبوعة الصحفية – المواد /٣/، /٤/ و/٥/ من قانون المطبوعات – تعريف عام للمطبوعة الصحفية – النشر على مواقع التواصل الاجتماعي – نشر خاص غير مُعدّ للتوزيع بصورةٍ مستمرّة وباسمٍ معيّن وبأجزاء متتابعة مُعدّة للتوزيع على الجمهور كما هو الحال بالنسبة للمطبوعة الصحفية – نشر غير خاضع للضوابط المتعلقة بالمطبوعة الصحفية – لا تنطبق عليه صفة المطبوعة الصحفية – فعل خاضع لقانون العقوبات – يعود أمر النظر به للمحاكم العادية – مخالفة القرار المطعون فيه القانون، باعتباره الدعوى الحاضرة خاضعة لاختصاص محكمة المطبوعات – فسخه والحكم بقبول الدفع الشكلي لناحية عدم اختصاص محكمة المطبوعات – ردّ الدعوى شكلاً.

إن مواقع التواصل الاجتماعي، ومنها موقعَي "الفايسبوك" و"تويتر"، تتيح للمنتسبين إليها نشر أخبارهم وصوَرهم وآرائهم ضمن حساباتهم الخاصة سواء أكانت حسابات مفتوحة للكافة أم محصورة بأصدقائهم المختارين فقط. وإن هذا النشر، وإن تمّ بالحروف والأشكال والكلمات والصوَر، إلا أنه نشر خاص غير مُعدّ للتوزيع بصورة مستمرّة وباسمٍ معيّن وبأجزاء متتابعة تكون مُعدّة للتوزيع على الجمهور، على غرار المطبوعة الصحفية، كما أنه لا يخضع للضوابط المتعلّقة بالمطبوعة الصحفية.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث إن المستأنف أرفق ربط استحضاره صورة عن القرار موضوع الطعن، ولم يتبيّن أنه تبلّغ القرار المُشار إليه الصادر في غير موعده، فيكون الاستئناف الحاضر المقدّم بتاريخ ٢٠١٥/٨/٧ والموقّع عليه من الأستاذ ب. وهو محامٍ في الاستئناف وكيل، والمتضمّن أسباباً استئنافية ومطالب، وارداً ضمن المهلة القانونية المنصوص عنها في المادة /٣٠/ من المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١٠٤، ومستوفياً للشروط المُشار إليها، فيقتضي قبوله في الشكل.

ثانياً – في الأساس:

١– في السبب الاستئنافي الأول:

حيث إن المستأنف يعيب على القرار موضوع الطعن في السبب الحاضر مخالفته أحكام المادة /١٥/ من قانون العقوبات، والخطأ في تفسيرها وتطبيقها، وهو يطلب على هذا الأساس ردّ الشكوى شكلاً لعدم الاختصاص، لعدم إمكانية تطبيق الشريعة اللبنانية على الفعل الجرمي المنسوب ارتكابه إليه،

وحيث إنه وفقاً للبند الأول من المادة /٧٣/ أ.م.ج. يحقّ للمدعى عليه التقدّم بدفع بانتفاء الصلاحية،

وحيث إنه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة /١٥/ من قانون العقوبات تطبَّق الشريعة اللبنانية على جميع الجرائم المقترفة في الأرض اللبنانية، وتُعدّ الجريمة مقترفة في الأرض اللبنانية إذا حصلت نتيجة الجريمة في هذه الأرض، أو كان متوقّعاً حصولها فيها،

وحيث إنه في الحالة الحاضرة، وإن كان المستأنف المدعى عليه لا يحمل الجنسية اللبنانية، وهو غير مقيم على الأراضي اللبنانية، فإن توقّع نتيجة التغريدة المشكو منها على الأراضي اللبنانية هو حتمي، في ظلّ انتشار استعمال مواقع التواصل الاجتماعي بين اللبنانيين، واستقبال ما يتمّ نشره على تلك المواقع على الأرض اللبنانية،

وحيث إن المحاكم اللبنانية تكون صالحة للنظر في الدعوى الحاضرة التي تطبَّق عليها الشريعة اللبنانية،

وحيث إن النتيجة التي توصّل إليها القرار المستأنَف بهذا الخصوص، تكون موافقة للقانون لا سيما للمادة /١٥/ من قانون العقوبات، فيقتضي بالتالي ردّ السبب الاستئنافي الأول.

٢– في السبب الاستئنافي الثاني:

حيث إن المستأنف يعيب على القرار موضوع الطعن في السبب المذكور، مخالفته القانون، والخطأ في تفسير وتطبيق أحكام المادة /٢٨/ من قانون المطبوعات، ويطلب بالتالي، ردّ الشكوى شكلاً لعدم صلاحية محكمة المطبوعات للنظر بها كون الفعل الجرمي المنسوب إليه لم يتمّ بواسطة مطبوعة، بل تمّ على موقعَي "الفايسبوك" و"تويتر" اللذين يشكّلان وسيلة تخاطب إلكترونية، ولا يحتويان على الهيكليّة الخاصة بالمطبوعات،

للعودة الى الفهرس

وحيث إن القرار المستأنَف اعتبر أن أيّ موقع إلكتروني، بما فيها مواقع التواصل الاجتماعي المفتوحة للعامة، يعتبر على ضوء المادة الثالثة من قانون المطبوعات تاريخ ١٩٦٢/٩/١٤ المعدّل، مطبوعة، ويطبّق على ما ينشره هذا الموقع، ما نصّ عليه قانون المطبوعات بالنسبة للمطبوعة لا سيما بالنسبة للصلاحية،

وحيث إن قانون المطبوعات هو قانون خاص وُضِع لتنظيم شؤون المطبوعات الصحفية،

وحيث إن محكمة المطبوعات هي محكمة استثنائية أُنيط بها وفقاً للمادة /٢٨/ من المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١٠٤ النظر في جميع القضايا المتعلقة بجرائم المطبوعات،

وحيث إنه وفقاً للمادة الثالثة من قانون المطبوعات تاريخ ١٩٦٢/٩/١٤، فإنه "يُعنى بالمطبوعة وسيلة النشر المرتكزة على تدوين الكلمات والأشكال بالحروف والصوَر والرسوم، ويجب أن يُذكر في كل مطبوعة اسم المؤلّف، المطبوعة والناشر، وعنوانه وتاريخ الطبع، ووفقاً للمادة /٤/ منه: "يُعنى بالمطبوعة الصحفية مختلف أنواع المطبوعات الدورية"،

ووفقاً لمادته الخامسة يُعنى بالمطبوعة الدورية:

أ- المطبوعة أو النشرة التي تصدر بصورةٍ مستمرّة باسمٍ معيّن وبأجزاءٍ متتابعة، وتكون مُعدّة للتوزيع على الجمهور،

ب- الوكالة الصحفية الإخبارية المُعدّة فقط لتزويد مؤسّسات نشر بالأخبار والمقالات والصوَر والرسوم،

ج- الوكالة الصحفية النقلية من نوع "ارغوس" المُعدّة لنقل قصاصات المطبوعات الصحفية وتوزيعها على طالبيها،

د- النشرة الاختصاصية المُعدّة للتوزيع على مؤسسات الاختصاص،

وحيث إنه بتاريخ صدور القرار المُشار إليه لم يكن هنالك ما يُعرف بالنشر الالكتروني ولا بالمواقع الالكترونية، إلاّ أن التعريف العام الذي وضعته المواد القانونية المذكورة للمطبوعة الصحفية من شأنه بيان ما إذا كان الموقع الالكتروني المعني تنطبق عليه صفة المطبوعة الصحفية،

وحيث إن مواقع التواصل الاجتماعي ومنها موقعا "الفايسبوك" و"تويتر"، تتيح للمنتسبين إليها نشر أخبارهم وصوَرهم وآرائهم ضمن حساباتهم الخاصة سواء أكانت حسابات مفتوحة للكافة، أم محصورة بأصدقائهم المختارين فقط،

وحيث إن هذا النشر، وإن تمّ بالحروف والأشكال والكلمات والصوَر، إلا أنه نشر خاص ليس مُعدّاً للتوزيع بصورةٍ مستمرّة وباسمٍ معيّن وبأجزاءٍ متتابعة تكون مُعدّة للتوزيع على الجمهور، وهو بالإضافة إلى ذلك غير خاضع للضوابط المتعلّقة بالمطبوعة الصحفية المنصوص عنها في القانون المُشار إليه،

وحيث إن الفعل المشكو منه يكون بالتالي خاضعاً لقانون العقوبات، ويعود أمر النظر به للمحاكم العادية،

وحيث إن القرار المستأنَف باعتباره الدعوى الحاضرة خاضعة لاختصاص محكمة المطبوعات يكون قد خالف النصوص القانونية المُشار إليها أعلاه، فيقتضي بالتالي فسخه، ورؤية الدعوى انتقالاً، والحكم مجدّداً بقبول الدفع الشكلي المُثار لناحية عدم اختصاص محكمة المطبوعات لرؤية الدعوى، وبالتالي ردّ الدعوى لعدم اختصاص محكمة المطبوعات لرؤيتها،

لذلك،

وتأسيساً على ما تقدّم،

فإنها تقرّر بالإجماع:

أولاً: قبول الاستئناف في الشكل، وفي الأساس، وفسخ القرار المستأنَف، ورؤية الدفوع المُدلى بها انتقالاً، وردّ الدعوى شكلاً لعدم اختصاص محكمة المطبوعات لرؤيتها،

ثانياً: حفظ الرسوم والمصاريف.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

محكمة الجنايات في جبل لبنان

الهيئة الحاكمة: الرئيس محمد وسام المرتضى (مكلّف) والمستشاران نضال الشاعر وشادي قردوحي

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٧

الحقّ العام/ ماريو وإيلي خليل

- قرار اتهامي بمحاولة قتل سنداً للمادة ٢٠١/٥٤٧ عقوبات – وُجوب اقتصار البحث لدى محكمة الجنايات على الفعل المادي المظهَر في ذلك القرار بحيث أنها لا تحاكم إلا على ذلك الفعل المقرون بالوصف الجرمي الذي ذهب إليه مرجع الاتهام – فعل مادّي متمثل بالاشتراك في إطلاق النار على سيارة وإصابة شخص كان في داخلها – ثبوت قيام المتهم بإطلاق رصاصة من مسدس حربي – العثور على ظرفٍ فارغٍ واحد عائد إلى ذلك المسدس من بين خمسة وثلاثين ظرفاً فارغاً تعود إلى رشاشين حربيين كانا بحوزة آخرين – لا تخلص محكمة الجنايات إلى الإدانة أو التجريم إلا بعد توافر دليل أو أدلة مولّدة لقناعتها التامة بوجدان مطمئن وضمير مرتاح إلى صحّة وثبوت ارتكاب المتهم للفعل المُسند إليه – عدم توافر أيّ دليل يسمح لهذه المحكمة أن تخلص على نحو يقيني إلى أن الرصاصة التي أطلقها المتهم قد استهدفت تلك السيارة أو انها هي التي أصابت ذلك الشخص – بحث في مدى تحقّق الأركان المكوّنة لجرم محاولة القتل، بحسب الوصف المُسبغ في القرار الاتهامي، وذلك على فرض ثبوت إصابة الشخص المُصاب بتلك الرصاصة تحديداً – لا بدّ لتحقّق جناية القتل من توفّر قصد جنائي خاص يتمثل بانتواء الجاني قتل المجنى عليه وإزهاق روحه – لا يُفترض عنصر القصد افتراضاً بل يقتضي أن تدلّ عليه معطيات القضية دلالةً لا تحتمل تأويلاً مُغايراً ومتسمةً من ثم بالجزم واليقين – عدم ثبوت توافر قصد القتل لدى المتهم الذي اكتفى بإطلاق رصاصة واحدة في وقتٍ كان بمقدوره إفراغ مسدسه باتجاه المُصاب ولا سيما وأنه كان على مسافة قريبة من السيارة – إطلاق طلقة نارية واحدة تجاه تلك السيارة، على فرض ثبوته، لا يحقّق حالة محاولة القتل احتمالاً طالما أن القصد الاحتمالي لا يجد له مجالاً للتطبيق إلا في حال حصول نتيجة أخرى متمثلة بإزهاق الروح لم يقصدها الفاعل عند إقدامه على الفعل بل توقّع حصولها وقَبِلَ بالمخاطرة – لا يمكن تجريم المتهم بجناية محاولة القتل المُسندة إليه تبعاً لما هو ثابت من الوقائع والأدلّة – إعلان براءته لعدم ثبوت اشتراكه في إطلاق النار باتجاه تلك السيارة واستطراداً لعدم ثبوت اتجاه قصده إلى القتل – إدانته بجنحتي المادة /٥٧٣/ عقوبات والمادة /٧٢/ أسلحة لثبوت إقدامه على إطلاق النار من مسدس حربي في محاولة منه لإيقاف مَن كان في داخل السيارة.

إن اكتفاء المتهم بإطلاق رصاصة واحدة على السيارة (على فرض ثبوت إطلاقه لهذه الرصاصة الواحدة في اتجاهها) وعدم قيامه بإطلاق رصاصات أخرى على مَن كان بداخلها علماً أنه كان بمستطاعه ذلك إذ كان مسدّسه مذخّراً والسيارة أمامه وعلى مسافة قريبة منه، يطرح ظلالاً من الشكّ حول مدى تزامن إطلاقه لتلك الرصاصة مع توافر قصد القتل لديه.

– إن القصد الاحتمالي في جرائم القتل لا يجد له مجالاً للتطبيق، وفقاً لما يُستفاد من نصّ المادة /١٨٩/ من قانون العقوبات، إلّا في حال حصول نتيجة أخرى وهي إزهاق الروح لم يقصدها الفاعل عند إقدامه على الفعل بل توقّع حصولها وقَبِلَ بالمخاطرة.

- قرار اتهامي بجناية التدخّل في جريمة قتل سنداً للمادة ٢١٩/٥٤٧ عقوبات – فعل مادّي متمثل بتقدُّم المتهم إلى وسط الطريق، وهو أعزل من أيّ سلاح، بقصد إيقاف سيارتين، قبل إطلاق النار من آخرين عليهما – وصف القرار الاتهامي ذلك الفعل على أنه من الأفعال التي هيّأت الجريمة أو سهّلتها، الأمر الذي تتوافر فيه الحالة المنصوص عليها في البند /٤/ من المادة /٢١٩/ عقوبات – للمحكمة أن تستخلص الصورة الصحيحة للواقعة الجرمية حسبما يؤدّي إليه اقتناعها ما دام استخلاصها متطابقاً مع الأدلة المتوفّرة في الملف – عدم ثبوت مساهمة فعل المتهم في حصول عمليّتي إطلاق النار على السيارتين المذكورتين وما استتبعتاه من نتيجة إزهاق روح أحد الأشخاص – يقتضي لتجريم المتهم، على فرض

للعودة الى الفهرس

أن فعله قد أسهم في التهيئة للجريمة أو تسهيلها، أن يثبت في جانبه اتجاه إرادته إلى وقوع الفعل وإلى تحقّق نتائجه بناءً على اتفاق مسبق مع آخرين لجهة إمطار تينك السيارتين بالرصاص وقتل ومحاولة قتل مَن كان فيهما – ثبوت توجُه المتهم إلى مكان وقوع إطلاق النار دون سلاحٍ لمساندة قريبه في الإشكال الذي وقع معه ولمحاولة منع مَن كان في السيارتين من الهرب – عدم ثبوت توافر نية القتل لديه لا حين وصوله ولا عند حدوث إطلاق النار من آخرين على السيارتين المذكورتين – إعلان براءة المتهم مما أسند إليه لكون فعله لا يُشكّل وجهاً من أوجه التدخُل المحدَّدة في المادة /٢١٩/ عقوبات.

في القانون:

حيث إن هذه المحكمة، بهيئتها السابقة، كانت قد أصدرت في تاريخ ٢٠١٨/٤/١٧ الحكم رقم ٢٠١٨/٤٨٠ الذي صدر بالصورة الغيابية في حقّ المتهمين إيلي وماريو بولس الفارّين حينها من وجه العدالة؛

وحيث إن هذين الأخيرين قد أُدخلا بعدها إلى السجن، في تاريخ ٢٠١٩/٧/١ تحديداً، ما استتبع سقوط ذلك الحكم في حقهما عملاً بالمادة /٢٩٢/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وفرَض إعادة محاكمتهما أصولاً بالأفعال الجرمية موضوع الإسناد الموجّه ضدّ كلٍّ منهما في قرار الاتهام؛

وحيث إنه يقتضي، تأسيساً على ما تقدّم، تظهير ماهية الإسناد الواردة في ذلك القرار الاتهامي في حقّ كلٍّ من المذكورين تمهيداً للبحث في مدى ثبوت الفعل أو الأفعال موضوع هذا الإسناد في جانب كلّ منهما عن عدمها وبالإيجاب في مدى استجماعها للأركان اللازمة للتجريم؛

حيث إن القضية الحاضرة تتمحور حول عملية إطلاق نار (أقدم عليها أفرادٌ من مجموعة كانت تضمُّ المتهمَين إيلي وماريو بولس خليل) وقعت في محلّة كفردبيان فجر نهار السبت الواقع فيه ٢٠١٥/١/١٠ واستهدفت سيارتين بهدف إيقافهما إحداهما من نوع تاكوما كان يقودها المدعو كمال عواضة وإلى جانبه المدعو سابا نادر وأدّى اطلاق النار في اتجاهها إلى إصابة هذا الأخير في ساعده، أما الثانية فهي من نوع سوبارو كان يقودها المدعو نيكولا أميوني وإلى جانبه المدعو إيف نوفل وأدّى إطلاق النار في اتجاهها إلى إصابة هذا الأخير إصابات عدة أدّت إلى إزهاق روحه؛

وحيث إن المرجع الاتهامي، ولاعتبارات قدّرها، فصل في القرار الاتهامي الصادر عنه بين عمليّة إطلاق النار من رشاشين حربيين التي استهدفت سيارة السوبارو، وأدّت إلى إزهاق روح المدعو إيف نوفل. واعتبر أن مَن أقدم عليها هما المدعوان جوليانو سعادة وكريستيان خليل وأن فعلهما ينطبق على جناية المادة /٥٤٧/ من قانون العقوبات دون أن يُلحق بهما المتهم إيلي بولس خليل مستبعداً بذلك أيّ دورٍ لهذا الأخير في مقتل المذكور، وبين عملية إطلاق النار التي استهدفت سيارة التاكوما وأدّت إلى إصابة المدعو سابا نادر في ساعده، واعتبر أن مَن أقدم عليها هما المدعوان جوليانو سعادة وكريستيان خليل (اللذان أطلقا النار من ذينك الرشاشين الحربيين اللذان كانا بحوزتهما) ومعهما المتهم إيلي بولس خليل الذي أطلق النار من مسدس حربي كان قد سلّمه إليه المدعو شربل خليل خليل، كما اعتبر الاتهام أن فعل كلٍّ من هؤلاء الثلاثة ينطبق على جناية المادة ٢٠١/٥٤٧ من قانون العقوبات وجنحة المادة /٧٢/ من قانون الأسلحة؛

وحيث إن القرار الاتهامي اعتبر أن الفعل الذي أقدم عليه المتهم ماريو بولس خليل يتمثّل بتقدّم هذا الأخير إلى وسط الطريق أمام محطة الوقود، وهو أعزل من أيّ سلاح، بقصد إيقاف السيارتين المذكورتين، كما اعتبر أن هذا الفعل يُشكّل جناية المادة ٢١٩/٥٤٧ من قانون العقوبات؛

وحيث إنه يقتضي بعد ذلك، وفي ضوئه، الغوص في ما أُسند إلى كلٍّ من المتهمين إيلي وماريو تباعاً تلمّساً لمدى ثبوته وبالإيجاب بحثاً في مدى استجماعه للأركان المكوّنة للجرم بحسب الوصف المُسبغ في قرار الاتهام؛

أ) فيما خصّ المتهم إيلي بولس خليل:

حيث إنه لا محيد عن الإشارة تكراراً إلى أن القرار الاتهامي حصر الإسناد في حقّ المتهم إيلي بولس خليل بالإقدام على الاشتراك في إطلاق النار الذي انصبّ على سيارة الـ "تاكوما" التي كان بداخلها المدعو سابا نادر ولم يسند إليه أيّ فعلٍ جرميّ فيما خصّ إطلاق النار الذي استهدف سيارة الـ "سوبارو" التي كان في داخلها المغدور إيف نوفل وأدّى إلى إزهاق روح هذا

للعودة الى الفهرس

الأخير، وهذا يستتبع اقتصار البحث فيما خصّ هذا المتهم على هذا الفعل طالما أن محكمة الجنايات تضع يدها على الدعوى بصورة موضوعية أي أنها لا تحاكم المتهم إلا على الفعل المادّي المُظهّر في القرار الاتهامي والمقرون بالوصف الجرمي الذي ذهب إليه مرجع الاتهام؛

وحيث إن ثمّة خطأً مادياً ورد في خاتمة ذلك القرار الاتهامي وتمثّل باتّهام المدعو إيلي بولس خليل بجناية المادة ٢٠١٩/٥٤٧ من قانون العقوبات في حين أن باب القانون من ذلك القرار انطوى صراحةً على حصر الاتهام في ما خصّ هذا المتهم بعملية إطلاق النار على سيارة التاكوما ومَن كان فيها وإصابة المدعو سابا نادر في ساعده مع اعتبار فعله منطبقاً في وصفه على جناية المادة ٢٠١/٥٤٧ من قانون العقوبات؛

وحيث إنه يقتضي في ضوء ذلك اعتبار الوصف المُسبغ من المرجع الاتهامي على ذلك الفعل المادّي المُسند إلى المتهم إيلي بولس خليل (والمتمثّل بالاشتراك في إطلاق النار على السيارة التي كان فيها المدعو سابا نادر الذي لم ينجم عنه إزهاق للروح بل إصابة لهذا الأخير في ساعده) هو محاولة القتل أي جرم المادة ٢٠١/٥٤٧ من قانون العقوبات وفقاً لما ورد في فقرة باب القانون من القرار الاتهامي لا جرم المادة ٢١٩/٥٤٧ من قانون العقوبات على اعتبار أن هذا الوصف الأخير قد ورد خطأً في خاتمة ذلك القرار؛

وحيث إنه يقتضي بعد ذلك البحث في مدى ثبوت إقدام المتهم إيلي بولس خليل على إطلاق النار على سيارة التاكوما تلك؛

وحيث إن هذا المتهم أنكر ما أُسند إليه وأدلى بأنه خرج من منزله دون أن يحمل معه أيّ سلاح وأن المدعو شربل خليل خليل سلّمه، بعد وصولهم إلى مكان إطلاق النار، مسدّساً حربيّاً ليحمله معه تحسّباً، كما أدلى بأنه لم يُطلق في اتجاه تلك السيارة أيّ طلقة من ذلك المسدس وأن مَن أطلق النار في اتّجاهها هما المحكوم عليهما كريستيان وجوليانو كلٌّ من رشاشٍ حربي كان يحمله، أما هو فأطلق طلقةً واحدةً ولكن في الهواء؛

وحيث إن ما أدلى به هذا المتهم لجهة إطلاق طلقة واحدة، ولجهة أن من أقدم على إطلاق النار هما المحكومان كريستيان وجوليانو، يتطابق مع الواقع المتمثّل بأنه لم يعثر في مكان إطلاق النار إلاّ على ظرف فارغٍ واحدٍ عائد إلى المسدس الذي كان في حيازته، في حين جرى العثور على خمسة وثلاثين ظرف فارغ تعود إلى الرشاشين الثابت بمُجمل معطيات هذه القضية أنهما كانا بحوزة المحكومَين كريستيان وجوليانو وهي المعطيات التي تشير إلى أن الأخيرين هما مَن أطلق النار في اتّجاه السيارتين ما أدّى إلى إزهاق روح المدعو إيف نوفل وإلى إصابة المدعو سابا نادر في ساعده؛

وحيث إن المرجع الاتهامي والنيابة العامة لم يقدّما دليلاً يسمح لهذه المحكمة أن تخلص على نحوٍ يقيني إلى أن الرصاصة التي أطلقها المتهم إيلي بولس خليل إنما أطلقها في اتّجاه سيارة التاكوما تلك أو هي التي أصابت المدعو سابا نادر في ساعده، إذ لم يجر استخراج رصاصة من تلك السيارة التاكوما تشير عائديتها إلى أنها انطلقت من المسدس الذي كان بحوزة هذا المتهم، كما لم يثبت أن هذه السيارة أُصيبت إصابةً يشير قطرها إلى أنها تتطابق مع رصاصاته، كما لم يثبت أخيراً أن الرصاصة التي أصابت ساعد المدعو سابا نادر قد أُطلقت من ذلك المسدس؛

وحيث إن الأصل هو البراءة وأن محكمة الجنايات لا تخلص إلى الإدانة إلا بعد توافر دليلٍ أو أدلّةٍ مولّدة لقناعتها التامّة التي تجعلها تخلص بوجدانٍ مطمئن وضميرٍ مرتاح إلى صحّة وثبوت ارتكاب المتّهم للفعل المُسند إليه؛

وحيث إنه وأمام انتفاء الدليل اليقيني المولّد للقناعة التامّة بإقدام المتهم إيلي بولس خليل على إطلاق النار من المسدس الذي كان في حوزته في اتّجاه سيارة التاكوما المذكورة، يقتضي الخلوص إلى عدم ثبوت إقدامه على إطلاق النار على سيارة التاكوما المذكورة أو على إصابة المدعو سابا نادر الذي كان فيها؛

وحيث إنه استطراداً، أي على فرض ثبوت إقدام هذا المتهم على إطلاق تلك الطلقة في اتّجاه تلك السيارة وعلى فرض أن تلك الطلقة هي التي أصابت المدعو سابا نادر في ساعده، يبقى من المعلوم أنه لا بدّ لتحقّق جناية محاولة القتل من توفّر قصد جنائي خاص هو انتواء الجاني قتل المجنى عليه وإزهاق روحه، وهذا القصد يمثّل أمراً داخلياً يُبْطنه الجاني ويُضمره في نفسه ويُستثبت بالاستدلال بمظاهر خارجية من شأنها أن تكشف عنه وتُظهره؛

للعودة الى الفهرس

وحيث من المسلّم فيه أن عنصر القصد المذكور لا يُفترض افتراضاً بل يقتضي أن تدلّ عليه معطيات القضية دلالةً لا تحتمل تأويلاً مغايراً ومتّسمةً من ثم بالجزم واليقين؛

وحيث إنه يُستهدى بمعرض الاستدلال على مدى توفّر ذلك القصد الجنائي الخاص، ومما يُستهدى به، بالظروف التي وقع فيها الاعتداء ووسائل التنفيذ التي استعملها الجاني أو كان بمستطاعه أن يستعملها وفي بعض الحالات شخصية هذا الأخير ومدى كونه ذا جنوحات جنائية؛

وحيث إنه يقتضي العودة إلى الوقائع الثابتة في الملف والأدلّة المؤيّدة لها، تثبّتاً من تحقّق العنصر المذكور عن عدمه؛

وحيث إن مُجمل معطيات الملف تثبت أن المتهم إيلي بولس خليل لم يكن طرفاً في الإشكال الذي وقع في الملهى مع قريبه شربل خليل، كما أنه ليس على معرفة بالمغدور إيف ولا بالمُصاب نادر وأنه توجّه مع بعض أقاربه إلى مكان وقوع إطلاق النار على السيارتين لمُساندة قريبه شربل خليل أو لمحاولة توقيف مَن اعتدى عليه دون أن يكون بحوزته أيّ سلاح حربي إذ من الثابت أن شربل خليل زوّده بمسدس حربي لدى وصوله؛

وحيث إنه لم ينهض في الملف ما يشير إلى أن نية القتل كانت قائمةً عند المتهم إيلي بولس خليل عند انطلاقه من منزله أو عند وصوله إلى المكان الذي حصل فيه إطلاق النار أو عند إطلاقه النار من المسدس الحربيّ الذي زوّده به شربل خليل، إذ لو اتّجهت نيّته للقتل لم يكن ليكتفي بإطلاق طلقة واحدة من مسدّسه المذخّر لا سيما وأنه كان على مسافة قريبة من السيارة بل كان ليفرغه في اتّجاهها وعلى مَن فيها؛

وحيث إن اكتفاء المتهم إيلي بولس خليل بإطلاق رصاصة واحدة على تلك السيارة (على فرض ثبوت إطلاقه لهذه الرصاصة الواحدة في اتّجاهها) وعدم قيامه بإطلاق رصاصات أخرى على مَن كان بداخلها (وكان بمستطاعه ذلك إذ كان مسدسه مذخّراً والسيارة أمامه وعلى مسافة قريبة منه) يطرح ظلالاً من الشكّ حول مدى تزامن إطلاقه لتلك الرصاصة مع توافر قصد القتل لديه؛

وحيث تجدر الإشارة هنا إلى أن إقدام المتهم إيلي بولس خليل على إطلاق طلقة نارية في اتّجاه تلك السيارة لا يُحقّق، على فرض ثبوته، حالة محاولة القتل احتمالاً لأن القصد الاحتمالي لا يجد له مجالاً للتطبيق، وفقاً لما يُستفاد من نصّ المادة /١٨٩/ من قانون العقوبات، إلا في حال حصول نتيجة أخرى (وهي إزهاق الروح) لم يقصدها الفاعل عند إقدامه على الفعل بل توقّع حصولها وقَبِلَ بالمخاطرة،

وحيث وبكلامٍ آخر، فإن مسألة القصد الاحتمالي لا تُطرح ولا تتحقّق إلا في حالة حصول إزهاقٍ للروح على اعتبار أن هذه الحالة الأخيرة هي الوحيدة التي تشكّل الحالة التي تجعلنا أمام نتيجةٍ أخرى تجاوزت بجسامتها قصد الفاعل الذي لم تنصرف إرادته إليها بل انصرفت إلى الإيذاء لكنه توقّع حصول القتل ومع هذا مضى في فعله قابلاً المخاطرة وهذا الاحتمال فوقع إزهاق الروح فيُحاسب عندها عن جريمة مقصودة؛

وحيث إنه ينبني على ذلك عدم إمكانية تجريم المتهم إيلي بولس خليل بجناية محاولة القتل المُسندة إليه، فيقتضي إعلان براءته منه لعدم ثبوت اشتراكه في إطلاق النار في اتّجاه تلك السيارة واستطراداً لعدم ثبوت اتّجاه قصده إلى القتل؛

وحيث إن ذلك الفعل الثابت في جانب المتهم إيلي بولس خليل، والمتمثّل بإطلاق النار من مسدسه على إثر مرور سيارة التاكوما من أمامه في محاولة منه لحمل مَن فيها على التوقّف، ينطبق في وصفه، علًى جنحة المادة /٥٧٣/ من قانون العقوبات، فيقتضي إدانته بها؛

وحيث إنه يقتضي أيضاً إدانته بجنحة المادة /٧٢/ من قانون الأسلحة المُسندة إليه بدورها والثابتة في جانبه باعترافه الناطق بأنه استلم ذلك المسدس الحربي من المدعو شربل خليل خليل واستبقاه معه تحسّباً.

ب) فيما خصّ المتهم ماريو بولس خليل:

حيث إن المرجع الاتهامي اعتبر أن الفعل الذي أقدم عليه المتهم ماريو بولس خليل يتمثّل بتقدّمه إلى وسط الطريق أمام محطة الوقود، وهو أعزل من أيّ سلاح، بقصد إيقاف السيارتين المذكورتين، كما اعتبر أن هذا الفعل يُشكّل جناية المادة ٢١٩/٥٤٧ من قانون العقوبات؛

للعودة الى الفهرس

وحيث إن المرجع الاتهامي يكون بذلك قد اعتبر أن هذا الفعل المادي تتوافر فيه الحالة المنصوص عليها في البند /٤/ من المادة /٢١٩/ من قانون العقوبات التي اعتبرت أن الإقدام على مساعدة الفاعل أو معاونته على الأفعال التي هيّأت الجريمة أو سهّلتها يشكّل وجهاً من أوجه التدخّل في الجرم؛

وحيث إن المتهم ماريو بولس خليل أنكر أمام هذه المحكمة ما هو مُسند إليه وأوضح أنه انتقل إلى مكان الحادث بعد أن أعلمه روي بو مارون بحصول إشكال بين ابن عمه شربل خليل وأشخاص آخرين، وذلك بهدف إسعاف ابن عمه بعد أن قيل له بأنه مُصاب وإن أحداً لم يحضر بعد لإسعافه وبأنه لم يكن بحوزته أيّ سلاح حربي، وأكّد بأن مَن أطلق النار على السيارتين هما جوليانو سعادة وكريستيان خليل، وكان بيد كلّ منهما بندقية كلاشنكوف وبأن أحداً لم يطلب منهم نصب كمين على الطريق للمغدور إيف نوفل أو إطلاق النار عليه ورفاقه، إنما طلب منهم روي بو مارون محاولة توقيفهم لحين حضور مخابرات الجيش لإلقاء القبض عليهم؛

وحيث إن هذه المحكمة مستقرّة على أن لها أن تستخلص من مُجمل العناصر القائمة في ملف القضية المطروحة أمامها الصورة الصحيحة للواقعة الجرمية حسبما يؤدّي إليه اقتناعها ما دام استخلاصها متطابقاً مع الأدلّة المتوفّرة في الملف المقبولة قانوناً ومنطقاً؛

وحيث إن هذه المحكمة، بما لها من حقٍّ في التقدير، وإذ تمحّص معطيات هذه القضية كافةً، ترى، أن تقدّم المتهم ماريو خليل إلى وسط الطريق، أو انكفائه إلى الخلف، بل وجوده في مكان إطلاق النار قبل وأثناء حصوله، أو عدم وجوده هناك فيما لو لم يكن قد حضر في الأصل، لم يكن ليغيّر شيئاً في ما حصل، ولم يؤدِّ إلى توقّف السيارتين، كما لم يسهم قيد أنملة في حصول عمليّتَي إطلاق النار عليهما أو ما استتبعتاه من نتيجة، فلا يصلح أساساً لاعتباره قد هيّأ للجريمة أو سهّلها؛

وحيث على سبيل الاستطراد، فإنه وعلى فرض كان فعل المتهم ماريو المتمثّل بالتقدّم إلى وسط الطريق قد أسهم في التهيئة للجريمة أو في تسهيلها، يبقى من اللازم لتجريمه كمتدخّل أن يثبت في جانبه أن إرادته قد اتّجهت إلى وقوع الفعل وإلى تحقّق نتائجه، أي أن يثبت أنه أقدم على محاولة إيقاف السيارتين وقصده متّجهٌ إلى تمكين رفيقيه جوليانو وكريستيان، بناءً على اتّفاق مسبق معهما، من إمطارهما بالرصاص وقتل ومحاولة قتل مَن كان فيهما؛

وحيث إنه قد سبق البيان أنه لا مناص من أن تدلّ معطيات القضية على عنصر القصد هذا دلالةً لا تحتمل تأويلاً مغايراً ومتّسمةً من ثم بالجزم واليقين؛

وحيث إن مُجمل معطيات الملف تثبت أن المتهم ماريو بولس خليل لم يكن طرفاً في الإشكال الذي وقع في الملهى مع قريبه شربل خليل، كما أنه ليس على معرفة بالمغدور إيف ولا بالمُصاب نادر، وأنه توجّه مع بعض أقاربه إلى مكان وقوع إطلاق النار على السيارتين لمُساندة قريبه شربل خليل ولمحاولة منع مَن كان في السيارتين من الهرب دون أن يكون في حوزته أيّ سلاح حربي؛

وحيث إنه لم ينهض في الملف ما يشير إلى أن نيّة القتل كانت قائمةً عند المتهم ماريو بولس خليل لا حين وصوله ولا عند حدوث إطلاق النار على السيارتين، إذ لو اتّجهت نيّته للقتل لكان حمل سلاحاً حربياً لإطلاق النار منه لا سيما وأنه كان الأقرب من بين رفاقه إلى مكان مرور السيارتين؛

وحيث إن هذه المحكمة وإذ تأخذ مُجمل ما تقدّم بعين الاعتبار تخلص إلى أنها لا ترى نفسها مقتنعةً بثبوت توفّر قصد إزهاق الروح المطلوب لتحقّق تلك الجناية المُسندة إلى المتهم ماريو بولس خليل؛

وحيث وتأسيساً على مُجمل ما صار بيانه لهذه الناحية تخلص هذه المحكمة إلى إعلان براءة المتهم ماريو بولس خليل مما أُسند إليه لكون الفعل الذي أقدم عليه المتمثّل بالتقدّم إلى وسط الطريق لمحاولة توقيف السيارتين لا يشكّل وجهاً من اوجه التدخّل المحدّدة في المادة /٢١٩/ من قانون العقوبات ولعدم ثبوت إقدامه على هذا الفعل بإرادة متّجهة إلى حصول إزهاق الروح بل متّجهة إلى محاولة توقيف المعتدين على قريبه؛

وحيث إنه في ضوء التعليل السابق والنتيجة المُنتهى إليها لم يعد ثمّة داعٍ للبحث في سائر ما زاد أو خالف من نقاطٍ ومسائل أو لمزيدٍ من البحث.

للعودة الى الفهرس

لذلك،

وبعد سماع ممثّل النيابة العامة،

فإنها تحكم بالإجماع:

أولاً: بإعلان سقوط الحكم الغيابي الصادر عن هذه المحكمة- بهيئة سابقة- بالرقم ٢٠١٨/٤٨٠ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٧ في حقّ المتهمين إيلي وماريو بولس خليل حصراً سنداً إلى المادة /٢٩٢/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ثانياً: بإعلان براءة المتهم إيلي بولس خليل، المبيّنة هويّته كاملةً في مستهلّ هذا الحكم، من جناية المادة ٢٠١/٥٤٧ من قانون العقوبات، وبإدانته بجنحة المادة /٥٧٣/ من قانون العقوبات وبحبسه سنة سنداً إليها، وبإدانته بجنحة المادة /٧٢/ من قانون الأسلحة والذخائر وبحبسه مدة ستة أشهر سنداً إليها مع تغريمه سبعمئة وخمسين ألف ليرة لبنانية، وبإدغام هذه العقوبات سنداً إلى المادة /٢٠٥/ من قانون العقوبات على أن تنفّذ في حقّه عقوبة الحبس لسنة باعتبارها الأشدّ مع تغريمه مبلغ سبعمئة وخمسين ألف ليرة لبنانية يُحبس يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ليرة لبنانية منها في حال عدم الدفع على أن تُحتسب له مدة توقيفه، مع إصدار أمرٍ بتركه ما لم يكن موقوفاً بداعٍ آخر.

ثالثاً: بإعلان براءة المتهم ماريو بولس خليل، المبيّنة هويّته كاملةً في مستهلّ هذا الحكم، من جناية المادة ٢١٩/٥٤٧ من قانون العقوبات، وباسترداد مذكرة إلقاء القبض الصادرة في حقّه دون تنفيذ.

رابعاً: بتضمين المحكوم عليه الياس بولس خليل الرسوم والنفقات كافة.

خامساً: بردّ كلّ ما زاد أو خالف.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف الجزائية في بيروت
الغرفة العاشرة الناظرة في جرائم المطبوعات

الهيئة الحاكمة: الرئيس رفول البستاني
والمستشارتان هبة عبد الله وناديا جدايل

القرار: رقم ١٩ تاريخ ٢٠١٨/١٢/٤

وزير الثقافة غابي ليّون والحقّ العام/ د. ناجي كرم

- إدّعاء بجرائم القدح والذم ونشر الأخبار الكاذبة خلال مقابلة تلفزيونية – اعتبار المدعى عليه بمثابة كاتب المقال، أي الفاعل الأصلي للجرم المدعى به في ضوء عدم الادّعاء على المؤسسة التلفزيونية – بحث في مدى تحقّق عناصر الجرائم المدعى بها في ما أتى على لسان المدعى عليه أثناء المقابلة المشكو منها – تكريس مبدأ حرّيّة الصحافة بموجب المادة الأولى من قانون المطبوعات – لا يستقيم، عدالةً وقانوناً، إدانة مَن يصوّب ويدلّ على الفساد والخلل بشكلٍ موضوعي في الأمور المتعلقة بالسياسة والثقافة وبالمصلحة العامّة بشكلٍ أدقّ – شروط تحقّق جرمَي القدح والذم – عدم تحقّق تلك الشروط في العبارات المستعملة من المدعى عليه ضمن المقابلة التلفزيونية المشكو منها – لا تعتبر عبارات «إجرام بحقّ التراث» و«جهل» و«تفريغ بيروت من وجهها الثقافي» و«خطر على التراث» والمطالبة بإقالة وزير الثقافة من قبيل القدح والذم بل تندرج ضمن التقييم الموضوعي لأداء وزارة الثقافة أمام واقعٍ مرير تتعرّض له الآثارات من وجهة نظر المدعى عليه – إبراز المدعى عليه عدة مستندات تثبت اتخاذ الوزير المدعي قرارات بسحب عقاراتٍ من لائحة الجرد العام للأبنية التاريخية – عدم تحقّق عناصر جرم تلفيق الأخبار الكاذبة بحقّ المدعى عليه بهذا الخصوص بمعزلٍ عن مدى قانونية تلك القرارات ومدى مراعاتها للأصول – إبطال التعقّبات بحقّ المدعى عليه بالجرائم المدعى بها لانتفاء عناصرها المادية.

للعودة الى الفهرس

في القانون:

حيث إنه من الثابت، وفقاً لما صار بيانه أعلاه، بأن المدعى عليه الدكتور ناجي كرم قد تناول عبر شاشة الـ MTV ضمن مقابلة مباشرة مع الإعلامية السيدة ناديا النقيب، المدعي الوزير السابق غابي ليون، وقد نُسب إلى المدعى عليه المذكور ارتكابه لجرائم نشر الأخبار الكاذبة والقدح والذمّ، بحسب مضمون ادّعاء جانب النيابة العامة الاستئنافية في بيروت،

وحيث إنه تقتضي الإشارة بادئ ذي بدء، بأن المدعى عليه قد أقدم على أفعاله المشكو منها بواسطة المؤسسة التلفزيونية المُشار إليها أعلاه، مع العلم بأنه لم يصر إلى الادّعاء عليها، فيعتبر بحسب القانون بمثابة كاتب المقال الذي يقترف بصيغة كتابية وبواسطة المطبوعة الصحفية إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون المطبوعات، أي بمثابة الفاعل الأصلي للجرم المدعى به سنداً للمادتين /٢٨/ و/٣٥/ من القانون رقم ٩٤/٣٨٢،

وحيث إنه يقتضي التحقّق من مدى توافر الجرائم المدعى بها في ما أتى على لسان المدعى عليه أثناء المقابلة التلفزيونية المشكو منها،

وحيث إن قانون المطبوعات الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٩/١٤ قد كرّس في المادة الأولى منه مبدأً عامّاً وهو مبدأ حرّيّة الصحافة التي يجب ألا تقيَّد بحسب النصّ المذكور "إلا في نطاق القوانين العامّة وأحكام هذا القانون"،

وحيث إنه بات من المكرّس في الاجتهاد الدولي في مجال قانون المطبوعات، أن من واجب الصحافة تنوير الرأي العام حول الأفكار والأمور المتعلّقة بالسياسة والثقافة، وبالمصلحة العامة بشكل أدقّ، ضمن أُطر نقدية مقبولة يتّسع إطارها في ما يتعلّق بتقييم أعمال رجال السياسة وأشخاص القانون العام؛ فلا يستقيم عدالة وقانوناً، إدانة مَن يصوّب ويدلّ على الفساد والخلل بشكل موضوعي، وهذا ما كرّسه قرار كولومباني الشهير الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٥،

La presse joue un rôle éminent dans une société démocratique: si elle ne doit pas franchir certaines limites, tenant notamment à la protection de la réputation et aux droits d'autrui ainsi qu'à la nécessité d'empêcher la divulgation d'informations confidentielles, il lui incombe néanmoins de communiquer, dans le respect de ses devoirs et de ses responsabilités, des informations et des idées sur toutes les questions d'intérêt général (De Haeset Gijsels c. Belgique, arrêt du 24 février 1997, Recueil des arrêts et décisions 1997-I, pp. 233-234, § 37). A sa fonction qui consiste à en diffuser s'ajoute le droit, pour le public, d'en recevoir. S'il en allait autrement, la presse ne pourrait jouer son rôle indispensable de "chien de garde" (Thorgeir Thorgeirson c. Islande, arrêt du 25 juin 1992, série A n° 239, p. 27, § 63, et Bladet Tromsø et Stensaas, § 62).

Si la presse ne doit pas franchir les bornes fixées en vue, notamment, de "la protection de la réputation d'autrui", il lui incombe néanmoins de communiquer des informations et des idées sur les questions politiques ainsi que sur les autres thèmes d'intérêt général. Quant aux limites de la critique admissible, elles sont plus larges à l'égard d'un homme politique, agissant en sa qualité de personnage public, que d'un simple particulier. L'homme politique s'expose inévitablement et consciemment à un contrôle attentif de ses faits et gestes, tant par les journalistes que par la masse des citoyens, et doit montrer une plus grande tolérance, surtout lorsqu'il se livre lui-même à des déclarations publiques pouvant prêter à critique. Il a certes droit à voir protéger sa réputation, même en dehors du cadre de sa vie privée, mais les impératifs de cette protection doivent être mis en balance avec les intérêts de la libre discussion des questions politiques, les exceptions à la liberté d'expression appelant une interprétation étroite (voir, notamment, Oberschlick c. Autriche (no 1), arrêt du 23 mai 1991, série A no 204, pp. 25-26, §§ 57-59, et Vereinigung demokratischer Soldaten Österreichs et Gubi c. Autriche, arrêt du 19 décembre 1994, série A no 302, p. 17, § 37),

وحيث إن المدعي، الذي كان يشغل منصب وزير الثقافة بتاريخ الادّعاء، قد أسند إلى المدعى عليه تناوله بأخبارٍ كاذبة، إضافةً إلى القدح والذم،

وحيث إن جرم القدح يتحقّق نتيجة استعمال ألفاظ تتضمّن شتم وازدراء وسباب من شأنها خدش شرف واعتبار شخص طبيعي أم معنوي،

وحيث إن جرم الذم يتحقّق، من ناحيةٍ أخرى، نتيجة قيام المدعى عليه بإسناد أمورٍ محدّدة لأحد الأشخاص من شأنها المساس بشرفه واعتباره والإفصاح عنها عن طريق النشر،

Toute allégation ou imputation d'un fait qui porte atteinte à l'honneur ou à la considération de la personne ou du corps auquel le fait est imputé,

وحيث إنه بالعودة إلى المقابلة موضوع هذا النزاع، يتبيّن أنها قد تضمّنت الكلام عن واقع تناولته الكثير من الصحف اللبنانية بحسب ما هو ثابت من أوراق الملف، وهو هدم البناء حيث كانت شقة الروائي اللبناني القدير أمين المعلوف،

وحيث من خلال تحليل العبارات المستعملة من المدعى عليه ضمن المقابلة المذكورة، يتبيّن للمحكمة أنه انتهج أسلوباً نقدياً متّسماً بالموضوعية والمهنية والتقنية العلمية، انطلاقاً من كونه أستاذاً محاضراً بمادة الآثار في الجامعة اللبنانية، وقد تمّت استضافته على هذا الأساس؛ وإن هذا الأخير راح يعرض حججه ردّاً على أسئلة مقدّمة البرنامج دون أن يصدر عنه أيّ سبابٍ أو كلامٍ نابٍ أو نسبة أيّ أمرٍ ينال من شرف المدعي وكرامته الشخصية، فأتت أجوبته ضمن سياق البحث والتحليل للواقع المرير الذي تتعرّض له الآثار في لبنان من استهتار وتفريط وتبديد، كما حصل بموضوعيّ هدم شقة والدة الكاتب أمين معلوف، وهدم المرفأ الفينيقي في ميناء الحصن المُشار إليه في المقابلة، كلّ ذلك من خلال إطار نقدي تناول أداء مَن هو على رأس وزارة الثقافة بصفته شخصيّة عامّة،

وحيث إن استعمال عبارات مثل "إجرام بحقّ التراث" و"جهل" و"تفريغ بيروت من وجهها الثقافي" و"خطر على التراث" والمطالبة بإقالة الوزير ليون، لا تُعتبر من قبيل القدح والذم بل تندرج ضمن التقييم الموضوعي لأداء وزارة الثقافة أمام واقعٍ مريرٍ تتعرّض له الآثارات من وجهة نظر المدعى عليه،

وحيث ما يعزّز قناعة المحكمة بهذا الخصوص هو قول المدعى عليه نفسه خلال المقابلة: "أنا مش رايح سبّ الوزير ولا إنتقد الوزير أنا رايح دافع عن تراث بلادي اللبنانيين برا لازم يعرفو شو عم بيصير"،

وحيث إن عناصر جرمَي القدح والذم تكون والحالة هذه غير متوافرة في ما أتاه المدعى عليه، فيقتضي ردّ الادّعاء عنه لهذه الجهة،

وحيث إن المدعى عليه أشار ضمن المقابلة المشكو منها أن المدعي كان يعود عن قرارات اتّخذت سابقاً بتصنيف عقارات أو أبنية على أنها أثريّة، في حين يسند إليه المدعي تلفيق أكاذيب عنه بهذا الخصوص،

وحيث إن المدعى عليه أبرز خلال هذه المحاكمة عدة مستندات منها ما يثبت اتّخاذ الوزير المدعي قرارات بسحب عقاراتٍ من لائحة الجرد العام للأبنية التاريخية، منها القرار رقم ٧٠ المنشور في الجريدة الرسمية عدد ٢٨ تاريخ ٢٠١٢/٦/٢٨ المتعلّق بمنشآت المرفأ الفينيقي، علماً أن المدعي نفسه قد ذكر في شكواه أنه كان قد أكّد على عدم تراثيّة المبنى حيث شقة الكاتب أمين المعلوف على أثر اعتراض شركة كتّانة العقارية مالكة العقار على القرار السابق بتصنيف المبنى على أنه تراثي، وأن هذا الأمر حصل بعد الكشف على العقار من قِبَل لجنة متخصّصة من مهندسي الآثار،

وحيث إن عناصر جرم تلفيق الأخبار الكاذبة تكون بدورها، في ظلّ ما تقدّم، وبمعزلٍ عن قانونية القرارات المتّخذة من الوزير المدعي وعن مدى مراعاتها للأصول، غير متوافرة في ما أتى على ذكر المدعى عليه خلال المقابلة المشكو منها، الأمر الذي يقتضي معه ردّ الادّعاء عنه لهذه الناحية أيضاً،

وحيث إنه تأسيساً على هذه النتيجة، يقتضي إبطال التعقّبات المُساقة بحقّ المدعى عليه بالجرائم المدعى بها لانتفاء عناصرها المادية،

وحيث إنه وبالنظر لهذه النتيجة، لم يعد من حاجة للبحث بسائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة إمّا لعدم الجدوى وإما لكونها قد لقيت ردّاً في ما سبق، فيقتضي ردّها.

للعودة الى الفهرس

لذلك،

تقرّر بالاتفاق:

وبعد سماع مطالعة النيابة العامة الاستئنافية،

أولاً: إبطال التعقّبات المُساقة بحقّ المدعى عليه ناجي كرم المبيّنة كامل هويّته أعلاه، بجرائم المواد /٤/، /٢٠/، /٢١/ و/٢٢/ من المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١٠٤، المدعى بها بحقه،

ثانياً: ردّ ما زاد أو خالف،

ثالثاً: تضمين الجهة المدعية النفقات كافة.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف الجزائية في بيروت
الغرفة العاشرة الناظرة في جرائم المطبوعات

الهيئة الحاكمة: الرئيس رفّول البستاني
والمستشارتان هبة عبد الله وناديا جدايل

قرار صادر بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٥

القاضية غادة أبو كروم والحقّ العام/ شركة الجديد ش.م.ل. ومريم البسام وداليا أحمد

- إدّعاء بجرائم القدح والذم والتحقير على مؤسسة تلفزيونية ومُعِدّة ومقدّمة النشرة الإخبارية – بحث في مدى تحقّق عناصر الجرائم المُدعى بها في ما أتى على لسان مقدّمة النشرة الإخبارية المشكو منها – تكريس المشترع مبدأ حرّيّة الصحافة بموجب المادة الأولى من قانون المطبوعات – لا يستقيم، عدالةً وقانوناً، إدانة مَن يصوّب ويدلّ على الفساد والخلل بشكلٍ موضوعي في الأمور المتعلقة بالسياسة والمصلحة العامة إلا إذا تجاوز الكلام حدود النقد الموضوعي إلى حدّ التشهير والتحقير والمسّ بالكرامات – إقدام المدعى عليها مُعِدّة النشرة الإخبارية على أفعالها المشكو منها بواسطة المؤسسة التلفزيونية – اعتبارها بمثابة كاتب المقال الذي يقترف بصيغة كتابية وبواسطة المطبوعة الصحفية إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أي بمثابة الفاعل الأصلي للجرم المدعى به – استعراض وتحليل العبارات الواردة في النشرة الإخبارية المشكو منها – تطاول غير مسبوق على القضاء واستسهال النيل من هيبته وصولاً لاتهامه بجرائم مشينة – ورود عبارات تعكس ذمّاً بالمدعية وبالسلطة القضائية التي تنتمي إليها – تحقير مقصود للقضاء – تحقير وتشكيك فاضح باستقلالية المدعية – عبارات تعكس ازدراءً وتحقيراً وسخريةً مبتذلة بالمدعية وتتجاوز حتماً معايير النقد الموضوعي كي تصل إلى حدّ التشهير بها على الصعيد الشخصي والتعرُّض لشرفها – أفعال تؤلّف الجنحة المنصوص والمُعاقب عليها في المادة /٢٢/ من المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١٠٤ المعدّل معطوفة على المادة /٢٦/ منه – إدانة المدعى عليها مُعِدّة النشرة بجرم تلك المادة سنداً للمادة /٣٥/ بند /٢/ من قانون البث التلفزيوني والإذاعي، معطوفةً على المادة /٢٥٧/ عقوبات – إبطال التعقّبات المُساقة بجرم المادة /١٢/ من المرسوم الاشتراعي ٧٧/١٠٤ لعدم ثبوت تناول النشرة الإخبارية وقائع تحقيق قضائي.

- إدّعاء على مقدّمة النشرة الإخبارية المشكو منها وعلى شركة الجديد بجرم التحقير المُرتكب أثناء تلك النشرة – المادة /٢٦/ من المرسوم الاشتراعي ٧٧/١٠٤ حدّدت حصراً الأشخاص المسؤولين جزائياً عن جرائم المطبوعات بالمدير المسؤول وكاتب المقال كفاعلين أصليين – عدم تمتّع المذيعة بالصفة للادّعاء عليها ما لم يثبت تدخّلها في الأفعال المشكو منها – عدم ثبوت تدخّل المذيعة في ارتكاب تلك الأفعال – إعلان براءتها مما نُسب إليها.

- بحث في مدى قيام المسؤولية الجزائية بحقّ شركة الجديد – عدم ثبوت تدخّل تلك الشركة فعلياً في ارتكاب الأفعال الجرمية المدعى بها – إعلان براءتها مما نُسب إليها – اعتبارها مسؤولة مدنياً عن تلك الجرائم عملاً بأحكام المادة /٢٦/ من المرسوم رقم ٧٧/١٠٤ – إلزامها بالتكافل والتضامن مع المدعى عليها مُعِدّة النشرة الإخبارية بدفع مبلغ من المال كتعويض رمزي للمدعي عن الأضرار التي لحقت بها، لا سيما على صعيد المسّ بكرامتها ومكانتها – إلزام المدعى عليها شركة الجديد بنشر خلاصة عن الحكم الراهن في مقدّمة نشرة الأخبار

للعودة الى الفهرس

المسائية التي ستتلى بعد تبليغ الحكم، إضافةً إلى نشر الحكم بكامله على نفقة المدعى عليها في صحيفتين محليتين.

في القانون:

١) حيث إنه من الثابت، وفقاً لما صار بيانه أعلاه، بأنه قد تمّ التعرّض عبر شاشة تلفزيون الجديد ضمن نشرة الأخبار للمدعية القاضي غادة أبو كرّوم وقد نُسب إلى المدعى عليهن المذكورات أعلاه ارتكابهن لجرائم القدح والذمّ والتحقير، بحسب مضمون الشكوى، علماً أن نشرة الأخبار هي من إعداد السيدة مريم البسام وقدّمتها داليا أحمد،

وحيث إنه يقتضي التحقّق من مدى توافر الجرائم المدعى بها في ما أتى على لسان مقدّمة النشرة الإخبارية،

وحيث إن قانون المطبوعات الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٩/١٤ قد كرّس في المادة الأولى منه مبدأً عاماً وهو مبدأ حرّيّة الصحافة التي يجب ألا تقيّد بحسب النصّ المذكور "إلا في نطاق القوانين العامّة وأحكام هذا القانون"،

وحيث إنه بات من المكرّس في الاجتهاد الدولي في مجال قانون المطبوعات، أن من واجب الصحافة تنوير الرأي العام حول الأفكار والأمور المتعلّقة بالسياسة والثقافة، وبالمصلحة العامة بشكلٍ أدقّ، ضمن أُطر نقدية مقبولة يتّسع إطارها في ما يتعلّق بتقييم أعمال رجال السياسة وأشخاص القانون العام؛ فلا يستقيم، عدالةً وقانوناً، إدانة مَن يصوّب ويدلّ على الفساد والخلل بشكلٍ موضوعي، إلا إذا تجاوز الكلام حدود النقد الموضوعي إلى حدّ التشهير والتحقير والمسّ بالكرامات،

حيث إنه تقتضي الإشارة، بأن المدعى عليها مريم البسام قد أقدمت على أفعالها المشكو منها بواسطة المؤسسة التلفزيونية المدعى عليها، فتُعتبر بحسب القانون بمثابة كاتب المقال الذي يقترف بصيغة كتابية وبواسطة المطبوعة الصحفية إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون المطبوعات، أي بمثابة الفاعل الأصلي للجرم المدعى به سنداً للمواد /٢٨/ و/٣٥/ من القانون رقم ٩٤/٣٨٢،

وحيث إنه يقتضي التحقّق من مدى توافر القدح والذمّ والتحقير في ما جاء في مقدّمة النشرة الإخبارية المشكو منها،

وحيث إن جرم الذمّ يتحقّق نتيجة توافر عناصر ثلاثة:

١- وجود واقعة محدّدة جرى إسنادها إلى أحد الأشخاص،

٢- أن يكون من شأن هذا الإسناد المساس بشرف واعتبار ومكانة هذا الشخص الاجتماعية،

٣- أن يكون قد جرى الإفصاح عن ذلك بصورةٍ علنيّة،

Toute allégation ou imputation d'un fait qui porte atteinte à l'honneur ou à la considération de la personne ou du corps auquel le fait est imputé,

وحيث إن ما ورد في النشرة الإخبارية المشكو منها لجهة ذكر أن المدعية:

- "نائبة عامة في النبطية ترسم وطناً لا يتّسع لوجع الحاجة"،

- التلميح بأن المدعية تنتمي إلى "قضاء يحتفي بالمرتكبين والفاسدين والمرتشين والسارقين ويمنع عنهم المحاكمات، تمرّ أمام ناظريه جحافل مجَوقلة من ناهبي المال العام ويستقبل بعضها على الراحات، قضاء يداعب الأمناء العامين للسرقة ويتجاسر على امرأة مسنّة شيّدت لها خيمة فوق سطح المنزل" (وهنا يستشفّ تطاول غيرِ مسبوق على القضاء واستسهال النَيل من هيبته وصولاً لاتّهامه بجرائمٍ مشينة) "هذا قضاؤنا الذي تسيِّره تيارات سياسية"،

- "ارتأت" غادة الكاميليا (المقصود هنا المدعية) أن تلك السيدة قد ارتكبت المعاصي....،

إنما يعكس ذمّاً بالمدعية وبالسلطة القضائية التي تنتمي إليها، ويُعتبر مسّاً بشخصها وبكرامتها علماً أن الذمّ المذكور حاصل بسبب وظيفتها وصفتها كقاضٍ (محامٍ عام) ما يؤلّف الجنحة المنصوص عنها والمعاقب عليها في المادة /٢٢/ من المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١٠٤ المعدَّل معطوفة على المادة /٢٦/ منه،

وحيث إن التعابير المستعملة في النشرة المُشار إليها أعلاه "بضع قضاء في خيمة..." (بتحقير مقصود للقضاء واختصار موقعه في خيمة فوق السطح) و"نائبة عامة في النبطية ترسم وطناً لا يتّسع لوجع الحاجة...

للعودة الى الفهرس

ووصفها بالنائبة هنا يأتي رفعاً للالتباس وليس جهلاً باللغة..." (علماً أن كلمة "نائبة" تعني مصيبة) وتسمية المدعية بـ "غادة الكاميليا" (في إشارة مُعيبة إلى بطلة القصة الشهيرة للكاتب العالمي "ألكسندر دوماس والتي لا تعدو كونها امرأة ساقطة) و"لكن المهزلة كان لها تبريرها لدى النائب وليد جنبلاط بو كرّوم" (هنا يستشفّ تحقير وتشكيك فاضح باستقلالية المدعية بربط اسمَي عائلة وليد جنبلاط وغادة بو كرّوم)، تعكس دون أدنى شكّ ازدراءً وتحقيراً وسخريةً مُبتذلة بالمدعية، وتتجاوز حتماً معايير النقد الموضوعي وإبداء الرأي الشخصي في أداء المدعية في عملها القضائي، كي تصل إلى حدّ التشهير بها على الصعيد الشخصي والتعرّض لشرفها، وتعتبر من باب القدح والتحقير بها، كونها تنال من سمعة هذه الأخيرة، ومن مكانتها، وتؤدّي إلى إهدار ثقة واحترام الناس لها ولموقعها، ما يؤلّف الجنحة المنصوص والمُعاقب عليها في المادة /٢٢/ أيضاً من المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١٠٤ المعدَّل، معطوفة على المادة /٢٦/ منه،

وحيث إنه يقتضي بالتالي إدانة المدعى عليها مريم البسام (كمُعِدَّة النشرة) بجرم المادة /٢٢/ من المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١٠٤ سنداً للمادة /٣٥/ بند /٢/ من قانون البث التلفزيوني والإذاعي رقم ٩٤/٣٨٢ معطوفة على المادة /٢٦/ من قانون جرائم المطبوعات، معطوفة على المادة /٢٥٧/ من قانون العقوبات، وفقاً لما صار بيانه أعلاه،

وحيث إن مقدّمة نشرة الأخبار المشكو منها، لم تتناول وقائع التحقيق الجاري مع المدعوّة خديجة أسعد بل اقتصرت على تناول موضوع قرار توقيفها الاحتياطي وقيام المدعية باستئناف قرار تخلية سبيلها، ما يجعل من عناصر جرم المادة /١٢/ من المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١٠٤ غير متوافرة، ما يقتضي معه إبطال التعقّبات المُساقة بجرم المادة المذكورة،

٢) حيث إن المدعية قد ادّعت أيضاً على داليا أحمد مقدّمة النشرة وعلى شركة الجديد بشخص رئيس مجلس إدارتها السيد تحسين الخيّاط بجرم التحقير المرتكب أثناء النشرة الإخبارية،

وحيث إن المادة /٢٦/ من المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١٠٤ قد حدّدت حصراً الأشخاص المسؤولين جزائياً عن جرائم المطبوعات وهما المدير المسؤول وكاتب المقال كفاعلين أصليين،

وحيث إن المذيعة داليا أحمد لا تتمتّع بالصفة للادّعاء عليها ما لم يثبت تدخّلها في الأفعال المشكو منها، الأمر غير الثابت في الملف الراهن، باعتبار أن مهمة مقدّم النشرة هو تلاوة التقارير المُعدّة مسبقاً، فيقتضي بالتالي إعلان براءتها مما نُسب إليها،

وحيث، من ناحية أخرى، فإنه من غير الثابت، وفقاً للمعطيات المتوافرة في الدعوى، بأن شركة الجديد تدخّلت فعلياً في ارتكاب الجنحة المذكورة أعلاه، فيقتضي بالتالي إعلان براءتها مما نُسب إليها، علماً أن صفتها كصاحبة تلفزيون الجديد تجعلها مسؤولة مدنياً عن الجرائم المدعى بها عملاً بأحكام المادة /٢٦/ من المرسوم رقم ٧٧/١٠٤،

٣) وحيث إن وكيلة المدعية طلبت إلزام الجهة المدعى عليها بدفع مبلغٍ قدره /٧٥٠/ مليون ليرة لبنانية كتعويضاتٍ شخصية،

وحيث إن ما ورد في المقابلة موضوع هذه الدعوى قد ألحق حتماً أشدّ الأضرار المعنويّة بالمدعية الشخصية وبشرفها وبكرامتها وبمكانتها وبهيبتها القضائية، وبالسلطة القضائية عموماً التي كانت ولا زالت عُرضة للتشهير بها وبأداء قضاتها بأحقر التعابير والألفاظ، ما يستوجب معه إلزام المدعى عليهم بالتعويض عن الضرر المذكور، في سبيل ردّ اعتبار المدعية المتضرّرة منه،

وحيث إنه، ترى المحكمة، وبما لها من سلطة تقديرية في هذا المجال، ووفقاً لسياسة التعويضات التي تنتهجها في الأحكام الصادرة بجرائم المطبوعات، إلزام المدعى عليهما مريم البسام وشركة الجديد بدفع مبلغ خمسة عشر مليون ليرة لبنانية كتعويضٍ رمزي عن الأضرار المعنوية التي لحقت بالمدعية، لا سيما على صعيد المسّ بكرامتها ومكانتها،

وحيث إنه وبالنظر إلى هذه النتيجة، لم يعد من حاجة للبحث بسائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة إما لعدم الجدوى وإما لكونها قد لقيت ردّاً في ما سبق، فيقتضي ردّها.

للعودة الى الفهرس

لذلك،

تحكم بالاتفاق:

وبعد سماع مطالعة النيابة العامة الاستئنافية،

أولاً: إدانة المدعى عليها مريم البسّام (مُعدَّة نشرة الأخبار) بصفتها فاعلة أصليّة بمقتضى المادة /٢٢/ من المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١٠٤ المعدَّل معطوفة على المادة /٢٦/ منه والبند /٢/ من المادة /٣٥/ من قانون البث التلفزيوني والإذاعي رقم ٩٤/٣٨٢ معطوفة على المادة /٢٥٧/ عقوبات، وتغريمها مبلغ عشرين مليون ليرة لبنانية، على أن تُحبس يوماً واحداً مقابل كلّ عشرة آلاف ليرة لبنانية من الغرامة في حال عدم الدفع سنداً لنصّ المادة /٥٤/ من قانون العقوبات، وإبطال التعقّبات المُساقة بحقّها بجرم المادة /١٢/ من المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١٠٤،

ثانياً: إعلان براءة المدعى عليهما داليا أحمد (مقدّمة نشرة الأخبار) وشركة الجديد ش.م.ل. من الجرائم المنسوبة اليهما للشكّ وعدم كفاية الدليل بحقهما،

ثالثاً: إعلان مسؤولية المدعى عليهما مريم البسّام وشركة الجديد عن التعويض المتوجّب للمدعية، وإلزامهما بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ خمسة عشر مليون ليرة لبنانية، كتعويضٍ رمزي للمدعية عن الأضرار التي لحقت بها،

رابعاً: إلزام المدعى عليها شركة الجديد بنشر خلاصة عن الحكم الراهن في مقدّمة نشرة الأخبار المسائية التي ستُتلى بعد تبليغ الحكم من الجهة المدعى عليها، إضافةً إلى نشر الحكم بكامله على نفقة هذه الأخيرة في صحيفتَي الأخبار والجمهورية تحت طائلة ترتيب النتائج القانونية المنصوص عنها في المادة /٣٢/ من المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١٠٤،

خامساً: تضمين المدعى عليهما مريم البسّام وشركة الجديد النفقات كافة، وردّ ما زاد أو خالف.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد الجزائي في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيسة ناديا جدايل

قرار صادر بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢١

الحقّ العام/ سلطان منذر

- إدّعاء بجنحة المادة /٣٨٤/ عقوبات (تحقير رئيس الدولة) – بحث في مدى توافر عناصر الجرم المدعى به في التعليقات الواردة على صفحة «فايسبوك» العائدة للمدعى عليه – وُجوب التوفيق بين حرّيّة الأفراد في التعبير عن آرائهم من جهة، وصَوْن حقّ الإنسان في شرفه وكرامته من جهةٍ أخرى – دور القضاء في رسم الحدود بين ما هو جائز ومقبول من آراءٍ مُعبَّر عنها قولاً وكتابةً أو طباعةً عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وبين ما يسقط منها ضمن إطار التجريم ويستدعي تدخُّل القضاء لردعه – لا يُجرَّم الفرد إلا في حال تجاوز حدود حرّيّة التعبير إلى حدّ إتيان القدح والذم بطريقة تخدش الكرامة والحياء بصورةٍ فاضحة ومن شأنها إلحاق الضرر بالأفراد أو بالمجتمع – إحاطة رئيس الدولة ببعض الامتيازات في ما يتعلق بتوجيه النقد إليه لا يحدّ من مبدأ حرّيّة التعبير على أن لا يتجاوز ذلك النقد الحدود الأخلاقية أو أن يصل إلى حدّ التحقير بمكانة الرئاسة – ثبوت كون الألفاظ والأوصاف المستعملة من المدعى عليه في منشوراته على صفحته المفتوحة للعامة على «فايسبوك» (رتش، جحش...)، من قبيل الإزدراء والتحقير ومن شأنها النيل من مكانة وهيبة الرئاسة ورمزيتها وموقعها المعنوي والسياسي – تحقُّق عناصر جنحة المادة /٣٨٤/ عقوبات – إدانة المدعى عليه بمقتضى تلك المادة – منحه الأسباب التخفيفية بالنظر للأسباب العامة والشخصية التي دفعته إلى كتابة تلك التعليقات وقيامه بعد ذلك بحذفها، كما وبالنظر إلى عدم وجود ادّعاء شخصي، واعتذاره الصريح عما بَدَرَ منه بحقّ مقام فخامة رئيس الجمهورية.

للعودة الى الفهرس

في القانون:

حيث أنه نُسب إلى المدعى عليه ارتكابه لجنحة تحقير رئيس الدولة، أي الجنحة المنصوص عنها في المادة /٣٨٤/ عقوبات،

وحيث إنه يقتضي التحقّق من مدى توافر الجرم المدعى به في ما أتى على لسان المدعى عليه، في التعليقات الواردة على صفحته على وسيلة التواصل الاجتماعي "فايسبوك"، مع ما يقتضيه الأمر من معرفة حدود ممارسة الأفراد لحرّيّة التعبير عن آرائهم، لا سيما في القضايا العامّة،

وحيث إن البند "ج" من مقدّمة الدستور اللبناني نصّ على أن "لبنان جمهورية ديمقراطية تقوم على احترام الحرّيّات العامّة وفي طليعتها حرّيّة الرأي والمعتقد"، كما كفلت المادة /١٣/ من الدستور اللبناني حرّيّة إبداء الرأي قولاً وكتابةً وحرّيّة الطباعة، كلّ ذلك التزاماً من لبنان بمواثيق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وحيث إن لحرّيّة التعبير مكانة بارزة في المجتمعات الديمقراطية، إذ تعتبر إحدى الركائز الأساسيّة لتقدّم وتطوّر النظام الديمقراطي، ما يجعلها تنال قيمة دستورية لا يمكن تقويضها إلا بقدر ما يحتاج إليه النظام الاجتماعي من حماية، فيقتضي عندها إيجاد التوازن ومحاولة التوفيق بين حرّيّة التعبير من جهةٍ وصَوْن حقّ الإنسان في شرفه وكرامته، وهو من الحقوق اللصيقة بالشخصية القانونية، من جهةٍ أخرى،

وحيث إن حرّيّة التعبير تصطدم في المجتمع اللبناني بالمعايير الأخلاقية المتوارثة، والتي لها مفهوم واسع وطيّع، يستنبطه القاضي من المحيط الاجتماعي، ويقدّره عن طريق معيار الأب الصالح، بحيث لا يجرّم الفرد إلا في حالة تجاوز حدود حرّيّة التعبير إلى حدّ إتيان القدح والتحقير، بطريقة تخدش الكرامة والحياء بصورةٍ فاضحة ومن شأنها إلحاق الضرر بالأفراد أو بالمجتمع،

وحيث أنه، ولئن كان باستطاعة أيّ فردٍ من أفراد المجتمع اللبناني التعبير عن آرائه صراحةً، وانتقاد أداء السلطة العامة والسياسيين، قولاً أو كتابةً، وبحماية الدستور نفسه، إلا أنه يتحتّم عليه انتهاج أساليب كلامية لا تخدش المعايير الأخلاقية المتعارف عليها منعاً لأيّ نتائجٍ لا تُحمد عقباها،

وحيث إنه من السائد والمُتزايد في مجتمعنا الحالي، انتشار ظاهرة الأسلوب الاستهزائي والتحقيري والتعنيفي بين الأفراد في ما يتعلّق بانتقاد أداء السلطة العامة، وسلاحهم هو تلك الألفاظ التي تتخطّى في بعضِ الأحيان حدود المقبول لما تحتويه من ازدراءٍ وتنمّر، وتتّسم في بعض الأحيان بالكراهية،

وحيث إن أهمية دور القضاء تتجلّى في رسم الحدود بين ما هو جائز ومقبول من آراء معبّر عنها قولاً أو كتابةً أو طباعةً عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وبين ما يسقط منها ضمن إطار التجريم ويستدعي تدخّل القاضي لردعه، لما سيكون له من انعكاسات سلبية على المجتمع، والتسبّب بانقسامات كبيرة في صفوف اللبنانيين، من هنا يقتضي أيضاً تعميم ثقافة الاحترام بين أفراد الوطن وتشجيع أسلوب الحوار البنّاء بدلاً من استخدام الإهانات كوسيلةٍ للتعبير عن الرأي،

وحيث إنه، في ما يتعلّق بالتعرّض لرئيس الجمهورية تحديداً، فإن القانون اللبناني أحاط رئيس الدولة ببعض الامتيازات في ما يتعلّق بتوجيه النقد إليه (كالمادة /٦٠/ من الدستور اللبناني والمادة /٣٨٧/ عقوبات)، إلا أن هذا الأمر لا يحدّ من مبدأ حرّيّة التعبير، وقد بات من المكرّس في الاجتهاد الدولي أن حدود النقد المسموح به تصبح أوسع في المسائل التي تهمّ الشأن العام أو القضايا المتعلقة بمواقف رجال السياسة وأشخاص القانون العام، علماً أن القرار الأبرز في هذا المجال هو قرار كولومباني ضدّ فرنسا، الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ٢٠٠٢/٦/٢٥ الذي اعتبر أن رؤساء الدول يتحتّم عليهم التحلّي بدرجةٍ أعلى من التسامح إزاء الانتقاد الموجّه ضدّهم:

Quant aux limites de la critique admissible, elles sont plus larges à l'égard d'un homme politique, agissant en sa qualité de personnage public, que d'un simple particulier. L'homme politique s'expose inévitablement et consciemment à un contrôle attentif de ses faits et gestes, tant par les journalistes que par la masse des citoyens, et doit montrer une plus grande tolérance, surtout lorsqu'il se livre lui-même à des déclarations publiques pouvant prêter à critique. Il a certes droit à voir protéger sa réputation, même en dehors du cadre de sa vie privée, mais les impératifs de cette protection

doivent être mis en balance avec les intérêts de la libre discussion des questions politiques, les exceptions à la liberté d'expression appelant une interprétation étroite (voir, Oberschlick c. Autriche (no 1), arrêt du 23 mai 1991, série A no 204, pp. 25-26, §§ 57-59, et Vereinigung demokratischer Soldaten Österreichs et Gubi c. Autriche, arrêt du 19 décembre 1994, série A no 302, p. 17, § 37),

وحيث إنه في ضوء ما تقدّم، يمسي النقد السياسي الموجّه إلى رئيس الجمهورية أمراً جائزاً حتى لو صدر النقد المذكور عن أفراد ليسوا بصحافيين، إلا أن النقد هذا لا ينبغي أن يتجاوز الحدود الأخلاقية المُشار إليها أعلاه ويصل إلى حدّ التحقير بمكانة الرئاسة باعتبار أن القانون عاقب هذا الأمر لما في ذلك من اعتداءٍ على أمن الدولة الداخلي والخارجي،

وحيث إنه بالعودة إلى الوقائع موضوع هذه الدعوى، فإن الألفاظ والأوصاف المستعملة من المدعى عليه في منشوراته، على صفحته المفتوحة للعامة على موقع فايسبوك (رتش، جحش،...)، والتي جاءت كردّة فعل شخصية منه إزاء تدهور الأحوال الاقتصادية والاجتماعية في لبنان والذي- بحسب وجهة نظره- يتحمّل رئيس الدولة مسؤوليته، لا تعتبر نقداً موضوعياً لأداء هذا الأخير مُندرجاً ضمن إطار حرّيّة التعبير، بل تتجاوز المعايير الأخلاقية المذكورة في التعليل المُساق أعلاه، وتُعتبر من قبيل الإزدراء والتحقير، ومن شأنها النَيل من مكانة وهَيبة الرئاسة ورمزيتها وموقعها المعنوي والسياسي، ما يؤلّف جنحة المادة /٣٨٤/ عقوبات، ويقتضي بالتالي إدانة المدعى عليه بموجبها،

وحيث ترى المحكمة بالنظر إلى معطيات الملف كافة، وقيام المدعى عليه بحذف التعليقات موضوع الدعوى عن صفحته، وعدم وجود ادّعاء شخصيّ في الملفّ، والأسباب العامة والشخصية التي دفعت المدعى عليه إلى كتابة التعليقات لجهة امتعاضه مما آلت إليه الأمور في الدولة وعدم تقاضيه راتبه لفترة طويلة، وإبدائه اعتذاره الصريح عمّا بَدَرَ منه بحقّ مقام فخامة رئيس الجمهورية، منح هذا الأخير أوسع الأسباب المخفّفة سنداً للمادة /٢٥٤/ عقوبات.

لذلك،

وسنداً للمادة /١٩٦/ أ.م.ج.، يحكم:

أولاً: بإدانة المدعى عليه سلطان عز الدين منذر المبيّنة كامل هويّته أعلاه بمقتضى المادة /٣٨٤/ عقوبات، وبحبسه سنداً لها مدة ستة أشهر، واستبدال العقوبة تخفيفاً سنداً للمادة /٢٥٤/ عقوبات بالاكتفاء بمدة توقيفه،

ثانياً: بتضمين المدعى عليه النفقات كافة، وبردّ سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد الجزائي في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيسة ناديا جدايل

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٩

الحقّ العام/ عبد الرحمن سوبرة

- إدّعاء بمقتضى المادة /٥٦٤/ عقوبات – جنحة التسبُّب بالوفاة – بحث في مدى توافر ركن «الخطأ غير المقصود» المتمثل بالإهمال وقلّة الإحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة في الفعل المنسوب إلى المدعى عليه – ثبوت إقدام الأخير على تخزين مادة البنزين في مبنى سكني بصورةٍ مخالفة للقوانين والأنظمة دون مراعاة مقتضيات السلامة العامة لجهة تأمين التهوئة والطفايات وأجهزة الإنذار – ثبوت قلّة احترازه لدى إنجاز الخزان بعدم تكليفه هذه المهمة إلى مؤسسة ذات اختصاص – إهماله لموضوع معالجة مسألة تسرُّب البنزين ولجهة امتناعه عن إعلام قاطني البناء والجيران بما يحصل كي يبتعدوا أو يحتاطوا – تسبّبه بإهماله وقلّة احترازه ومخالفته القوانين، بحصول الانفجار الذي أودى بحياة ثلاثة أشخاص – تحقُّق عناصر الجنحة المنصوص عليها في المادة /٥٦٤/ عقوبات – إدانته بمقتضى المادة المذكورة – منحه الأسباب التخفيفية نظراً لتكفُّله بتعويض الأضرار الشخصية والمادية لجميع المتضرّرين وعدم

للعودة الى الفهرس

وجود ادّعاء شخصي وبالنظر إلى الظروف الاقتصادية والاجتماعية وتفشي جائحة كورونا في السجون.

في القانون:

حيث إن الدعوى أُقيمت بحقّ المدعى عليه استناداً إلى نصّ المادة /٥٦٤/ عقوبات، الذي يفترض توافر ركن "الخطأ غير المقصود" المتمثّل بالإهمال أو قلّة الإحتراز أو عدم مراعاة القوانين أو الأنظمة،

وحيث يقتضي العودة إلى وقائع القضية الحاضرة، وقد جرى سياقها آنفاً، للتثبّت من تحقّق العناصر المكوّنة لهذه الجنحة،

وحيث إنه من الثابت أن هناك تقصيراً وإهمالاً من جانب المدعى عليه متمثّلاً بما يلي:

– إقدام المدعى عليه على تخزين مادة البنزين الخطرة في مبنى سكني، ضمن منطقة سكنية مكتظّة، بصورة مخالفة للقوانين والأنظمة ضمن طابق سفلي مُعدّ في الأساس كموقف سيارات، ودون الحصول على ترخيصٍ رسمي بذلك،

– عدم مراعاة المدعى عليه في تخزينه لمادة البنزين لمقتضيات السلامة العامة لجهة تأمين التهوئة المناسبة والطفايات وأجهزة الإنذار،

– قلّة احترازه لدى إنجاز الخزّان المذكور بعدم تكليفه هذه المهمة إلى مؤسسة ذات اختصاص بل إلى معلّم حدادة مُياوم، ومحاولته معالجة المسألة بوسائل بدائية كرش المياه وفتح الأبواب،

– إهماله لموضوع معالجة مسألة تسرّب البنزين، وتفويض هذا الموضوع إلى العاملين لديه بدلاً من إبلاغ الأجهزة الأمنية أو الدفاع المدني لدرء المخاطر، علماً أنه علم بهذه المسألة منذ الساعة الحادية عشرة صباحاً في حين أن الانفجار قد حصل حوالي الساعة الثامنة مساءً،

– إهماله وقلّة احترازه لجهة امتناعه عن إعلام قاطني البناء والجيران بما يحصل كي يبتعدوا أو يحتاطوا،

وحيث إنه، تأسيساً على مُجمل ما تقدّم، يكون من الثابت ارتكاب المدعى عليه لخطأ متمثّل بالإهمال ومخالفة القوانين وقلّة الاحتراز أدّى إلى حصول الانفجار الذي أودى بحياة ثلاثة أشخاص، ما يجعله منطبقاً على الجنحة المنصوص عنها والمعاقب عليها بموجب المادة /٥٦٤/ من قانون العقوبات، فيقتضي إدانته بموجبها،

وحيث إنه ونظراً لعدم وجود أيّ ادّعاء في الملف، ولتكفّل المدعى عليه بتعويض الأضرار الشخصية والمادية لجميع المتضرّرين من الانفجار كما صرّح وتعهّد خلال جلسة المحاكمة– والذين هم بغالبيتهم من أقارب المدعى عليه–، وبالنظر إلى الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي دفعت بالمدعى عليه لتخزين مادة البنزين خوفاً من انقطاعها، وبالنظر لتفشّي جائحة كورونا في السجون، ترى المحكمة منح المدعى عليه الأسباب التخفيفية سنداً للمادة /٢٥٤/ عقوبات مع مراعاة فداحة الفعل ومعطيات الملف كافة،

وحيث إنه لم يعد بالتالي، بعد النتيجة التي توصّلت إليها المحكمة، من ضرورة للاستفاضة في أيّ تحقيق أو إجراء، أو لبحث سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة، ويقتضي ردّها.

لذلك،

وسنداً للمادة /١٩٦/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، يحكم:

أولاً: بإدانة المدعى عليه عبد الرحمن محمد سوبرة المبيّنة كامل هويّته أعلاه بمقتضى المادة /٥٦٤/ من قانون العقوبات، وبحبسه سنداً لها مدة ثلاث سنوات، ومن ثم استبدال العقوبة تخفيفاً وسنداً للمادة /٢٥٤/ عقوبات بالاكتفاء بحبسه مدة ثلاثة أشهر وبغرامة مالية قدرها ثلاثماية مليون ليرة لبنانية، على أن تُحتسب له مدة توقيفه، وعلى أن يُحبس يوماً واحداً عن كلّ عشرة آلاف في حال عدم الدفع سنداً للمادة /٥٤/ عقوبات، وعلى أن لا تتجاوز مدة الحبس المستبدل سنة واحدة سنداً للفقرة الثالثة من هذه المادة،

ثانياً: بتضمينه النفقات كافة، وبردّ سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

القاضي المنفرد الجزائي في المتن

الهيئة الحاكمة: الرئيس محمد فرحات

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١

الحقّ العام ورفيقه/ كنتوار المتن المركزي للتسليف والتجارة (شركة تضامن) ورفيقه

- إدّعاء على شركة «تسليف أموال» وعلى مديرها المفوّض بمقتضى المواد /٦٦٢/ عقوبات، /١٢٥/، /١٣٧/ و/١٩٥/ من قانون النقد والتسليف – قرار ظنّي بحقّ المدعى عليهما بموجب تلك المواد لإقدامهما على استغلال ضيق ذات يد المدعي الشخصي وإقراضه مبالغ مالية لقاء فوائد فاحشة وتلقّي ودائع بشكل ضمانات للقروض التي يمنحاها مقابل دفع فوائد دائنة على هذه الضمانات – وجوب تقيُّد المحكمة الراهنة بالأفعال الواردة في الادّعاء وفق القرار الظنّي دون أن تكون مُلزمة بالوصف القانوني المُعطى للجرم من قِبَله – بحث في مدى تحقّق عناصر الجرائم المدعى بها – كتاب خطّي من حاكم مصرف لبنان يتضمّن طلب اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة بحقّ الشركة المدعى عليها سنداً للمادة /٢٠/ أصول محاكمات جزائية – تقرير صادر عن لجنة الرقابة على المصارف لا يتمتع بالقوة الثبوتية وفق وصف أحكام المادة /١٩٠/ أ.م.ج. لخلوّه من اسم المراقب وحدود وظيفته واختصاصه وعدم تنظيم الأخير أيّ محضر يثبت فيه ما شاهده أو سمعه أو تحقّق منه لطرحه موضع النقاش من قِبَل المحكمة – تقرير خبرة فنية انتهى إلى عدم وجود إثبات في أوراق الشركة المدعى عليها لجهة تلقّيها ودائع بشكل ضمانات نقدية للقروض الممنوحة مقابل فوائد دائنة على هذه الضمانات – اعتبار ما نُسب إلى المدعى عليهما لهذه الناحية مجرّداً من الدليل الكافي في ضوء النفي القاطع منهما لصحّته – لا يمكن لغير اليقين أن يكون سنداً لإدانة المدعى عليهما أمام قضاء الحكم خلافاً لما هو الحال عليه أمام قضاء الملاحقة – إعلان براءة المدعى عليهما من جرائم المواد /١٢٥/، /١٣٧/ و/١٩٥/ من قانون النقد والتسليف لعدم كفاية الدليل بحقّهما.

- بحث في مدى تحقّق عناصر جرم الربا المعاقب عليه بمقتضى المادة /٦٦٢/ عقوبات – يُشترط لتحقّق ذلك الجرم أن يكون قرض الربا لغاياتٍ غير تجارية – إقرار المدعي صراحةً في استجوابه باقتراضه المبالغ المالية من الشركة المدعى عليها لاستعمالها في تشييد مشروع سياحي ولغاياتٍ تجارية – لا يمكن إصباغ الصفة الربوية على ذلك القرض – خروج المقرض من إطار التجريم الذي رسمه النصّ بدقّة – إبطال التعقّبات المُساقة بصدده في حقّ المدعى عليهما.

- واجب المحكمة في تلمّس احتمالات وجود حالة جرمية منطبقة على الوقائع موضوع القضية وإن جاءت في توصيفها مختلفة عمّا نحاه الادّعاء – للمحكمة أن تستمدّ قناعتها من أيّ دليلٍ تطمئن إليه – إدلاء المدعي بإقدام المدعى عليه على ترتيب فوائد على الدَين موهماً إيّاه بأنها لصالح مصرف لبنان – وصف المدعي ذلك السلوك بنعوت وضعها في خانة الاحتيال – بحث عناصر التجريم لوصفٍ جرمي مُغاير عن الجرم المدعى به يستوجب فضلاً عن المستندات المبرزة تضافر عوامل أخرى تضعه في خانة المناورات الاحتيالية – قيام تناقض بما أورده وقدّمه المدعي تباعاً في سياق مجريات المحاكمة – لا يمكن اعتبار دفع المال من ضمن المناورات الاحتيالية إذ أن المقرض يتحمّل عادةً مخاطر القرض – لا يمكن الإقراض بهدف حمل المقترض على تسليم المال الإضافي أي الفائدة بأيّ مقدارٍ طالما أن دفع الدَين في الأجل المضروب يُفوّت على الدائن أيّ فرصة لفرض فائدة إضافية – عدم كفاية المستندات المبرزة من المدعي للقول بوجود وصفٍ جرمي آخر ممكن الاعتماد والانطباق – خلوص المحكمة إلى ما يُولّد التباساً قوياً حال دونها والخلوص إلى تكوُّن قناعتها بوجود جرم جزائي – وجود مؤشّرات أخرى قوية تجعل النزاع بين الطرفين نزاعاً مدنياً – إحالة نسخة عن تقرير الخبرة المنظّم في الملف وكذلك نسخة عن الحكم الراهن والسندات المبرزة في الاستجواب إلى جانب النيابة العامة المالية لاتخاذ ما تراه مناسباً لناحية إمكانية وجود تهرُّب ضريبي أو إمكانية استمرار الجهة المدعى عليها بالعمل بعد العام ٢٠١٥ خلافاً لتعاميم

للعودة الى الفهرس

المصرف المركزي في ضوء خروج هذه المسائل عن إطار الأفعال موضوع الادّعاء وحدوده الملزمة لهذه المحكمة.

في القانون:

حيث يقتضي التأكيد بدايةً على أن هذه المحكمة إذ تضع يدها على الدعوى بصورة شخصية، فإنها تنظر في الوقائع الواردة في ادّعاء النيابة العامة أو الشكوى المباشرة أو القرار الظنّي فتغدو، في الحالة الراهنة، مقيّدة بالأفعال الواردة في الادّعاء وفق القرار الظنّي دون أن تكون مُلزمةً بالوصف القانوني المُعطى للجرم من قِبَله،

وحيث إن القرار الظنّي الذي وضعت المحكمة يدها على هذه الدعوى بموجبه ظنّ بالمدعى عليهما بجنحة المادة /٦٦٢/ من قانون العقوبات، كما وظنّ بهما سنداً للمواد /١٢٥/، /١٣٧/ و/١٩٥/ من قانون النقد والتسليف، معطوفة جميعها على المادة /٢١٠/ من قانون العقوبات بالنسبة للشركة المدعى عليها، وذلك لجهة ما نُسب من إقدامهما على استغلال ضيق ذات يد المدعي وإقراضه مبالغ من المال لقاء فوائد فاحشة، وإقدام الشركة المدعى عليها على تلقّي ودائع بشكل ضمانات للقروض التي تمنحها مقابل دفع فوائد دائنة على هذه الضمانات، بشخص المدعى عليه المفوّض بالتوقيع عن الشركة المدعى عليها،

وحيث يُمسي كلّ ما أُثير خارج إطار الأفعال المدعى بها أمام هذه المحكمة غير ذي تأثير في الدعوى الراهنة وغير قابل لتمحيص من قِبَلها في ضوء الوقائع الواردة والمحدّدة لهذه الناحية بموجب القرار الظنّي، وإن كان يبقى للمحكمة أن تتعرّض للظروف والوقائع التي لازمت الجريمة المدعى بها وكان من شأنها أن تؤثّر في وصفها، على أنه يأتي دون إمكانية وضع اليد على ما يتعدّى ذلك من وقائع غير مشمولة بالادّعاء أو القرار الظنّي الحاصل وضع اليد على الدعوى استناداً له،

وحيث وبالنسبة بدايةً للادّعاء الحاصل سنداً للمود /١٢٥/، /١٣٧/ و/١٩٥/ من قانون النقد والتسليف استناداً لما هو منسوب للجهة المدعى عليها من تلقّي ودائع نقدية بشكل ضمانات للقروض التي تمنحها مقابل فوائد دائنة على هذه الضمانات،

وحيث وإذ يتبدّى جليّاً من أوراق القضية، ولا سيما كتاب حاكم مصرف لبنان إلى النيابة العامة التمييزية تاريخ ٢٠١٢/٦/٣٠، أن انطلاق الشبهة أساساً لهذه الناحية استند إلى كتاب ورد إلى مصرف لبنان من وكيل السيد وائل سامي الأعور يُعلم فيه عن وجود مخالفة لأحكام قانون النقد والتسليف من قِبَل الجهة المدعى عليها وقيامها بعملياتٍ مصرفية،

وحيث إن كتاب مصرف لبنان المُشار إليه أشار إلى زيارة ميدانية غير رسمية قامت بها لجنة الرقابة على المصارف تبيّن لها بنتيجتها أن الشركة المدعى عليها تقوم بتلقّي ودائع ودفع فوائد دائنة عليها في مخالفة لأحكام المادتين /١٢٥/ و/١٣٧/ من قانون النقد والتسليف، منتهياً بدوره إلى طلب اتّخاذ الإجراءات القانونية المناسبة مستنداً بذلك إلى نصّ المادة /٢٠/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تنص صراحةً على أنه لا تجري الملاحقة في الجرائم المصرفية الناجمة عن مخالفة قانون النقد والتسليف إلا بناءً على طلب خطّي من حاكم مصرف لبنان،

وحيث إن ما أرسله مصرف لبنان لاحقاً إلى النيابة العامة المالية أثناء التحقيق الأولي جواباً على طلبها إيداعها نسخة عن تقرير لجنة الرقابة المذكور، لم يأتِ بجديد في أوراق القضية وما جرى إيراده وبيانه في الكتاب الأساسي الوارد من مصرف لبنان الذي يمثّل الطلب الخطّي المنصوص عنه قانوناً، إذ يتظهّر جليّاً من مضمون النسخة المرفقة بجواب مصرف لبنان على كتاب النيابة العامة المالية أن المستند المُرفق منظّم في تاريخ ٢٠١٢/١٠/١٧، أي في تاريخ لاحق لكتاب مصرف لبنان الأساسي تاريخ ٢٠١٢/٦/٣٠ ولكتاب النيابة العامة المالية بموجب قرارها تاريخ ٢٠١٢/١٠/١، ودون إيراده أيّ مضمون يفيد كيفيّة التأكّد بدليل قابل للطرح والنقاش مكتفياً بذكر حصول زيارة لأحد مراقبي لجنة الرقابة بتاريخ ٢٠١٢/٤/١٤ للشركة المذكورة،

وحيث إن ما ورد على أنه تقرير لجنة الرقابة على المصارف لم يبيّن اسم المراقب القائم بالزيارة ولم يشكّل في الواقع في شكله ومضمونه تقريراً متمتّعاً بالقوة الثبوتية وفق وصف أحكام المادة /١٩٠/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فجاء مُغيِّباً لهويّة وصفة وحدود وظيفة واختصاص من افتُرض به القيام بالزيارة

للعودة الى الفهرس

المُشار إليها ولم يتضمّن أيّ محضر أو تقرير يثبت فيه الأخير ما شاهده أو سمعه أو تحقّق منه بنفسه لطرحه موضع النقاش والدرس من قِبَل المحكمة، بل أن ما ورد فيه جاء، في الشكل والمضمون، بتكرار للكتاب الأساسي الوارد من مصرف لبنان حول أنه تبيّن له ما يُسند للجهة المدعى عليها نتيجة زيارة ميدانية غير رسمية من قِبَل لجنة الرقابة على المصارف على إثر البلاغ الوارد إلى مصرف لبنان من قِبَل الجهة الآنفة الذكر أعلاه، دون إبراز أيّ مستند إضافي،

وحيث إن هذه المحكمة، وأمام واقع الأوراق المُشار إليه، توسّلت الخبرة الفنية في ملف القضية، فانتهى تقرير الخبرة إلى أنه ليس من إثبات في أوراق الشركة المدعى عليها لتلقّيها ودائع بشكل ضمانات نقدية للقروض الممنوحة مقابل دفع فوائد دائنة على هذه الضمانات، وهو ما عادت وأكّدته الخبيرة لدى استيضاحها أمام المحكمة،

وحيث بالتالي فإن ما ينسبه الادّعاء إلى المدعى عليهما لهذه الناحية بقيَ مجرّداً من الدليل الكافي مع النفي القاطع من قِبَل الجهة المدعى عليها لصحّته، وليس في الملف ما يمكن أن يكوّن يقيناً لدى المحكمة بصحّة أيّ من ما ورد في كتاب مصرف لبنان لهذه الجهة، إذ إنه لم ينهض من معطيات القضية برمّتها ومن أوراق الملف بمجمله أيّ دليل مؤيّد للادّعاء في أيٍّ من الأفعال التي ينسبها للمدعى عليهما في هذا الشق المُشار إليه،

وحيث إن ما سبق أعلاه يعني أن شكّاً بقي يعتور الإسناد لجهة تلقّي ودائع نقدية والظنّ سنداً للمواد /١٢٥/، /١٣٧/ و/١٩٥/ من قانون النقد والتسليف، ومن المعلوم أن غير اليقين، وإن كان يصحّ سنداً لملاحقة، فإنه لا يمكن أن يقوم سنداً لإدانة أمام قضاء الحكم، مع الإشارة أيضاً إلى أن المدعي مروان الأعور عجز بدوره عن تقديم الدليل اللازم على صحّة الادّعاء لهذه الناحية، إذ نفى صراحةً إيداعه أيّ مبالغ لدى الجهة المدعى عليها مقابل الاستحصال على أيّ قرض منها (الصفحة ٢٩ من محضر ضبط المحاكمة)،

وحيث إنه وأمام واقع القضية واستناداً إلى ما جرى بيانه وسلف شرحه، يقتضي إعلان براءة المدعى عليهما من جرائم المواد /١٢٥/، /١٣٧/ و/١٩٥/ من قانون النقد والتسليف لعدم كفاية الدليل بحقّهما، سيما أنه وأمام قضاء الحكم الذي يبني توجّهاته على اليقين التامّ يبقى الشكّ مفسَّراً لصالح المدعى عليه الذي يبقى بريئاً إلى أن يُحكم بإدانته وفقاً لأدلّة كافية تولّد القناعة اللازمة لدى المحكمة وهي أدلّة لم تتوافر في القضية الراهنة لناحية الإسناد المُشار إليه والوقائع المبني عليها،

وحيث وبالعودة إلى جرم المادة /٦٦٢/ من قانون العقوبات موضوع الظنّ بالمدعى عليهما راهناً،

وحيث إن المادة /٦٦١/ تعرِّف قرض الربا بأنه ذلك الذي يكون موضوعه نقدياً (مالياً بحسب تعبير المشرّع)، وطبيعته غير تجارية (غايته بحسب تعبير المشرّع)، وعِوَضُه فائدة تتجاوز حدّاً عيّنه النص،

وحيث إن المادتين /٦٦٢/ و/٦٦٣/ تجرّمان كلّ مَن رابى بشروط حدّدتها كلّ منهما، ومَن رابى هو مَن أقرض ذلك القرض المعرّف في المادة /٦٦١/ على أنه، وحده، قرض الربا،

وحيث إنه يتبيّن من الوقائع التي عرضها المدعي نفسه وأقرّ بها صراحةً في استجوابه من قِبَل المحكمة أنه اقترض المبالغ من الجهة المدعى عليها لاستعمالها في تشييد مشروع سياحي ولغايات تجارية وأنه لم يعد يذكر عدد القروض التي استحصل عليها من المدعى عليه لهذه الغاية بعد أن صرّح أنه يملك مشروعاً سياحياً عبارة عن مسبح ومطعم في منطقة قرنايل وأنه اقترض من الجهة المدعى عليها لغايات تجارية ولغاية هذا المشروع تحديداً (الصفحة ١١، ١٣، ٢٦ و٢٧ من محضر المحاكمة)، ما يعني أنه يعمل في مجال التجارة وقام باقتراض المال لغاية مرتبطة بتجارته هذه وفق إقراره الصريح، علماً أنه ومن الأساس ولئن كانت مدنية الدَين مفترضة بين غير التجار، فإن العكس هو الصحيح عندما يكون المدين تاجراً، إذ أن طبيعة القرض تُدرس لناحيته في هذا الصدد، فدَين التاجر يعتبر لغايات تجارته ما لم يثبت هو عكس ذلك، سنداً لقرينة قانونية بسيطة رتّبتها المادة الثامنة من قانون التجارة البرية التي لم يعد من فائدة لبحثها والغوص فيها أمام إقرار الأخير الصريح والواضح والذي جزم به طبيعة الدَين المذكور،

وحيث إنه، وبغض النظر عن المسائل الأخرى التي يمكن بحثها، وفي ضوء الغاية التجارية للدَين بحسب تعبير النص، وبالتالي طبيعته التجارية بحسب التعبير الأقوم، فإن القرض يكتسب ما يحول دونه وإصباغ الصفة الربوية عليه، فيُخرج مقرضه من إطار التجريم الذي رسمه النص بدقّة، الأمر الذي يُعدم قيام جرم

للعودة الى الفهرس

المراباة في أفعاله، ويُوجب إبطال التعقّبات المُساقة بصدده في حقّ المدعى عليهما،

وحيث يبقى بالتأكيد أن هذه النتيجة المرتبطة بجرم المراباة لا تجعل المحكمة في حلٍّ من تلمُّس احتمالات وجود حالة جرمية منطبقة على الوقائع موضوع القضية وإن جاءت مختلفة في توصيفها عن ما نحاه الادّعاء، لأن مسعى المحكمة هذا يفرضه واجبها في تلمّس مدى توافر وثبوت الحالة الجرمية في موضوع القضية، فلا تتقيّد بمعرض مسعاها هذا، أو يحول دونها وإياه، بما قد يصدر عن أطراف النزاع الجزائي من مواقف أو ما يختارونه من أوصاف للأعمال القانونية موضوع التساؤل،

وحيث يقتضي بذلك الوقوف على مدى صحّة انطواء معطيات القضية الحاضرة على ما يمكن الخلوص معه إلى توافر وثبوت ذلك،

وحيث معلوم بالمقابل أن للمحكمة أن تستمدّ اقتناعاتها من أيّ دليلٍ تطمئن إليه وأن تستخلص من العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقع القضية، حسبما يؤدّي إلى اقتناعها، وأن تطرح ما يخالفها من صورة أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلّة مقبولةٍ في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق،

وحيث إن المحكمة وفي سعيها لما تقدّم وتأسيساً عليه، أشبعت مستندات القضية درساً وتمحيصاً، كما وفنّدت إفادات أطرافها تفصيلاً لا سيما بما يتّصل بما أُبرز من أوراق وما ورد وما خلص في تقرير الخبرة ومضمون الإدلاءات والطلبات،

وحيث إن المدعي رمى مع بدء مجريات المحاكمة إلى الإشارة لما نسبه للجهة المدعى عليها من سلوك وصّفه في طيّاته بنعوتٍ وضعها في خانة الاحتيالية، والإضافة عن ما سبق وجاء به في مراحل التحقيق، مُدلياً أمام هذه المحكمة بأن المدعى عليه رتّب فوائد على الدَين مُوهماً إيّاه أنها لصالح مصرف لبنان ومُبرزاً في مذكّرته تاريخ ٢٠١٦/٩/١٩ صورَ مستندات شارحاً فيها أنها تأتي لإثبات ما يدلي به لهذه الناحية، فيما أنكرت الجهة المدعى عليها صحّة هذا الكلام نافيةً أيضاً صحّة المستندات جميعها المبرزة نسخها من قِبَل المدعي مُدليةً بحصول تحوير وتزوير فيها بعد حصول سرقة لمستندات من مكاتب الشركة المدعى عليها،

وحيث وبمعزلٍ عن مدى كفاية هذه المستندات للقول بوجود وصف جرميٍّ آخر ممكن الاعتماد والانطباق، فإنها أساساً بقيت موضع شكّ أمام هذه المحكمة لم ترقَ معه إلى درجة اليقين والدليل الثابت للانطلاق منها نحو بحث عناصر أخرى لتجريم مفترض كجرم الاحتيال على سبيل المثال المرمي إليه، إذ إن المدعي وبعد أن نفى سابقاً في إفادته أمام قاضي التحقيق استحصاله على براءة ذمة من الجهة المدعى عليها عاد وأبرز ربطاً بمذكّرته أمام هذه المحكمة تاريخ ٢٠١٦/٩/١٩ نسخ سبعة مستندات من ضمنها المستند رقم /٧/ المؤرّخ في ٢٠١١/١١/١٨ والمعنوَن "براءة ذمة" مُدلياً في متن المذكرة بأنه يحوز أصل كلّ هذه المستندات وبتوقيعٍ حيّ من المدعى عليهما ما عدا المستند رقم /١/ (الصفحة الثالثة من المذكرة المُشار إليها) ليعود ويدلي خلال استجوابه أمام هذه المحكمة أنه كان قد استحصل على براءة ذمة عن المرحلة ما قبل تاريخ ٢٠١١/١١/١٨ وبأن المدعى عليه أعلمه أن هناك فائدة إضافية لصالح مصرف لبنان وبأنه جرى توقيع كتاب بهذا المضمون هو المستند المنظّم بتاريخ ٢٠١١/١١/١٨ مُدلياً هنا بأنه استحصل على صورةٍ عنه لدى تنظيمه (الصفحة ١٢ من محضر ضبط المحاكمة)، ليعود ويدلي خلال الاستجواب ذاته بأن أصل المستندات كافة التي أبرز صوَراً عنها ربطاً بالمذكرة تاريخ ٢٠١٦/٩/١٩ بقيت بحوزة الكونتوار المدعى عليه باستثناء المستند رقم /٧/ الذي أدلى بأنه يحتفظ بأصله وبأن مضمونه مدوّن بخطّ يد المستخدَمة لدى الشركة المدعى عليها نور كفوري (الصفحة ١٦ من محضر ضبط المحاكمة) علماً أنها أنكرت ذلك، ليعود في الاستجواب اللاحق ويدلي مجدّداً حول المستند الأخير المُشار إليه ذاته أنه استحصل على براءة ذمة من المدعى عليه بتاريخ ٢٠١١/١١/١٨ وبأنه يملك فقط نسخة عنه أما الأصل فبحوزة الأخير (الصفحة ٢٧ من محضر ضبط المحاكمة)، كلّ ذلك في ظلّ إنكار الجهة المدعى عليها لصحّة هذه المستندات وتشكيكها بتحويرٍ فيها، ليدلي المدعي مجدّداً في استجوابه عينه، وجواباً على سؤال وكيل الجهة المدعى عليها عن أصل المستندات المبرزة في الملف وتلك التي ينوي إبرازها وفق تصريحه، بأن الأصل موجود لدى الجهة المدعى عليها (الصفحة ٢٩ من محضر ضبط المحاكمة)، ليتقدّم بعدها بمذكرة جديدة مع نسخ مستندات أخرى مختلفة عن تلك السابقة،

للعودة الى الفهرس

وحيث أضف إلى ذلك أن بحث عناصر التجريم لوصف جرمي مُغاير عن جرم المراباة السابق بحثه، يستوجب أساساً، وفضلاً عن المستندات المُشار إليها والمومأ إلى وضعيتها في الملف، تضافر عوامل أخرى ترميه في خانة المناورات الاحتيالية، وهو ما بقيَ بذلك غائباً عن معطيات القضية وغير ثابت فيها ربطاً بما تقدّم وفي ظلّ العلاقة بين طرفي الدعوى وامتدادها وطبيعة ما يرشح فيها من وضعية المدعي، لا سيما في ضوء ما تناقض أيضاً في أقوال الأخير أمام هذه المحكمة حول إقراره أمامها باقتراضه تكراراً من الجهة المدعى عليها مصرّحاً أنه لا يذكر عدد القروض التي استحصل عليها من المدعى عليه لغاية مشروعه (الصفحة ٢٧ من محضر المحاكمة) مع إدلائه بأنه أخذ قرضاً جديداً بعد تاريخ ٢٠١١/١١/١٨ ليسدّد ما أقنعه المدعى عليه بأنه لا يزال متوجّباً كفوائد بعد براءة الذمة مُدلياً بعدها بأنه جرى الاتفاق بعد ذلك على أن يُعيد له الأخير مبلغ مئة ألف دولار أميركي مُشيراً في الوقت عينه أنه وقّع للأخير سند دَين بقيمة مبالغ قبضها منه على أنها من أصل ذلك المبلغ (الصفحة ١٤ من محضر المحاكمة) وهو ما لا يستقيم مع منطق ما يأتي به ودون تقديم أيّ تبريرٍ منطقي له،

وحيث أنه تبدّى جليّاً تأسيساً على ما سلف بيانه، قيام تناقض بما أورده وقدّمه المدعي تباعاً في سياق مجريات المحاكمة وربطاً مع معطيات التحقيق وما أفاد به سابقاً، فلم ينهض بذلك للمحكمة من إثبات يسمح بالغوص والخوض بوصف جرميٍّ آخر، إذ بقيت بذلك ظلال الشكّ مرخية على واقع المستندات وواقع التعامل وطبيعته في ظلّ أقوال المدعي نفسه التي تعارضت مراراً بشكل لا يجعل بتاتاً منها أمام المحكمة ممكنة التحييد من قِبَل الأخيرة وفق انتقائية يحدّدها استناداً إلى مصالحه، بل يبقى لهذه المحكمة تقديرها وفق معطيات القضية برمّتها، على أنه وبشكل أدقّ فإن جرم الاحتيال في الحال الذي تقدّم سرده لا يستقيم قانوناً، إذ لا يمكن اعتبار دفع المال من ضمن المناورات الاحتيالية، إذ إن المقرض يتحمّل عادةً مخاطر القرض، ولا يمكن الإقراض بهدف حمل المقترض على تسليم المال الإضافي أي الفائدة بأيّ مقدار، إذ إن دفع الدَين في الأجل المضروب، وهو أمر عائد إلى المدين الذي يلتزم، يُفوّت على الدائن أيّة فرصة لفرض فائدة إضافية، ولا يمكن الذهاب إلى أن الدائن يعوّل عادةً على عدم إيفاء الدَين، إذ إن ذلك ينافي المنطق السليم،

وحيث وفي ضوء مُجمل ما ذُكر، تخلص هذه المحكمة إلى أنه لم يثبت لديها وجدَاناً ويقيناً وجزماً وقطعاً وجود جرمٍ جزائي بل نهض ما ولّد التباساً قوياً حال دونها والخلوص إلى هكذا قناعة وصبّ في خانة وجود مؤشّرات أخرى قوية بمداليلها تشير إلى احتمال كون النزاع بين الطرفين نزاعاً مدنياً تلوح خطوطه في ثناياها ولا يجد مستقرّه ومكانه وسياقه أمام هذه المحكمة،

وحيث يغدو من النافل البحث في ما ورد في تقرير الخبرة لناحية ارتفاع معدّل الفائدة المحتسبة وتركيبها في ضوء مُجمل ما صار تعليله والتوصّل إليه أعلاه، وفي عطف على مُجمل ما صار عرضه وبيانه، فيتعيّن الخلوص إلى أن النزاع المتمحورة حوله القضية الحاضرة في شقّها العالق بين المدعي والمدعى عليهما لا يعدو أن يكون نزاعاً مدنياً صرفاً يعود أمر الفصل فيه، وفي ما يُثيره، وفي ما يقتضي ترتيبه أو عدم ترتيبه على تلك العلاقة، وصفاً وإظهاراً وصولاً لتبيان ما تولّده من حقوقٍ وما ترتّبه من موجبات، ومن بعد ذلك رصداً وتدقيقاً وجلاءً لما تخلّلها من أعمالٍ وعملياتٍ وما نتج عنها من حقوقٍ وموجبات، إلى المرجع القضائي المدني المختصّ بالنظر في مثل ذلك النزاع، ولا يرقى بخطورته ليشكّل مادةً جزائيةً مما تفصل فيه هذه المحكمة،

وحيث وبالنسبة لسائر ما ورد في مضمون تقرير الخبرة ارتباطاً بإمكانية وجود تهرّب ضريبي أو ما شابه من قِبَل الجهة المدعى عليها، وكذلك لناحية ما تراءى في الاستجوابات من إمكانية استمرار الجهة المدعى عليها بالعمل بعد العام ٢٠١٥ خلافاً للتعاميم المعمول بها، وفي ضوء خروج هذه المسائل عن إطار الأفعال موضوع الادّعاء وحدوده المُلزمة لهذه المحكمة في إطار ما تضع يدها عليه بموجبه، وفي ظلّ عدم شمولها بالأفعال المقيّدة للمحكمة للنظر بها وفق ما سلف بيانه وشرحه آنفاً، فإنه يقتضي لهذه المحكمة إحالة نسخة عن تقرير الخبرة المنظّم في الملف وكذلك نسخة عن الحكم الراهن ونسخة عن السندات المبرزة في الاستجواب الحاصل في تاريخ ٢٠٢٠/٢/١١ إلى جانب النيابة العامة المالية لاتّخاذ ما تراه مناسباً لناحية ما سلف ذكره

بكونه خارجاً عن إطار القضية الراهنة بصورتها المبسوطة أمام هذه المحكمة والتي جرى الفصل فيها بما سبق تعليله،

وحيث إنه بالتوصّل إلى هذه النتيجة وفي ضوء ما جرى بيانه أعلاه، لم يعد ثمّة داعٍ لبحث سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة، فتغدو مناقشتها نافلةً، إما لعدم الجدوى، وإما لأنها لقيت جواباً، ولو ضمنيّاً، في ما تمّ بحثه، فيقتضي ردّها.

لذلك،

وسنداً لأحكام المادتين /١٩٧/ و/١٩٨/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية،

يحكم:

أولاً: بإعلان براءة المدعى عليه جورج أمين أبو جودة، المبيّنة كامل هويّته أعلاه، والمدعى عليه كونتوار المتن المركزي للتسليف والتجارة، شركة تضامن، من جرائم المواد /١٢٥/، /١٣٧/ و/١٩٥/ من قانون النقد والتسليف لعدم كفاية الدليل بحقّهما،

ثانياً: بإبطال التعقّبات المُساقة في حقّ المدعى عليه جورج أمين أبو جودة، المبيّنة كامل هويّته أعلاه، والمدعى عليه كونتوار المتن المركزي للتسليف والتجارة، شركة تضامن، لناحية جنحة المادة /٦٦٢/ من قانون العقوبات،

ثالثاً: إحالة نسخة عن تقرير الخبرة المنظّم في الملف، وكذلك نسخة عن الحكم الراهن، ونسخة عن السندات المبرزة في الاستجواب الحاصل في تاريخ ٢٠٢٠/٢/١١ إلى جانب النيابة العامة المالية لاتّخاذ ما تراه مناسباً في ضوء ما ورد في المتن،

رابعاً: بتضمين المدعي النفقات القانونية كافة، وردّ كلّ ما زاد أو خالف.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد الجزائي في المتن

الهيئة الحاكمة: الرئيس طارق بو نصّار

القرار: رقم ٢٨٥ تاريخ ٢٠١٩/٤/٣٠

الخبير أ. ز./ "شركة مستشفى المشرق" ش.م.ل. ورفاقها

- دعوى التعويض عن شكوى جزائية – قرار منع محاكمة مصدّق من الهيئة الاتهامية – مطالبة بإلزام الجهة الشاكية المدعى عليها أداء تعويض للمدعي عن التعسّف باستعمال حقّها في الادّعاء عليه مباشرةً، بهدف الإضرار به، أمام قاضي التحقيق في جبل لبنان، عبر اتهامه بتنظيم تقرير كاذب مع علمها بصحّته – دعوى مدنية الطابع مُقامة استئنافياً أمام القاضي المنفرد الجزائي على أساس نظرية التعسّف في استعمال حقّ التقاضي المتفرّعة من نظرية المسؤولية عن الفعل الشخصي – دعوى عطل وضرر واجب تقديمها خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغ المدعى عليه جزائياً قرار منع المحاكمة عنه، سنداً لأحكام المادة ٧٢ أ.م.ج. – دعوى حريّة القبول في الشكل لتقديمها قبل سريان المهلة القانونية تبعاً لانتفاء تبليغ المدعى، طالب التعويض، القرار بمنع المحاكمة عنه الصادر عن الهيئة الاتهامية في جبل لبنان – قبول الدعوى شكلاً.

- شكوى جزائية مُستندَة إلى صدور تقرير عن شركة محاسبة عالمية، جواباً على تقرير منظّم من المدعى المكلّف من محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان بمعرض دعوى محاسبة مدنية عالقة بين الجهة الشاكية وأحد الأطبّاء المتعاملين معها – تقرير «أجنبي» غير مُنتهٍ إلى وجود تحريف للحقيقة في تقرير المدعي – خلوص قاضي التحقيق في جبل لبنان إلى انتفاء عَناصر جُرم تنظيم تقرير كاذب، المنسوب للمدعي، والمنصوص عليه في المادة ٤١٢ عقوبات – قرار بمنع المحاكمة عنه مصدّق استئنافاً من الهيئة الاتهامية في جبل لبنان إثر خلوص

للعودة الى الفهرس

هذه الأخيرة إلى النتيجة عينها – عدم ثبوت إدلاءات المدعى عليهم الشاكين لجهة تحقق الركن المادي لجرم المادة ٤١٢ عقوبات فضلاً عن القصد الجرمي – ادّعاء مباشر غير مُسند إلى أيّ دليل، وغير مبرَّر – ادّعاء مُستجمِع خصائص التعسّف في استعمال حق التقاضي وفق المادة ٧٢ أ.م.ج. – ضرر معنوي ملمّ بالمدعي من جرّائه – إلزام المدعى عليهم متكافلين متضامنين أداء المبلغ المحكوم به كتعويض للمدعى.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث إن المدعى عليهم يطلبون ردّ الدعوى الحاضرة شكلاً لورودها خارج المهلة المنصوص عنها في المادة /٧٢/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية خصوصاً وأن قرار الهيئة الاتّهامية قد صدر في ٢٠١٧/٥/٤ في حين وردت الدعوى بعد انقضاء أكثر من ثلاثة أشهر من التاريخ المذكور،

وحيث إن المادة /٧٢/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية أوجبت تقديم دعوى التعويض في مهلة ثلاثة أشهر تسري من تاريخ إبلاغ قرار منع المحاكمة،

وحيث إنه لم يقم الدليل على أن المدعي أ. ز. قد أبلغ قرار الهيئة الاتّهامية الصادر في تاريخ ٢٠١٧/٥/٤ بحيث لا تكون المهلة المحدّدة في المادة /٧٢/ قد بدأت بالسريان، ما يقتضي معه قبول الدعوى الحاضرة شكلاً؛

ثانياً – في الأساس:

حيث إن المدعي يطلب إلزام المدعى عليهم بالتعويض عن التعسّف باستعمال حقّهم في الادّعاء المباشر أمام حضرة قاضي التحقيق والذي هدفوا من خلاله إلى إلحاق الضرر به عبر اتّهامه بتنظيم تقرير كاذب مع علمهم بصحته،

وحيث إن الجهة المدعى عليها تطلب ردّ الدعوى أولاً لعدم توافر سوء نيّتها لدى تقديمها الشكوى أمام قاضي التحقيق استناداً إلى تقريرَين صادرَين عن شركتي محاسبة عالميّتَين بيّنا التحريف الوارد في تقرير المدعي أ. ز.، وثانياً لأن القرار قد صدر بمنع المحاكمة لعدم توافر الدليل على القصد الجرمي من دون أن ينفي حصول الفعل المدّعى به،

وحيث إن الواقعات التي استتبعت الدعوى الحاضرة تتلخّص بأنه في إطار دعوى مدنية عالقة ما بين المدعى عليهم والدكتور إدغار حداد، كلّفت المحكمة الناظرة في الدعوى الخبير أ. ز.، المدعي حاضراً، لإنفاذ مهمّة فنيّة، وبنتيجة تقديمه لتقريره في ملف الدعوى بما يتعارض مع مصلحة الجهة المدعى عليها بادرت هذه الأخيرة إلى تكليف شركة PWC لدراسة التقرير، وقد فصّلت هذه الشركة المآخذ على تقرير المدعي ز. وتمّ استعمال تقرير الشركة المذكورة من الجهة المدعى عليها للادّعاء جزائياً على الخبير ز. أمام حضرة قاضي التحقيق بجرم المادة /٤١٢/ من قانون العقوبات أي بجرم تنظيم تقرير كاذب، فانتهى قاضي التحقيق إلى منع المحاكمة عن المدعي ز. وصدّقت الهيئة الاتّهامية قراره،

وحيث إن البتّ في توجّب التعويض لمن مُنعت المحاكمة عنه بموجب قرار قاضي التحقيق يستوجب التحقّق من توافر شرط المادة /٧٢/ أ.م.ج. وهو تجاوز المدعي الشخصي حقّه في التقاضي،

وحيث إنه يقتضي التنويه بأن دعوى العطل والضرر المنصوص عنها في المادة /٧٢/ أ.م.ج. دعوى مدنية الطابع، تقام بصورة استثنائية أمام القاضي المنفرد الجزائي، وتقوم على أساس نظرية التعسّف في استعمال الحق التي تتفرّع من نظرية المسؤولية عن الفعل الشخصي، وبالتالي فإنه للحكم بالتعويض المطلوب، لا بدّ من ثبوت خطأ في تقديم ادّعاء جزائي، له الطابع القصدي وإرادة إلحاق الضرر، فسبّب ضرراً للغير، مما يبرّر إعطاء هذا الأخير حقّ المطالبة بالتعويض عما لحق به من جرّاء خضوعه للتحقيق والاستجواب كمدعى عليه جزائياً، وتعريض سمعته للتشكيك، ولا سيما عندما يتعلّق الأمر بمثوله بصفة شخصية أمام القضاء الجزائي،

وحيث من الثابت في الملف أن الجهة المدعى عليها تقدّمت بشكواها الجزائية بوجه المدعي وأشخاص آخرين استناداً إلى تقرير وضعَته شركة مكلّفة من قِبَلها جواباً على التقرير المنظّم من المدعي وتقرير آخر منظّم في إطار دعوى ثانية،

وحيث بالعودة إلى التقرير المُشار إليه، أي تقرير شركة PWC، يتبيّن أنه وُضع بهدف الردّ على تقريرَي الخبيرَين ص. وز.، ولم ينتهِ إلى وجود تحريف للحقيقة

للعودة الى الفهرس

في تقرير الخبير ز.، كما أدلت الجهة المدعى عليها، إنما يتبدّى من مراجعته أنه قد وافق على ملاحظات المدعي الواردة في تقريره إلا أنه اقتصر على الإجابة عليها إما بتبريرها وإما بدحضها وإما بالقول بعدم تأثيرها على حساب أيٍّ من الدكتورين (الصفحة ٣٨ إلى ٥٧ من تقرير شركة PWC تاريخ ٢٠١٠/٤/٣٠ المبرز ربطاً بمذكرة المدعى عليه طوني معلوف)، وقد وردت عبارات تفيد تأييد ملاحظات المدعي في مواضع عدّة من التقرير المُعتمد لتقديم الشكوى الجزائية، منها مثلاً "توافق على ملاحظات تقرير ز. لجهة تسجيل زيادة الرأس المال في سنة ١٩٩٨" و"يشير التقرير إلى أن الدفاتر التجارية غير ممسوكة أصولاً (...) يمكننا القول إن هناك أخطاء مادية وشكلية عدّة في سجلات الشركة" و"لقد أقرّت إدارة المستشفى بهذا الخطأ الشكلي في برنامجها المحاسبي"...،

وحيث إنه، وبالإضافة إلى ما تقدّم، فإنه لم ينهض في قرار حضرة قاضي التحقيق أنه اعتبر تحريف الحقيقة متحقّقاً بل على العكس فإنه قد استطرد إلى أنه وحتى في حال وجود تحريف للحقيقة، وعلى سبيل الافتراض، لم يقم الدليل على أن التحريف كان مقصوداً، وقد جاء في هذا السياق في الصفحة الثامنة من قرار حضرة قاضي التحقيق ما حرفيته: "لم يقم الدليل بحقّ الخبراء المدعى عليهم حول تحريفهم للحقيقة أو اختلاق مستندات أو وقائع، وإن مسألة الأخذ بفواتير دون أخرى، وعلى فرض حصولها، فإنها تخضع لتقدير الخبراء الخاضع تقديرهم أصلاً إلى المحكمة التي كلّفتهم بالمهمة"،

وحيث إن الهيئة الاتّهامية انتهت إلى النتيجة عينها، بعد أن كلّفت خبيرين للتثبّت من اتّباع الخبراء في إنفاذ مهمّاتهم القواعد القانونية والمحاسبية المُعتمدة أصولاً، ويتبيّن من مراجعة القرار الصادر عن جانب الهيئة المذكورة أن التقريرَين موضوع الشكوى الجزائية لم يتضمّنا تقييماً للعقارات، خلافاً لإدلاءات المدعى عليهم، كذلك يتبيّن أن الخبراء، ومن بينهم المدعي، اعتمدوا معايير جدّية ومنطقيّة لا تخفي محاباة لأيّ فريق في الدعوى، ولم يخالفوا القواعد القانونية والمحاسبية المعتمدة أصولاً عند تنظيمهم للتقريرين، وأكّدت الهيئة الاتّهامية على انتفاء الفعل الجرمي في الصفحة السابعة من قرارها حيث ورد "لم ينهض من مجمل التحقيقات والمستندات المبرزة في الملف الدليل حول إقدام الخبراء (...) عند تنظيمهم للتقريرين موضوع الدعوى الحاضرة، على الجزم بأمر مناف للحقيقة أو تأويله تأويلاً غير صحيح مع علمهم بحقيقته"،

وحيث إنه بنتيجة ما تقدّم، يتبيّن أن دفاع المدعى عليهم المُستند إلى تحقّق الفعل المادي لجرم المادة /٤١٢/ عقوبات وعدم توافر الدليل على القصد الجرمي غير صحيح إذ لم يثبت، حتى في التقرير المُعتمد من شركة PWC، وجود أيّ تحريف للحقيقة أي وجود الفعل المادي للجرم الذي تمّ الادّعاء به أمام حضرة قاضي التحقيق بوجه المدعي- راهناً- أ. ز.، فيكون ادّعاؤهم بوجهه غير مُسند إلى أيّ دليل وغير مُبرّر وغايته فقط تفادي نتيجة التقرير الذي أعدّه في معرض الدعوى المدنية، بحيث يُضحي من قبيل التجاوز في استعمال حق التقاضي، لا سيما أن القانون، عملاً بحقوق الدفاع ومبدأ الوجاهية، أجاز للفرقاء في أيّ نزاع تقديم ملاحظاتهم ومآخذهم على التقرير الذي يقدّمه الخبير بناءً على تكليف المحكمة الناظرة في الدعوى،

وحيث انطلاقاً من توافر التجاوز في استعمال حقّ التقاضي وفق المادة /٧٢/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، يقتضي إلزام المدعى عليهم بأن يدفعوا للمدعي تعويضاً عن الضرر المعنوي الذي لحق به والذي تقدّره المحكمة بقيمة عشرة ملايين ليرة لبنانية،

وحيث إنه في ضوء ما جرى بيانه أعلاه، لم يعد ثمة داعٍ لبحث سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة، إما لعدم الجدوى، وإما لأنها لقيت جواباً، ولو ضمنياً، في ما تمّ بحثه،

لذلك،

يحكم:

أولاً: بقبول الدعوى الحاضرة شكلاً؛

ثانياً: بإلزام المدعى عليهم مستشفى المشرق ش.م.ل.، وطوني توفيق معلوف، وجوزف توفيق معلوف، ولويس فيكتور سيدري ولويس نجيب الحاج بأن يدفعوا، بالتكافل والتضامن في ما بينهم، للمدعي أ. ز. مبلغاً وقدره عشرة ملايين ليرة لبنانية /١٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. كتعويض عن الضرر اللاحق به؛

ثالثاً: بردّ كل ما زاد أو خالف؛

رابعاً: بتضمين المدعى عليهم الرسوم والمصاريف كافة.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

القاضي المنفرد الجزائي في المتن

الهيئة الحاكمة: الرئيس طارق بو نصار

القرار: رقم ٣٥٢ تاريخ ٢٠١٩/٥/٣٠

الحق العام وشركة Lacoste SA/ علي مسلماني ورفيقه

- ادعاء بمقتضى جنح المواد ٧٠٢ و٧٠٣ و٧١٤ عقوبات والمادة ٨٥ من القانون رقم ٩٩/٧٥ لإقدام المدعى عليهما على تقليد وبيع بضاعة تحمل علامة مقلّدة - استعراض العناصر المادية والمعنوية لتلك المواد - بحث في مدى تحقق تلك العناصر في أفعال المدعى عليهما - ثبوت إقدام الأخيرين على عرض بضاعة للبيع تحمل علامة المدعية المقلّدة مع علمهما بالأمر - فعل يشكل وسيلة غش من شأنها تحويل زبائن المدعية الراغبين بشراء بضاعة تحمل علامتها - تحقق عناصر المادة ٧٠٢ لجهة عرض البضاعة المقلّدة وكذلك عناصر المادة ٧١٤ لجهة تحويل الزبائن - ادانة المدعى عليهما بمقتضى تينك المادتين - عدم تحقق عناصر المادة ٧٠٣ عقوبات في ضوء ثبوت التقليد دون التشبيه - انتفاء عناصر المادة ٨٥ من القانون رقم ٩٩/٧٥ لعدم اتجاه نية المدعى عليهما إلى بيع عمل فني مقلّد وانما بضاعة مقلّدة - إبطال التعقبات بحق المدعى عليهما لجهة المادتين ٧٠٣ عقوبات و٨٥ من القانون رقم ٩٩/٧٥ - إلزام المدعى عليهما بدفع مبلغ محدد للمدعية تعويضاً عن العطل والضرر اللاحق بها - إحالة الملف إلى جانب النيابة العامة الاستئنافية للتفضل باستنساب المقتضى في ضوء ما ورد في محضر التحقيق الأولي من ضبط كمية من البضاعة المقلّدة لدى شخص لم يشمله الادعاء.

ان من شأن وضع العلامة المقلّدة على بضاعة مماثلة للبضاعة التي تحمل العلامة الأصلية ان يغش المشتري الذي يعتمد ليس على الثمن الذي يشتري فيه البضاعة انما على التشابه بينها وبين البضاعة الأصلية. كما ان بيع البضاعة بثمن اقل بكثير من ثمن البضاعة الأصلية لا يُشكل دليلاً كافياً يستنتج منه المشتري انه يشتري بضاعة مقلّدة لا سيما وأن المشتري قد لا يعرف ثمن البضاعة الأصلية، كما ان اسباباً عديدة قد تحمل التاجر على تخفيض الثمن. ومن جهة اخرى فإن الغش يتحقق ايضاً عندما يشتري المستهلك بضاعةً لا يعلم انها مقلّدة نتيجة عدم معرفته اصلاً بالبضاعة الأصلية.

في القانون:

حيث ان النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان ادعت بحق المدعى عليهما علي عواضة مسلماني ومحمود ظاهر حسين نجار ليحاكما بمقتضى المواد /٧٠٢/ و/٧٠٣/ و/٧١٤/ عقوبات، والمادة /٨٥/ من القانون رقم ٩٩/٧٥،

وحيث انه لقيام جرم المادة /٧٠٢/ عقوبات لا بد من ان يتوافر إلى جانب الركن المادي المتمثل بتقليد علامة فارقة تخص الغير أو وضعها على المحصول أو بيع محصول يحمل علامة مغتصبة أو مقلّدة أو عرضه للبيع، الركن المعنوي المتمثل بسوء النية وهو معرفة البائع أو العارض بأن المنتوجات التي يبيعها أو يعرضها تحمل علامة مغتصبة أو مقلّدة، وان يكون من شأن عمله ان يغش المشتري، والأمر ذاته ينطبق على المادة /٧٠٣/ عقوبات باستثناء الركن المادي المتمثل "بالتشبيه" في هذه المادة الأخيرة،

وحيث ان التقليد والتشابه المقصودين في المادتين /٧٠٢/ و/٧٠٣/ عقوبات هما اللذان من شأنهما تضليل الجمهور وإحداث الخلط واللبس بين المنتجات، ويقدران بالنظر اليهما من ناحية المستهلك أو المشتري، والمعيار المعتبر في هذا الصدد هو بما يخدع به المستهلك العادي المتوسط الحرص والانتباه،

وحيث ان جنحة المزاحمة الاحتيالية المنصوص عنها في المادة /٧١٤/ عقوبات تفترض قانوناً لإكتمال عناصرها تحقق الركن المادي المتمثل بارتكاب الفاعل وسائل الغش أو الإدعاءات الكاذبة أو التلميح، بالاضافة إلى الركن المعنوي الذي يتخذ مظهر القصد الجرمي في شقيه العام والخاص، ويتمثل القصد الخاص بانصراف ارادة الفاعل عن سوء نية إلى تحويل زبائن الغير من خلال اعتماد الطرق الملتوية المشار اليها اعلاه والتي

للعودة الى الفهرس

من شأنها ان توقع المستهلك في الغلط الذي يحمله على شراء البضاعة أو الخدمة المنافسة التي جرى الترويج لها عبر تلك الوسائل غير المشروعة،

وحيث بالعودة إلى الواقعات والأدلة المعروضة اعلاه، فمن الثابت ان المدعى عليه مسلماني، صاحب القرار في شراء البضاعة بهدف عرضها وبيعها، قد اشترى بضاعة مقلدة وأرسلها إلى الفرع الذي يدير صالة العرض فيه المدعى عليه نجار، وان هذا الأخير، وتفعيلاً لمهامه وصلاحياته، عرض البضاعة المقلدة للبيع، مع الاشارة إلى ان المحكمة لا يسعها الركون إلى اقوال نجار لجهة انه محاسب فقط وتقتصر مهامه على المحاسبة وذلك لأنه يتعارض مع ما جاء في التحقيق الأولي بأنه مدير للصالة، وتلك الواقعات الثابتة اثناء الكشف المباغت تعكس الحقيقة بشكل واضح، علماً انه قد يجمع بين اكثر من مهام ومن بينها ادارة الصالة،

وحيث ان التقليد اللاحق بالبضاعة ثابت بالكشف وبأقوال المدعى عليهما الممتهنين في المجال، وبشراء البضاعة دون الاستحصال على فاتورة تؤكد مصدرها، لا سيما وانهما محترفان وأن البضاعة تحمل علامة ذات شهرة عالمية ومحلية، كما من الثابت ان العلاقة المقلدة قد نشرت وسجلت وفق القوانين المرعية الإجراء،

وحيث، ومتى وضعت العلامة المقلّدة على بضاعة مماثلة للبضاعة التي تحمل العلامة الأصلية، فإن من شأن ذلك ان يغش المشتري الذي يعتمد ليس على الثمن الذي يشتري فيه البضاعة انما على التشابه بينها وبين البضاعة الأصلية، هذا مع الاشارة إلى ان المدعى عليهما لم يبرزا الفواتير والمستندات التي تبين الثمن الذي اعتمداه لبيع البضاعة، ومن جهة اخرى فإن بيع البضاعة بثمن اقل بكثير من ثمن البضاعة الأصلية لا يُشكل دليلاً كافياً يستنتج منه المشتري انه يشتري بضاعة مقلّدة لا سيما وأن المشتري قد لا يعرف ثمن البضاعة الأصلية، كما ان اسباباً عديدة قد تحمل التاجر على تخفيض الثمن، ومن جهة اخيرة فإن الغش يتحقق ايضاً عندما يشتري المستهلك بضاعة لا يعلم انها مقلّدة نتيجة عدم معرفته اصلاً بالبضاعة الأصلية،

وحيث ان فعل المدعى عليهما لجهة عرض البضاعة التي تحمل علامة المدعية المقلدة وهما عالمان بالأمر، يشكل الجنحة المنصوص عنها والمعاقب عليها بمقتضى المادة ٧٠٢/ عقوبات، فيدانان بها، وتُبطل التعقبات بحقهما لجهة المادة /٧٠٣/ عقوبات لعدم تحقق عناصرها الجرمية في ضوء ثبوت التقليد دون التشبيه،

وحيث ان عرض أو بيع البضاعة المقلدة يشكلان وسيلة غش من شأنها تحويل زبائن المدعية وهم الراغبون في شراء بضاعة تحمل علامتها، فتكون شروط المادة ٧١٤/ عقوبات متوافرة في حق المدعى عليهما، وتقتضي ادانتهما بها مع العلم انه يعاقب ايضاً على الشروع في هذه الجريمة الأخيرة،

وحيث ان فعل المدعى عليهما لا ينطبق على جرم المادة /٨٥/ من القانون رقم ٩٩/٧٥ لعدم اتجاه نيتهما إلى بيع عمل فني مقلد انما بضاعة مقلدة، فيقتضي إبطال التعقبات بحقهما لهذه الجهة،

وحيث عن المطالب المدنية، وتبعاً للنتيجة المتقدمة، فإنه يقتضي عملاً بالمادتين /١٣٢/ و/١٣٨/ق.ع. و/١٣٤/ موجبات وعقود، وبعد الأخذ بعين الاعتبار الأضرار كافة وعناصر التقدير الثابتة في الملف والمتمثلة بكمية البضاعة المقلدة المضبوطة، إلزام المدعى عليهما، متكافلين متضامنين، بالتعويض عن العطل والضرر اللاحق بالمدعية الذي تقدره المحكمة بمبلغ اربعة ملايين ليرة لبنانية،

وحيث يبقى وجوب الاشارة إلى انه جاء في محضر التحقيق الأولي، وبعد اجراء الكشف على المحل العائد للمدعو رودريك طانيوس حداد في محلة جعيتا choose your shoes – مقابل كاليري الفبركة – انه جرى ضبط كمية من البضاعة المقلدة Lacoste وتعيينه حارساً قضائياً عليها، وقد أقر بعلمه انها مقلدة خلال التحقيق الأولي معه، الا ان النيابة العامة لم تدّع بحقه، مما يقتضي معه وسنداً للمادة ١٩٥/أ.م.ج. احالة نسخة عن الأوراق لجانب النيابة العامة للتفضل باستنساب المقتضى بخصوص الادعاء على رودريك طانيوس حداد،

وحيث بالوصول إلى هذه النتيجة، يقتضي ردّ كل ما زاد أو خالف من ادلاءات وأسباب ومطالب إما لعدم الجدوى أو لكونها قد لقيت رداً ضمنياً في معرض التعليل المساق اعلاه،

لذلك،

يحكم:

اولاً: بإدانة المدعى عليه علي عواضة مسلماني – المبيّن كامل هويته اعلاه – بجنحتي المادتين /٧٠٢/

و/٧١٤/ من قانون العقوبات وتغريمه بثمانماية الف ل.ل. سنداً للمادة الجرمية الأولى، وبخمسمائة الف ل.ل. سنداً للمادة الثانية، على ان يُحبس يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ليرة لبنانية منها في حال عدم الدفع سنداً للمادة /٥٤/ عقوبات؛

وبإدغام العقوبتين المقضي بهما اعلاه بحيث تنفذ بحق المدعى عليه علي عواضة مسلماني العقوبة الأشد أي الغرامة البالغة ثمانمائة الف ليرة لبنانية، على ان يحبس يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ليرة لبنانية منها في حال عدم الدفع سنداً للمادة /٥٤/ عقوبات؛

وإبطال التعقبات بحقه لجهة المادتين /٧٠٣/ من قانون العقوبات والمادة /٨٥/ من القانون رقم ٩٩/٧٥ لانتفاء العناصر الجرمية.

ثانياً: بإدانة المدعى عليه محمود ظاهر حسين نجار – المبيّن كامل هويته اعلاه – بجنحتي المادتين /٧٠٢/ و/٧١٤/ من قانون العقوبات وتغريمه بخمسمائة الف ل.ل. سنداً للمادة الجرمية الأولى، وباربعمائة الف ل.ل. سنداً للمادة الثانية، على ان يحبس يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ليرة لبنانية منها في حال عدم الدفع سنداً للمادة /٥٤/ عقوبات،

وبإدغام العقوبتين المقضي بهما اعلاه بحيث تنفذ بحق المدعى عليه محمود ظاهر حسين نجار العقوبة الأشد أي الغرامة البالغة خمسمائة الف ليرة لبنانية، على ان يحبس يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ليرة لبنانية منها في حال عدم الدفع سنداً للمادة /٥٤/ عقوبات؛

وإبطال التعقبات بحقه لجهة المادتين /٧٠٣/ من قانون العقوبات والمادة /٨٥/ من القانون رقم ٩٩/٧٥ لانتفاء العناصر الجرمية.

ثالثاً: بإلزام المدعى عليهما علي عواضة مسلماني ومحمود ظاهر حسين نجار بأن يدفعا، بالتكافل والتضامن في ما بينهما، للمدعية شركة لاكوست Lacoste SA التعويض عن العطل والضرر المقدّر بمبلغ /٤,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. (اربعة ملايين ليرة لبنانية)؛

رابعاً: بتعليق خلاصة هذا الحكم على مدخل محلات Big Sale فرع الدكوانة مدة خمسة عشر يوماً، على نفقة المحكوم عليهما وذلك سنداً للمواد /٧٢١/ و/٦٧/ و/٦٨/ من قانون العقوبات؛

خامساً: بمصادرة البضاعة المضبوطة واتلافها، وذلك بعد صيرورة الحكم مبرماً؛

سادساً: بإحالة صورة عن أوراق الملف إلى جانب النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان للتفضل باستنساب المقتضى بخصوص الادعاء على رودريك طانيوس حداد بجرمي التقليد والمزاحمة الاحتيالية وفقاً للشرح الوارد في المتن اعلاه؛

سابعاً: بردّ سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة؛

ثامناً: بتضمين المحكوم عليهما النفقات كافة.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد الجزائي في كسروان

الهيئة الحاكمة: الرئيس جورج حبيقة

قرار صادر بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٩

الحق العام ورفيقه/ جوزيف الحاج

- ادعاء بجنحة المادة ٧١٤ عقوبات (مزاحمة احتيالية) – بحث في مدى توافر العناصر الجرمية لتلك الجنحة – يقتضي لتوفر العنصر المادي تحقق شرطين، الأول استعمال المدعى عليه وسائل غش أو ادعاءات كاذبة أو تلميحات مسيئة والثاني ان يُحوّل بتلك الوسائل زبائن الغير اليه – وجوب توفر العنصر المعنوي المتمثل بانصراف ارادة الفاعل على تحويل زبائن الغير اليه عبر اعتماد طرق ملتوية من شأنها ان توقع الغير في الخطأ الذي يحمله على التعاقد معه – ثبوت استخدام المدعى عليه كموظف لدى المصرف المدعي لفترة ناهزت عشرين سنة قبل نقله إلى فرع آخر حيث بقي فيه لغاية طرده من العمل – عدم ثبوت قيام المدعى عليه باستعمال وسائل الغش بعد نقله إلى الفرع الجديد من اجل تحويل زبائن المصرف المدعي اليه – تأكيد احد الزبائن على ان اقفال حسابه لدى المصرف المدعي بعد سحب امواله منه كان بإرادته المنفردة ولا علاقة للمدعى عليه بهذا الأمر – عدم ثبوت قيام المدعى عليه، على فرض صحة استعماله لوسائل الغش أو الادعاءات الكاذبة أو التلميحات

للعودة الى الفهرس

المسيئة بحق المصرف المدعي، بتحويل زبائن الأخير إلى التعامل معه – انتفاء أي من الشرطين المؤلفين لجرم المزاحمة الاحتيالية المنصوص عليها في المادة ٧١٤ عقوبات يستتبع عدم امكانية تطبيقها – إبطال التعقبات بحق المدعى عليه لانتفاء تحقق العناصر الجرمية للجنحة موضوع الادعاء.

في القانون:

حيث انه أُسند إلى المدعى عليه جوزيف الحاج ارتكابه الجنحة المنصوص عليها في المادة /٧١٤/ من قانون العقوبات،

وحيث انه يقتضي التثبت من مدى توافر العناصر الجرمية للجنحة المنوه عنها اعلاه دون تلك غير المشمولة بمضمون الادعاء بحيث يعود لهذه المحكمة حصراً صلاحية البحث في الوقائع الجرمية المدعى بها أمامها واعطائها الوصف القانوني الصحيح،

وحيث ان المادة ٧١٤ عقوبات تعاقب كل من أقدم بوسائل الغش أو الادعاءات الكاذبة أو بالتلميح عن سوء قصد على تحويل زبائن الغير اليه، يعاقب بناءً على شكوى المتضرر بالغرامة من مئة الف إلى خمسمائة الف ليرة،

وحيث يقتضي لتوفر العنصر المادي لجرم المادة ٧١٤ عقوبات تحقق الشرطين التاليين: ان يستعمل المدعى عليه وسائل غش أو ادعاءات كاذبة أو تلميحات مسيئة، وان يحوّل بهذه الوسائل زبائن الغير له، كما يقتضي توفر العنصر المعنوي وهو ارادة ارتكاب الجرم على ما عرّفه القانون أي انصراف ارادة الفاعل على تحويل زبائن الغير اليه عبر اعتماد الطرق الملتوية التي من شأنها ان توقع الغير في الخطأ الذي يحمله على التعاقد معه،

وحيث من الثابت وفقاً للوقائع والأدلة المبينة آنفاً، ان المدعى عليه جوزيف الحاج عمل كموظف لدى المصرف المدعي بنك سوسيته جنرال في لبنان ش.م.ل. فرع جونية لفترة ناهزت العشرين سنة ليعود بعدها وبسبب سوء تفاهم شب بينه ومدير الفرع المذكور المدعو وليد سيف حول طريقة تسيير اعمال المصرف الادارية سبّب بنقله إلى بيروت بحيث بقي يعمل في المصرف عينه المذكور لغاية تاريخ طرده بتاريخ ٢٠١٧/١/١٢ وان السحوبات المشكو منها والتي حصلت جميعها خلال العام ٢٠١٦ وهي الفترة التي نقل فيها أي المدعى عليه إلى مقره الجديد في بيروت لم ينهض في الملف ما يثبت انه حوّل اصحاب هذه السحوبات أي زبائن المصرف المدعي اليه أو استلم أياً من تلك الاموال واستولى عليها ناهيك عن عدم ثبوت وجود أية علاقة له أي للمدعى عليه بمصرف لبنان والخليج حيث لم يلتحق به لا اثناء فترة عمله لدى المصرف المدعي ولا حتى بعد تاريخ طرده من المصرف المدعي المذكور في ظل وعلى سبيل الاستطراد في البحث ليس الا لم ينهض في الملف ما يفيد حضور المدعى عليه برفقة أي من زبائن المصرف المدعي إلى مصرف منافس وهو بنك لبنان والخليج في الدعوى الراهنة واكتفاء المدعو شربل شهوان بذكره مرافقته المدعى عليه إلى المصرف المذكور وما يثبت اقدامه أي للمدعى عليه على الكشف عن اسماء زبائن المصرف المدعي ومقدار اموالهم والامور المتعلقة بشخصهم أو ما يثبت ثنيه المدعوة نجيبة عن سحب اموالها من المصرف المدعي واقفال حسابها حيث اكدت على اهليتها وحرصها على ادارة اموالها بمفردها في ظل عدم تبيان هوية احد الساحبين والهدف من ذلك عملاً بأحكام السرية المصرفية واكتفاء المدعو شربل شهوان بالتذرع بواقعة تشجيعه من قبل المدعى عليه لنقل امواله إلى المصرف الذي هو بصدد الانضمام اليه وهو بنك لبنان والخليج ودون ان يحدد التاريخ الذي قصد فيه مقر المصرف المذكور كي يصح القول بتحقق الشرط المتمثل بارتكاب الفاعل وهو المدعى عليه في النزاع الراهن وسائل الغش والمقصود بها استخدام اساليب مادية غير محددة لتشويه الحقائق في ذهن الجمهور أو الادعاءات الكاذبة والتي تشمل شتى انواع الكلام الكاذب غير الموافقة للحقيقة ومثل هذا الوضع يحمل الزبون على تصديق هذه الادعاءات واعتبارها صحيحة أو التلميح عن سوء قصد الذي قوامه الكذب المبطن أو غير المباشر،

وحيث ان النصوص الجزائية تُفسّر حصراً ويكفي ان ينتفي تحقق أي من الشرطين المؤلفين لجرم المزاحمة الاحتيالية المنصوص عليها في المادة ٧١٤ عقوبات حتى تمسي غير واجبة التطبيق وبالتالي عند انتفاء أي من ركنيها المادي أو المعنوي ينفي تحققها لا سيما وانه

للعودة الى الفهرس

لم يتبين وفقاً لما سبق ذكره اعلاه ان المدعى عليه وعلى فرض صحة استعماله لوسائل الغش أو الادعاءات الكاذبة أو التلميحات المسيئة بحق المصرف المدعي قد حوّل زبائنه أي للمصرف المذكور إلى التعامل معه، الأمر الذي بقي ضمن اطار المزاعم المجردة والخالية من أي دليل، ما يقتضي معه إبطال التعقبات المساقة بحقه أي للمدعى عليه لجهة الجنحة المنصوص عنها في المادة ٧١٤ عقوبات لانتفاء تحقق العناصر الجرمية،

وحيث انه بعد النتيجة التي توصلت اليها المحكمة، لا حاجة لبحث سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة، فتُرد.

لذلك،

يحكم:

١- بابطال التعقبات المساقة بحق المدعى عليه جوزيف الحاج لجهة الجنحة المنصوص عنها في المادة ٧١٤ عقوبات لانتفاء تحقق العناصر الجرمية،

٢- بردّ كل ما زاد أو خالف،

٣- بتضمين المدعي الرسوم والنفقات كافة.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد الجزائي في كسروان

الهيئة الحاكمة: الرئيس جورج حبيقة

قرار صادر بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٠

الحق العام وبسام حاج/ سهيل وايفا مرار

- شكوى مباشرة في حق المدعى عليهما أمام قاضي التحقيق في جبل لبنان بجرم الاحتيال لاستيلائهما بالمناورات الاحتيالية على عقارين للمدعي الشخصي، زوج المدعى عليها، عبر إقدام هذه الأخيرة، وبالتواطؤ مع المدعى عليه، شقيقها، وسنداً لوكالتين منظمتين غير قابلتي العزل لصالحها من الزوج، على توكيل محامٍ من اجل القيام بتسجيل عقارين عائدين لذلك الزوج باسمها وباسم شقيقها – شكوى جزائية مقامة من المدعي الشخصي بتاريخ لاحق لتاريخ تقدمه في وجه المدعى عليهما بدعوى أمام القاضي المنفرد المدني في كسروان طلباً لفسخ عقد بيع مسند إلى تينك الوكالتين – مذكرة دفوع شكلية – دفع بسبق الادعاء المدني سنداً للمادة ٨ أ.م.ج. – دفع مستوجب الردّ تبعاً لعدول المدعي الشخصي عن الدعوى المدنية المقامة سابقاً، وغير المقترنة بصدور حكم نهائي، ولتحريكه الدعوى العامة بادعائه المباشر أمام قاضي التحقيق – ردّ الدفع بسبق الادعاء المدني لعدم قانونيته.

سنداً لنص المادة الثامنة من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فإن ابرز الشروط الواجب توافرها للقول بوجود سبق ادعاء مدني ان لا تكون النيابة العامة قد حرّكت دعوى الحق العام بتاريخ لاحق للدعوى المدنية غير المنتهية إلى صدور حكم نهائي. ففي هذه الحالة يبقى للمتضرر من الجرم الجزائي الحق في العدول عن القضاء المدني إلى القضاء الجزائي اذا حرّكت النيابة العامة الدعوى العامة بادّعاء لاحق لادعائه أمام القضاء المدني، شرط ان لا تكون الدعوى المدنية قد فُصلت بموجب حكم نهائي.

- دفع بسقوط الدعوى العامة وكذلك دعوى الحق الشخصي بمرور الزمن الثلاثي على الجرم المدعى به، سنداً للمادتين ٧٣ و١٠ أ.م.ج. – جرم المادة ٦٥٥ عقوبات هو جرم آني وتكتمل عناصره بمجرد تحقق مادياته – سريان مهلة مرور الزمن الثلاثي على الدعوى العامة من تاريخ تحقق اركان الجرم موضوع الملاحقة، أي استيلاء المدعى عليهما غير المشروع على أموال المدعي – اعتبار دعوى الحق العام ساقطة بمرور الزمن الثلاثي لانقضاء اكثر من ثلاث سنوات بين تاريخ ارتكاب الفعل المدعى به وتحريك الدعوى العامة بشأنه عبر تقدم المدعي بشكواه المباشرة – قبول الدفوع الشكلية واعلان سقوط الدعوى العامة بمرور ثلاث سنوات على جنحة المادة ٦٥٥ عقوبات المنسوبة للمدعى عليهما، سنداً للمادة ١٠ أ.م.ج. – دعوى حق شخصي غير ممكن متابعة النظر بها لمرور الزمن على الدعوى العامة قبل تحريكها بالادعاء المباشر – ردّ دعوى الحق الشخصي.

للعودة الى الفهرس

ان متابعة المحكمة الجزائية النظر في دعوى الحق الشخصي، وفقاً لما اجازت به المادة العاشرة من قانون أصول المحاكمات الجزائية، مشروطةُ بعدم انقضاء مدة مرور الزمن على دعوى الحق العام قبل تحريكها.

بناءً عليه،

في القانون:

حيث انه أُسند إلى المدعى عليهما سهيل مرار وايفا مرار ارتكابهما الجنحة المنصوص عليها في المادة ٦٥٥ من قانون العقوبات،

وحيث انه يقتضي وقبل البحث في مدى صحة توافر العناصر الجرمية للفعل الجرمي المنسوب إلى المدعى عليهما معالجة الدفوع الشكلية المقدمة من قبلهما بواسطة وكيلهما القانوني الاستاذ ج. ب. بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢٧ والتي بموجبها يطلب من ضمن طلباته اسقاط الدعوى العامة وكذلك دعوى الحق الشخصي لمرور الزمن الثلاثي على الجرم المدعى به وفقاً للمادة ٧٣ معطوفة على المادة ١٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية،

وحيث ان جرم الاحتيال المنصوص عنه في المادة ٦٥٥ عقوبات هو من الجرائم الآنية التي تكتمل عناصرها بمجرد تحقق اركانها وبالتالي فان مهلة مرور الزمن بشأن الجرم المذكور تبدأ سريانها من تاريخ تحقق اركانه المتمثل بالفعل الجرمي الذي اتاه المدعى عليهما أي الاستيلاء غير المشروع على الأموال خاصة المدعي،

وحيث انه يتبين من أوراق الدعوى انه بتاريخ ٢٠٠٧/١/٨ نظّم المدعي بسام الحاج أمام الكاتب العدل في جونية الاستاذ طوني الكريدي وكالتي بيع غير قابلتين للعزل لزوجته المدعى عليها ايفا مرار بخصوص العقار ٢٢٩٩ فالوغا والقسم ٦ من العقار ١٩٠٤ حارة صخر لتعود المدعى عليها وبعد تنازلها بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٨، أمام الكاتبة العدل في ولاية فرجينيا الاميركية عن حقها في الوكالتين المشار اليهما ووضع اشارة الإلغاء والتنازل على الوكالتين المذكورتين وفقاً لمدلول اقوال المدعي، علماً ان هذا الأمر هو موضوع ملاحقة جزائية بجرائم التزوير واستعمال المزوّر، ان نظمت وبالاتفاق مع شقيقها المدعى عليه في سفارة لبنان في واشنطن وبوكالتيها عن المدعي وكالة لصالح الاستاذ ج. ب. ليقوم بتسجيل العقارين على اسمها أو اسم شقيقها سهيل مرار وان الاستاذ ج. ب. استناداً إلى ما سبق ذكره تمكّن من نقل ملكية القسم ٦ من العقار ١٩٠٤ حارة صخر على اسم المدعى عليه بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣٠ في حين بقي العقار الآخر ذو الرقم ٢٢٩٩ فالوغا على اسم المدعي الذي بادر في البدء إلى مخاصمة المدعى عليهما أمام القضاء المدني المختص بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١١ طالباً فسخ عقد البيع المنجز حيث أسست دعواه برقم ٢٠٠٩/٧٨٩ ليعود بعدها ويتقدم بادعاء مباشر أمام حضرة قاضي التحقيق الأول في جبل لبنان بتاريخ ٢٠١٢/٨/١٠ ناسباً إلى المدعى عليهما ارتكابهما جرم الاحتيال بحقه وبالتالي يكون قد انقضى اكثر من ثلاث سنوات بين تاريخ ارتكاب الجرم المسند إلى المدعى عليهما في حال ثبوت تحققه وهو التاريخ الذي فيه تمّ الاستيلاء على مال المدعي وبين تاريخ تقديم الشكوى الراهنة وتحريك الدعوى العامة بشأنها، مما يستتبع اعتبار الدعوى العامة قد سقطت بمرور الزمن الثلاثي بالنسبة للجرم المذكور، فيقتضي تبعاً لذلك اسقاط دعوى الحق العام بمرور ثلاث سنوات على جنحة المادة ٦٥٥ عقوبات المنسوبة إلى المدعى عليهما سنداً للمادة ١٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، هذا مع الاشارة إلى ان متابعة المحكمة الجزائية للنظر في دعوى الحق الشخصي وفقاً لما اجازت به المادة العاشرة من قانون أصول المحاكمات الجزائية مشروط بكون مدة مرور الزمن على الدعوى العامة لم تكن قد انصرمت قبل تحريك الدعوى العامة الأمر غير المتحقق في حالة الدعوى الحاضرة مع الاشارة وعلى سبيل الاستطراد في البحث ليس الا بأن أساس مبدأ سقوط الدعوى العامة بمرور الزمن يرتكز على فكرتين الأولى ان الشخص الذي اتى الجريمة ولم يلاحق يبقى تحت تأثيرها في جو من الخوف والثانية ان انقضاء مدة طويلة على وقوع الجرم يُدخله في عالم النسيان وتصبح طرق الاثبات اصعب والعبرة من العقاب اخف، مع الاشارة وعلى سبيل الاستطراد في البحث ليس الا، انه سنداً لنص المادة الثامنة من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فإن من الشروط الواجب توافرها للقول بوجود سبق ادعاء مدني، ألا تكون النيابة العامة قد حرّكت الدعوى العامة بتاريخ لاحق للدعوى المدنية التي لم تنته بحكم نهائي اذ يحق للمتضرر من الجرم الجزائي في هذه الحالة الأخيرة الانضمام إلى الدعوى العامة، اذ يبقى للمتضرر الحق بالعدول عن القضاء المدني إلى القضاء الجزائي

للعودة الى الفهرس

اذا كانت النيابة العامة قد حركت الدعوى العامة بادّعاء لاحق لادعائه أمام القضاء المدني شرط ان لا تكون الدعوى المدنية قد فُصلت بموجب حكم نهائي الأمر غير المتحقق في الدعوى الرَاهنة،

وحيث انه بعد النتيجة التي توصلت اليها المحكمة، لا حاجة لبحث سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة، إما لكونها لقيت جواباً ضمنياً في سياق التعليل وإما لعدم الجدوى فاقتضى ردها.

لذلك،

يحكم:

١- بقبول الدفوع الشكلية المقدمة من قبل المدعى عليهما سهيل مرار وايفا مرار بموجب مذكرتهما تاريخ ٢٠١٨/٦/٢٧ وبإعلان سقوط الدعوى العامة بمرور الزمن الثلاثي على الجرم المدعى به والمنصوص عنه في المادة ٦٥٥ عقوبات،

٢- بالترخيص للمدعى عليهما باسترداد الكفالة المودعة في الملف بعد صيرورة الحكم مبرماً،

٣- بردّ كل ما زاد أو خالف،

٤- بتضمين المدعي الرسوم والنفقات كافة.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد الجزائي في صيدا

الهيئة الحاكمة: الرئيس رودني داكسيان

القرار: رقم ٤٦٠ تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٦

الحق العام ورفاقه/ الطبيب ع. م. و"شركة مستشفى ..." (شركة توصية بسيطة)

- خطأ طبي – ادعاء النيابة العامة الاستئنافية في الجنوب على طبيب اخصائي في الجهاز الهضمي، بجرم المادة ٥٦٤ عقوبات، وعلى الشركة مالكة المستشفى التي يعمل فيها، بجرم المادة ٢١٠/٥٦٤ عقوبات لإقدامهما، عن اهمال وقلة احتراز وعدم مراعاة للقوانين والأنظمة، على التسبب بوفاة عريف في قوى الأمن الداخلي كان قد أدخل إلى تلك المستشفى لإجراء عملية «ناضور» في معدته – دعوى عامة محرّكة بناءً على شكويين مع اتخاذ صفة الإدعاء الشخصي في حق المدعى عليهما مقامتين من والدي الضحية ومن الدولة اللبنانية، وزارة الداخلية والبلديات، ممثلةً بهيئة القضايا.

- دفوع شكلية – للمحكمة ان تثير الدفوع الشكلية للدعوى الجزائية عفواً باعتبارها مسألة جوهرية ومتعلقة بالنظام العام – صاحب الحق في اقامة دعوى الحق الشخصي تبعاً لدعوى الحق العام هو المتضرر مباشرةً من الجرم، أكانت الضحية أو اصولها أو فروعها أو زوجها – انتفاء صفة الدولة اللبنانية لإقامة الدعوى المدنية تبعاً للدعوى العامة لعدم وقوع الجرم عليها بصورة شخصية ومباشرة – ردّ دعوى الحق الشخصي المقدمة من الدولة لانتفاء صفتها – حفظ حقها في الرجوع على المدعى عليهما عند الإقتضاء.

- طلب ادخال الشركة الضامنة لتغطية المخاطر الناجمة عن الأخطاء الطبية المنسوبة للمدعى عليهما – مستوجب الردّ، سنداً للفقرة الأخيرة من المادة ٩٨٥ موجبات وعقود، بنتيجة سقوط حقوق الإدعاء الناشئة عن عقد الضمان بمرور الزمن الثنائي – ردّ طلب إدخال شركة الضمان لعدم قانونيته.

- موجب مفروض على الطبيب ببذل ما يلزم من العناية بالمريض وليس بتحقيق الشفاء – موجب وسيلة لا موجب نتيجة – ليس من شأن موجب الوسيلة الملقى على كاهل الطبيب ان يفيد بالتزام هذا الأخير تحقيق الشفاء وانما الإلتزام بواجب تقديم العناية والعلاج اللازمين للمريض بدقة وضمير في جميع المراحل، بدءاً من التشخيص فالعلاج فالمتابعة بعد العلاج، عملاً بقانون الآداب الطبية.

- دخول ابن المدعيين الشخصيين المستشفى المملوك من المدعى عليها بعد استشعاره اوجاعاً متقطعة في بطنه – اعتقاد الطبيب المدعى عليه، بعد اجراء فحص سريري للمريض، بوجود «بحصة» في المجرى الصفراوي وبأنها المسبّب لهذه الأوجاع – اتفاق الطبيب والمريض على اجراء عملية «ناضور» بهدف استئصال تلك «البحصة» والتخلص نهائياً من الأوجاع المشكو منها –

للعودة الى الفهرس

حصول ثقب في المصران عن طريق الخطأ اثناء اجراء تلك العملية – مضاعفات ناتجة عن عملية «الناضور» متمثلة في التهاب البنكرياس وضعف مناعة المريض والتهابات حادة وفشل في التنفس وتوقف في القلب أدت إلى وفاة المريض – مضاعفات متوقعة – مضاعفات كان يمكن تلافي حصولها لولا غياب المدعى عليه الطبيب عن المستشفى بعد انتهائه من اجراء عملية الناضور، واحجامه عن المتابعة الدقيقة لحالة مريضه بعد تلك العملية وعن طلب إجراء الفحوص اللازمة وبالسرعة اللازمة وعن تكليف طبيب بديل عنه، رغم علمه بتلك المضاعفات وبتفاقمها، واكتفاؤه عوضاً عن ذلك بإعطاء المريض مسكنات للوجع – خلوص التقرير الطبي الصادر عن لجنة التحقيق المهني في نقابة اطباء لبنان إلى وجود خطأ في التشخيص لثبوت عدم وجود «البحصة» في جسم المريض وانتفاء المبرر من اجراء عملية «الناضور» – خطأ في المعالجة وفي المتابعة بعد العملية – اهمال واضح وغير مبرر من قبل المدعى عليه الطبيب لواجباته المهنية وإخلال بموجب العناية والوسيلة – اهمال وقلة احتراز وعدم مراعاة قانون الآداب الطبية – فعل متصف بالخطأ الجزائي المنصوص عليه في المادة ١٩٠ عقوبات – صلة سببية بين هذا الخطأ والنتيجة الجرمية المتمثلة بوفاة ذلك المريض – تحقق المسؤولية الجزائية للمدعى عليه – ادانة بجنحة المادة ٥٦٤ عقوبات – حبس لمدة سنة وستة اشهر – أسباب متعددة مؤدية إلى النتيجة الجرمية – إبدال عقوبة الحبس بغرامة نقدية سنداً للمادة ٢٠٠/٥٨٦ عقوبات.

ان موجب الوسيلة الملقى على عاتق الطبيب المعالج يُلزمه القيام بكل ما يلزم من وسائل طبية، وعمل كلِّ ما في وسعه في سبيل تحقيق الشفاء دون ان يأخذ على عاتقه مسؤولية الشفاء وتأمينه وضمانه، وفق ما تفرضه المادة ٢٨ من قانون الآداب الطبية رقم ٢٨٨، بحيث يُلقي هذا الموجب على عاتق الطبيب موجب بذل كل ما يلزم من عناية ومعالجة وليس موجب الشفاء.

ان الخطأ الجزائي في المجال الطبي يتمثل بقلة احتراز الطبيب في التشخيص أو باعتماده وسيلة لا تقرّها الأصول الطبية الفنية والحديثة التي تفرضها عليه مهنته، أو بإهماله في العلاج وفي متابعة حالة المريض بعد العلاج، أو بعدم مراعاة الشرائع والأنظمة الطبية في ما بذله من عناية ومتابعة.

نصت المادة ٥٦٨ من قانون العقوبات على تخفيض عقوبة القتل غير المقصود الحاصل نتيجة عدة أسباب جهلها الفاعل، وكانت مستقلة عن فعله، بحيث أتت هذه المادة الأخيرة لتكرِّس عذراً مخففاً في مثل هذه الحالة.

- عدم الأخذ بمسؤولية المدعى عليها، مالكة المستشفى، عن اعمال الطبيب المدعى عليه لانتفاء رابطة التبعية القانونية بين الفريقين فيما يتعلق بممارسة العمل الطبي من الناحية الفنية وانعدام أي صفة لدى المدعى عليها لإصدار تعليمات اليه في هذا الخصوص – موجب على عاتق مالكة المستشفى بتأمين معالجة طبية للمرضى خالية من خطأ ومتوافقة مع الأصول المهنية المتعارف عليها علماً وممارسةً – إحجام المدعى عليها عن اتخاذ الاحتياطات والإجراءات اللازمة لتدارك وضع المريض السيء ولوقف تزايد المضاعفات والآلام – اعتبار القيّمين على المستشفى مقصّرين ومسؤولين عن عمل الأجهزة العامة في تلك المستشفى وفي ادارة حالة ذلك المريض، فضلاً عن مسؤوليتهم الناشئة عن عدم الوفاء بموجب التنظيم والتشغيل السليم لناحية توفير الأطباء المؤهلين لمعالجة المريض بسرعة وتأهب أو التقصير في الإشراف والرعاية لجهة الإهمال الحاصل بعد العملية وفي غرفة العناية المركّزة – اهمال ثابت من قبل الجهاز الطبي في المستشفى المملوكة من المدعى عليها – مسؤولية جزائية لهذه الأخيرة عن التسبب بوفاة المريض نتيجة اهمالها وتقصيرها في المتابعة والمراقبة والعلاج وفي تأمين معالجة طبية مهنية خالية من الخطأ – فعل منطبق على المادة ٢١٠/٥٦٤ عقوبات – ادانة – غرامة نقدية.

تتحقق مسؤولية مالكي المستشفى أو القيِّمين عليها في حال عدم مراعاة القوانين والأنظمة الطبية، أو في حال عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة أو التأخر في استدراك الحالة، أو التقصير في عمل الأجهزة العامة في المستشفى، أو في عدم الوفاء بالإلتزام بالتنظيم والتشغيل السليم لناحية توفير الموظفين الطبيين والمساعدين الطبيين المؤهلين والمعدات اللازمة، أو في التقصير بالإشراف والرعاية.

ان الطبيب العامل في المستشفى لا يُعتبر تابعاً للمستشفى أو مسؤولاً فيها ولا يخضع لسلطة القيِّمين عليها أو مالكيها فيما يتعلق بممارسته لعمله الطبي الفني، ما يعني بالتالي استبعاد مسؤولية مالكي المستشفى أو القيّمين عليها عن نتائج العمل الطبي الفني للطبيب.

للعودة الى الفهرس

- دعوى الحق الشخصي – مطالبة بإلزام المدعى عليهما متكافلين متضامنين أداء تعويض للمدعيين الشخصيين عن الضرر المادي والأدبي الملم بهما بنتيجة وفاة ولدهما الوحيد – تضامن منتفٍ في ضوء انعدام رابطة التبعية القانونية بين الطبيب ومالكة المستشفى وعدم اعتبار هذه الأخيرة مسؤولة بالمال مدنياً عن الجهة الأولى – مطالبة مستوجبة الردّ عن المدعى عليها لانتفاء التضامن – تعويضات شخصية مترتبة فقط على الطبيب المدعى عليه – إلزام هذا الأخير تسديد التعويضات الشخصية المحكوم بها للجهة المدعية – عطل وضرر مترتب في ذمة الشركة المدعى عليها لأهل الضحية بنتيجة مسؤوليتها الجزئية عن الوفاة – مسؤولية على الشريك المفوّض في شركة التوصية البسيطة وبوجه التضامن عن ايفاء ديون الشركة سنداً لأحكام المادة ٢٢٦ تجارة – إلزام الشركة المدعى عليها بالتكافل والتضامن مع المفوض بالتوقيع عنها أداء عطل وضرر للجهة المدعية.

في القانون:

حيث من الواضح انه منسوب إلى المدعى عليه ع. م. الجرم المنصوص عليه في المادة /٥٦٤/ من قانون العقوبات، كما وانه منسوب إلى المدعى عليها شركة مستشفى ... الجرم ذاته المنصوص عليه في المادة /٥٦٤/ معطوفة على المادة /٢١٠/ من قانون العقوبات،

حيث ترى المحكمة اولاً البحث في مسألة مدى توافر صفة المدعية الدولة اللبنانية، وزارة الداخلية، ممثلة بهيئة القضايا في وزارة العدل، للتقدم بدعواها المضمومة إلى الدعوى المقدمة من وريثي روني مخول، ليصار بعدها إلى البحث في طلب إدخال الشركة اللبنانية السويسرية للضمان، ومن ثم البحث في مسؤولية كل من المدعى عليهما ومدى توافر عناصر الجرم المنسوب اليهما، والطلبات الأخرى كافة،

١- في مدى توافر صفة المدعية الدولة اللبنانية، وزارة الداخلية والبلديات، ممثلة بهيئة القضايا في وزارة العدل، في الدعوى الراهنة:

حيث ان الصفة هي شرط من شروط قبول الدعوى وهي ركيزة الدعوى الممنوحة للمتضرر من جرم جزائي، والصفة في المداعاة هي لصاحب الحق، لكنها تتميز عن هذا الحق، لأنها تقدّر كشرط لقبول الدعوى، قبل التعرض لموضوعها، ما يعني ان من لا يتمتع بالصفة لمراجعة القضاء الجزائي، لا تسمع دعواه، لأن الصفة تُعتبر ركيزة اساسية وجوهرية Condition sine qua non، ويجب توافرها عند تقديم دعوى الحق الشخصي، وهي تكون لصاحب الحق المدعى به أو لمن تلقى منه هذا الحق بالإرث أو لمن يمثل صاحب الحق أي الولي الجبري للقاصر أو ممثل فاقد الأهلية، أو لمن احلّه القانون محل صاحب الحق في الإدعاء كوكيل التفليسة أو للنيابة العامة في الأحوال التي اناط القانون بها حق رفع الدعوى بمقتضى سلطتها الوظيفية،

وحيث ان الشروط الشكلية للدعوى الجزائية هي مسألة جوهرية وأساسية وتُشكل احدى دعائم قانون أصول المحاكمات الجزائية كونه يرتكز عليها نظام سير الدعوى العامة، لذا فهي تتعلق بالنظام العام، ويتعين على المرجع الجزائي الواضع يده على ملف القضية ان يتثبت من صحة صفة المدعي للإدعاء، وللمحكمة اثارة الشروط الشكلية والتصدي لها عفواً والبحث في مدى توافر احدى حالاتها المحددة بموجب المادة /٧٣/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية،

وحيث ان الفقرة الثالثة من المادة /٧٣/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، نصت على "الدفع بعدم قبول الدعوى لسبب يحول دون سماعها أو السير بها قبل البحث في موضوعها"،

وحيث ان انتفاء الصفة هو دفع يصح ادخاله في البند المتعلق بعدم سماع الدعوى أو بعدم قبولها، لكونه من الدفوع التي لا علاقة لها بالحق الموضوعي الذي ترتكز عليه الدعوى، وانما يتعلق بالحق برفع الدعوى أمام القضاء وحسب،

وحيث انه من بين تلك الشروط المتوجبة قانوناً لسماع الدعوى قبل البحث في موضوعها، شرط الصفة لدى المدعي الشخصي المفروض توافرها تماماً كما يُفترض توافرها لدى المدعى عليه،

وحيث ان تحديد صفة المدعي يتطلب تحديد الطرف الذي اصابه الضرر بصورة شخصية ومباشرة، والمتضرر هو من لحق به الضرر نتيجةً للإخلال بالأمن العام الاجتماعي من قبل الفاعل مرتكب الجرم، وهو الشخص الذي وقع عليه فعل الفاعل، وتحمّل نتيجة الإخلال بالأمن العام والنظام العام الاجتماعيين، والذي

للعودة الى الفهرس

اصابه الخلل ووقع عليه الجرم وكان ضحية التصرف المُخل بالنظام العام الاجتماعي،

وحيث انطلاقاً من المفهوم الشخصي لعبارة المتضرر، ان صاحب الحق في اقامة دعوى الحق الشخصي الناجمة عن جرم جزائي هو الشخص الذي انصب عليه فعل الفاعل، فتحمل نتائجه المضرة، وعليه، فإن دعوى العطل والضرر تكون للشخص الذي وقع عليه الجرم، وله وحده حق اقامتها أمام المرجع الجزائي تبعاً لإقامة دعوى الحق العام،

وحيث بالعودة إلى واقعات الدعوى الراهنة، يتبين ان الجرم المدعى به، واقع في حال ثبوته، على المرحوم روني مخول، وليس على الدولة اللبنانية بصورة شخصية ومباشرة، وإن كان روني عنصراً في قوى الأمن الداخلي وتابعاً لإحدى اداراتها، فضلاً عن ان الجرم المذكور وفي حال ثبوته، هو واقع خارج نطاق الوظيفة ولا علاقة له بها اطلاقاً، وإن صح ايضاً قيام الدولة اللبنانية بتكبد مصاريف طبية وغيرها نتيجة ما اصاب روني، الا ان الجرم موضوع الدعوى الراهنة يشكل في حال توافر عناصره جرماً جزائياً واقعاً على شخص طبيعي هو روني مخول وليس على الدولة اللبنانية، بحيث ان مطالب هذه الاخيرة تخرج عن اطار المطالبة الجزائية وتدخل ضمن اطار الدعوى المدنية،

وحيث في ظل ثبوت عدم صفة الدولة اللبنانية، وزارة الداخلية والبلديات، ممثلة بهيئة القضايا في وزارة العدل، في الدعوى الراهنة، يقتضي تبعاً لذلك ردّ دعوى الحق الشخصي المقدمة منها لعدم صفتها،

وحيث يبقى للدولة اللبنانية، وزارة الداخلية والبلديات، وفقاً للمادة /٩٧٢/ من قانون الموجبات والعقود، حق العودة على المدعي عليهما أو على احدهما في حال ادانة أي منهما، تحصيلاً لحقوقها اذا لزم الأمر،

٢- في طلب ادخال الشركة اللبنانية السويسرية للضمان:

حيث ان المدعى عليه ع. م. يطلب ادخال الشركة اللبنانية السويسرية للضمان، انفاذاً لما تضمّنه العقد الموقّع معها لجهة ضمانها تغطية المخاطر الناجمة عن الأخطاء الطبية المنسوبة اليه عن الفترة الممتدة بين ٢٠١٣/١٢/٣٠ و٢٠١٤/١٢/٣٠، في حدود عقد الضمان،

وحيث ان المطلوب ادخالها تدفع في الشكل بوجوب ردّ الدعوى عنها لسقوطها بمرور الزمن الثنائي، سنداً للمادة /٩٨٥/ من قانون الموجبات والعقود،

وحيث ان المادة /٩٨٥/ السالف ذكرها نصت في فقرتيها الأولى والأخيرة على ما حرفيته: "جميع حقوق الادعاء الناشئة عن عقد الضمان تسقط بحكم مرور الزمن بعد انقضاء سنتين على الحادث الذي تتولد عنه،

وعندما تكون الدعوى المقامة من المضمون على الضامن ناشئة عن مداعاة شخص ثالث، لا تسري مدة مرور الزمن الا من يوم تقديم هذا الشخص لدعواه على المضمون أو من يوم استيفائه التعويض من المضمون"،

وحيث يتبين ان والدي المرحوم روني مخول قد تقدما بشكواهما لدى قاضي التحقيق الأول في الجنوب بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٣، في ما تقدمت الدولة اللبنانية، وزارة الداخلية والبلديات، بشكواها لدى المرجع ذاته بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣، كما وتقدم المدعى عليه ع. م. بطلب ادخاله شركة الضمان بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٥، أي بعد انقضاء مدة السنتين المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة /٩٨٥/ من قانون الموجبات والعقود،

وحيث بذلك تسقط حقوق الادعاء الناشئة عن عقد الضمان الموقع بين المدعى عليه م. والشركة المطلوب ادخالها بحكم مرور الزمن الثنائي، وان يوم ادعاء الدولة اللبنانية في هذه الحالة – وان كانت غير متمتعة بالصفة للإدعاء وفق ما جرى بيانه اعلاه، إلا ان حكم مرور الزمن ينقطع بكل مطالبة قضائية ذات تاريخ صحيح وفقاً للفقرة الأولى من المادة /٣٥٧/ من قانون الموجبات والعقود –، هو المنطلق لبدء سريان مرور الزمن المار بيانه، وذلك سنداً للفقرة الأخيرة من نص المادة /٩٨٥/ المذكورة التي تعتبر ان بدء سريان مدة مرور الزمن تبدأ من يوم مقاضاة المتضرر للمضمون،

(يراجع: قرار لمحكمة التمييز المدنية، رقم ٢٠٠٧/٥٤، تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٨، الغرفة الثانية، كساندر، ٥، ٢٠٠٧، صفحة ٩٥١)،

وحيث يقتضي استناداً إلى ما تقدم، ردّ طلب إدخال الشركة اللبنانية السويسرية للضمان لعدم قانونيته،

٣- في مدى توافر مسؤولية المدعى عليه ع. م. عن التسبب بوفاة المرحوم روني مخول، سنداً للمادة /٥٦٤/ من قانون العقوبات المنسوبة اليه:

حيث انه منسوب إلى المدعى عليه ع. م.، وهو طبيب مختص في الجهاز الهضمي التداخلي، جرم التسبب بوفاة روني مخول، المنصوص عليه بموجب المادة /٥٦٤/ من قانون العقوبات،

للعودة الى الفهرس

وحيث ان جرم التسبب بالوفاة يستوجب توافر الخطأ الجزائي، والذي يشكل الركن المعنوي في الجرائم غير المقصودة، بإحدى صور الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة الشرائع والأنظمة، وفق ما عرّفته المادة /١٩٠/ من قانون العقوبات، وهو يشترط الإخلال بموجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون، فضلاً عن ان المادة /١٩١/ من القانون ذاته عرّفت الجريمة غير المقصودة باعتبارها الجريمة التي لم يتوقع الفاعل نتيجة فعله أو عدم فعله وكان في استطاعته أو من واجبه ان يتوقعها، أو توقع نتيجة فعله فحسِب ان بإمكانه اجتنابها،

وحيث انه من مسلمات العمل الطبي بشكل عام ان يلتزم الطبيب تجاه مريضه بتقديم العناية والعلاج اللازمين له بدقة وضمير حي وفق ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة /٢٧/ من قانون الآداب الطبية رقم /٢٨٨/ تاريخ ١٩٩٤/٢/٢٢، وذلك وفقاً لأحدث المعطيات والمعايير والأساليب العلمية والتقنية المعتمدة بتاريخ العلاج، والتي يتّبعها عادة كل طبيب متيقظ، علماً انه من المستقر عليه فقهاً واجتهاداً في هذا المجال ان معيار الخطأ الطبي يتمثل في اعتماد سلوك طبيب نموذجي يُعتمد معياراً للتقدير، وهذا الطبيب هو من اوسط الأطباء خبرة ومعرفة في نطاق اختصاصه أو مستواه الفني، وهو الذي يبذل في معالجة مريضه العناية اليقظة وفق ما اسلفنا،

وحيث انه اذا كان الموجب الملقى على عاتق الطبيب هو بشكل عام موجب وسيلة (obligation de moyen) وليس موجب نتيجة (obligation de résultat)، فإن ذلك لا يعفي الطبيب من موجب التقيد بالإلتزام المبين اعلاه، ومن ضرورة منح مريضه جميع الفرص الممكنة والمتاحة لمعالجته ولمحاولة شفائه،

(يراجع: محكمة الدرجة الأولى في البقاع، الغرفة الثانية، حكم رقم ٥٥، تاريخ ٢٠٠٤/١١/١٣، "مجلة العدل"، عدد ٤، صفحة ٨٥٩؛ الهيئة الاتهامية في بيروت، قرار رقم ٥٢٠، تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٤، "مجلة العدل"، عدد ٢، صفحة ٩٢٣)،

وحيث ان موجب الوسيلة الملقى على عاتق الطبيب المعالج يُلزمه القيام بكل ما يلزم من وسائل طبية وعمل كلِّ ما في وسعه في سبيل تحقيق الشفاء، دون ان يأخذ على عاتقه مسؤولية الشفاء وتأمينه وضمانه، وفق ما تفرضه المادة /٢٨/ من قانون الآداب الطبية رقم /٢٨٨/، بحيث يُلقي هذا الموجب على عاتق الطبيب ليس موجب الشفاء، وانما موجب بذل كل ما يلزم من عناية ومعالجة،

"Le détenteur de l'obligation (de moyen) (...) est tenu de faire tout ce qui est en son pouvoir pour tenter d'obtenir le résultat souhaité, l'absence de celui-ci ne peut lui être reproché s'il s'est conduit avec prudence, diligence, habileté, a utilisé les méthodes reconnues dans ces circonstances, a démontré qu'il avait les connaissances attendues… ("Responsabilité médicale: tendances et principes", Me Andr LAPORTE)",

وحيث ان معالجة المريض تفرض على الطبيب وفقاً للفقرة الأولى من المادة /٢٨/ من قانون الآداب الطبية رقم /٢٨٨/ حسن تشخيص حالة مريضه (Le diagnostic) اولاً، وهي المرحلة التي يحدد فيها الطبيب المرض الذي يعاني منه المريض ويقترح عليه العلاج، وان مرحلة التشخيص ترتكز على البحث عن أسباب المرض ونتائجه، من خلال الكشف السريري والفحوصات المخبرية والصور الطبية اللازمة، بحيث يتكوّن بنتيجة التشخيص الدقيق والعلمي ملف للمريض، ويقتضي ان يكون التشخيص متوافقاً ومنطبقاً على العلوم الطبية الحديثة والمتوفرة، من هنا اهمية تشخيص المريض التي تشكل المرحلة الأولى من علاقة الطبيب بمريضه،

وحيث تأتي بعدها مرحلة العلاج (Phase thérapeutique)، اذ ان العلاج يعتمد بشكل أساسي على نتيجة التشخيص، بحيث اذا كان التشخيص خاطئاً فإن العلاج بدوره سوف يكون خاطئاً ولن يؤدي دوره المطلوب وهدفه في معالجة حال المريض، ما من شأنه ان يؤدي إلى نتائج سلبية متعددة، من هنا الترابط الوثيق بين مرحلتي التشخيص والعلاج، وان الخطأ في التشخيص والعلاج من شأنه ان يرتب مسؤولية على الطبيب المعالج، كما وان التشخيص المتأخر أو العلاج المتأخر من شأنهما ان يرتبا ايضاً مسؤولية على الطبيب اذ ان التأخيرين المذكورين من شأنهما ان يسبِّبا فقدان فرصة لشفاء المريض (La perte de chances)، ويساهما في سوء حالته، من خلال تفويت فرصة علاجه وتحسُّن حالته،

للعودة الى الفهرس

"La notion de «perte de chances» est connue en droit civil français, mais, en d'autres lieux, elle sert à réparer un préjudice constitué par une certitude: on est certain qu'une chance ne se réalisera jamais (perte du billet de loterie), alors qu'en droit médical on est dans l'hypothèse de ce que René Savatier a appelé une reconstruction rétrospective du passé, car on ne saura jamais ce qui se serait normalement produit dans le développement d'une situation au départ pathologique, donc porteuse de risques. Et ceci a conduit à une dénaturation de la responsabilité médicale en créant une obligation déterminée de restituer le malade au moins dans l'état où il était avant les soins", Gérard Mémeteau, «Cours de droit médical», Les études hospitalières, page 343 et suivantes»,

وحيث ان الفقرة الثانية من المادة /٢٨/ من قانون الآداب الطبية رقم /٢٨٨/ حددت المرحلة الثالثة من المراحل الواجب على الطبيب اتباعها في معالجة مريضه، وهي مرحلة متابعة تنفيذ العلاج ومتابعة مريضه (Phase de suivi)، والسهر على وضعه الصحي والتأكد من مدى تجاوبه مع العلاج المعطى له، وذلك بإشراف الطبيب المعالج شخصياً ومباشرة وعن قرب وبصورة مستمرة ودائمة، أي يُلزم الطبيب بموجب الإشراف والمتابعة، وبإعطاء المريض العناية بضمير مهني وبيقظة وبجهوزية (avec promptitude)، وان يتابع مريضه بتأهب (avec vigilance) وسهر (avec veillance) وحذر (avec prudence) وانتباه (avec attention)، بما يتفق مع المعرفة الثابتة والأكيدة في مجال العلم الطبي الذي يُفترض بالطبيب ان يكون على اطلاع ودراية به ومتابعاً لأحدث التطورات والإكتشافات والعلاجات فيه،

(يراجع: محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٢١٩، تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٥، "القرارات الجزائية"، منشورات صادر، ٢٠٠٣، صفحة ١٤٨؛ محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان، الغرفة الأولى، حكم رقم ٥، تاريخ ٢٠١٣/٢/١٣، "مجلة العدل" عدد ٢، صفحة ٩٢١)؛

Cour d'Appel de Nancy. 4ème chambre correctionnelle, 6 mai 1999, Gaz. Pal., rec. 1999, jur. P681, D.2000, jur. P. 889 mote P. Mistretta; Nehmé SALWAN, "La responsabilité du médecin en droit libanais", éditions juridiques Sader, 2015, page 59 et suivantes,

وحيث ان موجب المتابعة والإشراف له ركيزتان، الأولى اخلاقية ومناقبية تنبثق عن رسالة الطبيب التاريخية والتي كرستها المادة الثانية من قانون الآداب الطبية رقم /٢٨٨/ والتي نصت على ان "رسالة الطبيب تتمثل في المحافظة على صحة الانسان الجسدية والنفسية وقائياً وعلاجياً وإعادة تأهيله والتخفيف من آلامه ورفع المستوى الصحي العام"، فضلاً عما نصت عليه المادة الخامسة من القانون السالف ذكره لناحية انه "على كل طبيب مهما كان عمله واختصاصه، اذا كان متواجداً مع مريض أو جريح في حالة الخطر، أو أُبلغ بوجود مريض أو جريح في حالة الخطر، ان يساعد هذا المريض أو الجريح أو ان يتأكد من حصوله على الاسعافات اللازمة الا في حالة القوة القاهرة. لا يجوز للطبيب ان يمتنع عن تلبية نداء لحالة طارئة الا اذا تأكد من انتفاء أي خطر محدق بالمريض أو اذا كان محجوزاً لسبب طارئ يعادل في الأهمية حالة هذا المريض، وعليه في الحالتين الاجابة دون ابطاء بعدم التلبية وبالسبب"، اما الركيزة الثانية فهي قانونية متمثلة في حالة التقصير والإهمال بالمواد التي ينص عليها قانون الموجبات والعقود لا سيما المواد /١٢٢/ و/١٢٣/ و/١٢٤/ منه، وقانون العقوبات لا سيما منه المادة /٥٦٤/ موضوع الدعوى الراهنة أو المادة /٥٦٥/ منه وغيرها من المواد،

وحيث ان موجب بذل العناية عرّفه الاجتهاد الفرنسي منذ القدم وما زال مكرساً حتى اليوم، بقرار لمحكمة التمييز الفرنسية بتاريخ ١٩٣٦/٥/٢٠، حيث ورد في احدى حيثياته: "ان العقد الذي يتم بين الطبيب والمريض يوجب على الأول إن لم يكن بطبيعة الحال الإلتزام بشفاء المريض فعلى الأقل بأن يبذل عناية لا من أي نوع، بل جهوداً صادقة يقظة متفقة مع الظروف التي يوجد بها المريض ومع الأصول العلمية الثابتة"،

(À revoir: Arrêt Mercier, Cass. Civ., 26 mai 1936, DP 1936, 1, 88),

وحيث ان الخطأ الجزائي في المجال الطبي يتمثل بقلة احتراز الطبيب في التشخيص أو اعتماده وسيلة لا

تقرها الأصول الطبية الفنية والحديثة التي تفرضها عليه مهنته، أو بإهماله في العلاج، أو بعدم مراعاته الشرائع والأنظمة الطبية في ما بذله من عناية ومتابعة،

وحيث ان عملية الناضور (ERCP) التي خضع لها روني مخول بتاريخ ٢/١٠/٢٠١٤، من قبل المدعى عليه ع. م.، هي اجراء يمكّن الطبيب من فحص القنوات البنكرياسية والصفراوية لتشخيصها وعلاج حالاتها المرضية، ويتم ذلك عبر وضع انبوب مُضاء قابل للإنحناء (منظار) برفع اصبع السبابة من خلال الفم وصولاً إلى المعدة والجزء الأول من الأمعاء الدقيقة (الاثني عشر)، كما ويستخدم الـ (ECPR) لمعالجة الحصى في المرارة، الالتهابات (الندوب)، والتسريبات (من الصدمة والجراحة)، ومرض السرطان، وهو اجراء متخصص للغاية يتطلب الكثير من الخبرة والمهارة، ويتراوح معدل النجاح في تنفيذ هذا الإجراء من ٧٠% إلى ٩٥% حسب خبرة الطبيب، بحيث اظهرت الدراسات والإختبارات ما مفاده ان حوالي ٩,٨% من المرضى حصلت معهم مضاعفات نتيجة عملية الناضور (ECPR)، وأكثرية هؤلاء يعانون من انخفاض وضعف في المناعة،

(يراجع دراسة منشورة على الرابط التالي، العائد لمكتبة الولايات المتحدة الوطنية للمعاهد الوطنية للصحة:

https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC3980992/),

وحيث من الثابت علمياً وفقاً للدراسات والأبحاث الطبية كافةً المتعلقة بهذا النوع من الناضور، ان عوارضه تكمن في التهاب البنكرياس، وانثقاب الإثني عشر، ونزف الإثني عشر، والعدوى، والحرارة، والإسهال، والغثيان، وضيق في التنفس، علماً ان التهاب البنكرياس هو العارض الأكثر حدوثاً من جراء ناضور الـ (ERCP)، الذي يتم معالجته من خلال المضاداة الحيوية (antibiotics) والسوائل، علماً ان العوارض المذكورة تظهر عادة خلال ساعات قليلة بعد اجراء الناضور،

(يراجع دراسة منشورة على الرابط التالي، العائد لصفحة "Insight Medical Publishing" البريطانية، المخصصة لنشر دراسات وابحاث طبية:

http://pancreas,imedpub.com/prevention-and-management-of-postercp-pancreatitis.php aid=162),

وحيث ان المرضى الذين يعانون من آلام شديدة في البطن، وارتفاع عدد خلايا الدم البيضاء، والحمى بعد الـ (ERPC) يتم اجراء صورة CTscan لهم فوراً لمعرفة وتحديد أسباب الوجع واعطاء العلاج المناسب مع العارض الحاصل والحالة الطارئة التي تصيب المريض، بحيث يتطلب ذلك اتخاذ اجراءات سريعة وفورية من الطبيب المعالج، أي في الحالة المرضية الراهنة من الطبيب الذي اجرى عملية الناضور، ومتابعة حثيثة منه وحذر وانتباه ويقظة، بغية تفادي عوارض اخطر ونتائج افظع، قد تصل إلى حد وفاة المريض من عوارض ناضور الـ (ERCP) في حالة عدم متابعته بعد اجراء الناضور وحدوث العوارض والإشراف عليه ومعالجته بصورة دقيقة وجدية وسريعة، وفق ما تقتضيه الآداب الطبية المحددة سابقاً،

وحيث على ضوء كل ما سبق من واقع وقانون واجتهاد، وتحقيقات واستجوابات واستماع شهود ومستندات أُبرزت في الملف، من الثابت للمحكمة الواقعات والمعطيات والأدلة الآتية:

– في العام ٢٠١٣، تعرّض روني مخول، وهو عريف في قوى الأمن الداخلي، من مواليد العام ١٩٨٦، لحادث سير ادى إلى ازالة المرارة والطحال، وعانى من ضيق في التنفس، ما ادى إلى معالجة ضيق التنفس من خلال ثقب في العنق، بحيث ان أي عملية لاحقة لذلك تستوجب عناية خاصة والأخذ بعين الاعتبار ظروف روني الصحية السابقة،

– في العام ٢٠١٤، وبعد حوالي السنة على عملية ازالة المرارة والطحال، شعر روني بأوجاع متقطعة ومتباعدة في اعلى خاصرته، تبين انها نتيجة ازالة المرارة وان وضعه يتأثر بنوعية الطعام الذي يتناوله،

– تعرّف روني مخول على المدعى عليه ع. م. المتخصص في الجهاز الهضمي التداخلي، في مستشفى (...) لدى اجرائه فحوصات طبية في شهر آب من العام ٢٠١٤ بسبب آلام في البطن، وأُجريت له صورة صوتية للبطن ولم يتبين وجود حصى أو توسع في المجاري الصفراوية، انما التهاب في البنكرياس، وقد تم الاتفاق بنتيجة ذلك على اجراء ناضور (ERCP) بعد ان نصحه المدعى عليه م. بذلك بغية ازالة بحصة صغيرة في المجرى الصفراوي، من شأنها ان تريح روني من الأوجاع لمدى الحياة،

للعودة الى الفهرس

– بتاريخ ٢٠١٤/٩/١، أي قبل اجراء عملية الناضور، أجرى روني صورة scan في مستشفى الجنوب حيث لم يتبين فيها وجود أي خلل (normal scan)،

– من الثابت ان المدعى عليه م. قال لروني ان عملية الناضور (ERCP) سهلة وسوف يخرج في اليوم ذاته، وهو ما دوّنه على أمر الخروج الموجود في الملف الطبي العائد لروني بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢، بأن هذا الأخير سوف يخرج في اليوم ذاته من المستشفى عند الساعة الثالثة بعد الظهر، مع العلم ان المدعى عليه م. اكد بمعرض استجوابه أمام هذه المحكمة بأن عملية الناضور (ERCP) "فيها مخاطر عالية متمثلة بالتهاب البنكرياس التي عادةً تحصل بين ٧% و١٥%، وكذلك النزيف أو الثقب علماً ان الثقب يحصل عادة بين ٠,١% و١% حسب الدراسات"، الأمر الذي اكده ايضاً تقرير نقابة الأطباء بأن مضاعفات الناضور خاصة لناحية حصول التهاب حاد بالبنكرياس ممكن حصولها بنسبة ٣% إلى ٥% في مثل تلك الحالات،

– ان المدعى عليه م. قام بالكشف على روني من خلال كشف حسي أي سريري وكذلك في المختبر، حيث تبين وجود التهاب في البنكرياس وانزيمات الكبد، وانه في الفحص المخبري المذكور لم يتبين وجود البحص ذلك ان المرارة قد تم ازالتها في السابق، وانه لم يجر لروني فحوصات مباشرة قبل العملية انما اطلع على فحوصات سابقة كان قد اجراها روني، بحيث لم يقم المدعى عليه م. بالفحوصات والصور اللازمة للتأكد من وجود البحصة قبل اجراء عملية الناضور، انما استند إلى تحليلاته الشخصية ولواقعة ان المرارة تمّ ازالتها بسبب وجود البحص، من دون الاستناد إلى أي معايير علمية أو اجراءات طبية سابقة لعملية الناضور التي اجراها لروني، بل "ظن" بوجود بحصة أدت إلى التهاب في البنكرياس وفق ما افاد به لدى قاضي التحقيق الأول في الجنوب،

– ان تقرير نقابة اطباء لبنان اكد بأن اجراء عملية الناضور لم تكن مبرّرة وذلك لعدم وجود ادلة علمية وحسية تُثبت ضرورة اجراء الناضور المذكور، وان المعايير العلمية توصي عادة بإجراء /MRCP/IRM/ وأو /EUS/، الا ان المدعى عليه م. عزف عن اجراء أي من تلك الإجراءات الطبية قبل القيام بعملية الناضور لوروني، بالرغم من ان الـ (IRM) تظهر عادة أدق تفاصيل جسم الانسان،

– بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١ وبناءً على اتفاق مع المدعى عليه م.، دخل روني مستشفى (...) المدعى عليه، وهو بكامل قواه الجسدية والعقلية ولا يشكو من أي آلام أو اوجاع أو مرض، باستثناء بعض الأوجاع المتقطعة التي اعتبر المدعى عليه م. ان سببها يعود إلى وجود بحصة في المجرى الصفراوي،

– ان الصور الشعاعية التي التقطت اثناء اجراء عملية الناضور الـ (ERCP) وهي مضمومة إلى الملف اثبتت عدم وجود بحص، وكذلك تقرير اخصائي الأشعة الطبيب ريمون نقولا لم يُظهر وجود بحصة في المجاري الصفراوية،

– ان الآلام الحادة في البطن ظهرت عند روني مباشرة بعد الانتهاء من عملية الناضور، تمت معالجتها بالمسكنات من دواء الترامال (Tramal) والدولوسال (Dolosal)،

– ان المدعى عليه م. قام بفحص روني سريرياً بعد عملية الناضور وبعد ان شعر بآلام حادة، الا انه لم يشك بوجود ثقب وأوصى بإعطاء روني فقط مسكنات للوجع، وغادر المستشفى المدعى عليه ظهراً من تاريخ ٢٠١٤/١٠/٢،

– ان المدعى عليه م. لم يُطمئن اهل روني حول مجريات عملية الناضور وعن حالة ابنهم كما يحصل عادةً بعد انتهاء أي اجراء طبي، وغادر المستشفى دون التكلم مع احد من عائلة روني وذويه، بعد ان اطمأن على حالته و"شك" بأنه يوجد التهاب في البنكرياس، وفق ما ذكره بمعرض استجوابه،

– ان المدعى عليه م. ورغم "شكه" بوجود التهاب في البنكرياس لم يبادر إلى اجراء أية صورة أو فحص أو CTscan وفق ما تقتضيه عوارض الـ (ERCP) بل اكتفى بإعطاء مسكنات من الترامال (Tramal) والدولوسال (Dolosal)، إلى ان وصل به الحد إلى اعطاء روني "مورفين" لتخفيف الوجع، دون ان يقوم بأي اجراء أو فحص طبي سريع، لا سيما في حالة كحالة روني،

– اكد المدعى عليه م. بأنه كان على علم بسجل روني الصحي لناحية مشاكله في التنفس وازالة المرارة

والطحال نتيجة حادث السير الذي تعرض له روني قبل حوالي السنة من اجراء الناضور، ما كان يستوجب منه عناية مضاعفة وإشراف ادق ومتابعة حثيثة لحالة روني، لا سيما وان عوارض ناضور الـ (ERCP) من شأنها ان تزيد من مشاكل روني السابقة لا سيما لناحية ضعف المناعة وضيق التنفس تبعاً لالتهاب البنكرياس الناتج عن عملية الناضور التي خضع لها،

– من المستغرب والمريب ان لا يتذكر المدعى عليه م. اطلاقاً بمعرض استجوابه أمام هذه المحكمة ما اذا كان قد راجعه احد بعد مغادرته المستشفى، أو ان طبيب الطوارئ حسين احمد قد اتصل به أو احدى الممرضات، مكتفياً بالقول بأن والدة روني اتصلت به لمراجعته حول أوراق التأمين، علماً ان روني كان في تلك الفترة بحالة وجع وآلام شديدة، بحيث من المستبعد وغير المنطقي ان تكون الوالدة قد اتصلت به فقط من اجل مراجعته حول أوراق التأمين، في وقتٍ ان ابنها بحالة صحية سيئة ودقيقة،

– افاد المدعى عليه م. بمعرض استجوابه بأنه ليس من الضروري الكشف على المريض من قبله شخصياً اذا كان في وضع طبيعي ١٠٠%، بحيث يكشف عليه طبيب آخر، وهو ما يناقض الآداب الطبية المذكورة اعلاه لناحية الإشراف الشخصي من الطبيب المعالج ولناحية واجب الطبيب الذي يتعذر عليه الحضور ان يقوم هو بتعيين بديل عنه، فكيف اذا كانت الحالة المرضية دقيقة كحالة روني، وتستدعي اشراف ومتابعة شخصية منه ومستمرة،

– ان المدعى عليه م.، ولدى الاتصال به من قبل الطبيب احمد جودي الذي اعلمه بحالة روني السيئة وبضرورة نقله إلى قسم العناية الفائقة واجراء صورة سكانر لبطنه واستدعاء جراح بصورة طارئة، لم يوافق على تلك الاجراءات بل طلب اجراء صورة اشعة عادية،

– افاد المدعى عليه م. بأن الممرضات اتصلن به في اليوم التالي لعملية الناضور، أي في ٢٠١٤/١٠/٣، لإعلامه بأن روني يعاني من اوجاع قوية وآلام شديدة في البطن ومن غثيان، وانه طلب منهن عندها اعطاءه ايضاً مسكنات دون الطلب منهن اجراء أية صور بالرغم من استنتاجه بأنه قد يكون هناك التهاب في البنكرياس، دون ان يخطر له ايضاً الطلب منهن اجراء صورة CTscan لروني أو فحص دم أو غيرها من الفحوصات الضرورية لتبيان سبب الأوجاع والآلام، بالرغم من معرفته بمخاطر الـ (ERCP) وبمضاعفاته والنتائج التي قد يسبِّبها لا سيما من التهاب في البنكرياس والذي يستدعي تداركه فوراً لتفادي أي زيادة في سوء حالة المريض، وبالرغم من معرفته بطرق وأساليب معالجة تلك المضاعفات، بحيث لم يطلب حتى منهن اعطاءه أي من المضادات الحيوية (antibiotics)، ما يدل على اهمال وتقصير فاضحين في المعالجة والمتابعة والسهر على حالة روني بجدية وضمير مهني،

– ان المدعى عليه م. غادر مستشفى (...) الساعة الواحدة ظهراً من تاريخ ٢٠١٤/١٠/٢، أي بعد اجراء عملية الناضور لروني، ولم يعد إلى المستشفى حتى الساعة السابعة من اليوم التالي في ٢٠١٤/١٠/٣، ما يعني انه تغيّب عن المستشفى لأكثر من ٢٤ ساعة، وبالرغم من سوء حالة روني ووضعه الخطير بين الحياة والموت، متذرعاً بأنه لم يستطع الوصول إلى المستشفى ظهراً من تاريخ ٢٠١٤/١٠/٣ بسبب زحمة السير قبل عيد الأضحى، مع العلم ان مدينة صيدا لا تبعد اكثر من نصف ساعة عن مدينة بيروت، ومع العلم ايضاً بأنه يُفترض بطبيب معالج ذي ضمير مهني ان يحاول بكل طاقاته ان يساعد مريض في حالة خطر لا سيما اذا كان هو الطبيب المعالج وان يتحمل زحمة السير، في حال صحة وجود زحمة يومها، ولو اضطره الأمر إلى الانتظار ساعة أو ساعتين اضافيتين في الزحمة، لا سيما وان حياة روني كانت تقف على ساعة أو ساعتين بين الحياة والموت وكل دقيقة كانت مؤثرة ومصيرية، بحيث ترى المحكمة بأن غياب المدعى عليه م. بالصورة المذكورة ولتلك الفترة الطويلة عن روني يشكل تقصيراً واستهتاراً فاضحين في واجباته الطبية وقلة يقظة واهمال غير مقبولين شرعاً وعلماً، مما يخلق لدى المحكمة يقيناً بأن مرد ذلك هو الكسب المادي الذي يحققه من العمليات الأخرى في المستشفيات الأخرى،

– افادت مديرة التمريض في مستشفى (...) روز كميل العموري بأن روني كان يعاني من اوجاع قوية في البطن في صباح يوم ٢٠١٤/١٠/٣ ووضعه الصحي سيء، وانه تم التواصل مع المدعى عليه م. اكثر من مرة ووعد بالحضور ظهراً، الا انه لم يحضر، وانها وبعد ان عاينت روني شخصياً ووجدته يتألم قامت بالإتصال بالمدعى عليه م. الذي اجابها بأنه لن يأتي

للعودة الى الفهرس

ظهراً انما مساء، فأصرت عليه بالحضور بسبب وضع روني الحرج، وبعد متابعة اصرارها عليه بالحضور قال لها بأن روني "يتدلع" وهو لا يحتمل "شكة الإبرة"، فعادت وقالت له بأن روني ليس بخير و"أحسن ما نكون بشي نصير بشي"،

– افادت مسؤولة القسم التمريضي ايفا صباح بأنه تمّ الاتصال بالمدعى عليه م. صباح يوم ٢٠١٤/١٠/٣ لإعلامه بأن روني تألم في ليل ٢٠١٤/١٠/٢ و٢٠١٤/١٠/٣ كثيراً وأعطي مسكنات من (TRAMAL) و(DOLOSAL)، وانه يعاني من انتفاخ في البطن، وانه في العاشرة من صباح ٢٠١٤/١٠/٣ عاني روني من ارتفاع في الحرارة فتمت محاولة الاتصال بالمدعى عليه م. اكثر من مرة الا انه لم يجب، وان روني بدأ يعاني من الم شديد في بطنه مع غثيان، وانه ولدى معاودة الاتصال به حوالي الساعة الثانية وخمسة واربعون دقيقة ابلغته الممرضة صباح بأن وضع مريضه روني حرج ومن الضروري حضوره شخصياً، فأجابها بأن "الشاب مدلع بيخاف من شكة الإبرة"، وانه لن يأتي قبل التاسعة مساء، بعد ان انفعل عليها وقال لها "هلكتوني تلفونات طوشتوني"،

– جرى الاتصال بالمدعى عليه م. بين يومي ٢ و٢٠١٤/١٠/٣ أي خلال فترة ٢٤ ساعة من قبل الفريق الطبي العامل في مستشفى (...) لوضعه بصورة حالة روني السيئة ٢٧ مرة، الا انه لم يجب الا على ١٢ مكالمة، متحججاً بانشغاله بإجراء عمليات في مستشفى آخر في فترة ما قبل الظهر،

– ان صورة الـ CTscan التي اجراها الطبيب احمد جودي لروني اظهرت وجود سائل داكن اللون بحجم ١,٥ ليتر، وقد تم زرع عينة من ذلك السائل بعد اجراء العملية الجراحية واظهرت النتيجة وجود جرثومة الكليبسيلا التي قد تأتي من ثقب في المصران وفق ما افاد به المدعى عليه م. نفسه، أو من التهاب البنكرياس وعدم متابعة ذلك وتداركه بصورة سريعة وعاجلة،

– افاد الطبيب سمير هلال الاخصائي في التخدير والانعاش بموجب تقريره في ٢٠١٤/١٠/٣ بوجود ثقب في المصران بسبب عملية الناضور، علماً انه كان حاضراً اثناء اجرائها،

– وصل المدعى عليه م. بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٣ الساعة السابعة مساءً وقبل بدء العملية الجراحية لإزالة السائل الموجود في بطن روني، علماً انه كان على تواصل دائم بالطبيب هشام حايك وموافق على اجراء العملية الجراحية، فضلاً عن انه ورغم وصوله إلى مستشفى (...) قبل بدء العملية الجراحية الا انه لم يطلب الإطلاع على صورة الـ CTscan المجراة للتأكد من وجود ثقب أو غيره من العوارض، وهو ما اكده ممثل المستشفى المدعى عليه الطبيب ع. ر. بأن المدعى عليه م. وصل إلى المستشفى بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٣ الساعة السابعة مساءً، في حين ان العملية الجراحية بدأت الساعة الثامنة،

– ان المدعى عليه م. كان متواجداً طوال الوقت اثناء العملية الجراحية وشاهد بنفسه وجود السائل الداكن اللون داخل بطن روني،

– جزم الطبيب احمد جودي بأنه كان هناك ثقب في المجرى الصفراوي نتيجة اجراء عملية الناضور (ERCP) التي قام بها المدعى عليه م.، وكذلك الطبيب هشام حايك مما تسبّب بتسرب السائل الداكن اللون من المجرى إلى جدار البطن والذي يحتوي على بكتيريا الكليبسيلا وفقاً للزرع الحاصل والتي تطورت لاحقاً إلى بكتيريا من نوع الأسيتينو باكتر بوماني (Baumannii)، مؤكداً بأن العملية الجراحية التي اجراها كانت بموافقة المدعى عليه م. والذي حضر اثناء العملية وشاهد وعاين لون السائل، وشكره على تدخله لمحاولة انقاذ حياة روني،

– افاد الطبيب احمد جودي بأنه كان يجب اجراء العملية الجراحية نظراً لكون المريض كان يعاني من ارتفاع في الكريات البيض مما يدل على وجود التهاب قوي، وان سبب الوفاة كانت المضاعفات الحاصلة من جراء عملية الناضور (ERCP) وحصول الثقب في المجرى الصفراوي الرجعوي اثناء تلك العملية عن طريق الخطأ، وانه تم الاستقصاء والبحث في المستندات وصور الاشعة وغيرها في المستشفى ولم يتم رؤية أي سبب يستوجب اجراء عملية الـ (ERCP)، وانه كان يتوفر بدائل لتلك العملية ومنها الـ (MRCP) وهي كناية عن (ERM) مخصصة لمنطقة الكبد والقنوات الصفراوية،

– اكد المدعى عليه م. بمعرض استجوابه انه حتى في ظل وجود التهاب في البطن يجب فتحه، علماً انه عندما قال للطبيب احمد جودي ذلك كان يعلم بوجود

التهاب في البنكرياس وفقاً لتقييمه وانه يجب فتح البطن في حالة وجود ثقب،

– افاد الطبيب الشرعي عفيف خفاجا ان الماء المتجمع داخل جدار البطن ممكن ان ينتج إما عن ثقب في المجرى الصفراوي وإما عن التهاب في البطن وإما عن التهاب في البنكرياس، ما يشير إلى ان كل تلك العوارض قد تحدث بنتيجة الـ (ERCP) ومضاعفاته،

– ان جرثومة الأسيتينو باكتر بوماني (Baumannii) تصيب خاصة ذوي المناعة الضعيفة كحالة روني، والذي زاد الضعف في مناعته بنتيجة الالتهابات الحاصلة ووجود السائل الداكن اللون في البطن وعدم المتابعة السريعة لحالته وعلاجه وفق ما تقتضيه الأصول العلمية والآداب الطبية، بحيث تدهورت حالته بصورة مأساوية ومميتة، مع الاشارة إلى انه وفقاً للدراسات العلمية والطبية ان جرثومة الأسيتينو باكتر بوماني (Baumannii) غير كافية لوحدها وبمعزل عن أي مضاعفات أو اشتراكات اخرى ان تكون بمفردها سبباً لإحداث الوفاة، وهي تسبب التهابات "انتهازية" بمعنى انها تصيب المرضى ذوي الحالات الحرجة والمناعة الضعيفة، وان روني ضعُفت مناعته بسبب الإلتهابات الحاصلة والمضاعفات الناتجة عن الـ (ERCP) والتي لم تُتابع وتعالج وفقاً للأصول الطبية والعلمية الواجبة في هكذا حالة،

– خلصت لجنة الأطباء المهنية في النقابة إلى اعتبار ان هناك خطأً طبياً في طريقة علاج روني معتبرة ان الناضور الذي أُجري له لم يكن مبرراً، وكذلك العملية الجراحية اللاحقة له التي "قد" تكون ساهمت في زيادة الحالة المرضية، مع الاشارة إلى ان المدعى عليه م. لم يطعن بقرار اللجنة بالرغم من تبلغه منه اصولاً،

– من الثابت للمحكمة ان كل تحليلات واقتراحات وتوصيات المدعى عليه م. للفريق الطبي من اطباء وممرضات كان يتم عن بعد وعبر الهاتف، ودون الاطلاع على أي صورة أو نتيجة فحص، علماً انه كان باستطاعة المدعى عليه م. ان يطلب بأن تُرسل له النتائج والصور عبر البريد الالكتروني (Email) الا انه لم يفعل، معتبراً وفقاً لتقييمه بأن الأوجاع والعوارض التي شعر بها روني بعد عملية الناضور هي كلها امور طبيعية وان روني "يتدلع"،

وحيث في ظل كل ما سبق من واقع وقانون، اضحى من الثابت للمحكمة عدم وجود بحصة في المجرى الصفراوي لروني، وعدم قيام المدعى عليه م. باعتماد جميع الوسائل العلمية والتقنية المتوفرة وعدم قيامه بجميع الفحوصات السريرية والتحاليل وصور الأشعة وغيرها من التقنيات قبل اجراء عملية الناضور (ERCP) للتأكد من وجودها أو لا، مستنداً في ذلك إلى تحليلاته واعتقاداته الشخصية من دون الإستناد إلى أي سند علمي وطبي، يكون المدعى عليه م. بذلك قد اخطأ وتسرّع في تشخيص حالة روني الطبية، كما وأخطأ لناحية اهماله في العلاج وعدم اعطائه الأدوية اللازمة أو قيامه بالإجراءات الطبية الضرورية التي كانت تستوجبها حالة روني بغية الحؤول دون الوصول إلى النتيجة المتمثلة بوفاته، فضلاً عن خطأ المدعى عليه م. الجسيم والفاضح في المتابعة وفي عدم مراعاته الشرائع والأنظمة الطبية في ما بذله من عناية لحالة روني، اذ يكون المدعى عليه م. قد حرم روني من فرصة شفائه لا سيما عندما يُفترض وفقاً للمجرى الطبيعي للأمور ان لا يحصل حدث ما أو نتيجة ما، كالحالة الحاصلة في الدعوى الراهنة لناحية وفاة روني، انما يحدث ذلك ويسبِّب ضرراً للآخرين، وكذلك عندما يكون واضحاً ان ذلك الضرر ما كان ليحدث لو لم يكن هناك اهمال،

وحيث ان سلوك المدعى عليه م. تمثل ازاء ما استجد من مضاعفات وعوارض اهمالاً واضحاً لواجباته المهنية، ولا يسعه ان يجد له تبريراً في ما ادلى به لجهة انه اعطى تعليماته عن بعد وانه كان خارج المنطقة ولم يستطع الوصول بسبب زحمة السير، وبالتالي فإن هذا السلوك يشكل اخلالاً في عدم القيام بكل ما يلزم من وسائل طبية ومجهود في سبيل تحقيق شفاء روني، بحيث يكون قد أخل بموجب العناية والوسيلة الذي يفرض عليه بذل كل ما يلزم من عناية ومعالجة، ويتسم سلوكه تبعاً لذلك بالخطأ وفق ما نصت عليه المادة /١٩٠/ من قانون العقوبات وهو قد اسهم في ما اصاب روني وفي تفاقم حالته وتدهورها، وصولاً إلى وفاته،

وحيث تقتضي الاشارة إلى انه، وبالرغم من وجود ادلة عديدة تشير إلى حصول ثقب في المصران نتيجة الناضور، من التهاب البنكرياس ووجود السائل الداكن في البطن الذي يحتوي على جرثومة الكليبسيلا والحرارة والغثيان وانتفاخ البطن وضيق التنفس وغيرها، مع العلم ان المدعى عليه م. اشار بنفسه

بمعرض استجوابه إلى انه لا يمكن رؤية الثقب المجهري بالعين المجردة، الا ان الخطأ الطبي الذي ارتكبه المدعى عليه م.، لا يتمثل بحصول ثقب أو لا اثناء عملية الناضور (ERCP)، انما في التشخيص والمعالجة والمتابعة، بحيث ان المضاعفات التي حصلت مع روني بعد عملية الناضور كان يُفترض بالمدعى عليه م. ان يتوقعها، لا سيما وانها تحصل مع حوالي ١٠% من المرضى الذين يخضعون لهذا النوع من الناضور وفق ما جرى تبيانه اعلاه، بحيث ان الالتهاب الحاصل في البنكرياس نتيجة الـ (ERCP) – مع احتمال كبير بحصول ثقب – ادى إلى ضيق تنفس حاد لدى روني يُعرف بالـ (ARDS)، ادى بدوره إلى ضعف في المناعة والتهابات حادة وفشل في التنفس وتوقف في القلب، ادى إلى الوفاة بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢١، كان يُمكن تفادي تلك النتيجة والمضاعفات التي اوصلت اليها لو التزم المدعى عليه م. بواجباته وآدابه الطبية،

وحيث في ضوء ما تقدم بيانه، يكون المدعى عليه ع. م. قد ارتكب اهمالاً وتقصيراً في المتابعة وفي موجب بذل العناية اللازمة لروني مخول وقلة احتراز في التشخيص وعدم مراعاة الشرائع والأنظمة والأصول الفنية الطبية، وتكون بالتالي مسؤوليته الجزائية عن التسبب بوفاة روني متحققة في هذا الاطار، ويشكّل فعله لهذه الجهة الجرم المنصوص عليه بمقتضى المادة /٥٦٤/ من قانون العقوبات، ويقتضي ادانته بها،

وحيث تبعاً لكل ما اسلفنا من واقع وقانون، وعلى ضوء ثبوت مسؤولية المدعى عليه ع. م. في التسبب بوفاة المرحوم روني مخول سنداً للمادة /٥٦٤/ المذكورة، يقتضي البحث في مدى مسؤولية المدعى عليها الأخرى مستشفى (...)، الممثلة بالطبيب ع. ر.، عن الفعل ذاته،

٤- في مدى توافر مسؤولية المدعى عليها شركة مستشفى (...) عن التسبب بوفاة المرحوم روني مخول، سنداً للمادة /٥٦٤/ من قانون العقوبات المنسوبة اليه:

حيث انه منسوب إلى المدعى عليها شركة مستشفى (...)، ممثلة بالمفوض بالتوقيع عنها الطبيب ع. ر.، جرم التسبب بوفاة روني مخول، المنصوص عليه بموجب المادة /٥٦٤/ من قانون العقوبات،

وحيث وقبل البحث في مسؤولية المستشفى المدعى عليه، تقتضي الاشارة إلى انه وفقاً للمادة /٢٠٤/ من قانون العقوبات التي تناولت مسألة توافر الصلة السببية بين الفعل الجرمي والنتيجة الجرمية، ان الصلة السببية بين الفعل من جهة وبين النتيجة الجرمية من جهة ثانية لا ينفيها اجتماع أسباب اخرى لاحقة، سواء جهلها الفاعل أو كانت مستقلة عن فعله، الا اذا كانت تلك الأسباب اللاحقة مستقلة وكافية بحد ذاتها لإحداث النتيجة الجرمية، أي ان يكون السبب لاحقاً للسلوك الجرمي ومستقلاً أي غير ناتج عنه أو عن أي ظرف آخر من ظروف الجريمة، وكافياً لو حدث وحده من اجل إحداث النتيجة الجرمية، في ما نصت المادة /٥٦٨/ من قانون العقوبات على تخفيض عقوبة القتل غير المقصود الحاصل نتيجة عدة أسباب جهلها الفاعل وكانت مستقلة عن فعله، بحيث أتت هذه المادة الأخيرة لتكرس عذراً مخففاً في الحالة المذكورة،

وحيث من المبادئ الراسخة في مسألة مسؤولية المستشفى عن اخطاء الطبيب الذي يعمل فيه، وجوب الانطلاق من فكرة اساسية مفادها ان الطبيب العامل في المستشفى لا يعتبر تابعاً للمستشفى أو مسؤولاً فيه ولا يخضع لسلطة هذا الأخير فيما يتعلق بممارسته لعمله الطبي الفني، اذ تبقى له حرية كاملة لتقرير ما يجب عمله من اجراءات أو عمليات دون ان يكون لأحد ان يناقشه في ما يقرره، وليس للمستشفى أية صفة أو سلطة لإصدار تعليمات اليه بهذا الخصوص وتحديداً فيما يتعلق بكيفية أو طريقة المعالجة، اذ يبقى مستقلاً اثناء القيام بعمله الطبي، ذلك ان مبدأ المسؤولية يُبنى على الخطأ الذي لا مكان له بالنسبة لمن ليس له على الطبيب أية رقابة أو سلطة عند ممارسته لعمله الفني الطبي، وفي هذا السياق ذاته أتت الفقرة الثانية من المادة /٨/ من قانون الآداب الطبية والمادة /١٤/ والمادة /١٨/،

وحيث ايضاً لا يؤخذ بمسؤولية المستشفى عن اعمال الطبيب أو المساعدين التابعين له، الا اذا كان الخطأ المرتكب يخرج عن اطار العمل الفني ويدخل في عمل الأجهزة العامة لدى المستشفى، اذا قصرت في اتخاذ وسائل الحيطة اللازمة والعناية الكافية قبل واثناء وبعد اجراء العملية محافظةً على سلامة المريض واعطاء العلاج اللازم،

للعودة الى الفهرس

(يراجع: قرار لمحكمة التمييز الجزائية، الغرفة الثالثة، تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٧، المصنف في القضايا المدنية ٢٠٠٢، صفحة ٣٢٩)،

وحيث ان المادة الأولى من قانون المستشفيات والمستوصفات الخاصة رقم /٩٨٢٦/ تاريخ ١٩٦٢/٦/٢٢ المعدل في العام ٢٠٠٣، نصت على ان "المستشفى هو كل مؤسسة طبية مهمتها ايواء المرضى والمصابين بايذاء ما، ومعالجتهم بالطرق الفنية والعلمية تحقيقاً للشفاء"، علماً ان القانون المذكور لم يتناول مسؤولية المستشفى أو احكامها، بحيث يقتضي تبعاً لذلك الرجوع إلى المبادئ العامة لاستخلاص شروطها،

«Le contrat d'hospitalisation et de soins met à la charge de l'hôpital l'obligation de leur donner les soins attentifs et consciencieux et de mettre à leur sercice des médecins qualifiés pouvant intervenir dans les délais imposés par leur état», (Civil 1ère, 15/12/1999, Bull. civil, no 351, page 396),

وحيث ان موجب مستشفى ما هو تأمين معالجة طبية للمرضى خالية من أي خطأ وتتوافق مع الأصول المهنية المتعارف عليها علماً وممارسة،

وحيث ان مسؤولية مستشفى ما تكون متحققة في حال عدم مراعاة القوانين والأنظمة الطبية، أو في عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة، أو التأخر في استدراك الحالة، أو التقصير في عمل الأجهزة العامة لدى المستشفى، أو في عدم الوفاء بالإلتزام بالتنظيم والتشغيل السليم لناحية توفير الموظفين الطبيين والمساعدين الطبيين المؤهلين، والمعدات اللازمة وبحالة جيدة، أو في التقصير بالإشراف والرعاية،

وحيث على ضوء ما تقدم من واقعات ثابتة وقانون واجتهاد ودلائل، من الثابت للمحكمة ما يلي:

– عانى روني مخول من اوجاع وآلام في البطن فور خروجه من عملية الناضور، وكانت الأوجاع والآلام بتزايد وتصاعد دائم، وحالته تسوء تدريجياً وسريعاً،

– غادر طبيب روني المعالج المدعى عليه م. المستشفى الساعة الواحدة من ظهر يوم ٢٠١٤/١٠/٢ بعد ان أوصى بإعطائه مسكنات للوجع،

– تمّ تكليف طبيب الطوارئ حسين احمد بمتابعة حالة روني، بعد ان أعلم الفريق التمريضي عن حالة روني وعن اوجاعه في البطن، بحيث لم يتم تعيين طبيب معالج آخر محل المدعى عليه م. لمتابعة وضع روني،

– لم يتم تعيين طبيب آخر معالج الا في اليوم التالي لعملية الناضور (ERCP) يوم ٢٠١٤/١٠/٣ الساعة الثانية والخمسة والأربعين دقيقة، عندما تم تعيين الطبيب احمد جودي لمتابعة روني، أي بعد ان مرّ اكثر من ٢٤ ساعة على عملية الناضور، وبعد ان حصلت كل المضاعفات المذكورة في متن الحكم وساءت حالة روني كثيراً، بالرغم من ان الفريق التمريضي في المستشفى اعلم الطبيب ع. ر. منذ صباح يوم ٢٠١٤/١٠/٣ بأن وضع روني دقيق وهو يعاني من اوجاع بطن حادة وضيق تنفس وغثيان وحرارة وتحجُّر في البطن وغيرها من المضاعفات التي يُفترض توقعها من مستشفى حريص على سلامة مرضاه وعلى واجباته الطبية المذكورة اعلاه، لا سيما لناحية التأخر في استدراك حالة روني، وتلكؤ الطاقم الطبي في المستشفى في اتخاذ الإجراءات الطبية اللازمة لروني بالرغم من معرفتهم بحالته الدقيقة وقيامهم بحقنه بالترامال ومن ثم بالمورفين لتخفيف الوجع،

– بالرغم من وضع روني الدقيق والحرج والأوجاع والعوارض والمضاعفات كافة التي تعرّض لها بعد عملية الناضور، لم يبادر الجهاز الطبي في المستشفى إلى اجراء أية صورة اشعة أو CTscan حتى اليوم التالي من عملية الناضور أي في ٢٠١٤/١٠/٣ عندما تمّ تعيين الطبيب احمد جودي لمتابعة وضع روني، حيث تمّ اجراء صورة CTscan وفحص دم عند الساعة الرابعة والنصف من بعد ظهر يوم ٢٠١٤/١٠/٣، أي بعد مرور اكثر من ٢٤ ساعة على الناضور المذكور،

– تعرّض روني لالتهاب جرثومي في الجرح الناتج عن العملية الجراحية في البطن، حيث شاهدت والدته "عمل" يخرج من جرح ابنها مما استدعى حضور الطبيب هشام حايك الذي نظّف الجرح من جديد، وتبين لدى زرع الخزعة المأخوذة من "العمل" وجود جراثيم،

– اكد الطبيب الشرعي عفيف خفاجا انه لاحظ وجود "عمل" على الجرح، وانه بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٥ ولدى دخول والدة روني إلى غرفة العناية الفائقة حيث يوجد ابنها، وجدت ان آلة فحص الأوكسيجين قد أُزيحت عن اصبع روني وان مستوى الأوكسيجين في الدم منخفض

للعودة الى الفهرس

جداً، ما يدل على اهمال من الجهاز الطبي في المستشفى وعدم مراقبة وسهر حثيثين وعدم جدية،

– يتبين من "أمر الطبيب" الموقع من الطبيب احمد جودي بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٣ الساعة السادسة مساءً، ان حالة روني كانت حرجة وتتطلب اتخاذ الاجراءات اللازمة بإدخاله إلى غرفة العمليات واخضاعه بصورة عاجلة إلى عملية فتح بطن بغية ازالة السائل الداكن اللون الموجود في البطن وتنظيفه، ما يُثبت ايضاً تأخر المستشفى في اتخاذ الاجراءات الطبية اللازمة لتدارك المضاعفات الحاصلة، بحيث كان يجب عليها عدم انتظار حضور المدعى عليه م. إلى المستشفى والمبادرة إلى المعالجة السريعة ذلك ان حياة روني وخلاصه كانا لا ينتظران وقتاً اضافياً،

وحيث تبعاً لكل ما سبق من واقع وقانون ودلائل، من الثابت ان المستشفى المدعى عليه لم يراع القوانين والانظمة الطبية لناحية عدم اتخاذ الاحتياطات والإجراءات اللازمة لتدارك وضع روني السيء ووقف تزايد المضاعفات والآلام بحيث اكتفى الفريق الطبي بإعطاء روني المسكنات من ادوية الترامال (Tramal) والدولوسال (Dolosal) إلى ان وصل بهم الأمر إلى اعطائه مورفين دون محاولة البحث عن السبب الحقيقي للآلام والأوجاع، مع العلم ان الأدوية السالف ذكرها هي فقط مسكنات وليست علاجات، وكذلك التأخر في استدراك حالة روني بحيث لم يتم تعيين طبيب آخر محل المدعى عليه م. الا لليوم التالي من عملية الناضور أي في ٢٠١٤/١٠/٣ الساعة الثانية والخمسة والأربعين دقيقة من بعد الظهر عندما تم تكليف الطبيب احمد جودي بمتابعة حالة روني، كما ولم يبادر المستشفى المدعى عليه إلى القيام بصور اشعة لروني أو بصورة CTscan أو اقله فحص دم الا حتى الساعة الرابعة والنصف من بعد الظهر ايضاً، بعد ان كان وضعه الصحي قد ساء جداً وأصبح بحالة حرجة، بحيث ان المستشفى المدعى عليه يُعتبر مقصراً في عمل الأجهزة العامة لدى المستشفى وفي ادارة حالة روني، وكذلك لناحية عدم الوفاء بالتزامها بالتنظيم والتشغيل السليم لناحية توفير الأطباء المؤهلين لمعالجة روني بسرعة وتأهب، ما كان من شأنه تخفيف المضاعفات ومعالجتها وتداركها ومنع تزايد حالة روني سوءاً، وفي التقصير في الإشراف والرعاية لجهة الإهمال الحاصل بعد العملية الجراحية وفي غرفة العناية الفائقة، ما يدل على اهمال من الجهاز الطبي في المستشفى المدعى عليه وعدم مراقبة حثيثة لروني،

وحيث تبعاً لكل ما تقدم، تُصبح المدعى عليها شركة مستشفى (...) مسؤولة بدورها جزائياً عن التسبب بوفاة روني مخول نتيجة اهمالها وتقصيرها في المتابعة والمراقبة والعلاج وعدم مراعاة الشرائع والأنظمة الطبية، ويجعل منها مخلة في موجبها لناحية تأمين معالجة طبية مهنية خالية من أي خطأ، ويشكل فعلها لهذه الجهة الجرم المنصوص عليه بمقتضى المادة /٥٦٤/ معطوفة على المادة /٢١٠/ من قانون العقوبات، ويقتضي ادانتها بها،

وحيث وفقاً لما سبق تبيانه، وانطلاقاً من قاعدة ان الطبيب العامل في المستشفى لا يُعتبر تابعاً للمستشفى أو مسؤولاً فيها ولا يخضع لسلطة هذا الأخير فيما يتعلق بممارسته لعمله الطبي الفني، ما يعني بالتالي استبعاد مسؤولية المستشفى عن نتائج العمل الطبي الفني للطبيب، من الثابت للمحكمة ان مسؤولية المدعى عليه ع. م. وافعاله الموصوفة اعلاه هي السبب الرئيس في التسبب بوفاة روني مخول، اذ ان تقصيره واهماله وقلة احترازه وعدم مراعاته للشرائع والأنظمة الطبية هي التي اوصلت روني بصورة اساسية ورئيسة ومباشرة إلى النتيجة الحاصلة الا وهي الوفاة، لا سيما وان الإلتهاب الذي حصل في البنكرياس نتيجة الـ (ERCP) ادى إلى ضيق حاد في التنفس لدى روني يُعرف بالـ (ARDS)، الذي أدى بدوره إلى ضعف في مناعته والتهابات حادة والتقاطه جرثومة الأسيتينو باكتر بوماني (Baumannii) وما تسببته من زيادة في سوء حالته بسبب ضعف المناعة وفشل في التنفس وتوقف في القلب، ادى إلى الوفاة بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢١،

وحيث انه لا يمكن للمدعى عليه م.، – وبغض النظر عن مدى ضرورة وصحة اجراء العملية الجراحية لروني أو لا، نظراً لاستحالة معرفة حقيقة وجود ثقب في المصران من عدمه، للأسباب الواردة في المتن –، التذرع أو التحجج بعدم جواز القيام بالعملية الجراحية الحاصلة، اذ انه كان على تواصل دائم بالطبيبين احمد جودي وهشام حايك قبل اجراء العملية الجراحية، فضلاً عن انه وصل إلى مستشفى (...) قبل اجراء العملية المذكورة بحوالي الساعة ولم يخطر له الإطلاع على صورة الـ CTscan المجراة، وهو كان حاضراً منذ

انطلاق العملية وحتى انتهائها، ولم يُعارضها أو يمانعها، لا بل ذكر بمعرض استجوابه ان التهاب البنكرياس يؤدي إلى نفخة في البطن وتحجير، وانه في تلك حالة لا يجب فتح البطن اطلاقاً، ثم بادر إلى القول مناقضاً ما اسلف ذكره، بأنه يجب فتح البطن حتى في ظل وجود التهاب في البطن، علماً انه كان على علم في حينها بوجود الإلتهاب المذكور وفقاً لتقييمه؛

وحيث تبعاً لذلك، يُصبح ادلاء المدعى عليه م. بانقطاع الصلة السببية بين فعله لناحية الناضور وما نتج عنه من مضاعفات، وبين النتيجة الجرمية الحاصلة لناحية الوفاة، مردوداً، سنداً للفقرة الأولى من المادة /٢٠٤/ من قانون العقوبات، اذ ان اهمال المستشفى المدعى عليه وتقصيره يُعتبر ثانوياً وجزئياً اتجاه اهمال المدعى عليه م. وتقصيره، وإن خطأ المستشفى الجزائي ليس من شأنه ان ينفي مسؤولية المدعى عليه م. عن التسبُّب بوفاة روني، ذلك ان الأسباب اللاحقة المتمثلة بأفعال المستشفى المذكورة هي غير مستقلة عن أفعال المدعى عليه م.، لا بل ان تلك الأفعال هي المسبب الرئيسي والمباشر للمضاعفات الحاصلة وهي التي اوصلت إلى تلك الأفعال اللاحقة السالف ذكرها وساهمت بحالة التخبط والتقصير التي حصلت في المستشفى المدعى عليه، اذ ان الطبيب المعالج يبقى هو المسؤول الأول والرئيسي عن صحة مريضه، وهو الذي يعرف حالته الصحية الحقيقية وسجله الطبي اكثر من أي طبيب آخر،

وحيث انطلاقاً مما سبق، وفي ما يتعلق بطلب المدعى عليه ع. م. لناحية احالة الملف على جانب النيابة العامة الاستئنافية في الجنوب ليصار إلى تحريك دعوى الحق العام بجرم التسبب بوفاة روني مخول بحق الطبيب هشام حايك، ترى المحكمة ان الأدلة المتوافرة في الملف كافية ووافية بحد ذاتها لتحميل كامل مسؤولية التسبب بوفاة روني مخول للمدعى عليه م. اولاً، وثانياً للمدعى عليها شركة مستشفى (...)، بحيث لا ترى المحكمة توافر ادلة بحق الطبيب هشام حايك لناحية مسؤوليته عن التسبب بوفاة روني، لا بل تجد المحكمة ان هناك اسباباً حقيقية وجدية في الملف من شأنها ان تبرر العملية الجراحية المجراة، لا سيما وان العملية المذكورة حصلت بتنسيق مع المدعى عليه م. وبموافقته، وهو كان حاضراً اثناء العملية وشاهدها وعاينها بنفسه علماً انه لم يقم بالإطلاع على صورة الـ CTscan قبل العملية الجراحية وفق ما سبق ذكره، كما وشكر الطبيب حايك على تدخله لمحاولة انقاذ حياة روني، فضلاً عن ان الخيارات أمام الطبيب حايك كانت شبه معدومة مع ثبوت سوء حالة روني الصحية وتدهور وضعه، حيث كان في حالة صدمة مع حرارة مرتفعة وضغط الدم لا يتعدى الأربعة وأوجاع لا تحتمل في البطن ووجود السائل الداكن اللون في البطن مع تحجّر وغثيان وآلام وضيق تنفس، ما دفع بالطبيب حايك إلى اجراء العملية الجراحية بعد اصرار من المدعى عليه م. والطبيب احمد جودي، علماً ان هذا الأخير جزم بأنه كان هناك ثقب في المصران نتيجة اجراء عملية الناضور (ERCP)، وان العملية الجراحية التي قام بها الطبيب حايك كانت مبررة نظراً لكون المريض كان يعاني من ارتفاع في الكريات البيض مما يدل على وجود التهاب قوي، ما يستوجب تبعاً لكل ذلك ردّ طلب المدعى عليه م. لهذه الجهة لعدم القانونية،

وحيث ترى المحكمة، وبالنظر لتعدُّد الأسباب التي ادت إلى النتيجة، تخفيض العقوبة المحددة للمدعى عليه ع. م. عملاً بالمادة /٥٦٨/ معطوفة على المادة /٢٠٠/ من قانون العقوبات، لا سيما في ظل ثبوت توافر مسؤولية جزائية، ولو جزئية، على عاتق شركة مستشفى (...) عن الجرم ذاته،

وحيث ان المدعى عليه ع. م. ليس تابعاً للمدعى عليها شركة مستشفى (...) وفقاً لما جرى تبيانه في هذا السياق، وفي ظل عدم جواز اعتبار هذه الأخيرة مسؤولة بالمال مدنياً عن الجهة الأولى وبالتضامن معها، فلا يصح القول بوجوب إلزام المدعى عليهما بدفع التعويضات الشخصية لوالدي روني مخول بالتكافل والتضامن بينهما،

وحيث يقتضي، وبالنظر إلى ما سبّبته وفاة روني مخول من اضرار مادية وخاصةً معنوية لوالديه من شعور بالحزن والأسى لفقدان ابنهما، لا سيما وانه كان يبلغ من العمر بتاريخ وفاته ٢٨ عاماً وهو في مستهل عمره، إلزام المدعى عليه ع. م.، بأن يدفع للجهة المدعية والدي روني مخول مبلغاً قدره /١٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية (مائة وخمسون مليون ليرة لبنانية) بمثابة عطل وضرر، على ان يكون منه مبلغ /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية (خمسين مليون ليرة لبنانية) معجل التنفيذ عملاً بأحكام المادة /٢٠٢/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية،

للعودة الى الفهرس

وحيث يقتضي من جهة اخرى، وعملاً بأحكام المادة /٢٢٦/ من قانون التجارة البرية التي نصت على ان الشركاء المفوضين في شركات التوصية البسيطة مسؤولون بصفتهم الشخصية وبوجه التضامن عن ايفاء ديون الشركة، إلزام المدعى عليها شركة مستشفى (...) بأن تدفع للجهة المدعية والدي روني مخول بالتكافل والتضامن مع الطبيب ع. ر. بصفته مفوضاً بالتوقيع عنها، مبلغاً قدره /٤٠,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية (اربعون مليون ليرة لبنانية) بمثابة عطل وضرر،

وحيث ترى المحكمة وجوب ابلاغ هذا الحكم من نقابة اطباء لبنان في بيروت ومن وزارة الصحة العامة في لبنان،

لذلك،

يحكم:

اولاً: بردّ دعوى الحق الشخصي المقدمة من الدولة اللبنانية، وزارة الداخلية والبلديات، ممثلة بهيئة القضايا في وزارة العدل، لانتفاء الصفة،

ثانياً: بردّ طلب ادخال الشركة اللبنانية السويسرية للضمان لعدم القانونية،

ثالثاً: بإدانة المدعى عليه ع. م. المبينة كامل هويته اعلاه، بالجنحة المنصوص عليها في المادة /٥٦٤/ من قانون العقوبات، وحبسه سنداً لها مدة سنة وستة اشهر، على ان تُستبدل العقوبة تخفيفاً سنداً للمادة /٥٦٨/ معطوفة على المادة /٢٠٠/ من قانون العقوبات بغرامة قدرها عشرة ملايين ليرة لبنانية، على ان يُحبس يوماً واحداً مقابل كل عشرة آلاف ليرة لبنانية من الغرامة اذا تخلّف عن الدفع سنداً للمادة /٥٤/ من قانون العقوبات،

رابعاً: بإدانة المدعى عليها شركة مستشفى (...) بالجنحة المنصوص عليها في المادة /٥٦٤/ معطوفة على المادة /٢١٠/ من قانون العقوبات، وتغريمها سنداً لها بقيمة ثلاثة ملايين ليرة لبنانية،

خامساً: بإلزام المدعى عليه ع. م. بأن يدفع للجهة المدعية والدي روني مخول مبلغاً قدره /١٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية (مائة وخمسون مليون ليرة لبنانية) بمثابة عطل وضرر، على ان يكون منه مبلغ /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية (خمسون مليون ليرة لبنانية) معجل التنفيذ عملاً بأحكام المادة /٢٠٢/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية،

سادساً: بإلزام المدعى عليها شركة مستشفى (...) بأن تدفع للجهة المدعية والدي روني مخول، بالتكافل والتضامن مع الطبيب ع. ر. بصفته مفوضاً بالتوقيع عنها سنداً للمادة /٢٢٦/ من قانون التجارة البرية، مبلغاً قدره /٤٠,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية (اربعون مليون ليرة لبنانية) بمثابة عطل وضرر،

سابعاً: بردّ طلب إلزام المدعى عليهما بدفع التعويضات الشخصية بالتكافل والتضامن بينهما لعدم القانونية،

ثامناً: بردّ الطلبات الزائدة أو المخالفة، بما في ذلك طلب احالة الملف إلى جانب النيابة العامة الاستئنافية في الجنوب ليصار إلى تحريك دعوى الحق العام بجرم التسبب بوفاة روني مخول بحق الطبيب هشام حايك، للأسباب الواردة في متن الحكم،

تاسعاً: بإبلاغ نقابة اطباء لبنان في بيروت ووزارة الصحة العامة في لبنان نسخة عن هذا الحكم،

عاشراً: بتضمين المدعى عليهما ع. م. وشركة مستشفى (...) نفقات المحاكمة كافة، وفقاً لنسبة كل منهما من مجموع قيمة التعويضات الشخصية.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد الجزائي في جب جنين

الهيئة الحاكمة: الرئيس فادي العريضي

القرار: رقم ٣ تاريخ ٢٠١٧/١/٢٥

الحق العام وشفيق صعب/ صلاح يخني

- إسناد جرم المادة ٦٦٦ عقوبات للمدعى عليه نتيجة اقدامه على اصدار شيك من دون مؤونة لأمر المستفيد لقاء ثمن بضاعة متوجب لهذا الأخير – ادانة – سوابق جرمية بموضوع شيك بلا رصيد – ظرف مشدد

للعودة الى الفهرس

للعقوبة – توقيع عقوبة الحبس مدة سنتين في حق المدعى عليه، مع غرامة نقدية، على ان تحسم مدة توقيفه.

- ادعاء مدني – ادلاء الساحب المدعى عليه بانتفاء معرفته بالمدعي الشخصي وباقتصار دوره على التعامل مع المستفيد من الشيك موضوع الدعوى – إقدام ذلك المستفيد، مع علمه بانتفاء المؤونة، على تظهير ذلك الشيك باسم المدعي الشخصي – حق لحامل الشيك بمقاضاة الساحب والمظهّر سنداً للمادتين ٤٥٠ و٣٦٩ تجارة – قيام مظهّر الشيك قبيل وفاته بتسديد جزء من قيمته لوكيلة المدعي الشخصي خلال جلسة تحقيق اولي – رصيد متبقٍ من قيمة ذلك الشيك في ذمة الساحب المدعى عليه للمدعي الشخصي – لا يسع الساحب التملّص من موجب ايفاء قيمة الرصيد المتبقي في ذمته، باعتباره كفيلاً للإيفاء وملزماً تجاه حامل الشيك – إلزامه دفع المتبقي من قيمة الشيك موضوع الدعوى للمدعي الشخصي.

في القانون:

حيث ثابت ومؤكد بالوقائع المؤيدة بالأدلة المذكورة اعلاه إقدام المدعى عليه صلاح احمد يخني على سحب شيك دون مؤونة وفعله هذا ينطبق على جنحة المادة ٦٦٦ عقوبات،

وحيث لجهة ادلاء المدعى عليه انه استلم من المجيّر بضاعة بقيمة عشرة ملايين ليرة لبنانية وسلّمه لقاءها الشيك موضوع هذه الدعوى بقيمة /٤٥,٤٩٠,٠٠٠/ل.ل. فهو غير ثابت وغير منطقي ومردود بمطلق الأحوال كون الشيك اداة وفاء يقوم مقام النقود في الايفاء والساحب كفيل للإيفاء وكل شرط يُقصد به تملصه من هذه الكفالة يُعدُّ لغواً (المادة ٤١٧ تجارة برية) ومحرز الشيك القابل للتظهير يُعدُّ حاملاً شرعياً له اذا أثبت حقه بسلسلة غير منقطعة من التظهيرات (المادة ٤٢١ تجارة برية)، كما ان التظهير ينقل جميع الحقوق الناشئة عن الشيك سنداً للمادة ٤٥٠ معطوفة على المادة ٣٢٨ تجارة برية، وبمقتضى أحكام المادة ٤٥٠ معطوفة على المادة ٣٦٩ تجارة برية يكون جميع الذين سحبوا أو قبلوا أو ظهّروا أو كفلوا شيكاً مسؤولين متضامنين تجاه حامل الشيك ولحامل الشيك ان يداعي جميع هؤلاء افراداً أو مجموعاً بدون ان يتقيد بترتيب الموجبات التي التزموها. وهذا الحق يكون لكل من وقّع شيكاً وقام بإيفائه. وان الدعوى المقامة على احد الموجب عليهم لا تمنع من مداعاة الآخرين ولو جاؤوا بعده في الترتيب،

وحيث يقتضي إلزام المدعى عليه صلاح احمد يخني بأن يدفع للمدعي الشخصي المتبقي من قيمة الشيك موضوع هذه الدعوى مبلغاً وقدره /٤١,٤٩٠,٠٠٠/ واحد واربعون مليوناً وأربعماية وتسعون الف ليرة لبنانية اضافة إلى مبلغ سبعة ملايين ليرة لبنانية كعطل وضرر،

لذلك،

يحكم:

اولاً: بردّ دفاع المدعى عليه لعدم قانونيته،

ثانياً: بإدانة المدعى عليه صلاح احمد يخني المبينة هويته الكاملة اعلاه بجنحة المادة ٦٦٦ عقوبات وبحبسه سنتين وتغريمه مليون ليرة لبنانية وعلى ان تُحسب له مدة توقيفه ويُحبس يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ليرة من الغرامة في حال تخلّفه عن دفعها عملاً بالمادة ٥٤ عقوبات،

ثالثاً: بإلزام المدعى عليه صلاح احمد يخني بأن يدفع للمدعي الشخصي شفيق فؤاد صعب المتبقي من قيمة الشيك مبلغاً وقدره ٤١,٤٩٠,٠٠٠ واحد وأربعون مليوناً واربعماية وتسعون الف ليرة لبنانية اضافة إلى مبلغ سبعة ملايين ليرة لبنانية كعطل وضرر،

رابعاً: بتدريك المدعى عليه النفقات القانونية كافة.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

القاضي المنفرد الجزائي في جب جنين

الهيئة الحاكمة: الرئيس فادي العريضي

القرار: رقم ٨٨ تاريخ ٢٠١٧/٤/٢٩

الحق العام وأحمد عيسى/ خالد احمد

- إسناد جرائم المواد ٥٨٢ و٥٨٤ و٥٧٣ و٥٧٥ عقوبات و٧٣ اسلحة للمدعى عليه نتيجة إقدامه على الذم والقدح بالمدعي الشخصي علناً وأمام منزله، وعلى اطلاق النار تهديداً في الهواء بواسطة مسدس حربي غير مرخص – دفع برد الدعوى العامة، سنداً للفقرتين ٥ و٦ من المادة ٧٣ أ.م.ج.، لسبق الإدعاء وقوة القضية المحكوم بها، تبعاً لصدور حكم مكتسب الصفة القطعية عن نفس المحكمة بحق نفس المدعى عليه، وبشأن نفس الواقعة الجرمية المنسوبة اليه لجهة اطلاقه النار تهديداً في الهواء من مسدس غير مرخص – دفع مستوجب القبول لتوفر شروط الادلاء به – إبطال التعقبات بحق المدعى عليه بجنح المواد ٥٧٣ عقوبات و٧٣ اسلحة لسبق الملاحقة وقوة القضية المحكوم بها سنداً للمادتين ٧٣ أ.م.ج. و١٨٢ عقوبات – فعل ثابت بحق المدعى عليه لجهة إقدامه على شتم المدعي – ادانة بجنحة المادة ٥٨٤ عقوبات – غرامة نقدية - عدم ثبوت جرم الذم المنسوب للمدعى عليه – اعلان براءته من جنحة المادة ٥٨٢ عقوبات لعدم كفاية الدليل - مطالبة بالعطل والضرر مستوجبة الردّ، سنداً للمادة ١٦٨ أ.م.ج.، نتيجة إحجام المدعي الشخصي عن حضور جلسات المحاكمة من دون عذر مقبول.

ان سبب الدعوى العامة يتمثل بالوقائع الجرمية، أو بالأفعال المادية المتّصفة بوصف الجرم الجزائي، والتي لا تصح ملاحقة نفس المدعى عليه بشأنها الا مرة واحدة، سنداً لأحكام الفقرة الأولى من المادة ١٨٢ من قانون العقوبات، معطوفةً على المادة ٧٣ فقرة خامسة من قانون أصول المحاكمات الجزائية، حتى وإن أُعطيت تلك الوقائع وصفاً قانونياً مغايراً.

يُشترط لتوافر الدفع بسبق الملاحقة الجزائية ان يضع اكثر من مرجع جزائي واحد يده على نفس الوقائع الجرمية المنسوبة لنفس المدعى عليه، بحيث يتّحد فيها الخصوم والسبب، ما لم يكن قد صدر في احدى هذه الملاحقات قرارٌ أو حكمٌ مكتسب قوة القضية المحكمة. فعندها يتحوّل حكماً النظام القانوني لسبق الملاحقة الجزائية إلى حالة الدفع بقوة القضية المحكوم بها.

في القانون:

حيث يدفع المدعى عليه بسبق الملاحقة وبقوة القضية المحكوم بها،

وحيث تبين لهذه المحكمة ان الواقعة الجرمية موضوع الدعوى الراهنة والمنسوبة للمدعى عليه لجهة اطلاقه النار تهديداً من مسدس غير مرخص هي نفسها تلك التي صدر بشأنها حكم عن هذه المحكمة رقم ٢٠١٤/٢٥٠ أساس رقم ٢٠١٢/٣٥١ تاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ والذي قضى بإدانته بجنحتي المادتين ٥٧٣ عقوبات و٧٢ اسلحة وقد نفذ هذا الحكم،

وحيث لا يصح ملاحقة نفس الواقعة الجرمية المنسوبة لنفس المدعى عليه سوى مرة واحدة سنداً للمادة ١٨٢ عقوبات معطوفة على المادة ٧٣ بند (٥) وبند (٦) أ.م.ج.،

وحيث ان الدعوى العامة تتكوّن بين النيابة العامة كفريق مدعٍ دائماً، وبين المدعى عليه جزائياً فاعل الجرم أو المسهم في اقترافه أو المحرِّض عليه، وقد أجاز قانون أصول المحاكمات الجزائية للمدعي الشخصي المتضرر من الجرم ان يحرِّك دعوى الحق العام ما لم تكن قد باشرتها النيابة العامة، عبر شكوى يقدمها أمام قاضي التحقيق أو القاضي المنفرد الجزائي ويتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي وذلك تفعيلاً لأحكام المواد /٥/ و/٦/ و/٧/ و/٨/ و/٦٨/ و/١٥٥/أ.م.ج.، كما أتاح له القانون الانضمام إلى الدعوى العامة أمام محكمة الجنايات، بيد ان المدعي الشخصي ليس فريقاً في الدعوى العامة، انما هو مدع في اطار الدعوى المدنية المقامة تبعاً للدعوى العامة للمطالبة بأي من الالزامات المدنية المنصوص عنها في المادة ١٢٩ عقوبات، لا سيما العطل والضرر الناجم عن الجرم

للعودة الى الفهرس

الجزائي بالاستناد إلى المواد ٢/١٢٩ و١٣٢ و١٣٨ عقوبات،

وحيث يمكن للمدعي الشخصي ان يحرّك دعوى الحق العام باتخاذه صفة الادعاء الشخصي بحق المدعى عليه بموجب شكوى أمام المرجع القضائي المختص، في الجرائم التي لا يعود للنيابة العامة تحريك دعوى الحق العام بشأنها عفواً، ما لم يوجد ادعاء شخصي من المتضرر، عملاً بنصوص خاصة في القانون، كما يمكن للمدعي الشخصي ان ينهي الدعوى العامة عبر اسقاطه لحقوقه الشخصية في الجرائم التي ينص فيها القانون على سقوط دعوى الحق العام تبعاً لإسقاط الحق الشخصي كما هو الحال في نص المادة ١٣٣ من قانون العقوبات،

وحيث ان سبب الدعوى العامة يتمثل بالوقائع الجرمية أو بالأفعال المادية التي تتصف بوصف الجرم الجزائي، والتي لا تصح ملاحقة نفس المدعى عليه بشأن نفس تلك الوقائع الجرمية الا مرة واحدة، سنداً لأحكام الفقرة الأولى من المادة ١٨٢ عقوبات، معطوفة على المادة ٥/٧٣ أ.م.ج. حتى ولو أُعطيت تلك الوقائع وصفاً قانونياً مغايراً، ما لم تتوافر الحالة المنصوص عنها في الفقرة الثانية من المادة ١٨٢ عقوبات، اذ تتفاقم نتائج الفعل الجرمية المرتبطة سببياً بسلوك الفاعل، بحيث يصبح الجرم قابلاً لوصف اشد،

وحيث ان موضوع الدعوى الجزائية العامة هو انزال العقاب الرادع واتخاذ التدابير المنصوص عنها في قانون العقوبات، وكما في سائر النصوص الجزائية الأخرى،

وحيث يُشترط لتوافر الدفع بسبق الملاحقة الجزائية ان يضع اكثر من مرجع جزائي واحد يده على نفس الوقائع الجرمية المنسوبة لنفس المدعى عليه، يتّحد فيها الخصوم والسبب، ما لم يكن صدر في احدى هذه الملاحقات، قرار أو حكم مكتسب قوة القضية المحكمة، فعندها يتحوّل حكماً النظام القانوني لسبق الملاحقة الجزائية إلى حالة الدفع بقوة القضية المحكوم بها،

وحيث ان الدفع بسبق الملاحقة الجزائية وكما بقوة القضية المحكوم بها، يتعلقان بالانتظام العام، ويكون للمرجع الجزائي اثارتهما عفواً عند ثبوت تحقق شروط تطبيقهما بأوراق الملف، تحقيقاً لمبادئ المحاكمة العادلة وإعمالاً لنص القانون، وهو ما يتوفر في اطار الدعوى الراهنة،

وحيث يقتضي إبطال التعقبات بحق المدعى عليه لجهة جنح المواد ٥٧٣ عقوبات و٥٧٥ عقوبات و٧٣ اسلحة لسبق الملاحقة ولقوة القضية المحكوم بها سنداً للمواد ٧٣ بند (٥) وبند (٦) و١٩٨ أ.م.ج. و١٨٢ عقوبات،

وحيث ان فعل المدعى عليه لجهة شتمه المدعي ينطبق على جنحة المادة ٥٨٤ عقوبات، ويقتضي اعلان براءته من جنحة المادة ٥٨٢ عقوبات لعدم كفاية الدليل،

وحيث يقتضي عدم الحكم للمدعي بالعطل والضرر سنداً للمادة ١٦٨ أ.م.ج.،

لذلك،

يحكم:

اولاً: بإدانة المدعى عليه خالد احمد احمد، بجنحة المادة ٥٨٤ عقوبات، وتغريمه مئتي الف ليرة لبنانية، يحبس يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ليرة منها في حال تخلّفه عن دفعها، عملاً بالمادة ٥٤ عقوبات،

ثانياً: بإبطال التعقبات بحق المدعى عليه خالد احمد احمد لجهة المواد ٥٧٣ عقوبات و٥٧٥ عقوبات و٧٣ اسلحة لسبق الملاحقة ولقوة القضية المحكوم بها سنداً للمواد ٧٣ بند (٥) وبند (٦) و١٩٨ أ.م.ج. و١٨٢ عقوبات، وبإعلان براءته من جنحة المادة ٥٨٢ عقوبات، لعدم كفاية الدليل،

ثالثاً: بعدم الحكم للمدعي بالعطل والضرر سنداً للمادة ١٦٨ أ.م.ج.،

رابعاً: بتضمين المدعى عليه النفقات القانونية كافة.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

القاضي المنفرد الجزائي في النبطية

الهيئة الحاكمة: الرئيس حسين الحسيني

قرار صادر بتاريخ ٢/١١/٢٠٢٠

الحق العام/ حسين قلقاس ورفيقيه

- قرار ظني بمقتضى المادتين ١٣ و١٨ من قانون تنظيم مهنة الصيرفة والمادتين ٣١٩ و٧٧٠ عقوبات لإقدام المدعى عليهم على التلاعب بسعر صرف الدولار الاميركي – بحث في مدى انطباق أحكام المادتين ١٣ و١٨ من قانون تنظيم مهنة الصيرفة على أفعال المدعى عليهم – استعراض أحكام ذلك القانون – اقتصار أحكام المادة ١٣ منه على تحديد واجبات مؤسسة الصرافة، والمادة ١٨ على انزال العقوبات الادارية بحق المؤسسات المخالفة – تخصيص المادة ٢٠ منه للعقوبات الجزائية في حال مخالفة أحكام مواد محددة فيه لا تدخل في عدادها المادتان ١٣ و١٨ موضوع القرار الظني – لا يمكن الإدانة الا استناداً إلى نص قانوني صريح وواضح عملاً بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات – اناطة صلاحية انزال العقوبات الادارية بحق كل من يخالف الواجبات المنصوص عنها في المادة ١٨ بحاكم مصرف لبنان أو الهيئة المصرفية العليا – اعتبار ما ورد في الفقرة ما قبل الأخيرة من تلك المادة لجهة ان «توقيع العقوبات الادارية لا يحول دون توقيع العقوبات الجزائية» انما يُطبّق في حال توفر أي من حالات المخالفة المنصوص عنها في المادة ٢٠ من قانون العقوبات – ثبوت امتلاك المدعى عليهم ترخيصاً قانونياً لممارسة اعمال الصرافة – إبطال التعقبات بحقهم بالنسبة لجرمي المادتين ١٣ و١٨ من قانون تنظيم مهنة الصيرفة لانتفاء العناصر الجرمية ولعدم اعتبارهما جرمين جزائيين يمكن الإدانة استناداً اليهما.

- بحث في مدى تحقق عناصر المادة ٣١٩ عقوبات – يُشترط لتحقق عناصر تلك المادة توافر احدى حالتي وسائل النشر المنصوص عنهما في المادة ٢٠٩ عقوبات – يُشترط لتحقق فعل النشر، الإشهار أمام الملأ أو الصراخ أو العرض في الأمكنة العامة، الأمر غير المتوافر في الحالة الراهنة الناشئة عن مراقبة عنصر امني لأحد الزبائن الذي قام بصرف ورقة من فئة المئة دولار بالسعر غير المتبع من قبل المصرف المركزي – إبطال التعقبات بحق المدعى عليهم لجهة جرم المادة ٣١٩ عقوبات لعدم توفر اركانها – اعتبار فعلهم المتمثل بإقدامهم على التعامل بسعر صرف الدولار بخلاف السعر المحدد من قِبل حاكم مصرف لبنان مؤلفاً لجرم المادة ٧٧٠ عقوبات – ادانتهم بمقتضى تلك المادة – منحهم اوسع الأسباب التخفيفية بالنظر لوقائع الدعوى وظروفها.

في القانون:

حيث تقتضي الاشارة بدايةً إلى ان القرار الظني قد قضى بوجوب محاكمة المدعى عليهم بجنحتي المادتين /١٣/ و/١٨/ من قانون تنظيم مهنة الصيرفة رقم ٣٤٧ الصادر بتاريخ ٦/٨/٢٠٠١، وإن من واجب المحكمة البحث في مدى انطباق تلك المادتين على أفعال المدعى عليهم وتوقيع العقوبات الجزائية نتيجةً لذلك؛

وحيث انه بالعودة إلى القانون رقم /٣٤٧/ المشار اليه اعلاه، يتبين انه مؤلف من ثلاثة وعشرين مادة قانونية، نظّم فيها المشرّع مهنة الصيرفة وأوقع العقوبات الجزائية والإدارية للمخالفات التي حددها في متنه، وقد خصص المادة /٢٠/ منه للعقوبات الجزائية اذ نصت على انه "يُعاقب بالحبس من ستة اشهر... كل من يخالف أحكام أي من المواد ١ و٢ و٣ و٥ و١٠ و١٩ من هذا القانون"، بينما اقتصرت المادة الثالثة عشرة من القانون على تحديد واجبات مؤسسات الصرافة كما نصت المادة الثامنة عشرة منه على انزال العقوبات الادارية بحق المؤسسات المخالفة وقد حددت ماهيتها، وأردفت فقرة نصت فيها حرفياً "ولا يحول ذلك دون تطبيق العقوبات الجزائية التي تتعرض لها مؤسسة الصرافة المخالفة"؛

وحيث انه بالعودة إلى طبيعة القوانين الجزائية والمبادئ التي تحكمها، سيما وجوب التفسير الضيّق عملاً بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وتحديد دلالة كل لفظ على حدة ومن ثم تحديد المعنى الإجمالي للألفاظ حتى يأتي التفسير مطابقاً للتفسير القانوني، وحظر

للعودة الى الفهرس

القياس كونه لا جريمة ولا جزاء الا بنص، وقاعدة الشك الذي يُفسَّر لمصلحة المدعى عليه، فإنه لا يمكن الإدانة الا استناداً إلى نص قانوني صريح وواضح بشكل حاسم وقاطع لا لُبس فيه خاصة وأن قانون العقوبات هو قانون استثنائي، وانه بالرجوع إلى القانون رقم /٣٤٧/ يتبين للمحكمة الآتي:

– ان هذا القانون قد فرّق بين العقوبات الجزائية وتلك الادارية، اذ ان المادة /٢٠/ منه قد حددت العقوبات الجزائية في حال مخالفة أحكام المواد ١ و٢ و٣ و٥ و١٠ و١٩ دون سواها بينما نصت بصريح العبارة بأنه يمكن انزال العقوبات الادارية بحق كل من يخالف الواجبات المنصوص عنها في المادة الثامنة عشرة وقد أناطت تلك الصلاحية بحاكم مصرف لبنان أو الهيئة المصرفية العليا، كل بحسب اختصاصه مع الأخذ بعين الاعتبار نوع المخالفة.

– ان ما ورد في الفقرة ما قبل الأخيرة في المادة الثامنة عشرة انما يُعتبر متمماً لروح القانون ولا يعني بأي شكل من الأشكال بأن من يخالف أحكام هذه المادة يتعرّض للعقوبات الجزائية، وإنما تفسير تلك الفقرة قانوناً يُستنتج منه بأن توقيع العقوبات الإدارية لا يمنع من تطبيق العقوبات الجزائية في حال توفر أي من الحالات المنصوص عنها في المادة العشرين.

وحيث استناداً إلى ما تقدم، وإلى التعليل المساق، وفي ظل امتلاك المدعى عليهم ترخيصاً قانونياً لممارسة اعمال الصرافة، فإنه يقتضي إبطال التعقبات عنهم بالنسبة لجرمي المادتين /١٣/ و/١٨/ من القانون رقم /٣٤٧/ لانتفاء العناصر الجرمية ولعدم اعتبارهما جرمين جزائيين يمكن الإدانة استناداً اليهما؛

وحيث من جهة ثانية، ان المادة /٣١٩/ من قانون العقوبات تجد ميدان تطبيقها عندما يقوم المرء بإذاعة وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة لإحداث التدني في أوراق النقد الوطنية أو لزعزعة الثقة في متانة نقد الدولة، بشرط تحقق احدى حالتي وسائل النشر المنصوص عنهما في المادة /٢٠٩/ عقوبات، وهما الكلام أو الصراخ سواء جُهر بهما أو نقلا بالوسائل الآلية بحيث يسمعهما في كلا الحالين من لا دخل له بالفعل، والكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والشارات والتصاوير على اختلافها اذا عُرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرّض للأنظار؛

وحيث يتبين ان القانون قد فرض شروطاً واضحةً لتحقق فعل النشر قوامها الإشهار أمام الملأ أو الصراخ أو العرض في الأمكنة العامة، الأمر غير المتوفر في الحالة الراهنة الناشئة عن مراقبة عنصر امني لأحد الزبائن الذي قام بصرف ورقة من فئة المئة دولار بالسعر غير المتّبع من قبل المصرف المركزي، دون ان ينتج عن هذه الإجابة صراخ أمام العامة أو كتابة علنية، ما يحول دون تطبيق المادة /٣١٩/ عقوبات لعدم توفر اركانها؛

وحيث من جهة أخيرة، فإن إقدام المدعى عليهم على التعامل بسعر صرف الدولار بمبلغ /٣٩٠٠/ل.ل. للدولار الواحد بخلاف السعر المحدد من قِبل حاكم مصرف لبنان البالغ /٣٢٠٠/ل.ل.، انما يؤلّف جرم المادة /٧٧٠/ من قانون العقوبات ويقتضي بالتالي ادانتهم به؛

وحيث استناداً إلى وقائع الدعوى وظروفها، فإن المحكمة ترى منح المدعى عليهم أوسع الأسباب التخفيفية المنصوص عنها قانوناً؛

لذلك،

يحكم:

اولاً: بإبطال التعقبات بحق المدعى عليهم حسين طعان قلقاس ومحمد غالب شومان وحسين سعيد شومان، المبيّنة هويتهم اعلاه، لجهة الجرمين المنصوص عنهما في المادتين /١٣/ و/١٨/ من قانون تنظيم مهنة الصيرفة للأسباب المبيّنة اعلاه؛

ثانياً: بإبطال التعقبات بحق المدعى عليه المذكورين اعلاه، لجهة الجرم المنصوص عنه في المادة /٣١٩/ من قانون العقوبات للأسباب المبيّنة اعلاه؛

ثالثاً: بإدانة المدعى عليهم حسين طعان قلقاس ومحمد غالب شومان وحسين سعيد شومان، المبيّنة هويتهم اعلاه، بالجرم المنصوص عنه في المادة /٧٧٠/ من قانون العقوبات وحبسه مدة شهر وتغريمه مبلغ مائة الف ل.ل.، وتخفيض العقوبة سنداً للمادة /٢٥٤/ من قانون العقوبات عبر الإكتفاء بمدة توقيف كل من

للعودة الى الفهرس

المدعى عليهما الأول والثاني وتغريم كل منهم مبلغ مائة الف ل.ل. على ان يُحبس كل منهم يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف في حال عدم دفع الغرامة سنداً للمادة /٥٤/ عقوبات؛

رابعاً: بتدريك المدعى عليهم الرسوم والنفقات القانونية كافة.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد الجزائي في النبطية

الهيئة الحاكمة: الرئيس حسين الحسيني

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٩

الحق العام ورفيقه/ جميل موسى

- ادعاء بمقتضى المادة ١٤٤ من قانون الغابات – ثبوت إقدام المدعى عليه على قطع شجرة غير معمّرة واقعة على الحد ما بين عقاره وعقار جاره المدعي – بحث في مدى انطباق أحكام قانون الغابات على النزاع الراهن – تعريف الغابة وفقاً لأحكام المادة الأولى من ذلك القانون الصادر في العام ١٩٤٩ – تفسير عبارتي «الغيضة» و«الأجمة» الواردتين في تلك المادة – «الغيضة» هي الموضع الذي يكثر فيه الشجر ويلتف – «الأجمة» هي ارض برية تتكاثف فيها الأشجار – يقتضي لتطبيق أحكام قانون الغابات ان تكون الغابة واضحة مرئية كثيفة مليئة بالشجر – كشف يُثبت عدم توافر معالم الغابة في عقار المدعي – إبطال التعقبات عن المدعى عليه بالنسبة للجرم المدعى به لعدم تحقق العناصر الجرمية – ادانته بمقتضى المادة ٧٧٠ عقوبات التي تعاقب كل من خالف نظاماً ادارياً لعدم استحصاله على رخصة من وزارة الزراعة قبل إقدامه على قطع الشجرة – لجوء المدعى عليه مسبقاً إلى البلدية للاستحصال منها على موافقة بقطع تلك الشجرة يشكل دليلاً دامغاً على حسن نيته – وقف تنفيذ العقوبة بحقه سنداً للمادة ١٦٩ عقوبات.

في القانون:

حيث تقتضي الاشارة اولاً إلى وجوب البحث في مدى انطباق أحكام قانون الغابات على النزاع الراهن المتمثل بإقدام المدعى عليه على قطع شجرة غير معمرة بسماكة خمسة انشات من نوع "اللبنة" واقعة على الحد ما بين عقاره وعقار جاره المدعي؛

وحيث ان قانون الغابات الصادر عام /١٩٤٩/ قد عرّف الغابة في المادة الأولى منه اذ نص على انه "يُعنى بالغابة: الغيضة المشتملة على اشجار مختلفة ملتف بعضها على بعض كبيرة كانت ام صغيرة، والأجمة المشتملة على اشجار غير كبيرة ولا مشتبكة ببعضها، وذلك من النوع الذي لا يستعمل عامة إلا للصناعة والوقود"، ثم قسّم في المادة الثانية الغابات إلى اربعة أقسام تبدأ من الغابة التي هي ملك الدولة وصولاً إلى الغابات المملوكة للأفراد؛

وحيث انه من الناحية اللغوية، فإن "الغيضة" هي الموضعُ الذي يكثر فيه الشجر ويلتف، اما الأجمة فهي ارض برية تتكاثف فيها الأشجار، أي انه في كلا الحالتين، يقتضي لتطبيق أحكام هذا القانون ان تكون الغابة واضحةً مرئيةً كثيفةً مليئةً بالشجر، خاصة وأن المادة /٦٤/ من القانون المذكور قد حددت طريقة تصرّف الأفراد بغاباتهم اذ اعطتهم الحرية في القيام بجميع التصرفات الناجمة عن حق الملكية مع مراعاة الأحكام المتعلقة بقطع الغابة أو كسرها اذ يقتضي الحصول على اجازة من مصلحة الغابات في وزارة الزراعة؛

وحيث يتبين من خلال الكشف المُجرى من قبل الأجهزة الأمنية، انه لا يوجد أية اشجار معمّرة وأن معالم الغابة غير متوفرة في عقار المدعي، وأن الشجرة المقطوعة مزروعة وسط حائط يقع على الحد ما بين عقار المدعي وعقار المدعى عليه، الأمر الذي يقتضي معه إبطال التعقبات عن المدعى عليه بالنسبة للجرم المدعى به لعدم تحقق العناصر الجرمية؛

وحيث تقتضي الاشارة ثانياً، إلى ان المادة /٧٧٠/ من قانون العقوبات تعاقب كل من خالف نظاماً ادارياً، وأنه من المفترض بالمرء ان يستحصل على رخصة من وزارة الزراعة قبل إقدامه على قطع أي شجرة، الأمر غير المتوافر في القضية الراهنة، ما يقتضي معه ادانة المدعى عليه بهذا الجرم؛

للعودة الى الفهرس

وحيث ان لجوء المدعى عليه مسبقاً إلى البلدية للإستحصال منها على موافقة بقطع الشجرة نتيجة ضررها، ونيله تلك الموافقة الصادرة من المرجع غير المختص، انما يشكل دليلاً دامغاً على حسن نيته والتزامه القانون وترتأي المحكمة وقف تنفيذ العقوبة بحقه سنداً للمادة /١٦٩/ من قانون العقوبات؛

لذلك،

يحكم:

اولاً: بإبطال التعقبات بحق المدعى عليه جميل حسين موسى، المبيّنة هويته اعلاه، من جنحة المادة /١٤٤/ من قانون الغابات وفقاً للأسباب المبيّنة في متن الحكم؛

ثانياً: بإدانة المدعى عليه جميل حسين موسى، المبيّنة هويته اعلاه، بجنحة المادة /٧٧٠/ من قانون العقوبات وبتغريمه سنداً لذلك مبلغ مائة الف ل.ل.، ووقف تنفيذ العقوبة سنداً للمادة /١٦٩/ عقوبات؛

ثالثاً: بعدم الحكم للمدعي الشخصي بأية تعويضات شخصية؛

رابعاً: بتدريك المدعي والمدعى عليه الرسوم والنفقات مناصفة.

❖ ❖ ❖

قاضي التحقيق في جبل لبنان

الهيئة الحاكمة: الرئيس زياد مكنّا

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢١/٣/٥

- دفوع شكلية – تقديمها من قِبل حاكم مصرف لبنان – دفع بعدم الاختصاص المكاني بالاستناد إلى قاعدة الأفضلية المنصوص عليها في المادة ٩ أ.م.ج. – عرض أحكام المادة المذكورة - عرض أحكام المادة ٦٨ أ.م.ج. – تحديد المشترع المراجع الجزائية المختصة مكانياً بدون الاشارة إلى أي مفاضلة في ما بينها أو إلى أي تراتبية – ردّ الدفع بعدم الاختصاص كون محل اقامة المدعى عليه يقع ضمن نطاق محافظة جبل لبنان.

- دفع بانتفاء الصفة والمصلحة – دفع يندرج في اطار الدفع المنصوص عليه في البند ٣ من المادة ٧٣ أ.م.ج. كون الدعوى العامة في الحالة الحاضرة تتحرك بادعاء المتضرر مباشرةً أمام قاضي التحقيق الأول – البحث في مدى جواز تحريك الدعوى العامة الحاضرة بموجب ادعاء المتضررين مباشرة – انطلاق البحث في أحكام المادة ٢٠ أ.م.ج. – الملاحقة في الجرائم المصرفية الناجمة عن مخالفة قانون النقد والتسليف – وجوب وجود «طلب» خطي بالملاحقة من حاكم مصرف لبنان – اشتراط «الطلب» المذكور هو استثناءٌ عن المبدأ العام المنصوص عليه في المادة ٥ أ.م.ج. – قيد على صلاحيات النيابة العامة وعلى حق المتضرر في تحريك الدعوى العامة بادعائه المباشر المكرّس في المادة ٧ أ.م.ج. – تحديد نطاق اشتراط «الطلب» المذكور بصورة ضيقة تقتصر على الجرائم المصرفية الناجمة عن مخالفة قانون النقد والتسليف.

- شكوى مباشرة بحق حاكم مصرف لبنان – اتهامه بارتكاب جرائم النيل من مكانة الدولة المالية والإختلاس واستثمار الوظيفة واساءة استعمال السلطة والإخلال بواجبات الوظيفة ومخالفة المادة ٩١ من قانون النقد والتسليف والأحكام العامة للتعميم الأساسي للمصارف رقم ٢٠١٥/١٣٤ – جرائم لا تندرج ضمن مفهوم الجرائم المصرفية الناجمة عن مخالفة قانون النقد والتسليف التي هي مخالفات لأحكام التنظيم المصرفي – لا يمكن، منطقاً، تعليق الملاحقة الجزائية في هذه الجرائم، على «طلب من حاكم مصرف لبنان» الذي هو الشخص المُلاحق – جرائم تؤدي بطبيعتها إلى إلحاق ضرر بالمصلحة العامة – لا تحول دون حق المتضرر الشخصي في تحريك الدعوى العامة فيها متى تبيّن ان ضرراً مباشراً وشخصياً لَحِق به من جرّائها – اضرار لاحقة بالمدعين ومتمثلة بعدم تمكُّن بعضهم من سحب ودائعهم المصرفية بالدولار الاميركي وإلزامهم بسحبها بالليرة اللبنانية على سعر صرف كيفي وضمن سقف محدد – عدم تمكُّن احدهم من تحويل أموال لأهله المقيمين في الخارج – فقدان قيمة اتعابهم التي يقبضونها بالليرة اللبنانية – اضرار ناجمة عن الجرائم المدعى بها

للعودة الى الفهرس

– تحقق الصفة للمداعاة أمام القضاء الجزائي طلباً للتعويض عنها – ردّ الدفع المتعلق بانتفاء الصفة.

- دفع بعدم قبول الدعوى للحصانة المطلقة – التذرّع بالمادة ١٢ من قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٢٠١٥/٤٤ – حصر نطاق الحصانة المشار اليها في هذه المادة بممارسة حاكم مصرف لبنان مهامه كرئيس هيئة التحقيق الخاصة – جرائم منسوبة إلى المدعى عليه غير مرتبطة بممارسته لمهامه كرئيس لهيئة التحقيق الخاصة – ردّ الدفع المرتبط بالحصانة.

- دفع بعدم قبول الدعوى لعدم الاستحصال على اذن بملاحقة حاكم مصرف لبنان من السلطة التي عيّنته أي مجلس الوزراء – استناد المدعى عليه إلى المادة ٦١ من نظام الموظفين – شروط تطبيق المادة المذكورة – مفهوم الموظف – مصرف مركزي - المادة ١٣ من قانون النقد والتسليف – عدم خضوعه لقواعد الإدارة وتسيير الأعمال وللرقابات التي تخضع لها مؤسسات القطاع العام – تمتع حاكم مصرف لبنان بأوسع الصلاحيات لإدارة المصرف العامة وتسيير اعماله – توقيعه بإسم المصرف جميع الصكوك والعقود والاتفاقات – اتخاذه جميع الإجراءات التنفيذية أو الاحتياطية التي يرتأيها – تنظيم دوائر المصرف وتحديد مهامها - تعيين وإقالة موظفي المصرف من جميع الرتب – عدم انطباق الأحكام الخاصة بالموظف عليه – عدم خضوعه لنظام الموظفين – عدم وجود أي نص في قانون النقد والتسليف أو غيره يفرض الاستحصال على اذن من أي مرجع لملاحقة حاكم مصرف لبنان – طابع استثنائي للحصانة - وجوب ورود النص عليها صراحةً في القانون – عدم امكانية خلق حصانات بالإستنتاج وايلاء مراجع معيّنة صلاحية منح الإذن غير المشترط اساساً لصحة الملاحقة – ردّ الدفع.

ان الحصانة، كقيد على الملاحقة الجزائية، هي استثناء على المساواة أمام العدالة التي هي احد مظاهر مبدأ المساواة أمام القانون المنصوص عليه في المادة ٧ من الدستور اللبناني.

- دفع بكون الفعل المدعى به لا يشكّل جرماً معاقباً عليه في القانون – المقصود به الأفعال التي لا نص جزائياً على تجريمها والمعاقبة عليها – البحث في مدى توافر العناصر الجرمية للجرائم المدعى بها لا يندرج في مفهوم هذا الدفع بل في صلب موضوع الدعوى العامة – البحث في مدى توافر العناصر الجرمية للجرائم المدعى بها يخرج عن دائرة الدفع المنصوص عليه في البند ٤ من المادة ٧٣ أ.م.ج. – ردّ الدفع – ردّ الدفوع الشكلية كافةً – متابعة اجراءات التحقيق.

لدى التدقيق،

وبعد الاطلاع على مذكرة الدفوع المقدمة من المدعى عليه حاكم المصرف المركزي رياض سلامة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٨،

وعلى مذكرة الردّ على الدفوع الشكلية المقدمة من المدعين المحامين ر. ع، س. ح.، س. ح.، ز. ل.، ل. ع.، ج. ك.، ف. ع. وز. ع. بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٠، وعلى مطالعة النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٤،

وعلى الأوراق كافة،

حيث ان المدعى عليه ادلى بعدة دفوع شكلية يقتضي التطرق لها تباعاً:

اولاً – في الدفع بعدم الاختصاص المكاني:

حيث ان المدعى عليه يدلي بعدم اختصاص هذه الدائرة مكانياً استناداً إلى قاعدة الأفضلية في الاختصاص المنصوص عليها في المادة ٩ أ.م.ج.، والتي تحدد تراتبية في الاختصاص تبدأ باختصاص مكان وقوع الجرم، الذي هو في الحالة الحاضرة، وعلى فرض حصوله، خارج نطاق محافظة جبل لبنان،

وحيث ان المادة ٩، الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية تحت عنوان "الأحكام العامة"، تنص على ان الدعوى العامة تقام أمام المرجع الجزائي الذي وقعت الجريمة ضمن نطاق دائرته أو التابع له محل اقامة المدعى عليه أو محل إلقاء القبض عليه، وتنص المادة ٦٨ أ.م.ج.، الواردة تحت الفصل المعنون "ادعاء المتضرر مباشرة من الجريمة أمام قاضي التحقيق" على انه لكل متضرر من جناية أو جنحة ان يتقدم بشكوى مباشرة إلى قاضي التحقيق الأول التابع له محل وقوع الجريمة أو مقام المدعى عليه أو مكان إلقاء القبض عليه،

للعودة الى الفهرس

وحيث يتبين من هذين النصين ان المشترع حدد المراجع الجزائية المختصة مكانياً بدون الاشارة إلى أي مفاضلة في ما بينها أو إلى أي تراتبية:

"بما ان الاختصاص المكاني الداخلي للمراجع الجزائية في لبنان ينظّمه نص المادة ٩ أ.م.ج. الذي يحدد ثلاثة خيارات لا افضلية بينها تتمثل بالمرجع الجزائي الذي وقعت الجريمة ضمن نطاق دائرته أو التابع له محل اقامة المدعى عليه أو محل إلقاء القبض عليه"

تمييز جزائي، الغرفة السادسة، رقم ٣٣٤، تاريخ ٢٠١٧/١١/٧، صادر في التمييز، القرارات الجزائية، ٢٠١٧، ص ٢٧٠، رقم ١،

وفي الاتجاه عينه: تمييز جزائي، الغرفة الثالثة، رقم ١٨٤، تاريخ ٢٠١١/٣/١٧، صادر في التمييز، القرارات الجزائية، ٢٠١١، ص ٧١، رقم ١، وتمييز جزائي، الغرفة السابعة، رقم ٢٤، تاريخ ٢٠٠٦/١/١٢، صادر في التمييز، القرارات الجزائية ٢٠٠٦، الجزء الثاني، ص ١١٤٩، رقم ١،

وحيث يتبين ان المدعى عليه يقيم في بلدة الرابية، الواقعة ضمن نطاق محافظة جبل لبنان، فتكون هذه الدائرة استناداً إلى ما تقدم، مختصة مكانياً لرؤية الدعوى الحاضرة، ما يوجب ردّ الدفع بعدم الاختصاص المكاني لعدم قانونيته،

ثانياً – في الدفع بانتفاء الصفة والمصلحة:

حيث تقتضي الاشارة في البدء إلى ان المنازعة في انتفاء الصفة لدى المدعي في الحالة الحاضرة، التي تتحرك الدعوى العامة فيها بادعاء المتضرر مباشرة أمام قاضي التحقيق الأول، يندرج في اطار الدفع المنصوص عليه في البند ٣ من المادة ٧٣ أ.م.ج.، اذ في حال ثبوت صحة هذه المنازعة وقانونيتها يؤدي ذلك إلى اعتبار الدعوى العامة غير محرّكة اصولاً، ما يؤدي إلى عدم قبولها،

(تمييز جزائي، الغرفة السادسة، رقم ٣١٧، تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٧، كساندر الإلكترونية)،

وحيث ان المدعى عليه يدلي في ان المادة ٢٠٦ من قانون النقد والتسليف تحصر اقامة الدعوى أمام القضاء الجزائي في مخالفات هذا القانون بالنيابة العامة بناءً على طلب المصرف المركزي، وكذلك المادة ١٩ أ.م.ج.، كما ان المادة ١٩ من قانون النقد والتسليف حددت أسباب إقالة حاكم المصرف المركزي من وظيفته، ويدلي ايضاً بعدم توافر الضرر، وأنه على افتراض توافره، لا يكون ناتجاً عمّا هو منسوب اليه من جرائم مزعومة،

وحيث ان البحث في مدى جواز تحريك الدعوى العامة الحاضرة بموجب ادعاء المتضررين مباشرة يجب ان ينطلق من المادة ٢٠ أ.م.ج. التي تنص على انه "لا تجري الملاحقة في الجرائم المصرفية الناجمة عن مخالفة قانون النقد والتسليف الا بناءً على طلب خطي من حاكم مصرف لبنان"،

وحيث تقتضي الاشارة إلى ان هذا النص هو الذي يرعى هذه الحالة، عملاً بالمادة ٤٢٨ أ.م.ج. التي ألغت قانون أصول المحاكمات الجزائية القديم وجميع الأحكام والنصوص التشريعية المخالفة أو المتعارضة معه،

وحيث ان المادة ٢٠ المشار اليها فرضت وجود طلب خطي من حاكم مصرف لبنان للملاحقة في الجرائم المصرفية الناجمة عن مخالفة قانون النقد والتسليف"،

وحيث ان اشتراط "الطلب" في هذه الحالة هو استثناء على المبدأ العام المنصوص عليه في المادة ٥ أ.م.ج. الذي بمقتضاه تناط الدعوى العامة بالنيابة العامة، لما يشكله من قيد على صلاحيتها هذه، كما يشكل قيداً على حق المتضرر في تحريك الدعوى العامة بادعائه الشخصي المباشر المكرّس في المادة ٧ من القانون عينه،

وحيث ان الصفة الاستثنائية لاشتراط هذا "الطلب" توجب القول انه يجب تحديد نطاقه بصورة ضيقة، وهي الواردة حصراً في نص المادة ٢٠ أ.م.ج.، والتي تقتصر على "الجرائم المصرفية الناجمة عن مخالفة قانون النقد والتسليف"،

وحيث يتبين من الشكوى المباشرة ان المدعين ينسبون إلى المدعى عليه ارتكابه جرائم النيل من مكانة الدولة المالية والاختلاس واستثمار الوظيفة واساءة استعمال السلطة والإخلال بواجبات الوظيفة، ومخالفة المادة ٩١ من قانون النقد والتسليف والأحكام العامة للتعميم الأساسي للمصارف رقم ٢٠١٥/١٣٤،

وحيث، بغض النظر عن مدى توافر العناصر الجرمية للجرائم المدعى بها والدليل عليها، فإنها لا

للعودة الى الفهرس

تندرج في مفهوم "الجرائم المصرفية الناجمة عن مخالفة قانون النقد والتسليف" والتي هي مخالفات لأحكام التنظيم المصرفي الذي يرعاه هذا القانون؛ على سبيل المثال، مخالفة المادة ١٢٥ منه التي تحظر على كل شخص حقيقي أو معنوي لا يمارس المهنة المصرفية ان يتلقى ودائع من الناس، ومخالفة المادة ١٣٧ منه التي تمنع أي مؤسسة غير مسجلة في لائحة المصارف من ممارسة المهنة المصرفية، في حين ان الجرائم موضوع الدعوى الحاضرة تتعلق بالإختلاس وباستغلال المدعى عليه لمهامه واساءة استعمالها والنيل من مكانة الدولة المالية، ولا يتصور منطقاً تعليق الملاحقة الجزائية فيها على "طلب حاكم مصرف لبنان"، الذي هو الشخص الملاحق،

وحيث ان الشروط المتعلقة بإقالة حاكم المصرف المركزي، المنصوص عليها في المادة ١٩ من قانون النقد والتسليف، يقتصر نطاقها على تحديد مدى جواز استمراره في مهامه من قِبل المرجع الذي عيّنه، أي مجلس الوزراء، وفق المادة السابقة، ولا تأثير لها على الملاحقة الجزائية الحاضرة، التي تنطبق عليها النصوص القانونية الجزائية التي ترعاها، سواء لجهة الإجراءات ام الموضوع،

وحيث من جهة اخرى، ان الجرائم التي تؤدي بطبيعتها إلى إلحاق ضرر عام بالمصلحة العامة، لا تحول دون حق المتضرر الشخصي من تحريك الدعوى العامة فيها متى تبيّن ان ضرراً مباشراً وشخصياً لحق به من جرّائها، مع الاشارة إلى انه لقبول الادعاء الشخصي أمام قضاء التحقيق يُكتفى في ان تكون الظروف التي تستند اليها تسمح بالقول بإمكانية توافر الضرر المدعى به وصِلته بالأفعال الجرمية،

«Attendu qu'il résulte de l'arrêt attaqué que Jean-Marie A…, Alain B… et Nathalie C… ont déposé plainte pour fraude électorale contre Jean-Louis X… et Marie-Jo Z… en indiquant que le premier, président de l'OPAC de la Moselle de 1992 à 1998, avait disposé, pour ses diverses campagnes électorales, de personnels rémunérés par l'OPAC et que la seconde, également candidate lors d'une élection, avait bénéficié des mêmes avantages, alors qu'ils étaient candidats dans les élections en cause;

Attendu que, pour déclarer recevable la constitution de partie civile de ces trois plaignants, les juges du second degré énoncent qu'il existe un préjudice personnels et direct possible, ces parties civiles ayant été confrontées, lors de diverses élections, au candidat Jean-Louis X…, suspecté d'avoir minoré ses comptes de campagne, ou à sa suppléanté, Marie-Jo Z…, suspectée d'avoir bénéficié des avantages en résultant;

Attendu qu'en prononçant ainsi, et dès lors, d'une part, que si l'infraction au Code électoral dénoncée porte atteinte à l'intérêt général, elle peut également causer à d'autres candidats un préjudice direct et personnel, et, d'autre part, que, devant la juridiction d'instruction, pour qu'une constitution de partie civile soit recevable, il suffit que les circonstances sur lesquelles elle s'appuie permettent au juge d'admettre comme possible l'existence du préjudice allégué et la relation directe de celui-ci avec une infraction à la loi pénale, la chambre de l'instruction a justifié sa décision».

(Cass. crim., 5 fév. 2003, pourvoi n° 02-82.225, J. Pradel et A. Varinard, Les grands arrêts de la procédure pénale, 5e éd., Dalloz, p. 128, n° 10),

وحيث ان محكمة التمييز الفرنسية، ضيّقت، إلى حد كبير، مفهوم الجرائم التي تعتبر ضارة بالمصلحة العامة والتي لا يجوز تحريك الدعوى العامة فيها بالادعاء الشخصي المباشر من المتضرر، وقد لاقى توجهها هذا تأييداً من الفقه، على اعتبار ان هذا المفهوم يقيم تمييزاً بين الجرائم لم يلحظه القانون، ولأن الجرائم كافةً تؤدي إلى ضرر بالمصلحة العامة، ويستحيل وضع معيار للتفريق بين الأفعال المجرّمة لحماية المصلحة العامة وتلك المجرّمة لحماية المصلحة الشخصية:

«Cette théorie» (la théorie des infractions dites d'intérêt général), issue d'un arrêt rendu le 29 Juillet 1913, à propos du délit d'outrage public à la pudeur qui ne lésait «que la généralité des citoyens, en s'attaquant uniquement à la morale publique, a connu son apogée dans les années 1960, date à laquelle son domaine d'application était très étendu.

للعودة الى الفهرس

Elle a été fortement critiquée. Il lui a été notamment reproché d'établir une distinction entre les infractions non prévues à l'article 2 CPP. Il a surtout été relevé que toutes les infractions ont pour objet la protection de l'intérêt général et qu'il est impossible de mettre en évidence un critère permettant de distinguer les incriminations créées uniquement à des fins d'intérêt général de celles créées en vue de protéger un intérêt individuel. Désormais, la théorie des infractions d'intérêt général est en très net recul. Des infractions autrefois considérées comme telles sont aujourd'hui regardées comme des infractions lésant un intérêt individuel. La Chambre criminelle estine, en effet, que si telle infraction porte atteinte à l'intérêt général, elle peut «également causer à des particuliers un préjudice personnel de nature à fonder une action civile devant une juridiction repressive».

(F. Desportes et L. Lazerges-Cousquer, Traité de procédure pénale, 4e éd., Economica, 2015, p. 944, no 1375),

وحيث ان المدعين، في الدعوى الحاضرة، يعرضون ان اضراراً لحقت بهم من الجرائم المنسوبة إلى المدعى عليه، وهي تتمثل بعدم تمكّن بعضهم من سحب ودائعهم المصرفية بالدولار الأميركي وإلزامهم بسحبها بالليرة اللبنانية على سعر صرف كيفي وضمن سقف محدد، وعدم تمكّن احداهم من تحويل أموال لأهلها المقيمين في الخارج، وفقدان قيمة اتعابهم التي يقبضونها بالعملة اللبنانية،

وحيث ان ما يدّعيه المدعون من اضرار ناتجة عن الجرائم المشار اليها، يوليهم الصفة للمداعاة أمام القضاء الجزائي طلباً للتعويض عنها، هذه الصفة تكفي في المرحلة الحاضرة لاعتبار الدعوى العامة محرّكة اصولاً، ما يوجب ردّ الدفع بعدم قبولها،

ثالثاً – في الدفع بعدم قبول الدعوى للحصانة المُطلقة:

حيث ان المدعى عليه يتذرع في هذا الصدد بالمادة ١٢ من قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب رقم ٢٠١٥/٤٤ التي تنص على انه يتمتع، كرئيس لهيئة التحقيق الخاصة، المنشأة بموجب المادة ٦ من هذا القانون، بالحصانة ضمن نطاق عمله بحيث لا يجوز الادعاء عليه أو ملاحقته بأي مسؤولية مدنية أو جزائية تتعلق بقيامه بمهامه،

وحيث واضح من نص المادة ١٢ المشار اليها ان نطاق الحصانة الواردة فيها ينحصر بممارسة حاكم المصرف المركزي لمهامه كرئيس هيئة التحقيق الخاصة، هذه المهام منصوص عليها في القانون المذكور،

وحيث ان ما هو منسوب إلى المدعى عليه من جرائم في الدعوى الحاضرة لا يرتبط بأي شكل من الاشكال في ممارسة مهامه كرئيس لهيئة التحقيق الخاصة، فيكون التذرّع بالحصانة المنصوص عليها في المادة ١٢ المشار اليها في غير محله القانوني، ويقتضي ردّ الدفع المثار لهذه الجهة،

رابعاً – في الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم الاستحصال على اذن بالملاحقة:

حيث ان المدعى عليه يدلي تحت هذا الدفع بعدم جواز ملاحقته تبعاً لعدم استصدار موافقة على ذلك من السلطة التي عيّنته، أي مجلس الوزراء، ويستند في ذلك إلى المادة ٦١ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (نظام الموظفين) المعدلة بالقانون رقم ٢٠٢٠/١٥٦،

وحيث تقتضي الاشارة في البدء إلى انه لتطبيق المادة ٦١ المذكورة على المدعى عليه يجب ان يكون موظفاً بمفهوم المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٩/١١٢، أو ان يكون هناك نص قانوني صريح يوجب تطبيق أحكام هذه المادة عليه،

وحيث لا بد من الاشارة إلى انه لا يجوز اللجوء في هذا الصدد إلى مفهوم الموظف كما حددته المادة ٣٥٠ من قانون العقوبات، لأن مفهوم الموظف في هذه المادة يقتصر على الباب الوارد تحته، والهدف منه اخضاع من ينطبق عليه هذا المفهوم لنصوص التجريم الواردة في هذا الباب تحت عنوان "الجرائم الواقعة على الادارة العامة"، وذلك واضح من نص هذه المادة الذي ورد فيه "يعدّ موظفاً بالمعنى المقصود في هذا الباب..."،

وحيث ان المادة ١٣ من قانون النقد والتسليف تنص على ان المصرف المركزي لا يخضع لقواعد الادارة

للعودة الى الفهرس

وتسيير الأعمال وللرقابات التي تخضع لها مؤسسات القطاع العام، وتنص المادة ٢٦ من هذا القانون على ان حاكم هذا المصرف يتمتع بأوسع الصلاحيات لإدارة المصرف العامة وتسيير اعماله، وهو يمثل المصرف الشرعي، يوقع باسم المصرف جميع الصكوك والعقود والاتفاقات ويجيز اقامة جميع الدعاوى القضائية ويتّخذ جميع الإجراءات التنفيذية أو الاحتياطية التي يرتئيها بما في ذلك التأمينات العقارية، وهو ينظم دوائر المصرف، ويحدد مهامها، ويعيّن ويُقيل موظفي المصرف من جميع الرتب، وبإمكانه ان يتعاقد مع فنيين إما بصفة مستشارين أو لمهام دراسية أو لاستكمال تدريب مهني لموظفي المصرف،

وحيث يتبين من هذين النصين، ان حاكم المصرف المركزي ليس خاضعاً لنظام الموظفين، اذ لا تنطبق عليه الأحكام الخاصة بالموظف المنصوص عليها في هذا النظام، ومن جهة اخرى، لا يوجد أي نص قانوني يحيل، عند ملاحقته جزائياً، إلى نص المادة ٦١ من نظام الموظفين، كما لا يوجد أي نص في قانون النقد والتسليف، أو غيره، يفرض الاستحصال على اذن من أي مرجع عند هذه الملاحقة،

وحيث ان الحصانة، كقيد على الملاحقة الجزائية، هي استثناء على المساواة أمام العدالة، التي هي احد مظاهر مبدأ المساواة أمام القانون، المنصوص عليه في المادة ٧ من الدستور اللبناني،

«L'égalité de tous les délinquants devant la justice est un aspect de l'égalité de tous les citoyens devant la loi. Et pourtant, ce principe fondamental comporte une exception: ce sont les innumités qui sont des fins de non-recevoir de l'action publique…»,

(J. Pradel, Procédure pénale, 19e éd., Cujas, 2017, p. 266, n° 285).

وحيث ان الطابع الاستثنائي للحصانة يوجب ان يرد النص عليها صراحة في القانون، كما يجب ان يحدد القانون المرجع الذي يجب الاستحصال منه على الإذن بالملاحقة، وبغياب النصوص القانونية لهذه الجهة، لا يمكن خلق حصانات بالاستنتاج، وإيلاء مراجع معيّنة صلاحية منح الإذن غير المشترط اساساً لصحة الملاحقة،

وحيث تأسيساً على ذلك، يكون غير قانوني الدفع بعدم قبول الدعوى الحاضرة لعدم الاستحصال على اذن من مجلس الوزراء بملاحقة المدعى عليه، ما يوجب رده،

خامساً – في الدفع بكون الفعل المدعى به لا يشكل جرماً معاقباً عليه في القانون:

حيث ان المدعى عليه يدلي تحت هذا الدفع في ان ادارة مصرف لبنان، بحسب المادة ١٧ من قانون النقد والتسليف، ليست منوطة بالحاكم وحده، بل يعاونه نواب الحاكم، كما يوجد مجلس مركزي، واستناداً إلى المادة ٤٣ من هذا القانون تُبلّغ قرارات هذا المجلس فوراً إلى مفوض الحكومة لدى المصرف المركزي، الذي له خلال اليومين التاليين للتبليغ ان يطلب من الحاكم تعليق كل قرار يراه مخالفاً للقانون والأنظمة ويراجع وزير المالية بهذا الصدد، كما ان الحاكم مُلزم بحسب الفقرة الأولى من المادة ٢٦ بتطبيق قرارات المجلس المركزي، وبالتالي، تكون الأفعال المدعى بها، على فرض حصولها، حاصلة انفاذاً لأحكام قانون النقد والتسليف الذي كلّف المدعى عليه تطبيق وإنفاذ قرارات المجلس المركزي ولا تعدّ جريمة،

وحيث ان الدفع بكون الفعل المدعى به لا يشكل جرماً معاقباً عليه في القانون، المنصوص عليه في البند ٤ من المادة ٧٣ أ.م.ج.، يُقصد به الأفعال التي لا نص جزائياً على تجريمها والعقاب عليها، اما البحث في مدى توافر العناصر الجرمية للجرائم المدعى بها فلا يندرج في مفهوم هذا الدفع، وهو في صلب موضوع الدعوى العامة، ولا يمكن اعتباره من شكلياتها،

وحيث ان اجتهاد الغرف التمييزية الجزائية كافةً مستقر على هذا المنحى:

(تمييز جزائي، الغرفة الثالثة، رقم ٤٠٩، تاريخ ٢٠١٨/١٢/١١، صادر في التمييز، القرارات الجزائية، ٢٠١٨، ص ١٥٠، رقم ٢، وتمييز جزائي، الغرفة السادسة، رقم ٥٤، تاريخ ٢٠١٧/٢/٢١، صادر في التمييز، القرارات الجزائية، ٢٠١٧، ص ١٧٦، رقم ٦، وتمييز جزائي، الغرفة السابعة، رقم ٧٢، تاريخ ٢٠١٧/٣/٣٠، صادر في التمييز، القرارات الجزائية، ٢٠١٧، ص ٣٣٢، رقم ٧)،

وحيث ان المدعين ينسبون إلى المدعى عليه جرائم جزائية منصوص عليها قانوناً، فيكون نقاشه المعروض اعلاه منصباً على مدى توافر العناصر الجرمية لهذه

للعودة الى الفهرس

الجرائم، ما يخرجه عن دائرة الدفع المنصوص عليه في البند ٤ من المادة ٧٣ أ.م.ج.، الأمر الذي يفضي إلى ردّ هذا الدفع لعدم قانونيته،

لذلك،

نقرّر وفقاً لمطالعة النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان:

اولاً: ردّ الدفوع الشكلية كافةً المثارة من المدعى عليه حاكم المصرف المركزي رياض سلامة،

ثانياً: متابعة اجراءات التحقيق من المرحلة التي وصلت اليها.

❖ ❖ ❖

قاضي التحقيق في جبل لبنان

الهيئة الحاكمة: الرئيس حنا بريدي

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٠/٤/١٤

كلير الزغبي والحق العام/ قيصر الزغبي وفيكتوريا جبارة

- شكوى مباشرة في حق المدعى عليهما بجرم المادة ٦٥٥ عقوبات لإقدامهما، عبر توسّل المناورات الاحتيالية، على حمل مورّث الجهة الشاكية، وهو شخص مريض وطاعن في السن، قبل وفاته، على تنظيم «عقد مقايضة عقارية» و«تعهد بتسجيل عقارات» لصالح المدعى عليه الأول، فضلاً عن كتاب إقرار وتعهد بتسديد مبالغ نقدية لصالح المدعى عليها الثانية – ادلاء بقيام تفاوت كبير في المنافع الناشئة عن «عقد المقايضة» لصالح المدعى عليه بين قيمة ما تفرّغ المورّث عنه وقيمة ما تفرّغ عنه المدعى عليه – قرار منع محاكمة عن المدعى عليهما بالجرم المدعى به لعدم كفاية الأدلة بحقهما – مطالبة بالرجوع عن قرار منع المحاكمة، سنداً للمادة ١٢٧ أ.م.ج.، وبتجديد أعمال التحقيق في الشكوى المباشرة، المقامة في حق المدعى عليهما، لوجود دليل جديد متمثل بمضمون تقرير خبير يتناول تخمين العقارات موضوع «عقد المقايضة» – تفاوت بين قيمة العقارات الجارية عليها المقايضة ليس من شأنه الارتقاء الى المناورات الاحتيالية المتمثلة بأفعال مادية منصوص عليها في المادة ٦٥٥ عقوبات – تفاوت من شأنه في حال ثبوته تشكيل عيب من عيوب الرضى المنصوص عليها في قانون الموجبات والعقود، ما يستتبع بطلان العقد – عدم كفاية الأدلة على توفر اركان جرم الاحتيال – التأكيد على قرار منع المحاكمة الصادر بحق المدعى عليهما بجرم المادة ٦٥٥ عقوبات لعدم كفاية الدليل.

ان التفاوت في المنافع الناشئة عن عقد المقايضة المشكو منه لا يمكن ان يشكل دليلاً على توافر المناورات الاحتيالية ولكن قد يشكل عيباً من عيوب الرضى في حال توافرت اركانه.

ان الخداع في قانون العقوبات يتحقق باستعمال المناورات الاحتيالية. ولا يكفي الكذب المجرد لتحقيق جرم الاحتيال، بل يجب تدعيمه بأفعال مادية بشكل مناورات.

في القانون:

حيث لا بد من الاشارة بادئ ذي بدء الى ان استناد المدعية الى افادة المدعو ماجد الطحان في سياق تحقيق مجرى امام مفرزة الجديدة القضائية بالمحضر ٣٠٢/٢٨٢٤ تاريخ ٢٠١٢/٨/١٧ للقول بأن قاضي التحقيق لم يضع افادة ماجد المذكور قيد المناقشة باعتباره شاهداً كما ولم يلتفت الى مضمون محضر التحقيق المذكور بموضوع التزوير بما تضمنه من افادات متناقضة للمدعى عليه قيصر الزغبي ان في ذلك المحضر او في التحقيقات الاستنطاقية التي اجراها، توصلاً للقول بأنها تشكل الدليل الجديد بمفهوم المادة ١٢٧ أ.م.ج. المشترط لتجديد التحقيق، انما هو قول في واقعه مردود قانوناً لا سيما وان افادة ماجد الطحان الأولية بمعرض دعوى التزوير بالمحضر ٣٠٢/٢٨٢٤ تاريخ ٢٠١٢/٨/١٧ ضمت في متن عريضة الشكوى المباشرة وان اخذ قاضي التحقيق بها اولاً او بأثرها على الدعوى الراهنة مرتبط بتقدير الأخير لأثر تلك الافادة على دعوى الاحتيال الراهنة، وهي في واقع هذا الملف ليست بالدليل الجديد بمفهوم المادة ١٢٧ أ.م.ج. ويكون الاستناد اليها لتجديد التحقيق غير ذي جدوى ويصطدم بحجية قرار قاضي التحقيق وما استند اليه

للعودة الى الفهرس

قاضي التحقيق في قراره بمنع المحاكمة تاريخ ٢٠١٥/٢/١٨ عند تقديره للأدلة، وكذلك بخصوص افادة المدعى عليه قيصر جوزيف الزغبي اولياً بمعرض دعوى التزوير واستنطاقياً بمعرض دعوى الاحتيال الراهنة فانها ليست بالدليل الجديد، فيُرد هذان السببان كأساس لتجديد التحقيق لمخالفتهما احكام المادة ١٢٧ أ.م.ج. ولاصطدامهما بقوة القضية المقضية لقرار منع المحاكمة تاريخ ٢٠١٥/٢/١٨.

وحيث ان الدليل الجديد بمفهوم المادة ١٢٧ أ.م.ج. انما ينطبق على مضمون تقرير الخبير سمير مكنا وما تضمّنه لناحية التخمينات التي تناولت العقارات موضوع عقد المقايضة تاريخ ٢٠١١/١٢/١٠ واختلاف مضمونه بصورة صارخة مع ما ورد في تقرير الخبير انطوان يوسف سلوم فيشكّل هذا الدليل سبباً لتجديد التحقيق وفق منطوق المادة ١٢٧ أ.م.ج.

(يراجع بهذا المعنى عفيف شمس الدين، أصول المحاكمات الجزائية ٢٠٠١ ص ٢٧٠ – ٢٧١)

وحيث يتبين ان تقرير الخبير سمير مكنا تناول تخمين حصة المرحوم فرناند الزغبي والمدعى عليه قيصر الزغبي في العقارات ٣٥٧٠ و٣١٧ و٤١١ قرنة شهوان أي تلك العقارات الداخلة في عقد المقايضة تاريخ ٢٠١١/١٢/١٠ ولم يتناول لا من قريب ولا من بعيد الاقرار تاريخ ٢٠١٢/٢/٢٧ المتعلق بإعطاء المدعى عليها فيكتوريا يوسف جبارة منافع مالية فلا يكون الدليل الجديد الذي تثيره المدعية ذا اثر على ما توصل اليه القرار الظني لناحية منع المحاكمة عن المدعى عليها فيكتوريا يوسف جبارة.

حيث بالعودة الى موضوع الدعوى الراهنة وما أُسند الى المدعى عليه قيصر الزغبي من جنحة المادة ٦٥٥ عقوبات فانه من المسلّم به قانوناً بأن الخداع كركن مادي للاحتيال هو وسيلة للاعتداء على الملكية في قانون العقوبات وهو في قانون الموجبات والعقود عيب من عيوب الرضى ويستتبع ذلك اختلاف من حيث التكييف والآثار فالنوع الاول تقوم به جريمة اما الثاني فيستوجب بطلان العقد او الالتزام بالتعويض.

وحيث ان الخداع في قانون العقوبات يتحقق باستعمال المناورات الاحتيالية ولا يكفي الكذب المجرد وانما يجب تدعيمه بأدلة متميزة عنه. اما الخداع المدني فيكفي فيه الكذب المجرد حتى ان الكتمان وهو مجرد مسلك سلبي قد يكفي لتحقيقه.

فالكذب وإن كان عنصراً ضروريا ولازماً للمناورات الاحتيالية لا يكفي لوحده لتحقق جرم الاحتيال بل يجب ان تدعمه عناصر خارجية ذلك ان الكذب المجرد لا يستتبع عادة التأثير الفعال طالما لم تعقبه او ترافقه أفعال مادية بشكل مناورات.

Les simples mensonges, même réitirés et produits par écrit, ne peuvent constituer les manœuvres frauduleuses caractéristiques de l'escroquerie s'il ne s'y joint aucun fait extérieur, un acte matériel, aucune mise en scène ou intervention d'un tiers, destinés à lui donner force et crédit

(Garçon - C P A art 405 n° 22)

حيث ان مسألة التفاوت في المنافع الناشئة عن عقد المقايضة تاريخ ٢٠١١/١٢/١٠ الذي يجمع المرحوم فرنند الزغبي مورث المدعية والمدعى عليه قيصر جوزيف الزغبي على النحو الوارد في تقرير الخبير سمير مكنا لا يمكن ان يشكل بأي وجه من الوجوه دليلاً على توافر المناورات الاحتيالية على الرغم من ان تقرير الخبيرين جورج زخور ودافيد سلوم اتخذ نحياً آخر على النحو المبين في الواقعات اعلاه وأكد على التوازي في منافع فريقي عقد المقايضة تاريخ ٢٠١١/١٢/١٠.

وحيث ان التفاوت في الموجبات والحقوق الناشئة عن عقد متبادل ذي عوض قد يشكل في هذه الحالة عيباً من عيوب الرضا في حال توافرت اركانه.

وحيث يقتضي في ضوء التعليل المذكور اعلاه التأكيد على قرار منع المحاكمة الصادر بحق المدعى عليه قيصر جوزف الزغبي تبعاً لما أُسند اليه من جنحة المادة ٦٥٥ عقوبات.

لذلك،

وعطفاً على القرار الظني رقم ١٠٩ تاريخ ٢٠١٥/٢/١٨ نقرر ووفقاً للمطالعة:

١- منع المحاكمة عن المدعى عليهما قيصر جوزف الزغبي وفيكتوريا يوسف جبارة المبينة هويتهما اعلاه

تبعاً لما أُسند اليهما من جنحة المادة ٦٥٥ عقوبات، لعدم كفاية الدليل.

٢- حفظ الرسوم والنفقات.

❖ ❖ ❖

قاضي التحقيق الأول في الجنوب

الهيئة الحاكمة: الرئيس مرسال الحداد

القرار: رقم ١٢٧ تاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٤

الحق العام ورفيقه/ مصطفى عقيل

- ادعاء بجناية السرقة المنصوص عليها في المادة ٦٣٩ عقوبات – ثبوت دخول المدعى عليه منزل المدعي باستعماله مفتاح بابه الأصلي المسروق وليس مفتاحاً مصنّعاً على النحو الذي نصت عليه المادة ٦٣٩ المدعى بها – وجوب اعتماد التفسير الضيّق بكل ما للكلمة من معنى في القوانين الجزائية – لا يمكن مساواة المفتاح المسروق بالمفتاح المصنّع والقول بأن استعماله هو بمثابة استعمال المفتاح المصنّع توصلاً إلى تطبيق أحكام المادة – اعتبار فعل المدعى عليه لجهة سرقة مفتاح باب منزل المدعي ومن ثم سرقة امواله من داخل منزله باستعماله المفتاح المسروق منطبقاً على جنحة المادة ٦٣٦ عقوبات – ظن بالمدعى عليه بجنحة المادة المذكورة ومنع المحاكمة عنه بجناية المادة ٦٣٩ عقوبات لعدم توافر اركانها.

في القانون:

حيث يتبدى من مجمل التحقيق إقدام المدعى عليه مصطفى عقيل على دخول منزل صهره المدعي خضر المحمد مستخدماً مفتاح بابه الأصلي والذي اخذه، وفق اقواله، من سلة الخضار الموضوعة على شرفة المطبخ، وسرق كيساً يحوي مبالغ مالية من خزانة خشبية في غرفة الجلوس، تصرّف بعدها بجزء من الأموال المسروقة وضبط الباقي معه وسلّم للمدعي وفق ما جرى سرده في باب الوقائع...

وحيث ان دخول المدعى عليه منزل المدعي قد تمّ باستعماله مفتاح بابه الأصلي المسروق، وليس مفتاحاً مصنعاً على النحو الذي نصت عليه المادة /٦٣٩/ من قانون العقوبات لاعتبار جرم سرقة المنزل الحاصل من قبيل الجناية.

وحيث ان المبدأ في تفسير القوانين الجزائية هو اعتماد التفسير الضيق بكل ما للكلمة من معنى دون امكانية التوسع واعتماد القياس لإدخال عناصر جرمية لم يأتِ النص القانوني على ايرادها بشكل واضح وجلي.

وحيث ان نص المادة /٦٣٩/ المنوه به قد اورد صراحةً عبارة المفتاح المصنّع عند تعداده الأفعال التي من شأن اعتمادها في ارتكاب أية سرقة إلى تشديد العقوبة الواجبة التطبيق عليها بجعلها عقوبة جنائية، ولا يمكن مساواة المفتاح المسروق بالمفتاح المصنّع والقول بأن استعماله هو بمثابة استعمال المفتاح المصنّع توصلاً إلى تطبيق أحكام المادة المذكورة على جرم السرقة المرتكب، لأن المفتاح المسروق يبقى المفتاح الأصلي ولا يفقد الوجهة المخصص لها رغم الاستيلاء عليه بطريقة غير مشروعة بنزعه خلسة من يد صاحبه، كما هو حاصل في الدعوى الراهنة.

(يراجع بهذه الوجهة:

١- مخالفة المستشار في محكمة التمييز الجزائية القاضي الياس عبدالله للقرار رقم /١٩٥/ تاريخ ١٩٩٨/٦/٣، المحامي محمد فينو، شرح جريمة السرقة، الطبعة الأولى، صادر ٢٠١٠، ص ١٩٣.

٢- قرار محكمة جنايات البقاع رقم /٣٧١/ تاريخ ١٩٦٦/٧/٢٧، النشرة القضائية ١٩٦٦، ص ٦٧٤.

٣- قرار محكمة جنايات جبل لبنان رقم /٢٤/ تاريخ ١٩٩٦/١/٢٢، المصنف السنوي في القضايا الجزائية للقاضي عفيف شمس الدين ١٩٩٦، ص ١٣٦.

٤- قرار محكمة جنايات جبل لبنان رقم /٣٩٣/ تاريخ ١٩٩٦، العدل ١٩٩٦، ص ١٧٩.

٥- قرار الهيئة الاتهامية في جبل لبنان رقم /٥٧/ تاريخ ١٩٨٢/٢/١٨، العدل ١٩٨٧، ص ٢٦٢).

وحيث، وازاء ما تقدم، يكون فعل المدعى عليه لجهة سرقته مفتاح باب منزل المدعي ثم سرقة امواله من منزله بعد دخوله مستخدماً المفتاح المسروق كما سبق بيانه...، منطبقاً على جنحة المادة /٦٣٦/ من قانون

للعودة الى الفهرس

العقوبات وليس جناية المادة /٦٣٩/ من القانون عينه لعدم توافر اركانها، الأمر الذي يستوجب معه الظن به بالأولى ومنع المحاكمة عنه بالثانية للسبب المذكور.

لذلك،

نقرر خلافاً لمطالعة النيابة العامة:

اولاً: الظن بالمدعى عليه مصطفى علي عقيل بالجنحة المنصوص عليها في المادة /٦٣٦/ من قانون العقوبات، ومنع المحاكمة عنه بالجناية المنصوص عليها في المادة /٦٣٩/ من القانون ذاته لعدم توافر اركانها.

ثانياً: ايجاب محاكمة المدعى عليه أمام حضرة القاضي المنفرد الجزائي في صيدا، وتدريكه الرسوم والنفقات.

ثالثاً: احالة الأوراق إلى جانب النيابة العامة لإيداعها المرجع المختص.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

العَـــدْل

تشريعات جديدة

للعودة الى الفهرس

تشريعات جديدة

أولاً – القوانين:

- **قانون رقم ٢٠٤ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣٠: تعديل القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ تاريخ ٢٠١٤/٥/٧ حماية النساء وسائر افراد الأسرة من العنف الأسري.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ١ تاريخ ٢٠٢١/١/٧ ص ١٠.

- **قانون رقم ٢٠٥ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣٠ يرمي إلى تجريم التحرّش الجنسي وتأهيل ضحاياه.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ١ تاريخ ٢٠٢١/١/٧ ص ١٤.

- **قانون رقم ٢٠٧ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣٠: تعديل المادة ٤٧ من قانون مزاولة مهنة الصيدلة لاعتماد الأدوية الجنيسية.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ١ تاريخ ٢٠٢١/١/٧ ص ١٧.

- **قانون رقم ٢٠٨ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣٠: اعفاء المركبات الآلية الخصوصية والعمومية والدراجات النارية والمركبات الآلية المعدّة للايجار من رسم السير السنوي للعام ٢٠٢٠ أو ٢٠٢١ وفق نسب محددة.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ١ تاريخ ٢٠٢١/١/٧ ص ١٨.

- **قانون رقم ٢١٠ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣٠ يرمي إلى حماية اموال الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وتقديمات المضمونين.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ١ تاريخ ٢٠٢١/١/٧ ص ١٩.

- **قانون رقم ٢١١ تاريخ ٢٠٢١/١/١٦: تنظيم الاستخدام المستجد للمنتجات الطبية لمكافحة جائحة كورونا ١٩ – Covid.**
ج.ر. السنة ١٦١ ملحق العدد ٢ تاريخ ٢٠٢١/١/١٦ ص ١.

- **قانون رقم ٢١٢ تاريخ ٢٠٢١/١/١٦: يتعلق بتمديد بعض المهل (مهلة تقديم التصاريح المنصوص عنها في القانون رقم ١٨٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ المتعلق بالتصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الاثراء غير المشروع) لغاية ٢٠٢١/٣/٣١. كما تعلق حكماً جميع المهل القانونية والقضائية والعقدية طوال فترة الاغلاق الكامل المحددة أو التي تحدد استناداً إلى قرار اعلان حالة التعبئة العامة.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٣ تاريخ ٢٠٢١/١/٢١ ص ١٩١.

للعودة الى الفهرس

- **قانون رقم ٢١٤ تاريخ ٢٠٢١/٤/٨: قانون استعادة الأموال المتأتية عن جرائم الفساد.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ١٥ تاريخ ٢٠٢١/٤/١٥ ص ٨٧٣.

ثانياً – المراسيم:

- **مرسوم رقم ٧٢٠٢ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/١: انهاء خدمة قاضٍ شرعي جعفري (الشيخ معروف رحال) بناءً على طلبه لبلوغ خدماته الفعلية في الملاكات الدائمة اكثر من عشرين سنة.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ١ تاريخ ٢٠٢١/١/٧ ص ٣٥.

- **مرسوم رقم ٧٣١٥ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١: تمديد اعلان التعبئة العامة لمواجهة انتشار فيروس كورونا.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ١ تاريخ ٢٠٢١/١/٧ ص ٣٦.

- **مرسوم رقم ٧٢٥٠ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٥: قبول استقالة القاضي محمد عبده في ملاك القضاة العدليين في وزارة العدل من الخدمة بناءً على طلبه.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٢ تاريخ ٢٠٢١/١/١٤ ص ٩٢.

- **مرسوم رقم ٧٥٩١ تاريخ ٢٠٢١/٣/٢٣: انهاء خدمة مستشار لدى مجلس شورى الدولة (القاضي السيدة دعد شديد) لبلوغها السن القانونية.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ١٣ تاريخ ٢٠٢١/٤/١ ص ٨٣٥.

- **مرسوم رقم ٧٥٩٠ تاريخ ٢٠٢١/٣/٢٣: قبول استقالة العضو في لجنة الرقابة على المصارف السيّد مروان مخايل (ممثل عن المؤسسة الوطنية لضمان الودائع) بناءً على طلبه.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ١٣ تاريخ ٢٠٢١/٤/١ ص ٨٣٨.

- **مرسوم رقم ٧٥٩٩ تاريخ ٢٠٢١/٣/٣٠: انهاء خدمة القاضي ميشال طرزي في ملاك القضاة العدليين في وزارة العدل لبلوغه السن القانونية.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ١٤ تاريخ ٢٠٢١/٤/٨ ص ٨٦١.

- **مرسوم رقم ٧٦١٥ تاريخ ٢٠٢١/٤/٩: تمديد اعلان التعبئة العامة لمواجهة انتشار فيروس كورونا وذلك لغاية ٢٠٢١/٩/٣٠ ضمناً.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ١٥ تاريخ ٢٠٢١/٤/١٥ ص ٩٥٦.

ثالثاً – القرارات:

- **قرار رقم ٢٠٢١/١ صادر عن المجلس الدستوري بتاريخ ٢٠٢١/١/٤: اعلان شغور مركز العضو الياس بوعيد بسبب وفاته الحاصلة يوم ٢٠٢١/١/٢.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ١ تاريخ ٢٠٢١/١/٧ ص ١.

للعودة الى الفهرس

- **قرار رقم ١/٨٠١ صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٤: تحديد القيمة التخمينية لعناصر التركة الموجودة خارج الاراضي اللبنانية الخاضعة لرسم الانتقال.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ١ تاريخ ٢٠٢١/١/٧ ص ٨٤.

- **قرار رقم ١/٨٧٢ صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٩: أصول عمل المجلس الأعلى للمحاسبة.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ١ تاريخ ٢٠٢١/١/٧ ص ٨٥.

- **قرار رقم ١/٨٩٣ صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١: أصول تسجيل العمليات التجارية وعناصر الأصول والخصوم التي تتأثر قيمتها بتقلبات اسعار العملات الأجنبية في السجلات المحاسبية.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ١ تاريخ ٢٠٢١/١/٧ ص ٨٥.

- **قرار بالاغلاق الكامل صادر عن امين عام مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢١/١/٥ اعتباراً من صباح يوم الخميس الموافق فيه ٢٠٢١/١/٧ ولغاية صباح يوم الاثنين الموافق فيه ٢٠٢١/٢/١.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٢ تاريخ ٢٠٢١/١/١٤ ص ١٢١.

- **قرار رقم ٧١ صادر عن رئيسة الهيئة العليا للتأديب بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٥: تكليف موظف (امين سر الهيئة) للنظر في طلبات الحصول على المعلومات.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٢ تاريخ ٢٠٢١/١/١٤ ص ١٢٧.

- **قرار رقم ١٥٩٠ صادر عن المدير العام لأمن الدولة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٥: تعيين ضابط (رئيس شعبة شؤون العديد) للنظر في طلبات الحصول على معلومات.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٢ تاريخ ٢٠٢١/١/١٤ ص ١٢٧.

- **قرار رقم ٢/٥٢٠٠ صادر عن المدير العام لتعاونية موظفي الدولة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١: تكليف موظف (رئيس المصلحة الإدارية) لمتابعة تنفيذ القانون رقم ٢٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠ (الحق في الوصول إلى المعلومات)**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٢ تاريخ ٢٠٢١/١/١٤ ص ١٢٧.

- **قرار رقم ٢٠/٧٤١ صادر عن وزير الخارجية والمغتربين بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٥: تعديل المادة الأولى من القرار رقم ٢٠/٦٦٥ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ المتعلقة في طلبات الحصول على المعلومات.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٢ تاريخ ٢٠٢١/١/١٤ ص ١٢٨.

- **قرار رقم ١١/م صادر عن محافظ البقاع بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٧: تكليف رؤساء في محافظة البقاع (رئيس دائرة محافظة البقاع ورئيسة قسم محافظة البقاع ورئيس قلم محافظة البقاع) للنظر في طلبات الحصول على المعلومات.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٢ تاريخ ٢٠٢١/١/١٤ ص ١٢٨.

للعودة الى الفهرس

- **قرار رقم ٢/١٨٧ صادر عن مدير عام الشؤون السياسية واللاجئين بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٣٠: تكليف موظف (رئيس مصلحة الشؤون السياسية والانتخابية) للنظر في طلبات الحصول على معلومات.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٢ تاريخ ٢٠٢١/١/١٤ ص ١٢٩.

- **قرار رقم ٢٠٢٠/١٩٨ صادر عن قائمقام قضاء جزين بالتكليف بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٤: تكليف رئيس قسم قائمقامية قضاء جزين النظر في طلبات الحصول على معلومات.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٢ تاريخ ٢٠٢١/١/١٤ ص ١٣٠.

- **قرار رقم ٢٦٠ صادر عن محافظ لبنان الجنوبي بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٩: تكليف رئيس الدائرة الإدارية في محافظة لبنان الجنوبي باستقبال طلبات الحصول على معلومات.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٢ تاريخ ٢٠٢١/١/١٤ ص ١٣٠.

- **قرار رقم ٢٠٢٠/٢٨٧ صادر عن مدير عام الادارات والمجالس المحلية بالتكليف بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٣: تكليف مهندس لدى المديرية العامة للادارات والمجالس المحلية كموظف معلومات.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٢ تاريخ ٢٠٢١/١/١٤ ص ١٣١.

- **قرار رقم ٢/٥٥٥ صادر عن مدير عام الأحوال الشخصية بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٦ يتعلق بتكليف مترجم في المديرية العامة للأحوال الشخصية للنظر في طلبات الحصول على معلومات.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٢ تاريخ ٢٠٢١/١/١٤ ص ١٣٢.

- **قرار رقم ٨٢٧ صادر عن المدير العام لقوى الامن الداخلي بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٧ يتعلق بتعيين احد ضباط شعبة الخدمة والعمليات بصفة موظف المعلومات.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٢ تاريخ ٢٠٢١/١/١٤ ص ١٣٢.

- **قرار رقم ٢٠٢٠/١١٥٩ صادر عن مدير عام ورئيس مجلس ادارة هيئة ادارة السير والآليات والمركبات بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٧: تكليف الموظف عباس دهيني مندوباً عن هيئة ادارة السير والآليات والمركبات للنظر في طلبات الحصول على المعلومات وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٢ تاريخ ٢٠٢١/١/١٤ ص ١٣٢.

- **قرار رقم ٢٠٢٠/٧٧ صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٧: مدونة قواعد السلوك الخاصة بادارة الجمارك.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٢ تاريخ ٢٠٢١/١/١٤ ص ١٤٣.

- **قرار رقم ٢٠٢٠/١٢٧١ صادر عن رئيس المركز التربوي للبحوث والانماء بالتكليف بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١١: تكليف موظف (رئيس قلم) للنظر في طلبات الحصول على المعلومات.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٢ تاريخ ٢٠٢١/١/١٤ ص ١٥٨.

للعودة الى الفهرس

- **قرار رقم ٢/١٥٩١ صادر عن مدير عام الشؤون الاجتماعية في وزارة الشؤون الاجتماعية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١: تكليف رئيس المصلحة بالانابة ومساعد اداري لقاعدة البيانات للنظر في طلبات الحصول على المعلومات.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٢ تاريخ ٢٠٢١/١/١٤ ص ١٨٩.

- **قرار رقم ١/٣ صادر عن وزير الاتصالات بتاريخ ٢٠٢١/١/١٢: تعديل رسوم المكالمات الهاتفية الدولية بالليرة اللبنانية المستوفاة من مشتركي شبكتي الهاتف الثابت والخليوي.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٤ تاريخ ٢٠٢١/١/٢٨ ص ٣٤٢.

- **قرار رقم ١١٩٨ صادر عن وزير العدل بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٦: شطب اسمي الخبيرين ضرار الحجار (هندسة ميكانيك) وقونسطان فته (المحاسبة) من جدول الخبراء.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٥ تاريخ ٢٠٢١/٢/٤ ص ٤٠٩.

- **قرار رقم ١٢١٣ صادر عن وزير العدل بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٢: شطب اسم الخبير ضومط شقير (فرع السير والميكانيك) من جدول الخبراء بناءً على طلبه.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٥ تاريخ ٢٠٢١/٢/٤ ص ٤٠٩.

- **قرار رقم ١/٣٥ صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٨: آلية الاستفادة من التخفيض الضريبي المرتبط بالمحافظة على البيئة.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٥ تاريخ ٢٠٢١/٢/٤ ص ٤١٤.

- **مرسوم رقم ٧٣٦٨ تاريخ ٢٠٢١/١/١٢: انهاء خدمة القاضية ناهدة خداج بناءً على طلبها لبلوغ خدماتها الفعلية في الملاكات الدائمة اكثر من عشرين سنة.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٦ تاريخ ٢٠٢١/٢/١١ ص ٤١٧.

- **قرار رقم ١/٥ صادر عن رئيس مجلس الخدمة المدنية: تكليف موظفة (رئيسة المصلحة الإدارية المشتركة في مجلس الخدمة المدنية) للنظر في طلبات الحصول على المعلومات.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٦ تاريخ ٢٠٢١/٢/١١ ص ٤٢٤.

- **قرار رقم ١٠٤ صادر عن وزير الداخلية والبلديات بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢ المتعلق باعفاء المركبات المتضررة جزئياً أو كلياً نتيجة الانفجار في مرفأ بيروت من رسوم السير والتسجيل.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٦ تاريخ ٢٠٢١/٢/١١ ص ٤٢٥.

- **قرار رقم ٢٠٢٠/٢٢ صادر عن قائمقام الشوف بالتكليف بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١١ تكليف رئيس دائرة قائمقامية الشوف النظر في طلبات الحصول على المعلومات.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٦ تاريخ ٢٠٢١/٢/١١ ص ٤٢٥.

- **قرار رقم ٢٠٢١/٢ صادر عن المجلس الدستوري بتاريخ ٢٠٢١/٢/١١ قضى باعلان شغور مركز العضو في المجلس عبدالله الشامي بسبب وفاته الحاصة يوم ٢٠٢١/٢/٩.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٧ تاريخ ٢٠٢١/٢/١٨ ص ٤٧٣.

للعودة الى الفهرس

- **قرار رقم ٧٤٤٥ صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٠: اعفاء لقاحات فيروس كورونا والمستلزمات والمعدات الطبية والاستشفائية والمخبرية المنحصر استعمالها بالوقاية من فيروس كورونا ومعالجة حالات الاصابة به.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٧ تاريخ ٢٠٢١/٢/١٨ ص ٤٩٧.

- **قرار رقم ٣٨ صادر عن وزير العدل بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٨: شطب اسم الخبير شيبان القسيس (فرع المحاسبة) من جدول الخبراء بناءً على طلبه.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٧ تاريخ ٢٠٢١/٢/١٨ ص ٥٠٤.

- **قرار رقم ١/٤٧ صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٢١/٢/٨: تحديد دقائق تطبيق الاعفاءات المتعلقة بالضريبة على الدخل ورسم الانتقال والضريبة على الاملاك المبنية المنصوص عليها في البند رابعاً من القانون رقم ١٨٥ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٩ (تمديد المهل ومنح بعض الاعفاءات من الضرائب والرسوم) وفي المادة السادسة من القانون رقم ٢٠٢٠/١٩٤ (حماية المناطق المتضررة بنتيجة الانفجار في مرفأ بيروت ودعم اعادة اعمارها).**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٧ تاريخ ٢٠٢١/٢/١٨ ص ٥٢١.

- **قرار رقم ٢٠٢١/٢٨: تعديل رقم ٦٦٢ لتعريفة الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق اعفاء لقاحات فيروس كورونا والمستلزمات والمعدات الطبية والاستشفائية والمخبرية المنحصر استعمالها بالوقاية من فيروس كورونا ومعالجة حالات الاصابة به.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٧ تاريخ ٢٠٢١/٢/١٨ ص ٥٢٥.

- **قرار رقم ٢٠٢١/٢٩ صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٢١/٢/١١: تمديد العمل بالقرار رقم ١٠٨ تاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٣، تعديل رقم ٦٦٣ لتعريفة الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٧ تاريخ ٢٠٢١/٢/١٨ ص ٥٢٨.

- **قرار وسيط رقم ١٣٣٠٩ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٩: تعديل القرار الأساسي رقم ١٣١٠٠ تاريخ ٢٠١٩/٩/٣ المتعلق بفتح الحسابات المصرفية.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٧ تاريخ ٢٠٢١/٢/١٨ ص ٥٤٦.

- **قرار رقم ١/٥ صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٢١/١/٧: تحديد دقائق تطبيق أحكام المادة ٧٠ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩) المعدلة بموجب المادة ٢٦ من القانون النافذ حكماً رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٢٠) المتعلقة بفرض رسم مقطوع على بيع الطاقة من قِبل اصحاب المولدات الكهربائية.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٩ تاريخ ٢٠٢١/٣/٤ ص ٦١٤.

- **قرار رقم ١٣٣١٠ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢: شطب اسم "بنك عودة للخدمات الخاصة ش.م.ل." عن لائحة المصارف.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٩ تاريخ ٢٠٢١/٣/٤ ص ٦٣٧.

للعودة الى الفهرس

- **قرار رقم ١٣٣١١ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢: شطب اسم "بنك عودة للأعمال ش.م.ل." عن لائحة المصارف.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٩ تاريخ ٢٠٢١/٣/٤ ص ٦٣٧.

- **قرار رقم ١٣٣١٢ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٥: لائحة المصارف.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٩ تاريخ ٢٠٢١/٣/٤ ص ٦٣٨.

- **قرار رقم ١٣٣١٣ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتايخ ٢٠٢١/٢/٢٥: لائحة المؤسسات المالية.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٩ تاريخ ٢٠٢١/٣/٤ ص ٦٤٠.

- **قرار رقم ١٣٣١٤ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٥: لائحة مؤسسات الصرافة.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٩ تاريخ ٢٠٢١/٣/٤ ص ٦٤١.

- **قرار رقم ١٣٣١٥ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٥: لائحة "كونتوارات التسليف".**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٩ تاريخ ٢٠٢١/٣/٤ ص ٦٤٧.

- **قرار رقم ١٣٣١٦ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٥: لائحة شركات التحاويل النقدية بالوسائل الالكترونية.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٩ تاريخ ٢٠٢١/٣/٤ ص ٦٤٧.

- **قرار وسيط رقم ١٣٣١٧ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٥: تعديل القرار الأساسي رقم ١٣٢١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٩ (اعفاءات استثنائية من توظيفات المصارف الالزامية).**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٩ تاريخ ٢٠٢١/٣/٤ ص ٦٤٨.

- **قرار رقم ١/٤/أ صادر عن وزير الطاقة والمياه بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٣: تشكيل لجنة لاستكمال اجراءات استرداد امتياز شركة كهرباء زحلة السابق.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ١٠ تاريخ ٢٠٢١/٣/١١ ص ٧٠٢.

- **قرار رقم ١/٤ صادر عن وزير الصناعة بتاريخ ٢٠٢١/٣/٤: تمديد وتعديل شروط الاستفادة من دعم عمليات تمويل استيراد المواد الأولية الصناعية والمعدات الصناعية.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ١٠ تاريخ ٢٠٢١/٣/١١ ص ٧٠٥.

- **مرسوم رقم ٧٥٦١ تاريخ ٢٠٢١/٣/٥: تجديد واعطاء عقود الوكالة للمحامين معاوني رئيس هيئة القضايا في وزارة العدل الصيغة النهائية، بصفة محامي دولة.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ١١ تاريخ ٢٠٢١/٣/١٨ ص ٧١١.

للعودة الى الفهرس

- **قرار رقم ٢٥٢ صادر عن وزير الداخلية والبلديات بتاريخ ٢٠٢١/٣/٩: يتعلق بتجميد العمل مؤقتاً بتحديد اوقات سير الشاحنات والصهاريج في محافظتي بيروت وجبل لبنان.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ١١ تاريخ ٢٠٢١/٣/١٨ ص ٧٣٣.

- **قرار رقم ٢/٢٤ صادر عن مدير عام البيئة: تكليف موظفات دائمات النظر في طلبات الحصول على المعلومات.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ١١ تاريخ ٢٠٢١/٣/١٨ ص ٧٧٤.

- **قرار رقم ١ صادر عن مدير عام المجلس المذهبي لطائفة الموحدين الدروز يتعلق بتكليف رئيس المصلحة الإدارية والمالية للنظر في طلبات الحصول على المعلومات.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ١٣ تاريخ ٢٠٢١/٤/١ ص ٨٤٠.

- **قرار رقم ١/١٤٢ صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٢: معالجة استيفاء رسم الانتقال على قيمة تعويض الاستملاك لعقارات متوفي.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ١٣ تاريخ ٢٠٢١/٤/١ ص ٨٥١.

- **قرار رقم ١/١٤٨ صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٦: تحديد دقائق تطبيق أحكام البندين ثانياً وثالثاً من القانون رقم ١٩٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٩ (تمديد بعض المهل ومنح بعض الاعفاءات من الضرائب والرسوم) التي تدخل ضمن نطاق صلاحية مديرية المالية العامة.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ١٣ تاريخ ٢٠٢١/٤/١ ص ٨٥١.

- **قرار رقم ١/٢٦ صادر عن وزير العمل بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٨: تأسيس "نقابة الخبراء المحلفين الشماليين في لبنان".**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ١٣ تاريخ ٢٠٢١/٤/١ ص ٨٥٥.

- **قرار وسيط رقم ١٣٣١٨ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٤: تعديل القرار الأساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١ (اجراءات استثنائية حول السحوبات النقدية من الحسابات بالعملات الاجنبية).**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ١٣ تاريخ ٢٠٢١/٤/١ ص ٨٦٠.

- **قرار رقم ١/٢٠٩ صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٢١/٤/٧: اعتماد نماذج للتصريح عن المبالغ الخاضعة لضريبة المادتين ٤١ و٤٢ من قانون ضريبة الدخل (المؤسسات العامة والبلديات واتحاد البلديات والهيئات والمجالس والصناديق العامة كافة).**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ١٥ تاريخ ٢٠٢١/٤/١٥ ص ٩٦١.

- **قرار رقم ٦٢ صادر عن مفتي الجمهورية اللبنانية / رئيس المجلس الشرعي الاسلامي الأعلى بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٢: تعديل نظام أحكام الأسرة رقم ٢٠١١/٤٦ ليشمل فصلاً في زواج القاصرين.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ١٦ تاريخ ٢٠٢١/٤/٢٢ ص ٩٨٦.

للعودة الى الفهرس

- **قرار رقم ٢/١٥٩١ صادر عن مدير عام الشؤون الاجتماعية في وزارة الشؤون الاجتماعية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١: تكليف موظفين للنظر في طلبات الحصول على المعلومات.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ١٦ تاريخ ٢٠٢١/٤/٢٢ ص ١٠٢٨.

رابعاً – تعاميم – اعلامات – بلاغات – مذكرات:

- **تعميم رقم ٤٣٢٣/ص١ صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٩ يتعلق بتمديد مفعول بيانات القيم التأجيرية الصادرة خلال العام ٢٠٢٠ لغاية ٢٠٢١/١/٢٩.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ١ تاريخ ٢٠٢١/١/٧ ص ٨٧.

- **تعميم رقم ٢٠٢١/١ صادر عن رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢١/١/١٩ إلى جميع الادارات العامة والمؤسسات العامة والمجالس والهيئات والصناديق والمشاريع المشمولة بأحكام الفقرة (٤) من البند "ب" من المادة ٥ من قانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الاثراء غير المشروع.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٤ تاريخ ٢٠٢١/١/٢٨ ص ٣١٤.

- **اعلان صادر عن المدير العام لاستثمار وصيانة المواصلات السلكية واللاسلكية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٠ يتعلق ببرنامج اصدار فواتير الهاتف للعام ٢٠٢١.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٧ تاريخ ٢٠٢١/٢/١٨ ص ٥٢٩.

- **مذكرة رقم ١/ل.م.ض. صادرة عن وزير الاقتصاد والتجارة بتاريخ ٢٠٢١/١/١٣: تحديد نماذج وشروط اعطاء الافادات لهيئات الضمان.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٨ تاريخ ٢٠٢١/٢/٢٥ ص ٥٧٩.

- **اعلام رقم ٧٠ صادر عن رئيس هيئة الاسواق المالية/ حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٥ متعلق بتعديل نظام عرض الأدوات المالية سلسلة ٦٠٠٠.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٨ تاريخ ٢٠٢١/٢/٢٥ ص ٥٩٧.

- **تعميم رقم ١/١/أ.ت. صادر عن وزير الاقتصاد والتجارة بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٣: حول وجوب التزام محلات السوبر ماركت والميني ماركت ومحلات البقالة باجراءات منصة التنقل IMPACT.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٩ تاريخ ٢٠٢١/٣/٤ ص ٦٢٢.

- **تعميم رقم ١/٢/أت صادر عن وزير الاقتصاد والتجارة بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٥: الطلب إلى كافة الشركات والمؤسسات التجارية التي يشملها قرار اللجنة الوزارية المختصة بادارة ازمة جائحة كورونا على الصعيد الوطني والمتعلق باعادة فتح القطاعات الاقتصادية على مراحل، التقيد بكافة التدابير والاجراءات الوقائية من فيروس كورونا المعممة بهذا الخصوص ومن ضمنها اجراء فحوصات الـ PCR للعاملين لديها.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٩ تاريخ ٢٠٢١/٣/٤ ص ٦٢٣.

للعودة الى الفهرس

- **تعميم رقم ٧٠٦/ص١ صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢ يتعلق بتمديد مفعول بيانات القيم التأجيرية الصادرة خلال العام ٢٠٢٠ لغاية ٢٠٢١/٣/٣١.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ١٠ تاريخ ٢٠٢١/٣/١١ ص ٦٩٤.

- **بلاغ رقم ٢/٣ صادر عن المدير العام لاستثمار وصيانة المواصلات السلكية واللاسلكية في وزارة الاتصالات بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٤: كشوفات فواتير الهاتف الثابت عن شهر شباط عام ٢٠٢١ بالاضافة إلى كشوفات الفواتير المتأخرة غير المسددة.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ١٠ تاريخ ٢٠٢١/٣/١١ ص ٧٠١.

- **تعميم رقم ٢٠٢١/٥ صادر عن رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٦ إلى جميع الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات بشأن الاستمرار باعتماد نظام المداورة في العمل بنسبة حضور لا تقل عن ٥٠% من العدد الاجمالي للموظفين والمستخدمين والعاملين.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ١٣ تاريخ ٢٠٢١/٤/١ ص ٨٤٠.

- **اعلام رقم ٧١ صادر عن رئيس هيئة الاسواق المالية/ حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢١/٤/١ متعلق بالعملاء الذين يملكون محافظ ادوات مالية خارج لبنان.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ١٥ تاريخ ٢٠٢١/٤/١٥ ص ٩٧٢.

- **تعميم رقم ٢٠٢١/٨ صادر عن رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٥ إلى جميع الادارات والمؤسسات العامة ذات الموازنات الملحقة والبلديات والاشخاص المعنويين ذوي الصفة العمومية بشأن تزويد وزارة المالية بأرصدة كافة الحسابات الخاصة بها المفتوحة لدى مصرف لبنان.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ١٦ تاريخ ٢٠٢١/٤/٢٢ ص ٩٨٥.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

العَـــدْل

مؤلفات قانونية جديدة

للعودة الى الفهرس

قانون الموجبات

الدكتور فادي نمّور (*)
المنشورات الحقوقية صادر
٢٠٢١

الموجب هُوَ رَابطةٌ قانونيةٌ تجيز للدائنِ مطالبةَ المديونِ بالتزامٍ إيجابيّ أو سلبيّ. وهو الوسيلةُ القانونيَّةُ البداهيةُ للعلاقاتِ بين الأَشخاص، ويشكُل العامودَ الفقريَّ للقانونِ الخاص. ولئن اختلفت مصادرُه وتعدَّدَت، فإنَّ الموجبات، وفي ما يتعلّق بنظامها القانوني، تبقى خاضعةً لأَحكام مشتركة.

فالعقدُ (بيعاً كان، أو إجارةً، أو قرضاً، الخ..) يشكِّلُ مصدراً يومياً للموجبات. وتُطرحُ أسئلةٌ كثيرةٌ حول شروطه ومفاعيله وفرقائه والأشخاص الثالثين والمجتمع بكامله. وعندما يتدخل المشترع، فلحمايةِ المديون. ومن مصادر الموجبات الأعمال غير المباحة والتي لا تَقُلُّ اهميةً عن العقد. فهي تتمثّل بالجرم وبشبه الجرم اللذين ينالان من مصلحة الغير دون وجه حقّ (كحادث السير، أو تهدُّم البناء، الخ..)، ما يستتبع عوضاً معادلاً للضرر الحالِّ بالضحية. وهنا يتدخَّل المشترع لحماية الدائن.

أما بالنسبة للأحكام المشتركة بين الموجبات، فهي تلك التي تتعلق بأنواعها (كأن يقال: موجبات متقارنة، أو اختياريّة، أو تخييريّة، أو متضامنة، الخ..) وبانقضائها، سواء بإرادة المديون (الايفاء الإرادي) أو خارجها (الإيفاء الإجباري)، بما يراعي مصالح الدائن (كالمقاصَّة أو الإيفاء بأداء عوض، الخ..) أو يعارضها (كالابراء من الدين أو مرور الزمن).

يُبيِّنُ المؤلِّفُ واقعَ حالِ القانونِ الوضعيّ اللبنانيّ في ظلِّ آخر التطوّرات التي طالت التشريعَ والاجتهادَ على حدّ سواء. ولأنَّ قانونَ الموجباتِ اللبنانيَّ يستقي مبادئه وأحكامه من القانون الفرنسي، كان لا بدَّ من إلقاءِ الضوءِ على القانونِ المدنيّ الفرنسيِّ، المُعدَّلِ في العام ٢٠١٦، ومن إجراء مقارنةٍ بين أحكام القانون المذكور – السابقة والجديدة – وبين أحكام القانون اللبناني.

❖ ❖ ❖

(*) محامٍ، دكتور في الحقوق، استاذ جامعي.

للعودة الى الفهرس

تسجيل اللبنانيين المكتومي القيد في سجلات النفوس بين التشريع والفقه والإجتهاد

رنا وليد عاكوم(*)

الطبعة الأولى – بيروت
٢٠٢١

تُعتبر دعاوى تسجيل اللبنانيين المكتومي القيد، والتي تقام بالإستناد إلى قوانين الجنسيّة اللبنانيّة وقانون قيد وثائق الأحوال الشخصيّة، من الدعاوى "الحسَّاسة" – اذا جاز التعبير على هذا النحو – في بلد مثل لُبنان. فَبَيْنَ قائل بإيلاء أهمية قُصوى لرابطة الدم كشرط لاكتساب التابعيَّة اللبنانية يُضاهي، من حيث خطورته، شرطَ الولادة على "اراضي لبنان الكبير"، وقائل بصلاحيّة النص المعرَّب للقرار الرقم ١٥ تاريخ ١٩ كانون الثاني ١٩٢٥، وبانتفاء الطائل من مراجعة الأصل الفرنسي كلما تدعو الحاجة إلى استجلاء مقاصد المشترع، رغم الأخطاء التي يُقرُّ كثيرون بأنها اعتَوَرَت تعريبَ هذا القرار، وَجَدَ اهل القانون في لبنان أنفسهم عالقين في دوامة من الإختلافات الحادّة، الفقهية والإجتهادية، التي لا قِبَلَ لها إلاّ على مفاقمة الغموض في النصوص المطبَّقة على الدعاوى ذات الصلة، ما يحول دون صياغة الحلول الواضحة للمسائل المثارة بشأنها.

إزاء ما تقدّمَ كانَ لا بدّ من إعداد مرجع يَخُطُّ معالمَ في الطريق المؤدي إلى فهم مُوحّد – وَسَويّ – للمصطلحات التي طالها الإلتباس. لذا أقدمت القاضي، السيِّدة رنا عاكوم، على وضع خبرتها المديدة في هيئة القضايا، في وزارة العدل، بتَصرُّف أهل القانون وسائرُ المعنيين. فكان هذا الكتابُ. وكان عملٌ دؤوبٌ من جانب المؤلِّفة بهدف إشاحة الإلتباس المحكيِّ عنه وتسليط الضوء على الأطر القانونية التي ترعى مسألةَ التجنيس بالجنسيّة اللبنانيّة، في أوجهها كافّة، وتعيين الأشخاص المستفيدين حكماً من تجنيس الأب ومن تجنيس الأم بالجنسية المذكورة.

تناولت المؤلِّفةُ بالبحث والتحليل النظامَ القانونيَّ للجنسيّة اللبنانيّة التأسيسيَّة والأصلية المشتقّة وشروط اكتسابها. كذلك توغَّلت في مفاهيم قانونية وتقنيّة "محوريَّة"، أبرزُها: الشخص العديم الجنسية، والشخص المكتوم القيد، واللبناني المكتوم القيد – وهي مفاهيم ينبغي التفريق بينها وبين مفهوم الأشخاص الحاملين جنسية "قيد الدرس" – اضافةً إلى مفاهيم أخرى كالمولود الشرعي، والمولود غير الشرعي، والحديث الولادة، والمولود من والدين مجهولَي التابعيّة. كما جرى تفنيد آليات إدراج اللبنانيين المكتومي القيد في سجلات النفوس، سواء بالصورة الإدارية أو بالصورة القضائية، مع التشديد على أهمية ومعيار التفريق

(*) قاض. دكتور في الحقوق. رئيس دائرة التنفيذ في جديدة المتن ومستشار في محكمة استئناف جبل لبنان، الغرفة الثالثة عشرة الناظرة دعاوى الإيجارات وأتعاب المحاماة. تحمل، إلى شهادة الدكتوراه في الحقوق من الجامعة اللبنانية، اجازة من الجامعة الأميركية في بيروت باختصاص الإدارة العامة. لها مؤلفات قانونية عديدة، ومن بينها كتاب صادر في العام ٢٠١٢ بعنوان: "المدير المؤقت في المصارف المتعثرة على ضوء القانونين الفرنسي واللبناني".

للعودة الى الفهرس

بين دعاوى النفوس ودعاوى الجنسية. وتطرَّقت المولِّفةُ ايضاً إلى مفاعيل القيد في سجلات النفوس اللبنانية بالنسبة لكل حالة على حدة. وخلصت إلى تبيان فوائد التسجيل على المستويين القانوني والحياتي.

اشارة إلى تضمين الكتاب حوالي الف قرار قضائي ورأي استشاري، الأمر الذي من شأنه ان يرفدَ طابعه النظريَّ بطابعٍ عمليّ لا لُبسَ فيه.

عسى أن يساهمَ هذا الكتابُ في تبديدِ الغموضِ الذي لطالما اكتنف أحكام قوانين الجنسية اللبنانية وفي رفع الظلم اللاحق بآلاف اللبنانيين المكتومي القيد تحقيقاً لأسمى حقوقهم الإنسانيّة.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

Le droit naturel, fondement de l'État de droit panarabe

Ghadir El'Alayli(*)
Éditions A. PEDONE
2021
Préface de HASSAN-TABET RIFAAT(**)

N.d.A, parue en quatrième de couverture(***)

Revisité, le panarabisme est le fondement juridique prospectif et opportun pour une renaissance efficace du monde arabe, et pour sauver son identité civilisationnelle de son déni par certains Arabes.

Le terme fondement s'entend comme la base, le socle et l'élément essentiel et principal sur lesquels se fonde l'État de droit panarabe, à savoir: le droit naturel.

Contenant les principes jusnaturels (fondamentaux et seconds), le droit naturel est un système de normes s'imposant tant aux communautés qu'aux individus, et qui engendre des descendants: les principes généraux du droit d'une part, et les droits fondamentaux correspondant, aux droits naturels (au pluriel) d'autre part.

Le droit naturel n'exempte pas les sociétés humaines de mettre en place des droits positifs. Au contraire, il invite celles-ci à "positiver" sa teneur. Ce faisant, le droit naturel fonde l'État de droit comme modèle de l'État qui déclare et applique effectivement les principes et descendants du droit naturel – selon un dosage convenable en fonction de chaque société.

Qu'il soit arabe ou non, l'État de droit est qualifié de panarabe lorsqu'il œuvre pour, ou préconise, l'établissement des États de droit arabes. Le panarabisme consiste dans la pensée et l'activisme tendant à la réalisation complète et à l'affermissement continu d'une arabité qui, conçue en tant qu'identité de civilisation arabe, se plie au droit naturel.

(*) Avocat au Barreau de Beyrouth. Docteur en droit. Chargé de cours à l'Institut des Sciences Politiques, de l'Université Saint-Joseph de Beyrouth.

(**) Avocat. Professeur émérite à l'Université Saint-Joseph de Beyrouth.

(***) Note de l'Auteur de l'ouvrage.

للعودة الى الفهرس

Le panarabisme est le renforcement progressif de l'arabité, et du droit naturel, dans le monde arabe. Il s'agit d'un concept idéal, c'est-à-dire relatif au monde des idées et à leur nature, qui irrigue les divers pays arabes. Le panarabisme n'est ni un nationalisme ni un patriotisme: il ne correspond ni à l'idée d'une seule "patrie" ni à celle d'une seule "nation" qu'elle soit dite "arabe" ou "panarabe": en réalité, le monde arabe embrasse plusieurs patries et nations arabes.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

كما صدر مؤخراً:

- **كاميران عزيز حسين:**
الجهود الدولية في مواجهة الجرائم السيبرانيّة
منشورات الحلبي الحقوقيّة
٢٠٢١

- **د. نصيف جاسم الكرعاوي:**
المركز القانوني للمهاجر
دراسة تحليلية مقارنة في نطاق القانون الدولي الخاص
منشورات الحلبي الحقوقيّة
٢٠٢١

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

أخبار النقابة

للعودة الى الفهرس

أخبار نقابية

بيان صادر عن نقيب المحامين في بيروت الدكتور ملحم خلف، بشأن اللقاح ضد فيروس "كورونا" بيروت في ٢٠٢١/٣/٢٢

حضرات الزميلات والزملاء الكرام

تحية وبعد،

يمرّ الوطن بحالة لا مثيل لها من سوء الأوضاع الإقتصادية والمعيشية وعدم الإستقرار السياسي وهاجس الخوف من أي تداعيات أمنية،

أضف إلى ذلك كله جائحة كورونا التي أصابت كل بيت وعائلة، والتي أصابتنا في الصميم من خلال فقدان زملاء أعزاء كانوا ضحية هذه الجائحة،

منذ فترة، عمدت النقابة مع الجهات الرسمية الصحية، ولا سيما وزارة الصحة العامة، من خلال المنصة التي أطلقتها والمتعلقة بفيروس كورونا، إلى تسهيل حصول عدد من الزميلات والزملاء على اللقاح مع ما رافق هذا الأمر من شوائب العمل البيروقراطي في الإدارات الرسمية، الأمر الذي دفع بالنقابة إلى التواصل مع شركة Pharmatrade ش.م.ل. المستوردة للقاح **Sputnik v** الروسي لتأمين اللقاح **لمن يرغب من الزملاء بالحصول عليه، له ولأفراد عائلته ومن هم على عاتقه** داخل المستشفيات التي سيتم تحديدها لاحقاً ووفق جدول زمني مرتبط بحجم الكميات التي تصل إلى لبنان،

إن دور النقابة في هذا الشأن هو دور تسهيلي للزميلات والزملاء للحصول على اللقاح لكون بيع هذا اللقاح محصور فقط بالنقابات والجمعيات والأندية والمؤسسات.... ألخ، وقد حدّدت الشركة ثمن اللقاح "**جرعة عدد ٢**" بمبلغ /٣٨/ ثمانية وثلاثون دولار أميركي تسدد نقداً وحصراً بالدولار الأميركي،

وعليه،

فإنه يتوجّب على من يرغب من الزميلات والزملاء الكرام الحصول على هذا اللقاح تسجيل اسمه على المنصة على الرابط التالي: www.bba24.org وضمّ المستندات المطلوبة وتسديد المبلغ المشار

للعودة الى الفهرس

إليه لدى السيد سيمون عون، في نقابة المحامين في بيروت، ابتداءً من صباح يوم الثلاثاء الواقع فيه ٢٠٢١/٣/٢٣، ما بين الساعة الثامنة والنصف صباحاً والساعة الثالثة من بد الظهر. مرفق معه صورة عن بطاقة النقابة وإخراج قيد أو هوية له ولمن يرغب من أفراد عائلته أو من هم على عاتقه.

بيروت في ٢٠٢١/٣/٢٢

ملحم خلف
نقيب المحامين

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

بيان صادر عن نقيب المحامين في بيروت، الدكتور ملحم خلف، بشأن التدقيق الجنائي (Forensic Audit)

بيروت – في ٢٠٢١/٣/٢٦

عطفاً على البيانات العديدة الصادرة عن نقابة المحامين في بيروت، على مدار سنة كاملة، في مسألة التدقيق الجنائي، نُبدي ما يأتي:

إنّ التدقيق الجنائي (Forensic Audit) في حسابات مصرف لبنان وفي حسابات كافة الوزارات والمؤسسات العامة والصناديق يشكل المرحلة الأُولى على الدرب الطويل الذي يجب سلوكه للوصول الى الحقيقة والتعافي الاقتصادي. فمن الضروري تحديد هوية من بدّد وهدر المال العام ومدخرات الشعب للتمكّن مِن استعادة هذه الاموال.

أين نحن اليوم منه ؟! وقد مرّت سنة كاملة بالتحديد على تاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٦ يوم اتخذ مجلس الوزراء قراراً كلّف بموجبه السيد وزير المالية اتخاذ ما يلزم من إجراءات مع مصرف لبنان ومع الجهات ذات الصلة بهدف القيام بعملية تدقيق محاسبية مركّزة.

واستغرقت عملية اختيار الشركة الاجنبية المتخصصة والتفاوض وقتاً طويلاً غير مُبّررٍ تجاوز خمسة أشهر، بحيث تمّ التوقيع على الكتاب–العقد مع شركة Alvarez & Marsal في ٢٠٢٠/٩/١.

وبعد ذلك، لم تتمكن هذه الشركة من البدء بالمهمة الموكلة إليها، لعدم حصولها على أجوبة من مصرف لبنان على الاسئلة التي طرحتها عليه، مما حال بها الى العزوف عن مهمتها في تشرين الثاني ٢٠٢٠.

وكانت نقابة المحامين في بيروت قد أصدرت بيانات في حينه استغربت فيها تقاذف الكرة بين مصرف لبنان والوزارات المعنية، مطالبةً إياهم بإلحاح الكفّ عن المبارزات العقيمة، حدّدت بموجبها الموقف القانوني السليم المُسهِّل لعملية التدقيق.

من ثمّ، وبعد مرور خمسة أشهر كاملة على التعاقد مع Alvarez & Marsal، أصدر مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٩ القانون رقم ٢٠٠ القاضي بتعليق العمل بأحكام سرية المصارف لمدة سنة واحدة (تنتهي في ٢٠٢١/١٢/٣١، سنة بعد نشر القانون في الجريدة الرسمية)، وذلك في كل ما يتعلّق

للعودة الى الفهرس

بعمليات التدقيق المالي والتحقيق الجنائي على حسابات مصرف لبنان والوزارات والمصالح المستقلة والمجالس والصناديق والمؤسسات العامة.

وها نحن اليوم، وبعد مرور ثلاثة اشهر على صدور هذا القانون، أمام مراوغة مميتة وكأن الهدف هو استنزاف الوقت ومعه مدة تطبيق هذا القانون وما تبقى من أموال المودعين في مصرف لبنان.

أمام كلّ ما تقدّم، وإزاء ارتكابات المعنيين غير القانونية وغير المنسجمة مع الواقع المأساوي للناس في مسائل عديدة، أوّلها مسألة التدقيق المالي الجنائي، وجّهنا اليوم في ٢٠٢١/٣/٢٦ كتابين:

الأوّل، موجّه الى شركة Alvarez & Marsal نطرح عليها بكل وضوح وبساطة السؤال التالي: **من يعرقل التدقيق الجنائي؟؛**

الثاني، موجّه الى وزارة المالية، استناداً للقانون رقم ٢٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠ المتعلّق بالحق في الوصول الى المعلومات، يتضمن أسئلة محددة بهذا الصدد.

إنّنا ننتظر الحصول على أجوبة واضحة بشأنها ونتعهّد بوضعها في متناول المواطنين ليعرف الجميع الحقيقة.

إنّ نقابة المحامين في بيروت قطعت عهداً على نفسها بمتابعة مسألة التدقيق المالي الجنائي حتى النهاية صوناً لحقوق الناس والمحامين منهم.

بيروت، في ٢٠٢١/٣/٢٦

ملحم خلف

نقيب المحامين

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

بيان صادر عن نقيب المحامين في بيروت، الدكتور ملحم خلف، بشأن ما يُعرَف "بتمويل القطاع العام من أموال المودعين" بيروت – في ٢٠٢١/٤/١

إزاء التدهور الخطير للوضع الاقتصادي والمالي والنقدي الذي يعيشه اللبنانيُّون،

وأمام المخالفات الجسيمة لأحكام الدستور والقوانين والمبادئ الأساسية التي ارتكبها مصرف لبنان والمصارف المؤتمنة على ودائع المواطنين، وعلى جنى عمرهم، والتي ما زالت مستمرّة لحينه،

وأمام الخطر المُحدق الذي يتهدّد ما تبقّى من المدّخرات لجهة استعمالها بشكل غير قانوني لتمويل القطاع العام المُعْسِر بإقرار كافّة الجهات الماليّة المحلّية والدولّية،

نُبدي ما يأتي:

لا نقبل بتاتاً أن يُخيَّر اللبنانيُّون بين توقّف المرافق العامّة عن العمل واستعمال ما تبقّى لهم مِن أموال في المصارف لتشغيل هذه المرافق. فتشغيل المرافق العامّة هو مسؤوليّة الدولة وليس مسؤوليّة المودعين. وعلى من أوصل القطاع العام إلى ما وصل إليه أن يتحمّل تبعات ارتكاباته ويؤمّن التمويل المناسب.

إنَّ أموال المودعين الموجودة في المصارف، وبالتالي لدى مصرف لبنان، هي ملكهم. **والملكيّة الخاصّة** مصونة في المادة ١٥ من الدستور. فليس لمصرف لبنان أن يستعملها على هواه.

وَللتذكير، فإنّ **المبدأ المُكرّس** في المادة ٩٠ من قانون النقد والتسليف **هو أنّه يُمنع على مصرف لبنان إقراض القطاع العام**. أمّا الاستثناء الضيّق الملحوظ في المادة ٩١، وما يليها، فهو السماح بالإقراض ضمن آليّة وشروط صارمة. فكلّ ما حصل خلال الأعوام الماضية من إقراض مُفرط للقطاع العام مِن قبل مصرف لبنان، بمشاركة المصارف، يُشكِّل مخالفة جسيمة لهذا القانون ولأحكام الدستور.

لن ندخل في جدل عقيم حول طبيعة الإحتياطي الإلزامي المودع قصراً مِن قبل المصارف لدى مصرف لبنان ومقارنته بـ"الودائع العاديّة" المودعة طوعاً مِن قبل المصارف لدى المصرف المركزي: فكلّ هذه الأموال هي ملك المودعين ولا يعود لأحد أن يقرّر طريقة استعمالها بعد الآن. فقد خسر المودعون معظم مدّخراتهم، وما تبقّى منها لدى مصرف لبنان هو أمانة لديه غير قابلة للاستعمال والهدر. فيتوجّب على مصرف لبنان إعادتها فوراً إلى المصارف، لكي تعيد هذه الأخيرة إلزاميّاً إلى المودعين كلّ دولار يفوق الإحتياطي الإلزامي. وبالتالي يُمنع على مصرف لبنان استعمال

للعودة الى الفهرس

الإحتياطي الإلزامي سوى للغاية التي من أجلها أنشئ: هذه الغايـــة، المحـــصورة بحاجـــات القطـــاع المصرفي، بكل تأكيد لا تتضمّن تمويل القطاع العام.

لكلّ ذلك، وجّهنا يوم أوّل مِن أمس في ٢٠٢١/٣/٣٠ كتابين:

الأولّ، موجّه إلى مصرف لبنان، ذكّرناه بموجبه بوجوب تطبيق أحكام المادّة ٩٠ وما يليها مـــن قانون النقد والتسليف وطالبناه بالتوقّف عن استعمال الأموال المتبّقية لديه لغير الغاية المعدّ لها؛

والثاني، موجّه إلى جمعية المصارف، رفعنا عنها بموجبه ما تزعمه مِن "حُسن نيّة"، لمعرفتهـــا التامّة بِعِسرِ القطاع العام وبمخالفة مصرف لبنان للدستور والقانون في استعمال الأموال المودعة لديه من قبل المصارف، وطالبناها فيه باتّخاذ كافّة الإجراءات القانونيّة والقضائيّة مع المصارف في لبنان، ولدى المصارف المراسلة لمصرف لبنان، لمنع هذا الأخير من التصرّف بما تبقّى لديه مِـــن أمـــوال المودعين.

ومتابعةً لما وعدت به نقابة المحامين، سوف تطلب مـــن المـــدقّق الجنـــائي Alvarez & Marsal التدقيق في كيفيّة تطبيق مصرف لبنان للمادة ٩٠ وما يليها من قانون النقد والتسليف خـــلال العقـــود الماضية لتبيان مسؤوليّات كافّة أجهزته، بدءاً من الحاكم ونوّابه إلى المجلـــس المركـــزي ومفـــوّض الحكومة، وممثّلي وزارة الماليّة ووزارة الاقتصاد، وكلّ معني شـــارك أو ســـكت عـــن المخالفـــات والارتكابات.

إنّ نقابة المحامين لن تألو جهداً على كلّ الأصعدة ولدى كلّ المراجع في لبنان والخارج لحمايـــة ما تبقّى مِن أموال المودعين في مصرف لبنان.

بيروت، في ٢٠٢١/٤/١

ملحم خلف

نقيب المحامين

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

بيان صادر عن نقيب المحامين في بيروت، الدكتور ملحم خلف، بموضوع الكتاب الذي أرسله السيّد وزير الإقتصاد المستقيل إلى حضرة المحقق العدلي في انفجار المرفأ بيروت في ٢٠٢١/٤/١٢

خطيرٌ ومُروِّعٌ هو تدخل السلطة التنفيذية في التحقيق في قضية تفجير المرفأ، من خلال محاولة توجيهها نحو فرضية معينة، أو استبعاد أخرى، خدمةً لأماني سياسية، بدواعي وحجج غير مقبولة.

إنّ كتاب وزير الاقتصاد المُستقيل، الفضيحة، الموجّه إلى المحقق العدلي والذي يدعوه فيه الى استبعاد فرضية الأعمال الارهابية والحربية في تحقيقه الجنائي، وذلك قبل أن يتوصل التحقيق نفسه إلى تحديد سبب تفجير ٤ أب ٢٠٢٠، يؤلف خرقاً للدستور الذي يُحظّر على السلطة السياسية التدخل في العمل القضائي، بالإضافة إلى أنه يؤلف جرماً جزائياً يعاقب عليه قانون العقوبات، وهو في كلّ حال عملٌ مُعيبٌ ومرفوضٌ قانونياً وأخلاقياً.

ولا أيّ سبب كان–مهما كان السبب–يُبرّر تدخل وزير الاقتصاد السافر في تحقيقات المرفأ، حتى لو كان هذا السبب هو الإسراع في حمل شركات التأمين، التي تستثني من تغطيتها الأعمال الارهابية والحربية، على دفع التعويضات إلى أصحاب الحقوق من المتضررين المضمونين.

إنّ طلب استبعاد فرضية الأعمال الإرهابية أو الحربية من بين أسباب تفجير المرفأ قبل أن يستبعدها التحقيق القضائي الجنائي، يُفسَّر أنّ السلطة السياسية تحث القاضي على تضليل الرأي العام وأهالي الضحايا من جهة وشركات التأمين من جهة أخرى، من خلال حمل الأخيرة على دفع تعويضات قد لا تكون مغطاة موضوعياً في عقود التأمين، وفي كلّ حال ليست بهذه الوسائل الملتوية تُحفَظ الحقوق وتُحقَّق العدالة.

والأخطر كان تعميم هذا الكتاب على وسائل الإعلام، ما يُمكن أنْ يؤدي لاحقاً الى التشكيك في نتيجة التحقيق الذي "قد يخلص موضوعياً إلى استبعاد الأعمال الإرهابية أو الحربية"، وكأنّه سيُفهم آنذاك–إذا حصل ذلك– أنّ القضاء رضخ الى "تمنّيات" السلطة التنفيذية.

أمّا إعلان وزير الاقتصاد أنّه يُمكنه التراجع عن كتابه المذكور وإعلان وزيرة العدل أنها لم تتسلم الكتاب المذكور، فلا يبدلان شيئاً في الخطأ الجسيم المُرتكب.

للعودة الى الفهرس

لذا، ندعو وزير الاقتصاد المستقيل إلى الاعتذار عن مخاطبته المحقق العدلي واعتبار كتابه باطلاً وكأنّه لم يكن، كما ندعو وزيرة العدل إلى إعادة الكتاب إلى مرسله في حال استلمته لاحقاً.

في ٢٠٢١/٤/١٢

ملحم خلف

نقيب المحامين

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

بيان صادر عن نقيب المحامين في بيروت، الدكتور ملحم خلف بشأن التدقيق الجنائي وتقييم الحالة المالية لمصرف لبنان والعقدين المبرمين مع KPMG Accountants N.V. وOliver Wyman

بيروت – في ٢٠٢١/٤/١٤

عطفاً على بياننا تاريخ ٢٠٢١/٣/٢٦، والمتعلق بمسألة التدقيق الجنائي والمهمة الموكلة الى شركة Alvarez & Marsal من قبل الدولة اللبنانية الممثلة بوزارة المالية، نُبدي ما يلي:

للتذكير، فإن التدقيق في حسابات مصرف لبنان لم يكن عملية يتيمة أرادت الدولة اللبنانية القيام بها، انما كان يندرج ضمن مخطط أوسع يهدف الى مراجعة وتقييم الحالة المالية لمصرف لبنان وتحديد أسباب اختلال توازن الحالة المالية للقطاع المصرفي، وذلك من أجل التخطيط للإجراءات الضرورية لإعادة التوازن الى هذا القطاع والتفاوض مع المؤسسات المالية الدولية، وبخاصة صندوق النقد الدولي.

وبتاريخ ٢٠٢٠/٩/١، وبالتزامن مع إبرام العقد مع شركة **Alvarez & Marsal**، أبرمت الدولة اللبنانية ممثلة بوزارة المالية عقدين آخرين مع شركة **KPMG Accountants N.V.** وشركة **Oliver Wyman**، أوكلت بموجبهما للأولى عدة مهام من ضمنها تقييم الحالة المالية لمصرف لبنان، وللثانية مهمة مراجعة الحالة المالية لهذا المصرف وإعطاء رأي مستقل عن أسباب اختلال توازن الحالة المالية للقطاع المصرفي.

واذا كانت الأضواء مسلّطة، منذ الاول من ايلول ٢٠٢٠ على شركة Alvarez & Marsal، الاّ ان لا شيء خرج الى العلن فيما يخص شركتي KPMG Accountants N.V. وOliver Wyman. وان الشعب اللبناني، الذي يدفع أتعاب ومصاريف الشركتين المذكورتين والذي يتطلع الى نتائج عملهما، يستحق معرفة مصير عقديهما وما اذا كانتا قد تممتا مهمتهما، والا ماذا يحول دون ذلك، وهل انهما تواجهان نفس الصعوبات التي تواجهها شركة Alvarez & Marsal.

وبما ان نقابة المحامين في بيروت مصرّة على متابعة مسألة التدقيق في حسابات الدولة، بجميع وزاراتها ومؤسساتها وصناديقها، وفي حسابات مصرف لبنان، وبعد مرور سبعة أشهر ونصف الشهر على إبرام العقود مع الشركات الثلاث الآنفة الذكر دون ان تظهر اية نتيجة ملموسة، فاننا وجّهنا بتاريخ ٢٠٢١/٤/٩ اربعة كتب:

<u>الاول</u>، موجّه الى شركة KPMG Accountants N.V.، نسألها فيه عن مصير عقدها وعن مسار مهمتها.

للعودة الى الفهرس

الثاني، موجّه الى شركة Oliver Wyman، نطرح عليها السؤال عينه.

الثالث والرابع، موجّهان الى وزارة المالية، استناداً للقانون رقم ٢٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠ المتعلّق بالحق في الوصول الى المعلومات، يتضمن كل منهما أسئلة محددة فيما يخص كل من شركتي KPMG Accountants N.V. و Oliver Wyman.

ويهمّ نقابة المحامين في بيروت ان تعلن انها لم تحصل حتى اليوم على أي جواب من شركة Alvarez & Marsal ومن وزارة المالية على كتابيها الموجّهين اليهما بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٦، بالرغم من مرور اكثر من أسبوعين على إرسالهما، وان النقابة سوف تتابع هذا الموضوع دون ملل لِمَا لهذه المسألة من أهمية للشعب اللبناني.

بيروت، في ٢٠٢١/٤/١٤

ملحم خلف

نقيب المحامين في بيروت

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

بيان نقيب المحامين في بيروت، الدكتور ملحم خلف، حول الأوضاع السيئة التي وصلت اليها البلاد بيروت – في ٢٠٢١/٤/١٨

ماذا أقول للناس اليوم؟!

المشهد كارثي مُذهِل!

ماذا عسى أنْ يفهم المواطن مِمّا يحيط به مِن واقعٍ مرير؟!

مَن هي هذه السلطة التي تضع كلّ الضحايا بمواجهة بعضهم البعض حتى وصلت الأمور الى مواجهة عبثية بين قُضاة؟!

المشهد مُحزن مؤسف!

أليس الحقّ في مكافحة الفساد مطلوباً واسترداد أموال الناس مشروعاً، ولا مهادنة فيهما؟! أليس الحقّ في إحقاق الحقوق وإعلاء العدالة أساس الأوطان؟!

وأيّ نهجٍ منحرف يفرض نفسه؟!

فمقابل معركة تُخاض معركة أُخرى، ومقابل مظاهرة هناك مظاهرة أُخرى، ومقابل شارع هناك شارع آخر، ومقابل شكوى هناك شكوى أُخرى...

وفي النهاية، لا حلول ولا حقوق، إنّما تسويات قاتلة على حساب حقوق الناس...

ولا عجب، فالمصالح تُفسد كل شيء والسياسة تُسقط كل شيء والسُريالية تُحوِّر كلّ شيء...

لا نشاهد اليوم إلا حروباً خاسرة، اذ من يربح يخسر كالخاسر نفسه ...

لقد تهدم الهيكل... سقط على مَنْ كنّا نعول عليهم بالإنقاذ والخلاص... آخر المعاقل ينهار بتحلّلٍ غير مسبوق!

وآسفاه،

مبارزة بين سلطةٍ وأُخرى، وبين طائفةٍ وأُخرى، وبين مصلحةٍ وأُخرى، تتجلّى في مبارزة داخل القضاء،

وهي ليست إلا على حساب المواطن وطمأنينته وحقوقه وسلامته وعيشه ومستقبل أولاده!

للعودة الى الفهرس

أين هو مجلس القضاء الأعلى وهل استنكافه عن القيام بمهامه يُنقذ القضاء؟!

أين هي هيئة التفتيش القضائي وهل غيابها عن تأدية دورها يُنقِّي القضاء؟!

ألم يحن الوقت لكي ترحل المنظومة القضائية الأمنية السياسية، بكلّ أفرادها-كلّهم-ووجوهها ومشغّليها، عن القضاء النزيه والقضاة الشرفاء الشجعان الأنقياء؟!

اليوم، لم يَعُد من قيمة لأيٍّ من المواقف المتناحرة، ولا لأي آراءٍ سياسية، ولا لأي بطولات وهمية.

اليوم، لا ينفع البكاء على الأطلال، ونقابة المحامين لن تختار البكاء أمام إطفاء شعلة العدالة في لبنان، والمحامون عالمون تماماً بأسباب الأزمات ويريدون معالجتها بالعمق من دون التوقف فقط على معالجة نتائجها، وهُمْ على يقين أنّ سيادة القانون هي الأساس بمعايير الأخلاق لا بنزعات تصفية الحسابات، وأنّ تأمين حقوق النّاس أمانة وليس منّة،

وما يجري بحقّ الشعب اللبناني هو ذروة الظُلم، ونحن في هذا لن نكون صامتين أمام اغتيال العدل ولا شهود زور!

لذا، أدعو زميلاتي وزملائي المحامين، أكثر من أي وقت، إلى التزامهم بقيمهم ومناقبيتهم وقَسَمِهم، والى التفافهم حول نقابتهم لتقوم بدورها الريادي المعهود فتتخذ القرارات والمواقف المناسبة والمساءَلة اللازمة إنقاذاً للمحاماة والقضاء والناس والوطن!

فلنعمل على ترحيل المنظومة القضائية الأمنية السياسية استرداداً للدولة!

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

بيان نقيب المحامين في بيروت، الدكتور ملحم خلف، استنكاراً لقمعٍ طال متظاهرين، في منطقة عوكر، ولاعتداءٍ طاولَ محاميين، في معرض ممارستهما المهنة بيروت – في ٢٠٢١/٤/٢٢

أولاً– هالني بالأمس الإعتداء البربريّ الذي وقع على المتظاهرين في منطقة عوكر، مِن قبل القوى الأمنية؛ إنّه أمرٌ مستهجنٌ ومرفوضٌ كليّاً، أيًّا تكن المبرّرات؛ وإنّ حقّ التظاهر والإعتصام، تكفله المواثيق والمعاهدات الدولية والدستور اللبنانيّ والقوانين المرعية الإجراء؛ وإنّ نقابة المحامين ناضلت طويلاً تكريساً لهذا الحقّ واحتراماً له وتصدّياً لأيّ اعتداءٍ أو تعرّضٍ أو ملاحقاتٍ بحقّ أيّ متظاهر مهما تكن انتماءاته؛ واليوم النقابة متأهبة لردع أيّ تعرّضٍ لأيّ مواطن أراد التعبير عن رأيه أو موقفه، مع التشديد على سلمية أيّ تحرك مِن دون التعرّض للقوى الأمنية ومِن دون الإعتداء على الأملاك العامة والخاصة.

ثانياً– أرفض بشكلٍ قاطع وجازم ما حصل أيضاً، منذ أيامٍ قليلة في نفس المنطقة، مِن تعرّض ومحاولة اعتداء بحقّ محاميين خلال تأديتهما للمهنة، ومحاولة منعهما مِن القيام بواجب تأمين حقّ الدفاع؛ وإنّ أيّ إعتبار – مهما يكن هذا الإعتبار – يقف دائماً عند حدّ التعرّض لكرامات المحامين. وأُذكرّ بأنّ هذه الأفعال المُرتكبة بحقّهما أو بحق أي محامٍ آخر، هي جرائم يُعاقب عليها القانون بعقوباتٍ مُشدَّدة، ولا سيما اذا وقعت على محامٍ أثناء ممارسته للمهنة أو بسبب هذه الممارسة، وفاقاً لأحكام المادة ٧٦ من قانون تنظيم مهنة المحاماة.

ثالثاً– يهمّني، في هذا السياق، التشديد على المبدأ العام الثابت، المُكرَّس في كلّ زمان ومكان، والذي يفصل بشكلٍ مطلق وكليّ بين شخص المحامي، مِن جهة، وعمل أو أعمال إيّ فرد أو أي جهة أو أيّ شركة، من جهة أُخرى، الذين يلجأون إليه لتوكيله في قضاياهم، إذْ "لا يجوز، نتيجةً لأداء المحامين لمهام وظائفهم، أخذهم بجريرة موكليهم أو بقضايا هؤلاء الموكلين"، وهذا ما قد نص عليه البند ١٨ مِن المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في هافانا، من ٢٧ آب إلى ٧ أيلول سنة ١٩٩٠. كما أُؤكّد على حقّ الدفاع المقدّس الذي يتمتع به إيّ فردٍ أو تتمتع به أيّ جهة، ومن البديهي أنْ يُمارَس هذا الحقّ بكلّ حرية ومن دون أيّ قيود وفاقاً للإجراءات والأُصول القانونية المنصوص عليها ولا سيما المنصوص عليه في المادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدّلة؛ وإنّ رسالة المحاماة وُجدت لتكريس هذا الحقّ وتأمينه لإيّ موكّلٍ يلجأ إلى أيّ محامٍ.

للعودة الى الفهرس

رابعاً– أُناشد زميلاتي وزملائي المحامين، المتواجدين ضمن أيّ تحرك مِن أيّ نوعٍ كان أو ضمن أيّ إجراءات قضائية، الى التزامهم بقسمهم وبقانون تنظيم مهنة المحاماة وبأنظمة النقابة، وأُحذر أنّ أيّ محامٍ لا يمكن أنْ يكون، بأيّ شكلٍ من الأشكال، مُعتدياً أو مُعتدى عليه، ضارباً أو مضروباً، شاتماً أو مشتوماً، مُخالِفاً للقوانين أو مُخالَف للقوانين بحقّه؛ إنّه يبقى القدوة للآخرين مهما تكن الظروف، وإنّ النقابة تبقى الراعية لكلّ أبنائها والمدافعة عنهم والمُساءِلة لهم؛ والنقابة تتخذ كلّ الإجراءات القانونية والمسلكية بشكلٍ واسع تعقُّباً للأفعال المشينة بحقّ المحاميين المعتدى عليهما وبحقّ أيّ محامٍ معتدى عليه وللأفعال المُخالفة المُرتكبة مِن المحامين المُخالفين المعنيين.

خامساً– يقفُ الوطن، اليوم، على مفترقِ طريقٍ وعلى حدٍّ بين الحياة والموت، لذا أدعو الجميع الى الهدوء، وإلى الإبتعاد كلّ البُعد عن لغة العنف والحقد والغضب، ولنتحدّ جميعاً للتصدّي للأخطار وللعمل المُنتِج إنقاذاً للناس واسترداداً للدولة.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس